
٢٩٧٫١٢٥
١٤ أم
فقه امامية عربي
٢٨

وسائل الشیعه فی تحصیل مسائل الشریعه

جلد ۵

شیخ محمد بن الحسن الحر العاملی

۱۸۹۴م . طهران

فقه امامیه عربی . ۳۸

[illegible]

الحمد لله الذي [illegible]

[illegible] الى معارج الاكرام [illegible]

[illegible] الى مناهج [illegible]

كاشفا [illegible] الاستنباط [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] مسالك [illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible]

[illegible]

من [illegible]

في [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] التوكل [illegible]

[illegible] والصلوة على نبيه محمد [illegible]

وصل [illegible] الحلال والحرام [illegible]

[illegible] الظلام [illegible]

الايام وبعد فاعلموا يا معاشر المسلمين [illegible] ان اعظم

المطالب [illegible] بعد الايمان بالله واليوم الاخر معرفة الاحكام [illegible]

الشرعية ولما كان العلم بالاحكام الشرعية [illegible]

[illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الاثار [illegible] الاعلام [illegible] محمد عليهم [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الذي فطر [illegible] الاسماء [illegible]

[illegible] على الناس [illegible]

[illegible] على الاخبار الفرعية [illegible] الشرعية [illegible]

[illegible]

[illegible]

على [illegible]

[illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] الموفق [illegible]

[illegible]

[illegible]

الناظر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عليهما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الشيخ الفاضل المتبحر الشيخ احمد البحراني في لؤلؤة البحرين الشيخ محمد بن الحسن الحر [illegible] العاملي المشغري نسبة الى مشغرة بالميم المفتوحة ثم الشين المعجمة الساكنة ثم الغين [illegible] [illegible] قرية من قرى جبل عامل [illegible] وقد ذكر [illegible] في كتاب امل الآمل [illegible] ترجمته كان مولده في قرية مشغر ليلة الجمعة ثامن رجب سنة الثالثة والثلثين بعد الالف قرأ بها على ابيه وعمه الشيخ محمد الحر وجده لامه الشيخ عبد السلام بن محمد الحر وخال ابيه الشيخ علي بن محمود وغيرهم وقرأ في قرية جبع على عمه ايضا وعلى الشيخ زين الدين بن محمد بن الحسن بن زين الدين وعلى الشيخ حسين الظهيري وغيرهم واقام في البلاد اربعين سنة وحج فيها مرتين ثم سافر الى العراق فزار الائمة عليهم السلام وزار الرضا عليه السلام بطوس واتفق مجاورته بها الى هذا الوقت مدة اربع وعشرين سنة وحج فيها ايضا مرتين له كتب منها الجواهر السنية في الاحاديث القدسية وهو اول كتاب جمع في هذا الفن ولم يجمعها احد قبله والصحيفة الثانية من

ادعية

علي بن الحسين ع

التي ليست في الصحيفة الكاملة وكتاب

تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ست

مجلدات وكتاب هداية الامة الى احكام الائمة ثلث مجلدات فيه منتخب

من ذلك الكتاب مع حذف الاسانيد والمكررات من اول الفقه الى آخره

وكتاب فهرست وسائل الشيعة يشتمل على عنوان الابواب وعدد ما في كل باب من

الاحاديث [illegible] ويشتمل على [illegible] فوائده في

مطالب [illegible] وكتاب اثبات الهداة بالنصوص والمعجزات يشتمل على اكثر من عشرين الف حديث

[illegible] ويشتمل [illegible] ايضا وهو [illegible] الكتاب

ورسالة في الرجعة سماها الايقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة ورسالة الرد على الصوفية ورسالة في

خلق الكافر ورسالة في تسمية المهدي عليه السلام سماها كشف التعمية في حكم التسمية ورسالة في الجمعة ورسالة

في الاجماع سماها [illegible] الاسماع في حكم الاجماع ورسالة في تواتر القرآن ورسالة في الرجال ورسالة في احوال الصحابة

ورسالة في تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان ورسالة في الواجبات والمحرمات المنصوصة من اول الفقه الى آخره قال في آخرها

فصارت الواجبات الفا وخمسمائة وخمسة وثلثين والمحرمات الفا واربعمائة وثمانية واربعين وكتاب فصول المهمة في اصول

الائمة يشتمل على القواعد الكلية المنصوصة في اصول الدين واصول الفقه وفروع الفقه وفي الطب وله ديوان شعر

يقارب عشرين الف بيت اكثره في مدح النبي والائمة صلى الله عليهم **اقول** لا يخفى انه وان كثرت تصانيفه

قدس سره الا انها خالية من التحقيق والتحبير محتاج الى تهذيب وتنقيح وتحرير كما لا يخفى على من راجعها وكذا

غيره ممن كثرت تصانيفه كالعلامة وغيره ولهذا ان بعض متأخري اصحابنا رجح الشهيد على العلامة وقال انه افضل

لجودة تحريره وحسن تحبيره كما لا يخفى على من لاحظ مصنفات شيخنا الشهيد الثاني فانها مشتملة على مزيد التحقيق

والتحرير والتنقيح والتقرير **اقول** وله مصنفات ايضا كتاب بداية الهداية ولم يذكره

ولعله كان متأخرا عن كلامه وهذا الشيخ يروي عن جملة من المشايخ منهم الشيخ زين

الدين الشيخ محمد بن الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني العاملي الجبعي انتهى

كلامه رفع مقامه قال العالم الفاضل الكامل المتبحر زين

المجتهدين قدوة المحققين السيد السند الحاج

ميرزا زين العابدين الخونساري

في حاشيته

عليه

[illegible] ان بعض مشايخ المولى المحدث الفاضل الشيخ الاجل محمد باقر المجلسي رحمه الله فقد [illegible] عنه الاجازة قال رحمه الله في اواخر كتاب الوسائل الذي هو نسخة الاصل الذي بخطه رحمه الله وهو عندنا موجود وذلك من احسن نعم الله المعبود ما هذه صورته وارويها ايضا عن المولى الاجل الاكمل الاورع الاتقى مولانا محمد تقي المجلسي ايده الله وهو آخر من اجازني واجزت له عن ابيه شيخه مولانا حسن علي التستري والمولى الجليل ميرزا رفيع الدين محمد النائيني والفاضل الصالح شرف الدين محمد الرويدشتي كلهم عن الشيخ الاجل الاكمل بهاء الدين محمد العاملي عن ابيه الحسين بن عبد الصمد العاملي عن الشهيد الثاني وعن المولى الاجل مولانا محمد باقر [illegible] الله عن العلماء المتقدم ذكرهم عن مولانا الاورع الاتقى مولانا عبد الله بن الحسين التستري عن الشيخ الاجل نعمة الله بن احمد محمد بن خاتون العاملي عن الشيخ المحقق المدقق الشيخ علي بن عبد العالي الكركي الى ان قال وعن مولانا محمد باقر المجلسي [illegible] عن ابيه عن الشيخ الاجل بهاء الدين محمد العاملي الى ان قال ايضا بعد [illegible] وعن مولانا محمد باقر المجلسي عن ابيه القاضي ابي الشرف الاصفهاني والشيخ عبد الله ابن الشيخ جابر [illegible] درويش محمد [illegible] الحسن العاملي [illegible] علي بن عبد العالي العاملي انتهى كلامه [illegible]

# فهرست الجزء الخامس كتاب النكاح ابواب مقدماته وآدابه

باب ١ استحبابه فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه مدح الطيب واخذ الشعر واللحم والغسل والتسبيح كراهة الطلاق باب ٢ كراهة العزوبة وترك التزويج والتسري وان حلف على الترك واستحباب تقديمهما على الصلاة ان امكن فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ذم صوم الدهر وكرم المهر باب ٣ استحباب حب النساء المحللات والخلوة بهن واختيارهن على سائر اللذات فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه مدح الطيب وكثرة الصلاة والحلوا باب ٤ كراهة الافراط في حب النساء وتحريم حب النساء المحرم فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ترك الحائض الصلاة والصوم وان شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وذم حب المال والخمر والدنيا والرياسة والنوم والراحة باب ٥ استحباب اختيار الجارية التي لها عقل وادب لمن فيها هوى فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ٦ جملة مما يستحب اختياره من صفات النساء فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ... البكر ... الحلوة الجميلة ... الصالحة الولود الودود والمعينة لزوجها العفيفة ... المطيعة الهينة اللينة المؤاتية الطيبة الريح الطيبة الطبع المقتصدة ... المهر باب ٧ جملة مما يستحب اجتنابه من صفات النساء فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ذم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع ولا تطيع بعلها ولا تقبل عذره المقذرة الدنية اللجوجة العاصية المتبرجة الحسناء في منبت السوء البذية المهر ... الدميمة باب ٨ استحباب ... فيه خمسة احاديث باب ٩ استحباب اختيار الزوجة الصالحة المطيعة الحافظة لنفسها ومال زوجها فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٠ كراهة ترك التزويج مخافة العيلة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١١ استحباب التزويج ولو عند الاحتياج والفقر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى باب ١٢ استحباب السعي في التزويج ... وعدم جواز السعي في التفريق بين الزوجين والافساد بينهما فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ... المسلم ... الادم ... باب ١٣ استحباب اختيار الزوجة ذات الاصل المحمودة الصفات وتزويج الاكفاء والتزويج بهم فيه ... احاديث واشارة الى ما ... باب ١٤ استحباب تزويج ... وصلة الرحم وكراهة تزويج ... فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ... باب ١٥ استحباب اختيار الولود ... فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي فيه تزوج ... الولود باب ١٦ استحباب اختيار البكر للتزويج فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٧ استحباب اختيار ... للتزويج فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٨ استحباب تزويج المرأة الطيبة الريح ... فيه حديث واشارة الى ما مر باب ١٩ استحباب تزويج السمراء والزرقاء فيه ثلثة احاديث باب ٢٠ استحباب تزويج الجميلة ... الوجه الطويلة الشعر فيه خمسة احاديث باب ٢١ استحباب اختيار العظيمة ... وتحريم ... عليه فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ٢٢ استحباب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها وتحصينها بالزوج فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه المؤمنون بعضهم اكفاء بعض باب ٢٣ استحباب حبس المرأة في بيتها او بيت زوجها فلا تخرج لغير حاجة ولا يدخل عليها احد من الرجال فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ... باب ٢٤ ان المؤمن كفو المؤمنة فيزوج امرأة اعلى منه نسبا وحسبا وشرفا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز كون المهر مائة الف درهم باب ٢٥ انه يجوز لغير الهاشمي تزويج الهاشمية والاعجمي العربية والعربي القرشية والقرشي الهاشمية ونحو ذلك فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ... وفيه الامر بالتجارة باب ٢٦ انه يجوز للرجل الشريف الجليل القدر ان يتزوج امرأة دونه حسبا ونسبا وشرفا ... ولا ... فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢٧ انه يستحب للمرأة واهلها اختيار الزوج الذي يرضى خلقه ودينه وامانته وان يكون عفيفا صاحب يسار وعدم جواز رده اذا خطب فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٢٨ كراهة تزويج شارب الخمر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي في الاشربة باب ٢٩ كراهة تزويج سيئ الخلق والمخنث فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب ٣٠ كراهة ... والحمقاء ... والمجوس والسند والهند والقند والنبط فيه خمسة احاديث وفيه لا تسبوا قريشا ولا تبغضوا العرب ولا تذلوا الموالي باب ٣١ كراهة ... السودان لغير ... الا النوبة وكراهة ... الاكراد فيه حديث واشارة الى ما تقدم من الجواز والى ما يأتي باب ٣٢ كراهة تزويج الحمقاء والمجنونة ... فيه حديثان باب ٣٣ كراهة تزويج ... وجواز وطئهما ... ولا يطلب ولدها فيه ... باب ٣٤ ان النكاح الحلال ثلثة اقسام دائم ومنقطع وملك يمين عينا او منفعة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان الزوجة الدائمة ترث والمتعة لا ترث وفيه جواز تحليل الامة باب ٣٥ انه يجوز للرجل النظر الى امرأة يريد تزويجها والى وجهها ويديها وشعرها ومحاسنها واعادة النظر وان يتأملها بغير تلذذ وكراهة مشيها بين يديه وكذا الامة التي يريد شراءها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في بيع الحيوان باب ٣٦ استحباب تزويج ... وزفاف العرائس ليلا والتكبير عند الزفاف وركوب العروس فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه لا تطلب حاجة بالليل وفيه الامر بوليمة العرس ضحى وبعقابه النهي عن السهر بغير عبادة او علم او عرس باب ٣٧ كراهة التزويج في ساعة حارة وعدم تحريمه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه جواز تزويج الولد وان كره ابوه وثبوت نصف المهر بالطلاق قبل الدخول باب ٣٨ كراهة الدخول ليلة الاربعاء فيه حديث باب ٣٩ استحباب الاطعام عند التزويج يوما او يومين وكراهة ما زاد فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه لا وليمة الا في خمس التزويج والولادة والختان وشراء الدار والقدوم من مكة باب ٤٠ جواز التزويج بغير خطبة واستحباب التحميد قبله فيه حديثان باب ٤١ استحباب الخطبة للنكاح فيه حديث واشارة الى الخطب المأثورة الكثيرة باب ٤٢ جواز التزويج بغير بينة واستحباب الاشهاد فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه اشتراط الطلاق بشاهدين عدلين باب ٤٣ جواز التزويج بغير ولي فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٤٤ انه لا يجوز الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين فان فعل قبل ذلك فعيبت او افضاها ضمن وحكم الدخول بالامة قبل ذلك فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي من حكم الامة ... فان افضاها بعد تسع سنين فلا شيء عليه وان ... قبلها ... حتى يموت او ينفق عليها حتى تموت باب ٤٥ كراهة تزويج الصغار فيه حديث باب ٤٦ استحباب اتيان الزوجين ... الى الجنة فان ... الاولاد ... صلاة ركعتين ودفع ... الى ... الشهادتين ... فضل ... احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٤٧ كراهة الرهبانية وترك الباه وكذا اللحم والطيب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب

الى ما تقدم

[illegible] باب وصل شعر المرأة بصوف او شعر نفسها وكراهة شعر غيرها وان يجوز لها كل ما تزينت [illegible] فيه ستة احاديث

واشارة الى ما تقدم [illegible] والقوادة وجواز قص النواصي وحف الشعر من وجهها باب تحريم وضع المرأة [illegible] الوطء خوفا من الحمل وكراهة

ترك الجماع [illegible] واشارة الى ما يأتي في احكام الاولاد وفيه النهي عن كثرة النظر [illegible] باب من علق يده بالعنق على وطي لامته وطلب

ولدها [illegible] باب تحريم النظر الى النساء الاجانب وشعورهن [illegible] واشارة الى ما يأتي وفيه تحريم تقبيلهن [illegible] الزنا و

[illegible] ونظر القواعد من النساء باب تحريم [illegible] الرجل الاجنبية ولمسها ومصافحتها [illegible] فيه ثلثة احاديث

واشارة الى ما تقدم [illegible] باب [illegible] الاجنبية وكراهة محادثة النساء [illegible] ممازحتهن فيه خمسة احاديث واشارة الى

ما [illegible] اكثر من خمس كلمات [illegible] الاجنبية [illegible] وفيه ما يدل على الجواز [illegible]

باب [illegible] باب كراهة النظر [illegible] النساء الاجانب من وراء الثياب [illegible]

واشارة الى [illegible] وعليها [illegible] احاديث واشارة الى ما يأتي [illegible]

[illegible] ورؤية [illegible] الاجنبية [illegible]

[illegible] ستة احاديث [illegible] باب [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible]

[illegible] واشارة الى ما يأتي باب [illegible]

[illegible] باب [illegible] الاستيذان على النساء [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible] باب [illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible]

[illegible] باب ما يحرم [illegible]

[illegible] الشعر [illegible]

[illegible] واشارة الى ما تقدم في الصلوة باب [illegible]

[illegible] فيه سبعة احاديث [illegible] باب [illegible]

[illegible] واشارة [illegible] باب تحريم رؤية المرأة الرجل الاعمى [illegible]

[illegible] احاديث واشارة الى ما [illegible] باب [illegible]

[illegible] بعض احاديث واشارة الى ما تقدم في العشرة باب كراهة [illegible]

[illegible] فيه حديثان واشارة الى ما تقدم [illegible] باب عدم [illegible]

[illegible] فيه ثلثة احاديث [illegible] واشارة الى ما تقدم باب كراهة [illegible]

فيه حديثان واشارة [illegible] باب [illegible] فيه حديثان [illegible]

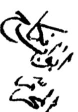
[illegible] باب [illegible] وكثرة [illegible] حديثان واشارة [illegible]

[illegible] واشارة [illegible] باب

استحباب التنظيف [illegible] واشارة الى ما تقدم [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] باب [illegible] امرأة يكون ابوها او جدها [illegible]


ابواب عقد النكاح


ابواب نكاح المحرم



عن الحلف صادقا وكاذبا باب تحريم الزنا على الرجال والصبية غير المدركة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم [illegible] بالصبي غير المدرك وتعبيد فيه حديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم فراغ الرجل منيه في فرج المرأة الاجنبية فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم الزنا سواء كانت المرأة مسلمة ام يهودية ام
نصرانية ام مجوسية حرة ام امة قبلا او دبرا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب التوبة من الزنا فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
تحريم الزنا بمحرم على الرجال والمرأة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم الزنا بالامة وان كان بعضها ملكا للفاعل فيه حديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي في نكاح الاماء والحدود وغيرها باب تحريم خلوة الرجل بالمرأة الاجنبية بحيث لا يأمن [illegible] فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في [illegible]
والى ما يأتي باب تحريم مقدمات الزنا كالجلوس بين رجليها والالتزام والملامسة والتقبيل والنظر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما بعده ويأتي باب
تحريم وطء الزوجة والامة قبلا في الحيض والنفاس حتى تطهر وجواز الاستمتاع بما دونه وتحريم الوطء في الصوم والاحرام فيه حديثان واشارة الى ما مر باب تحريم
اللواط فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب تحريم اللواط على الفاعل فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي هنا وفي الحدود باب تحريم اللواط على المفعول [illegible]
عشر [illegible] واشارة الى ما تقدم ويأتي [illegible] بين المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال باب تحريم [illegible] واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب تحريم [illegible] فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم مقدمات اللواط [illegible] فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما [illegible] ويأتي باب [illegible] فيه ستة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب [illegible] فيه [illegible]
[illegible] باب تحريم [illegible] فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي [illegible] تزويج الزانية وفي الحدود باب تحريم نوم الرجل مع
المرأة [illegible] فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم نكاح البهيمة وان كانت ملكا للفاعل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي فيه تحريم الاستمناء [illegible] باب تحريم القيادة فيه [illegible] الى ما تقدم ويأتي باب تحريم الاستمناء فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه
[illegible] النقية [illegible] باب التفريق بين النساء والصبيان في المضاجع لعشر سنين فيه [illegible] واشارة الى [illegible] الى ما يأتي باب تحريم مباشرة الاجنبية
[illegible] باب وجوب الورع والعفة عن المحرمات وحفظ [illegible] فيه ستة [illegible] واشارة الى ما مر في جهاد النفس وغيره والى ما
يأتي وفيه ان العلم افضل من العبادة ابواب ما يحرم بالنسب باب تحريم الام وان علت فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الرضاع وغيره وفيه اكثر
المحرمات الاتية باب تحريم البنت وان نزلت فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جملة من [illegible] باب تحريم الاخت فيه ستة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب تحريم العمة والخالة فيه [illegible] واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم بنت الاخ وبنت الاخت فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه
تحريم [illegible] باب عدم تحريم اخت الاخ اذا لم تكن اختا من الاب ولا الام وكذا بنت اخ الاخ اذا لم تكن اختا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي من حصر محرمات
النكاح وفيه معارض [illegible] الكراهة وحمل على التقية ابواب ما يحرم بالرضاع باب انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه
انه يستثنى الاخت من الام ونحوها [illegible] باب ثبوت [illegible] الرضاع برضاع يوم وليلة وبخمس عشرة رضعة متواليات لم يفصل بينها الا بما نقص عن ذلك فيه خمسة عشر
حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على التقية وغيرها وفيه عدم النشر بالعشر باب انه لا ينشر الحرمة من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي ولا يخفى انه محمول يرجع الى العدد السابق او يوم وليلة لما مر باب انه يشترط في كل رضعة ان يروى الطفل ويترك الرضاع من نفسه فيه
حديثان واشارة الى ما مر باب انه يشترط في الرضاع كونه في الحولين فلا يحرم بعدهما فيه اثنا عشر حديثا باب انه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع اتحاد الفحل وان
اختلفت المرضعة فيحرم الاخت من الاب لا الاخت من الام رضاعا وكذا جميع ما يحرم رضاعا وذكر جملة من المحرمات بسبب الرضاع فيه اربعة عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه اكثر المحرمات من النسب باب ان المرأة اذا حلبت اللبن وسقت طفلا او كبيرا لم يثبت التحريم فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم
الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت من الرضاع من المحارم والاماء مع الشرائط فيه [illegible] احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم ام الامة
[illegible] اذا وطئها غير مولاها حتى يستبرئ بحيضة والحبلى [illegible] على يوم [illegible] باب ان اللبن اذا در من غير ولادة وحصل الرضاع لم
ينشر الحرمة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان من تزوج رضيعة فارضعتها امرأته او ام ولده حرمت [illegible] وبطل نكاحها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم و
يأتي باب ان من علم بحصول الرضاع ولم [illegible] بلوغ الحد الذي يحرم جاز التزويج فيه حديث باب انه لا يكفي [illegible] بمجرد دعوى المرضعة [illegible] قبل النكاح [illegible]
بغير بينة فيه اربعة احاديث باب انه لا يجوز تزويج المرأة على عمتها وخالتها من الرضاع الا باذنهما [illegible] فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب [illegible]
رضيعة فارضعتها [illegible] ارضعتها [illegible] حرمت عليه الرضيعة والمرضعة [illegible] فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي [illegible] باب
انه لا يحل للمرتضع اولاد المرضعة نسبا ولا رضاعا مع اتحاد الفحل [illegible] فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه لا يجوز ان ينكح ابو المرتضع
في اولاد صاحب اللبن ولا في اولاد المرضعة ولادة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب [illegible]
كل من يعتق على المالك من النسب يعتق عليه من الرضاع فيه اربعة احاديث واشارة الى [illegible] باب انه يكره للمرأة ان ترضع العناق
والجدي بلبنها فان فعلت فارضعته حتى فطم لم يحرم بيعها ولا لحمه ولا نسله [illegible] باب [illegible] اولاد [illegible]
بيعها ولا يحرم فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في احكام الاولاد من ابواب الرضاع ابواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها باب اقسام المحرمات في النكاح فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم الزنا واللواط والام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت ومثلهن من الرضاع وام الزوجة وبنت المدخولة
خاصة والجمع بين الاختين والحائض والوطء في الاعتكاف وفي رمضان نهارا والملاعنة [illegible] والمظاهر [illegible] مطلقة

ابواب ما يحرم بالنسب

ابواب ما يحرم بالرضاع

ابواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها

ان لا ان كان وطاها لم يقبل قولها فيه ثلثة احاديث **باب** كراهة نكاح القابلة ومنها اذا ربت وعدم تحريمها فيه ثمانية احاديث **باب** حكم الجمع بين ثلثتين من ولد فاطمة عليها السلام فيه حديث وفيه انه لا يحل لانه يبلغها فيشق عليها **باب** ان المعتدة بالوضع اذا وضعت جاز تزويجها ولم يجز الدخول بها حتى تخرج من نفاسها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه نهي ورخصة **باب** انه يكره ان يتزوج بامرأة كانت ضرة لامه مع غير ابيه فيه حديث **باب** انه يكره للمريض ان يطلق ولم ان يتزوج فان تزوج ودخل فجائز وان مات قبله فباطل فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في الطلاق والمواريث **باب** حكم زوجة المفقود ومتى يجوز لها ان تتزوج فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في الطلاق والمواريث وفيه لا تتزوج حتى يبلغها موته او طلاقه او تشرك وفيه ان الامام يامرها بانتظار اربع سنين فيطلبه فيها ثم يامرها بعدة الوفاة والتزويج فان قدم في عدتها فهو املك بها **باب** كراهة تزويج الحر الامة دواما الا مع عدم الطول وخوف العنت فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** عدم جواز تزويج الامة على الحرة الا باذنها وجواز العكس بغير اذن فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي في المتعة ونكاح الاماء والقسم **باب** حكم من تزوج امة على حرة والعكس فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان من تزوج حرة على امة ولم تعلم فللحرة الخيار في الفسخ وان دخل فلها المهر وبالعكس يفرق بينهما ويضرب اثني عشر سوطا ونصفا **باب** حكم من تزوج الحرة والامة في عقد واحد فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه صحة عقد الحرة وبطلان عقد الامة **باب** حكم ما لو تزوج رجلان بامرأتين فادخلت زوجة كل واحد منهما على الآخر فوطاها فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في العيوب والتدليس فيه تعتد كل واحدة منهما وترجع الى زوجها ولها المهر وان كان الولي تعمد ذلك ضمن المهر وفيه تنصيف المهر بالموت قبل الدخول وثبوت الميراث **باب** تحريم الانفراد ... وان كان لها زوج او زانت في عدة فيه حديث اشارة الى ما تقدم ويأتي في نكاح الاماء **باب** انه لا يورث النكاح لا يجوز نكاح الشغار فيه حديث اشارة الى ما ياتي **باب** حكم الامة المفضاة فيه حديث وفيه انها لا تصلح للرجال **ابواب** ما يحرم باستيفاء العدد **باب** انه يجوز للرجل الحر ان يتزوج اربع حرائر دواما فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه لا يحل للمرأة الا زوج واحد **باب** انه لا يجوز للحر ان يجمع بين ازيد من اربع حرائر بالعقد الدائم ولا ازيد من امتين من جملة الاربع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان من كان عنده اربع نسوة فطلق واحدة رجعيا لم يجز له تزويج اخرى وان طلقها بائنا جاز تزويج اخرى في عدتها فان تزوج في عدتها فالعقد باطل فان ماتت او كانت بائنة فله تزويج اخرى فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان من تزوج خمسا في عقد واحد وجب ان يخلي سبيل واحدة منهن فيه حديث اشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** حكم من كان عنده ثلث نسوة فتزوج عليهن اثنتين في عقد فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه صحة عقد التي ذكر اسمها اولا في العقد وبطلان عقد الاخرى وثبوت الاولى دون الثانية **باب** ان الكافر اذا اسلم وعنده اكثر من اربع وجب عليه ان يفارق ما زاد على الاربع فيه حديث اشارة الى ما تقدم **باب** انه لا يجوز للمرأة ان تتزوج زوجين ولا يجمع بينهما ولا في عدة احدهما فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** انه لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين جمعا او اربع اماء لكن له ... فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي في نكاح العبيد والاماء **باب** انه يحل للمملوك ان يتسرى من الاماء ما شاء مع اذن مولاه ولا يتجاوز الحد الذي عين له فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** انه يجوز للرجل ان يجمع من النساء بالمتعة وملك اليمين ما شاء لو كان عنده اربع زوجات فيه حديثان واشارة الى ما ياتي **باب** ان الحرة اذا طلقت ثلاثا ... على الترتيب تنكح زوجا غيره ... وان المطلقة تسع ... على المطلق مؤبدا دون الخالعة للسنة فيه حديثان واشارة الى ما ياتي **باب** ان الامة اذا طلقت طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره وان كانت تحت حر والحرة لا تحرم حتى تطلق ثلاثا وان كانت تحت عبد فيه اربعة احاديث اشارة الى ما ياتي في الطلاق **ابواب** ما يحرم بالكفر ونحوه **باب** تحريم مناكحة الكفار غير اهل الكتاب فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي ... المعارض المحمولة على التقية او الضرورة او المستضعفة او المتعة او الاستدامة او نكاح الامة **باب** جواز تزويج الكتابية عند الضرورة وعدمه ... اكل لحم الخنزير فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** جواز نكاح الكتابية المستضعفة فيه ثلثة احاديث اشارة الى ما ياتي **باب** حكم تزويج الذمية متعة فيه ثلثة احاديث اشارة الى ما ياتي وفيه الجواز لعله مخصوص بالضرورة لكن ظاهره مطلق **باب** جواز استدامة تزويج الذمية اذا اسلم الزوج وعدم بطلان العقد فيه سبعة احاديث اشارة الى ما ياتي وفيه معارض حمل على غير الكتابية وعلى استحباب المفارقة **باب** جواز نكاح الاماء الذمية بالملك فيه حديثان **باب** عدم جواز تزويج اليهودية والنصرانية على المسلمة وجواز العكس فيه خمسة احاديث اشارة الى ما تقدم وفيه تزوج الامة على الحرة ويجوز العكس وللحرة الثلثان من القسمة مع الامة والمشركة **باب** حكم من تزوج مسلمة على يهودية او نصرانية ولم تعلم فيه حديث وفيه ان للمسلمة الخيار في الفسخ وعدمه **باب** حكم ما لو اسلم احد الزوجين المشركين فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه ان اسلم الزوج لم يبطل العقد وكذا اذا اسلمت بعد ثم اسلم في عدتها او بعدها يبطل وفيه معارض محمول على التقية او مدة العدة **باب** تحريم تزويج الناصب بالمؤمنة والناصبة بالمؤمن فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه لا يزوج المستضعف مؤمنة وفيه ان الزوجة اذا اظهرت ... **باب** ... مناكحة المستضعفين والشكاك المظهرين للاسلام وكراهة تزويج المؤمنة منهم فيه بضعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي **باب** جواز مناكحة الناصب عند الضرورة والتقية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي في نكاح الذمية ونفي ... **باب** حكم تزويج المخالفة على المؤمنة والعكس وتزويج المنافق فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه نهي ورخصة في العكس وفي المنافق **باب** عدم جواز تزويج الاعرابي بالمهاجرة واخراجها من دار الهجرة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان المجوسية اذا اسلمت لم يحل لها الا المسلم ان يتزوجها وان تشبهت بعبادة لانهم لم يلزم طلاقها فيه حديث واشارة الى ما تقدم **ابواب** المتعة **باب** اباحتها فيه اثنا وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه معارض حمل على التقية وفيه سبب تحليلها ودعاء النبي الى المباهلة وتحريم المسكر ووجوب الاقرار بالرجعة وتحريم المتعة على من جهلها وثبوت الفتيا بها ... والزنا بابى بعد وان متعة الحج حق **باب** استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها فيه تسعة احاديث اشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه كراهة تركها وفيه ... خلقا على من انكرها **باب** استحباب المتعة وان عاهد الله على تركها او جعل عليه نذرا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي في النذر **باب** انه يجوز ان يتمتع بازيد من اربع نساء وان كان عنده اربع زوجات بالدائم فيه اربعة



فيه حديث واشارة الى ما تقدم في بيع الحيوان والى ما يأتي باب ٣٢ سقوط الاستبراء عمن اشترى جارية صغيرة لم تبلغ او عجوزا او طهرها او كبيرة التي يئست من المحيض او الحائض الا مدة
حيضها او البكر فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في بيع الحيوان والى ما يأتي وفيه معارض في الصغيرة حمل على الاستحباب باب ٣٢ ان من اشترى جارية جاز له وطؤها
بعد الاستبراء وان بقيت اشهرا لم تطمث ولم يتبين بها حمل فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣١ ان من اشترى جارية حاملا جاز له الاستمتاع منها بما
دون الفرج على كراهة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على الكراهة باب ٣٢ سقوط استبراء الجارية اذا اشتريت من ثقة واخبر باستبرائها او استحباب
الاستبراء فيه ستة احاديث واشارة الى العامة في بيع الحيوان وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى عدم كونه ثقة باب ٣٣ ان من اشترى امة من امرأة لم يجب عليه استبراؤها
بل يستحب فيه حديثان باب ٣٣ حكم من اشترى جارية حاملا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه لا يقربها حتى تضع وفيه اذا جاز حملها اربعة
اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج باب ٣٣ حكم من اشترى امة حبلى فوطأها ثم ولدت فيه اربعة احاديث وفيه ان كان لم يعزل فلا يبيع ذلك الولد بل
يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به لانه غذاه بنطفته باب ٣٣ ان استبراء الامة حيضة ويستحب حيضتان وان الاستبراء يجمع مع الوطء وان عزل ... حديثا
واشارة الى العامة باب ٣٣ انه يجوز للرجل ان يعتق امته ويتزوجها ويجعل مهرها عتقها وان كانت ام ولد وان كانت له زوجة حرة فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما يأتي وفيه جواز كون المهر دينها باب ٣٤ حكم تقديم العتق على التزويج وتأخيره فيه حديثان وفيه انه ان قدم العتق فهي بالخيار في قبول التزويج ... قبلت
فليعطها شيئا وان قدم التزويج صح بغير مهر وتقدم ما ظاهره جواز تقديمه والتأخير ولعل المانع في الحديثين عدم التصريح بالتزويج والفور باب
ان من اعتق سريته جاز له تزويجها بغير عدة ولم يجز لغيره الا بعد عدة الحرة من الطلاق فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣٤ انه يجوز لمن تزوج امته
وجعل مهرها عتقها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها فاذا ابت فله نصفها فيه اربعة احاديث واشارة الى العامة باب ٣٤ ان من اشترى امة فاعتقها
ثم تزوجها استحب له ان يستبرئها وليس بواجب فيه ثلثة احاديث واشارة الى العامة باب ٣٤ وجوب استبراء الامة المسبية فيه حديث وفيه انها تستبرأ بحيضة
باب ٣٤ ان من وطئ امته ثم اراد بيعها وجب عليه استبراؤها فيه خمسة احاديث واشارة الى العامة هنا وفي التجارة وفيه انها تستبرأ بحيضة وان بعض ... وفيه جواز الوطء
فيما دون الفرج قبل الاستبراء باب ٣٤ ان من وطئ امة بالملك حرمت عليه امها وبنتها نسبا ورضاعا وانها جمعا لا عينا وان كل من يحرم وطؤها بالعقد بالنسب
والرضاع والمصاهرة يحرم بالملك فيه حديثان واشارة الى العامة في النسب والرضاع والمصاهرة باب ٣٥ ان الامة لا ... الا بعد الايجاب
والقبول او القبض باذن البائع فيه حديثان واشارة الى العامة وفيه انه يجوز الوطء قبل الاستبراء فيما دون الفرج باب ٣٥ ان من اشترى ... حلت
له فاذا اعتقها حرمت عليه فاذا تزوجها حلت له فاذا ظاهر منها حرمت عليه فاذا كفر عن ظهارها حلت له فاذا طلقها حرمت عليه فاذا راجعها حلت له
فاذا ارتد حرمت عليه فاذا تاب حلت له ويجوز كون ذلك كله في يوم وليلة بل اقل فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب ٣٥ ... للعبد ان يطأ
بالعقد اكثر من حرتين او حرة وامتين او اربع اماء وله ان يطأ من الجواري بالملك باذن سيده ما شاء فيه عشرة احاديث واشارة الى العامة في استيفاء
العدد باب ٣٥ انه لا يجوز للعبد ان يتزوج ولا يتصرف في ماله الا باذن مولاه حتى المكاتب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٣٥ ان العبد اذا تزوج بغير اذن
مولاه كان العقد موقوفا على الاجازة فان اجازه صح ولا يحتاج الى تجديد العقد وحكم المهر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ثبوت المهر للمرأة وحمله
على الجهل او الدخول وفيه معارض حمل على العلم باب ٣٥ ان العبد المشترك اذا تزوج بغير اذن مواليه كان للباقي الخيار في اجازة العقد وفسخه فيه حديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب ٣٥ ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه كان سكوته بعد علمه كافيا في الاجازة واذا اعتق قبل الفسخ فهو على نكاحه لازم فيه ثلثة احاديث
باب ٣٥ ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه فقال له المولى طلق فقد اجاز النكاح وانه ليس له فسخه بعد الاجازة ولا جبره على الطلاق فيه حديث واشارة الى ما يأتي
باب ٣٦ حكم اولاد العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان الولد للمولى باب ٣٦ تحريم تزويج الامة بغير اذن مولاها وحكم امة المرأة
اربعة احاديث واشارة الى العامة في المصاهرة والمتعة والى ما يأتي وفيه رخصة في التمتع بامة المرأة بغير اذنها باب ٣٦ ان الولد اذا كان احد ابويه حرا فهو حر وحكم اشتراط
الرقية فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى العامة في الشرط وفيه انه يلزم باب ٣٦ انه يجوز للرجل ان يحل جاريته لاخيه فيحل له وطؤها بملك المنفعة فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية باب ٣٦ جواز تحليل المرأة جاريتها للرجل حتى لزوجها فيحل له الا ان يعلم انها تحرج فيه ستة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية باب ٣٦ حكم تحليل الامة للعبد فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه رخصة ونهي وحمل النهي على التقية
وعلى الكراهة وعلى امة غير معينة باب ٣٦ انه لا يحل وطء الجارية بمجرد العارية من غير تحليل فيه حديثان واشارة الى العامة باب ٣٦ ان من احل لاخيه من امته
ما دون الوطء لم يحل له الوطء بل يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ فان وطئها لزمه عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣٦ ان من احل وطء امته لغيره حل له ما دونه من الاستمتاع ولم تحل له الخدمة ولا البيع فيه حديثان واشارة الى العامة باب ٣٦ حكم ولد الامة
المحللة فيه سبعة احاديث واشارة الى العامة وفيه انه ... ولا بد ... بالقيمة وفيه انه ... من ابويه وحمل على الشرط ...
باب ٣٦ ان من وطئ جارية الغير ... ما دون ... وجب عليه التوبة وطلب ... التوصل الى رضا ... باللطف فيه ... احاديث
واشارة الى ما يأتي باب ٣٦ كراهة استرضاع الامة الزانية الا ان يحللها مالكها من ذلك فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في احكام الاولاد باب ٣٧ انه لا يجوز ...
ان يطأ جارية ولده الا ان يتملكها ويحللها له مالكها مع عدم وطء الابن لها وانه يجوز ان يقوم جارية ولده الصغير ويشتريها ويطأها فيه ...
واشارة الى ما تقدم في التجارة باب ٣٧ حكم نكاح الامة التي بعضها حر وبعضها رق وانه يجوز ... باذن حصته ... وان كان ...
المتعة ولا المعتقة ... ولا هبة ... فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز ...
باب ٣٧ جواز ... جارية ... باب ٣٦ كيفية ...

شيئاً فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انه يقول اذا احتاج [illegible] باب [illegible] من عبد او غيره حر عليه [illegible]
عورتها او تجب عورته ما دام لها زوج فيه ثمانية احاديث واشارة [illegible] المصلحة في عورتها [illegible] باب [illegible] عبده وامته اذا اراد ان يطأها
فيه احد عشر حديثاً واشارة الى ما يأتي في الطلاق وفيه انه [illegible] ثم يستبرئها بحيضة او شهر ونصف و
يردها عليه بغير نكاح استيناف باب ان زوج الجارية اذا اشتراها بطل العقد وحلت له بالملك اذا اشترى بعضها بطل العقد وحرم عليه حتى [illegible]
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب ان من اشترى امة لها زوج حر او عبد كان المشتري بالخيار بين فسخ العقد والخيار [illegible]
عبد له زوجة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من اشترى العبد وله زوجة او الامة ولها زوج فاجاز النكاح [illegible]
ذلك فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب [illegible] ملكت زوجها بشراء او ميراث ونحوها بطل العقد [illegible] عليه [illegible]
احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان المرأة اذا ملكت زوجها واعتقته [illegible] تجديد العقد [illegible] واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب تحريم المرأة على عبدها فلا يجوز ان يطأها وان امكنته من نفسها [illegible]
عبدا مدبرا كان فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب ان الامة اذا [illegible] زوجها العبد او الحر ثم اعتقت تخيرت في فسخ عقدها [illegible] عشر حديثاً
واشارة الى ما يأتي وفيه الولاء لمن اعتق ولا يجوز شرط البايع له وان من اخذ الصدقة ثم اهدى منها الى غيره حلت لهم باب [illegible]
عبدا اعتقها فيه حديث فيه انه ليس بينهما نكاح وان احبت ان يكون زوجها كان بصداق باب ان الامة اذا [illegible]
وليس لها الخيار وان من اعتق زوجته المكاتبة بشرط سقوط الخيار اذا اعتقت لزم فيه حديثان واشارة الى ما يأتي [illegible]
ووطأها غيره في ذلك الطهر فحملت وولدت فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه اذا ولدت [illegible]
عليها من ماله وميراث الولد يلحق به [illegible] باب حكم من له امة او جارية يطأها فتحمل فيتهمها فيه [illegible] احاديث واشارة [illegible]
للفراش وللعاهر الحجر [illegible]
وماله وان لم يتهم الحق الولد به باب [illegible] في الجارية [illegible] حكم [illegible]
الى ما يأتي وفيه الحكم بالقرعة باب حكم ما لو وطئ البايع الامة [illegible] والمشتري [illegible] احاديث واشارة [illegible]
لستة اشهر [illegible] باب ان ولد الامة يلحق بالمولى اذا وطأها مع الشرائط [illegible]
جواز وطء الامة المتولدة من الزنا وكراهة استيلادها الا ان يحلل [illegible] فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم [illegible]
فاولدها فالولد له [illegible] فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب [illegible]
احاديث باب كراهة وطء الجارية الزانية بالملك وتملكها [illegible] فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب [illegible]
[illegible] الفسخ فيه [illegible] واشارة الى ما يأتي في الطلاق فيه [illegible]
مدبرة علق تدبيرها على موت الزوج فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الميراث باب [illegible] فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي فيه [illegible] باب حكم تزويج الامة بغير اذن سيدها [illegible] احاديث و
اشارة الى ما يأتي وفيه بطلان العقد وان زوج [illegible] ان كانت [illegible]
وان [illegible] باب تحريم وطء الامة [illegible] فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب
جواز شراء المشركة من المشرك وان كان [illegible] وكذا يحل الشراء مما يسبيه المشرك والمخالف [illegible] فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب
ان احد الشريكين اذا زوج الامة كان جواز النكاح موقوفا على رضا الاخر فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب [illegible]
شيئا فيه حديث وفيه بطلان نكاح الفضولي [illegible] باب ام الولد اذا مات [illegible] سيدها [illegible]
باب حكم اباق العبد وله زوجة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي [illegible] طلاق [illegible]
ثم اشتراها [illegible] باب جواز وطء الامة وفي البيت من يرى ذلك [illegible] واشارة الى [illegible]
باب تحريم امة المرأة على زوجها الا ان [illegible] فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب من جامع امة [illegible]
على ابيه وابنه فيه [illegible] احاديث واشارة الى ما تقدم [illegible] المصاهرة باب ان المهر يلزم السيد اذا زوج عبده [illegible]
فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حكم تزويج المكاتبة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي [illegible] باب
[illegible] باب جواز وطء الامة التي تشترى بمال حرام [illegible] فيه حديث واشارة الى ما تقدم في بيع الحيوان
مما حمل على الشراء بالعين باب تحريم الامة المسروقة على السارق والمشتري ان علم والا لم تحرم وحكم المهر فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه لزوم المهر للواطئ
[illegible] لواطئ الامة البكر [illegible] الثيب باب تحريم قذف العبيد والاماء [illegible] فيه ثلثة احاديث [illegible] ما تقدم ويأتي [illegible]
[illegible] باب [illegible] فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب [illegible]
[illegible] فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ان المدبرة امة [illegible] يطأها [illegible] حكم الامة [illegible] فيه حديث واشارة [illegible]
[illegible] باب [illegible] الامة لمولاها وحكم ما لو [illegible] فيه حديث واشارة [illegible]

مقدمة [illegible]

المهر الدخول بامرأة وجهة في المهور فيه [illegible] لامتناع طلاقها باب حكم ما لو بعث [illegible] لامته بعير دون [illegible] هل هو ولدت من المشتري فيه جملة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه
الولد المولى [illegible] ويأخذ [illegible] بقيمته [illegible] صاحب عوض الرضاع [illegible] ويرجع المشتري على البائع بثمن الامة وقيمة الولد أبواب العيوب والتدليس باب عيوب
المرأة المجوزة للفسخ فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه [illegible] والجنون والقرن والعفل والافضاء والزمانة الظاهرة والعمى والعرج
فيه حصر العيوب فيما ذكر دون ما سواها كالعور ونحوه باب ان المهر [illegible] ان كان بالمرأة عيب ويرجع به الزوج على وليها ان كان دلسها وان لم يدخل
بها فلا مهر لها وكذا ان كانت دلست [illegible] وحكم [illegible] فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم [illegible] انها تعتد مع الدخول عدة المطلقة وان لم يدخل فلا
عدة ولا مهر باب ان من [illegible] بعد العلم بالعيب فليس له الفسخ وان [illegible] فيه ثلثة احاديث واشارة [illegible] باب ثبوت عيوب المرأة انما تثبت
بشهادة [illegible] فيه حديثان واشارة الى ما يأتي [illegible] باب [illegible] عوراء او محدودة [illegible] بالعيب فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب حكم ظهور زنا الزوجة وحكم [illegible] قبل الدخول وبعده فيه اربعة احاديث واشارة الى [illegible] رجوع الزوج بالمهر على
من [illegible] ان له الفسخ [illegible] حصر العيوب [illegible] الطلاق وعلى [illegible]
باب [illegible] دعوى [illegible] الى ما تقدم في نكاح [illegible] على [illegible] باب
[illegible] مهرها على [illegible] باب حكم ما لو [illegible]
[illegible] وحكم ما لو [illegible] الاخرى [illegible] حديثان واشارة [illegible]
[illegible] في المسئلة [illegible] لا مهر [illegible] الزوج [illegible] حتى [illegible] كلام [illegible]
[illegible] باب حكم [illegible] على [illegible] باب [illegible]
[illegible] الخنثى الصبي [illegible] المهر [illegible]
[illegible] باب [illegible] الزوج بعد [illegible]
[illegible] وحكم ما [illegible] والطلاق باب
[illegible] للزوج [illegible] وحكم ما لو طلق [illegible]
[illegible] واشارة الى ما [illegible] العقد [illegible]
[illegible] باب [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] باب حكم ما لو دعت المرأة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] في عقد النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible] بالحلوق والرعم [illegible] على ذكره [illegible]
[illegible] باب حكم الرجل [illegible]
[illegible] الاولاد [illegible] باب حكم [illegible] الزوج وحكم [illegible] اربعة احاديث واشارة الى ما [illegible]
[illegible] الطلاق وعلى [illegible] أبواب المهور باب [illegible]
[illegible] في الكثرة في [illegible] والمتعة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما [illegible] زيادة على [illegible] درهم والنقص
منها باب جواز كون المهر عليه شيء من القرآن وعدم جواز الشعار وهو ان يجعل مهر امرأة [illegible] في عقد النكاح [illegible]
باب عدم جواز جعل المسلمين الخمر والخنزير مهرا وحكمهما لو وعد المشركون ثم اسلموا [illegible] باب استحباب كون مهر [illegible] خمسمائة درهم فيه
[illegible] واشارة الى ما يأتي وفيه [illegible] المهر [illegible] العدد [illegible]
جواز كون [illegible] باب استحباب [illegible] كراهة [illegible] مهر [illegible]
كان [illegible] وثلثين درهما باب كراهة كون المهر [illegible] عشرة دراهم [illegible] واشارة الى ما [illegible] باب [illegible]
[illegible] فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب [illegible] قبل الطلاق [illegible] المهر [illegible] لا [illegible] المهر [illegible] عليه
[illegible] فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي [illegible] باب [illegible] مهر [illegible]
[illegible] لانها [illegible] ما تقدم [illegible] باب عدم جواز [illegible]
[illegible] بعضه عاجلا وبعضه مؤجلا فيه ثلثة احاديث واشارة [illegible] الشرط باب [illegible] المهر [illegible]
[illegible] ويأتي وفيه تحريم [illegible] الذي باب [illegible] يتزوج امرأة ولم [illegible] مهر [illegible]
[illegible] الدخول ولا مهر لها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي [illegible] الزوج باب [illegible] امرأة على مهر السنة كان مهرها خمسمائة درهم [illegible]
[illegible] اصلا استحب للمرأة الاقتصار على مهر السنة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب [illegible] يتزوج امرأة [illegible] بعد [illegible] مهر لها



وحكم ما لو دخل بها فيه حديث واشارة الى ما يأتي في المصاهرة وغيرها **باب** ان من استرمهرا او على غيره كان المتسمى الاول الذي وقع عليه العقد فيه حديث **باب** انه لا يجوز للرجل
ان يأكل مهر ابنته ولا يقبضه الا ان توكله او تكون صغيرة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان من تزوج امرأة على تعليم سورة فعلمها ثم طلقها
قبل الدخول رجع عليها بنصف اجرة المثل فيه حديث واشارة الى ما يأتي **باب** ان المرأة اذا ادعت ان مهرها مائة وادعى الزوج انه خمسون فالقول قوله مع يمينه
اذا لم تكن لها بينة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** عدم جواز هبة المرأة نفسها للرجل بغير مهر فيه حديث واشارة الى ما مر في عقد النكاح **باب**
ان من شرط لزوجته ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يطلقها لم يلزم الشرط وان جعل ذلك مهرها وكذا لو شرطت له ان لا تتزوج بعده ولو حلف و
نذر كل منهما فرجه . فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** ان من تزوج امرأة على حكمها لم يجز لها ان تحكم باكثر من مهر السنة وان تزوجها على حكمه فله ان يحكم
باقل منه واكثر وحكم ما لو ماتت او مات او طلقها فيه اربعة احاديث وفيه ثبوت المتعة بموت احدهما قبل الحكم والرد الى مهر السنة مع الطلاق **باب** حكم التزويج
بالاجارة للزوجة او لابيها او اخيها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه عدم جواز كون المهر اجارة مدة للاب او الاخ وجواز كونه تعليم سورة او درهما او قبضة
من الحنطة **باب** حكم من تزوج امرأة على جارية مدبرة ثم طلقها قبل الدخول او ماتت المدبرة قبل ذلك فيه حديث دال على انه يكون للمرأة نصف خدمة المدبرة وللسيد
النصف فان مات فيرثها كذلك **باب** حكم من تزوج امرأة على الف درهم فباعها بها عبدا ابقا او بردا ثم طلقها قبل الدخول فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه
جواز البيع اذا عرفت العبد ورضيت به وقبضت الثوب فان طلقها قبل الدخول رد عليه خمسمائة درهم وكان العبد لها او لا مهر لها سواء **باب** ان من تزوج امرأة
على خادم وبيت صح ويكون لها الوسط منهما فيه ثلثة احاديث **باب** استحباب تصدق المرأة على زوجها بمهرها او غيره قبل الدخول وبعده والاول افضل فيه خمسة احاديث
وفيه استحباب صبر المرأة على خلق زوجها وغيره **باب** ان من ذهبت زوجته الى الكفار فتزوج غيرها اعطى مهرها من بيت المال فيه حديثان **باب** ان من زوج ابنه وضمن
المهر او لم يكن للابن مال فالمهر على الاب والا فعلى الابن وان كان صغيرا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر فيمن تزوج على خادم وبيت وفي ولاية الاب والجد في حكم الصغير
اذا زوج غيرهما وفيه حكم ما ازداد على الاب **باب** ان من تزوج امرأة وشرط ان بيدها الجماع والطلاق وعليها الصداق بطل الشرط فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** ان من طلق
امرأة قبل الدخول كان لها نصف المهر ونصف غلتها ان كان لها غلة من حين اشهد الى حين الطلاق وفيه حديث واشارة الى ما يأتي **باب** حكم ما لو تزوج على امة وعبد فدفعهما فماتت
الامة عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول فيه حديث وفيه الرجوع بنصف القيمة الاولى التي تزوجها عليها **باب** كراهة التوصل الى الطلاق لطلب المهر الا ان يكون المزهد من جهة الدين
او من المرأة ان تمنع من الدخول حتى تقبض مهرها فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** ان من اعطى زوجته ثوبا قبل الدخول ثم اوفاها مهرها لم يجز له ارجاع الثوب فيه حديث **باب** حكم من
تزوج على غنم ورقيق فولدت عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول وحكم ما لو كبر الرقيق فزادت قيمته او نقصت فيه حديثان وفيه يرجع بنصفها ونصف الاولاد ان كان الحمل عند الزوج
والا فلا يرجع بشيء من الاولاد وانه يعتبر قيمة الرقيق يوم الدفع **باب** ان من تزوج امرأة فوهبته نصف المهر بعد قبض الجميع ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف الآخر وكذا لو
وهبته الجميع او قبل القبض فيه حديث واشارة الى ما مر في المتعة والى ما يأتي **باب** انه يجوز ان تشترط المرأة على الزوج استمتاعه منها بما دون الوطء فلا يحل له الا ان تأذن له بذلك فيه
حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** حكم من اعتق عبدا وزوجه ابنته وشرط ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى فان فعل لزمه مائة دينار فيه حديث واشارة الى ما مر في الشرط والى ما يأتي
في العتق وفيه لزوم الشرط **باب** ان من شرط لزوجته ان تزوج عليها او تسرى او هجرها فهي طالق بطل الشرط فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** انه يجوز ان يشترط على المرأة
ان يأتيها متى شاء ويجوز ان يشترط نفقة معينة ولا يجوز ان يشترط عليها الاتيان في وقت خاص وترك القسم فيه اربعة احاديث **باب** حكم ما لو شرط لامرأة
ان لا يخرجها من بلدها او شرط عليها ان تخرج معه الى بلاده وكانت بلاد المسلمين فان لم تخرج نقص مهرها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في خيار الشرط
وخيار الغبن وغيرهما وفيه لزوم الشرط وفيه جواز اشتراط بائع الامة على المشتري ان لا يبيع ولا يهب وعدم جواز اشتراط ان لا تورث **باب** ان المرأة اذا وهبت
مهرها لزوجها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** حكم ابراء المرأة من المهر كله في مرضها فيه حديث واشارة الى ما مر في الوصايا وفيه نهي
تقدم وجهه هناك **باب** حكم ما لو زوج امته حرا وشرط لنفسه الخيار في التفريق وحكم من شرط لزوجته ان لا يتسرى ولا يطلب ولدها فيه حديثان واشارة الى ما مر في الشرط
وفيه جواز الاول دون الثاني **باب** حكم ثبوت المهر بدخول الخصي فيه حديث واشارة الى ما مر في العيوب والتدليس والى ما يأتي وفيه ثبوت المهر بدخوله **باب** ان من اقتض بكرا
ولو باصبعه لزمه مهرها وان كانت امة فعشر قيمتها فيه حديثان واشارة الى ما مر في النكاح المحرم وغيره والى ما يأتي **باب** انه يجوز للرجل ان يأخذ من المرأة ما تعطيه من
مال المهر وجهها فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه المال هبة والفرج حلال **باب** حكم المهر في عقد الفضولي وفي العيوب والتدليس فيه حديث واشارة الى ما مر في
الموضعين وفي المصاهرة وغير ذلك وفيه ان المهر لازم للام اذا زوجت الولد غائبا وتقدم هناك تفصيل الاحكام **باب** ان من طلق امرأته قبل الدخول ولم يسم
لها مهرا وجب ان يمتعها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي واكثرها مطلق محمول على المقيد او الاستحباب لما يأتي **باب** مقدار المتعة للمطلقة فيه عشرة احاديث و
اشارة الى ما مر وفيه ان الموسر يمتع بالعبد او الامة والدار والراحلة والوسط بثوب والمقير بدرهم وخاتم وخمار وشبهه وفيه وفي ما سبقه ان كان سمى لها مهرا فلها نصفه
**باب** استحباب المتعة للمطلقة بعد الدخول فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر **باب** ان المهر يتنصف بالطلاق قبل الدخول فيسقط نصفه ويرجع الى الزوج ويثبت للزوجة
النصف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي نكاح الاماء وغيره لما سيأتي هنا وفي الطلاق والميراث وغيرهما وفيه ثبوت المتعة مع عدم التسمية والعدة
والميراث ولو لم يدخل **باب** انه يجوز لمن بيده عقدة النكاح ان يعفو عن بعض المهر فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في اولياء العقد والوكالة وتقدم انه ليس له العفو عن
الجميع وفيه معاض حمل على الاذن **باب** حكم من اصدق امرأة اباها وقيمته خمسمائة وشرط عليها ان ترد عليه الفا ثم طلقها قبل الدخول وحكم من جعل مهر الامة عتقها ثم
طلقها قبل الدخول فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في نكاح الاماء وفيه انه ليس على المرأة شيء وانه يرجع على الامة بنصف قيمتها . نحو منها **باب** ان المهر يجب و ...
بالدخول وهو الوطء في الفرج وان لم ينزل لا بما دونه مع الاستمتاع فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الغسل والى ما يأتي هنا وفي الطلاق وفي الحدود
وغير ذلك وفيه وجوب العدة والحد والغسل بالدخول **باب** انه مع الخلوة بالزوجة من غير وطء لا يجب المهر كله بل نصفه اذا طلقها ان علم ذلك وفيه حكم الاشتباه والاختلاف

# ابواب القسم والنشوز والشقاق

فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه معارض حمل على التقية وعلى الاختلاف بحكم الاشهر وهو الدخول باب حكم ما لو خلا الرجل بالمرأة [illegible]

تصادقا على عدم [illegible] وكانا مامونين او متهمين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه خلاف حمل على قبول تصادقهما مع عدم التهمة لا معها باب من جامع بزوجته وكانت بكرا وادعت انه لم يطأ فيه حديث واشارة الى ما مر فيه ينظر اليها من يوثق به من النساء فان كانت بكرا فنصف المهر ولا عدة وفيه تنصيف المهر بالموت قبل الدخول

باب حكم ما لو مات الزوج او الزوجة قبل الدخول هل يثبت نصف المهر ام كله فيه خمسة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي واكثره او نحوها سندا و دلالة

دال على التنصيف وحمل معارضه على التقية وغيرها باب انه اذا مات احد الزوجين قبل الدخول من غير تقدير المهر فلا مهر لها ولها الميراث وفيه خمسة احاديث واشارة

الى ما مر وفيه معارض تضمن المتعة وحمل على الاستحباب باب حكم من زوج عبده حرة ثم باعه قبل الدخول فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه يعطيها نصف المهر

من قيمته ابواب القسم والنشوز والشقاق باب ان للزوجة الحرة يبذله من نفسه لليلتين للثنتان والمثلث ثلث وللاربع اربع فان كان عنده اربع [illegible]

[illegible] باب ان من تزوج امرأة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible] فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب [illegible]

[illegible] باب [illegible] البنات [illegible] فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب [illegible]

البنات فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب [illegible] البنات فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب زيادة الرقة على البنات والشفقة عليهن اكثر

من الصبيان فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب الدعاء في طلب الولد بالماثور وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب الصلوة والدعاء لمن اراد ان يحبل

له فيه حديث واشارة الى ما مر في الصلوة باب ما يستحب من الاستغفار والتسبيح لمن يريد الولد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يستغفر في كل يوم او في كل ليلة

مائة مرة وروى في السحر مائة فان نسي قضاه وفيه قل كل يوم اذا اصبحت واذا امسيت سبحان الله سبعين مرة و[illegible] مغفر عشر مرات وتسع تسعا وتختم العاشرة بالاستغفار

باب [illegible] رفع الصوت بالاذان في المنزل [illegible] فيه حديث واشارة الى ما مر باب ما يستحب عند الجماع لطلب الولد فيه حديثان في انه يقرء عند ارادته [illegible]

الاية الى ثلاث ايات [illegible] سبعا بعد وضع يده على يمين سرتها ثم يجامع فاذا ظهر الحمل فحين يتقلب من الليل يضع يده على يمين سرتها ويقرأ القدر سبعا باب

استحباب مسح راس اليتيم ترحما به فيه خمسة احاديث باب ان من كان له حمل ابطأ عليه الحمل [illegible] يسميه محمدا او عليا او [illegible] ولدا [illegible]

فيه ستة احاديث باب ان من [illegible] نفي الولد فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان من انزل على فرج زوجته البكر من غير دخول فحملت

[illegible] الولد وانه لا ينتفي [illegible] من غير دخول ولا انزال فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي من العموم وفيه ان المرأة لا تحمل باكثر من [illegible] باب [illegible]

الحمل واكثره وانه لا يلحق الولد بالواطي بما نقص عن الاقل ولا فيما زاد عن الاكثر فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي المصاهرة وفي نفس [illegible] الى

ما ياتي في العدد وفيه ان اقله ستة اشهر واكثره تسعة وفيه معارض للاكثر حمل على التقية باب استحباب اخراج النساء [illegible] الولادة فيه حديث باب ان من

وطأ امته ثم [illegible] [illegible] لا يطلب [illegible] فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي [illegible] باب استحباب التهنئة بالولد [illegible]

[illegible] يوم السابع [illegible] فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي في [illegible] وغيرها وفيه انه يقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده و[illegible]

بره باب استحباب [illegible] يولد ولا فيما بعد الولادة حتى السقط وان اشتبه فباسم مشترك بين الذكر والانثى فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي فيه

ان الاسم المشترك [illegible] وطلحة وعنبسة وحمزة باب استحباب تسمية الولد باسم حسن وتغيير اسمه ان كان غير حسن وجملة من حقوق الولد على الوالدين فيه سبعة احاديث

واشارة الى ما ياتي وفيه حق الولد ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالدين لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام باب

استحباب التسمية باسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وبما دل على العبودية حتى عبد الرحمن فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يدل على ذلك [illegible] باب التسمية باسم

محمد و[illegible] الى يوم السابع ثم ان شاء غيره واستحباب اكرام من اسمه محمد واحمد وعلي وكراهة [illegible] التسمية بمحمد لمن له ثلثة اولاد فيه تسعة احاديث واشارة الى ما

تقدم وياتي باب استحباب التسمية بعلي فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب التسمية باحمد والحسن والحسين وجعفر [illegible] عبد الله وحمزة و[illegible]

فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب وضع الكنية للولد في صغره ووضع الكنية لنفسه ان لم يكن له كنية [illegible] فيه [illegible]

# فهرس

تعنهم وبين النساء والصبيان الجمع بين الصلوتين فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم فيه امر الصبي بالصلوة لسبع او تسع وان المراة لا تعطى الى ابيها حتى يحتلم وانه يفرق بينهم
لعشر وروى لست باب كراهة استرضاع التي ولدت من الزنا وكذا المولودة من الزنا الا ان يحلل المالك الزاني من ذلك فحلالا كان المالك والمراة فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم في نكاح الاماء والى ما ياتي باب كراهة استرضاع اليهودية والنصرانية والمجوسية فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ونحوهما من المحرمات
ولا يبعث معها الولد الى بيتها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كراهة استرضاع الناصبية فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
كراهة استرضاع الحمقاء والعمشاء فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب استرضاع الحسناء وكراهة استرضاع القبيحة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
باب ان الام احق بارضاع الولد [illegible] مع عدم الشرط فان فرطت فيه كان له ان يدفعه الى غيرها [illegible] فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في
الاجارة والى ما ياتي في الديات باب ان الام احق بحضانة الولد الذكر حتى يفطم اذا لم تطلب من الاجرة زيادة على غيرها ما لم تطلق وتتزوج والبنت الى ان تبلغ تسع سنين
ثم يصير الاب احق بهما فان مات فالام ثم الاقرب فالاقرب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في مواضع الارث باب استحباب تربية الصبي سبع سنين او
ستا ثم ما يستحب سبع سنين وتعليمه وتاديبه وتمام كيفية تعليمه فيه حديثان واشارة الى ما ياتي وفيه اذا بلغ ثلث سنين قيل له قل لا اله الا الله سبعا واذا بلغ سبعة
اشهر وعشرين يوما قيل له قل محمد رسول الله سبعا فاذا تم له اربع سنين قيل له قل اللهم صل على محمد وال محمد سبعا فاذا اكمل خمس سنين وعرف يمينه ويساره امر بالسجود
الى القبلة فاذا تمت ست علم الصلوة والركوع والسجود فاذا تم له سبع امر بالوضوء والصلوة فاذا تم له تسع ضرب عليهما باب استحباب تعليم الصبي الكتابة والقران سبع
سنين [illegible] ثم يرم سبع سنين وتعليمه النساء [illegible] فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب تعليم الاولاد في صغرهم الحديث [illegible]
[illegible] علوم [illegible] فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي في القضاء [illegible] كان حقا لنا عليهم باب انه يجوز للانسان ان يؤدب
[illegible] فيه حديثان باب جملة من حقوق الاولاد [illegible] واشارة الى ما تقدم ويأتي [illegible]
[illegible] الامر باستصلاحه واعانته [illegible] صالحا وتعليم القران والشاة [illegible] وتعليم البنت سورة النور
لا سورة يوسف ولا ينزلها الغرف [illegible] العقوق والقطيعة [illegible] باب استحباب اكرام البنت التي اسمها فاطمة [illegible]
اهانتها فيه [illegible] واشارة الى ما تقدم باب استحباب [illegible] الولد [illegible] والوفاء بوعده [illegible] احاديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب تفضيل الاب
الولد على وجه الرحمة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب التصابي مع الصبي [illegible] باب جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض [illegible]
على كراهية مع عدم المرجح فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي القسم والصدقات والهبات باب وجوب بر الوالدين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب
وجوب بر الوالدين برين كانا او فاجرين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي [illegible] والوفاء بالعهد باب استحباب الزيادة في بر الام على
الاب فيه اربعة احاديث باب تحريم قطيعة الارحام فيه سبعة احاديث واشارة الى غيرها [illegible] باب استحباب [illegible] مرض الطفل فيه حديث واشارة
الى ما تقدم باب [illegible] الانسان ولده [illegible] باب استحباب [illegible] اربعة اشهر [illegible] فيه حديث باب
[illegible] الذي [illegible] هو الاكبر فيه حديث باب ان العاشر [illegible] لم يلحق به الولد [illegible] وحكم اولاد
الاماء الا لحاق فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في نكاح الاماء باب ان من زنا بامرأة ثم تزوجها [illegible] الولد ولا يرثه فيه حديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب ان من اقر بالولد لم يقبل انكاره ومن نفى ولد الامة او المشركة فليس عليه لعان فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب انه يستحب للوالد [illegible]
حال الكتابة [illegible] فيه حديث باب تحريم العقوق [illegible] فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي [illegible] باب ان الولد يلحق بالزوج
مع الشرائط وان كان لا يشبهه ولا يشبه احدا من اقاربه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب جملة من حقوق [illegible] وبعد موتهما
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسب له [illegible]
ويقضي دينهما ويستغفر لهما [illegible] باب تحريم الاستقاء [illegible] حديث [illegible] باب [illegible] قطيعتها [illegible]
حديث فيه ان [illegible] باب عدم كراهة وطي الزوجة الحامل مع الوضوء [illegible] فيه حديث واشارة الى ما تقدم في المقدمات
وغيرها ابواب النفقات باب وجوب نفقة الزوجة الدائمة [illegible] من المطعم والملبس والمسكن [illegible] عليه [illegible] فيه ثلثة عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب مقدار نفقة الزوجة وحكم ما تستدينه على الزوج فيه حديث واشارة [illegible]
والدهن يوما ويوما لا واللحم في كل ثلثة والصبغ كل ستة اشهر والكسوة ثوبين للشتاء وثوبين للصيف باب استحباب [illegible]
فيه حديث باب النفقات الواجبة والمندوبة وجملة من احكامها فيه حديث واشارة الى ما ياتي [illegible]
مطعمه ومشربه وملبسه ومنكحه ومخادمه وما يحتاج اليه من الاجراء على مرمة متاعه والذي يجب عليه نفقته [illegible]
الزكوة في كل عام والحج والجهاد والخمس من الاول صلة موقوفة وصلة القرابة وصلة المؤمنين والصدقة [illegible]
واقراء الضيف باب كراهة تصرف المراة في مالها وانفاقها [illegible] زوجها فيه حديثان باب سقوط نفقة الزوجة [illegible] بغير اذن الزوج
حتى ترجع واشتراط نفقتها بالتمكين فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب وجوب نفقة المطلقة الرجعية حتى تنقضي فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي [illegible]
تعتد حاملا حتى تضع باب وجوب نفقة المطلقة رجعيا وسكناها وعدم وجوب ذلك للمطلقة بائنا اذا لم تكن حاملا فيه [illegible]
يأتي وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى الحامل باب عدم وجوب نفقة المتوفى عنها زوجها وان كانت حاملا [illegible] نفقة [illegible]
يرجع الباقي في الميراث فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي الوصايا والى ما ياتي هنا وفي الحدود وغيرها [illegible]

كل ٢٤٨ مع




كتاب الطلاق

الزوجة في الحيض والطهر وحكم الغائب يجوز له ان يطلقها بعد مضي شهر فيه حديثان وفيه انه يطلقها بعد شهر وروى ثلثة وحمل على الاستحباب وعلى من يحيض في كل
ثلثة اشهر **باب** ان من طلق ثلثا او اكثر مرسلة من غير رجعة وقعت واحدة مع الشرائط وبطل ما عداها فيه ثلثون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جملة من
الشروط السابقة وفيه معارض حمل على التقية وغيرها **باب** ان المخالف اذا كان يعتقد وقوع الثلث في مجلس والطلاق في الحيض او الحلف بالطلاق ونحوه جاز
الزامه بمعتقده فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان المرأة اذا طلقت على غير السنة فقيل لزوجها بعد اجتماع الشرائط هل طلقت فلانة فقال
نعم او طلقها صح الطلاق فيه حديثان [illegible] **باب** انه يشترط في صحة الطلاق البلوغ فلا يصح طلاق الصبي الا اذا بلغ عشر سنين فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي [illegible] **باب** انه يجوز ان يزوج الاب ولده الصغير ولا يجوز ان يطلق عنه فيه حديثان واشارة الى
ما مر في اولياء العقد والمهور والظهار ويأتي **باب** اشتراط صحة الطلاق بكمال العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا المعتوه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في
العتق وغيره وفيه ان المعتوه [illegible] وفيه جواز كل طلاق الا ما استثنى **باب** انه يجوز للولي الطلاق عن المجنون مع المصلحة فيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي وفيه ان من طلق [illegible] ثلثة اشهر [illegible] **باب** بطلان طلاق السكران فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه لا يجوز
عتقه **باب** انه يشترط في صحة الطلاق الاختيار فلا يصح طلاق المكره والمضطر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان العتق كذلك وان الحلف للسلطان بالعتق
والطلاق لا ينعقد وانه لا يمين في قطيعة رحم ويشترط في الطلاق القصد **باب** ان من طلق لا على [illegible] من غير ارادة طلاق لم يقع طلاقه فيه حديث واشارة الى
ما مر **باب** انه لا يشترط في وقوع الطلاق المباشرة بنفسه بل يصح التوكيل فيه فان وكل اثنين لم يصح تفرد احدهما بل يصح طلاقهما معا فيه ستة احاديث واشارة
الى ما مر في الوكالة وفي الطلاق ثلثا وفي النشوز وغير ذلك الى ما يأتي وفيه معارض حمل على التقية والانكار وغيرهما **باب** انه لا يجوز طلاق المسترابة المدخول
بها التي لا تحيض وهي في سن من تحيض الا بعد ثلثة اشهر فيه حديث واشارة الى ما يأتي **باب** ان من خير امرأته لم يقع بها طلاق بمجرد التخيير وان اختارت نفسها فان وكلها
في طلاق نفسها ففعلت وقع مع الشرائط فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان الطلاق بيد الرجل دون المرأة فان شرط في العقد كون
الطلاق بيد المرأة بطل الشرط فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي المهور والى ما يأتي **باب** ان الطلاق بيد العبد دون المولى اذا كانت زوجته حرة او امة لغير
مولاه وان كانت امة لمولاه فالتفريق بيد المولى فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في نكاح الاماء والى ما يأتي **باب** ان الطلاق بيد الزوج الحر اذا كانت زوجته امة
لا بيد مولاها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي نكاح الاماء وفيه معارض حمل على البيع فانه بمنزلة الطلاق ولان للمشتري الفسخ **باب** انه لا يجوز للعبد ان يطلق
الا باذن مولاه فيه حديث

**ابواب اقسام الطلاق واحكامه**

**باب** كيفية طلاق السنة وجملة من احكامه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه يطلقها
على الشرائط السابقة ثم يدعها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها بعقد جديد ثم يطلقها وهكذا وعليه النفقة والسكنى في العدة ويتوارثان فيها وان له الرجعة
قبل الثالثة فان رجع اشهد والا اعتدت ثلثة قروء وانها لا تحل له في الثالثة حتى تنكح زوجا غيره وان شهادة النساء لا تجوز في الطلاق وغير ذلك **باب**
كيفية طلاق العدة وجملة من احكامه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه يطلقها على الشرائط ثم يراجعها في العدة ويطأها ثم يطلقها في طهر آخر
وهكذا تحرم في الثالثة حتى تنكح زوجا غيره وان كانت لا تحيض فطلاق السنة وانه لا يقع الطلاق الثاني بغير رجعة ولا رجعة من غير وطي يعني للعدة **باب**
ان من طلق زوجته ثلثا للسنة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وكذا كل امرأة طلقت ثلثا وان استيفاء العدة لا يهدم تحريم الثالثة الا بزوج وانها لا تحرم في التاسعة
مؤبدا فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ثبوت التوارث في العدة الرجعية والعدة مع الوطي وان له الرجعة في الاولتين خاصة وفيه معارض
تضمن هدم استيفاء العدة التحريم وحمل على وجود المحلل وعلى عدم التحريم في التاسعة مؤبدا وعلى استحباب اختيار طلاق السنة **باب** ان المطلقة للعدة ثلثا لا تحل للمطلق
حتى تنكح زوجا غيره وتحرم عليه في التاسعة مؤبدا فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب اختيار طلاق السنة على غيره فيه ثلثة احاديث و
اشارة الى ما يأتي **باب** ان المحلل يهدم الطلقة والطلقتين كما يهدم الثلث فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على التقية
**باب** انه يشترط في المحلل دوام العقد فلا يحلل تزوجها متعة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر **باب** ان الخصي لا يحلل المطلقة ثلثا فيه حديثان
**باب** ان المطلقة ثلثا اذا ادعت انها تزوجت وحللت نفسها صدقت ان كانت ثقة مع الاحتمال فيه حديث واشارة الى ما يأتي في العدد **باب** ان العبد يحلل المطلقة
ثلثا فيه حديث واشارة الى ما مر في العموم **باب** استحباب الاشهاد على الرجعة وعدم وجوبه فان جهل او غفل استحب ان يشهد حين يذكر فيه ستة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي **باب** ان انكار الطلاق في العدة رجعة لا بعدها فان اختلف الزوجان حلف المنكر لوقوع الانكار في العدة فيه حديث **باب** حكم ما لو ادعى الزوج بعد
العدة وبعد ما تزوجت انه راجعها وحكم من اسر الرجعة ولم تعلم الزوجة [illegible] الطلاق ثم ادعاه فيه خمسة احاديث وفيه انه اذا اشهد على الرجعة صح وان غاب و
[illegible] ان راجعها لم تعلم الا بعد العدة فهي له [illegible] وان لم تعلم حتى تزوجت فالاخير احق بها واذا ادعى الرجعة لم تقبل بغير بينة **باب** ان من طلق في
العدة بغير رجعة لم يقع طلاق [illegible] طلق صح واعتد بالاخير فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية **باب** ان من راجع
ثم طلق قبل المواقعة لم يصح للعدة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** صحة الرجعة بغير جماع فيحل الجماع ولو بعد العدة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي
**باب** ان من راجع ثم طلق من غير جماع صح الطلاق لكن لا يقع للعدة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** انه يجوز طلاق الحامل للسنة ثانيا وثالثا
للعدة لا للسنة ما دامت حاملا وتحرم في الثالثة حتى تنكح زوجا غيره فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه خلاف حاصله ما ذكر وفيه انها تعتد بالوضع وان
له ان يطلق ويراجع في يوم واحد ثلث مرات فتحرم عليه ويحتاج الى المحلل وان وطئ بعد الرجعة لم يطلقها الا بعد شهر وحمل على الاستحباب [illegible] **باب** [illegible]
[illegible] وجواز [illegible] فان دخل صح والا بطل ولا مهر ولا ميراث فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في المصاهرة [illegible] **باب** ان [illegible]
[illegible] وان مات [illegible] الا في العدة الرجعية فيه خمسة [illegible] واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على [illegible]



باب حكم طلاق زوجة المفقود وعدتها وتزويجها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في المصاهرة والى ما ياتي في المواريث وفيه انها ان لم تصبر اجلها الوالي اربع
سنين و بعث من يبحث عنه فان كان حيا صبرت وان لم يظهر له خبر ولم ينفق عليها وليه ولم يكن له مال ينفق منه امره الوالي بطلاقها ثم تعتد وتتزوج وروي
انها تصبر حتى يتحقق خبره باب ان الامة اذا طلقت مرتين حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق حرا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم
في استيفاء العدد وياتي هنا وفي العدة باب ان الحرة اذا طلقت ثلثا حرمت على زوجها حتى تنكح زوجا غيره لا قبل ذلك وان كان الزوج عبدا فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما مضى وياتي وفيه دلالة على سابقه وفي سابقه دلالة عليه باب ان الامة اذا طلقها زوجها تطليقتين ثم اشتراها لم يحل له وطؤها
حتى تنكح زوجا غيره فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على طلاق واحد باب ان الامة اذا طلقت طلقتين ثم وطئها مولاها لم
تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره باب ان الامة اذا طلقت تطليقتين ثم اعتقت او اعتق زوجها او اعتقا لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وان طلقت
مرة ثم اعتقت لم يهدم العتق الطلاق وكانت عنده على طلقة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر من العموم وفيه معارض حمل على من طلق مرة باب ان من عز الامة
عن عبد وفرق بينهما مرتين لم تحل للعبد حتى تنكح زوجا غيره وان واقعها السيد لم تحل للعبد فيه حديث واشارة الى ما مر باب حكم زوجة المرتد
فيه حديث واشارة الى ما ياتي في المواريث والحدود وفيه بانت منه امراته باب حكم طلاق المشرك المشركة فيه حديث وفيه انهما اذا اسلما نكحهما نكاحهما
بعد ان كان طلقها طلقتين لم تحرم حتى تنكح زوجا غيره ولا يعتد بالطلاق السابق على الاسلام باب ان من تمتع بامراة ثلث مرات لم تحرم عليه حتى
تنكح زوجا غيره وتحرم عليه في التاسعة ابدا وكذا الموطوءة بالملك فيه حديثان واشارة الى ما مر باب اقسام الطلاق البائن وان ما عداه رجعي فيه ستة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها والمختلعة والمبارات والمطلقة ثلثا باب كراهة الرجعة بغير قصد الامساك
بل بقصد الطلاق فيه احاديث واشارة الى ما مر ما يدل على الكراهة ونفي التحريم باب اباق العبد وحكم ما لو رجع فيه حديث وفيه انه بمنزلة الارتداد والطلاق وانه
ان رجع في العدة فهي امراته والا فلا سبيل له عليها

## ابواب العدد



باب ان المطلقة غير المدخول بها لا عدة عليها ولها ان تتزوج من ساعتها ولا رجعة
لزوجها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان لها نصف المهر وان له ان يتزوجها بعقد جديد باب ان الصغيرة قبل بلوغ التسع سنين اذا طلقت فلا عدة عليها
وان كان دخل بها ولا رجعة لزوجها وتتزوج من ساعتها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان اليائسة كذلك وفيه معارض يتضمن الامر بالعدة حمل
على التقية وعلى الاستحباب وعلى المسترابة على التي في سن من تحيض باب انه لا عدة على اليائسة اذا طلقت وان كان دخل بها ولا رجعة لزوجها وتتزوج من
ساعتها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان حده خمسون سنة الا القرشية وتقدم في الحيض ان سن اليأس فيها وفي النبطية ستون سنة
وفي غيرهما خمسون باب عدة المسترابة وما اشبهها فيه عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه انها تعتد ثلثة اشهر اذا كانت تحيض في كل ثلثة اشهر فصاعدا
مره والتي لا تحيض وهي في سن من تحيض والمستحاضة التي لا تطهر وفيه ان الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ثلثة اشهر لا حيض فيها او ثلثة اقراء وهي الاطهار فان ارتابت
بالحمل صبرت تسعة اشهر وفيه انه اقصى الحمل باب ان المستحاضة ترجع الى عادتها والا فالى التمييز والا فالى عادة نسائها فان اختلفن اعتدت بثلثة اشهر فيه حديثان
واشارة الى ما مر هنا وفي الطهارة باب ان المعتدة اذا ... ثم بلغت سن اليأس اتمت عدتها بالشهور فيه حديث باب ثبوت الريبة بتجاوز الشهر فيه حديث و
اشارة الى ما مر هنا وفي الحيض باب ان طلاق المختلعة بائن لا رجعة لزوجها الا ان ترجع في البذل وعليها العدة وكذا المبارأة فيه حديثان واشارة الى ما ياتي
في محله باب ان عدة الحامل المطلقة هي وضع الحمل وان وضعت من ساعتها وان لزوجها الرجعة قبل الوضع لا ما استثني فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
باب انه لا يجوز للحامل كتم حملها من زوجها فيه حديث باب ان ذات التوأمين تبين من الطلاق بوضع الاول ولا يحل لها ان تتزوج حتى تضع الاخر فيه حديثان باب ان
الحامل اذا وضعت سقطا تاما او غير تام ولو مضغة فقد انقضت عدتها فيه حديث واشارة الى ما مر من العموم باب ان عدة المطلقة ثلثة قروء اذا كانت مستقيمة الحيض فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه انها تعتد بثلثة اشهر ان لم تحض باب عدة التي تحيض في كل شهرين او ثلثة مرة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انها تعتد
بثلث حيض اي ثلثة اطهار فان تاخر الحيض صبرت سنة ثم اعتدت بثلثة اشهر وتتوارثان في خمسة عشر شهرا وروي تصبر تسعة اشهر ثم تعتد بثلثة اشهر وحمل الاول على الاستحباب
وروي ثلثة اشهر وحمل على مضيها تماما بغير حيض باب ان الاقراء في العدة هي الاطهار فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه معارض حمل على التقية باب
ان المعتدة بالاقراء تخرج من العدة اذا دخلت في الحيضة الثالثة ان تاخر الحيض الاول عن الطلاق ولو قليلا فيه عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه معارض احتملت
على التقية وغيرها باب ان المعتدة بالاقراء اذا رأت الدم في اول الحيضة الثالثة جاز لها ان تتزوج على كراهة ولم يجز لها ان تمكن من نفسها حتى تطهر فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على الكراهة وغيرها باب حكم ما لو تقدم الحيض على الطلاق فيه حديث واشارة الى ما مر في الحيض وفيه ان ... عشرة ايام فهو من الثانية
وان دنت بعد العشرة فهي املك بنفسها باب وجوب اقامة المطلقة طلاقا رجعيا في بيت زوجها مدة العدة فلا تخرج الا باذن ولا تخرج الا ان تاتي بفاحشة مبينة
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان حدها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض باب ان المطلقة رجعيا اذا ارادت زيارة جاز لها الخروج بعد نصف الليل لا قبله و
لا تبات الا في بيتها فيه حديث واشارة الى ما مر باب وجوب النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية لا البائنة فيه حديثان واشارة الى ما مر في النفقات والى ما ياتي باب انه يستحب
للمطلقة رجعيا ان تتشوف لزوجها والتجمل والتطيب للزوج في العدة ولا يجب عليها الحداد فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه عدة الوفاة ابعد الاجلين وعليها الحداد وفيه
معارض يتضمن الحداد حمل على البائنة باب انه لا يجوز للمراة ان تحج ندبا في العدة الرجعية الا باذن الزوج ويجوز ان تحج واجبا بغير اذنه وكذا في العدة البائنة واجبا و
ندبا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الحج وفيه جواز حج المتوفى عنها باب جواز اخراج ذات العدة الرجعية اذا اتت بفاحشة مبينة وتفسيرها فيه ستة احاديث
وفيه انها اذى اهل زوجها او سوء خلقها او روي الزنا وروي السحق والزنا وروي البذاء والسب وحمل السحق على انه اخص الافراد باب ان المراة اذا ادعت انقضاء العدة
مع الامكان قبل قولها فيه حديثان واشارة الى ما مر في الحيض باب عدة المسترابة بالحمل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انها تعتد تسعة اشهر وهي اقصى الحمل



باب ان المطلقة تعتد من يوم طلقت لا من يوم يبلغها الخبر وان لم تعلم متى طلقت اعتدت من يوم علمت فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم [illegible]

باب ان من تزوج [illegible] بالطلاق لا تعد [illegible] العدة ولا شيء عليه فيه ثلاثة احاديث [illegible]

باب [illegible] تعتد عدة الوفاة من يوم يبلغها الخبر ولو كان بعد موته [illegible]

[illegible] باب وجوب [illegible] في عدة الوفاة [illegible]

[illegible] وتحصي الحقوق [illegible]

[illegible]

باب [illegible] على الزوج بعد [illegible]

[illegible]









الرهينة في مخالفة اليمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات فان عجز استغفر الله فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب حد العجز عن العتق والاطعام والكسوة في الكفارة فيه حديث وفيه ان حد ذلك ان لا يكون عنده فضل عن قوت عياله باب انه يجزي في الاطعام مد لكل مسكين و يستحب مدان وان يضم اليه الادام وادناه الملح واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم باب ان الكسوة في الكفارة ثوب لكل مسكين ويستحب ثوبان فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ان من وجد من المساكين اقل من العدد كرر عليهم حتى يتم ومن حد العدد لم يجزه التكرار على الاقل فيه حديثان باب انه يجزي اطعام الصغار في الكفارة مع الكبار [illegible] الصغير بكبير والرجل والمرأة سواء في الاعطاء فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب انه يجوز اعطاء المستضعف من الكفارة مع عدم وجود المؤمن ولا يجوز اعطاء الناصب فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب انه تجب كفارة اليمين [illegible] ثلاثة احاديث باب كفارة من حلف بالبراءة من الله ورسوله [illegible] طعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله [illegible] ثلاثة ايام باب انه لا يجزي اطعام المساكين من لحوم الاضاحي عن كفارة الظهار [illegible] باب كفارة الوطي في الحيض [illegible] في عدة [illegible] حديثا واشارة [illegible] في المحيض [illegible] باب كفارة من حلف [illegible] احاديث واشارة الى ما تقدم في الصوم والى ما يأتي وفيه وجوب كفارة [illegible] باب وجوب الكفارة المخيرة [illegible]

باب ان [illegible] شهرين متتابعين [illegible] في الكفارة [illegible] المقعد والمجذوم والمعتوه [illegible] باب وجوب كفارة الجمع [illegible] باب [illegible] الكفارة [illegible] باب كفارة [illegible]

[illegible] باب كفارة [illegible] باب كفارة [illegible]

كتاب اللعان باب [illegible] احكامه [illegible]

[illegible] باب انه [illegible] باب ان [illegible] باب [illegible] باب ثبوت اللعان [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible] باب [illegible] باب [illegible]

[illegible] باب [illegible] باب حكم [illegible] باب ثبوت [illegible] باب [illegible]

[illegible] كتاب العتق باب استحباب [illegible] باب تأكد استحباب العتق [illegible] باب [illegible]

اعد نبك

اعطيت فلما مات و العبد مال لزم الشرط و الا فلا فيه حديث باب ان احد الورثة لو شهد بعتق المملوك جازت شهادته في حصته و استسعى العبد في حصة الباقين و لم يضمن مع
كون المقر مرضيا فيه حديثان و اشارة الى ما تقدم باب ان المملوكة اذا مات زوجها و لا وارث له اشتريت من ماله و اعتقت و كذا غيرها من الورثة فيه حديث و اشارة الى
ما ياتي في المواريث باب ان من اعتق عبدا و على العبد دين لم يلزم السيد فيه حديث و اشارة الى ما تقدم في الدين باب حكم دين العبد اذا مات سيده او باعه فيه حديثان و اشارة
الى ما تقدم في التجارة و فيه ان مات سيده قدم دين السيد و فيه دينه على ما في يده ان لم يأذن له في التجارة و الا فمن ثمنه باب حكم عتق الصبي مملوكه اذا بلغ عشر سنين فيه حديثان و اشارة الى
ما تقدم في الصدقات و الوصايا و غيرهما و فيه جواز العتق للمحتاج باب ان من نذر عتق اول مملوك يملكه فملك مماليك دفعة استخرج واحد بالقرعة فاعتقه فيه ثلاثة احاديث
و فيه معارض تضمن التخيير و حمل على القرعة و على الرخصة باب ان من اعتق ثلث مماليكه و كان له اكثر فقيل له اعتقت مماليكك فقال نعم لم يعتق غير الثلث فيه حديث
و اشارة الى ما تقدم باب ان من نذر عتق انسان و لم يعينه فلم يخرج من ملكه انحلت اليمين و ان عاد بملك مستانف فيه حديث و اشارة الى ما تقدم باب ان من اقر بعتق مماليكه
للتقية او دفع الضرر لم يقع العتق فيه حديث و اشارة الى ما تقدم باب جواز بيع المملوك المتولد من الزنا و استخدامه و الحج من ثمنه فيه ثلاثة احاديث و اشارة الى ما تقدم باب
ان اللقيط حر لا يباع و لا يشترى و يتولى من شاء فيضمن جريرته و حكم النفقة عليه فيه سبعة احاديث و اشارة الى ما تقدم و فيه جواز بيع ولد الزنا و ان له الرجوع بالنفقة
عليه ان كان موسرا و الا فلا باب ان من نذر عتق مملوكه لزم و ان لم يكن المملوك مكافئا فيه حديث باب ان من اعتق بعض مملوكه عتق كله الا ان يكون بعضه لغيره فيعتق
ثلثه مع عدم اجازة الوارث و يستسعى فيه ثمانية احاديث و اشارة الى ما تقدم في الوصايا و فيه ان المبعضة تعطى من سهام مواليها نصيبها من الرهن و لا تتزوج حتى تعتق باب
ان من اوصى بعتق ثلث مماليكه استخرج بالقرعة فيه حديثان و اشارة الى ما تقدم و يأتي باب ان من اوصى بعتق رقبة جاز ان يعتق عنه نجابة رجلا كان الموصي او امرأة
فيه حديث باب حكم ما لو اعتق الوالد مملوك الولد فيه حديث و اشارة الى ما تقدم من المعارض و فيه جواز العتق و حمل على استحباب تجويز الولد و نحو ذلك و فيه … لابنك
و قدم … في التجارة باب ان من دفع اليه مال ليشتري به لم يجز له شراؤه و دفع ثمنه كله من مال العبد بل يضم اليه شيئا من ماله و لو … و لا … فيه
حديث باب حكم من عتق و هو متجمل و استثنى الحر … فيه حديث باب ان الولد الصغير يتبع الاب في الاسلام حرا كان او عبدا و لا يتبع الاب الولد و ان من كان عليه عتق
رقبة مؤمنة اجزأه الطفل اذا كان احد ابويه مؤمنا فيه حديثان و اشارة الى ما تقدم باب ان المملوك اذا … يجب … اذا كان … و كان مولاه محسنا
اليه فيه حديث باب حكم العبد الآبق اذا سرق و ابى ان يرجع فيه حديث و اشارة الى ما تقدم و فيه انه كالمرتد تقطع يده بالسرقة ثم يقتل باب ان عبد الذمي اذا اسلم تعين
بيعه من مسلم فيه حديث و اشارة الى ما تقدم باب استحباب الدعاء و الكتابة للآبق فيه حديثان و فيه انه يكتب آية الكرسي دعاء آخر كتاب التدبير و المكاتبة و الاستيلاد

ابواب التدبير باب جواز بيع المدبر و عتقه و كراهته مع عدم الحاجة و رضا المدبر و جواز بيع اصداقه و وطي المدبرة فيه سبعة احاديث و اشارة …
و يأتي باب انه يجوز الرجوع في التدبير كالوصية فيه اربعة احاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتي باب جواز اجارة المدبر فيه اربعة احاديث و اشارة …
و يأتي باب جواز مكاتبة المدبر فيه حديثان و اشارة الى ما تقدم و يأتي باب ان اولاد المدبرة … مدبرون اذا حصل الحمل بعد التدبير …
و … التدبير … فيه سبعة احاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتي باب ان المدبر … مملوكه بعد التدبير فهم مدبرون …
المولى لم يبطل تدبير الاولاد فيه حديث و اشارة الى ما تقدم باب ان اولاد المدبرة اذا تبعوا الام في التدبير جاز الرجوع في تدبيرهم … باب ان المدبر …
بموت المولى من الثلث فيه ثلاثة احاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتي باب ان من دبر مملوكه و عليه دين … حكم … قبل
الدخول فيه حديث و اشارة الى ما تقدم في الوصايا و ان حكم الثاني في النكاح باب ان الاباق يبطل التدبير و ان ولده في حال الاباق … فيه حديثان
باب انه يجوز تعليق التدبير على موت من جعل خدمته المملوك فاذا مات لم يبطل تدبيره و جواز تعليقه على موت الزوج فيه حديثان باب حكم عتق المدبر في الكفارة و شرائط
التدبير و استحباب صيغته و جملة من احكامه فيه حديث و اشارة الى ما تقدم من تفصيل الاحكام في العتق و الكفارات و الوصايا و فيه انه يقول ان حدث بي حدث فهو حر باب
ان المدبر مملوك ما دام سيده حيا فيه حديثان و اشارة الى ما تقدم

ابواب المكاتبة باب استحباب مكاتبة المملوك المسلم اذا كان له مال و كسب فيه سبعة احاديث و اشارة
الى ما تقدم باب جواز مكاتبة المملوك بل استحبابها و ان لم يكن له مال فيه حديث باب جواز مكاتبة المملوك على ما يملك مع الوصف و تعيين السن فيه حديث و اشارة الى ما
تقدم و يأتي باب ان المكاتب المطلق يعتق منه بقدر ما ادى و المشروط عليه ان عجز فهو رد في الرق لا يعتق منه شيء حتى يؤدي جميع مال الكتابة و ان …
عليه لا … المشروع و جملة من احكام الكتابة فيه اربعة عشر حديثا و اشارة الى ما يأتي و فيه معارض حمل على التقية و الاستحباب و فيه …
ان حد عجز المكاتب ان يؤخر نجما عن محله و انه يستحب للمولى الصبر عليه اذا عجز فيه اربعة احاديث و اشارة الى ما تقدم باب ان المكاتب لا … و لا الحج و لا التصرف
في ماله بما زاد عن القوت الا باذن مولاه و حكم تزويج المكاتبة فيه ستة احاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتي و فيه انه لا يتزوج حتى يؤدي ما عليه باب ان … المكاتب المطلق …
يحرم منه شيء يحرم من اولاده بقدره حتى يؤدي … فيه اربعة احاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتي باب … مكاتبة يحرم على مولاها
وطؤها فان فعل … من الحد بقدر الحرية فيه حديث و اشارة الى ما تقدم و يأتي باب انه يستحب للسيد وضع شيء من مال المكاتبة … لا اجل الوضع
و يستحب وضع السدس فيه ثلاثة احاديث و اشارة الى ما تقدم باب انه لو اشترط على المكاتب انه ان عجز فهو رد في الرق و كان للسيد ما اخذ منه لزم … فيه حديثان و
اشارة الى ما تقدم باب ان من اعان زوجته … على مال كتابتها بشرط ان لا يكون لها على ابنتها خيار اذا اعتقت لزم الشرط فيه حديث … باب حكم … من
نصف جاريته و كاتبها على النصف الآخر فيه حديث و اشارة الى ما تقدم و فيه انه … باب جواز …
مال الكتابة و تعجيلها قبل الاجل بلفظ الصلح لا بلفظ الهبة فيه حديث و اشارة الى ما تقدم في السلف و غيره باب ان السيد اذا وطئ المكاتبة لزمه مهرها فان حملت …
المكاتبة فان عجزت … فيه حديثان و اشارة الى ما تقدم و يأتي باب ان من شرط ميراث المكاتب لم يصح الشرط فيه حديثان و اشارة الى ما تقدم و يأتي باب
حكم … المكاتبة ولده فيه حديثان باب ان المكاتب اذا اراد تعجيل مال الكتابة لم يلزم السيد الاجابة … باب جواز مكاتبة المملوك …

فهرس



ابواب الاستيلاد

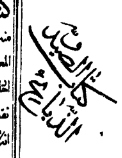
كتاب الاقرار

كتاب الجعالة

كتاب الايمان

الذي فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب انه لا يجوز الحلف ولا ينعقد الا بالله واسمائه الخاصة ونحو قوله لعمر الله ولا ها الله فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما
تقدم ويأتي باب انه لا يجوز الحلف ولا ينعقد بالكواكب ولا بالاشهر الحرم ولا بمكة ولا بالكعبة ولا بالحرم ونحوها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
حكم استحلاف الكفار بغير الله مما يعتقدونه فيه اربعة عشر حديثا تضمن اكثرها المنع وبعضها الجواز وحمل على انه يجوز للامام خاصة وتغيرهم على وجه التغليظ باب
جواز استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته فيه ثلثة احاديث باب ان من قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا لم تنعقد يمينه ولم تلزمه كفارة
وكذا لو قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ان من حلف بتحريم زوجته او جاريته لم يلزمه كفارة ولم تحرم عليه فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما تقدم في الطلاق وغيره وفيه ما ظاهره الامر حمل على الاستحباب باب جواز الحلف على غير الواقع جهرا واستثناء مشية الله سرا للخدعة في الحرب فيه حديث واشارة
الى ما تقدم في الجهاد باب حكم من حلف لا يشرب من لبن عنز ولا ياكل من لحمها هل يتعدى الى اولادها فيه حديث وفيه انه يتعدى باب ان من حلف ليضربن عبده جاز له العفو عنه
بل يستحب له وان من حلف ان يضرب عبدا عددا جاز ان يجمع خشبا فيضربه فيحسب بعدده فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب ان من حلف برب المصحف انعقدت يمينه
وعليه بالحنث كفارة واحدة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه معارض حمل على الاستحباب باب ان من حلف لغريمه ان لا يخرج من البلد الا بعلمه كان عليه في ذلك
ضرر لم تنعقد فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب جواز الحلف للوارث على نفي مال الميت مع وجوده وكونه موصى به او مقرا به للغير فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب
ان من حلف على الغير ليفعلن كذا لم تنعقد ولم يلزم احدهما شيء فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه معارض حمل على الاستحباب باب جواز الحلف في الدين على غير
الواقع للتوصل الى الحق ودفع ظلم قضاة الجور فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب ان من حلف ليجحدن ولده لم تنعقد يمينه وكذا من حلف على ترك الصلح بين
الناس فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب ان المرأة اذا حلفت لزوجها ان لا تتزوج بعده وكذا لو حلفت ان لا تخرج الى البلد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب حكم من
حلف ان يزن الفيل فيه حديث واشارة الى ما يأتي في القضاء وفيه انه يدخل السفينة ويعلم مبلغ الماء ثم يخرج ويوضع في السفينة قصب حتى تصل العلامة الى الماء ثم
يوزن القصب وحمل على التقية والاستحباب باب انه يجوز الاقتصاص بقدر الحق من مال المنكر فان استحلفه جاز ان يحلف انه ليس له عليه شيء فيه حديث واشارة
الى ما تقدم باب ان من كان له على غيره مال فاستحلفه لم يجز له الاقتصاص من ماله بعد اليمين ويجوز قبلها فان رد المال بعد اليمين جاز قبوله فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي ما يناسبه في القضاء باب ان من كانت له جارية عمته فخاف من الاثم فحلف ان لا يمسها ابدا ثم ورثها انحلت اليمين وحلت له فيه حديث و
اشارة الى ما تقدم باب حكم من حلف وقد سأله فيه حديث وفيه هو على ما نوى ولعل المراد نفي ما قال وذكر ما نوى وله وجه آخر باب انه لا يجب كفارة اليمين
قبل الحنث بل بعده فيه حديثان احدهما معارض حمل على التقية باب استحباب ترك المدعي طلب اليمين اذا توجهت على المنكر فيه حديث واشارة الى ما تقدم كتاب
النذر والعهد باب انه لا ينعقد النذر حتى يقول لله علي كذا ويسمي الشرط والمنذور ويكون عبادة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان من نذر ولم
يسم شيئا لم يلزمه شيء وان سمى مجملا اجزاه مطلق الاسم فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من نذر الصدقة بمال كثير وجب عليه التصدق بثمانين درهما
فيه اربعة احاديث باب ان من نذر ان يهدي طعاما او نحوه لم ينعقد وانما ينعقد اذا نذر ان يهدي الى الكعبة بدنة او نحوها قبل الذبح فيه حديث واشارة الى
ما تقدم باب ان من نذر شيئا علق على وقوع الشرط قبل النذر لم يلزمه شيء فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كراهة ايجاب الشيء على النفس وانما بنذر وشبهه
واستحباب [illegible] واستدفاع الشر بالنذر وغيره ثم ان من جعل على نفسه شيئا من غير ايجاب لم يلزمه وله تركه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم في الصلوات
المندوبة وغيرها باب ان من نذر ان لم يحج [illegible] التزويج ان يعتق غلاما لزم وان كان الحج نذرا وحكم نذر العتق والحج فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في
العتق وغيره باب ان من نذر الحج ماشيا وجب عليه الوفاء فان عجز ركب فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ان من نذر ان يتصدق بدراهم فصبرها فذهبت
لزمه الاعادة فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ان من نذر صوم يوم معين دائما فاتفق في يوم يحرم صومه وجب الافطار والقضاء فيه حديث واشارة
الى ما تقدم باب حكم من نذر هديا ما يلزمه وهل عليه شعاره وتقليده والوقوف به بعرفة وان ينحره فيه حديثان وفيه انما المنحر بمنى وان سمى مكانا فلينحر فيه
ومن نذر هديا فعليه ناقة يقلدها ويشعرها او يقف بها بعرفة وحمل على الافضلية وعلى القصد بالنية باب حكم من نذر صياما فعجز فيه حديثان و
اشارة الى ما تقدم وفيه يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين وفيه يتصدق لكل يوم بمد من حنطة وحملا على الاستحباب ما تقدم باب ان من نذر صوما معينا لزمه
عليه السفر هل يجوز له وعليه الافطار والقضاء اذا رجع فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب ان من نذر ان يتصدق بجميع ما يملك جاز ان يقوم داره وجميع ما يملك ثم
يتصدق بالقيمة اولا فاولا فان بقي شيء اوصى به فيه حديث باب حكم نذر المرأة بغير اذن زوجها والمملوك بغير اذن سيده والولد بغير اذن والده فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم في اليمين وفيه عدم الانعقاد وجملة من احكام الزوجة باب حكم من نذر ان ولد له غلام وادرك ان يحجه او يحج به فمات الاب فيه حديث فيه يحج
عنه مما ترك باب انه لا ينعقد النذر في معصية ولا مرجوح وحكم نذر الشكر والزجر فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في المتعة وغيرها والى ما يأتي وفيه
انعقاد نذر الشكر على النعمة والزجر عن المعصية لا العكس باب ان من نذر هديا لا يتعلق عليه لا يلزمه وحكم من نذر هديا الى الكعبة من غير الانعام فيه
حديث واشارة الى ما تقدم في الحج في الحكم الثاني باب ان من نذر فعل واجب او ترك محرم لزم ووجبت الكفارة بالمخالفة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان الكفارة مخيرة
باب ان من نذر الحج ماشيا فعجز ركب وساق بدنة وحكم نذر المرابطة ونذر صوم زمان او حين ونذر الاحرام قبل الميقات فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الصوم
والجهاد والحج والتفصيل هناك باب حكم من نذر الحج ماشيا فعجز هل يجزيه الحج عن غيره وهل يتصدق بما بقي من النفقة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه الاجزاء
والصدقة بباقي النفقة وحملها على الاستحباب وغيره باب حكم من مرض فاشترى نفسه من الله بمال لمن ملك المال فيه حديث وفيه انه يدفع الى الامام باب
ان النذر لا ينعقد في غضب ولا بد فيه من قصد القربة ولا يصح لارضاء الزوجة ونحو ذلك فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ان من نذر ان يحج ولده
لم ينعقد ويستحب ان يحج [illegible] فيه حديثان باب وجوب الوفاء بالعهد والكفارة المخيرة بمخالفته فيه اربعة احاديث وفيه انعقاده على ترك الحرام

كتاب النذر والعهد


كتاب الصيد والذبائح




ابواب الذبائح

انه لو قطع راس الذبيحة بغير تعمد لم يحرم اكلها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفي باب اشتراط خروج الدم باب ان الذبيحة اذا استصعبت او امتنعت من الذبح او
سقطت في بئر ونحوه جاز قتلها بالسلاح وحل اكلها بشرط التسمية فان ادرك ذكاتها بعد لم تحل الا بالذكاة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الصيد باب
ان حد ما يدرك ذكاته ان يتحرك شيء من بدنه حركة اختيارية ولا يشترط استقرار الحياة اكثر من ذلك فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه اباحة كل حيوان
الا ما استثني باب انه لا يجزي في الذكاة من الحركة الا الاختيارية او خروج الدم المعتدل لا المتثاقل والا لم تحل فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب
حكم ما لو وقعت الذبيحة بعد الذكاة من مرتفع او في نار او في ماء فماتت فيه حديثان مختلفان ويظهر منهما انه اذا اشتبه سبب الموت لم يحل وان علم ان سببه الذكاة
حل باب اشتراط استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان فلا تحل بدونه الا ان يكون جاهلا او ناسيا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم باب اشتراط التسمية
عند التذكية والا لم تحل الا ان يكون ناسيا فتستحب التسمية عند الذكر وعند الاكل فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي الحج وفيه لا ينخع ولا تقطع الرقبة
ولا تكسر ما لم تبرد باب انه يجزي في التسمية عند الذبح التكبير والتهليل والتحميد فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب انه يجوز للجنب ان يذبح وكذا الاغلف فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه لا باس ان يتنور الجنب ويحتجم باب ان الجنين ذكاته ذكاة امه اذا كان تاما بان اشعر او اوبر ومات في بطن امه فيحل اكله و
ان خرج حيا لم يحل الا بالتذكية فيه اربعة عشر حديثا باب انه لا يحل اكل النطيحة ولا المتردية ولا فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا ما ذبح على النصب الا ان
يدرك ذكاته فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب كراهة الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة الا مع الضرورة فيه حديث باب كراهة الذبح بالليل حتى يطلع
الفجر الا مع الخوف فيه حديثان باب عدم اشتراط بلوغ الذابح فيجوز ان يذبح الصبي المميز الذي يحسن الذبح ويحل اكل ذبيحته مع التسمية فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما
مر في الوصية وغيرها والى ما ياتي باب عدم اشتراط ذكورية الذابح فيجوز ان تذبح المراة حرة كانت او امة على كراهية فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر في الحج
وغيره والى ما ياتي وفيه دلالة على سابقه ولاحقه باب جواز اكل ذبيحة الخصي والاعمى اذا سدد فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب جواز اكل ذبيحة
ولد الزنا وان عرف به فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي عموما باب تحريم ذبائح اهل الكتاب وغيرهم من الكفار حتى مع عدم وجود ذابح غيرهم وتحريمها الا مع
الضرورة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي باب تحريم ذبائح الكفار من اهل الكتاب وغيرهم سموا او لم يسموا الا مع التقية فيه ستة وثلثون
حديثا واشارة الى ما تقدم هنا وفي النكاح والى ما ياتي وفيه معارض محمول على التقية وغيرها باب اباحة ذبائح اقسام المسلمين وتحريم ذبيحة الناصب والمرتد الا للضرورة
فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في الحدود باب جواز شراء الذبائح واللحم من سوق المسلمين وان لم يعلم من ذبحها ولم يعلم انه ذكي او حرام وعدم وجوب
السؤال عن ذلك فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الطهارة والى ما ياتي باب ان ما يقطع من اعضاء الحيوان قبل الذكاة فهو ميتة لا ينتفع به كاليات الغنم وغيرها
وانه يجوز قطعها لاصلاح المال وحكم الاسراج بها وحكم ما لو ضرب الصيد فقده بنصفين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه عدم جواز الاسراج بها
تفصيل الحكم الثاني في الصيد باب ان ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ويحل بغير تسمية فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه كذلك الجراد باب اباحة صيد
وشراء الكفار السمك وجواز اكله اذا شاهده المسلم وقد خرج حيا والا لم يحل اكله فيه احد عشر حديثا وفيه معارض محمول على اخذ المسلم له حيا باب ان السمك اذا خرج حيا ثم مات
في الماء فيه لم يحل اكله فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان السمكة اذا وثبت من الماء وخرجت وماتت خارجه لم تحل الا ان ياخذها الانسان وهي تضطرب
فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه معارض محمول على اخذها حية باب ان من نصب شبكة او عمل حظيرة فوقع فيها سمك ومات بعضه في الماء فان تميز لم يحل
اكله والا حل فيه ستة احاديث مختلفة وجه الجمع ما ذكر باب ان من اخرج سمكة من الماء حية فوجد في جوفها سمكة حل له اكلها فيه حديثان باب ان ذكاة الجراد
اخذه حيا فلا يحل منه ما مات في الماء ولا ما مات في الصحراء قبل اخذه ولا الدبا قبل ان يستقل بالطيران وان الجراد والسمك اذا اخذ وشوي حيا لم يحرم اكله فيه
تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب حكم ما يوجد من الجلد واللحم في بلاد المسلمين فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه لا باس حتى تعلم انه ميتة وفيه
احكام تاتي في اللقطة باب انه يكره ان تعرقب الدابة وان حرنت في ارض العدو بل يستحب ذبحها فيه حديث واشارة الى ما مر في الجهاد باب انه يكره ان يذبح بيده ما
رباه من النعم فيه حديثان واشارة الى ما مر في الحج كتاب الاطعمة والاشربة ابواب الاطعمة المحرمة باب تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر واباحتها عند
الضرورة بقدر البلغة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب تحريم لحوم المسوخ وبيضها من جميع اجناسها وتحريم لحوم الانسان فيه ثمانية عشر
حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه من اقسام المسوخ الضب والفارة والقرد والخنزير والكلب والطاوس والفيل والدب والارنب والوطواط والجري والعقرب والوزغ
والزنبور والزمير والمارماهي والوبر والوراك والخفاش والدعموص وسهيل والقنفذ والزهرة والعنكبوت وفيه معارض في بعض الافراد محمول على التقية وفيه
كراهة الخيل والبغال والحمير باب تحريم جميع السباع من الطير والوحش من كل ذي ناب او مخلب وغيرها وجملة من المحرمات فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه النهي
الكراهة وحمل على التحريم وفيه كل ما دف ولا تاكل ما صف وكل ما كانت له قانصة من الطير فحلال والطحال حرام وفيه النهي عن لحم السود احكام ما
والانية باب كراهة لحوم الحمر الاهلية وعدم تحريمها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه معارض تضمن التحريم وحمل على الكراهة باب كراهة لحوم
الخيل والبغال وعدم تحريمها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر فيه معارض ايضا محمول على الكراهة باب حكم اكل كل ذي حمة فيه حديث تضمن الكراهة وحمل على التحريم
لما ياتي باب حكم اكل الغراب من الزاغ وغيره فيه ستة احاديث تضمنت التحريم الا واحدا وحمل على التقية وفيه تحريم الجلال باب تحريم السمك الذي ليس له فلوس وبيعه
واباحة ما له فلوس فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب تحريم اكل الجري والمارماهي والزمير ونحوها وشرائها فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي
وفيه حصر محرمات الاطعمة وفيه معارض محمول على التقية وغيرها وفيه جملة من الاحكام السابقة واللاحقة باب عدم تحريم الكنعت وفيما اختلف طرفاه من السمك الا ما
استثني فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب تحريم الزهو فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب عدم تحريم الربيثا وانه يكره فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه معارض
حمل على الكراهة باب تحريم السمك الطافي وما مات في الماء فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان من وجد سمكا ولم يعلم انه ذكي ام لا طرح في

الائمة عليهم السلام وحمل على غير الاكل باب حكم التداوي بالطين الارمني فيه ثلاثة احاديث تضمنت الجواز وانه طين قبر ذي القرنين وطين قبر الحسين عليه السلام خير منه باب تحريم الاكل والشرب في انية الذهب والفضة وكراهة المفضض فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الطهارة وفيه ما تضمن الكراهة وحمل على التحريم والتقية باب تحريم الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر وتحريم الجلوس عليها اختيارا ودون الاكل على سفرة عليها خمر قد يبس فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي في الاشربة باب تحريم الاكل والاطعام من طعام الغير بغير اذنه عدا ما استثني وعدم جواز الذهاب الى مائدة لم يدع اليها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ذم عدة خصال وفيه اشارة الى ما مر في حق المارة في بيع الثمار والى ما يأتي فيه وفي الاكل من بيوت ما تضمنته الاية باب حكم السمن والجبن وغيرهما اذا علم انه خلطه حرام فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم فيما يكتسب به وغيره والى ما يأتي وفيه اذا لم تعرفه فلا باس وان عرفته فاطرحه وفيه كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه باب حكم العمل بشعر الخنزير فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يطبخ حتى يذهب دسمه ثم يعمل به ويغسل يده ابواب اداب المائدة باب كراهة كثرة الاكل فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي باب كراهة الشبع والاكل على الشبع فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ذم السراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها وفيه جود المصنع واذا تمت فاعرض نفسك على الخلاء باب كراهة الجشاء ورفع الراس الى السماء واستحباب حمد الله عنده فيه اربعة احاديث باب كراهة التخمة والامتلاء فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان من دعي الى طعام لم يجز ان يستتبع ولده فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كراهة الاكل متكئا ومنبطحا وعدم تحريمه وكراهة التشبه بالملوك وجواز الاقعاء فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي باب عدم كراهة وضع اليد على الارض وقت الاكل واستحباب خلع النعل عنده فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الملابس باب انه يستحب للانسان ان يأكل اكل العبد ويجلس جلوس العبد ويأكل على الحضيض وينام عليه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كراهة وضع احدى الرجلين على الاخرى والتربع وقت الاكل وغيره وعدم تحريمه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب كراهة الاكل والشرب والتناول بالشمال مع عدم العذر الا في العنب والرمان فيه سبعة احاديث باب كراهة [illegible] الا مع الضرورة وعدم تحريمه فيه اربعة احاديث باب استحباب الاجتماع على اكل الطعام واكل الرجل مع عياله وحكم الاكل مع الام فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في النكاح من كراهة دخول الذي اتى النساء فيتخص احدهما بالاخر وفيه ترك الاكل مع الام لئلا تسبق يده الى ما سبقت عينها اليه باب كراهة اعتزال مائدة الصوفين والخدم والموالي في الخلوة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب طول الجلوس على المائدة وترك استعجال الذي يأكل وان كان عبدا وكذا محادثته فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في اصطناع المعروف الى اهله وفيه الامر بحمد الله عند الاكل ورفع الصوت به والنهي عن كثرة الاكل باب كراهة اجابة دعوة الكافر والمنافق والفاسق فيه حديثان واشارة الى ما مر باب تاكد استحباب اجابة دعوة المؤمن والمسلم ولو على خمسة اميال الا الاكل عنده فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر هنا في العشرة والى ما يأتي وفيه ما تضمن الوجوب وحمل على الاستحباب باب عدم تاكد استحباب اجابة الدعوة في خفض الجوار فيه حديث ظاهره الكراهة باب استحباب عرض الطعام ثم الشراب ثم الوضوء [illegible] تقدم فيه ثلاثة احاديث باب عدم جواز اطعام الناصب فيه خمسة احاديث وفيه الامر بصلة المؤمن وفيه ان الناصب من نصب للشيعة لا للائمة باب انه [illegible] ان لا يحتشم من اخيه ولا يتكلف له وان يتهيأ [illegible] فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب [illegible] الضيف واحتقاره [illegible] الضيف له واحتقاره فيه ثلاثة احاديث باب انه يستحب للضيف ان لا يكلف صاحب المنزل شيئا البتة وان يمنعه من [illegible] ويستحب لصاحب المنزل اذا دعا اخاه ان يتكلف له فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب اقراء الضيف فيه حديثان واشارة الى ما تقدم [illegible] باب انه يجوز ان يأكل الانسان من بيت من تضمنته الاية والمراة من بيت زوجها وصديقهم منها فيه ثمانية احاديث وفيه جواز الاكل من بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم وفيه انه يأكل بغير اذن من التمر والمادوم ما لم يفسد وللمراة ان تتصدق كذا المرة واما غير ذلك من الطعام فلا وان من ملك المفاتيح هو الوكيل باب استحباب اجادة الاكل في منزل المؤمن والانبساط فيه والاكثار منه لو بعد الامتلاء وترك التقصير والحشمة فيه خمسة احاديث باب استحباب اطعام الطعام فيه اثنان وثلثون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه مدح العفو وحسن الخلق وذبح الذبائح وافشاء السلام وصلوة الليل وطيب الكلام وصلة الارحام واغاثة اللهفان وقضاء دين المؤمن باب استحباب تقديم الطعام بقدر سعة المال [illegible] الطعام واكثاره مع الامكان فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه كل القرابين والاخبصة والزيت ان المؤمن لا يحاسب على طعام [illegible] باب استحباب اتخاذ الطعام واجادته ودعاء الناس اليه وكراهة دعاء الاغنياء دون الفقراء فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب حث المؤمنين على العفو المندوب فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر باب تاكد استحباب اطعام الطعام المؤمنين فيه سبعة احاديث واشارة [illegible] باب استحباب الوليمة للعرس وكونها ثلاثة ايام وجواز الاكل في المساجد ولا نزعل كراهته في المسجد والسوق فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم [illegible] باب [illegible] طعام الحاج فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تاكد استحباب الوليمة واجابة الدعوة في العرس والعقيقة والختان [illegible] سفر وشراء الدار والعراء من ابنائه فيه خمسة احاديث وفيه انه لا وليمة في غيرها باب عدم جواز الاطعام للرياء والسمعة فيه حديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات باب [illegible] يرد عليهم من اخوانهم حتى يرحل عنهم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب كون الضيافة ثلاثة ايام وكراهة النزول [illegible] واستدانة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب كراهة استخدام الضيف في تمكينه من ان يخدم فيه ثلاثة احاديث باب استحباب اعانة [illegible] على الارتحال وانه يستحب ان يزود الضيف ويحسن اليه فيه حديث واشارة الى ملاقاة السفر باب كراهة الضيف فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب اكرام الضيف واعداد الخلال للضيف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب اكل صاحب الطعام مع الضيف [illegible] الاكل قبل الضيف ورفع يده بعده فيه اربعة احاديث باب وجوب الاكل والشرب عند الضرورة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب [illegible] ثمنه والشاعر في الله جمعة على الطعام فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب اطعام الجائع عند ضرورته [illegible] باب [illegible]

وعدم جواز اكله فيه اربعة احاديث باب استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل و شاتين فيه حديث واشارة الى ما تقدم في احكام الدواب و الى ما ياتي باب استحباب اتخاذ بقرة حلوب في المنزل و نحوه حلوب فيه حديث و اشارة الى ما تقدم باب كراهة القران بين الفواكه و غيرها في الاكل مع المسلمين الا باذن وجوازه من كل وحده فيه حديثان باب جملة من آداب المائدة فيه احد عشر حديثا و اشارة الى ما تقدم و ياتي و فيه وجوب المعرفة و الرضا و التسمية و الشكر و استحباب الوضوء قبل الطعام و الجلوس على الجانب الايسر او الاكل بثلث اصابع و لعق الاصابع لا الاكل مما بين يديك و تصغير اللقمة و تجويد المضغ و قلة النظر في وجوه الناس [illegible] الخاص و الكبرة و الجبن و سؤر الفار و لا تتركوا الجوع و مدح [illegible] ذكر الغد و قلة الحجامة و اكل ما سقط من المائدة و الانتقال [illegible] على [illegible] و اكل الهالوذج [illegible] بالتمر يعمل و [illegible] الثوم و البصل و الكراث و العسل الذي فيه شعر و هي ما بقي من النحر في [illegible] النحل [illegible] من الاحكام السابقة

ابواب الاطعمة المباحة

باب ان كل ما لا نص على تحريمه من الاطعمة المعتادة فهو مباح و جملة من الاطعمة المباحة فيه سبعة احاديث و اشارة الى ما تقدم و ياتي باب استحباب [illegible] على [illegible] فيه احاديث و اشارة الى ما تقدم و ياتي باب خبز الارز فيه ثلثة احاديث فيه مدحه الامر [illegible] من [illegible] و البطن و جرم [illegible] باب استحباب [illegible] على غيره فيه [illegible] عشر حديثا و اشارة الى ما ياتي باب استحباب اكل السويق [illegible] سبع [illegible] او ثلثا و ما زيد على [illegible] فيه [illegible] احاديث و اشارة الى ما تقدم باب [illegible] السويق بالسكر فيه حديثان باب سويق [illegible] فيه حديث [illegible] الى ما تقدم و فيه مدحه و الذي [illegible] باب سويق [illegible] فيه حديثان و اشارة الى ما تقدم و فيه [illegible] و الذي [illegible] و الجبن باب استحباب [illegible] اللحم [illegible] الادام و الطعام فيه اربعة احاديث [illegible] باب [illegible] حبارها و جملة [illegible] فيه اربعة و خمسون حديثا و اشارة الى ما تقدم و ياتي و فيه كثير من الاطعمة المشهورة [illegible] الكلبين [illegible] من كل [illegible] الامر بكل [illegible] و الدبا [illegible] الى [illegible] باب [illegible] اكثر الاكل فيه اربعة عشر حديثا و اشارة الى ما تقدم و ياتي و فيه تحريم [illegible] و الاحتيال

باب كراهة ترك اللحم اربعين يوما [illegible] و استحباب الاذان في اذن من تركه اربعين يوما [illegible] احاديث و اشارة الى ما تقدم و ياتي باب استحباب اختيار لحم [illegible] باب لحم [illegible] و مرق لحم البقر فيه ثلثة احاديث و اشارة الى ما ياتي و فيه مدحه و الذي [illegible] باب [illegible] فيه مدحها [illegible] باب كراهة [illegible] اللحم [illegible] على [illegible] و استحباب [illegible] باب [illegible] و عدم كراهة [illegible] احاديث و اشارة الى ما تقدم [illegible] باب [illegible] باب [illegible] و كراهة [illegible] فيه سبعة احاديث و اشارة الى ما تقدم [illegible] باب [illegible] باب [illegible] باب [illegible] و الكتف [illegible] باب استحباب [illegible] و كراهة [illegible] باب [illegible] و فيه مدحه [illegible] باب عدم تحريم الحجرة و الناشئة و الوصلة و الحام [illegible] و فيه [illegible] اشارة الى ما تقدم [illegible] الناقة [illegible] حسنة نظر و الناشئة [illegible] الحام [illegible] الناشئة [illegible] باب [illegible] فيه خمسة احاديث و فيه مدحه باب اكل [illegible] اشارة الى ما ياتي و فيه [illegible] باب [illegible] لحم البقر [illegible] اللحم [illegible] و فيه مدحها و لا [illegible]

[illegible] باب استحباب اكل [illegible] باب اكل الرؤس [illegible] باب استحباب اكل [illegible] فيه سبعة احاديث [illegible] الجماع باب اكل [illegible] فيه حديث [illegible] باب [illegible] باب استحباب [illegible] و [illegible] باب [illegible] فيه مدحها باب كراهة [illegible] باب [illegible] فيه سبعة احاديث

باب [illegible] عشر احاديث [illegible] على [illegible] باب [illegible] و ان كان [illegible] باب [illegible] لنعمة [illegible] باب [illegible] الاطعمة [illegible] و المحرمة فيه [illegible] ضرر [illegible] و النص [illegible] باب [illegible] اكل [illegible] و الربيع [illegible] عشر حديثا و اشارة الى ما ياتي و فيه مدحها و استحباب [illegible] باب استحباب [illegible] فيه [illegible] و عشرون حديثا و اشارة الى ما تقدم و ياتي باب اكل الخبز فيه ثلثة احاديث و اشارة الى ما تقدم [illegible] باب [illegible] فيه حديث و اشارة الى ما تقدم [illegible] باب اكل [illegible] و الادهان فيه سبعة احاديث و اشارة الى ما تقدم [illegible] باب اكل [illegible] فيه ثلثة احاديث [illegible] باب اكل [illegible] الاستسقاء فيه اربعة احاديث [illegible] باب اكل [illegible] و الذي [illegible] و كراهة [illegible] الداء [illegible] سبعة احاديث و اشارة الى ما ياتي [illegible] باب استحباب اكل السكر عند النوم فيه ثلث احاديث و اشارة الى ما تقدم باب استحباب اختيار السكر السليماني و الطبرزد [illegible]

[illegible] ابواب الاطعمة المباحة

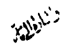
الذي ابن فيه سموم الافاعي والعلك الرومي والكندر والصعتر والانجدان والشونيز والاهليلج والخردل والعاقرقرحا والكاشم والزعفران والكراث والثوم والابهل والسرج وتربة الحسين عليه السلام والسكر والرازيانج والمصطكي والحبة السوداء والرمان وشحم وشاذنة وبول الابل والبقر والغنم والاتن والكرسنة والسماق والطين الارمني وبزر قطونا والصمغ العربي واللبان والحرمل والبليلج والاملج والكمون والفلفل والدارصيني والزنجبيل والشقاقل والوج والانيسون والخولنجان والعابد والباذرنج والسقمونيا والقاقلة والسنبل والسنا وعود جنة والنار مشك والسليخة والخيار شنبر والقرنفل والجوز بوه والبسباسة والسبت والساح وجوز الطيب والاسارون والخشخاش والسادج والحلتيت والمقل واكثر الاطعمة المعتادة وغير ذلك هذا ما روي انه يتداوى به اكلا وشربا وفيه انه يجوز ان يداوي اليهودي والنصراني المسلم ويجد له الادوية

**باب** الحمية للمريض فيه ثلثة احاديث وفيه انها لا تنفع المريض بعد سبعة ايام وانها الاقلال لا الترك وانه ينبغي احتماء المريض من التمر ويداويه بالنضوح والماء البارد

**باب** استحباب ترك التداوي من الزكام وندبها صيام الرمد والسعال مع الامكان فيه ستة احاديث **باب** ما يداوى به العين من ضعف البصر فيه ثلثة احاديث وفيه الاكتحال بالمرود وصفة الكافور واجزاء سوء **ابواب** الاشربة المباحة **باب** استحباب اختيار الماء للشرب فيه ستة احاديث واشارة الى غايات **باب** استحباب التلذذ بشرب الماء فيه ثلثة احاديث **باب** استحباب شرب ماء مصاو [illegible] واشارة الى غايات **باب** شرب الماء بعد الطعام ووجوب شربه عند الضرورة فيه ثلثة احاديث واشارة الى تقدم ويأتي **باب** شرب الماء بعد [illegible] واشارة الى ما تقدم في الاطعمة المباحة وفيه حديث **باب** كراهة كثرة شرب الماء [illegible] فيه سبعة احاديث واشارة الى ما [illegible] **باب** [illegible] فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى غايات وفيه حمل في وجه التفضيل المذكور **باب** جواز الشرب من قيام [illegible] **باب** [illegible] ثلثة احاديث [illegible]

[illegible]











علامة

ملكه عنها او تكون لهم احياها وان كانت ملكا له بوجه آخر فعلى من احياها ان يؤدي اليه اجرها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** ان الذمي اذا احيا ارضا موتا من ارض الصلح فهو له ويجوز للمسلم شراؤها منه وحكم ارض الذمي اذا اسلم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** ان الناس شركاء في الماء والنار والكلأ ما لم يكن ملك احد بعينه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** جواز بيع الماء المملوك في قناة وغيرها بطعام او دراهم بغير فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في التجارة وغيرها **باب** كراهة بيع فضول الماء واستحباب بذلها لمن يحتاج اليها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** انه اذا تشاح اهل الماء حبس على الاعلى للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يدفع الى ما يليه فيه خمسة احاديث **باب** جواز بيع المرعى النابت في الملك خاصة وكذا الحصائد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في عقد البيع وغيره **باب** ان حريم النخلة المد الى منتهى جرائدها وحريم البئر والعين في الطريق والمعطن والنهر والناضح والمسجد والمؤمن فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم في المساجد والصلح وفيه ان حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها وروي خمسون الا ان تكون الى عطن او طريق فخمسة وعشرون وبين البئرين خمسمائة ذراع في الصلبة والف في الرخوة وبين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون وبين الناضح الى الناضح ستون وحد الطريق خمسة اذرع وبين العينين خمسمائة ذراع وحريم البئر المحدثة خمسة وعشرون والمسجد اربعون من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروي عظم الذراع **باب** عدم جواز الاضرار بالمسلم وان كانت له نخلة في حائط الغير وفي عياله فابى ان يستأذن وان يبيعها جاز قلعها او دفعها اليه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في الشفعة وياتي **باب** حكم صاحب العين اذا اراد ان يجعلها اسفل من موضعها وكانت تضر بعين اخرى فيه حديث تضمن المنع مع الضرر الا مع التراضي وفيه يكون بين العينين الف ذراع وفيه اشارة الى ما تقدم **باب** انه لا يجوز حفر قناة بجنب قناة اخرى اذا كانت تضر بها فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** انه يجوز لصاحب النهر ان يجريه من موضع آخر يعطل رحى عليه فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** ان من حفر قناة ثم علم انها اضرت باخرى اقدم منها عورت الاخيرة وكيفية اعتبار ذلك وانه ان اضرت الاولى بالثانية لم يغرم صاحبها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه يقاس الماء بجفاف الرمل ليلة مدة ... **باب** حكم من عطل ارضا ثلث سنين ومن ترك ارضا حولها عشر سنين فيه ثلثة احاديث فيه عدم بطلان الحق فيه ايضا بطلان الحق فيها بعد المدة ولعل ... لا اختيار في دفع الارض واشتغال في دفع الخراج لا نا ... بعد مدة غالبا **باب** ان ارض المفتوحة عنوة مشتركة بين المسلمين فيه حديث واشارة الى ما **باب** حكم ... على السوق والدار فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان الدار التي فيها ثلثة ابيات لرجل ... وتشهد على الدار لاعلى السوق وحلف على دار الاهل



**كتاب اللقطة** **باب** استحباب تركها وكراهة التقاطها خصوصا لقطة الحرم فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** وجوب تعريف اللقطة سنة اذا كانت اكثر من درهم ثم ان شاء تصدق بها وان شاء حفظها لصاحبها وان شاء تصرف فيها وجعلها من اهله فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه جواز التصدق بها بعد ثلثة ايام ولعله محمول على الياس من صاحبها **باب** ان من وجد في منزله شيئا فهو لقطة ان كان يدخله غيره والا فهو له وكذا الصندوق فيه حديث **باب** عدم وجوب تعريف اللقطة التي دون الدرهم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم **باب** حكم ما لو وجد المال المدفون في دار او نحوها في الحرم او غيره فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم في الخمس والحج وفيه انه لصاحب الدار ان كان فيها وان كانت خربة قد جلا اهلها فالذي وجد احق به وفيه ان لم يعرفها صاحبها تصدق بها وفيه لا زكوة في الكنز ... **باب** تعريف اللقطة في المشاهد وجواز دفعها الى الطالب بلا بينة على غير المالك وجواز قبول ما يدفعه الى الملتقط فيه حديث واشارة الى ما ياتي **باب** جواز ... باللقطة بعد التعريف وكذا الوفاء والملتقط والثالث محل الالتقاط ولم يعرف المالك ... فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** ان من اشترى باللقطة فربح المالك لم يستحق عليه وكان له راس ماله فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** ... دابة فوجد في بطنها مالا وجب ان يعرفه البائع وان لم يعرفه فهو للمشتري فيه حديثان **باب** ان من وجد مالا في جوف سمكة فهو له ولم يلزمه ان يعرف البائع فيه خمسة احاديث **باب** حكم ما لو غرقت السفينة وما فيها فاخذ الناس بعض المتاع من الساحل واستخرجوا بعضه بالغوص فيه حديثان وفيه ان الاول لاهله والثاني لمخرجه **باب** جواز التقاط العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال ونحوها على كراهة فيه ثلثة احاديث **باب** حكم التقاط الشاة والدابة والبعير وما علم من حال الماء باحته فيه سبعة احاديث وفيه جواز التقاط الشاة في الفلاة وما علم باعراض المالك له دون البعير وعدم جواز التقاط الشاة اذا كانت في كلاء وماء وكراهة التقاطها في صورة الجواز وانه يعرفها ويضمنها ان كلها ثم ظهر **باب** ان من ... تعريف اللقطة ثم وجد صاحبها لزمه ردها او ضمن مثلها ان تلفت فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** حكم صيد الطير المستوي الجناح وغيره وحكم ما لو طلبه من لا يملكه ومن ابصر طيرا فتبعه فاخذه آخر فيه حديثان وفيه ان الطير لصاحبه والا فهو للمالك جناحه وان جاء من لا يملكه مطلية فيه للبلد ما اخذ والمعين ما نظر **باب** ان الفقير والغني سواء في حكم اللقطة فيه حديثان وفيه معارض تضمن ان المحتاج يتصدق بالثلث والغني بالكل حمل على الاستحباب وغيره **باب** حكم لقطة الحرم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم هنا وفي الطواف وفيه انها للواجد ها وفيه انه يتصدق بها بعد التعريف **باب** ان ما يؤخذ من اللصوص يجب رده على صاحبه ان عرف والا كان كاللقطة فيه حديث **باب** ان من نوى اخذ الجعل على الضالة فتلف ضمن والا لم يضمن فيه حديث **باب** ... الالتقاط للمملوك وحكم ما لو مات الملتقط فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه جملة من الاحكام السابقة **باب** حكم جعل الآبق ومن اخذ ابقا فابق منه فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الجعالة والعتق وفيه جواز اخذ الجعل **باب** ان اللقيط حر وحكم النفقة عليه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم في التجارة وغيرها وياتي

وفيه انه يرجع عليه بالنفقة ان كان موسرا والا فهي صدقة وفيه انه يستخدم عوض النفقة **باب** حكم التقاط اللحم والجبن والبيض فيه حديث وفيه انه يقوم ويؤكل لانه يفسد ان جاء الغير ردّ الثمن وانه ... كل ... ما يحتمل كونه ميتة حتى يعلم تم فهرست الجزء الخامس كتاب تفصيل وسائل الشيعة

ويتلوه فهرست الجزء السادس كتاب الفرائض والمواريث

فهرس [illegible] كتاب الفرائض والمواريث ٣٧٥ ابواب موانع الارث من الكفر والقتل والرق ٣٧٥ باب ان الكافر لا يرث المسلم ولو ذميا والمسلم يرث
المسلم والكافر فيه ثلثة وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه ان الكافر لا يحجب المسلم وان المسلم له ان يوصي للكافر باب حكم ما لو مات النصراني وله اولاد صغار
او كبار وابن اخ وابن اخت مسلمان فيه حديث فيه ان ميراثه لابن اخيه الثلثان ولابن اخته الثلث وينفقان على الاولاد بالنسبة فاذا ادركوا واسلموا دفع المال اليهم وان لا
فلا باب ان الكافر اذا اسلم على ميراث قبل قسمته شارك فيه ان كان مساويا واختص به ان كان اولى وان اسلم بعد القسمة لم يرث فان كان الوارث الامام فاسلم
الكافر يرث وان المسلم اذا لم يكن له وارث الا الكفار فميراثه للامام وحكم اتحاد الوارث فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان العتق قبل القسمة وبعدها كذلك
باب ان الكافر يرث الكافر اذا لم يكن له وارث مسلم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من مات وله وارث مسلم ووارث كافر كان الميراث للمسلم
خاصة وان كان الميت كافرا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حكم ميراث المرتد عن ملة او عن فطرة وتوبته وقتله وعدة زوجته وتوارث المسلمين مع
الاختلاف في الاعتقاد فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في النكاح والطلاق والى ما يأتي في الحدود وفيه ان المرتد يرثه الوارث لا الكافر مع عدم المسلم [illegible]
الاسلام وان [illegible] عن فطرة لا يستتاب وغير ذلك من الاحكام باب ان القاتل لا يرث [illegible] فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان الولد يقتل اذا قتل امه او
اباه وان الاب لا يقتل اذا قتل ابنه باب ان القاتل عمدا لا يرث من الدية شيئا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان القاتل [illegible] من الدية [illegible] فيه
اربعة احاديث وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب [illegible] من يرث المال الا الاخوة من الام فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان الزوج
يرث من الدية وكذا الزوجة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية باب ان المتقرب بالقاتل لا يمنع من الميراث فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي من العموم باب ان القاتل [illegible] يرث المقتول فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي عموما باب [illegible] الدية حكم [illegible] تقضي منها ديونه
وتنفذ وصاياه وان قتل عمدا وقبلت [illegible] فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي الوصايا وفي الدين والى ما يأتي باب [illegible] يمنع من الميراث
وثبوت التوارث بين المؤمن والمسلم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي من العموم وفيه انه لا فرق بين المؤمن والمسلم في الاحكام والقضاء باب ان المملوك لا يرث ولا
يورث وكذا الطليق فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب [illegible] ترك وارثا حرا واخر مملوكا ورثه الحر وان بعدا دون المملوك وان قرب وان الحر اذا انفرد بالمملوك
لم يمنع من الميراث فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان من اعتق على ميراث قبل القسمة ورث وان اعتق بعد القسمة لم يرث فيه حديثان واشارة الى ما مر باب
ان المبعض يرث ويورث بقدر ما اعتق منه ويمنع بقدر ما فيه من الرقية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان الحر اذا مات وليس له وارث حر
وله قرابة رق او زوجة يجبر مولاه على بيعه بقيمة عدل ويشترى ويعتق ويورث فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية و
غيرها باب [illegible] وملوكا وشرى [illegible] ان لم يمنع قرابته او بعضه [illegible] واشارة الى ما مر في العتق [illegible] وخيار [illegible]
باب [illegible] المكاتب [illegible] السوط فيه حديثان واشارة الى ما مر باب حكم ميراث المكاتب المطلق والمشروط [illegible] عشرة احاديث واشارة
الى ما مر هنا وفي المكاتبة والى ما يأتي وفيه ميراث المشروط لمولاه وولده رق له وفيه احكام اخر مر في الكتابة باب ان المدبر [illegible] وكذا نصيب الرقية
[illegible] فيه حديثان واشارة الى ما مر ابواب موجبات الارث باب ان الميراث [illegible] النسب والسبب [illegible] الاقرب [illegible] استثني وحكم
[illegible] من الرضاع ونحوهم وجملة من احكام المواريث والحضانة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي في [illegible] وفيه احكام [illegible] تقدم و
يأتي باب [illegible] نصيب من تقرب به اذا لم يكن احد اقرب منه وان ذا الفريضة اولى من غيره [illegible] فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم و
يأتي وفيه ان الاقرب يمنع الابعد باب وجوب جبر الوالي الناس على الفرائض الصحيحة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر عموما وفيه الجبر على الطلاق الشرعي
[illegible] الزوجة من الميراث منه باب [illegible] المؤمنين قسمة المواريث بين اصحابها اذا لم يكونوا اوصياء وان كان الوارث يتاما فيه حديث واشارة الى
ما مر في الوصايا وغيرها والى ما يأتي باب حكم ما لو حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فيه ثمانية احاديث في بعضها انه لا شيء لهم وان الآية منسوخة وفيه [illegible]
[illegible] وحمل على الاستحباب وفيه ان الآية غير منسوخة وحمل الامر على الوجوب منسوخ دون الاستحباب باب بطلان العول وانه يجوز للمؤمن ان يأخذ به مع التقية اذا حكم له
به العامة فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي باب كيفية القاء العول ومن يدخل عليه النقص وجملة من احكام الفرائض فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما
تقدم ويأتي وفيه عدم دخول النقص على الزوج والزوجة والاخوة من الام والابوين بل يدخل على البنات والاخوات من الابوين او الاب وفيه معارض نص [illegible] النقص على
الزوجة وحمل على التقية وفيه احكام كثيرة تأتي باب بطلان التعصيب وان الفاضل عن السهام يرد على اربابها وان كان وارث مساو لا سهم له فالفاضل له وان الميراث
للاقرب من ذوي النسب لرجال او النساء وانه يجوز للمؤمن ان يأخذ بالتعصيب مع التقية اذا حكم له به العامة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي ابواب
ميراث الابوين والاولاد باب انه لا يرث مع الولد الا الابوان والزوج او الزوجة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان للزوج النصف مع عدم الولد والربع معه
وللزوجة الربع مع عدمه والثمن معه باب انه اذا اجتمع الاولاد ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وكذا الاخوة والاجداد والاعمام واولادهم عند [illegible]
[illegible] فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة باب ما يحبى به الولد الذكر الاكبر من تركة ابيه [illegible] واحكام
الحبوة فيه احد عشر حديثا وفيه ان له سيفه ومصحفه وخاتمه وكسوته ودرعه ورحله وراحلته وكتبه وسلاحه باب ان البنت اذا انفردت ورثت المال كله وكذا
البنتان والبنات وكذا الذكران انفرد او تعدد فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان العم وابن العم لا يرثان مع البنت وان النبي مقدم على [illegible] باب
انه لا يرث الاخوة ولا الاعمام والعصبة ولا غيرهم سوى الابوين والزوجين مع الاولاد شيئا فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان الاخوة من الاولاد
والاخوة وغيرهم لا يتراد على ميراث الذكر [illegible] فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل منهم نصيب
من يتقرب به ويمنع الاقرب [illegible] لا [illegible] ويشاركون الابوين فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في موجبات الارث والى ما يأتي في ميراث الابوين [illegible]





معارض حمل على التقية وغيرها **باب** انه لا يرث مع الاولاد احد من الاخوة ونحوهم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان الابوين اذا اجتمعا فللام الثلث مع عدم
من يحجبها من الولد والاخوة والباقي للاب فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان الاخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس بشرط كونهم للابوين او الاب
لا من الام ووجودها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** انه لا يحجب الام عما زاد من السدس من الاخوة اقل من اخوين او اخ واختين او اربع اخوات فيه سبعة
احاديث **باب** ان الاخوة لا يحجبون الام الا مع وجود الاب فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** انه لا يشترط في حجب الاخوة الام كونهم منفصلين لا حملا فيه حديث
وفيه اشتراط العدد السابق **باب** ان الاخوة اذا كانوا مملوكين لم يحجبوا الام فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** ان الاخ الكافر لا يحجب الام فيه حديثان واشارة الى ما
تقدم **باب** انه اذا كان مع الابوين زوج او زوجة كان له نصيبه وللام الثلث من الاصل مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للاب فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي **باب** ميراث الابوين مع الاولاد واحدهما مع احدهم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان للبنت مع الام النصف وللام السدس
والباقي يرد عليهما فيقسم بحسب ارباعا ومع الاب كذلك وسهمها اخماسا وان الاخ والعصبة لا يرثون هنا شيئا وان الابوين لا ينقصون من السدسين **باب**
ميراث الابوين مع الولد واحد الزوجين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان لاحد الزوجين نصيبه الادنى وللابوين السدسان من الاصل و
الباقي للولد ذكرا او انثى متحدا او متعددا ولا يرد على الزوجين شيء وان اولاد الاولاد لا يحجبون الابوين ويرثون معهما **باب** ان الاخوة والاجداد لا يرثون مع الابوين
شيئا ولا مع احدهما فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** انه يستحب للاب ان يطعم الجد والجدة من قبله السدس ويستحب للام ان تطعم الجد والجدة من قبلها
السدس وكذا لاحدهما مع احدهم فيه ثمانية عشر حديثا **ابواب** ميراث الاخوة والاجداد **باب** انهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الولد ولا مع احد الابوين فيه
خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان الاخ اذا انفرد فله المال وان شاركه اخ مثله فالمال بينهما فان كانوا ذكورا واناثا للابوين او للاب
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وللاخت لهما او للاب النصف والباقي بالرد ولما زاد الثلثان والباقي بالرد فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
**باب** ان النقص يدخل على الاخوة من الابوين او الاب مع احد الزوجين لا على الاخوة من الام فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** انه يجوز للمؤمن
ان يأخذ بالعول والتعصيب ونحوهما للتقية اذا حكم له به العامة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم في احاديث التقية **باب** ان اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم
عند عدمهم ويقاسمون الجد ويمنع الاقرب منهم الابعد فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان الجد مع الاخوة كالاخ فيتساويان اذا اجتمعا وكذا
اذا تعددوا وان اختلفوا لاب او ابوين فللذكر مثل حظ الانثيين فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم **باب** اختصاص الرد بالاخوات للابوين او للاب ولا رد
مع اخوة لام ولا اولادهم وان ما فضل عن فريضة اولاد الاخوة للام فلاولاد الاخوة للاب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في موجبات الارث وغيرها **باب** ان
ميراث الاخوة من الام الثلث وكذا الاثنان الذكر والانثى سواء فان لم يكن معهم غيرهم فلهم الباقي وان كان واحدا فله السدس فرضا فان انفرد فله الباقي بالرد وحكم ما
لو جامعهم الجد فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه ان الجد مع الاخ لام يرث ما زاد عن السدس ومع الاخوة لام ما زاد عن الثلث ومع الاخ لاب نصفا وبان وفيه
معارض تضمن ان اخوة الام لا يرثون مع الجد وحمل على نفي المقاسمة بل لهم فريضتهم من غير زيادة **باب** ميراث الاجداد منفردين ومجتمعين وان الاقرب يمنع الابعد
انهم لا يرثون مع الابوين لكن يستحب لهما الطعمة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان المنفرد له المال مطلقا والمتعدد من الابوين المال لمن تقرب بالام
ثلث ولو واحدا ولمن تقرب بالاب الباقي ولو واحدا وفيه معارض حمل على التقية وغيرها **باب** ميراث الاخوة والاخوات المتفرقين وحكم ما لو جامعهم زوج او زوجة
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان للزوجين النصيب الاعلى وللاخوة من الام الثلث بالسوية وما بقي للاخوة من الاب يدخل عليهم النقص ان كان لهم فرض **باب**
ان للزوج والزوجة النصيب الاعلى مع الاخوة والاجداد فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** انه لا يرث مع الاخوة والاجداد احد من الاعمام والاخوال واولادهم
فيه ثلاثة احاديث **باب** ان من تقرب بالابوين من الاخوة واولادهم يمنع من تقرب بالاب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم **ابواب** ميراث الاعمام والاخوال **باب** انهم لا
يرثون مع وجود احد من الآباء والاولاد ولا من الاخوة والاجداد فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه بطلان التعصيب **باب** انه اذا اجتمع الاعمام و
الاخوال فللاعمام الثلثان ولو واحدا ويرثون بالتفاضل وللاخوال الثلث ولو واحدا بالسوية فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان الاعمام و
الاخوال واولادهم يرثون ويمنعون الموالي المعتقين فلا يرثون معهم ولا مع احد من الاقارب فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان من تقرب
بالابوين من الاعمام واولادهم يمنع من يتقرب بالاب وحده وكذا الاخوال فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** ان الاقرب من الاعمام والاخوال واولادهم
وجميع الوراث يمنع الابعد الا في ابن عم لاب وام مع عم لاب فان الميراث لابن العم وان اولاد الاعمام والاخوال يقومون مقام آبائهم عند عدمهم فيه ستة احاديث
واشارة الى ما تقدم **ابواب** ميراث الازواج **باب** ان للزوج النصف مع عدم الولد وان نزل والربع معه وللزوجة الربع مع عدمه والثمن معه يرثان مع جميع الوراث فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان الزوجات اذا كن اثنتين او اربعا فهن شريكات في الربع والثمن بالسوية فيه حديث واشارة الى ما يأتي **باب** ان الزوج اذا انفرد
فله المال كله فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على وجود وارث آخر **باب** ميراث الزوجة اذا انفردت فيه احد عشر حديثا وفيه ان
لها المال وفيه ايضا ان لها الربع والباقي للامام وحمل على حال حضوره **باب** ان الزوجة اذا كانت قرابة فلها سهم الزوجية ولها باقي المال مع عدم غيرها
فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** ان الزوجة اذا لم يكن لها منه ولد لا ترث من العقار والدور والسلاح والدواب شيئا ولها قيمة ما عدا الارض من الجذوع والابواب
والقصب والطوب والبناء والشجر والنخل وان النساء يرثن من كل شيء فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي **باب** ان الزوج يرث من كل ما تركت زوجته
وكذا جميع الوراث وكذا الزوجة التي لها منه ولد فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي من العموم **باب** حكم اختلاف الزوجين او ورثتهما في متاع البيت فيه خمسة
احاديث وفيه ان المتاع للمرأة الا ان يقيم الرجل البينة وان ما يختص بالرجال فللرجال وان ما يختص بالنساء للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما وحمل على التقية والصلح
**باب** ان من طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى واشتبهت المطلقة فللاخيرة ربع الربع او ربع الثمن والباقي بين الاربع بالسوية فيه حديث وفيه طلبه

ابواب ميراث ولاء العتق























باب [٤٠٨] انه اذا نفي حر ومملوك فاشتبها حكم بالقرعة فورث الحر دون الآخر ولا يعتبر بقول القافة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في القرعة باب [٤٠٨] انه لو مات اثنان بغير سبب الغرق والهدم واشتبه السابق لم يرث احدهما من الآخر شيئا الا ان يعلم السبق بقرينة وكراهة كتم موت الميت في السفر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في ميراث الذمي وغير ذلك باب [٤٠٨] تقديم المرأة في الميراث على الرجال في المهدوم عليهم فيه حديثان لا تصريح فيهما بوجوب ولا عموم ابواب ميراث المجوس باب [٤٠٨] انهم يرثون بالنسب والسبب الصحيحين والفاسدين في الاسلام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب [٤٠٩] تحريم قذف المجوس فيه حديثان واشارة الى ما مر في النكاح والى ما يأتي عموما وخصوصا في الحدود وغيرها باب [٤٠٩] ان من اعتقد شيئا الزم حكمه وجاز الحكم عليه به فيه حديثان واشارة الى ما مر في الايمان والطلاق والتعصيب وغير ذلك كتاب القضاء ابواب صفات القاضي وما يقضي به باب [٤١٠] انه يشترط فيه الايمان والعدالة فلا يجوز الترافع الى قضاة الجور وحكامهم الا مع التقية والخوف ولا يمضي حكمهم وان وافق الحق فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه الامر بالرجوع الى رواة الحديث فيما رووه من الاحكام عنهم عليهم السلام والنهي عن تسمية قضاة الجور باب [٤١٠] ان المرأة لا تولى القضاء فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب [٤١٠] انه لا يجوز لاحد ان يحكم الا الامام او من يروي حكم الائمة فيحكم به فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه دلالة على جملة من الاحكام الآتية باب [٤١٠] عدم جواز القضاء والافتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين عليهم السلام فيه ستة وثلثون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه دلالة على جملة من الاحكام السابقة والآتية منها عدم جواز العمل بقول غير المعصوم ووجوب التوقف فيما لا يعلم وغير ذلك باب [٤١٠] تحريم الحكم بغير الكتاب والسنة ووجوب نقض الحكم مع ظهور الخطاء فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه دلالة على سابق ولاحق وعلى عدم جواز تفسير القرآن بالرأي الى غير ذلك باب [٤١١] عدم جواز القضاء والحكم بالرأي والمقاييس والاجتهاد ونحوها من الاستنباطات الظنية في نفس الاحكام الشرعية فيه خمسون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه دلالة على سابق ولاحق وعدم جواز تقليد غير المعصوم فيما لا يرويه عنه وبطلان القياس حتى قياس الاولوية وعدم حجية الاجماع الذي لا دليل عليه من الحديث ووجوب الرجوع الى الائمة عليهم السلام خاصة في تفسير القرآن وعدم جواز رد الروايات وتحريم العمل بالظن والرجوع الى غير الائمة عليهم السلام وعدم جواز العمل بالوجوه العقلية في الاحكام الشرعية وان دليلها منحصر في السمع وفيه جواز العمل بالقواعد الكلية المسموعة منهم عليهم السلام وفيه جملة من الاحكام المخالفة للقياس وغير ذلك باب [٤١٤] وجوب الرجوع في جميع الاحكام الى الائمة المعصومين عليهم السلام فيه اثنان واربعون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه دلالة على سابق ولاحق وعلى تحريم العمل بقول العامة وطريقتهم الى غير ذلك باب [٤١٦] وجوب العمل باحاديث النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام المنقولة في الكتب المعتمدة وروايتها وصحتها وثبوتها فيه ثمانية وثمانون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الخاتمة وفيه دلالة على سابق ولاحق وعلى الامر بكتابة الاحاديث والعمل بالكتب خصوصا مع الخوف من الغيبة وغير ذلك باب [٤٢٠] وجوه الجمع بين الاحاديث المختلفة وكيفية العمل بها فيه اثنان وخمسون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الامر بالترجيح بزيادة العدالة والثقة والفقه والورع وشبهه والشهرة بينهم ومخالفة العامة ومخالفة المشهور عندهم وموافقة الكتاب والسنة وتأخر الحديث والاحتياط وفيه التخيير بعد فقد المرجحات وفيه الامر بالتوقف وحمل الاول على العبادات والثاني على الماليات لوجود النص على ذلك وفيه الامر بسؤال العلماء العامة عما لا نص فيه والعمل بخلافهم وفيه وجوب التوقف فيما لا يعلم حكمه والعمل بالراجح وترك المرجوح لا تأويله وفيه الامر برد متشابه اخبارهم عليهم السلام الى محكمها وغير ذلك باب [٤٢٠] عدم جواز تقليد غير المعصوم فيما يقول برأيه وفيما لا يعمل فيه بنص عنهم عليهم السلام فيه اربعة وثلثون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض محمول على التقية والتقليد في الرواية لا في الرأي المنصوص وفيه دلالة على جملة مما مضى ويأتي باب [٤٢٣] وجوب الرجوع في القضاء والفتوى الى رواة الحديث من الشيعة فيما رووه عن الائمة عليهم السلام من احكام الشريعة لا فيما يقولونه برأيهم فيه سبعة واربعون حديثا واشارة الى ما مر وفيه جملة من الاحكام السابقة والآتية ووجوب العمل برواية الثقة وبالكتب المعتمدة وبروايات بني فضال وامثالهم لا بآرائهم وجواز العمل برواية الثقة مع امكان السماع من المعصوم عليه السلام باب [٤٢٥] وجوب التوقف والاحتياط في القضاء والفتوى والعمل في كل مسألة نظرية لم يعلم حكمها بنص منهم عليهم السلام فيه سبعة وستون حديثا واشارة الى ما مر وفيه معارض محمول على التقية وغيرها وفيه مخصص بخروج صورة الشك في الوجوب فيبقى الشك في التحريم وفيه عدم جواز العمل بغير علم وتحريم اتباع الظن والشك وفتوى الناس الى غير ذلك باب [٤٣١] عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر القرآن الا بعد معرفة تفسيرها من كلام الائمة عليهم السلام فيه ثمانون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه دلالة على عدة من الابواب السابقة واحكام وفوائد كثيرة باب [٤٣٣] عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر كلام النبي صلى الله عليه وآله المروي من غير جهة الائمة عليهم السلام ما لم يعلم تفسيره منهم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه دلالة على مضمون سابقه ابواب آداب القاضي باب [٤٣٣] جملة منها فيه حديثان وفيه الامر باخذ حقوق الناس من اهل البطالة وبيع العقار والديار وانه لا سبيل على المعسر ومنع الناس من الباطل وحملهم على الحق والمواساة بين المسلمين بالوجه والمنطق والمجلس ورد اليمين على المدعي مع بينته وهو مخصوص بمواضع تأتي وان الصلح جائز وان من ادعى شهودا غيبا اجل فان احضرهم والا قضي عليه وانه لا يحكم في قضية الا بقول المعصوم ولا يجلس للقضاء حتى يطعم ويقيم الحدود ويعدل بين الناس باب [٤٣٣] كراهة القضاء في حال الغضب وعدم جواز الحكم بغير ... فيه ثلثة احاديث باب [٤٣٣] استحباب مساواة القاضي بين الخصوم في الاشارة والنظر والمجلس وكراهة تضييفه احد الخصمين دون الآخر فيه حديثان باب انه لا يجوز للقاضي ان يحكم ... الشك في المسألة ولا في خصوص من هو اعلم منه ولا قبل سماع كلام الخصمين ويجب عليه انصاف الناس حتى من نفسه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب [٤٣٣] انه يستحب للانسان ان يقوم عن مجلس خصمه ويستحب للقاضي ان يقدم الذي على يمين خصمه بالكلام فيه حديثان باب [٤٣٤] كراهة التحاكم الى قضاة الجور فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الامر بالمعروف وفي الاجارة وغيرها باب [٤٣٤] ان المفتي ان اخطأ ضمن فيه حديثان واشارة الى ما مر في الحج وفي تعليم الاطفال وغيرهم باب [٤٣٤] تحريم الرشوة في الحكم والهدية من السلطان على القضاء فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في التجارة وغيرها باب [٤٣٤] تحريم الحيف في الحكم والميل مع احد الخصمين فيه حديثان واشارة الى ما مر باب [٤٣٥] ان ارش خطاء القاضي في دم او قطع على بيت مال المسلمين فيه حديث باب جواز القضاء والحكم في غير الدم بالشهادة في الضرورة والتحويل واستحباب اختبار ... السكوت فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب [٤٣٥] تحريم ... فيه حديثان واشارة الى ما مر ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى باب [٤٣٥] ان الحكم






فهرست

فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في ترجيح البينتين وميراث الازواج **باب** كيفية الحكم على الغائب وحكم القبالة المودعة لرجلين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم
عموما وفيه انه يحكم على الغائب بالبينة ويباع ماله ويقضى دينه ويؤخذ كفيل ويكون الغائب على حجته وفيه معارض حمل على امر لا يجزم بالقضاء ولا يعطى بغير
كفيل وان القبالة المودعة لرجلين لا تدفع الى احدهما حتى يجتمعا ويجوز عرضها على البينة اذا كان فيه صلاح حال القوم **باب** ان القاضي اذا ترافع اليه اهل الكتاب
فله ان يحكم بحكم الاسلام وله ان يتركهم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** انه لا يجوز الحكم بكتاب قاض الى قاض فيه حديث [illegible] **باب** كراهة التغليظ في اليمين
بان يحلف عند قبر النبي في اقل من نصاب القطع وجواز تغليظ اليمين على الكافر بما يعتقد شرفه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم **باب** [illegible] على المنكر في الحدود
ولا يحبس الحد [illegible] الا ما استثني ولا يضمن صاحب الحمام الثياب فيه ثلثة احاديث **باب** ان اقامة الحدود الى من اليه الحكم والحد الذي [illegible] فيه الاحكام على
الصبيان والبنات فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في مقدمة العبادات وغيرها والى ما يأتي **باب** من يجوز حبسه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الحكم على
الغائب والحجر وغير ذلك وفيه لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمرأة المرتدة والسارق بعد قطع اليد والرجل وانه يحبس
في الدين وان الامام يحبس فساق العلماء وجهال الاطباء ومفاليس الاكرياء **باب** كيفية احلاف الاخرس اذا انكر ولا بينة والحكم بالنكول وجواز تغليظ اليمين فيه
حديثان واشارة الى ما تقدم هنا وفي الايمان وفيه انه يكتب اليمين للاخرس ويؤمر بشربه فان ابى الزم الدين وفيه ترد اليمين على المدعي وحمل على الجواز وعلى رد المنكر لها
**باب** انه لا يجوز ان يحلف الا بالله واسمائه الخاصة فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الايمان وغيرها **باب** حكم الشفاعة في الحدود وغيرها وما يثبت به الشفوع من
الشهود فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز الشفاعة في الحد ما لم يبلغ الامام وفي غيره وان بلغه ويأتي تفصيل حكم الشهود **باب** انه يجوز للوالد ان
يخاصم ولده اذا ظلمه ولا يرفع صوته على صوته فيه حديثان **كتاب الشهادات** **باب** وجوب الاجابة عند الدعاء الى تحمل الشهادة فيه خمسة عشر حديثا وفيه
دلالة على ما يليه **باب** وجوب اداء الشهادة وتحريم كتمانها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** وجوب اقامة الشهادة للعامة الا ان يخاف
الضيم على المؤمن فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** جواز تصحيح الشهادة بكل وجه لا يجيزها القاضي اذا كان حقا فيه ثلثة احاديث **باب** ان من
علم بشهادة ولم يشهد عليها جاز له ان يشهد بها ولا يجب عليه الا ان يخاف ضياع حق المظلوم فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم في الطلاق وغيره **باب**
تحريم الرجوع عن الشهادة اذا كانت حقا فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** وجوب الشهادة بما لو [illegible] اذا الشهد باسمه وكل ثم مات او تغير او تولى
غيره فيه حديث **باب** انه يجوز للانسان ان يشهد بما يجده بخطه وخاتمه اذا حصل له العلم وامن التزوير ولم يبق عنده شك والا لم يجز فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما يأتي **باب** تحريم شهادة الزور وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان الشهود ان رجعوا قبل الحكم لم يحكم وان كان بعده غرموا فيه
حديث واشارة الى ما يأتي **باب** ان الشاهد اذا رجع [illegible] بقدر ما تلف من المال الا ان يكون المال قائما بعينه فيرد على صاحبه فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** حكم ما لو شهد اربعة [illegible] الرجم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان قالوا
شككنا او وهمنا [illegible] **باب** حكم [illegible] شاهدان على رجل بطلاق فانكر بعد ما تزوجت او بموت فظهر
حيوته فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه [illegible] بعد ما تزوجت ضربا الحد وضمنا المهر للزوج وتعتد وترجع الى الاول
وحمل على الرجوع عن الشهادة [illegible] **باب** ان شهد شاهدان بالسرقة ثم رجعا بعد القطع ضمنا دية اليد فان شهدا
على اخر [illegible] **باب** ان [illegible] بقدر ما يراه الامام ويحبس بعد ما يطاف به حتى يعرف ولا
تقبل شهادته الا ان يتوب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** [illegible] نسي الشهادة فذكرها اخرى فذكرت وجب عليه اقامتها وقبلت فيه حديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** جواز البناء في الشهادة على استصحاب [illegible] الملك وعدم المشارك في الارث والشهادة بالملك [illegible] والشهادة
بملكية صاحب اليد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في القضاء **باب** [illegible] الحق بشهادة الزور وجواز دفع الضرر بها [illegible] المؤمن وعن العرض
فيه ثلثة احاديث **باب** [illegible] اقامة الشهادة على المعسر [illegible] فيه ثلثة احاديث **باب** انه لا يجوز الشهادة الا بعلم [illegible] ثلثة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي **باب** ان الصبي [illegible] البلوغ ويشهد بها بعد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** [illegible] شهادة الصبيان قبل البلوغ
فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي في موجبات الضمان وفيه انه يؤخذ بها في القتل ويؤخذ باول قولهم خاصة [illegible] **باب** [illegible] شهادة
المملوك والمكاتب لغير مواليهما فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على التقية وعلى الشهادة لمولاه [illegible] **باب** ما يجوز فيه شهادة النساء
وما لا يجوز فيه اثنان وخمسون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انها تجوز في القتل ونصف الدية وفي النكاح وفي الدين وفي الولادة والبكارة وفي
الرجم مع ثلثة رجال وفيما لا يستطيع الرجال النظر اليه كعيوب النساء اذا كن اربعا والا فبحساب كل واحدة [illegible] وكذا الميراث وفيه انها لا تجوز شهادتهن في الهلال
ولا في الطلاق ولا القصاص ولا الحدود الا حد الزنا وفيه حمل [illegible] **باب** جواز شهادة المرأة لزوجها والرجل لزوجته فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي **باب** جواز شهادة الولد لوالديه وبالعكس والاخ لاخيه لا الولد على والده فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** عدم قبول
شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وقبولها في غيره [illegible] واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الخلاف ووجه الجمع ما ذكر **باب** جواز شهادة الوصي
للميت والوارث عليهما لا لهما [illegible] **باب** [illegible] شهادة الاجير [illegible] وجوازها
لغيره وله بعد مفارقته وجواز شهادة الضيف فيه ثلثة احاديث [illegible] **باب** عدم جواز قبول شهادة [illegible] والخصم فيه ستة احاديث [illegible]
الى ما تقدم ويأتي **باب** عدم قبول شهادة ولد الزنا فيه [illegible] وفيه معارض حمل على التقية وفيه انه [illegible] **باب** جملة ممن لا تقبل شهادتهم
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه [illegible] في الدين [illegible] والصلوة الا جر المريب والخصم والشريك ودافع

كتاب الشهادات


كتاب الحدود والتعزيرات

من طلبه فهو وليه ومن تركه فلا تولوه والعفو اليهما باب انه لا يمين في حد وان الحدود تدرأ بالشبهات فيه اربعة احاديث باب عدم جواز تأخير اقامة الحد فيه حديثان
باب تحريم ضرب المسلم بغير حق وكراهة الادب عند الغضب فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب تحريم ضرب المملوك حدا بغير موجب وكراهة ضربه عند معصية
سيده واستحباب اختيار عتقه او بيعه فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب تحريم ضرب المملوك حدا بغير موجب وكراهة ضربه عند معصية سيده واستحباب اختيار
عتقه او بيعه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان اقامة الحدود الى من اليه الحكم فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في القضاء باب وجوب اقامة الحد على الكفار
اذا فعلوا المحرمات جهرا او دفعوا الى حاكم المسلمين فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب ان للسيد اقامة الحد على مملوكه وتاديبه بقدر ذنبه ولا يفرط فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما ياتي باب انه يكره ان يقيم الحد في حقوق الله من يجب عليه حد مثله فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ان الامام اذا ثبت عنده حد من حقوق
الله وجب ان يقيمه وان كان من حقوق الناس لم يجب اقامته الا ان يطلبه صاحبه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه يستحب ان يولي الشهود [illegible]
بينة فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب ان من جنى ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه الحد ويضيق عليه حتى يخرج فيقام عليه وان من جنى في الحرم اقيم عليه الحد فيه حديث واشارة
الى ما تقدم في مقدمات الطواف ابواب حد الزنا باب اقسام حدود الزنا وجملة من احكامها فيه عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان المحصن يرجم
وغيره يجلد وان الذي املك ولم يدخل يجلد مائة وينفى سنة والشيخ والشيخة يجلدان مائة ثم يرجمان ويروى كل محصن وان الذمي اذا زنا بمسلمة قتل والعبد يجلد
خمسين جلدة والمجنون لا حد عليه وان من زنا بشبهة عليه التعزير باب ثبوت الاحصان الموجب للرجم في الزنا بان يكون له فرج حرة او امة يغدو عليه ويروح بعقد
دائم او بملك يمين مع الدخول وعدم ثبوت الاحصان بالمتعة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي باب عدم ثبوت الاحصان مع وجود الزوجة الغائبة
ولا الحاضرة التي لا يقدر على الوصول اليها فلا يجب الرجم على احدهما بالزنا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حد المسافر للاحصان فيه
حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه ان حده اذا قصر وافطر باب حكم ما لو كان احد الزوجين حرا والآخر رقا او احدهما يهوديا والآخر نصرانيا في الاحصان فيه حديث وفيه
نفي الاحصان في الاول وتقدم وجهه وثبوته في الثاني باب ثبوت الرجم بالزنا في العدة الرجعية من الرجل والمرأة فيه حديثان واشارة الى ما مر في العدد باب عدم
ثبوت الاحصان قبل الدخول بالزوجة والامة وكذا العبد اذا اعتق وتحته حرة حتى يطأها بعد العتق فيه احد عشر حديثا باب ان من زنا بجارية زوجته
فعليه الرجم مع الاحصان وكذا لو زنا بكافرة وكذا لو وطأ امته بعد ما زوجها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان غير البالغ اذا زنا بالبالغة
فعليه التعزير وعليها الجلد او الرجم وان كانت محصنة وكذا البالغ مع غير البالغة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ثبوت التعزير بحسب نظر الامام
على الرجل والمرأة والرجلين والمرأتين اذا وجدا في لحاف واحد او ثوب واحد مجردين من غير ضرورة ولا قرابة ويقتلان في الرابعة فيه ثلثة وعشرون حديثا واشارة
الى ما مر وفيه لزوم الحد كاملا على علم الامام بالزنا وغير ذلك باب كيفية الجلد في الزنا وجملة من احكامه فيه ثمانية احاديث وفيه يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة
على كل عضو الا الرأس والفرج وتخلع ثيابه ويجلد اشد الجلد ويحضره طائفة من المؤمنين اقلهم واحد وفيه احكام اخر باب ان الزنا لا يثبت الا باربعة
شهداء يشهدون على معاينة الايلاج وذكر جملة من احكامهم فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اشتراط اتفاقهم وقبول شهادة [illegible]
وامرأتين ولا بد من شهادتهم في مجلس واحد بغير تأخير فان تأخر بعضهم او تأخر جلدوا باب ان الزاني البكر يجلد مائة جلدة اذا لم يكن محصنا فيه حديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب كيفية الرجم وجملة من احكامه فيه ستة احاديث وفيه تدفن المرأة الى وسطها والرجل الى حقويه ويرجم الامام ثم الناس بالحجارة الصغار ان
اقر وان قامت عليه البينة ضربه الشهود اولا ثم الامام ثم الناس ويكبر عند كل حجر اربع تكبيرات او ثلاثا ثم يخرج فيصلى عليه ويدفن ولا يضرب الوجه وقد
امر ان يغتسل قبل الرجم باب حكم الزاني اذا هرب من الحفيرة فيه خمسة احاديث وفيه ان كان اقر وهرب بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان قامت عليه البينة رد
وان قتله جماعة من المسلمين بعد ما اقر وضرب وهرب فديته من بيت المال وفيه ترجيح التوبة على الاقرار باب ثبوت الزنا بالاقرار اربع مرات لا اقل منها وكيفية
الاقرار وجملة من احكام الحد فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان من اقر بالزنا يسئل اكان محصنا ام لا والمرأة تسئل اكان لها بعل حاضر ام لا وان
كانت حاملا اخرت حتى تضع واذا وضعت اخرت حتى ترضعه فاذا فطمته اخرت حتى يكفله احد ويكون الاقرار في مجالس متباينة ومن كفل ولدها لزمته الكفالة
وانه يجب عمل العقل ويرسل الى قومه فيسئل عن عقله وانه يرجمه الامام ثم الناس فاذا مات دفع الى اوليائه وصنع به ما يصنع بالميت باب ان من اكره المرأة على الزنا
فعليه القتل بالسيف محصنا كان او غير محصن فيه خمسة احاديث باب سقوط الحد عن المستكرهة على الزنا ولو بان تمكن من نفسها خوفا من الهلاك عند العطش
ونحوه اذا ادعت فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ليس على زان عقر باب ان من زنا بذات محرم ضرب ضربة بالسيف فان لم يقتل خلد
في السجن مطلقا وكذا ذات المحرم وحكم زوجة الاب فيه احد عشر حديثا وفيه ان الزاني بزوجة الاب يرجم وان كان غير محصن باب ان الزاني الحر اذا جلد
ثلثا قتل في الرابعة فيه اربعة احاديث باب حكم من زنا حال الجنون فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ان المجنونة لا حد عليها والمجنون عليه الحد لانه يعقل وهو مخصوص
بناقص العقل دون عادمه كما يفهم منه باب حكم من زنا بجارية له فيها شريك بعضها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه يدرأ عنه من الحد
بقدر حصته ويضرب بالباقي وتدفع اليه ويغرم باقي قيمتها للشركاء وكذا باقي ارش الوطي وهو نصف العشر ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا باب
حكم من زنا في اليوم مرارا فيه حديث وفيه ان زنا بامرأة واحدة مرارا فحد واحد والا فلكل امرأة حد باب حد نفي الزاني فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه
انه ينفى من بلد الى بلد سنة باب انه اذا شهد على المرأة بالزنا فشهد لها النساء بالبكارة قبلت شهادتهن وسقط الحد فيه حديث واشارة الى ما مر في الشهادات
باب ان [illegible] وجب عليه الحد فيه حديث باب ان من ادعى الجهالة غير المحتملة في حد لم يقبل منه وكذا ان تزوجت ذات البعل او ذات العدة
او زنت في العدة وما يجب مع انتفاء الشبهة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي النكاح وفيه تحريم [illegible] وغير ذلك باب حكم من باع
امرأته فيه حديث فيه تقطع يده ويرجم المشتري ان كان وطأها محصنا والا جلد مائة وترجم المرأة ان كان [illegible] حمل تقطع يده على ان سببه كونه



تركه احدهما وطلبه الآخر فله ذلك لان الحد لا يورث كالمال ولكن من تركه فلا حق له ومن طلبه فله والحكم الآخر في القذف باب حكم من قذف ولده ونفاه فيه حديثان
وفيه انه يجلد الحد ويلزم الولد ان كان من حرة وان كان من امة فلا باب ان من قال لآخر انت جامعت فعليه التعزير لا الحد فيه حديثان باب قتل من سب النبي صلى الله عليه وآله
او غيره من الانبياء عليهم السلام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب قتل من زعم ان احدا من الرعية مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في الفضل والحسب فيه حديث باب قتل من سب
عليا او غيره من الائمة عليهم السلام ومطلق الناصب مع الامن فيه سبعة احاديث باب عدم لزوم حد من افلت منه القذف ونحوه بغير قصد فيه حديثان
ابواب حد المسكر باب تحريمه ... فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الاشربة وغيرها والى ما ياتي باب ثبوت الارتداد والقتل على من شرب الخمر مستحلا فيه حديث و
اشارة الى ما تقدم في مقدمة العبادات والاشربة وغيره باب ان حد الشارب ثمانون جلدة وان شرب قليلا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ثبوت الحد في شرب الخمر والنبيذ قليلهما وكثيرهما فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه يجوز للامام ضرب الشارب بسوط له طرفان
سوطا مع ... فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب انه لا فرق في حد شرب الخمر بين الحر والعبد والمسلم والذمي اذا تظاهر فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم باب
ثبوت الحد على من شرب مسكرا من اي الانواع كان فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في الاشربة باب كيفية الضرب فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه يضرب بين الضربين
... باب ... شرب ... في شهر رمضان فيه حديث فيه انه يجلد ثمانين ويحبس ليلة ثم يضرب عشرين لحرمة الشهر باب سقوط الحد عمن شرب الخمر جاهلا بالتحريم فيه
حديث واشارة الى ما تقدم في مقدمات الحدود باب ان شارب الخمر والنبيذ ونحوهما يقتل في الثالثة بعد جلده مرتين فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم باب
انه لا بد في ثبوت الحد على الشارب من انتفاء الجنون فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب ثبوت الحد على من شرب الفقاع فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم في الاشربة
باب انه يثبت الحد بشهادة الشاهدين بشرب الخمر والآخر بقيئها الحد وحكم ما لو تاب فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه قبول شهادة الخصي وحكم التوبة من
ابواب حد السرقة باب تحريمها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان ادنى ما يقطع فيه السارق ربع دينار او قيمته ويقطع فيما زاد فيه
... حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه ... الشفقة باب ان السارق لا يقطع الا بالاقرار مرتين مع عدم البينة وحكم ما لو رجع فيه
... احاديث واشارة الى ما تقدم ... باب حد القطع وكيفيته فيه ثمانية احاديث واشارة
... وفيه قطع الاصابع من وسط الكف ... الابهام فان عاد قطعت رجله من وسط القدم باب ان من سرق قطعت يده اليمنى وان سرق
ثانيا قطعت رجله ... ثالثا انه يسجن مؤبدا حتى يموت وينفق عليه من بيت المال فان سرق في السجن قتل فيه ستة عشر حديثا وفيه دلالة على ما سبقه باب
ان ... السارق الذي ... الحاكم ... قطع ... باب حكم من اقر بالسرقة بعد الضرب او العذاب او الخوف فيه ثلاثة احاديث وفيه انه لا يقطع وفيه
... باب ... قبل ان يخرج المتاع ... وان من اخرج شيئا وادعى ان صاحبها اعطاه اياها فلا
... بالسرقة فيه ... احاديث ... باب ... السرقة قبل القطع فيه حديثان وفيه ان شهدوا بالسرقتين قبل القطع قطعت
... ولم تقطع رجله ... فقطعت يده ثم شهدوا بالثانية قطعت رجله باب ان السارق يلزمه القطع ويغرم ما اخذ
... فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ... باب حكم ... اليد ... في السرقة والقصاص فيه ... وفيه انما يقطع في القصاص
... بيان وجه الجمع ... الوجوب باب انه لا قطع على المختلس والخائن وعليهما التعزير فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب حكم الطرار وفيه
... اشارة الى ما تقدم ... باب انه لا قطع على الاجير الذي ... وفيه خمسة
احاديث ... باب حكم ... باب حكم من اكرى حمارا ثم باعه فيه حديث واشارة الى ما يدل
وفيه ... باب انه لا يقطع ... ضيف لكن يقطع ضيف الضيف اذا سرق فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه لا يقطع
الاب ... فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه لا يقطع الرفيق في السفر ولا الولد اذا سرق من مال ابيه او اجيره او اخيه اذا كان لا
يحجب ... باب حد النباش فيه ثمانية عشر حديثا وفيه ان حده حد السارق وان وطء الميتة كحد الزنا وفيه انه لا
يقطع حتى ... ولم ياخذ شيئا وفيه ... حتى يموت ... على من تكرر منه ذلك ثلثا واقيم عليه الحد ثلثا باب حكم من
سرق حرا فباعه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم في الزنا وفيه انه تقطع يده ... باب حكم نفي السارق
فيه ثلاثة احاديث وفيه انه ينفى من بلد الى بلد آخر سنة باب انه لا يقطع ... باب انه لا قطع في سرقة المجاعة من الطعام ونحوها ولا في سرقة الثمار
قبل حرزها فيه سبعة احاديث وفيه ثبوت حق المارة باب حكم من سرق من الغنيمة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان سرق ما يزيد عن نصيبه
من الغنيمة بربع دينار قطع ... وان سرق ... من امام عادل ... باب انه لا يقطع السارق في عام المجاعة في شيء مما يؤكل
فيه خمسة احاديث باب ان من سرق شيئا من بيت المال ... او غيرها ... فيه حديث ... باب حكم مانع الزكوة والمهور والدين
فيه حديث ... باب حكم ... فيه خمسة عشر حديثا وفيه ... في الثالثة فان
عاد قطع ... من مفصل الانامل ... باب حكم سرقة العبد فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه انه ان
سرق من مولاه لم يقطع ومن غيره يقطع باب انه لا بد من العلم بتحريم السرقة في لزوم القطع ولا بد من حسم يد السارق اذا قطعت وعلاجها والانفاق عليه حتى تبرء
وامره بالتوبة واستحباب تولية الشاهدين القطع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ان السارق اذا تاب سقط عنه القطع دون الغرم وحكم العفو عن
السارق فيه حديث واشارة الى ما تقدم من حكم العفو باب حكم سرقة ... والمرتد فيه حديث ... الرجوع الى ... فان ابى قطعت يده ثم قتل والمرتد
كذلك باب حكم دفع السارق الى الولي فيه حديث ... باب انه ... [illegible] ... فقطعت ايمانهم مع الشرائط

ابواب حد المسكر

ابواب حد السرقة

فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** ان المملوك اذا اقر بالسرقة لم يقطع واذا قامت عليه البينة قطع فيه حديث واشارة الى ما تقدم **ابواب حد المحارب باب** ثبوته وجملة من

احكامها فيه احد عشر حديثا وفيه انه ان قتل قتل قصاصا فان عفي عنه قتل حدا وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان شهر السلاح وحارب ولم يقتل ولم ياخذ المال

نفي من الارض وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وفيه ان الامام مخير حمل على التقية وغيرها **باب** ان كل من شهر السلاح لاخافة الناس فهو محارب

لا للعب سواء كان في مصر او غيره من بلاد الاسلام او الشرك فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** حكم المحارب ... فيه انه يعزر بقيمة ...

وما فيها ثم يقتل **باب** حكم نفي المحارب وحكم اللص فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم في القتل والى ما ياتي في القصاص وغيره وفيه انه ينفى سنة ... معه ...

ولا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدق عليه وفيه معارض حمل على الجواز وهو ان يبعد من الارض ويجعل في البحر ... **باب** ان لا يصلب المصلوب اكثر من ثلثة ايام ... في

الرابع ويصلى عليه ويدفن فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في الاختصاص **باب** قتل الدعاة الى البدع فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في الامر بالمعروف **باب** جواز ...

المحارب وقتاله وقتله اذا لم يندفع بدونه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في الجهاد والى ما ياتي **ابواب حد المرتد باب** ان المرتد عن فطرة فلا يستتاب ...

سمعه وجملة من احكامه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الطلاق والميراث والى ما ياتي **باب** ان الطفل اذا كان احد ابويه مسلما واختار الشرك عند البلوغ ...

جبر على الاسلام فان تاب والا قتل بعد البلوغ فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان المرتد عن ملة يستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل وحكم ما لو ارتد

مرة اخرى فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ما ظاهره شمول المرتد عن فطرة وفيه ان غاية الارتداد لا يستتاب **باب** ان المرتدة لا تقتل بل تحبس و

تضرب ويضيق عليها فيه ستة احاديث **باب** حكم الزنديق والمنافق والناصب فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم من حكم الناصب ... يقتل ...

عن المقصد **باب** حكم الغلاة والقدرية فيه ستة احاديث وفيه انهم يستتابون فان تابوا والا قتلوا واحرقوا **باب** حكم من شتم النبي صلى الله عليه وآله او ادعى النبوة كاذبا فيه

اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه يقتلهما كل من سمع ذلك منهما **باب** ان المرتد اذا سرق قطع ثم قتل فيه حديث **باب** حكم من سب السنيين في ...

لا احرق **باب** جملة ما يثبت به الكفر والارتداد فيه سبعة وخمسون حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه كفر المشبهة والمجبرة والتناسخية وجاحد الامام ... ومدعي الامامة

بغير حق والمصلي لغير القبلة والناصب ومن وصف الله بالمكان ومن شك في الله او النبي او الامام والواقفة ومن ابغض اماما ومن حبد ... ومن عبدها ومن زعم

ان الله لم يكمل دينه ومن رد كتاب الله ومن لم يعرف امامه ومن استحل شيئا من المحرمات من الكبائر والصغائر ومن تبرأ من نسب او دق والمرجئة والقدرية ... **ابواب**

نكاح البهائم ووطئ الاموات والاستمناء **باب** تحريم نكاح البهيمة وجملة من احكامه فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في النكاح المحرم وفيه ان كانت البهيمة ما يحل

لحوما ولم ينتفع بها ضرب خمسة وعشرين سوطا وان لم تكن له دفع ثمنها الى صاحبها مع ما ذكر وفيه انه يضرب دون الحد وينفى الى بلاد اخرى ولحم تلك البهيمة

محرم ولبنها وان كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها وعزر واخرجت الى بلاد اخرى فبيعت وفيه ان عليه حد الزاني وفيه انه يقتل وحمل الاول على الايلاج وعلى التقية وانه

على من تكرر منه الفعل وعزر مرتين او ثلثا **باب** ان من زنى بامرأة او لاط بميت فعليه حد الزنا واللواط فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في السرقة وفيه لا حد عليه وحمل على

الانكار وغيره **باب** ان من استمنى فعليه التعزير وفيه معارض حمل على التقية وغيرها **ابواب** بقية الحدود والتعزيرات **باب** ان حد الساحر القتل فيه ثلثة احاديث واشارة

الى ما ياتي **باب** تعزير من سال بوجه الله فيه حديث **باب** ثبوت التحريم بشهادة شاهدين عدلين وتحريم تعلمه ووجوب التوبة منه فيه حديثا واشارة الى ما تقدم هنا وفي

التجارة والشهادات **باب** ان القاص يضرب ويطرد فيه حديث **باب** من يجب حبسه فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه اكل مال اليتيم والغاصب والخائن للامانة **باب** ان من احدث

في المسجد الحرام ما يضر به ضرب ضربا شديدا ومن احدث في الكعبة قتل بعد اخراجه من الحرم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في مقدمات الطواف **باب** حكم من اكل لحم الخنزير او

شربه وحمله ومن اكل الميتة والدم والربا عالما بالتحريم او جاهلا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في مقدمات الحدود والتجارة وفيه ان من اكل الخنزير حد ومن شواه

وحمله عزر ومن اكل الربا عالما ادب فان عاد ادب فان عاد قتل ومن اكل الميتة او الدم ادب فان عاد ادب ولا يحد **باب** جواز تاديب المملوك على عصيانه لا فيما وقع

على يديه وكراهة الزيادة في ادب الصبي والمملوك على خمسة او ستة وعدم جواز التجاوز في التجارة بين الصبيان فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** تعزير من زعم احدا ...

وقع على يديه وثبوت الغرم ان كسر فيه حديث **باب** حد التعزير فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه دون الحد كما يراه الوالي ... دون اربعين او ما بين العشرة

الى العشرين **باب** حكم شهود الزور وفيه حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه يجلدون كما يراه الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا تقبل شهادتهم حتى يتوبوا **باب** حكم من اتى

امرأته وهما صائمان ومن افطر في شهر رمضان فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان كان اكرهها ضرب خمسين سوطا وعليه كفارتان وان طاوعته ضرب كل منهما

خمسة وعشرين وعليهما كفارتان **باب** حكم وطي الزوجة في الحيض فيه حديثا واشارة الى ما تقدم في الحيض وفيه انه يضرب خمسة وعشرين سوطا وفيه الكفارة كما مر

**باب** حكم العبد بين الشريكين اعتق احدهما نصيبه وحكم ام الولد فيه حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه ان كان العبد قوم لم يغرم المعتق نصيب نقية ضرب العبد نصف

حد الحر والا فحد العبد وان جناية ام الولد في حقوق الناس على سيدها وفي حقوق الله في بدنها **باب** عدم جواز ضرب ... الا جبرا و ... عصيان ... **ابواب**

الدفاع **باب** جواز دفاع اللص وقتاله ابتداء وقتله اذا لم يندفع الا به فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الجهاد وغيره والى ما ياتي **باب** ... فيه حديثا

واشارة الى ما تقدم **باب** جواز الدفاع عن النفس والمال فيه حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** عدم وجوب الدفاع عن المال فيه حديث واشارة الى ... **باب**

جواز الدفاع عن الاهل والامة والقرابة وان خاف القتل فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** ان دم المدفوع هدر فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** ... معونة

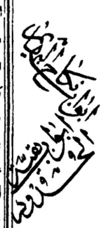
الضعيف والخائف من لص وسبع وغيرهما ورد عادية الماء والنار عن المسلمين فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الجهاد وغيره **كتاب القصاص ابواب** قصاص

في النفس **باب** تحريم القتل ظلما فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** تحريم الاشتراك في القتل المحرم والسعي فيه ... بشطر كلمة ...

واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ثبوت الكفر والارتداد باستحلال قتل المؤمن بغير حق فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في الارتداد ومقدمة العبادات

وغيرها **باب** تحريم الضرب بغير حق فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم ابواء القاتل **باب** تحريم قتل الانسان نفسه فيه ثلثة







من اداء الدية فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه يقطع لها فرجها ان طلبت **باب** انه اذا قطع شخص اصابع انسان ثم قطع آخر كفه فطعت يد الثاني واعطي دية الاصابع وفيه

حديث فيه يقطع قاطع الكف ويعطي دية الاصابع **باب** كيفية القصاص اذا اطلع انسان على عين آخر فازال ضوءها الماء فيه حديث وفيه انه يعطي الدية وديتين فان لم يقبل دعا بمرآة محماة

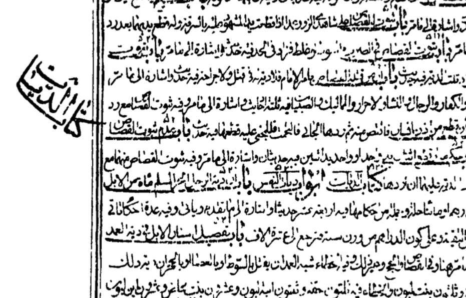
ثم بكرسف مبلول يجعل حول العين ثم يستقبل بعينه الشمس ويظهر في المرآة فيذوب الشحم وتبقى عينه ويذهب البصر **باب** ثبوت القصاص في اليدين والرجلين فمن من

قطع يمين انسان قطعت يمينه فان لم يكن له قطعت يساره فان لم يكن له فرجله فان لم يكن له فالدية وكذا اذا قطع ايدي جماعة على التعاقب فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب**

ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الاعضاء عمدا الا ان يتراضيا بالدية او اقل واكثر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** عدم ثبوت القصاص في كسر اليد اذا برئت

وكذا في سن الصبي اذا نبتت وثبوت الارش فيهما فيه حديثان واشارة الى ما يأتي **باب** ثبوت القصاص في عين الاعور اذا قلع عين انسان صحيح ورد عليه نصف الدية

فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** عدم ثبوت القصاص في الجائفة والمنقلة والمأمومة فيه حديثان وفيهما الحكومة **باب** ان الصحيح اذا قلع عين اعور



ثبت القصاص في احدى عينيه مع نصف الدية لا فيهما فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** ثبوت القصاص على شاهد الزور اذا قطعت يد المشهود عليه بالسرقة وله قطع يديهما بعد رد

فاضل الدية وان لم يتعمدا ضمنا الدية فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** ثبوت القصاص في الصبي ... وضرط فرد في الحد فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** ثبوت

القصاص على من داس بطن انسان حتى احدث فيداس ان لم يؤد ثلث الدية فيه حديث **باب** انه من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراح فيه حديث واشارة الى ما تقدم

**باب** حكم القصاص في الاعضاء والجراحات بين المسلمين والكفار والرجال والنساء والاحرار والمماليك والصبيان فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ثبوت القصاص مع رد

فاضل الدية الا من مسلم لكافر والحر للمملوك فالدية **باب** ان من قطع من اذن انسان فالتصق منه ثم ردها الجاني فالتحمت فللمجني عليه قطعها فيه حديث **باب** عدم ثبوت القصاص

في العظم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في قصاص النفس **باب** حكم من قطع اثنتين بيد واحد او واحد يد اثنين فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه ثبوت القصاص فيهما مع

رد فاضل الدية من واحد معروف ... الدية عليهما ان ردها **كتاب الديات** **ابواب ديات النفس** **باب** ان دية الرجل الحر المسلم مائة من الابل

او مائتا بقرة او الف شاة او الف دينار او عشرة الاف درهم او مائتا حلة وجملة من احكامها فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه عدة احكام تأتي

وفيه معارض يتضمن ان الدراهم اثنا عشر الفا وحمل على التقية او على كون الدراهم من وزن ستة فترجع الى عشرة الاف **باب** تفصيل اسنان الابل في دية العمد

والخطأ وشبه العمد وتفسيرها فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم في القصاص وغيره وفي بعضها شبه العمد يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ونحو ذلك

على ان دية العمد مائة من الابل اربعون خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون والخطأ فيه الثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون

ذكر ودية العمد مائة من فحولة الابل المسان وفيه شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل **باب** ان من قتل في الاشهر الحرم

فعليه دية وثلث وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** دية الخطأ شبه العمد تستأدى في ثلاث سنين ودية العمد في سنة فيه

حديث **باب** دية المرأة نصف دية الرجل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** ان دية المملوك قيمته لا تتجاوز دية الحر فيسقط الزيادة وان كان المملوك للقاتل

فعليه قيمته يتصدق بها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** انه اذا اختلف القاتل والمولى في قيمة العبد المقتول فالبينة على المولى فان لم تكن فاليمين على

القاتل الا ان يرد اليمين وان اعترف بقيمة ... فيه حديث واشارة الى ما تقدم في القضاء وغيره **باب** ان المملوك اذا قتل احدا او جنى جناية فللمجني عليه تملكه او تملك

ما قابل الجناية الا ان يفديه مولاه ولا يغرم المولى شيئا بعد دفع المملوك او قيمته فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** حكم المدبر اذا قتل حرا خطأ فيه

خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ... وان لم يفد فيدفع الى اولياء المقتول ... حتى يموت مولاه ثم يصير حرا ... يستسعى في قيمته **باب** حكم المكاتب

اذا قتل ... فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه عليه دية بقدر ما اعتق وعلى مولاه بقدر ما بقي

ومنه ... **باب** حكم ام الولد اذا قتلت سيدها خطأ او شبه عمد او خطأ محضا فيه ثلاثة

احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ... ولا شيء عليها ... **باب** ... على الاول مخصوص ... الوصايا

... **باب** ان العبد يقابل اذا عتق ... فيه حديث **باب** دية اليهودي والنصراني والمجوسي كل واحد ثمانمائة

درهم فيه نيف عشر حديثا واشارة الى ما يأتي **باب** من تعود قتل اهل الذمة عليه دية المسلم ... الامام فيه ثلاثة احاديث **باب** دية ولد

الزنا فيه ثلاثة احاديث وفي بعضها كدية الذمي ثمانمائة درهم **باب** انه لا دية لمن ... الكفار ولا اذا خرج ... فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** ...

... القاتل الذمي وخدمه فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** ان دية جنين الذمية عشر ديتها ودية جنين البهيمة عشر قيمتها فيه ثلاثة احاديث **باب**

دية من الكلاب وقدر الدية فيه ثمانية احاديث وفيه دية السلوقي اربعون درهما وكلب الغنم كبش وكلب الزرع جريب من بر وكلب الاهل قفيز من تراب وروي في

كلب الماشية عشرون درهما وروي في كلب الصيد قيمته وكذا البازي وكلب الغنم وكلب الحائط **باب** ان دية الخنثى المشكل نصف دية الرجل ونصف دية المرأة فيه

حديث **باب** دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه للنطفة عشرون وللعلقة اربعون وللمضغة ستون وللعظم ثمانون وللجنين

مائة فاذا ولجته الروح فالف دينار او عشرة الاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف وان قتل مع امه واشتبه فنصف الديتين ودية كاملة **باب** دية

... اذا قتل يغيره ... الامام فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في القذف وفيه دية ... **باب** ان الدية كالمال الميت تقضي منها ديونه وتنفذ

وصاياه فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** حكم المسلم اذا قتل في ارض الشرك فيه ثلاثة احاديث وفيه لزوم الدية والكفارة **ابواب موجبات الضمان** **باب** ... مع

الانفراد والشركة وحكم ما لو سكر اربعة فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في القصاص والى ما يأتي وفيه ... كل واحد ...

وان دية المقتولين على المجروحين بعد وضع دية الجراح **باب** حكم ما لو غرق صبي فشهد ثلاثة على اثنين انهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلاثة ... حديثان وفيه ان

الدية عليهم اخماسا ثلاثة على الاثنين واثنان على الثلاثة **باب** حكم ما لو ... ثلاثة في هدم حائط فوقع على احدهم فمات فيه حديث ... **باب** حكم ما لو وقع واحد

كتاب الديات

ابواب موجبات الضمان

وفيه



ثلث ديتها **باب ٥٣٢ ديات الشفتين** فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ان في قطع العليا نصف الدية وابعاضها بحسابه وفي السفلى ثلثا الدية وابعاضها على الحساب فان انشقت ثم برأت
فخمس ديتها وان شترت فخمس وثلث خمس ان شينت شينا قبيحا فنصف ديتها وروي في السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة الاف **باب ٥٣١ ديات الخد والوجه** فيه حديث واشارة
الى ما تقدم وفيه في نافذة يرى منها جوف الفم مائتا دينار فان برء وبه اثر فخمسون وفي نصل ينفذ الى الحنك مائة وخمسون دينارا وفي نافذة لم تنفذ مائة وفي الموضحة في الوجه خمسون
وفي جرح لم يوضح عشرة وفي صدع الوجه ثمانون وفي موضحة الجسد اربعون وموضحة الراس خمسون وفي نقل العظام مائة وخمسون وفي المأمومة ثلث الدية **باب**
**ديات الاذن** فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه في الاذن نصف الدية وابعاضها بحسابه وفي شحمة الاذن ثلث ديتها **باب ٥٣٣ ديات الاسنان** فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما ياتي وفيه في كل سن خمسون دينارا وفي الرباعية اربعون والناب ثلثون والضرس خمسة وعشرون واذا اسودت السن ولم تسقط فخمسون ايضا فان انصدعت
فخمسة وعشرون وان اسودت الثنية ثلث الدية فان ضربت السن ووقعت الى سنة فخمسمائة درهم وفي سن الصبي قبل ان يثغر بعير **باب ٥٣٣ ديات الترقوة والمنكب** فيه
حديث فيه في الترقوة ان كسرت فجبرت اربعون دينارا وان انصدعت فاثنان وثلثون فان اوضحت فخمسة وعشرون فان نقل منها العظام فعشرون فان نقبت فعشرة
ودية المنكب اذا كسر مائة فان صدع فثمانون فان اوضح فخمسة وعشرون فان نقل منه العظام فمائة وخمسة وسبعون والناقبة كالموضحة فان فك فثلثون فان رض
فعثم فثلث دية النفس **باب ٥٣٣ ديات العضد والمرفق** فيه حديث وفيه في العضد اذا كسر فجبر مائة دينار وفي موضحته خمسة وعشرون وكذا نقبه وفي نقل عظامه خمسون
وفي المرفق اذا كسر فجبر مائة فان انصدع فثمانون وفي نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون وان رض فعثم فثلث دية النفس فان فك فثلثون **باب ٥٣٣ ديات الساعد**
والرسغ والكف فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه في الساعد ثلث دية النفس اذا كسر فجبر على غير عيب فان كسر احدى قصبتي الساعد فخمس دية اليد وفي كسر احدى
[illegible] وفي صدع احدى [illegible] اربعون وفي موضحتها خمسة وعشرون وفي نقل عظامها مائة وفي ناقلتها خمسون وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية
الساعد [illegible] وفي الرسغ [illegible] خمس دية اليد فان [illegible] فثلث دية اليد وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا وكذا
ناقبته [illegible] **باب ٥٣٣ ديات اصابع اليدين** فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه في الابهام
ثلث دية اليد [illegible] وفي موضحتها [illegible] دينارا وناقلتها ثمانية و
ثلث [illegible] ثلثة عشر وثلث وفي
[illegible] ثمانية وثلث في
[illegible] ثمانية وثلث وفي الموضحة
[illegible] نصف في موضحته دينار وثلث
[illegible] ذكر خمسة و
[illegible] ثلثان وفي كل ظفر
[illegible] في فرجة لا تبرأ
[illegible]
[illegible] في كسر الصلب [illegible] مائة
[illegible] عظام سبعة ونصف في
كل موضحة [illegible] وفي الجائفة ثلث
دية النفس [illegible] **باب ٥٣٣ ديات الورك**
والفخذ فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه في الورك اذا كسر فجبر [illegible] وفي نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون
وفي فكها ثلثون فان رضت فعثمت فثلث الدية وفي الفخذ اذا كسرت [illegible] فثلث دية النفس وفي صدعها مائة وستون وكذا نقبها
وفي قرحة لا تبرأ [illegible] وستون وثلثا دينار وفي موضحتها خمسون وفي [illegible] **باب ٥٣٣ ديات الركبة والساق والكعب** فيه حديث وفيه في الركبة اذا كسرت فجبرت مائة
[illegible] مائة وستون [illegible] في موضحتها خمسة وفي نقل عظامها خمسون [illegible] وكذا [illegible] وفي فرجة لا تبرأ ثلث [illegible] وثلثون وثلث فان
[illegible] فثلث دية النفس [illegible] **باب ٥٣٣ ديات القدم** [illegible] في القدم اذا كسرت فجبرت مائتا دينار وفي موضحتها
وفي نقل عظامها مائة وفي ناقبتها خمسون وفي الابهام ثلث دية الرجل [illegible] الابهام [illegible] وفي نقل عظامها ستة وثلثون
دينارا وفي [illegible] ثمانية [illegible] وفي المفصل الاعلى الذي فيه الظفر [illegible] وفي نقل عظامه ثمانية
وثلث [illegible] اربعة [illegible] ثلثة عشر وثلث [illegible] خمسة [illegible] ودية الرجل دية كل قصبة [illegible]
وفي نقل عظمها [illegible] وثلث [illegible] لا تبرأ في القدم ثلثة وثلثون وفي
المفصل الاوسط [illegible] خمسة [illegible] ثمانية واربعة اخماس في موضحته دينار وفي نقل
عظامه خمسة وثلثان وفي [illegible] دينار وثلثان وفي [illegible] ثمانية ودية المفصل الاعلى الذي فيه الظفر سبعة وعشرون واربعة اخماس [illegible] وخمسة واربعة اخماس
في [illegible] اربعة وفي موضحته دينار وثلث [illegible] نقل عظامه دينار [illegible] وفي كل ظفر عشرة وفي موضحة الاصبع ثلث
ديتها **باب ٥٣٣ ديات الخصيتين والادرة واللحية** [illegible] فذلك [illegible] واشارة الى ما تقدم [illegible] وفيه في ادرة الخصيتين اربعمائة

ابواب العاقلة

والجرح وجملة من احكامها فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في ديات الاعضاء وفيه في الباضعة ثلث من الابل وفي الهاشمة عشر وفي الموضحة خمس وفي السمحاق اربع وروى خمس والمامومة ثلث الدية وكذا الجائفة وروى في كل منهما ثلث الدية والمنقلة خمس عشرة وروى خمس عشرة وفي الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلثة وفي المنقلة في عضو ثلث ديته وروى في الخارصة بعير وفي الدامية بعيران وحمل على ما ياتي من اختلاف جراح الراس والبدن **باب** ٥٤٣ ان جراحات الرجل والمراة سواء في الدية الى ان تبلغ ثلث دية النفس فتضاعف دية جراح الرجل فيه حديثان واشارة الى ما تقدم هنا وفي ديات الاعضاء وفي القصاص **باب** ان دية اللطمة فيه حديث وفيه ان اسودت في الوجه ستة دنانير وان اخضرت فثلثة وان احمرت فدينار ونصف وفي البدن نصف ذلك **باب** ان دية الشجاج في الوجه والراس سواء بخلاف جراحات البدن فيه حديثان واشارة الى ما تقدم **باب** ان دية الجرح عمدا ثمانية مع عدم رضا [illegible] والتراضي فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** من جرح الجرح ثم سرت الى النفس فعلى الجاني الدية [illegible] فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** ان دية الشجاج والجراح في العبد بنسبة قيمته ما لم تزد عن دية الحر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما [illegible] **باب** ثبوت [illegible] الجرح الذي لا نص فيه [illegible] فيه حديث واشارة الى ما تقدم **ابواب العاقلة**

**باب** [illegible] المذنب [illegible] فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** تعيين العاقلة والقسمة عليهم [illegible] فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان كان له رحل [illegible] سهم لا يحجبه احد من قرابته [illegible] فعليه الدية يؤديها في ثلث سنين فان لم يكن وكان له قرابة سواء من الاب [illegible] من الرجال الذكور [illegible] وعلى قرابته من امه كذلك ثلث فان لم يكن من ابيه احد فعلى قرابته من الام فان لم يكن [illegible] فعلى [illegible] في ثلث سنين فان لم يعلم [illegible] الامام وان المراة ليست من العاقلة **باب** ان العاقلة لا تضمن عمدا [illegible] فيه [illegible] واشارة الى ما [illegible] **باب** حكم [illegible] الهرب فيه ثلثة احاديث وفيه ان الدية تؤخذ من ماله وان لم يكن له مال [illegible] **باب** انه لا يجب على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وحكم ما دون السمحاق فيه حديثان وفيه ما دون السمحاق [illegible] **باب** [illegible] خطا [illegible] فلا دية وان من لا عاقلة له فعاقلته الامام وكذا ابن الملاعنة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان الدية على [illegible] **باب** [illegible] وحكم من اسلم ولا موالي له فعاقلته الامام ممن اسلم وليس له موال وحمل على ضمان الجريرة **باب** ان دية الخطا [illegible] **باب** ان العاقلة لا تضمن الا ما قامت عليه البينة فان اقر [illegible] فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** [illegible] وفيه ان جنايته خطاء وحمل على ارادة الضرب دون القتل **باب** [illegible] منون والعبد [illegible] فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان الجميع على العاقلة **باب** حكم جناية المكاتب خطاء [illegible] واشارة الى ما تقدم [illegible] وفيه ان [illegible] الامام **باب** حكم من زنا بجارية فضلا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان ديتها [illegible] **باب** [illegible] فيه حديث وفيه انه يشهد على ذلك **باب** حكم ام الولد اذا قتلت سيدها خطاء فيه حديث وفيه انها ان قتلته خطاء فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به **خاتمة الكتاب** ٥٤٤ تشتمل على فوائد مهمة اثنى عشرة **الاولى** في ذكر طرق الصدوق محمد بن علي بن بابويه واسانيده التي حذفها في كتاب من لا يحضره الفقيه واوردها في اخره وقد حذفتها انا ايضا للاختصار والاستغناء بالكتب المنقولة منها الاخبار والصدوق قد اوردها بغير ترتيب وقد اوردها انا مرتبة على ترتيب الحروف وعدد الطرق ثلثمائة الا عشرة **الثانية** في ذكر طرق الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي واسانيده التي حذفها في التهذيب والاستبصار واوردها في اخر الكتابين وقد حذفتها انا ايضا المار عددها ثمانية واربعون وفيها تكرار يسير وقد الحقت بها ما حذفته للاختصار من طرقه في كتاب الغيبة وكتاب المجالس والاخبار وهي ستة وذكرت هنا ايضا طرق السيد المرتضى الى احاديث رسالة المحكم والمتشابه الماخوذة من تفسير النعماني **الثالثة** في بيان اسانيد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني عند قوله في كثير من الاسانيد عدة من اصحابنا وروايته عن ابن محبوب عن غير جده وبيان طرقه في رسالة الصادق عليه السلام الى اصحابه وغير ذلك **الرابعة** في ذكر الكتب المعتمدة التي نقلت منها احاديث هذا الكتاب بغير واسطة او بواسطة وقد تقدم ذكرها في اول هذا الفهرست **الخامسة** في بيان بعض الطرق التي نروي بها الكتب المذكورة عن مؤلفيها وقد اوردنا بالتفصيل **السادسة** في ذكر شهادة جمع كثير من علمائنا بصحة الكتب المذكورة وامثالها وتواترها وثبوتها عن مؤلفيها وثبوت احاديثها عن اصحاب العصمة عليهم السلام وقد ذكرنا هنا عبارة الصدوق في ديباجة كتاب من لا يحضره الفقيه وشهادته بان جميع ما فيه يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة بينه وبين ربه وان جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع وعد جملة منها كتاب المحاسن وغيره من الكتب السابقة التي نقلنا منها بالواسطة وغيرها وعبارة الكليني ثقة الاسلام في اول كتابه الكافي المتضمنة لشهادته بصحة كتابه وانه كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالاثار الصحيحة عن الصادقين عليهما السلام والسنن القائمة التي عليها العمل وبها تؤدى فرائض الله وذكرنا ما في مقدمتي التهذيب والاستبصار من العبارتين من المبالغة في القرائن وما في باقي كلامه من التصريحات بنحو ذلك وعبارة الشيخ رئيس الطائفة في كتاب العدة المتضمنة للشهادة بان كل خبر عمل به في كتبه فهو اما متواتر واما محفوف بقرائن توجب القطع بمضمونه او توجب العمل به وعبارة الشيخ بهاء الدين في مشرق الشمسين في الشهادة بصحة الاصول الاربعمائة وكونها محفوفة بالقرائن الموجبة للوثوق بها والاعتماد عليها وخصوصا مصنفات اصحاب الاجماع وامثالهم والشهادة لكتاب عبد الله بن علي الحلبي انه معروض على الصادق عليه السلام ولكتاب يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان انهما عرضا على العسكري عليه السلام ولغيرها من الكتب المشهورة بالصحة والاعتماد وعبارته في رسالة الدراية والحبل المتين في الشهادة بان احاديث الكتب الاربعة ومدينة العلم والخصال والامالي وغيرها منقولة من الاصول الاربعمائة وعبارة الشهيد الثاني في شرح دراية الحديث والعلامة المجلسي في الشهادة بان احاديث الكتب الاربعة وامثالها كلها ماخوذة من الاصول الاربعمائة وعبارة الكفعمي في الشهادة بالاعتماد للكتب التي نقل منها وعبارة الطبرسي في اول الاحتجاج وعبارة علي بن ابراهيم في اول تفسيره وعبارة جعفر بن محمد بن قولويه في اول المزار وغيرهم بصحة احاديث كتبهم وعبارة الشيخ حسن في المعالم والمنتقى في الشهادة بان احاديث كتبنا المعتمدة محفوفة بالقرائن وعبارة ابن طاوس في ذكر القرائن الدالة

خاتمة الكتاب

على صحة كتاب الكافي وعبارة المفيد في الارشاد وابن شهراشوب في المناقب والطبرسي في اعلام الورى وشهادتهم بثقة اربعة الاف رجل من اصحاب الصادق عليه السلام والاعتماد على مؤلفاتهم التي هي الاصول الاربعمائة وعبارة المحقق وعبارة ابن ادريس في الشهادة لكثير من الكتب والاصول بالصحة والثبوت عموما وخصوصا ومعلوم انهما لا يعملان بخبر الواحد الخالي عن القرينة المفيدة للعلم وكذلك عبارة السيد المرتضى بل ابلغ من ذلك وقريب منها عبارة الشهيد في الذكرى **السابعة** في ذكر اصحاب الاجماع وامثالهم كاصحاب الاصول ونحوهم والجماعة الذين وثقهم الائمة عليهم السلام وامروا بالرجوع اليهم والذين عرفت عدالتهم بالتواتر وقد ذكرنا عبارة الكشي في نقل الاجماع على صحة روايات ثمانية عشر من الرواة بل اكثر وعبارة الشيخ والنجاشي في ذكر اصحاب الاصول والكتب الصحيحة المعتمدة وهم كثيرون جدا وعبارة الشيخ في العدة في الاجماع على العمل بروايات جماعة اخر يقاربون ثلثين رجلا من الرواة والمصنفين وذكرنا هنا الذين وثقهم الائمة عليهم السلام واثنوا عليهم وهم يزيدون على مائة رجل وذكرنا عبارة الشهيد الثاني في ان عدالة جميع علمائنا من زمان الكليني الى هذا الزمان معلومة بالتواتر وبلغنا من اثارهم وانه لا حاجة الى توثيق احد منهم **الثامنة** في تفصيل بعض القراين التي تقترن بالخبر الدالة على ثبوته وصحة مضمونه وترجيحه على معارضه وهي عشرون نوعا **التاسعة** في الاستدلال على صحة احاديث الكتب المنقول منها في هذا الكتاب وامثالها تفصيلا ووجوب العمل بها وضعف الاصطلاح الجديد على تقسيم الحديث على اربعة اقسام وفيها اثنان وعشرون دليلا **العاشرة** في جواب ما عسى ان يرد على الاخباريين من الاعتراض وفيه عدة اعتراضات ولكل واحد اجوبة متعددة **الحادية عشرة** في الاحاديث المضمرة ووجه الاضمار والقراين الدالة على ان تلك الضماير راجعة الى المعصوم عليهم السلام **الثانية عشرة** في ذكر جملة من القراين المستفادة من احوال الرجال تفصيلا مضافا الى القراين السابقة الاجمالية ونذكر من يستفاد من وجوده في السند قرينة وقد ذكرنا هنا الرجال الثقات والممدوحين على ترتيب الحروف وهم الف وخمسمائة وزيادة ولكن في الكنى والالقاب تكرار **تم** فهرست كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة وقد تضمن بحمد الله سبحانه اكثر مضمون الاحاديث المتضمنة للاحكام الشرعية وجمع جميع المهم من الاوامر والنواهي المتعلقة بافعال المكلفين من الرعية مع حسن الترتيب ومزيد التحرير والتهذيب ولكن بقي في احاديثه جملة من الاحكام فانها اكثر من علوم لا اقدر على استخراج كل ما فيها بالتمام وفيما اوردته كفاية لمن اراد العمل باحكامهم عليهم السلام والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد واله الطاهرين

**صورة خط المؤلف**

وكتب بيده مؤلفه محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي المجاور بالمشهد المقدس الرضوي على مشرفه السلام وكان **الفراغ** من تاليفه و من كتابة هذه النسخة في ليلة الجمعة لثلث بقين من ذي الحجة سنة ١٠٨٢

وحرره الجاني احمد بن ... ابن محمد تقي الخوانساري في يوم الخميس العشرين من شهر رجب سنة ١٣١٢

بلغ الفهرس قبالا مع كمال الدقة وللمصحح الجناب المستطاب الفاضل الكامل علم الاعلام الذي زمام الفضل طوع يديه وفضله اشهر من ان ينبه عليه الشيخ محمد رضا ابن الشيخ محمد ابن الشيخ شكور النجفي قدس سره بتأييد الاقل الاحقر مجتبى الحسيني

# كتاب وسائل الشيعة الى احكام الشريعة

# كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي والجلي الحمد لله على افضاله والصلوة والسلام على محمد وآله **كتاب النكاح** من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة **فهرست** انواع الابواب اجمالا **ابواب** مقدمات النكاح وآدابه **ابواب** عقد النكاح واولياء العقد **ابواب** النكاح المحرم **ابواب** ما يحرم بالنسب **ابواب** ما يحرم بالرضاع **ابواب** ما يحرم بالمصاهرة ونحوها **ابواب** ما يحرم باستيفاء العدد **ابواب** ما يحرم بالكفر ونحوه **ابواب** المتعة **ابواب** نكاح العبيد والاماء **ابواب** العيوب والتدليس **ابواب** المهور **ابواب** القسم والنشوز والشقاق **ابواب** احكام الاولاد **ابواب** النفقات

**تفصيل الابواب** **ابواب مقدمات النكاح** وآدابه **باب** استحبابه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عم في حديث قال ان الله عز وجل خلق آدم من طين ثم ابتدع لحواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المراة تبعا للرجل فقال آدم يا رب ما هذا الخلق الحسن فقد آنسني قربه والنظر اليه فقال الله يا آدم هذه امتي حواء افتحب ان تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك بذلك علي الحمد والشكر ابدا ما بقيت فقال الله عز وجل فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله عليه الشهوة وقد علم قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال الله عز وجل رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك علي يا رب ان شئت ذلك لي فقال الله عز وجل قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن ابراهيم بن عمار عن ابن نوبة عن زرارة مثله وباسناده عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيمة حتى ان السقط يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي الجنة قبلي ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب مثله وباسناده عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله وباسناده عن عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم ما بني بناء في الاسلام احب الى الله عز وجل من التزويج قال الصدوق وقال رسول الله صلعم [illegible] الاهل فانه [illegible] اكرم وفي الخصال باسناده عن علي عم في حديث الاربعمائة قال تزوجوا فان التزويج سنة رسول الله صلعم فانه كان يقول من كان يحب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج واطلبوا الولد فاني مكاثر بكم الامم غدا وتوقوا على اولادكم من لبن البغي من النساء والمجنونة فان اللبن يعدي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عم يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن معمر بن خلاد الا انه قال واحفاء الشعر وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سكين النخعي وكان تعبد وترك النساء والطيب والطعام فكتب الى ابي عبد الله عم يساله عن ذلك فكتب اليه اما قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلعم من النساء واما قولك في الطعام فكان رسول الله صلعم ياكل اللحم والعسل ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن الفضل بن شاذان نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لما لقي يوسف اخاه قال يا اخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني فقال ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم تزوجوا وزوجوا الا فمن حظ امرء مسلم انفاق قيمة ايمة وما من شيء احب الى الله عز وجل من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ثم قال ابو عبد الله عم ان الله عز وجل انما وكد في الطلاق وكرر فيه القول من بغضه الفرقة وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن كليب بن معوية الاسدي عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم من تزوج احرز نصف دينه قال الكليني وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الآخر او الباقي ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم مثله قال الصدوق وفي خبر آخر فليتق الله في النصف الباقي ورواه في المقنع مرسلا ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن المسيب عن هرون بن عبد العزيز المجاشعي عن محمد بن جعفر بن محمد عن ابيه عم وعن المجاشعي عن الرضا عن آبائه عم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم تزوجوا فان رسول الله صلعم قال من احب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال رسول الله صلعم من احب ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ورواه الصدوق في المقنع ايضا مرسلا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة العزوبة وترك التزويج ولو حلف على الترك واستحباب تقديمه على الصلوة ان امكن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح قال قال ابو عبد الله عم ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح مثله ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن ميمون مثله وزاد وقال النبي ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي خالد عن محمد الاصم عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم رذال موتاكم العزاب ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال ارذال

ئے لـ ندی فد

دعنء

وعنه عن احمد عن ابن فضال عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى ابي فقال له هل لك من زوجة قال لا فقال ابي ما احب ان لي الدنيا وما
فيها واني بت ليلة وليست لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير ثم قال تزوج بهذه ثم قال
ابي قال رسول الله ص اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح مثله وزاد فيها قال ابو عبد الله ع ثلاثة خير امن وجد
سريرة اذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن الحسين بن علي بن يوسف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال جاء
رجل الى ابي جعفر ع وذكر نحوه الى قوله ويصوم نهاره وعنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع مثله وزاد فيه فقال محمد بن عباس جعلت فداك فانا ليس لي اهل
فقال اليس لك جوار او قال امهات اولاد قال بلى قال فانت لست باعزب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص
اكثر اهل النار العزاب وفي الخصال قال قال ع ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها غير متزوج وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع مثله علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده
الاتي عن علي ع قال ان جماعة من الصحابة كانوا حرموا على انفسهم النساء والافطار بالنهار والنوم بالليل فاخبرت ام سلمة رسول الله ص فخرج الى اصحابه فقال اترغبون عن
النساء اني اتي النساء واكل بالنهار وانام بالليل فمن رغب عن سنتي فليس مني وانزل الله لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكلوا مما
رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون فقالوا يا رسول الله انا قد حلفنا على ذلك فانزل الله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الى قوله ذلك كفارة
ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب حب النساء المحللات واختيارهن واختبارهن على سائر اللذات** محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء
ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن عثمان مثله وعن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من اخلاق الانبياء حب النساء
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ما اظن رجلا يزداد في هذا الامر خيرا الا
ازداد حبا للنساء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما احب من دنياكم الا النساء والطيب وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن بكار بن كردم وغير واحد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي في النساء وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن حسان عن بعض
اصحابنا قال سألنا ابو عبد الله ع اي شيء الذ قال فقلنا غير شيء فقال هو الذ الاشياء مباضعة النساء وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي في النساء وريحانتي الحسن والحسين وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن
بن ابي قتادة عن رجل عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع ما تلذذ الناس في الدنيا والاخرة بلذة اكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله عز وجل زين للناس حب الشهوات من
النساء والبنين الى اخر الاية ثم قال وان اهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنة اشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن عمر بن جميع عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص قول الرجل للمراة اني احبك لا يذهب من قلبها ابدا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت الصادق
يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا وباسناده عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عمن سمع ابا عبد الله ع يقول اكثر الخير في النساء محمد بن ادريس في اخر
السرائر نقلا من كتاب ابي القاسم بن قولويه عن ابي عبد الله ع قال كل من اشتد لنا حبا اشتد للنساء حبا وللحلواء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
**باب كراهة الافراط في حب النساء وتحريم حب النساء المحرمات** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله
ع قال قال رسول الله ص ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا وعنهم عن
احمد عن الحجال عن غالب بن عثمان عن عقبة بن خالد قال اتيت ابا عبد الله ع فخرج الي ثم قال يا عقبة شغلنا عنك هؤلاء النساء محمد بن علي بن الحسين قال مر
رسول الله ص على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء ما رأيت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رأيتكن اكثر اهل النار
عذابا فتقربن الى الله ما استطعتن فقالت امراة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احداكن
ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المراة نصف شهادة الرجل وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء وفي الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن زياد بن مروان عن سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع الفتن ثلاث حب النساء وهو سيف الشيطان وشرب الخمر وهو فخ الشيطان وحب الدينار والدرهم وهو سهم الشيطان فمن احب
النساء لم ينتفع بعيشه ومن احب الاشربة حرمت عليه الجنة ومن احب الدينار والدرهم فهو عبد الدنيا قال وقال عيسى ع الدينار داء الدين والعالم طبيب الدين فاذا رأيتم
الطبيب يجر الداء الى نفسه فاتهموه واعلموا انه غير ناصح لغيره وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال اول ما عصي الله تبارك وتعالى بست خصال حب الدنيا وحب الرئاسة وحب النوم وحب النساء وحب الطعام وحب الراحة ورواه البرقي في المحاسن عن نوح
بن شعيب عن الدهقان عن عبد الله بن سنان **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب استحباب اختيار الجارية التي لها عقل وادب ولها هوى** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن العباس عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الله بن مصعب الزبيري في حديث قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر ع يقول وقد ذكر له
النساء اما الحرائر فلا تذاكروهن ولكن خير الجواري ما كان لك فيها هوى وكان لها ادب وعقل فلست تحتاج الى ان تامر ولا تنهى ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها
عقل وادب فانت تحتاج الى الامر والنهي ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتصبر عليها لمكان هواك فيها وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل و
ادب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الاخضر **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب جملة مما يستحب اختياره من صفات النساء** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر

فضع نفسك من تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق واعلم انهن كما قال الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة و
الغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتقام وهن ثلاث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه
وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير ورواه الصدوق باسناده
عن الحسن بن محبوب عن داود الكرخي ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن متوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن الحسين بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب مثله وعنهم عن سهل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول كنا عند النبي ص فقال ان خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في
اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل ورواه الشيخ
باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب نحوه وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال خير نسائكم التي اذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء واذا لبست لبست معه درع الحياء وعنهم عن احمد بن محمد البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سليمان
الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال قال امير المؤمنين ع خير نسائكم الخمس قيل وما الخمس قال الهينة اللينة المواتية التي اذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى واذا
غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمال الله لا يخيب ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن علي بن علي اخي دعبل
عن الرضا عن آبائه ع مثله وزاد والنساء جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل يجعله الله في عنق من يشاء وينزعه اذا شاء وعنهم عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان
عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله ع خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطبيخ التي اذا انفقت انفقت بمعروف واذا امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله و
عامل الله لا يخيب ولا يندم وعن حميد بن زياد عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص وذكر نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن علي بن يوسف ورواه الصدوق مرسلا نحوه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض
اصحابه عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء والفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص خير نسائكم العفيفة الغلمة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا ورواه الصدوق باسناده عن السكوني
مثله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص وقال امير المؤمنين ع النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كالذي
قبله قال وفي حديث آخر وخرقاء مقمع بدل وكرب وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة الخزاز عن عمه عاصم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وخرقاء مقمع وغل قمل محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف ومحمد بن علي جميعا عن
سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن جابر عن ابي جعفر ع قال خير النساء التي اذا خلت مع زوجها فخلعت الدرع خلعت معه الحياء واذا لبست الدرع لبست معه الحياء محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال النساء اربعة اصناف منهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل قال ابن بابويه قال احمد
بن عبد الله البرقي جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل
من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له ان يحذر منه شيئا وهو مثل للعرب قال وجاء رجل الى رسول الله ص فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا رأتني مهموما
قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل به لك غيرك وان كنت تهتم بامر آخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله ص ان لله عمالا وهذه من عماله لها نصف
الشهيد وفي معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن رسول الله ص قال
النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل ثم ذكر تفسير احمد بن عبد الله كما مر وفي الخصال عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة
مثله وفي معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم ماجيلويه عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
انما المرأة قلادة فانظر ما تتقلده وليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن فاما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن
فليس خطرها التراب التراب خير منها ورواه الكليني كما يأتي **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** جملة مما يستحب اجتنابه من صفات النساء محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة عن جابر بن عبد الله قال سمعته
يقول قال رسول الله ص الا اخبركم بشرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر
لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن
محبوب نحوه وزاد الا اخبركم بخيار رجالكم قلنا بلى يا رسول الله قال ان من خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين السليم الطرفين البر بوالديه ولا يلجئ عياله الى غيره ثم قال الا اخبركم بشر
رجالكم قلنا بلى قال ان من شر رجالكم البهات البخيل الفاحش الآكل وحده المانع رفده الضارب اهله وعبده الملجئ عياله الى غيره العاق بوالديه وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد
عن بعض اصحابه عن ملحان عن عبد الله بن سنان قال قال رسول الله ص شرار نسائكم المعقرة الدنسة اللجوجة العاصية الذليلة في قومها العزيزة في نفسها
الحصان على زوجها الهلوك على غيره وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان من دعاء رسول الله ص اعوذ بك من امرأة تشيبني قبل
مشيبي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات
متبرجات من الدين خارجات في الفتن داخلات مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات المحرمات في جهنم خالدات قال وقال ع لولا النساء لعبد الله حقا حقا
وفي معاني الاخبار عن احمد بن محمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن احمد بن بشر عن يحيى بن ابي عمرة عن ابي طلحة عن الصادق ع عن آبائه عن رسول الله ص قال ايها الناس اياكم وخضراء
الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعن محمد بن عمر بن علي البصري عن علي بن الحسن بن بندار عن محمد بن

يوسف الطوسي عن ابيه عن علي بن حشرم عن الفضل بن موسى عن ابي حنيفة النعمان بن ثابت عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن عتبة عن زيد
بن ثابت قال قال لي رسول الله ص يا زيد تزوجت قلت لا قال تزوج تستعف مع عفتك ولا تزوجن خمسا قال زيد ومن هن قال لا تزوجن شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة
ولا لفوتا قال زيد ما عرفت مما قلت شيئا يا رسول الله قال الستم عربا اما الشهبرة فالزرقاء البذية واما اللهبرة فالطويلة المهزولة واما النهبرة فالقصيرة الدميمة واما الهيدرة
فالعجوز المدبرة واما اللفوت فذات الولد من غيرك ورواه في الخصال مثله **اقول** تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اختيار نساء قريش للتزويج
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال قال رسول الله خير نساء ركبن الرحال نساء قريش احناهن على ولد وخيرهن
لزوج وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما قال خطب النبي ام هاني بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني
مصابة في حجري ايتام ولا يصلح لك الا امرأة فارغة فقال رسول الله ما ركب الابل مثل نساء قريش احنى على ولد ولا ارعى على زوج في ذات يديه وعن عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله البرقي عن غير واحد عن زياد القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحق السبيعي عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص خير نسائكم نساء
قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان على غيره قلنا وما المجون قال التي لا تمنع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين
في عيون الاخبار عن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي عن ابيه عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عن النبي ص قال خير نساء ركبن الرحال نساء قريش احناهن على زوج
الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن علي بن محمد العلوي عن جعفر بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن علي عن الرضا عن آبائه
عن النبي ص قال كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة الا نسبي وصهري **باب** استحباب اختيار الزوجة الصالحة المطيعة الحافظة لنفسها وماله زوجها محمد بن الحسن باسناده عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ثلاثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه وباسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اتى رجل رسول الله يستامره في النكاح فقال نعم انكح وعليك بذوات
الدين تربت يداك وقال انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قيل وما الاعصم قال الابيض احدى رجليه ورواه الكليني عن احمد بن محمد
العاصمي عن علي بن الحسن نحوه وترك صدره الى قوله تربت يداك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال خير نسائكم التي ان غضبت او
اغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني قال وكان النبي ص يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا
ومن زوجة تشيبني قبل اوان مشيبي ومن خليل ماكر الحديث ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال ع ما اعطي احد شيئا خيرا من امرأة صالحة اذا رآها سرته واذا اقسم عليها
ابرته واذا غاب عنها حفظته قال وقال ع ان الله يحب البيت الفقير المتعفف ابا العيال محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع قال ما افاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة اذا رآها سرته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ان من القسم المصلح للمرء المسلم ان تكون له امرأة اذا نظر اليها سرته وان غاب عنها
حفظته وان امرها اطاعته وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص قال
الله عز وجل اذا اردت ان اجمع للمسلم خير الدنيا وخير الآخرة جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وجسدا على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها
وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد عن ابي عمر الجلاب عن ابي عبد الله ع انه قال لامرأة سعد هنيئا لك يا خنساء
فلو لم يعطك الله شيئا الا ابنتك ام الحسين لقد اعطاك خيرا كثيرا انما مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم في الغربان وهو الابيض احدى رجليه وعنهم
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن آبائه قال قال النبي ص ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل
من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا وكذا المفيد
في المقنعة والمحقق في الشرائع وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة في الثور الاسود
وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله من سعادة المرء الزوجة الصالحة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن منصور والعباس
عن سعيد بن جناح عن مطرف مولى معن عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامرأة صالحة تعينه على امر الدنيا
والآخرة وابنة يخرجها اما بموت او بتزويج **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة ترك التزويج مخافة العيلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن حريز عن وليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء بالله الظن وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله من ترك التزويج مخافة
العيلة فقد اساء ظنه بالله ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد عن ابي عبد الله
مثله الا انه قال مخافة الفقر قال وقال رسول الله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم قال وقال النبي من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج
مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب التزويج ولو عند الاحتياج والفقر محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فشكا اليه الحاجة فقال له تزوج فتزوج فوسع
عليه وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى
يغنيهم الله من فضله قال يتزوجوا حتى يغنيهم الله من فضله وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اتى رسول الله شاب من الانصار فشكا اليه الحاجة فقال له تزوج فقال الشاب اني لاستحيي ان اعود الى رسول الله ص فلحقه رجل من الانصار فقال ان
لي بنتا وسيمة فزوجها اياه قال فوسع الله عليه فاتى الشاب النبي ص فاخبره فقال رسول الله ص يا معشر الشباب عليكم بالباه وعن عدة من اصحابنا عن احمد

بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الحديث الذي يرويه الناس حق ان رجلا اتى النبي ص فشكى
اليه الحاجة فامره بالتزويج ففعل ثم اتاه فشكى اليه الحاجة فامره بالتزويج حتى امره ثلث مرات فقال ابو عبد الله ع هو حق ثم قال الرزق مع النساء والعيال وعنهم عن احمد
عن محمد بن علي عن محمد بن عمران عن ابن ابي ليلى عن عاصم بن حميد قال كنت عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فشكى اليه الحاجة فامره بالتزويج قال فاشتدت به الحاجة
فاتى ابا عبد الله ع فسأله عن حاله فقال له اشتدت بي الحاجة فقال ففارق ثم اتاه فسأله عن حاله فقال اثريت وحسن حالي فقال ابو عبد الله ع اني امرتك بامرين امر
الله بهما قال الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم الى قوله والله واسع عليم وقال ان يتفرقا يغن الله كلا من سعته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب استحباب السعي في التزويج والشفاعة فيه وعدم جواز السعي في التفريق بين الزوجين في الافساد بينهما** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال من زوج اعزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيامة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا
الذي قبله محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النهيكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال ثلثة يستظلون
بظل عرش الله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله رجل زوج اخاه المسلم او اخدمه او كتم له سرا وعن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اربعة ينظر الله اليهم يوم القيامة من اقال نادما او اغاث لهفانا او اعتق نسمة او زوج عزبا وفي عقاب الاعمال بسند تقدم
في عيادة المريض عن النبي ص في حديث قال ومن عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوجه الله الف امرأة من الحور العين كل امرأة في قصر من در وياقوت وكان له بكل
خطوة خطاها او بكل كلمة تكلم بها في ذلك عمل سنة قيام ليلها وصيام نهارها ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والاخرة وكان حقا على الله
ان يرضخه بالف صخرة من نار ومن مشى في فساد ما بينهما ولم يفرق كان في سخط الله عز وجل ولعنته في الدنيا والاخرة وحرم الله عليه النظر الى وجهه عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد عن عبد السلام بن سالم عن الحسين بن سالم قال بعثني ابو الحسن موسى ع الى عمه يسأله شيئا كان لها يعني محمد بن جعفر في صداقه
فلما قرأت الكتاب اعطانيه فاذن فيه ان لله ظلا يوم القيامة لا يستظل تحته الا نبي او وصي نبي او عبد اعتق عبدا مؤمنا او عبد قضى مغرم مؤمن او مؤمن كف ايمة مؤمن
**اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب استحباب اختيار الزوجة الكريمة الاصل المحمودة الصفات وتزويج الاكفاء والتزويج منهم** محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما المرأة قلادة فانظر الى ما تقلده قال وسمعته يقول
ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة بل هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس التراب خطرها بل التراب خير منها
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين عن علي بن محبوب عن الحسن علي بن يوسف عن عثمان بن عيسى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قال النبي ص اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محبوب عن عمر بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد الشعيري
عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده قال قال رسول الله ص انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم وباسناده قال قام النبي ص خطيبا فقال ايها الناس اياكم و
خضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الصدوق مرسلا و
رواه في المقنع ايضا مرسلا وكذا المفيد في المقنعة والرضي في المجازات النبوية وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن عمرو بن مسلم عن الثمالي عن ابي
جعفر ع قال قال رسول الله ص الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل قيل ولم قال لانهن كافرات الغضب مؤمنات الرضا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير
عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله ع قال الشجاعة في اهل خراسان والباه في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب استحباب تزويج المرأة لدينها وصلاحها ولله ولصلة الرحم وكراهة تزويجها لمالها او جمالها او للفخر والرياء** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها او لمالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله المال والجمال و
رواه الصدوق باسناده عن هشام بن الحكم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن
محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع ان رجلا اتى النبي ص يستأمره في النكاح فقال رسول الله ص انكح وعليك بذات الدين تربت يداك وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن احمد بن النضر عن بعض اصحابه عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من تزوج امرأة يريد مالها الجأه الله الى ذلك المال محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من تزوج امرأة لا يتزوجها
الا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها الا له وكله الله اليه فعليكم بذات الدين وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن
بريد عن ابي جعفر ع قال حدثني جابر بن عبد الله ان النبي ص قال من تزوج امرأة لمالها وكله الله اليه ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك
محمد بن علي بن الحسين قال قال علي بن الحسين سيد العابدين ع من تزوج لله ولصلة الرحم توجه الله بتاج الملك وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
الرازي عن سجاد عن درست عن ابي عبد الله ع قال خمس خصال من لم يكن فيه شيء منها لم يكن فيه كثير مستمتع اولها الوفاء والثاني التدبير والثالث الحياء والرابعة
حسن الخلق والخامسة وهي تجمع هذه الخصال الحرية وقال خمس خصال من فقد واحدة منهن لم يزل ناقص العيش زائل العقل مشغول القلب فاولها صحة البدن والثانية
الامن والثالثة السعة في الرزق والرابعة الانيس الموافق قلت وما الانيس الموافق قال الزوجة الصالحة والولد الصالح والجليس الصالح والخامسة وهي تجمع هذه الخصال
الدعة وفي عقاب الاعمال باسناده السابق في عيادة المريض عن النبي ص انه قال من نكح امرأة حلالا بمال حلال غير انه اراد به فخرا ورياء وسمعة لم يزده الله بذلك الا
ذلا وهوانا واقامه بقدر ما استمتع منها على شفير جهنم ثم يهوي به فيها سبعين خريفا محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية قال عليه السلام تنكح المرأة
لميسمها سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن الحسين ع ان رجلا استشاره في تزويج امرأة فقال لا احب لك ذلك وكانت كثيرة المال وكان الرجل ايضا

بكرا لجمالها وحسبها فتزوج بها فلم يلبث الرجل حتى افتقر فقال له الحسين قد اشرت عليك لا تخل سبيلها فان الله يعوضك خيرا منها ثم قال عليك بفلانة فتزوجها فما مضى
سنة حتى كثر ماله وولدت له ولدا ورأى منها ما يحب ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال عليه السلام من تزوج امرأة لجمالها جعل الله جمالها وبالا عليه **اقول** تقدم ما يدل على بعض
المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة تزويج المرأة العاقر وان كانت حسناء ذات رحم ودين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله فقال يا رسول الله ان لي ابنة عم قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها
عاقر فقال لا تزوجها ان يوسف بن يعقوب لقي اخاه فقال يا اخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني فقال ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل
الارض بالتسبيح فافعل قال وجاء رجل من الغد الى النبي فقال له مثل ذلك فقال له تزوج سوداء ولودا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة قال فقلت لابي عبد الله ع
ما السوداء قال القبيحة وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع قال تذاكر الشؤم عند ابي عبد الله فقال الشؤم في ثلاثة
في المرأة والدابة والدار فاما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها محمد بن علي بن الحسين قال قال ع اعلموا ان السوداء اذا كانت ولودا احب الي من الحسناء العاقر
**اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اختيار الولود للتزويج وان لم تكن حسناء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن
زياد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله تزوجوا ابكارا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي بكم
الامم يوم القيامة وعنهم عن سهل عن علي بن سعيد البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله لرجل تزوجها سوداء ولودا ولا تزوجها
جميلة حسناء عاقرا فاني مباه بكم الامم يوم القيامة اما علمت ان الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم ابراهيم وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن عبد الرحمن عن اسماعيل بن عبد الخالق عمن حدثه قال شكوت الى ابي عبد الله ع قلة ولدي وانه لا ولد لي فقال لي اذا اتيت
العراق فتزوج امرأة ولا عليك ان تكون سوداء قلت جعلت فداك وما السوداء قال امرأة فيها فتح فانهن اكثر اولادا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
**باب** استحباب اختيار البكر للتزويج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى بن اعين مولى
آل سام عن [illegible] قال قال رسول الله تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها قال وفي حديث آخر وانشفه ارحاما وادر شيء اخلافا وافتح شيء ارحاما
اما علمت اني اباهي بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك
وتعالى لملك من الملائكة ائتني بابويه فيأمر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق في التوحيد عن محمد
بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب الا انه اسقط قوله وفي حديث آخر وانشفه ارحاما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
**باب** استحباب اختيار السمراء العجزاء العيناء المربوعة للتزويج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مالك بن اشيم عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع
قال امير المؤمنين ع تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي مهرها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن مالك بن اشيم نحوه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول عليكم
بذوات الاوراك فانهن انجب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن [illegible] بن حكم عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
احمد بن محمد عن ابي عبد الله قال قال لي الرضا اذا نكحت فانكح عجزاء **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تزويج المرأة الطيبة الريح الدرماء
الكعب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا قال كان النبي اذا اراد تزويج امرأة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة شمي ليتها
فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري الى كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب قال الصدوق الليت صفحة العنق والعرف
الريح الطيبة ودرم كعبها اي كثر لحم كعبها والكعثب الفرج **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب تزويج البيضاء والزرقاء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا ع قال من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امرأة بيضاء وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
علي بن النعمان عن اخيه داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله قال اني جربت جواري بيضاء وادماء فكان بينهن بون وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله قال قال رسول الله تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال فان لهن البركة **باب** استحباب تزويج الجميلة السهولة الحسناء
الوجه الطويلة الشعر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن ابي القاسم عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع قال المرأة الجميلة تقطع البلغم والمرأة السوداء
تهيج المرة السوداء وعن الحسين بن محمد عن السياري عن علي بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله انه شكا اليه البلغم فقال اما لك
جارية تضحكك قال قلت لا قال فاتخذها فان ذلك يقطع البلغم محمد بن علي بن الحسين قال قال ع اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها
فان الشعر احد الجمالين وفي عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله
اطلبوا الخير عند حسان الوجوه فان فعالهم احرى ان يكون حسنا وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن الاول ع قال ثلاث يجلين البصر النظر الى الخضرة والنظر الى الماء الجاري والنظر الى الوجه الحسن **باب** استحباب اختيار عظيمة الالية السوداء العنطنطة وتحريم وطي
البهائم عليه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن هارون بن مسلم عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله ع قال اتى النبي رجل فقال يا رسول الله اني احمل
علم ما يحمل الرجال فهل يصلح لي ان آتي بعض ما لي من البهائم ناقة او حمارة فان النساء لا يقوين على ما عندي فقال رسول الله ان الله تبارك وتعالى لم يخلقك
حتى خلق لك ما يحملك من شكلك فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد الى رسول الله فقال له مثل مقالته في اول مرة فقال له رسول الله اين انت من السوداء
العنطنطة قال فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد فقال يا رسول الله اشهد انك رسول الله حقا اني قد طلبت ما امرتني به فوقعت على شكلي مما يحتملني وقد
اقنعني ذلك **اقول** ويأتي ما يدل على تحريم وطي البهائم عموما **باب** استحباب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها وتحصينها بالزوج محمد بن يعقوب عن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من سعادة المرء ان لا تطمث ابنته في بيته وعن بعض اصحابنا قال الكليني سقط عني اسناده قال ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا وعلمه نبيه وكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم يجتن افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله ص فمن نزوج فقال الاكفاء فقال ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل وفي عيون الاخبار عن ابيه عن القاسم بن محمد النهاوندي عن صالح بن ابي حماد عن ابي حيون مولى الرضا ع قال نزل جبرئيل على النبي ص فقال يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول ان الابكار من النساء بمنزلة الثمر على الشجر وذكر نحوه وزاد ثم لم ينزل حتى زوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب المقداد بن الاسود الكندي ثم قال ايها الناس انما زوجت ابنة عمي المقداد ليتضع النكاح وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ان الله خلق حواء من ادم فهمة النساء الرجال فحصنوهن في البيوت وبالاسناد عن ابان عن الواسطي عن ابي عبد الله ع قال ان الله خلق ادم من الماء والطين فهمة ابن ادم في الماء والطين وخلق حواء من ادم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت وعن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه قال قال امير المؤمنين ع في بعض كلامه ان السباع همتها بطونها وان النساء همتهن الرجال وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع خلق الله عز وجل الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة اجزاء في النساء وجزءا واحدا في الرجال ولولا ما جعل الله عز وجل فيهن من الحياء على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به وعنهم عن احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان النساء اعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن ضريس مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن حدثه عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل جعل للمرأة صبر عشرة رجال فاذا هاجت كانت لها قوة شهوة عشرة رجال وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن مروك بن عبيد عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله القى عليهن الحياء وعن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال ان الله جعل للمرأة ان تصبر صبر عشرة رجال فاذا حميت زادت قوة عشرة رجال محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

## باب استحباب حبس المرأة في بيتها وبيت زوجها فلا تخرج لغير حاجة ولا يدخل عليها احد من الرجال

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع خلق الرجال من الارض وانما همهم في الارض وخلقت المرأة من الرجل وانما همها في الرجال احبسوا نساءكم يا معاشر الرجال وعن ابي عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر ع وعن احمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الله بن كثير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رسالته الى الحسن ع اياك ومشاورة النساء فان رأيهن الى الافن وعزمهن الى الوهن واكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب وليس خروجهن باشد من دخول من لا تثق به عليهن فان استطعت ان لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل وعن احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن الحسين عن علي بن عبد الله عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع مثله الا انه قال كتب بهذه الرسالة امير المؤمنين ع الى ابنه محمد ورواه الصدوق باسناده الى وصية امير المؤمنين ع لولده محمد بن الحنفية مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب رفعه قال قال ابو عبد الله ع كان علي بن الحسين ع اذا اتاه ختنه على ابنته او على اخته بسط له رداءه ثم اجلسه ثم يقول مرحبا بمن كفى المؤنة وستر العورة محمد بن علي بن الحسين قال قال ع النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص وذكر مثله الا انه ترك لفظ انما ورواه الشيخ في معاني الاخبار باسناده عن هشام بن سالم مثله وفي العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال ان المرأة خلقت من الرجل وانما همتها في الرجال فاحبسوا نساءكم وان الرجل خلق من الارض فانما همته في الارض محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد بن جعفر الحسني عن موسى بن عبد الله الحسني عن جده موسى بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن الحسن عن ابيه ابرهيم والحسن ابني الحسن عن امهم فاطمة بنت الحسين عن ابيها عن جدها علي بن ابي طالب ع عن النبي ص قال النساء عي وعورات فداووا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب اخبار فاطمة ع لابن بابويه عن علي ع قال كنا عند رسول الله ص فقال اخبروني اي شيء خير للنساء فعيينا بذلك كلنا حتى تفرقنا فرجعت الى فاطمة ع فاخبرتها بالذي قال لنا رسول الله ص وليس احد منا علمه ولا عرفه فقالت ولكني اعرفه خير للنساء ان لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال فرجعت الى رسول الله ص فقلت يا رسول الله سألتنا اي شيء خير للنساء خير لهن ان لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال فقال من اخبرك فلم تعلمه وانت عندي فقلت فاطمة فاعجب ذلك رسول الله ص وقال ان فاطمة بضعة مني **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

## باب ان المؤمن كفو المؤمنة فيزوج امرأة اعلى منه نسبا وحسبا وشرفا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي في حديث قال كنت عند ابي جعفر ع اذ قال له رجل اني خطبت الى مولاك فلان بن ابي رافع ابنته فلانة فردني ورغب عني وازدراني لدمامتي وحاجتي وغربتي فقال ابو جعفر ع اذهب فانت رسولي اليه فقل له يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع زوج منجح بن رباح مولاي بنتك فلانة ولا ترده الى ان قال ثم قال ابو جعفر ع ان رجلا كان من اهل اليمامة يقال له جويبر اتى رسول الله ص منتجعا للاسلام فاسلم وحسن اسلامه وكان رجلا قصيرا دميما محتاجا عاريا وكان من قباح السودان الى ان قال وان رسول الله ص نظر الى جويبر ذات يوم برحمة له ورقة عليه فقال له يا جويبر لو تزوجت امرأة فعففت بها فرجك واعانتك على دنياك وآخرتك فقال له جويبر يا رسول الله بابي انت وامي من يرغب فيّ فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فاية امرأة ترغب فيّ فقال له رسول الله ص يا جويبر ان الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية

شريفا وشرف بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعا واعز بالاسلام من كان في الجاهلية ذليلا واذهب بالاسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها وباسق انسابها فالناس اليوم كلهم ابيضهم واسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من آدم وان آدم خلقه الله من طين وان احب الناس الى الله اطوعهم له واتقاهم وما اعلم يا جويبر لاحد من المسلمين عليك اليوم فضلا الا لمن كان اتقى لله منك واطوع ثم قال له انطلق يا جويبر الى زياد بن لبيد فانه من اشرف بني بياضة حسبا فيهم فقل له اني رسول رسول الله اليك وهو يقول لك زوج جويبر ابنتك الذلفاء الحديث وفيه انه زوجها اياه بعد ما راجع النبي ص فقال له يا زياد جويبر مؤمن والمؤمن كفو المؤمنة والمسلم كفو المسلمة فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه وعن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين الصالح التيملي عن ايوب بن نوح عن محمد بن مثنى عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل النبي ص فقال يا رسول الله عندي مهيرة العرب وانا احب ان تقبلها وهي ابنتي قال فقال قد قبلتها قال واخرى يا رسول الله قال وما هي قال لم يضرب عليها صدغ قط قال لا حاجة لي فيها ولكن زوجها من جليبيب فسقط رجلا الرجل مما دخله ثم اتى امها فاخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله فسمعت الجارية مقالته ورات ما دخل اباها فقالت لهما ارضيا لي ما رضي الله ورسوله قال فتسلى ذلك عنهما واتى ابوها النبي ص واخبره الخبر فقال رسول الله ص قد جعلت مهرها الجنة وزاد فيه صفوان قال فمات عنها جليبيب فبلغ مهرها بعده مائة الف درهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** انه يجوز لغير الهاشمي تزويج الهاشمية والعجمي العربية والعربي القرشية والقرشي الهاشمية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن الحسن بن ... عن ثعلبة بن ... عن عمر بن ابي بكار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص زوج المقداد بن الاسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب وانما زوجه لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله ص وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ... عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص زوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قال انما زوجها المقداد لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله ص ولتعلموا ان اكرمكم عند الله اتقاكم وكان الزبير اخا عبد الله وابي طالب لابيهما وامهما وعن الحسين بن الحسن الهاشمي عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر وعن علي بن محمد بن بندار عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا في العرب قال نعم قال فالعرب يتزوجوا من قريش قال نعم قال فقريش تزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن اخذت هذا قال عن جعفر بن محمد سمعته يقول اتتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن احمد بن محمد العاصمي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن علي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال اتت الموالي امير المؤمنين ع فقالوا نشكو اليك هؤلاء العرب ان رسول الله ص كان يعطينا معهم العطايا بالسوية وزوج سلمان وبلالا وصهيبا وابوا علينا هؤلاء وقالوا لا نفعل فذهب اليهم امير المؤمنين ع فكلمهم فيهم فصاح الاعاريب ابينا ذلك يا ابا الحسن ابينا ذلك فخرج وهو مغضب يجر رداءه وهو يقول يا معشر الموالي ان هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون اليكم ولا يزوجونكم ولا يعطونكم مثل ما ياخذون فاتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله ص يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء في التجارة وواحدة في غيرها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص زوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الاسود فتكلمت في ذلك بنو هاشم فقال رسول الله ص انما اردت ان تتضع المناكح **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** انه يجوز للرجل الشريف الجليل القدر ان يتزوج امرأة دونه حسبا ونسبا وشرفا حتى الامة بل يستحب ذلك

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال ان رجلا من اهل البصرة شيبانيا يقال له عبد الملك بن حرملة على علي بن الحسين ع فقال له علي بن الحسين ع الك اخت قال نعم قال فزوجنيها فقال نعم قال فمضى الرجل وتبعه رجل من اصحاب علي بن الحسين ع حتى انتهى الى منزله فسأل عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيد قومه ثم رجع الى علي بن الحسين ع فقال له يا ابا الحسن سألت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا انه سيد قومه فقال له علي بن الحسين ع اني لابديك يا فلان عما ارى وعما اسمع اما علمت ان الله رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به اللوم فلا لوم على مسلم انما اللوم لوم الجاهلية وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الرحمن بن محمد عن يزيد بن حاتم قال كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب اليه باخبار ما يحدث فيها وان علي بن الحسين ع اعتق جارية له ثم تزوجها فكتب العين الى عبد الملك فكتب عبد الملك الى علي بن الحسين ع اما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت انه كان في اكفائك من قريش من تمجد به في الصهر وتستنجبه في الولد فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك ابقيت والسلام فكتب اليه علي بن الحسين ع اما بعد فقد بلغني كتابك تعنفني بتزويجي مولاتي وتزعم انه قد كان في نساء قريش من اتمجد به في الصهر واستنجبه في الولد فانه ليس فوق رسول الله ص مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم وانما كانت ملك يميني خرجت مني اراد الله عز وجل مني بامر التمست به ثوابه ثم ارتجعتها على سنته ومن كان زكيا في دين الله فليس يخل به شيء من امره وقد رفع الله بالاسلام الخسيسة وتمم به النقيصة واذهب اللوم فلا لوم على امرء مسلم انما اللوم لوم الجاهلية والسلام الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها قال لا بأس بذلك قلت بلغنا عن ابيك ان علي بن الحسين ع تزوج ابنة الحسن بن علي ع وام ولد الحسن فقال ليس هكذا انما تزوج علي بن الحسين ابنة الحسن وام ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك الى عبد الملك بن مروان فعاب علي بن الحسين ع فكتب اليه في ذلك فكتب اليه الجواب فلما قرأ الكتاب قال ان علي بن الحسين يضع نفسه وان الله يرفعه وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن يروي عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين ع تزوج سرية كانت للحسين بن علي ع فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب اليه في ذلك كتابا انك صرت بعل الاماء فكتب اليه علي بن الحسين ان الله رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به من اللوم فلا لوم على مسلم انما اللوم لوم الجاهلية ان رسول الله ص انكح عبده ونكح امته الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ... عن علي بن يحيى اليربوعي عن ابان بن تغلب عن ابي ... لولا ان الله خلق فاطمة لعلي ما كان لها على وجه الارض كفو آدم فمن دونه قال ونظر النبي ص الى اولاد علي وجعفر فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا ... المؤمنون بعضهم اكفاء بعض محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله

زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لما زوج علي بن الحسين امه مولاه وتزوج هو مولاته فكتب اليه عبد الملك كتابا يلومه فيه ويقول انك قد
شرفت حسبك فكتب اليه علي بن الحسين ان الله رفع بالاسلام كل خسيسة واتم به الناقصة واذهب به اللوم فلا لوم على مسلم وانما اللوم لوم الجاهلية واما
تزويج امي فانما اردت بذلك برها فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لقد صنع علي بن الحسين امرين ما كان يصنعهما احد الا علي بن الحسين فانه بذلك
زاد شرفا ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد عن حسين بن موسى عن زرارة عن احدهما نحوه وزاد في كتاب علي بن الحسين ولنا برسول الله اسوة
زوج زينب بنت عمه زيدا مولاه وتزوج مولاته صفية بنت حيي بن اخطب وعنه عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر قال ان علي بن الحسين رأى امرأة في بعض مشاهده
فاعجبته فخطبها الى نفسها وتزوجها وكانت عنده وكان له صديق من الانصار فاغتم لذلك فسأل عنها فاخبر انها من بني شيبان في بيت عال من قومها فاقبل على علي بن الحسين
فقال ما زال تزويجك هذه المرأة في نفسي وقلت تزوج علي بن الحسين امرأة مجهولة ويقول الناس ايضا فلم ازل اسأل عنها حتى عرفتها ووجدتها في بيت قومها شيبانية فقال له
علي بن الحسين قد كنت احسبك احسن رأيا مما ارى ان الله اتى بالاسلام فرفع به الخسيسة واتم به الناقصة وكرم به من اللوم فلا لوم على مسلم **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يستحب للمرأة واهلها اختيار الزوج الذي يرضى خلقه ودينه وامانته ويكون عفيفا صاحب يسار وعدم جواز رده اذا خطب محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب اليه
ابو جعفر فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة
في الارض وفساد كبير ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن مهزيار قال قرأت كتاب ابي جعفر الى ابن شيبة وذكر مثله ورواه ابن طاوس في كتاب الاستخارات
نقلا من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني في رسائل الائمة فيما يختص بالجواد من رسالة الى علي بن اسباط وذكر مثله وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن
محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر في التزويج فاتاني كتابه بخطه قال رسول الله اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنهم عن سهل
بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي جعفر اسأله عن النكاح فكتب الي من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد
كبير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده
يسار ورواه الصدوق مرسلا والذي قبله باسناده عن [illegible] الوليد عن الحسين بن بشار نحوه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله [illegible] عن محمد بن
الفضيل عن ابي عبد الله قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن علي بن [illegible] عن عبد الله عن ابيه عن جده
عن علي قال قال رسول الله اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه قلت يا رسول الله وان كان دنيا في نسبه قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه
تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنه عن السندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قال ابو عبد الله الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار الحسن بن
محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن الفضل بن محمد عن الهاشمي عن محمد بن جعفر عن ابيه ابي عبد الله وعن الجاثليق عن الرضا عن آبائه قال قال
رسول الله النكاح رق فاذا انكح احدكم وليدة فقد ارقها فلينظر احدكم لمن يرق كريمته **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة تزويج شارب الخمر محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا قال قال ابو عبد الله من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله قال قال رسول الله شارب الخمر لا يزوج اذا خطب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن خالد بن جرير عن ابي
الربيع عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا كل ما قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن العلاء عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال قال رسول الله شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه الى ان قال وان خطب فلا تزوجوه الحديث وعن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن بشر عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل
ان يزوج اذا خطب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الاطعمة والاشربة ان شاء الله **باب** كراهة تزويج سيء الخلق والمخنث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] بن الحسين بن
بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء قال لا تزوجه ان كان سيء الخلق ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن يزيد مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يزوج ابنته غلاما فيه لين وابوه لا بأس به قال اذا لم يكن فاحشة
فزوجه يعني الخنث ورواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة مناكحة الزنج والخزر والخوز والسند والهند والقند الا النبط محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن جعفر عن [illegible] عن محمد بن عبد الله الهاشمي عن احمد بن يوسف [illegible] عن ابي عبد الله قال لا تسألوا
الزنج والخزر فان لهم ارحاما تدل على غير وفاء قال والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب يعني القندهار محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن
[illegible] عن محمد بن علي [illegible] عن ابي جعفر [illegible] قال ثلثة لا [illegible] والسند [illegible]
[illegible] عبد الله بن حماد عن [illegible] جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله لا تسبوا قريشا ولا تبغضوا العرب ولا تذلوا الموالي ولا تساكنوا الخوز ولا تزوجوا اليهم
فان لهم عرقا يدعوهم الى غير الوفاء وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن هشام عن ابي عبد الله قال يا هشام النبط ليس من العرب ولا من العجم فلا تتخذ منهم وليا
ولا نصيرا فان لهم اصولا تدعوهم الى غير الوفاء **باب** كراهة [illegible] السودان [illegible] الاكراد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن [illegible] عن اسماعيل [illegible]
علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن [illegible] عن ابي الربيع الشامي قال قال لي ابو عبد الله لا تشتر من السودان احدا فان كان لا بد فمن النوبة [illegible]
قال [illegible] [illegible] ولا تنكحوا [illegible]

فانهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** ويتقدم ما يدل على الجواز ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة تزويج الحمقاء دون الاحمق محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع ورواه الصدوق
في المقنعة مرسلا نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء
لا تنجب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق مرسلا **باب** كراهة تزويج المجنونة وجواز وطيها بالملك ولا يطلب ولدها محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء أيصلح له ان يتزوجها
وهي مجنونة قال لا ولكن ان كانت عنده امة مجنونة فلا بأس بان يطأها ولا يطلب ولدها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب **باب** ان النكاح الحلال ثلثة اقسام
دائم ومنقطع وملك يمين عينا ومنفعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
تحل الفروج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن زياد عن الحسين بن زيد مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الصدوق في الخصال عن احمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جده عن النوفلي مثله الا انه قال بثلثة وجوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسين بن زيد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عمرو بن يزيد عن حفص الجوهري عن الحسين بن زيد قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه عبد الملك بن جريج المكي فقال له ابو عبد الله ع ما عندك في المتعة فقال حدثني ابوك
محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ص خطب الناس فقال ايها الناس ان الله احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث
وهو المتعة وملك ايمانكم ورواه الصدوق باسناده عن جابر بن عبد الله الانصاري مثله الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق ع في حديث قال واما ما
يجوز من المناكح فاربعة وجوه نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ونكاح بملك اليمين ونكاح بتحليل من المحلل له من ملك من يملك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك
وقال الشيخ لا يخرج عن هذه الاقسام الثلثة ما روي من تحليل الرجل لاخيه جاريته لان هذا داخل في الملك لانه متى احل جاريته له فقد ملكه وطأها **باب** انه يجوز لمن اراد
النظر الى وجه امرأة يريد تزويجها ويديها وشعرها ومحاسنها قائمة وقاعدة دون ان يتلذذ بغير لذة وكراهة مشيها بين يديه لكن الامة التي يريد شراءها محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة أينظر اليها قال نعم انما يشتريها باغلى الثمن وعنه عن
علي بن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وحفص بن البختري كلهم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها وعن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن السري قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد ان يتزوج المرأة يتأملها وينظر الى خلفها والى وجهها قال نعم لا بأس ان ينظر الرجل الى
المرأة اذا اراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الحسن السري عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل
ينظر الى المرأة قبل ان يتزوجها قال نعم فلم يعطي ماله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله
قال قلت اينظر الرجل الى المرأة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا بأس بذلك اذا لم يكن متلذذا وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن
فرقد قال كان رجل بالمدينة له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل واعجب بها فشكى ذلك الى ابي عبد الله ع فقال له تعرض لرؤيتها وكلما رأيتها فقل اسئل الله من فضله
الحديث وفيه انه عرض لسيد الجارية سفر واراد ان يودعها عند ذلك الرجل فباعها اياه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي
مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد ان يتزوج المرأة أينظر الى شعرها فقال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن
ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل ينظر الى محاسن امرأة يريد ان
يتزوجها قال لا بأس انما هو مستام فان يقض امر يكن وباسناده عن الحسين بن سعيد عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع اياكم والنظر فانه سهم من سهام ابليس وقال
لا بأس بالنظر الى ما وصفت الثياب **اقول** هذا مخصوص بغير من يريد تزويجها وقد اورده الشيخ في هذا الباب باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد ومحسن بن احمد جميعا عن يونس
بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة واحب ان ينظر اليها قال تحتجز ثم لتقعد ليدخل فلينظر قال قلت تقوم حتى ينظر اليها قال نعم قلت فتمشي بين
يديه قال ما احب ان تفعل محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن البرقي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد ان يتزوج المرأة يجوز
له ان ينظر اليها قال نعم وترقق له الثياب لانه يريد ان يشتريها باغلى ثمن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن اليسع الباهلي عن ابي عبد الله ع قال لا
بأس ان ينظر الرجل الى محاسن المرأة قبل ان يتزوجها فانما هو مستام فان يقض امر يكن محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عن النبي ص انه قال للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة
لو نظرت اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما **اقول** ويتقدم ايضا ما يدل على جواز النظر الى الامة لمن يريد شراءها في بيع الحيوان **باب** استحباب التزويج وزفاف العرائس ليلا والتكبير عند الزفاف
وركوب العروس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي جعفر ع قال قال يا ميسر تزوج
بالليل فان الله جعله سكنا ولا تطلب حاجة بالليل فان الليل مظلم ثم قال ان للطارق لحقا عظيما وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول
في التزويج قال من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن جابر بن عبد الله قال لما زوج رسول الله ص فاطمة من علي ع اتاه اناس فقالوا انك قد زوجت عليا بمهر خسيس فقال ما انا زوجته ولكن الله زوجه الى ان قال
فلما كان ليلة الزفاف اتى النبي ص ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة اركبي وامر سلمان ان يقودها والنبي ص يسوقها فبينما هو في بعض الطريق اذ سمع
النبي ص وجبة فاذا جبرئيل في سبعين الفا وميكائيل في سبعين الفا فقال النبي ص ما اهبطكم الى الارض فقالوا جئنا نزف فاطمة الى زوجها وكبر جبرئيل وكبر
ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد ص فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابي عمرو بن مهدي عن ابن عقدة عن محمد بن

محمد بن الحسن عن موسى بن ابراهيم المروزي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن جابر بن عبد الله مثله ورواه في الخصال عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي ص قال لا سهر الا في ثلث متهجد بالقرآن او في طلب العلم او عروس تهدى الى زوجها **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

**باب** كراهة التزويج في ساعة حارة وعدم تحريمه

محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن بعض العاصمي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن العباس بن عامر عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ضريس بن عبد الملك قال بلغ ابا جعفر ع ان رجلا تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار فقال ابو جعفر ع ما اراهما يتفقان فافترقا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع انه اراد ان يتزوج امرأة فكره ذلك ابي قال فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت انصرف فبادرتني القيمة معها الباب لتغلقه علي فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي اخبرته بالامر كيف كان فقال يا بني انه ليس عليك الا نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي عن ابن بكير نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

**باب** كراهة الدخول ليلة الاربعاء

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة وابي العباس قالا قال ابو عبد الله ع ليس للرجل ان يدخل بامرأة ليلة الاربعاء

**باب** استحباب الطعام عند التزويج يوما او يومين وكراهة ما زاد

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله ص آمنة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام ثم قال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال رفعه الى ابي جعفر ع قال الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلثة ايام رياء وسمعة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص حين تزوج ميمونة بنت الحرث اولم عليها واطعم الناس الحيس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والذي قبله عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا ع مثله وعنه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الوليمة اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع ان رسول الله ص قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة ورواه الصدوق ايضا باسناده عن موسى بن بكر ورواه باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن آبائه في وصية النبي لعلي ع مثله **اقول** وياتي ما يدل على ذلك عموما وخصوصا في الاطعمة

**باب** جواز التزويج بغير خطبة وان كان يستحب الخطبة قبله

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما تتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول قد فعلت وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين ع كان يتزوج وهو يتعرق عرقا يأكل فما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ونستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين ع اذا حمد الله فقد خطب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله

**باب** استحباب الخطبة للنكاح

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في حديث ان جماعة قالوا لامير المؤمنين ع انا نريد ان نزوج فلانا فلانة ونحن نريد ان تخطب وذكر خطبة تشتمل على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله وقال في آخرها ثم ان فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من لا تجهلونه وفي النسب من لا تجهلونه وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيرا تحمدوا عليه وتنسبوا [illegible] صلى الله على محمد وآله وسلم **اقول** والاحاديث المتضمنة لخطب النكاح الواردة عن الائمة ع كثيرة

**باب** جواز التزويج بغير بينة في الدائم والمنقطع واستحباب الاشهاد والاعلان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت البينات للنسب والمواريث وقال في رواية اخرى والحدود وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود فقال لا بأس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله انما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله الا انه قال يتزوج المرأة متعة وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج بغير بينة قال لا بأس وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن داود النهدي عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال قال ابو الحسن موسى ع لابي يوسف القاضي ان الله امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج فاهمله بلا شهود فاثبتم شاهدين فيما اهمل وابطلتم الشاهدين فيما اكد محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حنان بن سدير عن مسلم بن بشير عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد فقال اما فيما بينه وبين الله فليس عليه شيء ولكن ان اخذه سلطان جائر عاقبه وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عمن ذكره عن يونس عن محمد بن عطية عن زرارة قال قال ابو جعفر ع انما جعلت الشهادة في النكاح للميراث ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس عن ابن مسكان عن زرارة مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يتزوج المرأة متعة بغير بينة قال اذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس وعنه عن علي بن جعفر قال كنت مع اخي في طريق بعض [illegible] وما معنا غير غلام له فقال يا غلام اني اريد ان احدث فقال لي ما تقول في رجل تزوج امرأة في هذا الموضع او في غير بينة ولا شهود فقلت يكره ذلك فقال بلى تزوجها في هذا الموضع في غير شهود ولا بينة **اقول** وياتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على التقية

**باب** جواز التزويج بغير ولي

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر ع قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز ورواه الشيخ باسناده عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع

عن ابي عبد الله ع قال تزوج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت وليا اقول ويأتي ما يدل على ذلك

## باب انه لا يجوز الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين فان دخل قبل ذلك فعيبت او افضاها ضمن وحكم الدخول بالامة قبل ذلك

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وزاد قال وسمعته يقول تسع سنين او عشر سنين ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن صفوان بن يحيى مثله مع الزيادة قال الكليني وعنه عن زكريا المؤمن او بينه وبينه رجل ولا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله ص حد المرأة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الحديثان اللذان قبله وباسناده عن محمد بن ابي خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من دخل بامرأة قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال من تزوج بكرا فدخل بها في اقل من تسع سنين فعيبت ضمن وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا توطأ جارية لاقل من عشر سنين فان فعل فعيبت فقد ضمن اقول هذا محمول على استحباب التأخير او على الدخول في السنة العاشرة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان من دخل بامرأة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها افتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فافتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال حد بلوغ المرأة تسع سنين اقول ويأتي ما يدل على حكم الافضاء في محله ان شاء الله

## باب كراهة تزويج الصغار

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن ع قال قيل له انا نزوج صبياننا وهم صغار فقال اذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا ان يأتلفوا

## باب استحباب اتيان الزوجة لمن نظر الى اجنبية فاعجبته فان لم يكن له اهل صلى ركعتين ورفع نظره الى السماء وسأل الله من فضله

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال رأى رسول الله ص امرأة فاعجبته فدخل الى ام سلمة وكان يومها فاصاب منها وخرج الى الناس ورأسه يقطر فقال ايها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله ورواه الصدوق مرسلا الا انه حذف اسناده الى قوله يقطر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا نظر احدكم الى المرأة الحسناء فليأت اهله فان الذي معها مثل الذي مع تلك فقام رجل فقال يا رسول الله فان لم يكن له اهل فما يصنع قال فليرفع نظره الى السماء وليراقبه وليسأله من فضله محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا رأى احدكم امرأة تعجبه فليأت اهله فان عند اهله مثل ما رأى ولا يجعلن للشيطان على قلبه سبيلا ليصرف بصره عنها فان لم يكن له زوجة فليصل ركعتين ويحمد الله كثيرا ويصلي على النبي ص ثم يسأل الله من فضله فانه يبيح له برأفته ما يغنيه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه كان جالسا في اصحابه اذ مرت بهم امرأة جميلة فرمقها القوم بابصارهم فقال ع ان ابصار هذه الفحول طوامح وان ذلك سبب هبابها فاذا نظر احدكم الى امرأة تعجبه فليلامس اهله فانما هي امرأة كامرأة فقال رجل من الخوارج قاتله الله كافرا ما افقهه فوثب القوم ليقتلوه فقال ع رويدا انما هو سب بسب او عفو عن ذنب اقول وتقدم ما يدل على ذلك

## باب كراهة الرهبانية وترك الباءة وترك اكل اللحم والطيب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال جاءت امرأة عثمان بن مظعون الى النبي ص فقالت يا رسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله ص مغضبا يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلي فانصرف عثمان حين رأى رسول الله ص فقال له يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة اصوم واصلي والمس اهلي فمن احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال ان ثلاث نسوة اتين رسول الله ص فقالت احداهن ان زوجي لا يأكل اللحم وقالت الاخرى ان زوجي لا يشم الطيب وقالت الاخرى ان زوجي لا يقرب النساء فخرج رسول الله ص يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام من اصحابي لا يأكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا يأتون النساء اما اني آكل اللحم واشم الطيب وآتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من احب ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

## باب استحباب اتيان الزوجة عند طلبها الى ذلك

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لرجل اصبحت صائما قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فانه منك عليهم صدقة ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون مثله الا انه زاد فيه قبل قوله فاطعمت مسكينا فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا وقال في آخره فارجع الى اهلك فاصبهم وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن اسحاق بن ابراهيم الجعفي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص دخل بيت ام سلمة فشم ريحا طيبة فقال اتتكم الحولاء فقالت هو ذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت بابي انت وامي ان زوجي عني معرض فقال زيديه يا حولاء فقالت لا اترك شيئا طيبا مما اتطيب له به وهو عني معرض فقال اما لو يدري ما له باقباله عليك قالت وما له باقباله علي فقال اما انه اذا اقبل اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فاذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجرة فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله القى

التي عليها الجنابة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل من اصحابه يوم جمعة هل صمت اليوم قال لا قال فهل تصدقت اليوم بشيء قال لا قال قم فاصب من اهلك فانه منك صدقة عليها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة الجماع في مكان لا يوجد فيه الماء للغسل الا لضرورة وعدم تحريمه وان كان الباعث مجرد اللذة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اهله في سفر لا يجد الماء يأتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء فقال ان الشبق يخاف على نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله آتيهم واوجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كما انك اذا اتيت الحرام ازرت كذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال ابو عبد الله عليه السلام الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار مثله الى قوله الا ان يخاف على نفسه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة **باب** جواز تقبيل الرجل قبل زوجته ومباشرتها بفمه واي عضو كان من بدنه لتلذذه ما لم يفض الى محرم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يقبل قبل امرأته قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن [illegible] عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد اعطي بها ثلثين الف درهم وكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول اجعل يدك كذا بين شفري فاني اجد لذلك لذة وكان يكره ان يفعل ذلك فقال لزرارة سل ابا عبد الله عليه السلام عن هذا فقال لا بأس ان يستعين بكل شيء من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها محمد بن الحسن باسناده عن اصحابنا عن محمد بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده جوار فلا يقدر على ان يطأهن يعمل لهن شيئا يلذذهن به قال اما ما كان من جسده فلا بأس به **اقول** تقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تخفيف التزويج وتقليل المهر وكراهة تكثيره محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشوم في ثلثة اشياء في الدابة والمرأة والدار فاما المرأة فشومها غلاء مهرها وعسر ولدها واما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها واما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها وبالاسناد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها ورواه باسناده عن عبد الله بن بكير مثله [illegible] عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن مسلم السكوني مثله قال الصدوق وقد روي ان من يمن المرأة قلة مهرها ومن شومها كثرة مهرها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب صلوة ركعتين لمن اراد التزويج والدعاء بالمأثور بعد ذلك محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى ابي الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت له ما ادري جعلت فداك قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حيوتي وبعد موتي فاذا ادخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان فقال ان الرجل اذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت فبأي شيء يعرف هذا جعلت فداك قال بحبنا وبغضنا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن عدة من اصحابنا [illegible] بن يحيى عن الحسن بن راشد عن ابي بصير مثله الى قوله والنطفة واحدة ورواه الصدوق باسناده عن مثنى بن الوليد نحوه الى قوله [illegible] **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة التزويج والقمر في العقرب وفي محاق الشهر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن ابن فضال عن ابراهيم بن محمد [illegible] عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج امرأة والقمر في العقرب لم ير الحسنى ورواه الصدوق في المقنع مرسلا [illegible] قال وروي انه يكره التزويج في محاق الشهر [illegible] العسكري عن آبائه عليهم السلام في حديث قال من تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد **اقول** تقدم ما يدل على ذلك [illegible] **باب** استحباب [illegible] المهر صلوة ركعتين والدعاء بالمأثور ووضع اليد على ناصيتها واستقبال القبلة حال الدعاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى [illegible] اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله جميعا عن ابن محبوب عن جميل عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلام اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف انها اذا دخلت علي فرأتني ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى توضأ وتصلي ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] اذا دخلت باهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللتها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة آل محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ورواه الصدوق مرسلا نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي [illegible] عن النبي [illegible] رجل من [illegible] امير المؤمنين [illegible] فادع [illegible] فقال اللهم بكلماتك استحللتها وبامانتك اخذتها اللهم اجعلها ولودا ودودا لا تفرك تأكل مما راح ولا تسأل عما سرح وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اراد الرجل ان يتزوج المرأة فليقل اقررت بالميثاق الذي اخذ الله [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] عن محمد بن عيسى عن ابان عن [illegible] مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا [illegible]





تقيا زكيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب المكث والتلبث وترك التعجيل عند الجماع محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا جامع احدكم اهله فلا ياتهن كما ياتي الطير ليمكث
وليلبث قال بعضهم وليتلبث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن سهل عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا
اراد احدكم ان ياتي اهله فلا يعجلها محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ان احدكم ليأتي اهله فتخرج من تحته فلو اصابت زنجيا لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله
فليكن بينهما مداعبة فانه اطيب للامر وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا اراد احدكم ان يأتي اهله فلا يعجلها فان للنساء حوائج **باب**
استحباب ملاعبة الزوجة ومداعبتها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان
وملاعبة الرجل اهله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل رفعه قال قال رسول الله ص ارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا
في ثلث في تاديبه الفرس ورميه عن القوس وملاعبته امرأته فانهن حق عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال رسول الله ص
ثلثة من الجفاء ان يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته وان يدعى الرجل الى طعام فلا يجيب او يجيب فلا ياكل ومواقعة الرجل اهله قبل الملاعبة **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز الجماع عاريا على كراهية وفي الحمام والماء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن ابراهيم بن ابي بكر
النخاس عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا باس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن العيص انه سأل ابا عبد الله ع فقال
اجامع وانا عريان فقال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن
القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي ص قال اذا تجامع الرجل والمرأة فلا يتعريان فعل الحمارين فان الملائكة
تخرج من بينهما اذا فعلا ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الحمام في الاخير من ابواب آداب الحمام **باب** جواز النظر الى جميع بدن الزوجة حتى الفرج في حال الجماع على كراهية
فيها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل ينظر الى امرأته وهي عريانة قال لا باس بذلك وهل اللذة الا ذلك وعن
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن سكين الحناط عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع اينظر الرجل الى فرج امرأته وهو يجامعها قال لا باس
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها قال لا باس
به الا انه يورث العمى محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من حور العين ولا باس ان ينظر الرجل الى امرأته وهي عريانة وباسناده
عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي ص لعلي ع قال ولا ينظر الرجل الى فرج امرأته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد ورواه في العلل
والامالي مثله وباسناده عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص في حديث وكره
النظر الى فروج النساء وقال انه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال انه يورث الخرس وكره المجامعة تحت السماء وفي المجالس باسناده الآتية وباسناده عن حماد بن عمرو
وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي كره الله لامتي العبث في الصلوة والمن في الصدقة واتيان المساجد جنبا والضحك بين
القبور والتطلع في الدور والنظر الى فروج النساء لانه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري
عن جعفر عن ابيه عن علي ع وابن عباس انهما قالا لا النظر الى الفرج عند الجماع يورث العمى **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة
الكلام عند الجماع بغير ذكر الله والدعاء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اتقوا الكلام
عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عليهم
السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون منه خرس الولد وباسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي ص لعلي ع انه قال يا علي لا تتكلم عند
الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ورواه في العلل والامالي مثله وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا اتى احدكم زوجته فليقل الكلام
فان الكلام عند ذلك يورث الخرس لا ينظر احدكم الى باطن فرج امرأته فلعله يرى ما يكره ويورث العمى **اقول** وتقدم في الخلوة ما يدل على ذلك وتقدم استحباب التسمية والدعاء عنده
ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة جماع المختضب وجماع المرأة المختضبة حتى يبلغ الخضاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان عن مسمع عبد الملك
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يجامع المختضب قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب قال لانه محتضر محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن محسن بن احمد عن ابان عن
مسمع عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يجامع المختضب قلت لم لا يجامع المختضب قال لانه الحسن بن بسطام في طب الائمة ع عن محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى
الارمني عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن اسماعيل بن ابي زينب عن ابي عبد الله ع انه قال للرجل من اوليائه لا تجامع وانت مختضب فانك ان رزقت ولدا كان مخنثا
**اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة **باب** كراهة الجماع ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق ويوم كسوف الشمس وليلة
خسوف القمر وفي اليوم الذي يكون فيه ريح سوداء او حمراء او صفراء او زلزلة وكذا الليلة التي يكون فيها شيء من ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر ع قال قلت له هل يكره الجماع في وقت من الاوقات وان كان حلالا قال نعم ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر وفي الليلة وفي اليوم الذي يكون فيهما الريح السوداء
او الريح الحمراء او الريح الصفراء واليوم والليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة ولقد بات رسول الله ص عند بعض ازواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في
الليلة ما كان منه في غيرها حتى اصبح فقالت له يا رسول الله البغض كان هذا منك في هذه الليلة قال لا ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت ان اتلذذ والهو
فيها وقد عير الله في كتابه اقواما فقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ثم قال ابو جعفر ع وايم الله
لا يجامع احد في هذه الاوقات التي نهى عنها رسول الله ص وقد انتهى اليه الخبر فيرزق ولدا فيرى في ولده ذلك ما يحب ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ...

اسلم عن عبد الرحمن بن سالم مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله ع ايكره الجماع في ساعة
من الساعات قال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وفي الريح السوداء والصفراء والحمراء والزلزلة ولقد بات رسول الله عند بعض نسائه وانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه فيها شيء فقالت له زوجته يا رسول الله
بابي انت وامي كل هذا البغض فقال ويحك هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء ولقد عير الله قوما فقال وان يروا كسفا من السماء
ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب ورواه الصدوق في العلل باسناده
عن الحسن بن محبوب **باب كراهة الجماع في محاق الشهر** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي
الحسن ع قال من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري
مثله وباسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي لعلي ع انه قال يا علي لا تجامع اهلك في آخر درجة اذا بقي يومان فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا او عونا
للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه **باب كراهة الجماع في اول الشهر الا شهر رمضان فيستحب ويكره في نصف الشهر وآخره** محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى ع عن ابيه عن جده قال كان فيما اوصى به رسول الله عليا قال يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال
ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فانه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل فقال علي ع ولم ذاك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون غشيان نسائهم في اول ليلة من
الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة اما رأيت المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله اكره لامتي ان يغشى الرجل اهله في النصف من الشهر
وفي غرة الهلال فان مردة الشياطين والجن تغشى بني آدم فيجننون ويخبلون اما رأيتم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال محمد بن علي بن الحسين قال
قال الصادق لا تجامع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد ثم قال او شك ان يكون مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما
يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره قال وقال ع يستحب ان يأتي الرجل اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
والرفث المجامعة وباسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي لعلي ع انه قال يا علي لا تجامع امرأتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع
اليها والى ولدها ورواه في العلل كما مر وفي العلل وعيون الاخبار عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن علي
بن محمد العسكري عن ابيه عن آبائه ع قال يكره للرجل ان يجامع اهله في اول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره الحديث وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة
قال اذا اراد احدكم ان يأتي اهله فليتوق اول الاهلة وانصاف الشهور فان الشيطان يطلب الولد في هذين الوقتين والشياطين يطلبون الشرك فيهما فيجيئون و
يحبلون الحسين بن بسطام واخوه عبد الله في طب الائمة عن محمد بن خلف عن الوشاء عن محمد بن حمران عن سعد الموالي قال قال لي ابو عبد الله ع اياك والجماع في الليلة التي يهل
فيها الهلال فانك ان فعلت ثم رزقت ولدا كان مخبوطا قلت له ولم يكرهون ذلك قال اما ترى المصروع اكثر ما يصرعون الا في اول الهلال وعن احمد بن الحسن
الصفار عن الحسن بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي جعفر لم تكرهون الجماع عند مستهل الهلال والنصف من الشهر فقال
[illegible] لو حججت قلت قد عرفت في مستهل الهلال فما بال النصف من الشهر قال ان الهلال يتحول من حال الى حال بأخذ النقصان
فان صادف ذلك ثم رزق ولدا كان مقلا فقيرا الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي انه قال لعلي يا علي لا تجامع اهلك ليلة النصف
ولا ليلة الهلال اما رأيت المجنون يصرع في ليلة الهلال وليلة النصف كثيرا يا علي اذا ولد لك غلام او جارية فاذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى فانه لا يضره
الشيطان ابدا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم **باب انه يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا حتى يعلمهم** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك في آداب السفر **باب كراهة جماع حرة عند حرة وجوازه عند الامة** الحسين بن بسطام واخوه في كتاب طب الائمة عن عبد الملك بن محمد عن
سالم بن محمد عن علي بن اسباط عن خلف بن سلمة عن عمران بن محمد عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال قال الباقر لا تجامع حرة بين يدي حرة فاما الامة بين
يدي الامة فلا بأس **اقول** وياتي ما يدل على استحباب الستر بالجماع **باب كراهة جماع المرأة والجارية وفي البيت صبي يرى ويسمع وخادم و**
**استحباب زيادة الستر بالجماع** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي القاسم محمد الكوفي عن اسحاق بن ابراهيم عن ابي ايوب بن راشد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله
يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابي القاسم
ومحمد مثله وعنه عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما
ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا او جارية كانت زانية وكان علي بن الحسين ع اذا اراد ان يغشى اهله اغلق الباب وارخى الستور واخرج
الخدم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل او لامستم النساء قال هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون
محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع تعلموا من الغراب ثلاث خصال استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره وباسناده عن السكوني ان عليا ع مر على بهيمة و
فحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض عنه بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا
يراه رجل ولا امرأة وفي عيون الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي يوسف عن سليمان بن جعفر الجعفري عن الرضا
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله تعلموا من الغراب خصالا ثلاثا استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد
بن محمد عن ابيه عن القاسم بن محمد عن اسحاق بن ابراهيم عن جابر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث

الزنا الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عن احمد بن الحسن الخليل عن محمد بن اسمعيل عن الحكم بن يعلى عن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام اياك والجماع حيث يراك صبي يحسن ان يصف حالك قلت يا ابن رسول الله كراهة الشنعة قال لا فانك ان رزقت ولدا كان شهرة علما في الفسق ونحوه عن صاحب ... عن محمد بن مروان عن ابن ابي عمير عن سلمة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياك ان تجامع اهلك وصبي ينظر اليك فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكره ذلك اشد كراهية. محمد بن جعفر ... وقرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو جعفر قال الحسين بن علي عليه السلام اذا قصد احدكم في منزله فليرخ عليه ستره فان الله تعالى قسم الحياء كما قسم الرزق

**باب استحباب التسمية والاستعاذة وطلب الولد الصالح السوي والدعاء بالمأثور عند الجماع** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا اتى اهله وخشي ان يشاركه الشيطان يقول بسم الله ويتعوذ بالله من الشيطان وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن محمد ومعلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن موسى بن بكر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد اي شيء يقول الرجل منكم اذا دخلت عليه امرأته قلت جعلت فداك ايستطيع الرجل ان يقول شيئا قال الا اعلمك ما تقول قلت بلى قال تقول بكلمات الله استحللت فرجها وفي امانة الله اخذتها اللهم ان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله بارا تقيا واجعله مسلما سويا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قلت وباي شيء يعرف ذلك قال اما تقرأ كتاب الله ثم ابتدأ هو وشاركهم في الاموال والاولاد ثم قال ان الشيطان ليجيء فيقعد كما يقعد الرجل منها وينزل كما ينزل الرجل ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح قلت باي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا فمن احبنا كان نطفة العبد ومن ابغضنا كان نطفة الشيطان وعنهم عن سهل عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا جامع احدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني قال فان قضى الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان بشيء ابدا وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى افزعني قلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك فقال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن حمزة بن عبد الله عن جميل بن دراج عن ابي الوليد عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد اذا اتيت اهلك فاي شيء تقول قال قلت جعلت فداك واطيق ان اقول شيئا قال بلى قل اللهم بكلماتك استحللت فرجها وبامانتك اخذتها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله تقيا زكيا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قال قلت ويكون فيه شرك للشيطان قال نعم اما تسمع قول الله عز وجل في كتابه وشاركهم في الاموال والاولاد ان الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل قلت فباي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فلم يذكر الله عند الجماع وكان منهما ولد كان شرك الشيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب كراهة الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعلى ظهر طريق** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن العيص انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اجامع وانا عريان فقال لا ولا مستقبل القبلة ولا تستدبرها قال وقال عليه السلام لا تجامع في السفينة ورواه الصدوق مرسلا والذي قبله باسناده عن محمد بن العيص مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين **اقول** يمكن تخصيص [illegible] جود الناظر واختصاص القبلة والله اعلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يجامع الرجل مقابل القبلة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره ان يجامع الرجل مما يلي القبلة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

**باب كراهة الجماع بعد الاحتلام قبل الغسل وحين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء** محمد بن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل باسناده الآتي عن حماد بن عمرو وعن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليه السلام ورواه البرقي في المحاسن مرسلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاكره الجماع حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء ورواه مرسلا وباسناده عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث وكره ان يغشى الرجل امرأته وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ورواه في العلل بالاسناد المشار اليه ورواه البرقي في المحاسن عن ابراهيم عن الحسن بن ابي الحسن الفارسي عن سليمان بن حفص وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام نحوه

**باب تحريم ترك وطء الزوجة الشابة اكثر من اربعة اشهر وان لم يكن الترك بقصد الاضرار وان كان لمصيبة** محمد بن الحسن باسناده عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك ورواه الصدوق ايضا باسناده عن صفوان بن يحيى مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى مثله وزاد الا ان يكون باذنها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ... الحسن الكوفي عن جعفر بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهن شيء فالاثم عليه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

**باب كراهة الوطء في الدبر وجواز الاتيان في الفرج من خلف** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن قلت انه بلغني ان اهل المدينة لا يرون به بأسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا نحوه وعن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام **اقول** حمله الشيخ وغيره على الكراهة لما يأتي وجوز واحمله على التقية يعني في الرواية قال الشيخ لان احدا من العامة لا يجيز ذلك انتهى ويحتمل النسخ وعنه بالاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال هاشم لا تعري ولا تفرث وابن بكير قال لا تفري ... لا تأتي من غير هذا الموضع محمد بن يعقوب عن الحسين ...

معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اتيان النساء في اعجازهن قال هي لعبتك لا تؤذها محمد بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش نساء امتي على رجال امتي حرام اقول تقدم وجهه وعلي بن ابراهيم في تفسيره قال قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم اي متى شئتم في الفرج والدليل على قوله في الفرج قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم فالحرث الزرع في الفرج في موضع الولد محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم قال من قدامها ومن خلفها في القبل وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم قال من قبل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتي اهله في دبرها فكره ذلك وقال اياكم ومحاش النساء وقال انما معنى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اي ساعة شئتم وعن الفتح بن يزيد الجرجاني قال كتبت الى الرضا عليه السلام في مثله فورد الجواب سألت عمن اتى جاريته في دبرها والمرأة لعبة الرجل فلا تؤذى وهي حرث كما قال الله وعن زيد بن ثابت قال سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام اتؤتى النساء في ادبارهن فقال سفلت سفل الله بك اما سمعت يقول الله اتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى نفي التحريم

**باب عدم تحريم وطي الزوجة والسرية في الدبر** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلام ان رجلا من مواليك امرني ان اسألك عن مسألة فهابك واستحيى منك ان يسألك عنها قال ما هي قلت الرجل يأتي امرأته في دبرها قال نعم ذلك له قلت وانت تفعل ذلك قال انا لا نفعل ذلك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس اذا رضيت قلت فاين قول الله عز وجل فأتوهن من حيث امركم الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله عز وجل يقول نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وعنه عن موسى بن عبد الملك عن الحسن بن علي بن يقطين عن موسى بن عبد الملك عن رجل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل المرأة من خلفها فقال احلتها آية من كتاب الله قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج وعنه عن ابن فضال عن الحسين بن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام واخبرني من سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه ثم نظر في وجه اهل البيت ثم اصغى الي فقال لا بأس به وعنه عن علي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس به وعنه عن الرزاز عن ابن ابي يعفور قال سألته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به بأس وما احب ان تفعله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي الحسن عليه السلام اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها ونذرت فجعلت على نفسي ان عدت الى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي فقال ليس عليك شيء وذلك لك وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اتيان النساء في اعجازهن قال لا بأس ثم تلا هذه الآية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم قال حيث شاء وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم قال حيث شاء وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر عنده اتيان النساء في ادبارهن فقال ما اعلم آية في القرآن احلت ذلك الا واحدة انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء الآية

**باب كراهة الجماع ومعه خاتم فيه ذكر الله** او شيء من القرآن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يجامع او يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله او شيء من القرآن أيصلح ذلك قال لا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الخلوة

**باب جواز العزل** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل وعن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام لا يرى بالعزل بأسا يقرأ هذه الآية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم فكل شيء اخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء وعن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت ليس لها من الامر شيء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن البرقي عن القاسم بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون تحته الحرة ايعزل عنها قال ذاك اليه ان شاء عزل وان شاء لم يعزل سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن اسباط عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما تقول في العزل فقال كان علي عليه السلام لا يعزل واما انا فاعزل فقلت هذه مخالفة فقال ما ضر داود ان خالفه سليمان والله يقول ففهمناها سليمان اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى كراهة العزل في بعض الصور

**باب ما يكره فيه العزل** ... محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن العزل فقال اما الامة فلا بأس فاما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال في حديثه الا ان ترضى او يشترط ذلك عليها حين يتزوجها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وباسناده عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفري قال سمعت ابا الحسن يقول لا بأس بالعزل في ستة وجوه المرأة التي تيقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة ... عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى مثله ورواه في الخصال ...

**باب وجوب الغيرة على الرجال** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ... الغيرة للرجال ... حرم الله على المرأة الا زوجها واحل للرجل ...

عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان الله غيور يحب كل غيور ومن غيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها وعنهم عن احمد عن ابيه عن القاسم بن محمد عن حبيب الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال اذا اغير الرجل
في اهله او بعض مناكحه من مملوكه فلم يغر ولم يغير بعث الله اليه طائرا يقال له القفندر حتى يسقط على عارضة بابه ثم يمهله اربعين يوما ثم يهتف به ان الله غيور يحب كل
غيور فان هو غار وغير فانكر ذلك والا طار حتى يسقط على راسه فيخفق بجناحيه ثم يطير عنه فينزع الله بعد ذلك منه روح الايمان وتسميه الملائكة الديوث وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب في منزل الرجل اربعين صباحا بالبربط ودخل عليه
الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتى تؤتى نساؤه فلا يغار محمد بن علي بن الحسين باسناده
محمد بن الفضيل عن يونس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان الله لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال لان الله عز وجل قد احل للرجل اربعة حرائر
وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها فاذا بغت مع زوجها غيره كانت عند الله زانية وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا قال وقال رسول الله ص
كان ابي ابرهيم غيورا وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن غير واحد عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص كان ابي ابرهيم غيورا وانا اغير منه وذكر مثله ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد مثله قال وقال ان الغيرة من الايمان قال وقال ع ان
الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها وفي الخصال عن ابيه عن سعد
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع قال اتي النبي ص باسارى فامر بقتلهم وخلى رجلا من بينهم فقال
الرجل من بينهم فقال الرجل كيف اطلقت عني فقال اخبرني جبرئيل عن الله ان فيك خمس خصال يحبها الله ورسوله الغيرة الشديدة على حرمك والسخاء و
حسن الخلق وصدق اللسان والشجاعة فلما سمعها الرجل اسلم وحسن اسلامه وقاتل مع رسول الله ص حتى استشهد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب**
عدم جواز الغيرة من النساء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز
وجل لم يجعل الغيرة للنساء وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا انما جعل الله الغيرة للرجال لانه احل للرجال اربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها فاذا ارادت
معه غيره كانت عند الله زانية وعنه عن احمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال فان بغت معه غيره وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه قال بينا رسول الله ص قاعد اذ جاءت امرأة عريانة حتى قامت بين يديه فقالت
يا رسول الله اني فجرت فطهرني قال وجاء رجل يعدو في اثرها فالقى عليها ثوبا فقال ما هي منك فقال صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى فقال ضمها اليك ثم قال
ان الغيراء لا تبصر اعلى الوادي من اسفله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسن بن يوسف عمن ذكره عن جابر عن ابي جعفر ع قال غيرة النساء الحسد و
الحسد هو اصل الكفر ان النساء اذا غرن غضبن واذا غضبن كفرن الا المسلمات منهن وعنهم عن احمد عن ابيه عن محمد بن سنان عن خالد القلانسي قال ذكر رجل لابي عبد الله
ع امرأة فاحسن الثناء عليها فقال له ابو عبد الله ع اغرتها قال لا قال فاغرها فاغارها فثبتت فقال لابي عبد الله ع اني قد اغرتها فثبتت فقال هي كما تقول وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تغار على الرجل تؤذيه قال ذلك من الحب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل
عن يونس الوابشي عن جابر عن ابي عبد الله ع قال ان الله كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى
من اذى زوجها وغيرته قال وقال ع ان الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال قال امير المؤمنين ع غيرة المرأة كفر وغيرة الرجل
ايمان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها على كل حال وجملة من حقوقه عليها محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جاءت امرأة الى النبي ص فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال
لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها
ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والده فقالت فمن اعظم الناس حقا
على المرأة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة الحديث ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه وعنهم عن احمد عن الحجال
عن ابن الجهم عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله ع قال جاءت امرأة الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال اكثر من ذلك فقالت فخبرني عن شيء منه
قال ليس لها ان تصوم الا باذنه يعني تطوعا ولا تخرج من بيتها بغير اذنه وعليها ان تطيب باطيب طيبها وتلبس احسن ثيابها وتزين باحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة و
عشية واكثر من ذلك حقوقه عليها وبالاسناد عن ابي الجهم عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اتت امرأة الى رسول الله ص فقالت ما حق الزوج على المرأة قال ان تجيبه الى حاجته
وان كانت على ظهر قتب ولا تعطي شيئا الا باذنه فان فعلت فعليها الوزر وله الاجر ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط قالت يا رسول الله وان كان ظالما قال نعم الحديث محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علي فلتدخل من
اي ابواب الجنان شاءت ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح مثله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن المرأة
ألها ان تخرج بغير اذن زوجها قال لا وسألته عن المرأة ألها ان تصوم بغير اذن زوجها قال لا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة وغيرها ويأتي
ما يدل عليه **باب** انه لا يجوز للمرأة ان تسخط زوجها ولا ان تتطيب لغيره فان فعلت وجب الغسل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن
الفضيل عن سعد بن ابي عمرو الجلاب قال قال ابو عبد الله ع ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها وايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل
منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل نحوه وفي عقاب الاعمال مرسلا وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة
لا يرفع لهم عمل عبد آبق وامرأة زوجها عليها ساخط والمسبل ازاره خيلاء وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة لا تقبل لهم صلاة

عبد ابق من مواليه حتى يرجع فيضع يده في ايديهم وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل ام قوما وهم له كارهون وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة تطيبت وخرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى ما رجعت ورواه الصدوق
في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير مثله الا انه قال تطيبت لغير زوجها ثم خرجت من بيتها وعنه عن ابيه عن صالح بن السندي عن
جعفر بن بشير عن ابن بكير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت من بيتها محمد بن علي بن الحسين مرسلا مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن شعيب بن واقد
عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله ان تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل
شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله ان يحرقها بالنار وباسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما
امرأة قالت لزوجها ما رايت قط من وجهك خيرا فقد حبط عملها علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عن المرأة المغاضبة زوجها هل لها صلاة او ما حالها قال لا تزال
عاصية حتى يرضى عنها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب انه يجب على المرأة حسن العشرة مع زوجها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله فقالوا يا رسول الله انا راينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله لو امرت
احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال لو كنت امرا احدا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان
عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم قال جهاد المرأة حسن التبعل ورواه الصدوق مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب انه يحرم على كل من الزوجين ان يؤذي
الآخر بغير حق محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي قال من كان له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه
وان صامت الدهر وقامت واعتقت الرقاب وانفقت الاموال في سبيل الله وكانت اول من ترد النار ثم قال رسول الله وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب اذا كان لها
مؤذيا ظالما ومن صبر على سوء خلق امرأته واحتسبه اعطاه الله بكل مرة يصبر عليها من الثواب مثل ما اعطى ايوب على بلائه وكان عليها من الوزر في كل يوم وليلة مثل
رمل عالج فان ماتت قبل ان تعينه وقبل ان يرضى عنها حشرت يوم القيمة منكوسة مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن كانت له امرأة ولم توافقه ولم تصبر على ما
رزقه الله وشقت عليه وحملته ما لم يقدر عليه لم يقبل الله لها حسنة تتقي بها النار وغضب الله عليها ما دامت كذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
تحريم تاخير المرأة اجابة زوجها اذا طلبها للاستمتاع ولو بالتطويل في الصلوة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن ابي المعزا عن ابي بصير عن
ابي جعفر قال قال رسول الله للنساء لا تطولن صلوتكن لتمنعن ازواجكن وعنهم عن احمد عن موسى بن القاسم عن ابي جميلة عن ضريس الكناسي عن ابي عبد الله قال ان امرأة اتت رسول الله لبعض
الحاجة فقال لعلك من المسوفات قالت وما المسوفات يا رسول الله قال المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك التي لا تزال الملائكة
تلعنها حتى يستيقظ زوجها ورواه الصدوق باسناده عن ضريس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب كراهة ترك المرأة التزويج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال نهى رسول الله النساء ان يتبتلن ويعطلن انفسهن من الازواج وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الصمد بن بشير قال دخلت امرأة على ابي عبد الله فقالت اصلحك الله اني امرأة متبتلة فقال وما التبتل عندك قالت لا اتزوج
قال ولم قالت التمس بذلك الفضل فقال انصرفي فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة احق به منك انه ليس احد يسبقها الى الفضل ورواه الطوسي في الامالي عن جماعة
عن الحفار عن اسمعيل الدعبلي عن علي بن علي اخي دعبل عن الرضا عن آبائه مثله وتقدم من حديث عن الحاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي
عن ابي عبد الله قال جاءت امرأة الى النبي فسالته عن حق الزوج على المرأة فخبرها ثم قالت فما حقها عليه قال يكسوها من العري ويطعمها من الجوع واذا اذنبت غفر لها
قالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا قالت لا والله لا تزوجت ابدا ثم ولت فقال النبي ارجعي فرجعت فقال ان الله عز وجل يقول وان يستعففن خير لهن
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب كراهة ترك التحلي والخضاب وان كانت مسنة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها مسحا
بالحناء وان كانت مسنة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال سئل رسول الله عن زينة المرأة للاعمى قال الطيب والخضاب فانه من طيب النسمة اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في ابواب احكام الملابس للمصلي باب استحباب اكرام الزوجة محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن ابي مريم عن ابي جعفر قال قال رسول الله ايضرب احدكم المرأة ثم يظل معانقها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
انما المرأة لعبة من اتخذها فلا يضيعها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي عبد الله قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء وباسناده عن ابي
عبد الله قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله ضعفهن فرحمهن اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب حق المرأة على الزوج محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر وعن احمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد البصري عن علي بن حسان
عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله قال في رسالة امير المؤمنين الى الحسن عليه السلام لا تملك المرأة من الامر ما يجاوز نفسها فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها وادوم لجمالها
فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولا تطمعها ان تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك
بقية فان امساكك نفسك عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار خير من ان يرين منك حالا على انكسار ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا نحوه وعن احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن عبدك عن
الحسن بن طريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين مثله الا انه قال كتب امير المؤمنين بهذه الرسالة الى ابنه محمد ورواه الصدوق باسناده الى وصية
امير المؤمنين لولده محمد بن الحنفية مثله الى قوله ليس بقهرمانة وزاد فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل
عليه باب استحباب الاحسان الى الزوجة والعفو عنها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ما حق المرأة على زوجها
الذي اذا فعله كان محسنا قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها وقال ابو عبد الله كانت امرأة عند ابي تؤذيه فيغفر لها ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار مثله وعن عدة

اعطاه الله

نذر جثتها

من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عثمان بن جبلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء وإنما هن عورة وعنهم عن أحمد بن محمد بن علي
عن ذبيان بن حكيم عن بهلول بن مسلم عن يونس بن عمار قال زوجني أبو عبد الله عليه السلام جارية لابنه إسماعيل فقال أحسن إليها قلت وما الإحسان قال أشبع بطنها واكس جثتها
واغفر ذنبها ثم قال اذهبي وسطك الله ماله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أوصاني جبرئيل
بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء مثله قال وقال الصادق عليه السلام رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته
فإن الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من ضيع من يعول قال وقال عليه السلام عيال الرجل أسراؤه وأحب العباد إلى الله عز وجل أحسنهم
صنعاً إلى أسرائه ... المرء ... الرجل ... فمنزلة المنصر الذي فيه أهله قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي قال وقال عليه السلام عيال الرجل أسراؤه وأحب العباد
إلى الله أحسنهم صنعاً إلى أسرائه قال وقال أبو الحسن عليه السلام عيال الرجل أسراؤه فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسع على أسرائه فإن لم يفعل أوشك أن تزول تلك النعمة
قال وقال عليه السلام خيركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب خدمة المرأة زوجها في البيت عبد الله بن جعفر في قرب
الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن أبي عبد الله عن أبيه قال تقاضى علي وفاطمة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في الخدمة فقضى على فاطمة بخدمتها ما دون الباب وقضى على علي
بما خلفه قال فقالت فاطمة فلا يعلم ما داخلني من السرور إلا الله بإكفائي رسول الله صلى الله عليه وآله تحمل رقاب الرجال ورام بن أبي فراس في كتابه قال قال المرأة الصالحة
... من ألف رجل غير صالح وأيما امرأة خدمت زوجها سبعة أيام أغلق الله عنها سبعة أبواب النار وفتح لها ثمانية أبواب الجنة تدخل من أيها شاءت قال
... امرأة تسقي زوجها شربة من ماء إلا كان خيراً لها من عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها ويبني الله لها بكل شربة تسقي زوجها مدينة في الجنة وغفر
لها ستين خطيئة **باب** ... محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
إنما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن تركته انتفعت به وإن أقمته كسرته وفي حديث آخر استمتعت به وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن عبيد الله قال تعجبني أبو الحسن عليه السلام امرأة من آل الزبير ... أراد أن يتزوجها إلى أن قال فتزوجها فلما بلغه ذلك حواليه جعلت ما أخذ بلحيته في ثيابه وهو ساكت
ليقول لهن شيئاً فذكرته فقال ماشي مثل الحوارى ... عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان الأحمر عن محمد الواسطي قال إن أبو عبد الله عليه السلام إن إبراهيم شكى إلى الله
ما يلقى من سوء خلق سارة فأوحى الله إليه إنما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن أقمته كسرته وإن تركته استمتعت به اصبر عليها وأعطى إبراهيم في تفسيره مرسلاً نحوه
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد قلت من قال هذا فغضب ثم قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله وبإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد
عن الصادق عن آبائه في حديث المناهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ومن صبر على سوء خلق امرأته واحتسبه أعطاه الله بكل يوم وليلة يصبر عليها من الثواب ما أعطى أيوب عليه السلام على بلائه ... ثواب الشاكرين في الحضانة
عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء **أقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب طاعة الزوج على المرأة محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن القاسم الحضرمي
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهداً أن لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وإن أباها
قد مرض فبعثت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تستأذنه أن تعوده فقال لا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك قال فثقل فأرسلت إليه ثانياً بذلك فقال اجلسي في بيتك وأطيعي
زوجك قال فمات أبوها فبعثت إليه إن أبي قد مات فتأمرني أن أصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله
قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان نحوه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي
حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرة ولو بشق تمرة فإن أكثركن حطب جهنم
إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشيرة فقالت امرأة يا رسول الله أليس عن الأمهات الحاملات المرضعات أليس منا البنات المقيمات والأخوات المشفقات فقال حاملات
والدات مرضعات رحيمات لولا ما يأتين إلى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن النار وعنه عن أحمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن جابر الجعفي عن أبي جعفر قال خرج رسول
الله يوم النحر إلى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء تصدقن وأطعن أزواجكن فإن أكثركن في النار
فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت إليه امرأة منهن فقالت يا رسول الله في النار مع الكفار والله ما نحن بكفار فقال لها رسول الله إنكن كافرات بحق أزواجكن وعن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان عن عمرو بن جبير (?) عن ... قال جاءت امرأة سائلة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله الدالات الوالدات رحيمات بأولادهن لولا ما يأتين إلى أزواجهن
لدخل من دخلت الجنة بغير حساب الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق عن النبي قال لا يحل لامرأة أن تنام حتى تعرض نفسها على زوجها تخلع ثيابها وتدخل معه في
لحافه فتلزق جلدها بجلده فإذا فعلت ذلك فقد عرضت **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة إنزال النساء الغرف وتعليمهن الكتابة
وسورة يوسف واستحباب تعليمهن الغزل وسورة النور وجواز أمر الأهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن الغزل وسورة النور ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد عن السكوني مثله وعن
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال أمير المؤمنين لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرؤوهن إياها فإن فيها الفتن
وعلموهن سورة النور فإن فيها المواعظ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال ... ولا تقرؤوهن ... قال وسئل الصادق عليه السلام
عن قول الله عز وجل قوا أنفسكم وأهليكم ناراً كيف نقيهن قال تأمروهن وتنهونهن قيل له إنا نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن فقال إذا أمرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم
ما عليكم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي قراءة القرآن من غير المصحف فيها الكتابة ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة ركوب النساء السرج
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تركب سرج بفرج وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله
عن محمد بن علي عن إسماعيل بن يسار عن منصور بن يونس عن إسرائيل عن يونس عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور قال أمير المؤمنين لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن

ذوقي استمتعت

لذو العشيرة

الفقيه وروى الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في النكاح **باب** استحباب معصية النساء وترك طاعتهن في غير المعروف وابتلائهن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال اعصوهن في المعروف قبل ان يأمرنكم بالمنكر وتعوذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر وان امرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في كلام له اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر وان امرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن المطلب بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من طالحات نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيأمرنكم بالمنكر ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا نحوه وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اسحاق بن عمار رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن ورواه الصدوق مرسلا وعن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في ان استعيذوا بالله من شرار نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن فيدعونكم الى المنكر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] وشكى رجل من اصحاب امير المؤمنين نساءه فقام خطيبا فقال معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال فانهن ان تركن وما اردن اوردن المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم وان كبرن والعجب لهن لاحق وان عجزن لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن على كل حال واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال ورواه في العلل وفي الامالي عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد [illegible] عن غير واحد عن الصادق عن امير المؤمنين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم طاعة المرأة اذا طلبت الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنائحات ولبس الثياب الرقاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب اليه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنائحات والثياب الرقاق وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طاعة المرأة ندامة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في اداب الحمام وذكرنا وجهه هناك **باب** كراهة استشارة النساء الا بقصد المخالفة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه الى ابي جعفر قال ذكر عنده النساء فقال لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة وعنهم عن احمد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن صندل عن ابي مسكان عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله يقول اياكم ومشاورة النساء فان فيهن الضعف والوهن والعجز وعنهم عن احمد عن يعقوب بن يزيد رفعه الى ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين في خلاف النساء البركة وهذا لا ينافي قال امير المؤمنين كل امرئ تدبره امرأته فهو ملعون ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله وعنهم عن احمد عن ابي علي الواسطي رفعه الى ابي جعفر قال ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في حديث قال قال رسول الله النساء لا يشاورن في النجوى ولا يطعن في ذوي القربى ان المرأة اذا اسنت ذهب خير شطريها وبقي شرهما وذلك انه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتد لسانها وان الرجل اذا اسن ذهب شر شطريه وبقي خيرهما وذلك انه يؤوب عقله ويستحكم رايه ويحسن خلقه ورواه الصدوق باسناده عن جابر عن ابي جعفر نحوه **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة مشي المرأة وسط الطريق واستحباب مشيها الى جانب الحائط محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل والفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم [illegible] عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن [illegible] بن ابي سالم عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ليس للنساء من سراة الطريق شيء ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن [illegible] ولكن حيثه وسط ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله محمد بن علي بن الحسين قال في ذكر النساء [illegible] فقال لا ينبغي للمرأة ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جانب الحائط **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** عدم جواز تكشف المرأة بين يدي اليهودية والنصرانية ونحوهما ووصفها للاجنبية للرجال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل والفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري مثله وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن النبي قال ومن وصف امرأة للرجل فافتتن بها الرجل واصاب منها فاحشة لم يخرج من الدنيا الا مغضوبا عليه ومن غضب الله عليه غضبت عليه السموات السبع والارضون السبع وكان عليه من الوزر مثل الذي اصابها قيل يا رسول الله فان تابا واصلحا قال يتوب الله عليهما **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الاحكام المختصة بالنساء **باب** عدم جواز خلوة الرجل بامرأة اجنبية واختلاط المرأة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله قال فيما اخذ رسول الله البيعة على النساء ان لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن ابي الحسن علي بن محمد عن ابي الفضل عبد الله بن جعفر بن قولويه عن محمد [illegible] عن موسى بن ابراهيم عن موسى بن جعفر عن ابائه عن رسول الله قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت في موضع يسمع نفس امرأة ليست له بمحرم الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي قال اخذ رسول الله على النساء ان لا ينحن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاجارة وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة القناع والقصة والجمة ونقش الخضاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال ان امير المؤمنين نهى عن القناع والقصص ونقش الخضاب [illegible] وقال انما هلكت نساء بني اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله قال قال رسول الله لا يحل لامرأة حاضت ان تتخذ قصة ولا جمة ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابائه مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله مثله وكذا الذي قبله الا انه اسقط قوله [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه في احكام الاولاد انشاء الله **باب** جواز وصل شعر المرأة بصوف وبشعر نفسها وكراهة شعر غيرها وانه يجوز لها كل ما تزين به [illegible]

ابن محمد عن علي بن النعمان عن ثابت بن سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن النساء تجعل في رؤوسهن القرامل قال يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة لنفسها وكره للمرأة ان تجعل من شعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف او بشعر نفسها فلا يضرها وعنه عن محمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي هاشم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وكذا الذي قبله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن سليمان بن خالد قال قلت له المرأة تجعل في رأسها القرامل قال يصلح له الصوف وما كان من شعر المرأة نفسها وكره ان توصل شعر المرأة بشعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف او شعر رأسها فلا بأس وعن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة قال فقال نعم قلت التي تمتشط وتجعل في الشعر القرامل قال فقال ليس بهذا بأس قلت فما الواصلة والموصولة قال الفاجرة والقوادة وعن ابي بصير قال سألته عن قصة النواصي تريد المرأة الزينة لزوجها وعن الحف والقرامل والصوف وما اشبه ذلك قال لا بأس بذلك كله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة اتحف الشعر عن وجهها قال لا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة **باب تحريم منع المرضعة زوجها من الوطي خوفا من الحمل وكراهة ترك الرجل وطئها لذلك** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال كانت المراضع تدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع فتقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي في بطني وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فنهى الله عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام ابي عبيد رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لقد هممت ان انهى عن الغيلة والغيلة هي ان يجامع الرجل المرأة وهي مرضع قال ونهى عن الارفاه وهو كثرة التدهن اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احكام الاولاد وحديث القاسم لا يدل على النهي بل عدمه **باب ان من علق نذر العتق على وطي الامة وطلب ولدها لزم ذلك بالوطي وان لم ينزل** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال يوم آتي فلانة اطلب ولدها فهي حرة بعد ان آتيها اله ان يأتيها ولا ينزل فيها فقال اذا اتاها فقد طلب ولدها **باب تحريم النظر الى النساء الاجانب وشعورهن** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النظر سهم من سهام ابليس مسموم وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن فضال مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وعن يزيد بن حماد وغيره عن ابي جميلة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ما من احد الا وهو يصيب حظا من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك او كذب وعنهم عن احمد بن محمد البرقي عن رجل عن محمد بن المثنى عن ابيه عن عثمان بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا ينظر الى فرج امرأة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امرأته ورجلا يحتاج الناس الى نفعه فسألهم الرشوة وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض العراقيين عن محمد بن المثنى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال استقبل شاب من الانصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر اليها وهي مقبلة فلما جازت نظر اليها ودخل في زقاق قد سماه لبني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط او زجاجة فشق وجهه فلما مضت المرأة نظر فاذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره فقال والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله ولاخبرنه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما هذا فاخبره فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه الآية قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله امنا وايمانا يجد طعمه وباسناده عن ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة ورواه البرقي في المحاسن عن يحيى بن المغيرة عن ابن فرقد قال قال عيسى عليه السلام وذكر الحديث نحوه وباسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس ان ينظر الى شعر امه او اخته او ابنته قال وقال عليه السلام اول نظرة لك والثانية عليك لا لك والثالثة فيها الهلاك قال وقال الصادق عليه السلام من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين قال وفي خبر آخر لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه وفي عيون الاخبار عن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي عن ابيه عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل حية قتل كافرا وقال لا تتبع النظرة النظرة فليس لك يا علي الا اول نظرة وفي العلل وفي عيون الاخبار باسانيد عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله وحرم النظر الى شعور النساء المحجوبات بالازواج والى غيرهن من النساء لما فيه من تهييج الرجال وما يدعو اليه التهييج من الفساد والدخول فيما لا يحل ولا يجمل وكذلك ما اشبه الشعور الا الذي قال الله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة اي غير الجلباب فلا بأس بالنظر الى شعور مثلهن وفي معاني الاخبار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي اول نظرة لك والثانية عليك لا لك وعن الحسين بن احمد العلوي عن جده محمد بن احمد عن محمد بن عمار عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن سلمة عن ابي الطفيل عن علي بن ابي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال له يا علي ان لك كنزا في الجنة وانت ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليس لك الاخيرة وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لكم اول نظرة الى المرأة فلا تتبعوها نظرة اخرى واحذروا الفتنة وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ومن اطلع في بيت جاره فنظر الى عورة رجل او شعر امرأة او شيء من جسدها كان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتبعون عورات النساء في الدنيا ولا يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ويبدي للناس عورته في الآخرة ومن ملأ عينيه من امرأة حراما حشاهما الله يوم القيامة بمسامير من نار وحشاهما نارا حتى يقضي بين الناس ثم يؤمر به الى النار وفي معاني الاخبار عن علي بن احمد بن عمران الدقاق عن حمزة بن محمد العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن زيد عن محمد بن زياد الازدي عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام في حديث في قوله فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم قال انما قيد الله نعم بالنظرة الواحدة لان النظرة الواحدة لا توجب الخطأ الا بعد النظرة الثانية بدلالة قول النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين يا علي اول النظرة لك والثانية عليك لا لك اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب تحريم التزام الرجل الاجنبية ولمسها ومصافحتها** محمد بن علي بن الحسين باسناده

عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع وقال ومن صافح امراة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل ومن التزم امراة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن ابي بصير قال كنت نازلا في المدينة وكان فيها وصيفة وكانت تعجبني فانصرفت ليلة ممسيا فاستفتحت الباب ففتحت لي فقبضت على ثديها فلما كان من الغد دخلت على ابي عبد الله ع فقال يا ابا محمد تب الى الله مما صنعت البارحة وعن مهزم الاسدي قال كنا بالمدينة وكانت جارية صاحب الدار تعجبني واني اتيت الباب فاستفتحت الجارية فغمزت ثديها فلما كان من الغد دخلت على ابي عبد الله ع فقال يا مهزم اين اقصى اثرك فقلت ما برحت بالمسجد فقال اما تعلم ان امرنا هذا لا يتم الا بالورع

**اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم سماع صوت الاجنبية وكراهة محادثة النساء لغير حاجة وتحريم مفاكهة الاجانب ومحادثتهن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع اذ دخلت علينا ام خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستاذن عليه فقال ابو عبد الله ع ايسرك ان تسمع كلامها قال فقلت نعم قال فاذن لها قال واجلسني معه على الطنفسة قال ثم دخلت فتكلمت فاذا هي امراة بليغة فسالته عنهما **اقول** والاحاديث في روايات النساء عنهم ع كثيرة لكن يحمل اختصاصا بالعجائز محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن رسول الله ص في حديث المناهي قال ونهى ان تتكلم المراة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله ص اربع يمتن القلب الذنب على الذنب وكثرة مناقشة النساء يعني محادثتهن ومماراة الاحمق تقول ويقول ولا يرجع الى خير ابدا ومجالسة الموتى فقيل وما الموتى قال كل غني مترف وفي عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص قال ومن فاكه امراة حراما جاء يوم القيمة مغلولا ثم يؤمر به الى النار ومن فاكه امراة لا يملكها حبسه الله بكل كلمة كلمها في الدنيا الف عام محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه وابرهيم عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال كنت اقرئ امراة كنت اعلمها القرآن فمازحتها بشيء فقدمت على ابي جعفر ع فقال لي اي شيء قلت للمراة فغطيت وجهي فقال لا تعودن اليها

**اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز النظر الى شعر اخت الزوجة واشباهها والغريبة سواء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سالته عن الرجل يحل له ان ينظر الى شعر اخت امراته فقال لا الا ان تكون من القواعد قلت له اخت امراته والغريبة سواء قال نعم قلت فمالي من النظر اليه منها فقال شعرها وذراعها **اقول** هذا مخصوص بالقواعد لما ذكر في اوله **باب** كراهة النظر في ادبار النساء الاجانب من وراء الثياب محمد بن علي بن الحسين باسانيده عن هشام وحفص وحماد بن عثمان كلهم عن ابي عبد الله ع قال ما يأمن الذين ينظرون في ادبار النساء ان ينظر بذلك في نسائهم وباسناده عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع في قول الله عز وجل يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين قال قال لها شعيب يا بنية هذا قوي برفع الصخرة الامين من اين عرفته قالت يا ابت اني مشيت قدامه فقال امشي من خلفي فان ضللت فارشديني الى الطريق فانا قوم لا ننظر الى ادبار النساء وروى علي بن ابرهيم في تفسيره مرسلا وباسناده عن ابي بصير انه قال للصادق ع الرجل تمر به المراة فينظر الى خلفها قال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم

**اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ما يحل النظر اليه من المراة بغير تلذذ ولا تعمد وما لا يجب عليها ستره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن الفضيل قال سالت ابا عبد الله ع عن الذراعين من المراة هما من الزينة التي قال الله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما يحل للرجل ان يرى من المراة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم والحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الخاتم والمسكة وهي القلب عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال سمعت جعفرا وسئل عما تظهر المراة من زينتها قال الوجه والكفين **اقول** وتقدم ما يدل على القدمين ويمكن الجمع بين الاحاديث على ان عدم وجوب الستر لا يلزم منه جواز النظر عمدا

**باب** حكم القواعد من النساء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قرأ ان يضعن ثيابهن قال الخمار والجلباب قلت بين يدي من كان قال بين يدي من كان فقال غير متبرجة بزينة فان لم تفعل فهو خير لها والزينة التي يبدين لهن شيء في الآية الاخرى وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال القواعد من النساء ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال تضع الجلباب وحده وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قرأ ان يضعن ثيابهن قال الجلباب والخمار اذا كانت المراة مسنة محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن علي بن احمد بن يونس قال ذكر الحسين انه كتب اليه يسأله عن حد القواعد من النساء التي اذا بلغت جاز لها ان تكشف راسها وذراعها فكتب من قعدن عن النكاح وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن القواعد من النساء ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن فقال الجلباب الا ان تكون امة فليس عليها جناح ان تضع خمارها **اقول** تقدم ما يدل على ذلك

**باب** حكم غير اولي الاربة من الرجال محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل او التابعين غير اولي الاربة من الرجال الى آخره قال الاحمق الذي لا ياتي النساء ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن غير اولي الاربة من الرجال قال الاحمق المولى عليه الذي لا ياتي النساء ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار

# كتاب النكاح



عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن ابي حمزة الثمالي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله والذي قبله عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال كان بالمدينة رجلان فقال الاول لرجل ورسول الله صلى الله عليه وآله يسمع اذا افتتحتم الطائف ان شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية فانها شموع نجلاء مبتلة هيفاء شنباء اذا جلست تثنت واذا تكلمت غنت تقبل باربع وتدبر بثمان بين رجليها مثل القدح فقال النبي صلى الله عليه وآله لا اريكما من اولي الاربة من الرجال فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فغرب بهما الى مكان يقال له العرايا وكانا يتسوقان في كل جمعة

**باب** جواز النظر الى شعور نساء اهل الذمة وايديهن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال لا بأس بالنظر الى رؤوس نساء اهل الذمة وقال ينزل المسلمون على اهل الذمة في اسفارهم وحاجاتهم ولا ينزل المسلم على المسلم الا باذنه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

**باب** جواز النظر الى شعور نساء الاعراب واهل السواد وكذا المجنونة بغير تعمد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالنظر الى رؤوس اهل تهامة والاعراب واهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله الا انه اسقط لفظ المجنونة وذكر لفظ اهل الذمة بدل العلوج **اقول** الظاهر ان المراد بالتعمد هنا النظر بشهوة

**باب** حكم قناع الامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد في الصلوة وغيرها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امهات الاولاد لها ان تكشف رأسها بين يدي الرجال قال تقنع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما على المملوك في الحدود كلها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي

**باب** عدم جواز مصافحة الاجنبية الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محرم فقال لا الا من وراء الثوب ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة قال لا يحل للرجل ان يصافح المرأة الا امرأة يحرم عليه ان يتزوجها اخت او بنت او عمة او خالة او بنت اخت ونحوها واما المرأة التي يحل له ان يتزوجها فلا يصافحها الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم الاشل عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ماسح رسول الله صلى الله عليه وآله النساء حين بايعهن فقال دعا بمركنه الذي كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس فيه يده اليمنى فكلما بايع واحدة منهن قال اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله صلى الله عليه وآله فكان هذا مماسحته اياهن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن ابي علي الاشعري عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء قلت الله اعلم وابن رسوله اعلم قال جمعهن حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحا ثم غمس يده فيه الى ان قال ثم قال اغمسن ايديكن ففعلن فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرة اطيب من ان يمس بها كف انثى ليست له بمحرم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء واخذ عليهن دعا باناء فملأه ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها ثم امرهن ان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** جواز مصافحة المحارم واستحباب كونها من وراء الثوب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سالم عن بعض اصحابنا عن الحكم بن مسكين قال حدثتني سعيدة ومنة اختا محمد بن ابي عمير قالتا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا تعود المرأة اخاها قال نعم قلنا تصافحه قال من وراء الثوب قالت احداهما ان اختي هذه تعود اخوتها قال اذا عدت اخوتك فلا تلبسي المصبغة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك

**باب** جملة مما يشترط على النساء وما يكره لهن وما يسقط عنهن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان في حديث مبايعة النبي صلى الله عليه وآله النساء انه قال لهن اسمعن يا هؤلاء ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن اولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين ايديكن وارجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف اقررتن قلن نعم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يعصينك في معروف قال المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن خدا ولا يدعون ويلا ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسمعيل عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول تدرون ما قوله تعالى ولا يعصينك في معروف قلت لا قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة عليها السلام اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة بايع الرجال ثم جاء النساء يبايعنه فانزل الله عز وجل يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم الى ان قال فقالت ام حكيم ما ذلك المعروف الذي امرنا الله ان لا نعصينك فيه قال لا تلطمن خدا ولا تخمشن وجها ولا تنتفن شعرا ولا تشققن جيبا ولا تسودن ثوبا فبايعهن رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا فقالت يا رسول الله كيف نبايعك قال انني لا اصافح النساء فدعا بقدح من ماء فادخل يده ثم اخرجها فقال ادخلن ايديكن في هذا الماء فهي البيعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ونهى ان تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى ان تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها الى ان قال وقال ايما امرأة اذت زوجها بلسانها لم يقبل الله منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله وكانت في اول من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالما الى ان قال الا وايما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله عز وجل

[illegible] كان حقا على الله ان يحرقها بالنار ونهى ان تتكلم عند غير زوجها [illegible]

وجبرئيل وميكائيل ... [illegible] ... زوجها شيئا الا باذنه ... تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها ... ودوا في الخصال باسناد الاتي من ابي محمد مثله وفي عيون

الاخبار ... [illegible] ... عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن محمد بن علي الرضا عن ابيه عن آبائه عن علي قال دخلت انا وفاطمة على رسول الله فوجدته

يبكي بكاء شديدا ... [illegible] ... ما الذي ابكاك فقال يا علي ليلة اسري بي الى السماء رأيت نساء من امتي في عذاب شديد فانكرت شأنهن فبكيت لما رأيت من شدة

عذابهن ... [illegible] ... فقالت فاطمة حبيبي وقرة عيني اخبرني ما كان عملهن فقال اما المعلقة بشعرها فانها كانت لا تغطي شعرها من الرجال واما المعلقة بلسانها

فانها كانت تؤذي زوجها ... واما المعلقة بثديها فانها كانت ترضع ولاد غيرها بغير اذنه واما المعلقة برجليها فانها كانت تخرج من بيتها بغير اذن زوجها واما التي كانت

تأكل لحم جسدها فانها كانت تزين بدنها للناس واما التي تشد يداها الى رجليها وتسلط عليها الحيات والعقارب فانها كانت قذرة الوضوء والثياب وكانت لا

تغتسل من الجنابة والحيض ولا تتنظف وكانت تستهين بالصلاة واما العمياء الصماء الخرساء فانها كانت تلد من الزنا فتعلقه في عنق زوجها واما التي كانت تقرض

لحمها بالمقاريض فانها كانت تعرض نفسها على الرجال واما التي كانت تحرق وجهها وبدنها وهي تجر امعاءها فانها كانت قوادة واما التي كان رأسها رأس

خنزير وبدنها بدن الحمار فانها كانت نمامة كذابة واما التي كانت على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها فانها كانت قينة نواحة حاسدة ثم قال ... وويل

لامرأة اغضبت زوجها وطوبى لامرأة رضي عنها زوجها ... [illegible]

## باب جواز دخول الرجال على النساء الاجانب لا بإذنهن ولباسهن

... [illegible] ... عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هارون بن الجهم عن جعفر بن عمر عن ابي عبد الله قال نهى رسول الله ان يدخل الرجال على النساء الا باذن اوليائهن

اقول ... [illegible] ... ما يدل على ذلك

## باب وجوب استئذان الرجل اذا اراد الدخول على ابنه عند زوجته وجواز دخول الاب على ابنته بغير اذن

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله قال يستأذن الرجل اذا دخل على ابيه ولا يستأذن الاب على الابن ... وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة

عن محمد الحلبي ... [illegible] ... الرجل يستأذن على ابيه فقال نعم قد كنت استأذن على ابي وليست امي عنده انما هي امرأة ابي توفيت امي وانا غلام وقد يكون من خلوتهما

ما لا احب ... [illegible] ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

## باب وجوب الاستئذان على النساء المحارم اذا كان لهن

زوج ... [illegible] ... محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله قال يستأذن الرجل

على ابنته واخته اذا كانتا متزوجتين ... عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ... [illegible] ... سويد عن القاسم

... [illegible] ... قال ... الا باذن ولا بأذن ... [illegible] ... لله عز وجل ...

[illegible] ... فاطمة ... [illegible]

[illegible] ... رسول الله ... [illegible]

[illegible] ... يا رسول الله قال ... [illegible]

[illegible] ... فاطمة ... [illegible] ... يا رسول الله ... [illegible]

[illegible] ... فاطمة بنت محمد ... [illegible]

[illegible] ... عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ... [illegible]

## باب ... [illegible] ... العبيد ... [illegible]

[illegible] ... محمد بن يعقوب ... [illegible] ... عن ابي عبد الله ... [illegible]

... عن محمد بن عيسى عن يونس عن ... عن ابي جعفر قال ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات

... [illegible] ... من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض

... [illegible] ... عن ابي عبد الله ... في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم ... [illegible]

... [illegible] ... من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات ... [illegible]

... [illegible] ... ومن بعد صلاة العشاء ... [illegible] ... ثم من بعد هذه الثلاث ... [illegible]

... [illegible] ... عن الحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله قال ليستأذن الذين

ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات كما امركم الله عز وجل ... قال يستأذن عليك خادمك اذا بلغ الحلم في ثلاث عورات اذا دخل ...

... [illegible] ... وبعد العشاء التي تسمى العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة وانما امر الله بذلك ... [illegible]

... [illegible] ... عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله في قول الله تبارك وتعالى الذين ملكت ايمانكم ... [illegible]

... [illegible] ... في هذه الثلاث ساعات قال لا ولكن يدخل ... ويخرج ... الذين لم يبلغوا الحلم منكم ... [illegible]

... [illegible] ... في هذه الثلاث ساعات ... الفضيل ... في مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله ... [illegible]

... [illegible]

## باب استحباب الاستئذان ثلاثا والتسليم على اهل المنزل فان لم يأذنوا رجع

محمد بن علي بن الحسين ... [illegible]

... [illegible] ... عن ابيه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال الاستئذان ثلاثة اولهن يسمعون ...

... [illegible] ... علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابان عن عبد الرحمن ...

عن ابي عبد الله ... [illegible] ... في قوله ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة ...

# كتاب النكاح

أقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جملة من الاحكام المختصة بالنساء محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي العسكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت اباجعفر محمد بن علي الباقر يقول ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا عيادة المريض ولا اتباع الجنائز ولا اجهار بالتلبية ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر الاسود ولا دخول الكعبة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن ولا تولى المرأة القضاء ولا تلي الامارة ولا تستشار ولا تذبح الا من اضطرار وتبدأ بالوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره ولا تمسح كما يمسح الرجال بل عليها ان تلقي الخمار عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه وفي سائر الصلوات تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير ان تلقي عنها خمارها فاذا قامت في صلاتها ضمت رجليها ووضعت يديها على صدرها وتضع في ركوعها يديها على فخذيها واذا ارادت السجود سجدت لاطئة بالارض فاذا رفعت رأسها من السجود جلست ثم نهضت الى القيام واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها واذا سبحت عقدت بالانامل لانهن مسؤلات واذا كانت لها الى الله حاجة صعدت فوق بيتها وصلت ركعتين ورفعت رأسها الى السماء فانها اذا فعلت ذلك استجاب الله لها ولم يخيبها وليس عليها غسل الجمعة في السفر ولا يجوز لها تركه في الحضر ولا يجوز شهادة النساء في شيء من الحدود ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في رؤية الهلال وتجوز شهادتهن فيما لا يحل للرجل النظر اليه وليس للنساء من سروات الطريق شيء ولهن جنبتاه ولا يجوز لهن نزول الغرف ولا تعلم الكتابة ويستحب لهن تعلم المغزل وسورة النور ويكره لهن سورة يوسف واذا ارتدت المرأة عن الاسلام استتيبت فان تابت والا خلدت في السجن ولا تقتل كما يقتل الرجل اذا ارتد ولكنها تستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب الا ما تمسك به نفسها ولا تطعم الا جشب الطعام ولا تكسى الا غليظ الثياب وخشنها وتضرب على الصلاة والصيام ولا جزية على النساء واذا حضر لادة المرأة وجب اخراج من في البيت من النساء كيلا يكون اول ناظر الى عورتها ولا يجوز للمرأة الحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميت لان الملائكة تتأذى بهما ولا يجوز لهما ادخال الميت قبره واذا قامت المرأة من مجلسها فلا يجوز للرجل ان يجلس فيه حتى يبرد وجهاد المرأة حسن التبعل واعظم الناس حقا عليها زوجها واحق الناس بالصلاة عليها اذا ماتت زوجها ولا يجوز للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية لانهن يصفن ذلك لازواجهن ولا يجوز لها ان تتطيب اذا خرجت من بيتها ولا يجوز لها ان تتشبه بالرجال لان رسول الله لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبهات من النساء بالرجال ولا يجوز للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها خيطا ولا يجوز ان ترى اظافيرها بيضاء ولو ان تمسها بالحناء مسا ولا تخضب يديها وهي حائض لانه يخاف عليها الشيطان واذا ارادت المرأة الحاجة وهي في صلاتها صفقت بيديها والرجل يومي برأسه وهو في صلاته ويشير ويسبح جهرا ولا يجوز للمرأة ان تصلي بغير خمار الا ان تكون امة فانها تصلي بغير خمار مكشوفة الرأس ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلاة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال قال النبي صلى الله عليه وآله يا علي لا تتختم بالذهب فانه زينتك في الجنة ولا تلبس الحرير فانه لباسك في الجنة ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا بر الا باذن زوجها ولا يجوز لها ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها ولا يجوز للمرأة ان تصافح غير ذي محرم الا من وراء ثوبها ولا تبايع الا من وراء ثوبها ولا يجوز ان تحج تطوعا الا باذن زوجها ولا يجوز للمرأة ان تدخل الحمام فان ذلك محرم عليها الا يجوز للمرأة ركوب السرج الا من ضرورة او في سفر وميراث المرأة نصف ميراث الرجل ودية المرأة نصف دية الرجل وتعاقل المرأة الرجل في الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فاذا زادت على الثلث ارتفع الرجل وسفلت المرأة وافضل المرأة وحدها مع الرجل في منزلة لم تقم بجنبه واذا ماتت المرأة وقف المصلي عليها عند صدرها ومن الرجل اذا صلى عليه عند رأسه واذا ادخلت المرأة القبر وقف زوجها موضع يتناول وركيها ولا شفيع للمرأة انجح عند ربها من رضا زوجها الحديث محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكن يمشين في وسط الطريق وعن هشام عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة تطحن وتعجن وتخبز **باب** ما يحل للمملوك النظر اليه من مولاته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعا عن ابي عبد الله قال لا يحل للمرأة ان ينظر عبدها الى شيء من جسدها الا الى شعرها غير متعمد لذلك قال الكليني وفي رواية لا بأس ان ينظر الى شعرها اذا كان مأمونا **أقول** هذا محمول على غير التعمد او على وقت الحاجة والضرورة او على التقية لما تقدم ويأتي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال لا بأس **أقول** تقدم الوجه في مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن عبد الله ابن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن المملوك يرى شعر مولاته قال لا بأس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن ابي البلاد وعن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن معاوية بن عمار قال كنا عند ابي عبد الله نحوا من ثلاثين رجلا اذ دخل ابي فرحب به الى ان قال فقال له هذا ابنك قال نعم وهو يزعم ان اهل المدينة يصنعون شيئا ما لا يحل لهم قال وما هو قال المرأة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على رأس الاسود وذراعها على عنقه فقال ابو عبد الله يا بني اما تقرأ القرآن قلت بلى قال اقرأ هذه الآية لا جناح عليهن في آبائهن ولا ابنائهن حتى بلغ ولا ما ملكت ايمانهن ثم قال يا بني لا بأس ان يرى المملوك الشعر والساق **أقول** هذا ظاهر في التقية والله اعلم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله اينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل قال كتبت اليه ام علي تسأل عن كشف الرأس بين يدي الخادم وقالت له ان شيعتك اختلفوا علي فقال بعضهم لا بأس وقال بعضهم لا يحل فكتب سألت عن كشف الرأس بين يدي الخادم لا تكشفي رأسك بين يديه فان ذلك مكروه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن علي انه كان يقول لا ينظر العبد الى شعر سيدته محمد بن الحسن في الخلاف قال روى اصحابنا في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن ان المراد به الاماء دون العبيد الذكران **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم جواز نظر الخصي الى المرأة محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة النخعي قال سألت ابا عبد الله عن ام الولد هل يصلح ان ينظر اليها خصيها وهي تغتسل قال لا يحل ذلك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحاق قال سألت ابا الحسن موسى قلت يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسحاق بن عمار مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عن قناع الحرائر من الخصيان فقال

كانوا يحلون على نساء ابي الحسن ولا يتقنعن قلت فكانوا احرارا قال لا قلت فالاحرار يتقنع منهم قال لا وروا الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل
مثله الى قوله ولا يتقنعن ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله الى قوله يتقنعن
وزاد وسئلته عن ام الولد هل لها ان تكشف رأسها بين يدي الرجال قال تتقنع **اقول** هذا محمول على التقية كما قاله الشيخ وقد روي في جواز ذلك سئل عن ذلك [illegible]
عن هذا ولم يجبه [illegible] هذا يدل على التقية [illegible] واما على اصحاب النساء والخصيان [illegible] بلوغهم واما على عدم التعمد للنظر واما على الحاجة والضرورة للخدمة ونحوها والله
اعلم الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن [illegible] اسمعيل عن علي بن جعفر عن عباس عن الرضا عن ابي محمد الحسن قال ادخل على اختي سكينة بنت علي خادم
[illegible] فقيل لها انه خادم فقالت هو رجل منع من شهوته عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن [illegible] عبد الله الخثعمي عن
ابي الحسن [illegible] قال سألته عن خصي [illegible] يدخل على المرأة ان يراها وتكشف بين يديه قال فلم يجبني فيها الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق
[illegible] كتابه الاحمدي على ما نقل عنه علماؤنا وروي عن ابي عبد الله وابي الحسن كراهة رؤية الخصيان
[illegible] **اقول** [illegible] المراد من الكراهة التحريم وتقدم ما يدل على ذلك في ما يدل عليه **باب** وجوب القناع على الحرة بعد البلوغ لا قبله
وستر شعرها عن [illegible] خاتمة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر [illegible] وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها ان تقنع رأسها للصلوة
قال لا تغطي رأسها حتى يحرم عليها الصلوة [illegible] في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
[illegible] عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى
[illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوة **باب** حد البنت التي يجوز للرجل حملها
[illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي احمد الكاهلي
[illegible] حملها وتقبيلها [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن [illegible]
[illegible] عن الحسن [illegible] عن عبد الرحمن بن [illegible] عن ابي عبد الله
[illegible] عن هرون بن مسلم عن بعض رجاله عن ابي الحسن الرضا
[illegible] عن محمد بن علي بن الحسين باسناده
[illegible] الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا يقبل المرأة اذا جاوز سبع سنين
[illegible] المرأة ابنتها اذا بلغت تسع سنين [illegible] محمد بن [illegible]
[illegible] الى مكة وهو زوج فاطمة بنت [illegible]
[illegible] الجارية ست سنين لم يقبلها [illegible]
[illegible] عن عبد الرحمن [illegible] قال اذا بلغت الجارية ست سنين فلا ينبغي لك ان
[illegible] **باب** [illegible] في المصابيح [illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه قال رسول الله [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] على النبي وعند عائشة وحفصة [illegible]
[illegible] محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال [illegible] قال النبي [illegible]
[illegible] فقد ضيعت حق الله عز وجل [illegible]
[illegible] في مكارم الاخلاق عن [illegible] فاطمة [illegible] للنساء [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] كنت عند [illegible] مكتوم [illegible]
[illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن [illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي عن [illegible]
[illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله [illegible] عن المرأة [illegible]
[illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] **باب**
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن علي بن ابرهيم عن ابيه [illegible]

# كتاب النكاح

عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما طلبت من الاجر ورواه الصدوق
مرسلا الا انه قال انما قال ذلك لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك انه يتخوف من ان يظن به ظان انه يعجبه صوتها فيكفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة باب كراهة
خروج النساء واختلاطهن بالرجال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع يا اهل العراق
نبئت ان نساءكم يدافعن الرجال في الطريق اما تستحيون ورواه البرقي في المحاسن عن غياث بن ابراهيم مثله وزاد وقال لعن الله من فعل ذلك قال الكليني وفي حديث اخر ان امير المؤمنين ع قال
اما تستحيون ولا تغارون نساؤكم يخرجن الى الاسواق ويزاحمن العلوج اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح ويأتي ما يدل عليه باب تحريم الدياثة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطئ
فراش زوجها وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال حرمت الجنة على الديوث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب عدم
جواز الغيرة في غير محلها وتركها عند ظهور العيب محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر ع
وعن احمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال في رسالته الى الحسن ع اياك والتغاير في غير موضع
الغيرة فان ذلك يدعو الصحيحة منهن الى السقم ولكن احكم امرهن فان رأيت عيبا فعجل النكير على الصغير والكبير فان تعاتبت منهن البريئة فيعظم الذنب ويهون العتب
احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن ابي عبد الله ع قال كان ابراهيم غيورا وجدع الله انف من لا يغار وعن محمد بن علي عن ابن فضال عن محمد بن
يحيى عن غياث عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال علي ع ان الله يغار للمؤمن فليغر ومن لا يغار فانه منكوس القلب اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب عدم جواز
الغيرة في الحلال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله ص لا تحدثا شيئا حتى ارجع
اليكما فلما اتاهما ادخل رجليه بينهما في الفراش اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب كراهة خروج النساء الى العيدين والجمعة الا العجائز محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله ع عن خروج النساء في العيدين فقال لا الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال لا الا امرأة مسنة ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم الواشمة والموتشمة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد ص وقد تقدم في حديث وصل الشعر عن ابي جعفر ع قال
لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها باب عدم كراهة التزويج في شوال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال ان النبي ص تزوج بعائشة في شوال ثم قال انما كره ذلك في شوال اهل الزمن الاول وذلك ان الطاعون كان
يقع فيهم في الابكار والمملكات فكرهوه لذلك لا لغيره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه ع مثله الا
انه قال وذلك ان الطاعون وقع فيهم فهلك فيه الابكار والمملكات الحسن بن محمد الطوسي في اماليه قال روي ان امير المؤمنين ع دخل بفاطمة ع بعد وفاة اختها رقية
زوجة عثمان بسبعة عشر يوما وذلك بعد رجوعه من بدر وذلك لايام خلت من شوال وروي انه كان في ذي الحجة باب انه يستحب لمن لم يقدر على التزويج توفير الشعر
وكثرة الصوم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ليس عندي طول فانكح النساء فاليك اشكو العزوبة فقال وفر شعر جسدك وادم
الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسماعيل بن زياد عن جعفر عن ابيه ع قال قال علي ع ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم باب استحباب كثرة الزوجات والمنكوحات وكثرة اتيانهن بغير افراط محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا ع
يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة ورواه الكليني والشيخ كما مر قال وقال رسول الله ص من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء
وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل وما خفة الرداء قال قلة الدين قال وقال تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوة والغيرة والسخاء والشجاعة
وكثرة الطروقة وباسناده عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قيل له ما بال المؤمن اعز شيء فقال لان عز الايمان في قلبه ومحض الايمان في صدره قيل له
فما بال المؤمن قد يكون انكح شيء قال لانه يحفظ فرجه عن فروج لا تحل له لكيلا تميل به شهوته هكذا وهكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى عن غيره وفي الخصال و
في عيون الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى رفعه قال قال الرضا ع في الديك الابيض خمس خصال من خصال الانبياء
معرفته باوقات الصلوة والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي
عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى بن الحسين عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليخفف
الرداء وليقل غشيان النساء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان ابا بكر وعمر اتيا ام سلمة فقالا يا
ام سلمة انك قد كنت عند رجل قبل رسول الله ص فكيف رسول الله ص من ذلك في الخلوة فقالت ما هو الا كسائر الرجال ثم قال فغضب رسول الله ص قال فلما كان في السحر هبط
جبرئيل بصحفة من الجنة كانت فيها هريسة فقال يا محمد هذه عملها لك الحور العين فكلها انت وعلي وذريتكما فانه لا يصلح ان ياكلها غيركم فجلس رسول الله ص
وعلي وفاطمة والحسن والحسين ع فاكلوا منها فاعطي رسول الله ص في المباضعة من تلك الاكلة قوة اربعين رجلا فكان اذا شاء غشي نساءه كلهن في ليلة
واحدة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا
منهن شيء فالاثم عليه وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه وغيره عن سعد بن سعد عن الحسين بن الجهم قال رأيت ابا الحسن ع اختضب فقلت ... قال ان من اخلاق
الانبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة ثم قال كان لسليمان بن داود الف امرأة في قصر واحد ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سرية وكان لرسول الله ص له

بضع واربعين رجلا وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة ومنهم من سهل بن زياد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير وغيره في تسمية نساء النبي صلى الله عليه وآله ونسبهن عائشة
وحفصة وام حبيبة بنت ابي سفيان بن حرب وزينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وميمونة بنت الحارث وصفية بنت حيي بن اخطب وام سلمة بنت ابي امية وجويرية بنت الحارث وكانت
عائشة من تيم وحفصة من عدي وام سلمة من بني مخزوم وسودة من بني اسد بن عبد العزى وزينب بنت جحش من بني اسد وعدادها من بني امية وام حبيبة بنت ابي
سفيان من بني امية وميمونة بنت الحارث من بني هلال وصفية بنت حيي بن اخطب من بني اسرائيل ومات عن تسع وكان له سواهن التي وهبت نفسها للنبي وخديجة بنت
خويلد ام ولده وزينب بنت ابي الجون التي خدعت والكندية محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني عن الحسن بن علي العسكري عن محمد بن
زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن الصادق عليه السلام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس عشرة امرأة فبانت منهن اثنتان ودخل بثلث عشرة منهن وقبض عن تسع فاما
اللتان لم يدخل بهما فعمرة والشنباء واما الثلث عشرة اللاتي دخل بهن فاولهن خديجة بنت خويلد ثم سودة بنت زمعة ثم ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية ثم ام عبد الله
عائشة بنت ابي بكر ثم حفصة بنت عمر ثم زينب بنت خزيمة بن الحرث ام المساكين ثم زينب بنت جحش ثم ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان ثم ميمونة بنت الحرث ثم زينب بنت
عميس ثم جويرية بنت الحرث ثم صفية بنت حيي بن اخطب والتي وهبت نفسها للنبي خولة بنت حكيم السلمي وكان له سريتان يقسم لهما مع ازواجه مارية القبطية و
ريحانة الخندفية والتسع اللاتي قبض عنهن عائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وميمونة بنت الحرث وام حبيبة بنت ابي سفيان وصفية بنت حيي بن
اخطب وجويرية بنت الحرث وسودة بنت زمعة وافضلهن خديجة بنت خويلد ثم ام سلمة بنت ابي امية ثم ميمونة بنت الحرث محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن
يونس بن عبد الرحمن عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل شيء اسراف الا في النساء قال الله انكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع قال واحل لكم ما
وراء ذلكم وقال واحل لكم ما ملكت ايمانكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى عدم جواز تجاوز الاربع بالعقد الدائم وجوازه في المنقطع وملك اليمين

**باب** استحباب التنظيف والزينة للرجال والنساء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه وغيره عن سعد بن سعد عن الحسن بن الجهم قال رأيت
ابا الحسن عليه السلام اختضب فقلت جعلت فداك اختضبت فقال نعم ان التهيئة مما يزيد في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة ثم قال ايسرك ان تراها على
ما تراك عليه اذا كنت على غير تهيئة قلت لا قال فهو ذاك ثم قال من اخلاق الانبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة والحديث **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك هنا وفي الطهارة **باب** استحباب التهنئة بالتزويج وكيفيتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه رفعه قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة قالوا
بالرفاء والبنين فقال لا بل على الخير والبركة **باب** كراهة التزويج بامرأة يكون ابوها او جدها ملعونا على لسان النبي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابيه عن سدير قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا سدير بلغني عن نساء اهل الكوفة جمال وحسن فابتغ لي امرأة ذات جمال في موضع فقلت قد اصبتها فلانة بنت
فلان بن الاشعث بن قيس فقال لي يا سدير ان رسول الله لعن قوما فجرت اللعنة في اعقابهم الى يوم القيامة وانا اكره ان يصيب جسدي جسد احد من اهل النار **باب**
انه يحرم على المرأة ان تسحر زوجها لو جلب المحبة اليها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامرأة سألته
ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال لها رسول الله اف لك كدرت البحار وكدرت الطين لعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السموات و
الارض قال فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي فقال ان ذلك لا يقبل منها **اقول** تقدم في ابواب ما يكتسب به تحريم
السحر في التجارة ويأتي ما يدل عليه في الحدود **باب** كراهة الجلوس في مجلس المرأة اذا قامت عنه حتى يبرد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله اذا جلست المرأة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال فلا يجلس احد في مجلسها حتى يبرد
**اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ما ينبغي اختياره للتزويج من القبائل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان بن عثمان عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله
النجابة في اهل خراسان والباهلي اهل بيت السخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب خلع خف العروس اذا دخلت
وغسل رجليها وصب الماء من باب الدار الى اقصاها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب فقال يا علي اذا دخلت
العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف
لون من الفقر وادخل فيها سبعين الف لون من البركة وانزل عليك سبعين الف رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك و
تأمن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار الحديث ورواه في العلل والامالي ايضا **باب** استحباب منع العروس في اسبوع
العرس من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي لعلي انه قال وامنع العروس في اسبوعها
من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال علي يا رسول الله ولاي شيء امنعها من هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم
وتبرد من هذه الاشياء الاربعة عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي يا رسول الله ولاي شيء امنعها من هذه الاشياء الاربعة
قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاشياء الاربعة ما بال الخل تمنعه منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد
عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها ورواه في العلل والامالي **باب** كراهة الجماع بعد الظهر وفي ليلة الفطر والاضحى وتحت
شجرة مثمرة وفي وجه الشمس وتلألئها بغير ساتر وتحت السماء وبين الاذان والاقامة وفي النصف من شعبان محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد
الخدري في وصية النبي لعلي انه قال يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان
الى ان قال يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الفطر فانه ان قضي بينكما ولد لم يكن ذلك الولد الا كثير الشر ولا يصيب الولد الا على كبر السن يا علي
لا تجامع امرأتك في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ست اصابع او اربع اصابع يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون
جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألئها الا ان ترخي سترا يستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي

الخصال

لا تجامع امرأتك بين الأذان والإقامة فإنه إن قضي بينكما ولد يكون حريصا على إهراق الدماء يا علي لا تجامع أهلك في النصف من شعبان فإنه إن قضي بينكما ولد يكون مشوما ذا شامة في وجهه ورواه في الأمالي وفي العلل أيضا وبإسناد عن سليمان بن جعفر عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن أبيه عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها إلى أن قال وكره المجامعة تحت السماء ورواه في الخصال كذلك **باب** كراهة جماع الزوجة بشهوة امرأة الغير وتحريم قراءة الجنب العزائم وكراهة تمسح الرجل والمرأة بخرقة واحدة والجماع الحامل بغير وضوء والجماع على سقوف البنيان وليلة السفر إذا خرج إلى سفر ثلاثة أيام ولياليهن وفي أول ساعة من الليل محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي أنه قال يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فإني أخشى إن قضي بينكما ولد أن يكون مخنثا مخبلا يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فإني أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما قال ابن بابويه يعني به قراءة العزائم دون غيرها **أقول** وتقدم ما يدل على النهي للجنب إلى أن قال يا علي لا تجامع امرأتك إلا ومعك خرقة ومع أهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فإن ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما إلى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فإن ذلك من فعل الحمير فإن قضي بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان إلى أن قال يا علي إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا وأنت على وضوء فإنه إن قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع امرأتك على سقوف البنيان فإنه إن قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي إذا خرجت في سفر فلا تجامع أهلك في تلك الليلة فإنه إن قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرأ إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين يا علي لا تجامع أهلك إذا خرجت إلى سفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم إلى أن قال يا علي لا تجامع أهلك أول ساعة من الليل فإنه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة يا علي احفظ وصيتي كما حفظتها عن جبرئيل ورواه في الخصال أيضا وكذا في العلل الحسين بن بسطام وأخوه في طب الأئمة عن محمد بن إسماعيل عن أحمد بن محمد عن عمرو بن أبي المقدام عن جابر عن أبي جعفر قال قال علي كره رسول الله الجماع في الليلة التي يريد فيها الرجل سفرا وقال إن رزق ولدا كان جوالة وعن الباقر قال قال الحسين لأصحابه اجتنبوا الغشيان في الليلة التي تريدون فيها السفر فإن من فعل ذلك ثم رزق ولدا كان جوالة **باب** استحباب الجماع ليلة الاثنين وليلة الثلاثاء وليلة الخميس ويومه عند الزوال وليلة الجمعة خصوصا بعد العصر وفي أيام التشريق محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي لعلي عليه السلام يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين فإنه إن قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل يا علي إن جامعت أهلك ليلة الثلاثاء فقضي بينكما ولد فإنه يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الكذب والغيبة والبهتان يا علي وإن جامعت أهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فإنه يكون حاكما من الحكام أو عالما من العلماء وإن جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فإن الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون فهما ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا يا علي وإن جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فإنه يكون خطيبا قوالا مفوها وإن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فإنه يكون معروفا مشهورا عالما وإن جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فإنه يرجى أن يكون الولد من الأبدال إن شاء الله ورواه في الأمالي أيضا وكذا في العلل **أقول** وتقدم ما يدل على استحباب الجماع يوم الجمعة في أحاديث الجمعة وتقدم استحباب الجماع في أيام التشريق في الحج والصوم **باب** كراهة الغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن قال وروي عن أبي عبد الله قال ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن إلى أن قال ونكاح العجائز قال وزاد فيه أبو إسحاق النهاوندي وغشيان النساء على الامتلاء ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله مثله وقد تقدم حديث عن أبي جعفر قال إن المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام وغيره **باب** استحباب نكاح الإماء المملوكات محمد بن علي بن الحسين قال قال أبو الحسن موسى بن جعفر ثلاثة من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الإماء قال وقال الصادق عليه السلام ثلاثة من عرفهن لم يدعهن نظم الشعر وتشمير الثوب ونكاح الإماء **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم الجماع والإنزال في المسجد لغير المعصوم محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلا أنا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من أهلي فإنه مني **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث المساجد **باب** استحباب الوضوء لمن أتى جاريته ثم أراد أن يأتي أخرى وللعود إلى الجماع وإن تكرر ولجماع الحامل محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن أبي عبد الله قال إذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتي الأخرى توضأ **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الوضوء **باب** كراهة الجماع للمختضب رجلا كان أو امرأة إلى أن يأخذ الخضاب ويبلغ الحسين بن بسطام في طب الأئمة عن محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى الأرمني عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن إسماعيل بن أبي زينب عن أبي عبد الله أنه قال لرجل من أوليائه لا تجامع أهلك وأنت مختضب فإنك إن رزقت ولدا كان مخنثا **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة **باب** وجوب الاحتياط في النكاح فروجا وعملا زيادة على غيره محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لأبي عبد الله رجل من مواليك يقرئك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها على غير السنة وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره فقال أبو عبد الله هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه أن النبي قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها وأنها لك محرم وما أشبه ذلك فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عن امرأة وكلت رجلا بأن يزوجها من رجل إلى أن قال فقال إن النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد الحديث ورواه الشيخ كما تقدم في الوكالة **أقول** والأحاديث بالأمر بالاحتياط كثيرة جدا ويأتي بعضها في القضاء

## أبواب عقد النكاح وأوليائه العقد

**باب** أنواع الصيغة وكيفية الإيجاب والقبول وحكم الأخرس والأعجم محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله في حديث خلق حواء وتزويج آدم

بها ان الله عز وجل قال لي اخطبها اليك الى ان قال فان الله عز وجل قد شاء لك فقد زوجتكها فضمها اليك ونقل لما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا ع ابنة المامون
خطب لنفسه فقال الحمد لله متمم النعم الى ان قال وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله ثم ذكر قدر المهر ثم قال زوجتني يا امير المؤمنين قال بلى قال
قبلت ورضيت ورواه المفيد في الارشاد وجماعة من علمائنا نحوه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال جاءت امراة الى النبي ص فقالت زوجني فقال من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله ص قال ما تعطيها قال ما لي شيء الى ان قال فقال اتحسن شيئا من القرآن قال
نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل واخذن
منكم ميثاقا غليظا فقال الميثاق هو الكلمة التي عقد بها النكاح واما قوله غليظا فهو ماء الرجل يفضيه اليها وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي مناد من السماء ان الله قد زوج فلانا فلانة الحديث وعن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن يوسف بن محمد عن
سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن احمد عن محمد بن ابرهيم بن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن امير المؤمنين ع في حديث
طويل انه قال لامراة هل لك من ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لهم امري فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم فقال علي ع اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت
هذه الجارية من هذا الغلام باربعمائة درهم والنقد من مالي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن هرون بن مسلم عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما تتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا
فلانة فيقول نعم قد فعلت وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين ع
كان يتزوج وهو يتعرق عرقا ياكل ما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ونستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله الحديث وعن بعض اصحابنا
عن علي بن الحسين عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال لما اراد رسول الله ص ان يتزوج خديجة بنت خويلد اقبل ابو طالب ثم ذكر خطبته
الى ان قال فقالت خديجة قد زوجتك يا محمد نفسي والمهر علي في مالي الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن
عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في حديث انه سأله عن المتعة كيف اتزوجها وما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه كذا وكذا
شهرا بكذا وكذا درهما الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي المتعة خصوصا ما يدل على ان عقد المتعة ينقلب دائما مع عدم ذكر الاجل
وتقدم ما يدل على حكم الاخرس والاعجمي في القراءة في الصلوة **باب عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة من المراة ولا وليها لغير رسول الله ص ولا بلفظ العارية ولا**
**بلفظ العارية في التحليل في المحرم ولو متعة** محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي ص فاما لغيره فلا يصلح هذا
حتى يعوضها شيئا يقدم اليها قبل ان يدخل بها قل او كثر ولو ثوب او درهم وقال يجزي الدرهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال لا تحل الهبة الا لرسول الله ص واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في امراة وهبت نفسها لرجل او وهبها وليها فقال لا انما كان ذلك لرسول الله ص ليس لغيره الا ان يعوضها شيئا قل
او كثر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن قول الله عز وجل وامراة مؤمنة
ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله ص واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر وعنهم عن سهل عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي جعفر ع في حديث مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن ابي القاسم الكوفي عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله ع في
امراة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال ان عوضها كان ذلك مستقيما **اقول** هذا محمول على وقوع العقد بلفظ النكاح او التزويج وان المراة شرطت ان
ها كما مر في محله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث في ... احل الله له من
الدنيا الى ان قال واحل له ان ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة الا لرسول الله ص فاما لغير رسول الله فلا يصلح نكاح الا بمهر وذلك معنى قوله وامراة مؤمنة
ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
في حديث في الجارية التي تهب نفسها فقال ان الجارية لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تملك ... محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
مثله وبهذا الاسناد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في امراة وهبت نفسها للنبي ص قال انما احل الله هبة المراة نفسها لرسول الله ص ولا يحل ذلك لغيره محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تحل الهبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله **باب انه لا ولاية لاحد**
ولا اب ولا اخ على الثيب البالغ الرشيدة بل امرها بيدها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية كلهم
عن ابي جعفر ع قال المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن الفضيل ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق قال سألت
ابا عبد الله ع عن المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله وباسناده عن سعد
بن بشير عن ابي عبد الله ع في حديث قال سئل عن رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا زوجها ممن ترضى
واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في المراة الثيب تخطب
الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون نكحت زوجا قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع وذكر نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب بن عمر عن ابان الحلبي عن ميسر قال قلت لابي عبد الله ع القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله باسناده عن احمد بن محمد وعن الحسن بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن فضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لا تستأمر الجارية التي بين ابويها اذا اراد ابوها ان يزوجها هو انظر لها واما الثيب فانها تستأذن وان كانت بين ابويها اذا ارادا ان يزوجاها وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال الجارية البكر التي لها اب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت متى شاءت ورواه الشيخ باسناده عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال تزوج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت وليا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة ع قال سألته عن مملوكة كانت بيني وبين شريكي فاعتقناها ولها اخ غائب وهي بكر ايجوز لي ان ازوجها او لا يجوز الا بامر اخيها قال بلى يجوز ذلك ان تزوجها قلت ان تزوجها ان اردت ذلك قال نعم ورواه الصدوق ... عن جعفر بن بشار عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا ع نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب وعنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع عن اليتيمة تخطب الى نفسها قال نعم هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كانت قد تزوجت زوجا قبله وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا تستأمر الجارية في ذلك اذا كانت بين ابويها فاذا كانت ثيبا فهي اولى بنفسها اذا كانت قد تزوجت وعنه عن سعيد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا ع عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المرأة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا اقول قال الشيخ هذا محمول على انه لا يكون ذا في البكر خاصة او على الاستحباب او على التقية

**اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** ان البكر البالغة الرشيدة التي ليس لها اب امرها بيدها ولا ولاية لاحد عليها الا باذنها

محمد بن يعقوب عن عدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر يقول لا ينقض النكاح الا الاب ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن ... علي بن محبوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال الجارية البكر التي لها اب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت من شاءت وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد ما عدا الاب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سئل عن رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن ثعلبة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينقض النكاح الا الاب وباسناده عن الصفار عن موسى بن عمر عن ... بن نصر عن محمد بن هاشم عن ابي الحسن الاول ع قال اذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة

**اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** انه يكفي في اذن البكر سكوتها وعدم ظهور الكراهة منها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن ع في المرأة البكر اذنها صماتها والثيب امرها اليها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر مثله وتقدم حديث داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن محمد بن الحسين المقري عن ... العلوي عن يحيى بن هاشم عن محمد بن مروان عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال سمعت علي بن ابي طالب يقول وذكر حديث تزويج فاطمة ع ... رسول الله ص فقال يا علي انه قد ذكرها قبلك رجال فذكرت ذلك لها فرأيت الكراهة في وجهها ولكن على رسلك حتى اخرج اليك فدخل عليها فاخبرها ان عليا قد ذكر من امرها شيئا ... فسكتت ... فلم تر فيها رسول الله ص كراهة فقام وهو يقول الله اكبر سكوتها اقرارها الحديث

**اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** ثبوت الولاية للاب والجد للاب خاصة مع وجود الاب على البنت غير البالغة الرشيدة وكذا الصبي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن ع عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج او الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ورواه في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسماعيل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر الثاني ع ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب الي لا تكره على ذلك والامر امرها وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن الصلت قال سألت ابا عبد الله ع عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا ليس لها مع ابيها امر قال وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر قال ليس لها مع ابيها امر ما لم تكبر ورواه الشيخ عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا زوج الرجل ابنه فذاك الى ابنه واذا زوج الابنة جاز محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تنكح ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين مثله الا انه قال لا تزوج محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع اتزوج الجارية وهي بنت ثلث سنين او يزوج الغلام وهو ابن ثلث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها قال لا بأس بذلك اذا رضي ابوها او وليها وعنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الصبي يزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا **اقول** حمله الشيخ

فاعتقتها / فاعتقناها

عبد الملك

تثبت

ابنه

عن ابيه

عنه

حتى يأتي للصبية خيار بعد البلوغ وللصبية طلب المهر او الطلاق ويجوز ذلك لما مضى [illegible] وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب [illegible] عن يزيد الكناسي
قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستأمرها قال اذا جازت تسع سنين فان زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع
سنين قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك ايجوز عليها قال ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولا
يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل التسع سنين واذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبي وجاز عليها بعد
ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت افتقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك
النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت
فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان بالخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة
او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امرأته قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها
وتأباها قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل
له ذلك قلت فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال
فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم [illegible] قلت فان جعلت
فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن قد ادرك ايجوز طلاقه فقال ان كان قد مسها في الفرج فان طلاقها جائز عليها وعليه وان لم يمسها في الفرج
[illegible] ولم يلذ منها ولم تلذ منه فان لها ان تأبى [illegible] حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق [illegible]
هو [illegible] الطلاق [illegible] الشيخ [illegible] على ان المراد [illegible]
[illegible] جوز هذا [illegible]
أقول تقدم ما يدل على ذلك [illegible] ويأتي ما يدل عليه [illegible]

باب انه لا ولاية للعم ولا للخال ولا للاخ [illegible] العقد الا مع الوكالة

[illegible] محمد بن علي بن الحسين [illegible] باسناده عن [illegible]
[illegible] فهو [illegible] انت [illegible]
[illegible] عن [illegible] محمد بن مسلم [illegible] المسيب في امرأة [illegible] اخوها
[illegible] فانها [illegible] بالاول [illegible]
[illegible] أقول [illegible] على [illegible]
الاخ عقد عليها [illegible] بالعقد [illegible]
عن ابي جعفر [illegible] النكاح [illegible] أقول
حمل بعض علمائنا [illegible] المهر [illegible] على [illegible] محمد بن اسماعيل [illegible]
عن [illegible] قال [illegible] الاول [illegible] الاخر قال الاول بها اولى لا
ان [illegible] وباسناده [illegible] على الاشعري [illegible] قال
جعلت الجارية امرها الى اخويها معا فالاول اولى بالعقد فان [illegible] العقد الى [illegible] العقد الا ان عقده الاخ الاكبر اولى [illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible] أقول [illegible] يحمل على كون العقد [illegible]
[illegible] الاصغر [illegible] ذلك [illegible] عليه

باب انه لا ولاية للوصي في عقد الصغيرة

وانه يستحب [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأله رجل عن رجل مات وترك اخوين
وابنة والبنت صغيرة فزوج احد الاخوين الوصي الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الاخر اخي لم يزوج ابنه فزوج
الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك الاول او الاخر قالت الاخر ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من ابن المزوج فقال للجارية
اختاري ايهما احب اليك الزوج الاول او الزوج الاخر فقال الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها وليس لها ان تنقض ما
عقدته بعد ادراكها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال الذي
بيده عقدة النكاح هو ولي امرها وعنه عن فضالة عن [illegible] قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح فهو [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبدالله عليه السلام [illegible] الذي بيده عقدة النكاح فقال الولي [illegible] وباسناده عن احمد بن محمد
بن عيسى عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل
يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها وتشتري فأي هؤلاء عفا فعفوه جائز أقول [illegible]
[illegible] بعض علمائنا [illegible] البنت كبيرة [illegible] العقد [illegible] وباسناده
عن علي بن اسماعيل الميثمي عن [illegible] عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب أقول [illegible] على استحباب

وكالتها اياه لما تقدم وهو قريب مما ذكره الشيخ وجوز حمله على التقية ويأتي ما يدل على حكم الوصي والاخ ايضا في المهور وتقدم ما يدل على ذلك في الوكالة

**باب** ان الولاية في عقد البكر البالغ الرشيدة مشتركة بينها وبين ابيها فلا بد من رضاهما اذا لم يعضلها. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر ع في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا قال واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر ع في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حظا وعنه عن ابن فضال عن صفوان عن ابي المغراء عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضا منها **اقول** يمكن ان يكون المراد ليس لها مع ابويها امر منفرد به تستقل بتوليته وان كان الامر مشتركا بينهما بخلاف الثيب وعن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت بغير اذن ابيها **اقول** حمله الشيخ على المتعة وعلى من عضلها ابوها ويحتمل الحمل على التقية وقد تقدم حديث زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا ينقض النكاح الا الاب **اقول** هذا فيه دلالة ما على اشتراك الولاية بين الاب والبنت والا لكان العقد الواقع منها غير صحيح ولا حاجة الى نقضه فهو مؤيد لما مضى ويأتي وباسناده عن علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها **اقول** يحتمل ان يكون المراد من المالكة امرها الثيب ومن غيرها البكر ويحتمل تخصيص الولي بغير الاب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الجارية يزوجها ابوها بغير رضا منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الجارية يزوجها ابوها بغير رضا منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد **اقول** يحتمل التقييد بعدم البلوغ او الرشد او الحمل على فقدهما او فقد احدهما او على التقية وعلي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يزوج ابنته بغير اذنها قال نعم ليس يكون للولد امر الا ان تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك فتلك لا يجوز نكاحها الا ان تستأمر **اقول** هذا وامثاله يحتمل الاستحباب والنسبة الى البنت وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وما تضمن اختصاص الاب بالولاية محمول على التقية وكذا ما تضمن اختصاص البنت والقول بالتشريك في الولاية هو جمع بين وجوه النصوص ولموافقته للاحتياط والبعد عن التقية وغير ذلك

**باب** ثبوت الولاية للوكيل في عقد النكاح ما لم يعزل ويبلغه العزل فان وقع العقد قبل بلوغ العزل كان صحيحا وانه لا يجوز ان يتولى طرفي العقد ولا يزوجها بغير من سمت له. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا ازوجك حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا فقال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المرأة لا ولا كرامة وما امري الا بيدك وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه ورواه الصدوق باسناده عن حماد نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع مثله وعن احمد بن محمد عن ابيه عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن محرز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال زوج امير المؤمنين ع امرأة من بني عبد المطلب وكان يلي امرها فقال الحمد لله ثم ذكر الخطبة وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في تزويج ام كلثوم بنت امير المؤمنين ع ان العباس اتاه فاخبره وسأله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا الحسن ع عن امرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم **اقول** تقدم ما يدل على بعض المقصود هنا في الوكالة ويأتي ما يدل عليه

**باب** ثبوت الولاية للجد للاب في حياة الاب خاصة على الصغيرة فان زوجاها صح عقد السابق وان اقترنا صح عقد الجد. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلت فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد بن محمد بن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير مثله الى قوله قبله الا انه حذف قوله ما لم يكن مضارا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا جميعا في حال واحد فالجد اولى ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم مثله الا انه قال فان كانا زوجا في حال واحد وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوى ابو الجارية هوى وهوى الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال احب الي ان ترضى بقول الجد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي المغراء عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اني لذات يوم عند زياد بن عبيد الله اذ جاء رجل يستعدي على ابيه فقال اصلح الله الامير ان ابي زوج ابنتي بغير اذني فقال زياد لجلسائه الذين عنده ما تقولون فيما يقول هذا الرجل فقالوا نكاحه باطل قال ثم اقبل علي فقال ما تقول يا ابا عبد الله فلما سألني اقبلت على الذين اجابوه فقلت لهم أليس فيما تروون انتم عن رسول الله ص ان رجلا جاء يستعديه على ابيه في مثل هذا فقال له رسول الله ص انت ومالك لابيك قالوا بلى فقلت لهم فكيف يكون هذا وهو وماله لابيه ولا يجوز نكاحه قال فاخذ بقولهم وترك قولي وبالاسناد عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل فابى ذلك والده فان تزويج الاب جائز وان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الاب ان يرده محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه قال ولابنه ايضا ان يزوجها فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فالجد اولى بنكاحها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل اتاه رجلان يخطبان ابنته فهوي ان يزوج احدهما وهوي ابوه الآخر ايهما احق ان ينكح قال الذي هوي الجد احق بالجارية لانها واباها للجد ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** ان الصغير ذكرا كان او انثى اذا زوجه الاب والجد صح العقد واذا زوجه غيرهما كان موقوفا على رضاه بعد البلوغ والرشد محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه في المواريث وغيرها

**باب** انه لا ولاية على الصبي بعد البلوغ والرشد للابوين ولا لغيرهما وان تزوج وقف على رضاه ويجوز ان يتزوج وان كرهاه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اريد ان اتزوج امرأة وان ابوي ارادا غيرها قال تزوج التي هويت ودع التي يهوى ابواك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع اني اردت ان اتزوج امرأة فقال انظر ما (?) فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها الحديث محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي عن ابن بكير مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن ظريف بن ناصح عن ابان عن ابي عبد الله ع قال اذا زوج الرجل ابنه كان ذلك الى ابنه واذا زوج ابنته جاز ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في المهور وغير ذلك

**باب** ان السكرى اذا زوجت نفسها ثم افاقت فرضيت او اقامت معه صح محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن ع عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسماعيل وفي عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسماعيل بن بزيع

**باب** حكم من كان له بنات فزوج احداهن مبهما ولم يسمها وقت العقد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل كن له ثلاث بنات ابكار فزوج احداهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ ادخالها على الزوج بلغ الزوج انها الكبرى من الثلاثة فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغيرة من بناتك قال فقال ابو جعفر ع ان كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن جميل بن صالح ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن صالح

**باب** حكم كون الصبي زوجا او وكيلا في العقد قبل البلوغ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين عن عاصم بن حميد عن ابراهيم بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال تزوج رسول الله ص ام سلمة زوجها اياه عمر بن ابي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم

**باب** ان الولاية في عقد العبد والامة للمولى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ... عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن الامة تتزوج بغير اذن اهلها قال يحرم ذلك عليها وهو الزنا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في نكاح العبيد والاماء وغير ذلك

**باب** حكم دعوى المرأة بعد العقد انها حبلى او اخت الزوج محمد بن يعقوب وعن عدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج امرأة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال فليحتط وليسأل عنها

**باب** حكم ما لو ادعت المرأة زوجية رجل واقرها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل اخذ مع امرأة في بيت فاقر انها امرأته واقرت انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته ورواه الشيخ باسناده عن ابي بصير **اقول** الظاهر ان المراد لا يقبل ذلك مع التهمة

**باب** صحة عقد المرأة مع تعيينها وان اخطأ الوكيل فسماها بغير اسمها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوانه ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطأ باسم الجارية فسماها بغير اسمها وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج فوقع لا بأس به ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عبد الحميد

**باب** ان من شك في ايقاع العقد لم يحكم به الا مع العلم بوقوعه وجواز تزويج اربع نسوة في عقد واحد وان اختلف المهر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحزرج قال كتبت الى ابي الحسن ع اني خطبت الى رجل فطالت بي الايام والشهر فذهب علي ما يكون فقال للرجل او قد فعل بالجواب فلا يجب الا ما عقد عليه قلبه وثبتت عليه عزيمته **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في مهر الازواج حيث من طالق خديجة من اربع وعشرين وغير ذلك

**باب** حكم من ادعى زوجية امرأة وانكرت وادعت اختها زوجيته واقامت البينة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين ع في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا فكتب ع ان البينة بينة الرجل ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او بدخول بها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد ورواه باسناده الزهري في القضاء في جمع البينتين

**باب** حكم من تزوج امرأة فادعى آخر انه تزوجها سرا وانكرت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا ع قلت جعلت فداك ان اخي مات فتزوجت امرأته فجاء عمي فادعى انه كان تزوجها سرا فسألتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم بن هاشم مثله محمد بن الحسن باسناده عن

الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امة جارية او تمتع بها فحدثه رجل ثقة او غير ثقة فقال ان هذه امرأتي وليست لي بينة فقال ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة فلا يقبل منه ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس قال سألته عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها الك زوج فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هي امرأتي فانكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امرأته الا ان يقيم البينة وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن كتاب لبنه ... وذكر مثله

**باب** بطلان العقد مع قصد المزاح وجواز تجديده وكذا تحليل الامة وانه لا بد من العلم بقصد المزاح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن المشرقي عن الرضا قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امرأة الى نفسها وهي مازحة فسئلت عن ذلك فقالت نعم فقال ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم ورواه الصدوق باسناده عن البزنطي عن المشرقي مثله الا انه قال خطب امرأة الى نفسها وهي مازحة فزوجته نفسها وهي مازحة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عن امرأة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قلت فان خاف ان تكون تمزح قال وكيف له بما في قلبها فان علم انها تمزح فلا

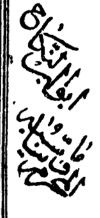
**باب** ان المرأة مصدقة في عدم الزوج وعدم العدة ونحو ذلك فلا يجب التفتيش محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله اني تزوجت امرأة فسألت عنها فقيل فيها فقال وانت لم سألت ايضا ليس عليكم التفتيش وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن ميسر قال قلت لابي عبد الله القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحيض وياتي ما يدل عليه في المتعة وفي العدد وغير ذلك

**باب** حكم الوكيل في النكاح اذا خالف امر موكله او انكر الموكل الوكالة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا ورواه الصدوق ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وزاد وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها ورواه الشيخ ايضا في موضع آخر واورد الزيادة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في الوكالة

**باب** بطلان نكاح الشغار وهو ان تزوج امرأتان ومهر كل واحدة نكاح الاخرى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله وعن ابي جعفر قال نهي عن نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صداق الا بضع صاحبتها وقال لا يحل ان تنكح واحدة منهما الا بصداق او نكاح المسلمين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن بشير عن غياث بن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله يقول قال رسول الله لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا وهذا هذا ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن ... الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن غياث قال سمعت ابا عبد الله يقول لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام وعن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله قال نهى رسول الله عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي في حديث المناهي قال ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك اختي

**باب** ان الوكيل اذا اوقع العقد ثم ظهر موت الزوج قبله كان باطلا ولا مهر ولا ميراث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عن رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة بالمدينة وسماها له والذي امره بالعراق فخرج المأمور فزوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذي امره قد مات قال ينظر في ذلك فان كان المأمور زوجها اياه قبل ان يموت الآمر ثم مات الآمر بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين فان كان زوجها اياه بعد ما مات الآمر فلا شيء على الآمر ولا على المأمور وزوجها اياه قبل النكاح باطل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في رجل ارسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرض الصداق ثم جاء خبره انه توفي بعد ما سيق الصداق فقال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان قد املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

## ابواب النكاح المحرم وما يناسبه



**باب** تحريم الزنا على الرجل محصنا كان او غير محصن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي جعفر قال وجدنا في كتاب علي قال رسول الله صلى الله عليه ... اذا كثر الزنا من بعدي كثر موت الفجأة ورواه البرقي في المحاسن عن ابي عبيدة مثله وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة قال كنت عند علي بن الحسين فجاءه رجل فقال له يا ابا محمد اني مبتلى بالنساء فازني يوما واصوم يوما فيكون ذا كفارة لذا فقال له علي بن الحسين انه ليس شيء احب الى الله عز وجل من ان يطاع فلا يعصى فلا تزن ولا تصم فاجتذبه ابو جعفر اليه فاخذ بيده فقال يا ازرق تعمل عمل اهل النار وترجو ان تدخل الجنة وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن اني مبتلى بالنظر الى المرأة الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال يا علي لا بأس اذا عرف الله من نيتك الصدق واياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين **اقول** ويمكن حمل النظر على ما كان بقصد التزويج او بغير تعمد وغير ذلك من الاقسام المذكورة سابقا لما مضى ويأتي وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابراهيم بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل اعطى كل شيء خلقه ثم هدى قال ليس شيء من خلق الله الا وهو يعرف من شكله الذكر من الانثى قلت ما يعني ثم هدى قال هداه للنكاح والسفاح من شكله وعنه عن احمد عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله قال قال يعقوب لابنه يا بني لا تزن فان الطير لو زنى لتناثر ريشه ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن فضال ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن ميمون مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل عن ابي جعفر قال قال النبي في الزنا خمس خصال يذهب بماء الوجه ويورث الفقر وينقص العمر ويسخط الرحمن ويخلد في النار نعوذ بالله من النار وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وعثمان بن عيسى عن علي بن سالم قال قال ابو ابراهيم اتقوا الزنا فانه يمحق الرزق ويبطل الدين وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله قال الزاني فيه ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة اما

التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي في الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن ميمون
ورواه في الخصال وفي عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله وعن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد قلت من فوق ثيابه قال بل تخلع ثيابه وعن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر اذا زنى الزاني خرج منه
روح الايمان واذا استغفر عاد اليه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق
حين يسرق وهو مؤمن قال ابو جعفر وكان ابي يقول اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت فهل يبقى فيه من الايمان شيء او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا قام عاد
اليه روح الايمان قال وقال رسول الله الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع قال وقال رسول الله ما عجت الارض الى الله عز وجل كعجيجها من ثلث من دم حرام يسفك عليها
او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس قال وصعد رسول الله المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان و
ملك جبار ومقل مختال وباسناده عن علي بن اسمعيل الميثمي عن بشر قال قرأت في بعض الكتب ان الله قال لا ابيل رحمتي من يعرضني للايمان الكاذبة ولا ادني مني يوم القيمة
من كان زانيا وباسناده عن محمد بن سنان عن الرضا فيما كتب اليه من جواب مسائله وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس وذهاب الانساب وترك التربية
للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد ورواه في العلل وعيون الاخبار بالسند الآتي وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق
عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي في الزنا ست خصال ثلث منها في الدنيا وثلث منها في الآخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل الفناء ويقطع الرزق
واما التي في الآخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار وفي الخصال بالسند الآتي عن انس بن محمد مثله وعن ابي العباس الكندي عن احمد بن سعيد الدمشقي
عن هشام بن عمار عن مسلمة بن علي عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة اليمان قال قال رسول الله وذكر نحوه وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب عن صباح بن سيابة عن ابي عبد الله قال كنت عند ابي عبد الله فقيل له ا يزني الزاني وهو مؤمن قال لا اذا كان على بطنها سلب الايمان منه
فاذا قام رد عليه قال فانه اراد ان يعود قال ما اكثر من يريد ان يعود ثم لا يعود وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبيد بن زرارة عن عبد الله بن عمر
قال سمعت ابا جعفر يقول اذا زنى الرجل دخل الشيطان فاذا ذكره صار جميعا فكانت النطفة واحدة وخلق منها الولد فيكون شرك الشيطان وعن علي بن احمد عن عبد الله
عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله ~~عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله~~ عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير قال قلت لابي جعفر في قول رسول الله اذا زنى الرجل فارقه
روح الايمان قال قوله تعالى وايدهم بروح منه ذلك الذي يفارقه ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال والذي قبله عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله
بن عمر والذي قبلهما عن ابن ابي عمير مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل ابي قرة عن ابي عبد الله ان فيما اوحى الله الى موسى لا تزنوا فتزني
نساؤكم ومن وطئ فراش امرء مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان وعن ابي حمزة عن ابي جعفر قال اوحى الله الى موسى لا تزن فاحجب عنك نور وجهي وتغلق ابواب السماء دون
دعائك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله قال ان للقلب اذنين روح الايمان يساره بالخير والشيطان يساره بالشر فايهما ظهر
على صاحبه غلبه قال وقال اذا زنى الرجل خرج منه روح الايمان قلنا الروح التي قال الله وايدهم بروح منه قال نعم قال وقال ابو عبد الله لا يزني الزاني وهو مؤمن
ولا يسرق السارق وهو مؤمن انما عنى بذلك ما دام على بطنها فاذا توضأ وتاب كان في حال غير ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحدود
وغير ذلك

**باب تحريم الزنا على المرأة محصنة كانت او غير محصنة**

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم منهم المرأة توطئ فراش زوجها ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن هلال عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امرأة توطئ فراش زوجها فاتت
بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير ورواه في عقاب الاعمال
عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي عمير والذي قبله عن عثمان بن عيسى مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال اشتد غضب الله على امرأة ادخلت على اهل بيتها من غيرهم فاكل خيراتهم ونظر الى عوراتهم وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله قال الحر والحرة
اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي قال
من فجر بامرأة ولها بعل انفجر من فرجهما من صديد جهنم واد مسيرة خمسمائة عام يتأذى به اهل النار من نتن ريحهما وكانا من اشد الناس عذابا **اقول** وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحدود وغير ذلك

**باب تحريم ازالة بكارة البكر على غير الزوج والمولى**

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
في حديث طويل ان امرأة دعت نسوة فامسكن صبية منهن بعد ما رمتها بالزنا واخذت عذرتها باصبعها فقضى امير المؤمنين عليه السلام ان تضرب المرأة حد القاذف والزمهن
جميعا العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم محمد بن الحسن باسناده عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام [illegible] فاذا
كانت حرة فعليها الصداق ورواه الصدوق باسناده عن طلحة بن زيد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب تحريم [illegible]**

الزنا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن علي بن سالم عن ابي عبد الله قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل اقر نطفته في رحم يحرم عليه [illegible]
في عقاب الاعمال عن علي بن احمد عن عبد الله عن [illegible] عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عثمان بن عيسى ورواه البرقي في المحاسن مثله [illegible] قال لن يعمل ابن
آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او اماما او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما [illegible]
عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله قال قال النبي [illegible] وذكر الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** [illegible]

اى يتهاذر

الوزنا

[illegible] محمد بن يعقوب عن [illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان عيسى

[illegible] من امر كرامتهم [illegible] كاذبين ولا صادقين [illegible] ان موسى امر كرامتهم ان يتزوجوا [illegible] بالزنا [illegible] ان يتزوجوا من

[illegible] بالزنا [illegible] في بيت [illegible] البيت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه

**باب** [illegible] الرجل بالصبية غير المدركة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير [illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] لم تبلغ وجد مع رجل

[illegible] وزاد الحد [illegible] على الرجل الحد [illegible] عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد [illegible] عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحد البصبي اذا وقع على المرأة

[illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حد الزنا على المرأة بالصبي غير المدرك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

[illegible] محمد [illegible] عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة [illegible]

[illegible] المرأة [illegible] محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا [illegible] في العلل عن ابيه عن سعد عن الهيثم [illegible]

[illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه [illegible] **باب** تحريم اغتصاب المرأة [illegible] الاحصنة [illegible] محمد بن يعقوب عن

[illegible] عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة [illegible] ان يقتل محصنا كان او غير

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] المرأة [illegible] الرجل [illegible] وباشرها [illegible]

[illegible] **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه [illegible] **باب**

تحريم الزنا سواء كانت المرأة مسلمة [illegible] ام مجوسية حرة ام امة [illegible] احمد بن علي بن الحسين [illegible] عن الحسين بن [illegible]

عن [illegible] النبي [illegible] بامرأة مسلمة او يهودية او نصرانية او مجوسية حرة او امة [illegible] عليه [illegible]

[illegible] من النار فهو [illegible] الناس [illegible]

[illegible] اخوانه [illegible] الاحد [illegible] من غيره حرام [illegible]

[illegible] يوم القيامة [illegible] الناس [illegible]

[illegible] التابوت [illegible] على [illegible]

عذابا **اقول** [illegible] ويأتي ما يدل عليه [illegible] **باب** [illegible]

احمد [illegible]

[illegible] الناس [illegible]

[illegible]

[illegible] **باب** [illegible] المرأة [illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] **اقول** تقدم ما يدل على

[illegible] ويأتي ما يدل عليه **باب** [illegible] لامته وان كان بعضها ملكا للغير [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]

[illegible] جارية [illegible] الجارية [illegible] الحد [illegible]

[illegible] **باب** تحريم [illegible]

[illegible] عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الجلد [illegible] محمد بن علي بن الحسين [illegible]

[illegible] كل واحد منهما [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح وفي الاجارة ويأتي ما [illegible]

**باب** [illegible] الرجلين [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم [illegible]

[illegible] منها مجلس الرجل من امرأته [illegible] عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible] ويأتي ما يدل عليه **باب** [illegible] وطي [illegible] الحيض [illegible]

[illegible] عن محمد بن اسمعيل [illegible]

[illegible] منها فان كل شيء ما عدا [illegible] محمد [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] امرأته وهي حائض [illegible]

[illegible] **باب** [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] يوم القيامة [illegible]

[illegible] المرأة [illegible] لا

ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها ورواه في الخصال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن يحيى بن ... ذكره عن علي بن ...
عن محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام ... وتقدم ما يدل على ذلك وعنه عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في
وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي خلق الله الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة إلى أن قال فقال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن
خمر ولا نمام ولا ديوث أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة منهم الديوث
الذي تزني امرأته وعن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال عرض إبليس لنوح وهو قائم يصلي فحسده على حسن صلاته فقال يا نوح إن الله خلق جنة عدن بيده وغرس أشجارها
واتخذ قصورها وشق أنهارها ثم اطلع عليها فقال قد أفلح المؤمنون ثم قال وعزتي لا يسكنها ديوث **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ٢٠ **تحريم اللواط على** الفاعل والمفعول محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع غلاما جاء يوم القيامة جنبا لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله
عليه ولعنه وأعد له جهنم وساءت مصيرا ثم قال إن الذكر يركب الذكر فيهتز العرش لذلك الحديث وعنه عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج إن الله أهلك أمة بحرمة الدبر ولم يهلك أحدا بحرمة الفرج وعنه عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن
عثمان عن أبي بصير عن أحدهما في قول لوط إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين فقال إن إبليس أتاهم في صورة حسنة فيها تأنيث وعليه ثياب حسنة فجاء
إلى شبان منهم فأمرهم أن يقعوا به ولو طلب إليهم أن يقع بهم لأبوا عليه ولكن طلب إليهم أن يقعوا به فلما وقعوا به التذوه ثم ذهب عنهم وتركهم فأحال بعضهم على بعض
وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سعيد عن زكريا بن محمد عن أبيه عن عمرو عن أبي جعفر عليه السلام قال كان قوم لوط من أفضل قوم خلقهم الله فطلبهم إبليس
الطلب الشديد ثم ذكر كيف علمهم أن يلوطوا به إلى أن قال فوضعوا أيديهم فيه حتى اكتفى الرجال بعضهم ببعض ثم جعلوا يرصدون مارة الطريق فيفعلون بهم ثم
أقبلوا على الغلمان ثم ذكر كيف بعث الله إليهم جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وكيف أهلكهم الله وأنجى لوطا وبناته إلى أن قال ثم قال الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وآله وما هي من
الظالمين ببعيد من ظالمي أمتك إن عملوا ما عمل قوم لوط قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ألح في وطء الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال إلى نفسه ورواه الصدوق في
عقاب الأعمال عن محمد بن الحسن ... مثله عن أحمد بن محمد ... ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد
ابن أبي نصر مثله ورواه البرقي في المحاسن مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن أبي يزيد الحمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله بعث أربعة أملاك في إهلاك
قوم لوط ... ثم ذكر ... إلى أن قال فقال له جبرئيل ... فقال يا جبرئيل عجل فقال إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب فأمره أن يتحمل
ومن معه إلا امرأته ثم اقتلعها يعني المدينة جبرئيل بجناحه من سبع أرضين ثم رفعها حتى سمع أهل السماء الدنيا نباح الكلاب وصراخ الديوك ثم قلبها وأمطر عليها وعلى
من حول المدينة حجارة من سجيل وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير ... عن أبي عبد الله عليه السلام في قول لوط هؤلاء بناتي قال عرض عليهم التزويج وعنه عن أبيه
عن عثمان بن عيسى عن محمد ... عن ميمون البان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقرئ عنده آيات من هود فلما بلغ وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك
وما هي من الظالمين ببعيد قال فقال من مات مصرا على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيته ولا يراه أحد محمد بن علي بن الحسين في العلل
وعيون الأخبار بأسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله وعلة تحريم الذكران للذكران والإناث للإناث لما ركب في الإناث وما طبع عليه
الذكران ولما في إتيان الذكران للذكران والإناث للإناث من انقطاع النسل وفساد التدبير وخراب الدنيا وفي عقاب الأعمال ... لو كان ينبغي لأحد أن يرجم
مرتين لرجم اللوطي ... أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ... عن ابن فضال عن ... سعيد ... عن إسماعيل ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لما عمل قوم لوط ما عملوا بكت الأرض إلى ربها حتى بلغ دموعها إلى السماء وبكت السماء حتى بلغ دموعها العرش فأوحى الله إلى السماء أن احصبيهم وأوحى إلى الأرض أن
اخسفي بهم ورواه الصدوق في عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن فضال مثله عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن جعفر عن أبيه ... عن ... وعن ... قريش ... فقال إنهما كانا شابين صبيحين كان بأحدهما تأنيث وكانا يطوفان بالبيت
من البيت خلوة فأراد أحدهما صاحبه ... فقالت قريش لولا أن الله رضي ... ورواه الكليني عن علي بن
إبراهيم عن هارون بن مسلم مثله أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن زنديقا قال له لم حرم الله الزنا قال لما فيه من الفساد وذهاب
المواريث وانقطاع الأنساب لا تعلم المرأة في الزنا من أحبلها ولا المولود يعلم من أبوه ولا أرحام موصولة ولا قرابة معروفة قال فلم حرم الله اللواط قال من أجل
أنه لو كان إتيان الغلام حلالا لاستغنى الرجال عن النساء وكان فيه قطع النسل وتعطيل الفروج وكان في إجازة ذلك فساد كثير الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول
... الحسن ... في حديث ... أتأتون الذكران ... فقد عاقب ... فعلوا ذلك ... قال ... 
... ... يكون عن الجاهل ... على نفسك ... 
... في كتاب ... قال ... **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الحدود وغيرها **باب** ٢١ تحريم ... اللواط على ... محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الرجل ليؤتى
في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ثم يؤمر به إلى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد إلى أسفلها ولا يخرج منها وعن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أمكن من نفسه طائعا يلعب به ألقى الله عليه شهوة النساء ورواه الصدوق
في عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد ... عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام وعن عدة ... عن علي بن معبد عن عبد الله الدهقان
عن درست بن أبي منصور عن عطية أخي أبي المغراء قال ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام المنكوح من الرجال فقال ليس يبلي الله بهذا البلاء أحدا وله فيه حاجة إن في أدبارهم
أرحاما منكوسة وحياء أدبارهم كحياء المرأة قد شرك فيهم ابن لإبليس يقال له زوال فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحا ومن شرك فيه من النساء كانت

نزل ...

من الموارد والعامل على هذا من الرجال وبلغ اربعين سنة لم تركه وهم بعبثه ... اما الولي ... عنى بهم ... اهلهم واولادهم ولكنهم ... فلت ...

الى قلب ... [illegible] ... والدعاء ... الى الناس ... وهن مقلوعات الى ... الارض ... [illegible]

حتى سمع اهل السماء ... كلامهم ... ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ... جعفر ... [illegible]

... عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ... عن عبد الرحمن ... عن ابي عبد الله ... قال قال امير المؤمنين ... [illegible]

... قال ... فما بالهم لا يحلون ... [illegible] ... واما اخت ... [illegible]

... [illegible] ... عن احمد بن محمد عن محمد ... [illegible]

سكوت ... [illegible] ... عن احمد بن محمد بن جعفر ... الاشعري عن ... قال جاء رجل الى ... [illegible]

... فقيل له ان يؤتى في دبره فقال ما ... الله ... [illegible] ... ولا يقعد على ... [illegible]

من يؤتى في دبره ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه ... عن جعفر ... في المحاسن عن ... محمد ... [illegible]

عن ... محمد عن ابيه ... الله ... ان يقعد على ... الجنة ومن يؤتى في دبره ... فلان ... والناس ...

نفسه قد ... الله ... فيفعل ذلك ... قال يقعد على ... قال ... فقال هذا ... ولا يفعل

... الجنة ... عن ... بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ... قال ما كان من شيعتنا فلم يكن ... اشياء ... ولم يكن فيهم

... [illegible] ... دبره ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد ... عن محمد بن الحسين عن علي بن ... [illegible]

محمد عن ... قال قلت لابي عبد الله ... هؤلاء ... المؤمن ... فلا ... [illegible]

... قلت ... العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد ... [illegible]

... علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ... مسجد رسول الله ... فقال له اخرج من مسجد ...

يا ملعون ... رسول الله ... قال سمعت رسول الله ... من الرجال ... النساء والمتشبهات من النساء بالرجال ... [illegible]

... [illegible] ... رسول الله ... [illegible]

... [illegible] ... **اقول** ... **باب** ... [illegible]

... [illegible]

... **اقول** ... **باب** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... **اقول** ... **باب** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... **اقول** ...

... **باب** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... **اقول** ... **باب**

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

قال الرجل انت بلد كذا فعلت بك كذا فيسقط منى على ظهر البعير شبه الوزغ اصغر من الوزغ ويسكن ما بي **باب تحريم السحق على الفاعلة والمفعولة** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قوم لوط ان ابليس لما علمهم اللواط تركوا النساء واقبلوا على الغلمان فلما راى انه قد احكم امره في الرجال جاء الى النساء فصير نفسه امرأة ثم قال ان رجالكن يفعل بعضهم ببعض قلن نعم قد راينا ذلك كل ذلك يعظهم لوط ويوصيهم وابليس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء ثم ذكر كيفية هلاكهم ورواه احمد بن محمد بن خالد في المحاسن مثله ورواه الصدوق في عقاب الاعمال كما مر وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن الحسين بن احمد المنقري عن هشام الصيدناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن هذه الآية كذبت قبلهم قوم نوح واصحاب الرس فقال بيده هكذا فمسح احديهما بالاخرى فقال هن اللواتي باللواتي يعني النساء بالنساء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان امرأة قالت له اخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا انه اذا كان يوم القيمة يؤتى بهن قد البسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من نار وادخل في اجوافهن الى رؤوسهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار ايتها المرأة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد وعن علي بن الحكم ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن يزيد النخعي عن بشير النبال قال رأيت عند ابي عبد الله عليه السلام رجلا فقال له ما تقول في اللواتي مع اللواتي فقال لا اخبرك حتى تحلف لتحدثن بما احدثك النساء قال فحلف فقال هما في النار عليهما سبعون حلة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل وخفان من نار وهما في النار وعنه عن ابيه عن علي بن القاسم عن جعفر بن محمد عن الحسين بن زياد عن يعقوب بن جعفر قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام او ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تساحق المرأة وكان متكئا فجلس فقال ملعونة ملعونة الراكبة والمركوبة وملعونة حتى تخرج من اثوابها فان الله وملائكته واولياءه يلعنونها وانا ومن بقي في اصلاب الرجال وارحام النساء فهو والله الزنا الاكبر ولا والله ما لهن توبة قاتل الله لاقيس بنت ابليس ماذا جاءت به فقال الرجل هذا ما جاء به اهل العراق فقال والله لقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يكون العراق وفيهن قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وهم المخنثون واللاتي ينكحن بعضهن بعضا ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد مثله وزاد وانما اهلك الله قوم لوط لما عمل النساء مثل ما عمل الرجال ياتي بعضهم بعضا ورواه البرقي في المحاسن كما مر عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى هن اصحاب الرس ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن ابي عمير مثله الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا ينظر المرأتان ولا تبيت المرأتان الا ان يضطر اليه عنه قال لا ينام الرجلان في لحاف واحد الا ان يضطرا فينام كل واحد منهما في ازاره ويكون اللحاف بينهما واحدا والمرأتان جميعا ولا تنام ابنة الرجل معه في لحافه ولا امه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت امرأة مع مولاة لها على ابي عبد الله عليه السلام فقالت ما تقول في اللواتي مع اللواتي فقال هن في النار اذا كان يوم القيمة اتي بهن فالبسن جلبابا من نار وخفين من نار وقناعا من نار وادخل في اجوافهن وفروجهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار فقالت ليس هذا في كتاب الله قال بلى قالت اين هو قال قوله وعادا وثمود واصحاب الرس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي تزويج الزانية وفي الحدود **باب تحريم نوم المرأة مع المرأة في لحاف واحد مجردتين** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لامرأتين ان تبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا بعد النهي جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف واحد جلدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة مثله ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن عبد الله عن ابي هاشم مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأتان اذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلدتا كل واحدة منهما مائة جلدة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب تحريم نكاح البهيمة وان كانت ملك الفاعل** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة او يدلك فقال كل ما انزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا وعن علي بن محمد الكليني عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من نكح بهيمة ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن ابيه عن احمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابراهيم النوفلي مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج قال عليه الحد محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من كمه اعمى ملعون ملعون من عبد الدينار والدرهم ملعون ملعون من نكح بهيمة وعن علي بن ابي طالب في الاحتجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان زنديقا قال له لم حرم الله اتيان البهائم قال كره ان يضيع الرجل ماءه ويأتي غير شكله ولو اباح ذلك لربط كل رجل اتانا يركب ظهرها ويغشى فرجها فكان يكون في ذلك فساد كثير فاباح ظهورها وحرم عليهم فروجها وخلق للرجال النساء ليأنسوا ويسكنوا اليهن ويكن موضع شهواتهم وامهات اولادهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح ويأتي ما يدل عليه في الحدود **باب تحريم القيادة** محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن الحسين بن ابراهيم المكتب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن زياد الكرخي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والمستوصلة يعني الزانية والقوادة وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال ومن قاد بين امرأة ورجل حراما حرم الله عليه الجنة ومأواه جهنم وساءت مصيرا ولم يزل في سخط الله حتى يموت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المقدمات ويأتي ما يدل عليه في الحدود **باب تحريم الاستمناء** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخضخضة ... ان هذا انما يقولون ان الله خلق ... ادم

الاقصى ثم قال سبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً يقولون من يقول هذا ان الله لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلاً
الى الكلام ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم الحديث وقد تقدم حديث عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة
او يدلك فقال كل ما انزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال وعنه عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في شرب الخمر ثمانون وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعه
الذي امره الله عز وجل به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخضخضة
فقال هي من الفواحش ونكاح الامة خير منه وعنهم عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن اسمعيل البصري عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدلك فقال ناكح
نفسه لا شيء عليه **اقول** هذا محمول على التقية لموافقته لجماعة من العامة او على الانكار دون الاخبار كانه قال اذا كان نكاح مثل الحد والعمة والخالة محرما فكيف يحل نكاح
الانسان نفسه او على انه لا شيء عليه معينا لا يزيد ولا ينقص فان عليه التعزير بحسب ما يراه الامام او على من جهل التحريم فلا حد عليه وعلى الدلك لا بقصد الاستمناء بل
بقصد الاستبراء او تحصيل الانتشار للنكاح المباح او غير ذلك محمد بن علي بن الحسين قال حدثنا ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد البرقي عن عبد الرحمن بن حماد عن ابي بكر
التميمي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الناتف شيبه والناكح نفسه والمنكوح
في دبره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** التفريق بين الذكور والاناث في المضاجع لعشر سنين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن
جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال يفرق بين الصبيان والنساء في المضاجع لعشر سنين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح ويأتي
ما يدل عليه **باب** تحريم مباشرة الاجنبية ولو من وراء الثوب والحركة حتى ينزل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه رجل
يكون مع المرأة لا يباشرها الا من وراء ثيابها وثيابه فيتحرك حتى ينزل ما الذي عليه وهل يبلغ به حد الخضخضة فوقع عليه السلام في الكتاب بلغ من ذلك مبلغه وتقدم حديث عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة او يدلك انه كلما انزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا **باب** وجوب العفة والورع عن المحارم وحفظ الفرج محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة على عهد داود يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله عز وجل في قلبها فقالت له انك لا تأتيني مرة الا
وعند اهلك من يأتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاتى به داود فقال يا نبي الله اتي الي ما لم يؤت الى احد قال وما ذاك قال وجدت هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله الى داود قل له كما تدين
تدان ورواه باسناده عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله به موسى بن عمران ... يا موسى عف يعف اهلك يا موسى بن عمران
ان وددت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا موسى بن عمران كما تدين تدان الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن سفيان بن ابراهيم عن ابي خالد عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله اوصني فقال احفظ ما بين رجليك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ميمون القداح
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من عبادة افضل من عفة بطن وفرج وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن علي بن الحسين بن رباط عن عبيد بن زرارة قال قال رسول الله
بروا آباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم ورواه الصدوق مرسلا ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
الحسين بن علي بن ... عن ابي بكر الحضرمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
عليكم بالعفاف وترك الفجور وعنهم عن احمد عن ابي العباس الكوفي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم
قال قال رسول الله تزوجوا الى آل فلان فانهم عفوا فعفت نساؤهم ولا تزوجوا الى آل فلان فانهم بغوا فبغت نساؤهم وقال مكتوب في التوراة انا الله قاتل القاتلين
ومفقر الزانين لا تزنوا فتزني نساؤكم كما تدين تدان وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق او عن رجل عن شريف عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما
اقام العالم الجدار اوحى الله الى موسى اني مجازي الابناء بسعي الآباء ان خيرا فخير وان شرا فشر لا تزنوا فتزني نساؤكم ومن وطئ فراش امرئ مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان
وعنهم عن احمد عمن ذكره عن مفضل الجعفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اقبح بالرجل ان يكون ... كان المعروف ... بناتنا ... اصحابنا الى ان قال عفوا
تعف نساؤكم محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي قال قال رسول الله فضل العلم
احب الى الله من فضل العبادة وافضل دينكم الورع وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن علي بن سليمان بن رشيد عن موسى بن سلام عن
ابان بن سويد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الذي يثبت الايمان في العبد قال الذي يثبته فيه الورع والذي يخرجه منه الطمع وعن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن نجم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي يا نجم كلكم في الجنة معنا الا انه ما اقبح بالرجل منكم ان يدخل الجنة قد هتك ستره وبدت عورته قلت وان ذلك
لكائن قال نعم ان لم يحفظ فرجه وبطنه وعن الخليل بن احمد عن ابي منيع عن هرون بن عبد الله عن سليمان بن عبد الرحمن عن خالد الازرق عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله قال افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع وعنه عن محمد بن الحسين المروزي عن محمد بن عبيد عن داود الاودي عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي قال اكثر
ما يلج به الناس من امتي النار الاجوفان قالوا يا رسول الله وما الاجوفان قال الفرج والفم واكثر ما يلج به الجنة تقوى الله وحسن الخلق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسين بن يوسف عن الحسين بن زياد العطار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاثة هم اقرب الخلق الى الله حتى يفرغ من الحساب
رجل لم تدعه قدرة في حال غضبه الى ان يحيف على من تحت يده ورجل مشى بين اثنين فلم يمل مع احدهما ... وعن سليمان بن احمد اللخمي عن عبد الوهاب بن خراجة عن ابي كريب عن علي بن جعفر العبسي عن الحسن بن
الحسين العلوي عن ابيه الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي قال ثلاث لم تكن فيه فليس مني ولا من الله قيل يا رسول الله وما هن قال حلم يرد به جهل الجاهل و
حسن خلق يعيش به وورع يحجزه عن معاصي الله عز وجل وفي عقاب الاعمال بسنده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله في حديث قال ومن قدر على امرأة او جارية حراما
فتركها مخافة الله حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وادخله الجنة فان اصابها حراما حرم الله عليه الجنة وادخله النار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

في جميع النفس وغيره ويأتي ما يدل عليه **أبواب** ما يحرم بالنسب **باب** تحريم الأم وإن علت محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن الحلبي عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد قال إنما عنى النساء التي حرم عليه في هذه الآية
حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت إلى آخر الآية وعن حميد بن محمد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن بن فضال عن علي
بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أرأيت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد فقال إنما لم يحل له النساء التي حرم عليه
في هذه الآية حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم في هذه الآية كلها الحديث وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث
أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله العامرية والكندية طلقها قبل الدخول فلما قبض تعرض لها أبو بكر وعمر في النكاح فتزوجت قال وهم يستحلون أن يتزوجوا أمهاتهم وإن كانوا
مؤمنين فإن زوج رسول الله في حرمته مثل أمهاتهم وعنه عن أحمد عن محمد بن عيسى عن أبي محمد الأنصاري عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن العالية
[illegible] بينهما فقال لا ولو أنهما هي بعض أمهاتهم ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن شمر **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الرضاع وغيره **باب**
تحريم البنت وإن نزلت محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مضاجعة الرجل المرأة قال لا يحل للرجل
أن يضاجع امرأة لا يحرم عليه أن يتزوجها أخت أو بنت وعمة أو خالة وبنت أخ وبنت أخت ونحوها الحديث وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن أبي
جعفر الثاني عليه السلام في حديث في الرضاع قال لو كن عشر متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن أبيه
عن [illegible] الحسن موسى بن جعفر أنه قال للرشيد في حديث يا أمير المؤمنين لو أن النبي نشر فخطب إليك كريمتك هل كنت تجيبه فقال ولم لا أجيبه فقال أبو الحسن عليه السلام لكنه
لا يخطب إلي ولا أجيبه قال ولم قال لأنه ولدني ولم يلدك **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم الأخت محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام أن آدم ولد له شيث إلى أن قال ثم ولد له يافث فلما أدركا أراد الله أن يبلغ بالنسل ما ترون وأن يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم من الأخوات على الإخوة أنزل
بعد العصر يوم الخميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فأمر الله آدم أن يزوجها من شيث فزوجها منه ثم أنزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة اسمها منزلة فأمر الله آدم أن يزوجها
يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وليافث جارية فأمر الله آدم حين أدركا أن يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما
ومعاذ الله أن يكون ذلك على ما قالوا من أمر الإخوة والأخوات ورواه في العلل بإسناده عن عيسى مثله عمن سمع زرارة مثله وبإسناده عن القاسم بن عروة عن
بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله أنزل على آدم حوراء من الجنة فزوجها أحد ابنيه وتزوج الآخر ابنة الجان الحديث وفي الأمالي وكتاب التوحيد عن أحمد بن الحسن القطان
وعلي بن موسى الدقاق ومحمد بن أحمد السناني كلهم عن أحمد بن يحيى القطان عن محمد بن العباس عن محمد بن أبي السري عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة
عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث أن الأشعث قال له كيف تؤخذ من المجوس الجزية ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث إليهم نبي فقال بلى يا أشعث قد أنزل الله عليهم كتاباً وبعث
إليهم نبياً وكان لهم ملك سكر ذات ليلة فدعا بابنته إلى فراشه فارتكبها فلما أصبح تسامع به قومه فاجتمعوا إلى بابه فقالوا اخرج نطهرك ونقم عليك الحد فقال
هل علمتم أن الله لم يخلق خلقاً أكرم عليه من أبينا آدم وحواء قالوا صدقت قال أليس قد زوج بنيه من بناته وبناته من بنيه قالوا صدقت هذا هو الدين فتعاقدوا على ذلك
فمحى الله العلم من صدورهم ورفع عنهم الكتاب فهم الكفرة يدخلون النار بلا حساب والمنافقون أشد حالاً منهم وفي العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد
بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أحمد بن إبراهيم بن عمار عن ابن توبة عن زرارة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام كيف بدأ النسل فإن عندنا أناساً يقولون إن الله أوحى
إلى آدم أن يزوج بناته من بنيه وأن أصل هذا الخلق من الإخوة والأخوات قال أبو عبد الله عليه السلام سبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً يقولون من يقول هذا إن الله جعل أصل
صفوة خلقه وأحبائه وأنبيائه ورسله والمؤمنين والمؤمنات من حرام ولم يكن له من القدرة ما يخلقهم من الحلال وقد أخذ ميثاقهم على الحلال والطهر الطاهر الطيب والله
لقد نبئت أن بعض البهائم تنكرت له أخته فلما نزا عليها ونزل كشف له عنها وعلم أنها أخته أخرج غرموله ثم قبض عليه بأسنانه ثم قلعه ثم خر ميتاً الحديث وعن أبيه
عن محمد بن يحيى عن [illegible] الحسين بن الحسن [illegible] أبان عن ابن أرومة عن النوفلي عن اليعقوبي عن الحسن عن مقاتل عمن سمع زرارة يقول وذكر مثله وزاد أن كتب الله كلها فيها
ما جرى فيه القلم في كلها يحرم الأخوات على الإخوة مع ما حرم الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن خالد بن إسماعيل عن رجل
عن أبي جعفر عليه السلام قال ذكر له المجوس وأنهم يقولون نكاح كنكاح ولد آدم وأنهم يحاجونا بذلك فقال أما أنتم فلا يحاجونكم به لما أدرك هبة الله قال آدم يا رب زوج
هبة الله فأهبط الله له حوراء فولدت له أربعة غلمة ثم رفعها الله فلما أدرك ولد هبة الله قال يا رب زوج ولد هبة الله فأوحى الله إليه أن يخطب إلى رجل من الجن وكان مسلماً
أربع بنات على ولد هبة الله فزوجهن الحديث **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم العمة والخالة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن
علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غلام رضع من امرأة أيحل له أن يتزوج أختها لأبيها
من الرضاعة فقال لا فقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم بنات الأخ
وبنات الأخت محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم
الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله فقال وليست لهم اليوم ذمة ورواه الشيخ بإسناده عن
علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم تحريم أخت الأخ إذا لم تكن
أختاً من الأب ولا الأم وكذا بنت أخ الأخ إذا لم يكن أخاً محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى عن أبي جرير القمي قال سألت أبا الحسن عليه السلام أزوج أخي من
أمي أختي من أبي فقال أبو الحسن عليه السلام زوج إياها إياه أو زوج إياه إياها ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن صفوان بن يحيى مثله محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن [illegible] عن [illegible] عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج أخت أخيه من الرضاعة قال ما أحب أن أتزوج أخت أخي من الرضاعة
**أقول** هذا [illegible] ولكون أخت الأخ أختاً [illegible] بإسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن الوليد عن

[illegible] امرأة ارضعتني ارضعت صبيا [illegible] ذلك [illegible] الزوج [illegible]

ابن [illegible] عن [illegible] عن ابن [illegible] قال للسائل الرجل [illegible] ما احب ذلك **اقول** [illegible] على [illegible] [illegible] الوهم [illegible]

[illegible] على التقية [illegible] الى حصر المحرمات من النكاح **ابواب** [illegible] **باب** [illegible] الرضاع [illegible] النسب [illegible]

[illegible] الحسن محبوب عن [illegible] ابن سالم عن بريد العجلي عن ابي جعفر في حديث ان رسول الله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعن [illegible] عن احمد بن محمد عن

[illegible] اسمعيل [illegible] الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله انه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible] عدة من اصحابنا عن سهل

ابن [illegible] عن ابي عبد الله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible] الصدوق في المقنع مرسلا عن رسول الله [illegible] وكذا [illegible]

[illegible] عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] عن [illegible] زرارة قال [illegible] انا اهل بيت كبير [illegible] ما يحرم من النسب [illegible]

يحرم من الرضاع [illegible] باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله قال [illegible] يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible]

[illegible] عن القاسم عن علي بن ابرهيم [illegible] عن ابي عبد الله مثله [illegible]

[illegible] قال يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة [illegible] علي بن الحسن [illegible]

[illegible] من النسب **اقول** [illegible] الرضاع [illegible]

**باب** [illegible] الرضاع [illegible] خمس عشرة رضعة متواليات [illegible] احمد [illegible]

[illegible] الحسن [illegible] عن ابي جعفر [illegible] قال لا يحرم [illegible]

[illegible] يوم وليلة او خمس عشرة رضعة [illegible] امرأة واحدة [illegible]

[illegible] لبن فحل واحد [illegible] محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة [illegible] قال قلت

[illegible] ما انبت اللحم وشد العظم قلت [illegible] عشر رضعات [illegible]

احمد [illegible] عن الحسن بن محبوب [illegible] علي بن الحسن [illegible] عن ابي عبد الله

قال [illegible] عشر رضعات لا يحرم [illegible] الوليد [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الرضعة والثنتين [illegible]

[illegible] علي بن [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] نوح عن [illegible]

لا يحرم **اقول** [illegible]

[illegible] قال لا يحرم من الرضاع [illegible]

[illegible] الصدوق باسناده [illegible] الفضيل [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] عن احمد [illegible] ابي عبد الله [illegible]

[illegible] رضعة او رضعتين [illegible] اللحم [illegible]

[illegible] ابي الحسن قال [illegible] الرضعة [illegible]

[illegible] والثلث [illegible] باسناده عن محمد [illegible]

قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم قال الرضعة الثنتان والثلاث [illegible] **اقول** [illegible] الوجه مثله

ويمكن حمله على التقية [illegible] علي بن مهزيار عن ابي الحسن [illegible] ما يحرم من الرضاع [illegible]

قليله وكثيره حرام **اقول** حمله الشيخ على ما اذا بلغ الحد الذي يحرم [illegible]

انتهى ويمكن حمله على الكراهة [illegible] على بن [illegible]

[illegible] الحسن [illegible] عن ابي جعفر قال لا يحرم من الرضاع الا [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عن جعفر

عن ابي [illegible] عن علي قال الرضعة [illegible] **اقول** حمله الشيخ على [illegible]

[illegible] علي بن مهزيار [illegible] التقية [illegible] والكراهة [illegible] العلاء [illegible]

من الرضاع الا ما ارتضع [illegible] الصدوق [illegible] **اقول** حمله على التقية [illegible]

بالنسبة الى [illegible] الرضاع [illegible]

في المقنع لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم قال وسئل الصادق [illegible] لا يحرم [illegible]

قال وروي انه لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين [illegible] لا يحرم من الرضاع الا رضاع خمسة عشر يوما [illegible]

**اقول** يمكن حمله على ما [illegible] لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين قال وروي لا يحرم من الرضاع الا [illegible]

أقول ذكر الشيخ وجه هذا الاختلاف للتقية لاضطراب مذاهب العامة هنا وكثرة اختلافهم والله أعلم. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا أهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استخفت المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه رضاع وربما استخف الرجل أن ينظر إلى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما أنبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل تحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع. **أقول** هذا دال على عدم نشر الحرمة بعشر رضعات لأنه نقل ذلك عن غيره وترك الجواب فهما من قرائن التقية ذكره الشيخ وغيره. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم فأما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى بلغ عشرة إذا كن متفرقات فلا بأس ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له إني تزوجت امرأة وقد أرضعتني وأرضعت أختها فقال كم قلت شيئا يسيرا فقال بارك الله لك. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن محمد بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع ما أدنى ما يحرم منه قال ما أنبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت اثنتان أصلحك الله فقال لا فلم أزل أعد عليه حتى بلغت عشر رضعات. **أقول** هذا ظاهر في أن العشر لا تنشر الحرمة. وعنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبيد بن زرارة مثله. وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن صباح بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرضعة والرضعتين والثلاث. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة قال لا إلا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم. وبالإسناد السابق عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه فقال سأل رجل أبي عنه فقال واحدة ليس بها بأس وثنتان حتى بلغ خمس رضعات قلت متواليات أو مصة بعد مصة فقال هكذا قال له وسأله آخر عنه فانتهى به إلى تسع وقال ما أكثر ما أسأل عن الرضاع. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام انهوا نساءكم أن يرضعن يمينا وشمالا فإنهن ينسين. **أقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه.

**باب أنه لا ينشر الحرمة من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم**

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم. وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا رضع الغلام من نساء شتى وكان ذلك عدة أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن. **أقول** هذا التعدد محمول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

**باب أنه يشترط في كل رضعة أن يروى الطفل ويترك الرضاع من نفسه**

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن ربيع عن طريف عن ثعلبة عن أبان عن ابن أبي يعفور قال سألته عما يحرم من الرضاع قال إذا رضع حتى يمتلئ بطنه فإن ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم. وبإسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهي نفسه. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير. **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك.

**باب أنه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع كونه في الحولين فلا يحرم بعدهما**

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما إلى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة فمعنى قوله لا رضاع بعد فطام أن الولد إذا شرب لبن المرأة بعد ما تفطمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح. ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم وترك التفسير وفي الأمالي عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم وعن علي بن إسماعيل عن منصور بن حازم مثله. وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا رضاع بعد فطام. وعنه عن أبيه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألته عن امرأة حلبت من لبنها فأسقت زوجها لتحرم عليه قال أمسكها وأوجع ظهرها. وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم. وعنهم عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قلت وما الفطام قال الحولين الذي قال الله عز وجل. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن أسباط قال سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امرأة أرضعت غلاما سنتين ثم أرضعت صبية لها أقل من سنتين حتى تمت السنتان أيفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما لأنه رضاع بعد فطام وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام أي أنه إذا تم للغلام سنتان أو الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من شرب من لبنه قال وأصحابنا يقولون إنه لا يفسد إلا أن يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة. **أقول** إسناده إلى ابن بكير ضعيف مخالف للاحتياط والعموم فيه. وعنه عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد الحولين قبل أن يفطم محرم. ورواه الصدوق بإسناده عن داود بن الحصين مثله إلا أنه قال يحرم. **أقول** حمله الشيخ على التقية لأنه مذهب بعض العامة ويحتمل الحمل على الإنكار. وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسين عن حنظلة بن منصور عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين. ورواه الصدوق بإسناده عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام. **أقول** حمله الشيخ على أن الحولين ظرف للرضاع يعني في أثناء حولين كاملين لما تقدم. محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ومعناه أنه إذا رضع حولين كاملين ثم شرب من لبن امرأة أخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لأنه رضاع بعد فطام. وبإسناده عن عبيد بن زرارة عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا ما كان حولين كاملين. **أقول** تقدم مثله. وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام

# كتاب النكاح

السيد في المقنع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام **باب** انه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع اتحاد الفحل وان اختلف المرضعة فتحرم الاخت من
الاب رضاعا وكذا جميع ما يحرم رضاعا وذكر جملة من المحرمات بسبب الرضاع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن بريد العجلي في حديث قال سألت ابا جعفر ع عن قول رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى
من جارية او غلام فذلك الذي قال رسول الله ص وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله ص
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو نسب من ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم ورواه الشيخ باسناده
عن الحسن بن محبوب نحوه وبالاسناد عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن غلام رضع من امرأة أيحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع
فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال فقال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها
غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام أيحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك ورواه
الشيخ باسناده كالذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن لبن الفحل قال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن
ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما أيحل لذلك الغلام
الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه ورواه الصدوق في المقنع مرسلا نحوه
وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس
أينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن امرأة ارضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها أيحل للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجارية التي ارضعت فقال
اللبن للفحل ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ام ولد رجل ارضعت
صبية وله ابنة من غيرها أيحل لذلك الصبي هذه الابنة قال ما احب ان تتزوج ابنة رجل قد رضعت من لبن ولده ورواه الشيخ كالذي قبله وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيدة الهمداني قال قال الرضا ع ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك
تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال وذلك ان امير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال
لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد
الشتى محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال ابو الحسن ع فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما الرضاع من قبل الامهات
وان كان لبن الفحل ايضا يحرم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه باسناده عن محمد بن يحيى **اقول** حمله الشيخ على نشر الحرمة بين ما يرضع من اولاد المرضعة
نسبا دون الرضاع مع اختلاف الفحل لما مضى ويأتي ويحتمل الحمل على الكراهة وعلى التقية وقرائنها ظاهرة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال
سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني ع ان امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من ههنا يؤتى ان يقول
الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما
حل لك شيء منهن وكن في موضع بناتك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن علي بن عبد الملك بن
بكار الجراح عن بسطام عن ابي الحسن ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع منه قال الشيخ يعني لا يتعدى الى من ينتسب الى الام من جهة الرضاع لان من كان كذلك
انما ينسب الى بطن اخر وما يختص ببطنها واولادها فانه يحرم قال ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسماعيل الدغشي عن
رجل عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعته ام ولد جده هل تحرم على الغلام قال لا قال الشيخ هذا محمول
على انه اذا كانت ام الولد ارضعته بغير لبن جده او يكون ارضعته رضاعا لا يحرم لو كان رضاعا تاما لكان قد صار عمها ان كان الجد من قبل الاب وان كان
الجد من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المرأة فتلد
منه ثم ترضع من لبنه جارية أيصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سألته عن امرأة ارضعت جارية ثم ولدت ولدا ثم ارضعت غلاما أيحل للغلام ان يتزوج
تلك الجارية التي ارضعت قال لا هي اخته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان المرأة اذا حلبت اللبن وسقت طفلا او كبيرا لم ينشر الحرمة
بل ينبغي تاديبها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين ان امرأتي
حلبت من لبنها في مكوك فاسقته جاريتي فقال اوجع امرأتك وعليك بجاريتك وقد تقدم حديث محمد بن قيس قال سألته عن امرأة حلبت من لبنها فاسقت زوجها
لتحرم عليه قال امسكها واوجع ظهرها محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو عبد الله ع وجور الصبي بمنزلة الرضاع **اقول** هذا محمول على التقية وعلى كونه بمنزلته في
عدم نشر الحرمة وقد تقدم ما يدل على اشتراط الارتضاع من الثدي ويأتي ما يدل عليه بل لا يصدق الرضاع الا به والله اعلم **باب** تحريم الام والبنت والاخت و
العمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت من الرضاع من الحرائر والاماء مع الشرائط محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع في ابنة الاخ من الرضاع لا آمر به احدا ولا انهى عنه وانا انهى عنه نفسي وولدي فقال عرض على رسول الله ص ابنة حمزة فابى رسول الله ص وقال هي

ابنة اخي من الرضاعة ورواه الصدوق في المقنع مرسلا الى قوله وولده وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع عرضت على رسول الله ص ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاع وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع في حديث قال قلت له ارضعت امي جارية بلبني فقال هي اختك من الرضاعة قلت فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها بلبنه يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر قال والفحل واحد قلت نعم هو اخي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالسند الثاني خاصة ورواه الصدوق في المقنع مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ثمانية لا تحل مناكحتهم امتك امها امتك واختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاع امتك وهي خالتك من الرضاع امتك وهي ارضعتك امتك وقد وطئت حتى تستبرأ بحيضة امتك وهي حبلى من غيرك امتك وهي على سوم امتك ولها زوج وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للمرأة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان عليا ع ذكر لرسول الله ص ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله ص وعمه حمزة قد رضعا من امرأة ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله والذي قبله وباسناده عن علي بن الحسن عن سندي بن الربيع عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن ع قال قلت له ان اخي تزوج امرأة فاولدها فانطلقت امرأة اخي فارضعت جارية من عرض الناس فيحل لي ان اتزوج تلك الجارية التي ارضعتها امرأة اخي فقال لا انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سام قال سألت ابا جعفر ع عما يروي الناس عن امير المؤمنين ع عن اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلنا كيف يكون ذلك قال احلتها آية وحرمتها آية اخرى فقلنا هل الا ان يكون احدهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده فقلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع ولو ان امير المؤمنين ع ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله ع يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والابنة الى ان قال ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي اختك من الرضاعة الحديث وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن جعفر عن هارون بن مسلم مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه

**باب** ان اللبن اذا در من غير ولادة وحصل الرضاع لم ينشر الحرمة محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن العباس بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما من ذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل عن يونس بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر عن موسى بن عمر البصري عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكرانا واناثا ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لي لا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

**باب** ان من تزوج رضيعة فارضعتها امرأته او ام ولده حرمت عليه الصغيرة وبطل نكاحها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعة فارضعتها امرأته فسد النكاح محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن عواض عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر نحوه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأته وام ولده قال تحرم عليه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى تحريم المرضعة

**باب** ان من لم يعلم بحصول الرضاع ولم يعلم بلوغه الحد الذي يحرم جاز له التزويج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي يحيى الحناط قال قلت لابي عبد الله ع ان ابني وابنة اخي في حجري فاردت ان ازوجها اياه فقال بعض اهلي انا قد ارضعناهما فقال كم قلت ما ادري فقال فارادني على ان اوقت قال قلت ما ادري فقال زوجه

**باب** انه لا يحكم بالرضاع بمجرد دعوى المرضعة وانه يقبل انكارها لا دعواها بغير بينة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة تزعم انها ارضعت المرأة والغلام ثم تنكر بعد ذلك فقال تصدق اذا انكرت ذلك قلت فانها قالت وادعت بعد باني قد ارضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم ورواه الشيخ عن ابن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن خداش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا الحسن موسى ع عن ام ولد لي صدوق زعمت انها ارضعت جارية لي اصدقها قال لا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن عن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في امرأة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قال لا قال فقال لا تصدق ان لم يكن غيرها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال كتبت الى ابي الحسن موسى ع اسأله عن ام ولد لي ذكرت انها ارضعت لي جارية قال لا تقبل قولها ولا تصدقها

**باب** انه لا يجوز تزويج المرأة على عمتها ولا خالتها من الرضاعة بغير اذن ولا على اختها مطلقا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** ان من تزوج رضيعة فارضعتها احدى زوجتيه ثم ارضعتها الاخرى حرمت عليه الرضيعة والمرضعة الاولى مع الدخول دون الثانية محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار عن ابي جعفر ع قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر ع اخطأ ابن شبرمة تحرم عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة فلم تحرم عليه كانها ارضعت ابنته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل على اشتراط الدخول بالمرضعة في ثبوت التحريم المؤبد لا تحريم الجمع وفساد العقد في الصغرى

**باب** انه يجوز لابي المرتضع اولاد المرضعة نسبا ورضاعا مع اتحاد الفحل واولاد الفحل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة رجل ارضعت جارية اتصلح لولده من غيرها قال لا قلت فنزلت منزلة الاخت من الرضاعة قال نعم من قبل الاب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر او ابي عبد الله ع قال اذا رضع الغلام من نسائه فكان ذلك [illegible]

# كتاب النكاح

الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان من غير الرجل الذي كانت ارضعته بلبنه واذا رضع من لبن رجل حرم عليه كل شيء من ولده وان كان من غير المرأة التي ارضعته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث اتحاد الفحل وغيرها ويأتي ما يدل عليه

**باب** انه لا يجوز ان ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولا في اولاد المرضعة ولادة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك ورواه الصدوق باسناده عن ايوب بن نوح مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع لا تحل له ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن جعفر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في حديث علي بن مهزيار

**باب** ان المرأة اذا ارضعت مملوكها صار ولدها وانعتق عليها وحرم بيعه وان كل من ينعتق على المالك من النسب ينعتق عليه من الرضاع

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه ثم قال اليس رسول الله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال قال ابو عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت جاريتها انها تعتقه قال وروي في مملوك ارضعته امرأة مولاها بلبنها انه لا يحل بيعها علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امرأة ارضعت مملوكها ما حاله قال اذا ارضعته عتق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان ويأتي ما يدل عليه في العتق ان شاء الله

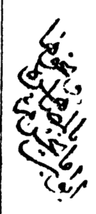
**باب** انه يكره للمرأة ان ترضع العناق والجدي بلبنها فان فعلت فارضعته حتى فطم لم يحرم لبنها ولا لحمها ولا نسلها ولا ذبحها

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن محمد بن احمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلني الله فداك امرأة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ووضعت يجوز ان يؤكل لبنها وتباع وتذبح ويؤكل لحمها فكتب فعل مكروه ولا بأس به ورواه باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام وذكر نحوه ورواه الكليني كما يأتي في الاطعمة وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في جدي رضع من لبن امرأة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال لا بأس بلحمه

**باب** ان الامة اذا ارضعت ولد سيدها صارت ام ولد يكره بيعها الا بعد موته

محمد بن الحسن باسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها فقل من يشتري مني ام ولدي ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه كان وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما احب ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال فيبيعها قال الشيخ قوله في اول الخبر ان شاء باعها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها الا ترى انه فسر ذلك في آخر الخبر **اقول** ويأتي ما يدل على آداب الرضاع واحكامه في احكام الاولاد

## ابواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها




**باب** اقسام المحرمات في النكاح

محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن الحسن بن حمزة العلوي عن محمد بن يزداد عن عبد الله بن احمد عن سهل بن صالح عن ابي ابراهيم عبد الرحمن عن عمرو بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عليه السلام قال سئل ابي عما حرم الله من الفروج في القرآن وعما حرم رسول الله في سنته قال الذي حرم الله عز وجل من ذلك اربعة وثلاثون وجها سبعة عشر في القرآن وسبعة عشر في السنة فاما التي في القرآن فالزنا قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا ونكاح امرأة الاب قال الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وامهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف والحائض حتى تطهر قال الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن والنكاح في الاعتكاف قال الله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واما التي في السنة فالمواقعة في شهر رمضان نهارا وتزويج الملاعنة بعد اللعان والتزويج في العدة والمواقعة في الاحرام والمحرم يتزوج او يزوج والمظاهر قبل ان يكفر وتزويج المشركة وتزويج الرجل امرأة قد طلقها للعدة تسع تطليقات وتزويج الامة على الحرة وتزويج الذمية على المسلمة وتزويج المرأة على عمتها وخالتها وتزويج الامة من غير اذن مولاها وتزويج الامة على من يقدر على تزويج الحرة والجارية من السبي قبل القسمة والجارية المشتركة والجارية المشتراة قبل ان يستبرئها والمكاتبة التي قد ادت بعض المكاتبة سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن القاسم بن الربيع الوراق ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب جميعا عن محمد بن سنان عن صباح المدائني عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه كتب اليه يقول جاءني كتابك الى ان قال واما ما ذكرت انهم يستحلون نكاح ذوي الارحام التي حرم الله في كتابه فانهم زعموا انه انما حرم وعنى بذلك النكاح نكاح نساء النبي صلى الله عليه وآله فان احق ما بدئ به تعظيم حق الله وكرامة رسوله وما حرم على تابعيه من نكاح نسائه بقوله وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا وقوله النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم وقال ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا فحرم نساء النبي وقد حرم الله ما حرم في كتابه من العمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وما حرم الله من الرضاعة لان تحريمها في هذه كتحريم نساء النبي فمن استحل ما حرم الله من نكاح ما حرم الله فقد اشرك بالله اذا اتخذ ذلك دينا علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه باسناده الآتي عن علي عليه السلام في بيان المحكم من القرآن قال فمنه قوله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فتأويله في تنزيله ومنه قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم الى آخر الآية فهذا كله محكم لم ينسخه شيء قد استغني بتنزيله عن تأويله وكل ما يجري هذا المجرى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لم يزل بنو اسماعيل ولاة البيت الى ان قال وفي ايديهم اشياء كثيرة من الحنيفية من تحريم الامهات والبنات وما حرم الله في النكاح الا انهم كانوا يستحلون امرأة الاب وابنة الاخت والجمع بين الاختين وكان في ايديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

**باب** ان من تزوج امرأة حرم

صباح

قال من تنسيخ النعمان

على ابنه ان طلقها وابنه ان نزل وان لم يدخل بها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم تحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرمن على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امراة جده وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام في حديث وان تزوج الرجل امراة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المراة لابيه ولا لابنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر هذه الآية ووصينا الانسان بوالديه حسنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احد الوالدين فقال عبد الله بن عجلان ومن الآخر قال علي ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسماعيل الجعفي وعن [illegible] عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج امراة من بني عامر وامراة من كندة ولم يدخل بهما والحقهما باهلهما فلما مات استاذنتا ابا بكر ثم تزوجتا فجذم احدهما وجن الآخر قال عمر بن اذينة فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما نهى الله عن شيء الا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا ازواج النبي صلى الله عليه وآله من بعده وذكر هاتين العامرية والكندية ثم قال ابو جعفر عليه السلام لو سالتهم عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لابنه لقالوا لا فرسول الله اعظم حرمة من ابائهم ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب موسى بن بكر عن زرارة نحوه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي الحسن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل تزوج امراة فلمسها قال هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فلامسها قال مهرها واجب وهي حرام على ابيه وابنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في حديث انه سئل عن قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق فقال اما قوله ما ظهر منها فهو الزنا المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية واما قوله وما بطن يعني ما نكح الاباء فان الناس كانوا قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وآله اذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده اذا لم تكن امه فحرم الله عز وجل ذلك الحديث محمد بن الحسن باسناده عن البرقي عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين عليه السلام قال الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال ما ظهر نكاح امراة الاب وما بطن الزنا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابراهيم موسى عليه السلام رجل تزوج امراة فمات قبل ان يدخل بها اتحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقد **اقول** الكراهة هنا بمعنى التحريم لما تقدم وقد استدل به الشيخ على التحريم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله عز وجل له في الاسلام حرم نساء الآباء على الابناء فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الحديث ورواه في الخصال وفي عيون الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الرضا عن آبائه عليهم السلام في حديث قال كان لعبد المطلب خمس من السنن اجراها الله له في الاسلام حرم نساء الآباء على الابناء وسن الدية في القتل مائة من الابل وكان يطوف بالبيت سبعة اشواط ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وسمى زمزم حين حفرها سقاية الحاج وفي الخصال بهذا السند مثله احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في احتجاجه على ان الحسن والحسين ابناء رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل يقول حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى قوله وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فسلهم هل يحل لرسول الله صلى الله عليه وآله نكاح حليلتيهما فان قالوا نعم فكذبوا وان قالوا لا فهما والله ولداه لصلبه وما حرمتا عليه الا للصلب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

**باب** ان من ملك جارية فلمسها او مسها او نظر الى عورتها ونحوها بشهوة حرمت على ابيه وابنه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده قال بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها ونظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن محمد بن اسماعيل بن بزيع مثله الى قوله اذا نظر الى فرجها وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سالته عن رجل تكون له جارية فيضع ابوه يده عليها من شهوة او ينظر منها الى محرم من شهوة فكره ان يمسها ابنه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ينظر الى الجارية يريد شراءها اتحل لابنه فقال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن [illegible] عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الاول وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام في حديث اذا اتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية لابنه ولا لابيه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسمها نظر شهوة هل تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه اذا راى فرجها وعن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فقبلها قال لا تحل لولده ان يطأها **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وقد روى احمد بن محمد بن عيسى في نوادره احاديث كثيرة جدا مما مضى ويأتي

**باب** ان من زنى بجارية ابنه او امراته قبل ان يطأها الاب او قبل البلوغ حرمت على الابن وان كان بعد وطء الاب لم تحرم وكذا اذا فعل ما دون الوطء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان زنى رجل بامراة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا

# كتاب النكاح

في الجارية وهي له حلال فلا تحل تلك الجارية لابنه ولا لابيه الحديث ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر الا انه قال بامرأة ابيه او بامرأة ابنه او بجارية ابنه او بجارية ابيه
وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سئل ابو عبد الله ع وانا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسها فامرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع
عليها فما ترى فيه فقال اثم الغلام واثمت امه ولا ارى للاب اذا قربها الابن ان يقع عليها الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن مسعدة بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطاها الجد والرجل يزني بالمرأة هل يجوز لابيه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها
فوطئها ثم زنا بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
بن عثمان عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت
له امسكها ان الحلال لا يفسده الحرام ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر **اقول** حمله الشيخ على الوطي بعد وطي الاب لما مضى
ويأتي وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال سألت الرضا ع عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك أيحل لابيه ان
يشتريها ويمسها فقال لا يحرم الحرام الحلال **اقول** حمله الشيخ وغيره على ما دون الجماع لما تقدم وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لابيه ولا لابنه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين **اقول** هذا محمول على الكراهة لما تقدم
او مخصوص بالامة المملوكة للفاعل لما مر ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان من ملك جارية لم تحرم بمجرد الملك على ابيه ولا ابنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل ينظر الى الجارية يريد شراءها أتحل لابنه فقال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها وعن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة عن ابي الحسن ع في حديث قال اذا اشتريت لابنك ولابنك كان الابن صغيرا او لم يطاها حل لك
ان تقبضها فتنكحها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن يقطين قالوا سمعنا
ابا عبد الله ع يقول في الرجل تكون له الجارية أفتحل لابنه فقال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا بأس ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري
انهما سألا ابا عبد الله ع وذكر مثله وزاد قال وكان لابي جعفر جاريتان يقومان عليه فوهب احديهما لعبد الله بن جعفر وفي قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر
عن اخيه قال سألته عن الرجل يحتاج الى جارية ابنه فيطاها ان كان الابن لم يطاها هل يصلح ذلك قال نعم هي له حلال الا ان يكون للابن موسر فيقوم الجارية
على نفسه برد القيمة على ابنه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في نكاح الاماء **باب** ان من زنا بامرأة حرمت عليه بنتها وامها وان كان منه
ما دون الجماع لم تحرما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة
أيتزوج بابنتها قال لا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا
لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها وعنه عن محمد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل كان بينه وبين امرأة فجور
هل يتزوج ابنتها فقال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وليتزوجها هي ان شاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم مثله الا انه قال فليتزوج ابنتها ان شاء وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد قال ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة فقد زعم انه كان يلاعب امها ويقبلها من غير ان يكون افضى اليها قال فس
ألت ابا عبد الله ع فقال لي كذب مره فليفارقها قال فاخبرت الرجل فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلى سبيلها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى وعلي بن النعمان جميعا عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها قال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال **اقول** حمله
الشيخ على ما دون الجماع لما تقدم التصريح به وجوز الحمل على سبق التزويج دون الزنا بها لما تقدم ويأتي ويحتمل الحمل على التقية وعنه عن القاسم بن محمد عن
هشام بن المثنى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يأتي المرأة حراما أيتزوجها قال نعم وامها وابنتها **اقول** تقدم الوجه في مثله وباسناده عن الصفار عن معوية
بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوج ابنتها قال ان كان قبلة فلا بأس وان كان زنا فلا وباسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عمن رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل فجر بامرأة هل يجوز له ان يتزوج ابنتها قال ما حرم حرام حلالا
قط **اقول** تقدم الوجه في مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له رجل رجل فجر بامرأة أتحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد
الحلال **اقول** تقدم الوجه فيه وعنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا هل تحل له ابنتها قال نعم ان
الحرام لا يحرم الحلال ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير **اقول** قد عرفت وجهه وباسناده عن الصفار عن محمد
بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله المرزبان عن رجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها أتحل له ذلك قال لا يحرم الحرام الحلال ورجل
فجر بامرأة حراما أيتزوج بابنتها قال لا يحرم الحرام الحلال **اقول** حمله الشيخ على ما دون المواقعة لما تقدم ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان من زنا بامرأة
حرمت عليه امها وبنتها من الرضاعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل فجر بامرأة
أيتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن اسماعيل عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين مثله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل فجر بامرأة أيتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن قال
النبوي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **اقول** تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الرضاع عموما **باب** ان من تزوج امرأة ثم زنا بامها او ابنتها او اختها
لم تحرم عليه زوجته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج

بابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او اختها لم تحرم عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال ١٩ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بها ففجر بامها اتحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر انه قال في رجل زنى بام امرأته او بنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الذي قبله عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن رجل زنى بام امرأته او باختها فقال لا يحرم ذلك
عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله الرجل يصيب من اخت امرأته
حراما ايحرم ذلك عليه امرأته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام وباسناده عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر قال سئل عن رجل كان
عنده امرأة فزنى بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا الا امرأته له حلال الى ان قال وان كان تحته امرأة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل
ثم علم فارق الاخيرة والاولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم التي فارق محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او ابنتها او اختها لم تحرم عليه التي عنده وعنه عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها او
دخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا **اقول** [illegible]

[illegible] **باب** ان من زنى بامرأة [illegible] لم تحرم على [illegible] الاب [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن [illegible]
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه محمد بن عيسى عن عبد الله [illegible] الاشعري عن [illegible] عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان
كان الاب او الابن مسها واحد منهما فلا تحل [illegible] وباسناده عن محمد بن احمد [illegible] عن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل
زنى بامرأة هل تحل لابنه ان يتزوجها قال لا [illegible] الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن
هاشم بن المثنى عن ابي عبد الله [illegible] عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله انه قال الحرام لا يفسد الحلال **اقول**
حمله الشيخ على [illegible] **باب** [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سأل رجل ابا عبد الله وانا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع يتزوج ابنتها قال لا قلت انه لم يكن افضى
اليها انما كان شيء دون شيء فقال لا يصدق ولا كرامة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن [illegible] عن محمد بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي ايوب [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم وانا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع ايتزوج ابنتها قال لا قلت انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون ذلك قال [illegible]
المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية القول [illegible] ذكره بعض العامة [illegible]
[illegible] على تحريم [illegible] الاجماع والاخبار [illegible] ابو جعفر في نهايته
وشيخنا [illegible] السيد المرتضى في الانتصار **اقول** وتقدم ما يدل على [illegible] **باب** ان من زنى بامرأة لم تحرم عليه
تزويجها بعد التوبة من الزنا [illegible]
[illegible] سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها [illegible] حلال [illegible] احمد [illegible] الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها قال ان انس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام
فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها **اقول** هذا محمول على الكراهة [illegible] وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله قال ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من
ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير [illegible] وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله عن محمد بن يحيى عن بعض
اصحابنا عن محمد بن عيسى عن اسحاق بن حريز عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي
عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى [illegible]
[illegible] باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله قال لو ان رجلا فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه
شيء من ذلك [illegible] عن هاشم بن المثنى [illegible] ابي عبد الله [illegible] الرجل يأتي المرأة حراما ايتزوجها [illegible]
محمد بن عيسى [illegible] عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا
عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها [illegible] باسناده عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر
[illegible] زنى رجل بامرأة [illegible] تزوجها بعد [illegible] عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل زنى بامرأتين هل يحل له ان يتزوج بواحدة منهما قال نعم لا يحرم حلالا حرام **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه قال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان من زنى بامرأة ولها بعل حرم عليه نكاحها ابدا وان فارقها زوجها
وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة في ذلك اجماع الطائفة الى ان قال وقد ورد من طريق الشيعة في حظر من ذكرناه اخبار معروفة [illegible]
[illegible] في عدة من بعل [illegible] في هذه المسألة الحجة التي قبلها والكلام [illegible]
[illegible] **باب** [illegible] الزانية [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد ع قال لا باس ان يمسك الرجل امرأته ان راها تزني اذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء ع باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الثناء عليها في شيء من الفجور فقال لا باس بان يتزوجها ويحصنها وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن ع نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سأله عمار وانا حاضر عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا باس وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين عن محمد بن علي النوفلي عن احمد بن عيسى الوشاء عن احمد بن طاهر القمي عن محمد بن بحر الشيباني عن احمد بن مسرور عن سعد بن عبد الله عن صاحب الزمان ع في حديث انه سأله عن الفاحشة المبينة التي اذا اتت المرأة بها في ايام عدتها حل للزوج ان يخرجها من بيته فقال ع الفاحشة المبينة هي السحق دون الزنا فان المرأة اذا زنت واقيم عليها الحد ليس لمن ارادها ان يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لاجل الحد واذا سحقت وجب عليها الرجم والرجم خزي ومن امر الله برجمه فقد اخزاه ومن اخزاه فقد ابعده ومن ابعده فليس لاحد ان يقربه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم قال نعم وما يمنعه ولكن اذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في المتعة وفي العيوب وغير ذلك

**باب** كراهة تزويج الزانية والزاني اذا كانا مشهورين بالزنا الا بعد التوبة

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا الا بعد ان تعرف منهما التوبة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي المغرا مثله وباسناده عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد شهروا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر به لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع وذكر نحوه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع نحوه الا انه قال من شهر شيئا من ذلك واقيم عليه حد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال انما ذلك في الجهر ثم قال لو ان انسانا زنا ثم تاب تزوج حيث شاء علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي ع قال واما ما لفظه خصوص ومعناه عموم فقوله تعالى الى ان قال وقوله سبحانه الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين نزلت هذه الآية في نساء كن بمكة معروفات بالزنا منهن سارة وحنتمة والرباب حرم الله نكاحهن فالآية جارية في كل من كان من النساء مثلهن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى نفي التحريم ويأتي ما يدل عليه في المتعة وكل ما دل على التحريم فهو محمول على التقية لانه مذهب اكثر العامة ويحتمل الحمل على الكراهة لما مضى ويأتي

**باب** جواز نكاح المرأة وان كانت ولد زنا بالعقد والملك على كراهية وتتأكد في الاستيلاد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ولد الزنا ينكح قال نعم ولا تطلب ولدها وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وقال ان كان له امة وطئها ولا يتخذها ام ولد ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعن محمد بن العباس عن العلاء نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الخبيثة اتزوجها قال لا وعنه عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يشتري الجارية او يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه قال ان لم يخف العيب على ولده فلا باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا هل عليه جناح ان يطأها قال لا وان تنزه عن ذلك فهو احب الي وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال ولد الزنا يستعمل ان عمل خيرا جزي به وان عمل شرا جزي به عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن علي بن احمد عن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال مثله الى قوله في شيء منه ورواه البرقي في المحاسن نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج ولد الزنا قال لا باس انما يكره ذلك مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء قلت الرجل يشتري خادما ولد زنا فيطأها قال لا باس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال نحوه وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لو كان احد من ولد الزنا نجا لنجا سائح بني اسرائيل فقيل له وما سائح بني اسرائيل قال كان عابدا فقيل له ان ولد الزنا لا يطيب ابدا ولا يقبل الله منه عملا فخرج يسيح بين الجبال ويقول ما ذنبي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** ان من لاط بغلام فاوقبه حرمت عليه ام الغلام وبنته واخته ابدا والا فلا وحكم تقدم العقد على الايقاب ونكاح اخت الزوجة وتزويج ابن احدهما ابنة الآخر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه ابنته واخته [illegible] باسناده عن ابي عبد الله ع في رجل يأتي اخا امرأته فقال اذا اوقبه فقد حرمت عليه المرأة وعنه عن ابيه او عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له رجل ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام وللآخر جارية ايتزوج ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل انه كان صديقا له قال فقال الرجل انه كان يكون منه ما يكون الا ما بغلام فقال لا باس ان يتزوج ان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج ورواه الشيخ باسناده [illegible]

قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا جهلها فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا
اقول حمله الشيخ على عدم الدخول لما تقدم ويأتي وباسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد
عدة واحدة منهما جميعا ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج اقول تقدم الوجه فيه مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي بصير
قال سألته عن رجل يتزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول ورواه الصدوق
باسناده عن جميل بن دراج نحوه اقول تقدم الوجه في مثله ويحمل النفي وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن محرم تزوج امرأة في عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين
في امرأة توفي زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت قبل ان تكمل الاربعة الاشهر والعشر فقضى ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الاجلين فان
شاء موالي المرأة انكحوها وان شاؤوا امسكوها وردوا عليه ماله اقول هذا محمول على عدم الدخول وقوله يطلقها بمعنى يفارقها فان نكاحها باطل لما تقدم وباسناده عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا
تحل له ابدا قلت فان كانت قد عرفت ان ذلك محرم عليها ثم تقدمت على ذلك فقال ان كانت تزوجته في عدة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى ان عليها الرجم فان كانت
تزوجته في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى ان عليها حد الزاني ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له ابدا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
والهيثم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن علي بن بشير النبال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه قد بقي من عدتها
وانه قذفها بعد علمه بذلك فقال ان كانت علمت ان الذي صنعت يحرم عليها فقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزاني ولا ارى على زوجها حين قذفها شيئا وان فعلت ذلك
بجهالة منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقي من عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما ويكون خاطبا من الخطاب اقول هذا محمول على الجهل وعدم
الدخول لما مر وبهذا الاسناد قال سألته عن امرأة توفي زوجها وهي حامل فوضعت وتزوجت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرا ما حالها قال ان كان دخل بها زوجها فرق بينهما
فاعتدت ما بقي عليها من زوجها ثم اعتدت عدة اخرى من الزوج الآخر ثم لا تحل له ابدا وان تزوجت من غيره ولم يكن دخل بها فرق بينهما فاعتدت ما بقي عليها من المتوفى عنها
وهو خاطب من الخطاب ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة المطلقة
قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ويكون لها صداقها بما استحل من فرجها او نصفه ان لم يكن دخل بها وعن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث التزويج في الاحرام ويأتي ما يدل عليه
في الحدود باب ان من تزوج امرأة دواما او متعة ودخل بها حرمت عليه ابنتها كانت في حجره او لم تكن وان لم يدخل بالام لم تحرم البنت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها قال لا ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن الرضا عليه السلام مثله الا انه قال ايحل له ان يتزوج ابنتها بتاتا قال لا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج
ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء وعنه عن صفوان عن العلاء بن رزين مثله وزاد ثم قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء وعنه عن احمد عن ابن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الربائب عليكم حرام من الامهات اللاتي قد دخل بهن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات الحديث ورواه الطبرسي في مجمع
البيان مرسلا عن تفسير العياشي بسنده عن اسحاق بن عمار مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة
حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فاذا لم يدخل بالام فلا بأس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج بالابنة فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم
حرام كن في الحجر او لم يكن وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال
تحل له ابنتها ولا تحل له امها محمد بن علي بن الحسين قال قال علي عليه السلام الربائب عليكم حرام كن في الحجور او لم يكن احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه هل يجوز للرجل ان يتزوج بنت امرأته فاجاب عليه السلام ان كانت ربيت في حجره فلا يجوز وان لم تكن ربيت في حجره وكانت امها في غير حباله فقد روي
انه جائز وكتب اليه هل يجوز ان يتزوج بنت ابنة امرأة ثم يتزوج جدتها بعد ذلك ام لا يجوز فاجاب قد نهي عن ذلك اقول المنع في اوله محمول على الدخول بالام او على الكراهة
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان من تزوج امرأة ولم يدخل بها الا انه رأى منها ما يحرم على غيره كره له تزويج ابنتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى بعض جسدها ايتزوج ابنتها قال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له
ان يتزوج ابنتها وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على
غيره ثم يطلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال ايصلح له وقد رأى من امها ما رأى ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي
قبله وباسناده عن علي بن اسماعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى

سألته

الى الام فلا بأس وان كان افضى فلا يتزوج اقول وتقدم ما يدل على نفي التحريم ويأتي ما يدل عليه **باب ان من تزوج امرأة حرمت عليه امها وجدتها وان لم يدخل بها** محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة
فماتت قبل ان يدخل بها أيتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا فقلت له جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود
انه لا بأس بذلك ثم اتى عليا عليه السلام فسأله فقال له علي عليه السلام من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال
علي عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم الى ان قال قلت له ما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا قضى فيها وتسألني ما تقول فيها والشيخ بشار
عن عمار اقول يحتمل انه اعمى او بالتقية كما ذكره الشيخ وغيره وعن بعضها انه لم يقل قد فعله رجل منا فقيل ذلك عن غيره وقول ذلك الرجل المذكور ليس بحجة
او لا بقاء عصمته ... ذلك هو ما افتى علي عليه السلام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول الربائب عليكم حرام من الامهات التي قد دخل بهن والامهات مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله
اقول حمله الشيخ على انه لا يجوز العمل عليه لانه روي عن النبي والائمة عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه
او رده ... ان يكون ... التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة **اقول** التفسير ليس من الامام بل هو من بعض الرواة ... ولعل معنى الحديث
انه اذا لم يدخل بالام فالام والبنت سواء في الاباحة فيباح له ... بالام وان شاء طلقها وتزوج بالبنت ... ان اراد انه لم يدخل بالزوجة ... ابنتها سواء في التحريم
مماستها ... ولا حملها على ... الاخرى ... احمد بن محمد بن عيسى ... هذه المسألة ...
وباسناده عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت أيحل له ان يتزوج امها
قال سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها **اقول** تقدم
الوجه في مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها أتحل له ابنتها قال الام والبنت في هذا
سواء اذا لم يدخل باحداهما حلت له الاخرى اقول تقدم الوجه في مثله العياشي في تفسيره عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وطلقها قبل ان يدخل بها
أتحل له ابنتها قال قد قضى في هذا امير المؤمنين عليه السلام لا بأس به ان الله يقول وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
ولو تزوج الابنة ثم طلقها قبل ان يدخل بها لم تحل له امها قال قلت اليس هما سواء قال فقال لا ليس هذه مثل هذه ان الله يقول وامهات نسائكم لم يستثن في هذه
كما اشترط في تلك هذه هاهنا مبهمة ليس فيها شرط وتلك فيها شرط **اقول** تقدم الوجه في مثله وتقدم ما يدل على ذلك **باب ان من ملك جارية فوطئها**
حرم عليه وطء امها وبنتها وان اعتقها لا تزويجهما وكذا ان لم يطأها ... وكذا لو وطئ الام حرمت عليه ابنتها المملوكتان وبالعكس محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل
له ابدا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره عن الحسين بن بشر قال سألته عن الرجل تكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها ايصلح له ان يقع على ابنتها فقال أتنكح الرجل
المرأة وابنتها ... عن احمد عن الحسين بن سعيد عن ... القاسم ... عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فيصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال
الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ... عن الاصم عن مسمع عن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ... تحل
ما ملكت ايمانكم ... ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والابنة ... الحديث وباسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية وكان
يأتيها فباعها فأعتقت فتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الاول قال هي عليه حرام محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ... زياد عن سماعة عن ...
... وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ... عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله وزاد وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء وعنه عن صفوان
عن العلاء مثله وزاد ثم قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم وعن الحسن بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل له امة يطأها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له
ان ينكحها فكتب لا تحل له وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له
وباسناده عن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن ... محمد عن صفوان عن ... ابي بصير يحيى المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته فبانت منه
ولها ابنة مملوكة فاشتراها أيحل له ان يطأها قال لا ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى مثله وزاد وسألته عن الرجل تكون عنده المملوكة
وابنتها فيطأ احداهما فتموت وتبقى الاخرى أيصلح له ان يطأها قال لا وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل تكون عنده المملوكة وابنتها ... ذكر مثله وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون له الامة
وبنتها ... مملوكة ... ان يطأها قال لا وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ... عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون له الجارية فيصيبها
ثم تكون لها ابنة ... كما قال الله وربائبكم اللاتي في حجوركم وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له الام والبنت سواء وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد
عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم اصاب بعد امها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة قال الشيخ يعني له ان يبيعها
بالملك ولا يستحق دون الوطء وليست بمنزلة الحرة ... العقد عليها لان الامة يحرم وطؤها دون تملكها وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ...
ابن عيسى عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلام ... الامة ... ملكا ... بنتها ...

لا بأس بها ان يحرم يسعد المدينة الحرام بما الاماء ولا بأس قال الشيخ يعني اذا دوره غير بياع الانماط مع انه ذكر ما ينافيه كما مر اقول ويمكن كون الضمير في اطلاقها حقا
الى الام بعينها وان طلاق البعض الام واستثناء لبعض بخلاف الحاير ويحتمل التقية وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان بن عثمان عن زيد بن بياع الانماط نحو
وباسناده عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن عبد الله الصباني عن عنبسة عن ابي العباس قال سالته عن الرجل تكون له الجارية يصيب منها ثم يبيعها هل تحل له
ابنتها قال اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه يجوز للرجل ان يتزوج المرأة ويزوج ابنه بنتها
ام ولده ووطئها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله ما تقول في رجل تزوج امرأة و
لها ابوها جارية كان يطأها يحل لزوجها ان يطأها قال نعم وعنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن قال سالته عن الرجل يهب لابنه من
الجارية ابنته اذا وطئها ووطئها بعينه قال لا بأس وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال سالته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها
قال لا بأس بذلك فقلت بلغنا عن ابيك ان علي بن الحسين تزوج ابنة الحسن بن علي وام ولد الحسن وذلك ان رجلا من اصحابنا سألني ان اسألك عنها فقال ليس هكذا انما
تزوج علي بن الحسين ابنة الحسن وام ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم الحديث ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن ابي الحسن قال سالته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها قال لا بأس بذلك وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عمران
بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال كنت عند الرضا فسأله صفوان عن رجل زوج ابنته رجلا وللرجل امرأة وام ولد فمات ابو الجارية فحل للزوج ان يتزوج
امرأته وام ولده قال لا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن الفضل الواسطي عن محمد بن الفضيل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عثمان قال سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها وللميت ابن من غيرها او ولد ابن الرجل
الذي تزوج ام الولد ان يتزوج ابنة سيدها الذي اعتقها فيجمع معها ابنة سيدها الذي كان اعتقها قال لا بأس بذلك محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله
وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سال سائل الرضا عن الرجل يتزوج بنت الرجل ولابي الجارية نساء وامهات اولاد ايحل له تزويج شيء من نساء ابي الجارية وامهات
اولاده وهل يحل له شيء من حقه مما كره قبل مولد الجارية وبعده وهل يستقيم له ذلك ولا يسوء الجارية التي ولدتها قال لا بأس بذلك **اقول** ويدل على ذلك
ما دل على حصر المحرمات في النكاح واباحة ما عداها من القرآن والحديث **باب** انه يجوز ان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه من غيرها ابنتها من غيره وبالعكس ويكره لولد
البنت التي ولدت بعده مخالفة الاب لا تحرم وكذا حكم ولد الام محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله
قال سالته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسالته عن رجل اعتق سرية له ثم
خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان وعن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن
بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا
فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه فقال لا بأس به وبالاسناد عن صفوان عن الحسين بن خالد الصيرفي قال
سألت ابا الحسن عن هذه المسألة فكررتها علي فقلت له انه كان لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من غيرها ولدها
قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان تكون لك رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن خالد مثله وبالاسناد
عن صفوان عن زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج بها فلا بأس محمد بن الحسن باسناده
عن زيد بن الجهم مثله ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى نحوه وزاد وان كانت من زوج بعد ما تزوج فلا **اقول** حمله الشيخ وغيره على الكراهة لما تقدم وكذا الذي قبله
لما مضى ويأتي وباسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام اسماعيل بن همام قال قال ابو الحسن قال محمد بن علي في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنتها ابنه فيفارقها و
يتزوجها آخر بعد فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الاب وكان قبل ذلك ابا لها وعنه عن احمد بن محمد البرقي عن
ابان بن ادريس قال سألت الرضا عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا بأس به قبل الوطء وبعد الوطء واحد
وعنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلاث ومائتين تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي ان ابنتي مولاتك
عيسى بن علي بن يقطين ملكتها من غير عيسى بن يقطين فبعد ما ملكتها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين
فولدت عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرأيك يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك بتفسير
ذلك وتخبرني هل تحل له فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع في هذا الموضع بين السطرين اذا صار عما لا تحل له والعم والد وعم قال الشيخ هذا اصل حديث
زيد بن الجهم والحسين بن خالد من انه اذا كان للرجل سرية فوطئها ثم صارت الى غيره فرزقت من الآخر ولدا لم يجز ان يزوج اولاده من غيرها باولادها من المولى الآخر
وقد بينا ان ذلك على جهة من الكراهة قال على ان هذا الخبر يحتمل ان يكون انما صار عمها لان جدتها حيث كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه ابا الحسين بن عبيد بن يقطين
وليس في الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم لما ادخلت الى علي بن يقطين ولدت منه عيسى فصارا اخوين من جهة الام وابني عم من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتا
كان اخوه هذا الحسين بن عبيد عما لها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها لم يحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم لا غير انتهى ويدل ما يدل
على ذلك **باب** تحريم الجمع بين الاختين في التزويج نسبا ورضاعا دائما ومتعة وما يتفرع حتى تزوج احديهما بعد الاخرى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في
اختين نكح احدهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم
يخطبها ويصدقها صداقا مرتين ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن

عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ولا على أختها من الرضاعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وفي العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن مروان بن دينار قال قلت لأبي إبرهيم عليه السلام لأي علة لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين قال لتحصين ... وسائر الأديان يرى ذلك عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل تكون عنده امرأة يحل له أن يتزوج أختها متعة قال لا ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في العدد وغيرها

**باب** أن من تزوج أختين في عقد واحد أمسك أيتهما شاء وفارق الأخرى

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج أختين في عقد واحد قال يمسك أيتهما شاء ويخلي سبيل الأخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقد واحد قال يخلي سبيل أيتهن شاء محمد بن يعقوب عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في رجل تزوج أختين في عقد واحد قال هو بالخيار يمسك أيتهما شاء ويخلي سبيل الأخرى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير

**باب** أن من تزوج امرأة ثم تزوج أختها فالعقد الثاني باطل ويجب مفارقة الثانية فإن وطئها وجب أن يجتنب الأولى حتى تنقضي العدة إن كان دخل بالثانية وكذا من تزوج امرأة ثم تزوج أمها بالجهل ويلحق به الولد مع الجهل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير وعلي بن رئاب جميعا عن زرارة بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين المرأة التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة العراقية حتى تنقضي عدة الشامية قلت فإن تزوج امرأة ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال إن علم أنها أمها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الأم منه فإذا انقضت عدة الأم حل له نكاح الابنة قلت فإن جاءت الأم بولد قال هو ولده ويكون ابنه وأخا امرأته ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب نحوه إلا أنه قال هو ولده وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم أتى أرضا فنكح أختها ولا يعلم قال يمسك أيتهما شاء ويخلي سبيل الأخرى الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال الشيخ هذا محمول على أنه إذا أراد إمساك الأولى خلى سبيل الثانية لأن العقد على الثانية باطل وإن أراد إمساك الثانية فليطلق الأولى ثم ليمسك الثانية بعقد مستأنف **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** أن من تمتع بامرأة لم يحل له أختها حتى تنقضي عدتها

محمد بن يعقوب عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن إسمعيل بن مرار عن يونس قال قرأت كتاب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة إلى أجل مسمى فينقضي الأجل بينهما هل يحل له أن ينكح أختها من قبل أن تنقضي عدتها فكتب لا يحل له أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام وذكر نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام وذكر مثله ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره قال قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام وذكر مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أبي عبد الله الرازي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل أن يتمتع أختين قال الشيخ ليس في هذا أن له أن يتمتع بالأختين في حالة واحدة فيحمل على أنه يجوز له العقد على كل واحدة بعد الأخرى لما تقدم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

**باب** تحريم تزويج المرأة في عدة أختها الرجعية وبطلان العقد لو فعل وجوازه في العدة البائنة والوفاة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب أختها قبل أن تنقضي عدتها قال إذا برئت عصمتها منه ولم يكن له عليها رجعة فقد حل له أن يخطب أختها الحديث وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى أيتزوج أختها قبل أن تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو أجلها رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **أقول** حمله الشيخ على الطلاق الرجعي لما مضى ويأتي في العدد وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** تحريم الجمع بين الأختين من الإماء في الوطء لا في الملك وحكم ما لو وطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كانت عند الرجل الأختان المملوكتان فنكح إحداهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له أن ينكح الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه يهبها أو يبيعها فإن وهبها لولده يجزيه وباسناده عن البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ... عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان أختان فوطئ إحداهما ثم بدا له في الأخرى قال يعتزل هذه ويطأ الأخرى قال قلت له تنبعث نفسه للأولى قال لا يقربها حتى يخرج تلك من ملكه وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن ... هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال محمد بن علي عليه السلام في أختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال قال علي عليه السلام أحلتهما آية وحرمتهما آية أخرى وأنا أنهى عنهما نفسي وولدي قال الشيخ يعني أحلتهما آية في الملك وحرمتهما أخرى في الوطء وقوله وأنا أنهى عنهما يجوز أن يكون أراد به الوطء على وجه التحريم ويجوز أن يكون أراد به الكراهة في الجمع بينهما في الملك انتهى وتقدم في الرضاع ما يدل على أن أمير المؤمنين ما منعه من التصريح بالتحريم في مثل هذا إلا التقية وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا إبرهيم عليه السلام عن أختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا أحبه لك قال وسألته عن الأم والبنت المملوكتين قال هو أشدهما ولا أحبه لك **أقول** حمله الشيخ على جمعهما في الملك ويحتمل التقية وباسناده عن البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الأختين فيطأ إحداهما ثم يطأ الأخرى بجهالة قال إذا وطئ الأخيرة بجهالة لم تحرم عليه الأولى وإن وطئ الأخيرة وهو يعلم أنها عليه حرام حرمتا عليه جميعا ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب مثله **أقول** يأتي وجهه وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الغفار الطائي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت عنده أختان فوطئ إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى قال يخرجها عن ملكه قلت إلى من قال إلى بعض أهله قلت فإن جهل ذلك حتى وطئها قال حرمتا عليه كلتاهما قال الشيخ يعني ما دامتا في ملكه وأما إذا زال ملك إحداهما فقد حلت له الأخرى وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن المعلى بن عثمان عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له أختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى أيرجع إلى الأولى فيطأها قال إذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت أو يبيع الثانية من غير أن يبيعها من شهوة لأجل أن يرجع إلى الأولى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال أبو عبد الله عليه السلام يحرم من الإماء عشر لا يجمع بين

الام والابنة ولا بين الاختين الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن [illegible] عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطى احديهما ثم وطى الاخرى فقال اذا وطى الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها اتحل
له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شىء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن
حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام نحوه ورواه الصدوق باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة عن
ابى ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل ملك اختين ايطاهما جميعا قال يطا احديهما فاذا وطى الثانية حرمت عليه الاولى التى وطى حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع
الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله العياشى فى تفسيره عن عيسى عن عبد الله قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن اختين مملوكتين ينكح احديهما اتحل له الاخرى فقال اليس قد تحل الاخرى الا بما دون الفرج ان لم يفعل فهو خير له نظير تلك المرأة تحيض فتحرم على زوجها
ان ياتيها فى فرجها لقول الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن وقال وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف يعنى فى النكاح فيستقيم للرجل ان ياتى امرأته وهى حائض
فيما دون الفرج وعن ابى عون عن ابى صالح الحنفى قال قال على عليه السلام ذات يوم سلونى فقال ابن الكوا اخبرنى عن بنت الاخ من الرضاعة وعن المملوكتين الاختين الى ان قال
فقال اما المملوكتان الاختان فاحلتهما آية وحرمتهما آية ولا احله ولا احرمه ولا افعله انا ولا احد من اهل بيتى

**باب عدم جواز تزويج بنت الاخ على عمتها وبنت الاخت على خالتها الا باذنهما ولو رضاعا الا باذنهما فان فعل بطل ويجوز العكس بغير اذن**

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن
مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة الا باذنهما وتزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن مسلم نحوه الا انه قال لا تنكح ثم قال وتنكح ورواه فى العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن على بن
رئاب عن ابى عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها الا باذن العمة والخالة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى
بن القاسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوج على عمتها وخالتها قال لا باس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت ولا تزوج بنت
الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما فمن فعل ذلك فنكاحه باطل ورواه الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن على بن جعفر مثله الى قوله لا باس ورواه على بن جعفر فى
كتابه مثله محمد بن سنان عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جعفر عن ابيه ان عليا اتى برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما **اقول** حمله الشيخ على عدم الرضا
وانتفاء الاذن لما مضى ويمكن حملهما على التقية لان جميع من خالفنا يخالف هذه المسألة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن على بن اسمعيل عن [illegible] الحسن عن جميل عن
ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال تزوج الخالة والعمة على بنت الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخت على
خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها
ولا بين المرأة وخالتها **اقول** تقدم الوجه فى مثله وعنه عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا
على خالتها ولا على اختها من الرضاعة ورواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله محمد بن على بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن مالك بن عطية عن
ابى عبد الله عليه السلام قال لا تزوج المرأة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها وفى العلل عن على بن احمد عن محمد بن ابى عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن على بن العباس عن عبد الرحمن بن محمد
الاسدى عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تزويج المرأة على عمتها وخالتها اجلالا للعمة والخالة فاذا اذنت فى ذلك فلا باس
ونقل العلامة فى المختلف خبرا عن ابن ابى عقيل انه روى عن على بن جعفر قال سألت اخى موسى عن رجل يتزوج المرأة على عمتها وخالتها قال لا باس لان الله عز وجل
قال واحل لكم ما وراء ذلكم **اقول** هذا محمول على الاذن لما مر احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لا تنكح
ابنة الاخت على خالتها وتنكح الخالة على ابنة اختها ولا تنكح ابنة الاخ على عمتها وتنكح العمة على ابنة اخيها وعن النضر بن سويد عن محمد الحلبى عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام
قال لا تنكح الجارية على عمتها ولا على خالتها الا باذن العمة والخالة ولا باس ان تنكح العمة والخالة على بنت اخيها وبنت اختها

**باب تحريم التزويج فى حال الاحرام وبطلانه فان فعل عالما حرمت عليه ابدا**

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن المثنى عن زرارة بن
اعين وداود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلام وعن عبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا الى ان قال والمحرم اذا تزوج وهو يعلم
انه حرام عليه لم تحل له ابدا محمد بن على بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل وهو حرام
ان يتزوج او زوج فنكاحه باطل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك فى الاحرام وغيره

**باب تحريم الملاعنة مؤبدا**

محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن
حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة عن
ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال والملاعنة لا تحل له ابدا محمد بن على بن الحسين فى العلل عن على بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن محمد
بن بنان قال قلت لابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لاى علة لا تحل الملاعنة لزوجها الذى لاعنها ابدا قال لتصديق الايمان لقوله ما الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
وياتى ما يدل عليه فى اللعان

**باب ان من قذف زوجته بالزنا وهى صماء او خرساء حرمت عليه مؤبدا**

محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى
ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل قذف امرأته وهى خرساء قال يفرق بينهما وعنه عن ابيه عن ابن ابى نصر عن ابى جميلة عن محمد بن مروان عن ابى عبد الله عليه السلام فى المرأة الخرساء
كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا **اقول** وياتى ما يدل على ذلك فى اللعان

**باب ان من وطى امرأة قبل ان تبلغ تسع سنين فافضاها حرمت عليه مؤبدا وحكم امساكها**

محمد بن على بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن حمران عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك
فلما دخل بها اقتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شىء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل
حين اقتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شىء عليه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرّق بينهما ولم تحل له ابدا ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية
يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال وان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق ومحمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب
مثله وباسناده عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية قال الشيخ هذا محمول على من
دخل بعد تسع سنين قال والمراد انه يلزمه الاجراء عليها ان امسكها او طلقها **باب** تحريم تزويج المطلقة على غير السنة وحكم طلاق المخالف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه
الصدوق مرسلا الا انه قال اياكم **اقول** ياتي ما يدل عليه في تفصيل الطلاق وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياكم وذوات الازواج المطلقات
على غير السنة الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتياط في النكاح عن ذلك وياتي ما يدل عليه هنا وفي الطلاق **باب** ما يحل به تزويج المطلقة على غير
السنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال
يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول اطلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها ورواه الصدوق والشيخ كما ياتي في الطلاق
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة قال قلت له فرجل طلق امرأته من هؤلاء
ولي بها حاجة قال فيلقاه بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فيقول له اطلقت فلانة فاذا قال نعم فقد صارت تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك
التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها فقد صارت تطليقة بائنة **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في الطلاق **باب** تحريم التصريح بالخطبة لذات العدة وجواز التعريض
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكن
لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله قال السر ان يقول الرجل موعدك بيت آل فلان ثم يطلب اليها ان لا تسبقه
بنفسها اذا انقضت عدتها قلت فقوله الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو طلب الحلال من غير ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو الرجل يقول للمرأة قبل ان تنقضي عدتها
اواعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة ويعني بقوله الا ان تقولوا قولا معروفا التعريض بالخطبة ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل اواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث
ويرفث يقول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا
قال يلقاها فيقول اني فيك لراغب واني للنساء لمكرم ولا تسبقيني بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وعدها الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق في قوله تعالى لا جناح
عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم الى قوله ولكن لا تواعدوهن سرا قال لا تصرحوا لهن النكاح والتزويج قال ومن السر ان يقول لها موعدك بيت
فلان محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال المرأة في عدتها تقول لها قولا جميلا
ترغبها في نفسك ولا تقول اني اصنع كذا واصنع كذا القبيح من الامر في البضع وكل امر قبيح عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله الا ان تقولوا قولا معروفا قال يقول
الرجل للمرأة وهي في عدتها يا هذه ما احب الا ما اسرك ولو قد مضى عدتك لا تفوتيني ان شاء الله فلا تسبقيني بنفسك وهذا كله من غير ان يعزموا عقدة **اقول**
وياتي ما يدل على ذلك **باب** ان من وهب لولده جارية فوطأها الولد ثم ادعى ان الاب كان وطأها لم يقبل قولها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي
الكوفي عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال كتبت اليه هذه المسألة وعرفت خطه عن ام ولد الرجل كان ابو الرجل وهبها له فولدت منه اولادا ثم قالت بعد ذلك ان
اباك كان وطأني قبل ان يهبني لك قال لا تصدق انما تهرب من سوء خلقه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عثمان بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل وهب له ابوه جارية فولدها اولادا ثم ذكرت زمانا بعد ذلك ان اباه كان وطأها قبل ان يهبها له فاخبرته قال لا
تصدق عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن علي بن النعمان عن عثمان بن عيسى قال وهب رجل جارية لابنه فولدت منه اولادا فقالت الجارية قد كان ابوك
وطئني قبل ان يهبني لك فسئل ابو الحسن عليه السلام عنها فقال لا تصدق انما تفر من سوء خلقه فقيل ذلك للجارية فقالت صدق والله ما هربت الا من سوء خلقه **باب** كراهية
نكاح القابلة وبنتها اذا ربت وعدم تحريمها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها فقال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن شمر ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن
محمد الانصاري قال الشيخ هذا محمول على الكراهية اذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود لما ياتي **اقول** ويحتمل الحمل على ما اذا ارضعته قال الكليني وفي رواية
معاوية بن عمار قال ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله و
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد السندي عن عمرو بن شمر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج قابلته قال لا ولا ابنتها وعن حميد بن زياد عن عبيد الله
ابن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المرأة تقبلها القابلة فتلد الغلام يحل للغلام ان يتزوج قابلته
قال سبحان الله وما يحرم عليه من ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلام يتزوج الرجل المرأة التي قبلته فقال سبحان الله ما
حرم الله عليه من ذلك وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل أله ان يتزوجها قال

# كتاب النكاح

كتاب [illegible] والمريض [illegible] فلا بأس وانكه [illegible] فانها [illegible] وكذا [illegible] محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله

[illegible] باب حكم [illegible] من شيئين من ولد فاطمة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن [illegible] عن محمد [illegible] عن رجل من اصحابنا قال

سمعته يقول [illegible] لا يحل لاحد ان يجمع ثنتين من ولد فاطمة [illegible] ان ذلك يبلغها فيشق عليها [illegible] محمد بن علي بن الحسين في كتاب العلل عن محمد بن علي ماجيلويه

عن محمد بن [illegible] احمد بن محمد [illegible] عن ابن ابي عمير عن ابان [illegible] عن حماد قال سمعت ابا عبد الله يقول [illegible] باب [illegible] واضعتها [illegible]

الدخول [illegible] تخرج من نفاسها [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد [illegible] عن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة [illegible] قال نعم وليس

[illegible] احمد بن محمد عن العباس [illegible] عن [illegible]

[illegible] عن ابيه عن جده قال [illegible] عن [illegible] محمد بن [illegible] عن [illegible] بن القاسم

عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين [illegible] باسناده عن [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] مثله

[illegible] ان يكون [illegible]

[illegible]

... اهلها الدعليها سبيل اذا لم يرض المعاملة قال لا سبيل عليها ان الزوج حين علم ... فدها الى اهلها ... اعتد ثلاثة اشهر او ثلث قروء ثم تتزوج ان شاءت ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب ... سألته عن رجل تزوج امرأة حرة وله امرأة امة ولم تعلم الحرة ان له امرأة ... قال ان شاءت الحرة ... الحديث **اقول** ويدل ... على بعض المقصود ... في نكاح ... على المسلمة وغير ذلك

**باب** حكم من تزوج الحرة والامة في عقد واحد

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر قال سئل ابو جعفر عن رجل تزوج امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جائز وان كان سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال في عقدة واحدة في الموضعين **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود

**باب** حكم ما لو تزوج رجلان بامرأتين فادخلت ... كل واحدة منهما على الآخر فوطئها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فاتى هذا امرأة هذا وهذا امرأة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها وباسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان ابا عبد الله قال في اختين اهديتا الى اخوين فدخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان ...

[illegible]

# كتاب النكاح



يتيسف لهن اخرى قال لا حتى تنقضي العدة فقلت من يعتد من يوم توفيت قال وان كانت تسعة **اقول** ويشهد له ما تقدم وهو محمول على الكراهة لما يأتي ويأتي ما يدل على ذلك في المتعة
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فتموت احداهن فهل يحل
له ان يتزوج اخرى مكانها قال لا حتى يأتي عليها اربعة اشهر وعشرا سئل فان طلق واحدة هل يحل له ان يتزوج قال لا حتى يأتي عليها عدة المطلقة **اقول**
حمله الشيخ على الاستحباب قال لانه اذا ماتت المرأة جاز للرجل ان ينكح امرأة اخرى مكانها في الحال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن
سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امته ويتزوجها فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا
بأس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان طلق من الثلاث نسوة اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة ورواه الشيخ باسناده
عن الحسن بن محبوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل كانت له اربع نسوة فماتت احداهن هل
يصلح له ان يتزوج في عدتها اخرى قبل ان تنقضي عدة المتوفاة قال اذا ماتت فليتزوج متى احب قال وسألته عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة هل يصلح له
ان يتزوج في عدتها اخرى قبل ان تنقضي عدة المطلقة قال لا يصلح له ان يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة ورواهما علي بن جعفر في كتابه وقد تقدم في احكام ... الميت حديث
... عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة وفي حديث آخر **اقول** وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من تزوج خمسا في عقد واحد اختار اربعا وخلى سبيل الاخرى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمسا في عقدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
**باب** حكم من كان عنده ثلاث نسوة فتزوج عليهن اثنتين في عقد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان
دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها
باطل ولا ميراث لها وعليها العدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة مثله **اقول** وتقدم
ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الكافر اذا اسلم وعنده اكثر من اربع وجب عليه ان يختار اربعا ويفارق ما زاد على الاربع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلاثا ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين **اقول** قوله يطلق محمول على الطلاق اللغوي لا الشرعي اي يفارقهن ويخلي سبيلهن وقد تقدم ما يدل على ذلك **باب**
انه لا يجوز للمرأة ان تتزوج رجلين ولا تجمع بينهما الا في المتعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله جعل الغيرة للرجال لانه احل للرجل اربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها فاذا ارادت معه غيره كانت عند الله زانية ورواه الصدوق في
العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح وفي المتعة وغير ذلك
ويأتي ما يدل عليه **باب** انه لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين جميعا او اربع اماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وصفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء اربع اماء ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان نحوه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتان او اربع اماء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان
عن الحلبي عن الحسن بن زياد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى انه سأل ابا عبد الله عليه السلام كم يتزوج العبد فقال قال ابي قال علي عليه السلام لا يزيد على امرأتين ورواه الحميري في
قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن طريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجمع العبد المملوك من النساء اكثر من حرتين عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان
عليا عليه السلام كان يقول لا يتزوج العبد اكثر من امرأتين **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في نكاح العبيد والاماء **باب** انه يحل للمملوك ان يتسرى من ماله ما شاء مع اذن
مولاه بلا يتجاوز الحد الذي عين له محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن الفضيل عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال لا بأس بان يأذن له يعني للمملوك مولاه فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال وعن محمد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك يأذن له مولاه ان يشتري من ماله الجارية والثنتين والثلاث ورقيقه له حلال قال يحد له حدا لا يجاوزه وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى من ماله فانه يشتري كم شاء بعد ان يكون قد اذن له محمد بن الحسن باسناده عن
احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن موسى عن زرارة مثله الا انه قال فقد اذن له في ذلك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألته عن العبد هل يحل للمملوك ان
من الاماء فقال لا يحل له الا اثنتان ويتسرى ما شاء اذا كان اذن له مولاه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** انه يجوز للرجل ان يجمع من الاماء بملك
اليمين ما شاء ولو كان عنده اربع زوجات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال قلت له ما يحل من ... من علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يحل من المتعة قال فقال هن بمنزلة الاماء **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك والآية محمولة على الظاهر والمتعة وغير ذلك
وجه **باب** ان الحرة اذا طلقت ثلاثا حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره بأي نوع كان الطلاق وان المطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق ابدا دون المطلقة للسنة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر في حديث
قال فاذا خرجت من حيضها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ... وعن





عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فاذا طلقها على هذا ثلاثا لم تحل له ابدا ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام **اقول** هذا محمول على الطلقة التسع للعدة ويأتي ما يدل على ذلك في الطلاق

**باب** ان الامة اذا طلقت طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره وان كانت تحت حر والحرة لا تحرم حتى تطلق ثلاثا وان كانت تحت عبد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها قال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاثا وعدتها ثلاثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يطلق العبد الامة قال قال ابي قال علي عليه السلام تطليقتين قال وقلت له كم عدة الامة من العبد قال قال ابي قال علي عليه السلام شهرين او حيضتين قال وقلت له اذا كانت الحرة تحت العبد قال قال ابي قال علي عليه السلام الطلاق والعدة بالنساء وعنهم عن حماد بن عيسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام تطلق الحرة … وتعتد ثلاثا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الطلاق

**ابواب** ما يحرم بالكفر ونحوه

**باب** تحريم مناكحة الكفار حتى اهل الكتاب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا على غير مسلمة قال ولم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وكذا الاول وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وما احب للرجل المسلم ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة ان يتهود ولده او يتنصر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه انه كره مناكحة اهل الحرب الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عند قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب قال روى ابو الجارود عن ابي جعفر عليه السلام انه منسوخ بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وبقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك بل على ما هو اعم منه هنا وفي المواريث وهو محمول على التقية والضرورة او المستضعفة او المتعة او الاستدامة او نكاح الامة كما ذكره الشيخ وغيره لما يأتي ان شاء الله

**باب** جواز تزويج الكتابية عند الضرورة ويمنعها من شرب الخمر واكل الخنزير

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى قال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه **اقول** هذا مخصوص بالهوى الغالب لما تقدم ويأتي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة وعنه عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس عنهم عليهم السلام قال لا ينبغي للمسلم الموسر ان يتزوج الامة الا ان لا يجد حرة وكذلك لا ينبغي له ان يتزوج امرأة من اهل الكتاب الا في حال الضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا امة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل منها عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام هو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك وباسناده عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته … ذكر مثله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال لا يحل للاسير ان يتزوج في ايدي المشركين مخافة ان يولد له فيبقى ولده كافرا في ايديهم **اقول** هذا محمول على الكراهة وعلى غير الكتابية وعلى غير الضرورة علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام قال واما الآيات التي نصفها منسوخ ونصفها متروك بحاله لم ينسخ وما جاء به من الرخصة في العزيمة فقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم وذلك ان المسلمين كانوا ينكحون في اهل الكتاب من اليهود والنصارى وينكحونهم حتى نزلت هذه الآية نهيا ان ينكح المسلم من المشرك او ينكحونه ثم قال تعالى في سورة المائدة ما نسخ هذه الآية فقال وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فاطلق الله مناكحتهن بعد ان كان نهى وترك قوله ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا على حاله لم ينسخه **اقول** تقدم ان هذه الآية منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فلعل هذا محمول على التقية او الضرورة او المستضعفة وعلى ان الآية نسخت ما قبلها ثم نسخها ما بعدها لما تقدم ويأتي

**باب** جواز … المستضعفة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن نكاح البله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن … عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج من لم يكن على امري فقال وما يمنعك من البله قلت وما البله قال هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي … عن يونس … عن حمران بن اعين قال كان بعض اهله يريد التزويج فلم يصب امرأة يرضاها فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اين انت من البله الذين لا يعرفون شيئا **اقول** … ذلك

**باب** حكم تزويج …

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن عيسى … عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام … لا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة … محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن

زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن التفليسي انه سأل الرضا ع يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية فقال يتمتع
من الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منها **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وهذا يحمل على التخصيص بالضرورة لما مضى ويأتي **باب** جواز استدامة تزويج الذمية اذا
اسلم الزوج وعدم بطلان العقد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن رجل هاجر وترك امرأته مع
المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها قال بل يمسكها وهي امرأته وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله و
رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان وباسناده عن ابن محبوب عن ابن سنان نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر ع عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو قال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية وعنه عن الحسن بن محبوب عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس به اما علمت انه كانت تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي ص وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان
على النكاح قال لا الا بتزويج جديد ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى **اقول** هذا محمول على الاستحباب او خروج العدة كما اشار اليه الشيخ وعدم
الدخول محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ... عن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا خمرا وثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك
ولم يكن قد دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنزير الى ان قال وهما على نكاحهما الاول علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع في قوله عز وجل ولا تمسكوا بعصم
الكوافر يقول من كانت عنده امرأة كافرة يعني على غير ملة الاسلام وهو على ملة الاسلام فليعرض عليها الاسلام فان قبلت فهي امرأته والا فهي بريئة منه فنهى الله ان
يمسك بعصمتها **اقول** هذا مخصوص بغير الكتابية او محمول على استحباب المفارقة ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز نكاح الامة الذمية بالملك محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها
ويعزل عنها ولا يطلب ولدها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب الى قوله امة محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسن ... قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريها وابيعها من النصارى فقال اشتر وبع قلت
فانكح قال فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الي وقال شبه الاخفاء هي لك حلال الحديث **باب** عدم جواز تزويج اليهودية والنصرانية على المسلمة وجواز العكس محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد البرقي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن اليهودية والنصرانية ايتزوجها الرجل على المسلمة قال لا ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية
وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة والامة
على الحرة فقال لا تزوج واحدة منهما على المسلمة وتزوج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطا ونصفا فان رضيت المسلمة
ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت كيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد
عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع نحوه **اقول** عدم التفريق هنا يحمل على التقية وباسناده عن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تتزوج اليهودية
ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم من تزوج مسلمة على يهودية او نصرانية ولم تعلم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل له امرأة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان
اهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا بأس ان يتزوج قلت فانه تزوج عليهما امة قال لا يصلح له ان يتزوج ثلاث اماء فان تزوج عليهما
حرة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر فان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت تذهب الى اهلها ذهبت
واذا حاضت ثلاث حيض او مرت لها ثلاثة اشهر حلت للازواج قلت فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها
الى منزله قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** حكم ما لو اسلم احد الزوجين المشركين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي
بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امرأته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما
ولا يترك ان يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة وعنه عن احمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها فقال علي ع
لا يفرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب وعنه عن معاوية بن حكيم
عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رئاب وابان جميعا عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه فاسلم او اسلمت قال ينتظر
بذلك انقضاء عدتها فان هو اسلم واسلمت قبل ان تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هي لم تسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مجوسي او مشرك من غير اهل الكتاب كانت تحته امرأة فاسلم او
اسلمت ثم ذكر مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اسلمت امرأة وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما الحديث و
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له
ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان
اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد

ابن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في نصراني تزوج نصرانية فاسلمت قبل ان يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها فقال امير المؤمنين عليه السلام لزوجها اسلم فأبى ان يسلم فقضى لها عليه بنصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا عزا ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم نحوه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال الذي تكون عنده المرأة الذمية فتسلم امرأته قال هي امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل قال فان اسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل عندها بالليل والنهار وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن رجل من ولد زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية ثم اسلما ولم يكن دخل بها الى ان قال قلت هما على نكاحهما الاول عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة اسلمت ثم اسلم زوجها هل تحل له قال هو احق بها ما لم تتزوج ولكنها تخير فلهما ما اتفقا واختارا **اقول** يمكن حمله على ما بعد العدة فيكون على الاستحباب مع العقد بالنسبة اليها وما الاستئناف قال وسألته عن امرأة اسلمت قبل زوجها وهي تريد ان تتزوج غيره ما حالها قال هي للذي تزوجت ولا ترد على الاول ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

**باب** تحريم تزويج الناصب بالمؤمنة والناصبة بالمؤمن

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ... في تزويج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك ... ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ازوج الناصب قال لا ولا كرامة قلت جعلت فداك والله اني لا اقول لك هذا ولو جاءني ببيت ملآن دراهم ما فعلت وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان مثله وعنه عن احمد بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن الحسين بن موسى الحناط عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لامرأتي اختا عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة الا قليل فازوجها ممن لا يرى رأيها قال لا ولا نعمة ان الله عز وجل يقول فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب فقال لا والله ما يحل قال فضيل ثم سألته مرة اخرى فقلت جعلت فداك ما تقول في نكاحهم قال والمرأة عارفة قلت عارفة قال ان العارفة لا توضع الا عند عارف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت تحته امرأة من ثقيف وله منها ولد يقال له ابرهيم فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها من زوجك هذا قالت محمد بن علي قالت فان لذلك اصحابا بالكوفة قوم يشتمون السلف يقولون ويقولون قال فخلى سبيلها قال فرأيته بعد ذلك قد استبان عليه وتضعضع من جسمه شيء قال فقلت له قد استبان عليك فراقها قال وقد رأيت ذلك قال قلت نعم وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي بن الحسين عليه السلام فقال ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا فان سرك ان اسمعك منها ذلك اسمعتك قال نعم قال فاذا كان حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين منها ذلك فخلى سبيلها وكانت تعجبه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن بريد عن مالك بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء فقال ان الثقفية اكرهتني على لبسها وانا احبها الى ان قال ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرأ من علي فلم يسعني ان امسكها وهي تبرأ منه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن رجل عن علي بن اسمعيل الميثمي عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في حديث انه كان له امرأة تولته لها ام علي وكانت ترى رأي الخوارج قال فادرتها ليلة الى الصبح ان ترجع عن رأيها وتتولى امير المؤمنين عليه السلام فامتنعت علي فلما اصبحت طلقتها وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا اسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال نكاحهما احب الي من نكاح الناصبية الحديث وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تزوج اليهودية افضل او قال خير من ان تزوج الناصبي والناصبية وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه اتاه قوم من اهل خراسان من وراء النهر فقال لهم تصافحون اهل بلادكم وتناكحونهم اما انكم اذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الاسلام واذا ناكحتموهم انهتك الحجاب بينكم وبين الله عز وجل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن سليمان الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبيا ولا يطرحها عنده قال الصدوق من نصب حربا لآل محمد فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم قال وقال النبي صلى الله عليه وآله صنفان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا وغال في الدين مارق منه ومن استحل لعن امير المؤمنين عليه السلام والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لان فيها الالقاء بالايدي الى التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك **اقول** تقدم تفسير الناصب في الخمس وفي ما يدل عليه وما ذكره الصدوق نوع منه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر الحديث وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر الناصب فقال لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه قال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته قال الشيخ هذا ... الان من ظهر منه النصب والعداوة لاهل البيت لا يكون قد اظهر الاسلام بل يكون على غاية من اظهار الكفر **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

**باب** جواز مناكحة المستضعفين والشكاك المظهرين للاسلام وكراهة تزويج المؤمنة منهم

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج مرجئة او حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة فقال ابو عبد الله عليه السلام فاين اهل ثنوى الله عز وجل قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون

حيلة ولا يهتدون سبيلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن

اعين عن ابي عبد الله قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم فان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم

بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله مثله ورواه الصدوق باسناده عن صفوان عن زرارة ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن

الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم الا انه قال من ادب زوجها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر اني اخشى ان لا يحل لي

ان اتزوج من لم يكن على امري فقال وما يمنعك من البله قلت وما البله قال هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن

سعيد عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال ان اتزوج يعني ممن لم يكن وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل نحوه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير

الا انه قال ان اتزوج يعني ممن لم يكن وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل نحوه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن القاسم شريك

المفضل قال سمعت ابا عبد الله يقول الاسلام يحقن به الدم وتؤدى به الامانة وتستحل به الفروج والثواب على الايمان ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي عمير مثله وعن محمد

بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حكم بن ايمن مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان قال سألت ابا عبد الله عن المستضعفين فقال

هم اهل الولاية فقلت اي ولاية فقال اما انها ليست بالولاية في الدين ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار ومنهم المرجون لامر الله عز وجل

وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ... سألت ابا عبد الله ... قال ابرح المستضعف مؤمنة وعنه عن احمد بن محمد عن ... علي ...

عن حمران بن اعين قال كان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لابي عبد الله فقال اين انت من البلهاء ... ورواه ...

باسناده عن الحسين بن سعيد عن يونس بن يعقوب مثله ... قلت ما تقول ان الناس على وجهين كافر ومؤمن ... [illegible]

ابو حمزة ... وعنه عن احمد بن محمد عن ... عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت ما تقول في مناكحة الناس ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... وهو علي بن سالم عن ... [illegible]

... زرارة ... محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل ... [illegible]

... الحسن باسناده عن محمد بن علي ... عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عن المرأة العارفة هل ازوجها الناصب ... [illegible]

... الرجل ... في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن ... [illegible]

... قال سألته عن قول الله عز وجل الا المستضعفين قال هم اهل الولاية ... [illegible]

المناكحة والموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار وهم المرجون لامر الله ... [illegible]

... عن ابي جعفر ... الاسلام ما كان في الفلك ... [illegible]

كتاب الرجال ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... عليهم حكم ... مؤمن ... وقال الله عز وجل فمنكم كافر ومنكم مؤمن ... [illegible]

... **اقول** ... **باب** ... [illegible]

... سألت ابا جعفر ... جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ... [illegible]

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ... عن ابي عبد الله ... [illegible]

عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال ... امير المؤمنين ... [illegible]

لا ... ولا ادع ... **اقول** ... [illegible]

وتقدم ما يدل على ذلك في نكاح ... **باب** حكم تزويج المنافق على المؤمنة وبالعكس ... [illegible]

... محمد بن الحسين عن ... عن ابي عبد الله قال لا تزوج المنافقة على المؤمنة وتزوج المؤمنة على المنافقة **اقول** ... [illegible]

يراد بالمنافقة هنا الناصبة ... فيكون ... تحريم نكاحها ... المستضعفة ... [illegible]

تعرف الحق والباطل من مذاهب المسلمين على وجه الحجاز لما تقدم محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب ابان بن عثمان عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس الاسدي قال قال ابو جعفر ان رسول الله زوج ... ابا العاص بن الربيع وسكت عن الاخر اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم جواز تزويج الاعرابي بالمهاجرة واخراجها من دار الهجرة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلا ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا يتزوج الاعرابي المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب محمد بن محمد بن عيسى ... عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن ... قال لا يصلح للاعرابي ان ينكح المهاجرة فيخرج بها من ارض الهجرة فيتعرب بها الا ان يكون قد عرف السنة والحجة فان اقام بها في ارض الهجرة فهو مهاجر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في بعض العقود ويأتي ما يدل عليه

باب ان المجوسية اذا اسلمت سرا من اهلها جاز للمسلم ان يتزوجها وان ... لم يلزمه طلاقها

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان قال سألت ... عن رجل يريد المجوسية ... لا ... ولكن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال يجوز ان يتزوجها قلت ... قال ... والمجوسية ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب المتعة

باب اباحتها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر يقول كان علي يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى الا شقي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر فقال ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه فهي حلال الى يوم القيامة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل ... اني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر ... فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله ... قال ... عبد الله بن عمير ... محمد بن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان ... قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله ... وبالاسناد عن محمد بن يعقوب ... علي بن ابراهيم ... ابي جعفر ... سمعت ابا حنيفة يسأل ابا عبد الله عن المتعة فقال ... [illegible] ... ابو حنيفة ... [illegible] ... عن ... [illegible] ... قال ان الله ... لم يحل المتعة ... [illegible] ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... [illegible] ... قال سألت ابا عبد الله عن المتعة ... حلال ... [illegible] ... محمد بن يعقوب ... محمد بن يحيى ... عن ... [illegible] ... ابا عبد الله ... [illegible] ... حرام ... [illegible] ... المتعة ... حرام على ... رسول الله المتعة ... [illegible] ... عباس ... [illegible] ... فآتوهن اجورهن فريضة ... [illegible] ... الربا ... [illegible] ... ان الله احل ... [illegible] ... [illegible] ... الجعفري ... [illegible] ... احمد ... [illegible] ... علي بن احمد ... [illegible] ... [illegible] ... الا الله ... المتعة ... [illegible] ... رسول الله متعة ... [illegible] ... [illegible] ... احمد بن محمد ... ابا عبد الله ... المتعة ... [illegible] ... [illegible] ... احمد ... [illegible] ... فما استمتعتم ... [illegible] ... [illegible] ... حل لهم المتعة ... لولا ما سبقني ... الخطاب ... [illegible] ... رسول الله احلها ... [illegible] ... المتعة ... الفضل ... [illegible] ... رسول الله ... [illegible] ... فقال ... رسول الله ... [illegible] ... لي ... [illegible] ... سألت ابا عبد الله هل ... المتعة ... [illegible] ... لولا ما سبقني به ... ابن الخطاب ما ... [illegible] ... اسماعيل بن ابي خالد عن قيس ... عن عبد الله بن مسعود ... مع رسول الله ... فقلنا يا رسول الله الا نستخصي ... فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ... عن ... جابر ... رسول الله ... [illegible] ... لمتعة ... عن يونس عن الزهري عن عروة ... ابن عباس ... المتعة ... [illegible] ... رسول الله ... [illegible] ... عن ... سلمة بن الاكوع قال ... رسول الله ... ان ... امرأة ... [illegible] ... شعبة ... مسلم ... [illegible] ... عن المتعة ... رسول الله ... [illegible] ... رسول الله ... [illegible] ... محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد ... [illegible] ... خالد ...

علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة **اقول** حمله الشيخ وغيره على التقية يعني في الرواية لان اباحة المتعة من ضروريات مذهب الامامية
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه الا خبر عمار الساباطي والكراهة مع الفساد **باب** استحباب المتعة وما ينبغي قصد بها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بكر بن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن
اسحق عن بكر بن محمد مثله قال الصدوق وقال الصادق عليه السلام اني لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأتها فقلت فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم وقرأ هذه الآية
واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الى قوله ثيبات وابكارا وباسناده عن صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافا
على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء
على شعره قلت بعدد الشعر قال بعدد الشعر قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين
من امتك من النساء ورواه المفيد في المقنعة [illegible] قال ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن حماد بن يعلى بن حماد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] المؤمن في ثلث اشياء التمتع بالنساء ومفاكهة الاخوان والصلوة بالليل محمد بن الحسن في المصباح عن ابن ابي عمير [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه
لاحب للمؤمن ان لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة وان يصلي الجمعة في جماعة وقد تقدم في الحج حديث زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] المتعة [illegible]
بن يقطين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بشير بن حمزة عن رجل من قريش قال بعثت الي ابنة عمي لي كان لها مال كثير وقد عرفت كثرة من يخطبها من الرجال فلم ازوجها احدا منهم
وما بعثت اليك رغبة في الرجال غير انه بلغني انه احلها الله في كتابه وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته فحرمها زفر فاحببت ان اطيع الله عز وجل فوق عرشه واطيع رسول الله واعصي زفر
فتزوجني متعة فقلت لها حتى ادخل على ابي جعفر عليه السلام فاستشيره قال فدخلت عليه فخبرته فقال افعل صلى الله عليكما من زوج [illegible] محمد بن محمد بن النعمان المفيد في رسالة المتعة عن جعفر بن احمد
[illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل ان يتزوج المتعة وما احب للرجل منكم ان يخرج من الدنيا حتى يتزوج
المتعة ولو مرة وبالاسناد عن ابن عيسى عن ابن الحجاج عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي تمتعت قلت لا قال لا تخرج من الدنيا حتى تحيي السنة وبالاسناد
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سعد عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا اسمعيل تمتعت العام قلت نعم قال لا اعني متعة الحج انما اعني متعة النساء قلت في جارية بربرية
قال قد قبل منك يا اسمعيل تمتع بما وجدت ولو سندية وبالاسناد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن مروان بن مسلم عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام تمتعت منذ
خرجت من اهلك قلت لكثرة ما معي من الطروقة اغنانا الله عنها قال وان كنت مستغنيا فاني احب ان تحيي سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وبالاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة
البطائني عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي يا ابا محمد تمتعت منذ خرجت من اهلك قلت لا قال ولم قلت ما معي من النفقة يقصر عن ذلك قال فامر لي بدينار
وقال اقسمت عليك ان صرت الى منزلك حتى تفعل وعن ابن عيسى عن محمد بن علي بن محمد الهمداني عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من رجل تمتع ثم اغتسل الا خلق الله من كل قطرة
تقطر منه سبعين ملكا يستغفرون له الى يوم القيمة ويلعنون متجنبها الى ان تقوم الساعة [illegible] جملة من الاحاديث السابقة والآتية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك و
يأتي ما يدل عليه **باب** انه يستحب [illegible] المتعة وان عاهد على تركها او جعل عليه نذرا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني
كنت ازوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني
ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن اسمعيل عن حمزة بن بزيع عن علي السائي مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن صالح ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله عليه السلام انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت
ان لا اتزوج متعة ابدا فقال ابو عبد الله عليه السلام انك اذا لم تطع الله فقد عصيته احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام
يسأله عن الرجل ممن يقول بالحق ويرى المتعة ويقول بالرجعة الا ان له اهلا موافقة له في جميع اموره وقد عاهدها ان لا يتزوج عليها ولا يتمتع ولا يتسرى وقد فعل هذا
منذ تسعة عشر سنة ووفى بقوله فربما غاب عن منزله الاشهر فلا يتمتع ولا يتحرك نفسه ايضا لذلك ويرى ان وقوف من معه من اخ وولد وغلام ووكيل وحاشية مما يقلله
في اعينهم ويحب المقام على ما هو عليه محبة لاهله وميلا اليها وصيانة لها ولنفسه لا لتحريم المتعة بل يدين الله بها فهل عليه في ترك ذلك مأثم ام لا الجواب يستحب له ان
يطيع الله تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية ولو مرة واحدة ورواه الشيخ في كتاب الغيبة باسناده الآتي **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك عموما في النذر **باب** انه يجوز
ان يتمتع باكثر من اربع نساء وان كان عنده اربع زوجات بالدائم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة اهي من
الاربع فقال لا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق مثله وعنه عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له المتعة اهي
من الاربع فقال تزوج منهن الفا فانهن مستأجرات وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت وعنه
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث وانما هي مستأجرة و
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة مثله وزاد قال وعدتها خمس واربعون ليلة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم تحل من المتعة قال هن بمنزلة الاماء وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريج فسله عنها فان عنده منها علما فلقيته فاملى علي شيئا كثيرا
في استحلالها وكان فيما روى فيها ابن جريج انه ليس فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الاربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود
فاذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فخمسة واربعون يوما قال فاتيت بالكتاب ابا عبد الله عليه السلام فعرضته عليه فقال صدق واقر به
قال ابن اذينة وكان زرارة يقول هذا ويحلف انه الحق الا انه كان يقول ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر

الثاني

مؤلف المختصر

عن أبي الحسن الرضا (ع) قال قال أبو جعفر (ع) اجعلوهن من الأربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم **أقول** الظاهر أن مراده الاحتياط من إنكار العامة لعقد
الزيادة ولا انكارهم المتعة والا فائدة لا يحمل المسألة فيحتاط فيها وبإسناده عن الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن
أبي عبد الله (ع) عن المتعة فقال هي أحد الأربعة **أقول** يأتي وجهه وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن قال سألته عن الرجل تكون له المرأة هل يتزوج بأختها متعة
قال لا قلت حكى زرارة عن أبي جعفر (ع) إنما هي مثل الإماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الأربع قال الشيخ هذان الخبران وردا مورد الاحتياط والفضل دون الحظر وسند
بما تقدم وحاصله كراهة الزيادة ولو للتقية وحديث عمار يحتمل الحمل على الانكار ايضا ويحتمل الحديث الأول إرادة التشبيه يعني انها كاحدى الأربع في تحريم الأخت جمعا وكثير
من الأحكام لا في تحريم الزيادة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن المتعة فقال هي كبعض إمائك وروى في المقنع مرسلا عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا (ع) قال سألته عن المتعة إلى أن قال وسألته عن الأربع هي فقال اجعلوها من الأربع على
الاحتياط قال وقلت له إن زرارة حكى عن أبي جعفر (ع) إنما هن مثل الإماء يتزوج منهن ما شاء فقال هي من الأربع **أقول** عرفت وجهه العياشي في تفسيره عن عبد السلام
عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له ما تقول في المتعة قال قول الله فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة إلى أجل مسمى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال
قلت جعلت فداك أهي من الأربع قال ليست من الأربع إنما هي إجارة الحديث **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة المتعة مع الغنى عنها
واستلزامها الشنعة وفساد النساء محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن (ع) عن المتعة فقال وما أنت وذاك فقد أغناك الله
عنها قلت إنما أردت أن أعلمها فقال هي في كتاب علي (ع) فقلت نزيدها وتزداد فقال وهل يطيبه إلا ذاك وعنه عن المختار بن محمد المختار وعن محمد بن الحسن عن عبد الله بن
الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت أبا الحسن (ع) عن المتعة فقال هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فإن استغنى عنها بالتزويج
فهي مباح له إذا غاب عنها وعن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن ابن سنان عن المفضل قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في المتعة دعوها أما يستحي أحدكم أن يرى في
موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي إخوانه وأصحابه وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون قال كتب أبو الحسن (ع) إلى بعض مواليه لا تلحوا على المتعة
إنما عليكم إقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الآمر بذلك ويلعنونا وعنهم عن سهل عن علي بن أسباط ومحمد
بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن عمار قال قال أبو عبد الله (ع) لي ولسليمان بن خالد قد حرمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لأنكما تكثران الدخول
علي فأخاف أن تؤخذا فيقال هؤلاء أصحاب جعفر محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر (ع) في حديث قال ولا أن يتمتع إن شاء وله امرأة وإن كان
مقيما معها في مصره **أقول** وتقدم ما يدل على نفي التحريم ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اختيار المؤمنة العفيفة للمتعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن أبان عن أبي مريم عن أبي جعفر (ع) أنه سئل عن المتعة فقال إن المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم إنهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن إسحاق
عن أبي سارة قال سألت أبا عبد الله (ع) عنها يعني المتعة فقال لي حلال فلا تتزوج إلا عفيفة إن الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك
حيث لا تأمن على درهمك ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن الرضا (ع) في حديث قال لا ينبغي لك أن تتزوج إلا بمؤمنة إن الله
عز وجل يقول الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل **أقول** وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اختيار المؤمنة العارفة للمتعة وجواز التمتع بغيرها محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن داود
بن إسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت أبا عبد الله (ع) عن المتعة فقال نعم إذا كانت عارفة قلنا فإن لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فإن قبلت فتزوجها وإن أبت
ورضيت بقولك فدعها الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق كما يأتي وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن الرضا (ع) في حديث أنه سئل عن المتعة فقال
لا ينبغي لك أن تتزوج إلا بمؤمنة أو مسلمة محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن حكيم عن إبراهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سألت الرضا (ع) أيتمتع من اليهودية والنصرانية فقال
يتمتع من الحرة المؤمنة أحب إلي وهي أعظم حرمة منهما ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن التفليسي مثله وعنه عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال لا تتمتع بالمؤمنة
فتذلها قال الشيخ هذا شاذ ويحتمل أن يكون المراد به إذا كانت المرأة من أهل بيت الشرف يلحق أهلها العار ويلحقها الذل ويكون ذلك مكروها **أقول** وتقدم ما
يدل على الجواز ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة التمتع بالزانية المشهورة بالزنا وتحريم التمتع بذات البعل والعدة والمطلقة على غير السنة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال سأل رجل أبا الحسن الرضا (ع) وأنا أسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها إلى أن قال فقال لا ينبغي لك أن تتزوج
إلا بمؤمنة أو مسلمة فإن الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن
محمد مثله إلا أنه قال لا تتزوج إلا بمؤمنة ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) قال سألته
عن المرأة ولا يدرى ما حالها أيتزوجها الرجل متعة قال يتعرض لها فإن أجابته إلى الفجور فلا يفعل وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن داود بن إسحاق الحذاء
عن محمد بن الفيض قال سألت أبا عبد الله (ع) عن المتعة فقال نعم إذا كانت عارفة إلى أن قال وإياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج قلت ما الكواشف قال
اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات
الأزواج قال المطلقات على غير السنة ورواه الصدوق بإسناده عن داود بن إسحاق ورواه في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد البرقي مثله وعن علي بن
إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن (ع) عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يحل للرجل أن يتمتع منها يوما أو أكثر فقال إذا كانت مشهورة بالزنا
فلا يتمتع منها ولا ينكحها ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة **باب** عدم تحريم التمتع [illegible] وان
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سأله عمار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس [illegible]

إن كان التزويج الآخر فليحصن بابه. وعنه عن سعد عن علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن عليه السلام نساء أهل المدينة قال فواسق قلت فأتزوج منهن قال نعم. وبإسناده عن الحسن بن محبوب
عن إسحاق بن جرير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحل أن أتزوجها متعة قال فقال رفعت راية قلت لا لو رفعت راية أخذها السلطان قال نعم تزوجها
قال ثم أصغى إلى بعض مواليه فأسر إليه شيئا فلقيت مولاه فقلت له ما قال لك فقال إنما قال لي ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء إنما يخرجها من حرام إلى حلال. علي
بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام وقد تركت التمتع ثلاثين سنة ثم نشطت لذلك وكان في الحي امرأة وصفت
لي بالجمال فمال قلبي إليها وكانت عاهرا لا تمنع يد لامس فكرهتها ثم قلت قد قال الأئمة تمتع بالفاجرة فإنك تخرجها من حرام إلى حلال فكتبت إلى أبي محمد عليه السلام أشاوره في المتعة
وقلت أيجوز بعد هذه السنين أن أتمتع فكتب إنما تحيي سنة وتميت بدعة فلا بأس وإياك وجارتك المعروفة بالعهر وإن حدثتك نفسك أن آبائي قالوا تمتع بالفاجرة فإنك
تخرجها من حرام إلى حلال فهذه امرأة معروفة بالهتك وهي جارة وأخاف عليك استفاضة الخبر فيها فتركتها ولم أتمتع بها وتمتع بها شاذان بن سعيد رجل من إخواننا وجيراننا
فاشتهر بها حتى علا أمره وصار إلى السلطان وغرم بسببها مالا نفيسا وأعاذني الله من ذلك ببركة سيدي. أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في المتعة
قال ما يفعلها عندنا إلا الفواجر. **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة ويأتي ما يدل عليه في الحدود.

**باب** تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوهما وعدم وجوب
التفتيش والسؤال ولا منها. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ميسر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد فأقول
لها ألك زوج فتقول لا فأتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها. وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن أسلم عن إبراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
وذكر مثله. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن [illegible] عن الرضا عليه السلام قال قلت المرأة تزوج متعة فينقضي شرطها وتتزوج رجلا آخر قبل أن تنقضي عدتها قال وما
عليك إنما إثم ذلك عليها. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت إني تزوجت
امرأة متعة فوقع في نفسي أن لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال ولم فتشت. وعنه عن [illegible] عن مهران بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قيل له إن فلانا تزوج امرأة متعة فقيل له إن لها زوجا فسألها فقال أبو عبد الله عليه السلام ولم سألها. وعن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ومحمد بن الحسين
الأشعري عن محمد بن عبد الله الأشعري قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجا فقال وما عليه أرأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد أن ليس لها
زوج. **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى استحباب السؤال.

**باب** حكم التمتع بالبكر بغير إذن أبيها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن زياد بن أبي الحلال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس أن يتمتع بالبكر ما لم يفض إليها مخافة العيب على أهلها. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد
أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في البكر يتزوجها الرجل متعة قال لا بأس ما لم يفتضها. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج بجارية
عاتق على أن لا يفتضها ثم أذنت له بعد ذلك قال إذا أذنت له فلا بأس. وبإسناده عن علي بن أسباط عن محمد بن عذافر عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التمتع بالأبكار فقال هل
جعل ذلك إلا لهن فليستترن وليستعففن. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الرضا قال البكر لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها.
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن [illegible] عن محمد بن سنان عن أبي سعيد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن التمتع من الأبكار اللواتي بين الأبوين فقال لا بأس
ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب. وبهذا الإسناد عن أبي سعيد القماط عمن رواه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرا من أبويها فأفعل ذلك قال نعم
واتق موضع الفرج قال قلت فإن رضيت بذلك قال وإن رضيت فإنه عار على الأبكار. وعنه عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتزويج
البكر إذا رضيت من غير إذن أبويها. وبإسناده عن أبي سعيد الحلبي قال سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها قال لا بأس ما لم يقتض ما هناك
لتعف بذلك. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن [illegible] بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على أهلها. ورواه
الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير. وبإسناده عن حفص البختري مثله. وعنه عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدائني عن المهلب الدلال أنه كتب
إلى أبي الحسن عليه السلام أن امرأة كانت معي في الدار ثم إنها زوجتني نفسها وأشهدت الله وملائكته على ذلك ثم إن أباها زوجها من رجل آخر فما تقول فكتب التزويج الدائم لا يكون إلا
بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله. **أقول** حمله الشيخ على التقية. وبإسناده عن أحمد بن محمد بن إسماعيل عن [illegible] عن أبان عن
أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها أب لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها. ورواه الصدوق بإسناده عن أبان. **أقول** حمله الشيخ على الكراهة لما مر ويجوز حمله على التقية
لما تقدم وعلى غير البالغ لما يأتي وقوله في أولياء العقد ظاهره المنافاة لكنه صريح بل هو عام يجوز تخصيصه. أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن القاسم بن محمد عن
[illegible] بن صالح عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا بكر إياكم والأبكار أن تزوجوهن متعة. وعن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مروان عن عبد الملك بن عمرو
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال إن أمرها شديد فاتقوا الأبكار. **أقول** وروى ابن عيسى في نوادره أحاديث كثيرة من الأحاديث السابقة في هذا الباب
[illegible] الأحاديث.

**باب** عدم جواز التمتع بالبنت قبل البلوغ بغير ولي. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن التمتع من الجارية البكر قال لا بأس ما لم يستصغرها. وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الجارية ابنة كم لا تستصبى ابنة ست أو سبع
قال لا ابنة تسع لا تستصبى إلا أن يكون في عقلها ضعف وإلا فإذا بلغت تسعا فقد بلغت. محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار عن موسى بن عمر
بن المغيرة عن محمد بن هاشم عن أبي الحسن [illegible] قال إذا تزوج البكر بنت تسع سنين فليست بمخدوعة. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن إبراهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم إلا أن تكون صبية تخدع قال قلت
أصلحك الله وكم الحد الذي إذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم. **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في
أولياء العقد [illegible].

**باب** حكم التمتع بالكتابية. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال
سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا أرى بذلك بأسا قال قلت فالمجوسية قال أما المجوسية فلا. **أقول** حمل الشيخ حكم المجوسية على الكراهة في غير وقت

هاشم

الضرورة لما

الفيروزابادي وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة وعنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة وعنه عن محمد بن سنان عن الرضا قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس فقلت فمجوسية قال لا بأس به يعني متعة وعنه عن ابي عبد الله [illegible] عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله قال لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية وعنه عن البرقي عن فضيل بن عبد [illegible] عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله مثله وعنه عن معاوية بن حكيم عن [illegible] عقبة عن الحسن التفليسي قال سألت الرضا أيتمتع من اليهودية والنصرانية فقال يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منهما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا تتزوجوا اليهودية والنصرانية على حرة متعة وغير متعة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ونقدم ما ظاهره المنافاة وانه محمول على غير المتعة او على الكراهة

**باب** حكم التمتع بامة المرأة بغير اذنها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله قال لا بأس بان يتمتع بامة المرأة بغير اذنها فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عن علي بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتمتع بامة امرأة بغير اذنها قال لا بأس به وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامرأة فنعم وان كانت لرجل فلا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك [illegible] وما ظاهره المنافاة وهو محمول على امة الرجل

**باب** عدم جواز التمتع بامة الرجل بغير اذنه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال لا يتمتع بالامة الا باذن اهلها وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن منصور عن ابي عبد الله قال لا بأس بان يتزوج الامة متعة باذن مولاها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال سألته يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم [illegible] عن احمد بن محمد قال سألت الرضا عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد [illegible] عن الرضا قال [illegible] الا انه يتمتع بها باذن اهلها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه [illegible]

**باب** [illegible]

محمد بن يعقوب [illegible] عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن هل للرجل ان يتمتع [illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل [illegible] قال سألت الرضا [illegible] **اقول** [illegible] وحديث محمد الحسن [illegible] **اقول** حمله الشيخ على عدم اذن الحرة وقد تقدم ما يدل على ذلك في [illegible]

**باب** اشتراط تعيين الاجل والمهر في المتعة

محمد بن يعقوب [illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي عبد الله قال [illegible] وعنه عن احمد عن محمد بن يحيى عن محمد [illegible] هذا الشرط [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد [illegible] سألت ابا عبد الله عن المتعة [illegible] **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

**باب** صيغة عقد المتعة

[illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة [illegible] المفضل عن ابان بن تغلب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد [illegible] قال قلت لابي عبد الله كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه [illegible] لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما [illegible] بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت وهي امرأتك وانت اولى الناس بها [illegible] عن ابان بن تغلب قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ترثيني ولا ارثك كذا وكذا يوما [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت كيف يتزوج المتعة قال تقول يا امة الله اتزوجك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما فاذا مضت تلك الايام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك وعنه عن محمد الحسين [illegible] عن ابي بصير [illegible] قال لا بد من ان يقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما نكاحا غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان تعتدي خمسة واربعين يوما وقال بعضهم حيضة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبالاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس [illegible] الاحول قال سألت ابا عبد الله قلت ما ادنى ما يتزوج الرجل به المتعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن النعمان الاحول مثله وعنه عن محمد [illegible] هشام بن سالم [illegible] قال قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان لي الله عليك كفيلا [illegible] لا اطلب ولدك [illegible] عدة لك علي فاذا مضى [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل [illegible]

**باب** [illegible] الشرط السابق على العقد الا ان يعيده [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] المتعة [illegible] اجازه [illegible] ابن بكير [illegible] **اقول** [illegible] بعد النكاح [illegible] قبل النكاح [illegible]

وبتلك عنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال
ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم
قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة إنهما يتوارثان إذا لم يشترطا وإنما الشرط بعد النكاح ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير
**أقول** وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما في خيار الشرط ويأتي ما يدل عليه في أحاديث ميراث المتعة وغير ذلك **باب** أن من ترك ذكر الأجل في عقد المتعة
انعقد دائما محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث إن سمي الأجل فهو متعة وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات
وبالإسناد السابق عن أبان بن تغلب في حديث صيغة المتعة أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام فإني أستحيي أن أذكر شرط الأيام قال هو أضر عليك قلت وكيف قال لأنك إن لم تشترط
كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثا ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله بإسناده
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج المرأة متعة مرة مبهمة قال فقال ذاك أشد عليك
ترثها وترثك ولا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر وشاهدين قلت أصلحك الله فكيف أتزوجها قال أياما معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به فإذا مضت أيامها كان
طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك الحديث **أقول** وتقدم ما يدل على عدم انعقاد المتعة بدون ذكر الأجل ويأتي ما يدل عليه **باب** أنه لا حد للمهر ولا
للأجل في المتعة قلة ولا كثرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن متعة النساء
قال حلال وإنه يجزي فيه الدرهم فما فوقه ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري
عن أبي سعيد الأحول قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما يتزوج به المتعة قال كف من بر وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الرحمن بن أبي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عاصم بن حميد مثله وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال يشارطها ما شاء من الأيام ورواه الشيخ بإسناده عن محمد
بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى مهر المتعة ما هو قال كف من
طعام دقيق أو سويق أو تمر وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى ما تحل به المتعة كف طعام قال الكليني وروى
بعضهم مثله وعن عدة من أصحابنا عن نوح بن شعيب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة إلى عمر فقالت إني زنيت فطهرني فأمر بها أن ترجم
فأخبر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال كيف زنيت فقالت مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابيا فأبى أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي فلما
أجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي فقال أمير المؤمنين عليه السلام تزويج ورب الكعبة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة
قال لا بد من أن يصدقها شيئا قل أو كثر والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع أو تزويج بغير متعة عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فأخبرني أنها حلال وأنه يجزي فيها الدرهم فما فوقه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه هنا وفي المهور **باب** أن عدة المرأة من متعة المتعة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام
عدة المتعة حيضة وقال خمسة وأربعون يوما والاحتياط خمسة وأربعون ليلة وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال عدة المتعة خمسة وأربعون
يوما كأني أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة وأربعين فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر عن زرارة نحوه
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان [illegible]
فلست أعرف عدتها قال خمسة وأربعون يوما أو حيضة مستقيمة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة
يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة فقال تعتد بأربعة أشهر وعشرا وإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة قال ورواه
الشيخ كما يأتي في العدد عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول قال أبو جعفر عليه السلام عدة المتعة حيضة
وقال خمسة وأربعون يوما لبعض أصحابه أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه في رجل تزوج امرأة
بشيء معلوم إلى وقت معلوم وبقي له عليها وقت فجعلها في حل مما بقي له عليها وقد كانت طمثت قبل أن يجعلها في حل من أيامها بثلاثة أيام أيجوز أن يتزوجها
رجل آخر بشيء معلوم إلى وقت معلوم عند طهرها من هذه الحيضة أو يستقبل بها حيضة أخرى فأجاب يستقبل حيضة أخرى لأن أقل العدة حيضة وطهارة تامة **أقول** ويدل
على ذلك ما يأتي ما يدل عليه وحكم الحيضة محمول على أنه لا يجب عليها إكمال الثانية بل يكفي الدخول فيها لتحقق طهر تام [illegible]
ما يؤيد ذلك في العدد وقد ورد في عدة أحاديث كما مضى ويأتي أن المتعة بمنزلة الأمة ويأتي أن عدة الأمة قرءان وهما طهران [illegible]
بالأمة ويأتي عدة المتعة من الوفاة وفي الحامل في العدد **باب** أن المرأة المتمتع بها مع الدخول لا يجوز لها أن تتزوج [illegible] إلا بعد العدة ويجوز أن يتزوجها
فيها محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم في حديث أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال إن أراد أن يستقبل أمرا جديدا
فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة وأربعون ليلة محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن [illegible] عن عبد الرحمن بن
أبي نجران وأحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي بصير قال لا بأس أن تزيدك وتزيدها إذا انقطع الأجل فيما بينكما تقول استحللتك بأجل آخر برضا منها ولا يحل ذلك لغيرك
حتى تنقضي عدتها ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال إذا تزوج الرجل المرأة متعة كان عليها عدة لغيره فإذا أراد
هو أن يتزوجها لم يكن عليها عدة يتزوجها إذا شاء محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال فإذا جاء الأجل يعني في المتعة كانت فرقة

بغير طلاق فان شاء ان يزيد فلا بد ان يصدقها شيئاً قل او كثر سعد عبد الله بن ... [illegible] ... محمد بن الحسين ابي الخطاب محمد بن سنان

عن ... [illegible] ... عن المفضل عن ... [illegible] ... المرء الواحد ... [illegible] ... الله ان يكون ... [illegible] ... رسوله ... [illegible]

ويحرم ما حرم الله وان مما احل الله المتعة من النساء في كتابه والمتعة مع الحج احلهما الله ثم ... [illegible] ... الرجال المسلمين يتمتع من المرأة ... [illegible] ... الله على كتابه وسنة

نبيه نكاحاً غير سفاح ما تراضيا على ما احبا من الاجر كما قال الله عز وجل فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة

... [illegible] ...

حدود الله فقد ظلم نفسه ... [illegible] ...

[illegible]

بها وعلم بعد دخوله بها قبل ان يوفيها باقي مهرها انها زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها ايحل له حبس باقي مهرها ام لا يجوز فكتب لا يعطيها شيئا لانها عصت الله عز وجل
**اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وعلى بطلان العقد في النكاح ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من تمتع بامرأة ثم وهبها المدة قبل الدخول او بعده لم يجز له الرجوع محمد
بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب قال كتبت اليه اسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضي اليها او وهب لها ايامها بعد ما افضى اليها هل
له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع لا يرجع **باب** حكم المتمتع بها اذا وهبت مهرها ثم وهبها الرجل المدة قبل الدخول محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان
خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زرعة نحوه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك
في المهور **باب** انه لا يجب في المتعة الاشهاد ولا الاعلان بل يستحب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله في حديث المتعة قال وصاحب
الاربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله ما يجزي في المتعة
من الشهود فقال رجل وامرأتان قلت فان كره الشهرة فقال يجزيه رجل وانما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن معلى بن خنيس قال
قلت لابي عبد الله ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان يشهدهما قلت ارأيت ان لم يجد احدا قال انه لا يعوزهم قلت ارأيت ان يعلم بهم احد ايجزيهم رجل واحد قال نعم
قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله يتزوجون بغير شهود قال لا **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب دون الوجوب عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله
بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يتزوج المرأة متعة بغير بينة قال اذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس وبالاسناد قال
سألته عن رجل تمتع بامرأة متعة واراد ان يقيم عليها ويمهرها متى يفعل ذلك بها قبل ان ينقضي الاجل او من بعده قال ان هو زادها قبل ان ينقضي الاجل لم يرد بينة
وان كانت الزيادة بعد انقضاء الاجل فلا بد من بينة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في آداب النكاح في عموم احاديث المتعة واطلاقها ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم
ثبوت التوارث في المتعة للزوج ولا للمرأة وحكم ما لو شرط الميراث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال تزويج المتعة نكاح بميراث
ونكاح بغير ميراث ان اشترطت كان وان لم تشترط لم يكن ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه ابن
ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير قال الشيخ المراد اذا لم يشترطا الاجل فهما يتوارثان واستدل بما تقدم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله في حديث في المتعة قال ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث قال الكليني وروي انه ليس بينهما ميراث اشترطا او لم يشترطا **اقول** يأتي وجهه محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا عليه الى ان قال وان اشترطا الميراث فهما على شرطهما وعنه
عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله في حديث في المتعة قال وليس بينهما ميراث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن
بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط **اقول** حمله الشيخ على اشتراط
سقوط الميراث قال وانما يحتاج ثبوته الى شرط لا ارتفاعه ويحتمل الحمل على الموت في العدة لا في المدة وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح
عن عبد الله بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عن المتعة فقال حلال لك من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك الحديث وباسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب كان يقول من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا
حرم حلالا او احل حراما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر في حديث قال ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات احدهما في ذلك الاجل **اقول**
وتقدم ما يدل على نفي الميراث هنا وفي مقدمات النكاح ويأتي ما يدل عليه تقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما في خيار الشرط وغيره ويأتي ما يدل عليه **باب**
ان ولد المتعة يلحق بابيه ان شرط عدم لحوقه فلا يجوز نفيه ولو عزل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في حديث في المتعة
قال قلت ارأيت ان حبلت فقال هو ولده وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأل رجل
الرضا وانا اسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قلت
الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة الحديث ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما يشاء من العطية ويشترط الولد ان اراد الحديث
**اقول** حمله الشيخ على اشتراط ترك العزل والافضاء اليها قال بغير عيب موت الولد بالولد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قلت ارأيت ان حبلت قال هو ولده وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء
الرجل يضعه حيث يشاء الا انه اذا جاء ولد لم ينكره وشدد في انكار الولد وعنه عن ابن محبوب عن محمد بن المختار وعن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت
ابا الحسن عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها بكذا وكذا الى كذا فان قالت نعم فذاك له جائز ولا تقول كما انهي الي ان اهل العراق يقولون الماء مائي والارض لك
ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد فان رزقت ولدا قبله والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز العزل عن المتمتع بها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غيره قال
الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الحديث **اقول** وتقدم في عدة احاديث انه يشترط عليها ان لا يطلب ولدها وهو عبارة عن العزل وهذا الشرط مؤكد لما ثبت
شرعا كما مر ما ذكرنا هنا وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح **باب** حكم من تزوج امرأة شهرا غير معين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

يعني كان احمد بن محمد بن ع






عن بعض أصحابنا عن عمر بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه
ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهره إن كان سماه فإن لم يكن سماه فلا سبيل له عليها ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ورواه الصدوق بإسناده عن بكار بن كردم
**أقول** الظاهر أن مراده إن كان سمى الشهر وعينه لزم وإلا كان متصلا بالعقد ففي الصورة المفروضة تكون قد انقضت المدة وقد فهم منه الشيخ بطلان العقد مع عدم
التعيين **باب** جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة فيلزم الشرط محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت له رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها فقالت أزوجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أن لا تدخل
فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فإني أخاف الفضيحة قال ليس له إلا ما اشترط ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب **أقول** وتقدم حديث المسلمون عند شروطهم وفي
خيار الشرط وغيره **باب** جواز التمتع بالهاشمية والقرشية محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل
عن أبي عبد الله عليه السلام قال تمتع بالهاشمية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بشير بن حمزة عن رجل من قريش قال بعثت إلي ابنة عم لي قد عرفت كثرة من
يخطبني إلى أن قالت فتزوجني متعة فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته فقال افعل صلى الله عليكما من زوج **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك بالعموم والإطلاق
**باب** حكم وطء المتمتع بها إذا أخبرت بالزنا [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج
بامرأة متعة بأيام معلومة فتجيئه في بعض أيامها فتقول إني قد بغيت قبل مجيئي إليك بساعة أو بيوم هل له أن يطأها وقد أقرت له ببغيها قال لا ينبغي له أن يطأها **أقول**
وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المقدمات [illegible] **باب** أن من أراد التمتع بامرأة [illegible] لها فلا أحد عليه بل يتمتع بها ويستغفر الله محمد بن يعقوب عن عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا [illegible] فأفهمها [illegible]
ولكن يتمتع بها بعد ويستغفر الله مما [illegible] بإسناده عن أحمد بن محمد [illegible] عن عيسى **أقول** [illegible]
يحرمها عليه بذلك **باب** [illegible] عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
على حكمه ولكن لا بد له من أن يعطيها شيئا [illegible] فإن كان قد أعطاها شيئا قبل الدخول فقد حكم [illegible]
تقدم من اشتراط تعيين المهر **باب** حكم من تمتع بامرأة فزوجها أهلها [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا [illegible] عمار قال قلت
لأبي الحسن موسى عليه السلام رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب عليها أهلها فزوجوها بغير إذنها علانية والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة [illegible] من نفسها حتى تنقضي
شرطها وعدتها قلت إن شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا أهلها سنة قال فليتق الله زوجها الأول وليتصدق عليها بالأيام فإنها قد ابتليت والدار دار
هدنة والمؤمنون في تقية قلت فإنه تصدق عليها بأيامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال إذا خلا الرجل بها فلتقل هي يا هذا إن أهلي وثبوا علي فزوجوني منك
بغير أمري ولم يستأمروني وإني الآن قد رضيت فاستأنف أنت الآن فتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن
قال سألت الرضا عليه السلام وذكر نحوه عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام أنه قال [illegible] رجل تزوج المرأة متعة
ثم تزوجها رجل من بعده ظاهرا فسألته أي الرجلين أولى بها قال الزوج الأول **أقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود وتقدم [illegible] المنافاة [illegible] أحاديث
التمتع بالبكر وقد حمله الشيخ على التقية **باب** حكم نقل المرأة المتمتع بها من بلد إلى بلد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت
أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من بلد إلى بلد فقال يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا **أقول** وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما
**باب** أن المتمتع بها تبين بانقضاء المدة وهبتها ولا يقع بها طلاق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن
عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر
بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في المتعة قال فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم الجمع بين الأختين في المتعة
حتى في العدة محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون له المرأة هل يتزوج بأختها متعة قال لا ورواه الحميري في
قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما
ظاهره المنافاة وليس بصريح في جواز الجمع فيحمل على التقية بعد انقضاء الأجل أو بعد العدة جمعا **باب** أنه لا نفقة ولا قسم ولا عدة على الرجل في المتعة إلا أن يريد تزويج
أختها فينتظر حتى تنقضي عدتها محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث
في المتعة قال ولا نفقة ولا عدة عليك [illegible] هذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام في المتعة قال ولا أقسم لك ولا الطلب لذلك ولا عدة لك عليها **أقول** وتقدم ما يدل على
بعض المقصود في المصاهرة ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم التمتع بالأمة لمن يقدر على الحرة وحكم التمتع بالمبعضة العياشي في تفسيره عن محمد بن صدقة قال سألته
عن المتعة أليس هي بمنزلة الإماء قال نعم أما تقرأ قول الله ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات إلى قوله ولا متخذات أخدان فكما لا يسع الرجل أن
يتزوج الأمة وهو يستطيع أن يتزوج بالحرة فكذلك لا يسع الرجل أن يتمتع بالأمة وهو يستطيع أن يتزوج بالحرة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة
ويأتي ما يدل على حكم المبعضة في نكاح الإماء

## أبواب نكاح العبيد والإماء

**باب** استحباب شراء الإماء وتملكهن ووطئهن بالملك واستيلادهن محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بأمهات الأولاد فإن في أرحامهن البركة وعن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن بعض أصحابه عن أبان عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا الأولاد من أمهات الأولاد فإن في أرحامهن البركة
**أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز شراء الأمة على الشرط وتحريم الوطء في الفرج في مدة الاستبراء دون
ما عداه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى جارية يصيب منها دون



اشتريها ولم يستبرئها قال نعم اذا استوجبها وصارت من ماله فان ماتت كانت من ماله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان ويأتي ما يدل عليه **باب**

سقوط الاستبراء عمن اشترى جارية صغيرة لم تبلغ وجواز وطيه اياها وكذا التي يئست من المحيض والحائض لانه حيضها والبكر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس له عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن القاسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة وباسناده عن علي بن اسماعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها وقال في رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم يستبرئ رحمها قال كان يؤمر ان يفعل فاذا لم يفعل فلا شيء عليه وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت عن المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا قعدت عن المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها قال خمسة واربعون ليلة **اقول** حمله الشيخ على من هي في سن من تحيض وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الرجل يشتري الجارية ولم تحض او قعدت من المحيض كم عدتها قال خمس واربعون ليلة **اقول** تقدم الوجه في مثله وعنه عن القسم عن ابان عن ربيع بن القسم قال سألت ابا عبد الله عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن هشام بن الحارث عن عبد الله بن عمرو قال قلت لابي عبد الله او لابي جعفر الجارية الصغيرة يشتريها الرجل وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض قال فقال لا بأس بان لا يستبرئها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي في حديث انه قال لابي عبد الله الرجل يشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء يستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها يعلق فليستبرئها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر اذا اشتريت جارية لم تدرك او قد يئست من المحيض فلا بأس بان لا تستبرئها وفي عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا في حد الجارية الصغيرة السن الذي اذا لم تبلغه لم يكن على الرجل استبراؤها قال اذا لم تبلغ استبرئت بشهر قلت وان كانت ابنة سبع سنين او نحوها مما لا تحمل فقال هي صغيرة ولا يضرك ان لا تستبرئها فقلت ما بينها وبين تسع سنين فقال نعم تسع سنين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان ويأتي ما يدل عليه وما تضمن استبراء غير البالغ بشهر محمول على الاستحباب **باب** انه من اشترى جارية جاز له وطيها بعد الاستبراء وان بقيت اشهرا لا تطمث ولم يظهر بها حمل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن موسى فقلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر واريها النساء فيقلن لي ليس بها حبل فلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان تمسها في الفرج الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق مرسلا **اقول** ويدل على ذلك جميع احاديث الاستبراء **باب** ان من اشترى جارية حاملا جاز له الاستمتاع منها بما دون الفرج على كراهية محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي قال دخلت على ابي عبد الله فقلت له اشتريت جارية ثم سكنت هيبتي لها فلم اطلب اردت ان اصيبها ثم لم ادر كيف آتي لذلك قلت اجل جعلت فداك قال واظنك اردت ان تتخذ لها فاستحييت ان تسأل عنه قلت لقد منعني من ذلك هيبتك قال فوق لا بأس بالتجديد لها حتى تستبرئها وان صبرت فهو خير لك قال فقلت له رجل جعلت فداك قد سمعت غير واحد يقول التجديد لا بأس به قال فقلت له واي شيء يجزي في ذلك قال قوتك لو كان بها بأس لم نأمر به قال ثم اقبل علي فقال ان الرجل يأتي جاريته ونعلم انه يرى الدم وهي حبلى فيرى ان ذلك طمث فيبيعها فما احب للرجل المسلم ان يأتي الجارية حبلى قد حملت من غيره حتى يأتيه فيخبره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن موسى فقلت اشتري الجارية الى ان قال قلت وان كانت حبلى فما لي منها ان اردت قال لك ما دون الفرج وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر قال قلت له الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عن الجارية الحبلى يشتريها الرجل فيصيب منها دون الفرج قال لا بأس قلت فيصيب منها في ذلك قال تريد تغره محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطأها قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها **اقول** حمله الشيخ على الكراهية وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان ويأتي ما يدل عليه **باب** سقوط استبراء الجارية اذا اشتريت من ثقة واخبر باستبرائها واستحباب الاستبراء محمد بن الحسين باسناده عن علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا بأس ان يأتيها الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قلت افرأيت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا بأس بان تقع عليها وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها وعنه عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها أيجزي ذلك ام لا بد من استبرائها قال يستبرئها بحيضتين قلت يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب

فوجها **أقول** حمله الشيخ وغيره على الاستحباب ويمكن حمله على عدم كون البائع ثقة لما مر محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي انه لا بأس ان يطأ الجارية من غير
استبراء لها اذا كان بايعها قد اخبره باستبرائها وكان صادقا في ظاهره مأمونا **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان **باب** ان من اشترى امة من
امرأة لم يجب عليه استبراؤها محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الامة تكون لامرأة فتبيعها قال لا بأس ان يطأها من
غير ان يستبرئها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية
بالبصرة من امرأة فخبرتني انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود **باب** حكم من اشترى
جارية حاملا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها وعنه عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل قال سئل ابي عن ذلك فقال احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل انا ارجو ان انتهى
اذا نهيت نفسك وولدك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله [illegible] كذا الذي قبله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر قلت
اشتري الجارية الى ان قال قلت فان كان حبلى فما لي منها ان اردت قال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة
اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج قلت ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امرأة وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده قال
هذا من فعال اليهود وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والبنت ولا بين
الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع الحديث وعنه عن علي بن [illegible] عن [illegible] بن راشد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عشر لا
يحل نكاحهن ولا غشيانهن امتك امها امتك الى ان قال وامتك وهي عمتك من الرضاعة وامتك وهي حبلى من غيرك الى ان قال وامتك وهي على سوم
من مشتر ورواه الكليني كما مر وباسناده عن علي بن اسماعيل عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها
قال لا محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن [illegible] بن عمر بن مسلم الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي عن ابيه عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن وطي
الحبالى حتى يضعن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطأها قال لا
يقربها **أقول** حمله الشيخ وغيره على النهي عن الوطي قبل اربعة اشهر وعشر على الكراهة وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم من اشترى امة
حبلى فوطئها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها فوطئها
قال بئس ما صنع فقلت ما تقول فيها فقال اعزل عنها ام لا فقلت اجبني في الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك
الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
اسحاق بن عمار مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها
ولا يسترق لانه شارك فيه الماء تمام الولد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار واذا وليدة
عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحمل قال اقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال
لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله **باب** ان استبراء الامة حيضة ويستحب حيضتان وان الاستبراء
يجب مع الوطي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل يبيع جارية
كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبائع قال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان
وسألته عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر يقول حيضتان وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن
مهران قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة فقال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها باخرى فلا
بأس هي بمنزلة فضل **أقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** انه يجوز للرجل ان يعتق امته ويتزوجها ويجعل مهرها عتقها وان كانت ام ولد وان كان له
زوجة حرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن عبيد بن زرارة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامته اعتقك
واتزوجك واجعل مهرك عتقك فهو جائز وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل
له زوجة وسرية يبدو له ان يعتق سريته ويتزوجها فقال ان شاء اشترط عليها ان عتقها صداقها فان ذلك حلال الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق الامة ويقول مهرك عتقك فقال حسن وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها ويجعل مهرها عتقها [illegible] ثم يطلقها [illegible]
منه عدة وكم تعتد ان اعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر [illegible] قال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها وان كان عتقها
صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان مثله وباسناده عن علي بن [illegible] عن [illegible] عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ثم يتزوجها
ويجعل عتقها صداقها فعل وعنه عن محمد بن احمد بن الحسن [illegible] عن عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت
عتقك مهرك قال عتق جائز وعن [illegible] الحسن بن علي بن يوسف [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده و
جعل عتقها مهرها الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه [illegible] عن [illegible] بن ابي حليمة [illegible] عن [illegible]

# كتاب النكاح

قال اعتقني رسول الله وجعل عتقي صداقي. اقول: ويأتي ما يدل على ذلك. **باب** حكم تقديم العتق على التزويج وتأخيره. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئاً و
ان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً. ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر. ورواه علي بن جعفر في كتابه. ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله الا انه قال كان النكاح اجباراً. وباسناده عن محمد بن آدم عن الرضا في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك و
جعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب ان يعطيها شيئاً. **اقول:**
تقدم ما ظاهره جواز التقديم والتأخير وهذان الحديثان محمولان على كون المانع عدم التصريح بالتزويج وقاله بعض علمائنا. **باب** ان من اعتق سريته
جاز له تزويجها بغير عدة ولم يجز لغيره الا بعد عدة الحرة من الطلاق. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته
عن الرجل يعتق سريته أيصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله. وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن الحسن عن ابي عبد الله مثله. وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن
محمد بن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا اعتق الرجل جاريته ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا بأس ولا تعتد من مائه وان اراد ان يتزوج من غيره فلها مثل
عدة الحرة. **اقول:** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. **باب** انه يجوز لمن تزوج امته وجعل مهرها عتقها ان يشترط عليها ان تؤثر العشر او تفضيل
الحرة برضاها. محمد بن يعقوب وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جماعة عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل
له زوجة وسرية يبدو له ان يعتق سريته ويتزوجها فقال ان شاء اشترط عليها ان عتقها صداقها فان ذلك حلال او يشترط عليها ان شاء قسم لها وان شاء لم يقسم
وان شاء فضل الحرة عليها فان رضيت بذلك فلا بأس. **اقول:** وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً ويأتي ما يدل عليه. **باب** ان من اعتق امته وتزوجها و
جعل عتقها مهرها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها فان ابت فله نصفها. محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عن رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال قد مضى عتقها وترد على السيد نصف قيمتها تسعى فيه ولا عدة عليها
وعنه عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم
[illegible] وان كان لها ولد فان ادى عنها نصف قيمتها عتقت. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله. وباسناده عن علي بن جعفر عن [illegible]
[illegible] مثله. وباسناده عن علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل يعتق جاريته [illegible] ثم طلقها
قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكاً ويستسعيها في النصف الآخر. وباسناده عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير قال قلت لابي عبد الله رجل اعتق
ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تستسعى في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها رق ونصفها حر. **اقول:** ويأتي ما
يدل على الرجوع بنصف المهر مع الطلاق قبل الدخول. **باب** ان من اشترى امة فاعتقها وتزوجها استحب له ان يستبرئها وليس بواجب. محمد بن الحسن باسناده عن [illegible]
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة
قلت فان وقع عليها قال لا بأس. وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد وعبد الله ابني زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله في الرجل
يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة وان وقع عليها فلا بأس. وباسناده عن ابي العباس البقباق قال
سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان يؤمر ان يفعل وان لم يفعل فلا بأس. **اقول:** تقدم ما يدل على ذلك. **باب**
وجوب استبراء الامة المسبية. محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله قال نادى منادي رسول الله في الناس يوم اوطاس ان استبرؤا سباياكم
بحيضة. **باب** ان من وطئ امته ثم اراد بيعها وجب عليه استبراؤها. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله في الرجل يبيع الامة
من رجل قال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير. وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ربيع بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة. ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان مثله. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الملك [illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible]
ثمانية لا تحل مناكحتهم الى ان قال وامتك وهي على سوم. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن مسمع كردين عن ابي عبد الله نحوه الا انه
قال وامتك وهي على سوم من مشتر. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله الاستبراء على الذي
يبيع الجارية واجب ان كان يطأها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضاً قلت فيحل له ان يأتيها دون الفرج قال نعم قبل ان يستبرئها. **اقول:** وتقدم ما يدل على ذلك
في ابواب التجارة. **باب** ان من حرم نكاحها بالملك حرم عليه امها وبنتها عيناً بالنسب والرضاع واختها جمعاً الا [illegible] ان كل من حرم وطؤها بالعقد بالنسب والرضاع
والمصاهرة حرم بالملك. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن [illegible] عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والبنت
ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي اختك من الرضاعة
ولا امتك وهي ابنة اختك من الرضاعة ولا امتك في عدة ولا امتك ولك فيها شريك. ورواه الصدوق باسناده عن مسعدة بن زياد ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الحميري
عن هارون بن مسلم مثله. وعنه عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن مسمع كردين عن ابي عبد الله قال [illegible] عشرة لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن امتك امها امتك
واختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاعة وامتك وهي خالتك من الرضاعة وامتك وهي اختك من الرضاعة وامتك وقد ارضعتك وامتك وقد وطئت
حتى تستبرئ بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم من مشتر وامتك ولها زوج وهي تحته. ورواه الكليني كما مر. **اقول:** وتقدم ما يدل على ذلك عموماً و

خصوصاً النسب والرضاع والمصاهرة **باب** ان الامة لا يحل للمشتري وطؤها ولا ما دونه الا بعد الايجاب والقبول والقبض باذن البايع محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران قال سألت ابا جعفر عن رجل اشترى امة هل له ان يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها قال نعم اذا
استوجبها فصارت من ماله وان ماتت كانت من ماله وعنه عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله في رجل
اشترى جارية بثمن مسمى ثم افترقا فقد وجب البيع وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها الثمن اذا لم يكونوا اشترطوا فهو نقد ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن مثله الا انه قال ويعلم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من اشترى امة حلت له فاذا اعتقها حرمت عليه فاذا تزوجها حلت
له فاذا ظاهر منها حرمت عليه فاذا كفر عن الظهار حلت له فاذا طلقها حرمت عليه فاذا راجعها حلت له فاذا ارتد حرمت عليه فاذا تاب حلت له ويجوز كون ذلك كله في يوم
وليلة قال محمد بن محمد النعمان المفيد في الارشاد عن الحسن بن محمد بن سليمان عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الريان بن شبيب عن ابي جعفر الجواد في حديث ان المأمون قال له سل
يحيى بن اكثم عن مسألة فقال ابو جعفر يا يحيى اسألك قال ذلك اليك جعلت فداك فان عرفت الجواب والا استفدته منك فقال ابو جعفر اخبرني عن رجل نظر الى امرأة في
اول النهار فكان نظره اليها حراما عليه فلما ارتفع النهار حلت له فلما زالت الشمس حرمت عليه فلما كان وقت العصر حلت له فلما غربت الشمس حرمت عليه فلما دخل
وقت العشاء حلت له فلما كان انتصاف الليل حرمت عليه فلما طلع الفجر حلت له ما حال هذه المرأة وبماذا حلت له وحرمت عليه فقال يحيى لا والله لا اهتدي الى جواب
هذا السؤال فان رأيت ان تفيدناه فقال ابو جعفر هذه امة لرجل من الناس نظر اليها اجنبي في اول النهار فكان نظره اليها حراما عليه فلما ارتفع النهار ابتاعها
من مولاها فحلت له فلما كان عند الظهر اعتقها فحرمت عليه فلما كان وقت العصر تزوجها فحلت له فلما كان وقت المغرب ظاهر منها فحرمت عليه فلما كان وقت
العشاء الآخرة كفر عن الظهار فحلت له فلما كان نصف الليل طلقها فحرمت عليه فلما كان عند الفجر راجعها فحلت له ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن الريان بن شبيب
ونقله علي بن ابراهيم في كتاب [illegible] ورواه احمد بن علي [illegible] ومنه الواعظين عن الريان بن شبيب [illegible] الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول قال قال
ابو جعفر لمحمد [illegible] ليحيى بن اكثم يا ابا محمد ما تقول في رجل حرمت عليه امرأة بالغداة وحلت له ارتفاع النهار وحرمت عليه نصف النهار ثم حلت له الظهر ثم حرمت عليه
العصر ثم حلت له المغرب ثم حرمت عليه نصف الليل ثم حلت له مع الفجر ثم حرمت عليه ارتفاع النهار ثم حلت له نصف النهار [illegible] الفقهاء [illegible] المأمون
ابا جعفر [illegible] فقال هذا رجل نظر الى مملوكة لا تحل له فاشتراها فحلت له ثم اعتقها فحرمت عليه ثم تزوجها فحلت له [illegible] فحرمت عليه فكفر عن
الظهار فحلت له ثم طلقها تطليقة [illegible] راجعها فحلت له فارتد عن الاسلام فحرمت عليه فرجع الى الاسلام فحلت له [illegible] رسول الله نكاح
[illegible] الربيع [illegible] من النكاح الاول **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه لا يجوز للعبد [illegible] العقد الا على حرتين [illegible] او امتين
[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان [illegible] محمد بن الحسين [illegible]
قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتان او اربع اماء قال ولا بأس ان اذن له مولاه [illegible]
[illegible] عن القسم بن [illegible] بكير عن زرارة [illegible] اوله كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء [illegible] قال [illegible]
ما دون ذلك [illegible] محمد بن احمد بن يحيى [illegible] سعيد محمد [illegible]
مرسلا [illegible] عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عن المملوك كم يحل له من النساء قال لا يحل له الا ثنتان **اقول** حمله الشيخ وغيره على الحرائر لما مضى ويأتي [illegible]
عن محمد بن الفضيل الى الصباح قال سألت ابا عبد الله عن المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتان [illegible] العلاء بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال
لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين [illegible] عيسى [illegible] عن المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتان **اقول** تقدم الوجه في امثاله [illegible]
عن القسم [illegible] بريد عن محمد بن [illegible] عن ابي جعفر قال [illegible] العبد [illegible] عن ابي عبد الله قال لا بأس ان يأذن الرجل
لمملوكه [illegible] له جارية [illegible] حلال [illegible] للعبد [illegible] محمد بن علي بن الحسين قال سئل عن المملوك ما يحل له
من النساء قال حرتين واربع اماء [illegible] يتزوج العبد حرتين واربع اماء او امتين [illegible] باسناده عن محمد بن علي بن الحسين [illegible] **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] العبد **باب** انه لا يجوز للعبد ان يتزوج ولا يتصرف فيما له الا باذن مولاه حتى المكاتب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله في مملوك تزوج بغير اذن مولاه اعاص لله قال عاص
لمولاه قلت حرام هو قال ما ازعم انه حرام وقل له ان لا يفعل الا باذن مولاه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله انه قال في جارية
[illegible] يتزوج [illegible] فقال لا يصلح له ان يحدث فيها الا الاكل من الطعام [illegible] الحديث
باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن وهب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك [illegible] المراد به اذا لم يجز المولى [illegible]
الحديث نفسه وفي غيره **باب** ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه كان العقد موقوفا على الاجازة فان اجاز صح ولا يحتاج الى تجديد العقد وحكم ما [illegible]
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء
اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر
انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير عن زرارة مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن رجل تزوج عبده امرأة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذاك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء
اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها [illegible] وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر

ان اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ايما امراة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل ابي زياد عن جعفر عن ابائه عن رسول الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وبعده ورواه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه مثله وزاد فيه وايما امراة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع **اقول** وياتي ما يدل على ذلك وحديث زرارة الذي دل على ثبوت المهر محمول على عدم علم المراة وحديث السكوني على علمها بالحال

**باب** ان العبد المشترك اذا تزوج باذن بعض مواليه كان للباقي الخيار في اجازة العقد وفسخه

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله في عبد بين رجلين زوجه احدهما والاخر لا يعلم ثم انه علم بعد ذلك اله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه على نكاحه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه

**باب** ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه كان سكوته بعد علمه كافيا في الاجازة واذا اعتق قبل الفسخ فهو على نكاحه الاول

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امراة حرة بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك فاجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا انك تزوجت امراة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي قال فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول وبهذا الاسناد عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله في حديث المكاتب قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا فقال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن وهب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن الحسن بن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله بعد فاجدد النكاح قال فقال علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئا قال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن عثمان نحوه

**باب** ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه فقال له المولى طلق فقد اجاز النكاح وانه ليس له الفسخ بعد الاجازة ولا جبر على الطلاق

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي انه اتاه رجل بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال له علي كيف قلت له قال قلت له طلق فقال علي للعبد اما الان فان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري قال ذلك لانك حين قلت له طلق اقررت له بالنكاح **اقول** وياتي ما يدل على بعض المقصود

**باب** حكم اولاد العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه

محمد بن الحسن باسناده عن البزوفري عن الحسين بن ابي عبد الله عن ابن ابي المغيرة عن الحسين بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله قال في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له اولاد وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد قال انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا **اقول** وياتي ما يدل على حرية الولد اذا كانت الام حرة او الاب والله اعلم

**باب** تحريم تزويج الامة بغير اذن مولاها وحكم امة المراة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله يتزوج الرجل بالامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله يقول فانكحوهن باذن اهلهن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عن الامة تزوج بغير اذن اهلها قال يحرم ذلك عليها وهو الزنا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وكذا الذي قبله وزاد ان الله يقول فانكحوهن باذن اهلهن وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن فضيل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عن الامة تزوج بغير اذن مواليها قال يحرم ذلك عليها وهو زنا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها **اقول** ويجيء ما يدل على ذلك وعلى تفصيل الحال في الصداق وفي المتعة وياتي ما يدل عليه

**باب** ان الولد اذا كان احد ابويه حرا فهو حر وحكم اشتراط الرقية

محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو عبد الله عن الرجل يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار وباسناده عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله انه قال في العبد تكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير جميعا في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير مثله وعن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن علي التيمي يعني ابن فضال عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل ابي الفضل المكفوف صاحب العربية عن ابي جعفر الاحول الطاقي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله انه سال عن المملوك يتزوج الحرة ما حال الولد فقال حر فقلت الحر يتزوج المملوكة قال يلحق الولد بالحرية حيث كانت ان كانت الام حرة اعتق بامه وان كان الاب حرا اعتق بابيه وعنه عن احمد بن الحكم واحمد بن محمد بن ابي نصر عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عن الحر يتزوج الامة او عبد يتزوج حرة قال فقال لي ليس يسترق الولد اذا كان احد ابويه حرا انه يلحق بالحر منهما ايهما كان ابا كان او اما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله في مملوك تزوج حرة قال الولد للحر وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب

وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج
اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك قال الشيخ هذا وان لم يكن فيه ذكر الشرط صريحا فنحن نعلم انه مراد به لانا قد بينا فساد هذا الوجه الا بالشرط **اقول** تقدم ما يدل على
لزوم الشرط عموما وذكره هذا يحتمل الحمل على انه تزوج لانه بغير اذن مولاها وعلى كون الزوج عبدا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد
الرحمن عن ابي عبد الله (ع) في رجل تزوج جارية رجل واشترط عليه ان كل ما ولدت فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجها آخر فولدت قال ان شاء اعتقهم وان شاء لم يعتق وباسناده
عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال
بمنزلتها الا ان يشترط زوجها قال الشيخ هذا محمول على التقية او على ما اذا كان زوجها عبدا لقوم آخرين فان اولادها رق لمولاها الا ان يشترط مولى العبد وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في رجل زوج امته من رجل وشرط عليه ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها
من رجل آخر ما منزلة ولدها قال منزلتها الا ما جعل ذلك الا للاول وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك ورواه الصدوق باسناده عن حماد **اقول** تقدم
وجهه وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان بن حيد قال سألته عن رجل يزوج ابنته رجلا فقال اول ولد تلده فهو حر فتوفي الرجل وتزوجها آخر فولدت له
اولادا فقال اما من الاول فهو حر واما من الآخر فان شاء استرقهم **اقول** تقدم وجهه **باب** انه يجوز للرجل ان يحل جاريته لاخيه فيحل له وطؤها ان ملك منفعة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله (ع) ان بعض اصحابنا قد
روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم الحديث وباسناده عن الحسن بن محبوب عن رفاعة عن ابي عبد الله (ع) مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه قال لا باس بذلك الحديث وبالاسناد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر (ع)
الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا باس الحديث وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال لا باس بان يحل الرجل
الجارية لاخيه محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] مثله الذي قبله [illegible] عن علي بن الحسن بن فضال عن [illegible]
قال لا باس ان يحل الرجل جاريته لاخيه [illegible] عن محمد بن عبد الله يعني ابن [illegible] ابي عمير عن هشام [illegible] قال ابو عبد الله (ع) يا محمد
خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه اسقط قوله وتصيب منها
ذكره الشيخ وباسناده عن محمد بن عيسى [illegible] الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه [illegible] عن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك قال
الشيخ هذا ورد مورد الكراهة والوجه فيه [illegible] المنع عنه [illegible] ذلك
[illegible] **اقول** ويحتمل حمله [illegible] على التقية [illegible] عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم (ع) عن الرجل
[illegible] جاريته [illegible] قال لا باس [illegible] قلت الرجل يصنع هذا باخيه
قال لا باس [illegible] هل يحل فرجها [illegible] ان كان حل له بيعها
حل له فرجها **اقول** [illegible] على التقية [illegible] ويأتي ما يدل على ذلك [illegible] **باب**
جواز تحليل المرأة جاريتها لزوجها [illegible] باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سأل الرضا (ع) عن امرأة احلت
لزوجها جاريتها [illegible] قال [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن [illegible] عن علي بن [illegible] قال سألت ابا عبد الله (ع) عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال
قلت ايحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له [illegible] عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن (ع) عن امرأة احلت لي جاريتها فقال
ذاك لك قلت [illegible] في قلبها [illegible] قال [illegible] احلت لزوجها جاريتها ورواه
باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] عن الحسين بن سعيد [illegible] عن الحسن [illegible] قال قلت لابي عبد الله (ع)
ان امرأتي احلت لي جاريتها فقال انكحها ان اردت [illegible] عن عمرو بن سعيد [illegible] عن ابي عبد الله (ع) في المرأة تقول
لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعها [illegible] قال الشيخ هذا محمول على ما اذا قالت له انها لك ما دون الفرج [illegible] الا ان المعلوم من عادة النساء
ان لا يحللن لازواجهن وطء [illegible] **اقول** ويحتمل الحمل على التقية وباسناده عن علي بن الحسن [illegible] عن يعقوب الاحمر عن ابي هلال عن ابي عبد الله (ع) قال
سألته عن رجل [illegible] تحل له جاريتها [illegible] قال لا [illegible] ان عليا [illegible] في هذا ان امرأة اتته [illegible] على زوجها [illegible] جاريتي [illegible] حملها فوق الرجل
[illegible] بالبينة [illegible] فلما [illegible] المرأة [illegible] الرجم [illegible] جلده [illegible] **اقول** تقدم
وجهه [illegible] ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم تحليل الامة للمس [illegible] محمد بن [illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن فضيل [illegible] قال
قلت لابي عبد الله (ع) لمولاي في يدي مال [illegible] احل لي ما اشتري من الجواري [illegible] فقال ان كان احل لك فهو لك حلال [illegible] فان احل لك جارية بعينها فهي لك
حلال وان قال اشتر منهن ما شئت [illegible] فهو لك حلال وان كان [illegible] من ماله فاشتر من ماله ما بدا لك وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين [illegible] عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي (ع) انه سئل عن المملوك يحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له
مولاه قال لا يحل له **اقول** [illegible] نكاح [illegible] فلعل هذا المنع للكراهة [illegible] وقد جوز الشيخ حمله على ما لو
احل له جارية غير معينة [illegible] **باب** [illegible] جارية [illegible] من غير تحليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي
العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله (ع) ونحن عنده عن [illegible] فقال حرام ثم مكث [illegible] قال لكن لا باس ان يحل الرجل الجارية لاخيه محمد بن الحسن

عن ابي عبد الله

لا بيعها






وباسنادنا عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا بأس به الحديث **أقول**
حمله الشيخ على التحليل في الملاك لفظ العارية وان يكون مراده بذلك التحليل وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من احل لاخيه من امته ما دون الوطي لم يحل له الوطي
ما يجب لا يقتصر على ما يتناوله اللفظ فان وطأها لزمه عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه فرج جاريته
فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها أله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له
قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت أرأيت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل أيكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا
ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن فنصف عشر قيمتها ورواه الصدوق باسناده عن جميل عن فضيل نحوه الى قوله عشر قيمتها وبالاسناد عن الحسن بن محبوب
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال الجارية النفيسة تكون عندي وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته احلي لي جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفا فتحلها له قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها الا باحلالها وزاد فيه هشام له ان
يأتيها قال لا يحل له الا الذي قالت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عقبة عن شيخين اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يخدع امرأته فيقول اجعليني في حل من جاريتك يعني بمسها بطنه وتغمز رجليه ومن مسه اياها يعني بمسه اياها النكاح قال الخديعة في النار قلت فان لم يرد
الخديعة فقوبا بسلطان ما ملكت لا يتعد عما عن بضع جاريتها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال ما احل له منها وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا بأس به له ما احل له منها **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من احل وطي امته غيره
حل له ما دونه من الاستمتاع ولم يحل له الخدمة ولا البيع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن الحسين عن زيد بن اسحاق بن شعر عن الحسين بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احل الرجل
للرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها فان احل له دون الفرج لم يحل له غيره فان احل له الفرج حل له جميعها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان امرأتي احلت لي جاريتها فقال انكحها ان اردت قلت
ابيعها قال انما يحل لك منها ما احلت **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم ولد الامة المحللة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن
دراج عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت أرأيت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية
الا ان يكون قد اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر قال ان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن ضريس مثله الى قوله فهو حر ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ضريس نحوه الى
آخره وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج فقال لا بأس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية
الا ان يشترط عليه وعنه عن القاسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه قال لا بأس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده وترد
الجارية على مولاها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء مثله وزاد قلت فانه لم يأذن له في ذلك قال انه قد حللها منها وهو لا يأمن ان يكون
ذلك ورواه ايضا بالاسناد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام نحوه مع الزيادة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن سليمان الفراء عن حريز عن زرارة
مثله مع الزيادة قال الصدوق وفي الحديث انها مثقفا وحريز وزرارة قال يضم اليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه حر وقد حمله الشيخ وابنه على الاشتراط المذكور وقال ويحتمل
ان يكون اراد يضم اليه ولده بالثمن لانه لا يجوز ان يسترق بل يباع عليه واستدل بما مضى ويأتي وقد خالفهما جماعة من علمائنا وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا قال يقوم الولد عليه
بقيمته وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال
قد حلت له قلت فانها ولدت قال الولد له والام للمولى واني لاحب للرجل اذا فعل هذا باخيه ان يمن عليه فيهبها له وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
داود بن النعمان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه وحلت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل له قلت فجاءت بولد قال يلحق
بالحر من ابويه **أقول** تقدم وجهه وتقدم ما يدل على انه اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر لكن ذلك مخصوص بالعقد **باب** ان من وطئ جارية الغير حراما او قبل
منها ما دون الوطي وجب عليه التوبة وطلب التحليل من المالك الا ان يخاف والتوصل الى رضاه باللطف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح
بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسأله ان يجعله من ذلك في حل ولا يعود قال قلت فان لم يجعله
من ذلك في حل قال قد لقي الله وهو زان خائن الحديث ورواه الصدوق باسناده عن صالح بن عقبة مثله وبالاسناد عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن رجل نكح جارية امرأته ثم سألها ان يجعله في حل فابت فيقول ... يجتنب ... محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي الفضل عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصيب من جارية امرأته اذا اغتسل ويمسح بالدهن قال يستحل
ولا هو لا ينهاه قال قلت فاذا احلت له هل يحل له ما مضى قال نعم الحديث **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة استرضاع الامة الزانية الا ان يحللها مالكها من
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت
فتحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره

(مولاها)

مواليها ان ترضع لهم مخافة ان لا يكون ذلك جايزا لهم فقال ابو عبد الله عليه السلام فحلال خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن. اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احكام الاولاد. باب انه لا يجوز للرجل ان يطأ جارية ولده الا ان يملكها او يحللها له مالكها مع عدم وطي الولد لها وانه يجوز ان يقوم امة ولده الصغير ويشتريها ويطأها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح ان يطأها فقال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها. وعنه عن احمد عن محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغير يجوز لي ان اطأها فكتب لا حتى تخلصها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لابنه جارية أله ان يطأها فقال يقومها على نفسه ويشهد على نفسه بثمنها احب الي. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار أيصلح له ان يطأها فقال لا يصلح له ان يطأها حتى يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها. وعنهم عن سهل عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي بنت وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها أفيحل لي ان اطأها فقال لا الا باذنها فقال الحسن بن الجهم أليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك ان تقبضها فتنكحها والا فلا الا باذنهما. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله كذا الاول. اقول حمله الشيخ على ما تقدم من التقويم. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا ويأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء وله ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها قال وفي خبر آخر لا يجوز ان يقع على جارية ابنه الا باذنه وفي العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لم حرم على الرجل جارية ابنه وان كان صغيرا واحل جارية ابنته قال لان الابنة لا تنكح والابن ينكح ولا يدري لعله ينكحها ويخفى ذلك على ابيه ويشب ابنه فيكلمها فيكون وزره في عنق ابيه. قال الصدوق جاء هذا الخبر هكذا فأوردته لما فيه من المعنى ان الاصلح للاب ان لا يأتي جارية ابنه وان كان صغيرا وقد يجوز له ان يأتي جارية الابن ما لم يدخل بها الابن. اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها.

باب حكم نكاح الامة التي بعضها حر وبعضها رق وانه يجوز تحليل الشريك حصته من الامة لشريكه وان كانت مدبرة ولا يجوز للحرة ولا للمبعضة تحليل فرجها لا بهبة ولا عارية. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت أرأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها أله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضا منها متى ما اراد قلت له أليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت ذلك له قال لا يجوز له ذلك قلت لم لا يجوز له ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه منها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن رئاب باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ورواه ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم مثله. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي قال سألته عن الرجلين تكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر ان يطأها أله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان ينكح النصف الآخر قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها. اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

تقوس

باب استحباب تزويج الانسان جاريته من عبده وان الولد يكون ملكا له. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي اسحاق الخفاف عن محمد بن ابي زيد عن ابي هارون المكفوف قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام أيسرك ان يكون لك قائد قلت نعم فاعطاني ثلاثين دينارا وقال اشتر خادما كسوميا فاشتراه فلما ان حج دخل عليه فقال له كيف رأيت قائدك يا هارون قال خيرا فاعطاه خمسة وعشرين دينارا وقال له اشتر له جارية شبانية فان اولادهن فره فاشتريت جارية شبانية فزوجتها منه فاصبت ثلاث بنات فاهديت واحدة منهن الى بعض ولد ابي عبد الله عليه السلام وارجو ان يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت ثنتان ما يسرني بهن الوف. اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب كيفية تزويج الانسان جاريته من عبده وانه يعطيها شيئا. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك ولا بأس ان يأذن له فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او قبل مولاه ولو مد من طعام او درهم او نحو ذلك. وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يكون لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما أينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد رأيته يعطي الدراهم. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. اقول وتقدم ما يدل على ذلك.

باب ان من زوج امته من عبده او غيره حرم عليه ان يطأها او يرى عورتها او ترى عورته ما دام لها زوج. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج مملوكته عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ان ازوج بعض خدمي غلامي لذلك. ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن صفوان مثله. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج جاريته ينبغي له ان ترى عورته قال لا وانا اتقي ذلك من مملوكتي اذا زوجتها. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه

# كتاب النكاح



رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له أن يمسها حتى يطلقها الغلام قال الشيخ المراد لا يقربها [illegible] من طلاقه الغلام بأن يأمرها باعتزاله ثم يستبرئها ثم يطأها لما يأتي وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج جاريته هل ينبغي له أن ترى عورته قال لا وقد تقدم في حديث مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الإماء عشر لا تجمع بين الأم والبنت إلى أن قال ولا أمتك ولها زوج وفي حديث مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن إلى أن قال وأمتك ولها زوج وهي تحته عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أن عليا قال إذا زوج الرجل أمته فلا ينظرن إلى عورتها والعورة ما بين السرة والركبة محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال روي أن أمير المؤمنين عليه السلام أتي برجل زوج جاريته مملوكه ثم وطأها فضربه الحد **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة وغيرها ويأتي ما يدل عليه

**باب** كيفية تفريق الرجل بين عبده وأمته إذا أراد وطأها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم قال هو أن يأمر الرجل عبده وتحته أمته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فإذا حاضت بعد مسه إياها ردها عليه بغير نكاح ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا زوج الرجل عبده أمته ثم اشتهاها قال له اعتزلها فإذا طمثت وطئها ثم يردها عليه إن شاء وعن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد أن يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة وأربعين يوما ثم يجامعها مولاها إن شاء وإن لم يفرق له مثل ذلك قلت فإن كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها ولا يكون عليها عدة إن شاء ولا عدة عليها محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أنكح الرجل عبده أمته فرق بينهما إذا شاء الحديث وعن محمد بن الفضيل عن عبد صالح في حديث أن العبد إذا تزوج وليدة مولاه كان هو الذي يفرق بينهما إن شاء وإن شاء نزعها منه بغير طلاق ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل مثله وعنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان للعبد [illegible] الرجل [illegible] فإن المولى يأخذها إذا شاء وإذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو وامرأته لرجل واحد الحديث وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن أبي يعفور [illegible] بريد بن معاوية جميعا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق إلا بإذن مولاه **أقول** حمله الشيخ على كون العبد والأمة لمالك واحد لما مضى ويأتي وبإسناده عن علي بن الحسن التيمي عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت للرجل أمة فزوجها مملوكه فرق بينهما إذا شاء وجمع بينهما إذا شاء ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله العياشي في تفسيره عن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم قال هن ذوات الأزواج وعن [illegible] سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم قال سمعته يقول تأمر عبدك وتحته أمتك فيعتزلها حتى تحيض ثم تصيب منها وعن [illegible] عن أحدهما قال سمعته يقول في قول الله والمحصنات من النساء قال هن ذوات الأزواج إلا ما ملكت أيمانكم إن كنت زوجت أمتك غلامك نزعتها منه إذا شئت فقلت أرأيت إن زوج غير غلامه قال ليس له أن ينزع حتى تباع فإن باعها صار بضعها في يد غيره وإن شاء المشتري فرق وإن شاء أقر وعن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله والمحصنات من النساء قال كل ذوات الأزواج **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الطلاق

**باب** أن من زوج جاريته ثم باعها بطل العقد وجاز للمشتري الفسخ و[illegible] إن اشترى بعضها بطل العقد وحرمت عليه حتى يشتري الباقي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب [illegible] عن سماعة قال سألته عن رجل يزوج أمته من رجل حر ثم إن الرجل اشترى بعض السهم حرمت عليه وبالإسناد عن سماعة مثله إلا أنه قال حرمت عليه [illegible] اشتراها إياها وذلك أن بيعها طلاقها إلا أن يشتريها من جميعهم ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة مثله مع الزيادة إلا أنه قال إلا أن يشتريها جميعا **أقول** تقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الأمة المبعضة وغير ذلك

**باب** أن من اشترى أمة لها زوج حر أو عبد كان للمشتري الخيار بين فسخ العقد وإجازته وكذا من اشترى بعضها أو اشترى عبدا له زوجة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها وقال في الرجل يزوج أمته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما إلا أن يشاء المشتري أن [illegible] ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء مثله وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطأها فبلغه أن لها زوجا قال يطأها فإن بيعها طلاقها وذلك أنهما لا يقدران على شيء من أمرهما إذا بيعا وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن [illegible] عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تباع ولها زوج فقال صفقتها طلاقها وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بكير بن أعين وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فإن بيعها طلاقها فإن شاء المشتري فرق بينهما وإن شاء تركهما على نكاحهما ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الأول وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يروون أن عليا كتب إلى عامله بالمدائن أن يشتري له جارية فاشتراها وبعث بها إليه وكتب إليه أن لها زوجا فكتب إليه علي أن يشتري بضعها فاشتراه فقال كذبوا على علي أعلي يقول هذا محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنكح أمته حرا أو عبد قوم آخرين قال ليس له أن ينزعها فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن ينزعها من رجلها فعل وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن سالم أبي الفضل عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يبتاع الجارية ولها زوج قال لا يحل لأحد أن يمسها حتى يطلقها زوجها الحر **أقول** حمله الشيخ على [illegible] المشتري الزوج على عقده [illegible] لما مضى ويأتي وعنه عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن ابن فضال عن أبي بكير عن [illegible] عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] مراة الرجل من [illegible] اشتراها بعد ذلك قال لا بأس وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن أبي نصر عن أحدهما في رجل زوج مملوكته ثم باعها قال إذا باعها سيدها

فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك ان بيع الامة طلاقها ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من اشترى العبد لم يزوجه او الامة ولها زوج واجاز النكاح لم يكن له الفسخ بعد ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء تركها معه فان تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد التراضي قال
وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم علي بن جعفر في كتابه
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تحته مملوكة بين رجلين فقال احدهما قد بدا لي ان انزع جاريتي منك وابيع نصيبي فباعه فقال المشتري اريد ان اقبض
جاريتي هل تحرم على الزوج قال اذا اشتراها غير الذي كان انكحها اياه فان الطلاق بيده ان شاء تركها معه فهي حلال لزوجها على نكاحها حتى ينزعها المشتري
وان انكحها اياه نكاحا جديدا فان طلاقها الى الزوج ليس الى السيد الطلاق قال وسألته عن رجل حر وتحته مملوكة بين رجلين اراد احدهما نزعها منه هل له ذلك
قال الطلاق الى الزوج لا الى الواحد من الشريكين ان يطلقها او يستخلص احدهما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان المرأة اذا ملكت
زوجها بشراء او ميراث او نحوهما بطل العقد وحرمت عليه ما دام عبدها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل زوج ام ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد اترثه امه قال
نعم قلت فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبدها وعن ابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن
يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فانكحها عبده ثم توفي سيدها واعتقها
فورث ولدها زوجها من ابيه ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاءا يختصمان فقال الرجل امرأتي ولا اطلقها وتقول المرأة عبدي ولا يجامعني فقالت المرأة يا امير
المؤمنين ان سيدي تسراني فاولدني ولدا ثم اعتزلني فانكحني من عبده هذا فلما حضرت سيدي الوفاة اعتقني عند موته وانا زوجة هذا وانه صار مملوكا لولده الذي
ولدته من سيدي وان ولدي مات ثم ورثته هل يصلح له ان يطأني فقال لها هل جامعك منذ صار عبدك وانت طائعة قالت لا يا امير المؤمنين قال لو كنت فعلت
لرجمتك اذهبي فانه عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ان تبيعيه وان شئت ان ترقيه وان شئت ان تعتقيه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس نحوه ورواه المفيد في
الارشاد مرسلا نحوه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن ابي حمزة عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال
ليس بينهما نكاح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الحديث الاول **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان المرأة اذا ملكت زوجها فاعتقته وارادت
تزويجه تعين تجديد العقد بطل العقد الاول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة
كان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر ورواه الصدوق باسناده عن ابي العباس وعبيد عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه
وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وغيره عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فاعتقته
هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
تحريم المرأة على عبدها فلا يجوز له وطيها وان مكنته من نفسها لزمها الحد ووجب بيعه وحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة امكنت من نفسها عبدا لها فنكحها ان تضرب
مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق
باسناده عن العلاء مثله الا انه لم يذكر الحكم في بعض النسخ **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان الامة اذا كانت زوجة العبد او الحر فاعتقت تخيرت في
فسخ عقدها وعدمه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن الرجل ينكح عبده امته ثم يعتقها تخير
فيه ام لا قال نعم تخير فيه اذا اعتقت ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه قال وذكر
ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة واعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها
الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال هو لها
صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها ثم ذكر مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وعن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان بريرة كان لها زوج فلما اعتقت خيرت وعن محمد عن الفضل عن ابن ابي عمير عن
يحيى بن عبد الله عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان زوج بريرة عبدا وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام في بريرة ثلث من السنن في التخيير وفي الصدقة وفي الولاء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال ذكر ان بريرة مولاة
عائشة كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اختاري ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا
حديث بريد وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق فقال تخير فان شاءت
اقامت وان شاءت فارقته ورواه الصدوق باسناده عن حريز نحوه وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها

شاء فرق بينهما وان

شاء فرق بينهما وان

# كتاب النكاح



ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته وباسناده عن علي بن اسمعيل يعني الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله انه كان يقول في رجل زوج عبده امته ثم
اعتقت قال لها الخيار ما لم يخبأ وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عن رجل انكح امته عبده واعتقها اهل تخير المراة اذا اعتقت قال لا
قال تخير وباسناده عن علي بن الحسن عن فضالة عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في رجل حر نكح امة مملوكة ثم اعتقت
قبل ان يطلقها قال هي املك ببضعها وباسناده عن محمد بن ادم عن الرضا انه قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت عبد او حر وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت عبد او حر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن
بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله قضى في بريرة بثلاث قضى فيها بان الولاء لمن اعتق وقضى لها بالتخيير حين اعتقت وقضى ان
ما تصدق به عليها فاهدت فهي هدية لا باس باكله **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** حكم الامة اذا كانت زوجة عبد فاعتقا معا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا اعتق مملوكيه رجلا وامراته فليس بينهما نكاح وقال ان احببت ان يكون زوجها كان ذلك
بصداق الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان **باب** ان الامة اذا كانت زوجة عبد فاعتق فيها على نكاحهما وليس لها الخيار
وان من اعتق زوجته ابنه المكاتبة بشرط سقوط خيارها اذا اعتقت لزم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله في العبد تكون تحته الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة الخيار عليه اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو
مملوك فهو على نكاحه الاول محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن فضالة عن عمر بن شمر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
خطاب عن ابي عبد الله في رجل زوج ام ولد له من عبد فاعتق العبد بعد ما دخل بها هل يكون لها الخيار قال لا قد تزوجته عبدا ورضيت به فهو حين صار حرا
احق ان ترضى به **اقول** وياتي ما يدل على الحكم الاخير في الكتابة **باب** حكم من وطئ امته وغيرها في ذلك الطهر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان رجلا من الانصار اتى ابي فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية
كنت اطاها فوطيتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له ابي لا ينبغي لك ان تقربها ولا ان تبيعها ولكن انفق عليها ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا ورواه الشيخ
باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر فقال اني ابتليت
بامر عظيم اني وقعت على جارية لي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحبلت ثم وضعت جارية لعدة تسعة اشهر
فقال له ابو جعفر احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا
الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن محمد عن رجل
عن سماعة قال سالته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها فسال ابو عبد الله عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان ياتيها حتى يستبرئها للولد فان
وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد وعنه عن ابي اسمعيل عن محمد بن سليمان عن جعفر بن محمد عن سعيد بن الخطاب عن سعيد انه
سال عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه فكان يطاها فدخل يوما الى منزله فاصاب معها رجلا تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت
فاتت بولد فكتب ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك وان كان الولد ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه **اقول**
حمله الشيخ على اجتماع شرايط الالحاق وعدم اجتماعها انه مع الاشتباه لا ابنه ولا يلحقه لما مضى وياتي وعنه عن يعقوب بن يزيد قال كتبت الى ابي الحسن في هذا
العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده فكتب ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده **اقول** تقدم وجهه في محمل النفقة وياتي ما يدل على ذلك **باب** حكم من زوج
جارية او جارية يطاها فحملت فاتهمها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله قال قلت
له الرجل يتزوج المراة ليست بمامونة تدعي الحمل قال لتصبر لقول رسول الله الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
محمد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن عن رجل تكون له الجارية يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها
اهله قال اما ظاهره فلا قال اذا لزمه الولد عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله في رجل كان
يطا جارية وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه يتهمها فقال ابو عبد الله اذا ولدت امسك الولد فلا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل يطا جارية
وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه يتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد لا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك ورواه الصدوق باسناده
عن القسم بن محمد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ادم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسمعيل
قال سالت ابا عبد الله عن رجل كانت له جارية يطاها وهي تخرج فحبلت فخشي ان لا يكون منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا
يورثه من ميراثه شيئا ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن سعيد بن يسار قال سالت
ابا عبد الله عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسالت ابا الحسن
فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال اتتهمها اهلك قلت اما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع الا يلزمك الولد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول**
وياتي ما يدل على ذلك **باب** ان الشركاء في الجارية اذا وقعوا عليها في طهر واحد حكم بالقرعة في الحاق الولد مع رد باقي القيمة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد
قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته وعنه عن محمد بن الحسين

عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال قضى علي (ع) في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام
فاقرع بينهم فجعل الولد للذي قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول الله (ص) حتى بدت نواجذه قال وقال ما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي (ع) محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك بامرأة في طهر واحد فادعوا الولد اقرع
بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه وعن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر (ع) قال بعث رسول الله (ص) عليا الى اليمن فقال له حين قدم
حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم
وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي (ص) انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد قال بعث رسول الله (ص) عليا (ع) الى اليمن فرفع اليه رجلان بينهما جارية يملكان رقها على السواء قد جهلا حظر وطئها
معا فوطئاها معا في طهر واحد فحملت ووضعت غلاما فقرع على الغلام باسميهما فخرجت القرعة لاحدهما فالحق به الغلام والزمه نصف قيمته ان لو كان عبدا
لشريكه فبلغ رسول الله (ص) القضية فامضاها واقر الحكم بها في الاسلام **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** حكم ما لو وطئ البايع والمشتري الامة او المعتق والزوج
واشتبه حال الولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت
ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه من مولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها
من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله (ع) الولد للفراش وللعاهر الحجر ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب وروى ايضا باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله (ع) وذكر مثله الا انه قال فقال
ابو عبد الله (ع) الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله (ص) الولد للفراش وللعاهر الحجر ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن عثمان مثله كما اورده الكليني عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومن حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد
لمن يكون الولد قال للذي عنده لقول رسول الله (ص) الولد للفراش وللعاهر الحجر [illegible] الحسن باسناده [illegible] مثله [illegible] عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني
الحسن [illegible] قال [illegible] فولدت عند اهلها غلاما [illegible]
فسألت ابا عبد الله (ع) عن ذلك [illegible] عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عيسى [illegible] محمد عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في وليدة
جامعها ثم باعها من آخر [illegible] في طهر واحد فولدت غلاما [illegible] الغلام [illegible] في طهر واحد
فلا بد [illegible] **اقول** [illegible] علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن رجل وطئ جارية
فباعها قبل ان تحيض فوطئها الذي اشتراها في ذلك الطهر فولدت له لمن الولد قال الولد للذي هي عنده وليصبر لقول رسول الله (ص) الولد للفراش وللعاهر الحجر **اقول**
تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان ولد الامة يلحق بالمولى اذا وطئها مع الشرائط وان عزل عنها [illegible] قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن
ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال جاء رجل الى رسول الله (ص) فقال اني كنت اعزل عن جارية لي فجاءت بولد فقال (ص) ان الوكاء قد ينفلت فالحق به الولد **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز وطء الامة المتولدة من الزنا وكراهة [illegible] الا ان يحلل [illegible] محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر (ع) عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وقال ان كان له امة وطئها
ولا يتخذها ام ولد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] وعن محمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) مثله الا انه قال فان شاء
وعنه عن احمد [illegible] عن بعض اصحابنا [illegible] قال [illegible] اشتري جارية من غير رشدة فوقعت مني كل موقع [illegible]
[illegible] ما فعل ليطيب الولد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا هل عليه جناح
ان يطأها قال لا وان تنزه عن ذلك فهو احب الي **اقول** تقدم ما يدل على ذلك [illegible] **باب** ان من غصب جارية فاولدها فالولد
لمالك الجارية يجب رده عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما (ع) في رجل اقر على نفسه بانه غصب جارية رجل
فولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية والولد على المغصوب اذا اقر بذلك الغاصب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل مثله ورواه الصدوق
مرسلا عن الصادق (ع) نحوه الا انه قال اذا اقر بذلك وكانت عليه بينة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يكره ان يتخذ من الاماء ما لا ينكح
[illegible] ولو في كل اربعين يوما مرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله (ع) قال من
من النساء ما لا [illegible] فالاثم عليه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يعقوب بن يزيد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال من اتخذ جارية
فلم يأتها في كل اربعين يوما مرة [illegible] علي بن الحسين [illegible] جعفر بن محمد عن ابيه [illegible] من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح [illegible] الاثم عليه
[illegible] الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد [illegible] محمد بن ابراهيم [illegible]
[illegible] في كل اربعين [illegible]
بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال من اتخذ جارية فلم يأتها [illegible] اربعين يوما [illegible] اخرى من اتخذ جارية ولم يأتها في كل اربعين يوما [illegible]
عليه محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن خلف بن حماد الكشي عن الحسن بن طلحة المروزي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله (ع) [illegible]
ان سلمان قال [illegible] رسول الله (ص) يقول ايما رجل كانت عنده جارية فلم يأتها او لم يزوجها [illegible] كان عليه وزر مثلها [illegible]

# كتاب النكاح

باب كراهة وطء الجارية الزانية بالملك وتملكها وقبول هبتها ... اخذ فيقول لها ... في بيته ان ... الحج داء الولد كان باس ... الزنا ... نظره في

نعم جنبها الله الزنا ويدل في الخرايج والجرائح عن الحسين بن ابي العلاء قال دخل على ابي عبد الله عليه السلام رجل من اهل خراسان فقال ان فلان بن فلان بعث معي بجارية وامرني ان ادفعها

اليك قال لا حاجة لي فيها انا اهل بيت لا يدخل الدنس بيوتنا فقال لقد اخبرني انها ربيبة حجره قال لا خير فيها فانها قد افسدت قال لا علم لي بهذا قال اني اعلم انه كذا وعن

ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه رجل من خراسان فقال له ما فعل فلان قال لا علم لي به قال انا اخبرك بعث معك بجارية لا حاجة لي فيها قال ولم قال لانك لم تراقب الله

فيها حيث عملت ما عملت ليلة نهر بلخ فسكت الرجل وعلم انه اعلم بامر عرفه **اقول** ورواه الراوندي والمفيد والطبرسي والصدوق وغيرهم واحاديث كثيرة في هذا المعنى و

انه سلبهم هدايا وجوار فرماهم الرسل فاخبروا بالحال وورد الجواري وقد تقدم ما يدل على النهي عن نكاح الزانية **باب** ان زوج الامة اذا كان حرا او عبدا

لغير مولاها كان الطلاق بيده وكذا العبد اذا تزوج حرة فان بيع فللمشتري الفسخ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن الميثمي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في

الرجل يزوج امته من حر قال ليس له ان ينزعها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا يجوز طلاق العبد اذا كان

هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون للعبد امرأة لرجل تزوجها باذن مولاه وباذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز ورواه الكليني كما

ياتي في الطلاق عنه عن ... بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج جاريته من رجل حر او عبد اله ان ينزعها

بغير طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها متى شاء **اقول** حمله الشيخ على التحليل بان يبيعها فيكون بيعه تفريقا بينهما لما تقدم وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر

عن محمد بن علي عن ابي الحسن قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما فان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما **اقول** تقدم الوجه في مثله وعنه عن ابن

ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن رجل يزوج امته من رجل حر او عبد لقوم اخرين اله ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها

فشاء الذي ... بيعها ان يفرق بينهما فرق بينهما وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم قال سألته عن رجل كانت له جارية فزوجها من رجل اخر بيد من

طلاقها قال بيد مولاها ... لانه تزوجها وهو يعلم انها كانت ... **اقول** حمله الشيخ ايضا على البيع فان البيع كالطلاق لما تقدم ويأتي ويجوز حمله على كون المولى قد

اشترط على الزوج عند العقد ان بيده الطلاق لما ياتي وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الامة بيعها وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن

محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ينكح امته من رجل ايفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء

فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتبت اليه ... بن شعيب رجل اراد ان يزوج مملوكه

حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز ذلك له جعلت فداك ام لا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه هنا

وفي الطلاق انشاء الله **باب** ان الامة لا ترث زوجها الا اذا كانت مدبرة قد علق تدبيرها على موت الزوج محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت

ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوج امته من رجل حر ثم قال لها اذا مات زوجك فانت حرة فمات الزوج قال فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة

المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها صارت حرة بعد موت الزوج ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في الميراث **باب**

ان العبد اذا تزوج باسم مولاه لم يصح طلاقه لها الا باذنه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم قال سألته عن الرجل يزوج

عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك طلاقا من العبد فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مواليه وباسناده عن احمد بن محمد

بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول

عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال المملوك اذا كانت

تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة **اقول** حمله الشيخ على امة غير مولاه لما مضى ويأتي وباسناده عن علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن

علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا

لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم اخرين او حرة جاز طلاقه وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل له غلام وجارية زوج غلامه

جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام قال الشيخ حتى يستبين من الغلام وتعتد وتصير في حكم المطلقة وذلك

يكون بالتفريق الذي قدمنا **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** حكم من تزوج الامة بغير اذن سيدها بدعوى الحرية او غيرها وحكم المهر والولد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة

فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها

شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير

بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت منه بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي

ورواه الشيخ باسناده عن البزوفري عن حميد ... عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب **اقول** قوله اولادها منه احرار محمول على الانكار دون الاخبار

بقرينة الشرط ومفهومه والتصريح الاتي وحمله الشيخ على ان يكون ... اقامت بينة بان يكون شهد لها شاهدان انها حرة او يكون الولد قد ردهم

لما ياتي وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها واخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل

منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ... عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة

فوثب عليها حين دخلها فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا قال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب

يقوم بابنهم ان لم تقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد
الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امرأة اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها
فقال ترد اليه وولدها عبيد وباسناده عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها
حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها
ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى
في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حر وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك ان يأخذ الاول
امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها الا ان يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل كان يرى امرأة تدخل الى قوم وتخرج فسأل عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة فلما زوجوه
عرفوا انها امة غيرهم قال هي وولدها لمولاها قلت فجاء فخطب اليهم ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعد ما اولدها انها امة قال
الولد لهم وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زوج جاريته على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته قال
يأخذها ويأخذ قيمة ولدها **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب** تحريم الامة على مولاها اذا كان له فيها شريك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والبنت الى ان قال ولا امتك ولك فيها شريك ورواه الصدوق
باسناده عن هرون بن مسلم **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز شراء المشركة من المشرك وان كان اباها او زوجها ويحل وطؤها وكذا يحل الشراء مما يسبيه
المشرك والمخالف والفاسق منهما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري امرأة الرجل من اهل الشرك يتخذها قال لا بأس وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها امة قال لا بأس وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان احد الشريكين
اذا زوج الامة كان جواز النكاح موقوفا على رضا الآخر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوكة
بين رجلين زوجها احدهما والآخر غائب هل يجوز النكاح قال اذا كره الغائب لم يجز النكاح ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ورواه
علي بن جعفر في كتابه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم من اشترى امة فاعتقها وتزوجها واولدها ومات ولم يخلف شيئا محمد بن الحسن باسناده عن
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها
وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من
الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه و
نكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها قال مع امه كهيئتها
**باب** ان ام الولد اذا مات ولدها جاز لسيدها ان يزوجها عبده ثم مات سيدها فلا خيار لها محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج ام ولد له عبدا له ولا ولد لها من السيد ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة **باب** حكم اباق العبد اذا كانت له زوجة محمد
بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم وغيره عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد ابق من
مولاه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امرأته هو بمنزلة المرتد عن الاسلام
قلت فان رجع الى مولاه ترجع امرأته اليه قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح
الاول ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار عن محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال عن ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام
انه سأله داود الصرمي عن عبد كانت تحته زوجة حرة ثم ان العبد ابق فطلقت امرأته من اجل اباقه قال لها ان تزوج ان ارادت ذلك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب**
ان من زنا بامة ثم اشتراها لم يلحق به الولد السابق ولم يرثه محمد بن الحسن باسناده عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل
يدعي ابن وليدته **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز وطء الامة في البيت من يرى ذلك ويسمع على كراهية محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمع قال لا بأس **اقول** وتقدم في مقدمات النكاح ما
يدل على الكراهة هنا على الجواز **باب** تحريم امة الزوجة على زوجها الا مع عقد او تحليل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن
سويد وفضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني وباسناده عن عبد الله بن جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل يجز بوليدة امرأته بغير اذنها ان عليه ما على الزاني ولا يرجم ولا يكون حد الزاني الا اذا زنى بحرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
**باب** ان من وطئ امة او باشرها بشهوة او نظر الى عورتها حرمت على ابيه وابنه محمد بن الحسن باسناده عن البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
الحسن بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها وعنه عن حميد

# كتاب النكاح

الحسن بإسناده عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع في الرجل يكون عنده الجارية فيكشف ثوبها أو يجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه
عنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح ع عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل أو خارج أتحل لابنه أو لأبيه قال
لا بأس **أقول** حمله الشيخ على التقبيل من غير شهوة لما مضى ويأتي وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود
الأبزاري عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال تحرم على ولده وقال إن جردها فهي حرام على ولده **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا و
في المصاهرة **باب** أن المهر يلزم السيد إذا زوج عبده بإذنه فإن باعه قبل الدخول لزمه نصف المهر محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي
الحسن ع في رجل يزوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم إنه باعه قبل أن يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها إنما هو بمنزلة دين له استدانه بأمر
سيده ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب **أقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم تزويج المكاتبة محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل المسلم أله أن يتزوج المكاتبة التي قد أدت نصف مكاتبتها قال فقال إن كان سيدها حين كاتبها اشترط عليها إن عجزت
فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز وطء الرجل أمة امرأته إذا وهبتها لأم ولده
محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن الريان قال سألته عن الرجل يكون له مملوكة ولمملوكته مملوكة وهبتها لها ابنها أيحل له أن
يطأها قال نعم لا بأس وبإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن الرجل يأخذ من أم ولده شيئا وهبه لها من خدم أو متاع أيجوز ذلك
له قال نعم إذا كانت أم ولده **باب** جواز وطء الأمة التي يشتري بثمن حرام إلا أن يشتري بعين المال محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن
ابن موسى عن عيسى عن ... عن أبي الحسن عن السكوني عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن علي ع قال لو أن رجلا سرق ألف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها امرأة فإن الفرج
له حلال وعليه تبعة المال **أقول** تقدم في بيع الحيوان ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على الشراء بعين المال **باب** تحريم الأمة المسروقة على المشتري إن علم ولا
يحرم وحكم المهر محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال إذا اغتصب أمة فافتضت فعليه عشر ثمنها فإن كانت حرة فعليه الصداق
علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل سرق جارية ثم باعها يحل فرجها لمن اشتراها قال إذا علم أنها سرقة فلا تحل له وإن لم يعلم فلا بأس
**أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم قذف العبيد والإماء وإن كانوا مجوسا محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
عبد الله بن سنان قال قذف رجل رجلا مجوسيا عند أبي عبد الله ع فقال مه فقال الرجل إنه ينكح أمه وأخته فقال ذاك عندهم نكاح في دينهم محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب عن حفص عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول نهى رسول الله ص أن يقال للإماء يا بنت كذا وكذا فإن لكل
قوم نكاحا وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز
**أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود **باب** جواز النوم بين أمتين وحرتين واستحباب الوضوء لمن أراد أن يأتي الأخرى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن ينام الرجل بين أمتين والحرتين إنما نساؤكم بمنزلة اللعب محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي نجران عمن ذكره عن أبي عبد الله ع قال إذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتي الأخرى توضأ وبهذا الإسناد
عن أبي الحسن أنه كان ينام بين جاريتين **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك وعلى الكراهة في الحرائر **باب** أن من تزوج أمة فولدت منه ثم اشتراها لم تصر أم ولد
بل يجوز له بيعها حتى تحمل بعد الشراء محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد عن أبي عبد الله ع في الرجل يتزوج الأمة فتلد منه أولادا ثم يشتريها فتمكث عنده ما
شاء الله لم تلد منه شيئا بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها قال هي أمته إن شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك
وإن شاء أعتق **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** أن المدبرة ما دام سيدها حيا فله أن يطأها بالملك وحكم وطء الأمة المرهونة محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن المدبرة يقع عليها سيدها قال نعم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل
على الحكم الثاني في الرهن **باب** أن مهر الأمة لمولاها وحكم ما لو بقي بعضه بعد الدخول ولم يطلبه السيد حتى باعها محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن
سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أحدهما ع في رجل يزوج مملوكة له من رجل حر على أربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم وأخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم إن سيدها
باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان المؤخرة على الزوج قال إن كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره
وإذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر إذا كان يعرف هذا الأمر فقد تقدم من ذلك على أن بيع الأمة طلاقها ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب
نحوه **أقول** حكم ما بقي من المهر هنا باق لوجه فيه في الأحاديث الدالة على أن الدخول يسقط المهر في علة أنه **باب** حكم ما لو بيعت الأمة بغير إذن سيدها
فولدت من المشتري محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى في وليدة
باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الأول فخاصم سيدها الأخير فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير إذني فقال خذ
وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني الذي باع الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما أخذ البيع الابن قال أبوه أرسل ابني فقال لا أرسل
ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة الأول أجاز بيع ابنه وبإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران نحوه ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي نجران نحوه إلا أنه قال قضى أمير المؤمنين ع ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس قال الشيخ إنما أمره أن يعلق بولد البايع لأنه يلزمه الدرك ويجب أن
يقوم لصاحب الجارية ثمن الولد يفكه منه فلما أجاز البيع الولد منه الأولاد أحرار أو عنه عن أبي عبد الله ع الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع الرجل
يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء الرجل فيقيم البينة على أنها جاريته لم تبع ولم توهب فقال يرد إليه جاريته ويعوضه مما انتفع قال كأن معناها قيمة الولد
وبإسناده عن أحمد بن محمد عن أبي عبد الله ع الفراء مثله وبإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع في رجل اشترى جارية فأولدها

فوجد بالجارية مسترقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم الذي قبله عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله وباسناده
عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او عمن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج
بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم ان اباها يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها او
عنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية قال يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه
المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

## ابواب العيوب والتدليس

**باب** عيوب المرأة المجوزة للفسخ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة ترد من اربعة اشياء
من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون واما ما سوى ذلك فلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وروى الاول الصدوق باسناده عن صفوان بن
يحيى الا انه قال والقرن والعفل **اقول** المراد انه داخل تحت العفل بالعطف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل وينقبض زوجها من مجامعتها ترد على اهلها الحديث وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال ترد على اهلها صاغرة ولا مهر لها الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق الحديث ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد
وقال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله الا انه اسقط لفظ انما ورواه الشيخ
باسناده عن حماد مثله وباسناده عن محمد بن مسلم سأل ابا جعفر وذكر نحوه الا انه ترك ذكر العفل وباسناده عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ترد العمياء والبرصاء والجذماء
والعرجاء وفي المقنع قال وروي ان العمياء والعرجاء ترد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء
او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها الحديث وعنه عن علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل وعنه
عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن ابي جميلة عن زيد الشحام مثله وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء وعنه عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان المرأة ترد من العفل والبرص والجذام والجنون واما ما سوى ذلك فلا **اقول** هذا مخصوص بما عدا العيوب
التي تقدمت لما تقدم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء او
جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم يتبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امرأته **اقول** حمل الشيخ الطلاق هنا على المعنى اللغوي دون
الاصطلاحي ويحتمل الحمل على الجواز

**باب** ان المهر يلزم بالدخول ان كان بالمرأة عيب ويرجع به الزوج على وليها ان كان دلسها وان لم يكن دخل بها فلا
مهر لها وان كانت هي دلست نفسها فحكم العدة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها
ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد على اهلها قال وان اصاب
الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها ولا مهر لها وعن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الى ان قال وسألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما
استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار عليه المهر لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة وزوجه اياها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء
وكان المهر يأخذه منها ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بها الجنون والبرص وشبه
ذا قال هو ضامن للمهر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ولته امرأة امرها او ذات قرابة او جار لها لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها
شيء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد مثله الا انه قال اما ذات قرابة او جارة لها وعنه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال انما يرد النكاح من البرص والجذام
والجنون والعفل قلت أرأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها ورواه
الشيخ باسناده عن حماد **اقول** هذا مخصوص بما اذا دلسها وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر مثله ولم يذكر العفل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب جميعا عن محمد بن احمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على
وليها ويكون لها المهر على وليها الحديث وعن الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام من زوج امرأة فيها عيب دلسه
ولم يبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق الرجل اليها على الذي زوجها ولم يبين عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن امرأة دلست نفسها لرجل وهي رتقاء قال يفرق بينهما ولا مهر لها **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** ان من دخل بالمرأة بعد العلم بالعيب فليس له الفسخ وان دخل قبله فله ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب

# كتاب النكاح

ابي ايوب عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فوجد بها قرنا الى ان قال قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة
ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق **اقول** الطلاق فيهما مستعمل بالمعنى اللغوي لما مضى ويأتي وعن حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا تزوج المراة فوجد بها قرنا وهو العفل او بياضا
او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امراة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل وينقبض زوجها من مجامعتها ترد على اهلها قلت فان كان قد دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد
رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما استحل من فرجها ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب
مثله وترك قوله وينقبض زوجها من مجامعتها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ثبوت عيوب المراة الباطنة بشهادة النساء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن علي بن محبوب جميعا عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها احمد بن محمد بن عيسى في نوادره
عن ابن ابي عمير عن جماعة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال في رجل تزوج امراة برصاء او عمياء او عرجاء قال ترد على وليها ويرد على زوجها مهرها الذي زوجها عليه وان كان بها
ما لا يراه الرجال جازت شهادة النساء عليها **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الشهادات **باب** ان الزوجة اذا ظهرت عوراء او محدودة لم ترد محمد
بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد الحديث ورواه الكليني والشيخ كما ياتي محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
**اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث حصر عيوب المراة وغير ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب** حكم ظهور زنى الزوجة وحكم ما اذا انتسب الى غير
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك احد الا وليها ايصلح له ان يزوجها
ويسكت على ذلك اذا كان قد راى منها توبة او معروفا فقال ان لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء ان ياخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان له ذلك على
وليها وكان الصداق الذي اخذت لها لا سبيل عليها فيه بما استحل من فرجها وان شاء زوجها ان يمسكها فلا باس محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس
قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عن رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها وباسناده عن اسمعيل بن ابي
زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها ورواه الكليني عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن ابي زياد وكذا ما قبله باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه في العلل عن ابيه عن احمد بن
عن عبد الله بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني مثله وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت قد زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق
ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب قال الشيخ لم يقل في هذا الخبر انه يردها وليس يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود
هنا في المصاهرة وفي المتعة ويأتي ما يدل عليه ويمكن حمل التفريق هنا على استحباب الطلاق او على نفي النفع لما تقدم ويأتي وقد تقدم حصر العيوب وتقدم في غير حديث
ان الحرام لا يحرم الحلال **باب** [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نظر الى امراة فاعجبته فسال عنها فقيل هي ابنة فلان فاتى اباها فقال زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد انها غير ابنته وانها امة قال ترد الوليدة
على مولاها والولد للرجل وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غر الرجل وخدعه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في المراة اتت قوما واخبرتهم انها منهم وهي كاذبة وولدت منهم وتزوجت ثم جاء مولاها يطلبها
ولا خولها في عشيرته ما ولدت ولدهم عبيد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في نكاح الاماء **باب** ان من تزوج بنت مهيرة فادخلت عليه بنت امة ردها وادخلت
عليه امراته وحكم المهر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها
قال ترد اليه التي سميت له بمهر اخر من عند ابيها والمهر الاول للتي دخل بها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن
عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن رجل خطب الى رجل بنتا له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه بنتا له اخرى من امة قال ترد
على ابيها وترد اليه امراته ويكون مهرها على ابيها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد مثله ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد
بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة ورواه الصدوق في المقنع مرسلا عن علي ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة مثله
احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا قضى في رجل له ابنتان احدهما لمهيرة والاخرى لام ولد فزوج ابنته المهيرة فلما
كان ليلة البناء ادخل على زوجها ابنته لام الولد فوقع عليها قال ترد عليه امراته التي كان تزوجها وترد هذه على ابيها ويكون مهرها على ابيها الحديث **باب** حكم ما لو
اشتبهت اخت الزوجة بها ليلة دخولها على زوجها فوطيها وحكم ما لو تزوج اثنان باثنتين فادخلت امراة كل واحد منهما على الاخر فوطئها محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عن رجل تزوج امراة فزفتها اليه اختها وكانت اكبر منها فادخلت منزل زوجها
ليلا فعمدت الى ثياب امراته فنزعتها منها ولبستها ثم قعدت في حجلة اختها ونحت امراته واطفت المصباح واستحيت الجارية ان تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن
انها امراته التي تزوجها فلما ان اصبح الرجل قامت اليه امراته فقالت انا امراتك فلانة التي تزوجت وان اختي مكرت بي فاخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني فنظر
الرجل في ذلك فوجد كما ذكرت فقال ارى ان لا مهر للتي دلست نفسها وارى ان عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن ولا يقرب الزوج امراته التي تزوج حتى تنقضي

عدة التي دلست نفسها فاذا انقضت عدتها ضم اليه امرأته محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نكح امرأتين فاتي هذه بامرأة ذا وهذه بامرأة ذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة منهما الى زوجها الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة

**باب** حكم من تزوج امرأة على انها بكر فظهرت ثيبا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها قال فقال قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن اسأله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله

**باب** ان العبد اذا تزوج حرة ولم تعلم كان لها الخيار في الفسخ اذا علمت فان لم تفسخ او فسخت فلا خيار لها ولا لها المهر مع الدخول فان ماتت لم يرثها ما يرثها اولادها او لو منه ونحوهم وان لم يكن فللامام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك فقال هي املك بنفسها ان شاءت قرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء فان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت بذلك فهو املك بها ورواه الصدوق باسناده عن العلاء نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في امرأة حرة دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم الا انه حر قال يفرق بينهما ان شاءت المرأة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بني فلان وانه تزوج امرأة من اهل تلك الارض فاولدها اولادا وان المرأة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد اتى تلك الارض فاخذ العبد وجميع ما في يديه واذعن له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده واما المال والضيعة فانه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حرا قلت فان لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة **اقول** تقدم ما يدل على بعض المقصود في نكاح العبيد والاماء

**باب** انه اذا تجدد جنون الزوج بعد التزويج كان للزوجة الفسخ ان كان لا يعرف اوقات الصلوة [illegible] ظهر ابتداء او بعد حين [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي [illegible] محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عن امرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي [illegible] ابي حمزة ورواه الصدوق باسناده عن القسم بن محمد مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي [illegible] العسر **اقول** [illegible] الزوج على الانفاق والطلاق لما ياتي ان شاء الله محمد بن علي بن الحسين قال [illegible] اوقات الصلوة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل

**باب** [illegible] سقط الخيار [illegible]

[illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بكير [illegible] فيفرق بينهما ان شاءت المرأة ويوجع [illegible] ان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها [illegible] محمد بن الحسين عن سعيد [illegible] زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله ان خصيا دلس نفسه لامرأة [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن مالك [illegible] باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال بعثت بمسئلة مع ابن اعين قال سألته عن خصي دلس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر لدخوله عليها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح [illegible] قال سئل ابو عبد الله عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم انه خصي قال جائز قيل له انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم [illegible] قيل له فهل كان عليها فيما يكون منه غسل قال ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل فله ان يرجع بشيء من صداقها اذا طلقها قال لا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب مثله وعن عبد الله بن جعفر [illegible] عبد الله بن الحسن [illegible] جعفر [illegible] قال سألته عن خصي دلس نفسه لامرأة ما عليه قال يوجع ظهره ويفرق بينهما وعليه المهر كاملا ان دخل بها وان لم يدخل بها فعليه نصف المهر [illegible] هاتين الروايتين كونهما مشتملين [illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible] تزوج امرأة ثم طلقها بعد ما دخل بها [illegible] الزوج الا ان يرجع عليها بشيء من المهر [illegible] محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى [illegible] يونس [illegible] عن حفص [illegible] دلس نفسه على امرأة قال يفرق بينهما ويوجع ظهره **اقول** وياتي ما يدل على [illegible]

**باب** ان الزوج اذا ظهر عنينا اجل سنة [illegible] بطل العقد [illegible] الخيار في الفسخ [illegible] سقط الخيار فان فسخت فلها نصف المهر ولا عدة وحكم المجبوب محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على جماع افتفارقه قال نعم ان شاءت قال ابن مسكان وفي رواية اخرى ينتظر سنة فان اتاها والا فارقته فان احبت ان تقيم معه فلتقم وبالاسناد عن صفوان عن ابان عن عباد الضبي عن ابي عبد الله قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري ورواه الصدوق باسناده عن صفوان [illegible]

**اقول** [illegible] لا يرد من عيب [illegible] ويكون مخصوصا بما عدا العيب المنصوص او بالمتجدد بعد [illegible]

# كتاب النكاح

من العيب المرأة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على

اتيانها فقال اذا لم يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها ورواه الصدوق باسناده عن السكوني والذي قبله باسناده عن عمار الساباطي ورواه الشيخ

باسناده عن علي بن ابراهيم وعن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال العنين يتربص به سنة ثم

ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت وعنه عن محمد بن ابي جميل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا أتفارقه قال

نعم ان شاءت **اقول** هذا ونحوه شامل للمجبوب على ابيل والله اعلم وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء اجل

سنة حتى يعالج نفسه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول اذا تزوج الرجل امرأة فوقع

عليها وقعة واحدة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار وباسناده عن احمد بن محمد

عن عيسى بن علي الحكم عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم

طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها محمد بن علي بن الحسين قال روي انه متى اقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد

الرضا وفي كتاب المقنع قال وروي انه سنة فان اتاها والا فارقته ان احبت عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه

عن علي انه كان يقضي في العنين انه يؤجل سنة من يوم ترافعه المرأة وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن عنين دلس نفسه لامرأة

ما حاله قال عليه المهر ويفرق بينهما اذا علم انه لا يأتي النساء **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** حكم ما لو ادعت المرأة العنين وانكر الزوج او ادعى الوطي بعد

او ادعت انها حبلى او اختار الزوج او على غير محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن

ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله

لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام

ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن

عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امرأة لابي عبد الله او سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا تعلم

الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل

الهاشمي عن ابي عبد الله مثله وعن الحسين بن محمد عن عبد الله الفلانسي عن اسحاق بن بنان عن ابن رباح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال ادعت امرأة على زوجها على عهد

امير المؤمنين انه لا يجامعها وادعى انه يجامعها فامرها امير المؤمنين ان تستذفر بالزعفران ثم يغتسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امر بطلاقها ورواه

الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** يمكن حمله على الاستحباب والاحتياط ويمكن حمل الطلاق على المعنى اللغوي بمعنى المفارقة فان للزوجة الفسخ كما

مر محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون ذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو

عنين وان تشنج فليس بعنين قال وفي خبر آخر يطعم السمك الطري ثلاثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد

فهو عنين **اقول** ويأتي ما يدل على حكم دعوى الوطي في الايلاء وفي المهور وتقدم ما يدل على بقية المقصود في عقد النكاح **باب** حكم الرجل اذا تزوج وقال انا

من بني فلان فظهر كاذبا او قال انا ابيع الدواب فظهر بياع سنانير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في حديث قال في رجل يتزوج

المرأة فيقول لها انا من بني فلان فلا يكون كذلك فقال تفسخ النكاح او قال ترد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين عن

عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه ان خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك قال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فمضوا الى علي فاجاز نكاحه وقال

السنانير دواب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن

ادريس عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده عن حماد بن عيسى مثله محمد بن ادريس في اخر السرائر قال روي ان الرجل اذا انتسب

الى قبيلة فخرج من غيرها سواء كان ارفع او اعلى منها يكون للمرأة الخيار في فسخ النكاح نقل العلامة في المختلف عن ابن البراج انه قال قد روي ان الرجل اذا ادعى

انه من قبيلة معينة وعقد على امرأة ثم ظهر انه من غيرها ان عقده فاسد **باب** حكم ظهور زنى الزوجة او الزوج وحكم الزنى قبل الدخول محمد بن علي بن الحسين باسناده

عن عاصم بن حميد عن رفاعة بن موسى انه سأل ابا عبد الله عن الرجل تزني قبل ان يدخل باهله أيرجم قال لا قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال

لا وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله

وينفى سنة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر وباسناده عن غياث بن محمد موسى القمي عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي

بن جعفر **اقول** ويأتي وجهه وباسناده عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قرأت في كتاب علي ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنى قبل ان يدخل بها لم تحل

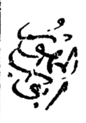
له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر ورواه الشيخ باسناده عن طلحة بن زيد وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد **اقول** هذا وما قبله

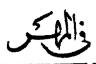
محمولان اما على استحباب الطلاق واما على التفريق مدة النفي لما مضى ويأتي وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن

طلحة بن زيد مثله وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يزني قبل ان

يدخل باهله أيرجم قال لا قلت يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا وزاد ابن ابي عمير لا يحصن بالامة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة

والمتعة في نكاح الزاني والزانية وتقدم ما يدل على ان الحرام لا يحرم الحلال والله اعلم **ابواب المهور** **باب** انه يجزي في المهر اقل ما يتراضيا عليه وان







لا حد لذي القلة ولا الكثرة في الدائم والمنقطع تقدم من محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المهر ما هو
قال ما تراضى عليه الناس [illegible] عن ابن مسكان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له ادنى ما يجزي من المهر قال تمثال
من سكر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان مثله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال الصداق ما تراضيا عليه قل او كثر فهذا الصداق وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المهر فقال ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال المهر ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم وعن
ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن الفضيل بن سويد عن [illegible] بن بكير عن [illegible] عن ابي جعفر ع قال الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل او كثر في متعة او تزويج
غير متعة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن [illegible] عن داود عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لما زوج رسول الله ص عليا فاطمة دخل عليها وهي تبكي فقال لها ما
يبكيك فوالله لو كان في اهلي خير منه لزوجتكه وما انا زوجته ولكن الله زوجك واصدق عنك الخمس ما دامت السموات والارض وعن علي بن محمد عن [illegible] بن محمد عن الحسن
بن علي بن سليمان عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال ان فاطمة قالت لرسول الله ص زوجتني بالمهر الخسيس فقال لها رسول الله ص ما انا زوجتك ولكن الله زوجك من السماء وجعل مهرك
خمس الدنيا ما دامت السموات والارض محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن [illegible] عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الصداق ما تراضيا عليه قل او
كثر وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن صفوان عن موسى بن [illegible] عن ابي جعفر ع مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصداق فقال هو
ما تراضى عليه الناس او اثنتي عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم وقال الاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المتعة وغيرها
ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز كون المهر تعليم شيء من القرآن وعدم جواز الشغار وهو ان يجعل تزويج امرأة مهر اخرى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جاءت امرأة الى النبي ص فقالت زوجني فقال رسول الله ص من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها
فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء قال لا فاعادت فاعاد رسول الله ص الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله ص في المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئا قال نعم
قال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما وخصوصا
وتقدم ما يدل على نفي الشغار في عقد النكاح **باب** عدم جواز جعل المسلمين الخمر والخنزير مهرا وحكم ما لو فعله الكفار ثم اسلموا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجلين من اهل الذمة او من اهل الحرب يتزوج كل واحد منهما امرأة ومهرها خمر وخنازير
ثم اسلما فقال ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنازير وقال اذا اسلما حرم عليهما ان يدفعا اليهما شيئا من ذلك يعطيانهما صداقهما وعنه عن [illegible]
عن [illegible] سعيد [illegible] عن يونس عن [illegible] عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا خمرا وثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد
ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر ويرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول ورواه الصدوق باسناده عن [illegible] عن زرارة وذكر
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القاسم بن محمد والذي قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد **باب** استحباب [illegible] خمسمائة درهم وهو مهر السنة محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ساق رسول الله ص اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون
درهما والنش نصف الاوقية عشرون درهما فكان ذلك خمسمائة درهم قلت بوزننا قال نعم وعنه عن احمد بن ابي نصر عن [illegible] وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عمرو بن عثمان عن رجل عن الحسين بن خالد قال سألته عن مهر السنة كيف صار خمسمائة فقال ان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه
مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء عيناء وجعل ذلك مهرها ثم
اوحى الله الى نبيه ان سن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله ص وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته فبذل خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من
الله عز وجل ان لا يزوجه حوراء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا ورواه في عيون الاخبار وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد نحوه [illegible] وايما مؤمن [illegible] عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد
[illegible] محمد [illegible] وعنه عن احمد بن [illegible]
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول مهر رسول الله ص نساءه اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية وهو عشرون درهما
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع [illegible] قال ما زوج رسول الله ص شيئا من بناته ولا تزوج شيئا من نسائه على اكثر من اثنتي عشرة [illegible]
ونشا الاوقية اربعون والنش عشرون درهما ورواه الصدوق في معاني الاخبار [illegible] عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
[illegible] ورواه الحميري في قرب الاسناد عن [illegible] عن حماد بن عيسى مثله [illegible]
قال [illegible] اثنتي عشرة اوقية [illegible]
عن ابيه عن حماد [illegible]
[illegible] ابي جعفر [illegible]
[illegible] المحاسن عن ابيه عن حماد [illegible]
مثله [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]
اوقية ونشا والاوقية [illegible] عشرون درهما [illegible]

منها بقية بن منصور نحوه وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عن الصداق هل له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي
اثنتي عشرة اوقية ونش والنش نصف الاوقية والاوقية اربعون درهما فذلك خمسمائة درهم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال كان صداق النساء على عهد النبي ص اثنتي عشرة اوقية ونشا قيمتها من الورق خمسمائة درهم العياشي في تفسيره عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله اخبرني عمن تزوج على اكثر من مهر السنة ايجوز ذلك قال اذا جاز مهر السنة فليس هذا مهرا انما هو نحل لان الله يقول وان آتيتم احداهن قنطارا
فلا تأخذوا منه شيئا انما عنى النحل ولم يعن المهر الا ترى انها اذا امهرها مهرا ثم اختلعت كان له ان يأخذ المهر كاملا فما زاد على مهر السنة فانما هو نحل كما اخبرتك
فمن ثم وجب لها مهر نسائها لعلة من العلل قلت كيف يعطى وكم مهر نسائها قال ان مهر المؤمنات خمسمائة وهو مهر السنة وقد يكون اقل من خمسمائة ولا يكون اكثر
من ذلك ومن كان مهرها ومهر نسائها اقل من خمسمائة اعطي ذلك الشيء ومن فخر وبذخ بالمهر فازداد على خمسمائة ثم وجب لها مهر نسائها في علة من العلل لم يزد على
مهر السنة خمسمائة درهم الحسن بن الطبرسي في مكارم الاخلاق قال خطبة محمد التقي عند تزويجه بنت المامون الحمد لله اقرارا بنعمته الى ان قال ثم ان محمد بن علي بن موسى يخطب
ام الفضل ابنة عبد الله المامون وقد بذل لها من الصداق مهر جدته فاطمة بنت محمد ص وهو خمسمائة درهم جيادا فهل زوجته يا امير المؤمنين قال المامون نعم قد زوجتك
يا ابا جعفر ام الفضل ابنتي على الصداق المذكور فهل قبلت النكاح قال ابو جعفر نعم قد قبلت النكاح ورضيت **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب**
استحباب قلة المهر وكراهة كثرته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله قال تذاكروا الشوم عند ابي
عبد الله فقال الشوم في ثلاث في المرأة والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابن ابي
يعفور قال سمعت ابا عبد الله يقول ان عليا تزوج فاطمة على جرد برد ودرع وفراش كان من اهاب كبش وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله قال من بركة المرأة خفة مؤونتها وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤونتها وتعسير ولادتها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير
قال سمعت ابا عبد الله يقول زوج رسول الله ص فاطمة على درع حطمية تسوى ثلاثين درهما ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله قال زوج رسول الله ص فاطمة على درع حطمية
كان فراشهما اهاب كبش يجعلان الصوف اذا اضطجعا تحت جنوبهما وعنهم عن سهل عن محمد بن الوليد الخزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر قال
كان مهر فاطمة جرد برد حبرة ودرع حطمية وكان فراشها اهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه وعن بعض اصحابنا عن علي بن الحسن [illegible] عن
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله قال زوج رسول الله ص عليا فاطمة على درع حطمية تساوي ثلاثين درهما محمد بن علي بن الحسين قال قال ص ان من بركة المرأة قلة مهرها ومن
شومها كثرة مهرها وباسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن
مهرا وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ص الشوم في ثلاثة اشياء في المرأة والدابة والدار فاما
المرأة فشومها غلاء مهرها وعسر ولادتها واما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها واما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها وقال من بركة المرأة خفة
مؤونتها ويسر ولادتها ومن شومها شدة مؤونتها وتعسر ولادتها وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله
قال تذاكرنا الشوم فقال الشوم في ثلاثة في المرأة والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار
فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها ورواه في الفقيه باسناده عن خالد بن نجيح [illegible] الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق
نقلا من كتاب نوادر الحكمة عن علي ع قال لا تغالوا بمهور النساء فتكون عداوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المساكن وفي آداب النكاح ويأتي ما يدل على ذلك **باب**
كراهة كون المهر اقل من عشرة دراهم وعدم تحريمه محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام قال اني لاكره ان يكون المهر اقل من عشرة دراهم لئلا يشبه مهر البغي ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب
**اقول** وتقدم ما يدل على نفي التحريم ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة الدخول قبل اعطاء المهر او بعضه او هدية محمد بن الحسن باسناده عن علي
ابن الحسن بن فضال عن محمد وعلي ابني [illegible] عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق
اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن [illegible]
النعمان الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر قال سألته عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب الله فقال ما احب ان يدخل حتى يعلمها السورة ويعطيها
شيئا قلت يجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا قال لا بأس بذلك اذا رضيت به كائنا ما كان ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وقد تقدم في حديث عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله في النصرانية تزوج النصراني على خمر وخنزير ثم اسلما فانه ينظر قيمة الخنازير والخمر ويرسل به اليها ثم يدخل عليها وفي حديث الحلبي عن ابي عبد الله في المرأة تهب نفسها
للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي فاما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدمه اليها قبل ان يدخل بها قل او كثر ولو ثوب او درهم وفي
يجزي الدرهم احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عن رجل تزوج امرأة [illegible] قال ان ابا جعفر تزوج امرأة بعد
ثم قال لابي عبد الله يا بني ليس عندك من صداقها شيء اعطها اياه ادخل عليها فاعطى كساء هذا فاعطيها اياه واعطاها ثم دخل بها **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل على نفي التحريم **باب** جواز الدخول قبل اعطاء المهر وانه لا يسقط بالدخول لكن لا تقبل دعوى المرأة المهر بعده الا ببينة على مدة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم
فيدخل بها قبل ان يعطيها قال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عبد الحميد بن عواض قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا بأس انما هو دين عليه لها وعن محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بعاجل وآجل قال الآجل الى موت او فرقة وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل **اقول** وياتي الوجه فيه مثله وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخول الرجل على المرأة يهدم العاجل وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل **اقول** حمله الشيخ على عدم
قبول قولها بعد الدخول بغير بينة لما مضى ويأتي وذلك لانها تدعي خلاف الظاهر وخلاف العادات قال وتلك الاحاديث موافقة لظاهر القرآن في قوله تعالى وآتوا النساء
صدقاتهن **اقول** ويمكن الحمل على هدم وجوب التعجيل دون السقوط محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد **اقول**
هذا محمول على ما اذا اتفقا على اعطاء قدر معين وادعى انه مجموع المهر وادعت الزيادة عليه لما يأتي ولعدم جواز الشهادة على النفي في مثله وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يهلكان جميعا فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق
فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت فان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة
حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهو حي فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها فقال وقد اقامت معه حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب
صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا هديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا
شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله **اقول** حمله الشيخ على ما تقدم و
جوز حمله على ما اذا لم يكن سمى لها مهرا معينا وقد ساق اليها شيئا فليس لها بعد ذلك شيء لانه كان ما اخذت مهرها لما يأتي ولا يخفى ان هذا هو وجه طلب اليمين
من المرأة اذ لا يمكن الشهادة على عدم قبض المهر بل على تسميته في العقد على انه يمكن الحمل على التقية لانه موافق لمذهب جماعة من العامة وقد ذكر بعض علمائنا ان
العادة كانت جارية مستمرة في المدينة بقبض المهر قبل الدخول وان هذا الحديث وامثاله ورد في ذلك الزمان فان نقل وجود هذه العادة في بعض البلاد
لمن كان الحكم ما دلت عليه الاول [illegible] محمد بن [illegible] باسناده عن علي بن [illegible] عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا فقال نعم يكون دينا عليك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن محمد بن علي عن
محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج عن عبد الحميد [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة اتزوجها ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو
دين عليك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام ان امرأة اتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا واجلا فقال علي لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فأد اليها حقها وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو دين
عليه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة وجميل بن صالح عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فدخل بها فاولدها ثم مات عنها فادعت
شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل
عليها فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة وجميل بن صالح عن ابي عبيدة **اقول** تقدم الوجه في مثله وقد حمله الشيخ على ما اذا لم يعين
مقدار المهر فامر وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اخبرني عن مهر المرأة الذي
لا يجوز للمؤمنين ان يجوزوه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة
درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفي
صداقها هدم الصداق فلا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حياة منه او بعد موته فلا شيء لها **اقول** تقدم توجيهه وعنه عن
محمد بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان قال كتبت الى الصادق عليه السلام اسأله عن رجل يطلق امرأته وطلبت منه المهر وروى اصحابنا اذا دخل بها لم يكن لها مهر فكتب
لا مهر لها **اقول** تقدم الوجه في مثله احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان انه كتب اليه يختلف اصحابنا
في مهر المرأة فقال بعضهم اذا دخل بها سقط عنه المهر ولا شيء لها وقال بعضهم هو لازم في الدنيا والآخرة فكيف ذلك وما الذي يجب فيه فاجاب ان كان عليه
بالمهر كتاب فيه ذكر دين فهو لازم في الدنيا والآخرة وان كان عليه كتاب فيه اسم الصداق سقط اذا دخل بها وان لم يكن عليه كتاب فاذا دخل بها سقط باقي
الصداق **اقول** قد عرفت وجهه [illegible] ان على المرأة الاثبات [illegible] لا يثبت مقدار المهر [illegible] في نوادره [illegible]
عن عبيد بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة هل يحل له ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم **اقول** ويأتي ما يدل على انه
يستحب للمرأة ان تهب زوجها المهر قبل الدخول وبعده وان الدخول يوجب المهر وانه لا يوجب المهر الا الجماع في الفرج وانه من تزوج امرأة وجعل [illegible]
مهرها والا كان [illegible] وغير ذلك مما يدل على [illegible] والله اعلم **باب** [illegible] مهر السنة على كراهة [illegible] واستحباب رده الى [illegible]
ان من سمى للمرأة مهرا وسمى لابيها شيئا لزم [illegible] محمد بن يعقوب [illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
[illegible] عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله [illegible] ان عمر تزوج ام كلثوم بنت علي [illegible] على اربعين الف درهم قال [illegible]

الحسن امراة فضة فيها فاما جارية مع كل جارية الف درهم قال وروى غير ذلك مما هو ازيد من مهر السنة ممكن ان يكون في اخر المهر فضلا من واب ابي القسم قولويه
عن سعد بن عبد الله الهاشمي قال لما خطب عمر بن الخطاب قيل ان يتزوج ام كلثوم بنت فاطمة قال ايها الناس لا تغالوا بصدقات النساء فانه لو كان الفضل فيها لكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يفعله كان نبيكم يصدق المرأة من نسائه المحشوة وفراش الليف والخاتم والقدح الكثيف وما اشبهه ثم نزل عن المنبر فاقام الا يومين او ثلاثة حتى ارسل
في صداق بنت علي بما لا يعتبر الفا اقول وتقدم ما يدل على ذلك وتقدم ما ظاهره المنافاة وهو محمول على الكراهة واستحباب الرد الى السنة اما قبل العقد او
بعده برضا الزوجة بما نقدم ومابين باب عدم جواز تاجيل المهر مع شرط بطلان العقد اذا لم يؤد المهر في الاجل وجواز جعل بعضه عاجلا وبعضه اجلا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بعاجل واجل قال الاجل الى موت او فرقة وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امرأته و
ان لم يات بصداقها الى الاجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين انكحوه فقضى للرجل ان بيده بضع امرأته واحبط شرطهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد نحوه وقد تقدم حديث زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام ان امرأة اتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا
اجلا فقال له علي لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فاد اليها حقها اقول هذا محمول اما على الاستحباب او على تسمية الاجل قبل العقد او بعده لا في متن العقد
وقد تقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما في اجناس الشرط وغيره باب وجوب اداء المهر ونية ادائه مع القدرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا وعن علي بن محمد عن صالح بن
ابي حماد عن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من امهر مهرا ثم لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج امرأة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يغفر كل ذنب يوم القيامة الا مهر امرأة ومن اغتصب اجيرا اجره ومن باع حرا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسين
عن عدة حدثوه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام من تزوج امرأة ولم ينو ان يوفيها
صداقها فهو عند الله زان قال وقال امير المؤمنين عليه السلام ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن
النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز وجل له يوم القيامة عبدي زوجتك امتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت امتي فتؤخذ
من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم تبق له حسنة امر به الى النار بنكثه للعهد ان العهد كان مسؤولا وفي الامالي بالاسناد المذكور مثله وكذا جميع حديث
المناهي وفي عقاب الاعمال باسناد قد تقدم في عيادة المريض عن النبي نحوه وفي العلل وعيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا في جواب العلل التي كتب
بها اليه في جواب مسائله علة المهر ووجوبه على الرجال ولا يجب على النساء ان يعطين ازواجهن لان على الرجل مؤنة المرأة لان المرأة بائعة نفسها والرجل مشتر ولا
يكون البيع الا بثمن ولا الشراء بغير اعطاء الثمن مع ان النساء محظورات عن التعامل والمتجر مع علل كثيرة قال وروي في حديث اخر عن الصادق قال انما صار الصداق
على الرجال دون النساء وان كان فعلهما واحدا لان الرجل اذا قضى حاجته منها قام عنها ولم ينتظر فراغها فصار الصداق عليه دونها لذلك وفي الخصال عن محمد
بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن عبد الرحمن عن اسماعيل بن كثير رفعه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام السراق ثلاثة مانع الزكاة ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان دينا ولم ينو قضاءه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه باب ان من تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ودخل بها كان لها مهر مثلها فان مات قبل الدخول فلا مهر لها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الرجل يتزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فلها مثل مهور نسائها ويمتعها وباسناده عن علي بن الحسن بن
فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان
دخل بها فلها مهر نسائها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل
تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها صداق نسائها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على الاستحباب
ويأتي ما يدل على حكم الموت قبل الدخول من دون فرض المهر هنا وفي ميراث الازواج ان شاء الله باب ان من تزوج امرأة على مهر السنة كان مهرها خمسمائة درهم
ومن لم يسم شيئا اصلا استحب للمرأة الاقتصار على مهر السنة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسامة بن حفص و
كان قيما لابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وكان الكلام ازوجك على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها
من المهر قال مهر السنة قال قلت يقولون لها مهور نسائها فقال مهر السنة وكلما قلت له شيئا قال مهر السنة وعنه عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى عن ابن ابي عمير جميعا
عن محمد بن ابي حمزة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمي لها صداقا حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم الحديث
اقول هذا محمول اما على انه تزوجها على مهر السنة لما تقدم هنا وفي عقد النكاح وفي المتعة ما يدل على اعتبار ذكر المهر فيها او يحمل على التصنيف على كتاب الله
وسنة نبيه واما على الاستحباب بالنسبة الى المرأة لما مر هنا باب ان من تزوج امرأة في عدتها ان كانت لم يدخل بها فلا مهر لها وحكم ما لو دخل
بها محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي حمزة قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم
يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها وقال في امرأة تزوجها رجل وقد كان نعي اليها زوجها ولم يدخل الثاني بها قال ليس لها
مهر وهو نكاح باطل والمهر لها لعله يرجع الى الوجه الاول اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم الدخول في المصاهرة وغيرها باب ان من امهر
مهرا واعطى غيره كان المعتبر الاول الذي وقع عليه العقد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر

في رجل اسر صداقه واعلن اكثر منه فقال هو الذي اسر وكان عليه النكاح ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان **باب** انه لا يجوز للرجل ان
ياكل مهر ابنته ولا يقبضه لها الا ان توكله او تكون صغيرة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل ابو الحسن الاول عن الرجل
يزوج ابنته اله ان ياكل صداقها قال لا ليس له ذلك ورواه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال سئل ابو الحسن عن
الرجل يزوج ابنته اله ان ياكل من صداقها قال ليس له ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله في رجل قبض صداق
ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه
وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض صداقها عنها الحديث **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من تزوج امراة على ان يعلمها سورة فعلمها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف اجرة المثل محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن احمد بن بشر عن علي بن اسباط عن البطيخي عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر في رجل تزوج امراة
على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها فبما يرجع عليها قال بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
**اقول** ويأتي ما يدل على الرجوع بنصف المهر مع الطلاق قبل الدخول **باب** ان المراة اذا ادعت ان مهرها مائة وادعى الزوج انه خمسون فالقول
قوله مع يمينه اذا لم يكن لها بينة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر في رجل تزوج
امراة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسماعيل بن محبوب مثله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه عموما وخصوصا **باب** عدم جواز هبة المراة نفسها للرجل بغير مهر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة
قال سالته كم احل لرسول الله من النساء قال ما شاء من شيء قلت اخبرني عن قول الله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله
واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر ورواه الكليني كما مر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في عقد النكاح **باب** انه من شرط لزوجته ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى
ولا يطلقها لم يلزمه الشرط وان جعل ذلك مهرها وكذا لو شرطت له ان لا تتزوج بعده ولو حلف ونذر كل منهما ذلك لم ينعقد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي عن حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا عبد الله عن رجل تزوج امراة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت
ان ذلك مهرها قالت فقال ابو عبد الله هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن الكاهلي
مثله وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة ان ضريسا كانت تحته بنت حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد
موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده ابدا وجعلا عليهما من الهدي والحج والبدن وكل مال لهما في المساكين ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى
ابا عبد الله فذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران لحقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس شيء عليك ولا عليها وليس ذلك
الذي صنعتما بشيء فجاء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر نحوه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن
عبد الله بن بكير عن زرارة نحوه الا انه قال والحج والعمرة والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حر ان لم يف كل واحد منهما وعنه عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بزرج عن عبد صالح قال قلت له ان رجلا من مواليك تزوج امراة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا
ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع فقال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه
بالليل والنهار قل له فليف للمراة بشرطها فان رسول الله قال المؤمنون عند شروطهم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن
بزيع عن منصور بزرج نحوه **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب والتقية وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال سالته عن امراة
حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات ان لا تزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج قال تبيع مملوكها فاني اخاف عليها السلطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت
ان تهدي هديا فعلت العياشي في تفسيره عن ابن مسلم عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في امراة تزوجها رجل وشرط عليها وعلى اهلها ان تزوج عليها امراة وهجرها
او اتى عليها سرية فانها طالق فقال شرط الله قبل شرطكم ان شاء وفى بشرطه وان شاء امسك امراته ونكح عليها وتسرى عليها وهجرها ان اتت بسبيل ذلك قال الله
في كتابه فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال احل لكم ما ملكت ايمانكم وقال واللاتي تخافون نشوزهن الاية **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك
عموما وخصوصا **باب** ان من تزوج امراة على حكمها لم يجز لها ان تحكم باكثر من مهر السنة وان تزوجها على حكمه فله ان يحكم باقل شيء واكثر وحكم ما لو مات
او ماتت او طلقها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه
قال سالت ابا جعفر عن رجل تزوج امراة على حكمها قال لا يجاوز حكمها مهور آل محمد اثنتي عشرة اوقية ونشا وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت
ارايت ان تزوجها على حكمه ورضيت بذلك قال فقال ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلا كان او كثيرا قال فقلت له فكيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه
عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر اليه في المهر ورضيت
بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن احمد بن محمد مثله وبالاسناد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان
يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قلت فان طلقها وقد تزوجها على حكمها قال اذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز حكمها عليه اكثر من
وزن خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن اسماعيل عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده

# كتاب النكاح

عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر يعني الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امراة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث **اقول** هذا مخصوص بما لو فات
الدخول لما مر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته
فنقص عن صداق نسائها قال تلحق بمهر نسائها **اقول** يمكن حمله على الاستحباب وقد حمله الشيخ على ما اذا فوض اليه الصداق على ان يجعله مثل مهر نسائها لا الاطلاق و
الا لكان الحكم ما تضمنه الخبر الاول **باب** حكم التزويج بالاجارة للزوجة او لابيها او اخيها وجواز كون المهر قبضة من حنطة او تمرا الا من سكر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن قول شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج
فان اتممت عشرا فمن عندك اي الاجلين قضى قال الوفاء منهما ابعدهما عشر سنين قلت فدخل بها قبل ان ينقضي الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضي قلت له الرجل
يتزوج المراة ويشترط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك فقال ان موسى قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله
يتزوج المراة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن اسماعيل عن احمد بن محمد عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل
يتزوج المراة ويشترط اجارة شهرين وذكر نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة بان يقول اعمل
عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني ابنتك او اختك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل
بن زياد عن جعفر عن ابيه عن علي في مسئلة قال الصدوق وفي خبر اخر انما كان ذلك لموسى بن عمران لانه علم من طريق الوحي انه يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باتم الاجلين الفضل
بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى الحسن بن محبوب عن صفوان عن ابي عبد الله قال قلت ايتهما التي قالت ان ابي يدعوك قال التي تزوج بها قيل فاي الاجلين قضى قال اوفاهما
وابعدهما عشر سنين قيل فدخل بها قبل ان يمضي الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضي قيل له فالرجل يتزوج المراة ويشترط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك
قال ان موسى علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** حكم من تزوج امراة على جارية مدبرة ثم طلقها قبل الدخول او ماتت المدبرة
قبل ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله وانا حاضر
عن رجل تزوج امراة على جارية له مدبرة قد عرفتها المراة وتقدمت على ذلك ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى للمراة نصف خدمة المدبرة يكون للمراة من المدبرة
يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي دبرها يوم في الخدمة قيل له فان ماتت المدبرة قبل المراة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمراة والنصف
الاخر لسيدها الذي دبرها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب **باب** حكم من تزوج امراة على الف درهم فاعطاها عبدا ابقا وبردا ثم طلقها قبل
الدخول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج امراة بالف درهم فاعطاها عبدا
له ابقا وبردا حبرة بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان
يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن اسماعيل عن الحسن بن محبوب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك
عموما **باب** ان من تزوج امراة على خادم او بيت او دار صح وكان لها وسط منها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال
سألت ابا ابراهيم عن رجل زوج ابنه ابنة اخيه وامهرها بيتا وخادما ثم مات الرجل قال يؤخذ المهر من وسط المال قال قلت فالبيت والخادم قال وسط من البيوت
والخادم وسط من الخدم قلت ثلاثين اربعين دينارا والبيت نحو من ذلك فقال هذا سبعين ثمانين دينارا او مائة نحو من ذلك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن الرضا تزوج رجل امراة على خادم قال فقال وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع في رجل تزوج امراة على دار قال لها دار وسط
**باب** استحباب تصدق الزوجة على زوجها بمهرها وغيره قبل الدخول وبعده والاول افضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قال النبي ايما امراة تصدقت على زوجها قبل ان يدخل بها الا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول قال انما ذلك
من المودة والالفة ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال ايما امراة وهبت مهرها لبعلها فلها بكل مثقال ذهب كاجر عتق رقبة قال وقال ثلاث من النساء يرفع الله
عنهن عذاب القبر ويكون محشرهن مع فاطمة بنت محمد امراة صبرت على غيرة زوجها وامراة صبرت على سوء خلق زوجها وامراة وهبت صداقها لزوجها يعطي الله
كل واحدة منهن ثواب الف شهيد ويكتب لكل واحدة منهن عبادة سنة العياشي في تفسيره عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله قال جاء رجل الى امير المؤمنين فقال
يا امير المؤمنين بي وجع بطن فقال له امير المؤمنين الك زوجة قال نعم قال استوهب منها شيئا طيبة به نفسها من مالها ثم اشتر به عسلا ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه
فاني سمعت الله يقول في كتابه وانزلنا من السماء ماء مباركا وقال يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا فاذا اجتمعت البركة والشفاء والهنيء المريء شفيت ان شاء الله وعن حمران عن ابي عبد الله قال اشتكى رجل الى امير المؤمنين فقال له سل من امراتك درهما من
صداقها فاشتر به عسلا فاشربه بماء السماء ففعل ما امر به فبرأ فسأل امير المؤمنين عن ذلك اشيء سمعته من النبي قال لا ولكني سمعت الله يقول في كتابه
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقال يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال وانزلنا من السماء ماء مباركا فاجتمع الهنيء
والمريء والبركة والشفاء فرجوت بذلك البرء **باب** ان من ذهبت زوجته الى الكفار فتزوج غيرها اعطي مهرها من بيت المال محمد بن الحسن باسناده عن احمد
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن اذينة وابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل لحقت امراته بالكفار وقد قال الله في كتابه وان فاتكم شيء من ازواجكم
الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ما معنى العقوبة ههنا قال ان الذي ذهبت امراته على امراة غيرها يعني تزوجها
فاذا هو تزوج امراة غيرها فان على الامام ان يعطيه مهر امراته الذاهبة قلت فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها
على المؤمنين ان يردوا على زوجها ما انفق عليها مما يصيب المؤمنين قال يرد الامام عليه اصابوا من الكفار او لم يصيبوا لان على الامام ان يجبر جماعة من تحت

يده وان حضر القسمة فله ان يبدل كل ما ينوبه من قبل القسمة ان بقي بعد ذلك شيء يقسمه بينهم وان لم يبق لهم فلا شيء عليه ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد وغيره من اصحاب يونس عن يونس عن اصحابه عن ابي جعفر وابي عبد الله مثله علي بن ابراهيم في تفسيره رفعه ان عمر بن الخطاب كانت عنده فاطمة بنت ابي امية بن المغيرة فكرهت الهجرة معه فاقامت مع المشركين فنكحها معوية بن ابي سفيان فامر الله رسوله ان يعطي عمر مثل صداقها

**باب** ان من زوج ابنه الصغير ضمن المهر ان لم يكن للابن مال فالمهر على الاب والا فعلى الابن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب اذا كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وقال اذا زوج الرجل ابنه فذاك الى ابنه وان زوج الابنة جاز وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء عن محمد بن مسلم **اقول** هذا محمول على التفصيل السابق وعلى الاستحباب بالنسبة الى الورثة علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير فدخل الابن بامرأته على من المهر على الاب او على الابن قال المهر على الغلام وان لم يكن له شيء فعلى الاب ضمن ذلك على ابنه او لم يضمن اذا كان هو انكحه وهو صغير احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد عن احدهما قال قلت الرجل يزوج ابنه وهو صغير فيجوز طلاق ابيه قال لا قلت فعلى من الصداق قال على ابيه اذا كان قد ضمنه لهم فان لم يكن قد ضمنه لهم فعلى الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فعلى الاب ضمن او لم يضمن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك فيمن زوج على خادم بعينه وفي ثبوت الولاية للاب والجد في حكم الصغير اذا زوجه غير الاب والجد وغير ذلك

**باب** ان من تزوج امرأة وشرط ان بيدها الجماع والطلاق وطلبها الصداق بطل الشرط محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر انه قضى في رجل تزوج امرأة واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت حقا ليست باهله فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى علي وذكر مثله الا انه قال ان على الرجل النفقة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

**باب** ان من طلق امرأته قبل الدخول كان لها نصف المهر ونصف غلته ان كان له غلة من حين العقد الى حين الطلاق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف له غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

**باب** حكم ما لو تزوج على قيمة شيء فنقصت قيمتها فماتت عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال سألته عن رجل تزوج امرأة على عبد له وامرأة للعبد فساقهما اليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها ان كان قومها عليها يوم تزوجها بقيمة فا يقوم الثاني بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة الاولى التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها نصف ما صار اليه من ذلك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى رفعه عن اسحاق بن عمار نحوه

**باب** جواز التوسل الى الطلاق بطلب المهر الا ان يكون الزهد من جهة الدين وان للمرأة ان تمتنع من الدخول حتى تقبض مهرها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحب ان يفرق بينه وبين ابنته واحب الحسن ذلك ولم يرغب الى طلاق فاخذ بمهرها من نفسه ليجيب الى الطلاق ومذهب الاب التخلص منه فلما اخذ بالمهر اجاب الى الطلاق فكتب ان كان الزهد من طريق الدين فليعمد الى التخلص وان كان غير ذلك فلا يتعرض لذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في كراهة الدخول قبل اعطاء المهر وغير ذلك

**باب** ان من اعطى الزوجة ثوبا قبل الدخول ثم اوفاها مهرها لم يجز له ارتجاع الثوب محمد بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر قال تزوج ابو جعفر امرأة فاراد ان يجامعها فالقى عليها كساء ثم اتاها قلت ارأيت اذا اوفى مهرها الذي له ان يرتجع الكساء قال لا انما استحل به فرجها

**باب** حكم من تزوج على غنم ورقيق فولدت عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول وحكم ما لو كبر الرقيق فزادت قيمته او نقصت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال ان كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف اولادها وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير مثله الا انه قال ان ساق اليها غنما ورقيقا فولدت الغنم والرقيق محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير نحوه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه ان عليا قال في الرجل يتزوج المرأة على وصيف فيكبر عندها ويريد ان يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين قال وذكر نحوه الا انه قال فيكبر عندها فيزيد او ينقص

**باب** ان من تزوج امرأة فوهبته نصف المهر بعد قبض الجميع ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف الآخر محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن حازم عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن رجل تزوج امرأة فمهرها الف درهم ودفعها اليها ثم وهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة درهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة درهم فوهبتها له اياها

اقول ويأتي ما يدل على ذلك

**باب انه يجوز ان تشترط المرأة على الزوج ان لا يفتضها فله الاستمتاع منها بما دون الوطء ولا يحل له الا ان تأذن بعد ذلك**

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له منها الا ما اشترط وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن اسلم الطبري عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

**باب حكم من اعتق عبده وزوجه بنته وشرط ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى فان فعل فعليه مائة دينار**

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) في الرجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فتسرى او تزوج قال عليه شرطه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن العلاء مثله الا انه قال ازوجك امتي اقول ويأتي ما يدل على ذلك في العتق وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما ويأتي ما يدل عليه

**باب ان من شرط لزوجته ان تزوج عليها او تسرى او هجرها فهي طالق بطل الشرط**

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما اشترط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها وباسناده عن علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) في رجل قال لامرأته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله (ص) قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب انه يجوز ان يشترط على المرأة ان يأتيها متى شاء ويجوز ان يشترط لها نفقة معينة ولا يجوز ان يشترط عليها ان يأتيها وقتا خاصا**

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) في رجل يتزوج المرأة فيشترط عليها ان يأتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى قال لا باس وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن علي بن ابراهيم عن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه زرارة قال كان الناس بالبصرة يتزوجون سرا فيشترط عليها ان لا آتيك الا نهارا ولا آتيك بالليل ولا اقسم لك قال زرارة وكنت اخاف ان يكون هذا تزويجا فاسدا فسألت ابا جعفر (ع) عن ذلك فقال لا باس به يعني التزويج الا انه ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو انها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج نعم ثم قالت بعد ما تزوجها اني لا ارضى الا ان تقسم لي وتبيت عندي فلم يفعل كان آثما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سئل ابو جعفر (ع) عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها متى شاء كل شهر وكل جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا قال فليس ذلك الشرط بشيء ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحكم مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الرجل يتزوج امرأة ويشترط عليها ان يأتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى كل شهر قال لا باس به

**باب حكم ما لو شرط للمرأة ان لا يخرجها من بلدها او شرط عليها ان تخرج معه الى بلاده وكانت من بلاد المسلمين فلم تخرج نقص مهرها**

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يتزوج المرأة ويشترط ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى (ع) قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فان مهرها خمسون دينارا ان ابت ان تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد واحمد بن محمد بن الحسين جميعا عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وباسناده عن علي بن اسماعيل الميثمي عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد جميعا عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) في الرجل يشتري الجارية ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك اذا شرط لهم الا الميراث قال محمد قلت لجميل فرجل تزوج امرأة وشرط لها المقام في بلدها او بلد معلوم فقال قد روى اصحابنا عنهم (ع) ان ذلك لها وانه لا يخرجها اذا شرط ذلك لها وباسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب (ع) كان يقول من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما اقول وتقدم ما يدل على وجوب الوفاء بالشرط عموما وعلى نفي الضرر والضرار في حديث الشفعة وغيرها

**باب ان المرأة اذا وهبت مهرها لزوجها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف**

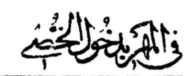
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مثنى بن الوليد عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة على الف درهم فبعث بها اليها فردتها عليه ووهبتها له وقالت انا فيك ارغب مني في هذه الالف هي لك فتقبلها منها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال لا شيء لها وترد عليه خمسمائة درهم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب نحوه ورواه الصدوق باسناده عن شهاب نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل أيجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه وان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المتعة

**باب حكم ابراء المرأة من المهر كله في مرضها**

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي المعزا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله (ع) عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا وتقدم الوجه فيه مثله

**باب حكم ما لو زوج امته حرا وشرط [illegible] لسيدها وحكم من شرط لزوجته ان لا يتزوج ولا يتسرى**

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب الريان بن شبيب رجل اراد



# كتاب النكاح

عن ابن سماعة عن علي بن رباط عن زرارة عن ابي جعفر قال متعة النساء واجبة دخل بها او لم يدخل بها وتمتع قبل ان يطلق **اقول** هذا محمول على الاستحباب المؤكد
لما مضى. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله في قوله تعالى وللمطلقات متاع
بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله عز وجل
بينهما ما يشاء الحديث وعنه عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار جميعا عن ابي عبد الله نحوه ورواه
الشيخ كما مر وكذا الذي قبله قال الشيخ ما تضمنه الخبران محمول على الاستحباب لانه لا يكون طلاق يملك فيه الرجعة الا بعد الدخول فاذا دخل كان لها المهر وان لم يسم كان
لها مهر المثل غير انه يستحب له ان يمتعها واستدل بما مر وبما يأتي عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي قال لكل مطلقة
متعة الا المختلعة وتقدم في حديث الحلبي عن ابي عبد الله ان الحسن لم يطلق امرأة الا متعها بابي ان الحسن طلق خمسين امرأة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي
ما يدل عليه في العلم **باب** ان المهر ينتصف بالطلاق قبل الدخول ويسقط نصفه ويرجع الى الزوج فيثبت له النصف محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان
يدخل بها فقد بانت وتزوج ان شاءت من ساعتها ان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وان لم يكن فرض لها مهرا فليمتعها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يتمتع به مثلها
من النساء الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا طلق
الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة الى ان قال وان كان فرض لها مهرا فنصف ما فرض محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد
بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كاملة ولها الميراث **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك في نكاح الاماء وغير ذلك وياتي ما يدل عليه هنا وفي الطلاق وفي الميراث وغير ذلك **باب** انه يجوز للذي بيده عقدة النكاح ان يعفو عن بعض المهر عند
الطلاق محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير وعن علي عن ابيه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها فتجيز فاذا عفى
فقد جاز وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله مثله الا انه قال فيبيع لها وتشتري ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الحلبي وابي بصير وسماعة كلهم عن ابي عبد الله مثله وزاد قال وفي خبر آخر ياخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله العياشي في تفسيره عن ابي بصير مثله وزاد قلت
ارايت ان قالت لا اجيز ما يصنع قال ليس لها ذلك اتجيز بيعه في مالها ولا تجيز هذا وعن سماعة عنه مثله مع الزيادة وعن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم جميعا عن ابي جعفر
وابي عبد الله في قوله الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الذي يعفو عن بعض الصداق او يحطون عنه بعضه او كله **اقول** العفو عن الجميع منه
باذن المرأة لما مضى وياتي عن اسحاق بن عمار قال سألت جعفر بن محمد عن قول الله الا ان يعفون قال المرأة تعفو عن نصف الصداق قلت او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
قال ابوها اذا عفى جاز له واخوها اذا كان يقيم بها وهو القائم عليها فهو بمنزلة الاب يجوز له واذا كان الاخ لا يهتم بها ولا يقوم عليها لم يجز عليها امره **اقول**
تقدم وجهه في اولياء العقد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في قوله الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال الذي يعفو عن الصداق او يحط بعضه او كله **اقول**
تقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك في اولياء العقد وفي الوكالة وتقدم ان حكم الاخ محمول على كونه وكيلا **باب** حكم من اصدق امرأة اباها وقيمته خمسمائة درهم و
شرط عليها ان ترد عليه الفا ثم طلقها قبل الدخول وحكم من جعل مهر امته عتقها وطلقها قبل الدخول محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير
واحد عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة وجعل صداقها اباها على ان ترد عليه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل
بها ما ينبغي لها ان ترد عليه قال انما لها نصف المهر وفيها شيخ قيمته خمسمائة درهم وهو يقول لولا انه ثم لرابعة ثلثة الاف قال لا ينظر في قوله ولا ترد عليه شيئا وعن
حميد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد البصري عن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله في رجل تزوج امرأة وامهرها اباها وقيمة ابيها خمسمائة
درهم على ان تعطيه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ليس بينهما شيء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله في الرجل يعتق
امته ويجعل عتقها مهرها ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال لم ترد عليه نصف قيمتها تستسعى فيها **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في نكاح الاماء **باب**
ان المهر يجب بتمامه بالدخول وهو الوطي في الفرج او الدبر لا بالاستمتاع بدونه من الاستمتاع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال
[illegible] من رجل تزوج امرأة فادخلت عليه لم يمسها ولم يصل اليها حتى طلقها هل عليها عدة منه فقال انما العدة من الماء قيل له فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل
فقال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة وبهذا الاسناد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ملامسة النساء هو الايقاع بهن ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محبوب
مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نصر عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر متى يجب المهر
قال اذا دخل بها وعنه عن ابن رباط عن ابن ابي عمير واحمد بن الحسن عن [illegible] مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله في رجل دخل بامرأة قال ان التقى
الختانان وجب المهر والعدة وعنه عن علي بن اسماعيل عن علا [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل [illegible] يجب عليهما الغسل فقال اذا ادخله

وجب الغسل والمهر والرجم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصلاة وياتي ما يدل عليه هنا وفي الطلاق وفي الحدود وغير ذلك [illegible]

وتبين خبره **باب** ان الخلوة بالزوجة من غير وطء لا يجب المهر كله بل تجب عدة ان طلقها ان علم ذلك بوجه وحكم الاشتباه والاختلاف [illegible]

يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن يونس [illegible] قال سالت ابا عبد الله عن رجل تزوج امراة فاغلق بابا وارخى سترا ولمس وقبل ثم طلقها ايوجب عليه الصداق [illegible]

لا يوجب الصداق الا الوقاع وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يطلق المراة وقد مس كل شيء منها الا انه لم يجامعها [illegible]

[illegible] اقول هذا محمول على التقية على الاستحباب قال الكليني [illegible] اختلف الحديث في ان لها المهر كله او بعضه فان صدقها بما معنى ذلك ان الوالي انما يحكم بالظاهر اذا اغلق الباب وارخى الستر وجب المهر

وانما هذا عليها اذا علمت انه لم يمسها [illegible] الا سبعة المهر [illegible] ذلك ابنه ثم قال هذا وجه حسن يمكن ان وجب نصف المهر مع

العلم بعدم الدخول [illegible] مع التمكن من [illegible] فاما مع ارتفاع العلم لقول ما قاله ابن ابي عمير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن علي بن الحكم عن [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر [illegible] ان تزوج الرجل ثم خلا بها المراة فاغلق عليها بابا وارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول **اقول** تقدم وجهه و

باسناده عن احمد بن الحسن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن علي انه كان يقول اذا اغلق الرجل على اهله بابا وارخى سترا فقد وجب عليه الصداق **اقول** حمله الشيخ على كونهما متهمين لما ياتي وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سالت

ابا عبد الله عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه فاغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر

وعن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن [illegible] عن محمد بن [illegible] عن ابي جعفر قال [illegible] المهر يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال في تزويج

امراة [illegible] علي بن الحسين [illegible] فلما ذهبت [illegible] فقال لا تفعل [illegible] الساعة اني ابيت لا افعل فلما ان دخلت عليها

فقذفت اليها [illegible] كان على [illegible] فقامت مولاة لها فارخت الستر واجافت الباب فقلت فقد وجب الذي تريدين **اقول** حمله على

التقية وعلى [illegible] وعنه عن محمد بن [illegible] عن زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن عن علي عن عبد الله بن [illegible]

عن ابيه [illegible] ان يزوج [illegible] فغضب [illegible] كان بعد ذلك زوجها [illegible] فلم ادر ما يعني [illegible]

الغلقة فقلت لا [illegible] اذا [illegible] لها عليك الا النصف يعني نصف المهر وقال ابا ان تزوجها

ساعة [illegible] وباسناده عن [illegible] عن الحسن [illegible] قال تزوج ابو جعفر امراة فاغلق الباب [illegible] ما سالتم فلما

خرجنا [illegible] **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** حكم الخلوة اذا حملت المراة وادعت الوطء [illegible] على عدم [illegible]

[illegible] من اصحابنا [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قلت له يتعقب الرجل يتزوج المراة فيرخي عليها الستر ويغلق الباب

[illegible] المراة فهل [illegible] الاتفاق لا يصدق وذلك [illegible] ان تدفع العذرة عن نفسها [illegible] هو ان يدع

[illegible] محمد بن الحسن [illegible] عن ابي علي الاشعري عن محمد عن عبد الحميد

عن [illegible] عن ابي الحسن [illegible] المراة [illegible] عليها بابا وارخى عليها سترا وزعم انه لم يمسها [illegible]

[illegible] العلاء عن ابيه عن سعيد عن احمد [illegible]

ابن محمد [illegible] عن [illegible] في الرجل يتزوج المراة البكر والثيب فيرخى عليها الستر ويغلق عليها الباب ثم يطلقها

[illegible] **اقول** تقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه

**باب** [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] زرارة قال سالت ابا جعفر عن رجل يتزوج [illegible]

لا يجامع [illegible] قال [illegible] ينظر اليه من [illegible] النساء [illegible]

[illegible] نصف [illegible]

محمد بن [illegible] **اقول** تقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** حكم الوهاب [illegible]

الدخول [illegible] نصف المهر [illegible] احمد بن محمد [illegible] محمد بن مسلم [illegible] الرجل

[illegible] نصف المهر [illegible] الميراث كاملا [illegible] عليه العدة كاملة [illegible] باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين [illegible]

[illegible] عن [illegible] جميعا عن [illegible] عن عبيد بن [illegible] قال سالت ابا جعفر عن غلام وجارية [illegible]

من غير [illegible] النكاح [illegible] ان كانا لا ميراث بينهما ولا مهر [illegible]

[illegible] فيحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا الرضا [illegible]

الميراث ونصف [illegible] قال سالت ابا عبد الله عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها [illegible]

وهلك او طلقها فلها نصف المهر وعليها العدة [illegible] ولها الميراث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن [illegible] مثله وبالاسناد عن [illegible]

قال سالت ابا عبد الله عن امراة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها [illegible]

الصداق وباسناده عن عبيد بن زرارة مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] على الاشعري [illegible] عن محمد بن اسمعيل الفضل [illegible]

وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين [illegible] المتوفى عنها [illegible] نصف الصداق ولها الميراث وعليها [illegible]

# كتاب النكاح

عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير مثله وعنه عن [illegible] عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان
يدخل بها او تموت الزوج قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن [illegible] عن ابي عبد الله ع انه قال في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصف
المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها وفي رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته قال ان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا
فلا مهر لها وهو يرثها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن صالح عن ابان مثله الا انه اقتصر على المسألة الاولى وبالاسناد عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل
ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله ع ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهو كذلك ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن اسمعيل [illegible] عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس عن ابي عبد الله ع وعنه عن [illegible] عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع مثله
وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن [illegible] الحسن [illegible] بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان كان سمى لها مهرا فلها نصفه وهي
ترثه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وهي ترثه قلت والعدة قال كف عن هذا وعن حميد عن ابن سماعة عن ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح عن محمد بن اسمعيل والفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل وابي العباس عن ابي عبد الله ع في المرأة يموت عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث
وعليها العدة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع في حديث [illegible] الاخوين الى ان قال قيل فان ماتتا قال يرجع الزوجان
بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الزوجان قيل فان مات الزوجان قال يرثانهما ولهما نصف المهر وعنه عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل
يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث
الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر الحديث وقد تقدم في حديث زرارة عن ابي جعفر ع في جارية لم تدرك لا يجامع مثلها [illegible] الى ان قال قلت فان مات الزوج
عنهن قبل ان يطلق قال لها الميراث ونصف الصداق وعليها العدة وفي حديث عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل ارسل يخطب عليه امرأة وهو غائب
فانكحوا الغائب وفرضوا الصداق ثم جاء خبره انه توفي بعد ما سيق الصداق فقال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى فلها
نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة وفي حديث الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا التقى الختانان وجب المهر وفي حديث داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال اذا اولجه فقد وجب
الغسل والجلد والرجم ووجب المهر وفي حديث يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
في العدد وفي المواريث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عبد الله عن ابن [illegible] مهزيار عن اخيه علي عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن
المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشر وان لم يكن فرض لها مهرا فليس
لها مهر ولها الميراث وعليها العدة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج
الرجل امرأة ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا وسهمها من الميراث وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث وعنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشر كعدة التي دخل
بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث وعنه عن القسم عن [illegible] عن ابن بكير عن زرارة مثله وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير نحوه وعنه عن علي
بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر
وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج امرأة وسمى لها
صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك للمطلقة سعد عن عبد الله في
بصائر الدرجات عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال ما اجد احدا احدثه وانى لاحدث الرجل بالحديث فيتحدث به فاوتى فاقول انى لم اقله **اقول**
هذا قرينة واضحة على حمل حديث منصور بن حازم السابق على التقية لتواتر تلك الاحاديث ووضوحها وتعدد رواتها واعلم انه قد رجح الشيخ الاحاديث الاخيرة وحمل
السابقة على انه يستحب للمرأة واوليائها ترك نصف المهر قال على ان الذي افتي به انه اذا مات الرجل قبل الدخول فلها المهر كله وان ماتت هي كان لاوليائها نصف
المهر لان كل ما دل على وجوب جميع المهر تضمن اذا مات الرجل لا اذا ماتت هي وانا لا اتعدى الاخبار فكل ما تضمن انها اذا ماتت فلاوليائها نصف المهر محمول على
ظاهره انتهى ووافقه بعض المتأخرين ولا يخفى قوة الاحاديث السابقة اما اولا فلكثرتها وقلة ما عارضها اما ثانيا فلصراحتها وكون رواتها اوثق
واورع واكثر واما ثالثا فلاعتضادها باحاديث كثيرة مما مضى ويأتي واما رابعا فلقوة دلالتها ووضوحها وصراحتها وضعف دلالة ما عارضها وقبوله للتأويل
بالحمل على الاستحباب وبحمل المهر على النصف لان نصف المسمى اذا كان هو الثابت لها شرعا يجوز ان يطلق عليه لفظ مهرها ولفظ المهر بل المهر كله ولا [illegible]
ذلك لا الاخيرة واما خامسا فلبعدها عن التقية لامكان حمل ما عارضها عليها وهو اقوى المرجحات واظهر اسباب اختلاف الحديث واما الترجيح بموافقة الاية فمحتمل
يحتاج الى التطويل واما تفصيل الشيخ فترده الاحاديث الدالة على تساوي موت كل واحد من الزوجين كما تقدم والله اعلم **باب انه اذا مات احد الزوجين**
**قبل الدخول من غير تعيين المهر فلا مهر لها ولها الميراث** محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
جميعا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها ما لها عليه فقال
ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع في المرأة يتزوجها الرجل ثم يموت
ولا يفرض لها صداقا انه كان يقول حسبها الميراث وبالاسناد عن علي ع انه كان يقضي في الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقا ثم يموت قبل ان يدخل بها ان لها الميراث

ولا صدق لها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فمات قبل ان يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة **اقول** لعله محمول على الاستحباب بالنسبة الى الوارث لما مر او على كونها بمنزلة المطلقة في سقوط المهر لا في ثبوت المتعة العياشي في تفسيره عن ابان عن حفص عن موسى بن جعفر قال قلت له سئله عن رجل تزوج المرأة ولم يسم لها مهرا قال لها الميراث وعليها العدة ولا مهر لها وقال اما تقرأ ما قال الله في كتابه ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم **اقول** كان المفروض الموت قبل الدخول بقرينة ذكر الميراث والعرض من الاستدلال ان التنصيف مشروط بتعيين المهر فلا شئ لها مع عدمه وتقدم ما يدل على المقصود **باب** حكم من زوج عبده حرة ثم باعه قبل الدخول محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن في رجل زوج مملوكا له من امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن سيده **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

**ابواب القسم والنشوز والشقاق** **باب** ان للزوجة الحرة ليلة من اربع وللمثنى ليلتان وللثلث ثلاث وللاربع اربع فان كان عنده اقل فالباقي للزوج يبيت حيث شاء ويفضل من شاء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى الان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا الحديث وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله في حديث قال سألته عن الرجل تكون له امرأتان واحديهما احب اليه من الاخرى أله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان يأتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتاه يجعلهما حيث يشاء الى ان قال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن صفوان مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تكون عنده امرأتان واحديهما احب اليه من الاخرى قال له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا ورواه في العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن صفوان عن علي بن [illegible] عن رجل عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل تكون له المرأتان الان يفضل احديهما ثلث ليال قال نعم **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** ان من تزوج امرأة وعنده غيرها اختصت الجديدة بسبع ليال ان كانت بكرا واقله ثلث ليال [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن عمر واحمد بن محمد [illegible] الرجل تكون عنده المرأة يتزوج اخرى [illegible] قال نعم ان كانت بكرا [illegible] وان كانت ثيبا فثلاثة ايام وفي العلل عن محمد بن الحسن الصفار [illegible] سعيد بن حبيش [illegible] علوان عن الاعمش عن [illegible] عباس [illegible] ان رسول الله تزوج زينب بنت جحش واولم واطعم الناس الى ان قال [illegible] ليال [illegible] ثم يتحول [illegible] سلمة [illegible] ليلتها وصبيحة يومها من رسول الله [illegible] وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله في الرجل يتزوج البكر قال يقيم عندها سبعة ايام وعن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله في الرجل تكون عنده المرأة فيتزوج اخرى [illegible] قال ثلثة ايام ثم يقسم محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] سويد عن محمد بن [illegible] عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر رجل يتزوج امرأة وعنده امرأة فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا [illegible] وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال اذا تزوج الرجل بكرا [illegible] ثلثة ايام وعنه عن صفوان عن ابن سنان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله في حديث قال قلت له الرجل تكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها ثلث ليال [illegible] عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة [illegible] ان [illegible] الاخرى احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمان بن عيسى مثله [illegible] عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله في حديث وذكر [illegible] للرجل [illegible] **اقول** حمله الشيخ [illegible] على الافضلية **باب** جواز تفضيل [illegible] بعض في [illegible] الهاشمي قال سألت ابا الحسن عن الرجل [illegible] امرأتان يريد ان يؤثر احديهما بالكسوة [illegible] ذلك قال لا بأس [illegible] ان يعدل بينهما [illegible] قال سألته [illegible] هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا بأس [illegible] **اقول** حمله الشيخ على الكراهة [illegible] القسم الواجب [illegible] وقد تقدم ما يدل على المقصود في [illegible] والوصايا **باب** وجوب [illegible] القسم الواجب محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال باسناده [illegible] عن رسول الله قال ومن كان له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وماله جاء يوم القيامة مغلولا مائلا شقه حتى يدخل النار **اقول** وتقدم [illegible] على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** ان الواجب في القسم المبيت عنده الليل [illegible] ويكون عنده [illegible] محمد بن [illegible] باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن في لياليهن فيمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم قال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب نحوه وروى الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق عن آبائه ان النبي كان يقسم بين نسائه في مرضه فيطاف بهن [illegible] وان عليا كانت له امرأتان فكان اذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الاخرى **اقول** وتقدم ما يدل على جواز ترك وطي المرأة الشابة اكثر من اربعة اشهر **باب** جواز اسقاط المرأة حقها من القسم بعوض وغيره ولو خوفا من الهجر او الطلاق وحكم ما لو شرط ذلك في العقد [illegible] القسم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال كان ابو جعفر [illegible] من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه ان تزوج امرأة فخافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحته من حقها على شيء من نفقتها او قسمتها فان ذلك جائز لا بأس به محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن الحكم مثله وباسناده عن محمد [illegible] بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل له امرأتان فقالت احديهما ليلتي ويومي لك يوما او شهرا [illegible] يجوز ذلك قال اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** وياتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على الحكم الثاني

ابواب القسم والنشوز والشقاق

# كتاب النكاح

[٤] باب ... النساء ... يجوز لمن تزوج امرأة ... أن يجعل مهرها عتقها أو يشترط عليها ... القسم لها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن نوح بن شعيب ومحمد بن ... عن هشام بن الحكم في حديث انه سأل ابا عبد الله عن قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة قال في
النفقة وعن قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة يعني في المودة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله علي
بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه ... في قوله ولن تستطيعوا ... انه لا يقدر احد ان يعدل بين امرأتين في المودة اقول هذا مخصوص بالقدر الواجب من النفقة ومحمول على الاستحباب فيما
زاد وقد تقدم حديث ... بن علي ... عن آبائه عليهم السلام قال عذاب القبر يكون من النميمة والبول وعزوب الرجل عن اهله اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في نكاح الاماء باب
ان الامة اذا اجتمعت مع الحرة فللحرة ليلتان وللامة ليلة وكذا الذمية مع المسلمة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ... عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته
عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة قال لا فاذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة قال وسألته عن الرجل يتزوج المملوكة فوق اثنتين
... واضطر ... وباسناده عن علي بن الحسن ... عبد الرحمن بن ابي نجران ... بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى في رجل نكح امة ثم وجد طولا يعني استغنى
ولم يشتهي ان يطلق الامة نفسا فيها فقضى ان الحرة تنكح على الامة ولا تنكح الامة على الحرة اذا كانت الحرة اولهما عنده واذا كانت الامة عنده قبل نكاح الحرة على الامة قسم
للحرة الثلثين من ماله ونفسه يعني نفقته والامة الثلث من ماله ونفسه وعنه عن العباس ... عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل
يتزوج الامة على الحرة قال لا يتزوج الامة على الحرة ويتزوج الحرة على الامة وللحرة ليلتان وللامة ليلة ورواه الصدوق مرسلا عن ابي جعفر نحوه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره
عن ابن ... عن عبد الله بن ... عن ابي عبد الله قال لا ينكح الرجل الامة على الحرة وان نكح الحرة على الامة ثم يقسم للحرة مثلي ما يقسم للامة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في
الاماء ... باب جواز تفضيل بعض النساء على بعض في القسمة اذا لم يكن اربعا ... جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال ... يصلح له ان يفضل احداهما على الاخرى قال له اربع فليجعل للواحدة ليلة وللاخرى ثلاث ليال وبالاسناد قال وسألته عن رجل
له ثلاث نسوة ... يفضل ... قال له اربع نسوة فليجعل للواحدة ان احب ليلتين وللاخريين لكل واحدة ليلة وفي الكسوة والنفقة مثل ذلك احمد
بن محمد بن عيسى في نوادره ... عن ابن ابي عمير عن جماعة عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل يكون عنده امرأتان احداهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احداهما قال
نعم له ان يأتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة ... لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتاه يجعلهما حيث شاء الحديث
اقول ... باب ... اذا وقع الشقاق بين الزوجين بعث حكم من اهله وحكم من اهلها ويجب لهما الاشتراط عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا
عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح عن قول الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من
اهله وحكما من اهلها فقال يشترط الحكمان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا ففرقا او جمعا جاز اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي باب ان المرأة اذا خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا جاز لها ان تسقط له بعض حقها من قسم او مهر او نفقة او شيء من مالها وجاز له القبول محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله قال سألته عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلق
فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا
بينهما صلحا هذا هو الصلح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا قال اذا كان كذلك فهم بطلاقها فقالت له امسكني وادع لك بعض ما عليك واحللك من يومي وليلتي حل له ذلك ولا جناح عليهما وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن الحسين بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها
فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك كله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن فضال عن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله قال النشوز يكون من الرجل والمرأة جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه
وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول
امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واحل لك يومي وليلتي فقد طاب له ذلك العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا نشزت المرأة ...
فهي الخلعة فليأخذ منها ما قدر ... واذا نشز الرجل مع نشوز المرأة فهو الشقاق وعن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا في قول الله عز وجل وان امرأة خافت
من بعلها نشوزا او اعراضا قال النشوز الرجل يهم بطلاق امرأته فتقول له ادع ما على ظهرك واعطيك كذا وكذا واحللك من يومي وليلتي على ما اصطلحا فهو
جائز وعن زرارة قال سئل ابو جعفر عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها ما شاء نهارا او من كل شهر جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا قال
فليس ذلك الشرط بشيء من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه ان تزوج امرأة فخافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها فصالحت من حقها
على شيء من قسمتها او بعضها فان ذلك جائز لا بأس به اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب انه لا يجوز للحكمين التفريق الا مع الاذن من الزوجين في العقد
المذكور محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ... جبلة وغيره عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال الحكمان يشترطان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا فجمعا فجائز وان فرقا فجائز اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
... باب ... تعريف الحكمين ... من الزوجين ... الامر ... الطلاق واجتماع شرائطه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

وتقدم ما يدل على ذلك

محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها أرأيت ان استأذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة أليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمرأة نعم فاشهدا بذلك شهودا عليهما أيجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون ذلك الا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج قيل له أرأيت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الآخر لم افرق بينهما فقال لا يكون التفريق حتى يجتمعا جميعا على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب الا انه قال في آخره جاز تفريقهما على الرجل والمرأة العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال وسألته عن قول الله فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة قال وفي خبر آخر عن الحلبي عنه ويشترط عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز قال وفي رواية فضالة فان رضيا وقلداهما الفرقة ففرقا فهو جائز وعن محمد بن سيرين عن عبيدة قال اتى علي بن ابي طالب عليه السلام رجل وامرأة مع كل واحد منهما فئام من الناس فقال علي عليه السلام ابعثوا حكما من اهلها وحكما من اهله ثم قال للحكمين هل تدريان ما عليكما ان رأيتما ان تجمعا جمعتما وان شئتما ان تفرقا فرقتما فقالت المرأة رضيت بكتاب الله علي ولي فقال الرجل اما في الفرقة فلا فقال علي عليه السلام لا تبرح حتى تقر بما اقرت به **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل على شرط الطلاق

## ابواب احكام الاولاد

### باب استحباب الاستيلاد وتكثير الاولاد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كتبت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فلانا رجل سماه قال اني كنت زاهدا في الولد حتى وقفت بعرفة فاذا الى جنبي غلام شاب يدعو ويبكي ويقول يا رب والدي والدي فرغبني في الولد حين سمعت ذلك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لقي يوسف اخاه قال كيف استطعت ان تتزوج بعدي فقال ان ابي امرني فقال ان استطعت ان يكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ان الى حب الموت مروان ربي يعني انه لم يكن له وارث حتى وهب له بعد الكبر وبالاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نعمة الله على الرجل ان يشبهه ولده وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي جعفر قال من سعادة الرجل ان يكون له الولد يعرف فيه شبهه خلقه وشمائله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا قال قال علي بن الحسين عليه السلام من سعادة الرجل ان يكون له ولد يستعين بهم وعنهم عن احمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا الولد اكاثر بكم الامم غدا وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب عن رجل من اهل الحجاز انه سمعه يقول سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفا من نفسه محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن عليه السلام ان الله اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف قال وروي ان من مات بلا خلف فكان لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكانه لم يمت قال وقال عليه السلام في المرض يصيب الصبي انه كفارة لوالديه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى اذا رآه اخذ بيده حتى يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر له بعد موته قال وقال تناكحوا وتناسلوا ... موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا ... الامم غدا في القيامة حتى ان السقط يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

### باب استحباب اكرام الولد الصالح وطلبه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده وان ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين سميتهما باسم سبطين من بني اسرائيل شبرا وشبيرا وبالاسناد قال الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله وبالاسناد قال من سعادة الرجل الولد الصالح وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة الرجل الولد الصالح وعنهم عن احمد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر عيسى بن مريم بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فاذا هو لا يعذب فقال يا رب مررت بهذا القبر عام اول وهو يعذب ومررت به العام وهو ليس يعذب فاوحى الله اليه انه ادرك له ولد صالح فاصلح طريقا واوى يتيما فلهذا غفرت له بما عمل ابنه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ميراث الله من عبده المؤمن الولد يعبده من بعده ثم تلا آية زكريا رب هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له ... الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد العبيكي عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله ليرحم الرجل لشدة حبه لولده **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

### باب استحباب طلب الولد مع الفقر والعجز والقوة والضعف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن ... خالد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك ان اهلي كرهت ذلك وقالت انه يشتد علي تربيتهم لقلة الشيء فما ترى فكتب الي اطلب الولد فان الله يرزقهم ورواه الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب المحاسن عن بكر بن صالح مثله ... او بجراح من علي بن ابراهيم عن ابيه عن عيسى بن صبيح قال دخل العسكري عليه السلام علينا الحبس وكنت به عارفا فقال لي لك خمس وستون سنة وشهر ويومان ... علي بارخ مرة ولي نظرت فيه مكان كما قال ثم قال هل رزقت من ولد فقلت لا فقال اللهم ارزقه ولدا يكون له عضدا فنعم العضد الولد ... ولد ... الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه ...

### باب استحباب طلب البنات ...

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ... وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ... عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة ...

# كتاب النكاح

واثنتين قال واثنتين فقيل يا رسول الله وواحدة فقال وواحدة ورواه الصدوق مرسلا عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مؤنسات مباركات مفليات محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار
في الخصال عن ابي محمد القرشي عن محمد بن جعفر الاشعث عن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله الانصاري عن ابن جريج عن ابي الزبير عن عمر بن نبهان عن ابي هريرة عن النبي ص قال من
كن له ثلاث بنات فصبر على لاوائهن وضرائهن وسرائهن كن له حجابا يوم القيمة احمد ومحمد عن عدة ... قال من عال ثلاث بنات او مثلهن من الاخوات وصبر
على لاوائهن حتى يبن الى ازواجهن او يمتن فيصرن الى القبور كنت انا وهو في الجنة كهاتين واشار بالسبابة والوسطى فقيل يا رسول الله ص واثنتين قال واثنتين
قيل وواحدة قال وواحدة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب كراهة كراهة البنات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد
بن اسماعيل بن بزيع عن ابراهيم بن محمد عن ابراهيم الكرخي عن ثقة حدثه من اصحابنا قال تزوجت بالمدينة فقال لي ابو عبد الله ع كيف رأيت فقلت ما رأى رجل من خير في امرأة الا وقد
رأيته فيها ولكن خانتني فقال وما هو قلت ولدت جارية قال لعلك كرهتها ان الله عز وجل يقول آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا وعنهم عن احمد بن خالد عن
علي بن الحكم عن ابي العباس الزيات عن حمزة بن حمران رفعه قال اتى رجل وهو عند النبي ص فاخبر بمولود اصابه فتغير وجه الرجل فقال له النبي ص ما لك فقال خير فقال قل
قال خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال النبي ص الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة
فهو مفدوح ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كانت له ثلاث وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كانت له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا
عباد الله ارحموه ورواه الصدوق باسناده عن حمزة بن حمران نحوه ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن العباس الزيات مثله وعن احمد
بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ابيه عن الجارود بن المنذر قال قال لي ابو عبد الله ع بلغني انه ولد لك ابنة فتسخطها وما عليك منها ريحانة تشمها
وقد كفيت رزقها وكان رسول الله ص ابا بنات وعنهم عن احمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف عن الحسن بن سعيد اللخمي قال ولد لرجل من اصحابنا جارية
فدخل على ابي عبد الله ع فرآه متسخطا فقال له ارأيت لو ان الله اوحى اليك ان اختار لك او تختار لنفسك ما كنت تقول قال كنت اقول يا رب تختار لي قال فان الله عز وجل
قد اختار لك ثم قال ان الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى ع وهو قول الله عز وجل فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما ابدلهما الله عز وجل به
جارية ولدت سبعين نبيا محمد بن علي بن الحسين قال بشر النبي ص بابنة فنظر الى وجوه اصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل وكان ص
ابا بنات ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن البرقي رفعه وذكر مثله الى قوله على الله قال وقال ع في قول الله عز وجل
واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما قال ابدلهما الله عز وجل مكان الابن
ابنة فولد منها سبعون نبيا في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن ... عمر عن ابي عبد الله عن يحيى بن خاقان عن رجل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال البنات
حسنات والبنون نعمة والحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها في عيون الاخبار عن محمد بن القاسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه
عن الصادق ع ان رجلا شكا اليه غمه ببناته فقال الذي ترجوه لتضعيف حسناتك ومحو سيئاتك فارجه لصلاح حال بناتك اما علمت ان رسول الله ص قال لما
جاوزت سدرة المنتهى وبلغت قضبانها واغصانها رأيت بعض ثمار قضبانها اثداؤه معلقة يقطر من بعضها اللبن ومن بعضها العسل ومن بعضها الدهن ومن
بعضها شبه دقيق السميد ومن بعضها الثياب ومن بعضها كالنبق فيهوي ذلك كله نحو الارض فقلت في نفسي اين مقر هذه الخالقات فناداني ربي يا محمد هذه
انبتها من هذا المكان لاغذو منها بنات المؤمنين من امتك وبنيهم فقل لآباء البنات لا تضيقن صدوركم على بناتكم فاني كما خلقتهن ارزقهن اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب تحريم تمني موت البنات محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد انه قال لابي عبد الله ع ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن
اما انك ان تمنيت موتهن ومتن لم تؤجر يوم القيمة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل بن الفضل رفعه جميعا
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ... قال قلت لابي عبد الله ع وذكر مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب زيادة الرقة على البنات والشفقة عليهن اكثر من
الصبيان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب سليمان بن مقبل المديني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع
قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى على الاناث ارأف منه على الذكور وما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة الا فرحه الله يوم القيمة وعنهم عن احمد عن
بعض من رواه عن احمد بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال البنات حسنات والبنون نعمة وانما يثاب على الحسنات ويسأل عن النعمة وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسن بن موسى
عن احمد بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال البنون نعيم والبنات حسنات والله يسأل عن النعيم ويثيب على الحسنات محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع
قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها قال وقال ع اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله اليها ملكا فامر جناحه على رأسها
وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب
بن يزيد رفعه الى احدهما الباقر والصادق ع والذي قبله عن محمد بن الحسن عن الصفار عن موسى بن جعفر عن ابان بن تغلب مثله قال وقال ع من عال ثلث بنات او
ثلث اخوات وجبت له الجنة قيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل وواحدة قال وواحدة اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب الدعاء
لطلب الولد بالمأثور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير الخزاز عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا ابطأ على احدكم
الولد فليقل اللهم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري بل هب لي عاقبة صدق ذكورا واناثا آنس بهم من الوحشة واسكن
اليهم من الوحدة واشكرك عند تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم ثم اعطني في كل عافية شكرا حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث واداء الامانة ووفاء
بالعهد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع نحوه وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الحارث النصري قال قلت لابي عبد الله ع اني من اهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد قال ادع وانت ساجد رب هب لي من لدنك

ولد الثياب

وليا رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين قال ففعلت فولد لي علي والحسين ورواه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير محمد بن علي بن الحسين قال قال علي بن
الحسين لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله خلقا سويا ولا تجعل للشيطان
فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة
فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا **اقول** تقدم ما يدل على ذلك

**باب** استحباب الصلوة والدعاء لمن اراد ان يحبل له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من اراد ان يحبل له فليصل
ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا يا رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك
سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما مباركا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ...
**اقول** تقدم ما يدل على ذلك في الصلوة

**باب** ما يستحب من الاستغفار والتسبيح لمن يريد الولد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
قال شكا الابرش الكلبي الى ابي جعفر ع انه لا يولد له فقال له علمني شيئا قال له استغفر الله في كل يوم او في كل ليلة مائة مرة فان الله عز وجل يقول استغفروا ربكم انه كان
غفارا الى قوله ويمددكم باموال وبنين ورواه عن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد السياري عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن سليمان بن جعفر عن شيخ ... عن ابي جعفر ع
في حديث انه ... حاجب هشام وكان لا يولد له فقال قل كل يوم اذا اصبحت واذا امسيت سبحان الله سبعين مرة وتستغفر الله عشر مرات وتسبحه تسع مرات وتختم
العاشرة بالاستغفار يقول الله عز وجل استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم
انهارا فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل ابا جعفر وابا عبد الله ع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ... عن
شعيب عن سعيد بن يسار قال قال رجل لابي عبد الله ع لا يولد لي فقال استغفر ربك في السحر مائة مرة فان نسيته فاقضه الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ...
على معمر فلما خرج تبعه بعض حجابه فقال اني رجل ذو مال ولا يولد لي فعلمني شيئا لعل الله ان يرزقني ولدا فقال عليك بالاستغفار ... من الاستغفار
حتى ربما استغفر في اليوم سبعمائة مرة فولد له عشرة بنين فبلغ ذلك معاوية فقال هلا سألته مم قال ذلك فوفد وفدة اخرى فسأله الرجل فقال الم تسمع
قول الله عز وجل في قصة هود ويزدكم قوة الى قوتكم وفي قصة نوح ويمددكم باموال وبنين **اقول** تقدم ما يدل على ذلك

**باب** استحباب رفع الصوت بالاذان في المنزل لطلب كثرة الولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن راشد عن هشام بن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن ع
سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي ورواه الصدوق باسناده عن هشام ... **اقول** تقدم
ما يدل على ذلك

**باب** ما يستحب قراءته عند الجماع لطلب الولد محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن ابي
عبد الله ع قال قال له رجل لم يرزق ولدا فقال اذا رجعت الى بلادك فاردت ان تأتي اهلك فاقرأ اذا اردت ذلك وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر
عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين الى ثلث آيات فانك سترزق ولدا ان شاء الله الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا
من كتاب نوادر الحكمة عن ابي عبد الله ع قال دخل رجل عليه فقال يا ابن رسول الله ولد لي ثماني بنات راس على راس ولم ار قط ذكرا فادع الله عز وجل ان يرزقني ذكرا
فقال اذا اردت المواقعة وقعدت مقعد الرجل من المراة فضع يدك اليمنى على يمين سرة المراة واقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات ثم واقع اهلك فانك
ترى ما تحب واذا تبينت الحمل فمتى ما انقلبت من الليل فضع يدك يمنة سرتها واقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات قال الرجل فعملت ذلك فولدت
سبع ذكور راس على راس وقد فعل ذلك غير واحد فرزقوا ذكورا

**باب** استحباب مسح راس اليتيم رحمة له محمد بن علي بن الحسين قال قال ع ما من عبد يمسح
يده على راس يتيم رحمة له الا اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيمة ورواه في المقنع مرسلا عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال ما من عبد ... وفي
في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ... الخطاب عن اسمعيل بن اسحق عن اسمعيل بن ابان عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ... علي ع
قال ما من مؤمن ولا مؤمنة يضع يده على راس يتيم ترحما له الا كتب الله له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة ورواه في المقنع مرسلا مثله وعن محمد بن الحسن عن
الصفار عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن الحسن السري عن ابي عبد الله ع قال ما من عبد يمسح يده على راس يتيم رحمة له
الا اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيمة وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح راسه يلين قلبه باذن الله ان لليتيم حقا قال وفي حديث اخر يقعده على
ويمسح راسه يلين قلبه ... 

**باب** ان من كان له حمل او اطاق حمل استحب له ان ينوي ان يسميه محمدا
او عليا ليولد له ذكر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سليمان ... عن الحكم عن الحسين بن سعيد انه دخل على ابي الحسن الرضا ع فقال
من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا ولد له غلام ... علي ومحمد ومحمد علي شيئا واحدا قال من كان له حمل فنوى ان يسميه عليا ولد له غلام قال ...
خلفت امراتي وبها حمل فادع الله ان يجعله غلاما فاطرق الى الارض طويلا ثم رفع راسه فقال له سمه عليا فانه اطول لعمره فدخلنا مكة فوافانا كتاب من ...
انه ولد له غلام وعنه عن احمد بن ابي نصر عن الحسين بن احمد المنقري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا كان بامراة احدكم حبل فاتى لها اربعة اشهر
فليستقبل بها القبلة وليقرا آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل اللهم اني قد سميته محمدا فانه يجعله غلاما فان وفى بالاسم بارك الله فيه وان رجع عن
الاسم كان لله فيه الخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ما من
رجل يحبل له حبل فنوى ان يسميه محمدا الا كان ذكرا ان شاء الله وقال هيهنا ثلثة كلهم محمد محمد محمد قال ابو عبد الله ع في حديث اخر ياخذ بسنها

ويستقبل بها القبلة عند الاربعة اشهر ويقول اللهم اني سميته محمدا ولد له غلام فان تحول اسمه اخذ منه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له غلام وعنهم عن سهل عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عمر بن سعيد عن بعض اصحابه قال قلت لابي
الحسن ولد لي غلام فقال سميته قلت لا قال سمه عليا فان ابي كان اذا ابطات عليه جارية من جواريه قال لها يا فلانة انوي عليا فلا تلبث ان تحمل فتلد غلاما
وعنهم عن سهل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله انه شكا اليه رجل انه لا يولد له فقال اذا جامعت فقل اللهم ان رزقتني ولدا سميته محمدا قال ففعل ذلك فرزق

**باب** ان من عزل عن المراة لم يجز له نفي الولد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال جاء رجل الى رسول الله
فقال كنت اعزل عن جارية لي فجاءت بولد فقال ان الوكاء قد ينفلت فالحق به الولد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما

**باب** ان من انزل على فرج زوجته البكر من غير ايلاج فحملت لحق به الولد ولم يجز نفيه وانه لا يلحق الولد من غير دخول ولا انزال عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي
بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رجلا اتى علي بن ابي طالب فقال ان امرأتي هذه حامل وهي جارية حدثة وهي عذراء وهي حامل في تسعة اشهر ولا اعلم
الا خيرا وانا شيخ كبير ما افترعتها وانها لعلى حالها فقال له علي نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها قال نعم فقال علي ان لكل فرج ثقبين ثقب يدخل منه
ماء الرجل وثقب يخرج منه البول وان افواه الرحم تحت الثقب الذي يدخل منه ماء الرجل فاذا دخل الماء في فم واحد من افواه الرحم حملت المراة بولد واذا دخل
من اثنين حملت باثنين واذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة واذا دخل من اربعة حملت باربعة وليس هناك غير ذلك قد الحقت بك ولدها فشق عنها القوابل
فجاءت بغلام فعاش محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال روت نقلة الآثار من العامة والخاصة ان امراة نكحها شيخ كبير فحملت فزعم الشيخ انه لم يصل اليها وانكر حملها
فالتبس الامر على عثمان وسأل المراة هل افتضك الشيخ وكانت بكرا فقالت لا فقال عثمان اقيموا الحد عليها فقال امير المؤمنين ان للمراة سمين سم البول و
سم المحيض فلعل الشيخ كان ينال منها فسال ماؤه في سم المحيض فحملت منه فاسألوا الرجل عن ذلك فسئل فقال قد كنت انزل الماء في قبلها من غير وصول
اليها بالاقتضاض فقال امير المؤمنين الحمل له والولد ولده وارى عقوبته على الانكار له فصار عثمان الى قضائه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه

**باب** اقل الحمل واكثره وانه لا يلحق الولد بالواطي فيما دون الاقل ولا فيما زاد على الاكثر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي اعتقها وان
وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين يعيش الولد
لستة اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة عمن
حدثه عن ابي جعفر قال سالته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنين فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر ولا
يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله
قال كان بين الحسن والحسين طهر وكان بينهما في الميلاد ستة اشهر وعشرا وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن في حديث
قال قلت فانها ادعت الحمل بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن
احدهما في قول الله عز وجل يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال الغيض كل حمل دون تسعة اشهر وما تزداد كل شيء يزداد على تسعة اشهر
فكلما رات المراة الدم الخالص في حملها فانها تزداد بعدد الايام التي رات في حملها من الدم ورواه العياشي في تفسيره عنه احاديث بهذا المضمون **اقول** هذا
يحمل على التقية ويمكن تخصيص ما قبله بما اذا لم تر الدم الخالص في الحمل كما هو الغالب لكن لاجمال الدم الخالص يشكل العمل به وعن حميد بن زياد عن
عبيد الله الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن ابان عن ابي عبد الله قال ان مريم حملت بعيسى تسع ساعات كل ساعة شهرا وعن محمد بن يحيى رفعه
الى ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين لا تلد المراة لاقل من ستة اشهر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال روت العامة و
الخاصة عن يونس عن الحسن ان عمر اتي بامراة قد ولدت لستة اشهر فهم برجمها فقال له امير المؤمنين ان خاصمتك بكتاب الله خصمتك ان الله يقول
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ويقول والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فاذا تممت المراة الرضاعة سنتين وكان حمله
وفصاله ثلاثين شهرا كان الحمل منها ستة اشهر فخلى عمر سبيل المراة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عن رجل
تزوج امراة فلم تلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وادعت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل ذلك منها وان ترافعا الى
السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible]
قال سالت ابا جعفر عن الرجل اذا طلق امراته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة اشهر فهو للاول وان كان ولد انقص من ستة اشهر فلامه ولابيه الاول وان ولدت
لستة اشهر فهو للاخير وباسناده عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن ابي العباس قال قال اذا جاءت بولد لستة اشهر فهو للاخير وان كان لاقل
من ستة اشهر فهو للاول وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد
عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج نحوه
محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال حمل الحسين ستة اشهر وارضع سنتين وهو قول الله عز وجل وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا وباسناده عن ابن الخطاب عن اسماعيل بن اسحاق عن اسماعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه قال ادنى ما تحمل المراة لستة اشهر واكثر ما تحمل
لسنتين **اقول** هذا محمول على التقية وقد تقدم في غسل الميت في احاديث تغسيل السقط ما يدل على المقصود وتقدم ما يدل عليه هنا في المصاهرة
وغيرها ويأتي ما يدل عليه في العدد وغيرها

**باب** استحباب اخراج النساء عند الولادة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن

المغيرة عن السكوني عن جابر عن أبي جعفر قال كان علي بن الحسين إذا حضر ولادة المرأة قال أخرجوا من في البيت من النساء لا يكون أول ناظر إلى عورته ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني إلا أنه قال لا تكون المرأة أول ناظر إلى عورته **باب** أن من وطئ أمته ثم شك في وقت الوطي لم يجز له نفي الولد وإن شرط عليها أن لا يطلب ولدها محمد بن علي بن الحسين في كتاب إكمال الدين عن الحسين بن إسماعيل الكندي عن أبي طاهر البلالي قال كتب جعفر بن حمدان فخرجت إليه هذه المسائل استحللت بجارية وشرطت عليها أن لا أطلب ولدها ولم ألزمها منزلي فلما أتى لذلك مدة قالت لي قد حبلت ثم أتت بولد فلم أنكره إلى أن قال فخرج جوابها يعني من صاحب الزمان وأما الرجل الذي استحل بالجارية وشرط عليها أن لا يطلب ولدها فسبحان من لا شريك له في قدرته شرطه على الجارية شرط على الله هذا ما لا يؤمن أن يكون وحيث عرض له في هذا الشك وليس يعرف الوقت الذي أتاها فليس ذلك بموجب للبراءة من ولده **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب التهنئة بالولد وتأكده يوم السابع وكيفيتها محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن الحسين بن زرارة عن أخيه قال قال رجل لأبي عبد الله ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ أشده ورزقك الله برّه وعنهم عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن أبي عبد الله قال هنأ رجل رجلا أصاب ابنا فقال يهنئك الفارس فقال له الحسن ما علمك يكون فارسا أو راجلا قال فما أقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ أشده ورزقت برّه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وفي الأمالي مرسلا وعن علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد عن أبي مريم الأنصاري عن أبي بردة الأسلمي قال ولد للحسن علي مولود فأتته قريش فقالوا يهنئك الفارس فقال وما هذا من الكلام قولوا شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ الله به أشده ورزقك برّه **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث ثقب الأذن وغيرها **باب** استحباب تسمية الولد قبل أن يولد وإلا فبعد الولادة حتى السقط وإن اشتبه فباسم مشترك بين الذكر والأنثى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن آبائه قال قال أمير المؤمنين سموا أولادكم قبل أن يولدوا فإن لم تدروا أذكر أم أنثى فسموهم بالأسماء التي تكون للذكر والأنثى فإن أسقاطكم إذا لقوكم في القيامة ولم تسموهم يقول السقط لأبيه ألا سميتني وقد سمى رسول الله محسنا قبل أن يولد ورواه الصدوق في الخصال بإسناده عن علي في حديث الأربعمائة إلا أنه ترك من أوله قوله قبل أن يولدوا وزاد في العلل عن محمد بن سعيد عن عبد الله عن محمد عن عيسى القسمي محمد مثله وأبي الحسين بإسناده عن عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن أبي عبد الله قال إن رسول الله قال إن أحدكم فأنه الناس يدعون يوم القيامة بأسمائهم أهوى قال ... فقالوا يا رسول الله هذا من عرفنا فذكر ... ومن لم نعرف إنها التي سميناها باسم الأنثى ... قال بالأسماء المشتركة مثل حمزة وطلحة وعنبسة وحمزة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تسمية الولد باسم حسن وتغيير اسم غير حسن وجملة من حقوق الولد والوالد محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن أبي الحسن قال أول ما يبر الرجل ولده أن يسميه باسم حسن فليحسن أحدكم اسم ولده ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل عن زيد بن علي عن أبيه عن أبي عبد الله قال قال رسول الله استحسنوا أسماءكم فإنكم تدعون بها يوم القيامة قم يا فلان بن فلان إلى نورك قم يا فلان بن فلان لا نور لك وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن يعقوب السراج قال دخلت على أبي عبد الله وهو واقف على رأس أبي الحسن موسى وهو في المهد فجعل يساره طويلا فجلست حتى فرغ فقمت إليه فقال لي ادن من مولاك فسلم فدنوت فسلمت عليه فرد علي بلسان فصيح ثم قال لي اذهب فغير اسم ابنتك التي سميتها أمس فإنه اسم يبغضه الله وكانت ولدت لي ابنة سميتها بالحميراء فقال أبو عبد الله انته إلى أمره ترشد فغيرت اسمها محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي حق الولد على والده أن يحسن اسمه وأدبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد على ولده أن لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس أمامه ولا يدخل معه الحمام يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما الحديث وفي عيون الأخبار وفي معاني الأخبار عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن سنان عن الرضا قال العلة في ذلك أن العرب تسمي أولادها بالكلب والفهد والنمر وأشباه ذلك لأن العرب كانت أصحاب حرب فكانت تهول على العدو بأسماء أولادهم ويسمون عبيدهم فرج ومبارك وميمون وأشباه هذا يتيمنون بها عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أن رسول الله كان يغير الأسماء القبيحة في الرجال والبلدان أحمد بن فهد في عدة الداعي قال قال رجل يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وأدبه وتضعه موضعا حسنا **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب التسمية بأسماء الأنبياء والأئمة وما دل على العبودية حتى عبد الرحمن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن أبي إسحاق ثعلبة عن رجل سماه عن أبي جعفر قال أصدق الأسماء ما سمي بالعبودية وأفضلها أسماء الأنبياء ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر عن أبي جعفر مثله إلا أنه قال وخيرها أسماء الأنبياء وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن فلان بن حميد أنه سأل أبا عبد الله وشاوره في اسم ولده فقال سمه اسما من العبودية فقال أي الأسماء هو قال عبد الرحمن الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن جماعة عن أبي المفضل عن محمد بن ... عن محمد بن حميد عن ... عن أبي إسحاق عن الأصبغ عن علي قال إن رسول الله قال ما من أهل بيت فيهم اسم نبي إلا بعث الله عز وجل إليهم ملكا يقدسهم بالغداة والعشي وعن أبيه عن جماعة عن أبي المفضل عن أحمد بن ... عن محمد بن ... مثله **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب التسمية باسم محمد أوله إلى يوم السابع ثم إن شاء غيره واستحباب إكرام من اسمه محمد ... محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عمن ذكره عن أبي عبد الله قال لا يولد لنا ولد إلا سميناه محمدا فإذا مضى سبعة أيام

كان شيئاً غيّرناه الا تركناه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان بن سماعة عن عمه عاصم الكوزي عن ابي عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم
باسمي فقد جفاني ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن معلى عن محمد بن اسلم عن الحسين بن نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
في حديث انه قال لابن صغير ما اسمك قال محمد قال بم تكنى قال بعلي فقال ابو جعفر لقد احتظرت من الشيطان احتظاراً شديداً ان الشيطان اذا سمع منادياً ينادي
يا محمد او يا علي ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع منادياً ينادي باسم عدو من اعدائنا اهتز واختال وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي هارون مولى
آل جعدة قال كنت جليساً لابي عبد الله بالمدينة ففقدني اياماً ثم اني جئت اليه فقال لم ارك منذ ايام يا ابا هارون فقلت ولد لي غلام فقال بارك الله لك فما سميته قلت
سميته محمداً فاقبل بخده نحو الارض وهو يقول محمد محمد محمد حتى كاد يلصق خده بالارض ثم قال بنفسي وبولدي وباهلي وبابوي وباهل الارض كلهم جميعاً
الفداء لرسول الله لا تسبه ولا تضربه ولا تسئ اليه واعلم انه ليس في الارض دار فيها اسم محمد الا وهي تقدس كل يوم الحديث محمد بن الحسن في المجالس والاخبار
عن علي بن محمد بن حبيش عن خالد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن عمه عاصم عن الصادق عن آبائه قال قال رسول الله
من ولد له ثلاث بنين ولم يسم احدهم محمداً فقد جفاني احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال الرضا البيت الذي فيه محمد يصبح اهله بخير ويمسون بخير الفضل بن الحسن
الطبرسي باسناده في صحيفة الرضا عن آبائه عن النبي قال اذا سميتم الولد محمداً فاكرموه واوسعوا له في المجلس ولا تقبحوا له وجهاً وباسناده عن النبي قال ما من قوم كانت
لهم مشورة فحضر معهم من اسمه محمد او احمد فادخلوه في مشورتهم الا كان خيراً لهم وباسناده عن النبي قال ما من مائدة وضعت فقعد عليها من اسمه محمد او احمد
الا قدس ذلك المنزل في كل يوم مرتين ورواه الصدوق في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا وكذا كل ما قبله علي بن عيسى في كشف الغمة نقلاً
من كتاب اليواقيت لابي عمر الزاهد عن العطافي بن خالد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابن عباس قال اذا كان يوم القيامة نادى منادٍ الا ليقم كل من اسمه محمد فليدخل
الجنة بكرامة سميه محمد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب التسمية بعلي يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الرحمن
بن محمد العرزمي قال استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وامره ان يفرض لشباب قريش ففرض لهم فقال علي بن الحسين فاتيته فقال ما اسمك فقلت علي بن الحسين
فقال ما اسم اخيك فقلت علي فقال علي وعلي ما يريد ابوك ان يدع احداً من ولده الا سماه علياً ثم فرض لي فرجعت الى ابي فاخبرته فقال ويلي على ابن الزرقاء دباغة الادم
لو ولد لي مائة لاحببت ان لا اسمي احداً منهم الا علياً **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب التسمية باحمد والحسن والحسين
وجعفر وطالب وعبد الله وحمزة وفاطمة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن يقول لا يدخل الفقر
بيتاً فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله قال جاء رجل الى النبي فقال ولد لي غلام فماذا اسميه قال باحب الاسماء الي حمزة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** و
تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب وضع الكنية للولد في صغره ووضع الكبير لنفسه وان لم يكن له ولد وان يكنى الرجل باسم ولده محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خثيم عن معمر بن خثيم قال قال لي ابو جعفر ما تكنى قال ما اكتنيت بعد وما لي من ولد
ولا امرأة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغنا عن علي قال من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جعر فقال ابو جعفر شوه ليس هذا من حديث علي انا
لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال من السنة والبر ان
يكنى الرجل باسم ابنه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة التسمية بالحكم وحكيم وخالد ومالك وحارث وياسين وضرار ومرة وحرب وظالم وضريس و
اسماء اعداء الائمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال ان رسول الله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى
عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ان ابغض الاسماء الى الله حارث ومالك وخالد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن صفوان رفعه الى ابي جعفر او ابي عبد الله قال هذا محمد اذن لهم في التسمية فمن اذن لهم في يس يعني
التسمية وهو اسم النبي وقد تقدم في حديث جابر عن ابي جعفر قال ان الشيطان اذا سمع منادياً ينادي باسم عدو من اعدائنا اهتز واختال محمد بن علي بن الحسين في الخصال
عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله على منبره الا ان خير الاسماء عبد الله وعبد
الرحمن وحارثة وهمام وشر الاسماء ضرار ومرة وحرب وظالم محمد بن عمر الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال قال ابو
عبد الله لعبد الملك بن اعين كيف سميت ابنك ضريساً قال كيف سماك ابوك جعفراً قال ان جعفراً نهر في الجنة وضريس اسم شيطان **اقول** وتقدم ما يدل على
بعض المقصود **باب** كراهة كون الكنية ابا مرة او ابا عيسى او ابا الحكم او ابا مالك او ابا القاسم اذا كان الاسم محمداً محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول ان رجلاً كان يغشى علي بن الحسين وكان يكنى ابا مرة فكان اذا استأذن عليه يقول ابو مرة بالباب
فقال له علي بن الحسين بالله اذا جئت الى بابنا فلا تقولن ابو مرة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ان النبي نهى عن اربع كنى عن ابي
عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمداً ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن السكوني ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** كراهة ذكر اللقب والكنية اللذين يكرههما صاحبهما او يحتمل كراهته لهما محمد بن علي بن الحسين في
عيون الاخبار عن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن محمد بن يحيى بن ابي عباد عن عمه عن الرضا انه انشد ثلاثة ابيات من الشعر وقال قلما كان
ينشد الشعر فقلت لمن هذا فقال لعراقي لكم قلت انشدنيه ابو العتاهية لنفسه فقال هات اسمه ودع عنك هذا ان الله عز وجل يقول ولا تنابزوا بالالقاب
ولعل الرجل يكره هذا احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله قال لا خير في اللقب ان الله يقول في كتابه ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم

العطافي

البر / الغر

المنبوز

**باب** استحباب اطعام الناس عند ولادة المولود [illegible] امام احمد اسمعيل في المجالس عن على بن حديد عن منصور بن يونس عن داود بن [illegible] عن [illegible] خرجت من مكة [illegible] المدينة [illegible] بالابواء وقد ولد لابي عبد الله موسى فسبقته الى المدينة ودخل بعده بيوم فاطعم الناس ثلاثا فكنت آكل فيمن ياكل [illegible] الى الغد [illegible] اطعم ثلاثا الى الغد **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في الاطعمة

**باب** استحباب اكل الحامل السفرجل وكذا الاحمر [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عثمان بن عبد الله عن شرحبيل بن مسلم انه قال في المرأة الحامل تاكل السفرجل [illegible] يكون [illegible] واسمح [illegible] محمد بن يعقوب مثله [illegible] على بن الحسن التيملي عن الحسن بن هاشم عن ابي ايوب [illegible] عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله [illegible] يكون [illegible] الغلام اكل السفرجل

**باب** استحباب اكل النساء اول ما تلد الرطب [illegible] والضرغان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من [illegible] قال قال رسول الله [illegible] ليكن اول ما تاكل النساء الرطب [illegible] فان لم يكن [illegible] فيكون غلاما الا كان حليما [illegible] بقول اطعموا البرني [illegible] المؤمنين [illegible] النزل [illegible] محمد [illegible] عن ابي سعيد ذكر الثاني [illegible] قال لو كان من الطعام اطيب [illegible] ما استشفى [illegible] الرطب [illegible]

[illegible]

**باب** [illegible] محمد بن يعقوب [illegible] عن محمد [illegible] رسول الله اطعموا [illegible]

**باب** استحباب الاذان في اذن المولود [illegible] محمد بن يعقوب [illegible]

[illegible]

**اقول** [illegible]

**باب** استحباب تحنيك المولود [illegible]

[illegible]

# كتاب النكاح



قال ع العقيقة عن المولود الذكر والانثى واجبة وكذلك تسميته وحلق راسه يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة وفي العلل وفي معاني الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن العباس بن بكار عن عباد بن كثير وابي بكر الهذلي عن ابي الزبير عن جابر قال لما حملت فاطمة بالحسن فولدت وكان النبي ص امرهم ان يلفوه في خرقة بيضاء فلفوه في صفراء وقالت فاطمة يا علي سمه فقال ما كنت لاسبق باسمه رسول الله ص وجاء النبي ص فاخذه وقبله وادخل لسانه في فيه فجعل الحسن يمصه ثم قال لهم رسول الله ص الم اتقدم اليكم ان تلفوه في خرقة بيضاء فدعا بخرقة بيضاء فلفه فيها ورمى بالصفراء واذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى الى ان قال وسماه الحسن فلما ولدت الحسين جاء النبي ص ففعل كما فعل بالحسن الى ان قال فسماه الحسين قال الصدوق وفي الحديث كل مولود مرتهن بعقيقته وفي العلل عن الحسن بن محمد بن يحيى العلوي عن جده عن احمد بن صالح التميمي عن عبد الله بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اهدى جبرئيل الى رسول الله ص اسم الحسن بن علي وخرقة من حرير الجنة واشتق اسم الحسين من اسم الحسن وفي العلل وفي الامالي بالاسناد السابق وغيره عن العباس بن بكار عن حرب بن ميمون عن ابي حمزة الثمالي عن زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين ان فاطمة لما ولدت الحسين جاء رسول الله ص فاخرج اليه في خرقة صفراء فقال الم انهكم ان تلفوه في خرقة صفراء ثم رمى بها واخذ خرقة بيضاء فلفه فيها الى ان قال فسماه الحسين الحديث وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين قال والعقيقة للمولود الذكر والانثى يوم السابع ويسمى الولد يوم السابع ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن علي بن علي اخي دعبل عن الرضا عن ابائه عن اسماء بنت عميس قالت لما ولدت فاطمة الحسن جاء النبي ص فقال يا اسماء هاتي ابني فدفعته اليه في خرقة صفراء فرمى بها وقال الم اعهد اليكم ان لا تلفوا المولود في خرقة صفراء ودعا بخرقة بيضاء فلفه فيها ثم اذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى ثم ذكر في الحسين مثل ذلك الى ان قال فلما كان يوم سابعه جاء النبي ص فقال هلموا الي ابني فعق عنه كما فعل بالحسن عق عنه كما عق عن الحسن كبشا املح واعطى القابلة رجلا وحلق راسه وتصدق بوزن الشعر ورقا وطلى راسه بالخلوق وقال ان الدم من فعل الجاهلية محمد بن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن العقيقة عن الغلام والجارية ما هي قال سواء كبش كبش ويحلق راسه في السابع ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة فان لم يجد رفع الشعر او عرف وزنه فاذا ايسر تصدق بوزنه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق قال قال ع سبع خصال في الصبي اذا ولد من السنة اولهن يسمى والثانية يحلق راسه والثالثة يتصدق بوزن شعره ورقا او ذهبا ان قدر عليه والرابعة يعق عنه والخامسة يلطخ راسه بالزعفران والسادسة يطهر بالختان والسابعة يطعم الجيران **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الزيارات وياتي ما يدل عليه في الاشربة

وتقدم

**باب** استحباب السؤال عن استواء خلقة المولود وحمد الله عليها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عمن حدثه قال كان علي بن الحسين ع اذا بشر بولد لم يسال اذكر هو ام انثى حتى يقول اسوي فاذا كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني خلقا مشوها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

**باب** تاكد العقيقة عن المولود محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كل امرئ مرتهن يوم القيامة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد مثله وباسناده عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن علي عن ابي عبد الله ع قال العقيقة واجبة وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن العقيقة اواجبة هي قال نعم واجبة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل ورواه الصدوق باسناده عن علي بن الحكم مثله وعنه عن احمد عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال كل مولود مرتهن بالعقيقة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعنه عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال كل مولود مرتهن بعقيقته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

**باب** انه يستحب للكبير ان يعق عن نفسه اذا لم يعلم ان اباه عق عنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله ع فعققت عن نفسي وانا شيخ كبير الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد مثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار قال في الحديث كل مولود مرتهن بعقيقته قال وروي ان النبي ص عق عن نفسه بعد ما جاءته النبوة وعق عن الحسن والحسين كبشين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه وياتي ما يدل عليه

**باب** انه لا يجزي التصدق بثمن العقيقة وان لم توجد واستحباب عقيقتين للتوامين محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله ع فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها قال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس وابن ابي عمير جميعا عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال ولد لابي جعفر ع غلامان جميعا فامر زيد بن علي ان يشتري له جزورين للعقيقة وكان زمن غلاء فاشترى له واحدة وعسرت عليه الاخرى فقال لابي جعفر ع قد عسرت علي الاخرى فاتصدق بثمنها قال لا اطلبها فان الله عز وجل يحب اطعام الطعام واراقة الدماء

**باب** ان العقيقة كبش او بقرة او بدنة او جزور فان لم توجد فحمل ويستحب ان تكون بقرة او جزورا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال في العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة وباسناده عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة الحديث محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن منهال القماط عن ابي عبد الله ع قال الغلام رهن بسابعه بكبش يسمى فيه ويعق عنه وقال ان فاطمة حلقت ابنيها وتصدقت بوزن شعرهما فضة وقد تقدم حديث محمد بن مسلم قال ولد لابي جعفر ع غلامان فامر زيد بن علي ان يشتري له جزورين للعقيقة وكان زمن غلاء **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

**باب** ان عقيقة الذكر والانثى سواء كبش كبش ويستحب ان يعق عن الذكر ببدنة او اثنين وعن الانثى بانثى محمد

يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل والفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة في [illegible]
سواء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن العقيقة فقال في الذكر والانثى سواء [illegible] عن احمد [illegible]
حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عقيقة الغلام والجارية كبش وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
سألته عن العقيقة فقال عقيقة الجارية والغلام كبش كبش عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن العقيقة
عن الغلام والجارية سواء قال كبش كبش وعن محمد عن عبد الحميد بن [illegible] يعقوب قال سألت ابا الحسن موسى عن العقيقة الجارية والغلام فيها سواء قال نعم محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله في حديث قال ان كان ذكراً عق عنه ذكراً وان كان انثى عق عنه انثى قال وروي انه يعق عن الذكر باثنين وعن الانثى
بواحدة **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** سقوط العقيقة عن المعسر حتى يوسر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال العقيقة لازمة
لمن كان غنياً ومن كان فقيراً اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء [illegible] يعقوب عن علي بن محمد بن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي حمزة وعن صفوان
بن اسحق عمار قال سألت ابا الحسن عن العقيقة على الموسر والمعسر فقال ليس على من لا يجد شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم [illegible] مثله وعنه [illegible] احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله
في حديث قال والعقيقة لازمة ان كان غنياً او فقيراً اذا ايسر **باب** انه يستحب ان يعق [illegible] يوم السابع ويسمى ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره فضة
او ذهباً جملة من احكام العقيقة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن [illegible] عن ابي عبد الله في المولود قال يسمى في يوم السابع ويحلق
راسه ويتصدق بوزن شعره فضة ويبعث الى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله
عن العقيقة والحلق والتسمية بايها يبدأ قال يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمى ثم ذكر ما صنعت فاطمة بولدها ثم قال يوزن الشعر ويتصدق بوزنه
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل والحسين بن سعيد جميعاً عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق
راسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى فقال كل ذلك في اليوم السابع وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله قال وسألته عن العقيقة
عن المولود كيف هي قال اذا اتى للمولود سبعة ايام سمي بالاسم الذي سماه الله عز وجل به ثم يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً او فضة ويذبح عنه كبش وان لم يوجد
كبش اجزأ عنه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة وتعطى القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منه عشرة من
المسلمين فان زاد فهو افضل وتأكل منه والعقيقة لازمة ان كان غنياً او فقيراً اذا ايسر وان لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد اجزأته الاضحية وقال ان كانت القابلة يهودية
لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله قال العقيقة يوم السابع
وتعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنهم عن احمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال قال ابو عبد الله الصبي يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ايام ويوزن شعره ويتصدق عنه بوزن شعره ذهباً او فضة وتطعم القابلة الرجل والورك وقال العقيقة
بدنة او شاة وعنهم عن احمد [illegible] عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا ولد لك غلام او جارية فعق عنه يوم السابع شاة او جزوراً
وكل منهما واطعم وسمه واحلق راسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهباً او فضة واعط القابلة طائفاً من ذلك فاي ذلك فعلت فقد اجزأك وعن حميد بن زياد عن
سماعة [illegible] عن ابن جبلة وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال يعق عنه ويحلق راسه يوم السابع ويتصدق بوزن شعره فضة
واقطع العقيقة جذاوي واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين وعنه عن الحسن [illegible] حماد بن عيسى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت بأي ذلك نبدأ قال يحلق راسه
ويعق عنه ويتصدق بوزن شعره فضة يكون ذلك في مكان واحد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن العقيقة
واجبة هي قال نعم يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة او ذهب يتصدق به ويطعم قابلته ربع الشاة والعقيقة شاة او بدنة وباسناده عن يونس
عن رجل عن ابي جعفر [illegible] قال اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشاً عن الذكر ذكراً وعن الانثى مثل ذلك عقوا عنه واطعموا القابلة
من العقيقة وسموه يوم السابع وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله قال قال الصبي اذا ولد عق عنه و
حلق راسه وتصدق بوزن شعره ورقاً واهدي الى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الاحاديث الاربعة التي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله قال سألته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة
ثم يسمى ويحلق راس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهباً او فضة الحديث وباسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال اذا كانت القابلة يهودية لا تأكل
من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع قيمة الكبش [illegible] ذلك منها وعنه عن ابي عبد الله انه يعطي القابلة ربعها فان لم تكن قابلة فلامه تعطيه من شاءت ويطعم منها عشرة
من المسلمين فان زاد فهو افضل قال وروي ان افضل ما طبخ به ماء وملح وعنه عن ابي عبد الله انه سئل عن العقيقة اذا ذبحت يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها و
يقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ما شئت وباسناده عن هارون بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار ولد لي مولود وحلقت راسه ووزنت شعره بالدراهم
وتصدقت به قال لا يجوز وزنه الا بالذهب والفضة وكذا جرت السنة قال وسأل ابو عبد الله [illegible] ما العلة في حلق راس المولود قال تطهيره من شعر الرحم و
في الخصال باسناده عن علي في حديث الاربعمائة قال عقوا عن اولادكم يوم السابع وتصدقوا اذا حلقتموهم بوزن شعورهم [illegible]
[illegible] واذا [illegible] الرجل [illegible] مولود ذكر فعقوا [illegible] الى الله [illegible] يوم السابع [illegible]
الارض لتضج الى الله تعالى من بول الاغلف وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد [illegible] عن ابي عبد الله
قال سألته ما العلة في حلق شعر راس المولود قال تطهيره من شعر الرحم **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود [illegible] **باب** ان السنة [illegible]

فيها شرائط الاضحية وانها تجزي بل يجزي الفحل وغيره ويستحب كونها سمينة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن منهال القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ابان يقدم الاعراب فيجدون الفحول واذا كان غير ذلك الابان لم توجد فتعسر عليهم فقال
انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن زياد عن الكاهلي
عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة ليست بمنزلة الهدي خيرها اسمنها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب ذكر المولود واسم ابيه عند ذبح
العقيقة والدعاء بالمأثور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن ابن ابي عمير عن صفوان عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تقول على العقيقة اذا عققت بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لآل محمد وعن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك
ولك بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح ورواه الصدوق باسناده عن عمار مثله وعنه عن محمد
بن احمد عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن هاشم عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت
اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين
اللهم اخسأ الشيطان الرجيم ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ذبحت فقل بسم الله
وبالله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل
اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت
الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول
في العقيقة وذكر مثله وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعله وقاء لفلان بن فلان وعنهم عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العقيقة اذا ذبحت تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما
انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له اللهم منك ولك اللهم هذا عن فلان بن فلان **اقول** ويأتي ما يدل
على ذلك **باب** كراهة اكل الابوين وعيالهما من العقيقة وشدة الكراهة في الام وانه يجوز ان يأكل منها كل من عداهما مع الاذن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام لا يأكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال للقابلة ثلث العقيقة
وان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء وتجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال يأكل من العقيقة كل احد الا
الام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال لا تطعم
الام منها شيئا وعنهم عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها ولا بأس بان يعطيها
الجار المحتاج من اللحم **اقول** وتقدم ما يدل على جواز اكل الام من العقيقة فيحمل على نفي التحريم **باب** عدم جواز لطخ راس الصبي بدم العقيقة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال كان ناس يلطخون راس الصبي بدم العقيقة وكان ابي يقول ذلك
شرك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عاصم الكوزي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث العقيقة قال قلت له يؤخذ الدم فيلطخ به راس الصبي
فقال ذلك شرك قلت سبحان الله شرك فقال لو لم يكن ذلك شركا فانه كان يعمل في الجاهلية ونهي عنه في الاسلام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
كراهة وضع الموسى من الحديد تحت راس الصبي وان يلبس الحديد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا
راى صبيا على راسه موسى من حديد فاخذها فرمى بها وكان يكره ان يلبس الصبي شيئا من الحديد **باب** انه يجوز ان يعق عن المولود غير الاب بل يستحب محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام عقت فاطمة عن ابنيها وحلقت رؤوسهما اليوم السابع وتصدقت
بوزن الشعر ورقا الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال عق رسول الله عن الحسن بيده وقال بسم الله عقيقة
عن الحسن اللهم عظمها بعظمه ولحمها بلحمه ودمها بدمه وشعرها بشعره اللهم اجعلها وقاء لمحمد وآل محمد وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن عاصم الكوزي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر عن ابيه ان رسول الله عق عن الحسن بكبش وعن الحسين بكبش واعطى القابلة شيئا وحلق رؤوسهما
يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة الحديث وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن يحيى ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمى
رسول الله حسنا وحسينا يوم سابعهما وعق عنهما شاة شاة وبعثوا برجل شاة الى القابلة ونظروا ما غيره فاكلوا منه واهدوا الى الجيران وحلقت فاطمة رؤوسهما
وتصدقت بوزن شعرهما فضة وعن علي بن محمد بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن احمد بن الحسين بن ابي العباس عن جعفر بن اسماعيل عن ادريس عن ابي السياب
عن ابي عبد الله عن ابيه قال عق ابو طالب عن رسول الله يوم السابع ودعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد
قال سميته احمد لمحمدة اهل السماء والارض ورواه الصدوق مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب ثقب اذني المولود
اليمنى في اسفلها واليسرى في اعلاها وجعل القرط في اليمنى والشنف في اليسرى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
قال ثقب اذن الغلام من السنة لسبعة ايام من السنة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الرضا عن التهنئة بالولد متى
قال انه لما ولد الحسن بن علي هبط جبرئيل على رسول الله بالتهنئة في اليوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق راسه ويعق عنه ويثقب اذنه وكذلك حين ولد

الحسين اماه في اليوم السابع فامر بمثل ذلك قال وكان لهما ذوابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن اليمنى في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن فالقرط
في اليمنى والشنف في اليسرى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثقب اذن
الغلام من السنة وختان الغلام من السنة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني قال قال النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة اثقبي اذني الحسن والحسين خلافا لليهود **باب** وجوب
ختان الصبي وعدم جواز تركه عند البلوغ ووجوب قطع سرته وحكم ختان اليهودي ولد المسلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن جعفر جميعا عن عبد الله بن جعفر
جميعا عن عبد الله بن جعفر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام انه روي عن الصادقين عليهما السلام ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله عز وجل من بول الاغلف وليس جعلني
الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجامو اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا ان شاء الله فوقع عليه السلام السنة يوم السابع فلا
تخالفوا السنن ان شاء الله ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن جعفر الحميري مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من الحنيفية
الختان وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطيب واطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض تنجس من
بول الاغلف اربعين صباحا ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة مثله وزاد بعد قوله يوم السابع ولا
يمنعكم حر ولا برد ورواه الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه مثله وترك الزيادة وعنه عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره بول الاغلف ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا الاول وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن قزعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان من عندنا يقولون ان ابراهيم ختن نفسه بقدوم
على دن فقال سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على ابراهيم فقلت كيف ذلك قال ان الانبياء كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سررهم اليوم السابع فلما ولد لابراهيم
من هاجر عيرت سارة هاجر بما تعير به الاماء فبكت هاجر واشتد ذلك عليها فلما رآها اسماعيل تبكي بكى لبكائها فدخل ابراهيم فقال ما يبكيك يا اسماعيل فقال
ان سارة عيرت امي بكذا وكذا فبكت لبكائها فقام ابراهيم الى مصلاه فناجى فيه ربه وسأله ان يلقي ذلك عن هاجر فالقاه الله عنها فلما ولدت سارة
اسحق وكان يوم السابع سقطت عن اسحق سرته ولم تسقط عنه غلفته فجزعت من ذلك سارة فلما دخل ابراهيم قالت له ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل ابراهيم
واولاد الانبياء هذا ابنك اسحق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته الى ان قال فاوحى الله عز وجل اليه ان يا ابراهيم هذا لما عيرت سارة هاجر
فآليت ان لا اسقط ذلك عن احد من اولاد الانبياء لتعيير سارة هاجر فاختن اسحق بالحديد واذقه حر الحديد قال فختنه ابراهيم بالحديد وجرت السنة بالختان
في اولاد اسحق بعد ذلك ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب جميعا عن
الحسن بن محبوب الا انه قال فجرت السنة في الناس بعد ذلك ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن محبوب نحوه احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن
ابي عبد الله عليه السلام في سؤال الزنديق قال اخبرني هل يعاب شيء من خلق الله قال لا قال فان الله خلق خلقه غرلا فلم غيرتم خلق الله وجعلتم فعلكم في قطع الغلفة
اصوب مما خلق الله وعبتم الاغلف والله خلقه ومدحتم الختان وهو فعلكم ام تقولون ان ذلك كان من الله خطأ غير حكمة فقال ابو عبد الله عليه السلام ذلك من الله
حكمة وصواب غير انه سن ذلك واوجبه على خلقه كما ان المولود اذا خرج من بطن امه وجدنا سرته متصلة بسرة امه كذلك امر الله الحكيم فامر العباد بقطعها
وفي تركها فساد بين للمولود والام وكذلك اظفار الانسان امر اذا طالت ان تقلم وكان قادرا يوم دبر خلقة الانسان ان يخلقها خلقة لا تطول وكذلك
الشعر في الشارب والرأس يطول ويجز وكذلك الثيران خلقها فحولة واخصاؤها اوفق وليس في ذلك عيب في تقدير الله عز وجل محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي عليه السلام لا باس بان لا تختتن المرأة فاما الرجل فلا بد منه وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن
الرضا عليه السلام انه كتب الى المأمون والختان سنة واجبة للرجال ومكرمة للنساء العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما ابقت الحنيفية شيئا حتى ان منها قص الشارب
وقلم الاظفار والاخذ من الشارب والختان وعن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل بعث خليله بالحنيفية
وامره باخذ الشارب وقص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والختان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي السواك والطواف وغير ذلك ويأتي ما
يدل عليه فيما يأتي عند الختام وغيره **باب** استحباب امرار الموسى على من ولد مختونا محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس
عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن محمد بن الحسين بن يزيد عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن ابي جرير قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول لما
ولد الرضا عليه السلام ان ابني هذا ولد مختونا طاهرا مطهرا وليس من الائمة احد يولد الا مختونا طاهرا مطهرا ولكنا سنمر عليه الموسى لاصابة السنة واتباع الحنيفية
وعن علي بن الحسين بن الفرج المؤذن عن محمد بن الحسن الكرخي عن ابي هرون رجل من اصحابنا انه حدث ان صاحب الزمان ولد مختونا وان ابا محمد قال هكذا ولد
هكذا ولدنا ولكنا سنمر عليه الموسى لاصابة السنة **باب** استحباب كون الختان يوم السابع وجواز تأخيره الى قرب البلوغ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر فايهما افضل قال لسبعة
ايام من السنة وان اخر فلا باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المولود يعق عنه ويختن لسبعة ايام محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختنوا
اولادكم يوم السابع فانه اطهر واسرع لنبات اللحم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه قال سمى
رسول الله الحسن والحسين يوم سابعهما وعق عنهما شاة شاة وختنهما يوم السابع وحلق رؤوسهما يوم السابع وتصدق بزنة شعورهما فضة **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك **باب** ان من ترك الختان وجب عليه بعد البلوغ ولو بعد الكبر وان كان كافرا ثم اسلم وان كان اختتن قبل اسلامه اجزأه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

# كتاب النكاح

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم واحمد بن مهران جميعا عن محمد بن علي عن الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر عن ابي ابراهيم (ع) في حديث طويل ان رجلا من الرهبان اسلم على يده الى ان قال فقدم اليه ابو ابراهيم (ع) بجبة خز وقميص قوهي وطيلسان وخف وقلنسوة فاعطاه اياه وصلى الظهر وقال اختتن فقال قد اختتنت في سابعي اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** وجوب الختان على الرجال وعدم وجوب الخفض على النساء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا جعفر (ع) عن الجارية تسبى من ارض الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلا يقدر لها على امرأة فقال اما السنة فالختان على الرجال وليس على النساء وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال ختان الغلام من السنة وخفض الجارية ليس من السنة وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (ع) قال خفض النساء مكرمة وليس من السنة ولا شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

**باب** وجوب اعادة الختان ان نبتت الغلفة بعده محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين بالاسناد السابق في قبض الوقف عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد عليه من التوقيع من محمد بن عثمان العمري في جواب مسائله عن صاحب الزمان (ع) قال واما ما سألت عنه من امر المولود الذي نبتت غلفته بعد ما يختن هل يختن مرة اخرى فانه يجب ان تقطع غلفته فان الارض تضج الى الله عز وجل من بول الاغلف اربعين صباحا ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسين محمد بن جعفر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

**باب** استحباب خفض البنت وآدابه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن عمر البصري عن محمد بن عبد الله الواعظ عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن الرضا (ع) عن آبائه عن علي (ع) في حديث الشامي انه سأله عن اول من امر بالختان فقال ابراهيم وسأله عن اول من خفض من النساء فقال هاجر ام اسماعيل خفضتها سارة لتخرج عن يمينها فانها كانت حلفت لتذبحنها وسأله عن اول امرأة جرت ذيلها قال هاجر لما هربت من سارة وسأله عن اول من جر ذيله من الرجال فقال قارون وسأله عن اول من لبس النعلين فقال ابراهيم وسأله عن اول من عمل عمل قوم لوط فقال ابليس فانه امكن من نفسه وسأله عن معنى هدير الحمام الراعبية فقال تدعو على اهل المعازف والقيان والمزامير والعيدان وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) في قول سارة اللهم لا تؤاخذني بما صنعت بهاجر انها كانت خفضتها لتخرج من يمينها بذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك فيما يكتب

**باب** استحباب الدعاء عند الختان او بعده بالمأثور محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مرازم بن حكيم عن ابي عبد الله (ع) في الصبي اذا ختن قال يقول اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله واتباع منا لك ولنبيك بمشيتك وبارادتك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لامر انت اعرف به مني اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم قال وقال ابو عبد الله (ع) من لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان قالها كفي حر الحديد من قتل او غيره

**باب** عدم تأكد استحباب الحلق والعقيقة اذا مضى السابع وكراهة تأخيرهما عنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابي الحسن (ع) قال سألته عن مولود يحلق رأسه يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحسن بن رباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله (ع) في العقيقة قال اذا جازت سبعة ايام فلا عقيقة له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال الشيخ انما اراد به الفضل الذي يحصل له لو عق يوم السابع لانا قد بينا فيما تقدم ان العقيقة مستحبة وان مضى للولد شهور وسنون علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن مولود ترك اهله حلق رأسه في اليوم السابع هل عليه بعد ذلك حلقه والصدقة بوزنه فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليهم حلقه انما الحلق والعقيقة والاسم في اليوم السابع **اقول** وتقدم ما يدل على استحباب الحلق والعقيقة بعد الكبر

**باب** ان المولود اذا مات يوم السابع قبل الظهر سقطت عقيقته وان مات بعد الظهر استحبت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله (ع) عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن ادريس بن عبد الله

**باب** استحباب اسكات اليتيم اذا بكى محمد بن علي بن الحسين قال قال (ع) اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله عز وجل من ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد الا اوجبت له الجنة وفي المقنع ايضا مرسلا مثله وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن ابن سنان عن عبد الله اللحام عن ابي خالد الاحمر عن جابر الانصاري قال قال رسول الله (ص) وذكر مثله

**باب** عدم جواز ضرب الاولاد على بكائهم محمد بن علي بن الحسين في كتاب التوحيد وفي العلل عن القسم بن محمد الهمداني عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن هرون عن محمد بن آدم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله (ص) لا تضربوا اطفالكم على بكائهم فان بكاءهم اربعة اشهر شهادة ان لا اله الا الله واربعة اشهر الصلاة على النبي وآله عليهم السلام واربعة اشهر الدعاء لوالديه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

**باب** استحباب تعدد العقيقة عن المولود الواحد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي هرون عن ابي عبد الله (ع) في حديث انه قال لرجل ولد له غلام فقال عققت عنه قال فامسكت فقد رآني حين امسكت ظن اني لم افعل فقال يا مصادف ادن مني فوالله ما علمت ما قال له الا اني ظننت انه قد امر له بشيء فجاء مصادف بثلثمائة درهم فوضعها بين يديه وقال له يا ابا هرون اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما وكل واطعم محمد بن علي بن الحسين قال روي انه يعق عن الذكر كبشين وعن الانثى بواحد وفي كتاب اكمال الدين عن ابن المتوكل عن ابي الحميري عن محمد بن ابراهيم الكوفي ان ابا محمد (ع) بعث الى من سماه بشاة مذبوحة وقال هذه من عقيقة ابني محمد محمد بن الحسن في كتاب الغيبة قال روى محمد بن علي الشلمغاني في كتاب الاوصياء قال حدثني الثقة عن ابراهيم بن ادريس قال وجه الى مولاي ابو محمد (ع) بكبش وقال عقه عن ابني فلان وكل واطعم اهلك ثم وجه الى بكبشين وقال عق هذين الكبشين عن مولاك وكل هنأك الله واطعم اخوانك **اقول** وتقدم ما يدل على ان النبي (ص) عق عن الحسن والحسين و

قوهي ضرب من الثياب نسبة الى قوه بالضم كورة بين نيسابور وهرات صح

المعازف هي الدف والطنبور يعزف بها صح

فاطمة عق عنهما وتقدم ما يدل على المقصود وياتي ما يدل عليه **باب** انه اذا لم يعق عن المولود حتى ضحى عنه اجزأت الضحية عن العقيقة محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر فكان غلاما شابا او رجلا قد
بلغ فقال اذا ضحى عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزى عنه عقيقته وقال رسول الله (ص) الولد مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال وان لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد اجزأته الاضحية وكل مولود
مرتهن بعقيقته وفي المقنع عن ابي جعفر (ع) قال اذا لم يعق عن الصبي وضحى عنه اجزأه ذلك عن عقيقته **باب** كراهة حلق موضع من رأس الصبي وترك موضع
منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لا تحلقوا للصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعا
ويترك موضعا وبالاسناد عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال اتي النبي (ص) بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له وامر ان يحلق راسه وامر رسول الله (ص) بحلق
شعر البطن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله (ع) انه كره القزع
في رؤوس الصبيان وذكر ان القزع ان يحلق الراس الا قليلا ويترك وسط الراس تسمى القزعة وعنه عن ابيه عن الحسين بن خالد عن الرضا (ع) في حديث ان النبي (ص)
حلق راس الحسن والحسين الى ان قال وكان لهما ذؤابتان في القرن الايسر قال الكليني وقد روي ان النبي (ص) ترك لهما ذؤابتين في وسط الراس وهو اصح
من القرن **اقول** هذا اما محمول على الجواز واما على الاختصاص بالحسنين ونحو كونه بعد الحلق الاول او على كونه منسوخا والله اعلم **باب** استحباب
خدمة المرأة زوجها وارضاعها اولادها وصبرها على ولادتها وحملها محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن ابي خالد الكعبي عن ابي عبد الله (ع) ان رسول الله (ص) قال ايما امرأة دفعت من بيت زوجها شيئا من موضع الى موضع تريد به صلاحا نظر الله اليها
ومن نظر الله اليه لم يعذبه فقالت ام سلمة يا رسول الله ذهب الرجال بكل خير فاي شيء للنساء المساكين فقال بلى اذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم القائم المجاهد
بنفسه وماله في سبيل الله فاذا وضعت كان لها من الاجر ما لا يدري احد ما هو لعظمه فاذا ارضعت كان لها بكل مصة كعدل عتق محرر من ولد اسماعيل فاذا فرغت من
رضاعه ضرب ملك كريم على جنبها وقال استأنفي العمل فقد غفر لك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم جواز جبر الحرة على ارضاع ولدها و
استحباب اختيار الام رضاعها وجواز جبر السيد ام ولده على الارضاع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الجوهري
عن سليمان بن داود المنقري قال سئل ابو عبد الله (ع) عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ورواه الصدوق مرسلا ورواه باسناده عن المنقري
مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق مرسلا **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب** انه يستحب للمرضعة ان ترضع الطفل من الثديين لا من احدهما
ويكره لها ارضاع كل ولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحاق بنت سليمان قالت نظر
الي ابو عبد الله (ع) وانا ارضع احد ابني محمد واسحاق فقال يا ام اسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما الطعام والآخر الشراب ورواه الصدوق
مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن علي الكوفي عن اسماعيل بن مهران عن مرازم عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله (ص) اذا وقع الولد في بطن امه الى ان قال وجعل الله تعالى رزقه في ثديي امه احدهما شرابه وفي الآخر طعامه الحديث وباسناده عن السكوني قال
كان علي (ع) ... انساء كره ان يرضعن صبيا ونساء الا ان يضعن بنين **باب** اقل مدة الرضاع واكثرها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله (ع) ليس للمرأة ان تأخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين فان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن
والفصال الفطام وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح قال قال ابو عبد الله (ع) الفرض في الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص عن احد
وعشرين شهرا فقد نقص المرضع وان اراد ان يتم الرضاعة فحولين كاملين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في
حديث انه نهى ان يضار بالصبي او تضار امه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا الفصال عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا والفصال
هو الفطام وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا (ع) قال سألته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين
فقال عامين فقلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله (ع)
قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه باسناده عن سماعة
مثله والذي قبله باسناده عن سعد بن سعد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عامر بن عبد الله عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال مات ابراهيم بن رسول الله (ص) وله ثمانية عشر شهرا
فاتم الله رضاعه في الجنة ورواه في التوحيد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن عامر بن عبد الله مثله وباسناده عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول المطلقة الحبلى ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى ان الله
عز وجل يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار بالصبي ولا يضار بامه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق
حولين كاملين فاذا ارادا الفصال عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام **باب** انه لا يجب على الحرة ارضاع ولدها بغير اجرة بل لها اخذ اجرة
من مال الولد ان ارضعته او ارضعته غيرها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) في رجل مات وترك امرأة ومعها
منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه
ماله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له ان اجر
رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن ابي يعفور قال قضي

المؤمنين عليه السلام مثله ورواه باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل وذكر الذي قبله وعنه
عن عبد الله بن [illegible] عن بعض اصحابنا عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له قال اجر رضاع الصبي مما
يرث من ابيه وامه ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال من نصيبه **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل
عليه **باب** عدم كراهة الجماع مدة الرضاع وعدم جواز منع المرأة زوجها منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الحسين بن سعيد جميعا
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع
احداهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول اني اخاف ان اجامعك
فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل ورواه الصدوق في المقنع مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين
بن سعيد ورواه العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن ابراهيم في تفسيره
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يمتنع من جماع المرأة فيضار بها اذا كان لها ولد مرضع ويقول لها لا اقربك فاني
اخاف عليك الحبل فتقتلي ولدي وكذلك المرأة لا يحل لها ان تمتنع على الرجل فتقول اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي وهذه المضارة في الجماع على الرجل والمرأة
وعلى الوارث مثل ذلك قال لا يضار المرأة التي يولد لها ولد وقد توفي زوجها ولا يحل للوارث ان يضار ام الولد في النفقة فيضيق عليها محمد بن مسعود العياشي
في تفسيره عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال الجماع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
ان الام احق بحضانة الولد [illegible] الاب المملوك ان تزوجت حتى يعتق الاب فيصير احق بهم والحر احق بالحضانة من المملوك وان الحضانة للخالة مع عدم الوالدين و
عدم من هو اقرب منها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة حرة تزوجت عبدا فولدت
منه اولادا فهي احق بولدها [illegible] احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود
الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولده منها
وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين جميعا عن
جميل بن بكير جميعا في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن عبد الله [illegible] عن
عن ابائه عن علي ان النبي صلى الله عليه وآله قضى بابنة حمزة لخالتها وقال الخالة والدة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** الحد الذي يؤمر فيه الصبيان بالصلاة و
بين الصلاة وبين الحد الذي يفرق فيه بينهم في المضاجع وبين النساء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال يؤخذ الغلام بالصلاة
وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم وباسناده عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبي والصبي والصبي والصبية
والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين قال وروي انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال يفرق بين الصبيان والنساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى ابي محمد [illegible] عن عابد بن حبيب بياع الهروي عن عيسى بن زيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال يثغر الغلام لسبع سنين ويؤمر
بالصلاة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة ومنتهى طوله لاثنتين وعشرين ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة الا التجارب وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يفرق بين الغلمان وبين النساء في المضاجع
اذا بلغوا عشر سنين وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر الصبيان ان يجمعوا بين الصلاتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة ما داموا على وضوء
قبل ان يشتغلوا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة استرضاع التي ولدت من الزنا وكذا المولودة من الزنا الا
ان يحلل المالك الزاني من ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سألته عن امرأة ولدت من الزنا
هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمرأة في حل
ورواه الصدوق باسناده عن حريز ورواه في المقنع مرسلا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت تحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله بن الحلبي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في نكاح الاماء ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة استرضاع اليهودية والنصرانية والمجوسية
فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ونحوهما من المحرمات ولا يبعث معها الولد الى بيتها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر ويمنعن من ذلك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا ورواه الصدوق كما مر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مظاهرة المجوسية قال لا ولكن اهل الكتاب وبهذا الاسناد

قال قال ابو عبد الله اذا ارضعوا لكم فامنعوهن من شرب الخمر وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا بأس قال امنعوهم من شرب الخمر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله كذا الذي قبله وباسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى ومحمد بن زياد عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل المسلم هل يصلح له ان يسترضع اليهودية والنصرانية وهن يشربن الخمر قال امنعوهن من شرب الخمر ما ارضعن لكم وسألته عن المرأة ولدت من الزنا هل يصلح ان يسترضع لبنها قال لا ولا ابنتها التي ولدت من الزنا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** كراهة استرضاع الناصبية احمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب الرجال عن علي بن بلال عن محمد بن عمر عن سعد العمركي بن محمد عن عصمة عن عبد الله الشديد عن اخته اسماعيل بن جعفر عن هرون بن عيسى عن الفضل بن يسار قال قال لي جعفر بن محمد رضاع اليهودية والنصرانية خير من رضاع الناصبية محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال قال الصادق وذكر مثله **اقول** تقدم ما يدل على اثر اللبن في طبيعة الولد ويأتي ما يدل عليه

**باب** كراهة استرضاع الحمقاء والعمشاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين انظروا من ترضع اولادكم فان الولد يشب عليه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال رسول الله وذكر مثله وعنهم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع قال وقال رسول الله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يشب عليه محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيده تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله لا تسترضعوا الحمقاء والعمشاء فان اللبن يعدي وبالاسناد قال لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول تخيروا للرضاع كما تخيرون للنكاح فان الرضاع يغير الطباع **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

**باب** استحباب استرضاع الحسناء وكراهة استرضاع القبيحة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الحسين بن محمد عن ابي جعفر قال قال لي ابو جعفر استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي وبالاسناد عن العباس بن معروف عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم **اقول** تقدم ما يدل على ذلك

**باب** ان الظئر اذا ربيت عندها الولد مع عدم الشرط فاذا فطمته ففعلت ذلك دفعته الى ظئر اخرى ثم ماتت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله في رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر لا تعرف قال الدية كاملة عليها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محبوب مثله وزاد وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعته الى ظئر اخرى فغابت به حينا ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها اياه فاقرت انها استأجرت واقرت بقبضها الولد وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى فقال عليها الدية او تأتي به ورواه الشيخ باسناده عن احمد مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن احدهما قال الظئر مأمونة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في الاجارة ويأتي ما يدل عليه في الديات

**باب** ان الام احق بحضانة الولد مدة الرضاع اذا لم تطلب من الاجرة زيادة على غيرها ما لم تتزوج فاذا بلغ سبع سنين ثم يصير الاب احق بها فان مات فالام ثم الاقرب فالاقرب محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه ورواه الصدوق باسناده عن العباس بن عامر مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله الرجل احق بولده ام المرأة قال لا بل الرجل فان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به وعن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المرأة احق بالولد ما لم تتزوج ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث او غيره عن ابي عبد الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله قال الشيخ هذا محمول على انها احق به اذا كانت تكفله بما يكفله غيرها فاما اذا ارادت اكثر من ذلك كان الرجل احق بالولد هنا اقول ويحتمل ان يكون المراد به الزوج كما تقدم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى ان الله يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابه انه كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المرأة **اقول** حمله جماعة من الاصحاب على الانثى لما تقدم محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا

# كتاب النكاح

من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا أبا الحسن علي بن محمد رواية الجوهري والحميري عن أيوب بن نوح قال كتبت إليه مع بشر بن بشار جعلت فداك رجل تزوج امرأة فولدت منه ثم فارقها متى يجب له أن يأخذ ولده فكتب إذا صار له سبع سنين فإن أخذه فله وإن تركه فله **أقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه في موجبات الإرث

**باب** استحباب ترك الصبي سبع سنين يلعب ثم إلزامه سبع سنين بتعليمه وتأديبه فيهما وكيفية تعليمه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله قال دع ابنك يلعب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فإن أفلح وإلا فإنه ممن لا خير فيه وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله قال أمهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه إليك سبع سنين فأدبه بأدبك فإن قبل وصلح وإلا فخل عنه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في الأمالي عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن معبد عن بندار بن حماد عن عبد الله بن فضالة عن أحدهما قال إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له سبع مرات قل لا إله إلا الله ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتم له أربع سنين ثم يقال له سبع مرات قل صلى الله على محمد وآل محمد ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له أيهما يمينك وأيهما شمالك فإذا عرف ذلك حول وجهه إلى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له ست سنين فإذا تم له ست سنين صلى وعلم الركوع والسجود حتى يتم له سبع سنين فإذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فإذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع فإذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وعلم الصلاة وضرب عليها فإذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه ورواه الصدوق في الفقيه بإسناده عن عبد الله بن فضالة **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك

**باب** استحباب تعليم الصبي الكتابة والقرآن سبع سنين والحلال والحرام سبع سنين وتعليمه السباحة والرماية محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبالإسناد عن يعقوب بن سالم رفعه قال قال أمير المؤمنين قال رسول الله علموا أولادكم السباحة والرماية وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله قال قال رسول الله من قبل ولده كتب الله له حسنة ومن فرحه فرحه الله يوم القيامة ومن علمه القرآن دعي بالأبوين فيكسيان حلتين تضيء من نورهما وجوه أهل الجنة محمد بن علي بن الحسين قال قال دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فإن أفلح وإلا فإنه ممن لا خير فيه قال وقال أمير المؤمنين يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلاثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق نقلا من كتاب المحاسن عنه قال احمل صبيك حتى يأتي عليه ست سنين ثم أدبه في الكتاب ست سنين ثم ضمه إليك سبع سنين فأدبه بأدبك فإن قبل وصلح وإلا فخل عنه قال وقال النبي الولد سيد سبع سنين وعبد سبع سنين ووزير سبع سنين فإن رضيت خلائقه لإحدى وعشرين سنة وإلا ضرب على جنبيه فقد أعذرت إلى الله وعنه قال لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق بنصف صاع كل يوم وعنه قال أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم يغفر لكم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على استحباب تعليم الولد السباحة

**باب** استحباب تعليم الأولاد في صغرهم الحديث قبل أن ينظروا في علوم العامة محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج وغيره عن أبي عبد الله قال بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن يسبقكم إليهم المرجئة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان عن إدريس بن الحسن عن أبي إسحاق الكندي عن بشير الدهان قال قال أبو عبد الله لا خير فيمن لا يتفقه من أصحابنا يا بشير إن الرجل منهم إذا لم يستغن بفقهه احتاج إليهم فإذا احتاج إليهم أدخلوه في باب ضلالتهم وهو لا يعلم **أقول** هذه المشقة أقرب إلى الأولاد الصغار الضعفاء لعدم تمييزهم وقبولهم كل ما يقع في قلوبهم وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن أبي مريم قال قال أبو جعفر لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة شرقا وغربا فوالله لا تجدان علما صحيحا إلا شيئا خرج من عندنا أهل البيت عليهم السلام محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب أبان بن عثمان عن هرون بن خارجة عن أبي عبد الله قال قلت له إنا نأتي هؤلاء المخالفين فنسمع منهم الحديث فيكون حجة لنا عليهم قال لا تأتهم ولا تسمع منهم لعنهم الله ولعن مللهم المشركة محمد بن علي بن الحسين في الخصال بإسناده عن علي في حديث الأربعمائة قال علموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به لا تغلب عليهم المرجئة برأيها علي بن موسى بن طاوس في كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة نقلا من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني بإسناده إلى جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الأسدي عن عمرو بن أبي المقدام عن أبي جعفر في وصية أمير المؤمنين لولده الحسن طويلة منها أن قال فبادرتك بوصيتي لخصال منها أن يعجل بي أجلي إلى أن قال وأن يسبقني إليك بعض غلبة الهوى وفتن الدنيا وتكون كالصعب النفور وإنما قلب الحدث كالأرض الخالية ما ألقي فيها من شيء قبلته فبادرتك بالأدب قبل أن يقسو قلبك ويشتغل لبك ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا **أقول** والأحاديث في ذلك أكثر من أن تحصى ويأتي جملة منها في القضاء

**باب** أنه يجوز للإنسان أن يؤدب اليتيم مما يؤدب منه ولده ويضربه مما يضرب منه ولده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله قال قال أمير المؤمنين أدب اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح يقول تستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره ورواه الكليني عن علي بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد بن علي الهمداني عن أبي سعيد الشامي عن صالح بن عقبة

**باب** جملة من حقوق الأولاد محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن درست عن أبي الحسن موسى قال جاء رجل إلى النبي فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وأدبه وضعه موضعا حسنا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال كان داود بن زربي شكا ابنه إلى أبي الحسن فيما أفسد له فقال استصلحه فما مائة ألف فيما أنعم الله به عليك وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال صلى رسول الله بالناس الظهر فخفف في الركعتين الأخيرتين

المرجئة هم الفرقة الجبرية [illegible]

فلما انصرف قال للناس هل حدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اوما سمعتم صراخ الصبي وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله رحم الله والدين اعانا ولدهما على برهما وعنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما ورواه الصدوق مرسلا ورواه في الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام عن النبي مثله الا انه قال من العقوق لولدهما اذا كان الولد صالحا وعن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله في حديث قال قال رسول الله حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويطهره ويعلمه السباحة واذا كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله قال قال رسول الله رحم الله من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعين على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال رسول الله الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين قال قال [illegible] حق الولد على والده ثلاثة يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويزوجه اذا بلغ ورواه الطبرسي في مكارم الاخلاق مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

**باب** استحباب اكرام البنت التي اسمها فاطمة وترك اهانتها محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني قال دخلت على ابي عبد الله وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني مما غمك فقلت ولدت لي ابنة فقال يا سكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتاكل من غير رزقك فسرى والله عني فقال لي ما سميتها قلت فاطمة قال آه آه آه ثم وضع يده على جبهته الى ان قال ثم قال اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

**باب** استحباب رحمة الانسان ولده وحبه له والوفاء بوعده محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله قال قال الوالد [illegible] وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب رفعه الى ابي عبد الله قال قال له رجل من الانصار من ابر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن محمد الحجال عن ابي عبد الله قال قال رسول الله احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن [illegible] عن ابي عبد الله قال ان الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العبيدي [illegible] وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب الصيداوي قال قال لي ابو الحسن اذا وعدتم الصبيان ففوا لهم فانهم يرون انكم الذين ترزقونهم ان الله عز وجل ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق بر الرجل بولده بره بوالديه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

**باب** تقبيل الانسان ولده [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن الحسين بن علي بن يوسف الازدي عن رجل عن ابي عبد الله قال جاء رجل الى النبي فقال ما قبلت صبيا لي قط فلما ولى قال رسول الله هذا رجل عندي انه من اهل النار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وقد تقدم في حديث الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من قبل ولده كتب الله له حسنة محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين قال قال اكثروا من قبلة اولادكم فان لكم بكل قبلة درجة في الجنة مسيرة خمسمائة عام ورواه الطبرسي في مكارم الاخلاق مرسلا ايضا قال وكان رسول الله يقبل الحسن والحسين فقال الاقرع بن حابس ان لي عشرة من الولد ما قبلت احدا منهم فقال رسول الله من لا يرحم لا يرحم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

**باب** استحباب التصابي مع الولد وملاعبته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين من كان له ولد صبا محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي من كان عنده صبي فليتصاب له

**باب** جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض وورود ما يدل على كراهته مع عدم المزية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله نحل محمدا وفعل ذلك ابو الحسن نحل احمد شيئا فقمت انا به حتى حزته له فقلت جعلت فداك الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر ما ينزلهم الله عز وجل منه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] عن ابي الحسن موسى قال سألته عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة ايفضل احدهم على الآخر قال نعم لا بأس به قد كان ابي يفضلني على عبد الله وباسناده عن السكوني قال نظر رسول الله الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الآخر فقال النبي فهلا واسيت بينهما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي العتق وفي الهبات

**باب** وجوب بر الوالدين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس يقول الله عز وجل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ثم قال ابو عبد الله واما قول الله اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك قال وقل لهما قولا كريما قال ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال قلت اي الاعمال افضل قال الصلاة لوقتها وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن [illegible]

وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران جميعا عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن حيان قال اخبرت ابا عبد الله ع ببر اسمعيل ابني بي فقال لقد كنت احبه وقد ازددت له حبا ان رسول الله ص اتته اخت له من الرضاعة فلما نظر اليها سر بها وبسط ملحفته لها فاجلسها عليها ثم اقبل يحدثها ويضحك في وجهها ثم قامت فذهبت وجاء اخوها فلم يصنع به ما صنع بها فقيل له يا رسول الله صنعت باخته ما لم تصنع به وهو رجل فقال لانها كانت ابر بوالديها منه ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة عن سيف بن عميرة مثله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع ان رجلا اتى النبي ص فقال اوصني قال لا تشرك بالله شيئا وان احرقت بالنار وعذبت الا وقلبك مطمئن بالايمان ووالديك فاطعهما وبرهما حيين كانا او ميتين وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك فافعل فان ذلك من الايمان **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

**باب** وجوب بر الوالدين برين كانا او فاجرين

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال قلت لابي الحسن الرضا ع ادعو لوالدي اذا كانا لا يعرفان الحق قال ادع لهما وتصدق عنهما وان كانا حيين لا يعرفان الحق فدارهما فان رسول الله ص قال ان الله بعثني بالرحمة لا بالعقوق وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح عن جابر قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله ع ان لي ابوين مخالفين فقال برهما كما تبر المسلمين ممن يتولانا وعنه عن احمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن مالك بن عطية عن عنبسة بن مصعب عن ابي جعفر ع قال ثلث لم يجعل الله فيهن رخصة اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد للبر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** استحباب الزيادة في بر الام على بر الاب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله من ابر قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال اباك ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن زكريا بن ابرهيم في حديث انه قال لابي عبد الله ع اني كنت نصرانيا فاسلمت وان ابي وامي على النصرانية واهل بيتي وامي مكفوفة البصر فاكون معهم واكل في انيتهم قال يأكلون لحم الخنزير فقلت لا ولا يمسونه فقال لا بأس فانظر امك فبرها فاذا ماتت فلا تكلها الى غيرك ثم ذكر انه زاد في برها على ما كان يفعل وهو نصراني فسألته فاخبرها ان الصادق ع امره فاسلمت وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل وسأل النبي ص عن بر الوالدين فقال ابرر امك ابرر امك ابرر امك ابرر اباك ابرر اباك ابرر اباك وبدأ بالام قبل الاب محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن اورمة عن عمرو بن عثمن عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال موسى يا رب اوصني قال اوصيك بك ثلث مرات قال يا رب اوصني قال اوصيك بامك مرتين قال يا رب اوصني قال اوصيك بابيك فكان لاجل ذلك يقال ان للام ثلثي البر وللاب الثلث

**باب** تحريم قطيعة الارحام

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال في كتاب علي ع ثلث خصال لا يموت صاحبهن ابدا حتى يرى وبالهن البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة يبارز الله بها وان اعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم وان القوم ليكونون فجارا فيتواصلون فتنمى اموالهم ويثرون وان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم ليذران الديار بلاقع من اهلها وتنقل الرحم وان نقل الرحم انقطاع النسل ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد عن عثمن بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال ربما قال اصل عمي فقال قلت ما تواكلهم فتقطع رحمهم وبعقوقهم اياك وقطع رحمهم تبروا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تقطع رحمك وان قطعتك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله ع اتقوا الحالقة فانها تميت الرجال قلت وما الحالقة قال قطيعة الرحم وعنهم عن احمد عن ابيه رفعه عن ابي حمزة الثمالي قال قال امير المؤمنين ع اعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء قيل وما هي قال قطيعة الرحم وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع اذا قطعوا الارحام جعلت الاموال في ايدي الاشرار محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اذا ظهر العلم واحترز العمل وائتلفت الالسن واختلفت القلوب وتقاطعت الارحام هنالك لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم **اقول** والاحاديث في ذلك كثيرة جدا

**باب** استحباب احتمال مرض الطفل وبكائه

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي عن محمد بن جعفر عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع في المرض يصيب الصبي فقال كفارة لوالديه ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع اذ دخل يونس بن يعقوب فرأيته يان فقال مالي اراك تان قال طفل لي تأذيت به الليل اجمع فقال ابو عبد الله ع يا يونس حدثني ابي محمد بن علي عن ابائه عن جدي رسول الله ص ان جبرئيل نزل عليه ورسول الله وعلي ع يانان فقال جبرئيل يا حبيب الله ما لي اراك تان فقال رسول الله ص من اجل طفلين لنا تأذينا ببكائهما فقال جبرئيل مه يا محمد فانه سيبعث لهؤلاء شيعة اذا بكى احدهم فبكاؤه لا اله الا الله الى ان يأتي عليه سبع سنين فاذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه الى ان يأتي على الحد فاذا جاز الحد فما اتى من حسنة فلوالديه وما اتى من سيئة فلا عليهما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

**باب** جواز علاج الانسان ولده وبط جرحه فان مات فلا شيء على الاب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري عن حمدان بن اسحق قال كان لي ابن وكانت تصيبه الحصا فقيل لي ليس له علاج الا ان تبطه فبططته فمات فقالت الشيعة شركت في دم ابنك قال فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر ع فوقع يا احمد ليس عليك فيما فعلت شيء انما التمست الدواء وكان اجله فيما فعلت

**باب** استحباب حجامة الصبي اذا بلغ اربعة اشهر كل شهر في النقرة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله ع اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من رأسه وجسده ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

**باب** ان الولد الاكبر من النواميس هو الاكبر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا قال عنا رجل غلامين في بطن فهنأه ابو عبد الله ع ثم قال ايهما الاكبر فقال الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله ع الذي خرج اخيرا هو اكبر اما تعلم انها حملت بذاك اولا وان هذا دخل

على ذلك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذى خرج اخيرا هو اكبرهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** ان الغايب اذا حملت زوجته لم يلحق به الولد ويصدق
انه قدم فاحبلها اذا كانت غيبته معروفة وحكم اولاد الاماء فى الالحاق محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس فى المراة يغيب عنها زوجها
فتجيء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل ولا تصدق انه قدم فاحبلها اذا كانت غيبته معروفة مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد عن ابى عبد الله
قال اتى رجل رسول الله فقال يا رسول الله انى خرجت وامراتى حايض فرجعت وهى حبلى فقال له رسول الله من تتهم قال اتهم رجلين فقال ايت بهما فجاء بهما فقال رسول الله ان يك ابن هذا فيخرج
قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله فجعل معقلته على قوم امه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية لجلد الحد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذى
قبله **اقول** وتقدم ما يدل على احكام اولاد الاماء فى محله **باب** ان من زنى بامراة ثم تزوجها بعد الحمل لم يلحق به الولد ولا يرثه محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن على بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمى قال كتب بعض اصحابنا على يدى الى ابى جعفر ما تقول فى رجل فجر بامراة فحبلت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد
هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتى ما يدل عليه **باب** ان من اقر بالولد لم يقبل انكاره بعد ذلك
من نفى ولدا لاهل الذمة او المشركين فليس عليه لعان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على قال اذا
اقر الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه ابدا وعنه عن محمد بن احمد العلوى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة
نفى ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا **اقول** وياتى ما يدل على ذلك فى محله **باب** انه يستحب للوالدين بر الولد كما يبر الوالدين محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن على بن محمد عن صالح بن ابى حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابى خديجة سالم بن مكرم عن ابى عبد الله قال جاء الى النبى رجل فقال انى ولدت بنتا و
ربيتها حتى اذا بلغت فالبستها وحليتها ثم جئت بها الى قليب فدفعتها الى جوفه فكان آخر ما سمعت منها وهى تقول يا ابتاه فما كفارة ذلك قال الك ام حية قال
لا قال فلك خالة حية قال نعم قال فابرها فانها بمنزلة الام يكفر عنك ما صنعت قال ابو خديجة فقلت لابى عبد الله متى كان هذا فقال كان فى الجاهلية وكانوا يقتلون
البنات مخافة ان يسبين فيلدن فى قوم آخرين **باب** تحريم العقوق وحده محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابى عبد الله قال قال رسول الله
كن بارا واقتصر على الجنة وان كنت عاقا فاقتصر على النار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حديد بن حكيم عن ابى عبد الله قال ادنى العقوق اف ولو
علم الله شيئا اهون منه لنهى عنه وعن ابى على الاشعرى عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن حديد بن حكيم مثله وعنه عن الحسن بن على الكوفى عن عباس بن
هشام عن صالح الحذاء عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله قال اذا كان يوم القيمة كشف غطاء من اغطية الجنة فوجد ريحها من كانت له روح من مسيرة خمسمائة عام
الا صنف واحد قلت من هم قال العاق لوالديه وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله قال قال رسول الله فوق كل ذى بر بر حتى يقتل الرجل
فى سبيل الله فاذا قتل فى سبيل الله فليس فوقه بر وان فوق كل ذى عقوق عقوقا حتى يقتل الرجل احد والديه فاذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق ورواه الصدوق
فى الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف مثله ورواه فى ... عن محمد بن سعيد عن ابن عوان عن السكونى مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابى عبد الله قال من نظر الى ابويه نظر ماقت وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلوة وعنهم عن احمد عن ابيه عن على بن محمد بن
عن ابى جعفر قال قال رسول الله فى كلام له اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام ولا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار
ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين وعنهم عن احمد عن يحيى بن ابرهيم بن ابى البلاد عن ابيه عن جده عن ابى عبد الله قال لو علم الله شيئا ادنى من اف لنهى عنه
وهو من ادنى العقوق ومن العقوق ان ينظر الرجل الى والديه فيحد النظر اليهما ورواه الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن ابرهيم بن ابى البلاد مثله وعنهم عن احمد
عن ابيه عن هرون بن الجهم عن عبد الله بن سليمان عن ابى جعفر قال ان ابى نظر الى رجل ومعه ابنه يمشى والابن متكئ على ذراع الاب قال فما كلمه ابى مقتا له حتى فارق
الدنيا محمد بن على بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا فيما كتب اليه من جواب مسائله حرم الله عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل
والتوقير للوالدين وتجنب كفر النعمة وابطال الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما فى العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع
الارحام والزهد من الوالدين فى الولد وترك التربية لعلة ترك الولد برهما ورواه فى عيون الاخبار وفى العلل بالاسانيد الآتية فى آخر الكتاب **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك وياتى ما يدل عليه **باب** ان الولد يلحق بالزوج مع الشرائط وان كان لا يشبه احدا من اقاربه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم
عن نوح بن شعيب رفعه عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابى جعفر قال اتى رجل من الانصار رسول الله فقال هذه ابنة عمى وامراتى لا اعلم الا خيرا وقد اتتنى بولد شديد
السواد منتشر المنخرين جعد قطط افطس الانف لا اعرف شبهه فى اخوالى ولا فى اجدادى فقال لامراته ما تقولين قالت لا والذى بعثك بالحق نبيا ما اقعدت مقعده
منى منذ ملكنى احدا غيره قال فنكس رسول الله راسه مليا ثم رفع بصره الى السماء ثم اقبل على الرجل فقال يا هذا انه ليس من احد الا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقا كلها
تضرب فى النسب فاذا وقعت النطفة فى الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبه لها فهذا من تلك العروق التى لم يدركها اجدادك ولا اجداد اجدادك خذى اليك
ابنك فقالت المراة فرجت عنى يا رسول الله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ... الحسن عن على عن ... المؤمن عن ... عن ابى عبد الله قال ان رجلا اتى
بامراته الى عمر فقال ان امراتى هذه سوداء وانا اسود وانها ولدت غلاما ابيض فقال لمن بحضرته ما ترون فقالوا نرى ان ترجمها فانها سوداء وزوجها اسود وولدها
ابيض قال فجاء امير المؤمنين وقد وجه بها لترجم فقال ما حالكما فحدثاه فقال للاسود اتتهم امراتك فقال لا قال فاتيتها وهى طامث قال قد قالت لى فى ليلة من الليالى
انى طامث فظننت انها تتقى البرد فوقعت عليها فقال للمراة هل اتاك وانت طامث قالت نعم سله قد حرجت عليه وابيت قال فانطلقا فانه ابنكما وانما غلب الدم
النطفة فابيض ولو قد تحرك اسود فلما ايفع اسود محمد بن على بن الحسين قال قال النبى من نعم الله على الرجل ان يشبهه ولده وقال ان الله اذا اراد ان يخلق خلقا
جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احداهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهنى ولا يشبه شيئا من آبائى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا
**باب** جملة من حقوق الوالدين الواجبة والمندوبة فى حيوتهما وبعد موتهما محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن ... عن ابى الحسن قال

رجل رسول الله ما حق الوالد على ولده قال لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسب له وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحكم
بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل
ذلك فيزيده الله ببره وصلته خيرا كثيرا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] بن مسكان عن ابراهيم بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ان ابي قد
كبر جدا وضعف فنحن نحمله اذا اراد الحاجة فقال ان استطعت ان تلي ذلك منه فافعل ولقمه بيدك فانه جنة لك غدا وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
عبد الله بن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ان العبد ليكون بارا بوالديه في حياتهما ثم يموتان فلا يقضي عنهما ديونهما ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا وانه ليكون عاقا لهما
في حياتهما غير بار بهما فاذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله بارا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت
لابي جعفر هل يجزي الولد والده فقال ليس له جزاء الا في خصلتين يكون الوالد مملوكا فيشتريه ابنه فيعتقه او يكون عليه دين فيقضيه عنه اقول تقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم الانتفاء من النسب الثابت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله قال كفر بالله من تبرأ من نسب
وان دق وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابي المعزا عن ابي بصير يعني المرادي مثله [illegible] محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن ابي عمير
عن [illegible] عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا كفر بالله العظيم من انتفى من حسب وان دق

باب [illegible] احمد بن علي بن الحسين [illegible] عن ابيه عن [illegible] جعفر [illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله
لما اسري بي الى السماء رايت رحما متعلقة بالعرش تشكو الى الله رحما لها انها قطعتها فقلت كم بينك وبينها من اب فقالت نلتقي في اربعين ابا

باب [illegible] الزوجة الحامل مع الوضوء وان استبان حملها لكن يكره بغير وضوء محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] عن علي بن موسى قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر
قلت اشتري الجارية [illegible] الى ان قال قلت ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امراة وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده قال هذا من فعال [illegible]
اقول وتقدم ما يدل على ذلك [illegible]



ابواب النفقات

باب وجوب نفقة الزوجة الدائمة [illegible] من المطعم والملبوس [illegible]
فان لم يفعل [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعا عن ابي عبد الله في قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما
آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن [illegible] عن حماد بن عثمان عن خلف بن حماد عن
ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار مثله الا انه قال ما يقيم صلبها وباسناده عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي قال سمعت ابا جعفر يقول من كانت عنده
امراة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما وباسناده عن اسحاق بن عمار انه سال ابا عبد الله عن حق المراة على
زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال لا يجبر الرجل الا على نفقة
الابوين والولد قال ابن ابي عمير قلت لجميل والمراة قال قد روى عنبسة عن ابي عبد الله قال اذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها
قلت فهل يجبر على نفقة الاخت قال لو اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن [illegible] عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبد الله
بن هلال عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما وباسناده عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله غير انه قال قلت لجميل والمراة قال قد روى بعض اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة
بن كليب عن احدهما او ذكر مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ما حق المراة على زوجها الذي اذا فعله
كان محسنا قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها الحديث وعنه عن ابن عبد الجبار او غيره عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال
قلت لابي عبد الله قوله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن [illegible] عن
ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله قال جاءت امراة الى النبي فسالته عن حق الزوج على المراة فخبرها ثم قالت
فما حقها عليه قال يكسوها من العري ويطعمها من الجوع واذا اذنبت غفر لها فقالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا الحديث وعنهم عن احمد بن محمد بن
علي [illegible] بن حكيم عن بهلول بن مسلم عن يونس بن عمار قال زوجني ابو عبد الله جارية كانت لاسمعيل ابنه فقال احسن اليها قلت وما الاحسان اليها قال
اشبع بطنها واكس جثتها واغفر ذنبها الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله قال قلت من الذي اجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة
والوارث الصغير ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله قال والوارث الصغير يعني
الاخ وابن الاخ ونحوه اقول حمله الشيخ على الاستحباب وجوز حمله على [illegible] وارث آخر وباسناده عن زيد الشحام عن ابي عبد الله في حديث [illegible] العبد قال
[illegible] ولكن اشبعه [illegible] ورواه الكليني كما ياتي في العتق علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد
بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه
الله قال اذا انفق الرجل على امراته ما يقيم ظهرها مع الكسوة والا فرق بينهما [illegible]
[illegible] كتابه [illegible] بمعروف [illegible] النفقة [illegible]
على [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك [illegible]

باب مقدار نفقة الزوجة واحكام [illegible]
على الزوج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن [illegible] عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ما حق المراة على زوجها
قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى حقها قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قلت فاللحم قال
في كل ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك [illegible] ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء [illegible]

للضيف ولا ينبغي ان يفتقر بيته من ثلثة اشياء دهن الراس والخل والزيت ويقوتهم بالمد فاني اقوتهم بنفسي وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان
شاء تصدق به ولا يكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد عندهم فضل من الطعام ان ينيلهم من ذلك شيء ما لم ينيلهم في ساير الايام ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن نبهان عن عبد الله نحوه **اقول** هذا وما تقدم اما محمول على الغالب او على العادة في ذلك الوقت او لانه افاد ان بعضهم مما
ينبغي او ان المعتبر كفايتهم وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الدين **باب** استحباب شراء التحف للعيال والابتداء بالاناث محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن
عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن ايوب بن سليم عن ابي يحيى التميمي عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها الى عياله كان كحامل صدقة
الى قوم محاويج وليبدأ بالاناث قبل الذكور فانه من فرح ابنته فكانما اعتق رقبة من ولد اسمعيل ومن اقر بعين ابن فكانما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله ادخله
جنات النعيم ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن سلمة بن الخطاب مثله **باب** النفقات الواجبة والمندوبة وجملة من احكامها الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن
الصادق في حديث قال واما الوجوه التي فيها اخراج الاموال في جميع وجوه الحلال المفترض عليهم ووجوه النوافل كلها فاربعة وعشرون وجها منها سبعة وجوه على خاصة نفسه
وخمسة وجوه على من يلزمه نفقته وثلثة مما يلزمه فيها من وجوه الدين وخمسة وجوه مما يلزمه فيها من وجوه الصلات واربعة اوجه مما يلزمه النفقة من وجوه اصطناع المعروف
فاما الوجوه التي يلزمه فيها النفقة على خاصة نفسه فهي مطعمه ومشربه وملبسه ومنكحه ومخدمه وعطاؤه فيما يحتاج اليه من الاجراء على مرمة متاعه او حمله او حفظه ومعنى
ما يحتاج اليه فبين نحو منزله او آلة من الآلات يستعين بها على حوائجه واما الوجوه الخمس التي تجب عليه النفقة لمن يلزمه نفقته فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه
لازم له ذلك في العسر واليسر واما الوجوه الثلث المفروضة من وجوه الدين فالزكوة المفروضة الواجبة في كل عام والحج المفروض والجهاد في ايامه واما الوجوه الخمس من وجوه الصلات النوافل
فصلة من فوقه وصلة القرابة وصلة المؤمنين والتنفل في وجوه الصدقة والبر والعتق واما الوجوه الاربع فقضاء الدين والعارية والقرض واقراء الضيف واجبات في السنة **اقول**
ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة تصرف المراة فيما لها وانفاقها من بيته بغير اذن زوجها الا في الواجب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله قال ليس للمراة امر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكوة او بر والديها او صلة قرابتها ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الشيخ محمد بن الحسن باسناده عن عيسى بن سعيد ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في المراة تهب من مالها شيئا بغير اذن زوجها قال ليس لها
**اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** سقوط نفقة الزوجة بالنشوز ولو بالخروج بغير اذن الزوج حتى ترجع واشتراط نفقتها بالتمكين محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن السكوني ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي انه قال في خطبة الوداع ان
لنسائكم عليكم حقا ولكم عليهن حقا حقكم عليهن ان لا يوطين فرشكم ولا يدخلن بيوتكم احدا تكرهونه الا باذنكم والا يأتين بفاحشة فان فعلن فان الله قد اذن لكم
ان تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح فاذا انتهين واطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
وجوب نفقة المطلقة الحبلى حتى تضع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في الرجل
يطلق امراته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها الحديث وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال الحامل
اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله قال الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سمعته يقول الحبلى المطلقة
ينفق عليها حتى تضع حملها الحديث **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** عدم نفقة المطلقة بائنا واستحباب اسكانها مدة العدة وجواز ذلك للمطلقة بائنا اذا لم تكن حاملا محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امراته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد
بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت اليس الله يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى
بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمراة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها
حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال
المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر
الا انه قال ليس لها على زوجها نفقة ولا سكنى وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت له المطلقة
ثلثا الها سكنى او نفقة فقال حبلى هي قلت لا قال ليس لها سكنى ولا نفقة وعن ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها
انما هي للتي لزوجها عليها رجعة ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله الا انه قال على زوجها ولا سكنى وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى او رجل عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه سئل عن المطلقة ثلثا الها سكنى ونفقة قال حبلى هي قلت لا قال لا محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن المطلقة ثلثا الها النفقة والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال فلا وعنه عن الحسن
بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عن المطلقة ثلثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب او على كون المراة حاملا
واستدل بما مر وبما يأتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن فضال عن مروان بن مسلم انه سأل ابا عبد الله عن المختلعة الها سكنى ونفقة قال لا سكنى لها ولا نفقة وسئل

عن المختلعة ألها نفقة قال لا عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن المطلقة ألها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدتها قال نعم **أقول** هذا مخصوص بالرجعية لما مضى ويأتي **باب** عدم وجوب نفقة المتوفى عنها من مال زوجها إلا أن كانت حاملا ولا سكنى وإن من نزل لزوجته نفقة ثم مات جمع لها في الميراث محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله أنه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها أنه لا نفقة لها وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي عبد الله في المرأة المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله **أقول** حمله الشيخ على أن المراد من مال الولد واستدل بما يأتي من التصريح وعنه عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عن امرأة توفي عنها زوجها أين تعتد في بيتها تعتد أو حيث شاءت قال حيث شاءت محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ألها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد أبي أسامة قال سألت أبا عبد الله عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي مثل ذلك في العدد وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في الوصايا **باب** وجوب نفقة المتوفى عنها الحامل من مال الحمل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل **أقول** وتقدم ما يدل على وجوب نفقة الأم ويأتي ما يدل على ذلك محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني قال الصدوق والذي نفتي به رواية الكناني وقال الشيخ هذا محمول إما على الاستحباب إذا رضي الورثة وإما على أنه ينفق عليها من جميع المال لأن نصيب الحمل لم يتميز فإذا وضع وتميز نصيبه أخذ منه مقدار النفقة لما تقدم **باب** وجوب نفقة الأبوين والولد دون باقي الأقارب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله قال خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الأب والأم والولد والمملوك والمرأة وذلك أنهم عياله لازمون له وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد وعنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن أبي عبد الله قال قلت له من الذي أجبر عليه وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن عبد الله بن المغيرة مثله ورواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله قال أتي أمير المؤمنين بيتيم فقال خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث **أقول** هذا محمول على الاستحباب لما مر وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال قلت له من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه قال الوالدان والولد والزوجة محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله قال والوارث الصغير يعني الأخ وابن الأخ ونحوه ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن علي الحلبي **أقول** تقدم وجهه تقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب النفقة على من عدا المذكورين من الأقارب محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن رفعه إلى أبي عبد الله قال من عال ابنتين أو أختين أو عمتين أو خالتين حجبتاه من النار بإذن الله الحسن بن علي العسكري في تفسيره في قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال من الزكوة والصدقات والحقوق اللازمات وسائر النفقات الواجبات على الأهلين وذوي الأرحام القريبات والآباء والأمهات وكالنفقات المستحبات على من لم يكن فرضا عليهم النفقة من سائر القرابات كالمعروف والإسعاف والقرض الحديث محمد بن مسعود في تفسيره عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال هو في النفقة على الوارث مثل ما على الوالد وعن جميل بن دراج عن أبي عبد الله نحوه مثله وعن أبي الصباح قال سئل أبو عبد الله عن قول الله وعلى الوارث مثل ذلك قال لا ينبغي للوارث أن يضار المرأة فيقول لا أدع ولدها يأتيها ويضار ولدها إن كان لهم عنده شيء ولا ينبغي أن يقتر عليه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب نفقة المملوك على مالكه وحكم ما لو أعسر ولا كسب له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محبوب قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا وسألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا أو شيخا كبيرا أو من به زمانة ولا حيلة له فقال من أعتق مملوكا لا حيلة له فإن عليه أن يعوله حتى يستغني عنه كذلك كان أمير المؤمنين يفعل إذا أعتق الصغار ومن لا حيلة له وعنه عن أحمد عن أبيه محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله أنه سأله عن النسمة فقال أعتق من أغنى نفسه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في العتق وغيره **باب** وجوب نفقة الدابة المملوكة على مالكها محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن آبائه قال قال رسول الله للدابة على صاحبها خصال يبدأ بعلفها إذا نزل ويعرض عليها الماء إذا مر به الحديث **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي أحكام الدواب **باب** استحباب القناعة بالقليل والاستغناء عن الناس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد عن أبي عبد الله قال من رضي من الله باليسير من المعاش رضي الله منه باليسير من العمل وعنه عن أحمد بن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن زيد الشحام عن عمرو بن هلال قال قال أبو جعفر إياك أن تطمح بصرك إلى من هو فوقك فكفى بما قال الله عز وجل لنبيه ولا تعجبك أموالهم ولا أولادهم وقال ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا فإن دخلك شيء فاذكر عيش رسول الله فإنما كان قوته الشعير وحلواه التمر ووقوده السعف إذا وجده وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عن رسول الله قال من سألنا أعطيناه ومن استغنى أغناه الله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد جميعا عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة سالم بن مكرم مثله

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ابن ادم ان كنت تريد من الدنيا ما يكفيك فان ايسر ما فيها يكفيك وان كنت تريد ما لا يكفيك فان كل ما فيها لا يكفيك • وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن الرضا عليه السلام قال من لم يقنعه من الرزق الا الكثير لم يكفه من العمل الا الكثير ومن كفاه من الرزق القليل فانه يكفيه من العمل القليل • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال مكتوب في التورية ابن ادم كن كيف شئت كما تدين تدان من رضي من الله بالقليل من الرزق قبل الله منه القليل من العمل ومن رضي باليسير من الحلال خفت مؤنته وزكت مكسبه وخرج من حد الفجور • وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن الحسين [illegible] عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله اوثق منه بما في يد غيره • وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال من قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس • وعنهم عن احمد عن عدة من اصحابنا عن حنان بن سدير رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام من رضي من الدنيا بما يجزيه كان ايسر ما فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن فيها شيء يكفيه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** استحباب الرضا بالكفاف

محمد بن يعقوب [illegible] عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل ان من اغبط اوليائي عندي عبدا مؤمنا ذا حظ من صلاح احسن عبادة ربه [illegible] في السريرة وكان غامضا في الناس فلم يشر اليه بالاصابع وكان رزقه كفافا فصبر عليه فعجلت به المنية فقل تراثه وقلت بواكيه • وعن علي بن ابرهيم [illegible] عن غير واحد عن عاصم بن حميد عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل وذكر نحوه • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لمن اسلم وكان عيشه كفافا • وبالاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارزق محمدا وال محمد ومن احب محمدا وال محمد [illegible] وارزق من ابغض محمدا وال محمد المال والولد • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله يقول [illegible] المؤمن ان قترت عليه [illegible] ذلك اقرب له مني [illegible] عبدي المؤمن ان وسعت عليه ذلك ابعد له مني **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

**باب** [illegible]

[illegible] عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واتقوا الله الذي تساءلون به [illegible] كان عليكم رقيبا قال [illegible] يكون الرجل يصل رحمه فيكون قد بقي من عمره ثلث سنين فيصيرها الله ثلثين سنة ويفعل الله ما يشاء • وعنه عن [illegible] عن خطاب الاعور عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام صلة الارحام تزكي الاعمال وتنمي الاموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسئ في الاجل و[illegible] عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلة الارحام تحسن الخلق وتسمح الكف وتطيب النفس وتزيد في الرزق وتنسئ في الاجل • وعنه عن احمد [illegible] عن يونس بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اول ناطق من الجوارح يوم القيمة الرحم تقول يا رب من وصلني في الدنيا فصل اليوم ما بينك وبينه ومن قطعني في الدنيا فاقطع اليوم ما بينك وبينه • [illegible] محمد عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرحم معلقة بالعرش [illegible] اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وهي رحم ال محمد الى ان قال ورحم كل ذي رحم • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل [illegible] ان الرحم معلقة يوم القيمة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلة الرحم وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الاعمار • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال صلة الارحام تحسن الخلق وتسمح الكف وتطيب النفس وتزيد في الرزق وتنسئ في الاجل • وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن خطاب الاعور عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام صلة الارحام تزكي الاعمال وتدفع البلوى وتنمي الاموال وتنسئ له في عمره وتوسع في رزقه وتحبب في اهل بيته فليتق الله وليصل رحمه • وعنهم [illegible] عن ابي الفداح عن ابي عبد الله عن ابي جعفر عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعجل الخير ثوابا صلة الرحم • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه [illegible] عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم شيئا يزيد في العمر الا صلة الرحم حتى ان الرجل يكون اجله ثلث سنين فيكون وصولا للرحم فيزيد الله في عمره ثلثين سنة فيجعلها ثلثا وثلثين سنة ويكون اجله ثلثا وثلثين سنة فيكون قاطعا للرحم فينقصه الله ثلثين سنة ويجعل اجله الى ثلث سنين • [illegible] عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام مثله • محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن عبد الله بن محمد بن خالد عن الوشاء عن بعض اصحابنا عن [illegible] قال يا ميسر اني لاظنك وصولا لبني ابيك قلت نعم جعلت فداك لقد كنت في السوق وانا غلام واجرتي درهمان وكنت اعطي واحدا عمتي وواحدا خالتي فقال اما والله لقد حضر اجلك مرتين كل ذلك يؤخر • وعن ابرهيم بن علي الكوفي عن اسحق بن ابرهيم الموصلي عن يونس عن حنان عن ابن مسكان عن [illegible] قال دخلنا على ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة فذكروا صلة الرحم والقرابة فقال ابو جعفر يا ميسر اما انه قد حضر اجلك غير مرة ولا مرتين كل ذلك يؤخر الله بصلتك قرابتك • محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرء ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلث سنين فيمدها الله الى ثلث وثلثين سنة وان المرء ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلث وثلثون سنة فيقصرها الله الى ثلث سنين او ادنى قال الحسين وكان ابو جعفر [illegible] هذه الاية يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب **اقول** والاحاديث في ذلك كثيرة جدا [illegible] الصدوق وغيره واكثرها [illegible]

**باب** استحباب صلة الرحم وان كانت قاطعة

[illegible] عن احمد بن محمد [illegible] عن اسحق بن عمار قال بلغني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان اهل بيتي ابوا الا توثبا علي وقطيعة لي [illegible] قال اذا يرفضكم الله جميعا قال فكيف اصنع قال تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك فانك اذا فعلت ذلك كان لك من الله عليهم ظهير • وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ابن عم اصله فيقطعني [illegible] حتى لقد هممت لقطيعته اياي ان اقطعه قال انك اذا وصلته وقطعك وصلكما الله جميعا وان قطعته وقطعك قطعكما جميعا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

**باب** استحباب صلة الارحام ولو بالقليل او بالسلام ونحوه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل رحمك ولو بشربة من ماء وافضل ما توصل به الرحم كف الاذى عنها وصلة الرحم منسأة في الاجل [illegible]

# كتاب النكاح



الاهل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين صلوا ارحامكم ولو بالتسليم
يقول الله اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول ان صلة
الرحم والبر ليهونان الحساب ويعصمان من الذنوب فصلوا ارحامكم وبروا باخوانكم ولو بحسن السلام ورد الجواب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب
التوسعة على العيال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن قال ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وتلا هذه الاية
ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال الاسير عيال الرجل ينبغي اذا زيد في النعمة ان يزيد اسراءه في التوسعة عليهم ثم قال وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين قال ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وعنهم عن سهل عن ابن ابي نصر عن الرضا
قال قال صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال
قال رسول الله ان المؤمن ياخذ باداب الله اذا وسع الله عليه اتسع واذا امسك عنه امسك وعن علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم قال سمعت الرضا يقول ينبغي للمؤمن
ان ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن الرضا ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وباسناده عن
جعفر بن محمد بن مالك عن جعفر بن محمد عن سهل عن سعيد بن محمد عن مسعدة قال قال لي ابو الحسن ان عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه بنعمة فليوسع على اسرائه
فان لم يفعل اوشك ان تزول النعمة وفي الامالي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن مالك مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
وجوب كفاية العيال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال رجل لابي جعفر ان لي
ضيعة بالجبل استغلها في كل سنة ثلاثة آلاف درهم فانفق على عيالي منها الفي درهم واتصدق منها بالف درهم في كل سنة فقال ابو جعفر ان كانت الالفان
تكفيهم في جميع ما يحتاجون اليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك واجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الربعي بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله يقول اليد العليا خير من اليد السفلى فابدا بمن تعول وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عن ابائه قال قال رسول الله المؤمن ياكل بشهوة عياله والمنافق ياكل اهله بشهوته وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال
كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعوله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الانصاري عن علي بن غراب عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ملعون ملعون
من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة قال قال
علي بن الحسين لان ادخل السوق ومعي دراهم ابتاع به لحما لعيالي وقد قرموا اليه احب الي من ان اعتق نسمة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم عن مصادف
كثير عن ابي عبد الله قال من سعادة الرجل ان يكون القيم على عياله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الجود والسخاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابائه ان رسول الله قال السخي محبب في الارض من طينة عذبة وخلق ماء عينيه من الكوثر والبخيل مبغض
في السموات مبغض في الارضين خلق من طينة سبخة وخلق ماء عينيه من ماء العوسج وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن مهدي عن ابي الحسن موسى
قال السخي الحسن الخلق في كنف الله لا يتخلى الله منه حتى يدخله الله الجنة وما بعث الله نبيا ولا وصيا الا سخيا وما كان احد من الصالحين الا سخيا وما زال ابي
يوصيني بالسخاء حتى مضى وقال من اخرج من ماله الزكاة تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسب ماله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي
عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال اتى رجل النبي فقال يا رسول الله اي الناس افضلهم ايمانا قال ابسطهم كفا وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن علي بن
يحيى عن ايوب بن اعين عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال قال رسول الله يوم القيمة يؤتى برجل فيقال احتج فيقول يا رب خلقتني وهديتني فاوسعت علي فلم ازل اوسع
على خلقك وايسر عليهم لكي تنشر علي هذا اليوم رحمتك وتيسره فيقول الرب تعالى صدق عبدي ادخلوه الجنة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء قال سمعت ابا الحسن يقول السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس قال وسمعته يقول السخاء شجرة في الجنة من تعلق بغصن من اغصانها دخل
الجنة ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين لابنه الحسن
يا بني ما السماحة قال البذل في العسر واليسر وعنه عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن شعيب عن ابي جعفر الهاشمي عن ابي عبد الله قال شاب سخي مرهق في الذنوب
احب الى الله من شيخ عابد بخيل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال اوحى الله الى موسى ان لا تقتل السامري فانه سخي ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله لبعض جلسائه الا اخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنة ويباعد من النار فقال بلى فقال عليك بالسخاء فان الله خلق خلقا
برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف اهلا وللخير موضعا وللناس وجها يسعى اليهم لكي يحيوهم كما يحيي المطر الارض المجدبة اولئك هم المؤمنون الامنون يوم القيمة
وعنه عن ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا قال السخي ياكل من طعام الناس لياكلوا من طعامه والبخيل لا ياكل من طعام الناس لئلا ياكلوا من طعامه
**اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الانفاق وكراهة الامساك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد واحمد بن محمد
بن عيسى جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن رجل عن جابر عن ابي جعفر قال ان الشمس لتطلع ومعها اربعة املاك ملك ينادي يا صاحب الخير اتم وابشر
وملك ينادي يا صاحب الشر انزع واقصر وملك ينادي اعط منفقا خلفا وآت ممسكا تلفا وملك ينضحها بالماء ولولا ذلك لاشتعلت الارض وعنه عن
احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عمن حدثه عن ابي عبد الله في قوله تعالى كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله بخلا
ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او في معصية الله فان هو عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وان كان عمل به في معصية
الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن راشد عن سماعة عن ابي الحسن قال قال رسول الله
من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة وعنه عن احمد عن عثمان بن عيسى عن بعض من حدثه عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين في كلام له ومن يبسط يده بالمعروف اذا

وجده بما انفق الله عليه ما انفق في دنياه وضاعف له في آخرته وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جهم بن الحكم عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الايدي ثلاثة سائلة ومنفقة وممسكة وخير الايدي المنفقة وعنهم عن احمد عن ابيه عن سعد عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال يا حسين انفق وايقن بالخلف من الله فانه لم يبخل
عبد ولا امة بنفقة فيما يرضي الله الا انفق اضعافها فيما يسخط الله عز وجل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة رفعه الى ابي عبد الله او ابي جعفر عليهما السلام
قال ينزل الله المعونة من السماء الى العبد بقدر المؤونة ومن ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
دخل عليه مولى له فقال له هل انفقت اليوم شيئاً قال لا والله فقال فمن اين يخلف الله علينا انفق ولو درهماً واحداً وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن معاوية بن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من يضمن اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقراً وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت
محقاً **اقول** تقدم ما يدل على ذلك

**باب تحريم البخل والشح بالواجبات**

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاه بالبخل وعنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن احمد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] واي داء ادوى من البخل وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال
ان لهذا الشح دبيباً كدبيب النمل وشعباً كشعب الشرك ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الحميري عن هرون بن مسلم مثله **اقول** تقدم ما يدل على
ذلك

**باب استحباب الاقتصاد في النفقة**

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد بن معاوية عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام لينفق الرجل بالقسط وبلغة الكفاف ويقدم منه الفضل لآخرته فان ذلك ابقى للنعمة واقرب الى المزيد من الله وانفع في العافية
وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القصد امر يحبه الله عز وجل وان السرف امر يبغضه الله عز وجل حتى طرحك
النواة فانها تصلح لشيء وحتى صبك فضل شرابك ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
مثله ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ويسألونك
ماذا ينفقون قل العفو قال العفو الوسط ورواه الصدوق مرسلاً وعن علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام القصد مثراة والسرف متواة وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث منجيات فذكر الثالث القصد في الغنى والفقر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابان عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر ورواه الصدوق مرسلاً وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلاً انفق ما في يديه في سبيل من سبل الله ما كان احسن ولا وفق
اليس الله يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين يعني المقتصدين وعنهم عن احمد عن مروان بن عبيد عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عبيد ان
السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى وعنهم عن احمد عن مروان بن عبيد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جاد الله تبارك وتعالى عليكم فجودوا واذا امسك
عنكم فامسكوا ولا تجاودوا الله فهو اجود وعنهم عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول الرفق نصف العيش وما عال امرؤ
في اقتصاد وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال قال ابو الحسن ما عال امرؤ في اقتصاد وعن احمد بن عبد الله
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن
ابيه عن [illegible] عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن ابي [illegible] عن ابراهيم بن مهزم قال سمعت ابا عبد الله يقول ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر
محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوله ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال العفو الوسط وعن عبد الرحمن
قال سألت ابا عبد الله عن قوله ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال الذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً قال نزلت هذه بعد هذه هي
الوسط وعن يوسف عن ابي عبد الله او عن ابي جعفر في قوله ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال الكفاف [illegible] **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك

**باب انه ليس فيما اصلح البدن اسراف**

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم [illegible] عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعاً عن [illegible] عن اسحق بن عبد
العزيز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له انا نكون في طريق مكة فنريد الاحرام فنطلي ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق وقد دخلني
من ذلك ما الله اعلم به قال امخافة الاسراف قلت نعم قال ليس فيما اصلح البدن اسراف اني ربما امرت بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما افسد
المال واضر بالبدن قلت فما الاقتار قال اكل الخبز والملح وانت تقدر على غيره قلت فما القصد قال الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا ومرة هذا **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام

**باب عدم جواز السرف والتقتير**

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله [illegible]
بن ابان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النفقة على العيال فقال ما بين المكروهين الاسراف والاقتار وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن يعقوب
بن عمارة قال قال ابو عبد الله ان مع الاسراف قلة البركة وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن [illegible] في قول الله عز وجل
الذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً قال القوام هو المعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره على قدر عياله ومؤونته التي هي
صلاح له ولهم لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمار ابي عاصم قال قال ابو عبد الله [illegible] احدهم
كان له مال فافسده فيقول يا رب ارزقني فيقول الم آمرك بالاقتصاد وقد تقدم في حديث عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القصد [illegible] وان السرف
امر يبغضه الله محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن [illegible] في النفقة
على العيال فوق بين المكروهين [illegible] لا اعرف المكروهين قال ان الله كره الاسراف وكره الاقتار فقال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك
قواماً **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

**باب استحباب صيانة العرض بالمال**

محمد بن يعقوب عن محمد بن علي عن [illegible] قال قال امير المؤمنين في بعض

# كتاب الطلاق

حليا ان افضل الفعال حسبا العرض بالمال علي بن عيسى في كشف الغمة في اخبار الحسين قال كتب اليه الحسن يلومه على اعطاء الشعراء فكتب اليه انت اعلم مني بان خير المال ما وقى العرض

اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حد الاسراف والتقتير محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في قول الله تبارك وتعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما فبسط كفه وفرق اصابعه وحناها شيئا وعن قوله تعالى ولا تبسطها كل البسط فبسط راحته وقال هكذا وقال القوام ما يخرج من بين الاصابع ويبقى في الراحة منه شيء عنهم عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عثمان بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال رب فقير هو اسرف من الغني ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق من غير ما اوتي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال سأل رجل ابا عبد الله عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فقال كان فلان بن فلان الانصاري سماه وكان له حرث وكان اذا اخذ يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله ذلك سرفا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا قال الاحسار الفاقة وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن عجلان قال كنت عند ابي عبد الله فجاء سائل فقام الى مكتل فيه تمر فملأ يده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فقال الله رازقنا واياك ثم قال ان رسول الله كان لا يسأله احد من الدنيا شيئا الا اعطاه فارسلت اليه امرأة ابنا لها وقالت انطلق اليه فاسأله فان قال ليس عندنا شيء فقل اعطني قميصك قال فاخذ قميصه فرمى به اليه قال الكليني وفي نسخة اخرى فاعطاه فادبه الله على القصد فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو الاحول قال تلا ابو عبد الله هذه الآية والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما قال فاخذ قبضة من حصى فقبضها بيده فقال هذا الاقتار الذي ذكره الله في كتابه ثم اخذ قبضة اخرى فارخى كفه كلها ثم قال هذا الاسراف ثم اخذ قبضة اخرى فارخى بعضها وامسك بعضها وقال هذا القوام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

**باب** استحباب الصبر لمن اشتهى الفاكهة ونحوها في السوق وشق عليه شراؤها محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد يرفعه الى ابي عبد الله انه قال لبعض صحابته اما تدخل السوق اما ترى الفاكهة تباع والشيء مما تشتهيه فقلت بلى والله فقال اما ان لك بكل ما تراه فلا تقدر على شرائه وتصبر عليه حسنة

**باب** عدم جواز جمع المال وترك الانفاق منه محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن احمد بن هارون الفامي عن محمد بن جعفر بن بطة عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سمعت الرضا يقول لا يجتمع المال الا بخصال خمس ببخل شديد وامل طويل وحرص غالب وقطيعة الرحم وايثار الدنيا على الآخرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

## كتاب الطلاق

### فهرست انواع الابواب اجمالا

ابواب مقدماته وشرائطه ابواب اقسامه واحكامه ابواب العدد

### تفصيل الابواب

ابواب مقدماته وشرائطه

**باب** كراهة طلاق الزوجة الموافقة وعدة من حرمه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله قال قال رسول الله تزوجوا وزوجوا الا فمن حظ امرئ مسلم انفاق قيمة ايمه وما من شيء احب الى الله عز وجل من بيت يعمر بالنكاح وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ثم قال ابو عبد الله ان الله عز وجل انما وكد في الطلاق وكرر القول فيه من بغضه الفرقة وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة عن ابي هاشم عن ابي عبد الله قال ان الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي فيه الطلاق وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من الطلاق وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال سمعت ابي يقول ان الله عز وجل يبغض كل مطلاق وذواق وبالاسناد عن ابي عبد الله قال بلغ النبي ان ابا ايوب يريد ان يطلق امرأته فقال رسول الله ان طلاق ام ايوب لحوب اي اثم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله قال ما من شيء مما احله الله ابغض اليه من الطلاق وان الله عز وجل يبغض المطلاق الذواق وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر قال مر رسول الله برجل فقال ما فعلت امرأتك قال طلقتها يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء قال ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي فقال تزوجت فقال نعم ثم مر به فقال ما فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي فقال تزوجت فقال نعم ثم مر به فقال ما فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء فقال رسول الله ان الله عز وجل يبغض او يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال قال تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش قال وقال تزوجوا ولا تطلقوا فان الله لا يحب الذواقين والذواقات **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** جواز رد الرجل المطلاق اذا خطب وان كان كفوا في نفسه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اتى رجل امير المؤمنين فقال له جئتك مستشيرا ان الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر خطبوا الي فقال امير المؤمنين المستشار مؤتمن اما الحسن فانه مطلاق للنساء ولكن زوجها الحسين فانه خير لابنتك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن جعفر بن بشير عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال ان الحسن طلق خمسين امرأة فقام علي بالكوفة فقال يا معشر اهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام اليه رجل فقال بلى والله لننكحنه فانه ابن رسول الله وابن فاطمة فان اعجبته امسك وان كره طلق **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

**باب** جواز طلاق الزوجة غير الموافقة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن ابي جعفر انه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محبا فاصبح يوما وقد طلقها واغتم لذلك فقال له بعض مواليه لم طلقتها فقال اني ذكرت عليا فتنقصته فكرهت ان الصق جمرة من جمر جهنم بجلدي وعن محمد بن الحسن عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن خطاب بن سلمة قال كانت عندي امرأة تصف هذا الامر وكان ابوها كذلك وكانت سيئة الخلق فكنت اكره طلاقها لمعرفتي بايمانها وايمان ابيها فلقيت ابا الحسن موسى وانا اريد ان اسأله عن طلاقها الى ان قال فابتدأني فقال كان ابي زوجني ابنة عم لي وكانت سيئة الخلق وكان ابي ربما اغلق علي وعليها الباب رجاء ان القاها فاتسلق الحائط واهرب منها فلما مات ابي طلقتها فقلت الله اكبر اجابني والله عن حاجتي من غير مسألة وعن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن خطاب بن مسلمة

ابواب مقدماته وشرائطه

قال دخلت عليه يعني ابا الحسن وانا اريد ان اشكو اليه ما القى من امرأتي من سوء خلقها فابتدأني فقال ان ابي زوجني مرة امرأة سيئة الخلق فشكوت ذلك اليه فقال لي ما يمنعك من فراقها قد جعل الله ذلك اليك فقلت فيما بيني وبين نفسي قد فرجت عني وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبدالله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن ابي عبدالله قال سمعته يقول ثلثة ترد عليهم دعوتهم احدهم رجل يدعو على امرأته وهو لها ظالم فيقول له الم يجعل امرها بيدك محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن علي محمد بن احمد بن علي الكوفي عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد الحارثي عن ابي عبدالله قال قال رسول الله خمسة لا يستجاب لهم رجل جعل الله بيده طلاق امرأته وهي تؤذيه وعنده ما يعطيها ولم يخل سبيلها ورجل ابق مملوكه ثلث مرات ولم يبعه ورجل مر بحائط مائل وهو يقبل اليه ولم يسرع المشي حتى سقط عليه ورجل اقرض رجلا مالا فلم يشهد عليه ورجل جلس في بيته قال اللهم ارزقني ولم يطلب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المهور وفي احاديث متعة المطلقة وفي احاديث بيع الناصبية وفي احاديث الدعاء وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز تعدد الطلاق وتكراره من الرجل لامرأة واحدة ولو ثلثا محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible] عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله قال ان عليا قال وهو على المنبر لا تزوجوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام رجل من همدان فقال بلى والله لنزوجنه وهو ابن رسول الله وابن امير المؤمنين فان شاء امسك وان شاء طلق وقد تقدم حديث يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبدالله ان الحسن بن علي طلق خمسين امرأة ثم ذكر نحوه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي المهور وياتي ما يدل على تحريم الطلاق ثلثا ونحوه وغير ذلك **باب** كراهة ترك طلاق الزوجة التي تؤذي زوجها وقد تقدم حديث محمد بن حماد الحارثي عن ابي عبدالله قال قال رسول الله خمسة لا يستجاب لهم رجل جعل الله بيده طلاق امرأة وهي تؤذيه وعنده ما يعطيها ولم يخل سبيلها **اقول** وتقدم [illegible] في احاديث الدعاء **باب** انه يجب على الوالي ان يأدب الناس ويجبرهم بالسوط والسيف على موافقة الطلاق للسنة ويلزم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر يقول والله لو ملكت من امر الناس شيئا لاقمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما امر الله [illegible] حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر عن معمر بن وشيكة قال سمعت ابا جعفر يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم فيه الى كتاب الله عز وجل وعنه عن المثنى عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبدالله مثله وعنه عن عبدالله بن جبلة عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر قال لو وليت الناس لعلمتهم كيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم لم اوت برجل قد خالف الا اوجعته ضربا ومن طلق على غير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه [illegible] وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عمر بن وشيكة قال سمعت ابا جعفر يقول [illegible] ولو وليتهم لرددتهم الى كتاب الله عز وجل وبالاسناد عن ابن سماعة عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله وعن محمد بن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله [illegible] لعلمتهم [illegible] اوتى برجل قد خالف الا اوجعته ضربا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الامر بالمعروف وغيره ويأتي ما يدل عليه **باب** [illegible] الشرائط الشرعية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن [illegible] عن عمرو بن رياح عن ابي جعفر قال قلت له بلغني انك تقول من طلق لغير السنة انك لا ترى طلاقه شيئا فقال ابو جعفر ما اقوله بل الله يقوله والله لو كنا نفتيكم بالجور [illegible] لان الله يقول لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت الى آخر الآية وبالاسناد عن احمد بن ابي نصر عن [illegible] سألتهما [illegible] قال كل شيء خالف كتاب الله عز وجل رد الى كتاب الله والسنة وبالاسناد عن ابن ابي نصر عن [illegible] الحلبي عن ابي عبدالله في حديث قال الطلاق [illegible] باطل **اقول** المراد بالسنة المعنى الاعم اي الموافق للشرع اعم من طلاق السنة والعدة وغيرهما وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان [illegible] مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله في حديث قال الطلاق على غير السنة باطل وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر قال من طلق لغير السنة رد الى الكتاب وان رغم انفه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله قال سألته [illegible] لم يطلق للعدة فقد رد الى كتاب الله عز وجل **اقول** المراد بالطلاق للعدة هنا ما بعد الطهر يعني انقضاء الحيض ودخولها في طهر لم يجامعها فيه [illegible] المعنى كما يأتي وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في حديث قال انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق [illegible] بالاسناد عن محمد بن يعقوب وكذا حديث الحلبي وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله في حديث قال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عز وجل [illegible] قال لا طلاق الا في عدة وعن محمد بن جعفر ابي العباس عن ايوب بن نوح عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سألته عن [illegible] للسنة [illegible] محمد بن علي بن الحسين في العلل عن احمد بن الحسن القطان عن بكر بن عبدالله بن حبيب عن تميم [illegible] عن ابيه عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال قال ابو عبدالله لا يقع الطلاق الا على كتاب الله والسنة لانه حد من حدود الله عز وجل يقول اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ويقول واشهدوا ذوي عدل منكم ويقول تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وان رسول الله رد طلاق ابن عمر لانه كان على خلاف الكتاب والسنة وفي عيون الاخبار بالاسناد عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه الى المأمون قال والطلاق للسنة على ما ذكره الله في كتابه وسنة رسوله ولا يكون الطلاق لغير السنة وكل طلاق يخالف الكتاب فليس بطلاق كما ان كل نكاح يخالف الكتاب فليس بنكاح [illegible] بالاسناد عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين مثله الا انه قال وكل نكاح يخالف السنة ورواه الحسن [illegible] مثله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يطلق امرأته على غير عدة ثم [illegible] يراجعها او لم [illegible] تلك التطليقة [illegible] وفي قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible] ذلك رد الى كتاب الله عز وجل قلت فمن طلق على طهر من غير جماع بشهادة رجل وامرأتين قال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** اشتراط [illegible]

# كتاب الطلاق

ح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول طلق ابن عمر امرأته ثلاثا وهي حائض فسأل عمر رسول الله ص فامره ان يراجعها فقلت ان الناس يقولون انما طلقها واحدة وهي حائض قال فلاي شيء سأل رسول الله ص اذا ان كان هو امر ان يراجعها كذبوا ولكنه طلقها ثلاثا فامره رسول الله ص ان يراجعها ثم قال ان شئت فامسك وان شئت فطلق وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال الطلاق لغير السنة باطل وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال قلت له فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حائض فامره رسول الله ص ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق الحديث وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن رجل طلق امرأته في طهر من غير جماع ثم راجعها من يومه ثم طلقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا راجعها ان يطلقها الا في طهر آخر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله ص طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله ص ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عز وجل وقال لا طلاق الا في عدة وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع ان سالما سأل عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر فقال طلقها وهي طامث واحدة فقال ابو عبد الله ع افلا قلتم له اذا طلقها واحدة طامثا او غير طامث فهو املك برجعتها فقلت قد قلت له ذلك فقال ابو عبد الله ع كذب عليه لعنه الله بل طلقها ثلاثا فردها النبي ص وقال امسك او طلق على السنة ان اردت الطلاق وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وغيره عن ابي جعفر ع قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق ان يطلقها وهي حائض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبالاسناد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث انه قال لنافع مولى ابن عمر انت الذي تزعم ان ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي حائض فامر رسول الله ص عمر ان يأمره ان يراجعها فقال نعم فقال له كذبت والله الذي لا اله الا هو على عمر انا سمعت ابن عمر يقول طلقتها على عهد رسول الله ص ثلاثا فردها رسول الله ص علي وامسكتها بعد الطلاق فاتق الله يا نافع ولا ترو على عمر الباطل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** اشتراط صحة الطلاق بكون المطلقة في طهر لم يجامعها فيه والا بطل الطلاق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق الحديث وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقا الحديث وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا طلاق الا على السنة ولا طلاق الا على طهر من غير جماع الحديث وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين ثم ذكر في طلاق العدة مثل ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن يونس عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال الطلاق ان يطلق الرجل المرأة على طهر من غير جماع ويشهد رجلين عدلين على تطليقه ثم هو احق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء فهذا الطلاق الذي امر الله به في القرآن وامر به رسول الله ص في سنته وكل طلاق لغير العدة فليس بطلاق وعن حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن طلاق السنة قال على طهر من غير جماع بشاهدي عدل ولا يجوز الطلاق الا بشاهدين والعدة وهو قوله فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة الاية علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع في قوله فطلقوهن لعدتهن قال العدة الطهر من الحيض واحصوا العدة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** اشتراط صحة الطلاق باشهاد شاهدين عدلين والا بطل وانه لا تجوز فيه شهادة النساء

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال جاء رجل الى علي ع فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي قال الك بينة قال لا قال اغرب ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وغيره عن ابي جعفر ع في حديث قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا تجوز فيه شهادة النساء وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في حديث انه قال وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقا قلت فكيف طلاق السنة قال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله قلت فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين قال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرته قلت فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق يكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير **اقول** يأتي الوجه في شهادة الناصب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن امرأة سمعت ان رجلا طلقها وجحد ذلك تقيم معه قال نعم وان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي امر الله عز وجل بها وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال من طلق بغير شهود فليس بشيء وعن عدة من اصحابنا عن سهل عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين ع بالكوفة فقال اني طلقت امرأتي بعد ما طهرت من حيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين ع اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي ب

ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال لا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع الا ببينة ولو ان رجلا
طلق على سنة على طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قام رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال اني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود فقال ليس بطلاق فارجع الى اهلك محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد
قال سألته عن الطلاق فقال على طهر وكان علي عليه السلام يقول لا يكون طلاق الا بالشهود فقال له رجل ان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام فمتى تعتد فقال من اليوم الذي اشهد
فيه على الطلاق **اقول** حمله الشيخ على ارادة الطلاق عند الاشهاد ابي الفضل الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم قال معناه واشهدوا على
الطلاق صيانة لدينكم وهو المروي عن ائمتنا وقد تقدم في حديث محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام انه قال لابي يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسك فقال اصحابك ان الله امر في
كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود فاتيتم بشاهدين فيما ابطل الله وابطلتم شاهدين فيما اكد الله عز وجل واجزتم طلاق
المجنون والسكران ثم ذكر حكم تظليل المحرم العياشي في تفسيره عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن رياح زعم انك قلت لا طلاق الا ببينة فقال ما انا قلته بل الله تبارك
وتعالى يقوله الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الحج وفي الصوم وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

## باب انه يشترط في صحة الطلاق القصد وارادة الطلاق والا بطل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في حديث ولو ان رجلا طلق على سنة
وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال لا طلاق الا لمن اراد الطلاق وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا ما
اريد به الطلاق محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا لمن اراد الطلاق وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد
بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن الحسن بن خرزاذ عن اسماعيل عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن عبد الواحد بن المختار الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الا لمن اراد الطلاق
**اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي النذر وغيره

## باب انه يشترط في صحة الطلاق تقدم النكاح وكذا العتق فلا يصح الطلاق قبل النكاح وان علقه عليه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن رجل قال كل امرأة اتزوجها ما عاشت امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك ورواه
في المقنع مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله رجل فقال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان اشتريت
فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو للمساكين فقال ليس بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك وعن محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن حريز عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان عن ابيه في حديث عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل سمى امرأة بعينها فقال ان تزوجتها فهي طالق فقال انما الطلاق بعد النكاح
انه يعجبها يصلح للرجل فقال انما الطلاق بعد النكاح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صفوان عن يونس عن حمزة بن حمران مثله وعن احمد بن محمد
عن سماعة قال سألته عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء انه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح وعنهم عن احمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الذين من قبلنا يقولون لا عتاق ولا طلاق الا بعد ما يملك الرجل عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام انه كان يقول لا طلاق لمن لا ينكح ولا عتاق لمن لا يملك قال وقال علي عليه السلام ولو وضع يده على رأسها اسناد هذا الا يعني قال لا طلاق الا من بعد نكاح ولا عتق الا من بعد ملك
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال من قال ان فلانة طالق ان تزوجها فلان او حرا ان اشتريته وطيه وحج ليس بشيء لعن ليس عليه طلاق ولا
عتق وعنه عن اخيه عن ابيهما عن ثعلبة عن معمر بن يحيى بن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألناه عن الرجل يقول ان اشتريت فلانا او فلانة فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين
وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك كله بشيء لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملك ولا يتصدق الا بما ملك وعنه عن محمد بن احمد بن ابيهما عن ثعلبة بن معمر بن يحيى بن سالم
انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملك ولا يتصدق الا بما ملك وباسناده عن احمد بن محمد بن سهل بن مرزبان بن مهزم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق
السكران والمعتوه والمكره فقال عليه السلام فطلق ومن لم يزوج بعد فقال لا يجوز الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن حبيب بن ابي ثابت قال كنت عند علي بن الحسين فقال له رجل اني قلت
يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال اذهب فتزوجها فان الله بدأ بالنكاح قبل الطلاق وقرأ اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في
العتق وغيره

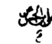
## باب ان من شرط لامرأته عند تزويجها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يهجرها فهي طالق لم يقع الطلاق وان فعل ذلك

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرط لامرأته شرطا سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا
له محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة وشرط
لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح
عليها **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في المهور وغيرها

## باب انه يشترط في صحة الطلاق التلفظ بالصيغة فلا يقع بالكتابة الا ان ينطق بها

محمد
بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابن ابي عمير عن زرارة قال سألته عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق
به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابن ابي عمير او ابن مسكان عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته او
بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل
اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا فقال لا يكون طلاقا ولا عتقا حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق والعتق
ويكون ذلك منه بالاهلة والشهور ويكون غائبا عن اهله ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله **اقول** حمله الشيخ على ان المراد التلفظ معها وعلى ان علم الزوجة بالطلاق مع غيبة الغائب يكون بالكتابة وعلى من لا يقدر على النطق كالاخرس لما يأتي والله اعلم

## باب



# كتاب الطلاق

الطلاق الكناية كقوله انت خلية او برية او بتة او بائن او حرام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال في الرجل يقول لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او بائن او حرام قال ليس بشيء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت له الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل عليه فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن الرجل يقول لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او حرام فقال ليس بشيء وعنه عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني بائن وانت مني خلية وانت مني برية قال ليس بشيء وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له ما تقول في رجل قال لامرأته انت علي حرام فانا نروي بالعراق ان عليا جعلها ثلاثا فقال كذبوا لم يجعلها طلاقا ولو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه ثم اقول ان الله احلها لك فماذا حرمها عليك ما زدت على ان كذبت فقلت لشيء احله الله لك انه حرام وعن حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله قال قال لي شبة بن عقال بلغني انك تزعم ان من قال ما احل الله علي حرام انك لا ترى ذلك شيئا فقلت اما قولك الحل علي حرام فهذا امير المؤمنين الوليد جعل ذلك لام سلمة امرأته وانه بعث يستفتي اهل العراق واهل الحجاز واهل الشام فاختلفوا عليه فاخذ بقول اهل الحجاز ان ذلك ليس بشيء وعنه عن ابن سماعة عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال ليس عليه كفارة ولا طلاق علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يقول لامرأته انت علي حرام قال هو يمين يكفرها قال الله لمحمد يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم فجعلها يمينا فكفرها نبي الله قال وسألته بما يكفر يمينه قال اطعام عشرة مساكين قلت كم اطعام كل مسكين قال مد مد قال وسألته عن هذه الآية وكسوتهم للمساكين قال ثوب يواري به عورته **اقول** هذا محمول على الحلف لما او على التقية وعلى الاستحباب عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل قال لامرأته الحقي ان تبتغي فعل يقول شيئا حتى يفترقا فما عليه قال ليس بشيء وهي امرأته **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

**باب صيغة الطلاق** محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة قال ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدي عدل وكل ما سوى ذلك فهو ملغى وعنه عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال يرسل اليها فيقول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك قال ابن سماعة وانما معنى قول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك يعني الطلاق انه لا يكون فرقة الا بطلاق وعنه عن ابن سماعة عن ابن رباط وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين ورواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في كتاب الجامع عن محمد بن سماعة عن محمد بن مسلم على ما نقله العلامة في المختلف الا انه ترك قوله او اعتدي **اقول** نقل الوجه في قوله اعتدي وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال الطلاق ان تقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق وعنه عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل اليها ان اعتدي فان فلانا قد طلقك قال وهو املك برجعتها ما لم تنقض عدتها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله قال الشيخ قوله اعتدي انما يكون له تأثير اذا تقدمه قوله انت طالق والا فليس يعتد به لانه لا بد ان يلحق عندك لان طلقتك لان اعتدي بالطلاق ولهذا القول اشبه ويحتمل ان يحمل على التقية وعلى ما تقدم والله اعلم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي في الرجل يقال له طلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله قال الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه الحديث قال الشيخ احاديث التخيير محمولة على التقية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة وفي احاديث المطلقة على غير السنة ويأتي ما يدل عليه

**باب جواز الطلاق بكل لسان مع تعذر العربية** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي قال كل طلاق بكل لسان فهو طلاق **اقول** قد قيده جماعة من علمائنا بتعذر العربية لما تقدم من انه لا يقع الطلاق الا بصيغة خاصة وهي عربية وتقدم ما يدل على ذلك عموما في القراءة في الصلاة

**باب انه لا يقع الطلاق المعلق على شرط ولا المحلوف به** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله قال من شرط شرطا سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له وباسناده عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال في رجل قال لامرأته انت طالق او مماليكه احرار ان شربت حراما او حلالا من الطلاق ابدا فقال اما الحرام فلا يقربه ابدا ان حلف او لم يحلف واما الطلاق فليس له ان يحرم ما احل الله عز وجل قال الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلا يجوز يمين في تحريم حلال ولا تحليل حرام ولا قطيعة رحم محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن بشير عن ابي اسامة الشحام قال قلت لابي عبد الله ان لي قريبا او صهرا حلف ان خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثا فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فامرني ان اسألك فاصغ الي فقال مره فليمسكها فليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يأمرونها ان تتزوج ولها زوج وباسناده عن محمد بن احمد البرقي عن ابي الحسن الرضا قال جاء رجل الى ابي جعفر فقال ان امرأتي وعشيقة [illegible] فقال لها ان كان سفلة فهي طالق فقال له ان كنت ممن يتبع القصاص ويمشي في غير حاجة ويأتي ابواب السلطان فقد بانت منك فقال ان امير المؤمنين ليس كما قلت الى [illegible] فاتاه فقال له ان كنت لا تبالي ما قلت وما قيل لك فانت سفلة والا فلا ليس **اقول** يأتي في النفقة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى [illegible] اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر [illegible] امرنا بالقصاص [illegible] يستحلفني

فان حلفت له تركني وان لم احلف له قتلني وظلمني قال احلف له قلت فانه يستحلفني بالطلاق قال احلف له قلت فان لي ابنا لا يكون لي غيره قال ضمن قال الخبيث ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد طلاق ابن عمر وهو طلق امرأته ثلثا وهي حائض فلم ير رسول الله ذلك شيئا وعنه عن احمد عن احمد بن محمد عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول لا يجوز الطلاق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله ولا يجوز عتق في استكراه فمن حلف او حلف في شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه قال انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله عز وجل ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابن محبوب مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله (ع) في قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان قالا ان من خطوات الشيطان الحلف بالطلاق والنذور في المعاصي وكل يمين بغير الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الايمان

**باب جواز طلاق الاخرس بالكتابة والاشارة والافعال المفهمة له مع الاشهاد والشرايط ولا يجوز طلاق وليه عنه**

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي انه سأل ابا الحسن الرضا (ع) عن الرجل تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم ويعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا (ع) وذكر مثله وعنه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان قال سألت ابا عبد الله (ع) عن طلاق الخرساء قال يلف قناعها على رأسها ويجذبه وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ويعتزلها ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم مثله وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القراءة في الصلوة عموما

**باب انه يشترط اجتماع الشاهدين في سماع الصيغة الواحدة فلو تفرقا بطل الطلاق ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول باطلا**

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن (ع) عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا (ع) قال سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا اقول حمله الشيخ على التفريق في الاشهاد لا في الانشاء ويحتمل الحمل على التقية وقد تقدم ما يدل على الحكمين ويأتي ما يدل عليه هنا وفي اقسام الطلاق

**باب انه لا يشترط في صحة الطلاق ان يقول للشهود اشهدوا بل يكفي اسماعهم الصيغة**

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن (ع) عن رجل كانت له امرأة طهرت من محيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق يقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم وعنه عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن الرضا (ع) قال سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه لم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال سألته وذكر مثله وزاد افتتركها معلقة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما في الطلاق ويأتي ما يدل عليه

**باب انه يكفي شاهدان في صحة طلاق امرأتين فصاعدا بصيغة واحدة وبصيغتين او اكثر مع سماع الشاهدين كل صيغة منها**

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال اشهدا ان امرأتي هاتين طالق وهما طاهرتان ايقع الطلاق قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

**باب انه لا يشترط في وقوع الطلاق معرفة الشاهدين للرجل ولا المرأة**

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا جعفر (ع) عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسمن الثلث النسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلقت من الاربع قسمن النسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة اقول وتقدم ما يدل على ذلك بعموم الطلاق بل بالنص على حصر شرائط الطلاق والحكم بوقوعه عند اجتماعها ويأتي ما يدل عليه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي عبد الله (ع) قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة ويحضران التخيير واقرار المرأة انها على طهر من غير جماع يوم خيرها فقال له محمد بن مسلم ما اقرار المرأة هيهنا قال يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل حذار ان يأتي بعد فيدعي انه خيرها وهي طامث فيشهدا عليها بما سمعاه منها اقول هذا محمول اما على الاستحباب او الاحتياط ليمكن الاثبات عند الانكار لما مر في ذلك على انه مخصوص بالخلع والمباراة اذ الطلاق غير مذكور فيه واما على ان اعتبار الشهادة واثبات الخلع والمباراة موقوف على المعرفة بالزوجين وقد فصل بعد الاشهاد وان كان صحة الطلاق والخلع والمباراة غير موقوف على معرفة الشاهدين بالزوجين وحكم التخيير فيه محمول على التقية كما مضى ويأتي

**باب ان الغائب اذا قدم فطلق لم يقع الطلاق حتى يعلم انها طاهر طهرا لم يجامعها فيه**

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صالح الحذاء قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها الطلاق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول هذا محمول على ذي نهاية بصاحبها في طهر جامعها فيه ذكره الشيخ وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وما عدا الاول قرينة على ما قلناه ويحتمل الحمل على الانكار وعلى الكراهة

**باب جواز طلاق زوجة الغائب والصغيرة وغير المدخول بها والحامل واليائسة على كل حال وان كان في الحيض او في طهر الجماع**

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر (ع) قال خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض وفي خبر آخر والتهذيب

# كتاب الطلاق

من الحيض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل نحوه الا انه اسقط لفظ المستبين حملها عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل نحوه وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن جميل بن دراج نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بطلاق خمس على كل حال الغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها زوجها والحبلى والتي قد يئست من المحيض محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال خمس يطلقهن ازواجهن متى شاؤا الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمرأة التي قد قعدت من المحيض
والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال خمس يطلقن على كل حال
الحامل والتي قد يئست من المحيض والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تبلغ المحيض **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** انه يجوز للغائب ان يطلق زوجته بعد شهر او ثلاثة وان لم
يعلم حيضها في طهر بجماع او في الحيض الا ما استثني وان نحو ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل
يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن بكير قال اشهد على ابي جعفر ع اني سمعته يقول
الغائب يطلق بالاهلة والشهور وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن ابي حمزة مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار مثله وعنه عن احمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن
مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر ع معي ان امرأة عارفة احدث زوجها فهرب في البلاد فتبع الزوج بعض اهل المرأة فقال اما طلقت واما رددتك
فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة فكتب بخطه تزوجي يرحمك الله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة قال سألت محمد بن ابي حمزة متى يطلق الغائب فقال حدثني اسحاق
بن عمار او روى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن ع قال اذا مضى له شهر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسن(?)
عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن عن هاشم بن حيان ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال
يجوز وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي ثلاثة اشهر **اقول** ويأتي وجهه وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الغائب الذي يطلق اهله كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قال حد دون ذا قال ثلاثة اشهر ورواه
الصدوق باسناده عن صفوان **اقول** حمله الشيخ على من لا تحيض الا في كل ثلاثة اشهر او خمسة او ستة لما تقدم ويجوز حمله على الاستحباب او الاستظهار كما يفهم من الصدوق
الا ترى انه اعتبر ولا ستة اشهر فلما راجعه اكتفى بثلاثة اشهر ولعله لو راجعه ثانيا اكتفى بشهر وقد تقدم حديثان لكل شهر حيضة وتقدم ايضا ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل
عليه **باب** جواز طلاق الحامل مطلقا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني
المرادي قال قال ابو عبد الله ع طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الحبلى
تطلق تطليقة واحدة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير مثله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن صفوان عن ابن بكير مثله وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بطلاق خمس على كل حال وعد منهن الحبلى وباسناده عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو
اقرب الاجلين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الحاضر اذا لم يقدر على معرفة حال الزوجة في الحيض والطهر فحكمه حكم الغائب يجوز له ان
يطلقها بعد مضي شهر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة سرا من
اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم طهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلق بالاهلة والشهور
قلت ارأيت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها قال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود
ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها و
رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الرجل ع اسأله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامة واراد ان يطلقها
وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق فكتب يعتزلها ثلاثة اشهر ثم يطلقها **اقول** هذا محمول اما على الاستحباب والاستظهار واما على من تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة
لما مر والله اعلم **باب** ان من طلق مرتين وثلاثا او اكثر مرسلة من غير رجعة وقعت واحدة مع الشرائط وبطل ما معها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن
جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة جميعا عن ابي عبد الله ع قال الطلاق ثلاثا في غير عدة ان كانت على طهر
فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما ع قال سألته عن رجل طلق
امرأته ثلاثا في مجلس واحد وهي طاهر قال هي واحدة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما ع قال سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة
وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت فطلقها ثلاثا في مقعد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة
قروء فقد بانت منه بواحدة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن محمد(?) عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة عن الصادق ع في حديث قال قلت له رجل قال لامرأته انت طالق عدد نجوم
السماء فقال ويحك اما تقرأ سورة الطلاق قلت بلى قال فاقرأ فقرأت فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة قال اترى ههنا نجوم السماء قلت لا قلت فرجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا قال ترد
الى كتاب الله وسنة نبيه ثم قال لا طلاق الا على طهر من غير جماع بشاهدين مقبولين وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الحسن(?) محمد بن احمد النهدي عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور عن علي بن سويد عن
ابي الحسن موسى ع في حديث انه كتب اليه يسأله عن مسائل كثيرة فاجابه بجواب هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم الى ان قال وسألت عن امهات الاولاد وعن نكاحهم وعن طلاقهم فاما
امهات الاولاد فهن عواهر الى يوم القيامة نكاح بغير ولي وطلاق في غير عدة فاما من دخل في دعوتنا فقد هدم ايمانه ضلاله ويقينه شكه وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
جعفر بن سماعة عن علي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله ع ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا

ستة اشهر خ

الصادق خ ل

صفا:

عنك عن ابائك انهم كانوا يقولون ان طلق ثلاثا [illegible] فانه هي واحدة فقال هو كما بلغكم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الاول والثاني والثالث باسناده عن الحسين بن سعيد
صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فليس بشيء من خالف كتاب الله عز وجل رد الى كتاب الله عز وجل وذكر طلاق ابن عمر **اقول**
هذا يدل على ان طلاق ابن عمر كان في الحيض بان ما يدل عليه يجوز حمله على انه ليس بشيء في وقوع الثلث بل تقع واحدة قاله الشيخ وعنه عن ابن ابي عمير عن جماعة عن
عن ابي عبد الله قال من طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله طلاق ابن عمر اذ طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف
كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة وقال لا طلاق الا في عدة وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله رد على عبد الله
بن عمر امرأته طلقها ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن
اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما قال التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا فهي واحدة وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن
ابي جعفر قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله في رجل ولى
امره رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلاثا في مقعد واحد قال يرد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فقد بانت بواحدة وعنه عن ابراهيم عن جماعة من
اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي قال سألت ابا عبد الله عن رجل طلق ثلاثا في مقعد واحد قال فقال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة **اقول** [illegible] محمول على
التقية وعلى من يعتقد ذلك لما مضى ويأتي وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول اذا
طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلاثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت
منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل **اقول** حمله الشيخ على التقية ويحتمل ما تقدم وعنه عن ابي اسحاق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز
عن ابي عبد الله قال كنت عنده فجاء رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء رجل اخر من اصحابنا فقال رجل طلق امرأته ثلاثا فقال تطليقة وجاء اخر فقال رجل
طلق امرأته ثلاثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال هذا يرى ان من طلق امرأته ثلاثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته ثلاثا على السنة فقد
بانت منه ورجل طلق امرأته ثلاثا وهي على طهر فانما هي واحدة ورجل طلق امرأته ثلاثا على غير طهر فليس بشيء وعنه عن احمد بن محمد عن موسى بن حكيم عن مثنى الحناط عن الحسن
بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله لا تشهد لمن طلق ثلاثا في مجلس واحد **اقول** حمله الشيخ على وقوعه في حال الحيض وحال السكر وحال الاكراه ويمكن حمله على انه لا يجوز ان
يشهد بالثالث بل يشهد بواحدة والطلاق الثنتين او لا يجوز حضور ذلك الطلاق وسماع صيغته لعدم مشروعيته وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد
الخالق قال سمعت ابا الحسن وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها رسول الله واحدة فردها الى الكتاب والسنة **اقول** هذا محمول على كونه طلقها في طهر جامعها
فيه لما يأتي ويأتي ما تقدم من احتمال كونه طلقها مرتين مرة في الحيض وكان طلاقها باطلا ومرة في الطهر فوقعت واحدة [illegible] في الرواية تمام وباسناده عن علي بن اسماعيل [illegible]
عن محمد بن ابي حمزة [illegible] عن ابي عبد الله في الرجل يطلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة ووقع بخطه اخطأ على ابي عبد الله انه لا
يلزم الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله **اقول** حمله الشيخ على من كان سكران او مكرها او غير مريد ويمكن حمله على التقية ويكون قوله انه لا يلزم الطلاق بيانا للخطأ
والمراد الطلاق الثاني والثالث بخلاف الاول او انه لا تقع ثلث بل تقع واحدة ففي ذلك للتقية ويحتمل الحمل على من يعتقد ذلك لما مضى ويأتي وباسناده عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن جده [illegible] محمد عن علي بن الحسين [illegible] عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله قال اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج ورواه الصدوق مرسلا
**اقول** ياتي وجهه وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله قال اياكم والمطلقات ثلاثا فانهن ذوات ازواج **اقول** تقدم ان مثله محمول على
وقوعه في حيض ونحوه وقد ينبه ان الطلاق ثلاثا في مجلس من شعار العامة وهم لا يشترطون الطهر وقد حمله الشيخ على ما تقدم ويجوز حمله على كون الطلاق معلقا على شرط
لما رواه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو الحسن لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلاثا في مجلس امرأته وهي حائض فرد رسول الله
طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وباسناده [illegible] قال اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له
ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او يراجعها وفي عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه الى المأمون قال واذا طلقت المرأة بعد العدة ثلاثا لم تحل
لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال وقال امير المؤمنين اتقوا تزويج المطلقات ثلاثا في موضع واحد فانهن ذوات ازواج وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع
الدين مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ان رجلا قال له اني طلقت امرأتي ثلاثا في مجلس قال ليس بشيء ثم قال اما تقرأ كتاب الله
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن [illegible] لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ثم قال كلما خالف كتاب الله والسنة فهو يرد الى كتاب الله والسنة وعن محمد بن خالد الطيالسي
عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها رسول الله واحدة فردها الى الكتاب والسنة [illegible] محمد بن عمر الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن
الحسن [illegible] موسى [illegible] ومحمد بن عيسى بن عبيد [illegible] عن يونس عن حماد بن ابي بكر عن عمرو بن اشيم قال كنت عند ابي عبد الله اذ اتاه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته
ثلاثا في مقعد فقال ابو عبد الله قد بانت منه ثم جاء اخر فسأله عن تلك المسألة بعينها فقال ليس بطلاق فالتفت الي فقال يا ابن اشيم ان الله فوض
الملك الى سليمان [illegible] فقال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وان الله فوض الى محمد امر دينه فقال ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فان الله قد فوض الى الائمة منا
[illegible] وعن يحيى بن زكريا البصري عن عدة من اصحابنا عن موسى بن اشيم قال كنت عند ابي عبد الله فسأله رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس فقال ليس بشيء فانا في مجلسه اذ دخل عليه رجل فسأله
رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس قال يرد الثلث الى واحدة فقد مضت واحدة [illegible] دخل رجل اخر [illegible] فقال ما تقول في رجل طلق
ثلاثا في مجلس قال اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا بانت منه فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاظلم علي البيت وتحيرت من جوابه في مجلس واحد بثلاثة اجوبة مختلفة في مسألة واحدة
فقال يا ابن اشيم شككت ود الشيطان انك شككت اذا طلق الرجل امرأته على غير طهر ولغير عدة [illegible] ثلاثا او واحدة فليس طلاقه بطلاق واذا طلق الرجل
امرأته ثلاثا وهي على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين فقد وقعت واحدة وبطلت الثنتان [illegible] الى الواحدة واذا طلق الرجل امرأته ثلاثا على العدة

كما امر الله عز وجل فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا تمكن يا ابن هاشم نفسي كلام الله من ذلك سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن هرون بن خارجة
عن ابي عبد الله ع قال قلت اني ابتليت فطلقت اهلي ثلثا في دفعة فسألت اصحابنا فقالوا ليس بشيء وان المرأة قالت لا ارضى حتى تسأل ابا عبد الله ع فقال ارجع الى اهلك فليس عليك
شيء احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقيل له تزوجها واحدة فقال لها انت امرأتي فقال لا ارجع اليك
فقد لا يحل له حتى تزوج غيره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان المخالف اذا كان يعتقد وقوع الثلث في مجلس والطلاق في الحيض و
الحلف بالطلاق ونحوه جاز الزامه بمعتقده محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع مع بعض اصحابنا فاتاني الجواب بخطه
فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها الى ان قال ومن حنثه بطلاقها غير مرة فانظر فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يأت امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا
ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه وعنه عن الهيثم ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا ع بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على حرام
قلت جعلت فداك وكيف وهي امرأته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك دينه فحرمت عليه وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن حذيفة جميعا
عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله ع قال قلت له امرأة طلقت على غير السنة فقال تتزوج هذه المرأة لا تترك بغير زوج وعنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل طلق
امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المرأة بغير زوج وعنه عن عبيس عن جبلة عن غير واحد عن علي بن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن ع
عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك وعنه عن جعفر بن سماعة انه سئل عن امرأة طلقت على غير السنة ألي
ان اتزوجها فقال نعم فقلت له الست تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلثا على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية ابن ابي حمزة اوسع على الناس روى عن ابي الحسن ع
انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك وعنه عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر جميعا عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يطلق امرأته ثلثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك وعنه عن يعقوب بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال لي ارو عني ان
من طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبد الله العلوي عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن تزويج المطلقات ثلثا
فقال لي ان طلاقكم الثلث لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها وباسناده عن علي بن الحسن عن احمد بن محمد نحوه ورواه الصدوق مرسلا وزاد وقال ع
من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار ومعاني الاخبار والعلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابيه
عن الرضا ع مثله وعن ابيه عن الحسين بن احمد المالكي عن عبد الله بن طاوس قال قلت لابي الحسن الرضا ع ان لي ابن اخ زوجته ابنتي وهو يشرب الشراب ويكثر ذكر الطلاق فقال ان كان من اخوانك
فلا شيء عليه وان كان من هؤلاء فابنها منه فانه عنى الفراق قال قلت اليس قد روي عن ابي عبد الله ع انه قال اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس فانهن ذوات الازواج فقال ذلك من اخوانكم
لا من هؤلاء انه من دان بدين قوم لزمته احكامهم ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن الحسن بندار عن الحسين بن احمد المالكي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
ان المرأة اذا طلقت على غير السنة فقيل لزوجها بعد اجتماع الشرائط هل طلقت فلانة فقال نعم او طلقتها صح الطلاق محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد
بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يأتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها
**اقول** حمله الشيخ على غير المخالف لما مر ويحتمل الحمل على الاستحباب وباسناده عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص البختري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل يريد تزويج امرأة قد
طلقت ثلثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها حتى تمضي ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسه ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن ابن ابي عمير عن حفص البختري نحوه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن القسم بن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألت
ابا عبد الله ع عن امرأة طلقت على غير السنة ما تقول في تزويجها قال تزوج ولا تترك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الظهار وغيره **باب** انه يشترط في صحة الطلاق البلوغ
فلا يصح طلاق الصبي الا اذا بلغ عشر سنين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال ليس طلاق الصبي بشيء ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والصبي او مبرسم او مجنون او مكره وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز طلاق
الصبي ولا السكران وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز طلاق الغلام ووصيته وصدقته وان لم يحتلم وفي نسخة يجوز
وكذا في رواية الشيخ **اقول** على النسخة الاولى يكون مخصوصا بما دون العشر سنين وعلى الثانية بها بما فوقها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن
بكير عن ابي عبد الله ع مثله وبهذا الاسناد قال يجوز طلاق الغلام اذا بلغ عشر سنين وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق
الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز ورواه الصدوق باسناده عن زرعة عن سماعة ورواه الشيخ باسناده عن سماعة وباسناده
عن زرعة نحوه وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا اللذان قبله وكذا الثاني عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال لا
يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي ميراث الازواج **باب** انه يجوز ان يزوج الاب ولده الصغير ولا يجوز ان يطلق
عنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس
قلت يجوز طلاق الاب قال لا الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المعزا عن ابي بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان
قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلنا يجوز طلاق الاب قال لا **اقول** وتقدم ما يدل على ان الطلاق بيد الزوج ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على المقصود في
احاديث ثبوت الولاية للاب والجد في المهور وفي احاديث ما لو زوجه غير الاب والجد وغير ذلك **باب** اشتراط صحة الطلاق بكمال العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا المعتوه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن
ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله ع رجل يعرف رأيه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه قال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا

لم المطلق قال فاراه بمنزلة الامام يعني الولي ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي حمزة مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد والفضيل بن يسار واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله ان المولّه ليس له طلاق ولا عتقه عتق وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه او الصبي او مبرسم او مجنون او مكره وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن طلاق المعتوه الذاهب العقل أيجوز طلاقه قال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك أيجوز بيعها وصدقتها فقال لا ورواه الشيخ باسناده عن عبد الكريم بن عمرو ورواه الصدوق باسناده كذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن طلاق السكران وعتقه فقال لا يجوز قال وسألته عن طلاق المعتوه قال وما هو قلت الاحمق الذاهب العقل قال لا يجوز قلت فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها قال لا وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم والبرقي عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله قال سألته عن السكران يطلق او يعتق او يتزوج أيجوز ذلك وهو على حاله قال لا يجوز له وعنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز وباسناده عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه سئل عن المعتوه أيجوز طلاقه فقال وما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم **اقول** حمله الشيخ على ناقص العقل لا فاقده وعلى تولي الولي الطلاق ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى عن شعيب قال الصدوق يعني اذا طلق عنه وليه واما ان يطلق هو فلا وتقدم ما يدل على ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في العتق وغيره

## باب انه يجوز للولي الطلاق عن المجنون مع المصلحة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان طلق هو ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله المعتوه الذي لا يحسن ان يطلق يطلق عنه وليه على السنة قلت فطلقها ثلاثا في مقعد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله في طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه فاني اراه بمنزلة الامام عليه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

## باب بطلان طلاق السكران

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال ليس طلاق السكران بشيء وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن والحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا عتقه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

## باب انه يشترط في صحة الطلاق الاختيار فلا يصح طلاق المكره والمضطر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق فقلت اني رجل تاجر امر بالعشار ومعي مال فقال غيبه ما استطعت وضعه مواضعه فقلت فان حلفني بالطلاق والعتاق فقال احلف له ثم اخذ تمرة فحفن بها من زبد كان قدامه فقال ما ابالي حلفت لهم بالطلاق والعتاق او اكلتها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لو ان رجلا مسلما مر بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شيء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يحيى بن عبد الله عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر امر بالعشار فيحلفني بالطلاق والعتاق فاحلف له وعنه عن احمد بن محمد عن ... بن الحسن عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لا يجوز الطلاق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم الى ان قال انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

## باب ان من طلق لاجل مداراة اهله من غير ارادة الطلاق لم يقع طلاقه

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبيس بن هشام وجعفر بن خالد جميعا عن منصور بن يونس قال سألت العبد الصالح وهو بالعريض فقلت له جعلت فداك اني تزوجت امرأة وكانت تحبني فتزوجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المرأة ولد فرجعت الى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من عندها اريد سفري هذا حتى اذا كنت بالكوفة اردت النظر الى ابنة خالي فقالت اختي وخالتي لا تنظر اليها والله ابدا حتى تطلق فلانة فقلت ويحكم والله ما لي الى طلاقها من سبيل فقال لي هو ما شأنك ليس لك الى طلاقها من سبيل فقلت انه كانت لي منها ابنة وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك باربع فابوا علي الا تطليقها ثلاثا ولا والله جعلت فداك ما اردت الله ولا اردت الا ان اداريهم عن نفسي وقد امتلأ قلبي من ذلك فمكث طويلا مطرقا ثم رفع راسه وهو متبسم فقال اما ما بينك وبين الله فليس بشيء ولكن ان قدموك الى السلطان ابانها منك **اقول** وتقدم ما يدل عليه

## باب انه لا يشترط في وقوع الطلاق المباشرة بنفسه بل تصح الوكالة فيه فان وكل اثنين لم يقع ان انفرد احدهما بل يجب ان يطلقاها معا

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الرزاز عن ايوب بن نوح وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فطلقها أيجوز ذلك للرجل قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى مثله وعنه عن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد جميعا عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى امير المؤمنين ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على طلاق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن علي بن فضال ورواه الصدوق باسناده عن ابي هلال وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى علي ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق جميعا عن الحسن بن محمد عن ... محمد عن الحسن بن علي وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن جعفر بن سماعة عن جميل بن ... عن ابي عبد الله قال لا تجوز الوكالة في الطلاق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وكذا حديث السكوني **اقول** حمله الشيخ على حضور الزوج وحمل الاحاديث السابقة على الغيبة ويحتمل الحمل على التقية وعلى الانكار دون الاخبار وعلى الكراهة دون المنع وعلى عدم ثبوت الوكالة وعلى عدم علم الوكيل بطهر الزوجة وعلى عدم جوازها بمجرد الدعوى وغير ذلك ويأتي ما يدل على جواز الوكالة للحاضر فيما ادا وكلها في طلاق نفسها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعثت الى ابي الحسن رزم ثياب الى ان قال وامر بدفع ثلث ما لي

زوجة كانت له امرأة في ان طلقها على عدة من معها بهذا المال وامرني ان يشهد على طلاقها صفوان بن يحيى واخبرني محمد بن علي بن سهل اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الوكالة وفي الطلاق في لفظ
وفي الفسوخ وغير ذلك باب انه لا يجوز طلاق المسترابة قبل الدخول بها التي لا تحيض وهي في سن من تحيض الا بعد ثلاثة اشهر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن
داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها اذا اراد طلاقها قال
ليمسك عنها ثلاثة اشهر ثم يطلقها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن داود بن ابي يزيد اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ان من خير امرأته لم يقع بها الطلاق بمجرد التخيير
وان اختارت نفسها وكذا في طلاق نفسها فطلقت في جمع الشرائط محمد بن يعقوب عن محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن صفوان وعلي بن الحسن بن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عن الخيار فقال وما هو وما ذاك انما ذاك شيء كان لرسول الله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
في الرجل اذا خير امرأته فقال انما الخيرة لنا ليس لاحد وانما خير رسول الله لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن ان يخترن غير رسول الله وعنه عن ابن سماعة عن ابن رباط ومحمد بن زياد
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله اني سمعت اباك يقول ان رسول الله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا
حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله وعنه عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت
نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله خاصة امر بذلك ففعل لو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا و
زينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن هرون بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته
بيدها قال فقال ولي الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الحديثان اللذان قبله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد
ابن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابرهيم بن محرز قال سأل رجل ابا عبد الله وانا عنده فقال رجل قال لامرأته امرك بيدك قال انى يكون هذا والله يقول الرجال قوامون على
النساء ليس هذا بشيء وعنه عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة وعن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له رجل خير امرأته قال انما الخيار لها ما دامتا في مجلسهما
فاذا تفرقا فلا خيار لها اقول حمله الشيخ على التقية وكذا ما يأتي وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما قال لا خيار الا على طهر من غير جماع
بشهود وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء وعنه عن عمر بن
عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة
له عليها ولا ميراث بينهما وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة قد بانت منها
ساعة كان ذلك منها ومن الزوج وباسناده عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له رجل خير امرأته فقال انما الخيار لها ما دامت في مجلسها
فاذا تفرقا فلا خيار لها فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها قد خير رسول الله
نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال قلت له لو اخترن انفسهن قال فقال لي ما ظنك برسول الله لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن اقول قد عرفت ان الشيخ حمل هذا على التقية على
التقية ويمكن حملها على الاختصاص بالنبي والائمة عليهم السلام بان ذكروا حكمهم في ذلك وعلى ان تزوج وكل المرأة في طلاق نفسها كما يفهم من بعض ما مضى ويأتي وعلى ما لو طلقها
الزوج بعد التخيير وعلى استحباب طلاقها لو اختارت نفسها ويحتمل غير ذلك والله اعلم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله انه قال ما للنساء والتخيير انما ذلك شيء
خص الله به نبيه وباسناده عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا خيرها وجعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء وان خيرها وجعل
امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق اقول هذا
ظاهر في انه وكلها في طلاق نفسها ويحتمل ما تقدم وباسناده عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله قال الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت
منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير
جماع بشهادة شاهدين وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله في الرجل يخير امرأته او اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت وباسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان
مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج اقول قد عرفت وجه هذه الاحاديث في المتعة قال رووا الناس في التخيير انما ذلك شيء خص الله به نبيه
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل قال لامرأته اني احببت ان تبيني فلم يقل شيئا حتى تفرقا ما عليه قال
ليس عليه شيء وهي امرأته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان الطلاق بيد الرجل دون المرأة فان شرط في العقد كون الطلاق بيد المرأة بطل الشرط
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في امرأة نكحها رجل واصدقته المرأة وشرطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق فقال خالف
السنة وولي الحق من ليس اهله وقضى على الرجل الصداق وان بيده الجماع والطلاق وتلك السنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المهور ويأتي ما يدل عليه باب
ان الطلاق بيد العبد دون مولاه اذا كانت زوجته حرة او امة لغير مولاه فان كانت امة لمولاه فالامر بيد المولى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى يأخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد
الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها باذن مولاه وباذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث
المرادي قال سألت ابا عبد الله عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله عز وجل يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه
وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يأذن لعبده ان يتزوج الحرة او امة قوم الطلاق الى السيد او الى العبد فقال الطلاق
الى العبد وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح في حديث قال سألته عن رجل زوج غلامه جاريته قال الطلاق بيد المولى وسألته عن
رجل اشترى جارية لها زوج عبد قال بيعها طلاقها وعنه عن ابن سماعة عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل يزوج غلامه جارية حرة

فى الطلاق بيد الغلام فان تزوجها بغير اذن مولاه فالطلاق بيد المولى **اقول** الطلاق هنا بالمعنى اللغوى يعنى له ان لا يجيز العقد ويفرق بينهما لما تقدم فى محله وتقدم ما يدل على المقصود فى نكاح العبيد والاماء وياتى ما يدل عليه وقد روى الكليني فى تفسير عدة احاديث فى هذا المعنى

**باب** ان الطلاق بيد الزوج الحر اذا كانت زوجته امة سيد مولاها

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابى حمزة عن على بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام فى حديث قال سألته عن رجل زوج امته رجلا حرا اترى الطلاق بيد الحر ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها منه فان باعها فان الذى اشتراها ان شاء نزعها من زوجها فعل ورواه الصدوق باسناده عن القسم بن محمد الجوهرى عن على بن ابى حمزة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد مثله وعنه عن احمد ابن محمد عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يزوج امته من رجل حر ثم يريد ان ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق قال ان كان الذى زوجها منه يبصر ما انتم عليه ويدين به فله ان ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق لانه قد تقدم من ذلك على ان لك الحلول وان كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جمهور الناس فعلى المولى ما اعطاه ما امر به مثله فقد تقدم على معرفة ذلك منه **اقول** هذا محمول على ان للمولى بيع الامة وان بيعها بمنزلة الطلاق لان للمشترى الفسخ كما تقدم هنا وفى نكاح الاماء

**باب** انه لا يجوز للعبد ان يطلق الا باذن مولاه

محمد بن على بن الحسين باسناده عن ابن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شىء افشىء الطلاق ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة **اقول** المسئلة الثانية مخصوصة بما مر من الامة والله اعلم

**ابواب** اقسام الطلاق واحكامه

**باب** كيفية طلاق السنة وجملة من احكامه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن على بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق على العدة فليس بشىء قال زرارة قلت لابى جعفر عليه السلام فسر لى طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضى عدتها بثلث حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت فى عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضى عدتها الحديث وعن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن جعفر ابى العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعن على بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن صفوان بن يحيى عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعنى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضى اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضى اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام وهو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثانية التسريح باحسان وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن [illegible] عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة فقال طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضى ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضى اقراؤها فاذا مضت اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذى قبله ورواه على بن ابرهيم فى تفسيره عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلام نحوه وعن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى [illegible] جميعا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن على بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الكريم جميعا عن الحسن بن زياد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته قال يطلقها فى طهر قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان راجعها فهى عنده على تطليقة ماضية وبقى تطليقتان فان طلقها الثانية ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وان هو اشهد على رجعتها قبل ان يخلو اجلها فهى عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهى ترث وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الاولتين وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن بكير وغيره عن ابى جعفر عليه السلام قال الطلاق الذى امر الله عز وجل به فى كتابه والذى سن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخلى الرجل عن المرأة فاذا حاضت وطهرت من محيضها اشهد رجلين عدلين على تطليقة وهى طاهر من غير جماع وهو احق برجعتها ما لم تنقض ثلثة قروء وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد بن ابى نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال الطلاق السنة اذا طهرت المرأة فليطلقها مكانها واحدة فى غير جماع ويشهد على طلاقها واذا اراد ان يراجعها اشهد على المراجعة **اقول** المراد بالسنة هنا المعنى الاعم الشامل لطلاق العدة لا الاخص المقابل له وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها فى قبل عدتها بغير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها ان شاء ان يخطب مع الخطاب فعل فان راجعها قبل ان يخلو اجلها [illegible] بعد كانت عنده على تطليقة فان طلقها الثانية ايضا فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى يخلو اجلها فان شاء راجعها قبل ان ينقضى اجلها فان فعل فهى عنده على تطليقتين فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهى ترث وتورث ما كانت فى الدم من التطليقتين الاولتين ورواه الشيخ كالذى قبله نحوه محمد بن [illegible] قال روى عن الائمة عليهم السلام ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها فى قبل عدتها بشاهدين عدلين فى موقف واحد [illegible] واحد فان اشهد على الطلاق رجلا واشهد بعد ذلك الثانى لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا فى مجلس واحد [illegible] فهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد فان اراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت [illegible] فجائز له ان يتزوجها بعد ذلك وسمى طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول [illegible]

ابواب اقسام الطلاق واحكامه

متوفر للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطبا من الخطاب لا يجوز شهادة النساء في الطلاق وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما
دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة **اقول** قوله عدم الطلاق الاول اما مخصوص بالتطليقتين الاولتين دون الثالثة او المراد بعدم بانة الطلاق في نحو ما [illegible]
[illegible] على انه يحتمل كونه من كلام الصدوق لا من الحديث فلا حجة فيه وباسناده عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع طلاق [illegible] على السنة [illegible]
طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وامرأته حائض فرد رسول الله طلاقه وقال من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاحكام المذكورة وياتي ما يدل [illegible]
يدل عليه [illegible] **باب** كيفية طلاق العدة وجملة من احكامه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] عن احمد بن محمد عن علي بن
ابراهيم [illegible] عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال واما طلاق العدة الذي قال الله عز وجل فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق
امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد
على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون
معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
قيل له وان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران وغيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اما الطلاق [illegible]
فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم
ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له ابدا حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان
طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة
من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلقها التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها
وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة
بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة الا براجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود
ورواه العياشي في تفسيره كما مر نحوه وزاد في آخره وهما يتوارثان ما دامت في العدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** [illegible]
وياتي ما يدل على اشتراط المواقعة [illegible] **باب** ان من طلق [illegible] ثلثا للسنة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وكذا اذا طلق المرأة ثلثا [illegible]
الثالثة [illegible] انها لا تحرم في التاسعة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا ع قال البكر اذا طلقت ثلاث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد
بانت منه ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن طربال قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها [illegible]
قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها قال قد بانت منه [illegible]
ثم طلقها التطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع [illegible] طلقها ثم تزوجها ثلاثا قبل ان يدخل
بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم [illegible] في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى
انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعنه [illegible] عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع رجل طلق امرأته ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة قال [illegible] لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سأله رجل وانا حاضر عن رجل طلق امرأته [illegible]
من طلق امرأته ثلاثا للسنة فقد بانت منه قال ثم التفت الي فقال فلان لا يحسن ان يقول مثل هذا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى [illegible]
مسلم وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن سام كلهم سمعه من ابي جعفر ع ومن ابنه [illegible]
الطلاق الذي امر الله به في كتابه وسنة نبيه انه اذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم تمض لها ثلاثة
قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلاثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين
وما خلا هذا فليس بطلاق وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها من غير جماع فانه اذا
طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها وبعد فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية وشاء ان يخطبها مع الخطاب كان تركها حتى يخلو اجلها وان شاء راجعها قبل ان
ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما دامت في التطليقتين الاولتين ورواه الكليني كما تقدم
عنه محمد بن يعقوب عن الرزاز عن ايوب بن نوح عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن [illegible] بن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او
مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها ورواه الشيخ باسناده عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة مثله ورواه باسناده عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع في المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول
المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي على طلاق مستأنف قال وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا
شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا قال لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس
نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل

فطلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فإن رواية رفاعة إذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي و
رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أبي عبد الله مثله وعن جعفر بن سماعة عن ... ابن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها
حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض قال له أن يتزوجها أبدا ما لم يراجع ويمس
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **أقول** حمله الشيخ على ما لو تزوجت زوجا ... بما مضى في حديث ابن بكير وحمله على إرادة نفي التحريم المؤبد في التسع
فإنها إذا طلقت للعدة حرمت عليه في التاسعة مؤبدا لا في طلاق السنة وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن علي عن ... عن ... بإسناده عن الفضل بن شاذان عن
الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال وإذا طلقت المرأة بعد العدة ثلاث مرات لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ... عن
عبد الله بن سنان قال إذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فإن تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث وبطلت التطليقة الأولى وإن طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى
تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب من الخطاب فإن تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات وبطلت الاثنتان فإن طلقها ثلاث تطليقات على العدة لم
تحل له حتى تنكح زوجا غيره وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي الحسن ... عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله **أقول** حمله الشيخ ... بما
بعد ... ويعد أن تزوجها زوج آخر ثم فارقها لما تقدم ويحتمل أن يكون الغرض نفي التحريم المؤبد في التاسعة يعني أن ما يترك الطلقة في تحريم التاسعة مؤبدا ... لما تقدم
لما مضى ويأتي وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه
هو العدل بين المرأة والرجل أن يطلقها في استقبال الطهر بشاهدين وإرادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلاثة قروء فإذا رأت الدم في أول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء
لأن الأقراء هي الأطهار فقد بانت منه وهي أملك بنفسها فإن شاءت تزوجته وحلت له بلا زوج فإن فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت له بلا زوج وإن راجعها قبل
أن تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له إلا بزوج قال الشيخ هذه الرواية طريقها ابن بكير وقد قدمنا أنه قال حين سئل عن هذه المسألة هذا
مما رزق الله من الرأي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول نعم رواية زرارة ويجوز أن يكون أسند ذلك إلى زرارة نصرة لمذهبه لما رأى أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه
وقد وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق إلى الفطحية ما هو أعظم من ذلك **أقول** يحتمل أن يكون قوله فإن فعل هذا بها مائة مرة إلى آخر الحديث من كلام ابن بكير ... فإنه ...
أنه ليس من جملة الحديث كما وقع ذلك من الشيخ والصدوق وغيرهما ... بقرينة إسناده له بعد رده عن زرارة ... وبقرينة رواية الكليني لهذا الحديث بهذا السند ...
من الحكم الأخير كما يأتي ويحتمل أن يكون المراد به نفي التحريم في التاسعة مؤبدا ويكون الحكم بإباحتها بلا زوج مخصوصا بالطلاق المنفي للعدة لا بها في الطلاق التاسع و
التسعين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ... أنه إذا طلقها مائة مرة حلت له بلا زوج يعني في الطلاق الأخير ... المراتب ... ويحتمل ... ثما
عدا الثالثة يعني تحل له بلا زوج إلا في كل ثالثة وقد تقدم ما يدل على المقصود في أحاديث طلاق السنة وغيره ويأتي ما يدل عليه

## باب أن المطلقة للعدة تسعا

لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره وتحرم عليه في التاسعة مؤبدا محمد بن يعقوب بإسناده السابق عن ... عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة
التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ... ورواه الشيخ
بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم
يراجع ثم يطلق قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات ...
ثلاث مرات على السنة ... فتلك التي لا تحل له أبدا والملاعنة لا تحل له أبدا ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد ...
محمد عن علي بن أبي حمزة نحوه **أقول** المراد بالسنة هنا معناها الأعم وهو مخصوص بطلاق العدة بقرينة أوله لما تقدم وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألته عن المرأة ... التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال أخبرك بما صنعت أنا بامرأة كانت عندي وأردت أن أطلقها ...
حتى إذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع وأشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى إذا كادت أن تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمثت وطهرت ثم
طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى إذا كان قبل أن تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى إذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر من غير جماع
بشهود وإنما فعلت ذلك بها لأنه لم يكن لي بها حاجة ... وعن ... عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى عن زرارة بن أعين و
عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له أبدا وعنهم عن سهل عن أحمد
بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة ومثنى ... خالد عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا
غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق وهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال الرجعة بالجماع وإلا فإنما هي واحدة **أقول** يعني أنها لا تحرم
للعدة لا لغيرها ما تقدم ويأتي ومحمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير ... هشام ...
من أصحابنا قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طلق امرأته ثلاثا في كل طهر تطليقة قال ... قال الشيخ هذا محمول على أنه طلقها بغير رجعة لأن مع المراجعة ...
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن محمد ... عن أبيه قال سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من أجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره
عز وجل إنما أذن في الطلاق مرتين ... ثم قال تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ...
فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ... لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ... إلا ... العلل عن محمد بن ... الطالقاني ...
محمد بن سعيد ... عن علي بن الحسين عن ... مثله وبإسناده إلى ... عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام ... علة الطلاق ثلاثا ...
الواحدة إلى الثلاث لرغبة تحدث أو سكون غضبه إن كان ... ولا ... أو ... عن معصية زوجها ... فاستحقت المرأة ... 
الدخول فيما لا ينبغي من معصية زوجها ... تحرم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له أبدا ... لئلا يستخف بالطلاق ولا يستضعف المرأة ويكون ناظرا ... مستبعد

# كتاب الطلاق



...بر ونكون ذلك موبنا لهما عن الاجتماع بعد تسع تطليقات فلا تحل له ابدا لئلا يتلاعب بالطلاق فلا يستضعف المرأة ويكون ناظرا في اموره ورواه في الفقيه باسناده عن القسم
بن الربيع عن محمد بن سنان مثله وفي المقنع قال سئل الصادق ع عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره محمد بن مسعود في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فلا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره ان الله يقول الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان والتسريح هو التطليقة الثالثة وعن ابي عبد الله ع في قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره هي هنا التطليقة الثالثة فان طلقها الاخير فلا جناح عليهما ان يتراجعا بتزويج جديد وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ان الله يقول الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان والتسريح باحسان هي التطليقة الثالثة وعن عثمان بن عيسى قال سألته عن المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها
وهو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قال التسريح باحسان التطليقة الثالثة وعن عبد الله بن فضالة عن العبد الصالح ع قال سألته
عن رجل طلق امرأته عند قرئها تطليقة ثم لم يراجعها ثم طلقها عند قرئها الثالثة فبانت منه أله ان يراجعها قال نعم قلت قبل ان تتزوج زوجا غيره قال نعم قلت فرجل طلق
امرأته تطليقة ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثم راجعها
ثم قال انت طالق ثم راجعها ثم قال انت طالق لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها ولم يشهد فهو يتزوجها اذا شاء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل عليه **باب** استحباب اختيار طلاق السنة على غيره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن
بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول احب للرجل الفقيه اذا اراد ان يطلق امرأته ان يطلقها طلاق السنة قال ثم قال وهو الذي قال الله عز وجل لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة التزويج لهما من قبل ان تزوج زوجا غيره قال وما اعدله واوسعه لهما جميعا ان يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة
بشهود ثم يدعها حتى يخلو اجلها ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم يكون خاطبا من الخطاب عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر قال سألته عن الطلاق ... احد وكيف ينبغي للرجل ان يطلق قال السنة ان يطلق عند الطهر واحدة ثم يدعها حتى تمضي عدتها فان بدا له قبل ان تبين اشهد على رجعتها
وهي امرأته وان تركها حتى تبين فهو خاطب من الخطاب ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل وقد تقدم حديث زرارة عن ابي جعفر ع قال الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق
الفقيه هو العدل بين الرجل والمرأة ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء الحديث **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك
**باب** ان المحلل يهدم الطلقة والثنتين كما يهدم الثلث محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى
بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول أيهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن
محمد ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم قال روى اصحابنا عن رفاعة بن موسى ان الزوج يهدم الطلاق الاول فان تزوجها فهي عنده مستقبلة قال ابو عبد الله ع يهدم الثلث ولا يهدم الواحدة
والثنتين محمد بن الحسن باسناده عن محمد ابي عبد الله مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان
في قضية علي ع وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق وقال
امير المؤمنين ع سبحان الله يهدم الثلث ولا يهدم واحدة وعنه عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله ع رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه
ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا
طلقها واحدة كانت على اثنتين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته
تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج ثباتا وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير **اقول** يأتي لوجهه فيه وفي امثاله وعنه عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له روى عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته على الكتاب
والسنة فتبين منه بواحدة وتتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا وروى
الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع وذكر مثله وزاد وروى بعضهم انها تكون عنده على ثلاث مستقبلات وان
تلك التي طلقت ليست بشيء لانها قد تزوجت زوجا غيره فوقع ع بخطه لا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع في امرأة طلقها زوجها واحدة او اثنتين
ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق وعنه عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن محمد بن عمر
... بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع ان عليا ع كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها قال الشيخ هذه الروايات تحتمل وجهين
احدهما انه اذا كان الزوج الثاني لم يدخل بها او كان تزويج متعة او لم يكن بالغا والثاني ان يكون محمولا على التقية لانه مذهب عمر واستدل بما رواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره
عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم نكحت بعده رجلا غيره ثم طلقها فنكحت زوجها الاول فقال هي عنده على تطليقة **اقول** تقدم
وجهه عن ابن ابي عمير عن ... عن ابي عبد الله ع قال هي عنده على ثلاث وعن فضالة والقسم جميعا عن علا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المطلقة تبين ثم تزوج زوجا غيره قال
انهدم الطلاق وعن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال سأله بعض اصحابنا وانا حاضر عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها من الزوج
الاول فانه ... بعد وليس التطليقة الاولى بشيء هي عنده على ثلاث تطليقات مستأنفات الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على المقصود **باب** ان شرط
التحليل الدخول بالوطء ... محمد بن الحسن باسناده عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال فان طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها
وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها وروى الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن ابي حاتم عن ابي عبد الله ع نحوه وعنه
عن محمد ... عن ... سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول من طلق امرأته ثلاثا لم تراجع حتى تنكح فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجت

نعم قلت فإن دخل بها تحل لزوجها الأول ويحرم وعنه عن عثمان قال سألته عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل آخر ولم يصل إليها حتى طلقها تحل للأول قال لا حتى يذوق عسيلتها وعن الحسين بن محمد
عن ابن محبوب عن جرير عن أبي عبد الله في حديث أنه سئل عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل ولم يدخل بها أيتزوجها الزوج الأول قال فهي عنده على تطليقة ما مضت بقي تطليقتان **أقول**
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** أنه يشترط في المحلل البلوغ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت إلى الرضا رجل طلق
امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتبت إليه ما حد البلوغ فقال ما أوجب الله على المؤمنين الحدود ورواه الشيخ بإسناده
عن محمد بن يعقوب **باب** أنه يشترط في المحلل دوام العقد فلا تحل أن تزوجها متعة محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن
الصيقل قال سألت أبا عبد الله عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتزوجها رجل متعة أتحل له أن ينكحها قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه وعن علي
ابن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تمتع فيها رجل آخر هل تحل للأول قال لا ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره
عن حماد بن عيسى الذي قبله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله مثله محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي
عبد الله في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الأول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه وعنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله في حديث قال قلت رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للأول قال لا لأن الله يقول فإن
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها والمتعة ليس فيها طلاق أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله أنه سئل عن رجل
يطلق امرأته على السنة فيتمتع منها رجل أتحل لزوجها الأول قال لا حتى تدخل في مثل الذي خرجت منه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** أن الخصي لا يحلل المطلقة
ثلاثا محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا عن الخصي يحلل قال لا يحلل بالإسناد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مضارب
عن الرضا قال سألته عن الخصي يحلل قال لا يحل **باب** أن المطلقة ثلاثا إذا ادعت أنها تزوجت وحللت نفسها صدقت إن كانت ثقة مع الاحتمال محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن أبي عبد الله في رجل طلق امرأته ثلاثا فبانت منه فأراد مراجعتها فقال لها إني أريد مراجعتك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت
لك نفسي أيصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في العدد **باب** أن العبد يحلل المطلقة ثلاثا محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عن رجل طلق امرأته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم
طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله عز وجل في كتابه حتى تنكح زوجا غيره وقال هو أحد الأزواج ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أحمد بن محمد **أقول** وتقدم ما يدل
على ذلك عموما **باب** استحباب الإشهاد على الرجعة وعدم وجوبه فإن جهل أو غفل استحب أن يشهد حين يذكر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة قال هو أملك برجعتها ما لم تنقض العدة قلت فإن لم يشهد على رجعتها قال فليشهد قلت فإن غفل عن ذلك قال
فليشهد حين يذكر وإنما جعل ذلك لمكان الميراث وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد أحب إلي ولا أرى بالذي
صنع بأسا وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر قال إن الطلاق لا يكون بغير شهود وإن الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد
فهو أفضل وقد تقدم في حديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تنقضي أقراؤها وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر قال يشهد رجلين إذا طلق وإذا رجع فإن جهل فغشيها فليشهد الآن على ما صنع وهي امرأته وإن كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان عن محمد بن مسلم قال سئل أبو جعفر عن رجل طلق امرأته واحدة ثم
راجعها قبل أن تنقضي عدتها ولم يشهد على رجعتها قال هي امرأته ما لم تنقض العدة وقد كان ينبغي له أن يشهد على رجعتها فإن جهل ذلك فليشهد حين علم ولا أرى بالذي صنع
بأسا وإن كثيرا من الناس لو أرادوا البينة على نكاحهم اليوم لم يجدوا أحدا يثبت الشهادة على ما كان من أمرهما ولا أرى بالذي صنع بأسا وأن يشهد فهو أحسن **أقول**
ويأتي ما يدل على ذلك في الظهار عموما وخصوصا في أحاديث لو جهل طلاقها **باب** أن إنكار الطلاق في العدة رجعة لا بعدها فإن اختلف الزوجان حكم للمنكر لو مع عدم الإنكار
العدة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبد الله قال سألته عن امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا
يعني على طهر من غير جماع وأشهد لها شهودا على ذلك ثم أنكر الزوج بعد ذلك فقال إن كان إنكار الطلاق قبل انقضاء العدة فإن إنكاره الطلاق رجعة لها وإن كان أنكر
الطلاق بعد انقضاء العدة فإن على الإمام أن يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد أن يستحلف أن إنكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب ورواه
الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب **أقول** طلاق العدة هنا مستعمل في المعنى الأعم لا المقابل لطلاق السنة وهو ظاهر **باب** حكم ما لو ادعى الزوج بعد العدة أو بعد ما تزوجت
أنه رجع فيها وحكم من أسر الرجعة ولم يعلم الزوجة ومن أسر الطلاق ثم ادعاه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن الرزاب قال سألت أبا الحسن
الرضا عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم أشهد على رجعتها بعد ذلك بأيام ثم غاب عنها قبل أن يجامعها حتى مضت لذلك أشهر بعد العدة أو أكثر
فكيف تأمره فقال إذا أشهد على رجعته فهي زوجته وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر أنه قال في رجل طلق امرأته وأشهد
شاهدين ثم أشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المرأة فإن شاءت زوجها وإن شاءت غير ذلك وإن
تزوجت قبل أن تعلم بالرجعة التي أشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الأخير أحق بها ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت جعفر بن محمد عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة أخرى وأشهد على طلاقها رجلين ثم إنه راجعها قبل انقضاء
العدة ولم يشهد على الرجعة ثم إنه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فأرسل إليها أني قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم أشهد فقال لا سبيل له عليها
لأنه قد أقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق أن يشهد ولمن راجع أن يشهد على الرجعة كما أشهد على الطلاق وإن كان أدركها قبل
أن تزوج كان خاطبا من الخطاب وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن بكار بن خالد قال سألت أبا عبد الله عن رجل جاء امرأته وهو

غائب اشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المرأة اشهراً لم يعلمها بطلاقها ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزمه الولد ولا يقبل قوله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع في رجل طلق امرأته واشهد على طلاقها ثم راجعها ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت قال لا حق له عليها من اجل انه لم يشهد رجعتها واظهر طلاقها

**باب ان من طلق في العدة بغير رجعة لم يقع طلاقه فان رجع ثم طلق صح واعتد بالاخير**

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها ورواه الصدوق باسناده عن بكير بن اعين مثله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن احدهما في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي لها ثلثة اشهر الا يوماً ثم يراجعها بمجلس ثم يطلقها ثم فعل ذلك في اخر الثلثة اشهر ابقيه قال فقال اذا ادخل الرجعة اعتدت بالطلاق الاخير واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران وغيره عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع في حديث قال وان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقاً لانه طلق طالقاً لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلقها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقتين على طهر فقال هذه اذا حاضت ثلث حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للرجال ولكن كيف صنع او اقول هذا وفي كتاب علي ع ان امرأة اتت رسول الله ص فقالت يا رسول الله افتني في نفسي فقال لها فيما افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني حتى اذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يتخذ مني ويرى شعري وعنقي وجسدي حتى اذا طمثت وطهرت الثالثة طلقني التطليقة الثالثة قال فقال لها رسول الله ص ايتها المرأة لا تتزوجي حتى يمضي ثلث حيض مستانفات فان الثلث حيض التي حضتهن وانت في منزله انما حضتهن وانت في حباله **اقول** ذكر الشيخ انه محمول على كونه راجع ثم طلق او على التقية لان العامة يجيزون الثلث بغير رجعة وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب ان من راجع ثم طلق قبل المواقعة لم يصح للعدة**

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته له ان يراجع قال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الرجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها من يومه ذلك ثم يطلقها اتبين منه بثلث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم وعن حميد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال الرجعة بالجماع والا فانما هي واحدة **اقول** المراد انها واحدة للعدة وان كانت التطليقة الثانية صحيحة لكنها للسنة بالمعنى الاعم كما يظهر من كلام الشيخ وغيره ويأتي ما يدل على ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن المعلى عن ابي عبد الله ع او عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله ع لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع **اقول** ويأتي ما ظاهره المنافاة وقد عرفت وجهه

**باب صحة الرجعة بغير جماع وفضل الجماع ولو بعد العدة**

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه

**باب ان من راجع ثم طلق من غير جماع صح الطلاق لكن لا يقع للعدة**

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر اخر على السنة اتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تزوج زوجاً غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق **اقول** تقدم الوجه في مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامرأة حامل اتبين منه قال ليس هذا مثل هذا **اقول** حمله الشيخ على انه لا يجوز طلاق الحامل للسنة مرة ثانية حتى تضع لما يأتي وان كان يجوز للعدة وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي الكهمس واسمه هيثم بن عبيد قال قلت لابي عبد الله ع ان عمي طلق امرأته ثلثاً في كل طهر تطليقة قال مره فليراجعها **اقول** حمله الشيخ على ما لو طلق من غير رجعة لما مر وتقدم ما ظاهره المنافاة وقد عرفت وجهه عموم احاديث الطلاق والرجعة الدالة على القسمين

**باب انه يجوز طلاق الحامل ثانياً وثالثاً للعدة لا للسنة ما دامت حاملاً وتحرم في الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره**

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل نحوه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحامل واحدة فان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان

تضع حملها. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن عثمان بن عيسى مثله وعنه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم
الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة قال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره **اقول** حمله الشيخ على طلاق العدة وخص الأحاديث
السابقة بطلاق السنة. وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن أبيه عن أبي عبد الله في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال
نعم يراجعها قلت فإنه بدا له بعد ما راجعها أن يطلقها قال لا حتى تضع. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن الحكم وروى الذي قبله مرسلاً **اقول** حمله الشيخ على طلاق السنة
وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن الأول قال سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره قال نعم قلت ألست
قلت لي إذا جامع لم يكن له أن يطلق قال إن الطلاق لا يكون إلا على طهر قد بان أو حمل قد بان وهذه قد بان حملها. وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني
الحسن عن أبيهما عن ابن بكير عن محمد الأشعري وعبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل يكون له المرأة الحامل وهو يريد أن يطلقها قال إذا أراد الطلاق بعينه يطلقها
بشهادة الشهود فإن بدا له في يومه أو من بعد ذلك أن يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق أيضاً ثم يبدو له فيراجع كما راجع أولاً ثم يبدو له فيطلق فهي
التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره إذا كان إذا راجع يريد المواقعة والإمساك ويواقع. وعنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن قال سألته عن
رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت أبا جعفر عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت له فله أن يراجعها قال نعم
وهي امرأته قلت فإن راجعها ومسها ثم أراد أن يطلقها تطليقة أخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما يمسها شهر قلت فإن طلقها ثانية وأشهد ثم راجعها وأشهد على
رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة وأشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة للعدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره قال نعم قلت
فما عدتها قال عدتها أن تضع ما في بطنها ثم قد حلت للأزواج. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** انتظار الشهر محمول على الاستحباب لما مر ويمكن حمل ما تضمن
أن طلاق الحامل واحدة على الاستحباب أيضاً لما مر من استحباب انتظار المطلق انقضاء العدة وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة طلاق المريض

وجواز تزويجه فإن دخل صح وإلا بطل ولا مهر ولا ميراث. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أحدهما قال ليس للمريض أن يطلق وله
أن يتزوج فإن هو تزوج ودخل بها فهو جائز وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عن المريض أله أن يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له أن يتزوج إن شاء فإن دخل بها ورثته وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله. وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله قال لا يجوز طلاق المريض
ويجوز نكاحه. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله قال ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا كل ما قبله. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة وغيرها ويأتي ما يدل عليه في المواريث **باب** أن المريض إذا طلق بائناً

أو رجعياً للإضرار ورثته إلى سنة ما لم يبرأ أو تتزوج وإن ماتت لم يرثها إلا في العدة الرجعية. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي
العباس عن أبي عبد الله قال إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه قال قلت فإن طال به المرض فقال ما بينه وبين
سنة. وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله أنه سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وإن مات ورثته وإن ماتت لم يرثها
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق بإسناده عن حماد **اقول** حمله الشيخ على ما إذا خرجت من العدة لما يأتي ويمكن تخصيص العدة بغير الرجعية. وعنه عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله أنه قال في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض إنها ترثه ما دام في مرضه و
إن كان إلى سنة. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير عن أبان عن أبي عبد الله مثله. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وإن طلقها في حال إضرار فهي ترثه إلى سنة فإن زاد على السنة يوماً واحداً لم ترثه وتعتد منه أربعة أشهر وعشراً
عدة المتوفى عنها زوجها. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد. ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة مثله إلى قوله لم ترثه. وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الأصم عن أبي عبيدة
الحذاء وعن مالك بن عطية عن أبي الورد كليهما عن أبي جعفر قال إذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فإنها ترثه ما لم تتزوج فإن
كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فإنها لا ترثه. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنه أسقط لفظ عن أبي الورد من السند. وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار وعن الرزاز عن أيوب بن نوح وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن حميد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن أبي عبد الله قال
في رجل طلق امرأته وهو مريض قال إن مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وإن كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها. وعن حميد بن زياد عن أحمد بن الحسن عن معاوية
بن وهب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه إذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك. وعنه عن
ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس عن أبي عبد الله قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان قبل ذلك طلقها تطليقتين قال فإنها
ترثه إذا كان في مرضه قال قلت فما حد ذلك قال لا يزال مريضاً حتى يموت وإن طال ذلك إلى سنة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الأحاديث الثلاثة التي قبله و
رواه أيضاً بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان مثله. وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان بن عثمان عن الحلبي وأبي بصير و
أبي العباس جميعاً عن أبي عبد الله أنه قال ترثه ولا يرثها إذا انقضت العدة. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن عن أخويه عن أبيهما عن [illegible] عن عبد الله بن بكير عن
زرارة عن أبي عبد الله في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وإن انقضت عدتها. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن
ابن مسكان عن أبي العباس قال سألت أبا عبد الله عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة إن مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها
عدة المطلقة ثم تتزوج إذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة إن مات في مرضه ذلك فإن مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد

بن مسكان عن الفضيل بن عبد الملك البقباق قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله **اقول** حمله الشيخ على ما اذا لم يتزوج لما تقدم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل طلق امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة **اقول** هذا مخصوص بالمريض لما مضى ويأتي ومفهومه غير مراد لما عرفت ويحتمل ان يكون المراد بالعدة هنا السنة فانها عدة المريض كما تقدم والتوارث مجاز لثبوته من احد الطرفين خاصة او المراد آخر الطلاق غير الثالثة كالرابعة والخامسة او بمعنى انه لا يريد رجعتها ابدا والله اعلم وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال المطلقة ثلاثا ترث وتورث ما دامت في عدتها **اقول** تقدم وجهه وعنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال هي ترثه وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال ترثه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على ثبوت الميراث في العدة الرجعية خاصة لا بعدها وهو مخصوص بما عدا المريض

**باب** حكم طلاق زوجة المفقود وعدتها وتزويجها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سألت ابا عبد الله ع عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت يخلى عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع سنين دعا ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان للمفقود مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبر الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله قال الصدوق وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تزوج ان شاءت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال في المفقود لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل الشرك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المفقود فقال المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي او يكتب الى الناحية التي هو غائب فيها فان لم يوجد له اثر امر الوالي وليه ان ينفق عليها فما انفق عليها فهي امرأته قال قلت فانها تقول فاني اريد ما تريد النساء قال ليس ذاك لها ولا كرامة فان لم ينفق عليها وليه او وكيله امره ان يطلقها فكان ذلك عليها طلاقا واجبا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في امرأة غاب عنها زوجها اربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدر احي هو ام ميت أيجبر وليه على ان يطلقها قال نعم وان لم يكن له ولي طلقها السلطان قلت فان قال الولي انا انفق عليها قال فلا يجبر على طلاقها قال قلت أرأيت ان قالت انا اريد مثل ما تريد النساء ولا اصبر ولا اقعد كما انا قال ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق عليها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم ويأتي ما يدل عليه في المواريث

**باب** ان الامة اذا طلقت مرتين حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق حرا

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال ان ابن شبرمة قال الطلاق للرجال فقال ابو عبد الله ع الطلاق للنساء وتبيان ذلك ان العبد تكون تحته الحرة فيكون تطليقها ثلاثا ويكون الحر تحته الامة فيكون طلاقها تطليقتين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاثا وعدتها ثلاثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن طلاق الامة قال تطليقتان وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال قال عمر على المنبر ما تقولون يا اصحاب محمد ص في تطليق الامة فلم يجبه احد فقال ما تقول يا صاحب البرد المعافري يعني امير المؤمنين ع فاشار بيده تطليقتان محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا ع فيما كتب اليه وعلة طلاق المملوك اثنتين لان طلاق الامة على النصف فجعله اثنتين احتياطا لكمال الفرائض كذلك في الفرق في العدة للمتوفى عنها زوجها محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن صالح بن احمد بن محمد بن القسم عن محمد بن تسنيم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن قنبر بن مصقلة عن ابيه عن جده قنبر ان رجلين سألا عمر عن طلاق الامة فجاء بهما الى علي ع فقال له كم طلاق الامة فاشار باصبعيه هكذا يعني ثنتين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في استيفاء العدد ويأتي ما يدل عليه هنا وفي العدد

**باب** ان الحرة اذا طلقت ثلاثا حرمت على زوجها حتى تنكح زوجا غيره ولا تقبل ذلك وان كان الزوج عبدا

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم طلاقها قال على الطلاق والعدة بالنساء وباسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الرجل حرا وامرأته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها ثلاث محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال طلاق المرأة اذا كانت عند مملوك ثلاث تطليقات واذا كانت مملوكة تحت حر فتطليقتان وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عثمان عن الحلبي مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يطلقها ثلاثا وتعتد ثلاث حيض ورواه الصدوق كما مر وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال طلاق المملوك للحرة ثلاث تطليقات وطلاق الحر للامة تطليقتان وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحر اذا كان عنده امة تطليقتان وطلاق الحرة اذا كانت تحت المملوك ثلاث **اقول**

وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الامة اذا طلقها زوجها طلقتين ثم اشتراها لم يحل له وطؤها حتى تنكح زوجا غيره محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال أليس قد قضى علي عليه السلام في هذا احلتها آية وحرمتها اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابن ابي نجران وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان نحوه وعنه عن صفوان عن عبد الله يعني ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امة طلقها زوجها طلقتين ثم وقع عليها فجلده وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن ربعي عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة يطلقها زوجها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا باينا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء **اقول** حمله الشيخ على من طلق طلقة واحدة بائنا وجوز حمله على ما لو تزوجت غيره لما مضى ويأتي ويحتمل التقية محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها طلاقا باينا ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها قال لا وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تزوج زوجا غيره وحتى يدخل بها في مثل ما خرجت منه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان اللذان قبله قال الكليني بعد ما ذكر حديث الحلبي قال ابن ابي عمير وفي حديث آخر قال يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في ذلك سواء **اقول** تقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك عموما

**باب** ان الامة اذا طلقت تطليقتين ثم وطأها مولاها لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سألته عن رجل زوج جاريته رجلا فمكثت معه ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها فوطأها أتحل لزوجها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن العلاء عن الفضيل عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين أيراجعها ان اراد مولاها قال لا قلت أفرأيت ان وطئها مولاها أيحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تزوج زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول وان كان قد طلقها واحدة فاراد مولاها راجعها احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زوج جاريته رجلا فمكث عنده ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها أيحل لزوجها الاول ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على اشتراط دوام النكاح في التحليل

**باب** ان الامة اذا طلقت تطليقتين ثم اعتقت او اعتق زوجها او اعتقا لم يحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وان طلقت مرة ثم اعتقت لم تبق لها الا طلقة واحدة كانت على الحالة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة وعنه عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحته الامة فيطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة ورواه الصدوق باسناده عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام نحوه وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام قال ذكر ان العبد اذا كان تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم اعتقا جميعا أيحل له ان يراجعها قبل ان تزوج غيره قال نعم **اقول** حمله الشيخ على من طلقها واحدة لما مر وتقدم ما يدل على ذلك عموما

**باب** ان من زوج عبده امته ثم فرق بينهما لم يحل للعبد ان ينكحها حتى تنكح زوجا غيره وان واقعها السيد لم تحل للعبد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن قال سألته عن رجل زوج عبده امته ثم بدا للرجل في امته فعزلها عن عبده ثم يستبرئها ويواقعها ثم يردها على عبده ثم بدا له بعد فعزلها عن عبده أيكون عزل السيد الجارية عن زوجها من سيدها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال لا تحل له الا بنكاح **اقول** وتقدم ما يدل على ان تفريق السيد بين الامة والعبد بمنزلة الطلاق

**باب** حكم زوجة المرتد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي المواريث وفي الحدود

**باب** حكم طلاق المشركة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن نصراني طلق امرأته تطليقة ثم اسلمت هو وامرأته ما حالهما قال ينكحها نكاحا جديدا قلت فان طلقها بعد اسلامه تطليقة او تطليقتين هل يعتد بما كان طلقها قبل اسلامهما قال لا تعتد بذلك

**باب** ان من تمتع بامرأة ثم تزوجت [illegible] حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولا تحرم في التاسعة ابدا وكذا الموطوءة بالملك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الاول حتى بانت منه ثلاثا وتزوجت ثلاثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال قلت امرأة تمتع منها ثلاث مرات قال لا بأس تمتع منها ما شئت **اقول** تقدم ما يدل على ذلك

**باب** [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان [illegible] عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلقت المرأة التي لم تبلغ [illegible] فان عدتها التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض [illegible]

ابن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض الى ان قال والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل على ان المطلقة ثلثا والمختلعة والمباراة ايضا بوائن عدا الرجعي باب كراهة الرجعة بغير قصد الامساك بل
بقصد الطلاق ١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها
فهذا الضرار الذي نهى الله عز وجل عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك ٢ وباسناده عن المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا
لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك ٣ العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٤ وعن زرارة و
حمران ابني اعين ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا سألناهما عن قوله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال هو الرجل يطلق المرأة تطليقة واحدة ثم يدعها حتى اذا كان آخر
عدتها راجعها ثم يطلقها اخرى فيتركها مثل ذلك فنهى الله عن ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى نفي التحريم باب ان اباق العبد حكمه حكم الطلاق ١ محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم جميعا عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اذن لغلامه في امرأة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق
عن مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد
عن الاسلام قلت فان هو رجع الى مولاه ترجع امرأته اليه قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تزوج فهي امرأته على النكاح
الاول ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه

## ابواب العدد

باب ان المطلقة غير المدخول بها لا عدة عليها ولها ان تتزوج من ساعتها ولا رجعة لزوجها
١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال العدة من الماء ٢ وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة بكرا ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثلث تطليقات كل شهر تطليقة قال بانت منه في التطليقة الاولى واثنتان فضل وهو خاطب يتزوجها متى شاءت
وشاء بمهر جديد قيل له فله ان يراجعها اذا طلقها تطليقة قبل ان تمضي ثلثة اشهر قال لا انما كان يكون له ان يراجعها لو كان دخل بها اولا فاما قبل ان يدخل بها فلا رجعة
له عليها قد بانت منه ساعة طلقها ٣ وعن ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعن علي بن محمد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه وتزوج من ساعتها ان شاءت ٤ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فنصف ما فرض ٥ وعنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت منه بتطليقة واحدة ٦ وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن
ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا طلق امرأته ولم يدخل بها فقال قد بانت منه وتزوج ان شاءت من ساعتها ٧ وعن ابي علي الاشعري عن
الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة فطلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج من شاءت
من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة ٨ وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاحاديث الثلثة التي قبله
٩ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها الى ان قال وليس لها عدة
تزوج من ساعتها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان الصغيرة قبل بلوغ التسع سنين اذا طلقت فلا عدة عليها وان كان دخل بها ولا
رجعة لزوجها وتزوج من ساعتها ١ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها
قال ليس عليها عدة ٢ وعنه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها فقال ليس عليها عدة وان دخل
بها ٣ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها وقد كان دخل بها
والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها فلا يلد مثلها قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن
دراج نحوه الى قوله ليس عليهما عدة ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جميل بن دراج مثله ٤ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج مثله
٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال
قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة قال الكليني
وروي ان عليهن العدة اذا دخل بهن اقول يأتي الوجه فيه ٦ وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر
والتي قد قعدت من المحيض ثلثة اشهر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن ابن سماعة اقول حمله الشيخ وغيره على المسترابة وهي التي لا تحيض وهي في سن
من تحيض وكذا نقل الكليني عن معاوية بن حكيم انه حمل الحديث على المسترابة ونقل الشيخ فيه الاجماع وهو مطابق لظاهر القرآن ويمكن حمل ما تضمن العدة منها على التقية لموافقته
لمذهب العامة وعلى الاستحباب ٧ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تدرك الحيض قال يطلقها زوجها
بالشهور قيل فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال فقال اذا حاضت بعد ما طلقها بشهر القت ذلك الشهر واستأنفت العدة بالحيض فان مضى لها
بعد ما طلقها شهران ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور فاذا مضى لها ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة اقول
تقدم وجهه ٨ وعنه عن ابن محبوب عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلثة اشهر
والتي تستقيم حيضها ثلث حيض … ما حاضتها فقد حلت للازواج ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابان بن تغلب عن الحلبي مثله الى قوله ثلث حيض الا انه
اسقط قوله ولم تدرك الحيض اقول قد عرفت وجهه ٩ وباسناده عن سعد عن محمد … عن … عن محمد بن علي الصيرفي عن يزيد بن اسحق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جارية حدثة طلقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت اتعتد بالشهور قال نعم وتكمل عدتها شهرا فقلت اتكمل عدتها بحيضة قال لا بل
بشهر يمضي آخر عدتها على ما يمضي عليه اولها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب انه لا عدة على اليائسة اذا طلقت وان كان دخل بها و

ويحصل لزوجها أن يتزوج من ساعتها وحدها بلوغ ستين في القرشية والنبطية وخمسين في غيرهما محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان بن يحيى عن عبد
بن حكيم الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال قد بانت منه ولا عدة عليها **أقول** هذا يدل على حكم الصغيرة أيضا وهو وجه
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن جميل عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وإن دخل بهما ورواه الشيخ بإسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسين بن أبي
الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاث يتزوجن على كل حال التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال إذا بلغت
ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض **أقول** هذا مخصوص بالقرشية والنبطية لما مر وما تقدم في رواية هذا الحديث من طريق
الكليني مخصوص بغيرهما ولا تنافي بين الروايتين لما تقدم ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما ظاهره المنافاة وأنه مخصوص بالمسترابة وتقدم ما يدل على حد اليأس في أحاديث
الحيض

## باب عدة المسترابة وما أشبهها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة أو في
ستة أو في سبعة أشهر والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض
ليس بمستقيم فذكر أن عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء نحوه وعنه عن محمد بن أحمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيضة فقال إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل
شهر حيضة ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن أحمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما قال أي الأمرين سبق إليها فقد انقضت
عدتها إن مرت بها ثلاثة أشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن أحمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال إذا نظرت
لم تجد الأقراء إلا ثلاثة أشهر فإذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض في الشهر مرارا فإن عدتها عدة المستحاضة ثلاثة أشهر وإذا كانت تحيض حيضا مستقيما فهو في كل شهر حيضة بين
كل حيضتين شهر وذلك القرء **أقول** هذا محمول على الغالب لما يأتي وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر قال أمران أيهما سبق بانت
منه المطلقة المسترابة إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وإن مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض قال ابن أبي عمير قال جميل وتفسير ذلك
إن مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وإن مرت بها ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق بإسناده
عن ابن أبي عمير البزنطي جميعا عن جميل مثله إلا أنه قال المسترابة التي تستريب الحيض وعنه عن أبيه عن ابن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
طلق امرأته بعد ما ولدت وطهرت وهي امرأة لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها قال ثلاثة أشهر وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة
المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء قال وسألته عن قول الله عز وجل إن ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو
ريبة فلتعتد ثلاثة أشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن
عثمان نحوه واختصر صدره قال الشيخ الوجه فيه أن تأخر الدم عن عادتها أقل من شهر فليس لريبة الحبل بل ربما كان لعلة فلتعتد بالأقراء فإن تأخر الدم شهرا فإنه
يجوز أن يكون للحمل فتعتد ثلاثة أشهر ما لم ترفيها دما وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح قال
قلت له المرأة الشابة التي لا تحيض ومثلها يحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة أشهر ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله إلا أنه قال ومثلها تحيض وبإسناده
عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي
تحيض كل ثلاثة أشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتتزوج إن شاءت ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب
مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الصباح مثله إلا أنه قال في كل ثلاث سنين وبإسناده عن البزنطي عن مثنى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي لا تحيض إلا في ثلاث
أو أربع سنين قال تعتد بثلاثة أشهر ثم تزوج إن شاءت محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن جميل عن زرارة
عن أبي جعفر قال سمعته يقول أمران أيهما سبق إلى المسترابة انقضت به عدتها إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم انقضت عدتها بالشهور وإن مرت بها ثلاث حيض
ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر انقضت عدتها بالحيض ثم ذكر تفسير جميل كما نقله الكليني والصدوق وقد مر ورواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن جميل مثله إلا أنه قال أمران أيهما سبق إليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس
فيها دم بانت بها ثم ذكر الباقي مثله وبإسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في التي تحيض إلا في كل ثلاث سنين أو أكثر من ذلك قال تعتد
مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها فلتعتد ثلاثة قروء ثم تتزوج إن شاءت وعنه عن أيوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض إلا
في كل ثلاث سنين أو أربع أو خمس كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء ثم تتزوج إن شاءت وعنه عن أيوب بن نوح عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة يرتفع حيضها فقال ارتفاع
الطمث ضربان إفساد من حيض وارتفاع من حمل فأيهما كان فقد حلت للأزواج إذا وضعت أو مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
إسماعيل بن سعد الأشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن المسترابة من المحيض كيف تطلق قال تطلق بالشهور وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن أحمد بن عائذ عن محمد بن حكيم قال سألت
أبا الحسن فقلت المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد قال ثلاثة أشهر قلت فإنها ارتابت قال تعتد آخر الأجلين تعتد تسعة أشهر قلت فإنها ارتابت
قال ليس عليها ارتياب لأن الله عز وجل جعل للحبل وقتا فليس بعده ارتياب وعنه عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن إسحاق بن عمار عن عبد الرحمن عن حمزة القمي عن أبي عبد الله

في المرأة التي لا تحيض الا في كل ثلاث سنين او اربع سنين او خمس سنين قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت الفضل بن الحسن الطبرسي في
مجمع البيان في قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فلا تدرون لكبر ارتفع حيضهن ام لعارض فعدتهن ثلاثة اشهر وهن اللواتي امثالهن يحضن لانهن لو
كن في سن من لا تحيض لم يكن للارتياب معنى قال وهذا هو المروي عن ائمتنا ع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان المستحاضة ترجع الى عادتها والا
فالى التمييز فان لم يكن فالى عادة نسائها فان اختلفن اعتدت بثلاثة اشهر محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال
تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت لها فان اشتبها فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار وان دم الاستحاضة
دم اصفر بارد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر ع عن عدة المستحاضة قال تنظر قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض
نسائها فلتعتد باقرائها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن مسلم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الطهارة **باب** ان المعتدة بالاقراء اذا حاضت مرة ثم بلغت
سن الياس اتمت عدتها بشهرين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن زكريا بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة
واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** ثبوت الريبة بتجاوز الطهر الشهر محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم فما جاز الشهر فهو ريبة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم
مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحيض ويأتي ما يدل عليه **باب** ان طلاق المختلعة بائن لا رجعة لزوجها الا ان ترجع في البذل وعليها العدة وكذا المباراة محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الخلع والمباراة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب وعن حميد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المباراة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وعلى ان لزوجها الرجعة اذا رجعت
في البذل في الخلع والمباراة **باب** ان عدة الحامل المطلقة هي وضع الحمل وان وضعت بعد ساعة وان لزوجها الرجعة قبل الوضع الا فيما استثني وانه لا يحل كتم المرأة حملها
عن زوجها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن
ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع طلاق الحامل واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل **اقول**
المراد منه محال لما مر ووجهه انه قد يكون بعد الطلاق بلحظة او بغير فصل فهو اقرب من الاقراء وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن
الحسن بن جعفر ع قال طلاق الحبلى واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع
حملها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وكذا الاول وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا طلقت المرأة وهي حامل فاجلها ان تضع
حملها وان وضعت من ساعتها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان
وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال في المطلقات
خاصة وهو المروي عن ائمتنا ع محمد بن علي بن الحسين في المقنع عن امير المؤمنين ع انه قضى في رجل زوج امرأة في نفاسها الحد **اقول** هذا محمول على من طلق المرأة في نفاسها محمد
بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال يعني لا يحل لها ان تكتم الحمل اذا طلقت وهي حبلى والزوج لا يعلم
بالحمل فلا يحل لها ان تكتم حملها وهو احق بها في ذلك الحمل ما لم تضع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان ذات التوأمين تبين من الطلاق بوضع
الاول ولا يحل لها ان تتزوج حتى تضع الاخر محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران الشفا عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن البصري
يعني ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد قال تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى اصحابنا ان الحامل اذا وضعت واحدا انقطعت عصمتها من الزوج ولا يجوز لها ان تعقد
على نفسها لغيره حتى تضع الاخر **باب** ان الحامل اذا وضعت سقطا تاما او غير تام ولو مضغة فقد انقضت عدتها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن هاشم
ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سألته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة فقال كل شيء يستبين انه حمل تم او لم يتم
فقد انقضت عدتها وان كان مضغة ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه واطلاقه
**باب** ان عدة المطلقة ثلاثة قروء اذا كانت مستقيمة الحيض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن
زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض وعنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج
حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر الا ان تكون تحيض وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال عدة المطلقة ثلاثة
قروء او ثلاثة اشهر ان لم تكن تحيض وعن حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدة التي تحيض في كل شهرين او ثلاثة مرة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار
قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة
تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاثة حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض فقال يتربص
بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال ايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا ورواه الكليني عن علي بن

ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب مثله وعنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضتها فقال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت **اقول** موضوع هذا غير موضوع الذي قبله لانه قد اعتبر هنا ارتفاع الحيض بعد المرة الاولى وقد عمل بها الشيخ وجماعة في الصورتين وحملوا الاول على الاستحباب وعنه عن ابن محبوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع في الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب **اقول** حمله الشيخ على امرأة كان لها عادة بان تحيض في كل شهر حيضة فتعمل على عادتها ويكون في مدة ثلثة اشهر ثلث حيض لما تقدم في المسترابة وغيرها والاقرب الحمل على مضي ثلثة اشهر من غير حيض لما مر

**باب** ان الاقراء في العدة هي الاطهار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القرء ما بين الحيضتين وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال القرء ما بين الحيضتين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الاقراء هي الاطهار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع سمعت ربيعة الرأي يقول من رأيي ان الاقراء التي سمى الله عز وجل في القرآن انما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال كذب لم يقل برأيه ولكنه انما بلغه عن علي ع فقلت اكان علي ع يقول ذلك فقال نعم انما القرء الطهر الذي يقرء فيه الدم فيجمعه فاذا جاء الحيض دفعه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن ابي جعفر ع في حديث ان عليا ع قال انما القرء ما بين الحيضتين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء وهي ثلث حيض وباسناده عن سعد عن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير مثله **اقول** حملها الشيخ على التقية قال على ان قوله ثلث حيض يحتمل ان يكون مراده اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فيكون قد مضى لها ثلثة حيض وليس فيها انما تستوفي الحيضة الثالثة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المطلقة كم عدتها قال ثلث حيض حتى تعتد ولتطليقة ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** تقدم وجهه العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم وزرارة قالا قال ابو جعفر ع القرء ما بين الحيضتين وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** ان المعتدة بالاقراء تخرج من العدة اذا دخلت في الحيضة الثالثة ان كان الحيض الاول عقيب الطلاق ولو بلحظة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي ع انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل طلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة ورواه الشيخ باسناده عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما ع قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اني سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر ع كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذه عن علي ع قال قلت له وما قال فيها علي ع قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها انما القرء ما بين الحيضتين الحديث وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها قال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها الحديث وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله بن هلال وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها الحديث ورواه العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم وكذا جملة من الاحاديث السابقة والاتية في هذه الابواب وغيرها رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المطلقة اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير وجميل بن دراج جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال المطلقة تبين عند اول قطرة من الحيضة الثالثة قال قلت بلغني ان ربيعة الرأي قال انما تبين عند اول قطرة فقال كذب ما هو من رأيه انما هو شيء بلغه عن علي ع وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن غير واحد عن جميل بن دراج وصفوان بن يحيى عن ابن بكير وجعفر بن سماعة عن ابن بكير وجميل كلهم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اول دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وعنه عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة مثله وعنه عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول المطلقة تبين عند اول قطرة من الدم من القرء الاخير وعنه عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في الرجل يطلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم الثالث محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال قال علي ع اذا طلق الرجل المرأة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة **اقول** حمله الشيخ على التقية لما مضى ويأتي وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها فقال اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا ع فقالت لعلي ع ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل يلعب فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه اعلمنا قال فقال لها علي ع غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك احق ببضعك ما لم تغسلي فرجك

**اقول** حمله الشيخ على التقية في الفتوى او في الرواية ويمكن حمله على الاستحباب بالنسبة الى المرأة بمعنى انه يستحب لها ترك التزويج الى ان تغتسل ويحتمل الحمل على ارادة اول الحيضة الثالثة لا آخرها لان غسل الفرج غير غسل الحيض فكأنه قال انها اذا رأت دم الحيضة الثالثة تحتاج معه الى غسل الفرج منه

للتنظيف او حال الاستنجاء وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال لا حتى تطهر **اقول** حمله الشيخ على الحيضة الاولى والثانية دون الثالثة يعني ان له الرجوع في الحيض كما له الرجوع في الطهر وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلاة **اقول** تقدم وجهه وباسناده عن سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة بين التطليقتين الاولتين حتى تغتسل **اقول** قد عرفت ان الشيخ حمله على التقية وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقة او اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وعنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع نحوه الا انه قال ثم تركها ستة اشهر فلا بأس ان يراجعها الحديث **اقول** ذكر الشيخ ان الخبرين متروكان باجماع الامة على انه لا يجوز الرجوع بعد العدة انتهى ويحتمل الحمل على الرجوع بعقد جديد او على المسترابة لما مر وينبغي حمل عدم ارادة المراجعة على الطلاق ثلاثا وارادتها على ما دونها وقد تقدم ما يدل على ذلك الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن زرارة عن ابي جعفر ع ان عليا ع كان يقول انما القرء الطهر يقرء فيه الدم فيجمعه فاذا جاء الحيض قذفه قلت رجل طلق امرأته طاهرا من غير جماع باشهاد عدلين قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها وحلت للازواج قلت ان اهل العراق يروون عن علي ع انه احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا العياشي في تفسيره عن زرارة مثله وكذا جملة من الاحاديث السابقة والآتية وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل طلق امرأته متى تبين منه قال اذا طلع الدم من الحيضة الثالثة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هذه الاحاديث مبنية على الغالب من تأخر الحيض الاول عن الطلاق ولو يسيرا فلو اتفق حصول الحيض بعد الطلاق بغير فصل لم تخرج من العدة برؤية الدم الثالث لما تقدم من ان العدة ثلثة قروء وان الاقراء هي الاطهار اشار الى ذلك الشيخان وغيرهما ولاجل ذلك ورد هذا الفرض ووقع الاطلاق في هذه الاحاديث والله اعلم

**باب** ان المعتدة بالاقراء اذا رأت الدم في اول الحيضة الثالثة جاز لها ان تتزوج على كراهية ولم يجز لها ان تمكن من نفسها حتى تطهر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث ان عليا ع قال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة **اقول** حمله الشيخ على الكراهة ويمكن حمله على عدم جواز تمكين الزوج من الوطي في الفرج قد تقدم ما يدل على المقصود وتقدم ايضا ما يدل على كراهة الوطي بعد الطهر وقبل الغسل في النفاس

**باب** حكم ما لو تقدم الحيض على العادة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون هي املك بنفسها قال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة ايام فهو من الحيضة الثالثة وهي املك بنفسها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الحيض

**باب** وجوب اعتداد المطلقة طلاقا رجعيا في بيت زوجها مدة العدة فلا تخرج الا باذنه ولا تخرج الا ان تأتي بفاحشة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يضار الرجل امرأته اذا طلقها فيضيق عليها حتى تنتقل قبل ان تنقضي عدتها فان الله قد نهى عن ذلك فقال ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج الحديث وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن المطلقة اين تعتد فقال في بيت زوجها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال تعتد المطلقة في بيتها ولا ينبغي للزوج اخراجها ولا تخرج هي وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما ع في المطلقة تعتد في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي ابي حمزة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم عن عروة عن ابي العباس قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** ان المطلقة رجعيا اذا ارادت زيارة جاز لها الخروج بعد نصف الليل لا قبله ولا بالنهار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل لا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت ورواه الصدوق باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله ع نحوه الا انه ترك حكم المتوفى عنها وقال خرجت قبل نصف الليل ورجعت قبل نصف الليل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود

**باب** وجوب النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية لا البائنة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى ع عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت اليس الله عز وجل

يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال يعني تعالى انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة
فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال تجب السكنى والنفقة للمطلقة الرجعية بلا خلاف واما المبتوتة ففيها خلاف فعندنا لا سكنى لها
ولا نفقة وهو المروي عن ائمة الهدى عليهم السلم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في النفقات ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يستحب للمطلقة رجعيا [illegible] الزينة ٢١
والطهارة للزوج في العدة ولا يجب عليها الحداد محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله ع قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من
الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال المطلقة تشوف لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستأذن عليها وعنهم عن سهل عن ابن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع عن عبد الملك عن ابي عبد الله ع عن علي ع قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا كل ما قبله الا حديث محمد بن قيس **اقول** خصه الشيخ بالمطلقة البائنة وحمله على الاستحباب لما تقدم ويمكن حمله على انها تحد ما توفي لها قرابة كما تحد
اذا توفي زوجها لا لاجل الطلاق لما يأتي ويحتمل الحمل على التقية وعلى الانكار وعلى الجواز ونفي الوجوب عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المطلقة لها ان تكتحل وتختضب وتلبس ثوبا مصبوغا قال لا بأس اذا فعلته من غير سوء **اقول** ويأتي ما يدل على
ذلك **باب** انه لا يجوز للمرأة ان تحج ندبا في العدة الرجعية الا باذن الزوج ويجوز ان تحج واجبا بغير اذنه وكذا في العدة البائنة واجبا وندبا محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق وعن حميد عن ابن سماعة عن محمد
بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
المطلقة اين تعتد قال في بيتها الى ان قال وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في الحج **باب** جواز اخراج ذات العدة الرجعية اذا اتت بفاحشة مبينة وتفسيرها محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن الرضا ع في قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل زوجها وسوء خلقها
وعن بعض اصحابنا عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال سأل المأمون الرضا ع عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان
يأتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة
مبينة قال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد وفي كتاب كمال الدين بسند تقدم في الاجارة في احاديث صاحب الزمان ع عن سعد بن عبد الله عن صاحب
الزمان ع قال قلت له اخبرني عن الفاحشة المبينة التي اذا اتت المرأة بها في ايام عدتها حل للزوج ان يخرجها من بيته قال ع الفاحشة المبينة هي السحق دون
الزنا فان المرأة اذا زنت واقيم عليها الحد ليس لمن ارادها ان يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لاجل الحد واذا سحقت وجب عليها الرجم والرجم خزي ومن قد امر الله عز وجل
برجمه فقد اخزاه ومن اخزاه فقد ابعده ومن ابعده فليس لاحد ان يقربه الحديث ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن سعد بن عبد الله **اقول** هذا محمول على ان السحق اعم افراد الفاحشة
المبينة جمعا بينه وبين ما مضى ويأتي الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال قيل هي البذاء على اهلها
فيحل لهم اخراجها وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال وروى علي بن اسباط عن الرضا ع قال الفاحشة ان تؤذي اهل زوجها وتسبهم **باب** ان المرأة اذا ادعت انقضاء العدة
مع الامكان قبل قولها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق ع في قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال قد فوض الله الى النساء ثلثة
اشياء الحيض والطهر والحمل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الحيض **باب** عدة المسترابة بالحمل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابراهيم ع يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلثة اشهر
ثم قد بانت منه ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله وعن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع قال قلت له المرأة الشابة
التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل
بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ادعت بعد ثلثة اشهر قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت وعن حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي عن ابان عن ابن حكيم عن ابي ابراهيم او ابنه ع انه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فمكثت سنة فقال ان جاءت به لاكثر من
سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة في دعواها **اقول** مفهوم الشرط هنا غير مراد لما مضى ويأتي او محمول على التقية وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح ع قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلثة اشهر قلت
فانها تزوجت بعد ثلثة اشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حيضة فقد حل لها
الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلثة اشهر لان الله عز وجل قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت فانها ارتابت قال عدتها تسعة اشهر
قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله او ابي الحسن قال قلت له رجل طلق امرأته فلما مضت ثلاثة اشهر ادعت حبلا قال ينتظر بها تسعة اشهر قال قلت فانها ادعت بعد ذلك حبلا قال هيهات هيهات انما يرتفع الطمث من ضربين اما حبل بين واما فساد من الطمث ولكنها تحتاط بثلاثة اشهر بعد وقال ايضا في التي كانت تطمث ثم يرتفع طمثها سنة كيف تطلق قال تطلق بالشهور فقال لي بعض من قال اذا اراد ان يطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطلقها استبرأها بان يمسك عنها ثلاثة اشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فان ظهر بها حمل والا طلقها تطليقة بشاهدين فان تركها ثلاثة اشهر فقد بانت بواحدة فان اراد ان يطلقها ثلاث تطليقات تركها شهرا ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم امسك عنها ثلاثة اشهر يستبرئها فان ظهر بها حبل فليس له ان يطلقها الا واحدة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وفي الاحتياط هنا بثلاثة اشهر يحمل للتقية ولما مر

**باب** ان المطلقة تعتد من يوم طلقت لا من يوم يبلغها الخبر فان لم تعلم متى طلقت اعتدت من يوم علمت

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر اذا طلق الرجل وهو غايب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غايب عنها من اي يوم تعتد به فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية كلهم عن ابي جعفر انه قال في الغايب اذا طلق امرأته فانها تعتد من اليوم الذي طلقها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن رجل طلق امرأته وهو غايب متى تعتد فقال اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا طلق الرجل امرأته وهو غايب فقامت البينة على ذلك فعدتها من يوم طلق وعنه عن احمد بن محمد بن اسماعيل بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال اذا طلق الرجل وهو غايب فقامت لها البينة انه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها الطلاق وان لم يحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال سأله صفوان وانا حاضر عن رجل طلق امرأته وهو غايب فمضت اشهر فقال اذا قامت البينة انه طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها قد انقضت فقد حلت للازواج قال فالمتوفى عنها زوجها فقال هذه ليست مثل تلك هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر لان عليها ان تحد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** ان المرأة اذا لم تعلم بالطلاق الا بعد انقضاء العدة فلا عدة عليها

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا طلق الرجل المرأة وهو غايب ولا تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال في المطلقة اذا قامت البينة انه قد طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها قد انقضت فقد بانت وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** انه يجب على الزوجة ان تعتد عدة الوفاة من يوم يبلغها الخبر ولو كان بعد موته بسنين

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يموت وتحته امرأة وهو غايب قال تعتد من يوم يبلغها وفاته وعنه عن احمد عن محمد بن اسماعيل بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال التي يموت عنها زوجها وهو غايب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر انه قال في الغايب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم ياتيها الخبر لانها تحد عليه وعنه عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها لانها تريد ان تحد عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله قال في المرأة اذا بلغها نعي زوجها تعتد من يوم يبلغها انما تريد ان تحد له وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عن المتوفى عنها زوجها وهو غايب متى تعتد فقال يوم يبلغها وذكر ان رسول الله قال ان احداكن كانت تمكث الحول اذا توفي زوجها ثم ترمي ببعرة وراءها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن السندي بن محمد البزاز عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي انه سئل عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحد يجب عليها فقال اذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضي عدتها فقد ذهب ذلك كله وتنكح من احبت ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن البختري **اقول** هذا يحتمل الحمل على التقية ويمكن كون اخر الحديث في حكم المطلقة ويكون سقط من الحديث شيء ويحتمل ايضا ما يأتي وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في حديث قال المتوفى عنها زوجها وهو غايب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عن المطلقة يطلقها زوجها لا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها لا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان **اقول** حمله الشيخ على الوهم من الراوي بان يكون سمع ذلك في المطلقة ويمكن حمله على ما لو مات في العدة البائنة ويحتمل الحمل على التقية لانه مذهب جميع العامة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله قال قلت له امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت **اقول** تقدم وجهه وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا طلق الرجل امرأته وهو غايب عنها فليشهد عند ذلك فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها والمتوفى عنها زوجها تعتد اذا بلغها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله يقول في المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو غايب قال ان كان مسيرة ايام

فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد شهر لانه ليس لها ان تعتد الا بعد ما يبلغها الخبر لانها لابد من ان تحد له **اقول** تقدم وجهه انه مضى عدة ومضى لا تعتد وفي العلل عن ابيه
عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا في المطلقة محمد بن علي بن الحسين باسناده الى قضايا امير المؤمنين في حديث قال والمطلقة تعتد
من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها تعتد من يوم يبلغها الخبر الا ان تقوم البينة انه طلقها منذ كذا او كذا وكانت عدتها قد انقضت فقد بانت والمتوفى عنها زوجها
تعتد حين يبلغها الخبر لانها تريد ان تحد له **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** وجوب الحداد على المرأة في عدة الوفاة خاصة بترك الزينة والطيب ونحوهما

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال ان مات عنها يعني وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال سألته عن المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كان في عدتها وعن حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارأيت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله **اقول** حمل الشيخ ما تضمن النهي عن المبيت عن بيتها على الاستحباب لما يأتي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم عن زرارة عن ابي عبد الله قال المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن ابي الصهبان عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلاث الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال يحد الحميم على حميمه ثلاثا والمرأة على زوجها اربعة اشهر وعشرا وعنه عن محمد بن علي عن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله انه سئل عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار نحوه **اقول** هذا محمول على بغير قصد الزينة مع عدم التظاهر بها لما مر وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الدفن ويأتي ما يدل عليه

**باب** ان عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله قال في حديث ان رسول الله قال للنساء لكن قد كنتن قبل ان ابعث فيكن وان المرأة منكن اذا توفي عنها زوجها اخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا وانما امرتكن باربعة اشهر وعشرا ثم لا تصبرن وعنه عن ابيه عن الحسن بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض او ثلاثة اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما اشترط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجوز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تبارك وتعالى انه غاية صبر المرأة عن الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها له عند موته ما اخذ لها منه في حياته عند الايلاء قال الله عز وجل يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم ان غاية المرأة الاربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سليمان عن ابي خالد الهيثم قال سألت ابا الحسن الثاني وذكر نحوه ورواه البرقي في المحاسن بهذا السند نحوه وعن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن محمد بن بكر عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله لاي علة صارت عدة المطلقة ثلاثة اشهر وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال لان حرقة المطلقة تسكن بعد ثلاثة اشهر وحرقة المتوفى عنها زوجها لا تسكن الا بعد اربعة اشهر وعشرا علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي في بيان الناسخ والمنسوخ قال ومن ذلك ان العدة كانت في الجاهلية على المرأة سنة كاملة وكان اذا مات الرجل القت المرأة خلف ظهرها شيئا بعرة او ما يجري مجراها ثم قالت البعل اهون علي من هذه ولا اكتحل ولا امتشط ولا اتطيب ولا اتزوج سنة فكانوا لا يخرجونها من بيتها بل يجرون عليها من تركة زوجها سنة فانزل الله في اول الاسلام والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فلما قوي الاسلام انزل الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليهن الى اخر الاية علي بن ابراهيم في تفسيره رفعه قال كانت عدة النساء في الجاهلية اذا مات الرجل عن امرأته تعتد امرأته سنة فلما بعث الله رسوله لم ينقلهم عن ذلك بل تركهم على حالهم وانزل الله عليه بذلك قرآنا فقال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المتوفى عنها زوجها كم عدتها قال اربعة اشهر وعشرا احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سألته عن قوله متاعا الى الحول غير اخراج قال منسوخة نسختها اية يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ونسختها اية المواريث العياشي في تفسيره عن ابن ابي عمير عن معاوية قال سألته وذكر نحوه وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال لما نزلت هذه الاية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا جئن النساء يخاصمن رسول الله وقلن لا نصبر فقال لهن رسول الله كانت احداكن اذا مات زوجها اخذت بعرة فالقتها خلفها في دويرها في خدرها ثم قعدت فاذا كان مثل ذلك اليوم من الحول اخذتها ففتتها ثم اكتحلت بها ثم تزوجت فوضع الله عنكن ثمانية اشهر وعن ابي بصير قال سألته عن قول الله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج قال هي منسوخة قلت وكيف كانت قال كان الرجل اذا مات انفق على امرأته من صلب المال حولا ثم اخرجت بلا ميراث ثم نسختها اية الربع والثمن فالمرأة ينفق عليها من نصيبها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** ان عدة الحامل من الوفاة ابعد الاجلين من الوضع واربعة اشهر وعشر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال في الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها اخر الاجلين وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المتوفى عنها الحبلى

حدها الاجلين ان كانت حبلى فتمت لها اربعة اشهر وعشر ولم تضع فان عدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان يتم لها اربعة اشهر وعشر تعتد بعد ما تضع تمام اربعة
اشهر وعشر وذلك ابعد الاجلين وعنه عن ابيه عنهم عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة توفي زوجها وهي حبلى فولدت
قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشر فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة انكحوها وان شاؤوا امسكوها فان امسكوها
ردوا عليه ماله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين
لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان الاولان وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الاجلين وعنه عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع المرأة الحبلى
المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل ان تخلو اربعة اشهر وعشر قال ان كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الاولى وعدة اخرى من
الاخير وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب وعنه عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

**باب** عدم ثبوت السكنى والنفقة للمتوفى عنها في العدة وان لها ان تعتد حيث شاءت

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها تعتد او حيث
شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا ع لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن احمد عن علي
بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب لما تقدم ويأتي وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة المتوفى
عنها زوجها اتعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا ع لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن المتوفى عنها زوجها تخرج الى بيت ابيها وامها من بيتها ان شاءت
فتعتد فقال ان شاءت ان تعتد في بيت زوجها اعتدت وان شاءت اعتدت في بيت اهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في النفقات وغيرها
ويأتي ما يدل عليه

**باب** جواز خروج المرأة في عدة الوفاة وقضائها الحقوق وخروجها في جنازة زوجها والزيارة ونحوها ولحاجة لا بد منها

محمد بن الحسن باسناده عن ابن سماعة
عن ابي عبد الله ع في المرأة المتوفى عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم الحديث قال وفي خبر آخر قال لا بأس ان تحج المتوفى عنها زوجها في عدتها وتنتقل
من منزل الى منزل عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة يتوفى زوجها تحج قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير مثله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في المتوفى عنها زوجها تحج وتشهد
الحقوق قال نعم وباسناده عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المتوفى عنها زوجها أتخرج من بيت زوجها قال تخرج من بيت زوجها وتحج وتنتقل من منزل الى منزل
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المرأة يموت عنها زوجها أيصلح لها ان تحج او تعود مريضا قال نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل
ولا تطيب وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها اتخرج في حق فقال ان بعض نساء النبي ص
سألته فقالت ان فلانة توفي عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها فقال لها رسول الله ص اف لكن قد كنتن من قبل ان ابعث فيكن وان المرأة منكن اذا توفي عنها زوجها اخذت بعرة فرمت
بها خلف ظهرها ثم قالت لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا وانما امرتكن باربعة اشهر وعشرا ثم لا تصبرن لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها
نهارا ولا تبيت عن بيتها فقالت يا رسول الله فكيف تصنع ان عرض لها حق فقال تخرج بعد زوال الشمس وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قالت له فتحج قال نعم
احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج قال مما ورد عن صاحب الزمان ع الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سأله عن المرأة يموت زوجها هل يجوز لها ان
تخرج في جنازته ام لا التوقيع تخرج في جنازته وهل يجوز لها وهي في عدتها ان تزور قبر زوجها ام لا التوقيع تزور قبر زوجها ولا تبيت عن بيتها وهل يجوز لها ان تخرج في
قضاء حق يلزمها ام لا تبرح من بيتها وهي في عدتها التوقيع اذا كان حق خرجت فيه وقضته وان كانت لها حاجة ولم يكن لها من ينظر فيها خرجت لها حتى تقضيها ولا تبيت
الا في منزلها ورواه الشيخ في كتاب الغيبة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحج

**باب** انه لا يشترط في عدة الوفاة كونها في بيت حد حكم مبيتها عن بيتها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي ع في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس
هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها في عدتها قال فوقع ع لا بأس بذلك ان شاء الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن يونس عن
سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تتحول منه الى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل
الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم قال جاءت امرأة الى ابي عبد الله ع تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها فقال ان اهل الجاهلية كان اذا مات زوج المرأة احدت عليه امرأته اثني عشر شهرا فلما
بعث الله محمدا ص رحم ضعفهن فجعل عدتهن اربعة اشهر وعشرا وانتن لا تصبرن على هذا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى ان المبيت في غير بيتها جائز الا انه يستحب لها
ترك وهذا الحديث وما وافقه مما تقدم محمول على التقية

**باب** وجوب عدة الوفاة على المرأة التي لم يدخل بها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلاء مثله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح
حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين ع مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة وعن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد

# [illegible] الرجال [illegible]

[illegible] محمد [illegible]

[illegible] احمد [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

[illegible] **باب** [illegible]

[illegible] الروح [illegible]

[illegible]

[illegible] الموت [illegible] سنة [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible] الاسماء [illegible] الناس

[illegible] محمد [illegible]

[illegible] علي بن الحسن [illegible]

صاحب محمد علي [illegible] **اقول** [illegible]

على ذلك [illegible] على بن [illegible] **باب** [illegible]

عليه [illegible] الى الروح [illegible]

قال [illegible] الرجل الى اهله [illegible]

[illegible] محمد [illegible]

[illegible] محمد بن [illegible] احمد بن محمد [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاولى [illegible] الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] للزوج [illegible]

[illegible] المراة [illegible] **اقول** [illegible]

**باب** [illegible] احمد بن محمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **اقول** [illegible] **باب** [illegible]

محمد بن [illegible] احمد بن محمد [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible] **باب**

[illegible]

[illegible]

وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال سمعته يقول
طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف وعن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال عدة الامة حيضتان وقال اذا لم تكن تحيض فنصف عدة الحرة **اقول** المراد من الحيضتين انه لا بد من دخول الحيضة الثانية ليتم الطهر وان
لم يتم الحيض الثاني لما مر او محمول على التقية او على الاستحباب او على عدم جواز تمكين الزوج الثاني في الحيض الثاني وعنه عن احمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عن الامة اذا طلقت ما عدتها فقال حيضتان او شهران حتى تحيض الحيضة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله **اقول** هذا محمول على التقية
وعلى العمل على الاستحباب [illegible] على المستحاضة التي تحيض كل شهر مرة ولا تعلم ايام حيضها في اول الشهر او في آخره بقرينة قوله حتى تحيض محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف وباسناده عن احمد بن محمد بن الحسن عن علي بن فضال
عن مفضل بن صالح عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة **اقول** حمله الشيخ على ان الاعتبار بالقرء فلا يظهر الا حيضة
واحدة [illegible] دخول الثانية لما مر ويمكن حمله على استبراء المولى لها اذا فرغها عن عبده لما ياتي من ذكر الطلاق ويحتمل الحمل على استبراء المشتري لها اذا فسخ عقد
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي عبد الله قال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون ليلة يعني اذا طلقها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الطلاق ويأتي ما يدل عليه

**باب** ان عدة الحرة من تحته ثلاثة اقراء او ثلاثة اشهر وان كان زوجها عبدا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين اذا كانت
الحرة تحت العبد فالعدة والطلاق بالنساء [illegible] السنة يعني يطلقها ثلاثا [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا

**باب** ان عدة الامة من الوفاة مثل
عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام [illegible] بيعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله [illegible] اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران حتى تحيض قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى
يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء [illegible] عن احمد عن عدة من اصحابنا [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن
ابي جعفر قال [illegible] اماء عدتها اربعة اشهر وعشرا سواء الا ان الحرة تحد والامة لا تحد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن احمد
عن ابن محبوب [illegible] قال سالته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان
يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك بغير نكاح ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحاق بن عمار قال [illegible] عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن
الحسن [illegible] عن ابن محبوب عن مروان بن مسلم عن ابن بكير [illegible] عن ابي عبد الله قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة
باسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله [illegible] تطليقتان قال ابو عبد الله عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها
شهران وخمسة ايام [illegible] الطلاق شهر ونصف **اقول** يأتي وجهه وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الامة يتوفى عنها زوجها قال عدتها
[illegible] خمسة ايام [illegible] الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما وباسناده عن علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال عدة الامة
[illegible] خمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها
حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف وان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن [illegible] عن ابي عبد الله قال سالته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها قال شهران ونصف قال الشيخ هذا قد وهم الراوي في نقله لانه
سمع ان يكون [illegible] في المطلقة فاشتبه عليه فرواه في المتوفى عنها **اقول** يحتمل الحمل على الامة المتوفى عنها وهي في العدة البائنة وعلى المتعة المتوفى عنها
في العدة [illegible] الشيخ حمل ما تضمن اربعة اشهر وعشرا على ام الولد وقد خالف ذلك في جملة من كتبه وعامر على الاطلاق وكذا جماعة من علمائنا والاقرب
ان الاحوط حمل ما تضمن شهرين وخمسة ايام على التقية لموافقته لجمع من العامة وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في عدة المتعة وغيرها

**باب** وجوب عدة الحرة من الطلاق على الامة اذا طلقها سيدها ثم اعتقها واراد ان يزوج غيره وحكم ما لو مات في العدة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله قال قلت له الرجل يكون عنده السرية فيعتقها فتزوج هل يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرة وباسناده
عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال في رجل كانت له امة فوطئها ثم اعتقها وقد حاضت عنده حيضة بعدما وطئها قال تعتد بحيضة [illegible] البزنطي عمير عن [illegible] قال تعتد بثلاث
حيض [illegible] الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن رجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم [illegible] قال تعتد ثلاثة اشهر [illegible] رجل
قطع على امته ايصلح له ان يزوجها احدا [illegible] تعتد قال لا حتى كم عدتها قال حيضة [illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] الحكم عن موسى بن بكر عن [illegible] ابي
حمزة في الامة [illegible] سيدها ثم اعتقها ان عدتها ثلاث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] وعنه عن احمد
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل اعتق وليدة عند الموت فقال عدتها عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسالته
عن رجل اعتق وليدة وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله الا انه قال في اول عدة الحرة المتوفى
عنها وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشر من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له
فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بيوم او ساعة ثم يموت قال فقال فهذه تعتد بثلاث حيض او ثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب
مثله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن سعد بن مسلم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله الرجل يكون عنده السرية وقد ولدت منه ومات ولدها ثم يعتقها فلا يحل لها ان تزوج

حتى تنقضي عدتها ثلاثة أشهر وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه أنه قال في رجل أعتق وليدة ثم توفي عنها قبل أن تنقضي عدتها قال تعتد بأربعة أشهر وعشرة وإن كانت حبلى اعتدت بأبعد الأجلين **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والأمر محمول على الاستحباب

**باب** وجوب العدة على الزانية إذا أراد أن تتزوج الزاني وغيره

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن عيسى بن عبيد عن إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها وإنما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن إسحاق بن جرير نحوه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن أبي جعفر محمد بن علي الجواد ع أنه سئل عن رجل نكح امرأة على زنا أيحل له أن يتزوجها فقال يدعها حتى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره إذ لا يؤمن منها أن تكون قد أحدثت مع غيره حدثا كما أحدثت معه ثم يتزوج بها إن أراد فإنما مثلها مثل نخلة أكل رجل منها حراما ثم اشتراها فأكل منها حلالا **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما والعلامة في أحاديث اختبار العدة بغير الدخول بها وفي المهور وغيرها كقولهم إذا أدخله فقد وجب الغسل والعدة والمهر والرجم وقولهم العدة من الماء وغير ذلك

**باب** أن عدة الذمية من الطلاق والموت كعدة الأمة فإن أسلمت في العدة فعدة الحرة

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب وابن بكير جميعا عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا لأن أهل الكتاب مماليك للإمام ألا ترى أنهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى مواليه قال ومن أسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية قلت فما عدتها إن أراد المسلم أن يتزوجها قال عدتها عدة الأمة حيضتان أو خمسة وأربعون يوما قبل أن تسلم قال قلت له فإن أسلمت بعد ما طلقها فقال إذا أسلمت بعد ما طلقها فإن عدتها عدة المسلمة قلت فإن مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فأراد رجل من المسلمين أن يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني أربعة أشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها إذا طلقت عدة الأمة وجعلت عدتها إذا مات عنها عدة الحرة المسلمة وأنت تذكر أنهم مماليك للإمام قال ليس عدتها في الطلاق كعدتها إذا توفي عنها زوجها ثم قال إن الأمة والحرة كلتيهما إذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة إلا أن الحرة تحد والأمة لا تحد ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلى قوله كمثل عدتها إذا توفي عنها زوجها وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال سألت أبا عبد الله ع عن نصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة أربعة أشهر وعشرا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن محبوب

**باب** أن المشركة التي لها زوج إذا أسلمت وجب عليها أن تعتد عدة الحرة المطلقة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن أبي جعفر ع في أم ولد لنصراني أسلمت أيتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني إذا أسلمت عدة الحرة المطلقة ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فإذا انقضت عدتها فليتزوجها إن شاء ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس قال عدة العلجة إذا أسلمت عدة المطلقة إذا أرادت أن تزوج غيره **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما

**باب** أن من كان عنده أربع وطلق إحداهن وجب لم يجز له أن يتزوج أخرى حتى تنقضي عدة المطلقة وإن كان غائبا صبر تسعة أشهر

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله ع ما تقول في رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له أن يتزوج قال بعد تسعة أشهر وفيها أجلان فساد الحيض وفساد الحمل محمد بن الحسن بإسناده عن حماد مثله وعن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله ع في حديث قال وعن رجل جمع أربع نسوة وطلق واحدة فهل يحل له أن يتزوج أخرى مكان التي طلق قال لا يحل له أن يتزوج أخرى حتى تعتد مثل عدتها وإن كانت التي طلق أمة اعتدت نصف العدة لأن عدة الأمة نصف العدة خمسة وأربعون يوما أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع أنه قال في رجل تحته أربع نسوة فطلق واحدة منهن قال لا ينكح حتى تنقضي عدة التي طلق **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في استيفاء العدد وغيره ويأتي ما يدل عليه

**باب** أن من طلق زوجته رجعيا لم يجز له أن يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها وكذا المتعة إذا انقضت عدتها ويجوز في العدة الطلاق البائن ومن الوفاة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير يعني المرادي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب أختها قبل أن تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في رجل طلق امرأته أو اختلعت أو بانت أله أن يتزوج بأختها قال فقال إذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب أختها وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم ع قال سألته عن رجل طلق امرأته أيتزوج أختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت أيتزوج أختها قال من ساعته إن أحب ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي إبراهيم مثله أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع أنه قال إذا اختلعت المرأة من زوجها فلا بأس أن يتزوج أختها في العدة وعنه عن المثنى عن زرارة وعن عبد الكريم عن أبي بصير عن المفضل بن صالح عن أبي أسامة جميعا عن أبي عبد الله ع قال المختلعة إذا اختلعت من زوجها ولم يكن له عليها رجعة حل له أن يتزوج أختها في عدتها **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة وغيرها

**باب** أن الحامل المطلقة إذا وضعت جاز لها أن تتزوج لكن ليس لها أن تمكن الزوج من نفسها حتى تخرج من النفاس

محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المرأة يحل لها أن تتزوج قبل أن تطهر قال نعم وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده عن عبد الله بن سنان نحوه وبإسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد عن عمرو بن كثير عن عبد الرحمن عن أبي البختري عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع نحوه ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النفاس وفي المصاهرة وتقدم ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه

**باب** أن الأمة إذا أعتقت في العدة الرجعية استأنفت عدة الحرة وإن أعتقت في العدة البائنة أتمت عدة الأمة

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير عن جميل وهشام بن سالم جميعا عن أبي عبد الله ع في أمة طلقت ثم أعتقت قبل أن تنقضي عدتها قال تعتد بثلاث حيض فإن مات عنها زوجها ثم أعتقت قبل أن تنقضي عدتها فإن عدتها أربعة أشهر وعشرا محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن مهزم عن أبي عبد الله ع في أمة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم أعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوما لم تنقض عدتها فقال إذا أعتقت قبل أن تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فإن طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم أعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الأمة وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير

مهزم

# كتاب الخلع والمباراة

ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع هل يكون خلع او مباراة الا بطهر فقال لا يكون الا بطهر ورواه الشيخ باسناده عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وعن صفوان عن عنبسة بن مصعب عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا طلاق ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا خيار الا على طهر من غير جماع **اقول** حكم التخيير قد تقدم وجهه في الطلاق ومحمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي عبد الله ع قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة ويحضران التخيير واقرار المرأة انها على طهر من غير جماع يوم خيرها فقال له محمد بن مسلم اصلحك الله ما اقرار المرأة هيهنا قال يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل حذار ان تأتي بعد فتدعي انه خيرها وهي طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها وانما يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل ان تقوما واما الخلع والمباراة فانه يلزمها اذا اشهد على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس فاذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزا عليهما كانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها سمي طلاقا او لم يسم لا ميراث بينهما في العدة قال والطلاق والتخيير من قبل الرجل والخلع والمباراة يكون من قبل المرأة وباسناده عن علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيها رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عنهما ع قال لا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

**باب** ان المختلعة اذا رجعت في البذل صار الطلاق رجعيا وجاز للزوج الرجعة وكذا المباراة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال في المختلعة انها لا تحل له حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا ع في حديث الخلع قال وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت وباسناده عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لارجعن في بضعك علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال الخلع لا يكون الا ان تقول المرأة لزوجها لا ابر لك قسما ولاخرجن بغير اذنك ولاوطئن فراشك غيرك ولا اغتسل لك من جنابة او تقول لا اطيع لك امرا او تطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يأخذ منها جميع ما اعطاها وكل ما قدر عليه مما تعطيه من مالها فاذا تراضيا على ذلك على طهر بشهود فقد بانت منه بواحدة وهو خاطب من الخطاب فان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان تزوجها فهي عنده على ثنتين باقيتين وينبغي له ان يشترط عليها كما اشترط صاحب المباراة وان ارتجعت في شيء مما اعطيتني فانا املك ببضعك وقال لا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين والمختلعة اذا تزوجت زوجا آخر ثم طلقها يحل للاول ان يتزوجها قال ولا رجعة للزوج على المختلعة ولا على المباراة الا ان يبدو للمرأة فيرد عليها ما اخذ منها **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

**باب** ان المباراة تكون مع كراهة كل من الزوجين صاحبه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المباراة ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني فتتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك قال وروي انه لا ينبغي له ان يأخذ منها اكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المباراة كيف هي فقال يكون للمرأة شيء على زوجها من مهر او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة لزوجها ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول الرجل لها فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن ابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المباراة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر فما دونه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المباراة تقول لزوجها لك ما عليك وبارئني فيتركها قال قلت فيقول لها فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك قال نعم

**باب** ان طلاق المباراة بائن لا رجعة فيه اذا لم ترجع المرأة في البذل ولا ميراث

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع اذا بارأت امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن احدهما ع قال المباراة تطليقة بائن وليس فيها رجعة وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر ع يحدث قال المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال المباراة تكون من غير ان يتبعها الطلاق قال الشيخ الذي اعمل عليه في المباراة انه لا يقع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق وهو مذهب جميع اصحابنا المحصلين وقوله المباراة تكون الى آخره محمول على انه تكون مباراة وان كان العقد ثابتا ولو كان صريحا في الفرقة لحملناه على التقية حسب ما قدمناه انتهى ويحتمل الحمل على الانكار وعلى المباراة المشتملة على لفظ الطلاق فانه لا يحتاج الى طلاق غيره وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى تساوي حكم الخلع والمباراة

**باب** وجوب العدة على المختلعة والمباراة كعدة المطلقة

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها قال وسألته هل تمتع بشيء قال لا وعنه عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المباراة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال عدة المختلعة مثل عدة المطلقة وخلعها طلاقها وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمباراة بمنزلة المختلعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الثاني وباسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال عدة المباراة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن في بيوت ازواجهن وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال عدة المختلعة حيضة قال الشيخ هذا محمول على الامة او على امرأة تحيض ثلاث مرات في هذه الايام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم

بثبوت المتعة للمختلعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة لا تمتع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمتع المختلعة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها
اشترت نفسها محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المختلعة الها متعة قال لا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه يجوز للزوج ان يتزوج اخت المختلعة قبل انقضاء
العدة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة
قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في العدد وفي المصاهرة وغيرها **باب** ان المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المختلعة ألها سكنى ونفقة قال لا سكنى لها ولا نفقة محمد بن الحسن باسناده عن حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن زياد وصفوان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة
لا سكنى لها ولا نفقة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في العدد والنفقات **باب** ان المباراة لا يشترط كونها عند سلطان عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة بارأت زوجها على ان الذي لها عليه ثم بلغها ان سلطانا اذا رفع ذلك اليه لم يكن بغير علم منه ورد عليها ما اخذ منها كيف
تصنع قال فليشهد عليها شهودا على مبارأتها انه قد دفع اليها الذي لها ولا شيء لها قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما

## كتاب الظهار

**باب** ان من قال لزوجته انت علي كظهر امي حرم عليه وطؤها مع الشرائط حتى يكفر وانه يحرم التلفظ بالظهار محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له اوس بن الصامت وكانت تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم وقال لها ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت
علي فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما اظنك الا
وقد حرمت عليه فرفعت المرأة يدها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الآيتين ثم انزل الله عز و
جل الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم الآيتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير
المؤمنين قال ان امرأة من المسلمين اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان فلانا زوجي وقد نثرت له بطني واعنته على دنياه وآخرته فلم ير مني مكروها وانا
اشكوه الى الله واليك قال فما تشكينه قالت انه قال لي اليوم انت علي حرام كظهر امي وقد اخرجني من منزلي فانظر في امري فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما انزل الله علي كتابا اقضي
به بينك وبين زوجك وانا اكره ان اكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها الى الله والى رسوله وانصرفت فسمع الله محاورتها لرسوله وما شكت اليه فانزل الله
عز وجل بذلك قرآنا بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما يعني محاورتها لرسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها ان الله
سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور فبعث رسول
الله صلى الله عليه وآله الى المرأة فاتته فقال لها جيئيني بزوجك فاتته به فقال اقلت لامرأتك هذه انت علي حرام كظهر امي فقال قد قلت لها ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد انزل الله فيك قرآنا فقرأ
عليه ما انزل الله من قوله قد سمع الله قول التي تجادلك الى قوله ان الله لعفو غفور فضم امرأتك اليك فانك قد قلت منكرا من القول وزورا قد عفا الله عنك
وغفر لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته وكره الله ذلك للمؤمنين بعد فانزل الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما
قالوا يعني ما قال الرجل الاول لامرأته انت علي حرام كظهر امي قال فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني
مجامعتها ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فجعل الله عقوبة
من ظاهر بعد النهي هذا وقال ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله فجعل الله عز وجل هذا حد الظهار الحديث ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن علي بن
الحسين عن محمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة
قال اذا اراد ان يواقع امرأته ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج مثله علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من كتاب تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي
عليه السلام قال واما المظاهرة في كتاب الله فان العرب كانت اذا ظاهر رجل منهم من امرأته حرمت عليه الى آخر الابد فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله كان بالمدينة رجل من الانصار يقال له اوس بن
الصامت وكان اول رجل ظاهر في الاسلام فجرى بينه وبين امرأته كلام فقال لها انت علي كظهر امي ثم انه ندم على ما كان منه فقال ويحك انا كنا في الجاهلية تحرم علينا الازواج
في مثل هذا قبل الاسلام فلو اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله تسألينه عن ذلك فجاءت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبرته فقال لها ما اظنك الا وقد حرمت عليه الى آخر الابد فجزعت وبكت
وقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله والذين يظاهرون من نسائهم الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قولي لاوس زوجك
يعتق نسمة فقالت وانى له نسمة والله ما له خادم غيري قال فيصوم شهرين متتابعين فقالت انه شيخ كبير لا يقدر على الصيام قال مريه فليتصدق على ستين مسكينا فقالت
وانى له الصدقة فوالله ما بين لابتيها احوج منا قال فقولي له فليمض الى ام المنذر فليأخذ منها شطر وسق تمر فليتصدق به على ستين مسكينا الحديث **اقول** ويأتي
ما يدل على ذلك **باب** انه لا يقع الظهار الا في طهر لم يجامعها فيه بشهادة شاهدين في حال البلوغ والعقل والاختيار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابي ولاد الحناط عن حمران في حديث قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا في طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين
ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن علي بن الحسين عن محمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث [illegible]
الظهار فقال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي وهو يريد بذلك الظهار ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق [illegible] ورواه الصدوق [illegible] الحسن باسناده عن [illegible]
[illegible] احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] لا يكون الظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين
ورواه الصدوق باسناده عن [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل عليه **باب** [illegible] القصد والارادة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الطلاق لا ظهار الا ما اريد به الظهار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

# كتاب الظهار

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن ورواه الصدوق باسناده عن عمار الساباطي مثله محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال روي في رجل قال لامرأته هي عليه كظهر امه ليس عليه شيء اذا لم يرد به التحريم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** ان المظاهر لو شبه الزوجة باحدى المحرمات بقصد الظهار حرمت عليه حتى يكفر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم من ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب كذا رواه الصدوق وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا الحرام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع في حد الظهار قال وكل ذي محرم من الامهات او البعض المحارم فقد لزمته الكفارة

ثلث ع

**باب** انه لا يقع الظهار قبل التزويج

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال لامرأة ان تزوجها فهي علي مثل ظهر امي حرام قال ليس هذا بشيء **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

**باب** ان الظهار لا يقع بقصد الحلف او الاضرار او الغيظ

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال ولا يكون الظهار في يمين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة وغيره قال تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما كان في الليلة التي ادخل بها عليه قلن له النساء انك لا تبالي بالطلاق وليس هو عندك بشيء وليس ندخلها اليك حتى تظاهر من امهات اولادك قال ففعل فذكر ذلك لابي عبد الله ع فامره ان يقربهن وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ولسنا نرضى ان تحلف بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله ع فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان مثله وعنه عن ابن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يصلي الصلوات او يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك فيقول ان اعدت الصلاة او اعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر امه ويحلف على ذلك بالطلاق فقال هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك ان بعض موالينا يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فوقع بخطه لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن محمد بن عبد الله **اقول** الحنث هنا محمول على ارادة مخالفة الظهار وقصد الوطء كما يظهر من السؤال حمله الشيخ على مجرد التعليق بالشرط ويجوز حمله على التقية وعن محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة قبل ان يواقع فان كان منه الظهار في غير يمين فانما عليه الكفارة بعد ما يواقع قال معاوية بن حكيم ليس يعتمد هذا على جهة النظر والاثر [illegible] وان لا يكون الايمان الا بالله وكذلك نزل بها القرآن **اقول** هذا محمول على التقية عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان قال كتب معي بطنة المدائني الى ابي الحسن الاول ع يسأله قال قلت امرأته طالق على السنة ان اعدت الصلاة فاعاد الصلاة ثم قلت امرأته طالق على الكتاب والسنة ان اعدت الصلاة فاعاد ثم قلت امرأته طالق على الكتاب والسنة ان اعدت الصلاة فاعاد قال فلما رأيت شخصها بذلك قلت حرام علي ظهرها ان اعدت الصلاة فاعاد ثم قلت امرأته على كظهر امه ان عدت الصلاة فاعاد ثم قلت امرأته علي كظهر امه ان اعاد الصلاة فاعاد وقد اعتزلت اهلي منذ سنتين فقال ابو الحسن الاول ع الاهل اهله ولا شيء عليه انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال لا يكون الظهار في يمين وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله ع رجل قال لامته انت علي كظهر امي يريد بذلك ان يرضي امرأته قال يأتيها ليس عليه شيء وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر ع قال لا يكون ظهار في يمين الحديث ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن ابن بكير مثله الا انه قال يأتيها وليس عليه ولا عليها شيء وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يظاهر من امرأته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة وهو محمول على مجرد التعليق بالشرط كما قاله الشيخ وغيره

**باب** ان الظهار لا يقع في غضب ولا اضرار

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن الرضا ع قال الظهار لا يقع على الغضب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر ع قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب الحديث ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

**باب** ان الظهار قبل الدخول لا يقع

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مملك ظاهر من امرأته قال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار

**باب** ان من قال انت علي كظهر امي وقال كيدها او [illegible] او اي عضو [illegible] وقع الظهار مع نيته

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي او كيدها او كبطنها او كفرجها او كنفسها او ككعبها ايكون ذلك الظهار وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر فقال المظاهر اذا ظاهر من امرأته فقال هي علي كظهر امي او كيدها او كرجلها او كشعرها او كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها او كثير الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن محمد بن سليمان عن ابيه عن سدير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يقول لامرأته انت علي كشعر امي او ككفها او كبطنها او كرجلها قال ما عنى به ان اراد به الظهار فهو الظهار

**باب** ثبوت الكفارة على المظاهر اذا اراد الوطء وعدم استقرارها اذا طلق فسقطت فان راجع واراد الوطء وجبت وان خرجت من العدة ثم تزوجها

ثم تجب. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا

وعنه عن احمد عن [illegible] ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر (ع) عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قلت فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد بن معاوية قال سألت ابا جعفر (ع) وذكر مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر (ع) عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها فبانت منه هل عليه كفارة قال لا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال سألناه عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها أعليه كفارة قال لا سقطت عنه الكفارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج مثله وباسناده عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان كلهم عن ابي عبد الله (ع) قال المظاهر اذا طلق سقطت عنه الكفارة وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن [illegible] عن الحسن [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) في رجل ظاهر ثم طلق قال سقطت عنه الكفارة اذا طلق قبل ان يعاود المجامعة قيل فانه راجعها قال ان كان انما طلقها لاسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له ابدا اذا عاود المجامعة وان كان طلقها وهو لا ينوي شيئا من ذلك فلا بأس ان يراجع ولا كفارة عليه **اقول** قوله فلا بأس ان يراجع لعله محمول على المراجعة بعد العدة بعقد جديد لما تقدم ويأتي

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن [illegible] ابان عن عبد الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله (ع) قال في المظاهر اذا طلق ثم راجع فعليه الكفارة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر الحديث وباسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر (ع) عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها وراجعها الاول هل عليه الكفارة للظهار الاول قال نعم عتق رقبة او صيام او صدقة قال الشيخ هذا محمول على التقية لانه مذهب قوم من المخالفين

الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال اما ما ذهب اليه ائمة الهدى من آل محمد (ع) فهو ان المراد بالعود ارادة الوطي ونقض القول الذي قاله فان الوطي لا يجوز الا بعد الكفارة ولا يبطل حكم قوله الاول الا بعد الكفارة **اقول** تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

**باب** ان الظهار يقع من الحرة والامة زوجة كانت او مملوكة

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن [illegible] عن ايوب بن نوح [illegible] قال سألته عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في ذلك سواء ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئل عن الظهار على الحرة والامة فقال نعم وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله (ع) او ابي الحسن (ع) في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الظهار من الحرة والامة قال نعم الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه قال يأتيها وليس عليه شيء قال الشيخ هذا محمول على انه اخل بشرائط الظهار من الشاهدين او الطهر او غير ذلك او يكون جعله على قصد الحلف بالظهار او اراد اضرار الزوجة لما تقدم من قصده وهذا الحديث هو [illegible] من قول ابي عبد الله (ع) جعفر في [illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا (ع) قال سألته عن الرجل يظاهر من امته قال كان جعفر (ع) يقول يقع على الحرة والامة الظهار **اقول** تقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه

**باب** ان الظهار يقع من الحر والعبد وان على العبد نصف الكفارة صوم شهر وليس عليه عتق ولا اطعام

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله (ع) عن المملوك أعليه ظهار فقال نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن حمران مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) في حديث الظهار قال ان الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج مثله الى قوله من الكفارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الى الحر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر (ع) قال سألته عن المملوك أعليه ظهار فقال نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما

**باب** ان من ظاهر من امرأته واحدة مرات متعددة فعليه لكل ظهار كفارة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علي (ع) مكان كل مرة كفارة وعن علي بن ابراهيم [illegible] عن محمد بن حمران [illegible] قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات الحديث ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن [illegible] عن عبد الله بن المغيرة [illegible] عن ابي عبد الله (ع) [illegible] ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة قال عليه خمس عشرة كفارة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر ما عليه قال عليه مكان كل مرة كفارة وعنه عن محمد بن عيسى عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) مثله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم نحوه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سأل ابو الورد ابا جعفر (ع) وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر (ع) يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال يطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما ورواه الصدوق باسناده عن زياد بن المنذر مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن [illegible] الخطاب عن [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في كل مجلس واحدة قال عليه كفارة واحدة **اقول** حمله الشيخ على المرة

كفارة واحدة في الجنس كما يأتي ويمكن حمله على ما لو كرر الصيغة بقصد تأكيد الظهار الاول لا انشاء ظهار اخر فان القصد لا بد منه شرط في الظهار كما مر ويحتمل الحمل على الانكار

**باب** ان من ظاهر من نساء متعددة وجب عليه لكل واحدة كفارة وان كان بلفظ واحد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن جميعا كلهن بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان قال سال الحسين بن مهران ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من اربع نسوة قال يكفر لكل واحدة كفارة وسأله عن الرجل ظاهر من امرأته وجاريته ما عليه قال عليه لكل واحد منهما كفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا **اقول** انه محمول على التفصيل او التقسيم لا التخيير لما مر ويأتي نحوه وذكر الشيخ وغيره محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة ورواه الصدوق باسناده عن غياث بن ابراهيم **اقول** حمله الشيخ على انه كفارة واحدة في الجنس اما عتق او صيام او اطعام ويمكن حمله على الانكار

**باب** ان المظاهر اذا جامع قبل الكفارة فعليه كفارة اخرى [illegible]

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وغيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر ويمسك حتى يكفر ورواه الصدوق باسناده عن حماد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** هذا محمول على انه يكفر كفارتين لما مضى ويأتي قاله الشيخ وعن الحسين بن سعيد عن محمد عن الحسين بن علي عن ابان عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته قال فليكفر قلت فانه واقع قبل ان يكفر قال اتى حدا من حدود الله عز وجل فليستغفر الله وليكف حتى يكفر ورواه الصدوق باسناده عن ابان قال الصدوق يعني في الظهار الذي يكون بشرط فاما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه قبل ان يكفر لزمه كفارة اخرى [illegible] ويحتمل ما مر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن المغيرة عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فانه اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا وباسناده عن علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع قال قلت فان واقع قبل ان يكفر قال فقال عليه كفارة اخرى وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر فقال ما حملك على ذلك قال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقيها في القمر فواقعتها فقال له النبي صلى الله عليه وآله لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار وان يستغفر الله **اقول** حمله الشيخ على انه امره بكفارتين ويجوز حمله على من فعل ذلك جاهلا او ناسيا لما يأتي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين وذكر نحوه الا انه قال وامره بكفارة واحدة **اقول** هذا يحتمل النسخ ويحتمل ارادة الاتحاد في الجنس كما مر ويحتمل ان يكون الرجل كان عاجزا عن كفارة واحدة فيكون الاستغفار كفارة اخرى ويحتمل كونه جاهلا كما قاله الشيخ ويحتمل كون الظهار مشروطا بالمواقعة ويكون الامر بالاستغفار لاجل التلفظ بالظهار وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن جرير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر **اقول** تقدم الوجه في مثله ويأتي ما ظاهره المنافاة وعدم وجوب كفارة على المظاهر بالوطي اصلا وانه محمول على تعليق الظهار على الوطي

**باب** جواز تعليق الظهار على الشرط وكون الشرط هو الوطي وانه لا يقع الظهار قبل حصوله

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار ضربان احدهما فيه الكفارة قبل المواقعة والاخر بعده فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي عمير مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابي عيينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ظاهرت من ام ولدي ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا وقع كفر **اقول** هذا محمول على جعل الوطي شرط الظهار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني اقوى على ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي بن فضال ان رجلا قال لابي الحسن وذكر الحديث **اقول** هذا محمول على قصد اليمين لان الكفارة المنفية كفارة اليمين ويحتمل الحمل على ارادة عدم وجوب الكفارة قبل ارادة الوطي وانها لا تجب بمجرد حصول الشرط وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن القسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي فقال كيف قال قلت قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن سعيد عن ابي القسم محمد الزيات مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير **اقول** حمله الشيخ على تعليق الظهار بالوطي لما مضى ويأتي محمد [illegible] عن [illegible] بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان كان منه الظهار في غير يمين فانما عليه الكفارة بعد ما يواقع **اقول** تقدم وجهه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن جرير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى

يعتق ... فعل كان ... احمد وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر ... ثم واقع

قبل ان ... عن الحسين عن ... عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا محمد وباسناده

عن محمد بن احمد بن يحيى عن ... عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امه لزمه الظهار قال لها

... دخلت ... ولم يقل لها شيئا ... يوم الظهار وقد ... حدثنا ... عن ابي عبد الله قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق

**اقول** ... **باب** ان المرأة اذا رفعت امرها الى الحاكم ... ان ... المظاهر على الكفارة والوطء ... عن الكفارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... عن ابيه جميعا عن محمد

... عن ابي جعفر في حديث قال قلت له ... ظاهر ... الا ... من ... عليه ... امرأته ...

عليه ... ما يجب على المظاهر قبل ان يجامع هي امرأته قلت فان ... الى السلطان ... طاهر ... 

... ما يجب على المظاهر ... عليه ... على العتق والصيام والاطعام ... على الصيام ... ابي عبد الله ... 

... على الامام ان يجبره على العتق والصيام ... من قبل ان يمسها من بعد ما يمسها ... ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ...

**اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان المظاهر لا يجبر على الكفارة والوطء والطلاق الا بعد ثلاثة اشهر من حين المرافعة ... واحكام ...

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ... حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة

او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلاثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسأل لك حاجة في امرأتك او تطلقها فان ... عليه ...

وان طلق ... **اقول** ... محمول على ... والوطء ويأتي ما يدل على احكام الكفارات ...

**باب** حكم ... الظهار ... محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني ... في رجل ... من امرأته وظاهر منها ... واحد ... قال عليه ...

... لا يقع ظهار على طلاق ... لا طلاق على ظهار محمد بن علي بن الحسين قال ... الصادق لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار **اقول** ...

... **باب** ... الطعام ... الناس ...

... محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني قال قال امير المؤمنين ... على الظهار ... الكفارة ...

# كتاب الايلاء والكفارات ابواب الايلاء

**باب** ان ... بالوطء ... بعد اربعة اشهر على الوطء او الطلاق ولم تطلق المرأة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن ... قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يهجر امرأته ... طلاق ...

... قال ... ايما رجل آلى من امرأته ... الايلاء ان يقول والله لا اجامعك ... اربعة اشهر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله ورواه الشيخ باسناده ... عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله

قال اذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين اربعة اشهر ... **اقول** وتقدم

ما يدل على جواز ترك الجماع اربعة اشهر ويأتي ما يدل عليه **باب** ان المولى لا اثم عليه ... في الاربعة اشهر ... 

... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ... عن بكير بن اعين ... عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته

... ولا اثم عليه ... الاربعة اشهر ... فان مضت اربعة اشهر ...

... ان يطلق ... الطلاق ... حتى ... وهو الايلاء الذي انزل الله تعالى في كتابه

وسنة رسوله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه لا ينعقد الايلاء الا بالله واسمائه الخاصة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك ... ولا ينبغي لاحد ان يقسم

الا بالله ... عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

ويأتي ما يدل عليه في الايمان **باب** انه لا ينعقد الايلاء ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله

قال اتى رجل امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين ان امرأتي ... والله لا ... حتى ... في الاصابع ... ورواه الشيخ باسناده عن محمد

بن يعقوب **اقول** ويأتي حكم مثل هذه اليمين في الايمان **باب** انه لا يقع الايلاء الا اذا حلف على ترك الوطء اكثر من اربعة اشهر ... محمد بن ... عن علي بن

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال ايما رجل آلى من امرأته ... اربعة اشهر ... قال

... الطلاق محمد بن الحسن باسناده عن حماد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب ... باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد ... عن زرارة ...

قال ... رجل آلى ان لا يقرب امرأته ... لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**

انه لا يقع الايلاء الا بعد الدخول محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن زرارة عن ابي جعفر قال لا يكون ... 

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح ... قال لا يقع الايلاء الا على امرأة قد دخل بها ...

الى ... عن ابي عبد الله ... امير المؤمنين ... رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها قال لا ايلاء ...

او اكثر من ذلك كان ... ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن ... عن ... احمد بن محمد ... الكريم ...

كتاب الايلاء والكفارات

# كتاب الايلاء

بن عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له الرجل يولي من امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يقع الايلاء حتى يدخل بها **أقول** ويقدم ما يدل على ذلك في الظهار ويأتي ما يدل عليه في اللعان

**باب** انه لا يقع الايلاء من الامة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا (ع) قال سألته عن الرجل يولي من امته فقال لا كيف يولي وليس لها طلاق

**باب** ان المولي يوقف بعد اربعة اشهر من حين الايلاء لا قبلها مع مرافعة الزوجة فان تأخرت ولو بمدة طويلة جاز لها المرافعة و وجب ان يوقف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فاذا فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفء جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر ثم يجبر على ان يفيء او يطلق ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه سمع ابا جعفر (ع) يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة فقال نعم يوقف بعد سنة قال الشيخ هذا لا ينافي ما قدمناه لانه لم يذكر انه اذا كان قبل ذلك لا يوقف وانما يدل الخطاب على ذلك ونحن نصرف عن دليل الخطاب بدليل وقد قدمناه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محمد بن احمد بن يونس بن يعقوب عن ابي مريم انه سئل عن رجل آلى من امرأته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها **أقول** حمله الشيخ على انه يؤخذ قبل الاربعة اشهر بمعنى انه لا [illegible] بالطلاق او الفيئة ويجوز حمله على اجتماع الظهار والايلاء لما تقدم في الظهار من انه بعد ثلاثة اشهر وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان انه سئل عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما قال اذا مضت اربعة اشهر ووقف قلت له من يوقفه قال الامام قلت فان لم يوقفه عشر سنين قال هي امرأته عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا (ع) قال سأله صفوان وانا حاضر عن الايلاء فقال انما يوقف اذا قدمته الى السلطان فيوقفه السلطان اربعة اشهر ثم يقول له اما ان تطلق واما ان تمسك علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال الايلاء هو ان يحلف الرجل على امرأته ان لا يجامعها فان صبرت عليه فلها ان تصبر وان رفعته الى الامام انظره اربعة اشهر ثم يقول له بعد ذلك اما ان ترجع الى المناكحة واما ان تطلق فان ابى حبسه ابدا العياشي في تفسيره عن العباس بن هلال عن الرضا (ع) قال ذكر لنا ان اجل الايلاء اربعة اشهر بعد ما يأتيان السلطان فاذا مضت الاربعة الاشهر فان شاء امسك وان شاء طلق والامساك المسيس **أقول** تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

**باب** ان المولي يجبر بعد المدة على ان يفيء او يطلق ولا يقع طلاقه مع الاكراه الا بعد المرافعة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن ابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفء اجبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الاربعة اشهر ما لم يرفعه الى الامام وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا آلى الرجل من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والافاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة الاشهر حتى يفيء او يطلق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وتقدم عن احمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف وان كان بعد حين فان فاء فليس بشيء وهي امرأته وان عزم الطلاق فقد عزم وقال الايلاء ان يقول الرجل لامرأته والله لاغيظنك ولاسوءنك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى يمضي اربعة اشهر فقد وقع الايلاء وينبغي للامام ان يجبره على ان يفيء او يطلق فان فاء فان الله غفور رحيم وان عزم الطلاق فان الله سميع عليم وهو قول الله تبارك وتعالى في كتابه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل آلى من امرأته قال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفء بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة الاشهر فان ابى فرق بينهما الامام **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** انه يجوز للمولي ان يطلق رجعيا وبائنا وانه لا بد من اجتماع شروط الطلاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية قالا سمعنا ابا عبد الله (ع) يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت الاربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الاقراء وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر (ع) قال المولي يوقف بعد الاربعة فان شاء امساك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم ان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة وعن غير منصور انه يطلق تطليقة يملك الرجعة فقال له بعض اصحابه ان هذا منتقض فقال لا التي تشكو فتقول يجبرني ويضرني ويمنعني من الزوج يجبر على ان يطلقها تطليقة بائنة والتي تسكت ولا تشكو ان شاء طلقها تطليقة يملك الرجعة فقال له بعض اصحابنا ان هذا منتقض فقال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب واقتصر على رواية منصور وحمل الرواية الاخرى على التوجيه كذا رواه كالتأويل له قال الشيخ يمكن حملها على ما اذا رأى الامام احتياطا على طلاق بائن بان يبارئها ثم يطلقها او ان يكون مختصا بمن يكون عند الرجل على تطليقة واحدة فيكون طلاقها بائنا **أقول** ويمكن كون لفظ البائن مستعملا بالمعنى اللغوي فان كل طلاق فهو بائن يوجب التحريم على الزوج ثم جمع ويحتمل الحمل على التخيير وعلى انه لو رجع يجبر الامام على طلاق آخر او على الكفارة والوطي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يولي من امرأته فمكثت اربعة اشهر فلم يفئ فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ... عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال المولي اذا وقف فلم يفئ طلق تطليقة بائنة وباسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله **أقول** قد عرفت الوجه فيه وتقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه

**باب** ان المولي اذا ابى ان يطلق بعد المدة ولم يفئ حبسه الامام وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء او يطلق محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) قال في المولي اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين (ع) يجعل له حظيرة من قصب ويجعله فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد رفعه الى ابي عبد الله (ع) في المولي اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه ورواه الشيخ

[illegible] اقول حمل الشيخ على من [illegible]

[illegible] رواه الشيخ [illegible]

[illegible] اقول بعد ما يدل على بعض المقصود وما يدل عليه باب

[illegible]

باب [illegible] اقول [illegible]

ابواب الكفارات باب [illegible] اقول [illegible]

[illegible]

اقول [illegible]

باب [illegible]

اقول [illegible] باب [illegible]

اقول [illegible] باب [illegible]

[illegible]

في حديث قال فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وباسناده عن الحسين بن سعيد وفضالة والحسن بن محبوب عن العلاء مثله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصوم **باب** ان من تبرع في نفسه
بعد دخوله بالعتق بانه تمام الصوم وتستحب احتساب العتق وان كفارة الظهار على العبد صوم شهر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما في حديث الظهار قال فان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه ورواه الشيخ والصدوق كما مر محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلاء
مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد
بالصوم **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب لما تقدم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل صام من ظهار
ثم ايسر وبقي عليه يومان او ثلاثة من صومه فقال اذا صام شهرا ثم دخل في الثاني اجزأه الصوم فليتم صومه ولا عتق عليه ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله **اقول** وتقدم ما يدل على
الحكم الثاني في الظهار **باب** ان كل من عجز عن الكفارة اجزأه الاستغفار وحكم الظهار في ذلك محمد بن الحسن باسناده عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال كل من عجز عن الكفارة
التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر
به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عاصم بن حميد مثله وباسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سأل ابو الورد ابا جعفر وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر
يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال يطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما ورواه الصدوق باسناده
عن زياد بن المنذر **اقول** يمكن حمل الحديثين على الاستحباب فانه يمكن اسقاط الكفارة بان يطلق ثم يتزوجها ويمكن الحمل على عدم سقوط الكفارة بالكلية حتى يتمكن
منها بخلاف غير الظهار كما قاله الشيخ لما ياتي وعنه عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله في حديث قال ان الاستغفار توبة وكفارة لكل
من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر
ربه وينوي ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه
اذا كان محتاجا والا يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** انه يجزي عتق الطفل في كفارة الظهار
اذا ولد في الاسلام وكذا في كفارة اليمين لا يجزي في كفارة القتل وان الرقبة المؤمنة هي المقرة بالامامة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما في حديث الظهار قال والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم
مثله وباسناده عن السكوني قال قال علي عليه السلام الولد يجزي في الظهار وباسناده عن محمد بن عيسى عن عبيد الله عن الفضيل المبارك عن ابيه عن ابي عبد الله قال قلت جعلت فداك الرجل
يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع قال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء وباسناده عن محمد
الحلبي عن ابي عبد الله قال لا يجوز في القتل الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي محمد بن الحسن باسناده عن البزوفري عن احمد بن موسى النوفلي عن احمد بن هلال
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقرة بالامامة وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن جابر عن ابي عبد الله قال قال رسول الله كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث و
يجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وابن ابي عمير جميعا عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله نحوه العياشي
في تفسيره عن معمر بن يحيى نحوه الى قوله بلغت الحنث وعن كردويه الهمداني عن ابي الحسن في قوله فتحرير رقبة مؤمنة كيف تعرف المؤمنة قال على الفطرة وعن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال الرقبة المؤمنة التي ذكر الله اذا عقلت والنسمة التي لا تعلم الا ما قلته وهي صغيرة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الظهار هل يجوز فيه عتق صبي قال اذا كان مولودا ولد في الاسلام اجزأه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن الحلبي عن
ابي عبد الله في قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من عجز عن كفارة الظهار اجزأه صوم ثمانية
عشر يوما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما
يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من دبر عبده ثم مات فاعتق
لم يجز به صوم ثمانية عشر يوما عن الكفارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله
ان هشام بن اديم سألني ان اسألك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث لسيده حدث الموت فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزي عن الميت عتق
العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله
وباسناده عن علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل يجعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي
عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة قال لا وباسناده عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير مثله **اقول** ويأتي ما يدل على ان
المدبر وصية ويجوز الرجوع في التدبير وتنجيز العتق فهذا الحديث يمكن ان يراد به ان الرجل جعل لعبده العتق بطريق النذر ونحوه فلا يجوز عتقه عن الكفارة ويمكن ان
يراد عتقه مبنيا لا عتقه ويراد به ان ذلك العتق الذي هو بطريق التدبير لا يجزي عن الكفارة والمراد ان عتقه بغير رجوع عن التدبير لا يجوز والله اعلم **باب**
وجوب الكفارة المرتبة في قتل الخطأ سواء اخذت منه الدية ام وهبت له حرا كان المقتول او عبدا محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا الى ان قال واذا قتل خطأ ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع
اطعم ستين مسكينا مدا مدا وكذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم ويأتي ما يدل عليه في القصاص

**باب** ثبوت الكفارة على المرأة اذا اشترطت وفا فسطت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن جعفر بن محمد عن ابيه في امرأة جعلت شرطت وفا فسطت قال يكفر عنه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب الكفارة المخيرة المرتبة في مخالفة اليمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي ذلك شاء صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه ثلاثة ايام وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله الا انه قال مدا مدا [illegible] وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم الى ان قال فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه [illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل [illegible] كفارة اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق وحنطة او كسوتهم او تحرير رقبة او صوم ثلاثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا من ذا وزاد الصدوق باسناده عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته [illegible] قوله او كسوتهم قال ثوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم يطعم عشرة مساكين مدا مدا فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلاثة ايام قلت ان ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت فان عجز عن ذلك قال يستغفر الله ولا يعود فانه افضل الكفارة واقصاه وادناه فليستغفر الله ويظهر توبة وندامة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله الى قوله فليستغفر الله ولا يعود **اقول** الصوم هنا محمول على انه داخل على من عجز عن الاطعام والكسوة والعتق لان الاطعام المأمور به هنا بعد العجز عن الصوم محمول على الطعام ما دون المد فانه ادا عجز عن الجميع يتصدق بما يطيق محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن جعفر بن سليمان عليه السلام قال اوصى الله الى ابنائنا في كفارة اليمين كما اوصى الى الامام في المحارم ان يصيبه ما يشاء واي شيء في القرآن [illegible] بالخيار علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن كفارة صوم اليمين يصومها جميعا او يفرق بينها فان صومه جميعه العياشي في تفسيره عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم في كفارة اليمين قال ما يأكل اهل البيت يشبعهم يوما وكان يعجبه مد لكل مسكين قلت او كسوتهم قال ثوب لكل رجل وعن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عن قول الله من اوسط ما تطعمون اهليكم قال قوت عيالك والقوت يومئذ مد قلت او كسوتهم قال ثوب وعن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين ثوبين لكل رجل والرقبة يعتق من المستضعف في الذي يجب عليه [illegible] وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين قال صيام ثلاثة ايام لا يفرق بينهن وعن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في كفارة اليمين من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم اطعم عشرة مساكين مدا مدا او عتق رقبة او كسوتهم والكسوة ثوبان اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام وعن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات اطعام عشرة مساكين مدا مدا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن وقال كل صيام يفرق الا صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين فان الله يقول فصيام ثلاثة ايام اي متتابعات احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في كفارة اليمين من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم ويطعم عشرة مساكين مدا مدا فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** حد العجز عن العتق والاطعام والكسوة في الكفارة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين في قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ما حد من لم يجد وان الرجل ليسأل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** انه يجزي في الاطعام مد لكل مسكين ويستحب مدان وان يضم اليه الادام وادناه الملح واعلاه اللحم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله عز وجل لنبيه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فما حد الكسوة قال ثوب يواري به عورته وعنهم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان الحديث وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون ان يكون في البيت من ياكل المد ومنهم من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين مد مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن علي بن محمد عن [illegible] عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط ما تطعمون اهليكم قال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك قال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد [illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن احدهما في كفارة اليمين [illegible] مد بن محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن احدهما قال في اليمين في اطعام عشرة مساكين الا ترى انه يقول من اوسط ما تطعمون اهليكم والكسوة [illegible] فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ولعل اهلك ان يكون قوتهم لكل انسان دون المد ولكن يحسب في طحنه ومائه وحطبه فانه يجزي لكل انسان مد وما كسوتهم [illegible] في الشتاء وكسوتهم لكل مسكين ازار ورداء وللمرأة ما يواري ما يحرم منها ازار وخمار ودرع وصوم ثلاثة ايام ان شئت ان تصوم انما الصوم من حيث لم يجد ما يطعم عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يعطي كل مسكين مدا على قدر ما يقوت انسانا من اهله في كل يوم وقال مد من حنطة يكون فيه طحنه وحطبه لكل مسكين وكسوتهم ثوبين عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين عتق رقبة واطعام عشرة مساكين من الادام والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة

من الكفارات ... [illegible]

وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة ... [illegible]

... [illegible]

**اقول** ... [illegible]

**باب** ... [illegible]

... [illegible]

**اقول** ... [illegible]

**باب** انه لا يجزي في الطعام ... [illegible]

... [illegible]

**اقول** ... [illegible]

**باب** ... [illegible]

... [illegible]

**اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

**باب** انه لا تجب كفارة اليمين ... [illegible]

... [illegible]

**اقول** ... [illegible]

**باب** ... [illegible]

... [illegible]

**باب** انه لا يجزي ... المساكين ... [illegible]

... [illegible]

**باب** كفارة الوطي في الحيض ... [illegible]

... [illegible]

**اقول** ... [illegible]

... [illegible]

ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وفي رواية باسناده عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد مثله وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال النذر نذران فما كان لله فف به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين **اقول** يحتمل ان يكون المراد بما كان لغير الله ما وقع الحنث فيه وما كان معلقا على شرط لم يحصل [illegible] ويأتي ما يدل على [illegible] الكفارة وباسناده عن [illegible] عن ابن ابي عمير عن حماد [illegible] عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن جعل لله عليه ان لا يركب محرما [illegible] تركه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن اسحق بن سليمان بن داود عن ابراهيم بن محمد بن جعفر قال كتبت الى الفقيه يا مولاي نذرت ان اكون متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك من مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك فكتب يفرق عن كل يوم بمد من طعام كفارة **اقول** جمع جماعة من الاصحاب بين هذه الاحاديث [illegible] تقدم في الصوم [illegible] المنذور ان كان صوما [illegible] كفارة شهر رمضان والا فكفارة اليمين وهو حسن [illegible] على العجز [illegible] على الاستحباب مع العجز [illegible]

**باب** وجوب الكفارة المخيرة على من حلف بالعهد [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن [illegible] عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا

**باب** [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان [illegible] قال سألت [illegible] عليه صوم شهرين متتابعين [illegible] قال نعم امر الله حسنة قلت [illegible] صوم شهرين متتابعين [illegible] **اقول** [illegible]

**باب** [illegible] عتق ام الولد [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال ام الولد [illegible] **اقول** [illegible] ام الولد [illegible]

**باب** انه لا يجزي في الكفارة [illegible] المقعد والمجذوم والمعتوه ويجزي الاشل والاعرج [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجوز المقعد وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام [illegible] العبد الاعمى والاجذم والمعتوه [illegible] لان رسول الله [illegible] اعتقهم [illegible] عبد الله بن جعفر [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه [illegible] سألته عن رجل [illegible] يعتق [illegible] والاشل [illegible] **اقول** [illegible]

**باب** وجوب [illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا [illegible] فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب [illegible] فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل [illegible] عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كفارة الدم اذا قتل الرجل المؤمن متعمدا فعليه ان يمكن نفسه من اوليائه فان قتلوه فقد ادى ما عليه اذا كان نادما على ما كان منه عازما على ترك العود وان عفي عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله عز وجل ابدا ما بقي [illegible] عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن [illegible] فقال [illegible] ان لم يعلم به [illegible] الى اولياء المقتول فاعلمهم انه قتله فان عفي عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا [illegible] عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [illegible] عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن الحسن بن محمد عن [illegible] عن محمد بن جعفر عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا قال جزاؤه جهنم قال قلت له هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدي ديته [illegible] لا يقبلون منه الدية قال يتزوج اليهم [illegible] الا يقبلون [illegible] **اقول** [illegible]

**باب** ان من قتل مملوكا [illegible] كفارة الجمع [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل قتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول من قتل عبده متعمدا [illegible] ويصوم شهرين متتابعين [illegible] وباسناده عن [illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا **اقول** [illegible]

**باب** ان من ضرب مملوكه ولو عبثا استحب له الكفارة بعتقه [illegible] كتاب الزهد عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

# كتاب اللعان

علاما له واحدة سوداء كان يبعثه في حاجة فابطا عليه فبكى الغلام وقال الله تبعثني في حاجتك ثم تضربني قال فبكى ابي وقال يا بني اذهب الى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فصل ركعتين وقل اللهم اغفر لعلي بن الحسين خطيئته يوم الدين ثم قال للغلام اذهب فانت حر فقلت كان العتق كفارة للذنب فسكت ورواه ... عن ابان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من بني فهد كان يضرب عبده والعبد يقول اعوذ بالله فلم يقلع عنه فقال اعوذ بمحمد فاقلع الرجل عنه الضرب فقال رسول الله يتعوذ بالله فلا تعيذه ويتعوذ بمحمد فتعيذه والله احق ان يجار عائذه من محمد فقال الرجل هو حر لوجه الله فقال والذي بعثني بالحق نبيا لو لم تفعل لواقع وجهك حر النار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا

**باب** كفارة شق الثوب على الميت وخدش المرأة وجهها وجز شعرها ونتفه في المصاب والنوم عن العشاء الى نصف الليل

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن داود القمي في نوادره عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر عن خالد بن سدير اخي حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا بأس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على اخيه هارون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها واذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك فاذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليه السلام وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم الاخير في مواقيت الصلوات وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الدفن

**باب** ان كفارة الغيبة الاستغفار لمن اغتبته

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة

**باب** كفارة عمل السلطان وكفارة الافطار في شهر رمضان

محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وفي الصوم

**باب** كفارة الضحك

محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام كفارة الضحك اللهم لا تمقتني **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة

**باب** ان كفارة الطيرة التوكل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفارة الطيرة التوكل وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام الطيرة على ما تجعلها ان هونتها تهونت وان شددتها تشددت وان لم تجعلها شيئا لم تكن شيئا

**باب** كفارة من تزوج امرأة ولها زوج

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولها زوج قال اذا رفع الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير وزاد هذا بعد ان يفارقها

**باب** كفارة المجالس وبقية الكفارات واحكامها

محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام كفارة المجالس ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين **اقول** وتقدم ما يدل على بقية الكفارات واحكامها في الحج وفي الصوم والظهار ويأتي ما يدل على ذلك في النذر والعهود والايمان والعتق والقصاص وغير ذلك

# كتاب اللعان

**ابواب** ...

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أرأيت لو ان رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من الله عز وجل بالحكم فيهما قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله امسك ووعظه ثم قال اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب مثله وباسناده عن البزنطي انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام ... كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره وقال في خبر آخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت حبست حتى يكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها ... وان المرأة جعل لها الرجم وان لم تتكلم درئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا وان ادعى احد ولدها ابن الزانية جلد الحد فان ادعى الرجل الولد بعد ما ... عنه ... الحق به ولده ولم ترجع اليه امرأته فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب يكون ميراثه لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله ولم يرثه احد من قبل الاب اذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما والعبد اذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الاحرار ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ... عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة يقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذائه ويبدأ بالرجل ثم المرأة والتي يجب عليها الرجم ترجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام كيف الملاعنة فقال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ... عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن محمد بن يحيى العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الملاعنة ... قائما يلاعن ام قاعدا قال الملاعنة ... قياما وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد



ردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان اراد ان تدرأ عن نفسها العذاب
والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد
ثم لا تحل له الى يوم القيامة قلت ارأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه فان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا
اقر به قال لا ولا كرامة لا يرث الابن ويرثه الابن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلاء
عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها فان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيامة
والملاعنة ان يشهد عليها اربع شهادات بالله اني رأيتك تزنين والخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين فان اقرت رجمت وان ارادت ان تدرأ عنها العذاب شهدت
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان يرث امه فان
سماه احد ولد زنا جلد الذي يسميه حد علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام قال ان رسول الله لما رجع من
غزاة تبوك قام اليه عويمر بن الحارث فقال ان امرأتي زنت بشريك بن السحماء فاعرض عنه فاعاد اليه القول فاعرض عنه فاعاد عليه ثالثة فقام ودخل فنزل
اللعان فخرج اليه وقال ائتني باهلك فقد انزل الله فيكما قرآنا فمضى فاتاه باهله واتى معها قومها فوافوا رسول الله وهو يصلي العصر فلما فرغ اقبل عليهما وقال
لهما تقدما الى المنبر فلاعنا فتقدم عويمر الى المنبر فتلا عليهما رسول الله آية اللعان والذين يرمون ازواجهم الآية فشهد بالله اربع شهادات انه لمن الصادقين
والخامسة ان غضب الله عليه ان كان من الكاذبين ثم شهدت بالله اربع شهادات انه لمن الكاذبين فيما رماها به فقال لها رسول الله العني نفسك الخامسة فشهدت
وقالت في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فقال لهما رسول الله اذهبا فلن يحل لك ولن تحلي له ابدا فقال عويمر يا رسول الله فالذي
اعطيتها فقال ان كنت صادقا فهو لها بما استحللت من فرجها وان كنت كاذبا فهو ابعد لك منه ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا **اقول** ويأتي ما يدل على بعض
الاحكام المذكورة هنا وعلى حكم المبتوتة في محله **باب** انه لا يقع اللعان الا بعد الدخول وحكم الخلوة فان قذفها قبله لزمه الحد ولا يفرق بينهما محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن في حديث قال سألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل فقال ان اقامت البينة على
انه ارخى عليها سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر **اقول**
تقدم حكم الخلوة في المهور وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقع اللعان
حتى يدخل الرجل باهله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا اللذان بعده وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله الرجل يقذف
امرأته قبل ان يدخل بها قال يضرب الحد ويخلى بينه وبينها وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد
الحد وهي امرأته وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابن مضارب مثله الا انه قال ضرب الحد ورواه الشيخ باسناده عن يونس عن عبد الرحمن عن محمد بن مضارب مثله
وعنه عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا تكون الملاعنة ولا الايلاء الا بعد الدخول محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته الحديث ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وباسناده عن محمد بن
سعيد النضر عن عاصم عن ابي بصير المرادي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فقذفها فقال يجلد وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين بن موسى عن عمر عن جعفر بن بشير عن ابان عن محمد بن مضارب قال قلت لابي عبد الله ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا الا بعد ان يدخل
بها يضرب حدا وهي امرأته ويكون قاذفا **باب** ان من نكل في اثناء اللعان او اكذب نفسه ... رجل امرأة جلد الحد ولم يفرق بينهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل فاكذب نفسه قبل ان يفرغ من
اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله في حديث انه سئل عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته و
عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة فقال ان نكل عن الخامسة فهي
امرأته وجلد وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك الحد ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر وزاد في
الملاعنة ما اشبههما من قوله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ... محمد ... القاسم عن علي بن جعفر مثله وباسناده ... **اقول** وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من قذف زوجته لم يثبت عليه اللعان حتى يدعي معاينة الزنا فان لم يدع لزمه الحد مع عدم البينة ولا لعان وكذا ان قذفها
غير الزوج من قرابة او اجنبي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه قال في الرجل يقذف امرأته يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها
حتى يقول انه قد رأى بين رجليها من يفجر بها وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى
يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ... عن الحسن الوشاء ... في رجل
قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين ... باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا
قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن العباس بن يوسف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني قال قلت له كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات
بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل ابو جعفر عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك
كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له انت لم تره ... الزوج مدخلا لا يدخله غيره والد

# كتاب اللعان

او ولد بعد علمه بالليل والنهار فجاز لعانه يقول رأيت ولو قال فجرت رأيت قيل له وما ادخلت لم يدخل الذكر هذا يعني شيئا منهم فان ابى وان يقيم عليه الحد
او جلد له غليات رواه الصدوق وباسناده عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن سيف عن محمد بن سليمان نحوه ورواه في العلل عن الحسين بن احمد عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن اسلم
الجبلي عن بعض اصحابنا عن الرضا نحوه وزاد وانما صارت شهادة الزوج اربع شهادات بالله لمكان الاربعة الشهداء مكان كل شاهد يمين ورواه البرقي في المحاسن عن ... بن عيسى
الانصاري عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابي خالد الهيثم الفارسي قال سئل ابو الحسن الثاني وذكر الحديث نحوه مع الزيادة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن سيف نحوه وذكر الزيادة **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** ثبوت اللعان بين الحر والزوجة المملوكة
وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم والذمية لا بين الحر والامة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال سألته
عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها وعن الحر تحته امة فيقذفها قال يلاعنها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر
والمملوكة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها ورواه الصدوق باسناده عن
الحسن بن محبوب **اقول** حمله الشيخ والصدوق على الامة الموطوءة بالملك والذمية المملوكة وجوز الشيخ حمله على كون الحر تزوج الامة بغير اذن مولاها وجوز حمله على التقية
لما يأتي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها
اياه ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله وعنه عن ايوب بن نوح عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه زوجه اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك
وقال بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله في عبد قذف امرأته وهي حرة قال يلاعنها فقلت اليس يقول
الحر سواء قال نعم وعنه عن فضالة عن محمد عن احدهما قال سألته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي المغرا عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله قال قلت له مملوك كان تحته حرة فقذفها فقال ما يقول فيها اهل الكوفة قلت يقولون يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرة وعنه عن محمد بن عيسى عن صفوان
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك او الحر يكون تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن احمد العلوي عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة ينفي ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا **اقول**
حمله الشيخ على من اقر بالولد ثم نفاه ويحتمل الحمل على ما مر وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان عليا ع
قال ليس بين خمس من النساء وازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها
والمجلود في الفرية لان الله يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان قال الشيخ قد مضى الكلام على اول هذا الخبر
ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن سليمان بن جعفر عن جعفر بن محمد عن ابائه مثله
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال اربع ليس بينهم لعان ليس بين الحر والمملوكة ولا بين الحرة
والمملوك ولا بين المسلم واليهودية والنصرانية لعان **اقول** تقدم وجهه وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة فقذفها
هل عليه لعان قال لا ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال ... في اخر السطر ... من كتاب المسائل ... عن ابي الحسن ... لا ادري
ابو عبد الله عن ... **اقول** تقدم
ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من اقر بالولد واكذب نفسه بعد اللعان لم يلزمه الحد ولم تحل له المرأة ولحقه الولد فيرثه ولا يرثه الاب بل يرثه امه
اخواله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال سألته عن الملاعنة التي يقذفها زوجها وينتفي من ولدها فيلاعنها ويفارقها
ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده عليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب
الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعنه
عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعدما ولدت وزعم انه
منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن ورواه الصدوق باسناده عن البزنطي ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم وباسناده
عن سهل بن زياد مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب
نفسه تلاعنا وفرق بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ورواه ايضا باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله وعنه عن ابيه عنهم عن سهل عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به و
زعم انه منه قال يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي مثله وعنه عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال
لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة قال الشيخ يعني لا يلحق به لحوقا صحيحا لانه يرثه ابوه لما مضى ويأتي وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن قال سألته عن رجل
لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابدا **اقول** حمله الشيخ على ما اذا اكذب
نفسه قبل اللعان ويمكن حمل الحد على التعزير والحاق الولد بمعنى انه يرثه ولا يرثه ابوه لما مر وعنه عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الملاعنة التي
يرميها زوجها [illegible] ثم ادعاه ابوه بعدما لاعنها قال ارده عليه من اجل ان الولد [illegible] ولا تحل له [illegible] **اقول** وتقدم

ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الميراث انشاء الله **باب** ان من اقر باحد التوامين لم يقبل منه انكار الاخر ولم يلاعن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه انه رفع الى علي عليه السلام امراة ولدت جارية وغلاما في بطن وكان زوجها غائبا فاراد ان يقر بواحد وينفي الاخر فقال ليس ذلك له اما ان يقر بهما جميعا واما ان ينكرهما جميعا وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل قذف امراته ثم طلقها فطلبت بعد الطلاق قذفه اياها قال ان اقر جلد وان كان في عدتها لاعنها ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** عدم ثبوت اللعان بقذف الخرساء والصماء والاصم وثبوت التحريم المؤبد بمجرد القذف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امراته وهي خرساء قال يفرق بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امراته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها بينة فشهدت عند الامام جلد الحد وفرق بينها وبينه ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله وعنه عن احمد عن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة قذفها زوجها وهي صماء قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله الا انه قال وهي خرساء او صماء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله الا انه قال في المراة الخرساء يقذفها زوجها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه لا يثبت اللعان الا بنفي الولد او القذف مع دعوى المعاينة ولا يجوز نفي الولد مع احتماله وان كانت المراة متهمة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون اللعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امراته لاعنها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله ولا يكون اللعان الا بنفي الولد ورواه الصدوق ايضا باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر **اقول** حمله الشيخ على انه لا يكون اللعان اذا قذفها ولم يدع المعاينة الا بنفي الولد لما تقدم هنا وفي كيفية اللعان وغيره ولما يأتي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن بعضهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المراة ليست بمأمونة تدعي الحمل قال ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم ثبوت اللعان بين الزوج والمتعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل المراة التي يتمتع منها محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** يأتي الوجه في حكم الامة في الذي بعده وتقدم ما يدل على المقصود في المتعة **باب** عدم ثبوت اللعان بقذف المجلود في الفرية محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ليس بين خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنة الى ان قال والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا **باب** حكم ما لو شهد اربعة على امراة بالزنا احدهم زوجها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عثمان بن كثير عن ابراهيم بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الاخرون وعنه عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن خراش مثله **اقول** رجح الشيخ وجماعة الخبر الاول لموافقته لظاهر القرآن في قوله والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم والاحاديث الاتية الدالة على ثبوت الزنا بشهادة اربعة وغير ذلك وحملوا هذا على فسق الشهود او بعضهم وبكون الحمل على عدم الدخول او على عدم دعوى المعاينة او نحو ذلك لما مر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن نعيم عن ابي سيار مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على امراة بفجور احدهم زوجها قال يجلد الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب قال الصدوق قد روي ان الزوج احد الشهود **اقول** قد عرفت وجهه **باب** ثبوت اللعان بين الحامل وغيرها اذا قذفها زوجها او نفى ولدها الا انه لا يرجم ان نكلت حتى تضع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل لاعن امراته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فرد عليه ابنه ولا يرثه ولا يجلد لان اللعان بينهما قد مضى وعن الحلبي كما مر وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المراة حبلى لم ترجم وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يلاعن في الحامل الا ان تكون حاملا الا قال الشيخ يعني لا يقيم عليها الحد الا بعد ان تضع لما مر وقد تقدم ما يدل على المقصود **باب** ان ميراث ولد الملاعنة لامه ومن يتقرب بها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه لاخواله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب ولدها قال الى امه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم ما لو ماتت المراة قبل اللعان محمد بن الحسن باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امراته وهي في قرية من القرى فقال السلطان ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضي لتلاعن فماتت قبل ان يتلاعنا فقالوا هؤلاء لا ميراث لك فقال ابو عبد الله عليه السلام ان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنها فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام في رجل قذف امراته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من ثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى [illegible] **باب** ثبوت الحد على قاذف اللقيط وابن الملاعنة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قاذف اللقيط قال عليه الحد وقاذف [illegible] ابن الملاعنة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل [illegible] ما يدل عليه عموما وخصوصا **باب** ان من [illegible] الحد عند الرمي ثبت اللعان بل عليه التعزير محمد بن الحسن باسناده عن يونس [illegible]

# كتاب العتق

بعينه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحميري جميعا عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعنه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فان عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس كذا الذي قبله وزاد قال يونس يضرب ضرب ادب ليس بضرب الحد لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وترك الزيادة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة قال يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته وقال كانت آية الرجم في القرآن والشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا الشهوة **اقول** حمله الشيخ وغيره على الحد هنا على التعزير لما مر ويأتي وحمله بعضهم على التصريح مع ذلك بالقذف من غير ذكر المعاينة وغير ذلك وعن ابن محبوب عن حماد عن زياد بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب عن حماد بن زياد مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها **اقول** قد عرفت وجهه

## باب ان من قذف امرأته بعد اللعان فعليه الحد

قال الصدوق وفي خبر آخر ان العدة قد تسقط من غير جماع فذهب بالبكارة والعذرة والنطفة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا عليه حد قال نعم عليه حد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وباسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

## باب استحباب التباعد عن المتلاعنين عند اللعان وحكم ما لو وضعت في اقل من ستة اشهر

محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تلاعن اثنان فتباعد منهما فان ذلك مجلس تنفر منه الملائكة ثم قال اللهم لا تجعل لنا الى ما يساعدنا عليه احد من كيد دنيانا ولا يدعنا ولمثلها يبقى في الارض فسادا **اقول** وتقدم ما يدل على عدم تحريم اللعن لغير المستحق وعلى جواز لعن اهل المنكر وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في احكام الاولاد في احاديث اقل الحمل واكثره

# كتاب العتق

## باب استحبابه

احمد بن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعتق المملوك قال يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضوا من النار ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن معاوية بن عمار وحفص بن البختري كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن يحيى مثله الا انه اسقط لفظ العزيز الجبار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان ابا علي قال لقد اعتق علي عليه السلام الف مملوك لوجه الله عز وجل ودبرت فيهما يداه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي عن ابان عن بشير النبال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اعتق نسمة صالحة لوجه الله كفر الله عنه مكان كل عضو منه عضوا من النار وعن علي بن محمد عن عبد الله عن السياري عن محمد بن جمهور عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان فاطمة بنت اسد قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله اني اريد ان اعتق جاريتي هذه فقال لها ان فعلت اعتق الله بكل عضو منها عضوا منك من النار وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سلمة بياع السابري عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من كد يده ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سلمة صاحب السابري عن زيد الشحام مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مسلما اعتق الله له بكل عضو منه عضوا من النار وفي الامالي عن ابيه عن محمد بن خالد عن محمد بن يونس عن ابي نعيم عن الحكم بن ابي نعيم قال سمعت فاطمة بنت علي بن الحسين عن ابيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة كان له بكل عضو منه فكاك عضو منه من النار احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن ابي عبد الله المحاملي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع من اتى بواحدة منهن دخل الجنة من سقى هامة ظامئة واشبع كبدا جائعا او كسا جلدة عارية او اعتق رقبة عانية وعن محبوب احمد عن ابان بن عثمان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم عند موته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

## باب تاكد استحباب العتق عشية عرفة ويومها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل ان يتقرب الى الله عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وحفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال ويستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومعاوية بن عمار وحفص البختري **اقول** تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحج ويأتي ما يدل عليه عموما

## باب استحباب اختيار عتق العبد على عتق الامة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا منه من النار لان المرأة نصف الرجل ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابراهيم بن ابي البلاد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد

## باب اشتراط صحة العتق بنية القربة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا عتق الا ما طلب به وجه الله عز وجل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما في مقدمة العبادات وفي الوقوف والصدقات ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الايمان

## باب انه لا يصح العتق قبل الملك ان علق عليه ولا بد من وجود الملك بالفعل ولا يصح جعل العتق يمينا ولا تعليقه على شرط ولا عتق مملوك الغير

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الذين من قبلنا يقولون لا عتاق ولا طلاق الا بعد ما يملك الرجل ورواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابي بصير مثله وزاد كل من اعتق ما لا يملك فهو باطل محمد بن الحسن باسناده عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن ابي الصهبان محمد بن عبد الجبار عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتق ما لا يملك فلا يجوز عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه كان يقول لا طلاق لمن لا ينكح ولا عتق لمن لا يملك وقال علي ولو وضع يده على راسها وباسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال لا طلاق الا من بعد نكاح ولا عتق الا من بعد

كتاب العتق

ملا بني جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل يقول ان اشتريت غلاما فهو حر لوجه الله فاشترى هذا النوى فهو ... [illegible] ... قال ... [illegible]

**اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الكفارات ... [illegible] ... ويأتي ما يدل عليه وتأتي ما ظاهره المنافاة ومحمول على ... [illegible] **باب** استحباب كتابة

كتاب العتق وكيفيته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابي البلاد قال قرأت عتق ابي عبد الله عليه السلام فاذا هو هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه

لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويوالي اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان

ثلثه ورواه الصدوق في المقنع مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

انه كتب هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق غلامه السندي فلانا على انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان البعث حق وان الجنة حق وان النار

حق وعلى انه يوالي اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله ويحل حلال الله ويحرم حرام الله ويؤمن برسل الله ويقر بما جاء من عند الله اعتقه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا وليس لاحد

عليه سبيل الا بخير شهد فلان **باب** ان الرجل اذا ملك احد ابويه او الاولاد او احد النساء المحرمات انعتق عليه وانه يملك من عداهم من الاقارب ولا يعتق بل يستحب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او خالته او عمته عتقوا

ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره

من ذوي قرابته من الرجال ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله الا انه قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده وكذا روى الذي قبله

نحوه واسقط ... [illegible] ... وعن محمد بن احمد عن ابي نصر عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته

عتقوا ويملك ... [illegible] ... من الرضاعة وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته

قال لا يملك والده ولا والدته ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا عمته ولا خالته ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة ورواه الشيخ باسناده

عن الحسين بن سعيد مثله عن محمد بن معوية ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يملك

امه او اخته ... [illegible] ... واما الاخ ... [illegible] ... محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد

... [illegible] ... عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك اخاه

من الرضاعة ... [illegible] ... لا يملك ... [illegible] ... اذا ملك ... [illegible] ... واهل هذه الابواب

من النساء عتقوا ويملك ... [illegible] ... **اقول** حمل الشيخ ملك الاخ على الاستحباب ... [illegible]

وباسناده عن ... [illegible] ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك ... [illegible]

وباسناده عن الحسين بن سعيد ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يملك ... [illegible] ... محمد بن علي الحسين في الامالي ... [illegible] ... محمد بن موسى المتوكل

عن علي ... [illegible] ... عن ابيه قال قلت لجعفر الباقر ... [illegible] ... لا

في حصة ... [illegible] ... **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان ... [illegible] ... وياتي ما

يدل عليه **باب** ان حكم الرضاع في ذلك حكم النسب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible] ... في امرأة

... [illegible] ... عن الحسين بن سعيد ... [illegible] ... عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible] ... سألته ... [illegible] ... عنده

... [illegible] ... محمد بن الحسن باسناده عن الحسين ... [illegible] ... عن الحسين بن سعيد ... [illegible]

عن ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible] ... قال رسول

الله ... [illegible] ... من الرضاع ما يحرم من النسب ... [illegible] ... قال سألته عن رجل

كانت له خادم ... [illegible] ... ان شاء ... [illegible]

فلت ... [illegible]

... [illegible]

المرضعة ... [illegible] ... **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ... [illegible] ... في

بيع الحيوان وغير ذلك **باب** ان المرأة اذا ملكت احد من الاباء او الامهات او الاولاد انعتق وكذلك ... [illegible] ... احد الزوجين صاحبه بطل العقد

... [illegible] ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... [illegible] ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك ... [illegible]

كل ... [illegible] ... ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ... [illegible] ... **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ... [illegible]

... [illegible] ... **باب** ... [illegible]

... [illegible] ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى امير المؤمنين ... [illegible]

... [illegible] ... محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ... [illegible] ... عن الحكم ... [illegible]

... [illegible] ... قال هو حر ... [illegible]

... [illegible] ... **اقول** ... [illegible]

... [illegible] **باب** ... [illegible]

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن الحسين [illegible] عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] جارية وشرط عليها ان تخدم خمس سنين فابقت ثم مات الرجل [illegible] فاورثته الهم ان يستخدموها قال لا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب ورواه الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب

**باب** حكم [illegible] [illegible] على ان يزوجه ابنته او امته وشرط عليه ان اغار فارسل في الرق او كان عليه مال دينارا او غيره ذلك محمد عن الحسن باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] ان ابا عبد الله عليه السلام [illegible] قال لغلامه اعتقتك على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار [illegible] عليه ذلك [illegible] او تسرى عليها ما [illegible] ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه قال وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان [illegible] تزوج او [illegible] عليها كذا وكذا قال يجوز [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان و محمد بن عمرو جميعا عن اسحاق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال عن احدهما في الرجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فعتق [illegible] او تزوج قال عليه شرطه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما

**باب** [illegible] ذوي الارحام الذين لا ينعتقون خصوصا الوارث واستحباب عتقهم لو ملكوا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه هو مولاه واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل [illegible] اخاه او عمه او ابن عمه او احدا من قرابته [illegible] ما حال الولد قال اذا كان الولد [illegible] من ملكه شيئا عتق ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر نحوه ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وباسناده عن الحسين عن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جعفر و محمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي [illegible] [illegible] ويملك من [illegible] والرضاع وعمه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يملك الرجل اخاه من الرضاعة [illegible] بن [illegible] باسناده عن الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه [illegible] وهو مولاه [illegible] في الدين [illegible] والامهات [illegible] الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه

**باب** وجوب نفقة المملوك واذا اعتق مولاه وهو [illegible] [illegible] [illegible] البر المملوك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان امير المؤمنين عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له [illegible] الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال [illegible] الحر [illegible] يوصي بالمماليك خيرا [illegible] [illegible] [illegible] ادا [illegible] لوقت اعتقوا الحسن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن [illegible] عن مسلم ابن ابراهيم عن قرة عن عون بن عبد الله قال كنت [illegible] [illegible] [illegible] بهما وكنا غلاما لاخوه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** جواز عتق الولد الصغار واستحباب اختيار عتق من اغنى نفسه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وصفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الصبي يعتقه الرجل قال نعم قد اعتق علي عليه السلام ولدا اكثره وعنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا وشابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر الا انه قال شابا جلدا وقال في آخره من الشاب الجلد وعنه عن احمد عن ابيه عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اعتق النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الكفارات وغيرها ويأتي ما يدل عليه في عتق المملوك المشرك وغيره

**باب** جواز عتق ولد الزنا وولده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعتق ولد الزنا [illegible] [illegible] عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار مثله ورواه الصدوق باسناده عن سعيد بن يسار مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد وايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده العبد ولد الزنا وعنده الجارية فيولد لهما ولد ايعتق ولده يلتمس به وجه الله قال نعم لا باس فليعتق ان احب قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس فليعتق ان احب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

**باب** جواز عتق المستضعف ولو في الواجب دون المشرك والناصب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرقبة يعتق من المستضعفين قال نعم وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** حمله الشيخ على انه انما اعتقه [illegible] انه اذا اعتقه يسلم لما اتى عنه عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحرث عن بشار المرادي عن اخيه قال رايت رجلا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك اني اعتقت خادما لي وهو ذا اطلب شراء خادم لي منذ سنين فما اقدر عليها فقال ما فعلت الخادم قال حية فقال ردها في مملكها ما اغنى الله عن عتق احدكم تعتقون اليوم ويكون علينا غدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفا **اقول** ويأتي ما يدل على جواز عتق غير العارف مع النذر والاولى ان يراد بغير العارف هنا غير المسلم او الناصب لما تقدم في حديث علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح فيمن اوصى بعتق نسمة انه قال فليشتر من عرض الناس ما لم يكن ناصبا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ورواه الصدوق باسناده عن سيف بن عميرة مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا اعتق عبدا نصرانيا ثم قال ميراثه بين المسلمين عامة ان لم يكن له ولي **اقول** وجهه من حمله [illegible] [illegible] منها نفي الميراث [illegible] [illegible] يأتي ويحتمل التقية وقد تقدم الوجه مثله

**باب** ان من اعتق مملوكا له شريك كلف ان يشتري باقيه ويعتقه ان كان موسرا [illegible] [illegible] [illegible]

ذلك قيمته ويعتق ان لم يسع [illegible] بالحصص محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] من شركاء فيعتق احدهم نصيبه [illegible]

ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك عليه لما افسده ورواه الشيخ باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر ورواه الشيخ باسناده عن حماد ورواه الشيخ باسناده عن

محمد بن يعقوب مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير [illegible] فليشتره من

صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق [illegible] الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible]

باسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الآخر نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول

وامر الاول ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه ورواه الصدوق باسناده [illegible] عن محمد بن قيس نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد [illegible] عن عدة من اصحابنا [illegible]

محمد بن جعفر ومحمد بن يحيى وعلي بن محمد بن عبد الله القمي واحمد بن عبد الله وعلي بن الحسن جميعا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم

نصيبه فقال هذا فساد على اصحابه يقوم قيمة ويضمن الثمن الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن [illegible]

عن ابان عن عثمان عن عبد الرحمن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] فاعتق نصيبه [illegible]

[illegible] بما بقي منه [illegible] الحسين [illegible] عن حماد عن [illegible]

[illegible] واعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا كلف [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله [illegible] عن الحسن

[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا [illegible] عن محمد بن خالد عن ابن بكير [illegible] يعقوب بن شعيب [illegible] **اقول** [illegible]

قصد بالعتق وجه الله [illegible] رواه [illegible] يسعى العبد فيما بقي [illegible] بعضه [illegible]

مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على [illegible] لا مؤاجرته

قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة [illegible] وعنه عن القاسم بن محمد عن علي [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه [illegible]

قيمته ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا ياخذ منه الضريبة [illegible] عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق [illegible]

صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوما للغلام ويوما للمولى ويستخدمه وكذلك اذا كانوا شركاء **اقول** [illegible]

على [illegible] باسناده عن ابن مسكان عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر

[illegible] وان اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه وله [illegible] يوما وله يوما [illegible]

وهو معسر فلا [illegible] على القوم [illegible] على حصته **اقول** هذا ظاهر وعدم [illegible] القرينة بالكتابة [illegible]

العتق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز مثله وباسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما

نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له

[illegible] ولكن يعتقها ويستسعيها وباسناده عن ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها

## باب اشتراط العتق بالاختيار فلا يصح عتق المكره

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن عتق المكره فقال ليس عتقه بعتق ورواه الشيخ باسناده عن محمد

بن يعقوب مثله وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

في الطلاق وغيره

## باب اشتراط العتق بالعقل

وان لا يصح عتق المجنون محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال [illegible] مسلم [illegible]

فضيل واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان المولّه ليس عتقه عتقا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق وما يدل عليه

## باب [illegible]

عتق السكران محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسن بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السكران [illegible]

لا يجوز ولا عتقه ورواه الشيخ باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز عتق السكران وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم [illegible]

قال سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وهبتها وصدقتها فقال لا ولا عن طلاق السكران وعتقه [illegible] الشيخ باسناده [illegible]

الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

## باب ان المملوك اذا عمي [illegible] انعتق

[illegible] محمد [illegible]

ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عبد [illegible] فهو حر [illegible] باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى [illegible] هشام [illegible]

جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكّل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه [illegible]

[illegible] علي بن الحسين باسناده عن [illegible] مثله ورواه في المقنع مرسلا [illegible]

حر لا سبيل لمولاه عليها **اقول** وتقدم ما يدل على جواز بيع الحقوق [illegible]

## باب ان المملوك [illegible]

[illegible] اذا عمي او جذم [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن حماد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال

اذا عمي المملوك فقد عتق ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] اذا عمي [illegible]

[illegible] ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله [illegible] محمد بن احمد [illegible]

ابي عبد الله عليه السلام [illegible] رجل جعل على نفسه عتق [illegible]

عن احمد ابي عبد الله [illegible] ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين قال لا [illegible] الاعمى [illegible] الشيخ باسناده عن محمد

يعقوب نحوه ورواه الصدوق باسناده عن ابي البختري الا انه قال لا يجوز في العتاق الاعمى والاعور ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري ورواه الصدوق في المقنع مرسلا
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسكه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا كل ما قبله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عمي الغلام عتق علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته
عن رجل جعل عليه عتق نسمة ايجزي عنه ان يعتق اعرج او اشل قال اذا كان مما يباع اجزأ عنه الا ان يكون وقت على نفسه شيئا فعليه ما وقت **اقول** تقدم في الكفارات
جواز عتق الاعور ويحمل رواية الصدوق على الاستحباب وتقدم ما يدل على المقصد ايضا في الكفارات **باب** حكم مال المملوك اذا اعتق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كاتب الرجل مملوكه او اعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين
اعتقه فهو للعبد ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب مثله ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير مثله الا انه قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل اعتق عبدا له وله مال لمن مال العبد قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله
ورواه وزاد في رجل باع مملوكا وله مال ان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البائع فالمال للبائع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن محمد بن حمران عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبدا وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال
لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول له لي مالك وانت حر برضا المملوك فان ذلك احب الي ورواه الصدوق باسناده عن سعد بن سعد الا انه قال يبدأ بالمال
قبل العتق وذكر بقية الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد يكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه
وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له فقال ان ملكك لي ولك وقد تركته لك **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصد في بيع الحيوان **باب**
حكم من اشترى امة نسيئة واعتقها وتزوجها واولدها ثم مات ولا مال له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات
بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائزان قال وان لم يكن للذي
اشتراها فاعتقها وتزوجها مال او عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول
قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها قال الذي في بطنها مع امه كهيئتها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن محمد بن
يعقوب **اقول** حمله الشيخ على ما اذا لم يخلف مقدار نصف ثمن الجارية لما تقدم في الوصايا في احاديث العتق في المرض اذا كان عليه دين **باب** ان من اعطى المملوك
مالا ليشتريه ويعتقه كره له القبول وحكم ما لو بذل لمولاه مالا ليبيعه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال لا يصلح له ذلك ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه اقتصر
على قوله لا يصلح وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسماعيل بن سهل عن منصور بن شمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع عبده بقضاء من ثمنه ليعتق
قوله العبد فيما بينهما الا انك على كذا وكذا ما يأخذ منه قال لا يأخذ منه عفوا وليس الرماة في عفوه ابي خليد ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن ميسرة **اقول**
ويأتي ما يدل على بعض المقصد **باب** استحباب اختيار عتق المملوك في الرخاء على بيعه والصدقة بثمنه واختيار البيع والصدقة على العتق في الغلاء وكراهة عتق الفاسق و
شارب الخمر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الامور المكروهة
فاريد عتقه فهل اعتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل فاذا كان الناس حسنة حالهم فالعتق افضل
واذا كانوا شديدة حالهم فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذا الحال ورواه الصدوق باسناده عن بكر بن محمد نحوه **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصد وتقدم
ما يدل على استحباب اختيار الصدقة على العتق في الزكوة وهو محمول على هذا التفصيل ونحوه **باب** فضل العتق وتأكد استحباب عتق المملوك الصالح وكراهة استخدامه
محمد بن علي بن الحسين قال دخل ابو جعفر الباقر الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما
خرج قال للمملوك اين اللقمة فقال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة
ورواه في عيون الاخبار باسناده تقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا عليه السلام نحوه وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن بشير النبال قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول من اعتق نسمة صالحة لوجه الله كفر الله عنه مكان كل عضو منه عضوا من النار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان
الاصل في الناس الحرية حتى يثبت الرقية بالاقرار والبينة وان من بيع في الاسواق لم ينكر واقر بالرق او بيع كرها ثم ادعى الحرية لم يقبل الا ببينة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو
مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه لم ينقله عن علي عليه السلام محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن
محبوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن محمد بن الوليد جميعا عن ابان بن عثمن عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حر اقر انه عبد قال يؤخذ بما
اقر به وعنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام رجل حر اقر انه عبد قال ابو عبد الله عليه السلام يأخذه بما اقر او نودي بالمال
ورواه الصدوق باسناده عن العباس بن عامر مثله الا انه اسقط لفظة حر وقال او نودي بالمال وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله

# في من اعتق كل مملوك له قديم

قال سألته عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك أشتريه قال نعم ورواه الصدوق باسناده عن العيص بن القاسم مثله وباسناده عن [illegible]
اسماعيل بن الفضل قال قلت لا يعتقه [illegible] على بعض [illegible] **اقول** تقدم ما يدل على ذلك [illegible]
في بيع الحيوان وياتي ما يدل عليه في القضاء في احاديث تعارض البينات

**باب** ان من اعتق كل مملوك قديم له انعتق كل من مضى له في ملكه ستة اشهر فصاعدا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن داود النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على ابي الحسن الرضا عليه السلام الى ان قال فقال ما تقول في رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله قال نعم
ان الله عز وجل يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم وهو حر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ابنه [illegible] عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم
بن هاشم ورواه الصدوق مرسلا ورواه في عيون الاخبار [illegible] عن ابراهيم بن هاشم عن داود بن محمد النهدي قال دخل ابن ابي سعيد
المكاري وذكر الحديث محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال قضى امير المؤمنين في رجل اوصى فقال اعتقوا عني كل عبد قديم في ملكي فلما مات لم يعرف الوصي ما يصنع فسأل عن ذلك فقال
يعتق عنه كل عبد له في ملكه ستة اشهر وتلا قوله تعالى والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم وقد ثبت ان العرجون انما ينتهي الى الشبه بالهلال في تقوسه وضئولته بعد
ستة اشهر من اخذ الثمرة منه

**باب** ان من نذر عتق اول ولد تلده الامة فولدت توأما اعتقهما

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابيه قال قضى امير المؤمنين في رجل نكح وليدة رجل اعتق ابوها اول ولد تلده فولدت توأما فقال اعتق كلاهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

**باب** كراهة عتق المملوك عند حضور موته واستحباب عتقه في المرض

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار [illegible] عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه
في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا اهل المؤجر [illegible] وهو مملوك وكتب الله العبد مملوكا في حال موته [illegible]
في هذه الساعة لم يكن [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن محمد بن [illegible] عن الفضل [illegible]
علي بن محمد في رجل له مملوك [illegible] في مرضه [illegible] مملوكا [illegible] عن رجل كان [illegible]
وان كان في حال صحته [illegible] مملوكا [illegible]

**اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني عموما

**باب** ما يكره استحبابه عتق المملوك [illegible]

كراهة استحبابه [illegible] مملوكا [illegible] محمد بن يعقوب [illegible] عن احمد [illegible] عن محمد [illegible]
زرارة عن بعض [illegible] عن ابي عبد الله قال من كان مؤمنا [illegible] ولا يعتقه [illegible] محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن موسى بن عمر [illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible] قرائة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن الحسن [illegible] مثله وقد
تقدم ما في الوصايا [illegible] عن رسول الله قال [illegible] المملوك [illegible]

**اقول** هذا يدل على [illegible] الاستحباب [illegible] عن احمد بن محمد [illegible] عن زرارة عن [illegible]
جعفر قال [illegible] المملوك [illegible]

**اقول** وتقدم ما يدل عليه [illegible] في الوصايا وفي الكفارات

**باب** ان من اعتق مملوكا ثم
مات [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] عن الامام [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب

**اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما في المواريث [illegible] الامكان او على [illegible]

**باب** [illegible] من اعتق رجلا [illegible] محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قال [illegible] الولاء لمن اعتق ورواه الصدوق في المقنع مرسلا وعن محمد بن يحيى عن
[illegible] عن ابي جعفر [illegible] قال الولاء لمن اعتق [illegible] عن احمد بن محمد [illegible] اسماعيل [illegible]
في الفقيه [illegible] عن ابي عبد الله في امرأة اعتقت [illegible] قال [illegible] لا [illegible] الوارث [illegible] باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله
وباسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] عن محمد بن علي [illegible] عن احمد بن محمد [illegible]
جعفر [illegible] الرجل [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] عن العلاء عن محمد بن مسلم [illegible] محمد بن احمد [illegible] عن [illegible]
ذكره عن ابي عبد الله مثله

**اقول** وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] وما يدل عليه في المواريث

**باب** ان من اعتق رجلا [illegible] سائبة [illegible]
له ولا يرث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل الفضل قال سألت ابا عبد الله عن الرجل اذا اعتق اله ان يضع نفسه حيث
شاء ويتولى من احب [illegible] اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد
بن يعقوب عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] عن احمد بن محمد عن [illegible] مثله
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible]

**اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

**باب** [illegible] الولاء [illegible]

ان اعتق محمد بن يعقوب عن [illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible] عائشة [illegible] رسول الله [illegible]
الولاء لمن اعتق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
عائشة فاعتقها [illegible] رسول الله [illegible] الولاء لمن اعتق
[illegible] رسول الله [illegible] عائشة وقال [illegible] رسول الله [illegible]

صدقه عليهم جزء وانت لما دل الصدق في رسول الله هو لما تشدد ولنا متق ثم امر بالحجة فجاء فيها ملك من السن أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح ويأتي ما يدل عليه

**باب** أن ولاء الولد لمن أعتق الأب والجد إذا ولدوا بعد عتقهم مع موالي الأم لا الأب الجد إن الولاء ينجر من معتق الأم إلى معتق الأب محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عن رجل اشترى عبدا له أولاد من امرأة حرة فأعتقه قال ولاء ولده لمن أعتقه ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان مثله وعنه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبد الله في العبد تكون تحته الحرة قال ولده أحرار فإن أعتق المملوك لحق بأبيه وعنه عن المغيرة عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال قضى أمير المؤمنين في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورث ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فألحق ولده بموالي أبيه **أقول** حمله الشيخ على ما لو تجدد ولادة الأولاد وتبعوا الأب في الحرية دونما إذا كانوا مماليك لآخر فأعتقهم لما يأتي وعن الحسين بن سعيد في كتابه هكذا عن أبي عبد الله قال امرأة حرة زوجها عبدا لي وولدت منه ولدا ثم صار العبد إلى غيري فأعتقه لمن ولاء ولده إلي إذا كانت أمهم مولاة أم إلى الذي أعتق أباهم فكتب إن كانت الأم حرة جر الأب الولاء وإن كنت أنت أعتقت فليس لأبيه جر الولاء وعنه عن النضر بن سويد عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله قال قال علي يجر الأب الولاء إذا أعتق وعنه عن النضر عن أبان عمن ذكره عن علي بن الحسين قال قيل له اشترى فلان رجل بالمدينة لو كان له أولاد فأعتقهم فقال إن أكرموا أجروا **أقول** فسره الشيخ بأنه يكره أن يعتق المملوك ليجر ولاء ولده إليه بل يقصد بالعتق وجه الله ويكون الولاء تابعا له وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله قال المعتق هو المولى والولد ينتمي إلى من شاء ورواه الصدوق بإسناده عن حذيفة بن منصور **أقول** يأتي وجهه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله يكون تحته الحرة قال ولده الأحرار فإن أعتق المملوك لحق بأبيه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن الحسن بن مسلم قال حدثتني عمتي قالت إنه حاشية بعضنا الكعبة إذ أقبل أبو عبد الله فلما رآني مال إلي فسلم علي ثم قال ما يجلسك هاهنا قلت أنتظر مولى لنا قال أفتزوج لي أعتقتموه فقلت لا ولكن أعتقنا أباه فقال ليس ذا مولاكم هذا أخوكم وابن عمكم إنما المولى الذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه جده فهو ابن عمك وأخوك ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد **أقول** يأتي وجهه عنهم عن أحمد عن البرقي عن سماعة عن عبد الله بن جبلة إلى أبي جعفر الأول قال قال إنما المولى الذي جرت عليه العتق وابنه عربي وابن ابنه من أنفسهم وعن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن بكر بن محمد الأزدي قال دخلت على أبي عبد الله ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولانا فقال أعتقتموه أو أباه فقلت بل أباه قال ليس هذا مولاكم هذا أخوك وابن عمك وإنما المولى الذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك ورواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد ورواه الصدوق بإسناده عن بكر بن محمد مثله وبالإسناد عن بكر بن محمد عن كثيرة قالت مر بي أبو عبد الله وأنا أنتظر مولى لنا فوقف بي وقال يا أم عثيم ما يجلسك هاهنا قلت أنتظر مولى لنا قال أعتقتموه قلت لا قال أعتقتم أباه قلت أعتقنا جده قال ليس هذا مولاكم هذا أخوكم ورواه الشيخ بإسناده عن بكر بن محمد الأزدي مثله بإسناده عن محمد بن يعقوب **أقول** ذكر الشيخ أن نفي كون الولد مولى صحيح لأن المولى في اللغة هو المعتق نفسه لا ابنه لا بمعنى أن ينفي الولاء عن الولد

في العبد ٢

**باب** أن المرأة إذا أعتقت ثم ماتت انتقل الولاء إلى عصبتها دون ولدها ذكورا كانوا أو إناثا وكذا إذا ماتت وأوصت أن يعتق عنها محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال قضى أمير المؤمنين على امرأة أعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فألحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عن امرأة أعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء إلى بني أبيها وبإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت أبا عبد الله عن رجل أعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت أمه قبل أن تموت سألته أن يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها فأعتقها بعد ما ماتت أمه لمن يكون ولاء المعتق قال يكون ولاؤها لأقرباء أمه من قبل أبيها وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي أعتقها عن أمه من ولائها شيء

**باب** أن المعتق إذا مات انتقل الولاء إلى أولاده إذا كانوا رجالا وإن أعتق امرأة غيره كان الولاء للإمام محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال قضى في رجل حرر رجلا واشترط ولاءه فتوفي الذي أعتق وليس له ولد إلا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثا يكون فيه عقل **أقول** قد حمله الشيخ على التقية لما يأتي في المواريث وبإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن بريد العجلي قال سألت أبا جعفر عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل أن يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فأعتقه عن أبيه وإن المعتق أصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال إن كانت الرقبة التي كانت على أبيه في ظهار أو شكر أو واجبة عليه فإن المعتق سائبة لا سبيل لأحد عليه قال فإن كان تولى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين ضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه قال وإن لم يكن تولى إلى أحد حتى مات فإن ميراثه لإمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وإن كانت الرقبة التي على أبيه تطوعا وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فإن ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فأعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه قال وإن كان ابنه الذي اشترى الرقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوعا من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فإن ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه **أقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه في المواريث ما يدل على انتقال الولاء إلى الأولاد الذكور والإناث وقد حمل الشيخ ما خالف هنا على التقية مع أن هذا غير صريح في المنافاة

**باب** أن المعتق سائبة إذا ضمن أحد جريرته فله ولاؤه وميراثه مع عدم وارث غيره وإلا فولاؤه وميراثه للإمام محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله قال سألته عن مملوك أعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فإن سكت حتى يموت قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله نحوه ورواه الصدوق بإسناده عن شعيب ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد **أقول** لعل المراد بيت مال الإمام أو أن الإمام رضي بأن يدفع ميراثه إلى المسلمين في زمانه ويمكن حمله على التقية لما مضى ويأتي وعنه عن النضر عن ابن سنان يعني عبد الله عن أبي عبد الله قال من أعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا ورضي بجريرته فجريرته عليه وميراثه له

**باب** [illegible] **أقول** [illegible] على [illegible] ثم الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد [illegible]

بيع الولاء وهبته [illegible] لا اشتراط [illegible] محمد بن الحسين [illegible] محمد بن يحيى عن [illegible] عن جعفر [illegible] الشاعر بيع الولاء [illegible]

[illegible] عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه قال [illegible] الولاء [illegible] والشاعر [illegible] عن جعفر [illegible]

[illegible] الشاعر [illegible] محمد بن أحمد بن يحيى [illegible] قال [illegible] فقال العلامة [illegible]

[illegible] **أقول** [illegible] الحرية [illegible]

[illegible] محمد [illegible] الأمالي عن [illegible] سليمان [illegible] محمد [illegible]

جعفر [illegible] محمد بن يحيى [illegible] عن جعفر [illegible] عن علي بن جعفر [illegible]

قال الشاعر بيع الولاء [illegible] محمد بن علي بن الحسين في الفقيه [illegible]

[illegible] جعفر [illegible] **أقول** تقدم ما يدل على [illegible] **باب** [illegible] الإمام [illegible]

[illegible]

عادل الشاعر [illegible] الإمام [illegible] على الإمام [illegible]

الكليني [illegible] محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [illegible]

[illegible] عن أصحابنا عن سهل بن زياد

وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [illegible] أمير المؤمنين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **أقول** [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الشاعر [illegible]

[illegible] عن أصحابنا [illegible] **أقول** ذكر الشيخ [illegible]

[illegible]

**باب** [illegible] الوصية [illegible] الحسن [illegible] محمد بن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **أقول** [illegible]

[illegible] **باب** [illegible] محمد بن [illegible]

[illegible] **أقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب**

[illegible] محمد بن [illegible] محمد بن مسلم [illegible]

[illegible] محمد بن مسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] الشاعر [illegible]

[illegible] **أقول** [illegible] **باب** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **أقول** وتقدم ما يدل على [illegible] **باب** [illegible]

[illegible]

[illegible]

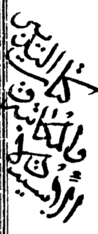
[illegible] **أقول** [illegible] **باب**

[illegible]

[illegible]

ابن محبوب عن عيص بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب عبدا ابقا فاخذه فافلت منه العبد قال ليس عليه شيء قلت فاصاب جارية قد سرقت من جار له فاخذها ليأتيه بها
فنفقت قال ليس عليه شيء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه في رجل اخذ عبدا ابقا وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي
لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فان حلف برئ من الضمان ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني والاول
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام وكذا الذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب الا انه اقتصر على الحكم الثاني وقال في غير ضمان
دابته اقول لعله محمول على عدم التفريط وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الاباق عهدة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وكذا الذي قبله وباسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن [illegible] وعن محمد بن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الاباق عهدة **باب** جواز اخذ الجعل على الآبق والضالة محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في جعل الآبق المسلم يرد على المسلم الحديث ورواه الصدوق باسناده عن غياث بن ابراهيم **باب** ان المملوك اذا قال لمولاه بعني بسبعمائة وانا اعطيك
ثلثمائة وللعبد مال لزم الشرط والا فلا محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن الفضيل بن يسار قال قال لي عبد مسلم عارف اعتقه رجل فدخل به على ابي عبد الله عليه السلام فقال يا هذا
من هذا السندي قال الرجل عارف فاعتقه فلان فقال السندي لابي عبد الله عليه السلام اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام
ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء **باب** ان احد الورثة لو شهد بعتق المملوك جازت شهادته في حصته لا في حصة الباقي
ولم يضمن مع كون المقر مرضيا بل يستسعى العبد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين
نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته ويستسعى العبد فيما كان للورثة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء وحماد بن عيسى
عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم مثله ورواه الصدوق باسناده عن حريز مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان عن موسى بن القسم عن علي بن الحكم عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
هلك وترك غلاما فشهد بعض ورثته انه حر قال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته ويستسعى فيما كان لغيره من الورثة **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الوصايا
**باب** ان المملوكة اذا مات زوجها ولا وارث له اشتريت من ماله واعتقت وورثت وكذا غيرها من الورثة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم قال كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثها ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان **اقول**
ويأتي ما يدل على ذلك في المواريث ان شاء الله **باب** ان من اعتق عبده وعلى العبد دين لم يلزم السيد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن يحيى الخزاز
الكوفي عن الحسن بن علي عن عبد الرحمن بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عبده وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الدين **باب**
حكم دين العبد اذا مات سيده او باعه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن حفص عن اشعث عن ابي الحسن في الرجل يموت وعليه دين
وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال يبدأ بدين السيد وبالاسناد عن اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة
واكل ثمنه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة **باب** حكم عتق الصبي مملوكه اذا بلغ عشر سنين وعتق الصغيرة امها محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق او تصدق على وجه المعروف فهو جائز وباسناده عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر مثله الا انه قال على حد معروف
وحق فهو جائز محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن صفوان بن يحيى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل [illegible] الى ان قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل له جارية قد ادرك منه بنتا وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها
فخاصم فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها الام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد ورواه
الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد **اقول** الحديث الثاني مخصوص بعتق الام وقد تقدم ما يدل على انها تعتق بالملك وتقدم ما يدل على المقصود في الصدقات والوصايا وغير ذلك
**باب** ان من نذر عتق اول مملوك يملكه فملك مماليك دفعة استخرج واحدا بالقرعة فاعتقه ويجوز له ان يختار واحدا منهم ويعتقه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال
سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فلم يلبث ان ملك ستة ايهم يعتق قال يقرع بينهم ثم يعتق واحدا الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسمعيل
بن يسار الهاشمي عن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كانت نيته على واحد فليختر ايهم شاء
فليعتقه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن الصيقل قال الشيخ هذه الاخبار لا تنافي ما قدمناه من ان العتق لا يصح قبل الملك لان الوجه فيها ان يجعل ذلك نذرا فيجب عليه
الوفاء به ويجوز ان يكون المراد اذا اراد الوفاء بما قال وان لم يكن نذرا قال والقرعة هي الاحوط المعمول عليه ولو اختار واحدا واعتقه لم يكن مخطئا **اقول** ويمكن حمل الاختيار
على القرعة **باب** ان من اعتق ثلثة مماليك وكان له اكثر من ذلك فقيل له اعتقت مماليكك فقال نعم لم يعتق غير الثلثة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن رجل قال لثلثة مماليك له انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مماليكك قال نعم ايجب العتق لاربعة حين اجملهم او هو للثلثة
الذين اعتق فقال انما يجب العتق لمن اعتق ورواه الصدوق باسناده عن سماعة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** ان من نذر عتق امته ان وطئها حرمت ثم خرجت من ملكه
انحلت اليمين وان عادت بملك مستأنف محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن الرجل تكون له الامة
فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها قد خرجت من ملكه ورواه الصدوق باسناده عن العلاء نحوه **اقول** وتقدم
ما يدل على لزوم هذا العتق بغير نذر **باب** ان من اراد ان يعتق مماليكه التقية او دفع الضرر لم يقع العتق محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن الوليد بن
هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء
ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز بيع المملوك المتولد من الزنا وشرائه واستخدامه والحج من ثمنه محمد بن الحسن باسناده

اشتراها وهي حبلى … يستثني ما في بطنها قال لا حرم وما في بطنها … ورواه الصدوق باسناده عن السكوني **باب** ان الولد الصغير يتبع الاب في الاسلام ان كان وحدا
لا يتبع الاب الولد ان من كان عليه عتق رقبة مؤمنة اجزأه الطفل اذا كان احد ابويه مؤمنا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي قال اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل فاذا اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث وعنه عن العبيدي عن
الفضل … عن ابيه عن ابي عبد الله قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع قال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك
والا لم يكن عليكم شيء ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عيسى العبيدي نحوه **اقول** تقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** ان المملوك اذا طلب البيع لم يجب اجابته ولم يستحب ان كان موافقا
وكان مولاه محسنا اليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن … عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال … الرجل مملوك يستبيعه كان موافقا
وكان محسنا اليه فلا يبيعه لا كرامة له **باب** حكم العبد اذا تواري … محمد بن علي … عن ابي عبد الله قال …
… **اقول**
… **باب** … اذا اسلم … محمد بن الحسن باسناده عن …
… **اقول** … **باب** …
احكام العتق … عن ابي عبد الله …
…
…
… **اقول** …
… **باب** …
…
… **اقول** … **كتاب** … **ابواب** … **باب** …
…
…
…
…
… محمد بن الحسن باسناده عن …
…
…
…
…
… **اقول** … **باب** …
…
…
…
…
… **اقول** … **باب** جواز … محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
…
…
…
…
… **اقول** …
… **باب** جواز مكاتبة المدبر محمد بن الحسن
…
… **اقول** …



ما يدل على حكم السعي [illegible] **باب** اولاد المدبرة من مملوك مدبر [illegible] احتمال الحمل بعد التدبير او علم المولى وثبت التدبير لم يثبته

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان بن عثمان [illegible] سألته عن جارية مدبرة [illegible] حملت فولدت اولادا ثم مات [illegible]

ولاده [illegible] الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب [illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن

[illegible] سألته عن رجل دبر جارية [illegible] المولود [illegible] متى كان الحمل بالمدبرة [illegible]

[illegible] والولد [illegible] الحمل بعد التدبير [illegible]

[illegible] عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا [illegible]

جارية [illegible] الشيخ باسناده عن محمد [illegible] الصفار باسناده عن

[illegible] محمد بن عيسى [illegible] الحسن [illegible] قال سألته عن جارية اعتقت عن دبر من [illegible]

[illegible] مكانها [illegible]

[illegible] اسماعيل بن محمد عن ابي [illegible] جعفر محمد [illegible] قال ما ولدت المعتقة عن دبر بعد التدبير [illegible]

[illegible] جعفر [illegible] قال سألته عن رجل دبر جارية

[illegible] الجارية [illegible] اعتقت الجارية واولادها [illegible] عن الرجل يقول المملوك

[illegible] **اقول** [illegible] **باب** [illegible] اولاد من مملوك بعد التدبير [illegible]

[illegible] باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية قال سألت ابا جعفر عن رجل دبر مملوكا له تاجرا [illegible]

[illegible] الولد [illegible]

[illegible] باسناده عن الحسن بن محبوب [illegible] عن احمد بن محمد بن محبوب **اقول** [illegible] **باب** [illegible] الاولاد [illegible] المدبرة حاملا

[illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد [illegible] ابي ايوب [illegible] ابان بن عثمان [illegible]

[illegible]

[illegible] اولادها [illegible]

[illegible] الشيخ باسناده عن [illegible] **باب** [illegible] المدبر [illegible] علي [illegible] باسناده [illegible] محمد بن مسلم [illegible]

[illegible] محمد [illegible] باسناده [illegible] علي [illegible]

[illegible] باسناده [illegible] محمد بن يعقوب [illegible] احمد بن محمد [illegible] عن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **اقول** [illegible] **باب** [illegible] على المدبر [illegible]

[illegible] محمد بن [illegible] باسناده [illegible] قال سألت ابا الحسن [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد [illegible] سألت ابا عبد الله [illegible] عن رجل [illegible]

[illegible] الصدوق باسناده [illegible] باسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين **اقول** [illegible]

[illegible] احمد بن محمد [illegible] عن [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

وان المدبر [illegible] **باب** [illegible] يبطل التدبير [illegible] محمد [illegible]

[illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible] الشيخ باسناده عن محمد بن [illegible] باسناده [illegible] الحسن [illegible]

[illegible] عن الحسن بن علي [illegible]

[illegible] المدبر [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible] **باب** [illegible] المملوك [illegible]

[illegible] محمد [illegible] باسناده [illegible] قال سألت ابا [illegible] عن رجل [illegible]

[illegible] الرجل [illegible]

[illegible] باسناده عن الحسن بن محبوب عن محمد [illegible] قال سألت [illegible]

الزوج قال ان مات الزوج فهي حرة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها صارت حرة بعد موت الزوج **باب** حكم عتق المدبر في الكفارة وشرائط التدبير
واستحبابه وصيغته وجملة من احكامه محمد بن الحسن باسناده عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل
تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار أله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز للذي جعل له ذلك ورواه الصدوق باسناده عن ابان
**اقول** يمكن حمله على الكراهة واستحباب عتق غيره او على كون التدبير واجبا لما تقدم من جوازه في الكفارات وغيرها ويحتمل الحمل على عدم قصد الكفارة بالتدبير لا
بيعه ونذر شرطها بحيث العتق ويأتي ما يدل على شرائط العتق في احكام التدبير نوع من الوصية [illegible] ما يدل على احكام الوصية على ان المدبر وصية **باب** ان المدبر مملوك
ما دام سيده حيا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا ثم احتاج الى ثمنه قال هو مملوكه
ان شاء باعه الحديث وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء الحديث ورواه الشيخ باسناده
عن الحسن بن محبوب كذلك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **ابواب المكاتبة** **باب** استحباب مكاتبة المملوك المسلم اذا كان [illegible] محمد بن يعقوب عن ابي



علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان [illegible] وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام [illegible] عن قول الله عز وجل فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا [illegible] وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا قال كاتبوهم ان علمتم لهم مالا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله
في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا [illegible] وباسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال
الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكون بيده ما يكتسب به او يكون له حرفة علي بن ابراهيم في تفسيره في قوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا ان علمتم لهم مالا
روى في تفسيره [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على استحباب العتق والمكاتبة بسببها **باب** جواز مكاتبة المملوك [illegible]
وان لم يكن له مال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا [illegible] عن الحسن بن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد يكاتب مولاه وهو يعلم ان
ليس له قليل ولا كثير قال يكاتبه وان كان يسأل الناس [illegible] ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله [illegible] **باب** جواز مكاتبة المملوك [illegible]
في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] **باب** ان المكاتب المطلق [illegible] عليه ان عجز رد في الرق ولا يعتق منه شيء حتى يؤدي جميع مال الكتابة اذا كان قد
شرط عليه رده في الرق [illegible] من احكام الكتابة [illegible] محمد بن علي ابن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله
قال قلت له اني كاتبت جارية لي [illegible]
يعتق من المكاتب [illegible] فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن
محبوب مثله وعنه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المكاتب اذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه ان هو عجز فهو رد
فلهم شرطهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله [illegible] عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام والمكاتبة اذا ادى بعض مكاتبته [illegible]
كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع الحديث ورواه الشيخ باسناده عن عثمن بن سعيد
عن ابن ابي عمير مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المكاتب قال يجوز عليه ما شرطت عليه محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب كان الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم [illegible]
في الحد على قدر ما اعتق منه الحديث وعنه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يكاتب ويشرط عليه [illegible] ان عجز فهو مملوك [illegible] ان يأخذه مواليه بشرطهم
وباسناده عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب [illegible] عليه ان عجز ان يرد في الرق والمسلمون عند شروطهم [illegible] سئل الصادق عليه السلام عن المكاتب فقال يجوز عليه
ما اشترطت عليه وباسناده عن القسم بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام لهم شرطهم
قال [illegible] ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمن **اقول** ويأتي وجهه عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن مكاتب قوم اعتق بعضهم نصيبه ثم عجز المكاتب بعد ذلك ما حاله قال يعتق
ما يعتق ثم يستسعي فيما بقي وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن مكاتب [illegible] وما [illegible] اذا ادى
النصف فهو حر [illegible] من ماله ومرابهم لولده وبالاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته [illegible] عن الكتابة قال سألته
عن رجل يكاتب مملوكه على وصيف [illegible] يصلح ذلك قال اذا قال خماسيا او رباعيا او سنه ذات [illegible] فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه كذلك [illegible] محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول اذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في
الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا **اقول** ويأتي وجهه وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه بمقدار
ما ادى فاذا اتى ضرب فليس لهم ان يردوه في الرق ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن شمر ورواه في المقنع مرسلا قال الشيخ الوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما
ان تكون وردت موافقة للعامة لانه مذهب [illegible] روايته معاوية بن وهب الوجه الآخر ان تكون محمولة على الاستحباب دون الوجوب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان حد العجز المكاتب ان يؤخر نجماً الى نجم ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله في حد المكاتبة قال قلت فما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجماً عن اجله اذا كان ذلك في شرطه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد وتطيب لهم ما اخذوا منها ...

[illegible]

على ابنه حيا اذا اعتقه ليس له الشرط محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل كان له اب
مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت
ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار عليه بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
محبوب وكذا رواه الصدوق اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم من اعتق نصف جاريته ثم كاتبها على النصف الآخر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال فليشترط عليها انه ان عجزت عن نجومها ردها في الرق في نصف
رقبتها قال فان شاء كان لها يوم في الخدمة ولها يوم ان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبتها ورواه الشيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب جواز وضع بعض مال الكتابة لتعجيلها قبل الاجل بلفظ الهبة لا بلفظ الحط محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سألته عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعضها واعجل لك ما كان من مكاتبتي ايحل له ذلك قال اذا كان هبة فلا بأس
وان قال حط عني واعجل لك فلا يصلح ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العمركي ورواه الحميري في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في السلف وغيره باب ان السيد اذا وطئ المكاتبة لزمه مهر مثلها
فان حملت لم تبطل الكتابة ولو عجزت فهي ام ولد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله في رجل وقع على مكاتبته
فوطئها قال عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبتها وان عجزت ردت في الرق وهي من امهات الاولاد الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي
من امهات الاولاد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن السكوني اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب
ان من شرط ميراث المكاتب لم يصح الشرط محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن عمرو صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله في رجل كاتب مملوكه واشترط
عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك ورواه الصدوق باسناده عن عمرو صاحب الكرابيس اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي
ما يدل عليه في المواريث باب حكم ولاء المكاتب وولده محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال ان اشترط المملوك المكاتب على
ان لا ولاء لاحد عليه فاصاب المال فاقر بذلك الذي كاتبه فانه لا ولاء لاحد عليه وان اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر الذي كوتب فله ولاؤه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس
نحوه وعنه عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورث ولده فاختلفوا
في ولده من يرثه فالحق الولد بموالي ابيه اقول وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما باب ان المكاتب اذا اراد تعجيل مال الكتابة لم يلزم السيد الاجابة بل يستحب محمد بن الحسن
بن سعيد عن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال
يأخذون ما بقي ثم يعتق الحديث ورواه الصدوق باسناده عن علي بن النعمان مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير نحوه
وبالاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان مكاتبا اتى عليا وقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل
سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي فقال صدق فقال له ما لك لا تأخذ المال وتمضي عتقه فقال ما آخذ الا النجوم التي شرطت
وأتعرض من ذلك الى ميراثه فقال علي فانت احق بشرطك اقول ذكر الشيخ ان الاول يدل على الجواز والثاني على عدم الوجوب ولا منافاة بينهما وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما و
خصوصا باب جواز مكاتبة المملوك على مال اكثر من قيمته اضعافا او مثله او اقل منها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله في رجل ملك مملوكا
له مال فسأله صاحبه المكاتبة أله ان لا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم ورواه الصدوق مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه واطلاقه ويأتي ما يدل عليه باب ان المكاتب
اذا اعتق منه شيء ومات ظهر له تبعيض الحرية والولاء ويعتق الرقية ان كان يرثه الاولاد وان لم يعتق منه شيء فماله لمولاه محمد بن الحسن باسناده عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد
بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله قال قضى امير المؤمنين في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق
يحتسب منه لاربابه الذين كاتبوه هو ماله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله في حديث انه قال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا
ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله مثله ورواه الصدوق باسناده
عن علي بن النعمان اقول وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي عبد الله في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان اشترط عليه ان عجز فهو
مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان مثله وعنه عن
ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله وذكر نحوه قال الشيخ ليس في هذه الاخبار انه اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال او من نصيبه واذا احتمل ذلك
حملناه على انه اذا ادى ما بقي على ابيه من الذي يخصه يبقى بعد ذلك شيء كان له اقول ويحتمل الحمل على الاستحباب العتق الى السيد وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن عن فضالة عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن موسى عن ابي عبد الله في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الباقي
يوما ويخدم نفسه يوما قلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين الذي امسك ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى نحوه ورواه في المقنع
مرسلا وباسناده عن البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سأل ابو عبد الله عن مكاتب مات ولم يؤد كتابته
وترك مالا واولادا من بعده قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان لم يقدر على نجومه فهو رد في الرق فكان قد عجز عن اداء نجومه فان ما ترك من شيء فهو لسيده كاتبه
رد في الرق وان كان ولده بعده او كان كاتبه بعد ما كان لم يشترط ذلك عليه فعلى ابنه حر يؤدي عن ابيه ما بقي مما ترك ابوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه
شيئا فلا شيء على ابنه اقول حمله الشيخ على انه ليس عليه اكثر مما بقي على ابيه لما تقدم في هذا الباب وغيره ويأتي ما يدل على حكم الميراث باب ان المكاتب المعسر

يرث ويورث بقدر الحرية وان اوصى او وصى له جاز له من الوصية بقدر الحرية وكذا كل مبعّض محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عن امرأة اعتقت ثلث خادمها عند موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها الثلث وللوارث الثلثان يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في مكاتب تحته حرة فاوصت عند موتها بوصية فقال اهل المرأة لا تجوز وصيتها لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى بعض ما عليه فاعتق واوصي له بوصية فاجاز له ربع الوصية وقضى في رجل حر اوصى لمكاتبته وقد قضت ... ما كان عليها فاجاز بحساب ما اعتق منها وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا ويأتي ما يدل عليه في المواريث

**باب** جواز اعطاء المكاتب من مال الصدقة والزكوة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابراهيم عن بعض اصحابنا عن الصادق قال سألته عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله يقول في كتابه وفي الرقاب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الزكوة

**باب** حكم المكاتب في الحدود والشهادات والفطرة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن العلاء عن ... قال ابو عبد الله في المكاتب يجلد الحد بقدر ما اعتق منه قلت ارأيت ان اعتق نصفه تجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته ... محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر **اقول** وتقدم ما يدل على حكم العبد ويأتي ما يدل على حكم الحد والشهادة وان ما تضمن عدم قبول شهادته محمول على التقية

**ابواب الاستيلاد**

**باب** ان ام الولد مملوكة ما دام سيدها حيا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن ام الولد فقال امة تباع وتوهب وتورث ... ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عن الرجل يأخذ من ام ولده شيئا وهبه لها من غير طيب نفسها من خدم او متاع أيجوز ذلك له قال نعم اذا كانت ام ولده **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** انه لا يجوز بيع ام الولد الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها خاصة محمد بن الحسن باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي ابراهيم قال قلت له اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادى ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ... **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان

**باب** ان الجارية اذا اسقطت من سيدها سقطا ... فهي ام ولد ... محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم ... قال في جارية لرجل كان يأتيها فاسقطت سقطا بعد ثلاثة اشهر قال هي ام ولد ... قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه قال اذا اسقطت الجارية من سيدها فقد عتقت **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ... وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الوصايا وعلى الثالث في النكاح

**باب** ان من تزوج امة فاولدها ... محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد ...

في الرجل يتزوج الامة ...

**باب** ... ام الولد ... **اقول** ...

شاؤوا اعتقوا ورواه الشيخ باسناده عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران نحوه واورد الزيادة **اقول** حمله الشيخ على ما اذا كان عليه الميت دين يحيط بهما

ولم يقبض من ذلك شيئا فانها موقوفة الحال حتى يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقصد براءة ذمته انعتقت وان لم يفعل ذلك وما قبل البلوغ بيعت في ثمنها لما يأتي ثم [illegible] علي بن يحيى

عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن فاخبرته

بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها بها حمل قال لا بأس اليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها فاذا صارت من نصيب ولدها

الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا اعتق جل جاريته ثم زادت بعد تزوجها

باس بالعقد فانه ان ولدت من غيره فاما ما شاء عن الحرة اي جل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات ان شاء ان يبيعها في الدين الذي يكون عن مولاها من

باعها وان كان لها ولد قوّمت على ابنها من نصيبه وان كان ابنها صغيرا انتظر حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها وان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة **اقول** [illegible]

بكبر الابن فيعتق ما اذا كان فساد من ثمنها قد رفعه فيها مع قوته على [illegible] ويستحب لولدها ان يؤديه ويعتق موت ابيها هنا محمول على كونه قبل موت [illegible]

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وقيل جعفر عن [illegible] سال ابا عبد الله عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات [illegible] ذكر نحوه وزاد قوله من منها حتى جعفر [illegible]

عن اخيه قال سألته عن الرجل يموت عن ام ولد معها ولد [illegible] ان يتزوجها قال اخبرنا الوصي عليه في امهات الاولاد فقلت نعم قال ان على الوصي ان امهاتهن

كان لها ولد فهي من نصيب ولدها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الشروط وفي بيع الحيوان وغير ذلك وتقدم ما يدل على ان من ملك لم ينعتق عليه وعلى نفقته [illegible]

والوصية على الميراث وياتي ما يدل على ذلك **باب** جواز احرام الولد على الجد وعلى ارضاع الولد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن داود المنقري عن عبد الله بن محمد

قال سمعت [illegible] ابا عبد الله يقول لا يجبر الحر على ارضاع الولد ويجبر الوالد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الاولاد وتقدم ما يدل على ان الوالد يملك لا ينعتق

بالاستيلاد ما دام مولاها حيا **باب** حكم اخراج الولد اذا مات سيدها فاعتقت ثم تزوجت بعض ابنائه وولدت محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن

ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى علي في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات

فاوصى بها عتاقة السرية ثم تزوجت رجلا نصرانيا دار يا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت لدين حملت اخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت قال اما ما ولدت من ولد فانه

لابنها من سيدها الاول واحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلها **اقول** ياتي ما يدل على ذلك في حد المرتد **كتاب الاقرار** **باب** حكم الاقرار في مرض الموت

محمد بن يعقوب عن ابي [illegible] الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا

فاعطه الذي اوصى له **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا **باب** ان من اقر له احد الاثنين بمال ثم مات ثم ادعى بعض فهو لكل البينة [illegible]

باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات

الحال هو [illegible] ان المال بينهما نصفان [illegible] ولم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان ورواه الصدوق باسناده عن السكوني ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي

**باب** صحة الاقرار من البالغ العاقل ولزومه له محمد بن علي بن الحسين في كتاب صفات الشيعة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن العطار عن بعض اصحابنا عن سعيد

قال المؤمن اصدق على نفسه من سبعين مؤمنا عليه [illegible] جماعة من علمائنا في كتب الاستدلال عن النبي انه قال اقرار العقلاء على انفسهم جائز **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

في القضاء وغيره **باب** ان من اقر عند الحد في التعريف والتحديد والتهديد لم يلزمه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا

من اقر عند تجريد او تخويف او حبس او تهديد فلا حد عليه **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في الحدود **باب** حكم اقرار بعض الورثة بوارث او دين محمد بن احمد

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن [illegible] عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمزة عن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله في رجل مات فاقر بعض ورثته

لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جملة من احكام الاقرار في الوصايا وياتي ما يدل على جملة منها في القضاء وغيره **باب** [illegible]

على نفسه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جراح المدائني عن ابي عبد الله قال لا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه ورواه الشيخ باسناده

عن الحسين بن سعيد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **كتاب الجعالة** **باب** انه لا باس بجعل الابق والضالة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن

جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سألته عن جعل الابق والضالة قال لا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر **اقول**

وتقدم ما يدل على ذلك في العتق وغيره وياتي ما يدل عليه **باب** حكم ما يجعل للحجام والنائح والماشطة والمغنية ومن وجد اللقطة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد

محمد بن [illegible] عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن كسب الحجام فقال مكروه ولا [illegible] لا باس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا باس بينك وبينه عمر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سألته عن كسب الحجام فقال لا باس اذا لم يشارط **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في

التجارة وياتي ما يدل على الحكم الاخير **باب** [illegible] من يتقبل العمل ثم يقبله من غيره بربح وجملة من احكام الجعالة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء

عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى اخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا **اقول** وتقدم ما يدل على

ذلك في [illegible] **باب** انه لا باس بجعل الدلال [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد

[illegible] سألت ابا عبد الله [illegible] الرجل يشتري لنا الارض والدار والغلام والخادم ونجعل له جعلا قال لا باس عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد [illegible] عن صفوان بن يحيى عن [illegible] **اقول** وتقدم

ما يدل على ذلك في التجارة [illegible] **باب** عدم ثبوت الجعالة في المواكلة من الطعام والاكل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمران

عن محمد [illegible] عن ابيه قال [illegible] امير المؤمنين في رجل اكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل لا شيء

في المواكلة من الطعام [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس نحوه **باب** جواز الجعالة على تعليم [illegible]

كتاب الإقرار



اقول ... قال ادله لك هل يحل لي ... وعلمني علمك دنانير ... قال الرجل اعطيناه عشرة دراهم ... سألته عن رجل ... عن اخيه موسى بن جعفر في كتابه عن علي بن جعفر التركة

## كتاب الايمان

### باب كراهة اليمين الصادقة وعدم تحريمها

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يحكي له شيئا فكتب اليه وتقدم ما يدل على ذلك عموما

والله ما كان ذلك واني لاكره ان اقول والله على حال من الاحوال ولكنه غمني ان يقال ما لم يكن محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع الحواريون الى عيسى فقالوا يا معلم الخير ارشدنا فقال ان موسى نبي الله امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين وعنه عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي جميعا عن عمرو بن عثمان مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده قال كان من ايمان رسول الله لا واستغفر الله **اقول** ويأتي ما يدل على عدم انعقاد هذه اليمين ولعل المراد هنا انه كان يقول لا في مقام القسم فرارا منه وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال سمعت ابا عبد الله يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم عن ابي سلام المتعبد انه سمع ابا عبد الله يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسماعيل عن مسلم بن سهم الشيخ المتعبد **اقول** هذا محمول على الاستحباب اليمين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وباسناده عن بكر بن محمد الازدي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو حلف الرجل ان لا يحك انفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك انفه بالحائط ولو حلف الرجل ان لا ينطح رأسه بحائط لوكل الله به شيطانا حتى ينطح رأسه بحائط محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي ايوب قال سمعته يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال اذا استعان رجل برجل على صلح بينه وبين رجل فلا يقولن ان علي يمينا ان لا افعل وهو قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال كان ابو عبد الله ... ما نقول ... **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

### باب انه يستحب للمدعى عليه بالمال ان يعطي المدعي ولا يحلف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله ان عندك امرأة ... فقضي لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت له يا ابة جعلت فداك الست محقا قال بلى يا بني ولكني اجللت الله ان احلف به يمين صبر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ... عند ... شيئا الله عز وجل ... **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

### باب استحباب احتمال الغرم على الحلف ان بلغ الدعوى ثلثين درهما

... واحلف على الغرم ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال ادعي عليه ... فاراد ان يحلفه ... ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على احتياط علي بن الحسين الغرم على اليمين ... وهو محمول على ... الاستحباب ... ان كانت الدعوى ثلثين درهما او اقل ... على الرجحان ...

### باب ... اليمين الكاذبة ...

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر قال ان في كتاب علي ان اليمين الكاذبة ... تذر الديار بلاقع من اهلها ... وعنه عن ... عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال ان اليمين الكاذبة ... الديار بلاقع ... عن ابي عبد الله قال ان اليمين الفاجرة ... الرحم ... قال ابو عبد الله من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد ... [illegible] ... احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد ... [illegible] ... عن محمد بن موسى المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد ... ورواه البرقي في المحاسن عن ... [illegible] ... عن ابي عبد الله قال قال رسول الله اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع ... [illegible] ... عن ابي جعفر قال قال رسول الله اياكم واليمين الفاجرة فانها تدع الديار من اهلها بلاقع ... [illegible] ... قال ابو عبد الله اليمين الكاذبة تورث العقب الفقر ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار ... [illegible] ... عن ... الوشاء ... [illegible] ... عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ان لله ملكا رجلاه في الارض السفلى ... [illegible] ... سبحانك ... حيث كنت ما اعظمك قال فيوحي الله اليه ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذبا ... [illegible] ... ان اليمين الغموس ينتظر بها اربعين ليلة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله وبالاسناد عن علي ... [illegible] ... عن ابي عبد الله ... في قوله ... الرجل يحلف على ... [illegible] ... عن اسماعيل ... [illegible] ... عن ... محمد بن ... من ... بكى ... عن ابي جعفر قال ان الله ... [illegible] ... لا يصبح الديك حتى يصيح فاذا صاح ... ثم قال سبحان الله العظيم ... [illegible] ... فما يقول ... ورواه الصدوق مرسلا ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار ... [illegible] ... ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي ...

كتاب الايمان

بالرب ... بالله

سبحان الله
ع

# كتاب الأيمان



عن محمد بن علي الحلبي ... اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من أهلها ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... أعطاه الله عز وجل ... [illegible]

[illegible]

**اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ... **باب** تحريم القول فيما لم يعلمه ... [illegible]

[illegible]

**باب** ... [illegible]

[illegible]

**اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الكفارات ... [illegible]

[illegible]

**اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ... **باب** ... [illegible]

[illegible]

**اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود

**باب** ان من نوى ... [illegible]

لا ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

الولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم عن ابي جعفر عليه السلام مثله وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا للامرأة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه

**باب ان اليمين لا تنعقد في معصية كتحريم حلال او تحليل حرام او قطيعة رحم**

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة ورواه في الامالي عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل جميعا عن منصور بن يونس وعلي بن اسمعيل الميثمي جميعا عن منصور بن حازم ورواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن مثله وباسنادنا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن امرأة جعلت ما لها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها وليس هذا بشيء انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان قال وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل حلف ان لا يكلم اباه او امه وهو يجيء بحجة قال ليس بشيء [illegible] باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم وفي الامالي عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد [illegible] ولا للمرأة مع زوجها ولا صمت يوما الى الليل الا بذكر الله ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم [illegible] قال رسول الله لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم الحديث وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبلهما باسناده عن احمد بن محمد [illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن ابي المقدام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله [illegible] قال ورجل حلف بكل يمين عليه ان لا اكلم اخي ابدا ولا اشهد له بخير ولا يأكل معي على خوان ابدا ولا يأوي معي واياه سقف بيت ابدا ثم سكت فقال له ابو عبد الله عليه السلام [illegible] قال لا جعلت فداك قال كل [illegible] صلة رحم فليس بشيء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او عتقا او هديا [illegible] هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او [illegible] عليه مما لا يصلح له فعله فقال كتاب الله قبل اليمين لا يمين في معصية [illegible] عن العلاء عن محمد بن مسلم ان امرأة من آل [illegible] حلفت على اختها [illegible] قرابة لها [illegible] وعتق ما تملك ان لا يظلها واياها سقف بيت [illegible] ولا تأكل معها على خوان ابدا [illegible] ان لا يظلها واياها سقف [illegible] ولتصل الله ربها [illegible] عن صفوان وفضالة عن العلاء والذي قبله عن عثمان [illegible] قال لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حلف يمينا ان لا يكلم ذا قرابة [illegible] الذي حلف عليه الحديث [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمين في معصية الله ولا في قطيعة رحم [illegible] عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف [illegible] قال ذلك من خطوات الشيطان وباسناده عن [illegible] ورواه العياشي في تفسيره [illegible] ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث السابقة الآتية علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل حلف بيمين [illegible] لم يكن عليه طلاق ولا عتق [illegible] فليكلمه **اقول** هذا محمول على التقية لما [illegible] في تفسيره [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال يعني الرجل يحلف ان لا يكلم اخاه وما اشبه ذلك او لا يكلم امه [illegible] احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل حلف [illegible] قال ليس عليه شيء فليكلم الذي حلف على هجرانه [illegible] قال كل يمين في معصية فليس بشيء في طلاق وعتق وغيره وعن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال يعني الرجل يحلف ان لا يكلم اباه او امه او ما اشبه ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك [illegible]

**باب جواز الحلف باليمين الكاذبة للتقية لدفع الظالم عن نفسه او ماله او نفس مؤمن او ماله**

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل احلفه السلطان بالطلاق او غير ذلك فحلف قال لا جناح عليه وعن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال لا جناح عليه وسألته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن [illegible] الصباح [illegible] علينا [illegible] ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما في رجل حلف تقية فقال ان خفت على مالك ودمك فاحلف ترده بيمينك فان لم تر ان ذلك يرد شيئا فلا تحلف لهم وقال الصدوق مرسلا نحوه [illegible] باسناده عن اصحابنا عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي قال قال رسول الله احلف بالله كاذبا ونج اخاك من القتل ورواه الصدوق مرسلا عن علي وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن [illegible] عن مسعدة [illegible] قال لنا امر بالعشور [illegible] بن الحسين باسناده عن [illegible] عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احل من التمر والزبد وقال ابو عبد الله عليه السلام التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وباسناده عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله قال نعم قال وقال الصادق عليه السلام اليمين على وجهين الى ان قال فاما الذي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم تلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرء مسلم او خلاص ماله

متعدية كذا بابه من نفس او غيره الحديث في عيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه الى المأمون قال والتقية في دار التقية واجبة ولا حنث على من حلف
تقية يدفع بها ظلماً عن نفسه احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن ابيه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق فقال اذا خشي
سيفه وسطوته فليس عليه شيء يا ابا بكر ان الله عز وجل يعفو والناس لا يعفون وعن ابيه عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعاً عن ابي الحسن في الرجل يستكره
على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك فقال لا قال رسول الله وضع عن امتي ما اكرهوا عليه وما لم يطيقوا وما اخطأوا وعن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب عن معاذ بياع الاكسية قال قلت لابي عبد الله انا نستحلف بالطلاق والعتاق فما ترى احلف لهم فقال احلف لهم بما ارادوا اذا خفت احمد بن محمد بن عيسى في
نوادره عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له انا نمر على هؤلاء القوم فيستحلفونا على اموالنا وقد ادينا زكوتها فقال يا زرارة اذا خفت فاحلف
لهم ما شاؤا قلت جعلت فداك بالطلاق والعتاق قال بما شاؤا وقال ابو عبد الله التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وعنه عن معمر بن يحيى قال
قلت لابي جعفر ان معي بضايع للناس ونحن نمر بها على هؤلاء العشار فيحلفونا عليها فنحلف لهم فقال وددت اني اقدر على ان اجيز اموال المسلمين كلها واحلف عليها
كلما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية وعنه عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر امر بالعشار ومعي المال فيستحلفوني فان حلفت تركوني وان لم احلف فتشوني وظلموني فقال احلف لهم قلت ان حلفوني بالطلاق قال فاحلف لهم قلت فان المال لا يكون لي قال تتقي مال اخيك وعن سماعة عن ابي عبد الله
قال اذا حلف الرجل تقية لم يضره اذا هو اكره واضطر اليه وقال ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وعن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله نحلف لصاحب
العشور نحرز بذلك مالنا قال نعم الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من نذر او حلف ان لا يشتري لاهله شيئاً جاز ان يشتري
ولا شيء عليه ان كان امراً يكفيه لم يكن عليه ضرر في الترك وكذا الشرى بنفسه مع المشقة بالترك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا ابرهيم عن رجل قال لله على المشي الى الكعبة ان اشتريت لاهلي شيئاً بنفسه قال ايشق ذلك عليهم قلت نعم يشق عليهم ان لا يأخذ لهم شيئاً بنفسه قال
فليأخذ لهم بنفسه ولا شيء عليه ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئاً قال فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه محمد
بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن بكير مثله وباسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عن الحكم الاعمى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يحلف ان لا يشتري لاهله من السوق الحاجة قال فليشتر لهم قال قلت له من يكفيه قال ليشتر لهم قلت
ان له من يكفيه الذي يشتري له ابلغ منه ليس عليه فيه ضرر قال ليشتر لهم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** انه لا ينعقد اليمين بالطلاق والعتاق والصدقة محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق او عتق فليس بشيء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق او غيره ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير مثله
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ان المنصور قال له رفع الي ان مولاك المعلى بن خنيس يدعو اليك ويجمع لك الاموال
فقال والله ما كان فقال لا ارضى منك الا بالطلاق والعتاق والهدي والمشي فقال أبالانداد من دون الله تأمرني ان احلف انه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء الحديث
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال لي ابو عبد الله ما سمعت بطارق ان طارقاً كان نخاساً بالمدينة فاتى ابا جعفر فقال يا ابا جعفر اني هالك
اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل
فليس بشيء في طلاق ولا غيره وعنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن الرجل يقول ان اشتريت فلانة او فلاناً فهو حر وان اشتريت هذا الثوب
فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك كله بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يصدق الا بما يملك ولا يعتق الا ما يملك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن
محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي قال قال رسول الله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق وباسناده عن
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر قال سألت ابا عبد الله عن حلف الرجل بالمشي بغير ضمير على ذلك فقال من حلف بذلك ولله فيه رضا فهو
لازم فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب الا انا قد بينا ان اليمين بالعتاق غير لازمة وكذا اليمين التي لا ضمير معها **اقول**
ويحتمل التقية وعنه عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله
محمد بن الحسن باسناده عن الحلبي قال قال الصادق كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق وعتق قال في كفارة اليمين من حفص وفي عيون الاخبار
عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن ابي ذكوان عن ابرهيم بن العباس قال سمعت علي بن موسى الرضا يقول حلفت بالعتق ولا احلف بالعتق الا اعتقت رقبة
واعتقت بعدها جميع ما املك ان كان ارى اني خير من هذا واومى الى عبد اسود من غلمانه بقرابتي من رسول الله الا ان يكون لي عمل صالح فاكون افضل به منه
**اقول** هذا محمول على التقية لما مر او على استحباب الوفاء به وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان اليمين لا تنعقد بغير الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال سألته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله ان اعارت متاعها لفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها
فقال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل الله هدياً للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه الله عز وجل وسئل
عن الرجل يقول على الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال ذلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة قال ليس بشيء او يقول انا اهدي هذا الطعام قال
ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول الجزور بعد ما تنحر هو يهديها لبيت الله قال انما تهدى البدن وهن احياء وليس تهدى حين صارت لحماً ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي نحوه قال الصدوق وروي في حديث آخر في رجل قال لا وابي قال يستغفر الله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت

دفعهما

جعفر م الياالكا

# فى اليمين فى حالة الغضب او الجبر

[illegible]

# كتاب الأيمان

و الخبر ثم رسول الله الى الصلاة جامعة وصعد المنبر وحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يحرمون على انفسهم الطيبات الا انى انام الليل وانكح وافطر بالنهار
فمن رغب عن سنتي فليس مني فقام هؤلاء فقالوا يا رسول الله فقد حلفنا على ذلك فانزل الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم محمد بن مسعود العياشي في تفسيره
عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل قال امرأته طالق او مماليكه احرار ان شربت حراما ولا حلالا فقال اما الحرام فلا يقربه ان حلف او لم يحلف واما الحلال فلا يتركه
فانه ليس له ان يحرم ما احل الله ان الله يقول لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم **اقول** وتقدم ما يدل على عدم انعقاد هذه اليمين مع رجحان المخالفة ويأتي ما يدل
عليه **باب** ان اليمين تقع على نية المظلوم دون الظالم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله يقول وسئل عما
يجوز وعما لا يجوز من النية والاضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما
فاليمين على نية المظلوم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما ظاهره
المنافاة ونبين وجهه **باب** ان اليمين تقع على ما نوى اذا خالف لفظه نيته ولم يكن ظالما الغيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن سعد مثله وزاد يعني على ضمير المظلوم
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه لا يجوز ان يحلف ولا يستحلف الا على علم وانما تقع اليمين على العلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال لا يحلف الرجل الا على علمه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن خالد بن ايمن الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال
لا يستحلف الرجل الا على علمه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال لا يحلف الرجل الا على علمه وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال لا يحلف الرجل الا على علمه ولا تقع اليمين الا على العلم استحلف او لم يستحلف ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله **باب**
انعقاد اليمين على فعل الواجب وترك الحرام ووجوب الكفارة بالمخالفة وقدر الكفارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم
بن بريد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن الايمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة فقال ما جعل لله عليه في طاعة فليقضه فان جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعل
فليكفر يمينه واما ما كانت يمين في معصية فليس بشيء وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في
امر دين او دنيا فلا شيء عليك فيها وانما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله فيه معصية الا ان تفعله ثم تفعله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر قال كل يمين حلفت عليها ان لا تفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه
وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب الخمر والله لا اسرق والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة فيه ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب بالاسناد الثاني مثله وبالاسناد عن ابن ابي نصر عن ثعلبة وعمن ذكره عن حمزة جميعا قال قال ابو عبد الله اليمين التي تجب فيها الكفارة ما كان عليك
ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك شيء اذا فعلته مما طاعة الله عز وجل وما كان عليك ان لا تفعله ففعلته فعليك الكفارة محمد بن علي بن الحسين قال
قال الصادق اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعله فيحلف انه يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعله فعليه الكفارة اذا لم يفعله
والاخرى على ثلثة اوجه فمنها ما يؤجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار الحديث
**اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على قدر الكفارة في الكفارات **باب** ان اليمين لا تنعقد الا على المستقبل اذا كان الراجح فلو خالف
اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك الراجح او فعل المرجوح لم تنعقد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا
عبد الله يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك فيه الكفارة واما ما لم
يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد بن سعد عن محمد بن القسم
بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم
تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه طاعة ولا معصية فليس هو بشيء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر
فعليك الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله
فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء اذا فعلته وما لم يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر نحوه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **اقول** حمل الشيخ الحكم
الثاني على ما اذا كان فعله اولى وتركه لما مضى وياتي وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال سألته
عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك الكفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو
له فيه فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
ورواه باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان مثله وعن علي بن الحكم اخبر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن قال ان
ابي كان حلف على بعض امهات اولاده ان لا يسافر بها فان سافر بها فعليه ان يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فاخرجها معه وامرني فاشتريت نسمة بمائة دينار فاعتقها

باب استحباب ... ما شاء الله ...

باب استحباب ... ما شاء الله ...

أقول

باب استحباب الاستثناء ...

أقول

أقول

باب ...

باب استحباب ...

أقول ...

باب ...

# كتاب الأيمان

عن مسلم عن حمزة بن عبد العزيز بن مسلم محمد بن محمد النعمان ... قال امير المؤمنين ... [illegible]

... سمعت ... الكذا ... عن الرجل ... [illegible]

حلف ... عن الشعبي عن امير المؤمنين ... في حادثة ... [illegible]

**اقول** مدا حمل الاحتمالات ... محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة قال سألت ... عن قول الله وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون ... [illegible]

الرجال ... عن ابي جعفر قال شرك طاعة قول الرجال ... احمد بن محمد بن عيسى في نوادره ... [illegible]

يقول الرجل ... [illegible] ... عن قول فلا اقسم بمواقع

النجوم قال عظم اثم من حلف بها ... [illegible]

**اقول** ... [illegible]

**باب** ... لا تنعقد بالكواكب ولا بالاسماء ... [illegible]

عن ... مسلم عن ... قال ... فلا اقسم بمواقع النجوم قال كان اهل الجاهلية يحلفون بها فقال الله عز وجل فلا اقسم بمواقع

النجوم قال عظم امر من يحلف بها قال وكان الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ... [illegible]

من حرم ... قول الله عز وجل لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد ... [illegible]

... علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا قال سألته عن قول الله عز وجل ... فلا اقسم بمواقع النجوم قال اعظم اثم من يحلف بها ... [illegible]

... الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ... لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد ... [illegible]

وما ولد قال ... **اقول** ... **باب** ... [illegible]

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

**اقول** ... [illegible]

... [illegible]

**اقول** ... [illegible]

**اقول** ... [illegible]

... [illegible]

**اقول** ... [illegible]

... [illegible]

باب ان من قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا لم ينعقد يمينه ولم تلزمه الكفارة وان حنث وكذا لو قال هو محرم بحجة ان لم يفعل

[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم رجل قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا [illegible]

[illegible] اقول [illegible] باب [illegible]

[illegible] اقول [illegible] باب [illegible]

[illegible] باب من حلف [illegible]

[illegible] اقول [illegible]

[illegible] اقول [illegible] باب [illegible]

[illegible] اقول [illegible]

[illegible] اقول [illegible] باب [illegible]

[illegible] اقول [illegible]

# كتاب الأيمان

[illegible] عن أبي عبد الله [illegible] سأل أحدهما [illegible]

[illegible] قال أبو جعفر [illegible] أحمد بن محمد [illegible]

[illegible] المشي إلى بيت الله [illegible]

[illegible] وإنما هو من خطوات الشيطان **أقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم الحلف [illegible]

[illegible] محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لأبي الحسن [illegible]

[illegible] ولكن اكتب [illegible]

شيئاً [illegible] فقال الحلف [illegible] **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** أن من حلف [illegible] لا تنعقد يمينه [illegible]

حلف على ترك [illegible] محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن [illegible] سألت أبا عبد الله عن رجل حلف أن [illegible]

ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان [illegible] عن ابن أبي عمير [illegible] عن أبي عبد الله [illegible] لا تجعلوا الله عرضة

لأيمانكم [illegible] **أقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** أن المرأة إذا حلفت [illegible] أن لا تتزوج بعده

وكذا لو حلفت أن لا تخرج إليه [illegible] محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عن امرأة حلفت لزوجها [illegible]

[illegible] أن لا تتزوج بعده [illegible] الشيطان [illegible]

**أقول** يمكن أن يكون المراد بالشيطان [illegible] ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره [illegible] منصور بن حازم [illegible]

[illegible] عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت [illegible] عن امرأة حلفت [illegible] أن لا تخرج [illegible]

[illegible]

[illegible] ورواه [illegible] عن عثمان بن

عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة [illegible] على المساكين [illegible] **أقول** تقدم

ما يدل على ذلك **باب** حكم من حلف أن يزن الفيل محمد بن الحسن بإسناده [illegible]

[illegible]

[illegible] **أقول** [illegible] ما يدل على ذلك في القضاء [illegible]

على الاستعمال [illegible] الصدق [illegible] **باب** [illegible] محمد بن الحسن [illegible]

عن محمد بن أحمد بن يحيى عن [illegible] الرازي عن الحسن بن علي [illegible]

[illegible] **أقول**

وتقدم ما يدل على ذلك **باب** أن من كان له على غيره مال [illegible] محمد بن

[illegible] عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى [illegible] إبراهيم بن عبد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **أقول**

تقدم ما يدل على ذلك [illegible] في القضاء **باب** [illegible] محمد بن الحسن

بإسناده عن [illegible] هشام [illegible] عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال [illegible] بالأيمان [illegible]

[illegible] على الحرام [illegible] **أقول** تقدم ما يدل على

ذلك **باب** حكم من حلف ونسي ما قال محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر [illegible]

في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر [illegible] **أقول** الظاهر [illegible] وقد تقدم ما يدل على أن

[illegible]

يكون المراد [illegible] **باب** أنه لا تجب كفارة اليمين قبل الحنث

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن [illegible] محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي [illegible] محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن

أحمد بن محمد بن يحيى [illegible] عن أبيه عن علي [illegible]

[illegible] **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] **باب** استحباب [illegible] اليمين إذا توجهت على المنكر

محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن [illegible] عبد الحميد الطائي عن ابي الحسن [illegible] قال من قدم من [illegible] الى السلطان بمجلس وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيما لله عز وجل [illegible] يوم القيامة [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد [illegible] عن علي بن معبد [illegible] عن علي بن [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك

# كتاب العهد والنذر

**باب** انه لا ينعقد النذر حتى يقول لله علي كذا ويسمي المنذور [illegible] محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان او غيره عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال علي نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي لله شيئا صياما او صدقة او هديا او حجا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن [illegible] عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول علي نذر قال ليس بشيء حتى يسمي شيئا او يقول علي صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي هديا وان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء انما تهدى البدن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن [illegible] عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله ع [illegible] سئل عن رجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم او اقل قال اذا لم يجعل لله فليس بشيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل يقول للشيء يبيعه انا اهديه الى بيت الله قال فقال ليس بشيء كذب كذبة ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل [illegible] على المشي الى بيت الله [illegible] فقال ان لم يجعل لله فليس بشيء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن [illegible] عبد الرحمن [illegible] ابي عبد الله ع في رجل قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشيء احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن سعيد [illegible] الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله او يحرم بحجة او الهدي فقال ما جعل لله فهو واجب عليه [illegible] قال سألته عن الرجل يقول علي [illegible] بدنة [illegible] قول رسول الله [illegible] حتى يسميهما **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

**باب** ان من نذر ولم يسم شيئا [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل جعل عليه نذرا ولم يسمه قال ان سمى فهو الذي سمى وان لم يسم فليس عليه شيء وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول علي نذر ولم يسم شيئا قال ليس بشيء وعنهم عن سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن عبد الملك عن ابي عبد الله ع [illegible] سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** هذا محمول على الاستحباب لما مر [illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي رفعه عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يقول علي نذر ولا يسمي شيئا قال كم من [illegible] علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال فهو ما سمى وان لم يسم شيئا فليس عليه شيء [illegible] علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن رجل يقول علي نذر ولا يسمي شيئا قال ليس بشيء احمد بن محمد في نوادره عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقول علي نذر قال ليس بشيء الا ان يسمي الله [illegible] صدقة او هديا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

**باب** ان من نذر الصدقة بمال كثير وجب عليه الصدقة بثمانين درهما محمد بن يعقوب عن [illegible] بن ابراهيم [illegible] بعض اصحابه ذكره قال لما سم المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة آلاف [illegible] رجل من ندمائه [illegible] الى هذا الاسود [illegible] فقال له المتوكل من تعني ويحك فقال له ابن الرضا فقال له وهو يحسن من هذا شيئا [illegible] هذا فلك علي كذا وكذا والا [illegible] فقال المتوكل [illegible] جعفر بن محمود [illegible] الى ابي الحسن علي بن محمد [illegible] حد المال الكثير فقال الكثير ثمانون [illegible] فسأله عن العلة [illegible] ان الله يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين [illegible] الحسن علي بن [illegible] في تحف العقول مرسلا نحوه ورواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلا [illegible] عن علي بن ابراهيم [illegible] عن محمد بن [illegible] كان المتوكل اعتل [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين [illegible] ابي [illegible] قال كنت عند ابي عبد الله ع [illegible] رجل مريض [illegible] ان عافاه الله ان يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئا فما تقول قال يتصدق بثمانين درهما [illegible] يقول الله لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والكثير في كتاب الله ثمانون محمد بن علي بن الحسين [illegible] معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع [illegible] في رجل نذر ان يتصدق بمال كثير فقال الكثير ثمانون فما زاد لقول الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن يوسف السجستاني قال اشتكى المتوكل شكاة شديدة فنذر لله ان شفاه الله ان يتصدق بمال كثير [illegible] فسأل اصحابه عن ذلك الى ان قال [illegible] فكتب الى ابي الحسن [illegible] فكتب ابو الحسن يتصدق بثمانين درهما فقالوا [illegible] فقال [illegible] لقول الله لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والمواطن التي نصر الله رسوله فيها ثمانون موطنا فثمانون درهم من حله مال كثير

**باب** ان من نذر ان [illegible] طعاما او [illegible] لم ينعقد [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع [illegible] انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة [illegible] اذا جعل [illegible] الى بيت الله [illegible] ويقول [illegible] الطعام لا [illegible] بعد ما عرف [illegible] قال انما الهدي البدن [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

**باب** ان من [illegible] على وقوع الشرط قبل النذر لم ينعقد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن [illegible] جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فرمقت [illegible] فحلفت نذرا ان هي حاضت [illegible] اني احمل [illegible]

# كتاب النذر والعهد

عن الفضل عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد الا انه قال من نذر صدقة **اقول** الظاهر ان هذا محمول على الافضلية او يكون قصده ما انتذر والله اعلم
ذكره بعض علمائنا ويقدم ما يدل على المقصود ويأتي **باب** حكم من نذر صياماً محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن جبلة مثله وباسناده عن محمد بن منصور انه سال موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نذر صياماً
فثقل عليه الصيام قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك على ندب وجوب شيء مع العجز **باب** عدم الاستحباب
ان من نذر صوماً معيناً لم يجز له السفر بل يجوز له وعليه الافطار والقضاء اذا رجع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد الله بن ميمون عن عبد الله بن جندب قال سال عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل
جعل على نفسه نذراً صوماً واراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن جندب سمعت من رواه عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل جعل على نفسه نذراً
صوماً فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذراً ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه عليها
فخرجت معنا الى مكة فاشكل علينا صيامها في السفر فلم ندر تصوم او تفطر فسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال لا تصوم في السفر ان الله قد وضع
عنها حقه في السفر وتصوم هي ما جعلت على نفسها فقلت له فما ترى ان قدمت ان تركت ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في ولدها الذي نذرت فيه
بعض ما تكره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من عاهد الله ان يتصدق بجميع ما يملك جاز له ان يقوم داره وجميع ملكه ويتصدق به
ثم يتصدق بالقيمة اولاً فاولاً فان بقي شيء اوصى به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله
جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهداً ان عافاني الله من شيء كنت
اخاف على نفسي منه ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بائع داري
وجميع ما املك فاتصدق به فقال ابو عبد الله عليه السلام انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء
فاكتب فيها جملة ما قومت ثم انظر الى اوثق الناس في نفسك فادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع
ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تأكل ثم انظر كل شيء تصدقت به فيما تستقبل
من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان راس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره ان يخرج اليك الصحيفة
ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت واخرجت من صدقة او بر في تلك السنة ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك
ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب **باب** حكم نذر المرأة بغير
اذن زوجها ونذر الولد بغير اذن والده محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة
ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او بر والديها او صلة رحمها وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان مثله الا انه قال او صلة قرابتها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله عن ابي جعفر عليه السلام وباسناده عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن
... عن ابي عبد الله ان عليا كان يقول ليس على المملوك نذر الا باذن سيده **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في اليمين
ويتقدم اطلاق اليمين على النذر في عدة احاديث لكن في ثبوت كونه حقيقة نظر **باب** حكم من نذر ان ولد له غلام وادرك الابن ان يحج به
عنه فمات الاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاماً ان احجه او احج عنه فقال ان رجلاً نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحج عنه
او يحجه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله ان يحج عنه مما ترك ابوه ورواه الشيخ باسناده
عن الحسن بن محبوب **باب** انه لا ينعقد النذر في معصية ولا مرجوح وحكم نذر الشكر والزجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن ابي بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر في معصية قال فقال كل ما كان لك فيه
منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير الا انه قال اي شيء لا نذر فيه ورواه ايضاً باسناده عن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي بكر عن حفص بن سوقة وعبد الله بن بكير عن زرارة مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام الى ان قال ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة وفي الخصال باسناده عن جابر في حديث الاربعمائة
ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل جعل عليه
ايماناً ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذراً او هدياً ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثماً يقيم عليه او امراً لا يصلح له
فقال لا يمين في معصية انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من
مخافة او رد عليه ماله او رده من سفر او رزقه رزقاً فقال لله علي كذا وكذا لشكر فهذا الواجب على صاحبه الذي ينبغي لصاحبه ان يفي به ورواه احمد
بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمان بن عيسى مثله وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة في حديث قال سألته عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت
مع زوجها ثم خرجت معه فقال ليس عليها شيء وعنه عن الحسن عن ... عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

# كتاب الصيد والذبائح



[illegible] فليس من جعل جعل الله عليه شيئاً في معصية الله الا انه يتعين له ان يتركه الى طاعة الله وعنه عن حماد بن عيسى عن [illegible]
[illegible] عبد الله عن رجل جعل عليه مشياً الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة [illegible]
[illegible] ولا يخرج معها وعنه عن صفوان عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه ان امرأة نذرت ان [illegible]
[illegible] انها ان [illegible] فقال الائمة [illegible] **اقول** منقلات [illegible] حمل النذر على [illegible]
[illegible] باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابه عن ابي عبد الله في رجل يكون له
[illegible] فيقول [illegible] قال ان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع
[illegible] **قوله** [illegible] احمد على الاستحباب وباسناده عن محمد بن احمد [illegible]
[illegible] عن عمر [illegible] قال سألته عن رجل [illegible] فعليه المشي الى بيت الله [illegible]
[illegible] محمد قال [illegible] على عشرة مساكين **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب [illegible] على [illegible]
[illegible] عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن [illegible] عن ابي الحسن [illegible]
[illegible] مساكين [illegible] كان حلف فيها بيمين فان لله عليه ان لا [illegible]
[illegible] **اقول** هذا محمول على الاستحباب او على كون عدم [illegible]
[illegible] سألته [illegible] لا يدري [illegible] قال نعم **اقول** [illegible]
[illegible] **باب** [illegible] حكم من نذر [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] باسناده عن محمد بن عبد الله [illegible] **اقول**
[illegible] **باب** [illegible]
[illegible] من جعل لله عليه ان لا يركب محرماً [illegible]
ولا على الا [illegible] **اقول** [illegible] **باب** [illegible]
[illegible] بيت الله الحرام [illegible]
[illegible] الحرام [illegible]
[illegible] على [illegible] **باب** [illegible]
[illegible] من نصف ان [illegible] عن الحسين باسناده عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله
عن رجل [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] ان يكون مخصوصاً بمن قصد [illegible] عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن
[illegible] عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن قال سألته عن [illegible] جعل لله عليه [illegible]
الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر [illegible] **اقول** [illegible] **باب**
من مرض فاشترى نفسه [illegible] محمد بن الحسين [illegible] عن ابراهيم بن هاشم عن [illegible] عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه [illegible]
[illegible] جعلت [illegible] الامام قال نعم هو لله وما كان لله فهو للامام **اقول** الظاهر ان المراد [illegible] **باب**
ان [illegible] ولا [illegible] الزوجة وبحوز ذلك محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني
عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق منى [illegible] الامام قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكراً فف به وان كنت انما قلت ذلك من غضب [illegible]
عليك وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله في الرجل تكون له الجارية [illegible]
امرأته او تغار عليه فيقول هي عليك صدقة فقال ان كان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء
[illegible] قال سئل ابو عبد الله عن الرجل [illegible] على المشي الى بيت الله الحرام قال اذا لم يقل لله علي فليس بشيء **اقول** [illegible]
[illegible] **باب** [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] عن الحسن عن القسم
[illegible] عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان [illegible]
[illegible] عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند
[illegible] ان فعلت كذا وكذا ففعلته فقال له علي اذبح كبشاً سميناً تتصدق بلحمه على المساكين **اقول** تقدم ما يدل على بعض ذلك [illegible]

المصنف والمرجوح ... على الاستحباب ... بعهد الله ... [illegible]

الكفارة ... عن جعفر عن ابيه قال ... سالته عن رجل ... اسقيهم ... فما عليه ان ... [illegible]

او صوم شهرين متتابعين ... عن احدهما قال من جعل عليه عهد الله ... [illegible]

شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ... قال سالت ابا عبد الله ... [illegible]

والعفو قال ... محمد بن عيسى ... عن ابي جعفر ... [illegible]

فقال ابو جعفر ... يصوم ... مسكينا ... من الامرأة ... [illegible]

## ابواب الصيد

باب اباحة ما يصيده الكلب المعلم ... يعقوب عن علي بن ... [illegible]

جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب امير المؤمنين ... [illegible]

مكلبين قال هي الكلاب رواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير نحوه وعنه عن ابيه ... [illegible]

عن سالم ... عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ... [illegible]

قال ياكل مما امسك عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكاه وان وجد معه كلبا غير معلم فلا ياكل ... [illegible]

ابن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام ... عن صيد البزاة والصقور ... [illegible]

من هذا الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب قلت ... قال ان الله عز وجل يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين ... [illegible]

واذكروا اسم الله عليه رواه الشيخ باسناده عن ... باسناده عن الحسن ... مما امسك عليه ... [illegible]

... عن ابيه عن ... مثله ... [illegible]

الا ... ارسلت الكلب المعلم ... [illegible]

... الصقور والكلب ... [illegible]

... عن حكيم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله ... [illegible]

قتله اكل ... مما امسك عليه فلا تاكله ... كل ولبس ... [illegible]

... ذكاتها ... [illegible]

... ذكي هذا واكل ... وعن علي بن ... عن ابيه عن ابن ابي عمير ... محمد بن مسلم ... [illegible]

... الكلب ... قال لا ... [illegible]

... رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ... [illegible]

... عبد الله ... سالت ابا عبد الله ... عن الكلب ... [illegible]

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ... عن عبد الله ... عن احمد ... [illegible]

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل ... قتله ... [illegible]

... قال سمعت ... يقول كل ما امسك الكلب ... [illegible]

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الكلب المعلم ... [illegible]

قال ... صيد ... اذا ارسله ... مما امسك عليه ... [illegible]

... رواه ... [illegible]

... عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ... [illegible]

... عن ابي عبد الله عليه السلام ... واما ما قتله ... [illegible]

... عليه فكل ... ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ... [illegible]

... عبد الله ... جعفر ... [illegible]

قال ... صيد الكلاب ... فقال ... الكلب المعلم ... اسم الله عليه ... [illegible]

عن الحسين ... عن ... [illegible]

اقول ... [illegible]

... عن الحسين ... [illegible]

الكلب ... [illegible]

... ارسل ... قال ... [illegible]

... [illegible]

مسك عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا بأس بأن تأكلوا مما امسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تأكل منه
الحديث **أقول** وتقدم وجهه وعنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال كل فقلت ان اكل منه فقال اذا اكل
منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه **أقول** حمله الشيخ على ما اذا كان الكلب معتادا للاكل الصيد لانه خرج عن كونه معلما قال ويحتمل ان يكون الوجه
مخرج التقية والاصل ما تقدم في الحديث الاول قال ويجوز ان يكونا مختصين بالفهد لان الفهد يسمى كلبا في اللغة واستدل بما يأتي ويحتمل الحمل على
الكراهة وعلى تحريم الاكل مما يأتي قبل غسله من نجاسة الكلب وغير ذلك وعنه عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلب والفهد [illegible]
ابو جعفر عليه السلام الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا امسكه واكل منه فلا تأكل فانه امسك على نفسه [illegible]
تقدم الوجه في حكم الكلب ويأتي الوجه في حكم الفهد

**باب** انه لا يجوز اكل ما يصيده حيوان آخر غير الكلب ثم اذا قتله الا ان تدرك ذكوته [illegible]

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ليس شيء مكلب الا الكلب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن [illegible]
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقورة والفهود والكلاب فقال لا تأكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب [illegible]
وعن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث [illegible] واما خلاف الكلاب مثل الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده
الا ما ادركت ذكوته لان الله عز وجل قال مكلبين فما كان خلاف الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكوته ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب كذلك [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك [illegible]
اذا ادركه قبل ان يقتله او يحل بغير ذكوة [illegible] محمد بن يعقوب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن
الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال يأكل مما امسك [illegible]
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم [illegible]
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده [illegible]
معلما او فهدا بعد ان يسمي فكل مما امسك عليك قتل او لم [illegible]
فقال [illegible] فكل العقاب [illegible]
مما امسكن عليكم **أقول** هذا محمول على ما لم يدرك ذكوته [illegible]
[illegible] فكلوا مما امسكن عليكم **أقول** [illegible]
محمول على التقية [illegible]

**باب** الصيد اذا استرسل فقتله كلب معلم وغير معلم او اشتبه [illegible] الا ان يدرك ذكوته [illegible]
احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث صيد الكلب [illegible]
باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن محمد بن احمد بن بعض اصحابنا عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما ان مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشتركن جميعا في الصيد
فقال لا يؤكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ارسلت
كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه الا ان تدرك ذكوته **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** [illegible] الفهد [illegible]
والعقاب والاسد ونحوها الا اذا ادرك ذكوته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت فالفهد قال ان ادركت ذكوته فكل قلت اليس
الفهد بمنزلة الكلب فقال لا ليس شيء يؤكل منه مكلب الا الكلب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنهم عن سهل عن علي عن ابيه وعن
محمد بن احمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ولا ينبغي ان يؤكل مما قتله الفهد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران في حديث قال سألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال ان
ادركته حيا فذكه وكله وان كان قد قتله فلا تأكل منه وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب
والفهد يرسلان فيقتل فقال لي هما مما قال الله مكلبين فلا بأس باكله **أقول** حمله الشيخ على التقية لان سلاطين الوقت كانوا يصيدون بهما
وفي الصحيح جوز حمله على الضرورة ويمكن حمله على كون القاتل هو الكلب وعلى كونه بعد ادراك الذكوة وباسناده عن احمد بن محمد بن
سعد بن سعد [illegible] عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلام وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد فقال قال جعفر
بن محمد عليهما السلام الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا هو امسكه واكل منه فلا تأكل مما امسك
نفسه **أقول** تقدم وجهه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] قال علي عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نقرة الغراب وفريسة الاسد والعقاب [illegible]
الفهد مما قال الله مكلبين **أقول** هذا محمول على الانكار او التقية وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** [illegible] صيد
الكلب [illegible] الا ان يعلم حصول [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران [illegible] محمد [illegible]

عن ابي جعفر (ع) انه قال ما قتلت من الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عليه فكلوا منه وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله (ع) في حديث صيد الكلب قال وان كان غير معلم يعلمه في ساعته حين يرسله فليأكل منه
فانه معلم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان ما صاده الكلب اذا ادركه صاحبه حيا وليس معه ما يذكيه به جاز ان يترك الكلب ليقتله
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها أفيدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس
قال الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن
ابي مالك الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله (ع) ارسل الكلب واسمي عليه فيصيد وليس معي ما اذكيه به قال دعه حتى يقتله وكل ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو عبد الله (ع) اذا ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها
فدع الكلب يقتله ثم كل منه **باب** انه لا يحل اكل ما صاده غير الكلب من البازي والصقر والعقاب وغيرها من الطير والسباع وغير ذلك الا ان تدرك ذكاته محمد بن يعقوب عن
[illegible] عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله (ع) عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد فقال لا تأكل
صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب الحديث ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة مثله وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد وقد قتل صيده واكل منه آكل
فضله ام لا فقال اما ما قتله الطير فلا تأكل منه الا ان تذكيه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله (ع)
كان ابي (ع) يفتي وكان يتقي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقورة واما الآن فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان تدرك ذكاته فانه في كتاب علي (ع) ان الله عز وجل قال
وما علمتم من الجوارح مكلبين في الكلاب وعنه عن ابن عبد الجبار عن ابن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الصقورة و
البزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته وآخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب
يتحرك وقال ليست الصقورة والبزاة في القرآن ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال والذي قبله باسناده عن
الحسين بن سعيد عن صفوان نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله (ع) اذا ارسلت بازا
او صقرا او عقابا فلا تأكل حتى تدركه فتذكيه وان قتل فلا تأكل ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله الا انه قال قتل فلا تأكل حتى تذكيه
ولم يذكر ذلك وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن [illegible] قال سألنا ابا عبد الله (ع) عن رجل ارسل كلبه وصقره فقال
اما الصقر فلا تأكل من صيده حتى تدرك ذكاته واما الكلب فكل منه اذا ذكرت اسم الله عليه اكل الكلب منه او لم يأكل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) انه كره صيد البازي الا ما ادركت ذكاته ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى مثله وعنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله (ع) عن صيد البازي اذا صاد فقتل واكل
منه آكل من فضله ام لا فقال اما ما اكلت الطير فلا تأكله الا ان تذكيه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألنا ابا عبد الله (ع) عن رجل يرسل بازه او كلبه فيأخذ صيدا فأكل منه آكل من فضلهما فقال ما قتل البازي فلا تأكل منه الا ان تذكيه
وبالاسناد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن صيد البازي والصقر قال لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله (ع) ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان
لم تدرك ذكاته فلا تأكل وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل ورواه الشيخ باسناده عن الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن المفضل بن صالح الا انه قال [illegible] ما قتل البازي والصقر
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال لا تأكل مما قتلت سباع الطير محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في القرآن الا ان تدركه حيا
فتذكيه وان قتل فلا تأكل حتى تذكيه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن [illegible] عن ابي عبد الله (ع) قال [illegible]
[illegible] من صيد الكلب [illegible] فقال اما البازي والصقر فلا تأكل من صيدهما الا ان تدرك ذكاته [illegible]
[illegible] عبد الله بن خالد بن نصر المدائني [illegible] قال ان البازي اذا امسك صيده وقد سمي عليه فقتل الصيد فهو حلال
[illegible] **اقول** حمله الشيخ على التقية لما مر ويمكن حمله على ما اذا ادرك ذكاته
وعن [illegible] علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر (ع) عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي قال نعم
بمنزلة الكلاب **اقول** تقدم وجهه ويمكن حمله على انها بمنزلة الكلاب في جواز الاصطياد بها وان كان حله موقوفا على التذكية [illegible]

# كتاب الصيد والذبائح

عن [illegible] سعد عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا [illegible] صيد [illegible] الرجل [illegible] لكل [illegible]

[illegible] **قوله** ونهي [illegible] حمد على الشفقة [illegible] عبد الله بن

[illegible] اسناد عن [illegible] مسلم عن [illegible] محمد [illegible] الصقور [illegible] الطيور

تأكل الا ان [illegible] جعفر عن [illegible] قال [illegible] ما [illegible] الصقر [illegible] تأكل منه

لا ما ادركت ذكوته [illegible] عن ابي جعفر [illegible] الكلاب مما يصيد الفهود [illegible] واسناد ذلك [illegible]

[illegible] الا ما ادركت ذكوته [illegible] الكلاب فليس صيده [illegible] ذكوة [illegible]

[illegible] الله [illegible] قال الله وما علمتم من الجوارح [illegible] الكلاب **قوله** [illegible] **باب** [illegible]

[illegible] صيد الكلب [illegible] الفهود [illegible] يعقوب [illegible] ابراهيم [illegible] اسناد [illegible]

[illegible] السلوقية [illegible] **قوله** اشتراط ما يدل على ذلك عموما [illegible] الاسناد عن السكوني [illegible] عبد الله قال [illegible]

الا سود البهيم لا تأكل صيده لان رسول الله [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى [illegible] المعتمد [illegible]

[illegible] على عدم المعلم المتقدم [illegible] **باب** حبس الصائد [illegible]

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم [illegible] قال سألت ابا عبد الله [illegible] عن كلب [illegible]

صاحبه [illegible] صاحبه [illegible] اسم [illegible] قال لا [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق [illegible] اسناده عن

النضر بن سويد **قوله** تقدم ما يدل على ذلك **باب** [illegible] من التسمية [illegible] ولا يحل صيده الا ان يسمي [illegible] محمد

بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن [illegible] سليمان عن ابي عبد الله [illegible] قال [illegible]

لكلب [illegible] ولم يسم [illegible] مما علمتم من الجوارح [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق

باسناده عن النضر بن سويد [illegible] عن موسى بن [illegible] الله [illegible] الرجل [illegible] هو

[illegible] الشيخ وكذلك [illegible] بالسهم [illegible] الشيخ باسناده عن موسى بن [illegible]

قال الصدوق [illegible] بن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن [illegible]

عبد الله عن ابي عبد الله [illegible] الكلب [illegible]

عن محمد بن يعقوب [illegible] باسناده عن احمد بن محمد [illegible] الحسين [illegible] بن سعيد عن صفوان عن ابي

[illegible] الحديث [illegible] **قوله** [illegible] ما يدل على ذلك [illegible]

[illegible] باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى [illegible]

[illegible] سألنا ابا جعفر عن القوم [illegible] الى الصيد [illegible]

صاحب الكلب [illegible] ويسمي [illegible] لا يسمي صاحبه [illegible] عن احمد [illegible] عن [illegible]

عن [illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible] الكلب **قوله** تقدم ما يدل على ذلك **باب** [illegible]

عن [illegible] وجد [illegible] الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى [illegible] ابان بن [illegible]

قال ابو عبد الله كل من صيد الكلاب [illegible] الحديث **قوله** [illegible] ما يدل على ذلك [illegible] ما يدل عليه باب

اباحة صيد كلب المجوسي والذمي اذا علمه المسلم ولو عند الارسال [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

هشام بن سالم عن سليمان [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما امسك عليه

لانه مكلب وذكر اسم الله عليه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ورواه الصدوق باسناده

عن هشام بن سالم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن يونس عن عبد الرحمن بن [illegible] قال قلت لابي

عبد الله اني استعير كلب المجوسي فاصيد به قال لا تأكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم فتعلم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن

نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال كلب المجوسي لا تأكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله

وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا صيدها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله [illegible]

عن حريز عن ابي عبد الله انه سئل عن كلب المجوسي يكلبه المسلم ويسمي ويرسله قال نعم انه مكلب اذا سمي وذكر اسم الله عليه **باب** [illegible]

الصيد بالسلاح كالسيف والرمح والسهم فيحل صيده اذا قتل وان بعد التسمية وان قطعه نصفين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة او

ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء الحديث ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين مثله

وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معاوية العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم

الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

# في الصيد بالسلاح



جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه بالرمح او يرميه بسهم
فيقتله وقد سمى حين فعل فقال كل لا بأس به ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل لحق حمارا
او ظبيا فضربه بالسيف فقطعه نصفين هل يحل اكله قال نعم اذا سمى وعنه عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل لحق صيدا او حمارا فضربه بالسيف
فصرعه [illegible] قال اذا ادرك ذكوته اكل وان مات قبل ان يغيب عنه اكله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان ما صيد بالسلاح اذا قطعه
[illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد
[illegible] قال سئل عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت قال لا بأس به وعنه عن احمد عن ابي
[illegible] عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن [illegible] قال [illegible] فقطعه الناس والرجل يتبعه افتراه [illegible] قال ليس به
[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد [illegible] عن علي بن الحكم عن ابان بن تغلب عن محمد الحلبي قال سألته عن الرجل
[illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان مثله وباسناده [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] ليس فيه [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على [illegible]
**باب** [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد [illegible]
[illegible] عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible]
[illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن [illegible]
[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى ورواه الصدوق باسناده
عن حماد بن عيسى مثله [illegible] عن احمد بن محمد [illegible] قال سألته عن رجل [illegible] حمار وحش او ظبي [illegible]
[illegible] فوجده [illegible] فقال ان علم انه اصابه [illegible] ورواه الشيخ باسناده [illegible]
[illegible] عن عثمان بن عيسى [illegible] عن محمد بن يحيى [illegible] عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى [illegible] قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible]
[illegible] باسناده [illegible] عن ابي علي الاشعري [illegible] عن صفوان عن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ولم يغب [illegible] ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه [illegible] عن ابيه [illegible] عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن
[illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه [illegible] فوجد [illegible]
**اقول** [illegible] على العلم [illegible] عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن ظبي او حمار وحش او طير [illegible]
[illegible] فقال كله ما لم يتغير [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من وجد صيدا
[illegible] محمد بن يعقوب عن [illegible] عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] امير المؤمنين [illegible] الصيد [illegible] ورواه الصدوق [illegible] امير المؤمنين
الا انه قال [illegible] ورواه الشيخ باسناده [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** [illegible] صيد المعرّض السهم وحكم
[illegible] لا يحل [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى [illegible] عن علي بن محبوب عن هشام بن سالم عن [illegible] قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد [illegible] وهو على الجبل [illegible] لا يحل [illegible]
فمات فلا تأكله ورواه الشيخ باسناده [illegible] عن احمد بن محمد [illegible] حماد بن عيسى [illegible] عن ابي عبد الله
انه سئل عن رجل [illegible] صيدا [illegible] على حجر [illegible] عن ابي [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
كراهة رمي الصيد بما هو اكبر منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرمى الصيد بشيء هو اكبر منه ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب **باب** ان ما صيد بالمعراض [illegible] اذا خرق [illegible] السهم اذا اعترض [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن عدة [illegible] عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت بالمعراض فخرق
فكل وان لم يخرق [illegible] فلا تأكل ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصيد [illegible] يصيب معترضا
فيقتله وقد كان سمى حين رمى ولم تصبه الحديدة قال ان كان السهم الذي اصابه هو الذي قتله فاذا راه فليأكل [illegible]
عن ابن مسكان مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى [illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد [illegible] السهم معترضا ولم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى قال

# كتاب الصيد والذبائح

باكل فما اصاب بعرضه فهو ميتة وقال في حديث المعراض اذا لم يكن له نبل غيره وكان قد سمى حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن
محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له
نبل غير المعراض وذكر اسم الله عليه فليأكل ما قتل وان كان له نبل غيره فلا ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة واسماعيل الجعفي انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عما قتل المعراض قال لا بأس اذا كان هو مرماك او صنعته لذلك ور
واه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل
المعراض لا بأس به اذا كان انما يصنع لذلك قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس قال وفي خبر آخر ان كانت
تلك مرماته فلا بأس قال وعنه عليه السلام انه خزق اكل وان لم يخزق لم يأكل قال وقال عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب
وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عز وجل عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث قال والذي يرميه بالسيف والحجر والنشاب والمعراض لا تأكل منه الا ما ذكي
اقول هذا مخصوص في غير الحجر لما ادراه ذكوة ولذ يدل السابعة وكيا **باب** عدم اباحة ما يصاد بالحجر والبندق و
الجلاهق اذا لم تدرك ذكاته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عما قتل الحجر والبندق أيؤكل قال لا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كره الجلاهق ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل
الحجر والبندق أيؤكل منه فقال لا وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما قتل البندق والحجر أيؤكل منه قال لا وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله وعنه عن ابن فضال عن ابن جميلة عن سماعة بن مهران عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل فقال لا تأكل وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن حماد بن عثمان عن الحلبي وباسناده عن حماد بن عيسى عن حريز جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل قال لا عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لا تأكل ما قتل الحجر والبندق والمعراض الا ما ذكيت **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه لا يحل اكل ما يصاد بالحبالة الا ان تدرك ذكاته وان ما قطعت الحبالة منه فهو ميتة حرام ويذكى ما فيه
حياة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما اخذت الحبالة من
صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا ما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عثمان عن غير واحد عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه و
رواه الصدوق باسناده عن ابان مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا ما قبله وبالاسناد عن ابان عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيء فهو ميت وبالاسناد عن ابان عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال ما اخذت الحبائل فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث
حصر الاباحة في صيد الكلب المعلم **باب** ان من رمى صيدا ثم شك انه سمى او لم يسم لم يحرم اكله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن القسم وفضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارمي بسهمي فلا ادري سميت ام لم اسم فقال كل لا بأس الحديث ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابان بن عثمان ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن عثمان **باب** ان الصيد اذا رماه ووقع
من جبل او حائط او في ماء فمات لم يحل اكله الا ان يكون رأسه خارجا من الماء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن حجاج عن خالد بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تأكل الصيد اذا وقع في الماء فمات ورواه الشيخ باسناده عن
عن احمد بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر مثل الحديث الاول وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن هشام بن سالم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام ان رميت الصيد وهو على جبل فسقط
فمات فلا تأكله وان رميته فاصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكل اذا كان رأسه خارجا من الماء وان كان رأسه في الماء فلا تأكله **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من رمى صيدا فاخطأه واصاب آخر فقتله حل اكله ومن رمى صيدا او رماه غيره بعد ما صرعه جاز
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمى ورمى صيدا فاخطأه واصاب آخر قال
يأكل منه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن ظبي او حمار وحش او طير صرعه رجل ثم رماه غيره بعد ما صرعه فقال كل ما لم يتغير اذا سمى ورماه **اقول** وتقدم ما يدل
على بعض المقصود **باب** كراهة صيد الطير بالليل وصيد الفرخ في عشه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن

علي بن محمد عن الفضل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح فقال

له رجل فما منامه يا رسول الله قال الليل منامه فلا تطرقه في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفراخ في عشه حتى يريش ويطير فاذا طار فاوتر له قوسك

وانصب له فخك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد

بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيات الطير بالليل وقال ان الليل امان لها

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** وياتي ما يدل على ذلك ويدل على نفي التحريم **باب** عدم تحريم صيد الطير والوحش بالليل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن طروق الطير بالليل وكرهها فقال لا بأس به

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله

وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت جعلت فداك

ما تقول في صيد الطير في اوكارها والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا بأس بذلك **اقول** [illegible] على

[illegible] عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس بصيد الطير

[illegible] **باب** كراهة صيد السمك يوم الجمعة قبل الصلاة محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن محمد بن [illegible] العباس [illegible] عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يصاد

الحيتان يوم الجمعة قبل الصلاة [illegible] يوم الجمعة فيها [illegible] ان يصاد من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة **باب** انه لا يحل صيد الفرخ

قبل ان يطير [illegible] ولو ومعه مع صيد فيمنع حل الصيد ومن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد

عن القاسم [illegible] عبد الرحمن [illegible] عن المبارك عن الافلح قال سألت علي بن الحسين عليهما السلام عن العصفور يفرخ في الدار

هل يؤخذ [illegible] الفرخ حتى [illegible] لا [illegible] ولو ان رجلا رمى صيدا في وكره فاصاب الطير والفراخ جميعا فانه

يأكل الطير [illegible] الفراخ ليس بصيد ما لم يطر وانما يؤخذ باليد وانما يكون صيدا اذا طار **اقول** تقدم ما يدل على

ذلك **باب** [illegible] وفيه اذا اسلامه غير ذبيح ولا نحر الا ان يستعصب ويمتنع ويكون في حال عن ذلك

محمد بن يعقوب [illegible] عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي [illegible] في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها او قد سمى

[illegible] حال ما اذا اضطر اليها ما اذا اضطر اليه واستصعب عليهم ما يريدون

ان يذبح فلا بأس [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في الذبائح ان شاء الله **باب** جواز صيد الحيتان

من الماء ويحل ان اخرج حيا [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا بأس به وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل

عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا بأس به ان كان حيا ان تأخذه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** [illegible]

على ذلك **باب** جواز اكل الحيتان [illegible] المجوس [illegible] المسلم واخرجوه من الماء حيا ونحو صيدهم لغير السمك محمد

بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله [illegible] عن الحكم عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس فقال لا

بأس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا تجوز شهادته عليه الا ان تشهده ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة

عن ابان **اقول** [illegible] **باب** حكم من ضرب الصيد فقده نصفين او قطع منه عضوا فانه تحت

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يضرب الصيد فيجده نصفين قال يأكلهما

جميعا وان ضربه فابان منه عضوا لم يأكل منه ما ابان منه واكل سائره وعنه عن محمد بن احمد [illegible] عن عون [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه [illegible] قال الغنم يأكل مما يلي الرأس وما يلي الذنب **اقول**

[illegible] ما لو كان [illegible] الذنب اصغر لما مضى وياتي وعنه عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد [illegible] رفعه في الظبي وحمار

الوحش يعترضان بالسيف فيقدان قال لا بأس بكلهما ما لم يتحرك احد النصفين فان تحرك احدهما لم يؤكل الآخر لانه ميتة وعن عدة

من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له

رميت [illegible] فقال اذا قطعه جداين فارم باصغرهما وكل الاكبر وان عندنا [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

[illegible] **باب** ان من صاد [illegible] من صاحبه او ادعاه من لا بينة وجب عليه رده

[illegible] اقل من درهم ام [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا

الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه ويجيئه فيطلبه من لا يتهمه فقال لا يحل له

امساكه يرده عليه فقلت له فان صاد ما هو مالك لجناحه لا يعرف له طالبا قال هو له وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل

قال سألت [illegible] عن صيد الحمام تسوى نصف درهم او درهما قال اذا عرفت صاحبه رددته عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي

[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله [illegible] علي بن الحسين قال ان الطير اذا ملك جناحيه

# كتاب الصيد والذبائح

على ذلك هنا وفي اللقطة [illegible] امير المؤمنين ع عن صيد الحمام بالامصار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك [illegible]

**باب** ان الطائر اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن
[illegible] عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك الطائر جناحه فهو لمن اخذه وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن غياث عن اسمعيل
[illegible] عن ابي جعفر ع قال قلت له الطائر يقع على الدار فنؤخذ احلال هو ام حرام لمن اخذه قال يا اسمعيل عاف ام غير عاف قلت وما العافي قال
المستوي جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء قال هو لمن اخذه حلال وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع ان الطائر اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن اخذه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله و
باسناده عن الصفار عن الخشاب عن غياث عن اسحق [illegible] عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا باس بصيد الطير اذا ملك جناحيه محمد بن ادريس
في آخر السرائر نقلا من كتاب [illegible] عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل صاد حماما اهليا قال اذا ملك جناحه فهو لمن اخذه ومن جامع البزنطي عن جميل
بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن الطير يقع في الدار فنصيده وحولنا حمام لبعضهم فقال اذا ملك جناحه فهو لمن اخذه قال قلت يقع علينا فنأخذه وقد
نعلم لمن هو قال اذا عرفته فرده على صاحبه **اقول** ونقدم ما يدل على ذلك في اللقطة **باب** ان من ابصر طيرا فتبعه ثم اخذه آخر فهو لمن
اخذه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال في رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل
فاخذه فقال امير المؤمنين ع للعين ما رأت ولليد ما اخذت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** ونقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة
قتل الخطاف وانه لا يؤكل وكذا كل ما [illegible] او محرم لحمه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله ع عن قتل الخطاف او ايذائهن في الحرم فقال لا تقتلوهن فاني كنت مع علي بن الحسين ع فرآني او ذهن فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين
[illegible] وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله ع اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح
[illegible] ابو عبد الله ع [illegible] ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله ص نهى عن قتل الستة منها الخطاف
وقال ان دورانه في السماء [illegible] ويسبح [illegible] الحمد لله رب العالمين [illegible] يقول ولا الضالين ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يحيى [illegible] عن علي [illegible] عن ابي عبد الله ع وذكر مثله الى ان قال نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع
والصرد والهدهد والخطاف ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن [illegible] ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن الحسن بن زياد عن داود بن كثير
الرقي مثله مع زيادة ومعنى دوران الخطاف [illegible] قال واما النحلة فانها تأكل طيبا وتضع طيبا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن ابي عبد الله
جميعا عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص استوصوا بالصنينات خيرا يعني الخطاف فانهن
آنس طير الناس بالناس ثم قال وتدرون ما تقول الصنينة اذا هي ترنمت تقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى قرأ ام الكتاب فاذا كان في آخر
ترنمها قالت ولا الضالين مدها رسول الله ص ولا الضالين الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة في المختلف نقلا من كتاب عمار بن موسى عن الصادق ع
قال خرء الخطاف لا باس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره اكله لانه استجار بك واوى في منزلك وكل طير يستجير بك فاجره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار مثله الا انه اسقط لفظ خرء وباسناده عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع عن الرجل
يصيد خطافا في الصحراء او يصيده ايأكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام **اقول** وياتي ما يدل على حمل الاخير **باب** كراهة
قتل الهدهد والصرد والصوام والنحل والنمل والضفدع وجواز قتل الغراب والحدأة والحية والعقرب والكلب العقور محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله البرقي عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى بن جعفر ع عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح
فنعم الطير هو ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد عن علي بن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المدائني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي
الحسن الرضا ع قال في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية وبالاسناد عن ابي الحسن الرضا قال نهى رسول الله عن قتل الهدهد والصرد
والصوام والنحلة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله ورواه الصدوق في الخصال وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله مثله و
زاد والنملة وزاد [illegible] وامر بقتل خمسة الغراب والحدأة والحية والعقرب والكلب العقور قال الصدوق هذا امر اطلاق ورخصة لا امر وجوب وفرض **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة قتل القنبرة واكلها وسبها واعطائها الصبيان يلعبون بها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن علي بن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المدائني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال لا تأكلوا القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها
فانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبالاسناد قال كان علي بن الحسين ع يقول ما ازرع
الزرع لطلب الفضل فيه وما ازرعه الا ليناله المعتر وذو الحاجة ولتنال منه القنبرة خاصة من الطير وعنهم عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله الجاموراني عن
سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول لا تقتلوا القنبرة ولا تأكلوا لحمها فانها كثيرة التسبيح وتقول في آخر تسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد وعن
محمد بن الحسن وعلي بن ابرهيم الهاشمي عن بعض اصحابنا عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال قال علي بن الحسين ع القنزعة التي في رأس القنبرة من مسحة
سليمان بن داود ع [illegible] الانثى [illegible] سليمان ع [illegible] وجنبة عنهما وعن بيضهما ومسح على راسهما ودعا
لهما بالبركة فحدثت القنزعة على راسهما من مسحه **باب** جواز قتل الحيات وقتل كل حيوان يوجد في البرية من الوحش الا الجان وما مضى عن النهي عنه و
كراهة قتل حيات البيوت وكراهة تركهن مخافة تبعتهن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي انه سال ابا عبد الله ع عن قتل الحيات فقال اقتل كل شيء

تجده في البرية الا الحيات وهي عن قتل عوامر البيوت فقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد رسول الله (ص) قالت من قتلهن عامر بيت اصابنا كذا وكذا فقال رسول الله (ص) من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الدواب ويأتي ما يدل عليه

**باب** كراهة قتل الشقراق من الطير

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن رضا عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي (ص) يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية

**باب** تحريم صيد حمام الحرم وعدم جواز اكله على حال

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه (ع) قال سألته عن الحمام هل يصلح له ان يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه ويدخله الحرم فيأكله فقال لا يصلح اكل حمام الحرم على حال ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الحج

**باب** جواز قتل كلاب الهراش وغير كلب الصيد والماشية والحائط وجواز بيع كلب الصيد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) الكلب الاسود البهيم لا تأكل صيده لان رسول الله (ص) امر بقتله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) [illegible] الكلب [illegible] وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكلب الحائط وعنه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد العماري قال سألت ابا عبد الله (ع) عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا بأس به وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الكلب الصيود يباع فقال نعم ويؤكل ثمنه

## ابواب الذبائح

**باب** انه لا يجوز الذبح بغير الحديد الا مع الضرورة فيجوز بالمروة والعود والحجر والقصبة ونحوها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر (ع) عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة فقال قال علي (ع) لا يصلح الا بالحديدة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله (ع) قال لا تؤكل ما لم يذبح بحديدة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الذكاة فقال لا يذكى الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين (ع) ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا حديث ابي بكر الحضرمي فانه رواه باسناده عن احمد بن محمد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

**باب** انه يجوز الذبح عند الضرورة بالمروة والعود والحجر والقصبة والعظم ونحوها اذا لم يوجد الحديد مع قطع الاوداج والحلقوم

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم (ع) عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا فقال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن [illegible] عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى مثله [illegible] عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس ان تأكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر (ع) في الذبيحة بغير حديدة قال اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) انه كان يقول لا بأس بذبيحة المروة والعود واشباههما ما خلا السن والعظم **اقول** لعله مخصوص بالعظم الذي لا يفري الاوداج لما مر او محمول على الكراهة

**باب** كيفية الذبح والنحر وجملة من احكامهما

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله (ع) النحر في اللبة والذبح في الحلق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه قال والذبح في الحلقوم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن ابيه عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تأكله ولا تطعمه فانك لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان شيء من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا فاما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى آباطه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الريان بن الصلت عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمان عن [illegible] عن ابي عبد الله (ع) قال ذكرنا الرؤوس من الشاء فقال الرأس موضع الذكاة واقرب من المرعى وابعد من الاذى ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الريان **اقول** وتقدم ما يدل على بعض احكام الذبح والنحر في الحج ويأتي ما يدل عليه

**باب** تحريم اكل الذبيحة من غير المذبح ولا يجوز [illegible]

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) [illegible] لا تأكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها يعني اذا تعمد ذلك ولم تكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا بأس بذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله احمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب الرجال عن احمد بن [illegible] عن [illegible] ابراهيم عن [illegible] الحسن [illegible] عن يحيى بن عبد الله بن [illegible] قال كان رجل من [illegible] يقال له [illegible] ابلهم [illegible] فقاموا اليها بالسيوف فجعلوا يضربونها [illegible] الكوفة [illegible] لا تأكلوا من لحومها فانما اهل بها لغير الله **اقول** [illegible]

**باب** [illegible]

# كتاب الصيد والذبائح

[illegible] اذا ابا الذبح وان لم يذبح فلمنحور او نحر المذبوح لم يحل اكله وكان ميتة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سألت ابا الحسن ع عن ذبح البقر في المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي [illegible] وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن الاول ع ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في لبة البقر فما ترى في اكل لحمها قال فقال فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تاكل الا ما ذبح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال قبل الصادق ع ان اهل مكة لا يذبحون البقر [illegible] فما ترى في اكل لحومها فسكت هنيئة ثم قال قال الله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تاكل الا ما ذبح من منحره [illegible] في تفسيره عن يونس بن يعقوب [illegible] عن ابي عبد الله ع اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة نخع الذبيحة قبل ان تموت

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تاكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة ذبح شيء من الابل والغنم وحيوان مثله بمنظر اليه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله الا انه قال كان لا يذبح [illegible] وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع مثله الا انه قال [illegible]

باب ان الذبيحة اذا سلخت قبل ان تموت لم يحل اكلها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا ع اذا ذبحت الشاة وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت لم يحل اكلها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب ان من قطع [illegible] الذبيحة [illegible]

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر ع عن رجل ذبح [illegible] بسكين [illegible] فقال ذكوة وحية لا بأس باكله وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن مسلم ذبح وسمى فسبقته [illegible] فقال ان خرج الدم فكل ورواه الشيخ باسناده عن حريز [illegible] باسناده عن عمر بن اذينة مثله ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] عن سماعة [illegible] قال سمعت ابا عبد الله ع [illegible] عن الرجل يذبح فتسرع السكين [illegible] فقال اذا [illegible] الذكوة [illegible] لا بأس باكله ما لم يتعمد ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] الحسين باسناده [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] لا بأس بها اذا سال الدم وباسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع راسه ايؤكل منه [illegible] فقطع واسرع السكين [illegible] جعفر [illegible] وباسناده عن الحسين [illegible] عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يقول [illegible] السكين في الذبيحة لم ير بأسا باكلها علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل ذبح فقطع الراس قبل ان تبرد الذبيحة كان ذلك [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب ان الذبيحة اذا استعصت واستعصى [illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار [illegible] عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع [illegible] ان ثورا بالكوفة ثار فبادر الناس اليه باسيافهم [illegible] فقال ذكوة وحية ولحمه حلال ورواه الشيخ باسناده عن صفوان [illegible] عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن [illegible] عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع ان قوما اتوا النبي ص فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستعصت علينا فضربناها بالسيف [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ورواه الصدوق باسناده عن الفضل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله [illegible] عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب [illegible] قال قلت لابي عبد الله ع بعير تردى في بئر كيف ينحر قال يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمي ويأكل وعن احمد بن يحيى عن الحسين [illegible] عن ابي عبد الله ع قال ان امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف [illegible] فكل الا ان تكون لم تسم [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن [illegible] قال سألته عن [illegible] فقال لا بأس اذا ذكر اسم الله عليه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن علي ع انه سئل عن ثور [illegible] على نحره فيقطع ويسمي عليه فقال لا بأس به وامره باكله وبالاسناد عن علي ع قال انما [illegible] على نحرها [illegible] فسموا الله عليها [illegible] وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال اذا استعصت عليكم الذبيحة فعرقبوها وان لم يقدر [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما في الصيد

باب [illegible] الذكوة [illegible]

[illegible] عن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع [illegible] الخبر والنطيحة والمتردية وما اكل السبع [illegible] الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله [illegible] عن زرارة [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] المنخنقة التي تخنق في رباطها والموقوذة [illegible] والمتردية التي تردى من فوق بيت او نحوه والنطيحة التي تنطح صاحبها [illegible] عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الشاة اذا طرفت عينها [illegible] وعنهم عن سهل عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في حياة [illegible]

... عن الحسن بن محمد بن معقل بن محمد ... عن عبد الرحمن ...

عن ... عبد الله ... فاطرب العين ... او يكشف الوجل او يحرك الذكر ... ورواه الشيخ ... عن محمد بن يعقوب ...

[illegible]

عمير وابن مسكان ومحمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تأكل و
رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجنين
اذا اشعر فكل والا فلا تأكل يعني اذا لم يشعر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله الا انه اسقط قوله يعني اذا لم يشعر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تأكله ورواه الصدوق
باسناده عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت الذبيحة وفي بطنها
ولد تام فان ذكاته ذكاة امه فان لم يكن تاما فلا تأكله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال كله فانه حلال لان ذكاته ذكاة امه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكل فان مات قبل ان تذبحه فلا
تأكله وكذلك البقر والابل محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام قال هو الذي في البطن تذبح امه فيكون في بطنها
وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام قال هي الاجنة التي في بطون الانعام وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر ببيع الاجنة وعن احمد بن محمد ابي نصر
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام قال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه محمد بن علي بن الحسين في عيون
الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال وذكاة الجنين ذكاة امه اذا اشعر واوبر وفي المقنع قال روي اذا اشعر واوبر وفي الهداية قال
ذكي اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن شاة يخرج من بطنها
ولد بعد موتها اتصلح اكله قال لا بأس

**باب** انه لا يحل اكل النطيحة ولا المتردية ولا فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا ما ذبح على النصب
الا ان يدرك ذكاته محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة
والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله عز وجل الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكل
وعنه عن علي عن ابي بصير قال لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية الا ان تدركه حيا فتذكيه وباسناده عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي
عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام في حديث قال سألته عن قول الله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما
اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت ووقذها المرض حتى لم تكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها
بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادرك ذكاته فذكي ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن جعفر الاسدي مثله
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في النطيحة والمتردية وما اكل السبع اذا ادركت ذكاته فكل وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية الا ان تدركها حية فتذكيها
ورواه الشيخ كما مر والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن ابي حمزة مثله وزاد ولا المنخنقة ولا النطيحة وفي الخصال
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن ابراهيم المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق وحمزة بن محمد العلوي كلهم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا
عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في قول الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية فالميتة والدم ولحم الخنزير معروف وما
اهل لغير الله به يعني ما ذبح للاصنام واما المنخنقة فان المجوس كانوا لا يأكلون الذبائح ويأكلون الميتة وكانوا يخنقون البقر والغنم فاذا انخنقت وماتت اكلوها
والمتردية كانوا يشدون اعينها ويلقونها من السطح فاذا ماتت اكلوها والنطيحة كانوا يناطحون بالكباش فاذا ماتت احدها اكلوها وما اكل السبع الا ما
ذكيتم فكانوا يأكلون ما يقتله الذئب والاسد فحرم الله ذلك وما ذبح على النصب كانوا يذبحون لبيوت النيران وقريش كانوا يعبدون الشجر والصخر فيذبحون
لها وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق قال كانوا يعمدون الى الجزور فيجزؤونه عشرة اجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام ويدفعونها الى رجل والسهام عشرة سبعة
لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها فالتي لها انصباء الفذ والتوأم والمسبل والنافس والحلس والرقيب والمعلى فالفذ له سهم والتوأم له سهمان والمسبل له ثلاثة
اسهم والنافس له اربعة اسهم والحلس له خمسة اسهم والرقيب له ستة اسهم والمعلى له سبعة اسهم واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد
وثمن الجزور على من يخرج له من التي لا انصباء لها شيء وهو القمار فحرمه الله عز وجل **اقول** تقدم ما يدل عليه

**باب** كراهة الذبح واراقة الدم يوم الجمعة قبل
الصلوة من غير ضرورة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن محمد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلوة الا عن ضرورة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب**
كراهة الذبح واراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلوة الا من ضرورة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض
اصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلوة الا عن ضرورة
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

**باب** كراهة الذبح بالليل حتى يطلع الفجر الا مع الخوف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي
عن محمد بن عمر بن جبلة عن دراج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يأمر غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر وفي نوادر الجمعة **اقول**
ذكر بعض علمائنا ان المراد بنوادر الجمعة الاجتماعات كالماتم والعرس ونحوهما وعن علي بن اسباط عن محمد بن عمر بن جبلة عن دراج عن ابان بن تغلب قال سمعت
علي بن الحسين عليه السلام وهو يقول لغلمانه لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فان الله عز وجل جعل الليل سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فان خفنا قال ان كنت تخاف
الموت فاذبح ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه اسقط ما بين قوله حتى يطلع الفجر في الحديثين وجعلهما حديثا واحدا

**باب** عدم اشتراط بلوغ الذابح بعد
ان يبلغ الصبي الحد الذي يحسن الذبح ويحل اكل ذبيحة الصبي مع التسمية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة الحديث ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام فقال اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع اذا بلغ الصبي خمسة اشبار
اكلت ذبيحته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا وغيرها ويأتي ما يدل عليه

**باب عدم اشتراط الذكورة في الذابح فيجوز ان تذبح المرأة حرة كانت او امة على كراهيته في غير الضرورة**

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
ان علي بن الحسين ع كانت له جارية تذبح له اذا اراد وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ليس
على النساء جمعة الى ان قال ولا تذبح الا عند الضرورة علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن ذبيحة الجارية هل تصلح قال اذا كانت
تنخع ولا تكسر الرقبة فلا بأس وقال قد كانت لاهل علي بن الحسين ع جارية تذبح لهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عن ذبيحة المرأة فقال اذا كان نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه ورواه الصدوق باسناده عن حماد
مثله وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عن ذبيحة المرأة فقال اذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها فكل
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة
مسلمة فذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام اذا قوي على الذبيحة فذكر اسم الله وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح
غيرهما وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن غير واحد رواه عنهما ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس باكله وكذلك الصبي
وكذلك الاعمى اذا سدد ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن اذينة عن رهط رووه عنهما جميعا مثله وروى الذي قبله باسناده عن ابن مسكان مثله الا انه قال
فذكر اسم الله حلت ذبيحته وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كانت لعلي بن الحسين ع جارية تذبح له اذا اراد ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا قال سأل المرزبان الرضا ع عن ذبيحة الصبي قبل ان يبلغ وذبيحة المرأة قال لا بأس
بذبيحة الصبي والخصي والمرأة اذا اضطروا اليه **اقول** اشتراط الاضطرار لعله محمول على الكراهة لا المنع لما مر في حديث الجارية وغيره محمد بن مسعود العياشي
في تفسيره عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ذبيحة المرأة والغلام هل تؤكل قال نعم اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله حلت ذبيحتها واذا
كان الغلام قويا على الذبح وذكر اسم الله حلت ذبيحته واذا كان الرجل مسلما فنسي ان يسمي فلا بأس باكله اذا لم تتهمه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن
ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع انه كان يقول لا بأس بذبيحة المرأة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الحج وغيره ويأتي ما يدل عليه

**باب جواز اكل ذبيحة الخصي والاعمى اذا سدد**

محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة الخصي
فقال لا بأس وتقدم في حديث المرزبان عن الرضا ع قال لا بأس بذبيحة الصبي والخصي والمرأة اذا اضطروا اليه وفي حديث ابن اذينة عن غير واحد عنهما ع ان ذبيحة المرأة
اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد **اقول** ويدل على ذلك النصوص العامة والمطلقة

**باب حل اكل ذبيحة ولد الزنا اذا عرف**

محمد بن الحسن باسناده عن صفوان بن يحيى قال سأل المرزبان ابا الحسن ع عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال لا بأس به والمرأة والصبي اذا اضطروا
اليه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

**باب تحريم ذبائح اهل الكتاب وغيرهم من الكفار وتحريم ثمنها حتى مع عدم وجود ذابح غيرهم الا مع التقية**

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة الاعشى قال سأل رجل ابا عبد الله ع
وانا عنده فقال له الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح أناكل ذبيحته فقال ابو عبد الله ع لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو
الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم فقال له الرجل قال الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فقال ابو عبد الله ع كان ابي ع يقول انما هو الحبوب
واشباهها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن حسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله ع
انا قوم نختلف الى الجبل والطريق بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ فنشتري القطيع والاثنين والثلاثة ويكون في القطيع الف وخمسمائة شاة والف وستمائة شاة والف وسبعمائة
شاة فتقع الشاة والاثنتان والثلاثة فنسأل الرعاة الذين يجيئون بها عن اديانهم قال فيقولون نصارى قال فقلت اي شيء قولك في ذبائح اليهود والنصارى فقال
يا حسين الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهل التوحيد ورواه الشيخ باسناده عن حنان قال قلت لابي عبد الله ع ان الحسين بن المنذر روى لنا عنك انك قلت ان الذبيحة اسم
ولا يؤمن عليها الا اهلها فقال انهم احدثوا فيها شيئا لا اشتهيه قال حنان فسألت نصرانيا فقلت له اي شيء تقولون اذا ذبحتم فقال نقول باسم المسيح محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع انا نكون في الجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة
او اصابها شيء فيذبحونها فناكلها فقال ان هي الذبيحة ولا يؤمن عليها الا المسلم ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن المختار مثله الا انه قال لا انما هي الذبيحة
فلا يؤمن عليها الا المسلم وبالاسناد عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهود والنصارى وابى الآخر
عن اكلها واجتمعا عند ابي عبد الله ع فاخبراه فقال ايكما الذي اباه فقال انا فقال احسنت ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وكذا الذي قبله وعن
بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن عمرو بن عثمان عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع قال رأيت عنده رجلا يسأله وهو يقول ان لي اخا فيسلف
في الغنم في الجبال فيعطي السن مكان السن فقال اليس بطيبة نفس من اصحابك قال بلى قال فلا بأس قال فانه يكون فيها الوكيل فيكون يهوديا او نصرانيا فتقع
فيها العارضة فيبيعها مذبوحة ويأتيه بثمنها وربما ملحها فاتاه بها مملوحة قال ان اتاه بثمنها فلا يخلطه بماله ولا يحركه وان اتاه بها مملوحة فلا يأكلها فانما هو

لاسم وليس يؤمن على الاسم الا مسلم فقال له بعض من في البيت فاين قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال ان ابي عليه السلام كان يقول ذلك الحبوب وما اشبهها ومحمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نتكارى هؤلاء الاكراد في قطاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة فنذبحها ونبيعها فقال ما احب ان تجعله في مالك انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن محمد بن سنان عن حذافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الاجير المجوسي والنصراني فتقع العارضة فيأتيه بها مملحة فقال لا تأكلها الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن عليه السلام اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه ومحمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم وقد تقدم حديث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي الحديث **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على الضرورة والتقية

**باب** تحريم ذبائح الكفار من اهل الكتاب وغيرهم سواء سموا عليها ام لم يسموا الا مع التقية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا فيجيء يهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تأكل من ذبيحته ولا تشتر منه وباسناده عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وكذا الذي قبله وعن علي عن ابيه عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وابي فقلنا له جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء افنأكلها قال لا تأكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها الى ان قال فقالوا انما نقول بسم المسيح ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حنان بن سدير مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب والنصارى فقال والله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون ان تأكلوا ذبائحهم انما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال لا تأكله ان سمى وان لم يسم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عمرو بن عثمان مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم ومناكحتهم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها وعنه عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اهل الكتاب فقال لا بأس اذا ذكروا اسم الله ولكني اعني منهم من يكون على امر موسى وعيسى عليهما السلام **اقول** هذا محمول على الاباحة مع التسمية الصحيحة وهي لا تجامع الشرك لما مر على انه قد روي عنهم عليهم السلام انهم كلهم الآن قد خالفوا امر موسى وعيسى مع احتمال التقية والضرورة وغير ذلك كما يأتي عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول كلوا من طعام المجوس كله ما خلا ذبائحهم فانها لا تحل وان ذكر اسم الله عليها وبالاسناد عن علي عليه السلام انه كان يأمر مناديه بالكوفة ايام الاضحى الا لا تذبح نسائككم يعني نسككم اليهود والنصارى ولا يذبحها الا المسلمون وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني هل تحل قال كل ما ذكر اسم الله عليه **اقول** مر وجهه وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل فقال ليس هم باهل الكتاب فلا تحل ذبائحهم محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى ومحمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن عدة من اصحابنا قال العبيدي وحدثني به ايضا عن ابن ابي عمير عن ابن ابي يعفور ومعلى بن خنيس قال كنا بالنيل على عهد ابي عبد الله عليه السلام فاختلفنا في ذبائح اليهود فاكل المعلى ولم يأكل ابن ابي يعفور فلما صرنا الى ابي عبد الله عليه السلام اخبرناه فرضي بفعل ابن ابي يعفور وخطأ المعلى في اكله اياه العياشي في تفسيره عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه قال اما المجوس فليسوا من اهل الكتاب واما اليهود والنصارى فلا بأس اذا سموا **اقول** الحديث محمول على التقية وعن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي قال لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله اما سمعت الله يقول ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **اقول** تقدم وجهه ويحتمل كون مفهوم الشرط غير مراد احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان علي عليه السلام ينهاهم عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وعنه عن فضالة عن ابان عن سليمان بن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا كان يقول لا يذبح ضحاياك اليهود ولا النصارى ولا يذبحها الا المسلم وعنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تأكل ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركوا العرب وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا المسلم ورواه الصدوق باسناده عن الحسين الاحمسي مثله وعنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله عز وجل في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لهم لا تأكلوها فلما خرجنا قال ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته واباه جميعا يأمران باكلها فرجعنا اليه فقال لي ابو بصير سله فقلت له جعلت فداك ما تقول في ذبائح اهل الكتاب فقال اليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت قلت بلى فقال لا تأكلها الحديث **اقول** ردعه ابا بصير محمول على التقية وعنه عن القسم عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسألني احدهما عن الذبيحة فقلت والله لا نبردكما على

لا تأكله وعنه عن فضالة عن ابان عن الحكم وعنه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال لا تأكل ذبيحة نصارى العرب وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن كثير الرقي عن بشير بن ابي عيلان انه قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى
شدقه وقال كلها الى يوم ما **اقول** هذا ظاهر في التقية وفي المنع مع عدمها كما قاله الشيخ وغيره وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن عثمان عن
كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ثم لا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سوى
غير الذكوة على اهل الذمة وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا عن حنان عن معاذ ابن صالح انه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني
فقال لا تقربوها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت ابا جعفر ع يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تأكل
ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **اقول** ما في الوجوه
وفي امثاله مما يأتي وعنه عن ... عن الحكم بن ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى
العرب وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حسين بن حماد بن حمران انهما سألا ابا عبد الله ع عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم
فلم يسموا فلا تأكلوا وقال اذا غاب فكل وعنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا بأس
به وعنه عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح
فقال انما ارادوا بالمسيح اسم الله ورواه الصدوق باسناده عن عبد الملك بن عمرو مثله وعنه عن الحسين بن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة اليهودي
فقال حلال قلت وان سمى المسيح قال وان سمى المسيح فانما يريد به الله وعنه عن فضالة عن بعض اصحابنا عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر ع
حدثني حديثا واملله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال
لا تأكله ان الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ورواه الصدوق باسناده عن ابي بكر الحضرمي مثله وعن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله ع وعن زرارة عن ابي جعفر ع انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدوهم فلا تأكلوا
وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل وعن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح قال سئل ابو عبد الله ع عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال
اذا سمعتهم يسمون وشهد لك من رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تأكل ذبيحتهم وباسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن الرضي عن حماد
بن محمد الا ... عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لي فالوذجة فاكله فقال لا بأس به وباسناده عن احمد
بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا ع عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم فقال نعم قال الشيخ هذه الاخبار لا تقابل تلك
لانها اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل ولو سلمت من ذلك لاحتملت وجهين احدهما ان الاباحة فيها تختص بحال الضرورة دون حال الاختيار وعند
الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام والثاني ان يكون وردت للتقية لان من خالفنا يجيز اكل ذبيحة من خالف الاسلام من اهل الذمة واستدل
للاول بالحديث المذكور في اخر الباب السابق وللثاني بحديث ابن ابي عيلان المذكور هنا **اقول** بعضها يحتمل الحمل على الانكار دون الاخبار وكلها
يحتمل الاختصاص بالعارف باسم من لم تبلغه الدعوة والابله ونحو ذلك والله اعلم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يذبح لك اليهودي
ولا النصراني اضحيتك الحديث ورواه الكليني كما مر في الحج قال وقال الصادق ع لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين الا اذا
سمعته يذكر اسم الله عليها **اقول** يأتي في الحديث مثله ويحتمل كون الاستثناء مخصوصا بالقسم الاخير وهو من خالف الدين من اقسام المسلمين وفي
كتاب علي ع لا يذبح اليهودي ولا النصراني ولا نصارى العرب الاضاحي فان كانت نعجة اذا ذكر اسم الله عليها فكل ... الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن الحسين
عن ابيه عن ... علي بن ... عن ... اسماعيل بن ... عن عامر بن علي قال قلت لابي عبد الله ع انا نأكل ذبائح اهل الكتاب ولا ندري يسمون عليها
ام لا فقال اذا سمعتم قد سموا فكلوا والحديث **اقول** تقدم وجهه على انه يمكن تفسير الصادق ع في قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم بالحبوب
وطعامهم هيهنا الحبوب وانما كنت اريد ... التي يذبحون فانهم لا يذكرون اسم الله عليها اي على ذبائحهم قال والله ما استحلوا ذبائحكم فكيف تستحلون ذبائحهم
**اقول** تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح ويأتي ما يدل عليه **باب** اباحة ذبائح اقسام المسلمين وتحريم ذبيحة الناصب والمرتد الا للتقية
والضرورة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ذبيحة من دان بكلمة الاسلام
وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله تعالى عليه وعنه عن النضر بن سويد عن ... عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ذبيحة الناصب لا تحل
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر ع انه قال لا تأكل ذبائح الحرورية وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن
ابن محبوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي
شيء تسألني ان اقول ما يأكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الدم والميتة ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في
قلبه على المؤمنين مرض وعنه عن محمد بن حمزة عن زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت
الضرورة اليه وعنه عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عن داود بن كثير عن بشير بن ابي غيلان قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبائح
اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما **اقول** هذه نسخة ساقطة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول لا تأكل ... ومن ... عن ... الحلبي عن ابي المغرا عن الحسين بن ...
سعيد عن ابن سنان عن حماد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون ... عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغراء مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي مثله وفي عيون الاخبار عن
محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن ابراهيم بن ابي محمود عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال حدثني ابي موسى بن
جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عليهم السلام انه قال من زعم ان الله يجبر العباد على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته ولا تصلوا وراءه ولا
تعطوه من الزكوة شيئا علي بن محمد الخزاز في كتاب الكفاية عن علي بن الحسين عن هارون بن موسى عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن عمر بن علي العبدي عن داود
بن كثير عن يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام في حديث قال يا يونس من زعم ان لله وجها كالوجوه فقد اشرك ومن زعم ان لله جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله فلا تقبلوا شهادته
ولا تأكلوا ذبيحته **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على ذبيحة الناصب في محله

**باب** جواز شراء الذبائح واللحم من سوق المسلمين وان لم يعلم
من ذبحها ولم يعلم انها مذبوحة اولا وعدم وجوب السؤال عن ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة
ومحمد بن مسلم انهم سألوا ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الاسواق ولا يدرى ما صنع القصابون فقال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه ورواه
الصدوق باسناده عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام وذكر نحوه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة
ويأتي ما يدل عليه

**باب** ان ما يقطع من اعضاء الحيوان الحي قبل الذكوة فهو ميتة لا ينتفع به كأليات الغنم وغيرها وانه يجوز قطعها لاصلاح المال وحكم الانتفاع
بها وحكم ما لو ضرب الصيد فقده نصفين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله
عليه السلام وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به ورواه الصدوق باسناده
عن الكاهلي مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها
قال هي حرام قلت فنستصبح بها قال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **أقول** ويأتي ما يدل
على تحريم الاستصباح بالاليات مع اجتناب نجاستها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في اليات الضأن تقطع وهي احياء انها ميتة محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الغنم
يقطع من الياتها وهي احياء أيصلح ان ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
علي بن جعفر عن اخيه **أقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك في الطهارة وعلى المسئلة الاخيرة في الصيد

**باب** ان ذكوة
السمك اخراجه من الماء حيا وحله بغير تسمية محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان
وان لم يسم فقال لا بأس به الحديث وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك يعني انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا
بأس به ان كان حيا ان تأخذه قال وسألته عن صيد السمك ولا يسمي قال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا بأس به ان كان حيا ان تأخذه وعنه وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا بأس به ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابي ايوب المدائني عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الحوت ذكي حيه وميته وعن ابيه عن عون بن جرير عن عمرو بن هارون الثقفي عن ابي عبد الله مثله وعن ابي طالب عبد الله الصلت عن انس بن
عياض عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يقول الجراد ذكي والحيتان ذكي فما مات في البحر فهو ميت وعن ابيه عن عون بن جرير عن عمرو بن هارون الثقفي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الجراد ذكي كله والحيتان ذكي كله واما ما هلك في البحر فلا تأكل احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث الزنديق انه قال له السمك ميتة قال ان السمك ذكوته اخراجه من الماء ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه وذلك انه ليس له دم وكذلك الجراد **أقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** اباحة صيد المجوس وسائر الكفار السمك ان ... اذا شاهده المسلم ... من الماء حيا وكراهة
اكله محمد بن الحسن ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد يعني حتى اسمعه يسمي قال الشيخ ان ... وعنه عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس فقال لا بأس اذا اعطوكه احياء والسمك ايضا والا فلا تجوز شهادتهم الا ان تشهده وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلام كان يقول الحيتان والجراد ذكي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
وكذا الذي قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان مثله وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشبك
ولا يسمون او يهودي قال لا بأس انما صيد الحيتان اخذها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى مثله وعن ابن فضال عن يونس
ابن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول فيما اصاد المجوس من الحيتان فقال كان علي عليه السلام يقول الحيتان والجراد ذكي وعنه عن الحسن بن علي
الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي الوشاء ورواه
الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عما اصاب المجوس من الجراد والسمك أيحل اكله قال صيده
ذكوته لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان ... يضربون عليها بالشبك
ولا يسمون فقال لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابيه عن محمد بن ... عن الوشاء عن عبد
الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوس ورواه الشيخ كالذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الصباح الكناني

وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسم قال لا بأس ... وعنه عن حماد عن حريز ...

انه سئل اباعبد الله ع عن الحيتان يصيدها المجوس فقال لا بأس بها انما صيد الحيتان اخذها **اقول** حمل الشيخ هذه الاخبار على ما اذا اخذها المسلم منهم حيا المامر والظاهر الاكتفاء بمشاهدة المسلم **باب** ان السمك اذا خرج حيا ثم عاد الى الماء فمات فيه لم يحل اكله وكذا ما مات في الماء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي ايوب انه سأل اباعبد الله ع عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت أتؤكل فقال لا ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وعنه عن القسم بن محمد وفضالة جميعا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت اباعبد الله ع عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تاكل لانه مات في الذي فيه حياته ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان مثله الى قوله لا تاكله والذي قبله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن سيابة مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال وسألته عما يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تاكله وعنه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله ع عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا اكله قال لا عبد الله بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عما حسر الماء عنه من صيد البحر وهو ميت هل يحل اكله قال لا وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن السمك يصاد ولم يوثق فيرد الى الماء حيا ثم يموت بعضه ايحل اكله قال لا لانه مات في الذي فيه حياته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان السمكة اذا وثبت من الماء ... وماتت خارجه لم يحل الا ان يأخذها الانسان وهي تضطرب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر ع مثله محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله ان عليا كان يقول في صيد السمكة اذا ادركها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكوتها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن يحيى مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تاكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه وعنه عن عبد الله ابن بحر عن حريز عن زرارة قال قلت السمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت فقال كلها **اقول** حمله الشيخ على ما اذا ادركها الذي يأخذها وهي حية ثم تموت لما مر وعنه عن علي بن الحسن باسناده عن ابان عن زرارة قال قلت له سمكة ارتفعت فوقعت على الجد فاضطربت حتى ماتت آكلها فقال نعم **اقول** تقدم وجهه وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تؤكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك المتروك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من نصب شبكة او عمل حظيرة فوقع فيها سمك فمات بعضه في الماء فيها لم يحل اكله والا حل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال امرت رجلا ان يسأل لي اباعبد الله ع عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تأكله فانه مات فيما كان فيه حياته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق باسناده عن القسم بن بريد **اقول** هذا محمول على ما لو مات بعض السمك ولم يتميز او مات بعد اخراج الشبكة من الماء ... عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله قال سمعت ابي ع يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن هرون بن مسلم قال الشيخ هذا محمول على ما اذا لم يتميز الميت فاما مع تميزه فلا يجوز له اكل ما مات فيه **اقول** ويحتمل الحمل على ما لو لم يعلم ان الميت مات قبل خروجه من الماء او بعده محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحظيرة من قصب تجعل للحيتان في الماء تدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها قال لا بأس **اقول** تقدم وجهه وعن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الصيد يحبسه فيموت في مصيدته ايحل اكله قال اذا كان محبوسا فكل فلا بأس **باب** ان من اخرج سمكة من الماء حية فوجد في جوفها سمكة حل اكلها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل اصاب سمكة وفي جوفها سمكة قال يؤكلان جميعا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان عليا ع سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال كلهما جميعا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **باب** ان ذكوة الجراد اخذه حيا فلا يحل منه اكل ما مات في الماء ولا بأس بما مات في الصحراء او قبل اخذه ولا الدبا قبل ان يستقل بالطيران وان الجراد والسمك اذا اخذ وشوي حيا لم يحرم اكله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن الجراد نصيبه ميتا في الماء او في الصحراء ايؤكل قال لا تأكله قال وسألته عن الدبا من الجراد ايؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال عن الدبا هل يحل اكله قال لا حل اكله حتى يطير ورواه الحميري وعلي بن جعفر وسألته عن الجراد يصيده فيموت بعد ان يصيده ايؤكل قال لا بأس وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله ع عن اكل الجراد فقال لا بأس باكله ثم قال عليه السلام انه نثرة من حوت في البحر ثم قال ان عليا قال ان الجراد والسمك اذا خرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة وللسمك قد يكون ايضا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن عبد الله عن ابيه عن هرون بن حمزة عن عمرو بن هرون الثقفي عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ع الجراد ذكي فكله واما ما مات في البحر فلا تأكله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا

كل ما قبله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا بأس به وسئل عن الجراد اذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحترق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل قال لا وبالاسناد عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجراد يشوى وهو حي قال نعم لا بأس به وبالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام في الدبى يشبه الجراد وهو الذي يسمى الدبا ليس له جناح يطير به الا انه يقفز قفزا أيحل اكله قال لا يؤكل لانه مسخ وعن الجراد هل يؤكل فقال لا يؤكل لانه مسخ ليس هو من الجراد احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابي ايوب المدائني وجعفر بن عمر الجعفي عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجراد ذكي حيه وميته **اقول** الذي هنا محمول على انه مات بعد الاخذ وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم ما يوجد من اللحم والجلد في بلاد المسلمين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفراء فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يكره ان يخفي ثيابه اذا اراد ان يحدث في ارض الفلاة بل يستحب ان يظهرها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا احدث احدكم ذابة ببلاد فامت في ارض العدو فليذبحها ولا يعرقبها **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في الجهاد **باب** انه يكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن يحيى الخزاز عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له كان عندي كبش سمنته لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته قال فقال ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه وعنه عن سلمة بن الخطاب عن نوفل بن احمد عن محمد بن القاسم عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا احب لك قلت فالرجل يشتري الجمل او الشاة فيتساقط علفه من ههنا وههنا فيجيء الوقت وقد سمن فيذبحه فقال لا بأس ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها ويذبحه **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في الحج **باب** استحباب ذبح ما يذبح ونحر ما ينحر من الحيوانات المأكولة اللحم واطعامه الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن احمد بن محمد وابن فضال جميعا عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب اطعام الطعام واراقة الدماء **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه لا ينبغي ان يمنع الكلب والسنور من اللحم ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن بشير بن خثيمة المرادي عن عبد القدوس عن ابي اسحاق عن ابي الحرث عن علي عليه السلام ان رجلا اشتكى فقال يا معاشر القصابين من نفخ اللحم فليس منا الحديث

**كتاب الاطعمة والاشربة** وفهرست انواع الابواب اجمالا **ابواب الاطعمة المحرمة** **ابواب آداب المائدة** **ابواب الاطعمة المباحة** **ابواب الاشربة المباحة** **ابواب الاشربة المحرمة** تفصيل الابواب

**ابواب الاطعمة المحرمة** **باب** تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير واباحتها عند الضرورة بقدر البلغة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا عليه به لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر واحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال اما الميتة فانه لا يدمنها احد الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجأة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث الكلب والقسوة في القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما كان من المسوخ ثم نهى عن اكل المثلة لكيلا ينتفع الناس بها ولا يستخفوا بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها وقال مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا فلا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزداد شاربها الا كل شر ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام ورواه في الامالي عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ورواه في العلل بهذا الاسناد عن محمد بن عذافر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه ايضا عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى وابي نهيك جميعا عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن عبد الرحمن بن سالم وعن محمد بن علي عن عمرو بن عثمان ورواه العياشي في تفسيره عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن اسحق عن عمرو بن عثمان محمد بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن ابن فضال عن بكير وجميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما حرم الله في القرآن من دابة الا الخنزير ولكنه النكرة محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله وحرم الخنزير لانه مشوه جعله الله عظة للخلق وعبرة وتخويفا ودليلا على ما مسخ على خلقته وصورته وجعل فيه شبها من الانسان ليدل على انه من الخلق المغضوب عليهم وحرمت الميتة لما فيها من فساد الابدان والآفة ولما اراد الله عز وجل ان يجعل التسمية سببا للتحليل وفرقا بين الحلال والحرام وحرم الله الدم كتحريم الميتة لما فيه من فساد الابدان ولانه يورث الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث قساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالده وصاحبه وعن ابيه عن محمد بن ابي القسم

ما اهلوا به عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن الحسن ... قال قلت لابي عبد الله ع لم حرم الله الخنزير قال ان الله مسخ قوما في صور شتى
شبه الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكل المثلة لكيلا ينتفع الناس بها ولا يستخف بعقوبته احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله ع ان زنديقا
قال له لم حرم الله الدم المسفوح قال لانه يورث القساوة ويسلب الفؤاد الرحمة ويعفن البدن ويغير اللون واكثر ما يصيب الانسان الجذام يكون من اكل الدم قال
فاكل الغدد قال يورث الجذام قال فالميتة لم حرمها قال فرقا بينها وبين ما ذكر اسم الله عليه والميتة قد جمد فيها الدم وتراجع الى بدنها فلحمها ثقيل غير مري
لانها يؤكل لحمها بدمها الحديث علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال يا حفص ما انزلت الدنيا من نفسي
الا بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلت منها الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب ٢ تحريم لحوم المسوخ وبيضها من جميع اجناسها**

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اكل الضب فقال ان الضب والفأرة والقردة والخنازير مسوخ
وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع ايحل اكل لحم الفيل فقال لا فقلت لم فقال لانه مثلة وقد حرم الله لحوم المسوخ ولحم
ما مثل به في صورها ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد مثله ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم وعن بكر بن صالح وعن محمد بن علي عن محمد بن اسلم مثله وعنه
عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في حديث قال وحرم الله ورسوله المسوخ جميعها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن سماعة
عن الرضا ع مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله ع عن لحم الكلب فقال هو مسخ
قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح
عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال الطاوس لا يحل اكله ولا بيضه ورواه ... عن ابي الحسن الرضا ع قال الطاوس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امرأة
رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله طاوسين انثى وذكرا فلا تأكل لحمه ولا بيضه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب مسخ كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها
ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل لم يؤمنوا
حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم ع فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفأرة وهي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان
لحاما يسرق في الميزان ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن ع نحوه ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن الكلبي النسابة قال سألت ابا عبد الله ع عن الجري فقال ان الله مسخ طائفة من
بني اسرائيل فما اخذ منهم بحرا فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى ذلك وما اخذ منهم برا فالقردة والخنازير والوبر والورك وما سوى ذلك وعنه عن
معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري في حديث قال ان رسول الله ص مكث
بمكة يوما وليلة يطوف ثم خرج وخرجت معه ... فقالوا يا رسول الله ... فقال نعم ...
نظر اليهم فقال ما ادمكم هذا فقالوا الجريث يا رسول الله فرمى بالكسرة من يده ... فقالوا يا رسول الله ...
فقال نعم وجلس وتناول كسرة فنظر الى ادم القوم فقال ما ادمكم هذا فقالوا ... يا رسول الله ... ما اصل الضب ...
وقالوا يا رسول الله لو عرضت علينا ... قالوا حرام ... رسول الله ص من ...
ثم انطلقوا ... فقال لي ادع بلالا فلما جاء بلال قال يا بلال اصعد ابا قبيس فناد عليه ان رسول الله ص حرم الجري والضب والحمر الاهلية الا
فاتقوا الله ولا تأكلوا من السمك الا ما كان له قشر ومع القشر فلوس فان الله تبارك وتعالى مسخ ... امة عصوا الاوصياء بعد الرسل فاخذ اربعا
امة منهم برا وثلاثة منهم بحرا ثم تلا هذه الاية فجعلناهم احاديث ومزقناهم كل ممزق ورواه الصدوق في العلل عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر
**اقول** تحريم الحمر الاهلية محمول على الكراهة الشديدة او على كونه منسوخا ... وحمله الشيخ على الكراهة وحمله بعضا على التقية محمد بن علي بن الحسين قال
روي ان المسوخ لم يبق اكثر من ثلاثة ايام وان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن اكلها وفي عيون الاخبار وفي العلل باسانيده الاتية في اخر الكتاب عن محمد بن سنان عن الرضا ع
فيما كتب اليه من جواب مسائله في العلل وحرم الارنب لانها بمنزلة السنور ولها مخاليب كمخاليب السنور وسباع الوحش فجرت مجراها مع قذرها في نفسها وما يكون منها
الدم كما يكون من النساء لانها مسخ وفي العلل وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى ... عن علي بن جعفر ... المغيرة
عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده ع قال المسوخ من بني ادم ثلاثة عشر صنفا منهم القردة والخنازير والخفاش والضب والفيل والدب والدعموص والجريث والعقرب وسهيل
والقنفذ والزهرة والعنكبوت ثم ذكر سبب مسخهم وعن علي بن احمد الاسواري عن مكي بن احمد بن سعدويه البرذعي عن زكريا بن يحيى ... عن العلاء ... عن عبد العزيز
ابن عبد الله عن علي بن جعفر عن معتب عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي بن ابي طالب ع قال سألت رسول الله ص عن المسوخ فقال هم ثلاثة عشر الفيل والدب والخنزير والقرد
والجريث والضب والوطواط والدعموص والعقرب والعنكبوت والارنب وسهيل والزهرة ثم ذكر اسباب مسخها قال الصدوق وسهيل والزهرة دابتان من دواب البحر المطيف
بالدنيا وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن احمد العلوي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال المسوخ ثلاثة عشر الفيل والدب والارنب والعقرب
والضب والعنكبوت والدعموص والجري والوطواط والقرد والخنزير والزهرة وسهيل قيل يا ابن رسول الله ما كان سبب مسخ هؤلاء فقال اما الفيل فكان رجلا
جبارا لوطيا لا يدع رطبا ولا يابسا واما الدب فكان رجلا مؤنثا يدعو الرجال الى نفسه واما الارنب فكانت امرأة قذرة لا تغتسل من حيض ولا جنابة ولا غير ذلك
واما العقرب فكان رجلا همازا لا يسلم منه احد واما الضب فكان رجلا اعرابيا يسرق الحاج بمحجنه واما العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها واما الدعموص فكان

[illegible] لا تحبوا واما الجري فكان رجلا ديوثا يجلب الرجال على حلائله واما الوطواط فكان رجلا سارقا يسرق الرطب على رؤوس النخل واما القردة
فاليهود [illegible] واما الخنازير فالنصارى حين سألوا المائدة فكانوا بعد نزولها اشد ما كانوا تكذيبا واما سهيل فكان رجلا عشارا باليمن واما
الزهرة [illegible] التي يقول الناس انه افتتن بها هاروت وماروت ورواه عن علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمان عن
محمد [illegible] عن الرضا انه قال كان الخفاش امرأة سحرت ضرتها فمسخها الله خفاشا وان الفار كان سبطا من اليهود غضب الله عليهم فمسخهم فارا وان
البعوض [illegible] الانبياء ويشتمونهم ويتنخعون في وجوههم ويصفقون بينهم فمسخه الله عز وجل بعوضا وان القملة هي من الجسد وان نبيا كان يصلي فجاء
[illegible] حتى مسخه الله قملة واما الوزغ فكان سبطا من اسباط بني اسرائيل يسبون اولاد الانبياء ويبغضونهم
[illegible] العنقاء من غضب الله عليه مسخه وجعله مثلة فنعوذ بالله من غضب الله ونقمته احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه محمد بن يحيى
[illegible] عن ابي عبد الله انه سئل عن لحم الفيل فقال ليس من بهيمة الانعام العياشي في تفسيره عن الفضل عن ابي الحسن قال ان الخنازير
[illegible] فلم يؤمنوا فمسخهم الله خنازير وعن عبد الصمد بن بندار قال سمعت ابا الحسن يقول كانت الخنازير قوما من القصارين كذبوا
[illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا سئل عن اكل لحم الفيل والدب والقرد فقال ليس هذا من بهيمة الانعام التي تؤكل محمد
[illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس
[illegible] اقول هذا محمول على ان الارنب والضب محرمتان ولكن تحريمهما دون تحريم المسوخ في التغليظ قاله الشيخ وغيره ويحتمل
[illegible] عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يعرف الضفدع وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم
[illegible] ما يدل على ذلك منها الخبر على تحريم الارنب واستعمال الجلد الوبر في الصلاة وغير
[illegible] باب تحريم جميع السباع من الطير والوحش من كل ذي ناب ومخلب [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله قال كل ذي ناب من السباع او مخلب من الطير حرام [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله قال ان رسول الله
قال كل ذي ناب من السباع او مخلب من الطير حرام [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة
ابن مهران قال سألته عن المأكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش فقلت ان
الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له وانما قال رسول الله هذا تفضيلا [illegible]
[illegible] الحسن بن محبوب عن سماعة عن الرضا مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible]
قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع والسباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما جلودها فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها
شيئا تصلون فيه [illegible] عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي
انه كره ما اكل [illegible] من الطير [illegible] وفي عيون الاخبار باسانيد تقدم عن محمد بن سنان عن الرضا فيما كتب اليه من جواب مسائله وحرم سباع
الطير والوحش كلها [illegible] وما اشبه ذلك فجعل الله عز وجل دلائل ما احل من الطير والوحش وما حرم كما قال [illegible]
كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير حرام [illegible] وعلة الحرام تفرق بين ما احل وما حرم وقوله كل ما دف [illegible] كل ما صف
[illegible] عن الرضا في كتابه الى المأمون محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال وتحريم كل ذي ناب
من السباع وكل ذي مخلب من الطير [illegible] وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين قال واشربة كل ما اسكر كثيره فقليله حرام وكل ذي
ناب من [illegible] حرام والطحال [illegible] والجري والمارماهي والطافي والزمير حرام وكل سمك لا يكون له فلوس فاكله حرام ويؤكل
من الطير [illegible] ما استقلت بالطيران ولا يؤكل منها [illegible] بالطيران وذكوة الجراد [illegible]
[illegible] وكل الطير الذي ليست له قانصة ولا صيصية ولا حوصلة واتقوا كل ذي ناب من السباع و
مخلب من الطير [illegible] لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون واتقوا الغدد من اللحم فانه يحرك عرق الجذام [illegible]
[illegible] ما يدل على ذلك **باب كراهة لحوم الحمر الاهلية وعدم تحريمها**
[illegible] يعقوب عن [illegible] قال سألته عن اكل لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله عن
[illegible] لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله في القرآن ورواه [illegible] في العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابي
[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي [illegible] عن ابي جعفر قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا
في خيبر فاسرع المسلمون في دوابهم فامرهم رسول الله باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن
تغلب عن ابي عبد الله قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تؤكل الا ان تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال في كتاب علي انه منع اكلها ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عن لحوم الحمر الاهلية
فقال نهى رسول الله عن اكلها يوم خيبر الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال نهى رسول الله عن اكل لحوم الحمر الانسية بخيبر

لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر ع قال نهى رسول الله ص عن أكل لحوم الحمر وإنما نهى عنها من أجل ظهورها مخافة أن يفنوها وليست الحمر بحرام ثم قرأ هذه الآية قل لا أجد فيما أوحي
إلي محرما على طاعم يطعمه إلى آخر الآية ورواه في المقنع مرسلا وعن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن هارون بن مسلم عن أبي الحسن الليثي عن جعفر بن محمد قال
سئل أبي عن لحوم الحمر الأهلية فقال نهى رسول الله ص عن أكلها لأنها كانت حمولة الناس يومئذ وإنما الحرام ما حرم الله في القرآن وإلا فلا وفي العلل وعيون
الأخبار بإسناده عن محمد بن سنان أن الرضا ع كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله كره أكل لحوم البغال والحمر الأهلية لحاجة الناس إلى ظهورها واستعمالها
والخوف من فنائها وقلتها لا لقذر خلقها ولا قذر غذائها وفي المقنع قال قال رسول الله ص كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير والحمر الإنسية حرام أقول هذا
محمول على النسخ في حكم الحمار وعلى الكراهة عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن لحوم الحمر الأهلية
فقال نهى عنها رسول الله ص وإنما نهى عنها لأنهم كانوا يعملون عليها فكره أن يفنوها ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد
الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير وغيره من أصحابنا قال سمعت أبا جعفر ع يقول إن الناس أكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فأمر رسول الله ص بإكفاء قدورهم ونهاهم
عنها ولم يحرمها أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب كراهة لحوم الخيل والبغال محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان قال سألت أبا عبد الله ع ... عن أكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله ص عنها ولا تأكلها إلا أن تضطر إليها ورواه الشيخ بإسناده
عن أبي علي ... وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ... الحكم عن أبان بن تغلب عن ... أبي عبد الله ع قال سألته عن لحوم الخيل ...

[illegible]

قال كان علي عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان مثله وعنه عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلها ما لم يكن له قشر من السمك فلا
تقربه وعنه عن محمد بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول الا لا تأكلوا ولا
تبيعوا ما لم يكن له قشر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن هرون بن مسلم مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام كل من السمك
ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلس الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن محمد بن اسحق قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الاسقنقور يدخل
في دواء الباه وله مخاليب وذنب ايجوز ان يشرب فقال اذا كان له قشر فلا باس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن سهل بن محمد الطبري قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام عن سمك يقال له الابلامي وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطافي [illegible] فكتب كله لا باس به وكتبت بخطي **اقول**
هذا محمول على الخوص وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم الجري والمارماهي والزمير والطافي [illegible] يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن [illegible] عن ابي نصر جميعا عن العلا [illegible] قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام شيئا من كتاب علي عليه السلام
فاذا فيه انهاكم عن الجري والزمير والمارماهي والطافي والطحال الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن العلا مثله وعنهم عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله وتقدم حديث حبابة الوالبية قالت رأيت امير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس ومعه درة لها سبابتان يضرب
بها بياعي الجري والمارماهي والزمار ويقول لهم يا بياعي مسوخ بني اسرائيل وجند بني مروان فقام اليه فرات بن احنف فقال يا امير المؤمنين وما جند بني مروان قال اقوام
حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سأل العلا بن كامل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن الجري فقال وجدناه
في كتاب علي عليه السلام اشياء من السمك محرمة فلا تقربه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه وعن الحسين بن محمد عن [illegible] عن علي بن الحكم عن سماعة
ابن مهران عن الكلبي النسابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري فقال ان الله مسخ طائفة من بني اسرائيل فما اخذ منهم بحرا فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى
ذلك محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا تأكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء وباسناده عن ابان عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل الجري ولا الطحال وباسناده عن المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية قالت سمعت مولاي امير المؤمنين عليه السلام يقول انا اهل بيت
لا نشرب المسكر ولا نأكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا وفي عيون الاخبار باسانيده الآتية عن الفضل بن شاذان عن
الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال وتحريم الجري من السمك والسمك الطافي والمارماهي والزمير وكل سمك لا
يكون له فلس وفي كتاب صفات الشيعة عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبيد الله عن الصادق عليه السلام قال من اقر بسبعة
اشياء فهو مؤمن البراءة من الجبت والطاغوت والاقرار بالولاية والايمان بالرجعة والاستحلال للمتعة وتحريم الجري والمسح على الخفين الطبرسي في مكارم
الاخلاق عن الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام انه قال لا تبيعوا الجري ولا المارماهي ولا الطافي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي الجهم
عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجريث فقال والله ما رأيته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام حراما وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي عليه السلام فانه نهى عن الجريث وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن عمر بن ابي سعيد
قال خرج امير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال تدرون لاي شيء جمعتكم قالوا لا فقال لا تشتروا الجري
ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عمر بن سعيد قال خرج وذكر مثله وعنه
عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال
قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل الجري ولا الطحال فان رسول الله
كرهه وقال ان في كتاب علي عليه السلام ينهى عن الجري وعن جماع من السمك وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكره شيء من الحيتان
الا الجري **اقول** الظاهر ان المراد بالكراهة التحريم مع التغليظ وان ما عدا من السمك المحرم تحريمه دون ذلك في التغليظ ويحتمل كون الحصر اضافيا بالنسبة
الى ما ليس بحرام لما مضى ويأتي وعنه عن فضالة عن ابان عن حمزة عن حكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكره شيء من الحيتان الا الجريث **اقول** تقدم وجهه وعنه عن
محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى
آخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه **اقول** تقدم
ان هذا ونحوه محمول على التقية او على ان ما في القرآن بعض التغليظ مع احتمال حمل الجميع على التقية وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها **اقول** تقدم وجهه وعنه عن
حنان عن كتاب حنان موسى عليه السلام قال سألته عن الجري يحل اكله فقال انا وجدناه في كتاب امير المؤمنين حراما العياشي في تفسيره عن الاصبغ عن علي عليه السلام قال ان اناسا مسخوا
من بني اسرائيل فما اخذ البحر فهي الجريث واما التي اخذت البر فهي [illegible] وعن هرون بن عبد الله [illegible] عن علي عليه السلام حديث ان الجري يحرم [illegible] عليها
ولا تنبت [illegible] انه [illegible] بعضا في البر وبعضا في البحر فاما الذين في البحر فمنهم الجاري واما الذين في البر [illegible] **اقول** تقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم تحريم الكنعت وما اختلف فيه من السمك الا ما استثني محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن





حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر قلت ما تقول في الكنعت قال لا بأس باكله قال قلت فانه ليس له قشر فقال بلى ولكنها حوت
سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يحيى الخثعمي مثله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلم السمك لا يكون له قشور ايؤكل قال
ان من السمك ما يكون له زعارة فيحتك بكل شيء فتذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم
ما يدل على ذلك باب تحريم الزهو محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عمه محمد عن سليم جعفر عن اسحق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك
نتلقى به ابا الحسن وقد خرجنا من المدينة وقد قدم هو من سفر له فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا فقلت نعم يا سيدي جعلت فداك فقال انزلوا فقال ويحك لعله
زهو قال قلت نعم فاريته فقال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب عدم
تحريم الربيثا وانه يكره محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا يابسة في صرة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم
فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير
ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن حنان بن سدير قال اهدى فيض بن المختار الى ابي عبد الله عليه السلم ربيثا فادخلها عليه وانا عنده فنظر اليها
فقال هذه لها قشر فاكل منها ونحن نراه ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت اليه
باسناده عن [illegible] محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اختلف الناس علي في الربيثا فما تأمرني فيها فكتب لا بأس بها ورواه الصدوق في [illegible]
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع انه كتب الى الرضا عليه السلم وذكر مثله ورواه في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته [illegible] وذكر مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلم في حديث قال سألته عن الربيثا فقال لا تأكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار اقول حمله الشيخ على الكراهة لما مر وما يأتي ذكره الشيخ باسناده عن محمد
بن الحسن [illegible] عن عبيد بن يونس [illegible] عن ابي الحسن قال قلت له جعلت فداك ما تقول في اكل الاربيان قال فقال لي لا بأس به والاربيان ضرب من
السمك قال قلت له [illegible] بعض مواليك في الربيثا قال فقال لا بأس بها وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن [illegible] الفضل [illegible]
ابو الحسن [illegible] ومعه محمد بن [illegible] فاتي [illegible] الربيثا فقال له محمد بن زيد هذه الربيثا قال فاخذ [illegible] احمد بن ابي عبد الله البرقي
في المحاسن عن احمد بن محمد بن جعفر بن محمد الاحول عن رجل عن ابي الحسن قال [illegible]
[illegible] سألت عنها وقد رأيت [illegible] اكلها فقال لا بأس باكلها وعن ابيه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن [illegible]
فقال [illegible] عنها [illegible] واحد واختلفوا علي في صفتها قال فرجعت [illegible]
[illegible] بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الربيثا فقال لا بأس باكلها [illegible]
[illegible] الاشاعر عن هرون بن مسلم مثله وعن الشيباني عن محمد [illegible] عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الربيثا [illegible]
اكل فانه جنس من السمك ثم قال اما ترانا نقلقلها [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] باب تحريم السمك
الطافي وما يلفظه الماء ميتا وما نضب عنه الماء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible] وسألته
عما يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تأكله [illegible] عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه نهى عن الحيتان
طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا اكله فقال لا وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم [illegible] لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب عنه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible] لا تأكل الطافي [illegible] ورواه البرقي في المحاسن عن هرون
بن مسلم مثله وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible] ذكر الطافي وما يكره الناس منه فقال انما الطافي من السمك المكروه [illegible]
اقول [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه [illegible]
[illegible] علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته [illegible] هل يصلح اكله قال لا قال وسألته [illegible]
محبوسا فكل فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] باب [illegible]
[illegible] فهو [illegible] وان كان على وجهه فهو ذكي [illegible] ما لم تعلم انه مما يؤكل او لا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلم [illegible]
ولو تعلم اذكى هو ام غير ذكي [illegible] فان طفا على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي
وكذلك اذا وجدت لحما ولم تعلم اذكى هو ام ميتة [illegible] على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة [illegible]
تعلم انما يشكل [illegible] باب ان الجراد [illegible] مما يؤكل [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن [illegible] احمد [illegible]
[illegible] فهو حرام [illegible] محمد بن يعقوب [illegible]
عن ابوب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت [illegible] فقال له ان كانت [illegible]
[illegible] وان لم تكن [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible]
ابن الحسن عن علي بن جعفر [illegible] ورواه علي بن جعفر [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي [illegible]
[illegible] عن عيسى بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible]

اقول وياتي ما يدل على ذلك من ابوابنا **باب تحريم قتل النحلة والنملة والصرد والهدهد وحكم الخطاف والوبر** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسين بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله ع اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله ع حتى اخذه من يده ثم دحى به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله ص نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف ورواه الكليني كما مر في الصيد وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده اياكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار والعلل عن محمد بن عمر البصري عن محمد بن عبد الله بن احمد بن جبلة الواعظ عن عبد الله بن احمد بن عامر عن ابيه عن الرضا ع في حديث مسائل الشامي انه سال عليا ع كم حج آدم من حجة فقال سبعين حجة ماشيا على قدميه واول حجة حجها كان معه الصرد يدله على مواضع الماء وخرج معه من الجنة وقد نهي عن اكل الصرد والخطاف وعن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب المدائني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن الرضا ع عن آبائه ع ان رسول الله ص نهى عن قتل خمسة الصرد والصوام والهدهد والنحلة والنملة وامر بقتل خمسة الغراب والحية والحداة والعقرب والكلب العقور قال الصدوق وفي هذا المراد الاطلاق والرخصة لا امر وجوب وفرض عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن قتل النملة فقال لا تقتلها الا ان تؤذيك وسالته عن قتل الهدهد فقال لا تقتله ولا تؤذه ولا تذبحه فنعم الطير هو وسمعته في الجوانح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال وساله رجل عن الخطاف فقال لا تؤذه فانه لا يؤذي شيئا وهو طير يحبنا اهل البيت اقول وتقدم ما يدل على عدم تحريم الخطاف في الصيد **باب تحريم الطير الذي ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ما لم ينص على اباحته وعدم تحريم اكل ما له احد هذه ما لم ينص** على تحريمه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت الطير ما يؤكل منه فقال لا تاكل ما لم تكن له قانصة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة في حديث انه سئل ابا جعفر ع عن طير الماء فقال ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تاكل ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة مثله وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في حديث قال كل من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان الى ان قال والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن سماعة عن الرضا ع وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة وعن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور في حديث انه سال ابا عبد الله ع عن الطير يؤتى به مذبوحا قال كل ما كانت له قانصة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله اقول وياتي ما يدل على ذلك **باب انه يحرم من الطير ما كان صفيفه غالبا ويحل ما كان دفيفه غالبا** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن رئاب عن زرارة انه سال ابا جعفر ع عما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب مثله وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في حديث قال كل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحداة والصقر وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن سماعة عن الرضا ع مثله وعن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع اني اكون في الاجام فيختلف علي الطير فما آكل منه قال كل ما دف ولا تاكل ما صف ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال في حديث آخر ان كان الطير يصف ويدف فكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلا يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية ولا يؤكل ما ليس له قانصة او صيصية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه ع انه كره الرخم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب تحريم بيض ما لا يؤكل لحمه وان اشتبه بيض ما يؤكل فانه يحل منه ما اختلف طرفاه وحرم ما استوى طرفاه** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تاكل منه الا ما اختلف طرفاه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا مثله وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله ع وانا اسمع ما تقول في الحبارى فقال ان كانت له قانصة فكله وساله عن طير الماء فقال مثل ذلك وساله عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو ابيض ما يكره من الطير او يستحب فقال ان فيه علما لا يخفى انظر كل بيضة تعرف راسها من اسفلها فكلها وما سوى ذلك فدعه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث انه ساله عن البيض في الاجام فقال ما استوى طرفاه فلا تاكله وما اختلف طرفاه فكل ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة مثله وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل من البيض ما لم يستو راسه وقال ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احد راسيه مفرطح والا فلا تاكل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله الا انه قال احد راسيه مفرطح فكل والا فلا وعن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن ابيه عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع اني اكون في الاجام فيختلف علي البيض فما آكل منه فقال كل منه ما اختلف طرفاه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشور ومن الطير ما دف واترك منه ما صف وكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام اكله

وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ابي سعيد المكاري عن سلمة بياع الجواري عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له ان رجلا سألني ان اسألك عن البيض اي شيء يحرم منه وعن السمك اي شيء يحرم منه وعن الطير اي شيء يحرم منه فقال وعبد الله قل له اما البيض فكل ما لم يعرف رأسه من استه فلا تأكله واما السمك فان لم يكن له قشر فلا تأكله واما الطير فما لم يكن له قانصة فلا تأكله محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن النهدي عن اسمعيل بن مهران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان بعض دولة الامير عبد الله ابن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بعض اصابه رجل في اجمة لا يدري بيض ما هو ايحل اكله قال اذا اختلف طرفاه فلا بأس وان كان الرأسان سواء فلا يحل اكله **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في باب ما يدل عليه **باب** عدم تحريم اكل الحباري محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن سكين عن مروان بن عن نشيط بن صالح قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا ارى باكل الحباري بأسا وانه جيد للبواسير ووجع الظهر وهو مما يعين على كثرة الجماع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن كرد بن المسمعي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الحباري فقال ... فاكل منه واعاده ورواه الصدوق باسناده عن كرد بن المسمعي نحوه وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما تقول في الحبارى قال ان كانت له قانصة فكله وسأله عن طير الماء فقال مثل ذلك **اقول** ونقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم تحريم اكل السمك وان ما كان في البحر من الطير ... في البحر ... ما كان فيه مما يحل مثله في البر فحرام محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن نجية بن الحارث قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن طير الماء ما يأكل السمك منه يحل قال لا بأس به كله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن نجية بن الحارث مثله قال وقال الصادق عليه السلام كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم تحريم البغا ... محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ... يعقوب بن شريح عن اسمعيل ... لابي عبد الله عليه السلام ان ... تقول ... البغا فقال لا ... الحرم الا ما كان ... ما حرم الله ... فقال نعم كل والمعنى **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ... الشاة اذا شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت في ذلك الوقت لم يحل اكل ما في بطنها وان شربت بولا ونحوه حل ما في بطنها بعد غسله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ... عن محمد بن عبد الجبار وعن ابن جمالة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن جميلة مثله وعنه عن احمد عن بعض اصحابنا عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت قال فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك اذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاءها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن حسان **باب** تحريم الجدي اذا رضع من لبن خنزيرة حتى اشتد لحمه وعظمه اذا علم بعينه لا اذا اشتبه وكذا الحمل اذا علم لا اذا اشتبه وان رضع اقل من ذلك حل بعد الاستبراء بالعلف او برضاع من شاة سبعة ايام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عنده عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر واشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله في غنمه فخرج له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه واما ما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن ولا تسأل عنه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير نحوه الا انه قال عن حمل رضع من خنزيرة ثم استفحل في غنم فخرج له نسل ورواه الصدوق في المقنع مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير مثله عن حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة وقد ... الصحيح ... عن امير المؤمنين عليه السلام وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** حمله الشيخ على الوجوب ... التحريم ... على الاستبراء وما قاله الشيخ احوط **باب** تحريم لحم الشاة ... اللبن ... حتى ... لا ... يعقوب عن عدة من اصحابنا ... كتب اليه ... جعله الله فداك من كل سوء امرأة ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت ... ثم وضعت ... يجوز ان يؤكل لحمها ولبنها ... فكتب فعل مكروه ولا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه الصدوق ايضا باسناده عن محمد بن ... قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ارضعت عناقا ... فطمها فقال فعل مكروه ولا بأس به **باب** تحريم لحوم الجلالة ولبنها وبيضها حتى تستبرئ وان الجلالة ما كانت العذرة غذاءها لا ان تخلط معها طاما اخر ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل لحوم الجلالات وان اصابك من عرقها فاغسله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله وعن احمد بن محمد بن الحارث من سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها عن شيء تمر على العذرة مخلا عنها فاكل بيضهن قال لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** هذا محمول على انها تأكل العذرة وتخلط معها علفا طاهرا محمد بن الحسن باسناده عن ... عن ابي الحسن انه سأل عن دجاج الماء فقال اذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس قال وفي حديث ... لحم الجلالة وشرب البانها فقال ان اصابك شيء من عرقها فاغسله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى ... عن يعقوب ... عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيره وتأكل البيض فما ترى في ذلك البيض قال ان كان مما يؤكل لحمه فلا بأس

بأكله فهو حلال **قوله** تقدم ما يدل على ذلك في باب ما يدل عليه **باب** ان الجلالة لا يحل اكلها ولبنها ويكره بعد الاستبراء وتفسيره الناقة باربعين يوما والبقرة بثلاثين او عشرين والشاة بعشرة ايام او بعشرين او سبعة والبطة بخمسة او ستة او سبعة او ثلاثة والدجاجة بثلاثة ايام او بيوم والسمك بيوم وليلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله جعفر بن محمد قال قال امير المؤمنين الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة ايام والبطة الجلالة بخمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة الجلالة اربعين يوما وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربى خمسة ايام والدجاجة ثلاثة ايام وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن ابي عبد الله في الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تشرب البانها حتى تغذى عشرة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربى خمسة ايام وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد الميثمي عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن ابي عبد الله في الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين يوما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا انه قال في حديث مسمع في استبراء البقرة عشرين يوما وفي التهذيب اربعين يوما وفي الاستبصار وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن [illegible] قال ابو عبد الله الابل الجلالة اذا اردت نحرها تحبس البعير اربعين يوما والبقرة ثلاثين يوما والشاة عشرة ايام وعن الحسين بن محمد عن السياري عن احمد بن الفضل عن يونس عن الرضا في السمك الجلالة انه سأله عنه فقال ينتظر به يوما وليلة قال السياري ان هذا لا يكون الا بالبصرة وقال في الدجاج تحبس ثلاثة ايام والبطة سبعة ايام والشاة اربعة عشر يوما والبقر ثلاثين يوما والابل اربعين يوما ثم تذبح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد السياري عن احمد بن الفضل عن يونس عن عبد الرحمن عن الرضا مثله الى قوله بالبصرة ومحمد بن علي بن الحسين باسناده عن القسم بن محمد الجوهري انه في رواية ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط ثلاثة ايام وفي رواية خمسة ايام والدجاجة تربط ثلاثة ايام والسمك الجلال يربط يوما الى الليل في الماء وفي المقنع قال والدجاجة تربط ثلاثة ايام وفي رواية يوما الى الليل ونقل العلامة في المختلف عن ابن الجنيد انه جعل للبقرة عشرين وللشاة عشرة قال وروي سبعة **قوله** الاول على الاجزاء والاكثر على الاستحباب

**باب** انه لا بأس بطرح العذرة في المزارع عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه كان لا يرى بأسا ان يطرح في المزارع العذرة **باب** تحريم لحم البهيمة التي ينكحها الآدمي ولبنها فان اشتبهت استخرجت بالقرعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الرجل انه سئل عن رجل نظر الى راع نزا على شاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يأتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها ولبنها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن يونس مثله الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن ابي الحسن الثالث في جواب مسائل يحيى بن اكثم قال واما الرجل الناظر الى الراعي وقد نزا على شاة فان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسم الغنم نصفين وساهم بينهما فاذا وقع على احد النصفين فقد نجا النصف الآخر ثم يفرق النصف الآخر فلا يزال كذلك حتى تبقى شاتان فيقرع بينهما فايتهما وقع السهم بها ذبحت واحرقت ونجا سائر الغنم **قوله** فيدل على ما يدل على ذلك **باب** ما يحرم من الذبيحة وما يكره منها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن قال حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وعنه عن محمد بن احمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المؤمنين بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض القصابين يا امير المؤمنين ما الطحال والكبد الا سواء فقال له كذبت يا لكع ائتني بتورين من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فاتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال شقوا الكبد من وسطه والطحال من وسطه ثم امر فرسلا في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص منها شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله وبقي جلد وعروق فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] ابي يحيى الواسطي نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن بعض اصحابنا قال لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهي موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والمخ الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة ورواه الصدوق في الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد مثله الا انه قال والرحم موضع العلباء والاوداج موضع المرارة وقال العروق وفي نسخة الغدد بدل العلباء وغيرهم عن سهل عن بعض اصحابنا انه ذكر ما الكليتين وقال انهما مجمع البول ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا الاول وعنهم عن سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين نهى ان تشتري العذرة وقال لا تطعموه ولا تخرجوه من الارض وعنه عن ابيه عن سعد عن محمد بن احمد عن ابن شمون ورواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن يعقوب بن يزيد ابي حفص عن القسم بن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن مسمع مثله وعنهم عن احمد ابي عبد الله عن الحسين بن علي بن ابي عثمن رفعه الى ابي عبد الله قال ان الله رفع عن هذه الحذاء اكلهم السلوى وطعمهم العروق محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق في الشاة عشرة اشياء لا يؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيين والرحم والحياء والاوداج ورواه باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي حرم من الشاة سبعة اشياء الدم [illegible]

والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة وفي الخصال بالسند الآتي عن خالد بن عمرو مثله وعن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن محمد بن عيسى عن ابن عبد الله
الهاشمي عن ابيه عن ابائه ان رسول الله كان يكره اكل خمسة الطحال والقضيب والانثيين والحيا وآذان القلب وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن
احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد البزنطي عن ابان بن عثمن قال قلت لابي عبد الله ع كيف صار الطحال حراما وهو من الذبيحة فقال ان ابرهيم ع هبط عليه الكبش من ثبير وهو
جبل بمكة ليذبحه اتاه ابليس فقال اعطني نصيبي من هذا الكبش فقال اي نصيب لك وهو قربان لربي وفداء لابني فاوحى الله اليه ان له فيه نصيبا وهو الطحال لانه
مجمع الدم وحرم الخصيتان لانهما موضع للنكاح ومجرى للنطفة فاعطاه ابرهيم الطحال والانثيين وهما الخصيتان قال فقلت فكيف حرم النخاع قال لانه موضع الماء
الدافق من كل ذكر وانثى وهو المخ الطويل الذي يكون في فقار الظهر قال ابان ثم قال ابو عبد الله ع يكره من الذبيحة عشرة اشياء منها الطحال والانثيان والنخاع
والدم والجلد والعظم والقرن والظلف والغدد والمذاكير واطلق في الميتة عشرة اشياء الصوف والشعر والريش والبيضة والناب والقرن والظلف والانفحة
والاهاب واللبن وذلك اذا كان قائما في الضرع **قوله** الحكم محمول على التقية لما مر وعن محمد بن الحسن الصفار عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن
عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل جريثا ولا مارماهيا ولا طافيا ولا اربيانا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان
وعن علي بن حاتم عن الحسن بن علي بن زكريا عن محمد بن صدقة عن موسى بن جعفر عن ابائه قال كان رسول الله لا ياكل الكليتين من غير ان يحرمهما لقربهما
من البول وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى الازرق قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يعطي الاضحية
لمن يسلخها بجلدها قال لا باس انما قال الله عز وجل فكلوا منها واطعموا والجلد لا يوكل ولا يطعم ورواه في الفقيه مرسلا وفي علل [illegible] في
كتاب المقنع قال واعلم ان في الشاة عشرة اشياء لا يوكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيان والرحم والاوداج قال وذكر العروق
قال وفي حديث آخر مكان الحيا الجلد وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه عن رسول الله انه كان لا ياكل الكليتين
من غير ان يحرمهما لقربهما من البول الحسين بن بسطام في طب الائمة عن محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى الارمني عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع عن ابائه
عن علي ع عن النبي ص قال اياكم واكل الغدد فانه يحرك الجذام وقال لا تعوفوا البهائم لهم الغدد وقال اذا رايتم المجذوم فاسئلوا ربكم العافية ولا تغفلوا
عنه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن [illegible] عن محمد بن جمهور عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال حرم من الذبيحة عشرة اشياء فاما الذي يحرم من الذبيحة
فالدم والفرث والغدد والطحال والقضيب والانثيان والرحم والظلف والقرن والشعر واما الذي يحل من الميتة فالشعر والصوف والوبر والناب والقرن
والضرس والظلف والبيض والانفحة والظفر والمخلب والريش **قوله** ويتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه

**باب** ان ما قطع من اليات الغنم وهي احيا ميتة يحرم اكله والاستصباح به ويحرم كل ما لم يستوف الشرائط الشرعية من الصيد والذباحة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي قال سالت ابا الحسن ع فقلت ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها قال هي حرام قلت فنصطبح بها فقال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب
وهو حرام **قوله** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جميع المقصود في محله

**باب** ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة وما ليس بنجس منها

محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع في حديث ان قتادة قال له اخبرني عن الجبن فقال لا باس به
فقال انه ربما جعلت فيه انفحة الميتة فقال ليس بها باس ان الانفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم وانما الانفحة بمنزلة دجاجة
ميتة اخرجت منها بيضة فهل تاكل تلك البيضة فقال قتادة لا ولا امر باكلها فقال له ابو جعفر ع ولم فقال لانها من الميتة قال له فان حضنت تلك البيضة فخرجت
منها دجاجة اتاكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة واحل لك الدجاجة ثم قال فكذلك الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدي المصلين
ولا تسئل عنه الا ان ياتيك من يخبرك عنه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن يونس عنهم ع قالوا خمسة اشياء ذكية مما فيه منافع الخلق الانفحة
والبيض والصوف والشعر والوبر ولا باس باكل الجبن كله ما عمله مسلم وغيره وانما كره ان يوكل سوى الانفحة مما في انية المجوس واهل الكتاب لانهم لا
يتوقون الميتة والخمر وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله ع لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب
والحافر وكل شئ يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله ع وابي يساله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي قال فقلت فشعر الخنزير يجعل حبلا يستقى
به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا باس به ورواه الكليني [illegible] عن علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي وعن احمد
محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا باس بها
وعن علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار وعن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع قال كتبت اليه اساله
عن جلود الميتة التي يوكل لحمها ذكيا فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان من السخال الصوف وان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى
الى غيرها ان شاء الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا الاول قال الكليني وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا [illegible] قال وسالته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال تاكلها محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع عشرة
من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض ورواه في الخصال عن ابيه عن احمد بن عبد الله عن ابيه عن
جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير يرفعه الى ابي عبد الله ع مثله مع تقديم وتأخير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي [illegible] عن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت والصوف
والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد مثله الا انه اسقط لفظ الجلد [illegible]

وفي الخبر هذا ذكي لا بأس به **أقول** حكم الحلبي في رواية الشيخ محمول على التقية مع احتمال كون اثباته سهواً من بعض النساخ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن وهب عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضاً ورواه الحميري في قرب الاسناد
عن السندي بن محمد عن وهب **أقول** حمله الشيخ على التقية وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال سأله ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق او الجدي وهو ميت فقال لا بأس به قال وسأله ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيجعله
مكانه قال لا بأس وقال عظام الفيل يجعل شطرنجاً قال لا بأس بمسها وقال ابو عبد الله العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتاً قال وسألته
عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال لا بأس باكلها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه قال لا بأس
بما ينتفع من الطير والدجاج ينتفع به للعجين واذناب الطواويس واعراف الخيل واذنابها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن
وهب قال لا بأس ونحوه ذكر **أقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم استعمال الجلد الميتة وغيره من كل ما تحله الحياة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن ابي المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال
ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع
بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى وقد تقدم في حديث الفتح بن يزيد عن ابي الحسن
لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السخلة التي مر
بها رسول الله وهي ميتة فقال رسول الله ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها
فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب **أقول** لا منافاة بينه وبين السابق لاحتمال
تعدد الشاة والقول وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلود السباع اينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا وعنه
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغراء فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن
جعفر قال سألته عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها قال لا وان لبسها فلا يصلي فيها محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال
يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه **أقول** حمله الشيخ على التقية لان العامة يقولون انه يطهر بالدباغ قاله الشيخ وغيره وعنه عن الحسن عن علي عن سماعة قال
... **أقول** تقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة وغيرها **باب** كراهة
لحم الفحل وقت اغتلامه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام عن اكل لحم الفحل وقت اغتلامه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** ان الميتة اذا اختلطت بالذكي جاز بيع الجميع ممن يستحل الميتة واكل ثمنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا اختلط الذكي بالميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي
اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **أقول** وتقدم ما يدل
على ذلك في التجارة **باب** ان اللحم اذا لم يعلم كونه ميتة او مذكى طرح على النار فان انقبض فهو ذكي حلال وان انبسط فهو ميتة حرام محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فاصاب بها لحماً لم يدر اذكي هو ام ميت فقال فاطرحه
على النار فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط فهو ميت ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا تأكل الجري ولا
... واذا وجدت لحماً ولم تعلم اذكي هو ام ميت فالق قطعة منه على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميت **باب** عدم تحريم لحم البخت ولا ظهورها
ولا ألبانها ولا الحمام المسرول محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حلفت فداك ان رجلاً من اصحاب
ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن داود الرقي مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير
الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن لحوم البخت والبانها فقال لا بأس به ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود الرقي ورواه
البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله وعنه عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول لا آكل لحوم البخت ولا آمر احداً باكلها
وهو حديث طويل **أقول** هذا محمول على نفي الرجحان وانه لا يستحب اختيارها على غيره بل لحم غيرها ارجح لما يأتي ويحتمل ... لا امر ولا نهي لا يفعل الا ما هو اولى لانه
فيها من المنافع المهمة ما يقتضي مرجوحية اختيارها للتخصيص ... والله اعلم احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن السياري رفعه قال اكل لحم الجزور يذهب
بالقرم قال وفي حديث مرفوع قال ... حب الاسلام حب لحم الجزور **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** تحريم لحم الخنزير محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن ابي حمزة عن بكر بن آدم قال سألت ابا الحسن فقلت له اصحابنا يصطادون الخز فآكل من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تأكله قال
ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انت فاني اكره لك اكله فلا تأكله وعنه عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي القرشي عن محسن بن احمد عن عبد الله بن بكير عن
حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوي الماء وعنه عن احمد بن حمزة عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان
عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه **أقول** تقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي

في الصلوة ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه **باب** تحريم لحم النسر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن عمه محمد بن عبد الله عن سليمان بن
جعفر الهاشمي قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام طرقنا ابن ابي مريم ذات ليلة ونحن بالمدينة فقال انه عرض ... وجعا في هذه الليلة فطلبنا
له لحم النسر فارسل الينا منه شيئا فقال ان هذا شيء لا نأكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما اعطيناه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك عموما **باب** حكم
السنجاب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن اشكيب عن عبده عن محمد بن عمرو عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابي حمزة قال سأل ابو خالد الكابلي
علي بن الحسين عليه السلام عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلوة فيهما فقال ابو خالد ان السنجاب ياوي الاشجار فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفار فلا يؤكل لحمه
ولا تجوز الصلوة فيه ثم قال اما انا فلا آكله ولا احرمه **اقول** تقدم ما يدل على التحريم ولعل نفي التحريم هنا من باب التقية **باب** تحريم لحم الاسد واباحة العاج
... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سهل عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد العماري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحم الاسد فكرهه
**اقول** ويأتي ما يدل على التحريم في احاديث السباع احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن العاج
فقال وما هو ... فقال البس العاج قلت بلى ... يا كلونه بالخل والخردل والابزار قلت بلى قال لا بأس به **اقول** تقدم ما يدل على
ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الفارة ونحوها اذا ماتت في الزيت والسمن ونحوهما وكان مائعا حرم اكله وجاز الاستصباح به وبيعه لمن يستصبح
به مع بيان حاله والاعلام وان كان جامدا اخذت وما حولها وحل الباقي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جرذ مات في زيت او سمن او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد مثله وزاد وقال في بيع ذلك الزيت تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والدابة تقع في الطعام و
الشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فارفعه
حتى تسرج به وان كان بردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث انه سأله عن الفارة تموت في السمن والعسل فقال قال علي عليه السلام خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تاكله ولكن اسرج به وعنه
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السمن تقع فيه الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي فقلت الزيت فقال اسرج به وباسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن الدقيق يصيب فيه خرء الفار هل يجوز اكله قال اذا
بقي منه شيء فلا بأس يؤخذ اعلاه فيرمى به علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الفارة تموت في السمن والعسل الجامد ايصلح اكله قال
اطرح ما حول مكانها الذي ماتت فيه وكل ما بقي ولا بأس **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان القدر اذا طبخت ثم وجدت فيها فارة
ميتة وجب اراقة المرق وجاز اكل اللحم بعد غسله وحكم ما لو وقع فيها دم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير
المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة فقال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من دم ايؤكل
قال نعم فان النار تاكل الدم ورواه الصدوق باسناده عن سعيد الاعرج **اقول** قد تقدم ما يدل على نجاسة الدم وعلى تحريم كل نجس فهذا محمول اما على التقية واما
على جواز الاكل بعد غسل اللحم واما على كونه في الماء واما على الدم الذي يتخلف في الذبيحة علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن قدر فيها الف
رطل ماء يطبخ فيها لحم وقع فيها اوقية دم هل يصلح اكله فقال اذا طبخ فكل فلا بأس **اقول** قد عرفت وجهه ويتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان الفارة
اذا وقعت في مائع او جامد وخرجت حية لم يحرم اكله محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا فقال لا بأس باكله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان مثله
الا انه اسقط لفظ الكلب **اقول** حكم الكلب محمول على التقية او على البيع كما مر في الصيد او على ما لو كان ما وقع فيه جامدا فالقى منه ما اصابه الكلب
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا الخبز وشبهه
ايحل اكله قال يطرح منه ما اكل ويحل الباقي قال وسألته عن فارة او كلب شربا من زيت او سمن قال ان كان جرة او نحوها فلا تاكله ولكن ينتفع به لسراج او
نحوه وان كان اكثر من ذلك فلا بأس باكله الا ان يكون صاحبه موسرا يحتمل ان يهريقه فلا ينتفع به في شيء ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول**
الحكم هنا مخصوص بالضرورة وهو ظاهر او بالجامد بعد طرح النجس او يكون على وجه الاستحباب او الشرب ... محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سئل وذكر المسئلة الاولى **اقول** ويتقدم
ما يدل على ذلك **باب** ان الذباب ونحوه مما لا نفس له اذا وقع في طعام او شراب لم يحرم اكله وشربه وان مات فيه الا ان يكون فيه سم محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام
فقال لا بأس كل وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن العظاية يقع في
اللبن قال يحرم اللبن وقال انها السم **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة **باب** عدم تحريم الطعام والشراب اذا تناول منه السنور وعدم كراهته
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي جعفر ... عن ابي جعفر قال في كتاب علي عليه السلام اني لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب

**باب تحريم الطحال** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان ابراهيم ع لما اراد ان يذبح الكبش اتاه ابليس فقال هذا لي فقال ابراهيم ع لا ما لك فيه منه كذا وكذا قال ابراهيم لا فلم يزل يسمي عضوا عضوا ويابى عليه ابراهيم حتى انتهى الى الطحال فسماه فاعطاه اياه فهو لقمة الشيطان وفي العلل وفي معاني الاخبار باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا ع في جواب العلل التي كتبها اليه حرم الطحال لما فيه من الدم ولان علته وعلة الدم واحدة لانه يجري مجراها في الفساد وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المامون محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله قال وتحريم الطحال لانه دم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الجري اذا طبخ مع سمك حرم اكل ما سال عليه الجري وكذا الطحال مع اللحم ان كان الطحال مثقوبا والا لم يحرم اللحم ولا يحرم ما فوقهما مطلقا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع وقد سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك قال يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى بما سال عليه الجري قال وسئل عن الطحال مع اللحم في سفود وتحته خبز وهو الجوذاب ايؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مثقوبا او مشقوقا فلا تاكل مما يسيل عليه الطحال محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن نحوه وزاد وسئل عن الطحال ايحل اكله قال لا تاكله لانه دم محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع اذا كان الطحال مع اللحم في سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه لان الطحال في حجاب فلا ينزل منه شيء الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب فان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جري وغيرهما مما لا يجوز اكله في سفود اكلت التي لها فلوس اذا كانت في السفود فوق الجري وفوق التي لا تؤكل فان كانت اسفل من الجري لم تؤكل **باب** تحريم اكل الحنطة اذا ذاب عليها شحم الخنزير ولم يمكن غسلها وتنظيفها وعدم تحريمها معها وجواز بذرها حتى تنبت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم ع قال سئل عن حنطة مجموعة ذاب عليها الخنزير قال ان قدروا على غسلها اكل وان لم يقدروا على غسلها لم تؤكل وقيل تبذر حتى تنبت **باب** عدم تحريم الحبوب والبقول ونحوها التي في ابدي اهل الكتاب وجواز شرائها ومواكلتهم فيها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن طعام اهل الذمة ما يحل منه قال الحبوب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن طعام اهل الذمة ما يحل منه قال الحبوب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد بن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم قال الحبوب والبقول ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان والذي قبله عن ابيه عن محمد بن سنان وعثمن بن عيسى عن سماعة مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عن قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم قال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن مثله وعنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى وطعامهم حل لكم فقال العدس والحمص وغير ذلك محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب وباسناده عن هشام بن سالم عن الصادق ع قال العدس والحمص وغير ذلك العياشي في تفسيره عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله تبارك وتعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال العدس والحبوب واشباه ذلك يعني من اهل الكتاب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في ذبائح اهل الكتاب **باب** تحريم مواكلة الكفار في اناء واحد مع تنجيسهم للطعام وكراهتها مع عدمه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال لا وعنهم عن احمد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله ع اني اخالط المجوس فاكل من طعامهم قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله ورواه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن اسمعيل بن مهران مثله وعن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر ونحوه الذي قبله وعن ابيه عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله ع عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي افاكل من طعامهم قال لا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن المسلم له ان ياكل مع المجوسي في قصعة واحدة او يقعد معه على فراش واحد او في المسجد او يصاحبه قال لا ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم تحريم مواكلة الكفار مع عدم تنجيسهم للطعام محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان كان من طعامك وتوضا فلا باس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سال رجل ابا عبد الله ع عن قوم مسلمين ياكلون وحضرهم مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا اواكل المجوسي واكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم وعن صفوان عن الكاهلي والذي قبله عن ابيه عن صفوان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الكاهلي مثله وباسناده عن علي بن الحكم عن يعقوب بن شعيب عن زكريا بن ابراهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي عبد الله ع ان اهل بيتي على دين النصرانية فاكون معهم في بيت واحد واكل من انيتهم فقال لي ع ياكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا باس ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وسالته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضا فلا باس ورواه الصدوق باسناده عن العيص بن القسم مثله وقد تقدم حديث عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم الاكل في اواني الكفار مع العلم بتنجيسهم لها الا مع غسلها محمد بن الحسين باسناده عن سعيد الاعرج انه سال الصادق ع عن سؤر اليهودي والنصراني ايؤكل او يشرب قال لا وباسناده عن زرارة عن ابي عبد الله ع في انية المجوس قال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي

بطعامهم ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر ورواه البرقي في المحاسن مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير ومحمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن عبد الله بن جرير عن زكريا بن ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فآكل من طعامهم فقال لي يأكلون الخنزير فقلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي كل معهم واشرب ورواه الكليني والبرقي كما مر في احتمال الدنيا من ... قال فاكون معهم في بيت واحد اكل في آنيتهم وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن آنية اهل الكتاب فقال لا تأكل في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير ورواه الصدوق باسناده عن العلا مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن العلا نحوه وتقدم ما يدل على ذلك في التطهير عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب الذي يليها عن ابيه عن صفوان والاول عن ابن محبوب مثله وعن ابيه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبد الله بن طلحة قال قال ابو عبد الله عم لا تأكل من ذبيحة اليهودي ولا تأكل في آنيتهم وعن محمد بن عيسى اليقطيني عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عم في آنية المجوس فقال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

## باب تحريم ما اهل لغير الله به وهو ما ذبح لصنم او وثن او حجر

محمد بن الحسن باسناده عن ابي الحسين الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عم انه قال سألته عما اهل لغير الله به فقال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان يأكل الميتة الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي مثله في عيون الاخبار ... لعلل الاسانيد لا تنبئ في آخر الكتاب عن محمد بن سنان عن الرضا عم انه كتب اليه في جواب مسائله وحرم على خلقه من الافراد ... وذكر اسمه على الذبائح المحللة ولئلا يسوي بين ما تقرب به اليه وبين ما جعل عبادة للشياطين والاوثان لان في تسمية الله عز وجل الاقرار بربوبيته وتوحيده وما في الاهلال لغير الله من الشرك به والتقرب الى غيره ليكون ذكر الله وتسميته على الذبيحة فرقا بين ما احل الله وبين ما حرم الله وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن منذر عن ابي عبد الله عم قال ذكر ان سلمان قال ان رجلا دخل الجنة في ذباب وآخر دخل النار في ذباب فقيل له وكيف ذلك يا ابا عبد الله عم قال مرا على قوم في عيد لهم وقد وضعوا اصناما لهم لا يجوزهم احد حتى يقرب الى اصنامهم قربانا قل او كثر فقالوا لهما لا تجوزا حتى تقربا كما يقرب كل من مر فقال احدهما ما معي شيء اقربه فاخذ احدهما ذبابا فقربه ولم يقرب الآخر فقال لا اقرب الى غير الله عز وجل شيئا فقتلوه فدخل الجنة ودخل الآخر النار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

## باب عدم تحريم الميتة ولحم الخنزير وغيرها على المضطر وتحريمها على الباغي والعادي في الضرورة

محمد بن الحسن باسناده عن ابي الحسين الاسدي عن سهل عن عبد العظيم الحسني عن محمد بن علي الرضا عم في حديث قال قلت له يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن آبائه ان رسول الله سئل فقيل يا رسول الله انا نكون بارض فيصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشأنكم بهذا قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلوة في سفر الحديث ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن جعفر الاسدي ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن ... وعن الحسين بن احمد بن ادريس نحوه وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم في قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى في كتاب نوادر الحكمة قال قال الصادق عم من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وفي معاني الاخبار قال وروي ان العادي اللص والباغي الذي يبغي الصيد لا يجوز لهما التقصير في السفر ولا اكل الميتة في حال الاضطرار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه قال الباغي الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع الطريق لا تحل له الميتة ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البزنطي مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله عم في قوله غير باغ ولا عاد غير باغ على امام المسلمين ولا عاد بالمعصية طريق المحقين علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله عم يا حفص ان من صبر ... الميتة اذا اضطررت اليها اكلت منها الحديث **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ولا منافاة بين التفسيرين ولا يبعد دخول المعنيين في الآية وقد تقدم ما يدل على اباحة سائر المحرمات عند الضرورة في اول الصوم في الابواب وفي ابواب القيام وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

## باب تحريم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب والاستقسام بالازلام

محمد بن الحسن باسناده عن ابي الحسين الاسدي عن سهل عن عبد العظيم الحسني عن محمد بن علي الرضا عم في حديث قال قلت له قوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت ووقذها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية ... التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او على صنم الا ما ادركت ذكوته فيذكى قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام التي لا انصباء لها الى ثلثة فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ... وذلك ... ثم ... لحمه ... ولم يعطوا منه الثلاثة ... وما ... ذلك فهو حرام ... الاستقسام ...

بالاولى فهو لكم فسوى بعضه حراما عن علي بن الحسين باسناده عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي مثله وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في
وصية النبي لعلي ع قال يا علي انا انهى عن بطون الغراب وفريسة الاسد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى عن
ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال نهى رسول الله ص عن بطون الغراب وفريسة الاسد العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والموقوذة
والمتردية وما اكل السبع يقول الله الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله وعن الحسن بن علي
الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول المتردية والنطيحة وما اكل السبع اذا ادركت ذكاته فكله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم اكل الطين وبعض احكامه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال قلت له ما يروي الناس في اكل الطين وكراهيته قال انما ذلك المبلول وذلك المدر ورواه البرقي
في المحاسن عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن المعاذي عن عمر مثله وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن سماعة بن محمد عن حنان بن زياد عن ابي عبد الله ع
الطين على الوسوسة واكثر مكايد الشيطان اكل الطين ان الطين يورث السقم في الجسد ويهيج الداء ومن اكل الطين فضعف عن قوته التي كان عليها قبل ان ياكله وضعف عن العمل
الذي كان يعمله قبل ان ياكله حوسب على ما بين ضعفه وقوته وعذب عليه ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله [illegible] الوسوسة
في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله مثله وذكرنا سابقا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد كذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن عثمن بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال اكل الطين يورث النفاق وعنهم عن سهل بن زياد عن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله ع ان عليا ع قال من انهمك في اكل الطين فقد شرك في دم نفسه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد ابن خالد وعنهم عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل خلق آدم من طين فحرم اكل الطين على ذريته ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه
الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع والذي قبله عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن
جعفر عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وعنهم عن سهل عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قيل لامير المؤمنين ع في رجل ياكل الطين فنهاه وقال لا تاكله
فان اكلته ومت كنت قد اعنت على نفسك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اكل الطين فمات فقد اعان على
نفسه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن داود بن القسم الجعفري انه دخل مع ابي جعفر الثاني ع فسأله انسان فقال له
اني مولع باكل الطين فادع الله لي فسكت ثم قال بعد ايام ابتداء منه يا ابا هاشم قد اذهب الله عنه اكل الطين قال ابو هاشم فما شيء ابغض اليه منه اليوم احمد بن محمد
البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم وذكر الحديث الثاني نحوه وعن عثمن بن عيسى وذكر الثالث وعن ابن محبوب وذكر الرابع وعن الحسن بن علي وذكر الخامس وعن ابن فضال
وذكر السادس وعن النوفلي وذكر السابع وعن محمد بن علي عن كلثم بنت مسلم قال ذكر الطين عند ابي الحسن ع فقال اترى انه ليس من مصائد الشيطان الا انه لمن مصائده
الكبار وابوابه العظام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي ثلثة من الوسواس اكل
الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية وفي عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر عن علي بن ابراهيم عن ياسر قال سأل بعض القواد ابا الحسن الرضا ع عن اكل
الطين فغضب ثم قال ان اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فانههم عن ذلك وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله فعن
ان رسول الله ص نهى عن اكل المدر وفي الامالي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل المنقري عن حماد بن زياد بن ابي زياد
عن ابي جعفر الباقر ع قال من اكل الطين فانه تقع الحكة في جسده ويورثه البواسير ويهيج عليه داء السوء ويذهب بالقوة من ساقيه وقدميه وما نقص من عمله فيما
بينه وبين صحته من قبل ان ياكله حوسب عليه وعذب به وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله وفي العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم مثله ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن الصدوق مثله وفي الخصال عن ابيه
عن سعد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الاول ع قال اربعة من الوسواس اكل الطين وفت الطين وتقليم
الاظفار بالاسنان واكل اللحية وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله ع قال
من اكل طين الكوفة فقد اكل لحوم الناس لان الكوفة كانت اجمة ثم كانت مقبرة ما حولها وقد قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص من اكل الطين فهو ملعون **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك في الوضوء وياتي ما يدل عليه **باب** عدم تحريم اكل طين قبر الحسين ع بقصد الاستشفاء بقدر الحمصة وكيفية تناوله وتحريم اكله لشهوة واكل
الطين غيره الا طين قبر الحسين ع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن رجل قال قال ابو عبد الله ع الطين حرام كله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات منه
لم اصل عليه الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن اكله لشهوة لم يكن فيه شفاء ورواه ابن قولويه في المزار عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عيسى مثله وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد قال سالت ابا الحسن ع عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة
والدم ولحم الخنزير الا الطين الحائر فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد
سعد مثله ورواه الراوندي في الخرائج والجرائح عن ذي الفقار بن معبد الحسني باسناده عن الشيخ الطوسي عن محمد بن حبيش عن ابي المفضل الشيباني عن احمد بن محمد [illegible]
عن علي بن الحسين عن جعفر بن ابراهيم بن ناجية عن سعد بن سعد مثله جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن الحسن عن ابيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن
عبد الله بن عمر عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عن طين الحائر هل فيه شيء من الشفاء فقال يستشفى ما بينه وبين القبر على راس اربعة
اميال وكذلك قبر جدي رسول الله ص وكذلك طين قبر الحسن وعلي ومحمد فخذ منها فانها شفاء من كل سقم وجنة مما تخاف ولا يعدلها شيء من الاشياء
التي يستشفى بها الا الدعاء وانما يفسدها ما يخالطها من اوعيتها وقلة اليقين لمن يعالج بها وذكر الحديث الى ان قال ولقد بلغني ان بعض من ياخذ من التربة شيئا يستخفي به
لان بعضهم يضعها في مخلاة البغال والحمار وفي وعاء الطعام والخرج فكيف يستشفى به من هذا حاله عنده **اقول** الاستشفاء بما عدا تربة الحسين ع مخصوص بغير الاكل

تقدم هنا في الزيارات قال ابن قولويه وروى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الطين حرام على بني آدم ما خلا طين قبر الحسين عليه السلام من اكله من وجع شفاه الله
وعنه عن محمد بن الحسين بن مهران الفارسي عن محمد بن ابي سيار عن يعقوب بن يزيد يرفعه الى الصادق عليه السلام قال من باع طين قبر الحسين عليه السلام فانه يبيع لحم الحسين ويشتريه **اقول**
هذا محمول على ثواب نفس القبر ويحتمل الكراهة واستحباب بذله بغير ثمن ويحمل الحمل على ما لا يملك محمد بن الحسن في المصباح عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من اكل من طين قبر الحسين عليه السلام غير مستشف به فكانما اكل من لحومنا الحديث قال وروى ان رجلا سأل الصادق عليه السلام فقال اني سمعتك تقول ان تربة الحسين من
الادوية المفردة وانها لا تمر بداء الا هضمته فقال قد قلت ذلك فما بالك قلت اني تناولتها فما انتفعت بها قال اما ان لها دعاء فمن تناولها ولم يدع به واستعملها
لم يكد ينتفع بها قال فقال له ما يقول اذا تناولها قال تقبلها قبل كل شيء وتضعها على عينيك ولا تناول منها اكثر من حمصة فان من تناول منها اكثر من ذلك فكانما
اكل من لحومنا ودمائنا فاذا تناولت فقل اللهم اني اسألك بحق الملك الذي قبضها واسألك بحق النبي الذي خزنها واسألك بحق الوصي الذي حل فيها ان تصلي على محمد
وآل محمد وان تجعلها شفاء من كل داء وامانا من كل خوف وحفظا من كل سوء فاذا قلت ذلك فاشددها في شيء واقرأ عليها انا انزلناه في ليلة القدر فان الدعاء
الذي تقدم لاخذها هو الاستيذان عليها وقراءة انا انزلناه ختمها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الزيارات **باب حكم التداوى بالطين الارمنى**
الحسين بن بسطام ابنا سابور في طب الائمة عن بشر بن عبد الحميد الانصاري عن الوشاء عن محمد بن فضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا شكا اليه الزحير فقال خذ من الطين
الارمني واقله بنار لينة واستف منه فانه يسكن عنك وعنه انه قال في الزحير تأخذ جزء من خربق ابيض وجزء من بزر القطونا وجزء من صمغ عربي وجزء من الطين
الارمني يقلى بنار لينة وتستف منه الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن طين الارمني يؤخذ منه للكسير والمبطون
ايحل اخذه قال لا بأس به اما انه من طين قبر ذي القرنين وطين قبر الحسين عليه السلام خير منه ورواه الشيخ في المصباح عن محمد بن جمهور العمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
**باب تحريم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وكراهة المفضض** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل
في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية الذهب والفضة وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة وعنهم عن سهل عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الطهارة **باب تحريم الاكل على**
**مائدة يشرب عليها الخمر وتحريم الجلوس عليها اختيارا دون الاكل على سفرة عليها خمر** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
هارون بن الجهم قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على ابي جعفر المنصور فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما ودعا الناس وكان ابو عبد الله عليه السلام فيمن
دعا فبينا هو على المائدة يأكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما صار القدح في يد الرجل قام ابو عبد الله عليه السلام عن المائدة فسئل
عن قيامه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر قال الكليني وفي رواية اخرى ملعون ملعون من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها
الخمر ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن هارون بن الجهم عن محمد بن سليمان عن بعض الصالحين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله وروى الذي قبله عن هارون بن
الجهم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الطعام يوضع على السفرة او الخوان قد اصابه الخمر ايؤكل قال ان كان الخوان يابسا فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق
عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الاشربة **باب تحريم الاكل والاطعام من طعام الغير**
**بغير اذنه وعدم جواز الذهاب الى الطعام اذا لم يدع اليه** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن خاله قال
سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعي احدكم الى طعام فلا
يتبعن ولده فانه ان فعل اكل حراما ودخل غاصبا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله وقد تقدم في احاديث الخمس عن صاحب الزمان
عليه السلام انه قال لا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه فكيف يحل ذلك في مالنا وفي امالي الصدوق عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية
النبي لعلي قال يا علي ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم الذاهب الى مائدة لم يدع اليها والمتآمر على رب البيت وطالب الخير من اعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل
بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان والجالس في مجلس ليس له باهل والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه وفي الخصال بالاسناد الآتي عن حماد بن عمرو مثله
**اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويدل عليه وتقدم ما يدل على جواز الاكل في بيع الثمار وما يدل على جواز الاكل من بيوت من تضمنته الآية **باب حكم السمن والجبن**
**وغيرهما اذا علم انه مختلط بالحرام** محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم
انأكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكله واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام وعنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام وحلال
فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مشيخة الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن
محبوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الدقيق يقع فيه خرء الفار هل يصلح اكله اذا
عجن مع الدقيق قال اذا لم تعرفه فلا بأس وان عرفته فلتطرحه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك فيما يكتسب به وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب حكم الوان تشعر الخبز ويعمله**
**بالشعر** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابي الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل خباز ولا يستقيم عملنا الا بشعر الخبز
منه منه ونحو منه بايدي خدمنا ثم اعجنه وعنه عن ابن ... عن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
انا نعمل الشعر الخبز ونجد بينه الحل ... قال لا ينبغي له ان يجعل ... قال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن

... واغسلوا أيديكم ونقوا ما تحت أظفاركم ... بإسناده عن عبد الله بن المغيرة والذي قبله عن حنان بن سدير مثله وعنه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الإسكاف قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس به ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلي **أقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم أكل النجس وشربه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام في حديث قال أما وجوه الحرام من البيع والشراء إلى أن قال والبيع للميتة والدم ولحم الخنزير ولحوم السباع أو شيء من وجوه النجس هذا كله حرام محرم لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام **أقول** تقدم ما يدل على ذلك في الطهارة وغيرها



## أبواب آداب المائدة

**باب** كراهة كثرة الأكل محمد بن يعقوب عن ... زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا أبا محمد إن البطن ليطغى من أكله وأقرب ما يكون العبد من الله إذا جف بطنه وأبغض ما يكون العبد إلى الله إذا امتلأ بطنه وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كثرة الأكل مكروه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بئس العون على الدين قلب نخيب وبطن رغيب ونعظ شديد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن صالح النيلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لابن آدم بد من أكلة يقيم بها صلبه فإذا أكل أحدكم طعاما فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب وثلث بطنه للنفس ولا تسمنوا تسمن الخنازير للذبح ورواه ... مرسلا ... عن أبيه عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر والأول عن محمد بن علي عن وهيب بن حفص مثله محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن يأكل في معى واحد والمنافق يأكل في سبعة أمعاء أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن أبيه عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر رفعه مثله وعن أبيه عن عمرو بن إبراهيم قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لو أن الناس قصدوا في الطعام لاعتدلت أبدانهم وعن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال ظهر إبليس ليحيى بن زكريا عليه السلام وإذا عليه معاليق من كل شيء فقال له يحيى ما هذه المعاليق فقال هذه الشهوات التي أصبتها من ابن آدم فقال هل لي منها شيء فقال ربما شبعت فشغلناك عن الصلاة والذكر قال لله علي أن لا أملأ بطني من طعام أبدا وقال إبليس لله علي أن لا أنصح مسلما أبدا ثم قال أبو عبد الله عليه السلام يا حفص لله على جعفر وآل جعفر أن لا يملؤوا بطونهم من طعام أبدا ولله على جعفر وآل جعفر أن لا يعملوا للدنيا أبدا وعن أبيه عن محمد بن سنان عن صالح النيلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله يبغض كثرة الأكل وعن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن أبي سعيد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن أبيه [illegible] عن يونس [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال كثرة الأكل مكروه وعن أبيه عن محمد بن القاسم عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن البطن إذا شبع طغى وعن أبيه [illegible] قال قال أبو الحسن عليه السلام إن الله يبغض البطن الذي لا يشبع وعن محمد بن علي عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال [illegible] أقرب ما يكون العبد إلى الله إذا خف بطنه وأبغض ما يكون العبد إلى الله إذا امتلأ بطنه **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك

**باب** كراهة الشبع والأكل على الشبع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شبع البطن طغى ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان شيء أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من أن يظل جائعا خائفا في الله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله الدهقان عن درست الواسطي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأكل على الشبع يورث البرص ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ورواه البرقي في المحاسن مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي أربعة يذهبن ضياعا الأكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير أهلها وفي عيون الأخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن أبيه عن أحمد بن علي الأنصاري عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام في حديث قال وكان عليه السلام خفيف الأكل خفيف الطعم وفي الأمالي عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال قلت للصادق عليه السلام حديث يروى عن أبيك أنه قال ما شبع رسول الله صلى الله عليه وآله من خبز بر قط أهو صحيح فقال لا ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله خبز بر قط ولا شبع من خبز شعير قط وعن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن الدهقان عن درست عن عبد الحميد عن الأوزاعي عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الأكل على الشبع يورث البرص وفي الخصال عن علي بن أحمد بن موسى عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبيه [illegible] عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام للحسن عليه السلام ألا أعلمك أربع خصال تستغني بها عن الطب قال بلى قال لا تجلس على الطعام إلا وأنت جائع ولا تقم عن الطعام إلا وأنت تشتهيه وجود المضغ وإذا نمت فاعرض نفسك على الخلاء فإذا استعملت هذا استغنيت عن الطب الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن عباس عن عمه عن أبيه عن [illegible] الجهني عن زيد بن وهب عن عطية بن عامر عن سلمان الفارسي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن أكثر الناس شبعا في الدنيا أكثرهم جوعا في الآخرة يا سلمان إنما الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن حديد رفعه قال قال لقمان عليه السلام لابنه [illegible] لا تأكلوا حتى تجوعوا وإذا جعتم فكلوا ولا تشبعوا فإنكم إذا شبعتم غلظت رقابكم وسمنت جنوبكم ونسيتم ربكم **أقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** كراهة الجشاء ورفعه إلى السماء واستحباب حمد الله عنده محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وآله أطولكم جشاء في الدنيا أطولكم جوعا يوم القيامة وبالإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تجشأ أحدكم فلا يرفع جشاه إلى السماء ورواه الشيخ بإسناده عن [illegible] مثله أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله وكذا الذي قبله قال وفي حديث آخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يتجشأ فقال يا عبد الله اقصر من جشائك فإن أطول الناس جوعا يوم القيامة أكثرهم شبعا في الدنيا عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تجشأ أحدكم فلا يرفع جشاءه إلى السماء ولا إذا بزق والجشاء نعمة من الله فإذا تجشأ أحدكم فليحمد الله عليها

**باب** كراهة [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن سنان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل داء من التخمة ما خلا الحمى فإنها ترد ورودا ورواه البرقي في المحاسن مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [illegible] عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال ما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بطن مملوء ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن

ابن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من دعي الى طعام لم يجز ان يستتبع ولده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال اذا دعي احدكم الى طعام فلا يتبعن ولده فانه ان فعل اكل حراما و دخل عاصيا ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله الا انه رواه عن رسول الله ص
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وما ينافيه **باب** كراهة الاكل متكئا ومنبطحا وعدم تحريمه وكراهة التشبه بالملوك في
الاكل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال ما اكل رسول الله ص متكئا منذ بعثه الله الى ان قبضه تواضعا
لله عز وجل الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معلى بن عثمان عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله ع ما اكل نبي الله وهو متكئ منذ بعثه
الله عز وجل وكان يكره ان يتشبه بالملوك ونحن لا نستطيع ان نفعل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن علي بن ابي شعبة انه راى ابا عبد الله ع
متربعا [illegible] رايت ابا عبد الله ع ياكل متكئا قال وقال ما اكل رسول الله ص وهو متكئ قط ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياكل متكئا قال لا ولا منبطحا وعنهم عن سهل بن زياد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار جميعا عن ابن محبوب عن [illegible] عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر ع ذات يوم وهو ياكل متكئا قال وقد كان يبلغنا ان ذلك يكره فجعلت انظر
اليه فدعاني الى طعامه فلما فرغ قال يا محمد لعلك ترى ان رسول الله ص رأته عين ياكل وهو متكئ منذ بعثه الله الى ان قبضه ثم رد على نفسه فقال لا والله ما رأته عين
ياكل وهو متكئ منذ بعثه الله الى ان قبضه ثم قال يا محمد لعلك ترى انه شبع من خبز البر ثلاثة ايام متوالية منذ بعثه الله الى ان قبضه ثم رد على نفسه ثم قال لا والله ما شبع
من خبز البر ثلاثة ايام متوالية منذ بعثه الله الى ان قبضه اما اني لا اقول انه كان لا يجد لقد كان يجيز الرجل الواحد بالمائة من الابل فلو اراد ان ياكل لاكل ولقد اتاه
جبرئيل ع بمفاتيح خزائن الارض ثلاث مرات يخيره من غير ان ينقصه مما اعد الله له يوم القيامة شيئا فيختار التواضع لربه تعالى [illegible] وان كان صاحبكم ليجلس جلسة العبد
ويأكل اكلة العبد ويطعم الناس خبز البر واللحم ويرجع الى اهله فياكل الخبز والزيت الحديث ورواه الشيخ في المجالس والاخبار عن جماعة عن [illegible]
[illegible] عن علي بن فضال مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة قال سال بشير الدهان ابا
عبد الله ع وانا حاضر فقال هل كان رسول الله ص ياكل متكئا على يمينه وعلى يساره فقال ما اكل رسول الله ص متكئا على يمينه ولا على يساره ولكن كان يجلس جلسة
العبد قلت ولم ذلك قال تواضعا لله عز وجل وعنه عن المعلى عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال ما اكل رسول الله ص متكئا منذ
بعثه الله عز وجل [illegible] كان ياكل اكلة العبد ويجلس جلسة العبد قلت ولم قال تواضعا لله عز وجل ورواه البرقي في المحاسن كذلك الا الاول عن ابيه عن صفوان عن معاوية
بن وهب [illegible] والثاني عن صفوان بن يحيى [illegible] والرابع عن عثمان بن عيسى والخامس عن
[illegible] والسابع عن الوشاء مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن [illegible] عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما اكل نبي الله ص متكئا
[illegible] وعن ابيه عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع [illegible] الرجل ياكل متكئا [illegible] منبطحا على بطنه [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على جواز الاكل متكئا في
احاديث [illegible] عن [illegible] عن ابي شعبة قال رايت ابا عبد الله ع ياكل متكئا ثم ذكر [illegible]
ابن ابي عمير عن حماد [illegible] قال [illegible] ابا عبد الله ع ياكل متكئا ثم ذكر مثله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب وضع اليد على الارض وقت الاكل واستحباب التنزل
[illegible] عن [illegible] عن ابي بصير [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] فوضع ابو عبد الله
يده على الارض فقال [illegible] رسول الله ص [illegible] ثم اعادها [illegible] فقال [illegible]
[illegible] ان يجلس جلسة العبد [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible] **باب** [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] فكان ياكل [illegible] العبد [illegible]
[illegible] ورواه الشيخ باسناده [illegible] عن ابي حمزة [illegible] عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل
قال سمعت ابا عبد الله ع [illegible] وهو ياكل [illegible] اكل [illegible] العبد ويجلس جلسة العبد [illegible]
[illegible] ورواه [illegible] عن ابن مسكان مثله [illegible] عن هشام بن سالم عن
[illegible] عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد وكان ياكل على الحضيض وينام على الحضيض [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع والثاني عن ابيه عن احمد بن النضر [illegible] علي بن الحسين [illegible]
عن [illegible] جعفر بن محمد [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن النبي ص قال خمس
[illegible] حتى الممات الاكل على الحضيض مع [illegible] وركوب الحمار [illegible] والتسليم على الصبيان لتكون سنة من بعدي [illegible]
في المحاسن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص ياكل [illegible] الارض [illegible]
[illegible] ان كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الارض وياكل بثلاثة اصابع [illegible] هكذا [illegible] كما يفعل [illegible] باكل [illegible]
[illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال [illegible] الرجل [illegible] جلسة العبد [illegible] الارض **اقول** [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] **باب** [illegible] الخبز على الارض والتربع [illegible] الاكل [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد

اقول انما امر ابا عبد الله عليه السلام باكرامه بغاية الحب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible]
عبد الله [illegible] اذا جلس يقدم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضعن احدى رجليه على الاخرى ولا يتربع [illegible]
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان عن عمرو بن ابي المقدام انه رأى ابا عبد الله عليه السلام [illegible] ورواه البرقي في المحاسن عن ابن [illegible]
بن عثمان [illegible] اقول تقدم ما يدل على ذلك في العشرة **باب** كراهة الاكل والشرب بالشمال الا مع الضرورة لانه اكل الشيطان والانكباب [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل بشماله ويشرب بشماله قال لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئا وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للرجل ان يأكل بشماله او يشرب بها او [illegible]
بها ورواه الصدوق باسناده عن جراح المدائني مثله وعنه عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل باليسرى وانت
تستطيع ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد كالذي قبله وروى الاول باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القاسم بن محمد
[illegible] سويد ذكر الذي قبله وعن عثمان بن عيسى مثل الاول وعن ابيه عن [illegible] عن سماعة مثله وعن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال [illegible]
ويتناول بها وعن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] كلاهما [illegible] عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن احمد
الحسين [illegible] قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يأكل وعليه نعل [illegible] وهو [illegible] يده اليمنى فاتاه غلام اسود [illegible] بيساره
[illegible] وهو يشكو على يمينه [illegible] من اصحابنا فقال لحنيفة [illegible] انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لصاحب هذا الامر [illegible] محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ونهى ان يأكل الانسان بشماله وان يأكل وهو متكئ **باب** كراهة
الاكل ماشيا الا مع الضرورة وعدم تحريمه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل وانت تمشي الا ان تضطر
الى ذلك ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن ابن سنان مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل
الغداة ومعه [illegible] يمسها في اللبن وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم الصلاة فصلى بالناس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن عمر عن عبد
الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس بان يأكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله
والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه مثله عن النوفلي وذكر الذي قبله وعن بعض اصحابنا عن [illegible]
عن مسعدة بن اليسع عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي عليه السلام قال لا بأس بان يأكل الرجل وهو يمشي **باب** استحباب الاجتماع على اكل الطعام واكل الرجل مع
عياله والاكل مع الكرام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام
الاثنين يكفي الثلاثة وطعام الثلاثة يكفي الاربعة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطعام اذا جمع ثلاث خصال
فقد تم [illegible] ان يكون من حلال وكثرت الايدي عليه وسمي في [illegible] ورواه الصدوق في الخصال [illegible] الاجتماع عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن ابراهيم عن
عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم السكوني ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي ورواه ايضا عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
[illegible] عن محمد بن يحيى عن [illegible] مثله وعن عدة من اصحابنا عن [illegible] عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] ويضع [illegible] فيتمسحوا [illegible] فمن يزيغ المائدة [illegible] احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن اسمعيل بن مهران عن
سيف بن عميرة عن داود بن النعمان عن حسين بن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اطعم عشرة من المسلمين اوجب الله له الجنة وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن
ربعي عن [illegible] الا [illegible] دراهم ثم اخرج الى سوقكم هذه فاشتري طعاما ثم اجمع عليه [illegible] المسلمين احب الي من [illegible] الحسن بن الفضل الطبرسي
في مكارم الاخلاق [illegible] كان النبي صلى الله عليه وآله يأكل كل الاصناف من الطعام وكان [illegible] احل الله له مع اهله وخدمه اذا اكلوا ومع [illegible]
من المسلمين على الارض وعلى ما اكلوا عليه [illegible] الا ان ينزل بهم ضيف [illegible] الحسن [illegible] والناس [illegible]
[illegible] **باب** [illegible] عن [illegible] دعاء التسمية [illegible]
[illegible] **باب** استحباب اطالة الجلوس على المائدة وترك استعجال [illegible] كان [illegible] عن محمد بن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الله عز وجل [illegible] اكلوا [illegible] ان الله عز وجل [illegible] ثم [illegible]
عليه حتى يفرغ [illegible] عن نوح بن شعيب عن شعيب [illegible] ياسر الخادم [illegible] قال [illegible] ابو الحسن عليه السلام [illegible]
وانتم تأكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا [illegible] ورواه البرقي في المحاسن عن نوح بن شعيب عن ياسر مثله
قال الكليني وروي عن ياسر الخادم قال كان ابو الحسن [illegible] اكل احدنا لا [illegible] حتى يفرغ من طعامه [illegible] في بشارة المصطفى باسناده عن كميل بن زياد
عن امير المؤمنين [illegible] قال يا كميل احسن [illegible] ادب [illegible] اطعم [illegible]
بالكمال [illegible] على طعامك [illegible] فتعظم به الاجر [illegible] اكل [illegible] فيها [illegible]
[illegible] ورواه الحسن [illegible] **اقول** [illegible] **باب** [illegible]
[illegible] عن محمد [illegible] عن عدة من اصحابنا [illegible] قال [illegible]
[illegible] ان [illegible] السودان [illegible]
[illegible]

[illegible] الناس [illegible] الا [illegible] فقام [illegible]

[illegible] عن احمد بن ادريس عن [illegible]

[illegible] العباس [illegible]

[illegible] الخادم [illegible] الطهر [illegible]

[illegible] المائدة [illegible]

[illegible] **باب** كراهية [illegible] المنافق [illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible]

[illegible] قال رسول الله [illegible] الى طعام [illegible] مشرك او منافقا [illegible]

[illegible] المشرك [illegible]

[illegible] المشركين [illegible]

[illegible] **باب** اكل سؤر [illegible] دعوة المؤمن والمسلم [illegible]

[illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي الحكم عن [illegible] على المسلم [illegible]

[illegible] قال رسول الله [illegible] المسلم على [illegible]

[illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]

[illegible] المسلم [illegible] طعام

[illegible] عن علي بن ابراهيم [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] المسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] الى ذراع شاة [illegible]

[illegible] عن ياسر الخادم عن ابي الحسن [illegible] طعام [illegible]

[illegible] **باب** [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]

[illegible] **باب** استحباب عرض الطعام [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **باب** [illegible] الطعام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **باب** [illegible]

[illegible]

[illegible] **باب** [illegible]

[illegible]

[illegible]

ملك ومن احتقر اخيه ما قدم اليه وهلك من احتقر لاخيه ما قدم اليه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن نوح النيسابوري عن صفوان بن يحيى مثله وعن ابن محبوب
وذكر الذي قبله وعن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن سليمن بن جعفر عن عبد الله بن محمد الجعفي عن جابر عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال كفى بالمرء اثما ان يستقل
ما يقرب اليه اخوانه وكفى بالقوم اثما ان يستقلوا ما يقربه اليهم اخوهم قال وفيه حديث آخر اثم المرء ومن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة مثله الا انه قال اثم بالمرء
باب انه يستحب ان لا يكلف صاحب المنزل شيئا ليس فيه وان يمنعه من الاتيان بشيء من خارج ويستحب لصاحب المنزل اذا دعا اخاه ان يتكلف له محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ازرم بن حكيم عن بعضهم قال ان الحرث الاعور اتى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين ع احب ان تكرمني بان تاكل عندي
فقال له امير المؤمنين ع على ان لا تتكلف لي شيئا ودخل فاتاه الحرث بكسرة فجعل امير المؤمنين ع ياكل فقال له الحرث ان معي دراهم واخرجها فاذا هي في كمه فان اذنت لي
اشتريت لك شيئا غيرها فقال له امير المؤمنين ع هذه مما في بيتك وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا اتاك اخوك
فأته بما عندك واذا دعوته فتكلف له ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير والذي قبله عن علي بن الحكم مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن احمد بن ابرهيم
الخوزي عن [illegible] عن عبد الله بن محمد الطائي عن الرضا عن آبائه عن علي ع انه دعاه رجل فقال له علي ع قد اجبتك على ان تضمن لي ثلاث خصال لا تدخل علينا شيئا
من خارج ولا تدخر عنا شيئا في البيت ولا تجحف بالعيال قال ذلك لك فاجابه علي ع احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
عمن ذكره عن الحرث عن علي ع انه قال [illegible] فقال على شرط ان لا تدخر عني شيئا مما في بيتك ولا تتكلف لي شيئا مما وراء بابك [illegible]
ما يأتي على بعض المقصد باب [illegible] الضيف عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع
[illegible] ما حملت السماء الخلق ولا انبتت الارض عليهم كان يحمرها بكفه ثم قال لقد كان يحب اقراء الضيف
[illegible] ان وجد اليه قال اني حسن الوجه واقيم الصلوة وادي الزكوة في وقتها واقري الضيف طيبة بها نفسي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحبهم
عليك سبيل ان الله يعذبهم من الشح ان كنت كذلك نهى عن التكلف للضيف الا بما عليه لا يستقيموا ما من ضيف نزل بقوم الا ورزقه معه
ويقدم ما يأتي على ذلك وباقي ما يأتي عليه باب [illegible] يوت من [illegible] الابنة والمراة من بيت زوجها وصاحبهم منهم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم
او بيوت آبائكم الى آخر الآية قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل بغير اذنه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل او صديقكم فقال هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية تاكل من
بيوتهم من التمر والمادوم وكذلك تاكل المراة بغير اذن زوجها واما ما خلا ذلك من الطعام فلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله وعنهم عن
سهل بن زياد وعن احمد بن محمد ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال للمراة ان تاكل وان تتصدق وللصديق ان ياكل في منزل اخيه وان يتصدق ورواه الشيخ
عن محمد بن يعقوب وكذا الاول عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت احدهما ع عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تاكلوا
من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم الآية فقال ليس عليك جناح فيما اطعمت او اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فياكل بغير
اذنه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن سنان وصفوان بن يحيى وذكر الحديث الاول وعن ابيه وذكر الثاني وعن احمد بن محمد
وذكر الثالث وعن ابن القسم بن عروة وذكر الرابع وعن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الخامس وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته
عما يحل للرجل من بيت اخيه من الطعام قال المادوم والتمر وكذلك يحل للمراة من بيت زوجها وعن ابيه عن محمد بن عيسى عن حسين بن المختار عن اسحق عن ابي عبد الله ع في
قول الله عز وجل ليس عليكم جناح الآية قال باذن وبغير اذن علي بن ابرهيم في تفسيره رفعه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله آخى بين اصحابه فكان بعد ذلك اذا بعث احدا من
اصحابه في غزاة او سرية يدفع الرجل مفتاح بيته الى اخيه في الدين ويقول خذ ما شئت وكل ما شئت فكانوا يمتنعون من ذلك حتى ربما فسد الطعام في البيت فانزل الله
ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا يعني حضر او لم يحضر اذا ملكتم مفاتحه [illegible] باب استحباب كثرة الاكل في منزل المؤمن والانبساط فيه والاكثار منه ولو بعد الامتلاء
وترك التقصير في الحشمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال دخلنا مع ابن ابي يعفور على ابي عبد الله ع ونحن جماعة فدعا بالغداء
فتغدينا وتغدى معنا وكنت احدث القوم سنا فجعلت اقصر وانا آكل فقال لي كل اما علمت انه يعرف مودة الرجل لاخيه باكله من طعامه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن يونس بن يعقوب عن عيسى بن ابي منصور قال اكلت عند ابي عبد الله ع فجعل يلقي بين يدي الشواء ثم قال ان علي بن الحسين ع يقول اعتبر حب الرجل باكله من طعام اخيه
عن احمد بن محمد عن عبد العزيز عن رجل عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اكلنا مع ابي عبد الله ع فاتينا بقصعة من ارز فجعلنا نعذر فقال ما صنعتم شيئا ان اشدكم
حبا لنا احسنكم اكلا عندنا قال عبد الرحمن فرفعت كسحة المائدة فاكلت فقال نعم الآن ثم انشا يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اهدي اليه قصعة ارز من ناحية الانصار فدعا
سلمان والمقداد وابا ذر رحمهم الله فجعلوا يعذرون في الاكل فقال لهم ما صنعتم شيئا اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا فجعلوا ياكلون اكلا جيدا
ثم قال ابو عبد الله ع رحمهم الله ورضي عنهم وصلى الله عليهم وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي المغرا عن
عنبسة بن مصعب قال اتينا ابا عبد الله ع وهو يريد الخروج الى مكة فامر بسفرة فوضعت بين ايدينا فقال كلوا فاكلنا فقال اتمتم اتممتم انه كان يقال اعتبر
حب القوم باكلهم قال فاكلنا وقد ذهبت الحشمة وعنه عن احمد عن عدة من اصحابنا عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن سليمن الصيرفي قال كنت عند ابي عبد الله ع فقدم
الينا طعاما فيه شواء واشياء بعده ثم جاء بقصعة من ارز فاكلت معه فقال كل فانه يعتبر حب الرجل لاخيه بانبساطه في طعامه ثم حاز لي حوزا باصبعه من القصعة
فقال لي لتاكلن ذا بعدما قد اكلت فاكلته وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن يونس عن ابي الربيع قال دعا ابو عبد الله ع بطعام فاتي بهريسة فقال لنا

افضتر

او ذكصحة مائدة

ادعوا فكلوا قبل القوم ... فقال كلوا فانما تستبين مودتنا اياه بالاجتماع ... كلمة قال فقلنا انصرفنا انفسنا ... احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وذكر الحديث الاول وعن ابن فضال عن يونس ... وذكر الثاني الا انه اسقط الواسطة الاخرى وعن احمد بن محمد بن عيسى وذكر الثالث وعن اسمعيل بن مهران وذكر الرابع وعن عدة من اصحابنا وذكر الخامس وعن الوشاء عن ... ربيع وذكر السادس وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل كان ياكل ما علمت ... عنده وعن ابيه عن محمد بن سنان عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ... من طعام ... وعن محمد بن ... عن يونس ... يعقوب عن الحرث بن المغيرة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالخوان فاتي بقصعة فيها ... فاكل ... [illegible]

باب استحباب اطعام الطعام احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن معمر بن خلاد قال رايت ابا الحسن ... فلا اقتحم العقبة وما ادريك ما العقبة ... الآية ثم قال علم الله ان ليس كل احد يقدر على عتق رقبة فجعل لهم سبيلا الى الجنة باطعام الطعام وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال من الايمان حسن الخلق واطعام الطعام ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه مثله وعن الحسن علي بن فضال عن ثعلبة عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء وعنه عن ثعلبة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله يحب اطعام الطعام وافشاء السلام وعن محمد بن ... الحسن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن ... قال من موجبات ... اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة والناس نيام ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي ... علي بن محمد القاساني ... عن عبد الله بن القسم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام وصلى والناس نيام ورواه الكليني ... عن علي بن محمد القاساني ... عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... رسول الله ... عبد المطلب اطعموا الطعام واطيبوا الكلام وافشوا السلام وصلوا الارحام واسجدوا ... والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام وعن محمد بن ... الحسن علي عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر ... يقول انا اهل بيت ... اطعام الطعام ... والناس نيام ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا ... عن عبد الله ... عن خالد ... سليمن ... ان رجلا ... قال يا رسول الله ... اطعام الطعام واطياب الكلام وعن علي ... عن ... ابي حمزة ... عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله يحب ... الدنيا واطعام الطعام ... ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء وعن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله يحب ... الدماء واطعام الطعام واغاثة اللهفان وعن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد ... ابي جعفر قال ان احب الاعمال الى الله ادخال السرور على المؤمن وشبعة مسلم او قضاء دينه وعن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ... عن ابي جعفر قال سمعته يقول ثلث خصال من ... الاعمال الى الله ... اطعم مسلما من جوع ... عنه كربه ويقضي عنه دينه ... عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الايمان حسن الخلق واطعام الطعام واراقة الدماء وعن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر ... يقول من موجبات مغفرة الرب اطعام الطعام ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى ... [illegible] ... من موجبات المغفرة ... اطعام الطعام ... السلام وعن ابيه ... [illegible] ... الطعام ... [illegible]

[illegible]

... ابو جعفر عليه السلام ... اربع من المسلمين ... [illegible]

... باب استحباب ... الطعام ... [illegible]

الطعام واكثاره مع الامكان محمد بن يعقوب عن ... ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم ... قال ابو عبد الله عليه السلام ... [illegible]

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال كان ابو عبد الله ع اطعمنا الفرانى والاخبصة ثم اطعمنا الخبز والزيت فقيل له لو
دبرت امرك حتى يعتدل فقال انما تدبيرنا من الله اذا وسع علينا وسعنا واذا قتر قترنا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن فضال والذي قبله عن ابيه عن ابن ابي عمير
مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي سعيد عن ابي حمزة قال كنا عند ابي عبد الله ع جماعة فاتينا بطعام ما لنا عهد بمثله لذاذة و
طيبا واتينا بتمر ننظر فيه الى وجوهنا من صفائه وحسنه فقال رجل لتسألن عن هذا النعيم الذي نعمتم به عند ابن رسول الله فقال ابو عبد الله ع ان الله اكرم واجل ان
يطعمكم طعاما فيسوغكموه ثم يسألكم عنه ولكن يسألكم عما انعم عليكم بمحمد وآل محمد ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى ورواه ايضا عن محمد بن علي عن عيسى بن
هشام عن ابي خالد القماط عن ابي حمزة مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة لا يحاسب عليهن المؤمن
طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن محمد عن
الحارث بن حريز عن سدير الصيرفي عن ابي خالد الكابلي قال دخلت على ابي جعفر ع فدعا بالغداء فاكلت طعاما ما اكلت طعاما قط انظف منه ولا اطيب فلما فرغنا
من الطعام قال كيف رايت طعامنا قلت ما رايت انظف منه قط ولا اطيب ولكني ذكرت الآية في كتاب الله ثم لتسألن يومئذ عن النعيم فقال ابو جعفر ع انما تسألون
عما انتم عليه من الحق احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه مثله وعن ابيه عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في قوله ثم لتسألن يومئذ عن النعيم قال ان الله اكرم
من ان يسال المؤمن عن اكله وشربه محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن القسم بن اسماعيل بن ابرهيم عن العباس القصوى عن الرضا
انه قال ليس في الدنيا نعيم حقيقي فقال له بعض الفقهاء فقول الله تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ما هذا النعيم في الدنيا وهو الماء البارد فقال له الرضا ع وعلا صوته كذا فسرتموه
انتم وجعلتموه على ضروب ثم لتسألن يومئذ عن النعيم فقضيه وقال ان الله عز وجل لا يسأل عباده عما تفضل به عليهم ولا يمن بذلك عليهم والامتنان بالانعام
مستقبح من المخلوقين فكيف يضاف الى الخالق ما لا يرضى المخلوقون به ولكن النعيم حبنا اهل البيت وموالاتنا يسأل الله عنه عباده بعد التوحيد و
النبوة لان العبد اذا وفى بذلك اداه الى نعيم الجنة الذي لا يزول الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٤ باب استحباب اتخاذ الطعام والجماعة
ودعاء الناس اليه واطعام الاغنياء والفقراء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله
اعمل طعاما وتنوق فيه وادع عليه اصحابك ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن حماد بن عثمان قال اولم اسمعيل فقال له
ابو عبد الله ع عليك بالمساكين فاشبعهم فان الله يقول ... ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
... عن ابي عبد الله ع قال ... رسول الله ... الاضياف ... في نفير عن مسعدة قال مر الحسين بن علي ع بمساكين قد
بسطوا كساء لهم والقوا عليه كسرا فقالوا هلم يا ابن رسول الله فثنى وركه فاكل معهم ثم تلا ان الله لا يحب المستكبرين ثم قال قد اجبتكم فاجيبوني قالوا نعم يا ابن رسول الله
وقاموا معه حتى اتوا منزله فقال للرباب اخرجي ما كنت تدخرين اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل عليه ٥ باب استحباب اطعام المؤمنين على العتق
المسلمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع قال ما من رجل يدخل بيته مؤمنين فيطعمهما شبعهما
الا كان افضل من عتق نسمة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن عبيد الله الوصافي عن ابي جعفر ع قال لان اطعم رجلا مسلما احب الي من ان اعتق افقا من الناس
قلت وكم الافق قال عشرة آلاف ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير والذي قبله عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
ابن الحكم عن سدير الصيرفي قال قال ابو عبد الله ع ما منعك ان تعتق كل يوم نسمة قلت لا يحتمل مالي ذلك قال تطعم كل يوم مسلما فقلت موسرا ام معسرا فقال
ان الموسر قد يشتهي الطعام اقول ويأتي ما يدل على ان اطعام المسلمين افضل من العتق وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي
عبد الله ع قال اكلة ياكلها اخي المسلم عندي احب الي من ان اعتق رقبة وعنهم عن احمد عن اسمعيل بن مهران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال لان اشبع رجلا
من اخواني احب الي من ان ادخل سوقكم هذا فابتاع منها راسا فاعتقه ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله وعنهم عن احمد عن ... الحكم عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لان آخذ خمسة دراهم فادخل الى سوقكم هذا فابتاع بها الطعام واجمع نفرا من المسلمين احب الي من
ان اعتق نسمة وعنهم عن احمد عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل ما يعدل عتق رقبة قال اطعام رجل مسلم
ورواه البرقي في المحاسن عن الوشاء والذي قبله عن علي بن الحكم عن ابان مثله وعن محمد بن يحيى ... اسمعيل ... عن سماعة عن ابي
عبد الله ع قال لان اطعم مؤمنا محتاجا احب الي من ان ازوره ولان ازوره احب الي من ان اعتق عشر رقاب ... عبد الله بن محمد عن
ابي عبد الله ... عن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال من اطعم مؤمنا موسرا كان له يعدل رقبة من ولد اسمعيل ينقذه من الذبح ومن اطعم مؤمنا محتاجا كان له
يعدل مائة رقبة من ولد اسمعيل ينقذها من الذبح ... عن صالح بن عقبة عن ... عن ابي عبد الله ع قال لان اطعم مؤمنا احب الي من عتق عشر رقاب
وعشر حجج قال قلت عشر رقاب وعشر حجج قال يا صالح ان لم تطعموه مات او تذلونه فيجيء الى ناصب فيسأله والموت خير له من مسألة ناصب يا صالح من احيا مؤمنا فكانما
احيا الناس جميعا فان لم تطعموه فقد امتموه وان اطعمتموه فقد احييتموه اقول ويأتي ما يدل على ذلك ٦ باب استحباب اطعام المؤمنين محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من اطعم ثلاثة نفر من المسلمين اطعمه الله من ثلاث جنان في ملكوت
السموات الفردوس وجنة عدن وطوبى وهي شجرة تخرج من جنة عدن غرسها ربنا بيده ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان مثله وعنه عن احمد
عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لان اطعم رجلا ... احب الي من ان اطعم افقا من الناس قلت وما الافق قال مائة الف
او يزيدون وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن حسين بن نعيم الصحاف قال قال ابو عبد الله ع اتحب اخوانك يا حسين قلت نعم قال تنفع
فقراءهم قلت نعم قال اما انه يحق عليك ان تحب من يحب الله اما والله لا تنفع منهم احدا حتى تحبه ... منهم ...

وانا اكثرهم فقال ابو عبد الله عليه السلام اما ان فضلهم عليك اعظم من فضلك عليهم فقلت جعلت فداك اطعمهم طعامي واوطئهم رحلي ويكون فضلهم علي اعظم قال نعم انهم اذا دخلوا منزلك دخلوا بمغفرتك ومغفرة عيالك واذا خرجوا من منزلك خرجوا بذنوبك وذنوب عيالك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن ابيه عن سعدان عن حسين بن نعيم نحوه وعن عثمن بن عيسى عن حسين بن نعيم نحوه وعنه عن ابيه عن حماد بن بشير عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اطعم اخاه في الله كان له من الاجر مثل من اطعم فئاما من الناس قلت وما الفئام قال مائة الف من الناس ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما ارى شيئا يعدل زيارة المؤمن الا اطعامه وحق على الله ان يطعم من اطعم مؤمنا من طعام الجنة محمد بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن سعيد بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اطعم مؤمنا محتاجا حتى يشبع احب الي من ان اطعم افقا من الناس قلت وما الافق قال مائة الف وفي الخصال عن ابيه عن الحميري عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن رجل عن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام وصلى بالليل والناس نيام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** استحباب الوليمة للعرس وكونها ثلثة ايام وجواز الاكل في المساجد والازقة على كراهية في المسجد والسوق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عونة بن عمار قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام انا نتخذ لطعام العرس والحجة والبيت بر انتخذ عنده فقال انا اما من عرس يكون يعجر فيه جزور او ذبح بقرة او شاة الا بعث الله اليه ملكا معه قيراط من مسك الجنة حتى يديفه في طعامهم فتلك الرائحة التي تشم لذا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه قال لما تزوج ابو الحسن عليه السلام ابنة علي بن جعفر ولده فاطعم اهل المدينة ثلثة ايام قال ولم يزل في الخمار في المساجد والازقة فعابه بذلك بعض اهل المدينة فبلغه ذلك فقال عليه السلام ما نبي من انبياء الله تزوج الا ورفع لنا معهم امرهم ما لم يعرفه قال لسليمن هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وقال المحمد وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض العراقيين عن ابراهيم بن عقبة عن جعفر بن القلانسي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا نتخذ الطعام ونتجمل وننتوق فيه فقد يكون لنا احب طعام العرس فقال ذلك لان طعام العرس يهب فيه ريح من الجنة لانه طعام اتخذ للحلال ورواه البرقي في المحاسن مثله الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله قال الاكل في السوق دناءة وقد تقدم في المساجد انها انما وضعت للقرآن **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** استحباب اطعام الجائع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام قال من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمنا من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اطعم مؤمنا حتى يشبعه لم يدر احد من خلق الله ما له من الاجر في الآخرة لا ملك مقرب ولا نبي مرسل الا الله رب العالمين ثم قال من موجبات المغفرة اطعام المسلم السغبان ثم تلا قول الله عز وجل او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن جعفر بن محمد ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** استحباب الوليمة واجابة الدعوة في العرس والعقيقة والختان والاياب من السفر وشراء الدار والفراغ من البناء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الهيثم بن ابي مسروق عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجب الدعوة الا في اربع العرس والخرس والاياب والاعذار وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة في اربع العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم والاعذار وهو ختان الغلام والاياب وهو الرجل يدعو اخوانه اذا آب من غيبته ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله قال الكليني وفي رواية اخرى او توكير وهو بناء الدار وغيره وعن الاشعري عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله من بنى مسجدا فليذبح كبشا سمينا وليطعم لحمه المساكين وليقل اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك لي في بنائي الا اعطي ما سأل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار في شراء الدار والركاز الرجل يقدم من مكة وباسناده عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول مثله وفي الخصال عن الاشناني عن انس بن محمد مثله وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن سجادة عن موسى بن بكر قال قال ابو الحسن الاول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الغفاري باسناده عن جعفر بن علي عن موسى بن بكر مثله

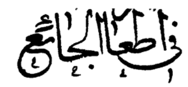
**باب** عدم جواز الاطعام للرياء والسمعة محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله قال ومن اطعم طعاما رياء وسمعة اطعمه الله مثله من صديد جهنم وجعل ذلك الطعام نارا في بطنه حتى يقضي بين الناس **اقول** وتقدم ما يدل على تحريم الرياء في مقدمة العبادات

**باب** استحباب اطعام الرجل من اهل بيته اذا ما سافر من يرد عليهم من اخوانهم حتى يرحل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن محمد عن ابي قتادة اسحق الاحمر باسناد ذكره عن القشيري بياع من ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه واهل دينه حتى يرحل عنهم وعن ابي عبد الله الاشعري عن البرقي عن محمد بن عبد الله الكوفي عن رجل عن ابي جعفر قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** استحباب كون الضيافة ثلثة ايام لا اقل ولا اكثر وكراهة النزول على من لا يعرفه وعده ابتداء واسناده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمن بن جعفر البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الضيف يلطف ليلتين فاذا كان الليلة الثالثة فهو من اهل البيت ياكل ما ادرك وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الضيافة اول يوم حق والثاني والثالث وما كان بعد ذلك فهو صدقة تصدق بها عليه ثم قال لا ينزلن احدكم على اخيه حتى يوثمه قالوا يا رسول الله كيف يوثمه قال حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه ورواه الصدوق في الخصال عن الحسين بن احمد بن ادريس

# كتاب الأطعمة

... عن الحسن بن علي عن ... مثله أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن فضال رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال الوليمة يوم ويومين مكرمة
وثلاثة أيام رياء وسمعة ... عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة أول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن النوفلي ... عن ... من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **أقول** هذا محمول على نفي تأكد الاستحباب
وتقدم ما يدل على ذلك في ... **باب** كراهة استخدام الضيف ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن نهيك بن حكيم عن موسى النميري عن ابن أبي
يعفور قال رأيت عند أبي عبد الله عليه السلام ضيفا فقام يوما في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك وقام بنفسه إلى تلك الحاجة وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستخدم الضيف وعن الأشعري عن
موسى بن أكيل النميري عن ... قال قال أبو جعفر عليه السلام من التضعيف ترك المكافأة ومن الجفاء استخدام الضيف ... وعن ... عن عبيد الله
البغدادي ... قال نزل بأبي الحسن الرضا عليه السلام ضيف وكان جالسا عنده يحدثه في بعض الليل فتغير السراج فمد الرجل يده ليصلحه فزبره أبو الحسن ثم بادره
بنفسه فأصلحه ثم قال إنا قوم لا نستخدم أضيافنا **باب** استحباب إعانة الضيف على النزول وكراهة إعانته على الارتحال ... أنه يستحب أن يوضع للضيف في مجلس ...
عن محمد بن يحيى عن محمد ... عن نهيك بن حكيم عن موسى بن أكيل النميري عن ... قال قال أبو جعفر عليه السلام من التضعيف ترك المكافأة ومن الجفاء استخدام الضيف فإذا نزل بكم الضيف فأعينوه وإذا
ارتحل فلا تعينوه فإنه من النذالة ... **أقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في آداب السفر **باب** ... الضيف محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر أصحابنا يوما فقال والله ما أتغدى ولا أتعشى إلا ومعي منهم اثنان أو ثلاثة أو أقل
أو أكثر فقال ... فضلك عليهم أكثر من فضلهم عليك فقال جعلت فداك وكيف وأنا أطعمهم طعامي وأنفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي فقال إن دخلوا عليك دخلوا
من الله بالرزق ... ورواه الطوسي في الأمالي ... عن المفيد عن جعفر بن محمد عن محمد بن ... وعن علي بن إبراهيم عن ...
عن يونس بن عبد الرحمن عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام ... عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الضيف إذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء فإذا أكل غفر الله لهم بنزوله عليهم وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من ضيف حل بقوم إلا ورزقه في حجره وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال إن المعونة
لتنزل على قدر المؤونة وإن الضيف لينزل على القوم فينزل برزقه في حجره محمد بن الحسن في المجالس والأخبار عن ... عن هارون بن موسى ... معمر عن محمد
... عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تزال أمتي بخير ما تحابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقروا الضيف فإن لم يفعلوا ابتلوا بالسنين و
الجدب ... لا نمسح على خفافنا ... ورواه الصدوق في عيون الأخبار بإسناده ... في أسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام نحوه وترك مسح الخف **أقول** وتقدم ما
يدل على ذلك **باب** استحباب إكرام الضيف وتوقيره ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ... عن إسحاق بن عبد العزيز وجميل وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما
علم رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام أن قال لها من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عبد العزيز عن زرارة عن أبي جعفر
قال ... رسول الله علينا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وعنه عن أبيه عن الحسن بن الحسين عن سليمان بن جعفر عن أبي عبد الله قال قال رسول الله ... إن من
حق الضيف أن يكرم وأن يعد له الخلال ورواه البرقي في المحاسن عن إبراهيم بن هاشم عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر نحوه محمد بن علي بن الحسين ...
حق الضيف ... الخلال **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ... **باب** استحباب أكل صاحب الطعام مع الضيف ... وتقديم ... الأكل قبل الضيف ...
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله إذا أكل مع القوم طعاما كان أول من يضع يده وآخر من يرفعها
ليأكل القوم ورواه البرقي في المحاسن ... عن ابن فضال مثله وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح مثله وعنه عن أحمد ... عن عبد العزيز عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام
سمعته يقول ... إذا ... فأكل معه ... وإذا لم يأكل معه ينقبض فليأكل وعنه عن سليمان بن حفص عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام أن رسول الله كان إذا
أتاه الضيف أكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله إذا أكل مع القوم أول من يضع مع القوم يده وآخر من يرفعها لأن يأكل القوم **باب** وجوب الأكل والشرب عند الضرورة محمد بن يعقوب عن علي
ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله تعالى خلق ابن آدم أجوف ... الأبرش الكلبي عن
قول الله عز وجل يوم تبدل الأرض غير الأرض قال تبدل خبزة نقية يأكل الناس حتى يفرغ من الحساب فقال الأبرش إن الناس لفي شغل يومئذ عن الأكل فقال أبو جعفر
فهم في النار لا يشغلون عن أكل الضريع وشرب الحميم وهم في العذاب فكيف يشغلون عنه وهم في الحساب وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في
قول الله ... عن موسى رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير فقال سأل الطعام وعنه عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي
عمير عن إبراهيم ... الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما بني الجسد على الخبز ورواه البرقي في المحاسن عن ابن أبي عمير والذي قبله عن أبيه عن ابن أبي عمير وكذا
الثاني ... محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن إبراهيم بن عبد الحميد مثله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه
عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يوم تبدل الأرض غير الأرض قال تبدل خبزة نقية يأكل الناس
منها حتى يفرغ من الحساب فقال له قائل إنهم لفي شغل يومئذ عن الأكل والشرب فقال إن الله عز وجل خلق ابن آدم أجوف ولا بد له من الطعام والشراب أهم أشد شغلا
يومئذ أم من في النار فقد استغاثوا والله عز وجل يقول وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وعنهم عن أحمد عن أبيه عن أبي البختري رفعه
... اللهم ... ولا تفرق بيننا وبين الخبز فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا أدينا فرائض ربنا ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي
... **باب** استحباب إطعام المؤمنين وإشباعهم في الله وجمعهم على الطعام محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال
... عن أبي عبد الله عن محمد بن ... عن محمد بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عليه السلام قال من أشبع جوعة مؤمن وضع الله له مائدة في الجنة





يصدعنها الثقلان جميعا ومن محمد بن الحسين عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن محمد الغفاري عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اطعم ثلاثة نفر من المؤمنين اطعمه الله من ثلاث جنان ملكوت السماء الفردوس وجنة عدن وطوبى شجرة من جنة عدن غرسها ربي بيده وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اطعم اخا في الله كان له من الاجر مثل من اطعم فئاما من الناس قلت وما الفئام قال مائة الف من الناس وعن ابيه عن الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لمن اشبع اربعة من المؤمنين بلغ معرفته ومن ولده اسماعيل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن ... عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن مفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان افضل على رجل مسلم بمثل شبعه احب الي من ان اشبع افقا من الناس قلت وما الافق قال مائة الف وعن محمد بن موسى عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن الاصبغ عن اسمعيل بن مهران عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشبع جائعا اجرى الله له نهرا في الجنة وبهذا الاسناد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشبع كبدا جائعا وجبت له الجنة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عثمن بن عيسى مثله وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب الاعمال الى الله اشباع جوعة مؤمن او تنفيس كربته او قضاء دينه وعن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشبع جائعا اجرى الله له نهرا في الجنة وعن اسمعيل بن مهران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اطعم مسلما حتى يشبعه لم يدر احد من خلق الله ما له من الاجر في الاخرة لا ملك مقرب ولا نبي مرسل الا الله رب العالمين ثم قال من موجبات الجنة والمغفرة اطعام الطعام السغبان ثم تلا قول الله تعالى او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين امنوا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

**باب وجوب اطعام الجائع عند الضرورة** محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن سنان عن فرات بن احنف قال قال علي بن الحسين عليه السلام من بات شبعانا وبحضرته مؤمن جائع طاو قال الله عز وجل ملائكتي اشهدكم على هذا العبد اني امرته فعصاني واطاع غيري فوكلته الى عمله وعزتي وجلالي لا اغفر له ابدا قال وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما آمن بي من بات شبعانا واخوه المسلم طاو واحمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن مثله وكذا الذي قبله وفي رواية اخرى عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما آمن بي من امسى شبعانا واصبح جائعا احمد بن الحسين المجاز البرسي في الاختصاص عن جابر عن المفضل عن محمد بن زياد عن القاسم عن اسمعيل بن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جنادة عن ابي جعفر عليه السلام عن ابائه عن النبي قال من افضل الاعمال عند الله ابراد الاكباد الحارة واشباع الاكباد الجائعة والذي نفس محمد بيده لا يؤمن بي عبد يبيت شبعانا واخوه او قال جاره المسلم جائع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

**باب استحباب الاقتصار في الاكل على الغداء والعشاء وترك الاكل فيما بينهما** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن علي بن الصلت عن ابن اخي شهاب بن عبد ربه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام ما القى من الاوجاع والتخم فقال لي تغد وتعش ولا تاكل بينهما شيئا فان فيه فساد البدن اما سمعت الله تبارك وتعالى يقول لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن المشيخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان منادي يعقوب ينادي كل غداة من منزله على فرسخ الا من اراد الغداء فليات الى يعقوب واذا امسى ينادي الا من اراد العشاء فليات الى يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي والذي قبله عن النضر بن سويد

**باب كراهة ترك العشاء** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول خراب البدن ترك العشاء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك العشاء مهرمة الحديث وعن علي بن محمد بن بندار عن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كان ابو الحسن عليه السلام لا يدع العشاء ولو بكعكة وكان يقول انه قوة للجسم الا انه قال صالح للجماع ورواه البرقي في المحاسن مثله وعنه عن احمد عن ابي سليمن عن احمد بن الحسين الميثمي عن ابيه عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تتركوا العشاء ليلة السبت ويوم الاحد متواليين ذهب منه قوة لا ترجع اليه اربعين يوما ورواه البرقي في المحاسن عن ابي سليمن مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض الاصحاب عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان في الجسد عرقا يقال له العشاء فاذا ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق حتى يصبح يقول اجاعك الله كما اجعتني واظماك الله كما اظماتني فلا يدعن احدكم العشاء ولو لقمة من خبز ولو شربة من ماء احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن القسم بن عروة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك العشاء خراب البدن وعن النوفلي عن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال اول خراب البدن ترك العشاء وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله وعن جعفر عن ابن القداح عن محمد بن ابي حميد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدعوا العشاء ولو على حشفة اني اخشى على امتي من ترك العشاء الهرم فان العشاء قوة الشيخ والشاب وعن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الله بن ابراهيم عن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك العشاء مهرمة وقال اول الهدام البدن ترك العشاء وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك العشاء مهرمة وعن ابي ايوب عن ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك العشاء نقص منه قوة ولا تعود اليه **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

**باب استحباب كون العشاء بعد العشاء الآخرة** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عشاء النبيين بعد العتمة فلا تدعوا العشاء فان ترك العشاء خراب البدن ورواه البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن ابي قتادة عن عبد الله بن ابراهيم عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يقول الاطباء في عشاء الليل قال قلت انهم ينهون عنه قال لكني امركم به وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن مسلم عن زياد بن ابي الحلال قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلام فقال العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان مثله وعن محمد بن علي عن الجمال عن ثعلبة عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال طعام الليل انفع من طعام النهار وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن داود بن كثير قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلام عتمة فلما فرغ من عشائه حمد الله وقال هذا عشائي وعشاء ابائي الحديث

**باب ما يكره من ترك العشاء للكهل والشيخ** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اكتهل الرجل فلا يدع ان ياكل بالليل شيئا فانه اهدا للنوم واطيب للنكهة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك العشاء مهرمة وينبغي للرجل اذا اسن ان لا يبيت الا وجوفه من الطعام ممتلئ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا

# كتاب الاطعمة

عن يحيى عن ابي عبد الله عم قال الشيخ لا يدع العشاء ولو لقمة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول لا خير لمن دخل في السن ان يبيت خفيفا يبيت ممتليا خير له ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان ولاحمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عم
ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلي من الطعام فانه اهدأ لنومه واطيب لنكهته احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عم قال ترك العشاء
مهرمة وينبغي للرجل اذا اسن ان لا يبيت الا وجوفه ممتلي من الطعام وعنه عن منصور بن العباس عن سليمن بن راشد عن ابيه عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عم ليلة
وهو يتعشى فقال يا مفضل ادن فكل قلت قد تعشيت فقال ادن فكل فانه يستحب للرجل اذا اكتهل ان لا يبيت الا وفي جوفه طعام حديث [illegible] ما كلت الحسن بن علي عن شعر
في [illegible] قال له اذا زاد الرجل على الثلثين فهو كهل واذا زاد على الاربعين فهو شيخ اقول وتقدم ما يدل على النهي **باب** استحباب غسل اليدين قبل الطعام و
بعده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال قال يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان
الفقر قلت بابي وامي يذهبان فقال يذهبان ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن [illegible] عن عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عوف البجلي قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار مثله وعن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير مثله
وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه قال الكليني وقد روي ان الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده ورواه
الصدوق مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال امير
المؤمنين عم غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى مثله وعن جعفر بن محمد ذكر
[illegible] قبله وعن النوفلي ذكر الذي قبله وعن احمد بن محمد بن ابي نصر وذكر الاول نحوه وعن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الثاني وعن بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن ع قال الوضوء قبل
الطعام وبعده يثبت النعمة وعن بعض من ذكره عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم عن ابائه عن رسول الله صم قال يا علي ان الوضوء قبل الطعام وبعده شفاء في الجسد ويمن في الرزق
وعن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن الحسن بن محمد الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال الوضوء [illegible] وعن بعض من رواه قال [illegible] اغسلوا ايديكم قبل الطعام
وبعده فانه ينفي الفقر ويزيد في العمر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان الجمال عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله عم الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر [illegible]
قال رسول الله صم من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن [illegible] القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم وذكر مثله وعن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الادمي عن اللؤلؤي عن محمد بن سعيد عن [illegible] عن السكوني عن جعفر عن ابائه
عن علي عم قال من اراد ان يكثر خير بيته فليغسل يده قبل الاكل وباسناده عن علي عم في حديث الاربعمائة قال غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في الرزق واماطة للغمر عن الثياب
ويجلو البصر محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد العلوي الموسوي وعن احمد بن [illegible] جميعا عن عبيد الله بن احمد بن نهيك عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله صم من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه ومن توضأ قبل الطعام وبعده عاش في سعة من رزقه وعوفي من البلاء
في جسده زاد الموسوي في حديثه قال هشام قال لي الصادق عم والوضوء هنا غسل اليدين قبل الطعام وبعده اقول وياتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب كون صاحب
المنزل اول من يغسل يده قبل الطعام واخر من يغسلها بعده واستحباب الابتداء في الغسل بمن على يمينه في الغسل الاول ثم بمن على يساره في الثاني او بمن على يمين الباب
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عم قال الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا
يحتشم احد فاذا فرغ من الطعام بدئ بمن على يمين الباب حرا كان او عبدا ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن
محمد بن خالد ورواه البرقي في المحاسن عن عثمن بن عيسى الا انه قال فاذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون اخر من يغسل يده صاحب المنزل لانه اولى
بالصبر على الغمر [illegible] ذلك ان شاء قال ورواه ابن ابي عمير قال الكليني وفي حديث اخر يغسل اولا رب البيت يده ثم يبدأ بمن على يمينه فاذا رفع الطعام بدأ
بمن على يسار صاحب المنزل ويكون اخر من يغسل يده صاحب المنزل لانه اولى بالصبر على الغمر ورواه الصدوق في العلل ايضا مرسلا الا انه زاد بعد قوله المنزل [illegible] لانه اولى
بالغمر [illegible] وعن علي بن محمد عن احمد بن الفضل بن يونس قال لما تغدى عندي ابو الحسن عم وجيء بالطشت بدئ به وكان في صدر المجلس فقال ابدأ بمن على يمينك فلما
توضأ [illegible] ورواه البرقي في المحاسن عن الفضل بن المبارك مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صم صاحب الرحل يشرب اول القوم ويتوضأ
اخرهم اقول وتقدم ما يدل على الغسل بعد الاكل [illegible] عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال صاحب
الرحل يشرب اول القوم قبل الطعام واخر القوم بعد الطعام **باب** استحباب غسل الايدي في اناء واحد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف
بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عم قال اغسلوا ايديكم في اناء واحد تحسن اخلاقكم ورواه البرقي في المحاسن عن [illegible] بن حماد عن عمرو بن ثابت مثله وعن
[illegible] عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال لما تغدى عندي ابو الحسن عم وجيء بالطشت بدئ به وكان في صدر المجلس فقال ابدأ بمن على يمينك
فلما توضأ واحد اراد الغلام ان يرفع الطشت فقال له ابو الحسن عم دعها واغسلوا ايديكم فيها ورواه البرقي كما مر الا انه قال [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله الى قوله [illegible] احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن ابي داود [illegible] قال تغدينا عند ابي عبد الله عم [illegible] فقال ما انتم يا اهل الكوفة لا
تتوضؤن الا واحدا واحدا واما نحن فلا نرى باسا ان نتوضأ جماعة [illegible] نتوضأ جميعا في طشت واحد وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال
تعشينا عند ابي عبد الله عم جماعة [illegible] ايتوضؤ فقال تعالوا حتى نخالف المشركين الليلة نتوضأ جميعا وعن النهيكي عبد الله عن محمد بن ابراهيم بن عبد الحميد مثله **باب**
استحباب التمندل من الغسل بعد الطعام وتركه قبله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال رايت ابا الحسن عم اذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل
واذا توضأ بعد الطعام مس المنديل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن ابي عمير مثله وعن علي بن محمد عن محمد بن احمد [illegible]

عن رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فلا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن احمد بن يحيى
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب كراهة مسح اليد بالمنديل وفيها شيء من الطعام حتى يمصها او يمصها احد وكراهة ايواء منديل الغمر في البيت**
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما للطعام
حتى يمصها او يكون الى جانبه صبي يمصها ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم
رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تؤووا منديل الغمر في البيت فانه مربض الشيطان ورواه الصدوق في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة وزاد اغسلوا صبيانكم من
الغمر فان الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي في رقاده ويتأذى به الملكان **باب استحباب مسح الوجه والرأس والحاجبين بعد الوضوء من الطعام وقول الحمد لله المحسن المجمل المنعم**
المفضل والدعاء بالمأثور محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن عقبة رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الوجه
بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد في الرزق وعن علي بن محمد رفعه عن مفضل قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فشكوت اليه الرمد فقال لي اوتريد الطريف ثم قال لي اذا
غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل قال ففعلت ذلك فما رمدت عيني بعد ذلك ورواه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض
رواه عن ابي جعفر عليه السلام انه يوم قدم المدينة تغدى معه جماعة فلما غسل يديه من الغمر مسح بهما وجهه ورأسه قبل ان يمسحهما بالمنديل وقال اللهم اجعلني ممن لا يرهق وجهه
ورأسه قبل ان يمسحهما بالمنديل وقال اللهم اجعلني ممن لا يرهق وجهه قتر ولا ذلة قال وفي حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وآله اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح وجهك وعينيك قبل
ان تمسح بالمنديل اللهم اني اسألك المحبة والزينة واعوذ بك من المقت والبغضة **باب استحباب اختيار اطعام الشبعة على الطعام** عنهم احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن محمد بن
علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن مفضل بن صالح عن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اطعم مسلما حتى يشبع احب الي من ان اطعم افقا من الناس قلت وما الافق قال مائة الف من
غيركم وعنه عن ابن شمون عن ابن الاشعث عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال لان اطعم رجلا من شيعتي حتى يشبع احب الي
من ان اطعم افقا من الناس قلت كم الافق قال مائة الف وعن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي شاكر عن ابي جعفر عليه السلام قال لان اشبع اخا لي في الله احب الي من ان اشبع عشرة مسلمين
وعن ابيه عن بعض اصحابه عن صفوان بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلام لان اطعم رجلا من اخواني حتى يشبع احب الي من ان اخرج الى السوق فاشتري نسمة واعتقها ولان اعطي
رجلا من اخواني درهما احب الي من ان اتصدق بعشرة ولان اعطيه عشرة احب الي من ان اتصدق بمائة وعن محمد بن علي عن علي بن يعقوب عن هارون بن مسلم عن ايوب بن الحر عن ابي
عن ابي جعفر عليه السلام قال لأكلة اطعمها اخا لي في الله احب الي من ان اشبع مسكينا ولئن اشبع اخا لي في الله احب الي من ان اشبع عشرة مساكين ولئن اعطيه عشرة دراهم احب الي من ان اعطي مائة
درهم في المساكين وعنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب استحباب التسمية والتحميد في اول الاكل وفي آخره**
لا الصمت محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل اذا اراد ان يطعم طعاما فاهوى بيده وقال بسم الله
والحمد لله رب العالمين غفر الله عز وجل له من قبل ان تصير اللقمة الى فيه ورواه البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن صفوان مثله وعنه عن ابن عبد الجبار عن ابن فضال
عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضع الغداء والعشاء فقل بسم الله فان الشيطان يقول لاصحابه اخرجوا فليس ههنا عشاء ولا مبيت واذا نسي ان يسمي قال
لاصحابه تعالوا فان لكم ههنا عشاء ومبيتا ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال ورواه الصدوق باسناده الآتي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام من اكل طعاما فليذكر اسم الله عليه فان نسي ثم ذكر الله تقيأ الشيطان ما اكل واستقل الرجل الطعام وبهذا الاسناد قال من ذكر اسم الله على الطعام
لم يسأل عن نعيم ذلك ابدا ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم ورواه في الامالي عن الحسين بن ابراهيم بن
ناتانة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى الخزاز مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكلت الطعام فقل بسم الله
في اوله وآخره فان العبد اذا سمى قبل ان يأكل لم يأكل معه الشيطان واذا لم يسم اكل معه الشيطان واذا سمى بعد ما يأكل واكل الشيطان معه تقيأ الشيطان ما اكل ورواه البرقي
في المحاسن عن ابي ايوب المدائني عن ابن ابي عمير عن حسين بن مختار عن رجل والذي قبله عن ابيه عن محمد بن يحيى وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام اذكروا الله على الطعام ولا تلغطوا فانه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه
شكره وذكره وحمده ورواه البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن اسماعيل بن الحكم عن عبد الله بن بكير قال
امر ابو عبد الله عليه السلام بلحم فبرد واتي به فقال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه ثم قال النعمة في العافية افضل من النعمة على القدرة وعن محمد بن علي عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة بن مهران قال كنت
مع ابي عبد الله عليه السلام فقال يا سماعة اكلا وحمدا لا اكلا وصمتا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن سليمان بن سفيان عن سماعة مثله محمد بن علي بن عثمان الكراجكي في كنز الفوائد
عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا حنيفة اكل معه فلما رفع الصادق عليه السلام يده من اكله قال الحمد لله رب العالمين اللهم هذا منك ومن رسولك فقال ابو حنيفة يا ابا عبد الله
اجعلت مع الله شريكا فقال له ويلك ان الله يقول في كتابه وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله ويقول في موضع آخر ولو انهم رضوا ما آتاهم الله
ورسوله فقال ابو حنيفة والله لكأني ما قرأتهما قط اقول ويأتي ما يدل على ذلك فيما بعد ما يدل عليه **باب استحباب التسمية في اول الطعام والتحميد في آخره وفي**
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضعت المائدة حفها اربعة آلاف ملك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة
بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم
واذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم ورواه
الصدوق باسناده عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه قال واذا رفعت المائدة ولم يحمدوا الله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضعت المائدة فقل بسم الله فاذا اكلت فقل بسم الله اوله وآخره واذا رفع فقل الحمد لله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
الذي قبله وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن عابد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من شيء الا وله حد ينتهي اليه فجيء بالخوان فقالوا له ما حده

اذا وضع قيل بسم الله واذا رفع قيل الحمد لله وياكل كل انسان بين يديه ولا يتناول مما قدام الآخر شيئا ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي اسماعيل عن ابي حمزة
مثله الى قوله قيل الحمد لله وروى الذي قبله عن ابيه عن ابن ابي عمير والاول عن النوفلي مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم
بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله ع اذكروا اسم الله على الطعام واذا فرغت فقل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وعنهم عن احمد عن ابيه عن حماد عن عبد الرحمن
العرزمي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من ذكر اسم الله عند طعام او شراب في اوله وحمد الله في آخره لم يسئل عن نعيم ذلك الطعام ابدا ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي
قبله وعنهم عن سهل عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدته فيسمون في اول طعامهم ويحمدون في
آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ما اتخمت قط وذلك اني لم ابدأ بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ من طعام الا قلت الحمد لله وباسناده
عن عمر بن قيس الماصر قال دخلت على ابي جعفر ع وبين يديه خوان وهو ياكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد الله وقم
ما حول الخوان فهذا حده الحديث وفي الامالي عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن الصادق ع عن آبائه عن علي بن ابيطالب ع
قال من ذكر اسم الله على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام ابدا وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز مثله وفي العلل عن محمد بن
الحسن عن محمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن اورمة عن عبد الله بن محمد عن داود بن ابي يزيد عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع قال لما اتى الرسول
الى ابي الهيثم اتاهم بالعذق فقال كلوا فقالوا لا ناكل حتى نجز ما تمره فقال اذا اكلتم فقولوا بسم الله فاذا فرغتم فقولوا الحمد لله الحديث احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس قال قلت لابي الحسن ع وسمعته يقول وعندنا مائدة الطعام الحمد لله الذي يجعل لكل شيء حدا قلت ما حد هذا
الطعام فقال الحد اذا وضع ان يسمى عليه واذا رفع ان يحمد الله عليه وعن ابيه عن ذكره عن ابي الحسن موسى ع قال في وصية رسول الله ص لعلي ع يا علي اذا اكلت فقل بسم الله
واذا فرغت فقل الحمد لله فان حافظيك لا يبرحان يكتبان لك الحسنات حتى تبعده عنك **اقول** ويقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الاشربة ويأتي ايضا
ما يدل على ان التسمية فرض ولعله محمول على الاستحباب المؤكد **باب** من نسي التسمية على الطعام يستحب ان يقول اذا ذكر بسم الله على اوله وآخره وان ان يسمي واحد من
الجماعة اجزء عن الجميع محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع في حديث التسمية على الطعام قال
قلت فان نسيت ان اسمي قال تقول بسم الله على اوله وآخره وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا حضرت
المائدة فسمى رجل منهم اجزء عنهم اجمعين ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب والذي قبله عن محمد بن عيسى عن صفوان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال كان من نسي ان يسمي على كل لون فليقل بسم الله على اوله وآخره **باب** استحباب الدعاء بالماثور قبل الاكل وبعد
وحمد الله على الائمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يقول الحمد لله الذي اشبعنا في جائعين
وارونا في ظامئين وآوانا في ضاحين وحملنا في راجلين وآمننا في خائفين واخدمنا في عانين وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا
طعم عند اهل بيت قال لهم طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي رفعه قال كان رسول الله ص اذا وضعت المائدة بين يديه قال سبحانك اللهم ما احسن ما تبتلينا سبحانك اللهم
ما اكثر ما تعطينا سبحانك ما اكثر ما تعافينا اللهم اوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمسلمين وعنهم عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله عن عمرو بن المنطب
عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع اذا وضع الطعام بين يديه قال اللهم هذا من منك وفضلك وعطائك فبارك لنا فيه وسوغناه
وارزقنا خلفا اذا اكلناه ورب محتاج اليه رزقت فاحسنت اللهم اجعلنا من الشاكرين فاذا رفع الخوان قال الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات و
فضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابراهيم بن مهزم عن رجل عن ابي جعفر ع قال
كان رسول الله ص اذا رفعت المائدة قال اللهم اكثرت واطبت وباركت فاشبعت وارويت الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة قال اكلت مع ابي عبد الله ع طعاما فما احصي كم مرة قال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه وعنه عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابن
بكير قال كنا عند ابي عبد الله ع فاطعمنا ثم رفعنا ايدينا فقلنا الحمد لله فقال ابو عبد الله ع اللهم لك الحمد بمحمد رسولك لك الحمد اللهم لك الحمد صل على محمد وعلى اهل بيته
وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان قال كنت مع ابي عبد الله ع فحضر وقت العشاء فهيأ لهم
فقال الجلوس يا ابا عبد الله فجلست حتى وضع الخوان فسمى حين وضع فلما فرغ قال الحمد لله هذا منك ومن محمد ص ورواه البرقي في المحاسن الحديث الاول عن ابيه عن ابن ابي عمير والثاني
عن النوفلي والثالث عن يعقوب بن يزيد والرابع عن محمد بن ابي عبد الله والخامس عن محمد بن علي عن احمد بن الحسن والسادس عن الحسن بن علي بن فضال والسابع عن القسم بن يحيى
والثامن عن محمد بن علي عن عبيس بن هشام وفي المحاسن باسناده عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع كان اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا
وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي مثله **باب** استحباب اكل العتيق بالحديث محمد بن علي بن الحسين
في العيون عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا ع عن آبائه ع انه قال كان النبي ص ياكل الطلع والجمار بالتمر ويقول ان ابليس لعنه الله يشتد غضبه ويقول عاش
ابن آدم حتى اكل العتيق بالحديث **باب** استحباب التسمية على كل اناء وعلى كل لون وكلما عاد الى الطعام وعلى كل لقمة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع كيف اسمي على الطعام فقال اذا اختلفت الآنية فسم على كل اناء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن سمع قال شكوت ما القى من اذى الطعام الى ابي عبد الله ع اذا اكلته فقال لم تسم فقلت اني لاسمي وانه
ليضرني فقال اذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت الى الطعام تسمي فقلت لا قال فمن هيهنا يضرك اما انك لو كنت اذا عدت الى الطعام سميت ما ضرك ورواه البرقي في المحاسن مثله
وعنه عن احمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ضمنت لمن سمى على طعامه ان لا يشتكي منه فقال ابن الكواء يا امير المؤمنين ع

عبد الله

لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه فقال ابي قال فلعلك اكلت شتى فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع ورواه الصدوق مرسلا نحوه وعن محمد بن ابي عبد الله البرقي في
المحاسن عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن داود بن فرقد مثله وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن سميع ابن سيابة قال قلت لابي عبد الله ع اني اتخم قال سم قلت قد سميت قال فلعلك تاكل
الوان الطعام قلت نعم قال فتسمي على كل لون قلت لا قال فمن هيهنا تتخم وعن ابن فضال عن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع ما اتخمت قط لاني ما رفعت لقمة
الى فمي الا سميت **باب** استحباب اكل شيء ولو جزرة وملح قبل الخروج من المنزل احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابرهيم بن هاشم عمن ذكره عن حسين بن نعيم عن ابي
عبد الله ع قال ينبغي للمؤمن ان لا يخرج من بيته حتى يطعم فانه اعز له وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تاخذ في حاجة
فكل كسرة بملح فهو اعز لك واقضى للحاجة وعن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله ع مثله **باب** استحباب اطعام جيران صاحب المصيبة عنه وارسال
الطعام اليه ثلثة ايام احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله ص فاطمة ع ان
تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلثة ايام وتاتيها ونساءها فتقيم عندها ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعام ثلثة ايام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في
الاموات انشاء الله **باب** عدم وجوب غسل اليد قبل الطعام ولا بعده احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كان ابو عبد الله ع
يدعو لنا بالطعام فلا يوضينا قبله ويامر الخادم فيوضينا بعد الطعام وعن ابرهيم بن هاشم عن ابرهيم بن ابي محمود عن رجل عن الرضا ع انه ذكر له الوضوء قبل الطعام فقال
ذلك شيء احدثته الملوك **اقول** هذا محمول على نفي الوجوب على ان السنة والاستحباب اجود واولى لما تقدم المراد وعن ابيه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت
ابا عبد الله ع عن الوضوء بعد الطعام فقال ان رسول الله ص كان ياكل فجاء ابن ام مكتوم وفي يد رسول الله كتف فاكل منها فوضع ما كان في يده منها ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ
وليس فيه طهور وعن حماد بن عيسى عن عثمان بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عمن اكل لحما او شرب لبنا هل عليه فيه وضوء قال لا قد اكل رسول الله ص كتف شاة ثم صلى ولم
يتوضأ وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع اتوضأ من البان الابل قال لا ولا من الخبز واللحم وعن ابيه عن صفوان بن
يحيى وعبد الله بن المغيرة عن محمد بن سنان مثله وعن الوشاء عن محمد بن سنان مثله وعن ابن ابي العزر عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن الحسين بن علي عن زينب بنت
ام سلمة قالت ان رسول الله ص بكتف شاة فاكل منها ولم يمس ماء وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي بن الحسين عن زينب بنت ام سلمة عن ام
سلمة ان رسول الله ص اتي بكتف شاة فاكل منها ثم اذن المؤذن بالظهر فاكل منها وصلى ثم اذن المؤذن بالعصر فصلى ولم يمس ماء وعن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع هل يتوضأ من الطعام او من شرب اللبن قال لا وعن ابيه عن عبيد الله بن الفضل النوفلي عن ابي الفضل رفعه قال اكلت
مع ابي عبد الله ع فما غسل يده فقال لا يعجلك وعن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن ع انه كان ربما اتي بالمائدة فيقول من كانت يده نظيفة فلم يغسلها فلا باس ان ياكل
من غير ان يغسل يده ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سليمان الجعفري **باب** كراهة الاكل من راس الثريد واستحباب الاكل من جوانبه واكل الطعام واخذه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تاكلوا من راس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في
راسه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث مثله وعن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيده تقدمت في اسباغ
الوضوء عن الرضا ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اذا اكلتم الثريد فكلوا من جوانبه فان الذروة فيها البركة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب
عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله ع فاتي بدجاجة محشوة وبخبيص فقال هذه اهديت لفاطمة ثم قال يا جارية ائتينا بطعامنا المعروف فجاءت بثريد وخل وعن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في قوله ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم فقال ان الله اكرم من ان يسال العبد المؤمن عن اكله وشربه وعن محمد بن
علي عن ابن سنان عن ابي الجارود قال سالنا ابا جعفر ع عن اللحم والسمن يخلطان جميعا فقال كل واطعمني وعن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسل الينا ابو عبد الله ع بثيابا
من طعام مكرم وفيه شيء مخصوص فقلنا ما كان يصنع هذا فقال كل واطعم وعن جعفر عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا تاكلوا من راس الثريد فان
البركة تاتي من راس الثريد **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** استحباب الاكل مما يليه لا مما بين يدي غيره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر
بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا اكل احدكم فليأكل مما يليه وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله ع في حديث قال وياكل كل انسان مما بين يديه لا يتناول من قدام الآخر شيئا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي الوشاء مثله الا انه قال مما بين يديه
وعن جعفر عن ابن القداح وذكر الذي قبله وعن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي سلمة عن ابي عبد الله ع عن ابيه في حديث قال ان لكل شيء حدا ينتهي اليه
الاول حد وفي الخوان فقيل ما حده فقال الحد اذا وضع الخوان قال بسم الله واذا رفع قال الحمد لله ويأكل كل انسان مما بين يديه ولا يتناول من قدام الآخر شيئا
**اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب لطع القصعة ومص الاصابع بعد الاكل محمد بن يعقوب عن محمد بن زياد عن الحسن عن ابن رباح عن عمرو بن
جميع عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يلطع القصعة ويقول من لطع القصعة فكانما تصدق بمثلها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا اكل احدكم طعاما فمص اصابعه التي اكل بها قال الله عز وجل بارك الله فيك احمد بن ابي عبد الله البرقي في
المحاسن عن القسم بن يحيى مثله وعن ابيه عن يونس عن عبد الله الخثعمي عن عمرو بن جميع وذكر الذي قبله وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع عن ابيه
قال كان رسول الله ص يلعق اصابعه اذا اكل وعن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال كان رسول الله ص اذا فرغ من طعام لعق
اصابعه في فيه فمصها وعن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر عن ابي عبد الله ع قال اني لالعق اصابعي حتى ارى ان خادمي يقول ما اشره مولاي **اقول**
وتقدم ما يدل على الحكم الثاني وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب الاكل بالثلث الاصابع او بجميع … لا باصبعين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع انه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الارض وياكل بثلث اصابع وان رسول الله ص كان ياكل
هكذا ليس كما يفعل الجبارون … اكل احدهم باصبعيه وعن … قال كان امير المؤمنين ع … ان ياكل بالاصابع جميعا

اقول ويدل على ما تقدم هنالك **باب** كراهة رمي الفاكهة قبل استقصاء اكلها وكراهة رد السائل عند حضور الطعام محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي
عبد الله عن نوح بن شعيب عن نادر الخادم قال اكل الغلمان يوما فاكهة فلم يستقصوا اكلها ورموا بها فقال ابو الحسن سبحان الله ان كنتم استغنيتم فان ناسا لم يستغنوا
اطعموه من يحتاج اليه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن نوح بن شعيب مثله وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا وضع الطعام وجاء سائل
فلا تردوه **باب** ان الطعام اذا حضر مع اول وقت الصلاة استحب تقديم الاكل والا استحب تقديم الصلاة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام فقال ان كان في اول الوقت فيبدأ بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شيء
يخاف تأخيره فليبدأ بالصلاة وفي نسخة اخرى ان كان قد مضى من الوقت شيء ويخاف ان يفوتك الصلاة فليبدأ بالصلاة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وذكر مثل
النسخة الاولى ورواه البرقي في المحاسن عن عثمن بن عيسى **باب** استحباب مناولة المؤمن اللقمة والماء والحلواء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري
عن محمد بن الفضيل رفعه قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اكل لقم من بين عينيه واذا شرب سقى من عن يمينه قال الكليني وروى نادر الخادم قال كان ابو الحسن يضع جوزينجة على الاخرى
ويناولني ورواه البرقي في المحاسن عن نوح بن شعيب عن نادر الخادم مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله
الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن سليمن عن داود الرقي عن الوصافي [illegible] قالت اتخذت خبيصا فادخلته على ابي عبد الله عليه السلام وهو ياكل فوضعت الخبيص
بين يديه وكان يلقم اصحابه فسمعته يقول من لقم مؤمنا لقمة حلاوة صرف الله عنه بها مرارة يوم القيمة ورواه في كتاب الاخوان عن داود الرقي اقول وتقدم
ما يدل على ذلك **باب** استحباب ترك ما يسقط من الطعام في الصحراء ولو فخذ شاة وتناول ما سقط منه في المنزل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول من اكل في منزله طعاما فسقط منه شيء فليتناوله ومن اكل في الصحراء او خارجا فليتركه للطير والسبع ورواه
البرقي في المحاسن عن ابيه عن معمر بن خلاد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الوليد الكرماني قال اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني عليه السلام حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب
الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه والقطه اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود
ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اتيان الفاكهة واللحم للعيال يوم الجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا
اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة كي يفرحوا بالجمعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** استحباب الاستلقاء ووضع الرجل اليمنى على اليسرى بعد الاكل
وكراهة وضع رجل على الاخرى وقت الاكل محمد بن يعقوب عن [illegible] عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع
رجلك اليمنى على اليسرى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن [illegible] عن الفضيل [illegible] قال لما تعشى ابو عبد الله عليه السلام
ليطرح على قفاه [illegible] وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره [illegible] اذا تغدى استلقى على قفاه والقى رجله اليمنى على اليسرى **باب** استحباب
اجابة دعوة المؤمن الى الاكل عنده وان كان المدعو صائما تطوعا احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن [illegible] عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قال لك اخوك كل وانت صائم فكل ولا تلجئه الى ان يقسم عليك وعن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل [illegible]
اقول ويأتي ما يدل على ذلك في آداب الصائم وغيره **باب** استحباب تتبع ما يسقط من الخوان في البيت ولو مثل السمسم واكله [illegible] محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن صالح الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام وجع الخاصرة فقال عليك بما يسقط من الخوان فكله قال
ففعلت فذهب عني قال ابراهيم وكنت قد وجدته في الجانب الايمن والايسر فاخذت ذلك فانتفعت به وعنه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمن عن داود بن كثير انه
تعشى مع ابي عبد الله عليه السلام فلما رفع الخوان تتبع ما سقط منه ثم القاه في فيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
كلوا ما يسقط من الخوان فانه شفاء من كل داء باذن الله لمن اراد ان يستشفي به وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن [illegible] بن معوية بن وهب عن ابيه قال
اكلنا عند ابي عبد الله عليه السلام فلما رفع الخوان لقط ما وقع منه فاكله ثم قال انه ينفي الفقر ويكثر الولد وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابراهيم بن مهزم عن [illegible] قال شكى الى ابي
عبد الله عليه السلام رجل ما يلقى من وجع الخاصرة فقال ما يمنعك من اكل ما يقع من الخوان وعنهم عن احمد عن بعض اصحابه عن الاصم عن عبد الله الارجاني قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وهو
ياكل فرأيته يتتبع مثل السمسم من الطعام ما يسقط من الخوان فقلت جعلت فداك تتبع هذا فقال يا عبد الله هذا رزقك فلا تدعه لغيرك اما ان فيه شفاء من كل داء ورواه البرقي في
المحاسن وكذا الذي قبله ثم قال ورواه يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عبد الله الارجاني مثله ورواه الذي قبله [illegible] عن صفوان عن يونس و الذي قبله عن القاسم
بن محمد وعن بعض اصحابنا عن الاصم عن شعيب عن ابي بصير مثل رواية الذي قبله وعن صالح بن السندي والاول عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده
تقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لقطان المائدة مهور الحور العين ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا عليه السلام [illegible]
[illegible] احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تتبع ما يقع من مائدته فاكله ذهب عنه الفقر وعن ولده وولد ولده الى السابع اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** من وجد كسرة او تمرة استحب له رفعها واكلها وان كانت في قذر استحب له غسلها واكلها احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في التمرة والكسرة تكون في الارض مطروحة فياخذها انسان فياكلها لا تستقر في جوفه حتى تجب له الجنة وعن
موسى بن القسم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن اسمعيل بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وجد تمرة او كسرة ملقاة فاكلها لم تستقر في جوفه حتى يغفر الله له
محمد بن يعقوب عن [illegible] عن عمرو بن جميع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وجد كسرة فاكلها كانت له حسنة ومن وجدها في قذر فغسلها ثم رفعها كانت له
سبعون حسنة وبهذا الاسناد عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة فرأى كسرة كاد ان يطأها فاخذها فاكلها وقال يا حميراء اكرمي جوار نعم الله
عليك فانها لم تنفر عن قوم فكادت تعود اليهم ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس عن عمرو بن جميع وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن جعفر بن علي

الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق ع عن آبائه قال قال رسول الله ص من وجد كسرة او تمرة فأكلها لم يفارق في جوفه حتى يغفر الله له ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في آداب المائدة

**باب** استحباب لحس الاصابع من المادوم وتحريم الاستنجاء بالخبز ونحوه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اني لالحس اصابعي من المادوم حتى اخاف ان يرى خادمي ان ذلك من جشع وليس ذلك كذلك ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء فجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل قال فمر رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال ويحكم اتقوا الله لا يغير ما بكم من نعمة فقالت كأنك تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال فأسف الله عز وجل واضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل قال انه كان ليقسم بينهم بالميزان ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وعن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر نحوه **اقول** ويأتي ما يدل على الحكم الاول ان شاء الله تعالى وما يدل على الثاني

**باب** وجوب اكرام الخبز والحنطة والشعير وتحريم اهانتها ودوسها ووطي السفرة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض وما بينهما من كثير من خلقه ثم قال لمن حوله الا احدثكم قالوا بلى يا رسول الله فداك الآباء والامهات فقال انه كان نبي فيمن كان قبلكم يقال له دانيال وانه اعطى صاحب معبر رغيفا لكي يعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف وقال ما اصنع بالخبز هذا الخبز عندنا قد يداس بالارجل فلما رأى ذلك دانيال رفع يده الى السماء ثم قال اللهم اكرم الخبز فقد رأيت يا رب ما صنع هذا العبد وما قال قال فاوحى الله الى السماء ان احبس الغيث واوحى الى الارض ان كوني طبقا كالفخار قال فلم يمطر حتى بلغ من امرهم ان بعضهم اكل بعضا فلما بلغ منهم ما اراد الله من ذلك قالت امرأة لاخرى ولهما ولدان يا فلانة تعالي حتى نأكل اليوم انا وانت ولدي فاذا كان غدا اكلنا ولدك قالت لها نعم فأكلتاه فلما ان جاعتا من بعد راودت الاخرى على اكل ولدها فامتنعت عليها فقالت لها بيني وبينك نبي الله فاختصمتا الى دانيال فقال لهما وقد بلغ الامر الى ما ارى قالتا له نعم يا نبي الله واشد فرفع يده الى السماء وقال اللهم عد علينا بفضلك وفضل رحمتك ولا تعاقب الاطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المعبر وضربائه قال فامر الله السماء ان امطري على الارض وامر الارض ان انبتي لخلقي ما قد فاتهم من خيرك فاني قد رحمتهم بالطفل الصغير احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي ع قال اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض وما بينهما وعن محمد بن علي عن ابراهيم بن عمر عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن صاحب السفينة يكون على ظهر الحنطة والشعير فيطؤه ايصلي عليه فغضب ثم قال لولا اني ارى انه من اصحابنا للعنته وعن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع مثله وزاد فيه اما يستطيع ان يتخذ لنفسه مصلى يصلي فيه ثم قال ان قوما وسع الله عليهم في ارزاقهم حتى طغوا فاستخشنوا الحجارة فعمدوا الى النقي فصنعوا منه كهيئة الافهار فجعلوه في مذاهبهم فأخذهم الله بالسنين فعمدوا الى اطعمتهم فجعلوها في الخزائن فبعث الله على ما في خزائنهم ما افسده حتى احتاجوا الى ما كانوا يستنجون به في مذاهبهم فجعلوا يغسلونه ويأكلونه ثم قال ابو عبد الله ع ولقد دخلت على ابي العباس وقد اخذ القوم المجلس فمد يده الى السفرة بين يديه موضوعة فأخذ بيدي فذهبت لاخطو اليه فوقعت رجلي على طرف السفرة فدخلني من ذلك ما شاء الله ان يدخلني ان الله يقول فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين قوما والله يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويذكرون الله كثيرا اقول ورواه البرقي قال ابن سنان وفي رواية ابي عصبة قال فيهم نزلت هذه الاية ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة الاية العياشي في تفسيره عن حفص بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان قوما في بني اسرائيل كان يؤتى لهم من طعامهم حتى جعلوا منه تماثيل بمدن كانوا يستنجون بها فلم يزل الله بهم حتى اضطروا الى التماثيل ينقونها ويأكلونها وهو قول الله عز وجل ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة الاية وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يكره ان يمسح يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما له الا ان يمصها او يكون الى جانبه صبي فيمصها قال واني اجد اليسير يقع من الخوان فاتفقده فيضحك الخادم ثم قال ان اهل قرية ممن كان قبلكم كان الله قد وسع عليهم حتى طغوا فقال بعضهم لبعض لو عمدنا الى شيء من هذا النقي فجعلناه نستنجي به كان الين علينا من الحجارة قال فلما فعلوا ذلك بعث الله على ارضهم دوابا اصغر من الجراد فلم تدع لهم شيئا الا اكلته فبلغ بهم الجهد الى ان اقبلوا على الذي كانوا يستنجون به فاكلوه وهي القرية التي قال الله ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة الى قوله بما كانوا يصنعون **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

**باب** استحباب التواضع لله بترك اكل الطيبات حتى نخل الطحين والاداء الى اطراف الشعير والمعين ونحوها

احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع لا ينخل له الدقيق وكان يقول لا تزال هذه الامة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ويطعموا اطعمة العجم فاذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع عن ابائه قال دخل النبي ص مسجد قبا فاتي باناء فيه لبن حليب مخيض بعسل فشرب منه حسوة او حسوتين ثم وضعه فقيل يا رسول الله اتدعه محرما فقال اللهم اني اتركه تواضعا لله وعنه عن الاشعث قال اتي امير المؤمنين ع بخبيص فأبى ان يأكله فقيل له اتحرمه فقال لا ولكني اكره ان تتوق نفسي اليه ثم تلا الاية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وعن محمد بن علي عن ارطاة بن حبيب عن ابي داود وعن عبد الصمد بن بشير عن حبة العرني قال اتي امير المؤمنين ع بخوان فالوذج فوضع بين يديه فنظر الى صفائه وحسنه فوجأ باصبعه فيه حتى بلغ اسفله ثم سلها ولم يأخذ منه شيئا وتلمظ اصبعه فقال ان الحلال طيب وما هو بحرام ولكني اكره ان اعود نفسي ما لم اعودها ارفعوه عني فرفعوه وعنه عن سفيان بن الصباح الحذاء عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال بينا امير المؤمنين ع في الرحبة في نفر من اصحابه اذ اهدي اليه خوان فالوذج فقال لاصحابه مدوا ايديكم فمدوا ايديهم ومد يده ثم قبضها وقال اني ذكرت ان رسول الله ص لم يأكله فكرهت اكله وعن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن بزيع بن عمرو بن بزيع قال دخلت على ابي جعفر ع وهو يأكل خلا وزيتا في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة قل هو الله احد فقال ادن يا بزيع فدنوت فاكلت معه ثم حسا من الماء ثلاث حسوات حين لم يبق من الخبز شيء ثم ناولني فحسوت البقية وعن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الثمالي قال دخلت على علي بن الحسين ع فدعا بتمر فطرحت عليه قشرها ثم ابتعت لها شيئا فقال لي كل ما ليلة (?) ... اني صائم فلما كان الليل اتي بطعام فافطر عليه ولم يوقت شيئا من الطعام الذي قرب اليه الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد عن سويد بن غفلة قال دخلت على علي ع ... ووجدت بين يديه اناء فيه لبن اجد ريح حموضته وفي يده رغيف ارى قشار الشعير في وجهه وهو يكسره ويطرحه فيه فقال ادن فاصب من طعامنا فقلت اني صائم فقال سمعت رسول الله ص يقول من منعه الصيام من طعام يشتهيه كان حقا على الله ان يطعمه من طعام الجنة ويسقيه من شرابها قال فقلت لفضة ...

[illegible] بن يسعى هذا الشيخ يبخل هذا الطعام النخالة التي فيه قالت فقد تقدم الينا ان لا يبخل له طعاما قال انا قلت لها فاخبرته فقال ابي جاءني لم يبخل
[illegible] ولم يتبع رجعوا اثر ثلاثة ايام حتى قبضه الله فقال له وكان عليه السلام يجعل جرتين الشعير في وعاء ويختم عليه فقيل له في ذلك فقال اخاف هذين الولدين ان يجعلا
شيئا من غيره وسمن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الحج وتاتي ما يدل عليه **باب** كراهة وضع الخبز تحت القصعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
الوشاء عن الشحام عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يوضع الرغيف تحت القصعة وعن علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي
عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام فجيء بقصعة وتحتها خبز فقال اكرموا الخبز ان يكون تحتها وقال للغلام اخرج الرغيف من تحت القصعة وعنه عن
احمد عن ابن فضال عن الميثمي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يوضع الرغيف تحت القصعة ورواه البرقي في المحاسن وكذا كل ما قبله **باب** كراهة ترك الاناء بغير
غطاء وتخمير الانية والذهب والفضة احمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدعوا آنيتكم
بغير غطاء فان الشيطان اذا لم يغط الآنية بزق فيها واخذ مما فيها ما شاء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المساكن وعلى الحكم الثاني في النجاسات وفي الاطعمة المحرمة **باب**
انه يستحب اذا حضر الخبز ان لا ينتظر به غيره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن بعض رجاله رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكرموا الخبز قيل يا
رسول الله وما اكرامه قال اذا وضع لا ينتظر به غيره الحديث وعن الحسين بن محمد عن السياري عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك **باب** انه لا يجوز ان يوطأ الخبز ولا ينبغي ان يقطع الا اذا لم يكن ادم فيجوز القطع ويستحب كسره باليد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد خالفوا العجم وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن بعض رجاله رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اكرموا الخبز الى ان قال ومن كرامته ان لا يوطأ ولا يقطع ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن اسماعيل بن
علي بن راشد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن له ادم قطع الخبز بالسكين وباسناده عن السياري رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم يكن الادم قطع الخبز بالسكين
وعن علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن محمد عن محمد بن جمهور عن ادريس بن يوسف عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد وليكسر لكم خالفوا العجم احمد
بن محمد البرقي في المحاسن عن ابي يوسف عن محمد بن جمهور مثله وروى الذي قبله باسناده عن السياري وكذا الذي قبله باسناده عن الحسن بن علي بن نعمان لا باس بقطع الخبز بالسكين **باب** كراهة شم
الخبز واستحباب اكله قبل اللحم اذا حضر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم ان تشموا الخبز كما تشم السباع فان الخبز
مبارك ارسل الله له السماء مدرارا وله انبت الله المرعى وبه صليتم وبه صمتم وبه حججتم بيت ربكم ورواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد القمي عن ادريس بن يوسف عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتيتم بالخبز واللحم فابدؤا بالخبز فسدوا خلال الجوع ثم كلوا اللحم **باب** استحباب تصغير الرغفان وكسرها
من فوق وتسمير الخبز محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يقطين قال قال ابو الحسن عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله صغروا رغفانكم فان مع كل رغيف بركة وبالاسناد
عن يعقوب بن يقطين قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلام يكسر الرغيف الى فوق وعنه عن احمد بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يعجبه
غلمانه في تسمير الخبز يقول هو اكثر للخبز **باب** كراهة الاكل في السوق محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي قال سئل ابو الحسن عليه السلام عن السفلة قال الذي ياكل في السوق
الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله قال الاكل في السوق دناءة **اقول** وتقدم في التجارة ان الاسواق منازل الشياطين وانها شر بقاع الارض **باب**
كراهة ترك اللحم اربعين يوما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللحم ينبت اللحم ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه ومن
ساء خلقه فاذنوا في اذنه **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة اكل اللحم الغريض يعني النيء حتى تغيره الشمس او النار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل اللحم النيء فقال هذا طعام السباع وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يؤكل اللحم
غريضا وقال انما ياكله السباع حتى تغيره الشمس او النار ورواه الصدوق باسناده عن حريز مثله الا انه قال في آخره قال حريز يعني حتى تغيره الشمس او النار ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى
وزاد بعد قوله السباع وقال حريز والذي قبله عن علي بن الحكم **باب** ما يستحب ان يقال عند اكل الطعام الذي يخاف ضرره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن حفص بن البختري
عن ابراهيم بن مهزم عن ابي مريم عن الاصبغ بن نباتة قال دخلت على امير المؤمنين عليه السلام وقدامه شواء فقال ادن فكل فقلت يا امير المؤمنين عليه السلام هذا لي ضار فقال ادن اعلمك كلمات لا يضرك معهن
شيء مما تخاف قل بسم الله خير الاسماء بسم الله ملء الارض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه شيء ولا داء فتغد معنا احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن
الحسن الميثمي عن ابي مريم الانصاري عن الاصبغ بن نباتة قال دخلت على امير المؤمنين عليه السلام وبين يديه شواء فدعاني فقال هلم الى هذا الشواء فقلت اني اذا اكلته ضرني فقال الا اعلمك كلمات تقولهن وانا
ضامن لك ان لا يؤذيك طعام قل اللهم اني اسالك باسمك خير الاسماء ملء الارض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر معه داء فلا يضرك ابدا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة
اكل الطعام الحار جدا واستحباب تركه حتى يبرد او يمكن وتذكر النار عنده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطعام الحار
غير ذي بركة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي النبي صلى الله عليه وآله بطعام حار فقال ان الله لم يطعمنا النار نحوه حتى يبرد فيمكن حتى يبرد وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن يونس
ابن يعقوب عن سليمان بن خالد قال حضرت عشاء ابي عبد الله عليه السلام في الصيف فاتي بخوان عليه خبز واتي بجفنة ثريد ولحم فقال هلم الى هذا الطعام فدنوت فوضع يده فيها ورفعها وهو يقول استجير بالله
من النار اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار هذا لا نقوى عليه فكيف النار هذا لا نطيقه فكيف النار هذا لا نصبر عليه فكيف النار قال فكان يكرر ذلك حتى امكن الطعام فاكل واكلنا
معه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد عن عامل كان لمحمد بن راشد قال حضرت عشاء جعفر بن محمد عليه السلام وذكر نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اقروا الحار حتى يبرد فان رسول الله صلى الله عليه وآله قرب اليه طعام حار فقال اقروه حتى يبرد ويمكن ما كان الله ليطعمنا النار والبركة في البارد
ورواه البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم والذي قبله عن ابن محبوب وعن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد عن محمد بن راشد والذي قبلهما عن ابن فضال والاول عن ابن
ابي عمير عن هشام بن محمد بن حكيم مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله اتي بطعام حار جدا فقال ما كان الله ليطعمنا النار اقروه حتى يمكن فانه طعام ممحوق البركة وللشيطان
فيه نصيب احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله وعن ابيه عن ذكره عن ايوب بن الحر عن ثابت بن غالب عن نصر بن غالب قال حضرنا مع الحسين بن علي عليه السلام ومعه شاة قد طبخت فقطع لنا عضوا عضوا وناول القوم

عضوا عضوا وعن ابي يوسف عن اسمعيل الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام ... ابو محمد ... الذي جعلني اشتهيه ... الحمد لله على العافية افضل نعمة على العبد وعن ابيه عن سليمان [illegible]

عن ابي الحسن عليه السلام قال الحار غير ذي بركة وللشيطان فيه نصيب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابو عبد الله عليه السلام ... ابو محمد [illegible]

كفوا فان البركة في برده **باب كراهة النفخ في الطعام والشراب** محمد بن ... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ... في الطعام ... [illegible]

في طعام او شراب يبعج في موضع السجود وفي العلل عن علي بن حاتم عن ... عن محمد بن ... الحسن ... عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

في القدح قال لا باس وانما يكره ذلك اذا كان معه غيره كراهية ان يعافه ... في الطعام ... قال لا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب**

استحباب اكل الطعام ... محمد بن يعقوب عن ... قال بعث الينا ابو عبد الله عليه السلام بطعام [illegible]

كلوا فلما ... **باب كراهة قطع اللحم على المائدة بالسكين** محمد بن يعقوب [illegible]

الى عبد الله عليه السلام ... علي بن محمد ... عن ابي حمزة ... لا تقطعوا اللحم ... [illegible]

[illegible]

عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... على المائدة بالسكين **باب استحباب الابتداء بالملح والختم به** محمد بن يعقوب عن علي [illegible]

[illegible] ... فتح بالملح ... ختم بالملح ... من سبعين ... [illegible]

[illegible] ... قال قال رسول الله ... لامير المؤمنين يا علي افتتح طعامك بالملح ... فان في الملح شفاء من سبعين داء [illegible]

[illegible] ... قال ... افتتح بالملح ... [illegible]

[illegible] ... الصادق عليه السلام ... عن ابي الحسن ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... بالملح ... [illegible]

[illegible] ... في المحاسن عن ... [illegible]

[illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذر على اول لقمة من طعامه الملح ... [illegible]

[illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... الا الله ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

[illegible] ... من سبعين داء منها الجنون والجذام والبرص ... [illegible]

[illegible] ... الملح ... من سبعين داء اهونها الجنون والجذام والبرص ... [illegible]

[illegible] ... الملح ... **اقول** ... **باب** [illegible]

[illegible] ... محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن احمد بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible]

[illegible] ... وعن علي بن محمد ... [illegible]

[illegible] ... بالملح ... [illegible]

[illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

[illegible] ... في اول الطعام ... **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ... [illegible]

[illegible] ... **باب**

استحباب اكل ... حبتين حبتين ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... **اقول** ... [illegible]

**باب استحباب** [illegible] ... محمد بن يعقوب عن ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

[illegible] ... **اقول** ... ما يدل على ذلك **باب استحباب** [illegible]

[illegible] ... محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا ... [illegible]

يقول لان ... رسول الله صلى الله عليه وآله من الرمان ... [illegible]

[illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... الرمان ... [illegible]

عن محمد بن عبد الجبار ... عن ... [illegible]

# كتاب الأطعمة

الا الرمان فانه ليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة احمد ابي عبد الله البرقي في المحاسن الوشاء وعلي بن الحكم عن المثنى عن زيد بن علي [illegible] جعفر [illegible] من يديه
طبق فيه رمانة فقال لي يا زياد ادن فكل من هذا الرمان اما انه ليس شيء ابغض الي من ان يشركني فيه احد من رمانة [illegible] من رمانة الا وفيها [illegible] الجنة
وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان [illegible] ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال كان [illegible] ياخذ
الرمانة فيصعد بها الى الغرف فياكلها وحده خشية ان يسقط منها شيء وما من شيء اشارك فيه ابغض الي من الرمان [illegible] الا وفيها حبة من [illegible] وعن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء اشارك فيه ابغض الي من الرمان وما من رمانة الا وفيها [illegible] وعن [illegible] عن [illegible]
مثله قال وفي حديث اخر ما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة فاذا اكلها الكافر بعث الله اليه ملكا فانتزعها منه وعن [illegible] حكم بن [illegible] معبد [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء اشارك فيه ابغض الي من الرمان انه ليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة وعن [illegible] يعقوب بن منصور بن [illegible] عن [illegible] عليه السلام
قال [illegible] بشار [illegible] اكل الرمان [illegible] حبة من الجنة **أقول** بيانه يدل على ذلك وعلى جواز الاشتراك في الرمان **باب** استحباب [illegible]
واستيفاء اكلها وتتبع ما سقط منها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين [illegible] اذا اكل [illegible]
بسط تحته منديلا فيسال عن ذلك فيقول ان [illegible] حب من الجنة فقال له فان اليهودي والنصراني ومن سواهم ياكل [illegible] فقال [illegible] بعث الله اليه ملكا [illegible]
منه لئلا ياكلها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى و محمد بن الحسن جميعا عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن [illegible] بن [illegible] بن عبد الملك [illegible]
وفي يده رمانة فقال يا معتب اعطه رمانة فاني لم اشرك في شيء [illegible] ان اشرك في رمانة ثم [illegible] واحتجم [illegible] ثم [illegible] رمانة اخرى [illegible]
مؤمن اكل رمانة حتى يستوفيها الا ذهب الله الشيطان عن انارة قلبه اربعين صباحا ومن اكل اثنتين اذهب الشيطان عن انارة قلبه مائة يوم ومن اكل ثلاثا [illegible]
اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه سنة ومن اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض [illegible] صالح
بن عقبة مثله وعن عثمان بن عيسى وذكر الذي قبله وعن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة وعن ابيه عن [illegible]
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل رمانة حبة من الجنة وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة فاذا [illegible]
وما وقعت [illegible] دخلت ملك الحبة معدة [illegible] الا انارتها اربعين ليلة ونفت عنه وسوسة الشيطان [illegible] وسوسة الشيطان [illegible]
يوسف عن [illegible] بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اكل الرمان بسط تحته المنديل [illegible] وكان [illegible]
الرمان وعن الحسن علي بن يقطين [illegible] قال [illegible] ما من رمانة الا وفيها [illegible] فاذا [illegible] لا [illegible] الجنة وعن بعض [illegible]
رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] رمانة حبة من رمان الجنة [illegible] عن [illegible] سعيد [illegible] ابي عبد الله عليه السلام مثله [illegible]
عن عيينة [illegible] قال [illegible] قال [illegible] محمد [illegible] رمانة [illegible] وانا كرهت [illegible]
واكلتها [illegible] رسول الله وضرب بيده على الحبة [illegible] رمان منها [illegible] وقال لو اكلها الكافر [illegible] **أقول** [illegible]
وتقدم ما يدل عليه **و** يأتي ما يدل عليه **باب** [illegible] اكل [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد [illegible] وصية [illegible]
لعلي عليه السلام قال يا علي [illegible] اكل [illegible] وحده [illegible] ركب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده [illegible] احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن [illegible]
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن [illegible] رسول الله ثلاثة [illegible] الاكل زاده وحده وعن [illegible] بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
يعقوب [illegible] رجل من صحابه محتاج لم يجد ما يفطر عليه فاغفله [illegible] قال فكان بعد ذلك [illegible]
[illegible] فليشهد [illegible] يعقوب [illegible] عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم [illegible]
قال سمعت ابا عبد الله [illegible] يعقوب [illegible] قال يا رب [illegible] ذهبت بني [illegible] واوحى الله اليه [illegible] اجمع [illegible]
ولكن [illegible] الشاة التي ذبحتها [illegible] وفلان الى جانبك صائم لم تنله منها شيئا وعن ابن اسباط عن يعقوب عن الميثمي [illegible] ان يعقوب [illegible]
كان ينادي مناديه كل غداة [illegible] على [illegible] الامر اراد [illegible] يعقوب [illegible] العشاء فليأت [illegible] **أقول** ويأتي ويتقدم [illegible]
**باب** استحباب اكل الرمان [illegible] وخصوصا يوم الجمعة وليلة الجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
من اكل رمانة على الريق انارت قلبه اربعين يوما وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن [illegible] عبد الله بن احمد عن زياد بن مروان القندي قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول
من اكل رمانة يوم الجمعة [illegible] نورت قلبه اربعين صباحا فان اكل رمانتين فثمانين يوما فان اكل ثلاثا فمائة وعشرين يوما وطردت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت
عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله ومن لم يعص الله ادخله الجنة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن [illegible] مثله وعن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الذي قبله وعن
ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن رجل عن سعد بن غزوان قال كان ابو عبد الله عليه السلام ياكل الرمان في كل ليلة جمعة وعن الوشاء وعلي بن الحكم عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من اكل رمانة على الريق انارت قلبه وطردت شيطان الوسوسة اربعين صباحا **باب** استحباب حضور البقل الخضرة على المائدة و[illegible] منها وكراهة خلوها
من ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام على المائدة فمال على البقل وامتنعت انا منه [illegible] تركت [illegible] لي [illegible]
اما علمت ان امير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق الا وعليه بقل قلت ولم قال لان قلوب المؤمنين خضرة وهي تحن الى شكلها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن الحسين عن موفق المدني عن ابيه عن جده قال بعث الي الماضي عليه السلام يوما وحبسني للغداء فلما جاؤا بالمائدة لم يكن عليها بقل فامسك يده ثم قال للغلام اما علمت
اني لا آكل على مائدة ليس فيها خضرة فأتني بالخضرة قال فذهب الغلام فجاء بالبقل فالقاه على المائدة فمد يده فاكل ورواه البرقي في المحاسن عن سهل بن زياد [illegible]
مثله عن [illegible] **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب تخليل الاسنان بعد الاكل وكراهة تركه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]

عن ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رأيت ابا عبد الله ع يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله ص كان يتخلل وهو يطيب الفم ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علی بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابی عمير عن هشام بن سالم عن الوصافی قال قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص نزل علی جبرئيل بالخلال وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابی جميلة قال قال ابو عبد الله ع
نزل جبرئيل علی رسول الله ص بالسواك والخلال والحجامة وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعری عن ابن القداح عن ابی عبد الله ع قال قال النبی ص تخللوا فانه مصلحة
للثة والنواجذ وبهذا الاسناد قال قال النبی ص تخللوا فانه ينقی الفم ومصلحة للثة وعنهم عن احمد بن ابی عبد الله عن ابيه عن علی بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عمن اخبره قال رأيت
ابا الحسن ع اتی بخلال من الاخلة المهيأة وهو فی منزل الفضل بن يونس فاخذ منها شظية ورمی بالباقی وعن محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن ابراهيم الحذاء عن محمد بن عبد الله
الاسدی عن رجل عن ابی عبد الله ع قال ناول النبی ص جعفر بن ابی طالب خلالا فقال له يا جعفر تخلل فانه مصلحة للفم او قال للثة ومجلبة للرزق ورواه احمد بن ابی عبد الله
البرقی فی المحاسن عن ابن محبوب وذكر الحديث الاول نحوه وعن ابيه عن ابن ابی عمير وذكر الثانی وعن ابن فضال وذكر الثالث وعن جعفر بن محمد وذكر الرابع وعن ابيه وذكر السادس
وعن ابن ميمنة عن احمد بن عبد الله وذكر السابع وعن ابيه عن محمد بن سنان او غيره عن الحسن بن عثمان عن ابی حمزة عن ابی الحسن ع قال قال رسول الله ص رحم الله المتخللين قيل يا رسول الله
وما المتخللون قال المتخللون من الطعام فانه اذا بقی فی الفم تغير فآذی الملك ريحه وعن الحسن بن عثمان عن ابی حمزة عن ابی الحسن ع قال قال رسول الله ص لجعفر تخلل فان التخلل
يجلب الرزق قال ورووه عن ابی عبد الله ع انه قال من اكل طعاما فليتخلل ومن لم يفعل فعليه حرج محمد بن ادريس فی آخر السرائر نقلا من كتاب السياری عن ابی عبد الله عن ابی
الحسن الاول ع قال علة ينادی فی السماء اللهم بارك علی الخلالين والمتخللين وهم الذين فی بيوتهم الخل والذين يتخللون **اقول** وتقدم ما يدل علی ذلك هنا وفی السواك
ويأتی ما يدل عليه

**باب جواز التخلل بكل عود وكراهته بعود الريحان والرمان والقصب والخوص والآس والطرفاء دون ما سواها**

محمد بن يعقوب عن علی بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابی عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابی الحسن ع قال لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فانهما يهيجان عرق الجذام ورواه الصدوق فی العلل عن ابيه عن
سعد عن محمد بن عيسی عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد مثله وعنه عن محمد بن عيسی عن يونس بن عبد الرحمن عمن ذكره عن ابی عبد الله ع قال من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة
ستة ايام وعنه عن ابيه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله ع قال نهی رسول الله ص ان يتخلل بالقصب والريحان وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن محمد بن عيسی
عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع قال كان النبی ص يتخلل بكل ما اصاب ما خلا الخوص والقصب وعنهم عن احمد عن بعض من رواه عن ابی عبد الله ع
قال نهی رسول الله ص عن التخلل بالرمان والقصب والآس وقال هن يحركن عرق الاكلة محمد بن علی بن الحسين فی الامالی عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسی عن الدهقان
عن درست عن عبد الله بن سنان قال قال الصادق ع لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فانهما يهيجان عرق الجذام وفی الخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسی مثله ورواه البرقی فی
المحاسن عن محمد بن عيسی والذی قبله عن بعض من رواه والذی قبلهما عن محمد بن عيسی والاول عن محمد بن عيسی عن الدهقان عن ابراهيم بن عبد الحميد والثانی عن محمد بن عيسی والثالث عن
[illegible] الحسن الطبرسی فی مكارم الاخلاق نقلا من روضة الواعظين عن علی ع قال التخلل بالطرفاء يورث الفقر

**باب استحباب اكل ما يبقی بين الاسنان مما اداره اللسان ولفظ ما يخرجه الخلال وما كان فی الاضراس وجواز اكله**

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن الحسن بن
سنان عن ابی عبد الله ع قال اما ما يكون فی اللثة فكله وازدرده وما يكون بين الاسنان فارم به وعنهم عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلی عن
الفضل بن يونس قال تغدی عندی ابو الحسن ع فلما فرغ من الطعام اتی بالخلال فقلت جعلت فداك ما حد هذا الخلال فقال يا فضل كل ما بقی فی فيك مما ادرت عليه
لسانك فكله وما استكرهته بالخلال فانت فيه بالخيار ان شئت اكلته وان شئت طرحته وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسی عن اسحاق بن جرير قال سألت ابا عبد الله ع عن
اللحم الذی يكون فی الاسنان فقال اما ما كان فی مقدم الفم فكله واما ما يكون فی الاضراس فاطرحه وعن محمد بن يحيی عن احمد بن محمد رفعه الی ابی عبد الله ع قال لا يزدردن
احدكم ما يتخلل به فانه منه يكون الدبيلة محمد بن علی بن الحسين قال قال ع ما ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به احمد بن محمد البرقی فی
المحاسن عن ابن محبوب وذكر الحديث الاول وعن ابيه وذكر الثانی وعن عثمان بن عيسی وذكر الثالث وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابی عبد الله ع قال قال رسول الله ص من تخلل
فليلفظ ومن فعل فقد احسن ومن لم يفعل فلا حرج

**باب استحباب غسل الفم بالسعد بعد الطعام وادخاله الفم ثم الرمی به واتخاذه فی الاسنان ودلك الاسنان به والاستشفاء به من [illegible]**

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابی ولاد قال رأيت ابا الحسن الاول ع فی الحجر وهو قاعد ومعه عدة من اهل بيته فسمعته يقول ضربت
علی اسنانی فاخذت السعد فدلكت به اسنانی فنفعنی ذلك وسكنت عنی وعنه عن محمد بن الحسين عن علی عن احمد بن الحسين عن عمر عن محمد بن عمر عن رجل عن ابی الحسن الاول ع قال من استنجی بالسعد
بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام لم تصبه علة فی فمه ولم يخف شيئا من ارياح البواسير وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن ابی الخزرج الحسن بن الزبرقان
عن الفضيل بن عثمان عن ابی العز الرازی قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتخذوا فی اسنانكم السعد فانه يطيب الفم ويزيد فی الجماع ورواه الصدوق فی الخصال عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن ابی عبد الله عن ابی الجوزاء المنبه بن عبد الله عن ابی الخزرج الحسن الزبرقان عن فضيل بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثم ذكر مثله احمد بن محمد البرقی فی
المحاسن عن ابی الخزرج مثله الا انه ترك قوله عن ابی العز الرازی وعن نوح بن شعيب عن نادر الخادم قال كان ابو الحسن ع اذا توضأ بالاشنان ادخله فی فيه فتطعم به ثم يرمی
به وعن الحسن بن شعيب عن نادر الخادم مثله

**باب استحباب غسل خارج الفم بعد الاكل بالاشنان وعدم جواز اكله**

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن [illegible] يزيد عن ابی الحسن ع قال اكل الاشنان يذيب البدن ورواه البرقی فی المحاسن عن الحسين بن سعيد مثله وعن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمی عن سعد بن سعد قال قلت لابی الحسن ع
انا ناكل الاشنان فقال كان ابو الحسن ع اذا توضأ ضم شفتيه وفيه خصال يورث السل ويذهب بماء الظهر ويوهن الركبتين الحديث محمد بن علی بن الحسين فی عيون الاخبار وفی العلل
عن ابيه عن علی بن موسی الكميذانی عن احمد بن محمد بن عيسی عن عبد العزيز بن المهتدی عن الرضا ع قال انما يغسل بالاشنان خارج الفم فاما داخل الفم فلا يقبل الغمر وفی الخصال عن ابيه
عن محمد بن يحيی عن محمد بن احمد عن ابی عبد الله الرازی عن علی بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اكل الاشنان يوهن الركبتين ويفسد ماء
الظهر

**باب استحباب اتخاذ شاة حلوب فی المنزل وشبهها**

محمد بن علی بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من مؤمن
يكون فی منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين فقال رجل من مجالسيه كيف يقدسون قال يقال لهم بورك عليكم

# كتاب الاطعمة

ونحو ذلك … مكم قال قلت ما معنى قد سنّم قال طهرتم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الدواب وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب اتخاذ بقرة حلوب في المنزل او نعجة حلوب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص نعمه ما يمنعك ان تتخذي في بيتك بركة فقالت يا رسول الله ما البركة فقال شاة تحلب فان من كان في داره شاة تحلب او نعجة او بقرة تحلب فبركات كلهن **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة القران بين الفواكه وغيرها لمن اكل مع المسلمين الا باذن وجوازه لمن اكل وحده محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن القران بين التين والتمر وسائر الفواكه قال نهى رسول الله ص عن القران فان كنت وحدك فكل كيف احببت وان كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن الا باذنهم ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال لا تقرن احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن موسى بن القسم عن ابي همام اسمعيل بن همام عن علي بن جعفر مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وعن بعض اصحابنا عن محمد بن المثنى او غيره قال اذا اكلت مع احد فاردت ان تقرن فاعلمه ذلك **باب** جملة من آداب المائدة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع قال الحسن بن علي ع في المائدة اثنتى عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع سنة واربع تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس ورواه البرقي في المحاسن مرسلا نحوه وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي قال يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم ان يتعلمها على المائدة اربع منها فريضة واربع منها سنة واربع منها ادب فاما الفريضة فالمعرفة بما يأكل والتسمية والشكر والرضا واما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والاكل بثلاث اصابع وان يأكل مما يليه ومص الاصابع واما الادب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين يا علي تسعة اشياء تورث النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفار وقراءة كتاب القبور والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد ورواه في الخصال بالاسناد الاول عن انس بن محمد ورواه بالاسناد الاول عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابرهيم الكرخي مثله الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عن محمد بن يحيى عن ابن سنان عن يونس بن ظبيان عن جابر عن ابي جعفر ع قال من اراد ان لا يضره طعام فلا يأكل طعاما حتى يجوع وتنقى معدته فاذا اكل فليسم الله وليجد المضغ وليكف عن الطعام وهو يشتهيه ويحتاج اليه وعن محمد بن رزين عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن علي ع قال من اراد البقاء ولا بقاء فليخفف الرداء وليباكر الغداء وليقل مجامعة النساء احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابي الوليد … عن ابي جعفر ع قال … لبعض اذا اجتمع … فقد … حد … الله فيه فقال فما حده قال تذكر اسم الله حين توضع … ابن علي عن ابن القداح عن عبد السلام عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الكفر بالنعم ان يقول الرجل اكلت طعام كذا وكذا فضرني وعن منصور بن العباس عن محمد بن عبد … عن ابي ايوب المدايني عن محمد بن البختري عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ثلث لا يؤكلن ويسمن وثلث يؤكلن ويهزلن واما اللواتي يؤكلن ويهزلن فالطلع والكسب والجوز واما اللواتي لا يؤكلن ويسمن فالنورة والطيب ولبس الكتان وعن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس الكاتب قال تغدى عندي ابو الحسن موسى بن جعفر ع … ابن يزيد فقلت ان طعامنا قد حضر فاحب ان تاكل عندي فقال نحن نأكل طعام الفجاة ثم نزل فجئته بغداء ووضعت منديلا على فخذيه فاخذه فنحاه ناحية ثم اكل ثم قال يا فضل كل ما في اللهوات والاشداق ولا تأكل ما بين اضعاف الاسنان وعن الفضل بن يونس ان ابا الحسن ع جلس في صدر المجلس وقال صاحب المجلس احق بصدر المجلس الا الرجل واحد وكانت للفضل دعوة يومئذ فقال ابو الحسن ع هات طعامك فانهم يزعمون انا لا ناكل طعام الفجاة واتى بالطشت فبدأ هو ثم قال ادرها عن يسارك ولا تحملها الا مترعة ثم اتى بالمنديل ليلقى على ركبتيه فقال لا هذا فعل العجم ثم اتكى على يساره بيده على الارض واكل بيمينه حتى اذا فرغ اتي بالخلال فقال يا فضل ادر لسانك في فيك فما تبع لسانك فكله ان شئت وما استكرهته بالخلال فالفظه وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع في رجل يقسم على الرجل في الطعام او نحوه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي ص انه كان لا يأكل الحار حتى يبرد ويقول ان الله لم يطعمنا نارا ان الطعام الحار غير ذي بركة فابردوه وكان اذا اكل سمى ويأكل بثلاث اصابع ومما يليه ولا يتناول من بين يدي غيره ويؤتى بالطعام فيشرع قبل القوم ثم يشرعون وكان يأكل باصابعه الثلاث الابهام والتي تليها والوسطى وربما استعان بالرابعة وكان يأكل بكفه كلها ولم يأكل باصبعين ويقول ان الاكل باصبعين هو اكلة الشيطان ولقد جاء اصحابه يوما بفالوذج فاكل منه وقال مم هذا فقالوا نجعل السمن والعسل فنضعه فيأتي كما ترى فقال ان هذا طعام طيب وكان يأكل خبز الشعير غير منخول ما اكل خبز بر قط ولا شبع من خبز الشعير قط ولا اكل على خوان حتى مات وكان يأكل البطيخ والعنب ويأكل الرطب ويطعم الشاة النوى وكان لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكراث ولا العسل الذي فيه المغافير والمغافير ما يبقى من الشجر في بطون النحل فيلقيه في العسل فيبقى له ريح في الفم وما ذم طعاما قط كان اذا اعجبه اكله واذا كرهه تركه ولا يحرمه على غيره وكان يلحس القصعة ويقول آخر الصحفة اعظم الطعام بركة وكان اذا فرغ لعق اصابعه الثلاث التي اكل بها واحدة واحدة وكان يغسل يده من الطعام حتى ينقيهما وكان لا يأكل وحده **أقول** وتقدم ما يدل على اكثر الاحكام المذكورة ويأتي ادلته كثيرة جدا

## ابواب الاطعمة المباحة

**باب** ان كل ما لا نص على تحريمه من الاطعمة المعتادة فهو مباح وذكر جملة من الاطعمة المباحة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر ع قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة ولحم الخنزير والدم فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما احل لهم ولا زهد فيما حرم عليهم ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به الحديث ورواه الكليني والشيخ والعياشي والبرقي كما مر وقد تقدم في حديث محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع قال انما الحرام ما حرم الله في القرآن وفي حديث محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا يكره شيء من الحيتان الا الجري وفي حديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انه ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي وهب عن محمد بن منصور قال سألت عبدا صالحا عن قول الله تعالى انما حرم



ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن فقال ان القرآن له ظهر وبطن فجميع ما حرم في الكتاب هو الظاهر والباطن من ذلك ائمة الجور وجميع ما احل في الكتاب هو الظاهر والباطن من ذلك ائمة الحق علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي ع قال واما ما في القرآن تأويله في تنزيله فهو كل آية محكمة نزلت في تحريم شيء من الامور المتعارفة التي كانت في ايام العرب تأويلها في تنزيلها فليس يحتاج فيها الى تفسير اكثر من تأويلها وذلك مثل قوله تعالى في التحريم حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى آخر الآية وقوله انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا الآية الى قوله واحل الله البيع وحرم الربوا وقوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا الى آخر الآية ومثل ذلك في القرآن كثير مما حرم الله سبحانه لا يحتاج المستمع له الى مسألة عنه وقوله عز وجل في معنى التحليل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وقوله واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله وقوله وطعامكم حل لهم وقوله اوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم وقوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقوله لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ومثله كثير ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره مرسلا نحوه **اقول** والاحاديث الواردة في حصر الاطعمة المحرمة كثيرة متفرقة ومثلها الآيات المشتملة على الحصر والنصوص العامة ولا يخفى ان اكثرها حصر اضافي بالنسبة الى بعض الافراد وان دلالة هذه العمومات والظواهر لا تقاوم النصوص الخاصة فكلما وجد نص خاص على تحريم شيء كان مستثنى وان شمولها لغير المنصوص بعيد جدا لعدم كون تلك الافراد ظاهر الفردية في ذلك العام ولكونه مخصوصا بمجمل اعني الخبائث وغير ذلك وان الحصر مخصوص بالاطعمة غير شامل لغيرها والله اعلم وقد تقدم ما يدل على جملة من الاطعمة المباحة في الحج والصيد والذبائح والاطعمة المحرمة وآداب المائدة وغير ذلك **باب** استحباب اختيار خبز الشعير على خبز الحنطة وغيرها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا ع قال فضل الشعير على البر كفضلنا على الناس ما من نبي الا وقد دعا لاكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار ابى الله ان يجعل قوت انبيائه الا شعيرا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** اكل خبز الارز محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا ع انه قال ما دخل جوف المسلول شيء انفع من خبز الارز وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السياري عن يحيى بن ابي نافع وغيره يرفعونه الى ابي عبد الله ع قال الذي يبقى في الجوف من غدوة الى الليل الا خبز الارز وعنه عن محمد بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع اطعموا المبطون خبز الارز فما دخل جوف المبطون شيء انفع منه اما انه يدبغ المعدة ويسل الداء سلا **باب** استحباب اختيار السويق على غيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام عن سليمن الجعفري عن ابي جعفر ع قال نعم القوت السويق ان كنت جائعا امسك وان كنت شبعانا هضم طعامك وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال السويق ينبت اللحم ويشد العظم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن بكر بن محمد نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن جبلة عن بعض اصحابه قال ذكر عند ابي عبد الله ع السويق فقال انما عمل بالوحي وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع قال السويق طعام المرسلين او قال النبيين وعنه عن احمد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن محمد بن عبد الله بن سيابة عن جندب بن عبد الله عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول انما نزل السويق بالوحي من السماء وعنه عن احمد عن موسى بن القسم عن يحيى بن مساور عن ابي عبد الله ع قال السويق يجرد المرة والبلغم من المعدة جردا ويدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وعنه عن ابيه عن ابي عبد الله البرقي عن بكر بن محمد عن خيثمة قال قال ابو عبد الله ع من شرب السويق اربعين صباحا امتلاء كتفاه قوة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن ومحمد بن سوقة عن ابي عبد الله ع قال السويق يحصم الرؤس احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن عرفة عن ابي الحسن ع وعن علي بن جعفر وموسى بن القسم عن ابي همام وذكر الحديث الاول وعن ابيه عن بكر بن محمد وذكر الثاني وعن ابن فضال وذكر الثالث وعن عثمن بن عيسى وذكر الرابع وعن عدة من اصحابنا وذكر الخامس وعن موسى بن القسم وذكر السادس وعن ابيه عن بكر بن محمد وذكر السابع وعن السياري عن نضر احمد عن عدة من اصحابنا عن ابي الحسن ع قال السويق لما شرب له وعن ابيه عن بكر بن محمد عن خضر عن ابي عبد الله ع في المولود يكون منه الضعف قال ما يمنعك من السويق فانه يشد العظم وينبت اللحم وعن ابيه عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع نحوه وعن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع مثله وعن ابيه ومحمد بن عيسى جميعا عن بكر بن محمد عن خيثمة قال قال ابو عبد الله ع اسقوا صبيانكم السويق في صغرهم فان ذلك ينبت اللحم ويشد العظم وقال من شرب السويق اربعين صباحا امتلاء كتفاه قوة وعن ابيه عن محمد بن عمرو عن الرضا ع قال نعم القوت السويق ان كنت جائعا امسك وان كنت شبعانا هضم طعامك وعن علي بن جعفر وموسى بن القسم عن ابي همام عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن ع مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب اكل السويق الجاف المغسول سبع غسلات او ثلثا وبالزيت وعلى الريق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع قال ثلاث راحات سويق جاف على الريق ينشف المرة والبلغم حتى لا يكاد يدع شيئا وعنهم عن احمد عن علي ابن الحكم عن النضر بن قرواش قال قال ابو الحسن الماضي ع السويق اذا غسلته سبع غسلات وقلبته من اناء الى اناء آخر فهو يذهب بالحمى وينزل القوة في الساقين والقدمين وعنهم عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال السويق الجاف يذهب بالبياض وعنهم عن سهل عن السياري عن ابرهيم بن بسطام عن رجل من اهل مرو قال بعث الينا الرضا ع وهو عندنا يطلب السويق فبعثنا اليه بسويق ملتوت فرده وبعث الي ان السويق اذا شرب على الريق جافا اطفا الحرارة وسكن المرارة واذا لت ثم شرب لم يفعل ذلك وعن علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن مسكان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول شرب السويق بالزيت ينبت اللحم ويشد العظم ويرق البشرة ويزيد في الباه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى مثله ورواه الاول عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن قتيبة الاعشى والثاني عن علي بن الحكم والثالث عن ابي يوسف عن يحيى بن المبارك مثله وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول املؤا جوف المحموم من السويق يغسل ثلاث مرات ثم يبقى قال وفي حديث آخر يحول من اناء الى اناء وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع مثله وعنه في حديث آخر قال نعم الطعام السويق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة شرب الرجل السويق بالسكر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السياري عن جنيد بن عبد الله قال كتب ابو الحسن ع من خراسان الى المدينة لا تسقوا ابا جعفر الثاني ع السويق بالسكر فانه ردي للرجال وفسره السياري

عن عبد الله





عن عبد الله [illegible] للرجال لانه يقطع النكاح من شدة برده مع السكر احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه ان النبي ص اتي بسويق لوز فيه سكر
فقال [illegible] طعام المترفين بعدي **باب** سويق الشعير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف التمار قال مرض بعض اصحابنا بمكة فبرسم فدخلت
على ابي عبد الله ع فاعلمته فقال اسقه سويق الشعير فانه يعافى ان شاء الله وهو غذاء في جوف المريض قال فما سقيناه الا يومين او قال مرتين حتى عوفي صاحبنا **اقول**
تقدم ما يدل على ذلك **باب** سويق العدس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله ع قال سويق العدس يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء
من سبعين داء ويطفئ الصفراء ويبرد الجوف وكان اذا سافر لا يفارقه وكان اذا هاج الدم باحد من حشمه يقول له اشرب من سويق العدس فانه يسكن هيجان الدم
ويطفئ الحرارة [illegible] بن مهزيار قال ان جارية لنا اصابها الحيض ولا ينقطع عنها حتى اشرفت على الموت فامر ابو جعفر ع ان تسقى سويق العدس
[illegible] فانقطع عنها وعوفيت **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب اختيار اللحم على جميع الادام والطعام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن سيد الادام في الدنيا والاخرة قال اللحم اما تسمع قول الله عز وجل ولحم طير مما يشتهون وعن علي بن محمد بن بندار
عن [illegible] ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص اللحم سيد الطعام في الدنيا والاخرة وعنه عن احمد عن علي بن الريان رفعه
الى ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص سيد ادام الجنة اللحم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال سيد الطعام اللحم ورواه البرقي في المحاسن
عن نوح [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع [illegible] والذي قبلهما عن محمد بن علي والاول عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري قال وكان خيرا
عن عبد الله بن سنان **اقول** ياتي ما يدل على ذلك **باب** [illegible] اختيار [illegible] وجملة من ادابها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن ابي الحسن
موسى ع قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم [illegible] اسباغ الوضوء عن الرضا ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص نعم الادام
الخل [illegible] عندهم الخل قال وقال سيد طعام الدنيا والاخرة اللحم قال سيد الشراب في الدنيا والاخرة الماء وانا سيد ولد ادم ولا فخر قال وقال
سيد الطعام في الدنيا والاخرة اللحم ثم الارز قال وقال كلوا الرمان فليس منه حبة تقع في المعدة الا انارت القلب واخرجت الشيطان اربعين يوما قال وقال عليكم بالزيت
فانه يكشف المرة ويذهب بالبلغم ويشد العصب ويذهب بالنصب ويحسن الخلق ويطيب النفس ويذهب بالغم قال وقال عليكم بالزبيب فانه يكشف المرة ويذهب بالبلغم
قال وقال كلوا العنب حبة حبة فانه اهنأ وامرأ قال وقال ان يكن في شيء شفاء ففي شرطة الحجام او في شربة عسل قال وقال لا تردوا شربة عسل على من اتاكم بها قال وقال
اذا تجشم فاكثروا القرع فانه يشد قلب الحزين قال وقال علي بن ابي طالب ع عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ قال وقال رسول الله ص ضعفت عن الصلاة وعن الجماع فنزلت
علي قدر من السماء فاكلت منها فزاد في قوتي قوة اربعين رجلا في البطش والجماع وهو الهريسة قال وقال الحسين ع ابغض الى الله من بطن ملآن قال وقال علي بن ابي طالب ع في
قوله تعالى ولتسألن يومئذ عن النعيم قال الرطب والماء البارد قال وقال ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن بالبلغم قراءة القرآن والعسل واللبان قال وقال من اراد البقاء
ولا بقاء فليباكر الغداء قال وقال لرجل يتجشأ اكفف جشاءك فان اكثر الناس في الدنيا شبعا اكثرهم جوعا يوم القيامة قال وكان اذا اكل طعاما قال اللهم بارك لنا فيه وارزقنا
خيرا منه واذا اكل لبنا قال اللهم بارك لنا فيه وارزقنا منه قال وجاءت فاطمة ع الى النبي ص بكسرة فاكلها وقال اما انه اول طعام دخل فم ابيك منذ ثلاث قال واتي النبي ص بطعام
فوضع يده فيه فاذا هو حار فقال دعوه حتى يبرد انه اعظم بركة وان الله لم يطعمنا النار قال وقال كلوا خل الخمر ما افسد فانه يقتل الديدان في البطن قال وقال كلوا خل الخمر ما فسد
ولا تاكلوا ما افسدتموه انتم قال وقال عليكم باللحم فمن ترك اللحم اربعين يوما ساء خلقه قال وذكر عنده اللحم فقال ليس منها مضغة تقع في المعدة الا انبتت مكانها شفاء واخرجت
من مكانها داء قال وكان لا ياكل الكليتين من غير ان يحرمهما لقربهما من البول قال ودخل عليه طلحة وفي يد رسول الله ص سفرجلة فجاء بها اليه وقال خذها يا ابا محمد فانها
تجم القلب قال وقال من اكل احدى وعشرين زبيبة حمراء على الريق لم يجد في جسده شيئا يكرهه قال وكان اذا اكل التمر يطرح النوى على ظهر كفه ثم يقذف به قال وجاء اليه
جبرئيل ع فقال عليكم بالبرني فانه خير تموركم يقرب من الله ويبعد من النار قال وقال عليكم بالعدس فانه مبارك مقدس يرق القلب ويكثر الدمعة وقد بارك
فيه سبعون نبيا اخرهم عيسى بن مريم قال وقال علي ع عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ قال ودعا رجل فقال علي ع قد اجبته على ان تضمن لي ثلاث خصال قال وما
هي يا امير المؤمنين ع قال لا تدخل علي شيئا من خارج ولا تدخر شيئا في البيت ولا تجحف بالعيال قال ذلك لك فاجابه علي ع قال وقال رسول الله ص عليكم بالزيت فكلوه
وادهنوا به فانه من اكله وادهن به لم يقربه الشيطان اربعين يوما قال وقال عليك بالملح فانه شفاء من سبعين داء ادناها الجذام والبرص والجنون قال وقال
من بدأ بالملح اذهب الله عنه سبعين داء اقله الجذام قال واتي النبي ص ببطيخ ورطب فاكل منهما وقال هذان الاطيبان قال وقال كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ للمعدة قال وكان اذا
اكل الرمان لا يشركه فيها احد يقول في كل رمانة حبة من حب الجنة قال ودخل علي ع وهو محموم فامره باكل الغبيراء قال وقال كلوا التمر على الريق فانه يقتل الديدان
في البطن وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في الرزق واماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر اكل
التفاح نضوح للمعدة ومضغ اللبان يشد الاضراس وينفي البلغم ويذهب بريح الفم اكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ويطيب المعدة ويزيد في قوة الفؤاد و
يشجع الجبان ويحسن الولد اكل احدى وعشرين زبيبة حمراء في كل يوم على الريق يدفع جميع الامراض الا الموت لا يبزق المؤمن في القبلة فان فعل ذلك ناسيا فيستغفر الله
لا ينفخ الرجل في موضع سجوده ولا ينفخ في طعامه ولا في شرابه ولا في تعويذه كلوا ما يسقط من الخوان فانه شفاء من كل داء باذن الله عز وجل لمن اراد ان يستشفي
به اذا اكل احدكم طعاما فليمص اصابعه التي اكل بها قال الله عز وجل بارك الله فيك اقروا الحار حتى يبرد ويمكن اكله فان رسول الله ص قرب اليه طعام فقال اقروه
حتى يبرد ويمكن اكله ما كان الله عز وجل ليطعمنا النار والبركة في البارد اذكروا الله عز وجل على الطعام ولا تلغطوا فانها نعمة من نعم الله عليكم ورزق من رزقه
يجب عليكم فيه شكره وحمده احسنوا صحبة النعم قبل فراقها فانها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها من رضي عن الله باليسير من الرزق رضي الله عنه باليسير من العمل
اصطنعوا المعروف بما قدرتم على اصطناعه فانه يقي مصارع السوء افضل ما يتخذه الرجل في منزله لعياله الشاة فمن كان في منزله شاة قدست عليه الملائكة كل
يوم مرة ومن كانت عنده شاتان قدست عليه الملائكة مرتين في كل يوم وكذلك في الثلاث تقول بورك فيكم اذا ضعف المسلم فلياكل اللحم واللبن فان الله

عز وجل جعل القوة فيهما لا تشهدوا قول الزور ولا تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر فان العبد لا يدري متى يؤخذ اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضع احدكم احدى رجليه على الاخرى ولا يتربع فانها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها عشاء الانبياء بعد العتمة ولا تدعوا العشاء فان ترك العشاء خراب البدن اكثروا حسو الحمى بالبنفسج والماء البارد فان حرها من فيح جهنم لا يتداوى المسلم حتى يغلب مرضه صحته الدعاء يرد القضاء المبرم فاتخذوه عدة داووا مرضاكم بالصدقة ليجلس احدكم على طعامه جلسة العبد وياكل على الارض ولا يشرب قائما لعقوا العسل شفاء من كل داء قال الله عز وجل يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس هو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذهب البلغم وابدءوا بالملح في اول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب من ابتدأ طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء وما لا يعلمه الا الله صبوا على المحموم الماء البارد في الصيف فانه يسكن حرها في كل امر واحدة من ثلاث الكبر والطيرة والتمني فاذا تطير احدكم فليمض على طيرته وليذكر الله واذا خشي الكبر فلياكل مع عبده وخادمه وليحلب الشاة فاذا تمنى فليسأل الله وليبتهل اليه كلوا الدباء فانه يزيد في الدماغ وكان رسول الله يعجبه الدباء كلوا الاترج قبل الطعام وبعده فان آل محمد يفعلون ذلك الكمثرى يجلو القلب ويسكن اوجاع الجوف اقلوا من اكل الحيتان فانها تذيب البدن وتكثر البلغم وتغلظ النفس حسو اللبن شفاء من كل داء الا الموت كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ للمعدة في كل حبة من الرمان اذا استقرت في المعدة حياة للقلب وامان للنفس ومرض وسواس الشيطان اربعين ليلة نعم الادام الخل يكسر المرة ويحيي القلب كلوا الهندباء فما من صباح الا وعليه قطرة من قطرات الجنة اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن ويدفع الاسقام قال الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام ما من داء الا وفي الحبة السوداء شفاء منه الا السام الحمى البقر دواء والبانها دواء واسمانها شفاء ما تاكل الحامل من شيء ولا يتداوى به افضل من الرطب قال الله تعالى لمريم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا فكلي واشربي وقري عينا حنكوا اولادكم بالتمر هكذا فعل رسول الله بالحسن والحسين عليهما السلام الحجامة من الاربع قال رسول الله ان افضل ما تداويتم به الحجامة وهي تعظم البطن وتنقي الجوف وتقوي ... استعطوا بالبنفسج وعليكم بالحجامة محمد بن الحسن في كتاب الغيبة قال روى محمد بن علي الشلمغاني في كتاب الاوصياء عن حمزة بن نصير خادم ابي الحسن عن ابيه عليه السلام قال لما ولد السيد يعني المهدي عليه السلام تباشر اهل الدار بذلك فلما نشأ خرج الي الامر ان ابتاع كل يوم مع اللحم قصب مخ وقيل ان هذا لمولانا الصغير عليه السلام **اقول** كتاب الاوصياء صنفه الشلمغاني في حال استقامته وقد اخذ عنه كثيرا وعليها خطوط جماعة ... ثم ابن الحسن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الجمار عن ... على عن ... بن علي اخو دعبل عن علي عن الوصا عن ابيه عن علي عليه السلام قال من اكل الحلو وعشرين زبيبة حمراء على الريق لم ير في جسده مرضا الا مرض الموت وبالاسناد عن علي عليه السلام قال ان اللوبيا تنبت القلب ... ويطفي ... ويطيب النفس وبالاسناد قال كان رسول الله يعجبه الدباء ويلتقطه من الصحفة وبالاسناد عن علي عليه السلام قال الدباء يزيد في العقل وبالاسناد عن علي عليه السلام انه سئل عن الدباء ايذبح فقال ليس شيء يذكى ... لا تقرع ... ولا يستهوينكم الشيطان وبالاسناد عن علي عليه السلام قال الخل اصله يقطع البلغم ويهضم الطعام ويدر البول وبالاسناد عن رسول الله قال ما من يوم الا ويقطر عليه قطرة من الجنة فكلوه ولا تنقصوه وبالاسناد عن علي عليه السلام قال اربعة نزلت من الجنة العنب الرازقي والرطب المشان والرمان الاملسي والتفاح الشعشعاني يعني الشامي وفي خبر آخر والسفرجل وبالاسناد عن محمد بن علي عليه السلام قال ان الاترج ثقيل فاذا اكل فان الخبز اليابس يهضمه من المعدة وبالاسناد قال قال رسول الله ما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة فاذا كان ... ان ... لا تركت منها شيئا وبالاسناد عن علي عليه السلام قال شيئان ما دخلا جوفا قط الا اصلحاه الرمان والماء الفاتر وشيئان ما دخلا جوفا الا افسداه الجبن والقديد وبالاسناد عن علي عليه السلام قال لا ترفعوا الطشت حتى يطف جمعوا وضوءكم جمع الله شملكم الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي انه كان ياكل الاصناف من الطعام وكان ياكل القثاء بالرطب وكان احبها اليه البطيخ والعنب وكان ياكل البطيخ بالخبز وربما اكل بالسكر وربما اكل البطيخ بالرطب وكان اذا كان صائما يفطر على الرطب في زمانه وكان ربما اكل العجوة وكان ياكل الجبن وكان ياكل التمر ويشرب عليه الماء وكان التمر والماء اكثر طعامه وكان ياكل الطير والثريد والهريسة وكان احب الطعام اليه اللحم وكان يحب الذراع ويعجبه الدباء ويلتقطه من الصحفة وكان ياكل الدجاج ولحم الوحش والطير والحجر والسمن والخل والعسل والبلدة والبقلة الا بيضاء ويقال لها الكزبرة ... بعد ... من كتاب البصائر عن محمد بن جعفر الهاشمي عن ابيه عن جده ... ثم مضى جماعة من اصحابنا فاتينا المدينة وقصدنا مكانا ننزله فاستقبلنا غلام لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام على حمار له اخضر يتبعه الطعام فنزلنا بين النخل وجاء هو ونزل واتي بالطشت والماء فبدأ وغسل يديه وادار الطشت عن يمينه حتى بلغ آخرنا ثم اعيد عن يساره حتى اتى على آخرنا ثم قدم الطعام فبدأ بالملح ثم قال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم ثم ثنى بالخل ثم اتى بكتف مشوي فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب النبي ثم اتى بالخل والزيت فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا الطعام كان يعجب فاطمة ثم اتى بالسكباج فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب امير المؤمنين ثم اتى بلحم مقلو فيه باذنجان فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب الحسن عليه السلام ثم اتى بلبن حامض قد ثرد فيه فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب الحسين عليه السلام ثم اتى باضلاع باردة فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب علي بن الحسين ثم اتى بجبن مبزر فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب محمد بن علي عليه السلام ثم اتى بتور فيه بيض كالعجة فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب ابي جعفر ثم اتى بحلواء فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام يعجبني ثم رفعت المائدة فذهب احدنا ليلقط ما كان تحتها فقال مه انما ذلك في المنازل تحت السقوف فاما مثل هذا الموضع فهو لعافية الطير والبهائم ثم اتى بالخلال فقال من حق الخلال ان تدير لسانك في فمك فما اجابك فابتلعه وما امتنع فبالخلال ثم تخرجه بالخلال فتلفظه واتي بالطشت والماء فابتدأ باول من على يساره حتى انتهى اليه فغسل ثم غسل من على يمينه حتى اتى على آخرهم ثم قال يا عاصم كيف انتم في التواصل والتبار فقال على افضل ما كان عليه احد فقال ايأتي احدكم الى منزل اخيه فلا يجده فيأمر باخراج كيسه فيفض ختمه فياخذ من ذلك حاجته فلا ينكر عليه قال لا قال لستم على ما احب من التواصل لصيغته الله ... **اقول** ... في مكارم الاخلاق وغيره ايضا اكثر احاديث الابواب السابقة والآتية واكثرنا ها وذكر نصوصها خاصة وعامة في اكثر الاطعمة المعتادة وذكر في كل مختصا

**باب ۱۵ من كره الاكل وما ينفع ... في كتاب** محبا للحم كثير الاكل منه محاسن

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله لحاما يحب اللحم وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عن الحسن بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام ... اللحم يوم نوح وكان ... جارا ... بحمار ... ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى

عن صمع ابي سيّار عن ابي عبد الله ع ان رجلا قال له ان من قبلنا يروون ان الله عز وجل يبغض البيت اللحم فقال صدقوا وليس حيث ذهبوا ان الله يبغض البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس وعنهما عن احمد عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد الازدي عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع انا نروي عندنا عن رسول الله انه قال ان الله يبغض البيت اللحم فقال كذبوا انما قال رسول الله البيت الذي يغتابون فيه الناس ويأكلون لحومهم وقد كان ابي لحما وقد مات يوم مات وفي كم ام ولده ثلثون درهما للحم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال قال رسول الله انا معاشر قريش قوم لحمون محمد بن علي بن الحسين قال قيل للصادق ع بلغنا عن رسول الله انه قال ان الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال ع انا لناكل اللحم ونحبه وانما عنى البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتبختر والمختال في مشيه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم وذكر الحديث الاول والثاني وعن عثمن بن عيسى وذكر الثالث وعن محمد بن علي وذكر الرابع وعن جعفر بن محمد وذكر الخامس وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سكين عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله يشتهي اكل اللحم وعن علي بن الحكم عن عروة بن موسى عن ابرهيم بياع الهروي قال قلت لابي عبد الله بلغنا ان رسول الله كان يقول ان الله يبغض البيت اللحم قال انما ذاك البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس وقد كان رسول الله لحما يحب اللحم وعن بعض من رواه قال قال ابو عبد الله قال رسول الله اللحم حمض العرب وعن ابيه عن صفوان عن العيص عن ابي عبد الله ع قال نظر رسول الله الى لحم لبرمة فقال ما يمنعكم عن هذا اللحمان تقضموه وكان لحما وعن ابن محبوب عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله ع البيت اللحم يكره قال ولم قلت بلغنا عنكم قال لا باس به وعن ابن فضال عن حماد اللحام قال سألت ابا عبد الله ع عن بيت اللحم يكرهونه قال ولم قلت بلغني عنكم وانا مع قوم فاكل ادمن الاخوان امرء واحد فقال لا باس بادمانه المحسن يبطام في طب الائمة ع عن محمد بن المنذر عن علي بن اخي يعقوب عن داود وعن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله الصادق ع ان رجلا قال له يا ابن رسول الله ان قوما من علماء العامة يروون عن النبي ص ان الله يبغض اللحامين ويمقت البيت الذي يؤكل فيه اللحم كل يوم فقال غلطوا غلطا بيّنا انما قال رسول الله ص ان الله يبغض اهل بيت يأكلون في بيوتهم لحوم الناس اي يغتابونهم ما لهم لا رحمهم الله عمدوا الى الحلال فحرموه لكثرة رواياتهم وعن ابي عبد الله ع قال اللحم ينبت اللحم ومن تركه اياما فسد عقله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** كراهة ترك اكل اللحم اربعين يوما او اياما او لو بالقرض واستحباب الاذان في اذن من تركه اربعين يوما محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله ع قال اللحم ينبت اللحم ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع ان الناس يقولون ان من لم ياكل اللحم ثلثة ايام ساء خلقه فقال كذبوا ولكن من لم ياكل اللحم اربعين يوما تغير خلقه وبدنه وذلك لانتقال النطفة في مقدار اربعين يوما وعن علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحكم بن ايمن عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله من اتى عليه اربعين يوما ولم ياكل اللحم فليقترض على الله عز وجل وليأكله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله وعن احمد بن محمد بن ابي نصر وذكر الذي قبله وعن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الاول وعن ابن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال اللحم من اللحم ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه كلوه فانه يزيد في السمع والبصر وعن ابي القسم ويعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن ابن سنان وابي البختري عن ابي عبد الله ع قال اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم اربعين صباحا ساء خلقه وعن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحكم بن ايمن عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله عليكم باللحم فان اللحم ينمي اللحم ومن مضى به اربعون صباحا لم ياكل اللحم ساء خلقه ومن ساء خلقه فاطعموه اللحم ومن اكل شحمة انزلت مثلها من الداء وعنه عن احمد بن محمد عن ابان عن الواسطي عن ابي عبد الله ع قال ان لكل شيء قرما وان قرم الرجل اللحم فمن تركه اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه اليمنى وعن المحسن بن ابان مثله وعن ابيه عن بكر عن ابي حفص الابار عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن علي ع قال كلوا اللحم فان اللحم من اللحم واللحم ينبت اللحم ومن لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه واذا ساء خلق احدكم من انسان او دابة فاذنوا في اذنه الاذان كله قال وروي بعضهم ايما اهل بيت لم ياكلوا اللحم اربعين يوما ساءت اخلاقهم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع قال قال علي ع عليكم باللحم فان اللحم من اللحم واللحم ينبت اللحم وقال من لم ياكل اللحم اربعين صباحا ساء خلقه واياكم واكل السمك فان اكل السمك يذيب الجسم وبالاسناد عن علي ع قال قال رسول الله سيد طعام الدنيا والاخرة اللحم وسيد شراب الدنيا والاخرة الماء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** استحباب اختيار لحم الضان على لحم الماعز وغيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن ع ان اهل بيتي لا ياكلون لحم الضان فقال ولم قلت انهم يقولون انه يهيج المرة والصداع والاوجاع فقال يا سعد قلت لبيك قال لو علم الله شيئا اكرم من الضان لفدى به اسمعيل ورواه البرقي في المحاسن مثله وعن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن الرضا ع ان اهل بيتي ياكلون لحم الماعز ولا ياكلون لحم الضان قال ولم قلت يقولون انه يهيج المرة قال لو علم الله خيرا من الضان لفدى به اسحق كذا في المحاسن وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا اظنه محمد بن اسمعيل قال ذكر اللحمان عند الرضا ع فقلت ما لحم باطيب من لحم الماعز فنظر الي ابو الحسن ع فقال لو خلق الله مضغة اطيب من الضان لفدى بها اسمعيل

**باب** لحم البقر والسلوى ومرق لحم البقر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن الميثمي عن سليمن بن عباد عن عيسى بن ابي الورد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان بني اسرائيل شكوا الى موسى ع ما يلقون من البياض فشكى ذلك الى الله عز وجل فاوحى الله عز وجل اليه مرهم ياكلون لحم البقر بالسلق وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال مرق لحم البقر يذهب بالبياض وعنهم عن سهل عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن يحيى بن مساور عن ابي ابرهيم ع قال السويق ومرق لحم البقر للوضح **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

**باب** لبن البقر وشحمها وسمنها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبيد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال البان البقر دواء وسمونها شفاء ولحومها داء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله قال من اكل لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا بلغ به زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الشحمة التي تخرج مثلها من الداء اي شحمة هي قال هي شحمة البقر وما سالني عنها احد قبلك وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن ع يقول اللحم ينبت اللحم ومن ادخل في جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن حسان مثله وعن بعض اصحابنا وذكر الذي قبله وعن البزنطي عن حماد بن عثمن وذكر الذي قبلهما وعن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حريز بن عثمن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لحوم البقر داء وعن النوفلي عن السكوني عن جعفر

عن ابى عبد الله عليه السلام مثله **باب** كراهة اختيار لحم الدجاج على الطير واستحباب اختيار الفراخ وخصوصا فرخ الحمام الذى قد نهض وعدم كراهة لحم الجزور والبط والحمام المسرول محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمن رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام الاوز جاموس الطير والدجاج خنزير الطير والدراج حبش الطير فاين انت
عن فرخين ناهضين ربتهما امرأة من ربيعة بفضل قوتها وعنهم عن احمد عن السيارى رفعه قال ذكرت اللحمان بين يدى عمر فقال عمر اطيب اللحمان لحم الدجاج فقال امير المؤمنين عليه السلام
كلا ان ذلك خنازير الطير وان اطيب اللحمان لحم فرخ قد نهض او كاد ان ينهض ورواه البرقى فى المحاسن عن السيارى مثله الا انه قال فرخ حمام وعن عمرو بن عثمن وذكر الذى قبله
وعن ابى الحسن النهدى عن على بن حسان رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام انه ذكر عنده لحم الطير فقال اطيب اللحم لحم فرخ غذته فتاة من ربيعة بفضل قوتها وعن محمد بن على عن يونس بن يعقوب
عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابى عبد الله عليه السلام فدعا فاتى بدجاجة محشوة بخبيص فقال ابو عبد الله عليه السلام هذه اهديت لفاطمة ثم قال يا جارية ائتينا بطعامنا المعروف فجاء بثريد
خل وزيت الفضل بن الحسن الطبرسى فى مجمع البيان قال روى ان النبى صلى الله عليه وآله كان ياكل الدجاج والفالوذ وكان يعجبه الحلواء والعسل وقد تقدم فى احاديث تفضيل الخل على المرق
فى حديث عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال لقد لذذنى اكل الخل والزيت حتى ان حميدة امرت بدجاجة فشويت فرجعت الى نفسى **اقول** وتقدم ما يدل على بقية المقصود
فى الاطعمة المحرمة **باب** جواز ادمان اللحم على كراهية احمد بن ابى عبد الله البرقى فى المحاسن عن ابيه عن ابن المغيرة عن حماد بن عثمن عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما ترك ابى الا سبعين
درهما حبسها اللحم انه كان لا يصبر عن اللحم وعن على بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال تغديت مع ابى جعفر عليه السلام خمسة عشر يوما باللحم وعن ابيه عن ابن ابى عمير عن على بن عطية عن زرارة
مثله وعن ابن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة قال تغديت مع ابى جعفر عليه السلام فى شعبان خمسة عشر يوما كل يوم بلحم ما رايته صام منها يوما واحدا وعن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العرزمى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال كان على عليه السلام يكره ادمان اللحم ويقول ان له ضراوة كضراوة الخمر وعن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شرى اللحم فقال فى كل ثلاث
قلت لنا اضياف وقوم ينزلون بنا وليس يقع منهم موقع اللحم شئ فقال فى كل ثلاث قلت لا نجد شيئا احضر منه ولو ائتدموا بغيره لم يعدلوه شيئا فقال فى كل ثلاث وعن ابيه عن
القاسم بن محمد عن بكر بن عمران عن ادريس بن عبد الله قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام فذكر اللحم فقال كل يوما بلحم ويوما بلبن ويوما بشئ آخر **باب** لحم القباج والقطاء والدراج
احمد بن ابى عبد الله البرقى فى المحاسن عن محمد بن موسى عن على بن سليمان عن ابن ابى عمير عن محمد بن حكيم عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال اطعموا المحموم لحم القباج فانه يقوى الساقين ويطرد الحمى طردا وعنه
عن محمد بن عيسى عن على بن مهزيار قال تغديت مع ابى جعفر عليه السلام فاتى بقطاة فقال انه مبارك وكان ابى يعجبه وكان يامر ان يطعم صاحب اليرقان يشوى له فانه ينفعه وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن السيارى عمن رواه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يقل غيظه فلياكل لحم الدراج ورواه البرقى فى المحاسن الا انه قال يقل غيظه **باب** اباحة لحوم الابل و
البقر والغنم والبقر الوحشية والحمر الوحشية وكراهة الاهلية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن نضر بن محمد قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام اساله عن لحوم الحمر الوحشية فكتب
يجوز اكلها لوحشيتها وتركه عندى افضل احمد بن محمد البرقى فى المحاسن عن سعد بن سعد قال سالت الرضا عليه السلام عن اللامص فقال وما هو فذهبت اصفه فقال اليس
اليحامير قلت بلى قال اليس تاكلونه بالخل والخردل والابزار قلت بلى قال لا باس به محمد بن على بن الحسين فى العلل وعيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما
كتب اليه فى جواب مسائله واحل الله تبارك وتعالى لحوم البقر والابل والغنم لكثرتها وامكان وجودها وتحليل البقر الوحشى وغيرها من اصناف ما يؤكل من الوحش المحلل
لان غذائها غير مكروه ولا محرم ولا هى مضرة بعضها ببعض ولا مضرة بالانس ولا فى خلقها تشويه وكره اكل لحوم البغال والحمر الاهلية لحاجة الناس الى ظهورها و
استعمالها والخوف من قلتها لا لقذر خلقتها ولا قذر غذائها وفى العلل بهذا الاسناد عن الرضا عليه السلام قال انا وجدنا ان ما احل الله ففيه صلاح العباد وبقاؤهم ولهم اليه الحاجة
ووجدنا المحرم من الاشياء لا حاجة بالعباد اليه ووجدناه مفسدا ثم رايناه تعالى قد احل ما حرم فى وقت الحاجة اليه لما فيه من الصلاح فى ذلك الوقت نظير ما احل من الميتة
والدم ولحم الخنزير اذا اضطر اليها المضطر لما فى ذلك الوقت من الصلاح والعصمة ودفع الموت على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن ظبى او حمار
وحش وطير صرعه رجل ثم رماه بعد ما صرعه غيره فمتى يؤكل قال كله ما لم يتغير اذا سمى ورمى قال وسالته عن رجل يلحق الظبى او الحمار فيضربه بالسيف فيقطعه نصفين
هل يحل اكله قال اذا سمى قال وسالته عن رجل يلحق حمارا او ظبيا فيضربه بالسيف فيصرعه ايؤكل قال اذا ادرك ذكوته ذكاه وان مات قبل ان يغيب عنه اكله **اقول** وتقدم ما
يدل على ذلك **باب** اباحة لحم الجاموس ولبنه وسمنها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن جندب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن لحوم الجواميس
والبانها فقال لا باس بها وعن على بن ابراهيم وعلى بن محمد جميعا عن على بن الحسن التيمى عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول لا باس باكل لحوم الجواميس وشرب البانها واكل سمونها محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن ايوب بن نوح بن دراج قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الجاموس واعلمته
ان اهل العراق يقولون انه مسخ فقال او ما سمعت قول الله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قال العياشى كتبت الى ابى الحسن عليه السلام بعد مقدمى من خراسان اساله عما حدثنى
بن ايوب فى الجاموس فكتب هو ما قال لك محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن عبد الحميد بن المفضل السمان قال سالت عبدا صالحا عليه السلام عن سمن الجواميس
فقال لا تشتره ولا تبعه قال الشيخ هذا الخبر موافق لمذهب الواقفية لانهم يعتقدون ان لحم الجواميس حرام فاجرى السمن مجراه وذلك باطل عندنا لا يلتفت اليه
انتهى ويحتمل الحمل على الانكار وعلى الكراهة بالنسبة الى سمن البقر **باب** مواكلة الاعمى والاعرج والمريض على بن ابراهيم فى تفسيره عن ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلام فى قوله تعالى
ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج قال وذلك ان اهل المدينة قبل ان يسلموا كانوا يعتزلون الاعمى والاعرج والمريض كانوا لا ياكلون
معهم وكانت الانصار فيهم تيه وتكرم فقالوا ان الاعمى لا يبصر الطعام والاعرج لا يستطيع الزحام على الطعام والمريض لا ياكل كما ياكل الصحيح فعزلوا لهم طعامهم فى ناحية
وكان الاعمى والمريض والاعرج يقولون لعلنا نؤذيهم اذا اكلنا معهم فاعتزلوا مواكلتهم فلما قدم النبى صلى الله عليه وآله سالوه عن ذلك فانزل الله ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا
**باب** عدم تحريم اكل القديد الذى لم تمسه النار ولا الشمس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن عبد الصمد بن بشير عن طلحة اخى ابى العوام
قال قلت لابى جعفر عليه السلام ان اصحاب المغيرة ينهون عن اكل القديد الذى لم تمسه النار فقال لا باس باكله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه البرقى فى المحاسن
عن ابن فضال عن عبد الصمد بن بشير مثله وعنه يرفعه الى ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له اللحم يقدد ويذر عليه الملح ويجفف فى الظل فقال لا باس باكله فان الملح قد غيره
احمد بن ابى عبد الله البرقى فى المحاسن عن ابى ايوب المدنى عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم ان ابا الحسن عليه السلام كان يبعث اليه وهو بمكة يشترى له لحم البقر فيقدده **باب** كراهة

لاوز
اكل القديد





اكل القديد والجبن بغير جوز والطلع والكبب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال كان يقول ما اكلت طعاما ابقى ولا اهيج للداء
من اللحم اليابس يعني القديد وبالاسناد عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام انه كان يقول القديد لحم سوء لانه يسترخي في المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع من شيء بل يضره وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام شيئان صالحان لم يدخلا جوفا قط فاسدا الا اصلحاه وشيئان فاسدان لم يدخلا جوفا قط الا
افسداه فالصالحان الرمان والماء الفاتر والفاسدان الجبن والقديد وعنهم عن احمد قال روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول
الحمام على البطنة ونكاح العجائز وزاد فيه ابو اسحق النهاوندي وغشيان النساء على الامتلاء ورواه البرقي في المحاسن مع الزيادة وكذا الذي قبله ورواه الصدوق مرسلا بغير
زيادة وعنهم عن احمد عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاث لا يؤكلن ويسمن وثلث يؤكلن ويهزلن واثنان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء واثنان يضران من كل شيء
ولا ينفعان من شيء فاما اللواتي لا يؤكلن ويسمن استشعار الكتان والطيب والنورة واللواتي يؤكلن ويهزلن فاللحم اليابس والجبن والطلع وفي نسخة اخرى الجوز والكبب واللذان
ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء فالرمان والماء الفاتر واللذان يضران من كل شيء ولا ينفعان فاللحم اليابس والجبن قلت جعلت فداك ثم قلت يهزلن وقلت هيهنا يضران
فقال اما علمت ان الهزال من المضرة ورواه البرقي في المحاسن نحوه ورواه ايضا كما مر **اقول** وياتي ما يدل على ان كراهة الجبن مخصوصة بما اذا انفرد عن الجوز **باب** استحباب اختيار
الذراع والكتف على ساير اعضاء الذبيحة وكراهة اختيار الورك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
يعجبه الذراع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمت اليهودية النبي صلى الله عليه وآله في ذراع وكان النبي صلى الله عليه وآله يحب الذراع والكتف ويكره
الورك لقربها من المبال ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن ابرهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد نحوه وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الريان رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كان
رسول الله يحب الذراع اكثر من حبه لاعضاء الشاة فقال ان آدم قرب قربانا عن الانبياء من ذريته فسمى لكل نبي من ذريته عضوا وسمى لرسول الله الذراع فمن ثم كان رسول الله
يحبها ويشتهيها ويفضلها ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الريان والذي قبله عن جعفر بن محمد الذي قبلهما عن ابن فضال مثله محمد بن علي بن الحسين عن العلا عن محمد بن الحسن عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن عبيد الله الواسطي عن واصل بن سليمان او عن درست رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام نحوه قال الصدوق وفي حديث آخر ان رسول الله كان يحب الذراع
لقربها من المرعى وبعدها عن المبال **باب** اللحم باللبن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللحم باللبن مرق الانبياء وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ضعف المسلم فلياكل اللحم باللبن وعنه عن احمد
عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلام بلحم ولبن فقال هذا مرق الانبياء عليهم السلام وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان
عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكى نبي من الانبياء الى الله عز وجل الضعف فقيل له اطبخ اللحم باللبن فانهما يشدان الجسم قال قلت هي المضيرة قال لا ولكن اللحم باللبن
الحليب احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى مثله وعن ابيه عن محمد بن سنان وذكر الذي قبله وعن القسم بن يحيى وذكر الذي قبلهما وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم وذكر الاول وعن ابيه عن هرون بن الجهم عن جعفر بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال رسول الله شكى نبي قبلي الى الله الضعف في بدنه فاوحى الله اليه ان اطبخ اللحم واللبن فاني جعلت
القوة والبركة فيهما وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكى نبي من الانبياء الى الله الضعف فاوحى الله اليه كل اللحم باللبن وعن ابي القسم الكوفي
ويعقوب بن يزيد عن الفضل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن علي بن الحكم عن ابيه عن سعد عن الاصبغ عن علي عليه السلام قال ان نبيا من الانبياء شكى الى الله الضعف في امته فامرهم
ان ياكلوا اللحم باللبن فاستبانت القوة في انفسهم وعن بعض اصحابنا قال كتب اليه رجل يشكو ضعفه فكتب كل اللحم باللبن وعن بعض اصحابنا عمن ذكره عن محمد بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اصابه ضعف في قلبه او بدنه فلياكل لحم الضان باللبن وعن ابي ايوب المديني عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللحم باللبن مرق الانبياء وعن النضر بن سويد
عن هشام مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** عدم تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وتفسيرها محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام
قال ان اهل الجاهلية كانوا اذا ولدت الناقة ولدين في بطن قالوا وصلت فلا يستحلون ذبحها ولا اكلها واذا ولدت عشرا جعلوها سائبة ولا يستحلون ظهرها ولا اكلها والحام
فحل الابل لم يكونوا يستحلونه فانزل الله عز وجل انه لم يكن يحرم شيئا من ذلك قال الصدوق وقد روي ان البحيرة الناقة اذا ولدت خمسة ابطن فان كان الخامس ذكرا نحروه
فاكله الرجال والنساء وان كان الخامس انثى بحروا اذنها اي شقوها وكانت حراما على النساء والرجال لحمها ولبنها فاذا ماتت حلت للنساء والسائبة البعير يسيب بنذر يكون
على الرجل ان سلمه الله عز وجل من مرض او بلغه منزله ان يفعل ذلك والوصيلة من الغنم كانوا اذا ولدت الشاة سبعة ابطن فان كان السابع ذكرا ذبح واكل منه الرجال
والنساء وان كانت انثى تركت في الغنم وان كان ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها فلم تذبح وكان لحمها حراما على النساء الا ان يموت منها شيء فيحل اكلها للرجال والنساء والحام
الفحل اذا ركب ولد ولده قالوا قد حمى ظهره قال وقد يروى ان الحام من الابل اذا نتج عشرة ابطن قالوا قد حمى ظهره فلا يركب ولا يمنع من كلاء ولا ماء العياشي في تفسيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال البحيرة اذا ولدت وولد ولدها بحرت **اقول** وتقدم ما يدل على حصر المحرمات **باب** طبخ الزبيبة والالوان والنارباج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن النضر بن سويد عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يعجبه الزبيبة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الالوان يعظم
عليها البطن ويخدر الاليتين وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد قال ارسل الي ابو عبد الله عليه السلام بقدرين فيهما نارباج فاكل منها ثم قال احبسوا بقيتها
على فاتى بها مرتين او ثلثة ثم ان الغلام صب فيها ماء واتاه بها فقال ويحك افسدتها علي احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن يونس بن يعقوب قال ارسل الي ابو عبد الله عليه السلام
وذكر مثله وعن النوفلي وذكر الذي قبله الا انه قال ويجلو المتنين وعن ابيه عن النضر بن سويد وذكر الحديث الاول وعن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اعطينا من هذه الاطعمة او من هذه الالوان ما لم يعطه رسول الله وعن ابيه عن سعدان عن يوسف بن يعقوب قال ان احب الطعام كان الى رسول الله
النارباجة **باب** اكل الثريد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سلمة بن محرز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام عليك بالثريد فاني لم اجد شيئا
اوفق منه وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول من لون ابرهيم واول من هشم الثريد هاشم وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الثريد طعام

امر به عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد عن منصور بن العباس عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن المفضل بن عمر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتي بلون فقال كل من هذا فاما انا
فما شيء احب الي من الثريد ولوددت اني لا اسيغ الا ما حرمت وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله اللهم بارك لامتي في الثرد والثريد قال جعفر الثرد ما صغر والثريد ما كبر قال الكليني ورواه زرارة عن بعض اصحابنا رفعه قال قال النبي الثريد بركة احمد بن ابي عبد الله في المحاسن
عن بعض اصحابنا رفعه مثله وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح ذكر الذي قبله وعن منصور بن العباس وذكر الذي قبلهما وعن ابيه عن ابن ابي عمير ذكر الحديث الاول وعن النوفلي وذكر الثاني
والثالث وعن ابي القاسم عن العبيدي عن ابن سنان وابي البختري عن ابي عبد الله قال الثريد طعام العرب وعن اليهيكي ويعقوب بن يزيد عن العبيدي مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف
عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا كان … يوم الجمعة فيصنع له منها الطعام … الخبز والزيت وتمر العجوة فيجعل له منه ثريد ويطعم الناس الخبز واللحم اقول
ويأتي ما يدل على ذلك **باب** السكباج بلحم البقر في الثريد باللحم والزيت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي اسامة زيد الشحام
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يأكل سكباجا بلحم البقر وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعد بن مسلم عن اسماعيل بن جابر قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام فدعا بالمائدة فاتي بثريد ولحم فدعا بزيت فصبه على اللحم فاكلت معه ورواه البرقي في المحاسن عن سعد والذي قبله عن ابيه عن صفوان عن معاوية بن وهب مثله وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن امية بن عمرو الشعيري عن ابي عبد الله قال اطعموا … الضعفاء باللحم والثريد احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن سعد عن رجل
قال مررت على ابي عبد الله بطعام في … فقال الا اعلمك كيف تأكله قلت بلى قال فدع بصحفة فاجعل فيها ماء وزيتا وشيئا من ملح واثرد فيها فكل والعق اصابعك
اقول تقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب اكل الكباب للضعيف القوة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكيت بالمدينة
شكاة ضعفت منها فاتيت ابا الحسن عليه السلام فقال لي اراك ضعيفا قلت نعم فقال لي كل الكباب فاكلته فبرئت وعن محمد بن يحيى عن … محمد بن عيسى عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن
ما لي اراك مصفرا قلت ضعف اصابني فقال كل اللحم فاكلته ثم رآني بعد جمعة وانا على حالي مصفرا فقال لي الم آمرك ان تأكل اللحم فقلت ما اكلت غيره منذ امرتني قال كيف
تأكله قلت طبيخا قال لا كله كبابا فاكلته ثم ارسل الي فدعاني بعد جمعة فاذا الدم قد عاد في وجهي فقال الآن نعم ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن سنان وعبد الله بن المغيرة
عن موسى بن بكر والذي قبله عن علي بن حسان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن محمد الشامي عن حسين بن حنظلة عن احدهما قال اكل الكباب يذهب
بالحمى احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن احمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال الكباب يذهب بالحمى **باب** اكل الرؤس محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الريان بن الصلت عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمان عن درست عن ابي عبد الله قال ذكرنا الرؤس من
الشاء فقال الرأس موضع الذكاة واقرب من المرعى وابعد من الاذى ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الريان **باب** استحباب اكل الهريسة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن بسطام بن مرة عن … عن محمد بن … عن صالح بن رزين عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة اربعين يوما وهي
المائدة التي انزلت على رسول الله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان نبيا
من الانبياء شكا الى الله الضعف وقلة الجماع فامره باكل الهريسة قال وفي حديث آخر رفعه الى ابي عبد الله قال ان رسول الله شكا الى ربه وجع الظهر فامره باكل الحب مع
اللحم يعني الهريسة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان الله عز وجل اهدى الى رسول الله هريسة
من هرائس الجنة غرست في رياض الجنة وفركها الحور العين فاكلها رسول الله فزادت قوته بضع اربعين رجلا وذلك شيء اراد الله ان يسر به نبيه احمد بن
ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان مثله قال وفي حديث آخر رفعه الى ابي عبد الله وذكر الذي قبله وعن محمد بن عيسى وذكر الذي قبلهما وعن محمد بن محمد وذكر
الاول وعن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال قال رسول الله اتاني جبرئيل فامرني باكل الهريسة ليشتد ظهري واقوى بها على
عبادة ربي وعن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابراهيم بن معرض عن ابي جعفر قال ان عمر دخل على حفصة فقال كيف رسول الله فيما يأتي الرجل فقالت ما هو
الا رجل من الرجال فانف الله لنبيه فانزل اليه صحفة فيها هريسة من سنبل الجنة فاكلها فزاد في بضعه بضع اربعين رجلا **باب** اكل المثلثة محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الوليد بن صبيح قال قال ابو عبد الله اي شيء تطعم عيالك في الشتاء قلت اللحم فاذا لم يكن اللحم فالسمن و
الزيت قال فما يمنعك من هذا الذي يذكرونه فانه امرأ شيء في الجسد يعني المثلثة قال اخبرني بعض اصحابنا ان المثلثة يؤخذ قفيز ارز وقفيز حمص وقفيز باقلا او غيره من الحبوب
ثم يرض جميعا ويطبخ ورواه البرقي في المحاسن كذا الذي قبله **باب** اكل الحسو باللبن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله قال ان التلبين يجلو القلب الحزين كما تجلو الاصابع العرق من الجبين ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن حديد مثله قال الكليني وروي عن ابي عبد الله قال
قال النبي لو اغنى من الموت شيء لاغنت التلبينة فقيل يا رسول الله وما التلبينة قال الحسو باللبن الحسو باللبن كررها ثلاثا قال ورواه سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عن آبائه قال قال رسول الله لو اغنى عن الموت شيء لاغنت
التلبينة قيل يا رسول الله وما التلبينة قال الحسو باللبن **باب** استحباب حب الحلواء واكلها واكل الخبيص والفالوذج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن هارون بن موفق المديني عن ابيه قال بعث الي الماضي يوما فاكلنا عنده واكثر من الحلواء فقلت ما اكثر هذا الحلواء فقال انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلواء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر قال … الحلواء والشراب … عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع
ابي عبد الله فاتي بدجاجة محشوة خبيصا ففككناها واكلناها وبالاسناد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله قال كتب بالمدينة فارسل الينا اصنعوا لنا فالوذج واقلوا
فارسلنا اليه في قصعة صغيرة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله وكذا الذي قبله والذي قبلهما عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة وزاد انا اهل بيت نحب الحلواء وقال …
سواد وانا احب الحلواء وروى الاول عن سهل بن زياد مثله وعن ابيه عن سعد … عن يوسف بن يعقوب قال كان ابو عبد الله يعجبه الفالوذج وكان اذا اراده قال اتخذوا
لنا واقلوا **باب** اكل السمن واكل التمر بالعسل وشرب الماء بعده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي هشام عن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن





يقول عليكم بالتمر فان فيه شفاء من كل داء وان اكلته بغير خبز اجزءك وان اكلته بخبز امرأك ورواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عبد الحميد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عمن ذكره من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل السمك قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
سعيد بن جناح عن مولى لابي عبد الله عليه السلام قال دعا بتمر فاكله ثم قال ما بي شهوة ولكني اكلت سمكا ثم قال من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه بتمر او عسل لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتى
يصبح احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن نوح النيسابوري عن سعيد بن جناح مثله والذي قبله عن نوح ايضا وعن بعض العراقيين عن جعفر بن ابرهيم بن جعفر عن محمد بن حكيم عن ابيه
عن جده قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اكلت السمك فاشرب عليه الماء **باب** كراهة اكل السمك الطري لا على اثر الحجامة فيكون كالكبابا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب بعض
اصحابنا الى ابي محمد عليه السلام يشكو اليه دما وصفراء وقال اذا احتجمت هاجت بي الصفراء واذا اخرت الحجامة اضر بي الدم فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام احتجم وكل على اثر الحجامة سمكا
طريا كبابا قال فاعدت عليه المسئلة فكتب الي احتجم وكل على اثر الحجامة سمكا طريا كبابا بماء وملح وقال فاستعملته فكنت في عافية وصار غذائي وعن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال السمك الطري يذيب الجسد وبهذا الاسناد عن ابي الحسن عليه السلام قال السمك الطري يذيب شحم العينين وعنهم عن احمد
ابن محمد عن بعض من حدثه رفعه قال السمك الطري يذيب شحم العين وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن ابي الحسن عن معتب قال قال ابو الحسن عليه السلام يوما يا معتب
اطلب لنا حيتانا طرية فاني اريد ان احتجم فطلبتها ثم اتيته بها فقال يا معتب شق لنا شطرها واشو لنا شطرها فتغدى منها ابو الحسن عليه السلام وتعشى وعن علي بن محمد بن بندار
عن ابيه احمد وابن اخيه عبد الله جميعا عن محمد بن علي الهمداني مثله وعن ابي القسم ويعقوب بن يزيد عن العباس عن ابن سنان او ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السمك الطري
يذيب الجسد وعن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام مثله وعن بعض اصحابنا عن ابن اخت الاوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام السمك
الطري يذيب اللحم وعن عثمن بن عيسى رفعه قال السمك الطري يذيب شحم العين قال وفي حديث آخر عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال السمك الطري يذيب مخ العين قال وفي
حديث آخر يذيب الجسد **باب** كراهة الادمان باكل السمك والاكثار منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة بن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام لا تدمنوا اكل السمك فانه يذيب الجسد وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الحيتان يذيب الجسد احمد بن ابي
عبد الله البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبيد الله بن محمد الشامي عن حسين بن حنظلة عن احدهما عليهما السلام قال السمك يذيب الجسد وعن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن شعيب عن ابي بصير قال قال امير المؤمنين عليه السلام اكل الحيتان يذيب الجسد وعن ابيه عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن محمد بن عيسى عن ابي بصير
احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن عثمن بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال السمك يذيب البدن وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الحيتان يورث
السل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد **باب** البيض محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابيه عن حازم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام البيض فقال اما انه خفيف يذهب بقرم اللحم وعنهم عن احمد بن محمد بن اسمعيل
ابن بزيع عن جعفر بن محمد بن حكيم عن حازم مثله وزاد وليست له غائلة اللحم وعنهم عن احمد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا نبي من الانبياء الى الله عز وجل قلة النسل فقال كل اللحم بالبيض وعنهم عن احمد عن محمد بن عيسى عن ابيه عن جده قيس عن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مخ البيض خفيف والبياض ثقيل وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كثرة اكل البيض يزيد في الولد ورواه الصدوق
باسناده عن موسى بن بكر نحوه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي حسنة الجمال قال شكوت الى ابي الحسن عليه السلام قلة الولد فقال لي استغفر الله وكل
البيض بالبصل احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن عمرو بن ابي حسنة مثله وعن علي بن حسان وذكر الذي قبله وعن محمد بن عيسى ابيه وذكر
الذي قبلهما وعن جعفر بن محمد وذكر الاول وعن محمد بن اسمعيل وذكر الثاني وعن علي بن الحكم عن ابيه عن سعد عن الاصبغ عن علي عليه السلام قال ان نبيا من الانبياء شكا الى الله قلة النسل
في امته فامره ان يامرهم باكل البيض ففعلوا فكثر النسل فيهم وعن ابي القسم الكوفي ويعقوب بن يزيد عن الفضل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا نبي من الانبياء
الى ربه قلة الولد فامره باكل البيض وعن نوح بن شعيب عن كامل عن محمد بن ابرهيم الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عدم الولد فلياكل البيض وليكثر منه وعن يوسف
السخت عن محمد بن جمهور عن حمران بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا يزعمون ان صفرة البيض اخف من البياض قال الى ما يذهبون في ذلك فقلت يزعمون
ان الريش من البياض وان العظم والعصب من الصفرة فقال ابو عبد الله عليه السلام فالريش اخفها **اقول** يحتمل كون البيض قسمين ويحتمل حمل الروايتين على التقية او يكون مراده
ريش البلد دون الدجاج **باب** ان كل ما كان ماكول اللحم فبيضه ولبنه ولا انفحة منه حلال وان كان من دجاجة لم يركبها الديك او شاة ونحوهما لم يضربها الفحل محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدجاجة تكون في المنزل ليس معها
الديكة تعتلف من الكناسة وغيرها وتبيض من غير ان تركبها الديكة فما تقول في اكل ذلك البيض فقال ان ذلك البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا باس باكله وهو
حلال وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن ابي نجران عن داود بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة والبقرة ربما درت من اللبن من غير ان يضربها الفحل و
الدجاجة ربما باضت من غير ان تركبها الديكة قال فقال هذا حلال طيب كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن او بيض او انفحة فكل ذلك حلال طيب وربما يكون
هذا من ضربة الفحل ويبطئ وكل هذا حلال **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** الملح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود قال قال
لنا الرضا عليه السلام اي الادام اجزء فقال بعضنا اللحم وقال بعضنا الزيت وقال بعضنا اللبن فقال هو لا بل الملح لقد خرجنا الى نزهة لنا ونسي الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة
من اسمن ما يكون فما انتفعنا منها بشيء حتى انصرفنا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام كان عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في الملح شفاء
من سبعين داء او قال سبعين نوعا من انواع الاوجاع ثم قال لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا الا به وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه وعن ابرهيم بن
ابرهيم جميعا عن خلف بن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب فنفضها وقال لعنك الله فما يسلم منك مؤمن ولا كافر ثم دعا بملح فوضعه
على موضع اللدغة ثم عصره بابهامه حتى ذاب ثم قال لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه الى ترياق وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب

الخبز عن محمد بن مسلم قال لدغت رسول الله ص عقرب فنفضها وقال لعنك الله فما يسلم منك مؤمن ولا كافر ثم دعا بملح فدلكه فهدأت ثم قال أبو جعفر ع لو علم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه
الى درياقا أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن سنان عن ابراهيم بن ابي يحيى وذكر الأول نحوه وعن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن وذكر الثاني وعن أبيه عن عمرو بن
ابراهيم وخلف بن حماد وذكر الثالث وعن أبيه عن ابن أبي عمير وذكر الرابع وعن محمد بن عيسى الدهقان عن درست عن ابراهيم عن أبي جعفر ع قال لدغت رسول الله ص عقرب وهو يصلي
بالناس فأخذ النعل فضربها ثم قال بعد ما انصرف لعنك الله فما تدعين برا ولا فاجرا الا آذيته ثم دعا بملح جريش فدلك به موضع اللدغة ثم قال لو علم الناس ما في الملح
الجريش ما احتاجوا معه الى ترياق ولا غيره أقول وتقدم ما يدل على ذلك

## باب جملة من الأطعمة والأشربة المباحة والمحرمة

الحسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول عن الصادق ع في حديث قال وأما ما يحل للانسان أكله مما أخرجت الأرض فثلاثة صنوف من الأغذية صنف منها جميع الحب كله من الحنطة والشعير والأرز والحمص وغير ذلك من صنوف الحب وصنوف السماسم وغيرها كل شيء من الحب مما يكون فيه غذاء الانسان في بدنه وقوته فحلال أكله وكل شيء يكون فيه المضرة على الانسان في بدنه وقوته فحرام أكله الا في حال الضرورة والصنف الثاني ما أخرجت الأرض من جميع صنوف الثمار كلها مما يكون فيه غذاء الانسان ومنفعة له وقوة به فحلال أكله وما كان فيه المضرة على الانسان في أكله فحرام أكله والصنف الثالث جميع صنوف البقول والنبات وكل شيء تنبت من الأرض من البقول كلها مما فيه منافع الانسان وغذاء له فحلال أكله وما كان من صنوف البقول مما فيه المضرة على الانسان في أكله نظير بقول السموم القاتلة ونظير الدفلى وغير ذلك من صنوف السم القاتل فحرام أكله وأما ما يحل أكله من لحوم الحيوان فلحوم البقر والغنم والابل وما يحل من لحوم الوحش وكل ما ليس فيه ناب ولا له مخلب وما يحل من أكل لحوم الطير كلها ما كانت له قانصة فحلال أكله وما لم يكن له قانصة فحرام أكله ولا بأس بأكل صنوف الجراد وأما ما يجوز أكله من البيض فكل ما اختلف طرفاه فحلال أكله وما استوى طرفاه فحرام أكله وما يجوز أكله من صيد البحر من صنوف السمك ما كان له قشور فحلال أكله وما لم يكن له قشور فحرام أكله وما يجوز من الأشربة من جميع صنوفها فما لم يغير العقل كثيره فلا بأس بشربه وكل شيء يغير منها العقل كثيره فالقليل منه حرام أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

## باب أكل الخل والزيت

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى قال أكلت مع أبي عبد الله ع فقال يا جارية ائتينا بطعامنا المعروف فأتي بقصعة فيها خل وزيت فأكلنا وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله الواسطي عن عجلان قال تعشيت مع أبي عبد الله ع بعد عتمة وكان يتعشى بعد عتمة فأتي بخل وزيت ولحم بارد فجعل ينتف اللحم فيطعمنيه ويأكل هو الخل والزيت ويدع اللحم فقال ان هذا طعامنا وطعام الأنبياء وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال كان أحب الأصباغ الى رسول الله ص الخل والزيت وقال هو طعام الأنبياء وبهذا الاسناد قال قال أمير المؤمنين ع ما افتقر أهل بيت يأتدمون بالخل والزيت وذلك ادام الأنبياء وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح قال كنت أفطر مع أبي عبد الله ع ومع أبي الحسن ع في شهر رمضان فكان أول ما يؤتى به قصعة من ثريد خل وزيت فكان أول ما يتناول منها ثلاث لقم ثم يؤتى بالجفنة وعنهم عن أحمد عن عثمان بن عيسى عن كهمس عن سلامة الفراء قال دخلت على أبي عبد الله ع فلما أكلت قال يا سلامة اسمع كلامك قد ضعف قلت قد سقط فمي قال فكأنه شق ذلك عليه قال فأي شيء تأكل قلت آكل ما كان في البيت قال عليك بالثريد فان فيه بركة فان لم يكن لحم فالخل والزيت وعنهم عن أحمد عن اسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمان عن زيد بن الحسن قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كان أمير المؤمنين ع أشبه الناس طعمة برسول الله ص كان يأكل الخبز والخل والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم وعنهم عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن زيد بن الحسن نحوه الا أنه أسقط لفظ الخل وزاد كان علي ع يستقي ويحتطب وكانت فاطمة ع تطحن وتعجن وتخبز وترقع وعنهم عن أحمد ابنه عن بعض أصحابنا عن أيوب بن الحر عن محمد بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الطعام فقال عليك بالخل والزيت فانه مريء وان عليا ع كان يكثر أكله واني أكثر أكله وانه مريء ورواه البرقي في المحاسن الحديث الأول عن ابن فضال والثاني عن ابن أبي عمير والثالث عن النوفلي والرابع عن النوفلي وعن أبيه عن عبد الله بن المغيرة جميعا عن السكوني والخامس عن عثمان بن عيسى وكذا السادس والسابع عن اسماعيل بن مهران والثامن عن أحمد بن محمد بن أبي نصر والتاسع عن أبيه مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كان أمير المؤمنين ع يأكل الخل والزيت ويجعل نفقته تحت طنفسته أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن أبي عبد الله ع قال الخل والزيت من طعام المرسلين وعن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال ما افتقر بيت فيه الخل والزيت أقول ويأتي ما يدل على ذلك

## باب استحباب أكل الخل وكراهة خلو البيت منه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال الخل يشد العقل وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول ما افتقر بيت فيه الخل وقد قاله رسول الله ص وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال كان أحب الأصباغ الى رسول الله ص الخل وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي عبد الله ع قال دخل رسول الله ص الى أم سلمة فقربت اليه كسرة فقال هل عندكم ادام فقالت لا يا رسول الله ما عندي الا خل فقال نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه خل وعن علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبان بن عبد الملك عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله ع قال انا لنبدأ بالخل عندنا كما تبدؤون بالملح عندكم وان الخل ليشد العقل ورواه البرقي في المحاسن عن أبان والذي قبله عن الوشاء والأول عن محمد بن علي عن ابن أبي عمير مثله وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع نعم الادام الخل يكسر المرة ويطفئ الصفراء ويحيي القلب وعن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد واحمد ابني عمر بن موسى عن أبيهما رفعه قال قال أبو عبد الله ع الاصطباغ بالخل يقطع شهوة الزنا محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه خل وفي عيون الأخبار بأسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص نعم الادام الخل ولا يفتقر أهل بيت عندهم الخل أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منذر بن جعفر عن زياد بن سوقة عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ص يقول نعم الادام الخل وعن أبيه عن سليمان الجعفري عن الحسن العقيلي رفعه قال قال رسول الله ص نعم الادام الخل وكفى بالمرء سرفا أن يتسخط ما قرب اليه وعن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد عن أبي اليسع عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال الخل يشد العقل وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه خل وعن الحسن بن سيف عن أخيه علي عن أبيه عن سيف بن عميرة عن أبي الجارود عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال ائتدموا بالخل فنعم الادام الخل وعن اسماعيل بن مهران عن منذر بن جعفر عن زياد بن سوقة عن أبي الزبير عن جابر مثله وعن الحسن بن ... عن علي بن ... عن سليمان بن ... وعن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال

رسول الله






ورسول الله نعم الادام الخل وعنه عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله لا يفتقر بيت فيه خل وعن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال ما اقفر بيت فيه خل وباسناده قال ما اقفر من ادام بيت فيه خل وعن بعض اصحابنا عن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع قال دخل علي
رسول الله فقربت اليه خبزا وخلا فاكل وقال نعم الادام الخل وعن محمد بن علي عن ابن فضال عن سيف بن عميرة عن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول
الله ص نعم الادام الخل يكسر المرار ويحيي القلب وعن ابن محبوب عن رفاعة وعن ابيه عن فضالة عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الخل ينير القلب وعن بعض من رواه
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله وملائكته يصلون على خوان عليه خل وملح اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب اكل خل الخمر محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ذكر عنده خل الخمر فقال يقتل دواب البطن ويشد الفم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سماعة عن
ابي عبد الله ع قال خل الخمر يشد اللثة ويقتل دواب البطن ويشد العقل وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي عن احمد بن رزين عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال عليك
بخل الخمر فاغتمس فيه فانه لا يبقى في جوفك دابة الا قتلها ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم والذي قبله عن ابيه عمن ذكره عن صباح الحذاء … احمد بن محمد عن صباح الحذاء
عن رفاعة عن ابي عبد الله ع والذي قبلهما عن ابيه عن سعد وعن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن سنان اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب … محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن احمد بن ابي محمود عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع … ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه الخبز وحده وسأل اداما يأتدم به وكان قد كثر
عنده قطع الخبز اليابس فامره ان يأخذ الخبز ويجعله في خابية ويصب عليه الماء والملح فصار مريا وجعل يأتدم به اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب الائتدام بالزيت والادهان به
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح مثله وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسحاق بن اسماعيل
بن بزيع عن يزيد عن ابي داود النخعي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ادهنوا بالزيت وائتدموا به فانه دهنة الاخيار وادام المصطفين مسحت بالقدس مرتين بوركت مقبلة
وبوركت مدبرة لا يضر معها داء ورواه البرقي في المحاسن عن منصور بن العباس والذي قبله عن جعفر بن محمد مثله وعنهم عن سهل عن النوفلي عن الجعفري عن عبد الملك
الانصاري عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص الزيت دهن الابرار وادام الاخيار بورك فيه مقبلا وبورك فيه مدبرا انغمس في القدس مرتين احمد بن ابي عبد الله البرقي في
المحاسن عن النوفلي مثله وعن ابيه عن حماد عن موسى بن جعفر عن ابائه عن النبي ص في وصيته لعلي ع قال يا علي كل الزيت وادهن به فانه من اكل الزيت وادهن به لم يقربه
الشيطان اربعين يوما وعن الحسن بن سيف عن اخيه علي عن ابيه سيف بن عميرة عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله ع ما كان دهن الاولين الا الزيت وعن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الزيت طعام الاتقياء وعن ابيه عن سعد بن سعد عن اسماعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله ع فدعا بالمائدة فاتيناه بقصعة فيها ثريد و
لحم فدعا بزيت فصبه على اللحم واكله اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب اكل الزيتون محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الدهقان
عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال كان فيما اوصى به آدم هبة الله ان كل الزيتون فانه من شجرة مباركة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن
يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار او غيره قال قلت لابي عبد الله ع انهم يقولون ان الزيتون يهيج الرياح فقال ان الزيتون يطرد الرياح
وعنهم عن احمد عن منصور بن العباس عن ابراهيم بن محمد الاودي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ذكر عنده الزيتون فقال رجل انه يجلب الرياح فقال لا ولكن يطرد الرياح وعن محمد بن
يحيى عن عبد الله بن … رفعه قال قال ابو عبد الله ع الزيتون يزيد في الماء ورواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عبد الله الشهرزوري عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
والذي قبله عن منصور بن العباس والذي قبلهما عن يعقوب بن يزيد والاول عن محمد بن عيسى عن الدهقان باب اكل العسل والاستشفاء به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يعجبه العسل وعن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن … عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله ص ياكل العسل ويقول آيات من القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن محمد بن … عن ابي عبد الله ع قال ما استشفى الناس بمثل العسل … عن سعد … عن … عن ابي الحسن ع قال ما استشفى مريض بمثل العسل ورواه
الصدوق باسناده عن … مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لعق العسل
شفاء من كل داء قال الله عز وجل يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم احمد بن ابي عبد الله البرقي في
المحاسن عن القسم بن يحيى مثله وعن علي بن حسان وذكر الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن … عن احمد بن محمد بن ابي نصر وذكر الذي قبلهما وعن ابيه عن ابن
ابي عمير وذكر الاول وزاد وكان … فقالت له احدى نسائه … وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد ذكر انه قال
في قوله يأكل العسل عن بعض اصحابنا عن عبد الرحمن بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لعق العسل شفاء قال الله يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه
فيه شفاء للناس وعن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن … عن ابيه عن علي ع قال العسل شفاء وعن بعض اصحابنا رواه عن ابي الحسن ع قال العسل شفاء من كل داء
اذا اخذته من شهده وعن ابي القسم … عن … عن … عن ابي عبد الله ع قال ما استشفى مريض بمثل العسل وعن ابيه عن فضالة
بن ايوب رفعه قال قال امير المؤمنين ع … شربة عسل … عن … قال العسل فيه شفاء وعن محمد بن
احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن ابي علي بن راشد قال سمعت ابا الحسن الثالث ع يقول اكل العسل حكمة وعن ابيه عن بعض اصحابنا قال دفعت الي امرأة غزلا فقالت
ادفعه بمكة ليخاط به كسوة للكعبة قال فكرهت ان ادفعه الى الحجبة وانا اعرفهم فلما صرت الى المدينة دخلت على ابي جعفر ع وحكيت له ذلك فقال اشتر به
عسلا وزعفرانا وخذ من طين قبر الحسين ع واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان
نقلا من كتاب العياشي عن امير المؤمنين ع ان رجلا قال له اني موجع بطني فقال الك زوجة قال نعم قال استوهب منها شيئا من مالها طيبة به نفسها ثم اشتر به عسلا ثم اسكب
عليه من ماء السماء ثم اشربه فاني سمعت الله سبحانه يقول في كتابه ونزلنا من السماء ماء مباركا وقال يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال فان طبن

لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فاذا اجتمعت البركة والشفاء والهنيء والمريء شفيت ان شاء الله تعالى قال الفضل نشفى الحسين بن بسطام في طب الائمة عن الحسن بن شاذان قال حدثنا ابو جعفر ع عن ابي الحسن ع وسئل عن الحمى الغب الغالبة فقال يؤخذ العسل والشونيز ويلعق منه ثلث لعقات فانها تنقلع وهما المباركان قال الله تعالى في العسل يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال رسول الله ص في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام قيل يا رسول الله وما السام قال الموت قال وهذان لا يميلان الى الحرارة والبرودة ولا الى الطبايع وانما هما شفاء حيث وقعا

**باب** اكل السكر والتداوي به وكراهة التداوي بالدواء المر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله ع لئن كان الجبن يضر من كل شيء ولا ينفع فان السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن ابي عبد الله ع قال ان اول من اتخذ السكر سليمن بن داود ع وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبيد الخناط عن عبد العزيز عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا عنده الف درهم ليس عنده غيرها ثم اشترى بها سكرا لم يكن مسرفا وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا قال اصابني (فاحتميت بعد واصحابنا) (موسى خ) فوصف لي المتطببون تعافت فسقيناها فلم ينتفع به فشكوت ذلك الى ابي عبد الله ع فقال ما جعل الله في شيء من المر شفاء خذ سكرة ونصفا فصيرها في اناء وصب عليها الماء حتى يغمرها وضع عليها حديدة وتجمها من اول الليل فاذا اصبحت فمثها بيدك واشربه فاذا كان في الليلة الثانية فصيرها سكرتين ونصفا وتجمها مثل ذلك فاذا كان في الليلة الثالثة فثلاث سكرات ونصف فاتجمه مثل ذلك قال ففعلت فشفاني الله مريضنا وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن كامل بن محمد عن محمد بن ابرهيم الجعفي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال ما لي اراك ساهم الوجه فقلت ان بي حمى الربع فقال ما يمنعك من المبارك الطيب اسحق السكر ثم امخضه بالماء واشربه على الريق وعند المساء قال ففعلت فما عادت الي وعنه عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن الحسين بن الحسن عن عاصم ابن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قال لرجل باي شيء تعالجون محمومكم اذا حم قال اصلحك الله بهذه الادوية المرار السفايج والغافث وما اشبهه قال سبحان الله الذي يقدر ان يبرء بالمر يقدر ان يبرء بالحلو ثم قال اذا حم احدكم فليأخذ اناء فيجعل فيه سكرة ونصفا ثم يقرء عليه ما حضر من القرآن ثم يضعها تحت النجوم ثم يجعل عليها حديدة فاذا كان الغداة صب عليها الماء ومرسه بيده ثم شربه فاذا كانت الليلة الثانية زاد سكرة اخرى فصارت سكرتين ونصفا فاذا كانت الليلة الثالثة زاد سكرة اخرى فصارت ثلاث سكرات ونصفا احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن نوح بن شعيب عن الحسين بن الحسن عن عاصم بن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال النبي ص احب الي من السكر **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

**باب** استحباب اكل السكر عند النوم

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ... عن ابي عبد الله الدهقان عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن معتب قال لما تعشى ابو عبد الله ع قال لي ادخل الخزانة فاطلب لي سكرتين فقلت ليس ثم شيء فقال ادخل ويحك فدخلت فوجدت سكرتين فاتيته بهما وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال كان ابو الحسن ع كثيرا ما ياكل السكر عند النوم ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن حسان مثله والذي قبله عن ابيه نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن بعض اصحابنا قال شكوت الى ابي عبد الله ع الوجع فقال اذا اويت الى فراشك فكل سكرتين قال ففعلت فبرأت وخبرت بعض المتطببين وكان افره اهل بلادنا فقال من اين علم ابو عبد الله ع هذا هذا والله من مخزون علمنا اما انه صاحب كتب فينبغي ان يكون وقع عليه في بعض كتبه **اقول** تقدم ما يدل على ذلك

**باب** اختيار السكر السليماني والطبرزد والابيض للاكل والتداوي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد الازدي عن بعض اصحابنا رفعه قال شكى الى ابي عبد الله ع رجل الوباء فقال واين هو عن المبارك قلت جعلت فداك وما المبارك قال السكر قلت اي السكر قال سليمانيكم هذا وعنه عن احمد عن محمد بن سهل عن الرضا ع قال السكر الطبرزد ياكل البلغم اكلا (الداء خ) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن ابي عبد الله ع قال شكى اليه رجل الوباء فقال اين انت عن الطيب المبارك قال وما الطيب المبارك قال سليمانيكم هذا قال وقال ان اول من اتخذ السكر سليمان بن داود ع وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن يحيى بن بشير النبال قال قال ابو عبد الله ع لابي يا بشير باي شيء تداوون مرضاكم قال بهذه الادوية المرار فقال لا اذا مرض احدكم فخذ السكر الابيض فدقه فصب عليه الماء البارد فاسقه اياه فان الذي جعل الشفاء في المرار قادر ان يجعله في الحلاوة (الداء) وعنهم عن سهل بن زياد عن ياسر عن الرضا ع قال السكر الطبرزد ياكل البلغم اكلا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن سهل عن الرضا ع اوعمن حدثه عنه والذي قبله عن عدة من اصحابه

**باب** اكل السمن خصوصا سمن البقر سيما في الصيف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن المطلب بن زياد عن ابي عبد الله ع قال نعم الادام السمن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع سمون البقر شفاء وبهذا الاسناد قال امير المؤمنين ع السمن دواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء وما دخل جوفا مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله وكذا الذي قبله وعن عبد الله بن شعيب بن ... عن ابي عبد الله ع مثله وعن ابيه وذكر الحديث الاول وعن ابيه عمن ذكره عن ابي حفص الابار عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال سمن البقر دواء وعن محمد بن علي عن ابي ... عن ابي الجارود قال سئلت ابا جعفر ع عن اللحم والسمن يخلطان جميعا قال كل وانعمني علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سئلته عن الخبز يصنع بالسمن قال لا باس **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

**باب** كراهة اكل السمن للشيخ بعد خمسين سنة بالليل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيتن وفي جوفه شيء من السمن وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال كنت عند ابي عبد الله ع فكلمه شيخ من اهل العراق فقال ما لي اراك كلامك متغيرا فقال سقطت مقاديم فمي فنقص كلامي الى ان قال فقال عليك بالثريد فانه صالح واجتنب السمن فانه لا يلائم الشيخ وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ابي حفص الابار عن ابي عبد الله قال السمن ما دخل جوفا مثله واني لاكرهه للشيخ ورواه البرقي في المحاسن ... والذي قبله عن ... 

**باب** الدهن محمد بن يعقوب عن ... عن ... عن الحكم عن ربيع المسلي عن معمر بن ... ابي جعفر ع قال كان يستحب الله ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

# كتاب الاطعمة

رسول الله صلى الله عليه وآله انه ليس احد يغص بشرب اللبن لان الله عز وجل يقول لبنا خالصا سائغا للشاربين وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي الحسن الاصفهاني قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل وانا اسمع اني اجد الضعف في بدني فقال عليك باللبن فانه ينبت اللحم ويشد العظم احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه مثله وعن النوفلي وذكر الذي قبله وعن السياري وذكر الذي قبلهما وعن علي بن الحكم وذكر الاول وعن جعفر بن محمد وذكر الثاني وعن عثمان بن عيسى وذكر الثالث وعن بعض اصحابنا عن عبد صالح عليه السلام قال من اكل اللبن فقال اللهم اني اكله على شهوة رسول الله صلى الله عليه وآله اياه لم يضره اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

## باب استحباب اختيار لبن الشاة السوداء والبقرة الحمراء اللبن واكل اللبن مع العسل والتمر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عباد بن يعقوب عن عبيد بن محمد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن الشاة السوداء خير من لبن الحمراوين ولبن البقرة الحمراء خير من لبن السوداوين وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال من تغير عليه ماء الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب والعسل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن نوح بن شعيب مثله وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] فاكلنا فاتينا بعس من لبن فشرب منه ثم قال اشرب يا ابا محمد فذقته فقلت له جعلت فداك فقال انها الفطرة ثم اتينا بتمر فاكلنا [illegible] احمد بن محمد [illegible] مثله والذي قبله عن نوح بن شعيب مثله وعن ابيه عن حماد عن كامل عن محمد بن ابراهيم عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اللبن الحليب لمن تغير عليه [illegible]

## باب استحباب الاستشفاء بالبان البقر [illegible]

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال [illegible] وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده قال شكوت الى ابي جعفر عليه السلام ذربا وجدته [illegible] شرب البان البقر [illegible] قلت له نعم مرارا قال فكيف وجدتها قلت وجدتها تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشحم وتشهي الطعام فقال [illegible] ينبع خير تشربه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام البان البقر دواء احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن [illegible] مثله الا انه قال شفاء وعن يحيى بن ابراهيم نحو الذي قبله وعن غير واحد عن ابان نحو الاول الا انه قال من كل شجرة

## باب [illegible]

[illegible] محمد بن [illegible] عن يحيى رفعه عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] لا يضره فليصب عليه [illegible] وما الهاضوم قال الفانخواه

## باب جواز شرب ابوال الابل والبقر والغنم [illegible]

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه وكذلك ابوال الابل والغنم [illegible] بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول ابوال الابل خير من البانها [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن [illegible] ورواه البرقي في المحاسن عن نوح بن شعيب مثله [illegible] الا انه ترك ذكر الابوال وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال [illegible] كل داء وعاهة في الجسد [illegible] وعن احمد بن [illegible] عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شرب الرجل ابوال الابل والبقر والغنم ينعت له من الوجع هل يجوز له ان يشرب قال نعم لا بأس به وعن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه شكا اليه الربو [illegible] اقول وتقدم في الاسآر ما يدل على ذلك [illegible] حلال ولعابه حلال وتقدم ما يدل على [illegible] النجاسات ويأتي ما يدل على [illegible] شرب ابوال الابل [illegible]

## باب جواز اكل لبن الاتن وشربه للمريض وغيره

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] فقال [illegible] قلت لا قال هذا شراب الاتن اتخذناه لمريض لنا فان احببت ان تأكل منه فكل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله [illegible] عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن يحيى بن عبد الله قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بسكرجات فاشار بيده نحو واحدة منهن وقال هذا شيراز الاتن اتخذناه لعليل لنا فمن شاء فليأكل ومن شاء فليدع وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شرب البان الاتن فقال اشربها [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن [illegible] الحسين المبارك عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شرب البان الاتن فقال لي لا بأس بها ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه مثل الذي قبله عن ابيه عن صفوان وكذا الاول والثاني عن ابيه عن خلف بن حماد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله [illegible] ونحوه في طب الائمة عن ابراهيم بن رياح عن فضالة عن العلا قال [illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن البان الاتن للدواء يشربها الرجل قال لا بأس به عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البان الاتن يشرب للدواء قال لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله

## باب جواز اكل الجبن ونحوه مما فيه حلال وحرام حتى يعلم انه من قسم الحرام بعينه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ايوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال لقد سألتني عن طعام يعجبني ثم اعطى الغلام درهما فقال يا غلام ابتع لنا جبنا ثم دعا بالغداء فتغدينا معه فاتى بالجبن فاكل واكلنا فلما فرغنا من الغداء قلت ما تقول في الجبن قال او لم ترني آكله قلت بلى ولكني احب ان اسمعه منك فقال ساخبرك عن الجبن وغيره كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان مثله وعن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الجبن قال كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان ان فيه ميتة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الجبن فقال ان اكله ليعجبني ثم دعا به فاكله وعن ابيه عن صفوان عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجبن وانه توضع فيه الانفحة من الميتة قال لا تصلح ثم ارسل بدرهم فقال اشتر من رجل مسلم ولا تسأله عن شيء وعن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن فقلت له [illegible] انه يجعل فيه الميتة فقال امن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الارضين اذا علمت انه ميتة فلا تأكله وان لم تعلم فاشتر وبع وكل والله اني لاعترض السوق فاشتري بها اللحم والسمن والجبن والله ما اظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان وعن محمد بن علي عن جعفر بن

او يجعل للدواء

بشير عن عمرو بن ابي شبيل قال سألت ابا عبد الله ع عن الجبن قال كان ابي ذكر له منه شيء فكرهه ثم اكله فاذا اشتريته فاقطع واذكر اسم الله عليه وكل وعن اليقطيني عن صفوان عن معوية ابن عمار عن رجل من اصحابنا قال كنت عند ابي جعفر ع فسأله رجل عن الجبن فقال ابو جعفر ع انه لطعام يعجبني وسأخبرك عن الجبن وغيره كل شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام فتدعه بعينه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي يبعث بالدراهم الى السوق فيشتري بها جبنا ويسمي ويأكل ولا يسأل عنه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها

**باب** استحباب اكل الجبن بالعشي وكراهة اكله بالغداة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الهاشمي عن ابيه عن محمد بن الفضل النيسابوري عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع انه سأله رجل عن الجبن فقال داء لا دواء فيه فلما كان بالعشي دخل الرجل على ابي عبد الله ع ونظر الى الجبن على الخوان فقال سألتك بالغداة عن الجبن فقلت لي هو الداء الذي لا دواء فيه والساعة اراه على الخوان قال فقال له هو ضار بالغداة نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر قال وروي ان مضرة الجبن في قشره

**باب** استحباب اكل الجبن مع الجوز وكراهة كل منهما منفردا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله ع الجبن والجوز اذا اجتمعا في كل واحد منهما شفاء وان افترقا كان في كل واحد منهما داء ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وعنه عن احمد عن ادريس بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ان الجوز والجبن اذا اجتمعا كانا دواء وان افترقا كانا داء احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا رفعه قال الجبن يهضم الطعام قبله ويشهي ما بعده **اقول** تقدم ما يدل على كراهة الجبن وحده

**باب** استحباب اكل الجبن في اول الشهر

علي بن موسى بن طاوس في الدروع الواقية باسنادنا الى هرون بن موسى التلعكبري رضي الله عنه عن محمد بن همام بن سهيل عن محمد بن يحيى الفارسي عن محمد بن يحيى [illegible] عن نوح بن ابان عن محمد بن ماعز عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول نعم اللقمة الجبن تعذب الفم وتطيب النكهة ما قبله وتشهي الطعام ومن يتعمد اكله رأس الشهر اوشك ان لا ترد له حاجة

**باب** استحباب اكل الجوز في الشتاء وكراهته في شدة الحر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح على الجسد واكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي

**باب** اكل الارز والتداوي به مع السماق او الزيت وبدونهما

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسن بن علي بن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله ع ما اتانا من ناحيتكم شيء احب الي من الارز والبنفسج اني اشتكيت وجعي ذلك الشديد فالهمت اكل الارز فامرت به فغسل وجفف ثم قلي وطحن فجعل لي منه سفوف بزيت وطبيخ اتحساه فذهب الله عني بذلك الوجع وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة قال رايت داية ابي الحسن موسى ع تلقمه الارز وتضربه عليه فغمني ما رايت فلما دخلت على ابي عبد الله ع قال لي احسبك غمك الذي رايت من داية ابي الحسن موسى ع فقلت له نعم فقال نعم الطعام الارز يوسع الامعاء ويقطع البواسير وانا لنغبط اهل العراق باكلهم الارز والبسر فانهما يوسعان الامعاء ويقطعان البواسير وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمن الحذاء عن محمد بن الفيض قال كنت عند ابي عبد الله ع فجاءه رجل فقال ان ابنتي قد ذبلت وبها البطن فقال ما يمنعك من الارز بالشحم خذ حجارا اربعا او خمسا واطرحها تحت النار واجعل الارز في القدر واطبخه حتى يدرك وخذ شحم كلى طريا فاذا بلغ الارز فاطرح الشحم في قصعة مع الحجارة وكب عليها قصعة اخرى ثم حركها تحريكا شديدا واضبطها كي لا يخرج بخاره فاذا ذاب الشحم فاجعله في الارز ثم تحساه وعنهم عن احمد عن عثمن بن عيسى عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال نعم الطعام الارز وانا لندخره لمرضانا وبهذا الاسناد مثله الا انه قال وانا لنداوي به مرضانا وعنهم عن احمد عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح قال شكوت الى ابي عبد الله ع وجع بطني فقال خذ الارز فاغسله ثم جففه في الظل ثم رضه وخذ منه ملء راحتك كل غداة وزاد فيه اسحق الجرير تقليه قليلا وزن اوقية واشربه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عثمن بن عيسى كالذي قبله وروى الاول عن علي بن الحكم وابن فضال والثاني عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن والثالث عن ابي سليمن مثله وعنهم عن سهل ابن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن حمران قال كان بابي عبد الله ع وجع بطن فامر ان يطبخ له الارز ويجعل عليه السماق فاكل فبرأ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال مرضت سنتين او اكثر فالهمني الله الارز فامرت به فغسل وجفف ثم اشم النار وطحن فجعلت بعضه سفوفا وبعضه حسوا وعن ابيه عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال اصابني بطن فذهب لحمي وضعفت عليه ضعفا شديدا فالهمت في روعي ان آخذ الارز فاغسله ثم اقليه واطبخه ثم اجعله حسوا فنبت عليه لحمي وقوي عليه عظمي ولا يزال اهل المدينة ياتون فيقولون يا ابا عبد الله ع متعنا بما كان يبعث العراقيون اليك فنبعث اليهم منه وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال مرضت مرضا شديدا فاصابني بطن فذهب جسمي فامرت بارز فقلي ثم جعلته سويقا فكنت آخذه فرجع الي جسمي وعن ابيه عن النضر بن سويد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن مروان قال كنت عند ابي عبد الله ع وبه بطن ذريع فانصرفت من عنده عشية وانا من اشفق الناس عليه فاتيته من الغد فوجدته قد سكن ما به فقلت له جعلت فداك فارقتك عشية امس وبك من العلة ما بك فقال اني امرت بشيء من الارز فغسل وجفف ودق ثم استففته فاشتد بطني

**باب** اكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن نادر الخادم قال كان ابو الحسن ع ياكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال الحمص جيد لوجع الظهر وكان يدعو به قبل الطعام وبعده وعنهم عن احمد عن ابيه عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله ع في حديث ان الله اوحى الى ايوب ع ان خذ من سنبلك كفا فابذره وكانت سنبلة فيها ملح فاخذ ايوب كفا منها فبذره فخرج هذا العدس وانتم تسمونه الحمص ونحن نسميه العدس وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معمر بن خلاد قال قلت لابي الحسن ع ان الناس يروون عن النبي ص انه قال ان العدس بارك عليه سبعون نبيا فقال هو الذي تسمونه عندكم الحمص ونحن نسميه العدس ورواه البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن ابن ابي عمير والذي قبله عن ابيه والذي قبله عن احمد بن محمد بن ابي نصر والاول عن نوح بن شعيب عن نادر الخادم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك بلفظ العدس

**باب** اكل العدس

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن وهب بن حفص [illegible] ان نبيا من بني اسرائيل شكا الى الله قسوة القلب وقلة الدمعة فاوحى الله عز وجل اليه ان كل العدس فاكل العدس فرق قلبه وكثرت دمعته وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال شكا رجل الى النبي ص قساوة القلب فقال له عليك بالعدس فانه يرق القلب ويسرع الدمعة وعنهم عن احمد [illegible] عن محمد بن الفيض قال اكلت عند ابي عبد الله ع مرقة بعدس فقلت جعلت فداك ان هؤلاء يقولون ان العدس قدس عليه ثمانون نبيا فقال كذبوا لا والله ولا عشرون نبيا **اقول** ويأتي [illegible] ما مضى في الحمص [illegible] في الباب السابق [illegible]

# كتاب الاطعمة



يرق القلب ويسرع دمعة العين احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن مرسلا مثله وعن داود بن اسحق وذكر الذي قبله وعن محمد بن علي وذكر الذي قبلهما وزاد وقد بارك عليه سبعون نبيا
وعن عثمن بن عيسى عن فرات بن احنف وذكر الذي قبله وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال اكل العدس فانه يرق القلب ويسرع الدمعة وعن محمد بن علي عن
محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن يزيد بن اسلم عن ابي عبد الله ع في حديث قال قال رسول الله ص عليك بالعدس فكله فانه يرق القلب ويسرع الدمعة فقد بارك عليه سبعون
نبيا وعن ابيه عمن ذكره عن موسى بن جعفر عن ابائه في وصية النبي لعلي قال يا علي عليك بالعدس فانه مبارك مقدس وهو يرق القلب ويكثر الدمعة وانه بارك عليه سبعون نبيا

**باب اكل الباقلا وانه بقشره** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن عمر بن سلمة عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اكل الباقلا يمخ
الساقين ويزيد في الدماغ ويولد الدم الطري وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال اكل الباقلا يمخ الساقين ويولد الدم الطري وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كلوا الباقلا بقشره فانه يدبغ المعدة احمد بن محمد البرقي في المحاسن بالاسناد مثله
وروى الذي قبله عن احمد بن محمد بن ابي نصر والذي قبلهما عن ابن محمد مثله وعن بعض اصحابنا رفعه قال قال ابو عبد الله ع الباقلا يمخ الساقين

**باب اكل اللوبيا والماش** محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال اللوبيا يطرد الرياح المستبطنة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن الجلاب
عن بعض اصحابنا قال شكى رجل الى ابي الحسن ع البهق فامره ان يطبخ الماش ويتحساه ويجعله في طعامه

**باب كراهية الجاورس واكله باللبن والتداوي بشرب سويقه بماء الكمون** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح قال حدثني من اكل مع ابي الحسن ع هريسة بالجاورس فقال اما انه طعام لا ثقل فيه ولا غائلة له
وانه يعجبني فامرت ان يتخذ لي وهو باللبن انفع والين للمعدة وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال مرضت بالمدينة واطلق
بطني فقال لي ابو عبد الله ع وامرني ان اخذ سويق الجاورس واشربه بماء الكمون ففعلت فامسك بطني وعوفيت

**باب حب التمر واكله واختياره على غيره والابتداء به واستحبابه** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال كان علي بن الحسين ع يعجبه ان يرى الرجل تمريا لحب رسول الله ص التمر وعن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن سليمن بن خالد عن عامر بن جذاعة عن راشد عن جعفر بن محمد ع في حديث انه تعشى معه ثم بدا لي قال فاكل واكلنا معه
ثم اتى بخوان فرفع فقال يا غلام ائتنا بشيء فاتى بتمر في طبق فمددت يدي فاذا هو تمر فقلت اصلحك الله هذا زمان الاعناب والفاكهة قال انه تمر ثم قال ارفع هذا وائتنا بشيء فاتي بتمر
فقلت هذا تمر فقال انه طيب وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن عقبة عن منيع عن عبد العزيز عن ابيه عن ابي جعفر ع او ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
فلينظر ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه قال ازكى طعامها التمر وعنهم عن احمد عن ابن سنان عن ابراهيم بن مهزم عن عنبسة بن بجاد عن ابي عبد الله ع قال ما قدم الى رسول الله ص
طعام فيه تمر الا بدأ بالتمر وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن بعض اصحابنا عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر ع قال دخلنا عليه فدعا بتمر فاكلنا ثم ازداد فاصبنا منه ثم قال قال
رسول الله ص اني لاحب الرجل او قال يعجبني الرجل ان يكون تمريا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله والذي قبله عن ابيه عن ابن سنان والذي قبلهما عن ابراهيم بن
عقبة الا ان في الاول القسم وعنه عن حنان مثله وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال كان حلواء رسول الله ص التمر وعن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن عيسى
عن ابي محمد الانصاري عن ابي الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع عن ابائه قال قال رسول الله ص اني لاحب الرجل ان يكون تمريا وعن ابيه عن ابن المغيرة عن محمد بن سنان عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لعلي يا علي انه ليعجبني الرجل ان يكون تمريا وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن طلحة عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن الحكم
عن ربيع المسلي عن معروف بن خربوذ عمن راى امير المؤمنين ع ياكل الخبز بالتمر وعن بعضهم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع ياخذ التمرة فيضعها على اللقمة و
يقول هذه ادام هذه وعن احمد بن اسحق رفعه قال من اكل التمر على شهوة رسول الله ص اياه لم يضره وعن ابي بكر بن صالح الجعفي عن سليمن بن جعفر الجعفري قال دعانا بعض آل علي ع
فجاء الرضا ع فاكلنا الوانا قال فقال لي تبقى قطعة من تمر عجوة بقطعة من تمر في قطعة من قربة فاقبل يتناول اما قائم وهو متكئ فتناولها ثم
فقال ما كان في طعامكم شيء احب الي من التمر التي اكلتها محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اطعموا المساكين وكلوا التمر فان فيه شفاء
من الادواء ورواه البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع اقول ويأتي ما يدل على ذلك

**باب استحباب اكل التمر البرني واختياره على غيره** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابي عمرو عن رجل عن ابي عبد الله ع قال خير تموركم البرني يذهب بالداء ولا داء
فيه ويذهب بالاعياء ويشبع ويذهب بالبلغم ومع كل تمرة حسنة ويروى ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن عمرو بن عثمان قال البرقي وفي حديث اخر يهنئ
ويمرئ ويذهب بالاعياء ويشبع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل الرازي عن سليمن بن جعفر الجعفري قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع وبين يديه تمر
برني وهو مجد في اكله بشهوة فقال يا سليمن ادن فكل فدنوت منه فاكلت معه وانا اقول له جعلت فداك انك تاكل هذا التمر بشهوة فقال نعم اني لاحبه فقلت ولم ذلك
قال لان رسول الله ص كان تمريا وكان امير المؤمنين ع تمريا وكان الحسن ع تمريا وكان ابو عبد الله الحسين ع تمريا وكان سيد العابدين ع تمريا وكان ابو جعفر ع تمريا وكان ابو عبد الله ع
تمريا وكان ابي ع تمريا وانا تمري وشيعتنا يحبون التمر لانهم خلقوا من طينتنا واعداؤنا يا سليمن يحبون المسكر لانهم خلقوا من مارج من نار وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
ابن مرار عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال التمر البرني يشبع ويهنئ وهو الدواء لا داء له يذهب بالاعياء ومع كل تمرة حسنة
عن احمد بن اسحق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل جميعا عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في حديث ان رجلا من اهل الكوفة وضع بين يديه
طبقا فيه تمر فقال للرجل ما هذا فقال البرني فقال فيه شفاء فنظر الى السابري فقال ما هذا قال السابري فقال هو عندنا البيض وقال للمشان ما هذا فقال المشان
فقال هو عندنا ام جرذان ونظر الى الصرفان فقال ما هذا فقال الصرفان قال هو عندنا العجوة وفيه شفاء ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن سعدان مثله محمد بن
علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي عن علي بن الريان عن عبيد الله بن عبد الله عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله ص وضع بين
يديه تمر فقال اي تمرانكم هذه قالوا البرني فقال في تمركم هذا تسع خصال هذا جبرئيل يخبرني ان فيه تسع خصال تطيب النكهة وتطيب المعدة وتهضم الطعام
وتزيد في السمع والبصر وتقوي الظهر وتخبل الشيطان وتقرب من الله وتباعد من الشيطان احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن

علوان عن

علوان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اهدي اليه تمر فقال اي تمر هذا قالوا البرني يا رسول الله فقال هذا جبرئيل يخبرني ان في تمركم هذا تسع خصال يخبل الشيطان
ويقوي الظهر ويزيد في المجامعة ويزيد في السمع والبصر ويقرب من الله ويباعد من الشيطان ويهضم الطعام ويذهب بالداء ويطيب النكهة وعن احمد عن عبيد
عن الحسين بن علوان مثله وعن محمد بن الحسن بن شمون قال كتب الى ابي الحسن عليه السلام بعض اصحابنا يشكو البخر فكتب اليه كل التمر البرني وكتب اليه آخر يشكو يبسا فكتب اليه كل التمر البرني على الريق واشرب عليه
الماء ففعل فسمن وغلبت عليه الرطوبة فكتب اليه يشكو ذلك فكتب اليه كل التمر البرني على الريق ولا تشرب عليه الماء فاعتدل وعن بعض اصحابنا عن احمد عن عبد الرحيم عن عمرو بن عمير
قال هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وبين يديه طبق من رطب او تمر فقال جبرئيل اي شيء هذا قال البرني قال يا محمد كله فانه يهني ويمري ويذهب بالاعياء ويخرج الداء ولا
داء فيه ومع كل تمرة حسنة وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير تموركم البرني يذهب بالداء ولا داء فيه وزاد فيه غيره ومن بات و
في جوفه منه واحدة سبحت سبع مرات وعن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير تموركم البرني وهو دواء ليس فيه داء وعن الحسن بن علي بن ابي عثمان
رفعه قال اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله تمر برني من تمر اليمامة فقال اكثروا لنا من هذا التمر فهبط عليه جبرئيل فقال التمر البرني يشبع ويهني ويمري وهو الدواء ولا داء له ومع كل تمرة
حسنة ويرضي الرحمن ويسخط الشيطان ويزيد في ماء فقار الظهر **باب العجوة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كانت نخلة
مريم عليها السلام العجوة ونزلت في كانون ونزل مع آدم عليه السلام العتيق والعجوة ومنها تفرق انواع النخل وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
العجوة هي ام التمر التي انزلها الله لآدم من الجنة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال انزل الله العجوة والعتيق من السماء
قلت وما العتيق قال الفحل وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن علي بن خطاب عن العلاء بن رزين قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا علاء هل تدري ما اول شجرة نبتت على وجه الارض قلت الله
ورسوله وابن رسوله اعلم قال فانها العجوة فما خلص فهو العجوة وما كان غير ذلك فانما هو من الاشباه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال العجوة ام التمر وهي التي انزلها الله من الجنة لآدم عليه السلام وهو قول الله ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها يعني العجوة الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن
ابيه عن علي بن محمد بن بشران عن عثمان بن احمد عن شجاع بن الوليد عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعيد عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من تصبح بتمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم
سم ولا سحر احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن معمر بن خلاد وذكر الحديث الاول وعن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد عن سليمان بن مكرم ابي خديجة وذكر الثاني وعن ابيه وذكر الثالث
وعن محمد بن علي وذكر الرابع وعن الوشاء وذكر الخامس وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان الذي حمل نوح معه في السفينة من النخل العجوة والعذق وعن محمد الحلبي عن محمد بن
الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم وعن ابيه عن محمد بن سنان عن حريز عن صالح الحواري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم التمر فهذه
تنخر لا داء ولا غائلة وعن ابيه عن سعدان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصرفان هو العجوة وفيه شفاء من الداء وعن ابن ابي نجران عن ابن شمون عن ابن يوسف عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
في حديث قال الصرفان نعم التمر لا داء ولا غائلة اما انه من العجوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب التمر الصرفان والمشان** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصرفان سيد تموركم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الجمال عن ابي سليمان الحمار قال كنا عند
ابي عبد الله عليه السلام فجاءنا مصادف بصحفة بطعام ثم اتى بقناع من رطب عليه الوان الى ان قال فاخذ واحدة فقلنا هذه المشان فقال نحن نسميها ام جرذان ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي بشيء منها فاكل
منها ودعا لها فليس نخلة احمل منها احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الجمال نحوه وعن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الاول وعن عبد العزيز رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اشبه تموركم بالشعام الصرفان وعن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان قال ابو عبد الله عليه السلام نعم التمر الصرفان لا داء ولا غائلة وعن سعدان عن يحيى عن حبيب عن رجل عن ابي عبد الله
مثله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب اكل الرطب وشرب الماء بعده** محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن عمار الساباطي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فاتي برطب فجعل ياكل منه ويشرب الماء ويناولني الاناء فاكره ان ارده فاشرب حتى فعل ذلك مرات فقلت له اني كنت صاحب
بلغم فشكوت الى اهرن طبيب الحجاج الى ان قال فامرني ان آكل من الهيرون سبع تمرات حين اريد ان انام ولا اشرب الماء ففعلت فكنت اريد ان ابصق فلا اقدر على
ذلك فشكوت ذلك اليه فقال اشرب الماء قليلا وامسك حتى تعتدل طبيعتك ففعلت فقال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فلولا الماء ما باليت ان لا اذوقه ورواه البرقي في المحاسن
عن ابن فضال **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الاشربة **باب استحباب اكل سبع تمرات عجوة على الريق وسبعة عند النوم** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابي منصور عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل كل يوم سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية لم يضره سم ولا
سحر ولا شيطان وعنهم عن احمد عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الديدان في بطنه احمد بن محمد البرقي
في المحاسن مثله وكذا الذي قبله وعن بعض صحابته رفعه قال من اكل سبع تمرات مما يكون بين لابتي المدينة لم يضره ليلته ويومه ذلك سم ولا غيره **باب استحباب اكرام النخل**
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن مروك عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال استوصوا بعمتكم النخلة خيرا فانها خلقت من طينة آدم الا ترون انه ليس شيء من الشجرة يلقح غيرها
**اقول** ويأتي في المحاسن ما يفيد كثيرة انها نزلت من الجنة وتقدم ما يدل على ذلك **باب انه يستحب اختيار الرمان الملاسي والتفاح الشيفان والسفرجل والعنب الرازقي و**
الرطب المشان وقصب السكر من اقسام الفاكهة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن سليمان عن احمد بن يحيى الطحان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال خمس من فاكهة الجنة في الدنيا الرمان الملاسي والتفاح الشيفان والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله ورواه البرقي
في المحاسن عن ابيه مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن زكريا اللؤلؤي عن سليمان بن مفضل عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال اربعة نزلت من الجنة العنب
الرازقي والرطب المشان والرمان الملاسي والتفاح الشيفان وعن محمد بن يحيى عن موسى بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابن بقاح عن هارون بن الخطاب عن ابي الحسن الرضا عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث انه قال لهم يا اهل الكوفة لقد فضلتم الناس في المطعم بثلاث سمككم هذا البناني وعنبكم هذا الرازقي ورطبكم هذا المشان احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن
الهيكلي عن منصور بن يونس قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول ثلاثة لا تضر العنب الرازقي وقصب السكر والتفاح ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن
ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال والتفاح اللبناني **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب غسل الفاكهة قبل اكلها وكراهة تنشيفها** محمد بن يعقوب عن

# كتاب الأطعمة



اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن حسين بن مسلم عمن ذكره عن وهب بن احمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان لكل ثمرة سماما فاذا اتيتم بها فامسوها الماء او اغمسوها في الماء يعني اغسلوها وعنهم عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره تقشير الثمرة ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد الاشعري والذي قبله عن حسين بن المنذر
**باب** استحباب اكل الباكورة من الثمار اذا ادركت احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن جده عن عبد الله بن القسم الجعفري عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا بلغت الثمار
... مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الثمار وفي الزكوة وغير ذلك **باب** العنب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يعجبه العنب فكان يوما صائما فلما افطر كان اول ما جاءت العنب اتته ام ولد له بعنقود عنب فوضعته بين يديه فجاء سائل فدفعه
اليه فدست ام الولد الى السائل فاشترته منه ثم اتته به فوضعته بين يديه فجاء سائل آخر فاعطاه اياه ففعلت ام الولد مثل ذلك ثم اتته به فوضعته بين يديه
فجاء سائل آخر فاعطاه اياه ففعلت ام الولد مثل ذلك فلما كان في المرة الرابعة اكله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع المسلي عن معروف
ابن خربوذ عن بعض اصحابه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يأكل الخبز بالعنب احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله وعن القسم بن يحيى عن جده عن معروف مثله وعن ابيه عن ابن
ابي عمير مثل الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن ابن سنان عن ابي الجارود عن زياد بن سوقة عن حسن بن حسين عن ابيه قال دخل امير المؤمنين عليه السلام على امرأة عامرية وعندها
نسوة من اهلها ... بعد قالت الله ما اطعمه من شيء فاخرج درهما من حجرته وقال اشتر وابعد عنبا فجيء به فقال اعطوهن فكانهن استحيين منه
قال احد ... ثم تنحى ... فاكله وعنهم عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ام راشد قالت كنت وصيفة اخدم عليا عليه السلام وان طلحة والزبير كانا عنده فدعا بعنب وكان
يحبه فاكلوا وعن ابيه عن صفوان عن زيد الشحام قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقرب الينا عنبا فاكلنا منه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب
اكل المغموم العنب خصوصا الاسود وكراهة تسمية العنب الكرم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا نبي من الانبياء
الى الله عز وجل الغم فامره باكل العنب وعنهم عن احمد عن القسم الزيات عن ابان بن عثمان عن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما حسر الماء عن عظام الموتى فرأى ذلك
نوح عليه السلام جزع جزعا شديدا واغتم لذلك فاوحى الله عز وجل اليه ان كل العنب الاسود ليذهب غمك احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القسم الزيات
مثله وعن بكر بن صالح مثل الذي قبله وعن محمد بن عيسى عن دارم بن احنف قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان نوحا عليه السلام شكا الى الله الغم فاوحى الله اليه كل العنب فانه يذهب بالغم
وعن عدة من اصحابنا عن ... عن يعقوب بن سالم رفعه الى علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسموا العنب الكرم فان المؤمن هو الكرم **اقول** ويأتي ما يدل على الجواز **باب**
الزبيب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل من اهل مصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزبيب يشد العصب ويذهب
بالنصب ويطيب النفس ورواه البرقي في المحاسن مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن بلال المصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزبيب الطائفي يشد العصب ويذهب
بالنصب ويطيب النفس محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن احمد بن ابراهيم الخوزي عن زيد بن محمد البغدادي عن عبد الله بن احمد الطائي عن ابيه عن الرضا عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال
عليكم بالزبيب فانه يكشف المرة ويذهب بالبلغم ويشد العصب ويذهب بالاعياء ويحسن الخلق ويطيب النفس ويذهب بالغم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
الرمان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالرمان فانه لم يأكله
جائع الا اجزأه ولا شبعان الا امرأه وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفاكهة عشرون ومائة لون سيدها الرمان وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال مما اوصى به آدم هبة الله عليك بالرمان فان اكلته وانت جائع اجزأك
وان اكلته وانت شبعان امرأك وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل حبة من رمان امرضت شيطان
الوسوسة اربعين صباحا احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابي يوسف عن ابراهيم بن عبد الحميد وذكر الحديث الاول وعن هرون بن مسلم وذكر الثاني وعن محمد بن عيسى وذكر
الثالث وعن ابيه عن صفوان وذكر الرابع وعن ابيه عن القسم بن محمد عن ... محمد بن عروان قال كان ابو عبد الله عليه السلام يأكل الرمان كل ليلة جمعة وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام
من اكل رمانة نور الله قلبه وطرد عنه شيطان الوسوسة اربعين صباحا وعن بعضهم رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل رمانة انارت قلبه ورفعت عنه الوسوسة اربعين
صباحا وعن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال عليكم بالرمان فانه ليس من حبة تقع في المعدة الا انارت واطفأت
شيطان الوسوسة وعن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل الرمان طرد عنه شيطان الوسوسة وعن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
عليكم بالرمان فانه لم يأكله ... الا انارت واطفأت شيطان الوسوسة اربعين صباحا وعن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الرمان سيد الفاكهة ومن اكل رمانة اغضب شيطانه اربعين صباحا وعن ابيه عن الحسن بن المبارك عن قيس بن الربيع عن عبد الله بن الحسن قال كلوا الرمان ينقي افواهكم
وعن ابيه عن احمد بن النضر عن قيس بن الربيع مثله وعن الحسن بن سعيد عن عمر بن ابراهيم عن الخراساني يعني الرضا عليه السلام قال اكل الرمان يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد وعن حسن بن
ابي عثمان عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام اطعموا صبيانكم الرمان فانه اسرع لشبابهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه **باب** الرمان الحلو وكراهة ... محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالرمان الحلو فكلوه فانه ليس من حبة
تقع في معدة مؤمن الا ابادت داء واذهبت شيطان الوسوسة عنه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن سعيد عن عمرو بن ابراهيم عن الخراساني قال اكل الرمان الحلو
يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده الرمان فقال المز اصلح في البطن
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وكذا الذي قبله عن ابن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه **باب** اكل الرمان بشحمه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن ابي سعيد الزيات عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كلوا الرمان
بشحمه فانه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الرمان المز بشحمه فانه دباغ المعدة
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد مثله وعن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ المعدة وما من حبة استقرت

في معدة امرء مسلم الا انارها واموضت شيطان وسوسته اربعين صباحا وفي حديث آخر عن ابي عبد الله ع قال كلوا الرمان بشحمه فانه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع كلوا الرمان بقشره فانه دباغ المعدة وعن بعض اصحابنا رفعه قال قال رسول الله ص كلوا الرمان بقشره فانه دباغ البطن وعن بعضهم رفعه الى صعصعة انه دخل على امير المؤمنين ع وبين يديه نصف رمانة فكرهه وناوله بعضه قال كله مع قشره يريد مع شحمه فانه يذهب بالحفر وبالبخر ويطيب النفس الخبر بطوله واخوه في طب الائمة عن سليم بن محمد عن عثمن بن عيسى عن اسمعيل جابر عن الصادق ع عن ابائه عن علي ع قال كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ للمعدة وفي كل حبة منها اذا استقر في المعدة حيوة القلب وانارة للنفس وتمرض وسواس الشيطان اربعين صباحا والرمان من فواكه الجنة قال الله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وعن ابي عبد الله ع قال من اكل رمانا عند منامه فهو امن في نفسه الى ان يصبح وعن الحرث بن المغيرة قال شكوت الى ابي عبد الله ع ثقلا اجده في فؤادي وكثرة التخمة من طعامي فقال تناول من هذا الرمان الحلو وكله بشحمه فانه يدبغ المعدة دبغا ويشفي التخمة ويهضم الطعام ويسبح في الجوف **باب الرمان السوراني و ايقاده** بحطب الرمان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اكل رمانة على الريق انارت قلبه اربعين يوما الخبر فان الشيطان بعيد منه فقلت اي رمان فقال سوراني ككم هذا وعنهم عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عبد الرحمن عن زياد عن ابي الحسن ع قال دخان شجر الرمان ينفي الهوام اخبار احمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن يقطين عن الرضا ع مثله وعن ابن فضال وزاد الدخان قبله وعن ابن محبوب عن عبد العزيز بن العبدي قال قال ابو عبد الله ع تم نوّرت العرب كان شكر ارم رمانة سورانية واغمسته في الفراء عسة **باب التفاح وشمه** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله ع قال التفاح نضوح المعدة وعنه عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول التفاح ينفع من خصال من السم والسحر واللمم يعرض من اهل الارض والبلغم الغالب ليس شيء اسرع منفعة منه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال كلوا التفاح فانه نضوح المعدة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن الاصم عن شعيب عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد جميعا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع نحوه وروى الذي قبله عن بكر بن صالح والاول عن ابيه عن محمد بن سنان مثله قال وقال ابو عبد الله ع التفاح نضوح المعدة وقال كل التفاح فانه يطفي الحرارة ويبرد الجوف ويذهب بالحمى قال وفي حديث آخر يذهب بالوباء الخبر بن طاهر في طب الائمة عن ابي بصير قال سمعت الباقر ع يقول اذا اردت اكل التفاح فشمه ثم كله فانك اذا فعلت ذلك اخرج من جسدك كل داء وغائلة وعلة ويسكن ما يوجد من قبل الارواح كلها **باب الندوة بالتفاح** محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن ابي الدهقان عن درست عن ابي عبد الله ع في حديث انه دعا ابن يزيد وقد احاطت به الحمى فقال قلت له اكل من هذا والناس يكرهونه فقال وعلم ذلك في ابنتي هذه بعث الي به ناكلته وهو يقلع الحمى ويسكن الحرارة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال دخلت المدينة ومعي اخي سيف فاصاب الناس رعاف وكان الرجل اذا رعف يوما مات فرجعت الى المنزل فاذا سيف يرعف رعافا شديدا فدخلت على ابي الحسن ع فقال يا زياد اطعم سيفا التفاح فاطعمته اياه فبرئ وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن القندي عن الفضل عن ابي عبد الله ع قال لو يعلم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم الا به قال وروي بعضهم عن ابي عبد الله ع قال اطعموا محموميكم التفاح فما من شيء انفع من التفاح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله ع قال اطعموا التفاح فاني لا ادري ... وعن ابراهيم عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لو يعلم الناس ما في التفاح ... الحكم عن زياد بن مروان قال اصاب الناس وباء بمكة فكتبت الى ابي الحسن ع فكتب الي كل التفاح احمد البرقي عن ابي عبد الله البرقي عن ابي الناس محمد بن علي وذكر الحديث الاول و عن عبد الرحمن بن حماد و يعقوب بن يزيد عن القندي وذكر الثاني وعن ابي يوسف عن القندي وذكر الثالث وعن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الرابع وعن بعضهم وذكر الخامس وعن محمد بن جمهور عن الحسن المثنى عن سليمن بن درستويه عن ابي عبد الله ع قال عليكم بالبارد فان ما يعم التفاح الاخضر لا اكل استطفي به الحرارة ويبرد الجوف ويذهب بالحمى وفي حديث آخر عن سليمن مثله وعن ابي يوسف عن القندي قال اصاب الناس وباء وعن سمعه فاصابني فكتبت الى ابي الحسن ع فكتب الي كل التفاح فاكلته فعوفيت **اقول** روى في باب عادة الى **باب كراهة اكل التفاح الحامض** والكزبرة والجبن وسؤر الفار محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي تسعة اشياء تورث النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفار وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد وفي الخصال باسناده الاتي عن انس بن محمد مثله وعن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال اكل التفاح الحامض والكزبرة يورث النسيان **باب سويق التفاح** والتداوي به محمد بن يعقوب عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير قال رعفت سنة بالمدينة فسال اصحابنا ابا عبد الله ع عن شيء يمسك الرعاف فقال اسقه سويق التفاح ... فسقيته فانقطع عنه الرعاف وعن ... محمد بن موسى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع انه قال العرق المحمود ... اذا تبيغ بعضا هل المدينة اوجع ... قال اسقه سويق التفاح **اقول** ونقض ما يدل على ذلك **باب السفرجل** ... محمد بن حماد عن محمد بن يحيى عن ... احمد عن محمد بن يحيى البصري عن فضالة بن ايوب عن ... حفص بن ... عن ابي عبد الله ع قال ... السفرجل فان فيه ثلاث خصال يجم الفؤاد ويسخي البخيل ويشجع الجبان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... عن ابي عبد الله ع قال من اكل سفرجلة انطق الله الحكمة على لسانه اربعين صباحا وعنه عن احمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حمزة بن بزيع عن ابي ابرهيم ع قال قال ابو عبد الله ع لجعفر يا جعفر كل السفرجل فانه يقوي القلب ويشجع الجبان وعنه عن احمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ويطيب المعدة ويذكي الفؤاد ويشجع الجبان وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان جعفر بن ابي طالب عند النبي ص فاهدي الى النبي سفرجل فقطع منه النبي ص قطعة وناولها جعفرا فابى ان ياكلها فقال خذها وكلها فانها تذكي القلب وتشجع الجبان وفي رواية اخرى كل فانه يصفي اللون ويحسن الولد وعن الحسن بن

# كتاب الأطعمة



محمد عن سهل بن محمد رفعه الى ابي عبد الله ع قال من اكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده وعن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي بن سليمان عن رشيد عن مروك بن عبيد عن ذكره
عن ابي عبد الله ع قال ما بعث الله عز وجل نبيا الا ومعه السفرجل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي محمد الجوهري عن سفيان بن
عيينة قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول السفرجل يذهب بهم الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي عن اصحابنا مثله وعن بعض اصحابنا
عن الحسين بن عثمان عن الحسن بن هاشم عن جميل بن دراج وذكر الحديث الاول وعن محمد بن سنان عن الحسن بن عثمان عن حمزة بن بزيع وذكر الثاني وعن ابي سمينة عن احمد بن عبد الله الاسكا
عن ابي عبد الله ع مثله وعن القسم بن يحيى وذكر الثالث وعن النوفلي وذكر الرابع وعن ابي يوسف عن ابرهيم بن عبد الحميد وزياد بن مروان كليهما عن ابي الحسن ع قال اهدي للنبي
سفرجل فضرب بيده الى سفرجلة فقطعها وكان يحبها حبا شديدا فاكلها واطعم من كان بحضرته ثم قال عليكم بالسفرجل فانه يجلو القلب ويذهب بطخاء الصدر وعن ابي الحسن البجلي
عن الحسن بن ابرهيم عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال اكل رسول الله سفرجلة واطعم جعفر بن ابي طالب ع وقال له كل فانه يصفي اللون ويحسن الولد
وعن سيابة رفعه عن ابي عبد الله ع قال من اكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده وعن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال نظر ابو عبد الله ع الى غلام
جميل فقال ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل وقال السفرجل يحسن الوجه ويجم الفؤاد وعن بعض اصحابنا عن الاصم عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال قال اكل السفرجل قوة للقلب وذكاء للفؤاد ويشجع الجبان وعن ابيه عن ابي البختري عن طلحة بن عمرو قال دخل طلحة على رسول الله وفي يده سفرجلة فالقاها الى طلحة وقال كلها
فانها تجم الفؤاد قال وفي حديث اخر عن ابي عبد الله ع ان رسول الله قال للزبير كل السفرجل فان فيه ثلاث خصال يجم الفؤاد ويسخي البخيل ويشجع الجبان وعن محمد بن عمرو رفعه قال
السفرجل يدبغ المعدة ويشد الفؤاد وعن السياري رفعه قال عليكم بالسفرجل فكلوه فانه يزيد في العقل والمروة وعنه عن ابي جعفر عن اسحق بن مطهر عن ابي عبد الله ع قال السفرجل
يفرح المعدة ويشد الفؤاد وما بعث الله نبيا قط الا اكل السفرجل **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب اكل السفرجل على الريق محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار
عن محمد بن احمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن ابائه عن علي ع قال دخلت على رسول الله يوما وفي يده سفرجلة فجعل ياكل ويطعمني ويقول كل
يا علي فانها هدية الجبار الي واليك قال فوجدت فيها كل لذة فقال لي يا علي من اكل السفرجل ثلاثة ايام على الريق صفا ذهنه وامتلأ جوفه حلما وعلما ووقي من كيد ابليس وجنوده قال
وقال لي يا علي اذا اطبخت شيئا فاكثر المرقة فانها احد اللحمين فان لم يصيبوا من اللحم يصيبوا من المرقة وقال نعم الشيء الهدية وهي مفتاح الحوائج وقال الهدية تذهب بالضغائن
من الصدور وقال الكماة من المن الذي نزل على بني اسرائيل وهي شفاء للعين والعجوة التي هي من البرني من الجنة وهي شفاء من السم **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك **باب** التين
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال التين يذهب بالبخر ويشد العظم وينبت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج معه الى دواء
وقال التين اشبه شيء بنبات الجنة قال الكليني ورواه سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن الاشعث عن احمد بن محمد بن ابي نصر **اقول** ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر **باب**
الكمثرى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كلوا الكمثرى فانه يجلو القلب ويسكن اوجاع الجوف باذن الله
ورواه البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى مثله وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكمثرى يدبغ المعدة ويقويها وهو والسفرجل
سواء وهو على الشبع انفع منه على الريق ومن اصابه الطخاء فلياكله يعني على الطعام **باب** الاجاص محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن زياد
القندي قال دخلت على ابي الحسن الاول ع وبين يديه تور فيه اجاص اسود في ابانه فقال انه هاجت بي حرارة وان الاجاص الطري يطفئ الحرارة ويسكن الصفراء وان اليابس
يسكن الدم ويسل الداء الدوي ورواه الحسن بن بسطام واخوه في طب الائمة احاديث كثيرة في هذا المعنى وفي المعاني السابقة والاتية **باب** اكل الخبز اليابس بعد الامتلاء من
الاترج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم والوشاء جميعا عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير في حديث انه قال لابي عبد الله ع اني اكلت اترجا بعسل
واني اجد ثقله لاني اكثرت منه فقال يا غلام انطلق الى فلانة فقل لها ابعثي لنا بجرذق رغيف يابس من الذي نجففه في التنور فاتي به فقال كل من هذا فان الخبز اليابس يهضم
الاترج فاكلته ثم قمت فكاني لم اكل شيئا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن ابي بصير مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي الحسن الرضا ع قال اكل الخبز اليابس يهضم الاترج **باب** اكل الاترج بعد الطعام والنظر الى الاترج الاخضر والتفاح الاحمر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني قال قلت لابي عبد الله ع انهم يزعمون ان الاترج على الريق اجود ما يكون فقال ابو عبد الله ع ان كان قبل الطعام خير فبعد الطعام خير
وخير وعنه عن احمد عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابرهيم الجعفري عن ابي عبد الله ع قال اي شيء يامركم به اطباؤكم في الاترج قلت يامروننا به قبل الطعام قال لكني امركم به
بعد الطعام وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كلوا الاترج بعد الطعام فان آل محمد
يفعلون ذلك ورواه البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى والذي قبله عن بكر بن صالح والذي قبلهما عن حماد بن عيسى مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني
عن ابي ايوب المديني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع ان رسول الله كان يعجبه النظر الى الاترج الاخضر والتفاح الاحمر احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن حسين بن
منذر وبكر بن صالح عن الجعفري قال قال ابو الحسن ع ما يقول الاطباء في الاترج قلت يامروننا باكله على الريق قال لكني امركم به على الشبع **باب** الموز محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي اسامة قال دخلت على ابي عبد الله ع فقرب الي موزا فاكلته وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن
عمرو عن يحيى بن موسى الصنعاني قال دخلت على ابي الحسن الرضا بمنى وابو جعفر الثاني ع على فخذه وهو يقشر موزا ويطعمه وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن يحيى الصنعاني
قال دخلت على ابي الحسن ع وهو بمكة وهو يقشر موزا ويطعم ابا جعفر ع الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن عمرو عن يحيى بن موسى الصنعاني وكذا الذي قبله
وعن ابيه عن صفوان وذكر الاول **باب** [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن ابيه عن ابن بكير انه سمع ابا عبد الله ع يقول [illegible]
[illegible] ينبت اللحم ويشد العظم مع ذلك فانه يمص الكلية ويدبغ المعدة وهو امان من [illegible] [illegible] **باب** [illegible]
على الريق محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ياكل البطيخ بالتمر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible]
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال كان النبي ياكل الرطب بالخربز وعنهم عن اصحابنا عن سهل [illegible] عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن [illegible] ابي عبد الله ع

قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الرطب بالخربز وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اكل رسول الله صلى الله عليه وآله البطيخ بالسكر واكل البطيخ بالرطب عن علي بن ابرهيم عن ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال البطيخ على الريق يورث الفالج نعوذ بالله منه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ياسر الخادم مثله وعن محمد بن عيسى بذكر الذي قبلهما وعن جعفر بن محمد وذكر الذي قبلهما وعن النوفلي وذكر الاول وعن ابن فضال وذكر الثاني قال وفي حديث آخر يعجبه الرطب بالخربز وعن علي بن الحكم عن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل الخربز بالسكر وعن محمد بن علي عن ابن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغلام لما اردت عليك فلانة تطعمنا بلدهم خربزا يعني البطيخ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن ابي الحسن الثالث عليه السلام انه قال يوما ان اكل البطيخ يورث الجذام فقيل له اليس قد امن المؤمن اذا اتى عليه اربعون سنة من الجنون والجذام والبرص قال نعم ولكن اذا خالف ما امر به ممن امنه لم يامن ان تصيبه عقوبة الخلاف **اقول** هذا محمول على الافراط او اكله على الريق محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا البطيخ فان فيه عشر خصال مجتمعة هو شحمة الارض لا داء فيه ولا غائلة وهو طعام وشراب وهو فاكهة وهو ريحان وهو اشنان وهو ادام ويزيد في الباه ويغسل المثانة ويدر البول وعن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن [illegible] عن [illegible] بن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال وفي حديث آخر ويذهب بالحصى في المثانة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل البطيخ بالرطب قال وفي خبر آخر كان ياكل الخربز بالسكر قال وقال الرضا عليه السلام اكل البطيخ على الريق يورث الفالج واكل التمر البرني على الريق يورث الفالج علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن صالح الخثعمي قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسئله عن البطيخ فكتب الي لا تاكله على الريق فانه يولد الفالج وذكر الحديث

**باب** كراهة اكل البطيخ المر محمد بن علي بن الحسين في العلل عن حمزة بن محمد العلوي عن احمد بن محمد الهمداني عن المنذر بن محمد عن الحسين بن محمد عن سليمن بن جعفر عن الرضا عليه السلام قال حدثني ابي عن ابيه عن جده ان امير المؤمنين عليه السلام اخذ بطيخة ليأكلها فوجدها مرة فرمى بها وقال بعدا وسحقا الى ان قال فقيل له يا امير المؤمنين وما هذه البطيخة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله اخذ عقد مودتنا على كل حيوان ونبت فما قبل الميثاق كان عذبا طيبا وما لم يقبل الميثاق كان مالحا زعاقا

**باب** استحباب احضار البقل على الخوان والاكل منه وكراهة خلوها منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن [illegible] قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام على المائدة فمال على البقل وامتنعت انا لعلة كانت بي فالتفت الي وقال يا حنان اما علمت ان امير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق الا وعليه بقل قلت ولم قال لان قلوب المؤمنين خضرة فهي تحن الى شكلها ورواه البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن حنان **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في الاداب

**باب** الهندباء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهندباء سيد البقول وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليك بالهندباء فانه يزيد في الماء ويحسن الولد وهو حار لين يزيد في الولد الذكورة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمن الجمال عن محمد بن الفيض قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلام وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ فجعل يتنكب الهندباء فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما انكم تزعمون ان الهندباء باردة وليست كذلك هي معتدلة وفضلها على البقول كفضلنا على الناس ورواه البرقي في المحاسن عن ابي سليمن والذي قبله عن ثعلبة بن مسلم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بقلة رسول الله صلى الله عليه وآله الهندباء وبقلة امير المؤمنين عليه السلام الباذروج وبقلة فاطمة عليها السلام الفرفخ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابي عبد الله السياري عن احمد بن الفضل عن محمد بن عبد الله عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال الهندباء شجرة على باب الجنة وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي قال عليكم بالهندباء فما من صباح الا وعليها قطرة من قطر الجنة وعن ابيه عن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله كان ادم [illegible] للهندباء [illegible] الجنة وعن ابيه عن احمد بن سليمن عن ابي بصير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن البقل فقال الهندباء لنا وقال الرضا عليه السلام عليكم باكل الهندباء فانها تزيد في المال والولد ومن احب ان يكثر ماله وولده فليدمن اكل الهندباء وعن محمد بن [illegible] عن الرضا عليه السلام قال عليكم باكل بقلتنا الهندباء فانها تزيد في المال والولد وعن علي بن الحكم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الهندباء يكثر المال والولد [illegible] عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سره ان يكثر ماله وولده الذكور فليكثر من اكل الهندباء وعن بعضهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليك بالهندباء فانه يزيد في الماء [illegible] وعن ابي سليمن عن محمد بن الفيض قال صحبت ابا عبد الله عليه السلام الى مولى له يعود بالمدينة [illegible] وقال له [illegible] ما من ورقة من ورق الهندباء الا وعليها [illegible] وعن ايوب بن نوح عن احمد بن الفيض عن الرضا عليه السلام [illegible] يقول من اكثر [illegible] الهندباء [illegible] وعن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من [illegible] يغزر المسناء الهندباء **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

**باب** استحباب اكل سبع طاقات من الهندباء عند النوم وقبل الزوال يوم الجمعة وزوال الكاهة [illegible] بن يعقوب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات وفي جوفه سبع طاقات من الهندباء امن من القولنج ليلته [illegible] عن علي بن الحكم [illegible] يكثر ماله وولده فليدمن اكل الهندباء ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب ان يكثر ماله وولده فليدمن اكل الهندباء وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ان في الهندباء شفاء من الف داء ما من داء في جوف الانسان الا [illegible] يوما لبعض خدمه وقد كان ياخذه الحمى والصداع فامر [illegible] ثم يصير على قرطاس ويصبه على دهن [illegible] ويضعه على راسه [illegible] ورواه البرقي في المحاسن عن [illegible] بن نوح عن احمد بن الفضل عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سبع ورقات هندباء يوم الجمعة قبل الزوال [illegible] الجنة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في [illegible]

**باب** كراهة نفض الهندباء عند اكلها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم البقلة الهندباء وليس من ورقة الا وعليها قطرة من الجنة فكلوها ولا تنفضوها عند اكلها قال وكان ابي ينهانا ان ننفضه اذا اكلناه ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله وعن محمد عن بعض اصحابنا عن [illegible] عن بعض اصحابه عن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام كلوا الهندباء فما من صباح الا وينزل عليه قطرة من الجنة فاذا اكلتموها فلا تنفضوها قال وكان ابو عبد الله عليه السلام ينهانا ان ننفضها اذا اكلناها احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن يعقوب بن شعيب قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام الهندباء فقال يقطر فيه من الجنة وعن اليقطيني او غيره عن عيينة

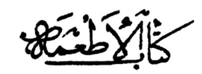
# كتاب الأطعمة

مهران عن الحسن بن حماد بن زكريا عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص كلوا الهندباء من غير ان تنفضوا فانه ليس منها من ورقة الا وفيها من ماء الجنة وعن ... زياد عن
ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع كلوا الهندباء فما من صباح الا وعليه قطرة من قطر الجنة فاذا اكلتموها فلا تنفضوها قال وقال ابو عبدالله ع وكان ابي ع ... ان ننفضها
اذا اكلناها وعن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله ع انه كره ان ينفض الهندباء وعن محمد بن علي وغيره عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ... عن ابي عبدالله ع
قال الهندباء تقطر عليه قطرات من الجنة وهو يزيد في الولد باب الباذروج والحوك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن عمر عن ابي عبدالله ع
قال كان امير المؤمنين ع يعجبه الباذروج وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع كان يعجب رسول الله ص من البقول
الحوك وعن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن اشكيب عمن ذكره قال سألته عن ابي عبدالله ع انه قال الحوك بقلة الانبياء اما ان فيه ثمان خصال يمرئ ويفتح السدد ويطيب
الجشاء ويطيب النكهة ويشهي الطعام ويسل الداء وهو امان من الجذام اذا استقر في جوف الانسان قمع الداء كله احمد بن ابي عبدالله البرقي في المحاسن عن علي بن حسان عمن حدثه عن السكوني
عن ابي عبدالله ع قال كاني انظر الى نبات الباذروج في الجنة قلت الهندباء قال لا بل الباذروج وعن محمد بن علي عن عمرو بن عثمن عن احمد بن زكريا عن السكوني عن ابي عبدالله ع
مثله وبهذا الاسناد عن عبدالله العلوي عن ابيه عن جده عن علي ع قال نظر رسول الله ص الى الباذروج فقال هذا الحوك كاني انظر الى منبته في الجنة وعن الجمال عن عيسى بن الوليد عن الشعيري
قال كان احب البقول الى رسول الله ص الباذروج وعن ابيه عن احمد بن سليمن عن ابيه عن ابي بصير قال سأل رجل اباعبدالله ع عن البقول ... فقال الباذروج لنا ومحمد بن
علي عن ... حفص عن ابي بصير مثله وعن اسمعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما ع قال لنا الباذروج وعن جعفر بن محمد الاحول عن علي بن ابي حمزة قال قال
ابو عبدالله ع لنا من البقول الباذروج وعن محمد بن عيسى او غيره عن قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص كاني انظر الى شجرتها نابتة في الجنة
وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال قال علي ع كان يعجب رسول الله ص من البقول الحوك قال وسئل ابو عبدالله ع عن الحوك فقال تسميه الناس عندنا الصعتر و
الذي ... الباذروج عن ... ابن جعفر ... عن ايوب بن نوح عن حماد بن عيسى قال سمعت اباعبدالله ع وقد سئل عن الحوك فقال محببة الى الناس ... ذكر مثله **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** الابتداء بالباذروج والختم به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عمن حضر مع ابي الحسن ع المائدة
فدعا بالباذروج فقال اما اني احب ان استفتح به الطعام وانه يفتح السدد ويشهي الطعام ويذهب بالسل وما ابالي اذا انا افتتحت به ما اكلت بعده من الطعام واني
لا اخاف داء ولا غائلة فلما فرغنا من الغداء دعا به ايضا فرأيته يتتبع ورقه على المائدة ويأكله ويناولني منه ويقول اختم به طعامك فانه يمرئ ما قبله كما يشهي ما بعده
ويذهب بالثقل ويطيب الجشاء والنكهة **باب** الكراث ... ادمان اكله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكى غلام لابي
الحسن ع فسئل عنه فقيل به طحال فقال اطعموه الكراث ثلثة ايام فاطعمناه فقعد الدم ثم برء وعن علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن عمرو بن عيسى عن
فرات بن احنف قال سئل ابو عبدالله ع عن الكراث فقال كله فان فيه اربع خصال يطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو امان من الجذام لمن ادمن عليه ورواه الصدوق
في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله والذي قبله عن علي بن حسان مثله وعن سلمة قال اشتكيت
بالمدينة شكاة شديدة فاتيت ابا الحسن ع فقال لي اراك مصفرا قلت نعم فقال كل الكراث فاكلته فبرئت **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب غسل الكراث قبل اكله
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عمن رأى ابا الحسن ع يأكل الكراث من المشارة ويغسله بالماء ويأكله وعنهم عن سهل عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال رأيت
ابا ... ابي عبدالله عن محمد بن عيسى او غيره عن عبد الرحمن عن حماد بن زكريا عن ابي عبدالله ع قال ذكرت البقول عند رسول الله ص فقال كلوا الكراث فان مثله في البقول كمثل الخبز
في سائر الطعام او قال الادام الشك من محمد بن يعقوب وعنهم عن احمد عن داود بن ابي داود عن رجل رأى ابا الحسن ع بخراسان يأكل الكراث من البستان كما هو فقيل له ان
في السماد فقال لا يعلق به منه شيء وهو جيد للبواسير وعنهم عن احمد عن بعض اصحابنا رفعه قال كان امير المؤمنين ع يأكل الكراث بالملح الجريش وعنه عن بعض اصحابنا عن حنان بن سدير
قال كنت مع ابي عبدالله ع على المائدة فملت على الهندباء فقال لي يا حنان لم لا تأكل الكراث قلت لما جاء عنكم من الرواية في الهندباء قال وما الذي جاء فيه قلت انه يقطر عليه قطرات من الجنة كل يوم قطرة
قال فقال على الكراث اذا سبع قطرات قلت فكيف اكله قال اقطع اصوله واقذف برؤسه احمد بن ابي عبدالله البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن حنان مثله وعن السياري رفعه وذكر الذي قبله
وعن داود بن ابي داود وذكر الذي قبلهما وعن محمد بن عيسى عن غيره وذكر الاول وعن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله وابي الحسن ع قال لكل شيء سيد وسيد البقول
الكراث وعن بعض اصحابنا رفعه قال قال ابو عبدالله ع يقطر على الهندباء قطرة وعلى الكراث قطرات وعن محمد بن علي عن بسطام بن مرة عن ابي العباس المكي عن ابرهيم بن
عبد الحميد قال قلت لابي عبدالله ع انهم يقولون في الهندباء يقطر عليه قطرة من الجنة فقال ان كان في الهندباء قطرة ففي الكراث سبع وعن عدة من اصحابنا عن ابن سنان عن
ابي الجارود عن زياد بن سوقة عن الحسين بن الحسن عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع وذكر حديثا فيه انه اكل مع رسول الله ص التمر والكراث وعن ابيه عن النضر بن سويد عن
القسم بن سليمن عن جراح عن ابي جعفر ع قال انا نأكل الكراث وعن ابيه عن ابن ذكرم عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله ع قال نهى رسول الله ص عن الكراث فقال انما ... الملك ...
ويحيى عن ابيه عن وهب ... وهب عن جعفر بن محمد عن ابائه قال ذكرت البقول عند رسول الله ص فقال سنام البقول ورأسها الكراث وفضله على البقول كفضل الخبز على سائر الاشياء
وهي بقلتي وبقلة الانبياء قبلي وانا احبه واكله وكاني انظر الى نباته في الجنة يبرق ورقه خضرة وحسنا وعن ابرهيم بن عقبة عن يحيى بن سليمان قال رأيت ابا الحسن الرضا ع
بخراسان في روضة وهو يأكل الكراث فقلت له الناس يروون ان الهندباء يقطر كل يوم قطرة من الجنة فقال ان كان الهندباء يقطر عليه كل يوم قطرة من الجنة
فان الكراث ينغمس في ماء الجنة قلت فانه يسمد فقال لا يعلق به شيء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب** الكرفس محمد
ابن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبدالله عن محمد بن عيسى او غيره عن قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص عليكم بالكرفس
فانه طعام الياس واليسع ويوشع بن نون وعنهم عن احمد عن نوح بن شعيب عن محمد بن الحسن عن علي بن يقطين فيما اعلم عن نادر الخادم قال ذكر ابو الحسن ع الكرفس فقال انتم تشتهونه وما
من دابة الا وهي تتحكك به احمد بن ابي عبدالله البرقي في المحاسن عن نوح بن شعيب مثله وعن محمد بن عيسى رفعه وذكر الذي قبله وعن بعض اصحابنا عن المعلى عن الشعيري عن اسمعيل
بن مسلم عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص الكرفس بقلة الانبياء **باب** الفرفخ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن فرات بن احنف قال سمعت

انا تمسك عليه يقول لنبي على وجه الارض بقلة اشرف ولا انفع من الفرفخ وهو بقلة فاطمة ع ثم قال لعن الله بني امية هم سموه بقلة الحمقاء بغضا وعداوة لفاطمة ع وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال وطئ رسول الله ص الرمضاء فاحرقته فوطئ على الرجلة وهي البقلة الحمقاء فسكن عنه حر الرمضاء فدعا لها وكان يحبها ويقول من بقلة ما اركها احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الى قوله يحبها وعنه رفعه وذكر الذي قبله و عن محمد بن علي وغيره عن قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص عليكم بالفرفخ وهي المكيسة فان كان شيء يزيد في العقل فهي

**اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب الخس والسذاب** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي حفص الابار عن ابي عبد الله ع قال عليكم بالخس فانه يصفي الدم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن عامر عن رجل عن ابي الحسن الاول ع قال السذاب يزيد في العقل ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن عيسى والذي قبله عن ابيه مثله وعنه عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي الهمداني عن عمرو بن ابراهيم عن ابي جعفر او ابي الحسن ع الوهم من محمد بن موسى قال ذكر له السذاب فقال اما ان فيه منافع زيادة في العقل وتوفير في الدماغ غير انه ينتن ماء الظهر قال وروي انه جيد لوجع الاذن احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن السياري عن عمرو بن اسحاق وعن محمد بن صالح عن عبد الله بن زياد جميعا عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال قال رسول الله ص السذاب جيد لوجع الاذن **باب الجرجير** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى او غيره عن قتيبة الاعشى او قال قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله ع قال ما تضلع رجل من الجرجير بعد ان يصلي العشاء الآخرة فبات تلك الليلة ونفسه تنازعه الى الجذام وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي او غيره عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من اكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق الجذام وبات ينزف الدم ورواه البرقي في المحاسن مرسلا والذي قبله عن اليقطيني او غيره مثله وزاد ان رسول الله ص كره الجرجير وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن بعض موالي ابي عبد الله عن موفق مولى ابي الحسن ع قال كان مولاي ابو الحسن ع اذا امر بشراء البقل يأمر بالاكثار منه ومن الجرجير فيشترى له وكان يقول ع ما احمق بعض الناس يقولون انه ينبت في وادي جهنم والله عز وجل يقول وقودها الناس والحجارة فكيف تنبت البقل وعن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن احمد بن سليمان عن ابيه عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع عن بقل فقال الهندباء والباذروج لنا والجرجير لبني امية احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد مثله وعن العبيدي عن الحسين بن سعيد وذكر الذي قبله وعن السياري عن احمد بن الفضيل عن محمد بن سنان عن المفضل عن جابر عن ابي جعفر ع قال الجرجير شجرة على باب النار وعن علي بن الحكم عن مثنى بن الوليد قال قال ابو عبد الله ع كاني انظر الى الجرجير يهتز في النار وعن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال كلوا [illegible] في النار وعن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده قال نظر رسول الله ص الى الجرجير فقال كاني انظر الى منبته في النار وعن جعفر الاحول عن محمد بن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال ان بني امية من الجرجير [illegible] المجازات النبوية عنه ع انه قال في الجرجير ما من عبد بات في جوفه شيء من هذه البقلة الا بات الجذام يرفرف على راسه حتى يصبح اما ان يسلم واما ان يعطب **باب السلق** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن ع قال اطعموا مرضاكم السلق يعني الورق فان فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له ويهدئ نوم المريض واجتنبوا اصله فانه يهيج السوداء وبالاسناد عن محمد بن عيسى عن بعض الحصينيين عن ابي الحسن ع ان السلق يقمع عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال نعم البقلة السلق وعنهم عن احمد عن الحسن بن علي بن عثمان رفعه الى ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل رفع عن اليهود الجذام باكلهم السلق وقلعهم العروق وعنهم عن احمد عن علي بن محمد [illegible] عن سليمان عن [illegible] عن ابي جعفر ع قال ان بني اسرائيل شكوا الى موسى ما يلقون من البياض فشكى ذلك الى الله عز وجل فاوحى الله اليه مرهم باكل لحم البقر بالسلق احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحسن بن فضال مثله وعن الحسن بن علي بن ابي عثمان سجادة وذكر الذي قبله وعن محمد بن عبد الحميد وذكر الذي قبلهما وعن بعضهم رفعه الى ابي عبد الله ع ان قوما من بني اسرائيل اصابهم البياض فاوحى الله الى موسى ع ان مرهم فلياكلوا لحم البقر بالسلق وعن ابي يوسف عن يحيى بن المبارك عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال مرق السلق بلحم البقر يذهب بالبياض وعن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال لي ابو الحسن الرضا ع يا احمد كيف شهوتك البقول اني لاشتهي عامته فقال اذا كان كذلك فعليك بالسلق فانه ينبت على شاطئ الفردوس وفيه شفاء من الادواء وهو يغلظ العظم وينبت اللحم ولولا ان تمسه ايدي الخاطئين لكانت الورقة منه تستر رجلا الحديث قلت ايش احب البقول اليك فقال احمد الله على معرفتك به قال وفي حديث آخر يشد العقل ويصفي الدم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب**

**الكماة والحلواء والكرنب** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن فاطمة بنت علي عن امامة بنت ابي العاص بن ربيع و امها زينب بنت رسول الله ص قالت اتاني امير المؤمنين ع في شهر رمضان فاتي بعشاء وتمر وكماة فاكل ع وكان يحب الكماة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الكماة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين احمد بن ابي عبد الله [illegible] عن محمد بن علي مثله وعن علي بن الحكم وذكر الذي قبله وعن النوفلي عن عيسى بن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده [illegible] قال قال رسول الله ص الكماة [illegible] من [illegible] العين قال وروي عن ابي عبد الله ع ان الحلواء جيد للمعدة بماء بارد [illegible] قال كان النبي ص يعجبه الكرنب **باب** [illegible] [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي [illegible] عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن القرع يذبح فقال القرع ليس يذكى فكلوه ولا تذبحوه ولا يستهوينكم الشيطان ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب القرع** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يعجبه الدباء ويلتقطه من الصحفة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص كان يعجبه من القدر الدباء وهو القرع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عبد الله بن محمد الشامي عن حسين بن [illegible] عن احدهما ع قال الدباء يزيد في الدماغ وعنهم عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن ع يقول الدباء يزيد في العقل وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن موسى ع قال كان فيما اوصى به رسول الله ص عليا ع ان قال يا علي عليك بالدباء فكله فانه يزيد في الدماغ والعقل وعن محمد





سياري رفعه قال كان النبي يعجبه الدباء وكان يأمر نساءه اذا طبخن قدرا ان يكثرن فيها من الدبا وهو القرع ورواه البرقي في المحاسن عن السياري والذي قبله عن ابيه والذي
قبلهما عن علي بن حسان والاول عن ابن فضال والثاني عن النوفلي مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يحيى بن بكر عن ابي الحسن عم في حديث قال الدبا يزيد في الدماغ احمد بن
ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة عن الرضا عم قال شجرة اليقطين هي الدبا وهي القرع وعن ابي القسم يعقوب بن يزيد عن ابي الحسن عن ابن سنان وابي حمزة
عن ابي عبد الله عم قال الدبا يزيد في الدماغ وعن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عم قال الدبا يزيد في الدماغ وباسناده قال كان يعجب رسول الله من المرقة الدبا وعن جعفر
ابن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم يعجبه الدبا وهو القرع **باب الفجل** محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن حنان قال
كنت مع ابي عبد الله عم على المائدة فناولني فجلة فقال يا حنان كل الفجل فان فيه ثلاث خصال ورقه يطرد الريح ولبه يسهل البول واصوله تقطع البلغم ورواه الصدوق في الخصال
عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن حنان بن سدير مثله قال الكليني وفي رواية اخرى ورقه يمرئ وعنه عن السياري عن محمد بن خالد عن احمد بن المبارك
عن ابي عثمن عن درست عن ابي عبد الله عم قال الفجل اصوله تقطع البلغم ولبه يهضم وورقه يحدر البول حدرا ورواه البرقي في المحاسن عن السياري والذي قبله عن عدة من اصحابنا
عن حنان مثله ورواه ايضا عن ابي القاسم عن حنان بن سدير الا انه قال ورقه يمرئ **باب الجزر** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي او غيره
عن داود بن فرقد عن ابي الحسن عم قال ذكر الجزر فقال يسخن الكليتين ويقيم الذكر وعنه عن محمد بن موسى عن محمد بن الحسن الجلاب عن موسى بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
قال قال ابو عبد الله عم الجزر امان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عبد الرحمن عن ابيه عن داود بن فرقد قال سمعت ابا الحسن عم
يقول اكل الجزر يسخن الكليتين ويقيم الذكر قال فقلت له جعلت فداك كيف آكله وليس لي اسنان قال مر الجارية تسلقه وكله ورواه البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن داود
**باب السلجم وهو اللفت** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن علي بن مسيب قال قال العبد الصالح عم عليك باللفت فكله يعني
السلجم فانه ليس من احد الا وله عرق من الجذام واللفت يذيبه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد العزيز بن المهتدي رفعه الى ابي عبد الله عم قال ما من احد الا و
فيه عرق من الجذام فاذيبوه بالسلجم وعنهم عن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن او ابي عبد الله قال
ما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذيبوه بالسلجم وعنه عن الحسين بن الحسين عن محمد بن سنان عن ذريح عن ابي عبد الله عم قال عليكم بالسلجم فكلوه وادمنوا اكله واكتموه الا عن اهله فما من احد
الا وبه عرق من الجذام فاذيبوه باكل احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن حسن بن حسين مثله وعن ابي يوسف عن يحيى بن المبارك وذكر الذي قبله وعن محمد بن اورمة
رفعه وذكر مثله وعن عبد العزيز بن المهتدي [illegible] قبلهما نحوه قال وفي حديث آخر قال ابو عبد الله عم ما من احد الا وبه عرق من الجذام فكلوا السلجم في زمانه
يذهب به عنكم قال وفي حديث آخر ما من احد [illegible] فيه من الجذام وان اللفت هو السلجم [illegible] في زمانه يذهب عنكم كل داء وعن السياري عن العبيدي عن علي بن
المسيب عن زياد بن بلال عن ابي عبد الله [illegible] وبه عرق من الجذام فاذيبوه بالسلجم **باب القثاء** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الجمال
عن ذكره عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله [illegible] القثاء بالملح وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست الواسطي عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عم اذا اكلتم القثاء [illegible] فانه اعظم للبركة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى والذي قبله عن الجمال **باب الباذنجان** محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن علي بن عامر عن ابرهيم بن الفضل عن جعفر بن يحيى عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال كلوا الباذنجان فانه يذهب بالداء ولا داء له وعنهم
عن سهل عن بعض اصحابنا قال قال ابو الحسن الثالث عم للبعض قهارمته استكثروا لنا من الباذنجان فانه حار في وقت البرودة بارد في وقت الحرارة معتدل في الاوقات كلها
جيد على كل حال ورواه البرقي في المحاسن عن السياري عن رجل عن ابي الحسن الثالث عم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم عن عبد الرحمن الهاشمي
قال قال لبعض مواليه اقلل لنا من البصل واكثر لنا من الباذنجان فقال له مستفهما الباذنجان قال نعم الباذنجان جامع للطعم منفي للداء صالح للطبيعة منصف في احواله صالح في
مكان البرودة بارد في مكان الحرارة وفي نسخة صالح للشيخ والشاب معتدل في حرارته وبرودته حار في مكان البرودة بارد في مكان الحرارة محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن
الحسين بن ابرهيم عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابي الحسن موسى وابي الحسن الرضا عم قالا الباذنجان
عند جذاذ النخل لا داء فيه وبهذا الاسناد عن الحسين عن جبر عن ابي عبد الله عم قال الباذنجان جيد للمرة السوداء احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا قال قال
ابو عبد الله عم اذا ادرك الرطب ونضج العنب ذهب ضرر الباذنجان وعن السياري عن موسى بن هرون عن ابي الحسن الثالث عم قال الباذنجان عند جذاذ النخل لا داء فيه وعن
عبد الله بن علي بن عامر عن ابرهيم بن الفضل عن جعفر بن يحيى عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال كلوا الباذنجان فانه جيد للمرة السوداء **باب البصل** محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال ابو عبد الله عم البصل يذهب بالنصب ويشد العصب ويزيد في الخطاء ويزيد في الماء ويذهب بالحمى وعن علي بن
محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن الحسن بن علي الكسلاني عن ميسر بياع الزطي وكان خاله قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كلوا البصل فان فيه ثلاث خصال يطيب
النكهة ويشد اللثة ويزيد في الماء والجماع ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن علي مثله وعنه عن السياري عن احمد بن محمد بن
خالد عن احمد بن المبارك الدينوري عن ابي عثمن عن درست عن ابي عبد الله عم قال البصل يطيب الفم ويشد الظهر ويرق البشرة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
منصور بن العباس عن عبد العزيز بن حسان البغدادي عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي قال ذكر ابو عبد الله عم البصل فقال يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد
في الجماع احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن احمد بن النضر وذكر الحديث الاول وروى الثاني مرسلا وعن السياري وذكر الثالث وعن منصور بن العباس وذكر الرابع **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب ان من دخل بلدا استحب له ان يأكل من بصلها** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله اذا دخلتم بلادا فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباها ورواه البرقي في المحاسن
عن محمد بن علي **باب انه لا يكره اكل الثوم ولا البصل ولا الكراث نيا ولا مطبوخا ولكن يكره دخول من في فيه رائحتها المسجد** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن اكل الثوم فقال انما نهى عنه رسول الله لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب

مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن اذينة مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل
ذلك فلا يخرج الى المسجد ورواه الصدوق باسناده عن شعيب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى الى قوله وفي القدور ورواه عن محمد بن
علي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم الخثعمي عن سماعة عن ابي عبد الله ع وذكر تمامه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان
عن الحسن الزيات قال لما ان قضيت نسكي مررت بالمدينة فسالت عن ابي جعفر ع فقالوا هو بينبع فقال لي يا حسن اتيتني الى ههنا قلت نعم كرهت ان اخرج ولا اراك فقال
اني اكلت من هذه البقلة يعني الثوم فاردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله ص احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عثمن بن عيسى مثله وعن محمد بن سنان عن حماد اللحام و
يونس بن يعقوب قال كان ابو عبد الله ع يعجبه الكراث وكان اذا اراد ان ياكله خرج من المدينة الى العريض وعن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح عن
ابي جعفر ع قال انا لناكل البصل والثوم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الثوم والبصل يجعل في الدواء قبل ان يطبخ
قال لا باس وسالته عن اكل الثوم والبصل بالخل قال لا باس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
من اكل من هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن فضالة مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال
حدثني من اصدق من اصحابنا انه سال احدهما ع عن ذلك يعني الثوم فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله **اقول** حمله الشيخ وغيره على التغليظ في الكراهة
واستحباب الاعادة ونقلوا الاجماع على نفي وجوبها وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود هنا وفي المساجد وتقدم حصر قواطع الصلوة وموجبات الاعادة

**باب جواز جعل المسك والعنبر وساير الطيب في الطعام**

علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال لا باس **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك هنا وفي اداب الحمام

**باب الصعتر**

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن ابي الحسن ع قال كان دواء امير المؤمنين ع
الصعتر وكان يقول انه يصير للمعدة خملا كخمل القطيفة ورواه البرقي في المحاسن عن ابي يوسف عن زياد بن مروان القندي مثله وعنه عن موسى بن الحسن عن علي بن حسان عن بعض
الواسطيين عن ابي الحسن ع انه شكا اليه الرطوبة فامره ان يستف الصعتر على الريق احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن قال وذكر ان الصعتر يدبغ المعدة قال وذكر ان الصعتر ينبت
بين المعدة

**باب جواز اكل لقمة خرجت من الفم للعيال او شرب ما شرب منه ومص الشفة ولسان الزوجة والبنت**

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع في حديث ان امراة بذية قالت له ناولني من طعامك فناولها فقالت لا والله الا الذي في فيك فاخرج رسول الله ص اللقمة من فيه فناولها اياها فاكلتها
قال ابو عبد الله ع فما اصابها بذاء حتى فارقت الدنيا ورواه البرقي في المحاسن عن صفوان ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان مثله وعن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمار الساباطي قال كنت مع ابي عبد الله ع فاتي برطب فجعل ياكل منه ويشرب الماء ويناولني فاكره ان ارده
فاشرب حتى فعل ذلك ثلث مرات الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغراء عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه كره ان يمسح يده بالمنديل وفيها شيء
من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها او يكون الى جانبه صبي يمصها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن زكريا بن يحيى بن النعمان الصيرفي عن علي بن جعفر
في حديث طويل قال فقمت فمصصت ريق ابي جعفر ع يعني الجواد ع ثم قلت اشهد انك امامي عند الله فبكى الرضا ع الحديث ولم يبد منه انكار عليه **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك وعلى بقية المقصود في الصوم فيما يمسك عنه الصائم وفي صوم عاشورا وغير ذلك وياتي ما يدل عليه في احاديث ما يثبت به الارتداد

**باب التداوي بالحلبة والتين**

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول من تغير عليه ماء الظهر ونفعه الحمام والابردة في المفاصل فلياخذ كف حلبة وكف تين يابس
تغمرهما بالماء وتطبخهما في قدر نظيفة ثم تصفي ثم تبرد ثم تشربه يوما وتغب يوما حتى تشرب منه تمام اياملك قدر قدح روي

**باب مداواة الرطوبة بالاطريفل**

محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ان موسى بن عمران ع شكا الى ربه عز وجل البلة والرطوبة فامره الله ان ياخذ الهليلج و
البليلج والاملج فيعجنه بالعسل وياخذه ثم قال ابو عبد الله ع هو الذي يسمونه عندكم الاطريفل

**باب جواز التداوي بغير الحرام لا به وجواز بط الجرح والكي بالنار وسقي الدواء ولو سموما كالاسمحيقون والغاريقون وان احتمل الموت منه وكذا قطع العرق والسعوط والحجامة والنورة والحقنة**

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله ع قال قال موسى ع يا رب من اين الداء قال مني قال فالشفاء قال مني قال فما يصنع عبادك بالمعالج قال يطيب بانفسهم
فيومئذ سمي المعالج الطبيب وعنه عن احمد عن محمد بن خالد عن محمد بن يحيى عن اخيه العلاء عن اسمعيل بن الحسن المتطبب قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل من العرب ولي بالطب بصر و
طبي طب عربي ولست اخذ عليه صفدا قال لا باس قلت انا نبط الجرح ونكوي بالنار قال لا باس قلت ونسقي هذه السموم الاسمحيقون والغاريقون قال لا باس قلت انه ربما مات
قال وان مات قلت نسقي عليه النبيذ قال ليس في حرام شفاء الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشرب
الدواء ويقطع العرق وربما انتفع به وربما قتله قال يقطع ويشرب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن ابي سلمة عن معتب عن ابي عبد الله ع قال الدواء اربعة
السعوط والحجامة والنورة والحقنة **اقول** الظاهر ان المراد حصر انفع الادوية محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص
ابن البختري عن ابي عبد الله ع قال الدواء اربعة الحجامة والسعوط والحقنة والقيء وعنه عن احمد بن ادريس عن البرقي عن محمد بن سلم عن نوح بن شعيب عن عبد العزيز بن المهتدي
يرفعه الى ابي عبد الله ع قال اربع يعدلن الطبايع الرمان السوراني والبسر المطبوخ والبنفسج والهندباء الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة ع عن محمد بن ابراهيم العلوي عن ابيه ابراهيم بن
محمد عن ابي الحسن العسكري عن ابيه ع قال قيل للصادق ع الرجل يكتوي بالنار وربما قتل وربما تخلص قال قد اكتوى رجل على عهد رسول الله ص وهو قائم على راسه وعن جعفر
ابن عبد الواحد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع هل يعالج بالكي فقال نعم ان الله جعل في الدواء بركة وشفاء وخيرا كثيرا وما
على الرجل ان يتداوى ولا باس به وعن ابراهيم بن مسلم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشرب الدواء وربما قتل وربما
سلم منه وما يسلم منه اكثر فقال انزل الله الدواء وانزل الشفاء وما خلق الله داء الا وجعل له دواء فاشرب بسم الله تعالى عبد الله بن جعفر في قرب

# كتاب الاطعمة

الاسناد عن الحسين بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن جابر قال قيل يا رسول الله ص انتداوى قال نعم فتداووا فان الله لم ينزل داء الا وقد انزل له دواء وعليكم بالبان
البقر فانها ترعى من كل الشجر اقول تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** التداوي بالعناب الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن علي ع قال العناب يذهب
بالحمى وقال ع فضل العناب على الفاكهة كفضلنا على الناس **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** جملة مما ينبغي ان يتداوى به وما يجوز منه محمد
ابن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن عن علي بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن الحكم بن مسكين عن حمزة بن الطيار قال كنت عند ابي الحسن الاول ع فرآني اتأوه فقال ما
لك قلت ضرسي فقال لو احتجمت فاحتجمت فسكن واعلمته فقال ما تداوى الناس بشيء خير من مصة دم او مزعة عسل فقلت ما المزعة عسل قال لعقة عسل وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن سليمن بن جعفر الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول دواء الضرس ان تأخذ حنظلة فتقشرها ثم تستخرج دهنها
فان كان الضرس ماكولا منحفرا تقطر فيه قطرات وتجعل منه في قطنة شيئا وتجعل في جوف الضرس وينام صاحبه مستلقيا يأخذه ثلث ليال وان كان الضرس لا
اكل فيه وكانت ريحا قطر في الاذن التي تلي تلك الضرس ليالي كل ليلة قطرتين او ثلاث قطرات يبرأ باذن الله قال وسمعته يقول لوجع الفم والدم الذي يخرج من الاسنان والضربان
والحمرة التي تقع في الفم ان تأخذ حنظلة رطبة قد اصفرت فتجعل عليها قالبا من طين ثم تثقب رأسها وتدخل سكينا جوفها فتحك جوانبها برفق ثم تصب عليها خل خمر
حامضا شديد الحموضة ثم تضعها على النار فتغليها غليا شديدا ثم يأخذ صاحبه منه كلما احتمل ظفره فيدلك به فيه ويتمضمض بخل وان احب ان يحول ما في
الحنظلة في زجاجة او بستوقة فعل وكلما فني خله اعاده مكانه وكلما عتق كان خيرا له ان شاء الله الحسين بن بسطام في طب الائمة ع عن حفص بن عمر عن ابي القاسم بن
محمد عن اسمعيل بن الحسن عن ابي عبد الله ع قال خير ما تداويتم به الحجامة والسعوط والحمام والحقنة وعن المنذر بن عبد الله عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن جعفر بن
محمد ع قال الدواء اربعة الحجامة والطلا والقيء والحقنة وعن ابرهيم بن عبد الرحمن عن اسحق بن حسان عن عيسى بن بشر عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال طب العرب في ثلثة
شرطة الحجام والحقنة وآخر الدواء الكي وعن ابي جعفر الباقر ع قال طب العرب في سبع شرطة الحجامة والحقنة والحمام والسعوط والقيء وشربة عسل وآخر الدواء الكي وربما يزاد فيه
النورة وعن محمد بن زيد عن حماد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يداويه النصراني واليهودي ويتخذ له الادوية فقال لا باس بذلك انما الشفاء
بيد الله وعن محمد بن ... بيد الله لا جل ... عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل رجل ابا الحسن ع عن الترياق قال ليس به باس قلت يا ابن رسول الله فيه لحوم الافاعي قال
لا تقذره علينا اقول ... في طب الائمة عليهم السلام احاديث كثيرة جدا تتضمن الاذن والرخصة في التداوي باشياء كثيرة والامر بالتداوي باكثرها فمنها اهليلج دومي
كندر سعتر ... شونيز عسل اهليلج خردل عاقر قرحا كاسم زعفران كراث شحم ابل شبرج طين قبر الحسين ع سكر رازيانج مصطكي حبة سوداء مثانة مز الرمان
بنفسج كاشم ابوال الابل لبن البقر والغنم ... ترياق كزبرة سماق طين ارمني ... قطونا صمغ عربي لبان حرمل ... املج كمون فلفل دار فلفل دارصيني
زنجبيل شقاقل وج انيسون خولنجان فانيد بازرنج سقمونيا اقاقيا سنبل اشنان عود حب الرمان سليخة خيار شنبر ... جوز بوا هند بانزنج بسباسة سبنة
ساذج جوز طيب ساذجة خشخاش نانخواه افتيمون حلبة ... وغير ذلك هذا ما ذكره مما يتداوى به اكلا وشربا وقد روى اكثر
هذه الاشياء الكليني والصدوق وغيرهما في كتبهم **باب** الحمية للمريض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن اسحق
عن محمد بن الفيض قال قلت لابي عبد الله ع يمرض منا المريض فيأمره المعالجون بالحمية فقال لكنا اهل بيت لا نحتمي الا من التمر ونتداوى بالتفاح والماء
البارد قلت ولم تحتمون من التمر قال لان رسول الله ص حمى عليا ع منه في مرضه ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن الحسين
ابن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسحق مثله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تنفع الحمية لمريض بعد
سبعة ايام وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى ع قال ليس الحمية ان تدع الشيء اصلا ولكن الحمية ان تأكل من الشيء وتخفف
**باب** استحباب التداوي من الزكام والدماميل والرمد والسعال مع الامكان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الزكام جند من جنود الله عز وجل يبعثه على الداء فيزيله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح والنوفلي وغيرهما
يرفعونه الى ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص لا يتداوى من الزكام ويقول ما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذا اصابه الزكام قمعه وعن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد
باسناده رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من احد من ولد آدم الا وفيه عرقان عرق في راسه يهيج الجذام وعرق في بدنه يهيج البرص فاذا هاج العرق الذي في الراس
سلط الله عز وجل عليه الزكام حتى يسيل ما فيه من الداء واذا هاج العرق الذي في الجسد سلط الله عز وجل عليه الدماميل حتى يسيل ما فيه من الداء فاذا راى احدكم به زكاما
او دماميل فليحمد الله عز وجل على العافية وقال الزكام فضول في الراس محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي ص قال لا تكرهوا اربعة فانها لاربعة لا تكرهوا الزكام فانه امان من الجذام ولا تكرهوا الدماميل فانها امان من البرص ولا
تكرهوا الرمد فانه امان من العمى ولا تكرهوا السعال فانه امان من الفالج الحسين بن بسطام واخوه عبد الله في طب الائمة ع عن ... منصور عن زكريا بن يحيى عن ابرهيم بن ابي يحيى
عن ابي عبد الله ع قال شكوت اليه الزكام فقال صنع من صنع الله وجند من جنود الله بعثه الله الى علة في بدنك ليقلعها فاذا قلعها فعليك بوزن دانق شونيز ونصف
دانق كندس يدق وينفخ في الانف فانه يذهب بالزكام وان امكنك ان لا تعالجه بشيء فافعل فان فيه منافع كثيرة وعن علي بن الخليل عن عبد العزيز بن حسان عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله ع انه قال للمؤدب لاولاده اذا زكم احد من اولادي فاعلمني فكان المؤدب يعلمه فلا يرد عليه شيئا فيقول المؤدب امرتني ان اعلمك وقد اعلمتك
فلم ترد علي شيئا فقال انه ليس احد الا وبه عرق من الجذام فاذا هاج قمعه الله بالزكام **باب** ما يتداوى به العين من ضعف البصر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله ع ان لنا فتاة كانت ترى الكوكب مثل الجرة قال نعم وتراه مثل الحب قلت ان بصرها ضعف قال اكحلها بالصبر والمر والكافور
اجزاء سواء قال فكحلناها به فنفعها وعنه عن احمد عن الحسن بن محبوب عن جهم قال دخل على ابي عبد الله ع وهو يشتكي عينيه فقال ابن انت من هذه الاجزاء الثلثة الصبر والكافور
والمر ففعل ذلك الرجل فذهبت عنه وعن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن سليم مولى علي بن يقطين انه كان يلقى من عينيه اذى قال فكتب اليه ابو الحسن ع ابتدا

عن انسه

من عنائه ما يصنعك من يحيى الى جعفر عم جزي كافور ... بعد ... بحيرة يكحل منه مثل ما يكحل من الاثمد الكحالة في الشهر مجلس
يكحل في الزادن يخرج من اللبان قال وكان يكحل بحرفة تسكن عينيه حتى مات ﴿ ابواب الاشربة المباحة ﴾ **باب** استحباب اختيار الماء للشرب محمد بن يعقوب عن علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اللهم انك
اسلم ... احب الي من الاباء والامهات ومن الماء البارد وعن محمد بن يحيى عن غير واحد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال
... بشر ... العبيد ... او لم ادرك عن ماء الفرات وعنه عن احمد بن محمد الكوفي عن بكر بن صالح عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين
الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله مثله وعنهم عن احمد عن علي بن الريان بن الصلت رفعه
... ابي عبد الله عم قال سيد شراب الجنة الماء وبهذا الاسناد عن عيسى بن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عم الماء سيد الشراب في
الدنيا والآخرة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله وعن علي بن الريان ذكرا الذي قبله وعن ابن فضال نحو الاول وعن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط
عن عبد الصمد بن بشير عن حسين الجمال قال سأل رجل ابا عبد الله عم عن طعم الماء فقال سل تفقها ولا تسأل تعنتا طعم الماء طعم الحياة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك
**باب** استحباب الاكثار من شرب الماء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال قال ابو الحسن عم ان شرب الماء البارد اكثر ... وعن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يعقوب بن يزيد ... ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال من تلذذ بالماء في الدنيا لذذه الله من اشربة الجنة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن
ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن هشام بن سالم قال قال ابو الحسن عم اني اكثر شرب الماء تلذذا
**باب** استحباب مص الماء مصا ... عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله
مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فانه يوجد منه الكباد ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** شرب الماء بعد الطعام وجوب
شربه عند الضرورة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا عم قال لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام ولا تكثر منه على غيره وقال لو ان
رجلا اكل ... ثم ... الماء كان تنشق معدته وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ياسر قال قال ابو الحسن عم ... الماء على الطعام مثل ذا
... ولم يشرب عليه الماء كيف لا تنشق معدته وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن ابن ابي المطلب قال دخلت على ابي الحسن الماضي عم
فنهيته عن شرب الماء فقال وما بأس بالماء وهو يدير الطعام في المعدة ويسكن الغضب ويزيد في اللب ويطفي المرار احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن الحسن
شمون مثله وعن ياسر نحو الاول ... **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** شرب الماء بعد اكل التمر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
ابي داود المسترق عن حدثه قال كنت عند ابي عبد الله عم ... فقلت له جعلت فداك لو امسكت عن الماء فقال انما ... التمر لاستطيب
عليه الماء ورواه البرقي في المحاسن عن نوح بن شعيب عن ابي داود **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاطعمة المباحة **باب** كراهة كثرة شرب الماء ... محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن سعيد بن جناح عن احمد بن عمر الحلبي قال قال ابو عبد الله عم وهو يوصي رجلا فقال له اقلل من شرب الماء فانه يمد كل داء واجتنب الدواء
ما احتمل بدنك الداء وعنهم عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال لا تكثر من شرب الماء فانه مادة لكل داء احمد بن محمد البرقي في المحاسن
عن علي بن حسان مثله وعن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن احمد بن عمر الحلبي وذكر الذي قبله وعن ابيه عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال لا ... احدكم الماء حتى
يشتهيه فاذا اشتهاه فليقلل منه قال وفي حديث اخر لو ان الناس اقلوا من شرب الماء لاستقامت ابدانهم وعن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن عثمان ... عن ...
ابي عبد الله عم قال من قل شرب الماء صح بدنه وعن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل الدسم اقل شرب الماء فقيل يا رسول الله انك لتقل
شرب الماء قال هو امرأ لطعامي وعن بعض اصحابنا رفعه قال شرب الماء على اثر الدسم يهيج الداء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الشرب ... نهارا وكراهة
ليلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال شرب الماء من قيام بالنهار اقوى واصح للبدن وعن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن ابي محمود
رفعه الى ابي عبد الله عم قال شرب الماء من قيام بالنهار يمرئ الطعام وشرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن ... رفعه
قال قال ابو عبد الله عم وذكر مثله وزاد ومن شرب ... بالليل وقال اما عليه السلام من ... ماء الفرات ... وشرب الماء بالليل وروى الذي قبله عن
النوفلي مثله واسقط لفظ بالنهار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال من تخلى على قبر او بال قائما او شرب قائما
... فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات **اقول** هذا مخصوص بالليل لما مضى ويأتي
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر ... عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ... قال
فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احدا شيء على هذه الحال فكاد يفارقه الا ان يشاء الله **اقول** تقدم وجهه محمد
ابن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن زياد عن ابي عبد الله عم عن ابيه قال الشرب قائما اقوى واصح وعنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح
المدائني عن ابي عبد الله عم قال لا ... رسول الله لا يشرب ... وهو قائم **اقول** حمله الشيخ على الكراهة والتفصيل اقرب محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عم شرب الماء من قيام
بالنهار ادر للعروق واقوى للبدن قال عم شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر وفي عيون الاخبار عن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي
عن الرضا عن ابائه عن علي عم انه شرب قائما وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
وان قال امير المؤمنين ... اياكم وشرب الماء قياما على ارجلكم فانه يورث الداء الذي لا دواء له الا ان يعافي الله عز وجل ورواه في الخصال باسناده الاتي عن امير المؤمنين عم في حديث
... قال الصدوق ... بالليل فاما بالنهار فان شربه ... اقوى للبدن كما قال الصادق عم احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى
عن ... عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم ... لا ... **اقول** ويأتي ما يدل على الجواز **باب** جواز الشرب من قيام مطلقا

# كتاب الأطعمة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه عبد الملك
القمي فقال له اشرب وانا قائم فقال ان شئت فقال اشرب بنفس واحد حتى اروى قال ان شئت قال اسجد ويدي في ثوبي قال ان شئت ثم قال ابو عبد الله ع اني والله ما من هذا
وشبهه اخاف عليكم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت عند ابي جعفر ع انا وابي فاتي بقدح من خزف فيه ماء
فشرب وهو قائم ثم ناوله ابي فشرب وهو قائم ثم ناولني فشربت وانا قائم وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي هاشم بن يحيى المدني عن ابي عبد الله ع قال قام
امير المؤمنين ع الى داره فشرب منها وهو قائم وعنهم عن احمد عن ابن العرزمي عن حاتم بن اسمعيل المدني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان يشرب وهو قائم ثم شرب من فضل
وضوئه قائما ثم التفت الى الحسين ع فقال له يا بني اني رايت جدك رسول الله ص صنع هكذا احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن مثله وكذا الحديثان قبله وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير وذكر الاول وعن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير عن عبد الله بن شريك العامري عن بشر بن غالب قال سالت علي بن الحسين ع وانا اسايره عن الشرب
قائما فلم يجبني حتى اذا نزل اتى ناقة فحلبها ثم دعاني فشرب وهو قائم وعن عدة من اصحابنا عن حنان بن سدير عن ابيه قال سالت ابا جعفر ع عن الشرب قائما فقال وما باس بذلك قد
شرب الحسين بن علي ع وهو قائم وعن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سكن عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا جعفر ع وهو يشرب وهو قائم في قدح من خزف وعن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع في الرجل يشرب الماء وهو قائم قال لا باس بذلك **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود وتقدم ما ظاهره المنافاة
وانه محمول على الليل على وجه الكراهة **باب** كراهة الشرب بنفس واحد واستحباب الشرب بثلاثة انفاس ان ناوله مملوك وان لم فبنفس واحد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال يكره ذلك وذلك شرب الهيم قلت وما الهيم قال الابل
ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد مثله وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلاثة انفاس افضل في الشرب من نفس
واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم قال الهيم النيب محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال ان كان الذي يناولك الماء مملوكا لك فاشرب
في ثلاثة انفاس وان كان حرا فاشربه بنفس واحد اقول هذا الخبر مخصوص برواية محمد بن يعقوب الكليني واسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة انفاس في الشرب افضل من
شرب بنفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل وفي نسخة اخرى الرمل قال وفي حديث اخر الابل قال وروي ان الهيم النيب قال وروي ان الهيم ما لم يذكر
اسم الله عليه ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله الى قوله قال
الرمل قال وفي حديث اخر هي الابل قال الصدوق قال الصفار كلما كان في كتاب الحلبي وفي حديث اخر فذلك قول محمد بن ابي عمير ورواه البرقي في المحاسن عن ابي ايوب
المدني عن ابن ابي عمير مثله الا انه ترك حكم ثلاثة انفاس وفي معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن ابي القسم الكوفي رفعه الى ابي عبد الله ع قال قيل له الرجل يشرب بنفس واحد قال
لا باس قلت فان من قبلنا يقول ذلك شرب الهيم قال شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن ابن اخت الاوزاعي عن مسعدة بن
اليسع عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن العبة الواحدة في الشرب قال ثلثا واثنتين وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال كان
امير المؤمنين ع يكره النفس الواحد في الشرب وقال ثلاثة انفاس او اثنان وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع انه شرب فتنفس ثلاث مرات يروي في الثالثة
ثم قال ان من شرب بثلاث مرات فذلك شرب الهيم قلنا وما الهيم قال الابل وعن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الشرب بنفس واحد فكرهه
وقال ذلك شرب الهيم قلت وما الهيم قال الابل وعن ابن فضال عن ابن النبات عن عيسى عن روح بن عبد الرحيم قال كان ابو عبد الله ع يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال
النيب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في حديث انه قيل له اشرب بنفس واحد حتى اروى قال ان شئت
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة انفاس في الشرب افضل من نفس واحد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن معلى ابي عثمن عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة انفاس افضل من نفس ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان والذي قبله عن ابي ايوب
المدني عن ابن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن عثمن بن عيسى عن شيخ من اهل المدينة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع
نفسه حتى يروى فقال وهل اللذة الا ذاك قلت فانهم يقولون انه شرب الهيم فقال كذبوا انما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه ورواه الصدوق في معاني
الاخبار عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن خالد مثله واسقط لفظ نفسه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب
التسمية قبل الشرب والتحميد بعده والدعاء بالماثور وكذا في كل نفس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان الرجل ليشرب الشربة فيدخله الله بها الجنة قلت وكيف ذاك يا ابن رسول الله قال ان الرجل ليشرب الماء فيقطعه ثم ينحي الماء وهو يشتهيه فيحمد الله عز وجل ثم يعود
فيه فيشرب ثم ينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيشرب فيوجب الله عز وجل له بذلك الجنة ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن
جعفر عن احمد بن محمد مثله وعنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذبا
زلالا ولم يسقنا ملحا اجاجا ولم يؤاخذنا بذنوبنا ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد والذي قبله عن ابن محبوب وزاد ويقول بسم الله في اول كل مرة ورواه ايضا عن محمد بن اسمعيل
عن منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح مثله الا انه اسقط قوله ولم يؤاخذنا وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان الرجل ليشرب الشربة من الماء فيوجب الله له بها الجنة ثم قال انه لياخذ الاناء فيضعه على
فيه ويسمي ثم يشرب فينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله ثم يعود فيشرب ثم ينحيه فيحمد الله ثم يعود فيشرب ثم ينحيه فيحمد الله فيوجب الله عز وجل له بها الجنة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن عم لعمر بن يزيد عن ابنه عمر بن يزيد عن ابيهما عن ابي عبد الله ع قال اذا شرب احدكم الماء فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله
ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله سبح ذلك الماء له ما دام في بطنه الى ان يخرج ورواه البرقي في المحاسن
عن يعقوب بن يزيد مثله وعن علي بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله ع اذا اردت ان تشرب الماء بالليل فحرك الاناء وقل يا ماء

ماء زمزم وماء الفرات بتربة الحسين عليه السلام احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن مرسلا نحوه مثله
يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا اكلت ثم شربت فقل الحمد لله وعن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان جميعا عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع مثله
القسم سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال اذكر اسم الله على الطعام والشراب فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وعن ابيه عن جده عن ابي عبد الله العرزمي
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من ذكر اسم الله على طعام او شراب في اوله وحمد الله في آخره لم يسئل عن نعيم ذلك الطعام ابدا وعن ابن فضال عن ابن القداح عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الطاعم الشاكر افضل من الصائم الصامت وعن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان المؤمن ليشبع
من الطعام والشراب فيحمد الله فيعطيه الله من الاجر ما لا يعطي الصائم ان الله شاكر عليم يحب ان يحمد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب سقي المؤمنين
الماء خصوصا حيث يوجد الماء وحيث لا يوجد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن جماعة عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في حديث قال
ومن سقى مؤمنا من ظماء سقاه الله من الرحيق المختوم وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من سقى مؤمنا شربة من ماء من حيث
يقدر على الماء اعطاه الله بكل شربة سبعين الف حسنة وان سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكانما اعتق عشر رقاب من ولد اسمعيل محمد بن علي بن الحسين في الامالي
عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن وهب عن الصادق ع عن ابائه عن رسول الله ص قال من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة
ومن كساه من عري كساه الله من استبرق وحرير ومن سقاه شربة من عطش سقاه الله من الرحيق المختوم ومن اعانه او كشف كربته اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن يطعم مؤمنا شبعة من طعام الا اطعمه الله من طعام الجنة ولا سقاه
شربة الا سقاه الله من الرحيق المختوم وعن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران عن صالح بن ميثم قال سأل رجل ابا جعفر ع عن عمل يعدل
عتق رقبة فقال لان ادعو ثلثة نفر من المسلمين فاطعمهم حتى يشبعوا واسقيهم حتى يرووا احب الي من ان اعتق نسمة ونسمة حتى عد سبعا او اكثر **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك في الصدقة **باب** استحباب الشرب في الاقداح الشامية وكراهة الاكل في فخار مصر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يشرب في الاقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدى له وبهذا الاسناد قال كان النبي ص يعجبه ان يشرب
في القدح الشامي وكان يقول هي من انظف آنيتكم ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب والذي قبله عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول وذكر مصر فقال قال رسول الله ص لا تأكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤسكم بطينها فانه
يذهب بالغيرة ويورث الدياثة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة **باب** الشرب في السفر والخزف واواني الذهب والفضة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا جعفر ع وهو يشرب في قدح من خزف ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن
احمد بن النضر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة **باب** كراهة الشرب من ثلمة الاناء وعروته واذنه وكسره بل يشرب من شفته الوسطى وكراهة الوضوء من
قبل العروة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تشربوا الماء من ثلمة الاناء ولا من
عروته فان الشيطان يقعد على العروة والثلمة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله الا انه ترك من اخره والثلمة وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن
سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع قال قال النبي في حديث لا تشرب من اذن الكوز ولا من كسره ان كان فيه فانه مشرب الشياطين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمرو بن قيس
الماصر عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت له ما حد الكوز فقال اشرب مما يلي شفته وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها
متقعد الشيطان فهذا حده وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن رسول الله ص في حديث المناهي قال ولا يشرب احدكم الماء من عند عروة الاناء
فانه مجتمع الوسخ قال ونهى ع ان يشرب الماء كما تشرب البهائم قال وقال اشربوا بايديكم فانها من خير آنيتكم ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها احمد بن ابي عبد الله البرقي
في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي سلمة عن ابي عبد الله ع عن ابيه في حديث انه قال ان لكل شيء حدا ينتهي اليه وما من شيء الا وله حد الى ان قال
فدعا بماء يشربون فقالوا ما حده فقال حده ان يشرب من شفته الوسطى ويذكر اسم الله عليه ولا يشرب من اذن الكوز فانه مشرب الشيطان ويقول الحمد لله
الذي سقاني عذبا فراتا ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبي وعن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن اسمعيل عن
ابي اسمعيل السراج عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابي الوليد البحراني عن ابي جعفر ع قال ما من شيء خلق الله صغيرا ولا كبيرا الا وقد جعل الله له حدا اذا جوز به ذلك الحد فقد تعدى
حد الله فيه الى ان قال قلت فما حد كوزك هذا قال لا تشرب من موضع اذنه ولا من موضع كسره فانه مقعد الشيطان واذا وضعته على فيك فاذكر اسم الله واذا رفعته عن
فيك فاحمد الله وتنفس فيه ثلثة انفاس فان النفس الواحد يكره علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الكوز والدورق والقدح والزجاج والعيدان
ايشرب منه من قبل عروته قال لا تشرب من قبل عروة كوز ولا ابريق ولا قدح ولا زجاج ولا تتوضأ من قبل عروته محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال
عن محمد بن قولويه عن محمد بن عباس عن سورة بن ابي فاختة عن ابي جعفر ع في حديث انه قال للجارية وعنده جماعة هاتي الخوان فوضعته فقال الحمد لله الذي جعل لكل شيء
حدا ينتهي اليه حتى ان لهذا الخوان حدا ينتهي اليه فقال ابن ذر وما حده قال اذا وضع ذكر اسم الله عليه واذا رفع حمد الله قال ثم اكلوا ثم قال ابو جعفر ع اسقيني
فجائته بكوز من ادم فلما صار في يده قال الحمد لله الذي جعل لكل شيء حدا ينتهي اليه حتى ان لهذا الكوز حدا ينتهي اليه فقال ابن ذر وما حده قال يذكر اسم الله عليه اذا شرب
ويحمد الله اذا فرغ ولا يشرب من عند عروته ولا من كسر ان كان فيه **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة الشرب بالافواه واستحباب الشرب بالايدي محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال مر النبي ص بقوم يشربون الماء بافواههم في غزوة تبوك فقال
النبي ص اشربوا في ايديكم فانها من خير آنيتكم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال كان اصحاب رسول الله ص يعبون يعبون الماء
فقال اشربوا في ايديكم فانها من خير آنيتكم ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون والذي قبله عن جعفر بن محمد وعن ابن فضال عن ابن القداح

اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الشرب من ماء زمزم والاستشفاء به من كل داء وكراهة الشرب من ماء برهوت الذي بحضرموت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم ماء زمزم خير ماء على وجه الارض وشر ماء على وجه الارض
ماء برهوت الذي بحضرموت ترده هام الكفار بالليل وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عم قال رسول الله صلعم ماء زمزم دواء مما شرب له وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ماء زمزم شفاء من كل داء واظنه قال كائنا ما كان ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان
والذي قبله عن جعفر بن محمد وكذا الاول وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن العرزمي عن ابي عبد الله عم قال انفجرت العيون من تحت
الكعبة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابي سعيد المكاري عن ابي حمزة قال كنت عند حوض زمزم فاتى رجل فقال لا تشرب من هذا الماء يا ابا حمزة فان
هذا يشرك فيه الجن الانس وهذا لا يشرك فيه الا الانس قال فتعجبت منه وقلت من اين علم ذا ثم قلت لابي جعفر عم ما كان من قول الرجل فقال عم ذاك رجل من الجن اراد ارشادك
**اقول** الظاهر ان ماء زمزم هو المقابل للحجر والمنهي عنه هو البعيد عنه والله اعلم احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم ان
النبي كان يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الحج **باب** استحباب شرب ماء الميزاب والاستشفاء به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن جعفر وعنه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله جميعا عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن صابر قال استكى رجل من اخواننا بمكة حتى سقط
في الموت فلقيت ابا عبد الله عم في الطريق فقال يا صابر ما فعل فلان فقلت تركته بالموت فقال اما لو كنت مكانكم لسقيته من ماء الميزاب فطلبناه عند كل احد فلم نجده فبينا
نحن كذلك اذ ارتفعت سحابة ثم ارعدت وابرقت وامطرت فجئت الى بعض من في المسجد واعطيته درهما واخذت قدحا ثم اخذت من ماء الميزاب فاتيته به فسقيته منه
فلم ابرح من عنده حتى شرب سويقا وصح وبرأ ورواه البرقي في المحاسن مثله **باب** استحباب الشرب من سؤر المؤمن تبركا محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء وعن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
عن السياري عن محمد بن اسمعيل رفعه قال من شرب سؤر المؤمن تبركا به خلق الله بينهما ملكا يستغفر لهما حتى تقوم الساعة ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب
ابي عبد الله السياري عن محمد بن اسمعيل مثله وفي الخصال باسناده عن علي عم في حديث الاربعمائة قال سؤر المؤمن شفاء **باب** كراهة الشرب من افواه الاسقية والنفخ في القدح
محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القسم بن سلام رفعه عن النبي صلعم انه نهى عن اختناث الاسقية قال ومعنى الاختناث
ان تثنى افواهها ثم تشرب منها **اقول** وتقدم ما يدل على كراهة النفخ في القدح **باب** استحباب شرب صاحب الرحل اولا وساقي القوم آخرا احمد بن ابي عبد الله البرقي في
المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عم قال قال رسول الله صلعم صاحب الرحل يشرب اول القوم ويتوضأ آخرهم ورواه الصدوق مرسلا وعن جعفر عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عن ابيه عم قال قال رسول الله صلعم ساقي القوم آخرهم **باب** استحباب قراءة الحمد والاخلاص والمعوذتين سبعين مرة على ماء السماء قبل وصوله الى
الارض ثم شربه للاستشفاء الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن رسول الله صلعم انه قال علمني جبرئيل دواء لا احتاج معه الى دواء فقيل يا رسول الله وما ذلك
الدواء قال يؤخذ ماء المطر قبل ان ينزل الى الارض ثم يجعل في اناء نظيف ويقرء عليه الحمد الى آخرها سبعين مرة وقل هو الله احد والمعوذتين سبعين مرة ثم يشرب منه قدحا
بالغداة وقدحا بالعشي قال رسول الله صلعم والذي بعثني بالحق ليرفعن الله بذلك الداء من بدنه وعظامه ومخه وعروقه **باب** استحباب شرب ماء السماء وكراهة اكل البرد
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن ربعي قال سمعت ابا جعفر عم يقول قال رسول
الله صلعم قال الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء مباركا قال ليس من ماء في الارض الا وقد خالطه ماء السماء وعنه عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن ويدفع الاسقام قال الله تبارك وتعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان
وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام ورواه البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى مثله وعنه عن عمران بن موسى عن علي بن اسباط عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال البرد لا يؤكل
لان الله عز وجل يقول يصيب به من يشاء **باب** استحباب التبرك بماء الفرات والاستشفاء به وتحنيك الاولاد به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم قال ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت قال ما سقي اهل الكوفة من ماء
الفرات الا لامر ما وقال يصب فيه ميزابان من الجنة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال يدفق في الفرات
كل يوم دفقات من الجنة وعنه عن علي بن الحسين عن ابي عبد الله عم قال امير المؤمنين عم نهركم هذا يعني الفرات يصب فيه ميزابان من ميازيب الجنة قال
وقال ابو عبد الله عم لو ان بيننا وبينه اميالا لاتيناه نستشفي به ورواه البرقي في المحاسن عن عثمن بن عيسى نحوه مثله وعنه عن علي بن الحسين بن نعيم قال قال ابو عبد الله عم
شربه كم من الفرات ما احسب احدا حنكه بماء الفرات الا احبنا وعنه عن الحسين بن محمد جميعا عن احمد بن اسحق عن سعدان عن عمرو رفعه الى امير المؤمنين عم
قال اما ان اهل الكوفة لو حنكوا اولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا وعن الحسين بن محمد عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن فضال عن حنان بن سدير عن ابيه عن سعيد بن جبير قال
سمعت عن ابي عبد الله يقول ان ملكا من السماء يهبط في كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل مسكا من مسك الجنة فيطرحها في الفرات وما من نهر في شرق الارض ولا غربها
اعظم بركة منه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في النكاح وفي الزيارات وياتي ما يدل عليه **باب** كراهة شرب ماء الكبريت والماء المر الذي يهما محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان نوحا لما كان ايام الطوفان دعا المياه كلها فاجابته الا ماء الكبريت والماء المر فلعنهما ورواه
الصدوق في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم مثله الا انه ترك قوله فلعنهما وعنهم
عن سهل عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم انه كان يكره ان يتداوى بالماء المر وبماء الكبريت وكان يقول ان نوحا لما كان الطوفان دعا المياه فاجابته الا الماء
المر وماء الكبريت فلعنهما وعن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن محمد بن يحيى بن زكريا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن
محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عقيصا التيمي قال مررت بالحسن والحسين عم وهما في الفرات مستنقعان في ازار فقلت لهما يا ابن رسول الله افسدتما الازار

١٠ منه سلمه

فقالا يا ابا سعيد فقلت الا ازلق بن احب اليك من فقلت الذين ان للماء اهلا وسكانا كسكان الارض ثم قالا الى اين تريد فقلت الى هذا الماء قالا وما هذا الماء فقلت ادلت دوائه اشرب من هذا الماء المر لعلة بي ارجو ان يخف له الجسد ويسهل له البطن فقالا اما نحسب ان الله جعل في شيء قد لعنه شفاء قلت لم ذاك قالا ان الله تبارك وتعالى لما اسفه قوم نوح فتح السماء بماء منهمر واوحى الى الارض فاستعصت عليه عيون منها فلعنها فجعلها ملحا اجاجا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود ونحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة وعلى كراهة التداوي بالمر في الاطعمة **باب** كراهة الشرب بالشمال والتناول بها وعدم تحريمه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جراح المدائني قال كره ابو عبد الله ع ان ياكل الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها ورواه الشيخ والكليني والبرقي كما مر احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القاسم بن محمد الجوهري عن شيبان بن عمرو عن حريز عن محمد بن مسلم قال كنا في مجلس ابي عبد الله ع فدخل علينا فتناول الماء فيه ما بيده اليسرى فشرب بنفس واحد وهو قائم **اقول** هذا محمول على العذر او ارادة بيان الجواز ونفي التحريم وتقدم ما يدل على ذلك في اداب المائدة **باب** الشرب من نيل مصر وماء العقيق وسيحان وجيحان وكراهة اختيار ماء دجلة وماء بلخ للشرب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبيد الله بن ابراهيم المدائني عن ابي الحسن ع قال نهران مؤمنان ونهران كافران فالمؤمنان الفرات ونيل مصر واما الكافران فدجلة وماء بلخ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله عن سليمان بن جعفر قال قال ابو عبد الله ع في قول الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون يعني ماء العقيق وعنه عن احمد عن يعقوب ابن يزيد رفعه قال قال امير المؤمنين ع ماء نيل مصر يميت القلوب **اقول** يمكن ان يكون المراد انه يذهب قسوة القلب ويحصل منه اللين والخشوع ورقة القلب فيكون مدحا لا ذما ويمكن حمله على الكراهة والاول على الجواز محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابائه ع عن علي ع قال قال رسول الله ص اربعة انهار من الجنة الفرات والنيل وسيحان وجيحان فالفرات الماء في الدنيا والاخرة والنيل العسل وسيحان الخمر وجيحان اللبن **باب** استحباب ذكر الحسين ع ولعن قاتله عند شرب الماء محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن الخشاب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن داود الرقي قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ استسقى الماء فلما شربه رايته قد استعبر واغرورقت عيناه بدموعه ثم قال لي يا داود لعن الله قاتل الحسين ع فما انغص ذكر الحسين ع للعيش اني ما شربت ماء باردا الا ذكرت الحسين ع وما من عبد شرب الماء فذكر الحسين ع واهل بيته ولعن قاتله الا كتب الله عز وجل له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف سيئة ورفع له مائة الف درجة وكانما اعتق مائة الف نسمة وحشره الله يوم القيامة ثلج الفؤاد (الوجه) ورواه الصدوق في الامالي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب ورواه ابن قولويه في المزار عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد ابن الحسين عن الخشاب ورواه ايضا عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن ابراهيم عن سعد بن سعد مثله **باب** شرب اللبن مما يؤكل لحمه واباحة ابوالها ونعاها احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحسن بن يزيد عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال كان النبي ص يحب من الشراب اللبن وعن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال كان النبي ص اذا شرب اللبن قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاطعمة **باب** استحباب التواضع لله بترك الاشربة اللذيذة الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول افطر رسول الله ص عشية الخميس في مسجد قبا فقال هل من شراب فاتاه اوس بن خولة الانصاري بعس من لبن مخيض بعسل فلما وضعه على فيه نحاه ثم قال شرابان يكتفى باحدهما عن صاحبه لا اشربه ولا احرمه ولكني اتواضع لله فان من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر خفضه الله ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله ومن اكثر ذكر الموت احبه الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان الماء الذي ينبذ فيه التمر او الزبيب حلال قبل ان يغلي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعن محمد بن اسماعيل ومحمد بن جعفر ابي العباس عن محمد بن خالد جميعا عن سيف بن عميرة عن منصور عن ايوب بن راشد قال سمعت ابا البلاد يسال ابا عبد الله ع عن النبيذ فقال لا باس به فقال انه يصنع فيه العكر فقال ابو عبد الله ع بئس الشراب ولكن انتبذه غدوة واشربه بالعشي فقلت هذا يفسد بطوننا فقال ابو عبد الله ع افسد لبطنك ان تشرب ما لا يحل لك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة وفي احاديث اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب اختيار الماء العذب الحلو البارد للشرب واضافة شيء حلو اليه كالسكر والفالوذج احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال قيل لرسول الله ص يا رسول الله اي الشراب احب اليك قال الحلو البارد وعن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن ابي الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع عن ابائه قال قال رسول الله ص المؤمن عذب يحب العذوبة والمؤمن حلو يحب الحلاوة وعن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الحسن الاحمسي مثله وعن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال انا اهل بيت نحب الحلو ومن لم يرد الحلو امنا اراد الشراب قال النبي لو ادوا وانا احب الحلو وعن ابيه عن سعدان عن يوسف بن يعقوب قال كان ابو عبد الله ع يعجبه الفالوذج وكان اذا اراده قال اتخذوا لنا واقلوا وعن سعدان عن هشام عن ابي حمزة قال بعث الي ابو الحسن ع بقصعة فيها خبيص ثم دخلت عليه فوجدت القصعة بين يديه وقد دعا بقصعة فدق فيها سكرا فقال لي تعال وكل فاكلت قد جعل فيها ما يكفي به فقال كل فانك ستجده طيبا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** اباحة شرب العصير قبل ان يغلي وبعد ان يذهب ثلثاه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن حماد عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم العصير حتى يغلي وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال ذكر ابو عبد الله ع ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** ان الخمر اذا صار خلا صار حلالا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** شرب السويق محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن ابي عبد الله البرقي عن بكر بن محمد عن خيثمة قال قال ابو عبد الله ع من شرب السويق اربعين صباحا امتلا كتفاه قوة **اقول** وتقدم ما يدل عليه في احاديث **باب** حكم الدمع علي بن موسى بن طاوس في كتاب الملهوف على قتلى الطفوف عن الصادق ع ان زين العابدين ع بكى على ابيه اربعين سنة صائما نهاره قائما ليله فاذا كان وقت افطاره اتاه غلامه بطعامه وشرابه فيقول كل يا مولاي فيقول ع قتل ابن رسول الله ع عطشانا ويبكي حتى يبل طعامه بدموعه ويمزج شرابه بدموعه فلم يزل كذلك حتى لحق بالله عز وجل **ابواب** الاشربة المحرمة **باب** تحريم الخمر المحرمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال ...



# كتاب الأشربة

الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن الحضرمي
عمن اخبره عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الخمر من خمسة اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال عن عامر بن
السمط عن علي بن الحسين عليه السلام مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن اسحق الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر محمد بن الحسن الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابي الحسن الحمامي عن احمد بن محمد
بن زياد القطان عن اسمعيل بن ابي كثير عن علي بن ابراهيم عن السري بن عامر عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله يقول ايها الناس ان من العنب خمرا وان من الزبيب خمرا وان من التمر خمرا وان
من الشعير خمرا الا ايها الناس انهاكم عن كل مسكر علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية اما الخمر فكل مسكر من الشراب اذا اخمر فهو
خمر وما اسكر كثيره فقليله حرام وذلك ان ابا بكر شرب قبل ان تحرم الخمر فسكر الى ان قال فانزل الله تحريمها بعد ذلك وانما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر
فلما نزل تحريمها خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقعد في المسجد ثم دعا بآنيتهم التي كانوا ينبذون فيها فاكفأها كلها ثم قال هذه كلها خمر حرمها الله فكان اكثر شيء اكفئ في ذلك اليوم
الفضيخ ولا اعلم اكفئ يومئذ من خمر العنب شيء الا اناء واحد كان فيه زبيب وتمر جميعا فاما عصير العنب فلم يكن منه يومئذ بالمدينة شيء وحرم الله الخمر قليلها وكثيرها و
بيعها وشراءها والانتفاع بها قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه وقال حق على الله ان يسقي من يشرب الخمر مما يخرج
من فروج المومسات والمومسات الزواني يخرج من فروجهن صديد والصديد قيح ودم غليظ مختلط يؤذي اهل النار حره ونتنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر لم تقبل
منه صلاته اربعين ليلة فان عاد فاربعين ليلة من يوم شربها فان مات في تلك الاربعين ليلة من غير توبة سقاه الله يوم القيمة من طينة خبال الحديث محمد بن مسعود
العياشي في تفسيره عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين عليه السلام قال الخمر من ستة اشياء التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل والذرة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وعلى عموم الاشيا

**باب** تحريم العصير العنبي والتمري وغيرهما اذا غلا ولم يذهب ثلثاه واباحته بعد ذهابهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اصل الخمر كيف كان بدء حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر فقال ان آدم لما اهبط من الجنة اشتهى
من ثمارها فانزل الله عليه قضيبين من عنب فغرسهما فلما ان اورقا واثمرا وبلغا جاء ابليس فحاط عليهما حائطا فقال آدم ما حالك يا ملعون قال فقال ابليس انهما لي قال كذبت
فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهيا اليه قص آدم عليه قصته فاخذ روح القدس ضغثا من نار فرمى به عليهما والعنب في اغصانهما حتى ظن آدم انه لم يبق منه وظن ابليس مثل
ذلك قال فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث فقال الروح اما ما ذهب منهما فحظ ابليس وما بقي فلك يا آدم ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن
خالد بن نافع عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد نحوه وعن علي بن محمد عن ابي صالح بن ابي حماد عن الحسين بن زيد عن علي بن ابي حمزة
عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله لما اهبط آدم امره بالحرث والزرع وطرح عليه غرسا من غروس الجنة فاعطاه النخل والعنب والزيتون والرمان فغرسها لعقبه وذريته
فاكل هو من ثمارها فقال ابليس ائذن لي ان آكل منه شيئا فابى ان يطعمه فجاء عند آخر عمر آدم فقال لحواء قد اجهدني الجوع والعطش اريد ان تذيقيني من هذه الثمار فقالت له
ان آدم عهد الي ان لا اطعمك شيئا من هذا الغرس لانه من الجنة ولا ينبغي لك ان تأكل منه فقال لها فاعصري منه في كفي شيئا فابت عليه فقال ذريني امصه ولا آكله فاخذت
عنقودا من عنب فاعطته فمصه ولم يأكل منه لما كانت حواء قد اكدت عليه فلما ذهب يعض عليه اجتذبته حواء من فيه فاوحى الله الى آدم ان العنب قد مصه عدوي وعدوك
ابليس وقد حرمت عليك من عصيره الخمر ما خالطه نفس ابليس فحرمت الخمر لان عدو الله ابليس مكر بحواء حتى امص العنبة ولو اكلها لحرمت الكرمة من اولها الى آخرها وجميع ثمارها
وما يخرج منه ثم انه قال لحواء لو امصصتيني شيئا من التمر كما امصصتيني من العنب فاعطته تمرة فمصها وكانت العنب والتمر اشد رائحة وازكى من المسك الاذفر واحلى من العسل
فلما مصهما عدو الله ابليس لعنه الله ذهبت رائحتهما وانتقصت حلاوتهما الى ان قال ثم ان ابليس ذهب بعد وفاة آدم فبال في اصل الكرمة والنخلة فجرى الماء في عودهما ببول عدو الله فمن ثم يختمر العنب
والكرم فحرم الله على ذرية آدم كل مسكر لان الماء جرى ببول عدو الله في النخلة والعنب وصار كل مختمر خمرا لان الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدو الله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن
ابي نصر عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان نوحا لما هبط من السفينة غرس غرسا فكان فيما غرس النخلة فجاء ابليس فقلعها الى ان قال فقال نوح ما دعاك الى قلعها فوالله ما غرست غرسا هو احب
الي منها فوالله لا ادعها حتى اغرسها فقال ابليس وانا والله لا ادعها حتى اقلعها فقال له جبرئيل اجعل له فيها نصيبا قال فجعل له الثلث فابى ان يرضى فجعل له النصف فابى ان يرضى وابى نوح
ان يزيده فقال جبرئيل احسن يا رسول الله فان منك الاحسان فعلم نوح انه قد جعل له عليها سلطان فجعل نوح له الثلثين فقال ابو جعفر عليه السلام فاذا اخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان
نصيب الشيطان فكل واشرب وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابليس نازع نوحا في الكرم فاتاه جبرئيل فقال له ان له حقا فاعطه
الثلث فلم يرض ابليس ثم اعطاه النصف فلم يرض فطرح عليه جبرئيل نارا فاحرقت الثلثين وبقي الثلث فقال ما احرقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الطلاء فقال ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك
فليس فيه خير وعنه عن احمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته ايشربه صاحبه فقال اذا تغير عن حاله وغلا
فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام وعن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد الطلاء على الثلث اوقية
فهو حرام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول ان نوحا عليه السلام حين امر بالغرس كان ابليس الى جانبه فلما اراد ان يغرس العنب قال
هذه الشجرة لي فقال له نوح كذبت فقال ابليس فما لي منها فقال نوح لك الثلثان فمن هنالك طاب الطلاء على الثلث وعن محمد بن شاذان البرواذي عن محمد بن محمد بن الحارث
[illegible] سعيد [illegible] ابراهيم بن ادريس عن ابيه عن وهب بن منبه قال لما خرج نوح عليه السلام من السفينة غرس قضبانا كانت معه من النخل والاعناب وسائر الثمار فاطعمت

مهبا غيما

من سلطانها وكانت معه حبلة العنب وكان لنوح حبلة العنب فلم يجدها نوح وكان بلغني قد جاء بها فأخذها ابليس من نوح ثم لم يدخل السفينة فطلبها فاتى بها الى نوح فقال له الملك
ان لك فيها شريكا في عصيرها فاحسن مشاركته قال نعم له السبع ولي ستة اسباع قال له الملك احسن فانت محسن فقال نوح له السدس ولي خمسة اسداس فقال له الملك احسن
فانت محسن فقال له الخمس ولي اربعة اخماس فقال له الملك احسن فانت محسن فقال له نوح له الربع ولي ثلثة ارباع فقال له الملك احسن فانت محسن فقال له النصف ولي النصف فقال
احسن فانت محسن قال نوح ع لي الثلث وله الثلثان فرضي فما كان فوق الثلث من طبخها فلابليس وهو حظه وما كان من الثلث فما دونه فهو لنوح ع وهو حظه وذلك الحلال الطيب
ليشرب منه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان العصير لا يحرم شربه قبل ان يغلي او ينش محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم العصير حتى يغلي وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عاصم عن ابي عبد الله ع قال لا باس بشرب العصير ستة ايام قال ابن ابي عمير
معناه ما لم يغل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شرب العصير قال تشرب ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه قلت اي شيء
الغليان قال القلب وعنه عن احمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا نش العصير او غلا حرم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابن فضال والذي قبله عن ابي يحيى ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب كذا كل ما قبله الا الثاني اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم طبخ اللحم بالحصرم
وبالعصير العنبي محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال عن ابي الحسن علي بن محمد ع ان محمد بن علي بن عيسى كتب اليه عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم وربما يجعل فيه العصير
من العنب وانما هو لحم يطبخ به وقد روي عنهم في العصير انه اذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وان الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة
وقد اجتنبوا اكله الى ان يستأذن مولانا في ذلك فكتب لا باس بذلك **باب** حكم ماء الزبيب وغيره وكيفية طبخه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان قال ذكر ابو عبد الله ع ان العصير اذا طبخ حتى يذهب منه الماء ويبقى ثلثه فهو حلال وعن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن او رجل عن علي بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال وصف لي ابو عبد الله ع المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال تاخذ ربعا من زبيب وتنقيه ثم تصب عليه اثني عشر
رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته في تنور مسجور قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله اذا اصبحت ثم تصب عليه من الماء بقدر
ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الاخر فتصبه على الماء الاول ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الاناء الذي تريد ان تغليه وتقدره
وتجعل قدره قصبة او عودا فتحدها على قدر منتهى الماء ثم تغلي الثلث الاخر حتى يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى
الثلث ثم تاخذ لكل ربع رطلا من عسل فتغليه حتى تذهب رغوة العسل وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ ثم تضربه بعود ضربا شديدا حتى يختلط وان شئت
ان تطيبه بشيء من زعفران او شيء من زنجبيل فافعل ثم اشربه فان احببت ان يطول مكثه عندك فروقه وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الزبيب كيف يحل طبخه حتى يشرب حلالا قال تاخذ ربعا من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان
من غد نزعت سلافته ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع ماءه فتصبه على الاول ثم تطرحه في اناء واحد ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه
ويبقى ثلثه وتحته النار ثم تاخذ رطل عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم اضربه حتى يختلط به واطرح فيه ان شئت زعفرانا وطيبه ان
شئت بزنجبيل قليل قال فان اردت ان تقسمه اثلاثا لتطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه الاول في الاناء الذي تغليه فيه ثم تضع فيه مقدارا وحده
حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الاخر وحده حيث يبلغ الماء ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وعنه عن موسى بن الحسن السياري عن محمد بن الحسين عمن اخبره عن اسمعيل بن
الفضل الهاشمي قال شكوت الى ابي عبد الله ع قراقر تصيبني في معدتي وقلة استمرائي الطعام فقال لي لم لا تتخذ نبيذا نشربه نحن وهو يمرئ الطعام ويذهب بالقراقر والرياح
من البطن قال فقلت له صفه لي جعلت فداك قال تاخذ صاعا من زبيب فتنقيه من حبه وما فيه ثم تغسله بالماء غسلا جيدا ثم تنقعه في مثله من الماء او ما يغمره
ثم تتركه في الشتاء ثلثة ايام بلياليها وفي الصيف يوما وليلة فاذا اتى عليه ذلك القدر صفيته واخذت صفوته وجعلته في اناء واخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخا
رفيقا حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل عسل وتاخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب الزيادة ثم تاخذ زنجبيلا وخولنجان ودارصيني والزعفران
وقرنفلا ومصطكي وتدقه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية ثم تنزله فاذا برد صفيته واخذت منه على غدائك وعشائك قال ففعلت فذهب عني ما كنت اجده
وهو شراب طيب لا يتغير اذا بقي ان شاء الله وعنه عن عبد الله بن جعفر عن السياري عمن ذكره عن اسحق بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله ع بعض الوجع وقلت له ان
الطبيب وصف لي شرابا آخذ الزبيب واصب عليه الماء للواحد اثنين ثم اصب عليه العسل ثم اطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث قال اليس حلوا قلت بلى قال اشربه ولم اخبره
كم العسل ورواه الحسين بن بسطام في طب الائمة ع عن محمد بن اسمعيل عن حاتم عن عمرو بن خالد عن اسحق بن عمار نحوه الا انه قال اشربها [illegible]
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن ابي نوح عن سعيد [illegible] عن ابي عامر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** حكم شرب الشراب ممن يوثق به من
المسلمين عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الشراب الغالي ويأتي به بيت اخيه فيسقيه النبيذ والشراب
لا يعرفه هل يصلح له شربه من غير ان يسأله عنه فقال اذا كان مسلما عارفا فاشرب ما اتاك به الا ان تنكره ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول ويأتي ما يدل على ذلك
**باب** تحريم العصير اذا اخذ مطبوخا ممن يستحله قبل ان يذهب ثلثاه ويستحل المسكر وعدم قبول قوله او خبره بذهاب الثلثين [illegible] وخبر بذهاب
الثلثين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يهدى اليه البختج من غير اصحابنا فقال ان كان
ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع اذا كان يخضب الاناء فاشربه
ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير والذي قبله باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع
عن البختج فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه اقول هذا محمول على التفصيل الثاني الآتي وعنه عن احمد بن



# كتاب الأطعمة والأشربة

محمد عن محمد بن اسمعيل عن يونس بن يعقوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق ياتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على
النصف افاشربه بقوله وهو يشربه على النصف فقال لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا
على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة وان كان يصف ما تصفون محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن الرجل ياتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال ان كان مسلما
ورعا مؤمنا فلا باس ان يشرب وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل يصلي الى القبلة لا يوثق به اتى بشراب يزعم انه على الثلث فيحل شربه قال لا يصدق الا ان يكون مسلما
عارفا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر **باب** ان العصير اذا صب عليه من الماء مثلاه ثم طبخ حتى يذهب من المجموع الثلثان صار حلالا وان لم
يبق منه بعد ذلك حتى يشربه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب
فصب عليه عشرين رطلا ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي عشرة ارطال ايصلح شرب تلك العشرة ام لا فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يرفع فيشرب منه السنة فقال لا باس به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن علي بن جعفر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم شرب الخمر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما بعث الله نبيا قط الا وقد علم الله انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما ان الدين انما يحول من خصلة ثم اخرى فلو كان ذلك جملة قطع بالناس دون الدين
وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ياتي شارب الخمر يوم
القيمة مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره وحق على الله ان يسقيه من طينة خبال او قال من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل فيها صديد الزناة ورواه الشيخ باسناده عن محمد
ابن يعقوب الا انه ترك لفظ عن ابيه وكذا الذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يأتي شارب الخمر يوم القيمة
مسودا وجهه مائلا شقه مدلعا لسانه ينادي العطش العطش وعنهم عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن ابن سنان عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا يونس بلغ عطية
عني انه من شرب جرعة لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون وان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة الحديث ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب خمرا حتى يسكر لم يقبل منه صلوته اربعين
صباحا وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من شرب الخمر شربة لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما وعن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله و
عنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب شربة من خمر لم يقبل منه صلوته اربعين يوما ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم
قال فقلت يتركه لغير الله قال نعم صيانة لنفسه وعن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن محمد بن عبد الله عن مهزم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من ترك
المسكر صيانة لنفسه سقاه الله من الرحيق المختوم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام انا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله قال من شرب الخمر لم تحسب
صلوته اربعين صباحا فقال لقد صدقوا قلت كيف لا تحسب صلوته اربعين صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر فقال ان الله قدر خلق الانسان فصيره نطفة اربعين يوما ثم نقلها
فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوما على قدر انتقال خلقه قال ثم قال وكذلك جميع
الغذاء اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوما ورواه الصدوق في العلل عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الريان بن الصلت قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ما بعث الله نبيا قط الا بتحريم الخمر وان يقر
له بان الله يفعل ما يشاء وان يكون في تراثه الكندر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم
ورواه في كتاب التوحيد عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابرهيم مثله الى قوله بالبداء ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره قال حدثني ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام مثله الا انه قال في تراثه الكندر
وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن علي بن يقطين قال سال المهدي ابا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هي محرمة في
كتاب الله فان الناس يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحريم لها فقال له ابو الحسن عليه السلام بل هي محرمة في كتاب الله يا امير المؤمنين فقال في اي موضع هي محرمة في كتاب الله يا ابا الحسن
فقال قول الله عز وجل قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق فاما قوله ما ظهر منها يعني الزنا المعلن الى ان قال واما الاثم فانها الخمر بعينها
وقد قال الله عز وجل في موضع اخر يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فاما الاثم في كتاب الله فهي الخمر والميسر واثمهما كبير كما قال الله تعالى فقال المهدي
يا علي بن يقطين فهذه فتوى هاشمية قال قلت له صدقت والله يا امير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم اهل البيت قال فوالله ما صبر المهدي ان قال لي صدقت
يا رافضي وعن بعض اصحابنا مرسلا قال ان اول ما نزل في تحريم الخمر قول الله يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فلما انزلت هذه الاية
احس القوم بتحريم الخمر وعلموا ان الاثم مما ينبغي اجتنابه ولا يحمل الله عز وجل عليهم من كل طريق لانه تعالى قال ومنافع للناس ثم انزل اية اخرى انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فكانت هذه الاية اشد من الاولى واغلظ في التحريم ثم ثلث باية اخرى فكانت اغلظ من الاولى والثانية
واشد فقال عز وجل انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون فامر باجتنابها و

قوله عز وجل ... ح

فعلها





يفسر عللها التي لها ومن اجلها حرمها ثم بين تحريمها وكشفه في الاية الرابعة مع ما دل عليه في هذه الآي المتقدمة بقوله عز وجل قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها
وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وقال في الاية الاولى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس ثم قال في الاية الرابعة قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما
بطن والاثم فخبر ان الاثم في الخمر وغيرها وانه حرام وذلك ان الله اذا اراد ان يفترض فريضة انزلها شيئا بعد شيء حتى يوطن الناس انفسهم عليها ويسكنوا الى امر الله عز وجل و
نهيه فيها وكان ذلك من فعل الله عز وجل على وجه التدبير فيهم اصوب لهم واقرب لهم الى الاخذ بها واقل لنفارهم عنها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل شرب الخمر قال بئس الشراب الخمر يكرر ذلك ثلث مرات ثم قال تدري ماذا قلت
يقبل الله صلوته قال ان علم الله انه اذا نام منها استغفر [illegible] لا يعود اليها قبل الله صلوته من ساعته وان كان غير ذلك فذلك الى الله متى شاء قبله ومتى شاء رده محمد بن
علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام حرم الله الخمر لفعلها وفسادها وباسناده عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل له صلوة
اربعين يوما فان ترك الصلوة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلوة ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن [illegible] عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن
مثله قال وفي خبر آخر [illegible] وباسناده عن [illegible] عن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي في
وصيته لعلي عليه السلام قال يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال علي لغير الله فقال نعم والله صيانة لنفسه فيشكره الله على ذلك وفي عقاب الاعمال عن جعفر بن
علي عن ابيه علي الحسن عن ابيه الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شارب الخمر فقال لا يقبل الله منه صلوة ما دام في عروقه
منها شيء وفي الامالي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخمر فقال قال رسول الله ان
اول ما نهاني عنه ربي جل جلاله عن عبادة الاوثان وشرب الخمر وملاحاة الرجال الحديث وفي الخصال عن محمد بن ابرهيم بن اسحق عن [illegible] عن ابرهيم بن جميل عن المعتمر بن
سليمان [illegible] عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله ثلثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر ومدمن سحر وقاطع رحم ومن مات مدمن خمر سقاه
الله من نهر الغوطة [illegible] عن ابيه عن سعد عن [illegible] عن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة
لا يدخلون الجنة السفاك للدم وشارب الخمر ومشاء بنميمة [illegible] في حديث الاربعمائة قال ومن شرب الخمر وهو يعلم انها حرام سقاه الله من طينة خبال
وان كان مغفورا له وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن [illegible] عن فضالة عن عمر بن سعيد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل اذا شرب الخمر فسكر [illegible] لا تقبل له صلوة اربعين يوما او يتوب [illegible] في الاربعين فان مات فيها دخل النار [illegible] محمد بن
ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر قال حرم الله الخمر لفعلها وفسادها لان مدمن الخمر تورثه الارتعاش
وتذهب بنوره وتهدم مروته [illegible] ولا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك [illegible] لا يزيد شاربها
الا كل شر علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا عن تفسير النعماني باسناده الاتي عن امير المؤمنين في بيان الناسخ والمنسوخ [illegible] ومن ثمرات النخيل والاعناب
تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا منسوخ باية التحريم وهي قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق [illegible] **اقول لعل النسخ**
محمول على التقية او بمعنى تخصيص العام [illegible] في تفسير [illegible] عن هشام [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] اصحابه على شربهم الى ان قال
وانزل الله تحريم الخمر فامر رسول الله باراقتها [illegible] **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب تحريم سقي الخمر صبيا او مملوكا**
**ولا كافرا وكذا كل محرم** [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] وعن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخمر فقال قال رسول الله ان الله عز وجل بعثني رحمة للعالمين ولامحق المعازف والمزامير
وامور الجاهلية والاوثان وقال اقسم ربي لا يشرب عبد لي خمرا في الدنيا الا سقيته مثل ما يشرب منها من الحميم معذبا او مغفورا له ولا يسقيها عبد لي صبيا صغيرا او مملوكا
الا سقيته مثل ما سقاه من الحميم [illegible] معذبا او مغفورا له [illegible] عن سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال وامور الجاهلية [illegible] حكم الصبي والمملوك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن [illegible] عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله [illegible] المولود يولد فنسقيه الخمر فقال لا من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم وان غفر له
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص البختري [illegible] هشام بن سالم عن عجلان ابي
صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقول الله عز وجل من شرب مسكرا [illegible] لا يعقل [illegible] من ماء الحميم مغفورا له او معذبا ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي ادخلته
الجنة وسقيته من الرحيق المختوم وفعلت به من الكرامة ما فعلت باوليائي وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كره ان
تسقى الدواب الخمر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير
عن ابي عبد الله قال سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى او تطعم ما لا يحل للمسلم اكله او شربه ايكره ذلك قال نعم يكره ذلك محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده [illegible] في حديث
الاربعمائة قال من سقى صبيا مسكرا وهو لا يعقل حبسه الله [illegible] في طينة خبال حتى ياتي مما صنع [illegible] وفي عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض عن النبي في حديث قال
ومن شرب الخمر سقاه الله من سم الاساود ومن سم العقارب [illegible] ومن سقاها يهوديا او نصرانيا او صابيا او من كان من الناس فعليه كوزر من شربها **باب كراهة تزويج**
**شارب الخمر** [illegible] وقبول شفاعته [illegible] وتصديق حديثه والايتمان على امانة [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
عدة من اصحابنا عن [illegible] عن ابي الربيع [illegible] عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان
يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤتمن على امانة [illegible] فليس للذي ائتمنه على الله ضمان ولا اجر ولا خلف ورواه الشيخ باسناده عن
الحسن بن محبوب مثله وعن علي [illegible] قال قال رسول الله شارب الخمر لا تعودوه اذا مرض ولا تشهدوا له جنازة

لا تزكوه اذا شهد ولا تزوجوه اذا خطب ولا تأتمنوه على امانة وعنه عن ابيه عن خلف بن حماد عن عمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اصلي على غريق خمر ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كما انه اورد له اسناد آخر نحوه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تحضروه وان شهد فلا تزكوه وان خطب فلا تزوجوه وان سألكم امانة فلا تأتمنوه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ان حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا
شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه على الله ان يأجره ولا يخلف عليه وقال ابو عبد الله عليه السلام اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فأتيت
ابا جعفر عليه السلام فقلت له اني اريد ان استبضع فلانا فقال لي اما علمت انه يشرب الخمر فقلت بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم فان الله عز وجل يقول يؤمن بالله و
يؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت فليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله عز وجل ان يأجرني فقال اي بني
ليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك قال قلت له ولم قال لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر قال
ثم قال لا يزال العبد في فسحة من الله حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سرباله وكان وليه واخوه ابليس وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل
خير محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون مسلما عارفا الا انه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال يا عمار ان مات فلا تصل عليه
محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب خمر
فكانما قادها الى النار ومن زوج ابنته مخالفا له في دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب خمر لم يكن له على الله ضمان وفي الامالي عن ابيه عن سعد عن الهيثم عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا تجالسوا شارب الخمر ولا تزوجوه ولا تتزوجوا اليه ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشيعوا جنازته ان شارب الخمر يجيء يوم القيمة
مسودا وجهه مزرقة عيناه مائلا شدقه سائلا لعابه دالعا لسانه من قفاه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب
الخمر لا تصدقوه اذا حدث ولا تزوجوه اذا خطب ولا تعودوه اذا مرض ولا تحضروه اذا مات ولا تأتمنوه على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها فليس له على الله ان يخلف عليه و
لا ان يأجره عليها لان الله يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم واي سفيه اسفه من شارب الخمر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان شرب الخمر والمسكر من الكبائر محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن احدهما عليهما السلام قال ما عصي الله بشيء اشد من شرب المسكر ان احدهم يدع الصلوة الفريضة ويثب
على امه وابنته واخته وهو لا يعقل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال اصلحك الله اشرب الخمر شر ام ترك الصلوة فقال
شرب الخمر ثم قال او تدري لم ذاك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف ربه ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن اسماعيل مثله ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين عن ابن ابي عمير مثله وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل مثله ورواه البرقي في المحاسن عن احمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن اسماعيل
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ومحمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن شعيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان الله جعل للمعصية بيتا
ثم جعل للبيت بابا ثم جعل للباب غلقا ثم جعل للغلق مفتاحا فمفتاح المعصية الخمر ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى مثله وعنهم
عن سهل بن زياد عن عباس بن عامر عن ابي جميلة عن يزيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر رأس كل اثم وعنهم عن سهل بن زياد عن عباس بن عامر عن ابي جميلة عن ابي
يزيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشراب مفتاح كل شر ومدمن الخمر كعابد وثن وان الخمر رأس كل اثم وشاربها مكذب بكتاب الله لو صدق كتاب الله حرم حرامه ورواه الصدوق في عقاب
الاعمال عن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن جعفر العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ورواه [illegible] وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي وعن عثمان بن عيسى
عن ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جعل للشر اقفالا وجعل مفاتيح تلك الاقفال الشراب وعنه عن محمد بن [illegible] عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن
مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال الخمر رأس كل اثم وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال [illegible] شرب الخمر اشد من الزنا والسرقة
فانهم [illegible] الزنا والسرقة لا يعدوه الى غيره وان شارب الخمر اذا شرب الخمر زنا وسرق وقتل النفس التي حرم الله وترك الصلوة وعنه عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
شرب الخمر مفتاح كل شر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن احمد بن اسماعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل ابو جعفر عليه السلام في المسجد الحرام فنظر اليه قوم من قريش فقالوا هذا اله اهل
العراق فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم فسأله فأتاه شاب منهم فقال له يا عم ما اكبر الكبائر قال شرب الخمر فأتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فعاد اليه فقال له ألم اقل لك يا ابن اخ شرب الخمر
فأتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فقال له ألم اقل لك يا ابن اخ شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله وافاعيل
الخمر تعلو على كل ذنب كما يعلو شجرها على كل شجرة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم بن هاشم مثله وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم مثله احمد بن علي بن ابي طالب
الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان زنديقا قال له فلم حرم الله الخمر ولا لذة افضل منها قال حرمها لانها ام الخبائث ورأس كل شر يأتي على شاربها ساعة
يسلب لبه فلا يعرف ربه ولا يترك معصية الا ركبها ولا حرمة الا انتهكها ولا رحما ماسة الا قطعها ولا فاحشة الا اتاها والسكران زمامه بيد الشيطان ان امره
ان يسجد للاوثان سجد وينقاد حيثما قاده **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ثبوت الكفر والارتداد باستحلال شرب الخمر او المسكر او النبيذ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد عن جعفر بن محمد بن الحسين عن علي الصوفي عن خضر الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه على انه حرام عذب في النار ورواه الشيخ
باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد الحسيني عن علي الصيرفي مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب
الخمر حتى يسكر يبعث يوم كان كمن عبد الاوثان ومن ترك مسكرا مخافة الله ادخله الله الجنة وسقاه من الرحيق المختوم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن عمر بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كعابد وثن وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كعابد وثن
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن [illegible] عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر كعابد وثن وعن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كعابد وثن وعنه عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي

وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن أعين عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا مدمن الخمر كعابد وثن وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر كعابد وثن إذا مات عليه يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
زاذويه قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن شارب الخمر يسكر قال فكتب شارب المسكر كافر وعنهم عن سهل عن ... عن أبي جميلة عن يزيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
مدمن الخمر يلقى الله كعابد وثن وعن عدة من أصحابنا عن سهل عن محمد بن ... عن الحسن بن علي الوشاء عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كافرا ورواه
الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله وعنهم عن سهل عن يوسف بن علي عن ... عن درست الواسطي عن زرارة وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن شارب المسكر لا عصمة
بينه وبين الله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن الصادق عن آبائه في وصية النبي لعلي عليه السلام قال يا علي شارب الخمر كعابد وثن يا علي شارب الخمر لا يقبل الله
صلاته أربعين يوما فإن مات في الأربعين مات كافرا قال الصدوق يعني إذا كان مستحلا له وفي الخصال بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال مدمن الخمر يلقى الله حين
يلقاه كعابد وثن قيل وما المدمن قال الذي إذا وجدها شربها من شرب مسكرا لم تقبل صلاته أربعين يوما وليلة وفي عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد عن محمد بن عبد الجبار
عن يوسف بن عميرة عن منصور عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... الشراب كعابد وثن وعن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العمركي قال قلت للرضا عليه السلام
... ذكر أنك قلت ... كافر فقال قد قلت ذلك له وعن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال ... الخمر يلقى الله كعابد وثن ومن شرب منه شربة لم يقبل ... أربعين يوما ورواه البرقي في المحاسن عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم مثله
... عن محمد بن ... الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ... يوسف ... قال لعن الله ... والشرب مفتاح كل شر ومدمن الخمر كعابد
وثن ومكذب بكتاب الله لو قرأ كتاب الله ... عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن شارب
الخمر إذا سكر منه ... من الخمر ... يلقى الله كعابد وثن ورواه ... جعفر ... الطبرسي في الاحتجاج عن ابن أبي يعفور قال لقيت ...
... عبد الله بن الحسن ... فقال هو ... اليهود ... أقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ... بعض الأحاديث محمول على الاستحلال ... الشيخ وغيره وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات

**باب ١٤ ثبوت ...**
شرب المسكر وعدم وجوب الإخلاص في تركها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن محمد المنقري عن يزيد بن أبي زياد عن أبي جعفر عليه السلام قال من
شرب المسكر ومات وفي جوفه منه شيء لم يقبل ... بعث من قبره مخبلا ... ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله وعن أبي علي الأشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ... الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد شرب مسكرا لم يقبل منه صلاة أربعين صباحا فإن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية
فإن تاب تاب الله عليه ... عن الحسين ... معلى ... عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال من شرب مسكرا انحبست صلاته أربعين يوما فإن مات في الأربعين
مات ميتة جاهلية ... ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض رجاله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم قال فقلت يتركه لغير الله قال نعم صيانة لنفسه وعن علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن محمد بن عبد الله
عن مهزم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من ترك المسكر صيانة لنفسه سقاه الله من الرحيق المختوم محمد بن الحسن في المجالس والأخبار بإسناده عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من
ترك الخمر ... أدخله الله الجنة أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث التوبة وغيرها

**باب ١٥ تحريم كل مسكر قليلا كان أو كثيرا**
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن الفضيل بن يسار قال ابتدأني أبو عبد الله عليه السلام يوما من غير أن أسأله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال قلت أصلحك الله كله قال
نعم الجرعة منه حرام وبهذا الإسناد عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله المسكر من كل شراب فأجاز الله له ذلك إلى أن قال وكثير المسكر من
الأشربة نهاهم عنه نهي حرام ولم يرخص فيه لأحد وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن كليب الصيداوي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله فقال كل مسكر حرام و
عنه عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة و
الدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله الشراب من كل مسكر وما حرمه رسول الله فقد حرمه الله عز وجل ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الذي قبله وعن ... عن أحمد بن محمد ... عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن ... بن مهران عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن النبيذ فقال حرم الله الخمر
بعينها وحرم رسول الله من الأشربة كل مسكر وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ... بن إبراهيم ... عن ... أبان قال قال أبو عبد الله عليه السلام من شرب
مسكرا كان حقا على الله أن يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال صديد فروج البغايا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد
... عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ... من يسكر في الدنيا يموتون عطاشا ويدخلون النار عطاشا ورواه الصدوق مرسلا وعنهم عن أحمد عن عثمان
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله من شرب مسكرا لم تقبل منه صلاته أربعين ليلة ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله ...
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ... عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام مثل حديث ... وزاد فيه ولو أن رجلا كحل عينيه بميل من نبيذ كان حقا على الله عز وجل أن يكحله بميل من
نار وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير ... عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته ولا يرد علي الحوض لا والله لا ينال شفاعتي من شرب
المسكر ولا يرد علي الحوض لا والله ورواه الصدوق ... مرسلا وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مهران بن محمد عن رجل عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال من شرب مسكرا لم
تقبل منه صلاة أربعين صباحا فإن عاد سقاه الله من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال ما يخرج من فروج الزناة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم ... عن ... حمران عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله عز وجل جعل للشر أقفالا ...
الأمر ... على مسكر ... شرب مسكرا انحبست صلاته أربعين يوما فإن مات فيها مات ميتة جاهلية وعنه عن أحمد عن محمد بن إسماعيل عن ابن مسكان ...

عن أبي بصير يعني المرادي عن أبي الحسن عليه السلام قال إنه لما احتضر أبي عليه السلام قال لي يا بني إنه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة ولا يرد علينا الحوض من أدمن هذه الأشربة فقلت يا أبه وأي الأشربة
فقال كل مسكر ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من شرب
شربة خمر لم يقبل الله منه صلاة أربعين صباحا ومن شرب مسكرا لم تقبل منه صلاة أربعين صباحا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون
الأخبار عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال حرم الله الخمر لما فيها من الفساد ومن تغييرها عقول شاربيها
وحملها إياهم على إنكار الله عز وجل والفرية عليه وعلى رسله وسائر ما يكون منهم من الفساد والقتل والقذف والزنا وقلة الاحتجاز من شيء من المحارم فبذلك قضينا على كل
مسكر من الأشربة أنه حرام محرم لأنه يأتي من عاقبتها ما يأتي من عاقبة الخمر فليجتنب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتولانا وينتحل مودتنا كل شراب مسكر فإنه لا عصمة بيننا وبين
شاربيها وفي عيون الأخبار بأسانيده الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله إلى أن قال وتحريم الخمر قليلها وكثيرها
وتحريم كل شراب مسكر قليله وكثيره وما أسكر كثيره فقليله حرام وفي عقاب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هارون بن محمد عن سعد الإسكاف
عن أبي جعفر عليه السلام قال من شرب الخمر أو مسكرا لم تقبل صلاته أربعين صباحا فإن عاد سقاه الله من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال صديد يخرج من فروج الزناة وفي المحاسن
عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن حكيم عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن الفضيل قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين يوما فإن ترك الصلاة في هذه
الأيام ضوعف عليه العذاب لترك الصلاة ورواه في عقاب الأعمال بإسناده قال وفي خبر آخر شارب الخمر توقف صلاته بين السماء والأرض فإذا تاب ردت عليه وفي قرب
الإسناد عن جعفر بن علي عن أبيه علي بن الحسن عن أبيه الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر عن أبي العجلان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شرب الخمر قال
فقال لا تقبل منه صلاته ما دام في عروقه منها شيء وبالإسناد عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله جعل للشر أقفالا و
جعل مفاتيح تلك الأقفال الشراب وشر من الشراب الكذب محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن عبد الجبار عن البرقي عن فضالة عن ربعي عن القاسم بن محمد
عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فأجاز الله ذلك له ولم يفوض إلى أحد من الأنبياء غيره الحديث وعن الحجال عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن ابن سنان عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إن الله حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فأجاز الله له ذلك وعن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله المؤمن
عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال فحرم الله الخمر وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فأجاز الله ذلك كله وعنه عن النضر بن سويد عن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال حرم
الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فأجاز الله له وعن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن محمد بن عمارة عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف كان يصنع أمير
المؤمنين عليه السلام بشارب الخمر قال كان يحده قلت فإن عاد قال كان يحده قلت فإن عاد قال كان يحده ثلاث مرات فإن عاد كان يقتله قلت كيف كان يصنع بشارب المسكر قال مثل ذلك قلت
فمن شرب شربة مسكر كمن شرب شربة خمر قال سواء إلى أن قال حرم الله الخمر وحرم رسول الله كل مسكر فأجاز الله ذلك له وعنه عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
مثله وعن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال أنزل الله في القرآن تحريم الخمر بعينها وحرم
رسول الله كل مسكر فأجاز الله له ذلك فما أشياء كثيرة فما حرم رسول الله فهو بمنزلة ما حرم الله وعن إبراهيم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن رجل عن محمد بن علي
مثله وعن إبراهيم بن هاشم عن يحيى بن أبي عمران عن يونس عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله المسكر من كل شراب
فأجاز الله له ذلك الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن الحكم عن الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن النبي قال أمر قال الرجل أبلغ من لقيت من المسلمين عني
السلام وأعلمهم أن الصغير عليهم حرام يعني النبيذ وهو الخمر وكل مسكر عليهم حرام **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الاستخفاف بالصلاة ويأتي ما يدل على ذلك

عليه

## باب تحريم الإصرار على شرب الخمر والمسكر

محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي بصير وابن أبي يعفور قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ولكنه الموطن نفسه إذا وجدها شربها وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن جارود قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر كعابد وثن قال فقلت وما المدمن قال الذي يشربها إذا وجدها وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن سعد بن العباس عن
الحسن بن علي بن يقطين عن هاشم بن خالد عن نعيم البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال مدمن المسكر الذي إذا وجده شربه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب كذلك محمد بن علي بن
الحسين بإسناده عن جعفر بن محمد بن نوح عن محمد بن عمر وعن بريد بن ذريع عن بشر بن غير عن القاسم عبد الرحمن عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة لا ينظر الله إليهم يوم
القيامة عاق ومنان ومكذب بالقدر ومدمن خمر وفي عقاب الأعمال عن أبيه عن محمد بن أبي القاسم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال يجيء مدمن الخمر
المسكر يوم القيامة مزرقة عيناه مسودا وجهه مائلا شقه يسيل لعابه مشدودة ناصيته إلى إبهام قدميه خارجة يداه من صلبه فيفزع منه أهل الجمع إذا رأوه مقبلا إلى الحساب أحمد بن أبي عبد الله
البرقي في المحاسن عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر يلقى الله كعابد وثن ومن شرب منه شربة لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما
عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن أبيه قال لا يدخل الجنة العاق لوالديه ومدمن الخمر ومنان بالخير **أقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

## باب أن ما أسكر كثيره فقليله حرام

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سويد بن وهب قال قلت لأبي عبد الله
إن رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك أمرني أن أسألك عن النبيذ وأصفه لك فقال أنا أصف لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام
قال فقلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد بكفه مرتين لا لا وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن كليب الأسدي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ
فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال أيها الناس ألا إن كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن ... عن فواد الجمال قال كنت مبتلى
بالنبيذ معجبا به فقلت لأبي عبد الله عليه السلام أصف لك النبيذ فقال بل أنا أصفه لك قال رسول الله كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة
فقال ليس هكذا كانت السقاية إنما السقاية زمزم أفتدري أول من غيرها قلت لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة أفتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم فكان ينقع
الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه غدوة يريد به أن يكسر غلظ الماء على الناس وإن هؤلاء قد تعدوا فلا تقربه ولا تشربه

باسناده عن احمد بن محمد وكذا الاول وعنه عن ابيه عن محمد بن عيسى عن الخيبري … عن محمد بن اسماعيل جميعا عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله حرم الخمر
قليلها وكثيرها كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم النبي صلى الله عليه وآله من الاشربة المسكر وما حرمه النبي فقد حرمه الله عز وجل وقال ما اسكر كثيره فقليله حرام ورواه الشيخ باسناده
عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن التمر والزبيب يخلطان للنبيذ
فقال لا وقال كل مسكر حرام وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ما اسكر كثيره فقليله حرام … في نبيذ … هي العكرة وعنهم عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان … واختلفوا فقال بعضهم القدح الذي يسكر هو حرام وقال بعضهم قليل ما اسكر كثيره حرام …
ارايتم القسط لولا ما يطرح فيه اولا … كذلك القدح الآخر لولا الاول ما اسكر ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله … قليله ما اسكر كثيره …
الله عز وجل ذلك لعرق بثلاثة وستين … ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن … عن محمد بن يحيى عن … هارون بن مسلم مثله الا انه اقتصر على صدره وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج … قال استاذنت لبعض اصحابنا على ابي عبد الله عليه السلام فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سألتك عن النبيذ
الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر فقال … قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ما اسكر حرام فقال الرجل … فان من عندنا بالعراق يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله عنى بذلك
القدح الذي يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان ما اسكر كثيره فقليله حرام فقال الرجل فاكسره بالماء فقال ابو عبد الله عليه السلام لا وما للماء يحل الحرام اتق الله ولا تشربه وعنه
عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان
بن سدير عن يزيد بن خليفة من بني الحرث بن كعب … هذا الذي تشربونه … كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليه السلام قال يا علي كل مسكر حرام
وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت … مفتاحها شرب الخمر … على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل وفي الخصال باسناده
الآتي عن الاعمش عن الصادق عليه السلام في حديث شرائع الدين قال … وما اسكر كثيره فقليله حرام الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن …
عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة … قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اسكر كثيره فالحسوة منه حرام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

**باب ان الخمر والنبيذ وكل مسكر حرام لا يحل اذا مزج** بالماء … محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن الحكم عن ابي …
عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة قطرت في حب الا اهريق ذلك
الحب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم … قال … ابو بصير … اصحابنا يشربون النبيذ يكسرونه بالماء
فحدثت ابا عبد الله عليه السلام فقال لي وكيف صار الماء يحل المسكر … فقال له ابو بصير ان
ذا جاءنا عنك بكذا وكذا فقال صدق يا ابا محمد ان الماء لا يحل المسكر فلا تشربوا منه قليلا ولا كثيرا وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب
عن عمرو بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك … فكيف اصنع فقال اكسره بالماء
قلت فاذا كسرته بالماء اشربه قال لا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك.

**باب ان ما فعل فعل الخمر فهو حرام** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يعقوب بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يحرم الخمر
لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر وعنهم عن سهل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن … عن محمد بن عمر عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم
حرم الله الخمر فقال حرمها لفعلها وفسادها وعنهم عن سهل عن … عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النبيذ اخمر هو فقال ما زاد
على الترك جودة فهو خمر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

**باب عدم جواز التداوي بشيء من الخمر والنبيذ والمسكر** … الا …
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه … اسكر …
ليس يريد به اللذة انما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة ثم قال ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء وعن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن …
عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلام وانا عنده فقالت … انه يعتريني قراقر في بطني … وصف لي اطباء العراق النبيذ … فقال لها
ما يمنعك من شربه فقالت قد قلدتك ديني فقال فلا تذوقي منه قطرة لا والله لا آذن لك في قطرة منه فانما تندمين اذا بلغت نفسك ههنا واومأ بيده الى حنجرته يقولها
ثلاثا افهمت فقالت نعم ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا **اقول** هذا الحديث محمول على النفي او الانكار للشرب لا للاذن او الاستفهام الحقيقي
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابيه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل ان بي ارواح البواسير … لا يوافقني الا شرب النبيذ قال فقال ما لك ولما حرم
الله ورسوله يقول ذلك ثلاثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي فقال هذا ينفخ البطن قال فادلك على ما هو
انفع من هذا عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء قال فقلنا فقليله وكثيره حرام قال نعم قليله وكثيره حرام وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير …
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن … احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحسين … عن … قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن …
النبيذ يجعل في الدواء قال لا ينبغي لاحد ان يستشفي بالحرام … عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر
فقال ما احب ان انظر اليه ولا اشمه فكيف اتداوى به …
وقد سأل الرجل عن البواسير الشديدة وقد وصف له … سكرجة من نبيذ صلب … الدواء فقال لا ولا جرعة قلت … قال

# كتاب الأطعمة والأشربة

لانه حرام وان الله لم يجعل في شيء مما حرمه دواء ولا شفاء الحديث وعن ابو ب الخز عن ابيه عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا كان به داء فامر له بشرب البول فقال لا تشربه قلت انه مضطر الى شربه قال ان كان مضطرا الى شربه ولم يجد دواء لدائه فليشرب بوله اما بول غيره فلا وعن ابراهيم بن هاشم عن محمد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن محمد قال قال جعفر بن محمد عليهما السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدواء الخبيث ان يتداوى به وعن محمد بن جعفر عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بالخمر لا يجوز ان يعجن به انما هو اضطرار فقال لا والله لا يحل للمسلم ان ينظر اليه فكيف يتداوى به وانما هو بمنزلة شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا لا يكمل الا به فلا شفا الله احدا شفاه خمر او شحم خنزير محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال قال وجدت في بعض كتبي عن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال كان اذا اصابته هذه الاوجاع فاذا اشتدت به شرب الحسو من النبيذ فتسكن عنه فدخل على ابي عبد الله عليه السلام قال فاخبره بوجعه وشربه النبيذ فقال له يا ابن ابي يعفور لا تشربه فانه حرام انما هذا شيطان موكل بك فلو قد يئس منك ذهب فلما رجع الى الكوفة هاج به وجعه اشد مما كان فاقبل اهله عليه فقال لا والله لا اذوق منه قطرة فيئسوا منه واشتد به الوجع اياما ثم اذهب الله عنه فما عاد اليه حتى مات محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون قال والمضطر لا يشرب الخمر لانها تقتله وفي العلل عن علي بن حاتم عن محمد بن عمر عن علي بن محمد بن زياد عن احمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضطر لا يشرب الخمر فانها لا تزيده الا شرا ولانه ان شربها قتلته فلا يشرب منها قطرة قال وروي لا تزيده الا عطشا علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عن الدواء هل يصلح بالنبيذ قال لا الى ان قال وسالته عن الكحل يصلح ان يعجن بالنبيذ قال لا محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن بعض عمرة عن شيخ من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنا عنده فساله شيخ فقال ان بي وجعا وانا اشرب له النبيذ ووصفه له الشيخ فقال له ما يمنعك من الماء الذي جعل الله منه كل شيء حي قال لا يوافقني قال فما يمنعك من العسل قال الله فيه شفاء للناس قال لا اجده قال فما يمنعك من اللبن الذي نبت منه لحمك واشتد عظمك قال لا يوافقني قال ابو عبد الله عليه السلام تريد ان امرك بشرب الخمر لا والله لا امرك

اقول تقدم ما يدل على ذلك في الاطعمة ويأتي ما يدل عليه

**باب عدم جواز الاكتحال بالخمر والمسكر والنبيذ الا في الضرورة**

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن عمار قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يكتحل منها فقال ابو عبد الله عليه السلام ما جعل الله في محرم شفاء وعنه عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار ورواه الصدوق مرسلا ورواه في عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد وزاد قال اهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد مثله وعن علي بن محمد عن سهل عن احمد بن ابي عبد الله عليه السلام عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الكحل يعجن بالنبيذ ايصلح ذلك قال لا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن الخشاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به اقول وتقدم ما يدل على ذلك

**باب حكم التقية في شرب المسكرات وفي الفتوى باباحتها**

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام في المسح على الخفين تقية فقال ثلاث لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في ترك شرب النبيذ تقية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال معاذ الله ان اكون امرته بشرب مسكر والله انه لشيء ما اتقيت فيه سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن عمرو بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء ربما حضروا معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فان لم اشربه خفت ان يقولوا فلاني فكيف اصنع فقال اكسره بالماء قلت فان انا كسرته بالماء اشربه قال لا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال صدق ابو مريم سالني عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسالني عن المسكر ثم قال ان المسكر ما اتقيت فيه احدا سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل هذا النبيذ الذي اذنت لابي مريم في شربه اي شيء هو فقال اما ابي فكان يامر الخادم فيجيء بقدح فيجعل فيه زبيبا ويغسله غسلا نقيا ويجعله في اناء ثم يصب عليه ثلثة مثله او اربعة ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي وكان يامر الخادم بغسل الاناء في كل ثلثة ايام لئلا يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ اقول تقدم ما يدل على ذلك في الطهارة وفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

**باب الجعة**

محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابي محمد الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجعة فقال الجعة حرام وشاربه كشارب الخمر اقول الذي يفهم من بعض كتب اللغة ومن بعض الاخبار انه نوع من انواع النبيذ ولذلك اورده الصدوق في عقاب شارب الخمر

**باب تحريم النبيذ**

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام فقلت يا جارية اسقيني ماء فقال لها اسقيه من نبيذي فجاءت بنبيذ مريس في قدح من صفر قلت لكن اهل الكوفة لا يرضون بهذا قال فما نبيذهم قلت يجعلون فيه القعوة قال وما القعوة قلت الزازي قلت وما الزازي قلت ثفل التمر يضرى به الاناء حتى يهدر النبيذ فيغلي ثم يسكن فيشرب فقال ذاك حرام وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله دية العين ودية النفس وحرم النبيذ وكل مسكر فقال له رجل وضع رسول الله صلى الله عليه وآله من غير ان يكون جاء فيه شيء فقال نعم ليعلم من يطيع الرسول ممن يعصيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابرهيم بن ابي البلاد قال دخلت على ابي جعفر بن الرضا عليه السلام فقلت اني اريد ان الصق بطني ببطنك فقال ههنا يا ابا اسمعيل وكشف عن بطنه وحسرت عن بطني والصقت بطني ببطنه ثم اجلسني ودعا بطبق فيه زبيب فاكلت ثم اخذ في الحديث فشكا الى معدته وعطشت فاستسقيت فقال يا جارية اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر فشربت فوجدته احلى من العسل فقلت هذا الذي افسد معدتك قال فقال لي هذا تمر من صدقة النبي صلى الله عليه وآله يؤخذ غدوة فيصب عليه الماء فتمرسه الجارية فاشربه على اثر طعامي وسائر نهاري فاذا كان الليل اخرجته الجارية فاسقته اهل الدار فقلت ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال وما نبيذهم قلت يؤخذ التمر

فيتقي ويلقى عليه القعوة قال وما القعوة قلت الرازي قال وما الرازي قلت حب يؤتى به من البصرة فيلقى في هذا النبيذ حتى يغلي ويسكن ثم يشرب فقال ذاك حرام وعنهم عن سهل
عن علي بن معبد عن الحسن بن علي عن أبي خالد الشعيري عن أبي إسماعيل محمد بن عبد الله الفياض قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام القدح من النبيذ والقدح من الخمر سواء قال نعم سواء قلت الحد فيهما سواء قال
سواء وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبد الله عليه السلام فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال إنما سألتك عن
النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي ثم يسكن فقال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وعن محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار جميعا عن إبراهيم بن إسحاق عن
عبد الله بن حماد عن محمد بن جعفر عن أبيه في حديث أن وفد اليمن بعثوا وفدا لهم يسألون عن النبيذ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وما النبيذ صفوه لي قال يؤخذ التمر فينبذ في إناء
ثم يصب عليه الماء حتى يمتلئ ثم يوقد تحته حتى ينطبخ فإذا انطبخ أخرجوه فألقوه في إناء آخر ثم صبوا عليه ماء ثم مرس ثم صفوه بثوب ثم ألقي في إناء ثم صب عليه من عكر ما كان فيه
ثم هدر وغلا ثم سكن على عكره فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله هذا قد أكثرت علي أفيسكر قال نعم فقال كل مسكر حرام فرجع القوم فقالوا يا رسول الله إن أرضنا أرض دوية
نحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على ذلك العمل إلا بالنبيذ فقال صفوه لي فوصفوه كما وصفه أصحابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فيسكر قالوا نعم قال كل مسكر حرام وحق
على الله أن يسقي كل شارب مسكر من طينة خبال أتدرون ما طينة خبال قالوا لا قال صديد أهل النار أحمد بن علي الطبرسي في الاحتجاج عن علي بن الحسين عليه السلام أنه سئل عن النبيذ فقال
قد شربه قوم وحرمه قوم صالحون فكان شهادة الذين دفعوا بشهادتهم شهواتهم أولى أن تقبل من الذين جروا بشهادتهم شهواتهم محمد بن الحسن بإسناده عن عمار قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون مسلما عارفا إلا أنه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال لي يا عمار إن مات فلا تصل عليه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب حكم
ظروف الشراب** محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان الكلبي عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ
قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم أنتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت
الذي في الزق ويصب في الخوابي ليكون أجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا بأس بها ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد إلا أنه قال الحنتم وعنهم عن أحمد
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه منع مما يسكر من الشراب كله ومنع النقير ونبيذ الدباء قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أسكر كثيره فقليله حرام
عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الطعام يوضع على سفرة أو خوان قد أصابه الخمر أيؤكل عليه قال إن كان الخوان
يابسا فلا بأس **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة ويأتي ما يدل عليه **باب تحريم كل مائع يقطر فيه المسكر ولو الماء الكثير وكل جامد يلاقيه حتى يغسل وتحريم الدم
وكل نجس** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير
قال فقال يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فإن قطر فيها الدم قال الدم تأكله النار إن شاء الله قلت فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم قال فقال
فسد قلت أبيعه من اليهود والنصارى وأبين لهم فإنهم يستحلون شربه قال نعم قلت والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك قال أكره أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي ورواه الشيخ
بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه بإسناد آخر تقدم في النجاسات **أقول** قوله الدم تأكله النار تقدم وجهه في الأطعمة وعنه عن أحمد بن محمد عن أبي المغرا عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة قطرت في حب إلا أهريق ذلك الحب **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب
تحريم الفقاع ولو غير مسكر ووجوب اجتنابه واستحباب ذكر الحسين عليه السلام عنده والصلاة عليه ولعن قاتليه** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن الوشا
قال كتبت إليه يعني الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع قال فكتب حرام وهو خمر الحديث وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال هو الخمر
وفيه حد شارب الخمر ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله وعنه عن محمد بن موسى عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي الوشا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل خمر حرام والفقاع
حرام ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو
خمر ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن مثله وعنه عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن [illegible] أبي يحيى قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع وأصفه له فقال لا تشربه
فأعاد عليه كل ذلك أصفه له كيف يصنع قال لا تشربه ولا تراجعني فيه وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حسين القلانسي قال كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال لا تقربه
فإنه من الخمر وعنه عن أحمد عن محمد بن سنان قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال لا تقربه فإنه من الخمر وعنه عن أحمد عن محمد بن سنان قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الحديثان قبله وعنه عن بعض أصحابنا عمن ذكره عن أبي جميلة البصري عن يونس عن هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه
فإنه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن أبي سعيد عن أبي جميلة البصري مثله وعنه عن محمد بن أحمد عن الحسين عن عبد الله القرشي
عن رجل عن أبي عبد الله النوفلي عن زاذان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن لي سلطانا على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة يعني الفقاع وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن ابن فضال قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فكتب ينهاني عنه وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عمر بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال جميعا
قالا سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال مثله وعنه
أحمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة وعنه عن أحمد عن ابن فضال عن محمد بن إسماعيل مثله ورواه الصدوق في عيون
الأخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد **أقول** الكراهة هنا محمولة على التحريم
لما مر محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لما حمل رأس الحسين بن علي عليه السلام إلى الشام أمر يزيد
لعنه الله فوضع ونصب عليه مائدة فأقبل هو وأصحابه يأكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج و
جلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج إلى أن قال فمن كان من شيعتنا فليتورع من شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر إلى الفقاع أو إلى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن
يزيد وآل زياد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم وفي عيون الأخبار بهذا الإسناد مثله وعن تميم بن عبد الله القرشي عن أبيه عن أحمد بن علي الأنصاري
عن عبد السلام بن صالح الهروي قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول أول من اتخذ له الفقاع في الإسلام بالشام يزيد بن معاوية لعنه الله فأحضر وهو على المائدة وقد نصبها

# كتاب الأطعمة والأشربة

عن ابي الحسين ... قال من كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع فانه شراب اعدائنا فان لم يفعل فليس منا ...

عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي ...

... محمد بن يعقوب عن اسحق بن يعقوب ... اما ما سالت عنه ارشدك الله وثبتك ...

واما الفقاع فحرام ولا باس بالشلماب ورواه الشيخ في كتاب الغيبة عن جماعة عن ابن قولويه ... اقول تقدم ما

يدل عليه باب تحريم بيع الفقاع وكل مسكر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد ...

به الضياح قال فاسر به فاهريق في البالوعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي مثله وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عن الصوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر واغسله حتى يذهب ثلثا ماء التمر **اقول** وتقدم ما يدل

على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم الاكل من مائدة شرب عليها الخمر وان وضع شيء خر بعد شرب مسكر وتحريم الجلوس في مجلس الشراب اختيارا محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر او مسكر قال حرمت المائدة وسئل

فان قام رجل على مائدة منصوبة كل ما عليها ومع رجل مسكر ولم يسق حد ممن عليها بعد فقال لا تحرم حتى يشرب عليها وان وضع بعد ما يشرب فالوزج فكل فانها مائدة اخرى

يعني الفالوذج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لا تجالسوا شراب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس **اقول**

وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم عصر الخمر وسقيها وحملها وحفظها وبيعها وشرائها واكل ثمنها والمساعدة على اتخاذها وشربها محمد بن يعقوب عن ابي علي

الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال لعن رسول الله ص في الخمر عشرة غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وحاملها

والمحمولة اليه وبائعها ومشتريها واكل ثمنها ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر ورواه في عقاب الاعمال عن الحسين بن احمد بن ادريس

عن ابيه عن احمد بن علي بن اسماعيل عن احمد بن النضر مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه ع قال لعن رسول الله ص

الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها واكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى

عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال سئل عن رجلين نصرانيين باع احدهما من صاحبه خمرا خنازير ثم اسلما قبل ان يقبضا الدراهم

هل تحل له الدراهم قال لا باس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن ابائه عن النبي ص في حديث المناهي قال ونهى عن بيع الخمر [illegible]

[illegible] الخمر [illegible] قال ع لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه قال وقال ص من شربها

لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما فان مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدر

جهنم [illegible] اهل النار [illegible] والحلوق وفي عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي ص في حديث قال ومن شرب الخمر في الدنيا سقاه الله من سم

الاساود [illegible] يتساقط لحم وجهه في الاناء قبل ان يشربها فاذا شربها تفسخ لحمه وجلده كالجيفة يتأذى به اهل الجمع حتى يؤمر به الى النار وشاربها [illegible]

ومعتصرها [illegible] وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها سواء في عارها واثمها الا ومن باعها او اشتراها لغيره لم يقبل الله منه صلاة ولا صياما ولا حجا ولا

[illegible] حتى يتوب منها وان مات قبل ان يتوب كان حقا على الله ان يسقيه بكل جرعة شربها في الدنيا [illegible] ثم قال الا وان الله حرم الخمر بعينها والمسكر

[illegible] **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في التجارة **باب** نجاسة الخمر وكل مسكر وعدم نجاسة المصاقد [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى

[illegible] اسحاق بن عمار عن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله ع [illegible] الخمر [illegible] فاصاب ثوبي [illegible] وعنه عن احمد بن الحسن

عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار [illegible] في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال تغسله سبع مرات [illegible] قال [illegible] مسكر لان المسكر

[illegible] **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في النجاسات **باب** حكم [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن

يحيى [illegible] مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث انه سأله عن الرجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه [illegible] محمد بن علي بن الحسين

في عيون الاخبار باسانيده الاتية [illegible] في كتابه الى المأمون والمضطر لا يشرب الخمر لانها [illegible] محمد

[illegible] احمد الصباح [illegible] ابي عبد الله ع قال المضطر لا يشرب الخمر لانها لا [illegible]

[illegible] قال العقد [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] وتقدم ما يدل على [illegible] **باب** [illegible]

[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع [illegible] ثلثاه ويبقى

ثلث ثم يمتشط وعنه عن العباس بن معروف عن سعد بن مسلم عن علي الواسطي قال دخلت الجويرية [illegible] ابي عبد الله ع [illegible]

ان تطيب [illegible] المشطة التي امتشطت بها الخمر [illegible] **اقول** [illegible]

قال [illegible] النصوح [illegible] النبيذ [illegible] **اقول**

وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم [illegible] بيع العصير [illegible] محمد بن الحسن باسناده [illegible] محمد بن الحسن [illegible] عن محمد

[illegible] سألت ابا عبد الله ع عن رجل [illegible] كارة [illegible] قال لا [illegible]

[illegible] العصير [illegible]

عن احمد بن محمد [illegible] عن يونس عن عبد الرحمن [illegible] قال سألته [illegible]

[illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم تحريم الفقاع [illegible] محمد بن الحسن باسناده

عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن ع الفقاع في منزله [illegible]

كتب عثمان بن محمد [illegible] الى ابي جعفر الثاني [illegible] عن الفقاع [illegible] المكروه هو بعد غليانه [illegible]

جديد [illegible] الفقاع [illegible]

يعمل الفقاع [illegible] الخشب [illegible] عمل الفقاع [illegible] لا يعمل [illegible] حلال الا [illegible]

والخشب مثل ذلك ورواه عن احمد بن محمد عن الحسن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي (ع) قال سألته عن شراب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم تحريم المربى [illegible] حكم رب الجوز محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الربيع عن ابي الحسن قال سألته عن الرب المربى الكامخ فقلت انه يعمل من الحنطة والشعير فناكله قال نعم حلال [illegible] احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان (ع) انه كتب اليه يسأله فقال [illegible] لوجع الحلق والبحة يؤخذ الجوز رطبا قبل ان ينعقد [illegible] ويعصر ماؤه ويصفى ويطبخ على النصف ويترك يوما وليلة ثم ينصب على النار ويلقى على كل ستة ارطال منه رطل عسل ويغلى وينزع رغوته ويسحق من النوشادر والشب اليماني من كل واحد نصف مثقال ويداف بذلك الماء ويلقى فيه درهم زعفران مسحوق ويغلى ويؤخذ رغوته ويطبخ حتى يصير مثل العسل ثخينا ثم ينزل عن النار ويبرد ويشرب منه فهل يجوز شربه ام لا فاجاب (ع) اذا كان كثيره يسكر او يغير فقليله وكثيره حرام وان كان لا يسكر فهو حلال **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في الاطعمة **باب** حكم القهوة الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن عبد الله بن مسعود عن النبي (ص) في حديث قال يا ابن مسعود سيأتي اقوام ياكلون طيب الطعام والوانها ويركبون الدواب ويتزينون بزينة المرأة لزوجها ويتبرجون تبرج النساء وزينتهن مثل زي الملوك الجبابرة هم منافقو هذه الامة في آخر الزمان شاربو القهوات لاعبون بالكعاب راكبون الشهوات تاركون الجماعات راقدون عن العتمات مفرطون في الغدوات يقول الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا **اقول** ذكر اهل اللغة ان الخمر لها اسماء منها القهوة فيحتمل ارادة الخمر ويحتمل ارادة قهوة البن المشهورة الآن بقرينة قوله في آخر الزمان [illegible] الله [illegible] وفي كتاب معدن الجواهر [illegible] قال النبي (ص) خمسة لا ينظر الله اليهم [illegible] ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم [illegible] عن العتمات الغافلة [illegible] عن الغداة واللاعبون بالشطرنج [illegible] الشاربون القهوات والمتفكهون بشتم الآباء والامهات

**كتاب الغصب**

**باب** تحريمه [illegible] محمد بن علي بن الحسين [illegible] عن ابيه عن [illegible] قال [illegible] دفع حقوق الناس [illegible] اهل [illegible] والنيات [illegible] اموال الناس الى الحكام [illegible] الناس حقوقهم منهم [illegible] العقد [illegible] ورواه [illegible] باسناده [illegible] ابراهيم مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن [illegible] واقدم المحتسب [illegible] الصادق (ع) عن ابائه [illegible] في حديث [illegible] من [illegible] الارض [illegible] طوقه [illegible] الارضين السابعة حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقا الا ان يتوب ويرجع وقد تقدم [illegible] [illegible] ان [illegible] [illegible] ما كان في ايديهم على غير جهة الغصب [illegible] قال [illegible] محمد الحسين الرضي في نهج البلاغة قال امير المؤمنين (ع) الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها [illegible] **اقول** [illegible] في [illegible] الفيء والخمس والغنائم وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** ان من زرع او غرس في ارض مغصوبة [illegible] [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن [illegible] بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت اله ذلك ام لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك فقال عليه الكراء ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل ويعطيه [illegible] [illegible] في ذلك وان لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكراء وله الزرع [illegible] يقلعه ويذهب به حيث يشاء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم والذي قبله عن محمد بن يحيى **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في [illegible]

**باب** ان من [illegible] فصارت فيها فعليه بناؤه وتسليمه الارض الى المالك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد [illegible] عن [illegible] سليمان بن داود [illegible] عن عبد العزيز بن محمد [illegible] قال سألت ابا عبد الله (ع) عمن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه وتسلم [illegible] الى صاحبها [illegible] ثم قال [illegible] رسول الله (ص) من اخذ ارضا بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد مثله **اقول** تقدم ما يدل [illegible]

**باب** [illegible] اكل مال اليتيم [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله (ع) ان الله تعالى في اكل مال اليتيم عقوبتين احديهما عقوبة الآخرة النار واما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الآية يعني ليخشوا ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها ويأتي ما يدل عليه

**باب** عدم جواز [illegible] [illegible] من [illegible] حقوق الحج والعمرة [illegible] والعلم بما الكره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفراء عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله (ع) [illegible] اربعة لا يجزن في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك

**باب** ان من [illegible] [illegible] واولدها وجب عليه ردها والولد للمولى [illegible] ان يرضى بقيمته محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن السندي بن محمد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قضى في رجل [illegible] فتزوج امرأة فتزوجت سريته فولدت لكل واحد منهما من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ذلك [illegible] الاول [illegible] فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد **اقول** تقدم ما يدل على ذلك

**باب** [illegible] عصب [illegible] ان تلف [illegible] [illegible] مثله [illegible] عليها لم يرجع بشيء وان اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه [illegible] محمد بن الحسن باسناده [illegible] محمد عن [illegible] محبوب عن ابي ولاد قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته فظفرت به وفرغت مما بيني وبينه ورجعنا الى الكوفة [illegible] [illegible] [illegible] فاخبرت ابا عبد الله (ع) فقال ارى له عليك مثل كرى البغل من الكوفة الى النيل ومثل كرى البغل من النيل الى بغداد ومثل كرى البغل من بغداد الى [illegible] [illegible] [illegible] قال [illegible] قد علفته بدراهم فلي عليه علفه [illegible] [illegible] فقلت [illegible] لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب




[illegible] هو مال يحلف هو على القيمة فلزمك فان رد انهم عليك فحلف على القيمة لزمه ذلك [illegible]

[illegible] وكذا فيلزمك الحديث ورواه الكليني كما مر فى الاجارة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم [illegible] المال المغصوب على الغاصب [illegible]

[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح عن ابی عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء [illegible]

[illegible] باسناده عن محمد بن الحسن عن علی عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتری من العامل وهو يظلم قال يشتری منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا **اقول** وتقدم

ما يدل على ذلك **باب** ان المالك اذا وجد ماله عند من كان اشتراه من الغاصب رجع به عليه [illegible] محمد بن الحسن باسناده [illegible]

[illegible] جعفر بن بشير عن الحسين بن ابی العلاء عن ابی عمر السراج عن ابی عبد الله عليه السلام فی الرجل يوجد عنده السرقة فقال هو غارم اذا لم يأت على بائعها ببينة **اقول**

ان المراد انه اذا اقام البينة على البائع رجع المشتری عليه بماله والا فهو غارم ولا يرجع مع انكار البائع وقد تقدم ما يدل على ذلك [illegible] **كتاب الشفعة** [illegible]

[illegible] محمد بن يحيى باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن ابی العباس البقباق قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة لا تكون الا لشريك

[illegible] عن عبد الرحمن عن ابی عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الشفعة لا تكون الا لشريك **اقول** [illegible] ما يدل على ذلك **باب** عدم ثبوت

الشفعة [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوی عن ابی عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة فی الدور [illegible]

[illegible] فقال الشفعة فی البيوع اذا كان شريكا [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى **اقول** [illegible] ما يدل على

[illegible] **باب** ان الشفعة لا تثبت [illegible] لا تثبت بعد القسمة [illegible] محمد بن يعقوب عن علی بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن [illegible]

عن ابی عبد الله عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما الحديث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **اقول** [illegible] **باب** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن علی بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى [illegible]

[illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله [illegible]

[illegible] فوق البيت [illegible] ان يبيع منزل [illegible]

[illegible] **اقول** حمله الشيخ على التقية لما [illegible] من عدم ثبوت الشفعة مع تعدد الشركاء [illegible] الكلام مجاز [illegible]

الشفعة فی الارضين [illegible] وكل مبيع [illegible] محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد [illegible]

[illegible] قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء فی الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة [illegible]

[illegible] ورواه الصدوق باسناده عن عقبة بن خالد [illegible] ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم [illegible] ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله [illegible]

[illegible] الشفعة جائزة فی كل شیء من حيوان او ارض او متاع [illegible] الحديث ورواه الشيخ باسناده عن يونس **اقول** [illegible] ما يدل على ذلك فی باب ما يدل على انتفائها [illegible]

[illegible] اليهودی والنصرانی على مسلم [illegible] محمد بن علی بن الحسين باسناده عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علی عليهم السلام

[illegible] ليس لليهودی ولا النصرانی شفعة [illegible] محمد بن يعقوب عن علی بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله عليه السلام قال ليس لليهودی والنصرانی شفعة [illegible]

[illegible] لا شفعة الا لشريك غير مقاسم [illegible] وصی اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كان له رغبة وقال للغائب شفعة ورواه الشيخ باسناده عن علی بن [illegible]

[illegible] ورواه الصدوق باسناده عن السكونی **اقول** [illegible] ما يدل على بعض المقصود **باب** ان الشفعة لا تثبت الا بين شريكين [illegible]

[illegible] ثبوت الشفعة [illegible] عن علی بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن [illegible] عن ابی عبد الله عليه السلام

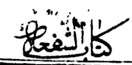
[illegible] لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم [illegible] فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة ورواه الاسناد عن يونس عن بعض رجاله [illegible]

[illegible] وای شیء هی [illegible] وهل تكون فی الحيوان شفعة وكيف هی فقال الشفعة جائزة فی كل شیء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشیء

[illegible] شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم ورواه الصدوق [illegible] الشفعة

[illegible] ورواه الشيخ باسناده [illegible] باسناده عن علی بن ابراهيم مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن [illegible]

[illegible] نصيبه [illegible] الذی [illegible] ان كان واحدا [illegible] ورواه الكليني



# كتاب الشفعة

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير **اقول** يأتي الوجه في الحكم الاخير وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال الشفعة على عدد الرجال ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد وباسناده عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد ع **اقول** حمله الشيخ وغيره على التقية وقد بينا كونه رواية من العامة وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ليس في الحيوان شفعة **اقول** حمله الشيخ وغيره على كون الشريك متعددا لما مر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان انه سأله عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال عليه السلام لا شفعة في الحيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** انه لا تثبت الشفعة في السفينة والنهر والطريق والرحى والحمام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله وزاد ولا في رحى ولا في حمام قال الكليني وفي رواية ايضا ان الشفعة لا تكون الا في الارضين والدور فقط **اقول** تقدم ما ظاهره ثبوت الشفعة في ذلك وحمله الشيخ على التقية **باب** حكم ما لو تلف بعض المبيع قبل الاخذ بالشفعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن رجل قال كتبت الى الفقيه ع في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاع غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائبا فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار وجاء سيل خارق فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة على ان يعطيه ماله كملا الذي نقد في ثمنها فقال له ضع عني قيمة البناء فان البناء قد تهدم وذهب به السيل ما الذي يجب في ذلك فوقع ع ليس له الا الشراء والبيع الاول ان شاء الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** ان الثمن اذا كان في المصر انتظر به ثلاثة ايام وان كان في بلد آخر انتظر به قدر الذهاب والعود وزيادة ثلاثة ايام فان زاد بطلت الشفعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني ع عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض ان اراد بيعها ايبيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة ايام اذا قدم فان وافاه والا فلا شفعة له **باب** ثبوت الشفعة في الارض اذا اشتريت بيوت مفروزة ومتاع مجهول وحكمها اذا جعلت مهرا لامرأة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى دارا برقيقها ومتاعها بثمن واحد قال لا شفعة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب كذا الذي قبله **باب** ان الشفعة هل تورث ام لا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال ان رسول الله ص قال لا يشفع في الحدود وقال لا تورث الشفعة ورواه الصدوق باسناده عن طلحة بن زيد **اقول** الاقوى عموم آيات المواريث بما يشمل الشفعة ودلالة الخاص اقوى




# كتاب احياء الموات

**باب** ان من احيى ارضا مواتا فهي له وعليه حق فيما حصل منها من الزكوة او غيرها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى قال ليس به بأس الى ان قال وايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم ورواه الشيخ ايضا والصدوق كما مر في الجهاد وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال عليه الصدقة الحديث وعنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض او عمروها فهم احق بها وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول ايما قوم احيوا من الارض شيئا او عمروها فهم احق بها وهي لهم وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا قال رسول الله ص من احيى ارضا مواتا فهي له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم مثله وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من احيى ارضا مواتا فهو له محمد بن علي بن الحسين قال [illegible] رسول الله ص على خيبر فخارجهم على ان يكون الارض في ايديهم يعملون فيها ويعمرونها وما بأس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض فعمروه فهم احق به وهو لهم وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سئل وانا حاضر عن رجل احيى ارضا مواتا فكرى فيها نهرا وبنى فيها بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل واد او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الخمس وفي الجهاد ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من غرس شجرا او حفر واديا فهو له ومن استخرج ماء ابتداء فهو له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من غرس شجرا او حفر واديا بدئا لم يسبقه اليه احد او احيى ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله ورواه الصدوق مرسلا وكذا رواه في المقنع ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من احيى ارضا ميتة تركها صاحبها خربة [illegible] ملكه عنها وتكون لمن احياها وان كانت ملكا له بوجه آخر فعلى من احياها ان يؤدي اليه اجرها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر ع قال وجدنا في كتاب علي ع ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا و

واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيى ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها او اخربها فاخذها
رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها حتى يظهر القائم ع من اهل بيتي بالسيف
فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله ص ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم محمد بن الحسن باسناده
عن الحسن بن محبوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي الارض
الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الذمي اذا احيى مواتا من ارض الصلح فهي له ويجوز للمسلم
شراؤها منه وحكم ارض الذمي اذا اسلم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء الارضين من اهل
الذمة فقال لا بأس بان يشتريها منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله ص حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على ان يترك الارض في ايديهم
يعملونها ويعمرونها وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم
اي شيء عليه ما صالحهم عليه النبي ص او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي ص وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله ع عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا فهم احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم
واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم
احرار ومع هذا كلام لم احفظه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء ما لم يكن ملكا لاحد بعينه محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الحسن ع قال سألته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء ورواه الصدوق باسناده عن محمد
ابن سنان مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال لا يحل منع الملح والنار **اقول** وتقدم ما يدل على
تخصيص ما ينافي ما يدل عليه **باب** جواز بيع الماء المملوك في قناة وغيرها بدراهم وبغلة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل
حنطة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم بن محمد عن عبد الله بن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله ع
وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل انسان منهم شرب معلوم فباع احدهم شربه
بدراهم او بطعام هل يصلح ذلك قال نعم لا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها **باب** كراهة بيع فضول الماء والكلاء واستحباب بذلها لمن
من يحتاج اليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان يسني مسناة فيحمل الماء فيسقي به الارض ثم يستغني عنه فقال فلا تبعه ولكن اعره جارك
والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وباسناده عن حميد بن زياد مثله وعن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين اهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع نفع
الشيء وقضى بين اهل البادية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاء فقال لا ضرر ولا ضرار محمد بن علي بن الحسين قال قضى رسول الله ص في اهل البوادي ان لا يمنعوا
فضل ماء ولا يبيعوا فضل كلاء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه اذا تشاح اهل الماء حبس الاعلى للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يدفع الى
ما يليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول قضى رسول الله ص في سيل وادي مهزور للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك قال ابن ابي عمير ومهزور موضع
واد ورواه الصدوق باسناده عن غياث بن ابراهيم مثله الى قوله اسفل من ذلك ثم قال الصدوق وفي خبر آخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين
قال وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه **اقول** لا منافاة لان الكعب متصل بالساق ولعل المراد هنا اول الساق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى
الشراكين ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن شجرة عن حفص بن
غياث عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للنخل الى الكعبين ولاهل الزرع الى الشراكين وعن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل ان الاعلى
يشرب قبل الاسفل يترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى ينقضي الحوائط ويفنى الماء ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب **باب** جواز بيع المراعي اذا كانت للمالك خاصة وثمنها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا
او اقل او اكثر يأتيه الرجل فيقول اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن حميد بن زياد [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع الكلاء اذا كان سيحا فيعمد
الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه





بما احب قال وسألته عن بيع حصا الخصء وتسعير بها الحصا فقال حلال فليبعه ان شاء ورواه الصدوق باسناده عن ابان الى قوله وليبعه بما احب ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمن مثله الا انه قال يزرع به ما شاء وليتصدق بما احب وروى المسألة الاخيرة باسناده
عن الحسين بن محمد بن سماعة مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن موسى بن ابرهيم عن ابي الحسن ع قال سألته عن بيع الكلاء والمرعى
فقال لا باس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في عقد البيع
وشروطه وغير ذلك **باب** ان حريم النخلة المسمى لها ومبلغ جرائدها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
ان النبي ص قضى في هوائر النخل ان تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الاخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك من الارض
مبلغ جريدة من جرائدها حين يعدها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص حريم النخلة طول سعفها ورواه الحميري في
قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن رسول الله ص **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احكام العقود **باب** حد حريم البئر والعين و
الطريق والمعطن والناضح والنهر والمسجد والمؤمن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها قال وفي رواية اخرى خمسون ذراعا الا ان تكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة
وعشرين ذراعا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في يكون بين
البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضا رخوة فالف ذراع ورواه الصدوق مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال حريم النهر حافتاه وما يليها وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة
ذراع والطريق يتشاح عليه اهله فحده سبع اذرع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله ع مثله الا انه اسقط قوله يعني القناة ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن علي بن الحسين
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جانبها بئر اخرى لعطن او غنم ورواه باسناده عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن
ابيه ان علي بن ابي طالب ع كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب وزاد وحريم البئر المحدثة خمسة وعشرون ذراعا قال الصدوق وروي ان حريم المسجد اربعون ذراعا
من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع قال وروي عظم الذراع **اقول** تقدم ما يدل على حريم المسجد في المساجد وعلى بعض المقصود في الصلح **باب** عدم جواز الاضرار
بالمسلم وان من كانت له نخلة في حائط الغير وجب عليه ان يستاذن وان ابى بيعها جاز قلعها ودفعها اليه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن الصيقل عن ابي عبيدة
الحذاء قال قال ابو جعفر ع كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته ينظر الى شيء من اهل الرجل يكرهه الرجل قال فذهب الرجل الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل علي بغير اذني فلو ارسلت اليه فامرته ان يستاذن حتى تاخذ اهلي حذرها منه فارسل اليه رسول الله ص فدعاه
فقال يا سمرة ما شان فلان يشكوك ويقول يدخل بغير اذني فترى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استاذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله ص يسرك ان يكون لك
عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلاثة قال لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري
بباب البستان فكان يمر به الى نخلته ولا يستاذن فكلمه الانصاري ان يستاذن اذا جاء فابى سمرة فلما تابى جاء الانصاري الى رسول الله ص فشكا اليه وخبره الخبر
فارسل اليه رسول الله ص وخبره بقول الانصاري وما شكا وقال اذا اردت الدخول فاستاذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فابى
ان يبيع فقال لك بها عذق يمد لك في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله ص للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار ورواه الصدوق
باسناده عن ابن بكير نحوه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان
عن زرارة عن ابي جعفر ع نحوه الا انه قال فقال له رسول الله ص انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال ثم امر بها فقلعت ثم رمى بها اليه فقال له
رسول الله ص انطلق فاغرسها حيث شئت وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا
ضرر ولا ضرار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الشفعة ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم صاحب العين اذا اراد ان يجعلها اسفل من موضعها اذا كانت تضر بعين اخرى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد رجل
ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضر بالبقية من العيون وبعضها لا يضر من شدة الارض قال فقال ما
كان في مكان شديد فلا يضر وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضر وان عرض رجل على جاره ان يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال ان تراضيا فلا
يضر وقال يكون بين العينين الف ذراع ورواه الصدوق مرسلا الى قوله فانه يضر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه لا يجوز
حفر قناة بجنب قناة اخرى اذا كانت تضر بها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد ع رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل
ان يحفر قناة اخرى الى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر احديهما بالاخرى في الارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع ع على حسب ان لا تضر
احديهما بالاخرى ان شاء الله تعالى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع وذكر الحديث و

بجريه لصاحب النهر ان يجوز نه لا باب ... ما يدل على ان ... أقول تقدم ما يدل ... ولا انه فان ... محبوب ... باسناده عن ... ورواه الصدوق
[illegible] ... فاراد ... كان لرجل على نهر قرية ... قال كنت ... محمد بن الحسين ... محمد بن يحيى عن ... محمد بن يعقوب عن ... من موضع ... 
صاحب القرية ان يسوق ... فعله ... بالمعروف ... ذلك ... عليه السلام ... لا يضر اخاه
المؤمن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ... وذكر مثله ورواه ... أقول تقدم ما يدل على ذلك
**باب** ... قناة في علو ... اضرت باخرى ... منها ... الاخيرة ... ذلك ... اضرت ... بالاولى ... لم يضمن صاحبها احمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله ... عن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى جبلا فشق فيه قناة فذهبت الاخرى
بماء قناة الاولى ... فقال يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان رأيت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور ورواه الصدوق
باسناده عن عقبة بن خالد نحوه وزاد وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة
على الاول سبيل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى ... سأل ابا عبد الله عليه السلام ... في ذلك سنة ثم ان رجلا احتفر الى جانبها
قناة فقضوا بقياس الماء ... البئر ليلة ... وليلة هذه فان كانت الاخيرة اخذت ماء الاولى عورت الاخيرة وان كانت الاولى ... الاخيرة لم يكن لصاحب ... على
الاولى شيء أقول تقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم من ... ثلاث سنين ... سنين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ... بن الصلت ... الصالح عليه السلام قال ... عملها ... باسناده ... ثلاث
سنين متوالية لغير ما علة اخذت من يده ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ...
يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ... ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها ... بعد ثلاث سنين ... 
ابراهيم ... باسناده عن ... أقول ... في ... ارض ... 
التي ... فانه لا ... عشر سنين ... ولا يخفى ... معارضات ...
على ... محمد بن الحسين ... ارض ... **باب** ... الارض
... محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما
منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد ... أقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم الاستيذان على
البيوت ... عن علي ... باسناده عن جراح ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ... فيها ... بيات ... قال انما الاذن على البيوت ليس
على ... السكان ... بالكراء ... فلا ... انما الاذن على البيوت واما الدار
... ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد ... عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القسم ... أقول ... ما يدل على ذلك **باب** حكم اخراج الجناح ونحوه الى الطريق والميزاب والكنيف محمد بن محمد بن
النعمان المفيد في الارشاد ... عن ابي بصير ... قال اذا قام القائم ... مساجد ... على وجه الارض
... الطريق ... جناح خارج في الطريق ... الكنيف ... الميازيب ... الطرقات فلا ...
الا ... وذكر جماعة من علمائنا منهم العلامة ... انه لا بأس باخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت لا تضر بالطريق لاتفاق
الناس عليه في جميع الاعصار والامصار ... سقيفة بني ساعدة ... اشهر من الشمس ... في زمن النبي صلى الله عليه وآله

**كتاب اللقطة**

**باب** استحباب تركها وكراهة التقاطها وخصوصا لقطة الحرم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث في اللقطة قال وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول لاهله لا تمسوها وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلا قال ذكرنا لابي عبد الله عليه السلام اللقطة
فقال لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها وعنه عن علي بن ابراهيم ... البلاد ... بعض اصحابه عن الماضي عليه السلام قال اللقطة ...
لا تمسها بيدك ولا رجلك ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها ... محمد بن الحسين ... وهيب بن حفص وعن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ... فقال ... الحديث ... باسناده عن محمد بن
احمد ... عن ابي جعفر ... قال لا يأكل الضالة الا الضالون محمد بن يعقوب ... 
عن صالح بن ابي حماد جميعا عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الناس في الزمن الاول ... فلم
يستطع ان ... محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام
... باسناده عن ... قال
اياكم واللقطة فانها ... الفقير ...
الغنى ... وكان علي بن الحسين ... لا ... أقول وتقدم ما يدل على ذلك ... 
ويأتي ما يدل عليه **باب** ... ان شاء تصدق ... 
احكامها محمد بن الحسن باسناده ... 
سنة فان جاء لها طالب ... وعنه عن فضالة ... قال سأل رجل ... عن اللقطة فقال ...



فان جاء صاحبها دفعها اليه والا حبسها حولاً فان لم يجئ صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له وعنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء لها طالب وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال الضوال لا ياكلها الا الضالون اذا لم يعرفوها وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القسم عن حنان قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا اسمع عن اللقطة فقال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير الى قوله فانت احق بها وزاد يعني لقطة غير الحرم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد و عبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان الى قوله فانت احق بها وعنه عن محمد بن موسى الهمداني عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابان بن تغلب قال اصبت يوما ثلثين دينارا فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اين اصبته قال قلت له كنت منصرفا الى منزلي فاصبتها قال فقال صر الى المكان الذي اصبت فيه فعرفه فان جاء طالبه بعد ثلثة ايام فاعطه اياه والا تصدق به **اقول** هذا يمكن حمله على حصول الياس من معرفة صاحبه بعد ثلثة ايام او على جواز الصدقة بعدها وان لم يسقط التعريف فان جاء صاحبها ضمنها له والله اعلم وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها الحانيت ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا يأخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وان كانت اللقطة دون درهم فهي لك فلا تعرفها فان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة فان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب فان لم يجيء لها طالب فاوص بها في وصيتك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن اللقطة يصيبها الرجل قال يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله قال وكان علي بن الحسين ع يقول لاهله لا تمسوها قال وسألته عن الرجل يصيب اللقطة دراهم او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها فان اصابها شيء فهو ضامن ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله وبالاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل يصيب اللقطة فيعرفها سنة ثم يتصدق بها فيأتي صاحبها ما حال الذي تصدق بها ولمن الاجر هل عليه ان يرد على صاحبها او قيمتها قال هو ضامن لها والاجر له الا ان يرضى صاحبها فيدعها والاجر له ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله وبالاسناد قال علي اخبرتني جارية لابي الحسن موسى ع كانت توضيه وكانت خادما صالحة قالت وضيته بقديد وهو على منبر فسقط عليه الماء يجري الماء على المنبر فاذا قرطان من ذهب فيهما در فاحسست منه فرفع راسه الي فقال هل رأيته فقلت نعم قال خمريه بالتراب ولا تخبرين به احدا قالت ففعلت وما اخبرت به احدا حتى مات **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** ان من وجد في داره شيئا فهو لقطة اذا كان يدخلها غيره والا فهو له كذا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله ع رجل وجد في منزله دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذا لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق **باب** عدم وجوب تعريف اللقطة التي دون الدرهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف وعن محمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى ياتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** هذا مخصوص بما دون الدرهم لما تقدم **باب** حكم ما لو وجد المال مدفونا في دار او نحوها في الحرم او غيره محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهي لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في حديث قال وسألته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت معمورة فهي لاهلها فان كانت خربة فانت احق بما وجدت وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحوا من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال يتصدق بها وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الفضيل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له الطيار ان ابني حمزة وجد دينارا في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها وعنه عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع في المال يوجد في الحرم يؤدي زكوته قال لا قلت وان كثر قال وان كثر فاعدتها عليه ثلاث مرات **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الخمس والحج **باب** جواز تعريف اللقطة في غير مكة ودفعها الى طالبها بعلامة تخفى على غير المالك وجواز قبول ما ينفعه الى الملتقط محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن سعيد بن عمرو الجعفي قال خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالا فشكوت الى ابي عبد الله ع فلما خرجت من عنده وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فاخبرته فقال يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد وكنت رجوت ان يرخص لي فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت عن الناس وتقصيت حتى اتيت الما

[illegible] فجئت متحيا عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس [illegible] يقول يا صاحب الكيس [illegible] ما علامة الكيس

[illegible] قال [illegible] ثم قال [illegible] من سبعة [illegible]

[illegible] كيف صنعت [illegible] قوم [illegible] الشيخ

[illegible] محمد **اقول** [illegible] **باب** [illegible] اللقطة [illegible] في الملتقط والمال [illegible] الالتقاط ولم يعرّف المالك

[illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

على [illegible] صاحبه [illegible] قال [illegible] ابو عبد الله [illegible] قال [illegible] والله [illegible] صاحبه [illegible] قال

[illegible] ورواه الصدوق [illegible] عن الحجال قال

[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] عن محمد بن عيسى [illegible] عن يونس بن عبد الرحمن قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام وانا حاضر [illegible]

[illegible] في الطريق [illegible] قال [illegible]

[illegible] قال [illegible] على [illegible]

[illegible] سعيد [illegible] عن زرارة قال [illegible] اللقطة [illegible] قال

[illegible] **اقول** وتقدم ما يدل [illegible] **باب** [illegible] اللقطة [illegible] المالك [illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم [illegible] السنة [illegible]

[illegible]

[illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** [illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible] **باب** [illegible]

[illegible]

ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به **باب جواز التقاط العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه على كراهة** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه قال وقال ابو جعفر ع ليس لهذا طالب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن النعلين والاداوة والسوط يجده الرجل في الطريق
ينتفع به قال لا يمسه **اقول** هذا محمول على الكراهة لما تقدم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود بن ابي يزيد قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله قال وقال ع لا بأس بلقطة
العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه **باب حكم التقاط الشاة والدابة والبعير وما علم من المالك اباحته** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال رسول الله ص هي لك او لأخيك او للذئب فقال
يا رسول الله اني وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه وسقاؤه كرشه فلا تهجه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله ورواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه قال سئل رسول الله ص وذكر مثله الا انه قال بعد قوله او للذئب ما احب ان امسها
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها
صاحبها مما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقته حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح ورواه الشيخ باسناده
عن الحسن بن محبوب بنحوه وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع كان يقول في الدابة اذا سرحها اهلها
او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى امير المؤمنين ع في رجل ترك دابته بمضيعة فقال ان كان تركها في كلأ وماء وامن فهي له يأخذها متى
شاء وان كان تركها في غير كلأ ولا ماء فهي لمن احياها ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى في رجل ترك دابته من جهد فقال ان كان تركها في كلأ وماء وامن فهي له يأخذها حيث اصابها وان تركها في خوف وعلى غير ماء
ولا كلأ فهي لمن اصابها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن السكوني مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
سأل رجل رسول الله ص عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لأخيك او للذئب قال وما احب ان امسها وسئل عن البعير الضال فقال للسائل ما لك وله
خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن [illegible] عن الحسن [illegible] عن ابي عبد الله ع
[illegible] ابن ابي يعفور قال جاء رجل من المدينة فسألني عن رجل اصاب شاة فامرته ان يحبسها عنده [illegible] صاحبها فان جاء صاحبها والا
باعها وتصدق بثمنها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع [illegible] الرجل يصيب شاة في الصحراء هل تحل له
قال قال رسول الله ص هي لك او لأخيك او للذئب فخذها وعرفها حيث اصبتها فان عرفت فردها الى صاحبها وان لم تعرف فكلها وانت ضامن لها ان جاء صاحبها
يطلب ثمنها ان تردها عليه ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال ان جاء صاحبها يطلبها ان ترد عليه ثمنها [illegible]
لم يردها وضمن مثلها ان تلفت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله ع يقول
من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها او مثلها من مال الذي كتمها ورواه الشيخ [illegible] ورواه الصدوق [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] التعريف فيكون تركه تفريطا موجبا للضمان كما مر [illegible] **باب** [illegible]
آخر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل [illegible] مستوى حاجتي
وهو [illegible] صاحبه [illegible] فقال [illegible] ان لم يكن يعرف [illegible] ردّه عليه محمد بن [illegible]
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي ع انه سئل عن رجل [illegible] **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك في الصيد **باب ان الفقير والغني سواء في حكم اللقطة** [illegible] باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع انه سأله عن اللقطة
يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني قال نعم الحديث ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع نحوه وباسناده عن علي بن [illegible] عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت اليه اني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فاهويت اليه لآخذه
فاذا انا بآخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد [illegible] فكتب الي [illegible] فهمت ما ذكرت من امر الدنانير [illegible]
موضع الدنانير ثم كتب تحت قصة الثالث فان كنت محتاجا فتصدق بالثلث وان كنت غنيا فتصدق بالكل ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء
الخياط قال كتبت الى الطيب ع وذكر نحوه **اقول** هذا محمول على انه يتصدق بالثلث على غير عياله وبالباقي على عياله [illegible] في الفطرة وفي الزكاة [illegible] على
جواز التصدق بالبعض وتملك الباقي او على استحبابه **باب حكم لقطة الحرم** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الفضيل بن غزوان قال كنت
عند ابي عبد الله ع فقال له الطيار ان ابني حمزة وجد دينارا في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه قال قلت قد
ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن **اقول** تقدم ما يدل
على ذلك هنا وفي مقدمات الطواف **باب ان ما يؤخذ من اللصوص يجب رده على صاحبه ان عرف والا كان كاللقطة** محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن علي بن محمد
[illegible] عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم
هل يرده عليه فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق
بها فان جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن

محمد رضا

مجهولة ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن داود نحوه ورواه في المقنع عن حفص بن غياث ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان [illegible] وعن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن بن يحيى عن موسى ابن عمر عن الحسن الانصاري عن زيد عن جعفر عن ابيه [illegible] قال هو ضامن فان لم ينو ان ياخذها جعلا ونفعه [illegible] عليه ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن زيد [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى [illegible] عن اللقطة والملوك لا يملك من نفسه شيئا [illegible] الملوك فانه بمنزلة [illegible] فان مات كان ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم فان جاء لها بعد ذلك دفعها اليه ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن [illegible] يعرفها [illegible] في اموالهم [illegible] احمد بن محمد عن [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى [illegible] سألته عن اللقطة [illegible] سألته عن الرجل يصيد [illegible] قال يعرفها سنة فان لم يعرف حفظها في عرضه ماله حتى يجئ طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر [illegible] محمد بن الحسن [illegible]

[illegible] عن [illegible] لا باس [illegible] الصدوق باسناده [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عبد الله قال سألته [illegible]

[illegible] اقول [illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ياميرالمؤمنين [illegible]

[illegible] في سعة من [illegible]

خامس من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل

مسائل الشريعة يتلوه انشاء الله في الجزء

السادس كتاب المواريث وكتبه مؤلفه

الفقير الى الله الغني محمد الحسن

بن علي بن محمد الحر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العبد [illegible]

ميرزا احمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا الكتاب [illegible] الله [illegible]

١٣٠٠ [illegible]

# كتاب

## الفرائض والمواريث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي **كتاب** الفرائض والمواريث من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة **فهرست** انواع الابواب اجمالا **ابواب** موانع الارث **ابواب** موجبات الارث **ابواب** ميراث الابوين والاولاد **ابواب** ميراث الاخوة والاجداد **ابواب** ميراث الاعمام والاخوال **ابواب** ميراث الازواج **ابواب** ميراث ولاء العتق **ابواب** ميراث ضمان الجريرة والامامة **ابواب** ميراث ولد الملاعنة **ابواب** ميراث الخنثى **ابواب** ميراث الغرقى والمهدوم عليهم **ابواب** ميراث المجوس **تفصيل** الابواب **ابواب** موانع الارث من الكفر والقتل والرق **باب** ان الكافر

لا يرث المسلم ولو ذميا والمسلم يرث الكافر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية

وهي لا ترثه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن ابن محبوب جميعا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب مثله وعنه عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عم

قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن

عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عم قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء ورواه الشيخ ايضا باسناده عن الحسن بن علي الخزاز مثله وباسناده

عن محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عم في النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال نعم ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم وهم لا يرثونا ورواه الكليني عن علي بن

ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله وباسناده عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المسلم هل يرث

المشرك فقال نعم فاما المشرك فلا يرث المسلم ورواه الكليني بالسند السابق ورواه الشيخ باسناده عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل المسلم هل يرث المشرك

قال نعم ولا يرث المشرك المسلم وباسناده عن موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي عبد الله عم قال لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا

وباسناده عن ابن سماعة عن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهود والنصارى ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن

ابي نجران عن عاصم بن حميد نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله الا انه قال ويرث المسلم اليهودي والنصراني وباسناده عن ابي الاسود الدئلي ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه

وقالوا يهودي مات وترك اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من اخيه اليهودي قال الصدوق وقال النبي ص الاسلام يزيد ولا ينقص قال و

قال ع لا نفرق بين اهل ملتين ... الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا وقال ع الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وفي المقنع قال قال ابو عبد الله عم في الرجل النصراني تكون عنده المرأة

النصرانية فتسلم او تسلم ثم يموت احدهما قال ليس بينهما ميراث قال وقيل له رجل نصراني تزوج بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يرثه قال يكون ميراثه

لابنه من المسلمين قيل له كان لرجل مسلم وتزوج بامرأة يهودية فولدت منه غلاما فمات المسلم لمن يكون ميراثه قال ميراثه لابنه من اليهودية **اقول** هذا محمول على التقية لما ياتي في ولد الزنا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عم انه قال فيما روى الناس عن النبي ص انه قال لا يتوارث اهل ملتين قال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده

في حقه الا شدة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله الا انه قال ان الاسلام لم يزده الا عزا في حقه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن ابي

العباس قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا ويرث هذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر

ابن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن القسم عن ابي عبد الله عم قال لا يقر اهل ملتين في قرية واحدة وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبد الرحمن

ابن اعين قال سألت ابا عبد الله عم عن قوله لا يتوارث اهل ملتين قال فقال ابو عبد الله عم نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم

عن ابي عبد الله عم في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر وعنه عن ... عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين

قال قال ابو جعفر ع لا نزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب في ايدينا فلا نراه الا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة قال الشيخ الاستثناء الذي

في هذا الخبر للزوج والزوجة متروك باجماع الطائفة **اقول** يمكن ان يراد بالميراث في آخره الشرف ونحوه ويبقى التعليل مجازا ومثله كثير وعنه عن حنان بن سدير عن ابي

عبد الله عم قال سألته يتوارث اهل ملتين قال لا **اقول** حمله الشيخ وغيره على نفي التوارث من الجانبين لا من كل جانب كما تقدم التصريح به ويحتمل الحمل على التقية لموافقته

لاكثر العامة وعنه عن ابن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله عم في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انه قال لا يتوارثان **اقول** تقدم وجهه وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي

عبد الله عم مثله وعنه عن حنان عن ام الصبير ... وبينه وبينه رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين ع انه قال للنصراني الذي اسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث

بينكما **اقول** ياتي وجهه وعنه عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة انها في

دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها قال الشيخ هذا والذي قدمناه عن امير المؤمنين ع موافقان للعامة على ما يرويه عن امير المؤمنين ع

ورجالهما رجال العامة وما هذا حكمه يحمل على التقية ولا يؤخذ به اذا كان مخالفا للاخبار كلها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى

ابن جعفر ع قال سألته عن نصراني يموت ابنه وهو مسلم هل يرثه فقال لا يرث اهل ملة ملة **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** حكم لو مات نصراني وله اولاد صغار او كبار

وابن اخ وابن اخت مسلمان محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين ومالك بن اعين جميعا عن ابي جعفر ع قال سألته عن نصراني مات

[illegible] ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته مسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا عن ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم [illegible] ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر ع ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه

**٣ باب ان الكافر اذا اسلم على ميراث قبل قسمته شارك فيه ان كان مساويا واختص به ان كان اولى وان اسلم بعد القسمة لم يرث فان كان الوارث الامام فاسلم** [illegible] حكم اتحاد الوارث [illegible] وان المسلم اذا لم يكن له وارث الا الكفار فميراثه للامام

١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس [illegible] فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب مسلمين وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له فان لم يسلم احد من قرابته فان ميراثه للامام ورواه الصدوق والشيخ باسنادهما عن الحسن بن محبوب مثله

٢ وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم وقد قسم فلا ميراث له

٣ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال من اسلم على ميراث من قبل ان يقسم فهو له ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في المرأة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله

٤ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن [illegible] ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث قال هو بمنزلته

٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن [illegible] مثله

٦ وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس البقباق قال قال ابو عبد الله ع من اسلم على ميراث قبل [illegible]

[illegible] عن مالك بن عطية عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ ديته وتجعل في بيت مال المسلمين [illegible] وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

**باب ان الكافر لا يرث المسلم** [illegible] الكافر اذا لم يكن وارث مسلم [illegible]

[illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال ان عليا [illegible] تركه لم يكن قسم قبل الاسلام [illegible] يجعل [illegible] حظهم منه على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه [illegible]

[illegible] مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في المواريث ما ادركت [illegible] ورواه الشيخ باسناده [illegible] مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال ان اهل الكتاب والمجوس يرثون ويورثون [illegible] ويأتي ما يدل عليه

**باب** [illegible] **ميراث** [illegible] وارث مسلم ووارث كافر كان الميراث للمسلم خاصة وان كان الميت كافرا [illegible]

[illegible] محمد بن الحسن [illegible] عن جعفر عن ابيه [illegible] قال قال امير المؤمنين ع لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي [illegible] ولا امرأته مع المسلم شيئا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن [illegible] نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم [illegible] اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم [illegible] لو حملنا الخبر على ظاهره [illegible] يكون الواو [illegible] الكافر [illegible] مسلمين كانوا او كفارا المامر [illegible] صورة كون [illegible]

[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في يهودي او نصراني يموت وله اولاد غير مسلمين [illegible] عن ابي عبد الله ع قال المسلم يحجب الكافر ويرثه [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب حكم ميراث المرتد** [illegible] وحكم توارث المسلمين مع الاختلاف في الاعتقاد

محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي [illegible] نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير مثله ورواه الصدوق باسناده [illegible] قال الشيخ ميراث النصراني انما يكون لولده النصارى اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث [illegible] يكون لولده المسلمين [illegible]

وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران [illegible] عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع [illegible] ان سيدها مات [illegible] فنكحت [illegible] وهو العطار فتنصرت ثم ولدت [illegible] عليها الاسلام فابت فقال اما ولدها [illegible] يحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت قتلها

وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد مثله **اقول** ياتي فيه كلام في الحدود

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه فقال يقسم ميراثه على ورثته على [illegible]

[illegible] عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا [illegible] مات وهو مرتد عن الاسلام وبالاسناد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المرتد فقال [illegible] الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة له [illegible] بانت امرأته منه فليقسم ما ترك [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد [illegible]

[illegible] عن الحسن بن محبوب [illegible] بانت منه امرأته [illegible]



# كتاب الميراث

تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه وانما عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة
اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام ورواه الصدوق ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب كما رواه الشيخ وكذا الذي قبله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد فقال ماله لولده المسلمين ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابان ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ميراث المرتد لولده **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الطلاق ويأتي ما يدل عليه في الحدود
وتقدم في النكاح ما يدل على المسألة الاخيرة **باب** ان القاتل ظلما لا يرث المقتول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم جميعا عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الحديثان
قبله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه
وعنهم عن احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه يرثها قال سمعت ابي عليه السلام يقول لا ميراث للقاتل محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد مثله وكذا الذي قبله الا انه زاد في آخره ايما رجل ذي رحم قتل قريبه لم يرثه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل
ابنه أيقتل به فقال لا ولا يرث احدهما الآخر اذا قتله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان القاتل عمدا لا يرث من الدية شيئا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها
قال فقال ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان حين طرحته علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي
لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب ورواه الصدوق باسناده
عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل
احدهما صاحبه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
هل للمرأة من دية زوجها وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن
عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها الى ان
قال وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان القاتل خطأ لا يمنع
من الميراث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال اذا قتل الرجل امه خطأ ورثها وان قتلها متعمدا فلا يرثها
وباسناده عن محمد بن قيس نحوه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس مثله الا انه قال اذا كان خطأ فان له نصيبه من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين
عن ابي الخطاب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده اذا قتله ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل
اباه اذا قتله وان كان خطأ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان قال الشيخ هذا
خبر مرسل مقطوع الاسناد ومع ذلك يحتمل ان يكون الوجه فيه انه لا يرث القاتل خطأ من ديته ويرث ما عدا الدية والمتعمد لا يرث شيئا من الدية ولا غيرها قال ويحتمل
ان يكون الخبر خرج على وجه التقية لان ذلك مذهب العامة وباسناده عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ولا يرث
الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس **اقول** تقدم وجهه **باب** ان الدية يرثها من يرث المال الا الاخوة و
الاخوات من الام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا
ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وبالاسناد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات
من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا وبالاسناد عن ابن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن عليه السلام قال ان عليا لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا
بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلام واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق
فسألهم عن امرها فقالوا انها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقيل ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت
فورثه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من المرأة الميتة نصف ثلث الدية التي ورثتها من ابنها وورث قرابة المرأة الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية
امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين
فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا كل ما قبله ورواه الصدوق ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ونحوه باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن
الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل للاخوة من الام من الدية شيء قال لا ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي
فيه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن سماعة
**اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الزوج يرث من دية زوجته وكذا الزوجة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن القسم بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل احدهما صاحبه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن سندي
ابن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما امرأة طلقت فمات زوجها قبل ان تنقضي عدتها فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت في
عدتها ورثها وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه وعنه عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد
منهما من دية صاحبه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئا ولا يورث
الرجل من دية امرأته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا **اقول** حمله الشيخ على ما لو قتل احدهما صاحبه ويجوز حمله على التقية وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه **باب** ان المتقرب بالقاتل لا يمنع من الميراث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلام في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان للقاتل
ولد ورث الجد المقتول ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد جميعا عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن الحسين الرضي في نهج
البلاغة عن علي عليه السلام في كلام له على الخوارج قال وقد علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وآله رجم الزاني ثم صلى عليه وورثه اهله وقتل القاتل وورث ميراثه اهله وقطع السارق وجلد الزاني غير المحصن
ثم قسم عليهما من الفيء ونكحا المسلمات **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما **باب** ان قاتل العمد بحق يرث المقتول محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين احداهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو
وارثه ايرثه قال نعم لانه قتله بحق ورواه الشيخ ايضا باسناده عن سليمان بن داود **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما **باب** ان حكم الدية حكم مال الميت تقضى منها
ديونه وتنفذ وصاياه وترثه ورثته وان قتل عمدا وقبلت الدية محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن [illegible] عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال **اقول** وتقدم ما يدل على انها تصرف في الوصايا وفي الدين والقرض ويأتي ما يدل عليه **باب**
ان البدوي غير المهاجر لا يمنع من الميراث وثبوت التوارث بين المؤمن والمسلم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة واخ في دار البدو لم يهاجر ارأيت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل أله ذلك قال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر فان عفا
المهاجر فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله وله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الكليني
كما يأتي في قصاص النفس العياشي في تفسيره عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] والقضاء والاحكام حتى يكون للمؤمن اكثر مما يكون للمسلم في المواريث
[illegible] واحد الحكم للامام [illegible] **اقول** ويدل على ذلك عموم احاديث المواريث
والاطلاقات وتقدم ما يدل عليه في النكاح **باب** ان المملوك لا يرث ولا يورث [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جعفر ومحمد بن عباس عن العلاء مثله وعنهم عن احمد بن محمد وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن جميل مثله وعن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن جميل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث والطليق لا يرث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن
سماعة مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن ابي جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا يرث عبد حرا ورواه الكليني والشيخ كما مر في
بيع الحيوان وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام العبد لا يرث والطليق لا يورث وباسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن [illegible] قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث الحر والمملوك وباسناده عن علي بن مهزيار عن [illegible] عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمملوكة هل
يحجبان اذا لم يرثا قال لا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من ترك وارثا حرا واخر مملوكا ورثه الحر وحده دون
المملوك [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في [illegible]
[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible] نحوه مثله
عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يقطين [illegible] قال ان رجلا مات [illegible]
[illegible] فقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن
بن علي مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من اعتق على ميراث قبل القسمة ورث وان اعتق بعد القسمة لم يرث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
[illegible]



نقد سبقه المال الى العتق قبل ان يقسم ما لم يقسم فله نصيبه منه ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة مثله وباسناده عن علي بن الحسن [illegible] عن محمد بن ابي عمير
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتق على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان المعتق بعضه
يرث ويورث بقدر ما اعتق منه ويمنع بقدر ما فيه من الرقية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبالاسناد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه
الذين كاتبوه من ماله ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد نحوه وكذا الذي قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري
مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين يعتق احدهما نصيبه
كيف تصنع الخادم قال تخدم الثاني يوما وتخدم نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين الذي امسك ورواه الصدوق باسناده
عن عمار بن موسى ورواه في المقنع مرسلا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان الحر اذا مات ولم يكن له وارث
حر وله قرابة رق وجب جبر مولاه على بيعه بقيمة عدل فيشترى ويعتق ويورث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال
تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل
توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل و
ترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير نحوه
وعنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله الطلحي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان
وتورثان قلت ارأيت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت ارأيت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثاهما من
بعدهم من كان يرثهما قال يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريا من مال الابن [illegible] وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل
يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ثم يدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذوو قرابة لهم سهم في الكتاب ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله
وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى
من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان نحوه الا انه قال وله ام مملوكة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثل الرواية الاولى ورواه ايضا
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان مثل الرواية الثانية اقول الظاهر تعدد الرواية وعنه عن الفضل عن ابي ثابت عن حنان
بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحاق بن عمار قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما
بقية الميراث ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير مثله محمد بن الحسن باسناده عن الفضل بن شاذان مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي ثابت وباسناده عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن ابي ثابت مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه و
هو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره فترك مالا فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن
ابن ثابت وابن عون عن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع اليها بعد ماله ان لم يكن له عصبة فان كان
له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة قال الشيخ هذا خبر غير معمول عليه بالاجماع لان مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب شراء الام بل الميراث لهم دونها لان الام
وان شرطنا الميراث للعصبة انتهى اقول يمكن حمله على التقية لموافقته لهم ولكون روايته منهم ويمكن حمله على الاستحباب بالنسبة الى العصبة وعلى كونهم معتقين محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن وهب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها ثم ان الرجل مات
فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قبل ان يتزوج بها فقال لا يطأها حتى تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك من غير نكاح قلت فولدها
من الزوج قال ان كان ترك مالا اشتري بالقيمة منه فاعتق وورث فان لم يدع مالا فهو مع امه كهيئتها قال الصدوق جاء هذا الخبر هكذا فنقلته [illegible]
الاصل عند [illegible] ان كان مملوكا بين حر وامة فالولد حر وقد يصدر عن الامام بلفظ الاخبار ويكون معناه الانكار والحكاية عن غيره اقول يمكن حمله على كون الزوج مبعضا وعلى
اشتراط رقية الولد على ما مر في النكاح وحمله على الاستحباب بالنسبة الى من يتسلم المال وعلى كون الاب [illegible] عند الولادة حرا عند الموت ويأتي ما يدل على الفحص في العتق وما ينافي ما
يدل عليه هنا [illegible] باب ان من اعتق عبدا وشرط عليه ان له ميراثه [illegible] او بعضه وعاهد الله المملوك عليه لزم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب وعن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
كانت له ام ولد مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من [illegible] فاشترط عليها [illegible] فلان بن فلان فورثته اعطيتني نصف ما
ترث [illegible] فاشتراها الرجل واعتقها على ذلك الشرط [illegible]
[illegible] ان هذا الفقيه [illegible] عند شرطها وعليها ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه ورواه الشيخ [illegible]

علی حاله ... عن ابی جعفر نحوه اقول وتقدم ما یدل علی ذلک فی العتق والعهد وفی الشرط وغیره باب ان من شرط علی المکاتب میراثه بطل الشرط محمد بن الحسن باسناده عن الحسین بن سعید
عن محمد بن ابی عمیر عن جمیل قال سألت ابا عبد الله ع عن مکاتب مملوکا واشترط علیه ان میراثه له فقال رفع ذلک الی علی ع فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطک ورواه
الصدوق باسناده عن محمد بن ابی عمیر عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله ع نحوه محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله ع نحوه ورواه
الشیخ باسناده عن علی بن ابراهیم نحوه عبد الله بن جعفر فی قرب الاسناد عن السندی بن محمد عن ابی البختری عن جعفر عن ابیه ان رجلا کاتب عبدا له وشرط علیه ان له ماله اذا مات فسعی
العبد فی کتابته حتی عتق ثم مات فرفع ذلک الی علی ع وقام اقارب المکاتب فقال له سید المکاتب یا امیر المؤمنین فما ینفعنی شرطی فقال علی ع شرط الله قبل شرطک
اقول تقدم ما یدل علی ذلک باب حکم میراث المکاتب المطلق والمشروط اذا مات وحکم ولده محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد وعن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا
عن ابن محبوب عن مالک بن عطیة قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل مکاتب یموت ولم یؤد من مکاتبته وترک مالا وولدا فقال ان کان سیده حین کاتبه اشترط علیه ان عجز عن
نجومه فهو رد فی الرق وکان قد عجز عن نجم فما ترک من شیء فهو لسیده وابنه رد فی الرق ان کان ابن لم یدخل فی المکاتبة وان کان کاتبه بعد لم یشترط علیه فان ابنه حر فیؤدی عن ابیه
ما بقی علیه مما ترک ابوه ولیس لابنه شیء من المیراث حتی یؤدی ما علیه فان لم یکن ابوه ترک شیئا فلا شیء علیه ورواه الشیخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علی بن ابراهیم عن ابیه
عن ابن ابی عمیر عن جمیل عن الحلبی وعن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع فی مکاتب یموت وقد ادی بعض مکاتبته وله ابن من جاریته قال ان کان اشترط علیه ان عجز فهو
مملوک رجع الیه ابنه مملوکا والجاریة وان لم یکن اشترط علیه ادی ابنه ما بقی من مکاتبة ابیه وورث ما بقی ورواه الشیخ باسناده عن علی بن ابراهیم ... اقول ...
وغیره علی انه اذا ادی ما بقی علی ابیه من نصیبه من الارث فله بقیة نصیبه ... وعن سهل بن زیاد عن ... محمد بن ... عن محمد
بن حمران عن ابی عبد الله ع قال سألته عن رجل یؤدی بعض مکاتبته ثم یموت ویترک ابنا من جاریته قال ان کان اشترط علیه فابنه مع امه مملوکان وان لم یکن اشترط علیه فابنه
یؤدی الی المولی بقیة المکاتبة ویرث ما بقی ورواه الشیخ باسناده عن ... مثله وعن محمد بن یحیی عن عبد الله بن محمد عن علی بن الحکم عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
فی مکاتب ... قد ادی من مکاتبته شیئا وترک مالا وله ولد احرار فقال ان علیا ع کان یقول یحمل ما ادی ... بالحصص محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن یعقوب مثله وباسناده
عن الحسین بن سعید عن فضالة عن ابان مثله الا انه قال ان علیا کان یقول یحسب ما بینه وبین موالیه بالحصص اقول تقدم وجهه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عمر بن یزید عن ابی بصیر
قال سألته عن رجل کاتب عبدا له علی الف درهم ولم یشترط علیه حین کاتبه ان هو عجز عن مکاتبته فهو رد فی الرق وان المکاتب ادی الی مولاه خمسمائة درهم ثم مات المکاتب وترک
مالا وترک ابنا له مدرکا قال نصف ما ترک المکاتب من شیء فانه لمولاه الذی کاتبه والنصف الباقی لابن المکاتب لان المکاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذی کاتبه فابن
المکاتب کهیئة ابیه نصفه حر ونصفه عبد للذی کاتب اباه فان ادی الی الذی کاتب اباه ما بقی علی ابیه فهو حر لا سبیل لاحد من الناس علیه وباسناده عن الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج عن ابی عبد الله ع فی مکاتب یموت وقد ادی
بعض مکاتبته وله ابن من جاریته وترک مالا قال یؤدی ابنه بقیة مکاتبته ویعتق ویرث ما بقی اقول تقدم وجهه وعنه عن ابن ابی عمیر عن جمیل عن مهزم قال سألت ابا عبد الله ع
عن المکاتب یموت وله ولد فقال ان کان اشترط علیه فولده ممالیک وان لم یکن شرط علیه سعی ولده فی مکاتبة ابیهم وعتقوا اذا ادوا وباسناده عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ثعلبة
بن میمون عن ابی جعفر ع فی المکاتب یکاتب فیؤدی بعض مکاتبته ثم یموت ویترک ابنا ویترک مالا اکثر مما علیه من مکاتبته قال یوفی موالیه ما بقی من مکاتبته وما بقی
فلولده ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ثعلبة ... عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع مثله وباسناده عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسماعیل بن مرار عن
یونس عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع قال قلت له مکاتب اشتری نفسه وخلف مالا قیمته مائة الف درهم ولا وارث له قال یرثه من یلی جریرته قال قلت من الضامن لجریرته قال
الضامن لجرائر المسلمین ورواه الکلینی عن علی بن ابراهیم ورواه الصدوق باسناده عن یونس مثله الا انه اسقط ... اقول ویأتی ما یدل علی بعض المقصود هنا وفی المکاتبة ویأتی ما
یدل علیه باب ان المملوک اذا ... مات ... وکذا نصیبه ... محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علی ... عن ... سعید ... بن صدقة
عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله ع فی مکاتبة بین شریکین فیعتق احدهما نصیبه کیف یصنع الخادم قال تخدم الباقی یوما وتخدم نفسها یوما قلت فان ماتت و
ترکت مالا قال المال بینهما نصفین بین الذی اعتق وبین الذی امسک وعنه عن الحسن بن موسی الخشاب عن غیاث بن کلوب عن اسحاق بن عمار عن ابی عبد الله ع ان مکاتبا اتی
امیر المؤمنین ع فقال ان سیدی کاتبنی وشرط علی نجوما فی کل سنة فجئته بالمال کله ضربة واحدة فسألته ان یأخذه کله ضربة ویجیز عتقی فابی علی فدعاه امیر المؤمنین ع فقال صدق
فقال له ما لک لا تأخذ المال وتمضی عتقه فقال ما آخذ الا النجوم التی شرطت ... من ذلک الی میراثه فقال له امیر المؤمنین ع فانت احق بشرطک اقول تقدم ما یدل
علی ذلک ابواب موجبات الارث باب ان المیراث یثبت بالنسب والسبب وان الاقرب من النسب یمنع الابعد الا ما استثنی وحکم الاخوة من الرضاع وبعض جملة من
احکام المواریث وفی الحضانة محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ... بن ابی بکر عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع یقول ولکل جعلنا موالی مما ترک الوالدان والاقربون
قال انما عنی بذلک اولی الارحام فی المواریث ولم یعن اولیاء النعمة فاولاهم بالمیت اقربهم الیه من الرحم التی تجره الیها وعنهم عن احمد بن محمد وسهل بن زیاد وعن علی بن ابراهیم عن ابیه عن
محمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ... عن ... الکتاب عن ابی جعفر ع قال ... [illegible] ... قال اخوک لابیک وامک اولی
بک من اخیک لابیک ... [illegible] ... قال ابن اخیک ... [illegible]
خوالیک ... [illegible] ... عمک ... [illegible] ... اخی ابیک لابیه
قال ابن عمک ... [illegible] ... ورواه الشیخ باسناده عن الحسن ... [illegible] ... الاقرب ... [illegible]
الاعمام ولو لا ذلک ... [illegible] ... وعن علی بن ابراهیم عن ابیه ... عن ... بکیر عن ... قال ... ابا عبد الله ع ...
هو الاقرب ... العصبة فقال ... الاقرب ... ورواه الشیخ باسناده عن علی بن ابراهیم مثله ... فی رسالة المحکم والمتشابه نقلا من تفسیر النعمانی ...
الآتی عن علی ع فی بیان الناسخ والمنسوخ قال ان الله ... المهاجرین والانصار ... بالاخوة فی الدین ...
قوله ان الذین آمنوا وهاجروا وجاهدوا ... فی سبیل الله ... اولئک بعضهم اولیاء بعض والذین آمنوا ولم یهاجروا ما لکم من ولایتهم من شیء ...

لاهل الهجرة واهل الدين خاصة فلما قوي الاسلام انزل الله النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين و
المهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا فهذا معنى نسخ الميراث الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عند تفسير قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم قال في هاتين الآيتين
دلالة على تقدير سهام المواريث ونحن نذكر من ذلك جملة موجزة منقولة عن اهل البيت عليهم السلم دون غيرهم اعلم ان الارث يستحق بامرين نسب وسبب فالسبب الزوجية
والولاء فالميراث بالزوجية يثبت مع كل نسب والميراث بالولاء لا يثبت الا مع فقد كل نسب واما النسب فعلى ضربين احدهما ابوا الميت ومن يتقرب بهما والآخر ولده وولد ولده
وان سفل والمانع من الارث بعد وجود سبب وجوبه ثلثة الكفر والرق وقتل الوارث من كان يرثه لولا القتل ولا يمنع الابوين والولد والزوج والزوجات من اصل
الميراث مانع ثم هم على ثلثة اضرب الاول الولد يمنع من يتقرب به ومن يجري مجراه من ولد الاخوة والاخوات عن اصل الارث ويمنع من يتقرب بالابوين ويمنع الابوين
عما زاد على السدسين الا على سبيل الرد مع البنت او البنات والابوان يمنعان من يتقرب بهما او باحدهما ولا يتعدى منعهما الى غير ذلك والزوج والزوجة لا حظ لهما
في المنع وولد الولد وان سفل يقوم مقام الولد الادنى عند فقده في الارث والمنع ويرتبون الاقرب فالاقرب هذه سبيل ولد الاخوة والاخوات وان سفلوا عند
فقد الاخوة والاخوات مع الاجداد والجدات ثم ان الميراث بالنسب يستحق على وجهين بالفرض والقرابة فالفرض ما سماه الله تعالى ولا يجتمع في ذلك الا من كانت
قرابته متساوية الى الميت مثل البنت والبنات مع الابوين او احدهما لان كل واحد منهم يتقرب الى الميت بنفسه فمتى انفرد احدهم بالميراث اخذ المال كله وبعضه بالفرض
والباقي بالقرابة وعند الاجتماع ياخذ كل منهم ما سمي له والباقي يرد عليهم على قدر سهامهم فان نقصت التركة عن سهامهم لمزاحمة الزوج او الزوجة لهم كان
النقص داخلا على البنت او البنات دون الابوين او احدهما او دون الزوج والزوجة ويصح اجتماع الكلالتين معا لتساوي قرابتهما واذا فضلت التركة عن سهامهم
يرد الفاضل على كلالة الاب او الاب والام او الاب دون كلالة الام وكذا اذا نقصت عن سهامهم لمزاحمة الزوج او الزوجة كان النقص داخلا عليهم دون كلالة الام فان
كلالة الام والزوج والزوجة لا يدخل عليهم النقصان على حال فعلى هذا اذا اجتمع كلالة الاب مع كلالة الام كان لكلالة الام للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث
منه الباقي لكلالة الاب او لا ترث كلالة الاب مع كلالة الاب والام ذكورا كانوا او اناثا فاما من يرث بالقرابة دون الفرض فاولاهم الولد للصلب ثم ولد الولد
[illegible] اخذ نصيب من يتقرب به ذكرا كان او انثى والبطن الاول يمنع من نزل عنه بدرجة ثم الاب ياخذ جميع المال اذا انفرد ثم من يتقرب بهما او ولده او
والاجداد ومن [illegible] م او عمة فالجد ابو الاب مع الاخ الذي هو ولده في درجة وكذلك الجدة مع الاخت فهم يتقاسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين ومن له سببان
من له سبب واحد ولد الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم وامهاتهم في مقاسمة الجد والجدة كما يقوم ولد الولد مقام الولد للصلب مع الاب وكذلك الجد والجدة وان عليا يقاسمان الاخوة
والاخوات واولادهم وان نزلوا على حد واحد اما من يرث بالقرابة ممن يتقرب بالام فهم الجد والجدة من قبلها ومن يتقرب بهما من الخال والخالة فان اولادهم يرثون بالفرض
دون القرابة فالجد والجدة من قبلها يقاسمان الاخوة والاخوات من قبلها ومتى اجتمع قرابة الاب مع قرابة الام مع استوائهم في الدرج كان لقرابة الام الثلث بينهم بالسوية و
الباقي لقرابة الاب للذكر مثل حظ الانثيين ومتى بعد احدى القرابتين بدرجة سقطت مع التي هي اقرب سواء كان الاقرب من قبل الاب او من قبل الام الا في مسألة واحدة وهي
ابن عم لاب وام وعم لاب فان المال كله لابن العم هذه اصول مسائل الفرائض **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على حكم الرضاع في ذكر ضمان الجريرة والامامة **باب**
ان من تقرب بغيره فله نصيب من تقرب به اذا لم يكن احد اقرب منه وان ذا الفريضة احق من غيره برد الباقي مع عدم المساوي محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان
يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا كان وارث ممن له فريضة
فهو احق بالمال ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا التفت القرابات فالسابق احق
بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب اجراء الولاة الناس
على الفرائض الصحيحة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق
الا بالسيف وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن محمد بن اسمعيل عن درست ابي منصور عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر ع قال لا تقوم الفرائض والطلاق
الا بالسيف وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يحيى الحلبي عن شعيب الحداد عن بريد الصائغ قال سألت ابا عبد الله ع عن النساء هل يرثن بالرباع فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال
الصانع
قلت فان الناس لا يرضون بهذا قال اذا ولينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما في
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **باب** انه يجوز لثقات المؤمنين قسمة المواريث بين اصحابها وان لم يكونوا اوصياء وان كان الوارث ايتاما محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن الحسن بن عمرو عن زرعة عن سماعة كذا في نسخة كانه سقط عن قلم المصنف قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك
الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم ما لو حضر القسمة اولوا القربى
واليتامى والمساكين محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه قال نسختها
آية الفرائض وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع في قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا قلت امنسوخة هي قال لا اذا حضروك
فاعطهم وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع في قوله واذا حضر القسمة اولوا القربى قال نسختها آية الفرائض **اقول** وجه الجمع ان الوجوب منسوخ بقرينة ذكر الفرائض والاستحباب غير منسوخ
**باب** بطلان العول وانه يجوز للوارث المؤمن ان ياخذ به مع التقية اذا حكم له به العامة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال السهام لا تعول وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد
العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال السهام لا تعول ولا تكون اكثر من ستة وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة مثله الا انه
[illegible] يونس عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر ع ان السهام لا تعول ولا تكون اكثر من ستة فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين

اصحابنا



محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله ورواه العياشي في تفسيره عن زرارة مثله ورواه ايضا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله وزاد وان الزوج لا ينقص
من النصف شيئا اذا لم يكن معه ولد ولا تنقص الزوجة من الربع شيئا اذا لم يكن له ولد ٦ وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان السدسان او ما فوق ذلك والزوج النصف او الربع وللمرأة الربع او الثمن وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران
عن زرارة قال اراني ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الابوان من السدسين شيئا وباسناده عن الفضل بن شاذان عن عبد الله بن الوليد العدني
عن ابي القسم الكوفي عن ابي يوسف عن ليث بن ابي سليم عن ابي عمر العبدي عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة
اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج
عن النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص عن الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون
من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب
ورواه الصدوق باسناده عن الفضل بن شاذان ورواه في العلل بالسند السابق عن الفضل بن شاذان مثله وباسناده عن عبيدة السلماني عن امير المؤمنين عليه السلام حيث سئل عن
رجل مات وخلف زوجة وابوين وابنتين فقال عليه السلام صار ثمنها تسعا اقول حمله الشيخ على الانكار دون الاخبار ويجوز حمله على التقية لما مضى ويأتي وباسناده عن ابي طالب
الانباري عن الحسن بن محمد بن ايوب عن عثمن بن ابي شيبة عن يحيى بن ابي بكر عن شعبة عن سماك عن عبيدة السلماني قال كان علي عليه السلام على المنبر فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين عليه السلام
رجل مات وترك ابنتيه وابويه وزوجته فقال عليه السلام صار ثمن المرأة تسعا قال سماك فقلت لعبيدة وكيف ذلك قال ان عمر بن الخطاب وقعت في امارته هذه الفريضة فلم يدر ما
يصنع وقال للبنتين الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة الثمن قال هذا الثمن باقيا بعد الابوين والبنتين فقال له اصحاب محمد صلى الله عليه وآله اعط هؤلاء فريضتهم للابوين السدسان
وللزوجة الثمن وللبنتين ما يبقى فقال فاين فريضتهما الثلثان فقال له علي عليه السلام لهما ما يبقى فابى ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال علي عليه السلام على ما رأى عمر قال عبيدة واخبرني
جماعة من اصحاب علي عليه السلام بعد ذلك في مثلها انه اعطى الزوج الربع مع الابنتين وللابوين السدسين والباقي رد على البنتين وذلك هو الحق وان اباه قومنا محمد بن علي بن
الحسين في عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال ولا يرث مع الولد والوالدين احد الا الزوج والمرأة وذو السهم احق ممن لا سهم له وليست
العصبة من دين الله عز وجل ورواه صاحب كتاب تحف العقول مرسلا محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الولد والاخوة هم الذين يزادون
وينقصون وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من
امها الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس الحديث وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت انما عنى الله الاخت من الاب والام او الاخت من الاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين فهؤلاء الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم يزادون وينقصون اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**٨ باب بطلان التعصيب وان الفاضل عن السهام يرد على اربابها وان كان وارث ذو سهم الا سهم له فالفاضل له والا فالميراث للاقرب من ذوي النسب من الرجال والنساء وانه يجوز للمؤمن ان يأخذ بالتعصيب مع التقية اذا حكم له به العامة**

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب او العصبة فقال المال
للاقرب والعصبة في فيه التراب ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله قال الكليني والشيخ وفي رواية ابي نعيم الطحان رواه عن شريك عن اسمعيل ابي خالد عن حكيم بن جابر
عن زيد بن ثابت انه قال من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء اقول تقدم ما يدل على ذلك في حديث الفضل بن شاذان وغيره محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن
السندي عن موسى بن خدير عن ابي هاشم الكنداني عن ابي بكر بن عياش في حديث انه قيل له ما منعك ان تحدث عن نوح بن دراج في القضاء انه ورث الخال وطرح العصبة وابطل
الشفعة فقال ابو بكر بن عياش ما عسى ان اقول لرجل قضى بالكتاب والسنة ان النبي صلى الله عليه وآله لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن ابي طالب عليه السلام فاتاه علي عليه السلام بابنة حمزة فسوغها
رسول الله صلى الله عليه وآله الميراث كله وباسناده عن ابي طالب الانباري عن محمد بن احمد البربري عن بشر بن هارون عن الحميدي عن سفيان عن ابي اسحق عن قارية بن مضرب قال جلست الى ابن عباس وهو
بمكة فقلت يا ابن عباس حديث يرويه اهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر فقال امن اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ من وراءك
اني اقول ان قول الله عز وجل آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله وقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وهل هذه الا فريضتان
وهل ابقتا شيئا ما قلت هذا ولا طاوس يرويه علي قال قارية بن مضرب فلقيت طاوسا فقال لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط وانما الشيطان القاه على السنتهم
قال سفيان اراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء حملا شديدا يعني بني هاشم وعنه عن الفريابي و
الصاغاني جميعا عن ابي كريب عن علي بن سعيد عن علي بن عابس عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحقوا بالاموال الفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى
عصبة ذكر وباسناده عن وهيب عن ابن طاوس عن ابيه مثله اقول قد عرفت انه من روايات العامة وانهم انكروه وانه مخالف للقرآن ويحتمل الحمل على كونه منسوخا
وعلى كونه مخصوصا ببعض الصور كميراث الدية على ما مر وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي العباس فضل البقباق عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت هل للنساء قود او عفو قال لا وذلك للعصبة قال الشيخ قال علي بن الحسن هذا خلاف ما عليه اصحابنا اقول هذا محمول على التقية وعنه عن محمد بن
الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسألته عن
ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء قال الشيخ قال علي بن الحسن وهذا ايضا خلاف ما عليه اصحابنا اقول قد عرفت انه محمول على التقية او على الانكار وباسناده عن
عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان سعد بن الربيع قتل يوم احد وان النبي صلى الله عليه وآله زار امرأته فجاءت بابنتي سعد فقالت يا رسول الله ان اباهما قتل يوم احد واخذ عمهما المال كله ولا
تنكحان الا ولهما مال فقال النبي صلى الله عليه وآله سيقضي الله في ذلك فانزل الله يوصيكم الله في اولادكم حتى ختم الآية فدعا النبي صلى الله عليه وآله عمهما فقال اعط الجاريتين الثلثين

واعط امها الثمن وما بقي فللاب اقول قد عرفت وجهه ويحتمل كون الحكم هنا على وجه الصلح مع رضا الوارث بذلك او ارادة تاليف قلب العم محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال اختلف علي بن ابي طالب ع وعثمن في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه ليس لهم سهم مفروض فقال علي ع ميراثه لذوي قرابته لان الله تع يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقال عثمن اجعل ماله في بيت مال المسلمين وعن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم قال كان علي ع لا يعطي الموالي شيئا مع ذي رحم سميت له فريضة ام لم يسم له فريضة وكان يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم قد علم مكانهم فلم يجعل لهم مع اولي الارحام وعن زرارة عن ابي جعفر ع في قول الله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان بعضهم اولى بالميراث من بعض لان اقربهم اليه رحما اولى به ثم قال ابو جعفر ع ايهم اولى بالميت واقربهم اليه امه او اخوه اليس الام اقرب الى الميت من اخوته واخواته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما يدل على الحكم الاخير في ميراث الاخوة والاجداد ان شاء الله

## ابواب ميراث الابوين والاولاد

**باب** انه لا يرث مع الابوين ولا مع الاولاد احد الا زوج او زوجة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا الزوج والزوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد وان الزوجة لا تنقص من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فان كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن وعنهم عن احمد وعنهم عن سهل وعن علي عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بكير جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا ترك الرجل اباه او امه او ابنه او ابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله عز وجل بقوله في الكلالة وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب مثله والذي قبله باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة والذي قبلهما باسناده عن محمد بن علي بن محبوب وكذا الاول ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن محمد المفيد في الارشاد عن علي ع قال ان الكلالة هم الاخوة والاخوات من قبل الاب والام ومن قبل الاب على انفراده ومن قبل الام ايضا على حدتها قال الله تع يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقال وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** انه اذا اجتمع الاولاد ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وكذا الاخوة والاخوات للابوين او للاب والاعمام واولادهم على ما استثني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الاحول قال قال ابن ابي العوجاء ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين قال فذكر ذلك بعض اصحابنا لابي عبد الله ع فقال ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهما واحدا وللرجل سهمين ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم [illegible] ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه [illegible] يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن ع قال قلت له كيف صار الرجال اذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لان الله عز وجل فضل الرجال على النساء بدرجة ولان النساء يرجعن عيالا على الرجال وعن علي بن محمد [illegible] عبد الله عن اسحق بن محمد النخعي قال سأل الفهفكي ابا محمد ع ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد ع ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجاء سأل ابا عبد الله ع عن هذه المسألة فاجابه بهذا الجواب فاقبل علي ابو محمد ع فقال نعم هذه المسألة مسألة ابن ابي العوجاء والجواب منا واحد اذا كان معنى المسألة واحدا [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الاول ورواه علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل [illegible] الحميري عن ابي هاشم الجعفري قال سأل [illegible] ابا محمد ع ورواه الراوندي في الخرائج والجرائح عن ابي هاشم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] ان الرضا ع كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك [illegible] وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثلي ما تعطى الانثى لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج [illegible] وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم ورواه في العلل وعيون الاخبار [illegible] عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل الله لها من الصداق [illegible] وفي العيون باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا ع مثله الا انه اقتصر على العلة الاولى وباسناده عن محمد بن [illegible] الكوفي عن [illegible] سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات التي اكلها آدم وحواء في الجنة كانت ثمانية عشر حبة اكل آدم منها اثنتي عشرة حبة واكلت حواء ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وفي عيون الاخبار [illegible] ابن محمد بن عامر الطائي عن ابيه عن الرضا عن آبائه عن علي ع [illegible] سأله رجل لم صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال من قبل السنبلة كان عليها ثلاث حبات فبادرت اليها حواء فاكلت منها حبة واطعمت آدم حبتين فمن اجل ذلك ورث الذكر مثل حظ الانثيين ورواه في الامالي [illegible] ابي عبد الله الكوفي [illegible] عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين [illegible] عن علي بن حاتم عن محمد بن احمد الكوفي [illegible] في تفسيره [illegible] صالح [illegible] فاطمة ع [illegible] قال الله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين اقول ويأتي ما يدل على ذلك

**باب** ما يحبى به الولد الاكبر [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا [illegible] عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل [illegible] مصحفه وخاتمه [illegible] كسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور ورواه الشيخ باسناده [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى مثله الا انه [illegible]

عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان

مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلك الرجل وترك ابنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر

منهم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه فان كان له بنون فهو لاكبرهم ورواه الشيخ باسناده عن

علي بن ابراهيم نحوه وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف

والرحل والثياب ثياب جلده محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما

ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يموت ماله من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده وعنه عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر

[illegible] بكير عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كم من انسان له حق لا يعلم قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان

[illegible] اما انه لم يكن بذهب ولا فضة قلت وما كان قال كان علما قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول نحن وعنه عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعناه وذكر

[illegible] فقال كان لوحا من ذهب فيه بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله عجبت لمن ايقن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن ايقن بالقدر كيف يحزن وعجبت

لمن رأى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يركن اليها [illegible] فقال له حسين بن اسباط فالى من صار الى اكبرهما

[illegible] وباسناده عن [illegible] عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت ماله من

[illegible] السيف والسلاح والرحل وثياب جلده [illegible] الى الولد اكبرهما باب ان البنت اذا انفردت

[illegible] الذكر انفرد [illegible] عن ابيه ابراهيم عن [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ورث

[illegible] رسول الله [illegible] فاطمة عليها السلام ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن [illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله [illegible] عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحسن علي بن عبد الملك عن حمزة بن حمران قال

[illegible] لابي عبد الله عليه السلام من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فاطمة عليها السلام ورثت متاع البيت والخرثي وكل ما كان له ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا مات واوصى الي بتركته وترك ابنته [illegible]

[illegible] النصف قال فاخبرت زرارة بذلك فقال لي اتقاك انما المال لها قال [illegible] فقلت اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال لا والله

ما اتقيتك ولكني اتقيت عليك ان تضمن [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه [illegible] عن عمرو بن [illegible] قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول [illegible]

[illegible] ولا ورث الا فاطمة [illegible] لا يحتاج بعضهم اولى ببعض في كتاب الله [illegible]

[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن محمد [illegible]

[illegible] ابا الحسن الرضا عليه السلام [illegible] قال المال لها [illegible] بصائر الدرجات عن يعقوب [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا [illegible] رسول الله [illegible] الميراث [illegible] قال [illegible]

[illegible] ابا الحسن علي بن موسى [illegible] رسول الله [illegible] صدقة وخلف [illegible]

[illegible] العصب والصهباء والديباج [illegible] وسيفه ذا الفقار ودرعه [illegible]

[illegible] وخاتمه [illegible] فصار ذلك الى فاطمة عليها السلام ما خلا درعه وسيفه وعمامته

وخاتمه فانه جعلها لامير المؤمنين عليه السلام اقول [illegible] باب ان [illegible] الاعمام ولا العصبة ولا غيرهم سواء الابوين والزوجين

مع الاولاد شيئا محمد بن يعقوب [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل [illegible]

ابنته واخته لابيه وامه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] الحسن [illegible] مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن [illegible]

صفوان عن عبد الله بن خداش المنقري انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته [illegible] فقال المال للابنة ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن [illegible]

[illegible] الحسن بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] وترك [illegible] ابنته [illegible] للعم [illegible]

شيء ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه وعن [illegible] بن زياد عن الحسن [illegible] عن عبد الله بن محرز

بياع القلانس قال اوصى الي رجل وترك خمسمائة درهم او ستمائة درهم وترك ابنة وقال لي عصبة بالشام [illegible] فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اعط الابنة [illegible]

العصبة النصف الاخر فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا فقالوا اتقاك فاعطيت الابنة النصف [illegible] فلقيت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] بما قال اصحابنا واخبرته

[illegible] النصف الاخر الى الابنة فقال احسنت انما افتيتك مخافة العصبة عليك ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن ابن اذينة عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء ورواه

الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله الا انه [illegible] عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سألت ابا الحسن عليه السلام

عن رجل ترك امه واخاه قال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي عليه السلام يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال قد اخبرتك ان عليا عليه السلام كان

يعطي المال الاقرب فالاقرب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن

محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إليّ وهلك وترك ابنته فقال أعط الابنة النصف واترك للموالي النصف فرجعت فقال أصحابنا لا والله ما للموالي شيء فرجعت إليه من قابل فقلت له إن أصحابنا قالوا ما للموالي شيء وإنما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكني خفت عليك أن تؤخذ بالنصف فإن كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر إلى ابنته فإن الله سيؤدي عنك محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة مثله وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن زياد بن عيسى عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً مات على عهد النبي صلى الله عليه وآله وكان يبيع التمر فأخذ عمه التمر وكان له بنات فأتت امرأته النبي صلى الله عليه وآله فأعلمته بذلك فأنزل الله عز وجل عليه فأخذ النبي صلى الله عليه وآله التمر من عمه فدفعه إلى البنات وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد [illegible] الأشعري قال دفع إليّ رجلان من بني عمي ميراثاً عندي من عمة لهما [illegible] أشرت عليهما [illegible] فكتب إليه جميعاً [illegible] امرأة تركت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمها وقلنا له جعلت فداك إن رأيت أن تجيبنا بمر الحق فوقع إليهما [illegible] امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمها فريضته للزوج الربع وما بقي فللبنت ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله وبإسناده عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل [illegible] ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال المال كله لابنته [illegible] علي بن الحسن بإسناده عن [illegible] قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام رجل هلك وترك ابنته وعمه فقال المال للابنة وقلت له رجل مات وترك ابنته وأخاه [illegible] قال فسكت [illegible] قال المال للابنة [illegible] كتب إلى أبي الحسن عليه السلام رجل مات وترك ابنته وأخاه [illegible] العم شيئاً وبإسناده [illegible] علي بن ثابت عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام [في] رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال المال للابنة وليس للأخت من الأب والأم شيء وفي عيون الأخبار بإسناده عن هانئ بن محمد بن محمود العبدي عن أبيه رفعه أن موسى بن جعفر عليه السلام دخل على الرشيد فسأله عن مسائل إلى أن قال [illegible] فضلتم علينا ونحن من شجرة واحدة ونحن وأنتم واحد نحن ولد العباس وأنتم ولد أبي طالب وهما عما رسول الله صلى الله عليه وآله وقرابتهما منه سواء فقال أبو الحسن عليه السلام نحن أقرب [illegible] لأن عبد الله وأبا طالب لأب وأم وأبوكم العباس ليس هو من أم عبد الله ولا من أم أبي طالب قال فلم ادعيتم أنكم ورثتم رسول الله صلى الله عليه وآله والعم يحجب ابن العم وقبض رسول الله [illegible] وقد توفي أبو طالب قبله والعباس عمه حي [illegible] ذكراً كان أو أنثى [illegible] مع الولد للصلب إلا الأبوين والزوج والزوجة ولم يثبت للعم مع ولد الصلب ميراث ولم ينطق به الكتاب إلا أن [illegible] قالوا [illegible] بلا حقيقة [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] إن النبي صلى الله عليه وآله لم يورث من لم يهاجر ولا أثبت له ولاية حتى يهاجر فقال ما حجتك فيه فقال قول الله عز وجل والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن عمي العباس لم يهاجر الحديث ورواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلاً أقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

**باب** [illegible] لا يزيد [illegible] على ميراث الذكر إذا كان مكانها [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن أذينة [illegible] الأنثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً [illegible] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله [illegible] المرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها قال [illegible] بكير قال زرارة هذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه أقول تقدم ما [illegible]

**باب** [illegible] يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به ويمنع الأقرب الأبعد [illegible] الأبوين [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] بنات الابنة [illegible] إذا لم يكن بنات كن مكان البنات [illegible] ورواه الشيخ بإسناده عن [illegible] مثله [illegible] مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن [illegible] بإسناده عن أحمد بن محمد [illegible] الذي يتقرب به [illegible] المال [illegible] تقية [illegible] وعن محمد [illegible] عن عبد الرحمن [illegible] الشيخ على التقية [illegible] سمع أبا جعفر عليه السلام يقول إن [illegible] علي عن عبد الرحمن بن أبي نجران [illegible] قال أبو عبد الله عليه السلام [illegible] وبإسناده عن الصفار [illegible] ميراث الأقرب [illegible] فإنهما أقرب [illegible] ووجهه [illegible] الحسن [illegible] وبإسناده عن سعد بن عبد الله [illegible] وأن المراد بالجد جد البنات وهو أبو الميت [illegible] وحكم الربع [illegible] ما تقدم ما يدل على [illegible] رواية الطبرسي [illegible] بالأبوين مع الولد [illegible] وبإسناده [illegible] رجل مات وترك بنت ابنه [illegible] وبإسناده عن محمد [illegible]

ابنة بنته. وباسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد الكناسي عن ابي جعفر ع قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك الحديث ورواه الكليني
كما مر وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. **باب ان الابوين اذا اجتمعا فللام الثلث مع عدم من يحجبها من الولد والاخوة والباقي للاب** محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي ايوب الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل مات
وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن جميعا عن ابن سكين عن شعيب عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل ترك ابويه قال هي من ثلثة اسهم للام سهم وللاب سهمان ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وللاب الثلثان محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن
ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وما بقي فللاب **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه. **باب ان الاخوة يحجبون الام عن الثلث**
**الى السدس بشرط كونهم للابوين او للاب لا من الام وحدها** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
قال لي يا زرارة ما تقول في رجل مات وترك اخوته من امه وابويه قال قلت السدس لامه وما بقي فللاب فقال من اين هذا قلت سمعت الله عز وجل يقول في كتابه العزيز فان
كان له اخوة فلامه السدس فقال لي ويحك يا زرارة اولئك الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي
قبله وعنهم عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قال لي زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته لامه قلت لامه السدس وللاب
ما بقي فان كان له اخوة فلامه السدس فقال انما اولئك الاخوة للاب والاخوة من الاب والام وهو اكثر لنصيبها ان اعطوا الاخوة من الام الثلث لا اعطوها السدس
وانما صارت لها السدس وحجبها الاخوة من الاب والاخوة من الاب والام لان الاب ينفق عليهم فوفر نصيبه وانتقصت الام من اجل ذلك فاما الاخوة من الام فليسوا من هذا
في شيء ولا يحجبون امهم عن الثلث قلت فهل ترث الاخوة من الام مع الام شيئا قال ليس في هذا شك انه كما اقول لك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن
عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة في حديث قال قلت لزرارة حدثني رجل عن احدهما ع في ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولا
اروي لك شيئا والذي اقول لك هو والله هو الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان في كتاب الله عز وجل فان كان له اخوة يعني للميت يعني اخوة لاب وام او
اخوة لاب فللام السدس وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله والاخوة لام ليسوا لاب فانهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون وان مات الرجل وترك امه واخوة
واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم قول استفاد
من احاديث كثيرة ان زرارة قرأ صحيفة الفرائض بخط علي عليه السلام وانهم كانوا يرجعون فيها الى ذلك والرواية المروية عن احدهما محمولة على التقية لما مضى ويأتي محمد بن الحسن باسناده
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ابويه واخوة لام قال الله سبحانه اكرم من ان يزيدها في العيال وينقصها من الثلث
وعنه عن علي عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللاب
الثلث سهمان وللام السدس وليس للاخوة شيء نقصوا الام وزادوا الاب لان الله تعالى قال فان كان له اخوة فلامه السدس وعنه عن علي بن سكين عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر ع في قول الله عز
وجل فان كان له اخوة فلامه السدس يعني اخوة لاب وام واخوة لاب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك. **باب انه لا يحجب الام عن زيادة على السدس من الاخوة اقل من اخوين او اخ واختين**
**او اربع اخوات** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام عن
الثلث وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلثا لم يحجبن ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس البقباق قال سألت ابا عبد الله ع عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام عن الثلث قال لا قلت فثلث قال لا قلت
فاربع قال نعم وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله ع قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا يحجب الام عن الثلث اذا
لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن
ابي عبد الله ع في ابوين واختين قال للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات **اقول** ذكر الشيخ وغيره انه مخصوص بما اذا
لم يكن اربعا او بما اذا كن من الام لا من الاب ولا الابوين وجوز حمله على التقية لما تقدم محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الفضل عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع
عن ام واختين قال للام الثلث لان الله يقول فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات **اقول** تقدم وجهه ويحتمل كون عدم الحجب فيها لعدم وجود الاب لما يأتي
وعن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يحجب عن الثلث الاخ والاخت حتى يكونا اخوين او اخا واختين فان الله يقول فان كان له اخوة فلامه السدس
**اقول** ويأتي ما يدل على ذلك. **باب ان الاخوة لا يحجبون الام الا مع وجود الاب** محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن ابي عبد الله ع قال الام لا تنقص عن الثلث ابدا الا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حيا وعنه عن علي بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن
صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى
الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته ام الميت حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع انهما قالا ان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث
كلالة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك. **باب انه يشترط في حجب الاخوة الام كونهم منفصلين احياء** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله ع

قال ان الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث الا من اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات
من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان او اخ واختان او اربع اخوات لاب او لاب وام او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن رجل
عن محمد بن سنان وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان مثله الى قوله والنهار **باب** ان الاخوة اذا كانوا مملوكين لم يحجبوا الام محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال لا وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمن
عن ابن ابي يعفور عن الفضل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل عبد الملك قال
سألت ابا عبد الله ع عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان الاخ الكافر لا يحجب الام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه ورواه الكليني والشيخ كما مر قال وقال ع الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار لا يحجبون
ولا يرثون **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه اذا كان مع الابوين زوج او زوجة كان له نصيبه وللام الثلث من الاصل مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي
للاب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر ع صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده فقرأت فيها امرأة ماتت
وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث تاما سهمان وللاب السدس سهم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن عيسى عن
يونس جميعا عن عمر بن اذينة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل مات وترك
امرأته وابويه قال للامرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي نحوه ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث
وللاب ما بقي وقال في امرأة مع ابوين قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم ورواه
الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي مثله محمد بن
الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام
الثلث وللاب السدس وعنه عن الحسن بن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له امرأة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب
السدس وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر ع في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي
بن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك زوجته وابويه قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب وسألته عن امرأة ماتت وتركت
زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال وما بقي فللاب وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في امرأة ماتت و
تركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي **اقول** حمله الشيخ وغيره على التقية وجوز حمله على وجود الاخوة لما مر وتقدم ما يدل على بعض
المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** ميراث الابوين مع الاولاد واحدهما مع احدهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر ع صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف
ثلاثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللام قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه فللابنة النصف ثلاثة اسهم و
للاب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة وما اصاب سهما فللاب قال محمد ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف وللابوين لكل واحد منهما
السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة نحوه ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته وابويه فللابنة ثلاثة
اسهم وللابوين لكل واحد سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلاثة اجزاء فللابنة وما اصاب جزئين فللابوين محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة اسهم فان للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وبقي سهمان فهما احق
بهما من العم ومن الاخ ومن العصبة لان البنت والام سمي لهما ولم يسم لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسن بن محبوب عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز
عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال في بنت واب قال للبنت النصف وللاب السدس وبقي سهمان فما اصاب ثلاثة اسهم منها فللبنت وما اصاب سهما فللاب والفريضة من اربعة
اسهم للبنت ثلاثة ارباع وللاب الربع وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله ع صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الابوان
من السدسين شيئا وعنه عن محمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة حدثني بكير عن ابي جعفر ع في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة
لان للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وما بقي سهمان فهما احق بهما من العم ومن الاخ ومن العصبة لان الله تعالى سمى لهما ومن سمى لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما وباسناده عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ابنته واباه قال للاب السدس وللابنتين الباقي قال لو ترك بنات وبنين لم ينقص الاب
من السدس شيئا قلت له فانه ترك بنات وبنين واما قال للام السدس والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الانثيين **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه وتقدم ذكره
ايضا اعتمادا على غيره من الاحاديث **باب** [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن جميعا
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت له اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر ع في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم
من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهو للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهما وان كانت اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما
غير ما بقي خمسة من اثني عشر سهما فقال زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم

زيادة من الولد والاخوات من الاب والام فاما الزوج [illegible] ما سمى الله لهم شيئا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده

عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بكير بن اعين عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما [illegible] السدس سهمان [illegible] وللابنة ما بقي خمسة اسهم

هي للابنة لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهما لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا ورواه الشيخ

باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ورواه الصدوق في المقنع مرسلا الى قوله فهو للابنة وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن [illegible] في امرأة

[illegible] فيه اختلاف شديد عن ابي عبد الله وعن ابي جعفر انهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وامها وابنتيها قال للزوج الربع وللام السدس وللابنتين ما

بقي لانهما لو كانا ابنين لم يكن لهما شيء الا ما بقي ولا تزاد المرأة ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها وان ترك الميت امه واباه وامرأته وابنته فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما

للمرأة الثمن ثلاثة اسهم من اربعة وعشرين سهما ولكل واحد من الابوين السدس اربعة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقي خمسة اسهم هي مردودة على سهام الابنة والابوين

على قدر سهامهم ولا يرد على المرأة شيء وان ترك ابوين وامرأة وابنتين [illegible] للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد منهما [illegible]

ثلاثة اسهم وللابنتين [illegible] وان ترك ابا وزوجا وابنة فللزوج [illegible]

عشر سهما [illegible] ثلاثة اسهم من اثني عشر [illegible] يبقى سهم واحد مردود على الابنة والاب [illegible]

على الزوج شيء ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة فان لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكورا او اناثا فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين

وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوجين عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلاثة واكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب

رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان امرأة تركت زوجها وابويها واولادا ذكورا واناثا كان للزوج الربع في كتاب الله وللابوين

السدسان وما بقي فللذكر مثل حظ الانثيين [illegible] ابواب الاخوة والاجداد لا يرثون مع الابوين شيئا ولا مع احدهما [illegible] باسناده عن ابن

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب لا والاخوة من الام [illegible]

شيء محمد بن يعقوب [illegible] عن احمد بن محمد عن [illegible] عن [illegible] عن الحسن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة [illegible] زوجها او امه وتركت امها واخوتها

لامها [illegible] قال يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجدة شيئا لان ابنتها حية [illegible] لا يعطى الاخوة شيئا [illegible] عن ابي حمزة عن

ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد عن الميراث ليس للعم ولا للجد شيء ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب [illegible]

ابن عثمان عن الحسن [illegible] ابن يحيى [illegible] عن ابن عبد الله عليه السلام [illegible] عن ابراهيم بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] امرأة [illegible] تركت زوجها

وجدتها [illegible] للزوج النصف [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر ورواه ايضا باسناده عن [illegible]

ابن جعفر [illegible] قال الكليني وقد روى ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ابا الام السدس [illegible] عن حماد بن عثمان قال

سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ترك امه واخاه قال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي عليه السلام يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال قد اخبرتك ان

عليا عليه السلام كان يعطي المال الاقرب فالاقرب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] ما ظاهره المنافاة وانه محمول على الاستحباب قد تقدم ما يدل على المقصود

ويأتي ما يدل عليه باب انه يستحب للابوين ان يطعما الجد والجدة من قبله السدس ويستحب للام ان يطعم الجد والجدة من قبلها السدس وكذا لاحدهما مع احدهم محمد بن

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الام السدس وابنها حي وباسناده عن جميل بن دراج

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير مثله وعنه عن احمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة

عن [illegible] بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان نبي الله اطعم الجدة السدس طعمة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد كذا الذي قبله وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن

اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الله فرض الفرائض فلم يقسم للجد شيئا وان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعمه السدس فاجاز الله له ذلك ورواه الصفار في بصائر الدرجات

عن الحجال عن الحسن اللؤلؤي عن ابن سنان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابان بن

تغلب فقلت اصلحك الله ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان لا ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها السدس ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر

البزنطي عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله نحوه الا انه قال اعطها سهما يعني السدس ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي عمير مثله وعن عدة من

اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن اسباط عن [illegible] منصور عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت

واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة وكذا اذا اجتمع اربع اجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة ورواه الشيخ باسناده عن [illegible]

عيسى اقول ذكر الشيخ انه غير معمول به ويظهر منه حمله على التقية ويمكن الحمل على الجواز مع الابوين لان الطعمة على وجه الاستحباب [illegible] وتقدم ما [illegible] الكليني [illegible]

[illegible] ان اجماع العصابة ان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب فيرث ميراث الاخ فيجوز ان تكون هذه الاخبار خاصة انتهى اقول [illegible] الوجه [illegible] فلا ينافي

ثبوت الطعمة على وجه الاستحباب لما تقدم والظاهر ان هذا مراد الكليني من آخر كلامه ومراده بالصحة الثبوت عن الائمة عليهم السلام بالقرائن والتواتر قال الكليني اخبرني بعض اصحابنا ان

رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد السدس مع الاب ولم يطعمه مع الولد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد ام

الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة

عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب ورواه الصدوق ايضا باسناده عن [illegible]

حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجد له السدس مع ابنها ومع ابنتها ورواه الصدوق ايضا باسناده عن يعقوب بن حكيم مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما يعلم رواه قال اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما اقول حمله الشيخ على التقية والحمل على الطعمة مع وجود الابوين ايضا ممكن وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ربعي بن عبد الله او عن عبد الله بن عمرو عن ربعي عن القسم بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فاجاز الله ذلك له وفرض الفرائض فلم يذكر الجد فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله سهما فاجاز الله ذلك له اقول هذا محمول على الاستحباب لما مر وعنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدتين السدس ما لم يكن دون ام الام ام ولا دون ام الاب اب اقول حمله الشيخ ايضا على التقية لما مر من ان الطعمة مع وجود الابوين وروى الشيخان ان ابا بكر قضى بذلك فهو وجه التقية وعنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات البنت ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب اقول نقل الشيخ عن ابن فضال ان هذا الخبر قد اجمعت الطائفة على العمل بخلافه انتهى ويمكن حمله على التقية لما مر ويحتمل على بعد الحمل على ان الجد جد لبنات وهو ابو الميت لا جد الميت ويبقى حكم الرد فيه غير مذكور وقد تقدم في احاديث اخر انه يرد عليه ربع الباقي و الله اعلم محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات الكبير عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن فضالة عن ربعي عن القسم بن محمد قال قال ان الله ادب نبيه صلى الله عليه وآله الى ان قال وفوض اليه امر دينه فقال وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فحرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر وكان يضمن على الله الجنة فيجيز الله ذلك وذكر الفرائض فلم يذكر الجد فاطعمه رسول الله صلى الله عليه وآله سهما الحديث ومن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد فاجاز الله ذلك له وعن ابرهيم يعني ابن هاشم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن رجل من اخوانا عن محمد بن علي عليه السلام في حديث التفويض قال وفرض رسول الله صلى الله عليه وآله فرائض الجد فاجاز الله ذلك له

**اقول هذا محمول على الاستحباب لما مر ابواب ميراث الاخوة والاجداد باب انهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الولد ولا مع احد الابوين** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله قال الناس والعامة في احكامهم وفرائضهم يقولون قولا قد اجمعوا عليه وهو الحجة عليهم يقولون في رجل توفي وترك ابنته او ابنتيه وترك اخاه لابيه وامه او ترك اخته لابيه وامه واخته لابيه او اخاه لابيه انهم يعطون الابنة النصف او الابنتين الثلثين ويعطون بقية المال اخاه لابيه وامه واخته لابيه وامه دون عصبته بني عمه وبني اخيه ولا يعطون الاخوة للام شيئا فقلت لهم هذه الحجة عليكم وانما سمى الله الاخوة للام انهم يورثون كلالة فلم تعطوهم مع الابنة شيئا واعطيتم الاخت للاب والام والاخت للاب بقية المال دون العم والعصبة وانما سماهم الله عز وجل كلالة كما سمى الاخوة من الام كلالة فقال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك فلم فرقتم بينهما فقالوا السنة واجماع الجماعة قلنا سنة الله وسنة رسوله او سنة الشيطان واوليائه فقالوا سنة فلان وفلان قلنا فقد تابعتمونا في خصلتين حتى الفتمونا في خصلتين قلنا اذا ترك واحدا من بعده فليس الميت يورث كلالة اذا ترك ابا او ابنا فلم صدقتم فقلنا اوما او ابنة فابيتم علينا ثم تابعتمونا في الابنة فلم تعطوا الاخوة من الام معها شيئا وخالفتمونا في الام لكنه يعطوا الاخوة من الام الثلث مع الام وهي حية وانما يرثون بحقها وجهتها وكان الاخوة والاخوات للاب والام والاخوة والاخوات من الاب لا يرثون مع الابنة شيئا لانهم يرثون بحق الاب كذلك الاخوة والاخوات للام لا يرثون معها شيئا واعجب من ذلك انكم تقولون ان الاخوة من الام لا يرثون الثلث ويحجبون الام عن الثلث فلا يكون لها الا السدس كذبا وجهلا وباطلا قد اجتمعتم عليه فقلت لزرارة تقول هذا برايك فقال انا اقول هذا برايي اني اذا الفاجر اشهد انه الحق من الله ومن رسوله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الام ولا الاخوة من الاب شيء مع الام قال ابن اذينة وسمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قال لي زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته لامه قلت السدس لامه وما بقي فللاب فقال من اين قلت هذا قلت سمعت الله عز وجل يقول في كتابه فان كان له اخوة فلامه السدس فقال انما اولئك الاخوة للاب والام الى ان قال فاما الاخوة من الام فليسوا في هذا من شيء ولا يحجبون امهم عن الثلث قلت فهل ترث الاخوة من الام مع الام شيئا قال ليس في هذا شك انه كما اقول لك وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته محمد بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك امه واخاه قال يا شيخ تسألني عن الكتاب او السنة قلت عن الكتاب قال ان عليا كان يورث الاقرب فالاقرب محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب السراد عن العلاء بن رزين عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان زرارة قد روى عن ابي جعفر عليه السلام انه لا يرث مع الام والاب والابن والبنت احد من الناس شيئا الا زوج او زوجة فقال ابو عبد الله عليه السلام اما ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فلا يجوز ان ترده واما في الكتاب في سورة النساء فان الله عز وجل يقول يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس يعني اخوة لام واب واخوة لاب الكتاب يا يونس قد ورث ههنا مع الابناء فلا تورث البنات الا الثلثين ومن محمد قولويه عن سعد عن عبد الله عن احمد ومحمد ابني عيسى عن محمد بن عيسى اخيه والهيثم بن ابي مسروق ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب كلهم عن الحسن بن محبوب مثله اقول الخبر محمول على التقية لما مضى وياتي محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن عبد الله بن سنان عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس سهم وليس للاخوة شيء الحديث وعنه عن علي بن بكير عن جعفر بن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال للام الثلث وللمراة الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم اقول هذا محمول على التقية وعنه عن ابن محبوب عن جماعة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال للام السدس وللمراة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاخت اقول تقدم وجهه نقل الشيخ الاجماع على عدم العمل بمضمون هذين الخبرين وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن جميل عن فضيل وعن زرارة بن اعين عن

في ميراث الاخوة والاجداد

الاولاد انهم ع

مسكين





ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت امها واخوتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخوتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس اقول تقدم وجهه
وباسناده عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة
من الاب والام اقول حمله الشيخ على التقية وذكر انه مخالف لاجماع الطائفة وجوز حمله على انه يجوز لنا ان ناخذ منهم على مذاهبهم على ما يعتقدونه لما سيأتي وباسناده عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره فمات ولدها الذي من غيره فقال يتربص بها زوجها ثلاثة اشهر حتى يعلم
ما في بطنها ولد ام لا فان كان في بطنها ولد ورث قال الشيخ قال ابو علي بن ابي سماعة هذا خلاف ولا يعمل به اقول هذا محمول على التقية لان العامة يورثون الاخ مع الام
وذكره الشيخ ايضا وعنه ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة ...
... ويأتي ما يدل على ذلك ... وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ان الاخ اذا انفرد فله المال وان شاركه اخر مثله**
... ذكورا واناثا للابوين او للاب فللذكر مثل حظ الانثيين وللاخت لهما او للاب النصف والباقي بالرد وللاثنتين فصاعدا الثلثان والباقي بالرد محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك اخاه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان
كان مع الاخ للاب جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ للاب والجد قال المال بينهما سواء وباسناده عن احمد بن محمد مثله ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله
الى قوله فيعطى الجد الباقي ... عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ... عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام ان الاخوة من الاب والاخوات من الاب والام
يزادون وينقصون لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة من الاب والام لو كان ذكرا لم يزد على ما يقول الله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ... سمى الله له النصف كله وعمدا فاعطوا الذي سمى له المال كله اقل من النصف والمرأة لا تكون
ابدا اكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم عند اصحابنا لا يختلفون فيه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعنه عن ... عن محمد بن القسم
بن الفضيل عن ... امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت
ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا مات الرجل وله اخت تاخذ نصف الميراث
بالاية كما تاخذ الابنة لو كانت والنصف الباقي يرد عليها بالرحم اذا لم يكن للميت وارث اقرب منها فان كان موضع الاخت اخ اخذ الميراث كله بالاية لقول الله وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانتا اختين اخذتا الثلثين بالاية والثلث الباقي بالرحم وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وذلك كله اذا لم يكن للميت
ولد وابوان او زوجة **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه **باب ان النقص يدخل على الاخوات من الابوين او الاب مع احد الزوجين
لا على الاخوة من الام** محمد بن الحسن باسناده عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله رجل عن اختين وزوج فقال النصف والنصف فقال
الرجل قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال اليس قد سمى الله له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها
لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول
ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله تبارك وتعالى يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس والذي
عنى الله تبارك وتعالى في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة و
الاخوات من الام خاصة وقال في اخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني اختا لاب وام او اختا لاب فلها نصف ما ترك
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم الذين يزادون وينقصون ولو ان
امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين
لاب لو كانتا اخوين لاب لم يزادوا على ما بقي ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة اخ لم يزد على ما بقي ولا تزاد انثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه
ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير مثله الى قوله والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين وبالاسناد عن بكير قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت
زوجها واخوتها لامها واختا لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة للام الثلث سهمان وللاخت من الاب السدس سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض
العامة والقضاة على غير ذلك يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم تصير من ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا ذلك قال لان الله تبارك وتعالى
يقول وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف
بان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه قال فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون
الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال له الرجل وكيف تعطى الاخت النصف ولا يعطى الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا
قال يقولون في ام وزوج واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف فيجعلونها من تسعة وهي من ستة
فترتفع الى تسعة قال كذلك يقولون قال فان كانت الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس له شيء فقال الرجل لابي جعفر عليه السلام فما تقول انت جعلت فداك فقال ليس للاخوة من الاب والام
ولا الاخوة من الام ولا الاخوة من الاب شيء مع الام قال عمر بن اذينة وسمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست احفظ حروفه الا معناه فذكرته لزرارة فقال
صدقا هو والله الحق ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه وكذا الذي قبله الا انه اسقط من الثاني قوله قال عمر بن اذينة الى اخره ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير نحوه الى
قوله مع الام شيء ورواه المفيد في العيون والمحاسن عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير وروى الكليني الحديث الثاني ايضا عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين ... ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام نحوه الا انه اسقط قوله ولا تزاد انثى

من الاخوة لاب الى اخره ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب أقول وتقدم ما يدل على ذلك وما يدل عليه **باب** انه يجوز للمؤمن ان يأخذ بالعول والتعصيب ونحوهما
التقية اذا حكم له به العامة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محرز قال قلت لابي عبد الله ع رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله
لابنته وليس للاخت من الاب والام شئ فقلت انا قد احتجنا الى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم
وقضاياهم قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز
مثله وزاد خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما يأخذون منكم فيه وعنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم
ام لا فكتب ع يجوز لكم ذلك اذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة وعنه عن سندي بن محمد البزاز عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الاحكام قال
يجوز على اهل كل ذي دين ما يستحلون وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدة من اصحابه عن علي ولا اعلم سليمن الا اخبرني به وعلي بن عبد الله عن سليمن عن علي
بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع انه قال الزموهم بما الزموا انفسهم وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن ميت ترك امه واخوة واخوات فقسم هؤلاء
ميراثه فاعطوا الام السدس واعطوا الاخوة والاخوات ما بقي فمات الاخوات فاصابني من ميراثه فاحببت ان اسألك هل يجوز لي ان آخذ ما اصابني من ميراثها على
هذه القسمة ام لا فقال بلى فقلت ان ام الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الامر اعني الدين فسكت قليلا ثم قال خذه أقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث التقية وغيرها **باب**
ان اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويقاسمون الجد ان قربوا او بعدوا ويمنع الاقرب منهم الابعد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال نشر ابو جعفر ع صحيفة فاول ما تلقاني فيها ابن اخ وجد المال بينهما نصفان فقلت جعلت فداك ان القضاة عندنا لا يقضون لابن الاخ مع الجد بشئ فقال
ان هذا الكتاب بخط علي واملاء رسول الله ص وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن القسم بن سليمن عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه وعنه عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال حدثني جابر عن رسول الله ص ولم يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابي شعيب عن رفاعة
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ابن اخ وجد فقال المال بينهما نصفان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة
ينظر فيها ابو جعفر ع فقرأت فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء فقلت لابي جعفر ع ان من عندنا لا يقضون بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر ع
اما انه املاء رسول الله ص وخط علي ع من فيه بيده ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة والذي قبلهما باسناده عن علي بن ابراهيم و
الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع او ابا جعفر ع يقول ان رجلا
[illegible] عن ابن اخ وجد قال يجعل المال بينهما نصفين وعنه عن الفضل عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع عن ابي عبد الله ع قال في بنات اخت وجد قال
لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب الى قوله وما بقي فللجد محمد بن
الحسن باسناده عن الفضل بن شاذان مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن القسم بن معن عن ابي عبد الله ع في ابن اخ وجد قال المال
بينهما نصفان وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي
رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية
او عبد الله واكثر ظني انه ابن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال جعل ابن الاخ بمنزلة الاب ليس له مع الاخوة معه شئ اقول حملها الشيخ على التقية لما مر خلاف اجماع الطائفة والمتواتر من
الاخبار وعنه عن محمد بن عثمن عن الحسن بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس
ولابن الاخت من الاب الباقي ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي الخطاب عن [illegible] عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته
عن ابن اخت لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible] عن محمد بن مسكين عن علا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شئ اقول حمله الشيخ على التقية وجوز
حمله على كون ابن الاخ من الابوين وبنات الاخ من الاب وحده لما مر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له ابن اخ
وجد قال المال بينهما نصفان وقد تقدم في حديث مالك بن اعين عن ابي جعفر ع قال تعطي ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك وتعطي ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الجد من الاب يرث مع الاخ والجدة كالاخت مع الاخوة ان كانوا للابوين او للاب وكذا اذا تعددوا وان اختلفوا لاب وابوين فللذكر
مثل حظ الانثيين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء وعنه عن عبد الله بن سنان
عن ابي حمزة قال سألته عن رجل ترك اخوة واخوات لاب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وعنه عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن
ابي عبد الله ع قال كان علي ع يورث الاخ من الاب مع الجد ميراثه بمنزلته وباسناده عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد بن معوية عن احدهما ع ان الجد
مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة وباسناده عن جميل عن حريز عن حماد عن الفضيل او حمزة عن ابي عبد الله ع قال ان الجد مع الاخوة ذكورا وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا
كثروا او قلوا وباسناده عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مأة الف وباسناده عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان
عن ابي بصير يعني المرادي قال قلت لابي عبد الله ع رجل مات وترك ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم وباسناده عن الفضل بن شاذان [illegible] عن الشعبي عن ابن عباس انه قال كتب الى
علي بن ابي طالب ع في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله علي ع سابعا معهم وقوله وامح كتابي [illegible] باب [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد والفضيل وبريد عن احدهما ع ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت
رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او اخاه لابيه وجده قال [illegible] ترك جده واخاه لابيه وامه فقال المال بينهما وان كانا اخوين او مأة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته
فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا

فالجد احد الاخوة والمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال زرارة هذا مما لا يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ﴿ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة
اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الشيخ ورواه الشيخ ايضا باسناده عن احمد بن محمد مثله ﴿ وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور ﴿ وعنه عن احمد عن ابن محبوب
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء ورواه الصدوق ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ﴿ وعنه عن احمد عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما نصفان ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب
واحدا من الاخوة قال وان ترك اخته وجده فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف قال وان ترك اخوة واخوات من اب وام وجدا
كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وكذا الحديث الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه الى قوله للجد
مثل نصيب واحد من الاخوة ﴿ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجد فقال يقاسم الاخوة ما بلغوا وان
كانوا مائة الف ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ﴿ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج جميعا عن اسمعيل الجعفي مثله ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ﴿ وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد
قال للجد السبع ورواه الصدوق باسناده عن يونس عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار مثله ﴿ وعنه عن عبيس بن هشام عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد سهم ﴿ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وكذا الذي قبله ﴿ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني وعمر بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت
واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين او اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد اقول يأتي وجهه انه تقية ﴿ وباسناده عن احمد بن محمد [illegible] عن الحسين بن سعيد مثله ﴿ وعنه
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان
وما بقي فللجد ﴿ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيرا له ﴿ وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يقاسم الجد الاخوة الى السبع ﴿ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن رباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا
فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورأيت سهم الجد فيها مثبتا اقول ذكر الشيخ ان هذه الاخبار محمولة على التقية لانها موافقة للعامة ومخالفة لاجماع الطائفة وذكر الحسن
ابن عقيل في كتابه على ما نقل عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله املى على امير المؤمنين عليه السلام في صحيفة الفرائض ان الجد مع الاخوة يرث حيث ترث الاخوة ويسقط حيث تسقط وكذلك
الجدة اخت مع الاخ ترث حيث ترث وتسقط حيث تسقط اقول وتقدم ما يدل على ذلك ﴿ **باب اختصاص الرد بالاخوات للابوين او للاب واولادهن مع اخوة للام**
**واولادهم وان ما فضل عن فريضة اولاد الاخوة للام فلاولاد الاخوة للاب** ﴿ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس ولابن الاخت للاب الباقي ﴿ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن محمد
عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب ﴿ وباسناده
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن محمد بن بكير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية
عليهم وليس على النساء شيء قال الشيخ هذا موافق للعامة لا نعمل به لاجماع الفرقة على العمل بخلافه قال ويحتمل ان يكون مختصا بابن الاخ اذا كان للاب والام وبنات الاخ
من قبل الام ﴿ وقد تقدم في حديث بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال اخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك قال [illegible] ابقى ان كان ذكرا او يرد عليه خاصة ان كان انثى
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في موجبات الارث وفي رواية الطبرسي في احاديث ابطال العول وغير ذلك ﴿ **باب ان ميراث الاخوة من الام الثلث وكذا الاثنان الذكر**
**والانثى سواء فان لم يكن معهم غيرهم فلهم الباقي وان كان واحدا فله السدس فرضا فان انفرد فله الباقي بالرد وحكم ما لو خالطهم الجد** ﴿ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام
السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد قال المال بينهما سواء ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان الى قوله ويعطى الجد الباقي ﴿ و
عنه عن احمد عن محمد بن اسمعيل وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة
من الام فريضتهم الثلث مع الجد ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل مثله ﴿ وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد
نصيبهم الثلث مع الجد ﴿ وعنه عن احمد [illegible] عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عمارة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا قال الجد
بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم شركاء سواء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا كل ما قبله ﴿ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة فريضتهم الثلث مع الجد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل نحوه ﴿ وعن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اعط الاخوة من الام فريضتهم مع الجد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه قال اعط الاخوة
من الام فريضتهم مع الجد ﴿ وعن حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث
مع الجد ﴿ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله ﴿ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن اسلم عن [illegible] سليمان قال حدثني ابو عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي
ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد قال الشيخ الوجه فيه انهم لا يرثون معه بان يقاسموه لان لهم فريضتهم لا زيادة عليها ﴿ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن بكير والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
للاخوة من الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب ﴿ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجد مع اخوة لام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من

كذا في النسخ والمطابق وفي الفقيه بعد [illegible] الكافي كان بدل مع الجد

الام يرثون مع الجد الثلث محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

**باب** ميراث الاجداد منفردين ومجتمعين وان الاقرب يمنع الابعد وانهم لا يرثون مع الابوين لكن يستحب لهما الطعمة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن بكير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجدة المال كله ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي بن النعمان قال الصدوق والشيخ انما اعطاها المال كله لانه لم يكن للميت وارث غيرها وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرث من الاجداد ابو الاب وابو الام ومن الجدات ام الاب وام الام وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة وكذا اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة وكان بين الثلثة اقول ذكر الشيخ انه غير معمول به لما تقدم وللباقي وحمله على التقية ويمكن حمله على الاستحباب الطعام مع وجود الابوين وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الرحمن عمن رواه قال لا تورثوا من الاجداد الا ثلثة ابو الام وابو الاب وابو اب الاب اقول تقدم وجهه وباسناده عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجال عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون ورواه الصدوق باسناده عن يحيى بن ابي عمران مثله وقد تقدم حديث زرارة قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورأيت سهم الجد فيها مثبتا وقد تقدم ان الشيخ حمله على التقية ويمكن حمله على اجتماع زوج وجد لاب وجد لام فان للجد للام الثلث وللزوج النصف وللجد للاب الباقي كما مر في حديث محمد بن مسلم وغيره وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

**باب** ميراث الاخوة والاخوات منفردين وحكم ما لو جامعهم زوج او زوجة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين الحديث ورواه العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله وبالاسناد عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث سهمان وللاخت من الاب السدس سهم محمد بن الحسن باسناده عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله رجل عن اخت وزوج فقال النصف والنصف فقال الرجل فان الله سمى لها اكثر من هذا لها الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال اليس قد سمى الله له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

**باب** ان للزوج والزوجة النصيب الاعلى مع الاخوة والاجداد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن يونس عن ابي المعزا عن ابي بصير قال سمعت مسمعا يسأل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن زوج وجد قال يجعل المال بينهما نصفين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** انه لا يرث مع الاخوة والاجداد احد من الاعمام والاخوال واولادهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد ان الله تبارك وتعالى يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت عن ابن عم وجد قال المال للجد ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن ابي سمينة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك خاله وجده قال المال بينهما وسألته عن رجل ترك اخته واخاه وجده فقال للذكر مثل حظ الانثيين للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم قال وسألته عن رجل ترك اخته وعمته قال المال بينهما قال الشيخ هذا ضعيف مخالف للمذهب واجماع الطائفة لانا بينا ان الاقرب اولى من الابعد فيكون الجد اولى من الخال اما المسألة الثانية فصحيحة واما الثالثة فليس فيها ان المال بينهما سواء فيحمل على ان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان فيها ان المال بينهما على السواء لحملناها على الجد من قبل الام والاخت من قبل الام انتهى وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** ان من تقرب بالابوين من الاخوة يمنع من تقرب بالاب وكذا اولادهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك قال واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك قال وابن اخيك لابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك الحديث ورواه الشيخ كما مر محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي يونس عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن سعيد عن ابي اسحق السبيعي عن الحرث عن امير المؤمنين عليه السلام قال اعيان بني الام يرثون دون بني العلات وعنه عن محمد بن بكر عن صفوان بن خالد عن ابرهيم بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات فقال له ابو عبد الله عليه السلام جئت بها من عين صافية الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان اعيان بني الام احق بالميراث من بني العلات **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

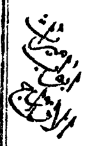
## ابواب ميراث الاعمام والاخوال

**باب** انهم لا يرثون مع وجود احد من الاباء والاولاد ولا من الاخوة والاجداد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد ان الله تبارك وتعالى يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم نحوه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الكاتب عن محمد بن احمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب او العصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في مظاهره والمنافاة بينهما وجهه

**باب** انه اذا اجتمع الاعمام والاخوال فللاعمام الثلثان ولو واحدا يرثون بالتفاضل وللاخوال الثلث ولو واحدا بالسوية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب كلهم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي الا اخرج لك كتاب علي عليه السلام فقلت كتاب علي لم يدرس فقال ان كتاب علي لا يندرس فاخرجه فاذا كتاب جليل واذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله فقال للعم الثلثان

والخال الثلث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع في عمة وخالة قال الثلث والثلثان يعني للعمة
الثلثان وللخالة الثلث عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن المثنى عن ابان عن ابي جعفر ع مثله وعنه عن الحسن بن محمد عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل ترك عمته وخالته
قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث ورواهما الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ويترك خالته وخالته وعمه وعمته وابنه وابنته واخاه واخته قال كل هؤلاء يرثون ويحوزون فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة
الثلث اقول قوله وابنه الواو فيه بمعنى او وكذا قوله واخاه ويحتمل الحمل على الانكار لما تقدم وبعض الصور يحتمل الحمل على التقية وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست ابي منصور
عن ابي المعزا عن رجل عن ابي جعفر ع قال ان امرأة هلكت وتركت عمتها وخالتها فللعمة الثلثان وللخالة الثلث محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي
يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه وعنه عن الحسن بن محبوب عن خداش ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يجعل العمة بمنزلة الاب والخالة
بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو قال وكان علي ع يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال وباسناده عن
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي طاهر قال كتبت اليه رجل ترك عما وخالا فاجاب الثلثان للعم والثلث للخال وعنه عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن
محرز عن ابي عبد الله ع قال في عم وعمة قال للعم الثلثان وللعمة الثلث الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الاعمام والاخوال واولادهم يرثون
ويمنعون الموالي المعتقين فلا يرثون معهم ولا مع احد من الاقارب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن ابي جعفر الثاني ع في رجل مات
وترك خالته ومواليه قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله المال بين الخالتين ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الحكم مثله محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرء
هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من تقرب بالابوين من الاعمام واولادهم يمنع
من تقرب بالاب وحده وكذا الاخوال محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد الكناسي عن ابي جعفر ع في حديث قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك
اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك من ابيه اولى بك من عمك اخي ابيك لامه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه قال وابن عمك اخي ابيك
من ابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لامه ورواه الكليني كما مر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه معنى اولوية من تقرب بالاب على من تقرب بالام ان من تقرب
بالام فريضة الباقي لمن تقرب بالابوين **باب** ان الاقرب من الاعمام والاخوال واولادهم وجميع الوراث يمنع الابعد الا في ابن عم لاب وام مع عم لاب فان الميراث لابن العم
وان اولاد الاعمام والاخوال يقومون مقام آبائهم عند عدمهم محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اختلف
امير المؤمنين ع وعثمن بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه فقال علي ع ميراثه لهم يقول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وكان عثمن
يقول يجعل في بيت مال المسلمين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن سنان مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن بكر عن صفوان بن خالد عن ابرهيم بن محمد بن
عن الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله ع ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع انه كان يقول اعيان
بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله ص اخو ابي طالب لابيه وامه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن ابرهيم بن محمد قال كتبت مع محمد بن يحيى الخراساني اوصى الى رجل ولم يخلف الا بني عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب ع اهل العصبة وبنو العم وارثون وباسناده عن
احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى نحوه اقول حمله الشيخ على التقية لموافقته للعامة ويمكن حمله على الانكار كانه قال كيف يكون بنو العم وارثين مع العمتين وهما اقرب منهم وقد تقدم
احاديث كثيرة تدل على ان الاقرب يمنع الابعد وعن الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال في ابن عم وخالة
قال المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين محمد بن علي بن الحسين قال فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال كله لابن العم
للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وذلك بالخبر الصحيح المأثور عن الائمة ع العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي جعفر الباقر ع قال الخال والخالة يرثون اذا لم
يكن معهم احد غيرهم ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فاذا التقت القرابات فالسابق احق بالميراث من قرابته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

الاعيان الاخوة بنو اب وام ص



**ابواب ميراث الازواج** **باب** ان للزوج النصف مع عدم الولد وان نزل والربع معه وللزوجة الربع مع عدمه والثمن معه يرثان مع جميع الورثة محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن
ولا مع الابنة الا الزوج والزوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد والزوجة لا تنقص من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست ابي منصور عن ابي المعزا عن رجل عن ابي جعفر ع في حديث قال ان الله ادخل الزوج والزوجة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع
والثمن علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع في قوله تعالى يستفتونك في النساء قال كان نبي الله ص سئل عن النساء ما لهن من الميراث فانزل الله الربع والثمن **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على ان ولد الولد يقوم مقام الولد ويرث مرتبته **باب** ان الزوجات اذا كن اربعا او دونها فهن شركاء في الربع او الثمن بالسوية
محمد بن الحسن باسناده عن الفضل بن شاذان عن محمد بن الوليد عن ابي القاسم الكوفي عن ابي يوسف عن ليث بن ابي سليم عن ابي عمر العبدي عن علي بن ابي طالب ع في حديث انه قال ولا يزاد الزوج
على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء الى ان قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب
**اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الاحاديث خصوصا في الخامس من الاربع وفي احاديث ميراث المرأة من زوجها اذا انفردت ونحو ذلك **باب** ان الزوج اذا انفرد فله المال كله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عاصم بن حميد مثله الا انه قال الميراث كله لزوجها وعنه عن القاسم بن محمد وفضالة جميعا عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قرأ علي ابو عبد الله ع فرائض

علي ع فاذا فيها الزوج يحوز المال كله اذا لم يكن غيره وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن حر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امرأة ماتت
وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي مثله وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال
سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة نحوه وباسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسمعيل عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال الحديث وعنه
عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن
بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله ع قال قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره وعنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة اقول هذا مخصوص بما اذا وجد وارث آخر كما مر وقد تقدم في حديث العبدي عن علي ع قال لا يزاد الزوج على
النصف ولا ينقص عن الربع اقول تقدم وجهه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت امرأة ماتت وتركت زوجها
قال المال له قال قلت فالمرأة لا وارث لها غيره وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله وعن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال كله للزوج يعني اذا لم يكن لها وارث غيره وعنه عن عبد الله بن
جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثل ذلك وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر ع في امرأة ماتت وتركت زوجها
قال المال للزوج يعني اذا لم يكن وارث غيره وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن المغيرة عن عبد بياع القصب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له
امرأة هلكت وتركت زوجها قال المال كله للزوج محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن علي بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد عن ايوب عن ابي جعفر ع قال كنت عنده فدعا
بالجامعة فنظر فيها ابو جعفر ع فاذا فيها امرأة تموت وتترك زوجها ليس لها وارث غيره فقال له المال كله اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على ان ذا
فرض اخذ من لا فرض له

## باب ميراث الزوجة اذا انفردت

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال
كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني ع مولى لك اوصى بمائة درهم الي وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان
احديهما ببغداد ولا اعرف لها موضعا الساعة والاخرى بقم ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع من هذه المائة درهم الى زوجتي الرجل
وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله اقول يأتي ما
يدل على التصدق بميراث من لا وارث له وان كان للامام ع كما تضمنته الاحاديث الكثيرة وتقدم نحوه في الخمس وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن
بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير بياع السابري واوصى الي وترك امرأة لم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح ع فكتب الي اعط المرأة الربع واحمل
الباقي الينا ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وعنه عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن سكين وعلي بن ابي حمزة عن مشمعل وعن ابن رباط عن مشمعل كلهم عن ابي بصير قال
قرأ علي ابو جعفر ع في الفرائض امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج ورجل توفي وترك امرأته قال للمرأة الربع وما بقي فللامام وعنه عن الحسن عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن
ابي جعفر ع في رجل توفي وترك امرأته قال للمرأة الربع وما بقي فللامام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن ابي حمزة عن موسى بن بكر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل
مات وترك امرأته قال لها الربع ويرفع الباقي الينا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال كله له قلت الرجل
يموت ويترك امرأته قال المال لها محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر ع في زوج مات وترك امرأته قال لها الربع ويدفع الباقي
الى الامام وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسمعيل بن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال وا
لمرأة لها الربع وما بقي فللامام ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن زيد عن مشمعل عن ابي بصير اقول حمله الصدوق على حال حضور الامام لما مر وعنه
عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل مات وترك امرأته قال المال لها الحديث اقول ذكر الشيخ انه يحتمل شيئين احدهما ما
ذكره ابن بابويه من انه محمول على حال غيبة الامام والآخر وهو الاولى انها اذا كانت المرأة قريبة له واستدل بما يأتي وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة وقد تقدم حديث العبدي عن علي ع قال لا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن اقول تقدم ما يأتي الحمل عليه من
وارث آخر لما مر

## باب ان الزوجة اذا كانت قرابة فلها سهم الزوجية ولها الباقي مع عدم غيرها

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القسم بن الفضيل
البصري قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

## باب ان الزوجة اذا لم يكن لها منه ولد لا ترث من العقار والدور والسلاح والدواب شيئا ولها من قيمة ما عدا الارض من الجذوع والابواب والنقض والقصب والخشب والطوب والشجر والنخل وان الساكت يرث من كل شيء

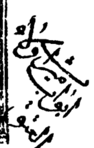
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك وتقوم
النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وعنهم عن سهل وعن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن
مسلم قال قال ابو عبد الله ع ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل
عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله ع مثله وعنهم عن سهل
عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض
والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن نصيبهن منه قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي
دخيل عليهم انما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما آخرين في عقارهم ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وكذا الذي

# كتاب المواريث

قبله ورواه الصدوق باسناده عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله ع نحوه الا انه قال والثياب ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن ابي القسم ماجيلويه عن محمد بن علي عن
علي بن الحكم عن ابان عن ميسر مثله وقال فيه والثياب وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال النساء لا يرثن من الارض
ولا من العقار شيئا ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر وابي عبد الله ع منهم من رواه عن ابي جعفر ع ومنهم من رواه عن ابي عبد الله ع ومنهم من رواه عن احدهما ع ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من تربة دار او
ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله الا انه قال فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والخشب
اقول لا تصريح فيه بان الولد منها فيحمل على وجود ولد للميت من غيرها لما يأتي وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا
ترث النساء من عقار الارض شيئا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا ترث النساء من عقار الدور شيئا ولكن يقوم البناء
والطوب وتعطى ثمنها او ربعها قال وانما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على اهل المواريث مواريثهم وعنه عن محمد بن عيسى عن يحيى الحلبي عن شعيب عن يزيد الصائغ عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن النساء هل يرثن من الارض فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت ان الناس لا يرضون بذا قال اذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط فان لم
يستقيموا ضربناهم بالسيف وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل
عليهم يعني اهل المواريث من يفسد مواريثهم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمن مثله وزاد
والطوب الطوابيق المطبوخ من الاجر وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما ع قال ليس للنساء من الدور
والعقار شيء ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وعن محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت
ابا جعفر ع يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال فقلت له ان الناس لا يأخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط
فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف عليه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر ع وخطاب ابي محمد الهمداني عن طربال بن رجاء عن ابي جعفر ع ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال
والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن سهل بن زياد عن محمد بن حمران
عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء وباسناده عن محمد بن سنان ان الرضا ع كتب اليه فيما
كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز
تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهه وكان
الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سنان نحوه ورواه في العلل وعيون الاخبار باسانيده الاتية في اخر الكتاب وباسناده عن
علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر ع ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار
ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه محمد بن [illegible]
عن الحسن بن محبوب عن الاحول عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني من البناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة محمد بن الحسن
الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي مخلد عن عبد الملك قال دعا ابو جعفر ع بكتاب علي ع فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطويا فاذا فيه ان
النساء ليس لهن من عقار الرجل اذا توفي عنهن شيء فقال ابو جعفر ع هذا والله خط علي ع بيده واملاء رسول الله ص **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة
ونبين وجهه **باب ان الزوج يرث من كل ما تركت زوجته وكذا جميع الوراث وكذا الزوجة اذا كان لها منه ولد** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال
يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت ورواه الصدوق باسناده عن ابان مثله اقول حمله الشيخ على التقية وحمله ابن اذينة والصدوق وغيرهما على ما اذا كان للمرأة ولد لما يأتي
ويمكن حمله على رضا الوارث باعطاء العين فيما عدا الارض وباعطاء العين والقيمة من الارض وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء
اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير **اقول** ويدل على ذلك عموم الايات والروايات واطلاقها **باب حكم اختلاف الزوجين او
ورثتهما في متاع البيت** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألني هل يقضي
ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها فادعاه الرجل وادعته المرأة باربع
قضايا فقال وما ذاك قلت اما اولهن فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة الذي لا يصلح للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما كان للرجال
والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا فالذي بايديهما جميعا يدعيان جميعا بينهما نصفان ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع
كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بقضاء بعد ذلك لولا اني شهدته لم اروه عنه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا
المتاع فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للرجال والمرأة فقد جعلناه للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك فقال لي فعلى اي شيء هو اليوم فقلت رجع الى ان قال بقول
ابرهيم النخعي ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت ما تقول انت فيه فقال القول الذي اخبرتني انك شهدته وان كان قد رجع عنه فقلت يكون المتاع للمرأة
فقال ارأيت ان اقامت بينة الى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين فقال لو سألت من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من
بيت المرأة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهذا المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت عليه البينة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
نحوه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة وهرون بن مسلم عن محمد بن ابي عمير نحوه وباسناده عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن يحيى بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وعنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج مثله وعنه عن ابيه عن سعد عن الحسين بن سعيد عن ابي ايوب نحوه وعنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن رجل يموت ماله من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تموت قبل الرجل
او رجل قبل المرأة قال ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال واذا
طلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما ورواه الصدوق باسناده
عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس نحوه الى قوله ولها ما للنساء اقول حمله الشيخ على التقية والصلح قال الصدوق وقد روي ان المرأة احق بالمتاع لان من بين لابتيها
يعلم ان المرأة تنقل الى بيت زوجها المتاع **اقول** حمله الصدوق وغيره على متاع النساء وما يصلح للرجال والنساء معا **باب** ان من طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى واشتبهت
المطلقة فللاخيرة ربع الربع او ربع الثمن والباقي بين الاربع بالسوية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من
الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم
ميراثه فقال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة
قال ويقتسمن الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلقت من الاربع قسمن النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة
ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب **باب** ان من كان له ثلاث نسوة فتزوج اثنتين صح عقد الاولى وثبت لها الميراث
وبطل عقد الثانية ولا ميراث لها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كانت له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال فقال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز
ولها الميراث وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما اخذت من المهر بما استحل من فرجها وعليها العدة ورواه الكليني
كما مر **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** حكم ميراث الصغيرين اذا زوجهما الوليان او غيرهما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال النكاح جائز ايهما ادرك كان له الخيار
فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي
ادرك قبل الجارية ورضي النكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع
اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك
قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب
عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة في حجره قال ترثه ان مات ولا يرثها لان لها الخيار ولا خيار عليها ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب كالذي قبله الا انه اسقط عن ابي عبيدة من السند وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان قال ان كان ابواهما هما اللذان زوجاهما فنعم قلنا يجوز طلاق الاب قال لا ورواه الشيخ باسناده عن علي
ابن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن ابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يزوج الصبية وذكر مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن البزنطي عن
القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله فنعم وزاد قال القسم فاذا كان ابواهما اجنبيين فنعم وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن اسباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما تزويجه فهو صحيح واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد
طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امرأته قلت فان ماتت او مات قال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم
يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في النكاح في عدة مواضع **باب** ثبوت التوارث بين الزوجين اذا مات احدهما
قبل الدخول محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث وعليها العدة اربعة اشهر
وعشرا وان كان سمى لها مهرا يعني صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها قال عليه السلام وفي حديث آخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا وباسناده عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم
بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترثه اقول الحكم بنفي الصداق محمول على فرض عدم الدخول لما مر ولذا اورده
الصدوق في هذا الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم جميعا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها ما لها عليه فقال ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في العدد وانه
وغير ذلك **باب** ثبوت التوارث بين الزوجين في العدة الرجعية لا البائنة اذا طلق في غير مرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها
لا ترث من زوجها شيئا ولا يرث منها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم يرثها وقال هو يرث ويورث ما لم تر الدم من
الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثل الذي قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما قال
المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة فقال ترثه

ترثه ما دام له عليها رجعة محمد بن الحسن باسناده عن ابن سماعة مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله
بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان
ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث المختلعة والمخيرة والمباراة والمستأمرة في
طلاقها هؤلاء لا يرثن من ازواجهن شيئا في عدتهن لان العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث بينهم وعنه عن علي
بن رئاب عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستأمرة في طلاقها اذا قالت لزوجها طلقني فطلقها بامرها او رضاها فانها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها
ولا ميراث بينهما وهي تعتد منه ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء وقال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة قال قد بانت منه بتطليقة ولا ميراث بينهما
في العدة وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل
ان تنقضي عدتها فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت في عدتها ورثها وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما الآخر
وعنه عن علي بن رباط عن العلاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
وان ماتت ورثها فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق
الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما وباسناده عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم انه مات قبل ان تنقضي
عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق والخلع وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ان من طلق في المرض للاضرار بائنا**
**او رجعيا فانها ترثه ما لم تبرأ او تتزوج او تمضي سنة ولا يرثها الا في العدة الرجعية** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا
طلق الرجل امرأته تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما
دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس مثله الا انه قال ترثه ما بينه وبين سنة وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان مثله اقول وتقدم في فصول المريض وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجال عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلقها وهو مريض قال ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة ورواه
الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته وان تزوجت فقد رضيت بالذي
صنع لا ميراث لها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالسند الثاني مثله محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز
طلاقها قال نعم وهي ترثه وان ماتت لم يرثها وباسناده عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو
مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها وما حد الاضرار عليه فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن رجل من اصحاب يونس عن يونس عن رجال شتى عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن
محمد بن علي عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت قد تزوجت
بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه وباسناده عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة فان
زاد على السنة يوما واحدا فلا ترثه اقول تقدم ما يدل على ذلك في الطلاق **باب عدم ارث المختلعة والمباراة والمستأمرة في طلاقها وان وقع في المرض** محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن القسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة ولا المباراة ولا المستأمرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان
ذلك منهن في مرض الزوج وان مات لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه اقول تقدم ما يدل على ذلك **باب عدم ثبوت الارث بين الزوجين مع كون الوارث منهما كافرا او قاتلا او**
**رقا حتى تعتق المدبرة الموطوءة بعد موت الزوج** محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه
وباسناده عن احمد بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انه قال لا يتوارثان اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى بقية المقصود في موانع الارث
وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في نكاح الاماء **باب ثبوت التوارث بين الزوجين مع دوام العقد وعدم ثبوته في المتعة وحكم اشتراط الميراث** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تحل الفروج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح
بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت كان وان لم تشترط لم يكن قال الكليني وروي انه ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط اقول حمله الشيخ على ارادة سقوط الميراث اشترط سقوطه او لم
يشترط احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام لم لا تورث المرأة عمن يتمتع بها فقال لانها مستأجرة وعدتها خمسة
واربعون يوما اقول وتقدم ما يدل على ذلك في ابواب النكاح وفي المتعة وغيرها **باب ان المريض اذا تزوج ودخل صح النكاح وثبت الميراث وان لم يدخل بطل ولا ميراث بينهما**
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض اله ان يطلق قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها
فنكاحه باطل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات
في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك **ابواب ميراث ولاء العتق** **باب ان المعتق لا يرث مع احد من ذوي**
**الارحام ويرث مع فقدهم وان ما ينتقل الولاء الى الذكور والاناث ان كان المعتق رجلا** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ... انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويدع اخته و



موالیه قال المال للاخت ورواه الشیخ باسناده عن علی بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علی بن یوسف عن صالح مولی علی بن یقطین عن علی بن یقطین مثله وباسناده عن جابر عن ابی
جعفر ان علیا کان یعطی اولی الارحام دون الموالی محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر قال قضی امیر المؤمنین فی خالة
جاءت تخاصم فی مولی رجل مات فقرأ هذه الآیة (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) فدفع المیراث الی الخالة ولم یعط المولی ورواه الشیخ باسناده عن
علی بن ابراهیم مثله وعن محمد بن یحیی وغیره عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن الجهم عن حنان عن ابی عبد الله قال قلت لای شیء للموالی فقال لیس لهم من المیراث الا ما قال الله عز وجل (إِلَّا أَن تَفْعَلُوا
إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا) ورواه الشیخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن ابی علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
یقول کان علی اذا مات مولی له وترک قرابة لم یاخذ من میراثه شیئا ویقول واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض ورواه الشیخ باسناده عن ابی علی الاشعری مثله وعن علی بن ابراهیم عن محمد
بن عیسی عن یونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله اما ان علیا کان لا یاخذ میراث احد من موالیه اذا مات وله قرابة کان یدفع الی قرابته ورواه الشیخ باسناده
عن محمد الکاتب عن محمد بن [illegible] الکاتب عن عبد الرحمن بن [illegible] عن محمد بن سنان عن عمرو الازرق قال سمعت ابا عبد الله یقول فی رجل مات وترک بنت اخته وترک
موالی له وله [illegible] وهم ولا یعلم بها الصدقات بنت اخته [illegible] عنک [illegible] فقال لی ابو عبد الله [illegible] لا [illegible]
ابا فاطمة [illegible] والا [illegible] ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب مثله وعن حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زیاد عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله قال کان علی لا
یاخذ بمیراث مولی له اذا کان له ذو قرابة وان لم یکونوا ممن یجری لهم المیراث المفروض وکان یدفع ماله الیهم محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن سماعة مثله وعنه عن صفوان بن یحیی
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبد الله قال مات مولی لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله میراثه الی بنت حمزة قال ابو جعفر هذه الروایة تدل علی انه لم یکن للمولی بنت کانت والعامة لا
یروون هذا الحدیث الا [illegible] ورواه الکلینی عن حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله الا انه قال عن جمیل عن ابی عبد الله وقال قال الحسن موضع ابو علی قال
الشیخ هذا هو الظاهر من مذهب اصحابنا فالوجه فی الاخبار التی ذکرناها انه ان نحملها علی التقیة لانها موافقة للعامة هذا اذا کان جلا انتهی وباسناده عن الفضل بن شاذان
قال روی عن حنان قال کنت جالسا عند سعید بن [illegible] فجاءه رجل فسئله عن بنت وامرأة وموالی فقال الا اخبرک بها بعضا قضی علی جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما
بقی رد علی البنت ولم یعط الموالی شیئا ورواه الصدوق باسناده عن حنان مثله قال الفضل وهذا اصح مما رواه سلمة بن کهیل قال رایت المرأة التی ورثها علی فجعل للبنت
النصف واعطی الموالی النصف لان سلمة لم یلحق علیا وسوید قد ادرک علیا قال واما ما روی من ان مولی لحمزة توفی وان النبی اعطی بنت حمزة النصف واعطی الموالی النصف
فهو حدیث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبی وهو مرسل قال ولعل ذلک کان قبل نزول الفرائض فنسخ وقد روی من اهل العلماء کتابه فقال عز وجل (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ
أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) فنسخت الفرائض ذلک بقوله تعالی واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض وقد کان ابراهیم النخعی ینکر هذا الحدیث فی میراث مولی حمزة ورواه الصدوق ایضا مرسلا
ووجه بهذا التوجیه بعینه ذکره من روایات مخالفینا وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علی بن النعمان عن عبید الله بن موسی العبسی عن سفیان الثوری عن
جابر الجعفی عن سوید بن غفلة قال ان علی بن ابی طالب فی ابنة وامرأة وموالی فاعطی البنت النصف واعطی المرأة الثمن وما بقی رد علی البنت ولم یعط الموالی شیئا وعن
الحسن بن علی بن النعمان عن عبید الله بن موسی عن سفیان عن منصور عن ابراهیم النخعی قال کان عبد الله بن مسعود وزید بن ثابت یورثان ذوی الارحام دون الموالی قلت فعلی علیه السلام
قال کان اشدهما وعنه عن عبد الله بن عامر عن ابن ابی نجران عن محمد بن سنان عن عقبة بن مسلم عن عمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابی عبد الله رجل مات وله
مال وله ابنة وله موالی قال اعط الابنة النصف وامسک عن الباقی فلما جئت اخبرت اصحابنا بذلک فقالوا اعطاک من جراب النورة فرجعت الیه
فقلت ان اصحابنا قالوا اعطاک من جراب النورة قال فقال ما اعطیتک من جراب النورة علم بها احد قلت لا قال فاعط البنت الباقی وباسناده عن علی بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الله عن محمد بن اسلم عن یونس بن ابی الحرث عن صهیب بن عمیرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله یقول مات مولی لابنة حمزة وله ابنة فاعطی رسول
الله ابنة حمزة النصف وابنته النصف وحمله الشیخ علی التقیة لموافقته للعامة ولروایاتهم عن النبی وقد تقدم ان الفضل بن شاذان حمل مثله علی النسخ ویمکن
الحمل علی انه اوصی لبنت حمزة بالنصف وعنه عن محمد الکاتب عن عبد الله بن علی بن عمر بن زید عن عمه محمد بن عمر انه کتب الی ابی الحسن موسی بن جعفر یسئله عن رجل
مات وکان مولی لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولی ابن وبنات فسئله عن میراث المولی فقال هو للرجال دون النساء اقول حمله الشیخ علی التقیة لما مر ویحتمل الحمل علی
الانکار لما تقدم مما یدل علی ذلک من غیره وباتی ما یدل علیه **باب** ان المولی لا یرث مع وجود وارث مملوک بل یشتری المملوک من الترکة ویعطی الباقی محمد بن یعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن ابی ثابت عن حنان بن سدیر عن ابن ابی یعفور عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله قال مات مولی لعلی بن الحسین فقال انظروا
هل تجدون له وارثا فقیل له ابنتان بالیمامة مملوکتان فاشتراهما من مال مولاه المیت ثم دفع الیهما بقیة المال ورواه الصدوق باسناده عن حنان نحوه ورواه
الشیخ باسناده عن احمد بن محمد بن عیسی مثله وعن محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن ثابت عن حنان بن سدیر عن ابن ابی یعفور نحوه وعن علی بن ابراهیم عن محمد
بن عیسی عن یونس عن ابن ثابت مثله ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن اسمعیل وباسناده عن علی بن ابراهیم اقول وتقدم ما یدل علی ذلک **باب** ان الولاء [illegible]
مع [illegible] الانساب [illegible] کان العتق وامرأة وحیاة [illegible] الولاء محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی عن ابی عبد الله فی [illegible]
رجلا من [illegible] قال الذی اعتقه الا ان یکون له وارث غیره ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب مثله علی بن موسی بن طاوس فی کتاب کشف المحجة
نقلا من کتاب الرسائل لمحمد بن یعقوب الکلینی عن علی بن ابراهیم فی رسالة لامیر المؤمنین الی ابنه الحسن یقول فیها ان یوم القیامة قال الولاء لمن اعتق والوصیة لمولاک محمد بن علی
بن الحسین باسناده عن اسمعیل بن الفضل عن ثابت بن دینار عن علی بن الحسین فی حق الحقوق قال واما حق مولاک المنعم علیک فان تعلم انه انفق فیک ماله واخرجک من
ذل الرق الی عز الحریة وتعلم انه اولی الناس بک فی حیاتک وموتک واما حق مولاک الذی انعمت علیه فان تعلم ان الله جعل عتقک له وسیلة الیه وحجابا لک من النار وان
ثوابک فی العاجل میراثه اذا لم یکن له رحم مکافاة لما انفقت من مالک وفی الآجل الجنة ورواه فی [illegible] والخصال کما مر فی جهاد النفس ورواه الحسن بن علی بن شعبة فی تحف
العقول والطبرسی فی الاحتجاج مرسلا اقول وتقدم ما یدل علی ذلک وعلی جمیع المقصود فی العتق **باب** ان میراث المکاتب اذا ادی ما علیه ومات ولا قرابة له [illegible] عن ابی عبد الله

ن ملت لذلك كاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين ورواه باسناده عن يونس بن عبد الرحمن اقول وتقدم ما يدل على ذلك

## أبواب ولاء ضامن الجريرة والامامة

**باب** ان ضامن الجريرة يرث مع عدم الانساب والمعتق وانه لا يضمن الا من كان سائبة وشرح في الضامن المضمون الحرية

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة الى ان قال قلت فاذا اعتق مملوكا كان له اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق لمن يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق قال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته الزمه به ذلك يكون مولاه ويرثه قال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا ورواه الصدوق والشيخ كما مر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولي الرجل فله ميراثه وعليه معقلته وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد ومحمد بن الحسن العطار عن هشام مثله وباسناده عن الفضل بن شاذان وذكر الذي قبله وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم فتوالى الى رجل من المسلمين قال ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في من نكل بمملوكه انه حر لا سبيل عليه سائبة يذهب فيتولى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي العتق ويجيء ما يدل عليه

**باب** انه يجوز للمسلم ضمان جريرة الذمي فيرثه الضامن ولا يرثه الذمي

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السائبة والذي كان من اهل الذمة اذا والى احدا من المسلمين على ان يعقل عنه فيكون ميراثه له ايجوز ذلك قال نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه واطلاقه

**باب** ان من مات ولا وارث له من قرابة ولا زوج ولا معتق ولا ضامن جريرة فميراثه للامام

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال ورواه الصدوق باسناده عن العلاء ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء اقول وتقدم في الخمس ما يدل على ان الانفال للامام بعد الرسول وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم قال انما عنى بذلك الائمة عليهم السلام بهم عقد الله ايمانكم وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله يسألونك عن الانفال قال من مات ليس له مولى فماله من الانفال ورواه العياشي في تفسيره عن محمد الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات وترك دينا فعلينا دينه والينا عياله ومن مات وترك مالا فلورثته ومن مات وليس له موالي فماله من الانفال وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال الامام وارث من لا وارث له وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن علي بن رئاب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظروا في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ورواه العياشي في تفسيره عن ابان بن تغلب مثله وعنه عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اعتق سائبة فليتوال من شاء وعلى من والى جريرته وله ميراثه فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين اذا لم يكن له ولي اقول هذا محمول على ان المراد ببيت مال المسلمين بيت مال الامام لانه متكفل بالمهام او على التقية لموافقته للعامة او على التفضل من الامام والاذن في اعطاء ماله للمحتاجين من المسلمين لما مضى ويأتي وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه وان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه اقول ذكر الشيخ انه ايضا غير معمول عليه لما تقدم ويأتي ويحتمل التفضل منهم عليهم السلام وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه الرجل فحمله اليه وهو يريد ان يدفعه اليه ويتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات فسأل معارفه هل ترك وارثا وقد سألني ان اسأل لك عن ذلك حتى ينتهي الى قولك قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الرجل الميت يوالي الى رجل من المسلمين وضمن جريرته وحدثه وشهد بذلك على نفسه فان ميراث الميت له وان كان الميت لم يتوال الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين قلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله فقال اذا هو اوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم واما الجراحة فان الجروح تقتص منه يوم القيامة وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في من اعتق عبدا سائبة انه لا ولاء لمواليه عليه فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه وباسناده عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الخمس وفي العتق ويجيء ما يدل عليه

**باب** حكم ما لو تعذر ايصال مال من لا وارث له الا الامام لغيبته او تقية او غير ذلك [illegible]

وعنه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن هشام مثله

ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول في الرجل يموت ويترك مالا وليس له احد اعط المال همشاريجه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن السري
الى امير المؤمنين ع في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين ع اعط المال همشاريجه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود عن بعض من
ذكره عن ابي عبد الله ع قال مات رجل على عهد امير المؤمنين ع لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين ع ميراثه الى همشهريجه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد اقول
حمله الشيخ على انه فعل ذلك لاجل الاستصلاح لانه اذا كان المال له جاز ان يعمل به ما شاء محمد بن علي بن الحسين قال روي في خبر آخر ان من مات وليس له وارث
فميراثه لهمشهريجه يعني لاهل بلده قال الصدوق متى كان الامام ظاهرا فماله للامام ومتى كان الامام غائبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه
بالبلدية وباسناده عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ فتجعل في بيت مال
المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين ورواه الشيخ عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال تؤخذ ديته اقول تقدم وجهه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه وان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه
الذي اعتقه وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان مثله قال الشيخ هذا غير معمول عليه واستدل بالاخبار السابقة اقول تقدم وجهه وتقدم عن محمد بن زياد
عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله ع وانا عنده جالس قال انه كان لابي اجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال ابو عبد الله ع تدفع الى المساكين
ثم قال رأيك فيها ثم اعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسألة ثالثة فقال ابو عبد الله ع تطلب له وارثا فان وجدت له وارثا والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما
عسى ان يصنع بها ثم قال توصي بها فان جاء لها طالب اعطيته كسبيل مالك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ماله في بيت مال
المسلمين ورواه الشيخ كما مر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع اعتق عبدا نصرانيا ثم قال ميراثه بين المسلمين عامة
ان لم يكن له ولي محمد بن الحسن في النهاية قال كان امير المؤمنين ع يعطي ميراث من لا وارث له فقراء اهل بلده وضعفاءهم وجيرانه وخلفاءه تبرعا عليهم من ذلك اقول وتقدم ما يدل
على ذلك

## باب حكم من مات ولا وارث له الا اخ من الرضاع

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عيسى عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له ما تقول في
رجل مات وليس له وارث الا اخا له من الرضاعة يرثه قال نعم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله ص قال من شرب من لبننا او ارضع لنا ولدا فنحن آباؤه وقد تقدم في حديث داود عمن
ذكره عن ابي عبد الله ع قال مات رجل على عهد امير المؤمنين ع لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين ع ميراثه الى همشيرجه اقول في بعض النسخ بالياء بعد الشين كما هنا وعلى هذا فالمراد
الاخ من الرضاعة والاخت منها وفي بعضها بالهاء بعد الشين والالف بعدها وعليه فالمراد اهل بلده كما مر وهما لفظان فارسيان لكن يحتمل كون الحديث على وجه التفضل
من الامام والرخصة كما سبق والله اعلم

## باب ان الزوجين يرثان مع [illegible] الجريرة [illegible] مع الامام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
[illegible] عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر ع في حديث قال ان الله ادخل الزوج والزوجة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن
وتقدم ما يدل على ذلك وياتي في الحكم الثاني في ميراث الازواج

## باب ان المسلم اذا لم يكن له وارث كان ميراثه للامام وكذا ديته

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت
مال المسلمين اقول وقد تقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا

# ابواب ميراث ولد الملاعنة وما اشبهه

## باب ان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به بل ميراثه لامه ومن يتقرب بها من الاولاد

والاخوة وغيرهم ولا الاولاد ونحوهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال وان لاعن لم تحل له ابدا وان قذف
رجل امرأته كان عليه الحد وان مات ولده ورثه اخواله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع ان ميراث ولد الملاعنة لامه
فان لم تكن امه حية فلاقرب الناس الى امه اخواله ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله ورواه
الصدوق باسناده عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم اقول حمله الصدوق وغيره على الاخوة للام او للام دون الاخوة من الاب لانهم لا يرثونه وعن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة مثله ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث في الملاعنة قال فسألته من يرث الولد قال امه فقلت ارأيت ان ماتت الام فورثها الغلام ثم مات الغلام بعد من يرثه
قال اخواله ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث كيف اللعان قال قلت ارأيت
ان فرق بينهما وله ولد فمات قال ترثه امه فان ماتت امه ورثه اخواله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه قلت فان ماتت امه من يرثه قال اخواله ورواه الشيخ باسناده عن ابان بن عثمان والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها الى ان قال
فسألته من يرث الولد قال اخواله قلت ارأيت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وباسناده عن محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشأنه كله اليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اللعان ويأتي ما
يدل عليه وياتي ما ظاهره المنافاة وبيان وجهه

## باب ان الاب اذا اقر بالولد بعد اللعان ورثه الولد ولم يرثه الاب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امرأته وضرب الحد وان لاعن لم تحل له ابدا وان قذف رجل امرأته كان عليه الحد وان مات ولده ورثه اخواله
فان ادعاه ابوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط
ولده هل يرد عليه قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولكن يورث ابنه الى ان قال قلت اذا اقر به الاب هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد

مثله وعنهم عن سهل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن
رجل لاعن امرأته وهي حبلى فلما وضعت ادعى ولدها فاقر به وزعم انه منه قال يرد اليه ولده ولا يرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه
وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة عن ابي عبدالله ع في حديث كيفية اللعان قال قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن
اقول تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب** ان ابن الملاعنة اذا مات ورثته امه جميع ماله محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه الحديث محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وباسناده عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سئلت اباعبدالله ع عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه قلت فان ماتت امه من يرثه قال اخواله ورواه الكليني كما
اقول تقدم ما يدل على ان الام اذا انفردت فلها المال وكذا كل وارث وان ذا الفرض احق من غيره وان الامام لا يرث مع احد من ذوي الارحام وياتي ما يدل على المقصود
وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب اقول [illegible] وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عبدالله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام ورواه
باسناده عن ابن ابي عمير عن ابان عن زرارة والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب قال الشيخ هذان الخبران محمول عليهما الا ان [illegible] ان ميراث ولد الملاعنة
لامه كله والوجه فيهما التقية **باب** ان ابن الملاعنة يرثه اخواله ويرثهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وباسناده عن عمرو بن عثمان عن [illegible]
جميعا عن ابي عبدالله ع في ابن الملاعنة من يرثه قال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله محمد بن الحسن باسناده
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي جميعا عن كرام عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها
ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث واما المرأة فلا تحل له ابدا فسئلته من يرث الولد قال اخواله
قلت ارايت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد نحوه
وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان [illegible] محمد بن مسلم اخذته من [illegible] حمزة بن [illegible] كتاب محمد بن مسلم
قال سئلته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى
يوم القيمة وسئلته من يرث الولد قال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم
وعنه عن محمد بن عبدالله عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله ع مثله وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن الفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد
الشحام عن ابي عبدالله ع مثله قال الشيخ ما تضمنت هذه الاخبار من انه لا يرد الى ابيه اذا ادعاه محمول على انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يورث منه [illegible]
محمول على ما ذكرناه من انه يرث الاب ولا يرثه ولا احد من جهته واستدل بما تقدم وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible]
ابي عبدالله ع قال سئلته عن رجل لاعن امرأته فانتفى من ولدها [illegible] ورواه الكليني [illegible]
من اجره [illegible] عن الرجل ان اكذب نفسه [illegible] الولد [illegible] قال الشيخ [illegible] ان العمل [illegible] ومعناه [illegible]
ويحتمل [illegible] بعضها يحمل على الانكار [illegible] الاخبار وقد حملها الشيخ [illegible] والله اعلم وباسناده عن ابي
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الملاعنة التي [illegible]
بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المرأة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث وان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم
فان قال احد يا ابن الزانية جلد الحد ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري مثله اقول قد عرفت وجهه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
سنان عن العلاء بن الفضيل قال سئلته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل
له الى يوم القيمة فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه فان سماه احد ولد الزنا جلد الذي يسميه الحد وباسناده عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال اذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة
جلد حدا وهي امرأته قال وسئلته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما
المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه
اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد ورواه الكليني كما في اللعان ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله الا انه اسقط [illegible] فان لم يدعه
ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم **باب** ان ابن الملاعنة لا [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار
قال سئلت اباعبدالله ع عن [illegible] الرجال [illegible] ذهب [illegible] انقرضوا [illegible]
[illegible]
[illegible]
**باب** ان من اقر بولد لزمه [illegible] ولا يقبل انكاره بعد ذلك وحكم اقرار الوارث بمدين او وارث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبدالله ع في حديث قال ايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته ورواه الصدوق باسناده عن حماد ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن [illegible] عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله ع مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال

## في ميراث ولد الزنا

في الوصايا وغيرها ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب** حكم من تبرأ من جريرة ولده ومن ميراثه او اوصى باخراجه من الميراث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها الحديث ورواه الصدوق كما مر وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه اقول ليس فيه تصريح بموت الولد قبل الاب لعله مخصوص بموته بعد الاب ويكون التبري المذكور غير معتبر كما مر وباسناده عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس اليه **اقول** هذا غير صريح في نفي ميراث الاب بل يمكن ان يكون المراد ان الميراث للاب لانه اقرب الناس اليه فان لم يكن موجودا فلاقرب الناس اليه ورواه الصدوق باسناده عن صفوان الا انه قال لاقرب الناس الى ابيه قال الشيخ ليس في الخبرين انه نفى الولد بعد ان اقر به الا انه لم يلتفت الى انكاره ولو قبل انكاره لم يلحق ميراثه بعصبته لعدم ثبوت النسب قال ولا يمتنع ان يكون الوالد من حيث تبرأ من جريرة الولد وضمان حدثه حرم الميراث وان كان نسبه صحيحا انتهى وقد تقدم ما يدل على حكم الوصية في محله

**باب** ان ولد الزنا لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من تقرب بهما ولا يرثهم بل ميراثه لولده او نحوهم ومع عدمهم للامام وان ادعى ابن جاريته ولم يعلم كذبه قبل قوله ولزمه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن الاشعري وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الاشعري مثله وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام ورواه الصدوق باسناده عن يونس اقول لعله عليه السلام ذكر حكم النفقة وترك الجواب عن حكم الدية لاقتضاء المصلحة ذلك وعنه عن علي بن سالم عن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها قال فقال لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وعنه عن جعفر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب عن اسحاق المدني عن ابي الحسن عليه السلام قال ايما ولد زنا ولد في الجاهلية فهو لمن ادعاه من اهل الاسلام اقول هذا محمول على عدم تحقق كونه ولد زنا واحتمال صدق المدعي او على كونه ولد من امة ادعى سيدها وملكه لما مر وباسناده عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة قال الشيخ هذه الرواية موقوفة لم يسندها يونس الى احد من الائمة ويجوز ان يكون اختاره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار فلا يعترض به الاخبار وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن ثابت عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره أيرثه قال نعم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله اقول يأتي وجهه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع والحسن بن محبوب جميعا عن حنان قال الشيخ الوجه فيه انه اذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه به فانه يلزمه ويرثه فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخواله واخوته لامه او عصبتها اقول ذكر الشيخ انه خبر شاذ لانه لا يعارض الاحاديث انتهى ويمكن حمله على ما لو كان الوطي بالنسبة الى المرأة وطي الشبهة وبالنسبة الى الرجل زنا محمد بن علي بن الحسين قال روي ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة **اقول** تقدم وجهه وقد تقدم ما يدل على ذلك في النكاح

**باب** حكم الحميل وانه اذا تعارف اثنان بنسب بينهما قبل قولهما وثبت التوارث اذا احتمل الصدق ولا يكلفان البينة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء الحميل قال قلت المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي وليس لهم بينة الا قولهم قال فقال فما يقول الناس فيهم عندكم قلت لا يورثونهم لانه لم يكن لهم على ولادتهم بينة وانما هي ولادة الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او بابنتها ولم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن ... عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم عتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخ يصدقان محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يورث الحميل الا ببينة ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد مثله **اقول** حمله الشيخ على التقية ويمكن حمله على عدم الاقرار فيكون مخصوصا بما تقدم وتقدم ما يدل على ذلك

**باب** ان الشركاء اذا وقعوا على جارية في طهر واحد اقرع بينهم ... محمد بن الحسن باسناده عن ... سعيد ... عن ... عليه السلام ... المسلم واليهودي والنصراني على ... في طهر واحد اقرع بينهم ...

# كتاب المواريث

ويتقدم ما يدل على ذلك في النكاح ويأتي ما يدل على الحكم بالقرعة في كل امر مشتبه **باب ان الولد المدعى اذا كان ابوه معروفا فلا يرث من ادعاه** محمد بن الحسن باسناده عن محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن يحيى القمي عن عبد الله بن موسى العبدي عن اسماعيل بن يونس عن اسحاق السبيعي عن علي بن الحسين ع قال المستلاط لا يرث ولا يورث ويدعى الى ابيه قال صاحب
القاموس ... استلاطه ادعاه ولدا وليس له كاستلاطه اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ان من سبي ابوه في الجاهلية ثم اعتق وعرف قبيلته لم يسقط نسبه**
بل يرثهم ويرثونه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحسن بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب اباه سبي في الجاهلية فلم يعلم انه كان
اصاب اباه سبي في الجاهلية الا بعد ما توالده العبيد في الاسلام واعتقوا قال فقال فلينتسب الى اباه العبيد في الاسلام ثم هو يعد من القبيلة التي كان ابوه سبي منها ان كان معروفا
فيهم ويرثهم ويرثونه اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما **ابواب ميراث الخنثى وما اشبهه باب انه يرث على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فمن الذي يسبق منه**
البول فان استويا فمن الذي ينقطع اخيرا وانه يعتبر فيه الاحتلام والحيض والنبات محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره
فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع
قال كان امير المؤمنين ع يورث الخنثى من حيث يبول ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن طلحة بن زيد مثله وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع
في مولود له ما للذكر وله ما للانثى فقال يورث من الموضع الذي يبول ان بال من الذكر ورث ميراث الذكر وان بال من موضع الانثى ورث ميراث الانثى
الحديث قال الكليني وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله ع في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعا قال من ايهما سبق فان خرج منهما جميعا قال فمن ايهما استدر
فان استدرا جميعا قال فمن ابعدهما محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن احمد الحسيني ... عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن ابائه عن علي ع
... يورث الخنثى من موضع مباله ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن الحسن بن بكر البجلي عن ابيه قال كنا عند علي ع في الرحبة فاقبل رهط فسلموا فلما راهم علي ع
انكرهم فقال من اهل الشام انتم ام من اهل الجزيرة قالوا بل من اهل الشام مات ابونا وترك مالا كثيرا وترك اولادا رجالا ونساء وترك فينا خنثى له حياء كحياء المراة
وذكر كذكر الرجال فاراد الميراث كرجل منا فابينا عليه الى ان قال فقال علي ع انطلقوا الى صاحبكم فانظروا الى مسيل البول فان خرج من ذكره فله ميراث الرجال وان خرج
من غير ذلك فورثوه مع النساء فبال من ذكره فورثه كميراث الرجل وقال العلامة في المختلف قال ابن ابي عقيل الخنثى عند آل الرسول ع ينظر فان كان هناك علامة يتبين
بها الذكر من الانثى من بول او حيض او احتلام او لحية او ما اشبه ذلك فانه يورث على ذلك اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى بقية المقصود **باب حكم الخنثى المشكل الذي لم**
يتبين امره بالعلامات المذكورة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال المولود
ولد له ما للرجال وله ما للنساء يورث من حيث يبول من حيث سبق بوله فان خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن محمد بن ابي عمير نحوه وزاد في اوله قال قضى علي ع وباسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل المراة ونصف عقل
الرجل ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحاق بن عمار نحوه وباسناده عن علي بن الحسن عن سهل الكاتب عن علي بن محمد ... عن هيثم بن شريح عن ابيه عن ميسرة بن شريح
قال تقدمت الى شريح امرأة فقالت اني جئتك مخاصمة فقال لها واين خصمك فقالت انت خصمي فاخلى لها المجلس فقال لها تكلمي فقالت اني امراة لي احليل ولي فرج فقال قد كان
لامير المؤمنين ع في هذا قضية ورث من حيث جاء البول قالت اني اتبول منهما جميعا فقال لها من اين سبق البول قالت ليس منهما شيء يسبق يجيئان في وقت واحد وينقطعان في
وقت واحد فقال لها انك لتخبرين بعجب فقالت اخبرك بما هو اعجب من هذا تزوجني ابن عم لي واخدمني خادما فوطئتها فاولدتها وانما جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي
فقام من مجلس القضاء فدخل على علي ع فاخبره بما قالت المراة فامر بها فادخلت وسألها عما قال القاضي فقالت هو الذي اخبرك قال فاحضر زوجها ابن عمها فقال له علي
ع هذه امرأتك وابنة عمك قال نعم قال قد علمت ما كان قال نعم قد اخدمتها خادما فوطئتها فاولدتها قال ثم وطئتها بعد ذلك قال نعم قال له علي ع لانت اجرأ
من خاصي الاسد علي بدينار الخصي وكان معدلا وبامرأتين فقال خذوا هذه المراة ان كانت امرأة فادخلوها بيتا والبسوها نقابا وجردوها من ثيابها وعدوا اضلاع جنبيها
ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له عدد الجنب الايمن اثنا عشر ضلعا والجنب الايسر احد عشر ضلعا فقال علي ع الله اكبر ايتوني بالحجام فاخذ من شعرها واعطاها رداء وحذاء
والحقها بالرجال فقال الزوج يا امير المؤمنين امرأتي وابنة عمي الحقتها بالرجال ممن اخذت هذه القضية فقال اني ورثتها من ابي آدم وحواء خلقت من ضلع آدم واضلاع
الرجال تنقص عن اضلاع النساء بضلع وعدد اضلاعها اضلاع الرجل وامر بهم فاخرجوا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان علي بن ابي طالب ع كان
يورث الخنثى بعدد الاضلاع فان كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال لان الرجل ينقص اضلاعه من اضلاع النساء بضلع لان حواء خلقت
من ضلع آدم القصيرى ينقص من اضلاعه ضلع وباسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء اذ اتته امرأة
فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها فافرجوا لها فدخلت فقال لها ما ظلامتك فقالت ان لي ما للرجال وما
للنساء فقال شريح فان امير المؤمنين ع يقضي على المبال قالت فاني ابول منهما جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت وما هو اعجب جامعني زوجي فولدت منه
وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين ع فقص عليه قصة المراة فسالها عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها من زوجك قالت فلان
فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه المراة قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال ع له لانت اجرأ من راكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا
مع امرأة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امرأة فقال علي ع علي بدينار الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار
ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك فكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها علي ع ثياب الرجال
والقلنسوة والنعلين والقى عليه الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها بحكم الله ان الله تبارك وتعالى خلق



خلق من ضلع آدم الأيسر فنقص أضلاع الرجال ضلع وأضلاع النساء تمام ورواه المفيد في الإرشاد عن الحسن بن علي العبدي عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه
عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه أن علي بن أبي طالب عليه السلام قضى في الخنثى الذي يخلق له ذكر وفرج أنه يورث من حيث يبول فإن بال منهما جميعا فمن
أيهما سبق فإن لم يبل من واحد منهما حتى يموت فنصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل محمد بن علي الفتال الفارسي في روضة الواعظين عن الحسن عليه السلام أنه سئل عن المولود
فقال هو الذي لا يدرى أذكر هو أو أنثى فإنه ينتظر به فإن كان ذكرا احتلم وإن كان أنثى حاضت وبدا ثدياها وإلا قيل له بل على الحائط فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر وإن انتكص
بوله كما ينتكص بول البعير فهي امرأة **أقول** ويأتي ما يدل على أن القرعة لكل أمر مشتبه وقد عمل بها بعض الأصحاب هنا ولا يخفى ضعفه لأنها على خصوص الخنثى مع معارضة النصوص
الخاصة والحكم بعد الأضلاع تضعيف في واضعه والنص على التنصيف في الميراث وضعف دلالة الزوائد والله أعلم **باب** من ينظر إلى الخنثى إذا أشكل ليعلم حكمه ومن ينظر إلى
فرجيه ليعلم وجودهما محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن سعيد الأزدي وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان جميعا عن موسى بن محمد أخي أبي الحسن الثالث أن
يحيى بن أكثم سأله في المسائل التي سأله عنها أخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلام تورث الخنثى من المبال من ينظر إليه إذا بال وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل مع أنه عسى أن يكون امرأة
وقد نظر إليها الرجال أو يكون رجلا وقد نظرت إليه النساء وهذا مما لا يحل فأجاب أبو الحسن الثالث عليه السلام أما قول علي عليه السلام في الخنثى إنه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول
يأخذ كل واحد منهم مرآة وتقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرايا فيرون شبحا فيحكمون عليه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى نحوه ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف
العقول مرسلا مثله محمد بن محمد المفيد في الإرشاد قال روى بعض أهل النقل أنه لما ادعى الشخص ما ادعاه من الفرجين أمر أمير المؤمنين عليه السلام عدلين من المسلمين أن يحضرا بيتا
خاليا وأمر بنصب مرآتين إحداهما مقابلة لفرج الشخص والأخرى مقابلة المرآة الأخرى وأمر الشخص بالكشف عن عورته في مقابلة المرآة حيث لا يراه العدلان وأمر العدلين بالنظر في المرآة
المقابلة لها فلما تحقق العدلان صحة ما ادعاه الشخص من الفرجين اعتبر حاله بعد الأضلاع فلما ألحقه بالرجال أهمل قوله في ادعاء الحمل وألقاه ولم يعمل به وجعل حمل الجارية منه
وألحقه به **باب** أن المولود إذا لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء حكم في ميراثه بالقرعة وكيفيتها وأنها لا تختص بالإمام محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن أبي علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن إسحاق المرادي قال سألته يعني أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد وليس بذكر ولا أنثى وليس له إلا دبر
كيف يورث قال يجلس الإمام عليه السلام ويجلس معه ناس فيدعو الله ويجيل السهام على أي ميراث يورثه ميراث الذكر أو ميراث الأنثى فأي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال وأي
قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهام إن الله تبارك وتعالى يقول فساهم فكان من المدحضين ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله إلا أنه قال عن إسحاق المرادي
وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما
للنساء قال يقرع عليه الإمام أو المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم أمة الله ثم يقول الإمام أو المقرع اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم
بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم تطرح السهام في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار نحوه ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب نحوه ورواه أيضا بإسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل عن الفضيل إلا أنه قال
بما خرج ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار وبإسناده عن أحمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحجال عن ثعلبة
بن ميمون عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ولد ليس بذكر ولا أنثى ليس له إلا دبر كيف يورث قال يجلس الإمام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعو الله ويجال السهام
عليه على أي ميراث يورثه أعلى ميراث الذكر أو ميراث الأنثى فأي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال وأي قضية أعدل من قضية يجال عليها السهام يقول الله تعالى فساهم فكان من
المدحضين ثم قال ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله وبإسناده عن علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن مسكان قال سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن مولود ليس بذكر ولا أنثى ليس له إلا دبر كيف يورث فقال يجلس الإمام ويجلس معه ناس من المسلمين فيدعون الله
ويجال السهام عليه على أي ميراث يورثه ثم قال وأي قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين وعنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما
عن ثعلبة بن ميمون عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في مولود ليس بالرجل ولا بالنساء لا يخرج منه البول إلا من دبره كيف يورث فقال إن كان إذا بال تنحى بوله ورث ميراث الذكر
وإن كان لا ينحي بوله ورث ميراث الأنثى ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير فذكر الحديث الأحاديث السابقة خصوصا إذا لم يكن هناك طريق يعلم به أنه
ذكر أم أنثى بأن أمكن علم ما تضمنه هذه الرواية ولا تمنع العلة منه ولو كان الأخذ بالروايات الأولة أحوط انتهى **أقول** أحاديث القرعة كثيرة يأتي بعضها إن شاء الله
**باب** ميراث من له رأسان وبدنان على حقو واحد محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن أحمد بن سيم عن محمد بن القاسم الجوهري عن حريز بن
عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران على حقو واحد فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين أو واحد فقال يترك حتى ينام ثم
يصاح به فإن انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائما فإنما يورث ميراث اثنين ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ورواه الصدوق
كذلك عن محمد بن خالد عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن حريز بن عبد الله مثله محمد بن محمد المفيد في الإرشاد قال روى أهل النقل حملة الآثار أن امرأة ولدت
على عهد عمر ولدا له بدنان ورأسان على حقو واحد فالتبس الأمر على أهله أهو واحد أو اثنان فصاروا إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسألونه عن ذلك ليعرفوا الحكم فيه فقال
اعتبروه إذا نام ثم أنبهوا أحد البدنين والرأسين فإن انتبها جميعا معا في حالة واحدة فهما إنسان واحد وإن استيقظ أحدهما والآخر نائم فهما اثنان وحقهما من الميراث
حق اثنين **باب** حكم ميراث المفقود والمال المجهول مالكه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال سأل حفص الأعور أبا إبراهيم عليه السلام
وأنا حاضر فقال إنه كان عندي أجير يعمل عندنا بالأجرة ففقدناه وبقي من أجره شيء ولا يعرف له وارث قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال
فأعاد عليه قال اطلبوا واجهدوا فإن قدرتم عليه وإلا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء لها طالب أن يدفع إليه ورواه الشيخ بإسناده عن يونس عن ابن أبي عمير
وابن عون عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحي هو أم ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب قال فإن
ذلك قد طال فأتصدق به قال اطلبه ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن معاوية بن وهب مثله وبالإسناد عن يونس عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال كتبت إلى عبد

او المقرع ليس في بعض روايات الحديث لكنه موجود في رواية أحمد بن محمد منه

أقول

بعض نسخ

صح

صالح عليه السلام اني قد [illegible] مائة درهم واربعة دراهم وانا صاحب [illegible] ومات صاحبها [illegible] في [illegible] فما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا (وأربعة دراهم)
فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج ورواه الشيخ باسناده عن يونس عن الهيثم بن ابي [illegible] قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام اني اتقبل الفنادق فينزل عندي
الرجل فيموت فجأة ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال قال اتركه على حاله ورواه الشيخ باسناده عن يونس وكذا كل ما قبله
ورواه [illegible] عن [illegible] بن عمار قال [illegible] المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن اقول هذا محمول
على [illegible] عليها [illegible] وعلى كون ذلك بعد طلب الامام له في الارض اربع سنين لما تقدم
وعن ابي علي [illegible] عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل فكيف يصنع بميراث الغائب
من ابيه قال [illegible] حتى يجيء [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري
مثله وعن عدة من اصحابنا عن [illegible] عن اسحاق بن عمار عن ابي [illegible] مثله وعنهم عن سهل عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام
عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة [illegible] وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى
جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة قال ينتظر
به غيبة عشر سنين ثم يشتري فقلت اذا انتظر به غيبة عشر سنين يحل شراؤها قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار ورواه الصدوق كذلك الى قوله ثم يشتري اقول
لا يلزم من جواز البيع بعد عشر سنين [illegible] لجواز بيع الحاكم مال الغائب مع المصلحة ذكر ذلك جماعة من علمائنا وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط و
[illegible] عن اسحاق بن عمار [illegible] عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من ابيه قال يعزل
حتى يجيء قلت فعلى ماله زكاة قال لا حتى يجيء قلت [illegible] فلم يجيء قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء
ردوه عليه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي نصر عن حماد عن اسحاق بن عمار نحوه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة فان كان له ولد حبس المال وانفق على ولده
تلك الاربع سنين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله محمد بن الحسن باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام
وانا حاضر فقال كان لابي اجير [illegible] وكان له عندنا شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع قال رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت
[illegible] بذلك ذرعا قال هو كسبيل مالك [illegible] قال الصدوق [illegible] خبر ان لم يجد له وارثا وعرف الله عز وجل منه الجهد فتصدق بها [illegible] محمد
[illegible] عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن [illegible] القاسم عن الفضيل [illegible] في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك
لمن هو يعني نفسه اقول تقدم ما يدل [illegible] وفي اللقطة وغيرها [illegible] ان بعض احاديث الصدقة محمول على الامام عليه السلام [illegible] انه وارث من لا وارث له

**باب** [illegible] [illegible] حكم ميراث الدية [illegible] محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن
الحسن بن [illegible] عن عبد الله بن سنان [illegible] في ميراث المنفوس من الدية قال لا يرث شيئا حتى يصيح ويسمع صوته ورواه الشيخ كما يأتي وعن علي بن
ابراهيم عن [illegible] عن يونس عن ابن عون عن بعضهم عليهم السلام قال سمعته يقول ان المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يستهل ويسمع صوته وعنه عن ابيه عن محمد بن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المنفوس اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس اقول يعلم من هذا وامثاله ان الحصر
[illegible] مخصوص بما اذا لم يتحرك ذكر ذلك الشيخ وغيره وجوز حمله على التقية قال لان بعض العامة [illegible] لا يستهل [illegible] وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه مثله وباسناده
[illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها فاذا استهل فصل عليه وورثه
وباسناده عن [illegible] بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته ورواه الكليني كما مر اقول تقدم
وجهه ولا يخفى ان [illegible] صياح المولود [illegible] وعنه عن [illegible] عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابي عليه السلام اذا تحرك المولود
تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس وباسناده عن حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه
فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث ويورث فانه ربما كان اخرس ورواه الصدوق باسناده عن حريز مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام كان [illegible] اذا كان له امرأة [illegible] فمات [illegible] حامل ام لا اقول وجهه ان يعلم هل
[illegible] على التقية [illegible] الام لا ترث [illegible] ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره في قوله تعالى والمستضعفين من الولدان قال ان اهل الجاهلية
كانوا لا يورثون الصبي الصغير ولا الجارية من ميراث آبائهم شيئا وكانوا لا يعطون الميراث الا لمن يقاتل وكانوا يرون ذلك في دينهم حسنا فلما انزل الله فرائض المواريث وجد
من ذلك وجدا شديدا فقالوا انطلقوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنذكر له ذلك لعله يدعه او يغيره فاتوه فقالوا يا رسول الله للجارية نصف ما ترك ابوها واخوها ويعطى الصبي الصغير
الميراث وليس احد منهما يركب الفرس ولا يحوز الغنيمة ولا يقاتل العدو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك امرت وقد تقدم في حديث العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا يرث الا من اذن
بالصراخ ولا شيء اكنه البطن [illegible] **اقول** [illegible] تقدم ما يدل على بعض المقصود هنا في صلاة الجنائز

**ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم**

**باب** [illegible] كل واحد منهم من الآخر مع الاشتباه والقرابة ونحوها وعدم وارث قريب ثم ينتقل ميراث كل منهم الى وارثه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم ايهم مات قبل
صاحبه قال يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي عليه السلام ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله



الا انه قال كتب وجدناه في كتاب علي ع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يوسف بن عقيل عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى ايهما مات قبل فقال يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد نحوه وعنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن القوم يغرقون او يقع عليهم البيت قال يورث بعضهم من بعض وعنه عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت مثل ذلك وعنه عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم فقال يورث بعضهم من بعض **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** انه اذا كان لاحد الغريقين او المهدوم عليهما مال دون الاخر فالمال للاخر ثم لوارثه دون وارث صاحب المال محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل فقال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت رجلين اخوين احدهما مولاي والاخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال فقال ابو عبد الله ع لقد شنعها وهو هكذا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير نحوه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير نحوه وزاد قلت ولو ان مملوكين عتقا اناا احدهما واعتقت انت الاخر لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شيء فقال مثله وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قلت فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئا قال واي شيء ادخل عليهم قلت رجلين اخوين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما له مائة الف درهم معروفة والاخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا فاخرجت المائة الف كيف نصنع بها قال تدفع الى موالي الذي ليس له شيء قال فقال ما انكر ما ادخل فيها صدق هو هكذا ثم قال يدفع المال الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للاخر مال يرثه موالي الاخر فلا شيء لورثته ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** ان الغرقى والمهدوم عليهم يرث كل منهم صاحبه من ماله الاصلي لا مما ورث منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت قال تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن معقل عن حكيم عن الوليد عن عقبة قال سألت حمزة الزيات عن حمران بن اعين عن رجل ذكره عن امير المؤمنين ع في قوم غرقوا جميعا اهل البيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك فيما لو كان لاحدهما مال دون الاخر **باب** انه اذا بقي مملوك من هؤلاء احكم بالقرعة في تعيين الحر ويستحب عتق الاخر ولا عبرة بقول القافة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما ع قال قضى امير المؤمنين ع باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي صبيان احدهما مملوك والاخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الاخر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن المختار قال قال ابو عبد الله ع لابي حنيفة يا با حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله ع ليس كذلك ولكن يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن ابي عثمان عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له امة وحرة سقط عليهما البيت وقد ولدتا فماتت الامان وبقي الابنان كيف يورثان قال فقال يسهم عليهما ثلاث مرات فايهما اصابه السهم ورث من الاخر وباسناده عن علي بن الحسن بن محمد الكاتب عن الحسن بن ابي نجيح وعنه عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا ع انه ذكر ان ابن ابي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فاتيا محمد بن علي ع فقال لهما بما تقضيان فقالا بكتاب الله والسنة قال فما لم تجداه في الكتاب والسنة قالا نجتهد رأينا قال رأيكما انتما فما تقولان في امرأة وجارية كانتا ترضعان صبيين في بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان قالا القافة قال القافة يتجهم منه لهما قالا فاخبرنا قال لا قال ابن داود مولى له جعلت فداك قد بلغني ان امير المؤمنين ع قال ما من قوم فوضوا امرهم الى الله عز وجل والقوا سهامهم الا خرج السهم الاصوب محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد قال قضى ع في قوم وقع عليهم حائط فقتلهم وكان في جماعتهم امرأة مملوكة واخرى حرة وكان للحرة ولد طفل من حر وللجارية المملوكة ولد طفل من مملوك فلم يعرف الحر من الطفلين من المملوك فقرع بينهما وحكم بالحرية لمن خرج سهم الحر عليه منهما وحكم بالرق لمن خرج سهم الرق عليه منهما ثم اعتقه وجعله مولى وحكم في ميراثهما بالحكم في الحر ومولاه فامضى رسول الله ص هذا القضاء **اقول** تقدم ما يدل على الحكم بالقرعة عموما وياتي ما يدل عليه **باب** انه لو مات اثنان بغير سبب الغرق والهدم واقترنا او اشتبه السابق لم يرث احدهما من الاخر شيئا الا ان يعلم السبق بقرينة وكراهة كتم موت الميت في السفر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد القمي عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه ع قال ماتت ام كلثوم بنت علي ع وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى ايهما هلك قبل فلم يورث احدهما من الاخر وصلي عليهما جميعا وباسناده عن اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي ذر رحمة الله عليه قال سمعت رسول الله ص يقول اذا مات الميت في السفر فلا تكتم اهله موته فانها امانة لعدة امرأته تعتد وميراثه يقسم بين اهله فلا يؤتى اليتيم فيه نصيبه ورواه الصدوق ايضا باسناده عن اسمعيل بن مسلم السكوني مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عمر بن حماد بن طلحة القناد عن ابي طالب بن نصر الهمداني عن سماك بن حرب عن ابي سعيد عن ابيه عن علي ع انه قضى في رجل وامرأة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعدها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه ان امير المؤمنين ع قضى في رجل وذكر مثله **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في ميراث المرتد وغيره **باب** تقديم الاضعف سهما على الرجل في الميراث عليهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت فقال تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت فقال تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع مثله

## ابواب ميراث المجوس

**باب** انهم يرثون بالسبب والنسب الصحيح والفاسد في الاسلام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته ورواه الصدوق

# كتاب القضاء

باسناده عن السكوني قال الشيخ اختلف اصحابنا في ميراث المجوس والصحيح عندنا انه يورث من جهة النسب والسبب معا سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز والذي يدل على ذلك
الخبر الذي قدمناه عن السكوني وما ذكره بعض اصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين ع بل قالوه نصرة من الاعتبار وذلك عندنا مطرح بالاجماع وايضا فان هذه الانساب
والاسباب جائزة عندهم ويعتقدون انها مما يستحل به الفروج فجرى مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى الى ما روي ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله ع فزبره ونهاه
عن ذلك فقال انه تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح وقد روي ايضا انه قال ع ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يورث المجوس اذا اسلموا من وجهين بالنسب ولا يورث على النكاح **اقول** معلوم انهم اذا اسلموا بطل
النكاح فلا يورثون بالسبب الفاسد بعد الاسلام وقد ياتي ما يقتضي ذلك **باب تحريم قذف المجوس** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
قال قذف رجل مجوسيا عند ابي عبد الله ع فقال مه فقال الرجل انه ينكح امه واخته فقال ذاك عندهم نكاح في دينهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح وياتي
ما يدل عليه عموما وخصوصا في الحدود وغير ذلك **باب ان من اعتقد شيئا لزمه حكمه وجاز الحكم عليه به** محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن السندي بن محمد عن
علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الاحكام قال تجوز على اهل كل ذي دين بما يستحلون وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن
ابي حمزة عن ابي الحسن ع انه قال الزموهم بما الزموه انفسهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الايمان والطلاق والتعصيب وغير ذلك **كتاب القضاء** فهرست
انواع الابواب اجمالا **ابواب** صفات القاضي وما يقضي به **ابواب** آداب القاضي **ابواب** كيفية الحكم واحكام الدعوى **تفصيل** الابواب **ابواب** صفات
القاضي وما يجوز ان يقضي به **باب** انه يشترط في القاضي الايمان والعدالة فلا يجوز الترافع الى قضاة الجور وحكامهم الا مع التقية والخوف ولا يمضي حكمهم وان وافق الحق محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد
شركه في الاثم ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هارون بن حمزة الغنوي عن حريز عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال في رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى
الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الاية ورواه الصدوق باسناده عن حريز ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل في كتابه ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام اهل العدل ولكنه عنى حكام اهل الجور يا ابا محمد
انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم
تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت ورواه العياشي في تفسيره عن ابي بصير ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله و
عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما
الى السلطان او الى القضاة أيحل ذلك فقال من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت
وقد امر الله ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع اياكم ان يحاكم
بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابي خديجة مثله الا انه قال شيئا من قضائنا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله وباسناده عن معلى بن خنيس عن الصادق ع قال قلت له قول الله عز وجل
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل فقال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة ان
يحكموا بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن معلى بن خنيس مثله وباسناده
عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم ورواه الشيخ كما ياتي محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال ليس هو ذاك
انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال قرأت في كتاب ابي الاسد الى ابي الحسن الثاني ع وقرأته بخطه
سأله ما تفسير قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فكتب بخطه الحكام القضاة ثم كتب تحته هو ان يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضي فهو
غير معذور في اخذه ذلك الذي قد حكم له اذا كان قد علم انه ظالم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر ع او ابو عبد الله ع وانا جالس
عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رايتك فيه امس قال قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة
فتعم من في المجلس ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** ان المرأة لا تولى القضاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن
جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ليس على المرأة جمعة الى ان قال ولا تولى القضاء **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** انه لا يجوز لاحد ان يحكم الا
الامام او من يروي حكم الامام فيحكم به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لما ولى امير المؤمنين ع شريحا القضاء اشترط عليه ان
لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي ورواه الصدوق مرسلا وكذا رواه في المقنع ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي
للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن خالد ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد

في القضاء بغير علم

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن ابي اسحق السبيعي عمن حدثه ممن يوثق به قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الناس آلوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله الى ثلثة آلوا الى عالم على هدى من الله قد اغناه الله بما علم عن علم غيره وجاهل مدع للعلم لا علم له معجب بما عنده قد فتنته الدنيا وفتن غيره ومتعلم من عالم على سبيل هدى من الله ونجاة ثم هلك من ادعى وخاب من افترى وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يغدو الناس على ثلثة اصناف عالم ومتعلم وغثاء فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وسائر الناس غثاء وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وعنده رجل من اهل البصرة وهو يقول ان الحسن البصري يزعم ان الذين يكتمون العلم يؤذي ريح بطونهم اهل النار فقال ابو جعفر عليه السلام فهلك اذا مؤمن آل فرعون ما زال العلم مكتوما منذ بعث الله نوحا فليذهب الحسن يمينا وشمالا فوالله ما يوجد العلم الا ههنا وعن ابي عبد الله الاشعري رفعه عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث طويل قال لا نجاة الا بالطاعة والطاعة بالعلم والعلم بالتعلم والتعلم بالعقل يعتقد ولا علم الا من عالم رباني محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن رجل عن سعيد بن ابي الخصيب عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث انه قال لابن ابي ليلى فباي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام وعن ابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان عليا اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي عليه السلام وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء بارض من فضة وسموات من فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فاوقفك بين يدي ربك فقال يا رب ان هذا قد قضى بغير ما قضيت ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سعد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن هذه الآية ليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها فقال آل محمد ابواب الله وسبيله والدعاة الى الجنة والقادة اليها والادلاء عليها الى يوم القيمة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

## باب عدم جواز القضاء والافتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين عليهم السلام

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن مفضل بن مزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام انهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال انهاك ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم والذي قبله عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك اياك ان تفتي الناس برأيك او تدين بما لا تعلم ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن بن الحجاج ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم والذي قبله عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله … يعذب الله اللسان بعذاب لا يعذب به شيئا من الجوارح فيقول اي رب عذبتني بعذاب لم تعذب به شيئا فيقال له خرجت منك كلمة فبلغت مشارق الارض ومغاربها فسفك بها الدم الحرام وانتهب بها المال الحرام وانتهك بها الفرج الحرام وعزتي لاعذبنك بعذاب لا اعذب به شيئا من جوارحك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم ان الرجل لينتزع الآية فيخر فيها ابعد ما بين السماء والارض ورواه البرقي في المحاسن عن الوشاء مثله وعن عدة عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه قال وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية ورواه الشيخ مرسلا والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد بن خالد ورواه الصدوق مرسلا نحو الذي قبله ورواه في الخصال عن محمد بن … عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال القضاة اربعة الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن جعفر بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما حق الله على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون ورواه الصدوق في المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور … وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق الله على خلقه قال ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد … عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده سرعة السير الا بعدا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سنان ورواه في المحاسن عن ابيه عن سعد … عن محمد بن سنان وعبد الله بن المغيرة جميعا عن طلحة بن زيد مثله وعن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن ابي اسحق السبيعي عمن حدثه قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول ايها الناس اعلموا ان كمال الدين طلب العلم والعمل به الا وان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال ان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم والعلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن الطيار انه عرض على ابي عبد الله عليه السلام بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعا منها قال له كف واسكت ثم قال انه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين … عن ابي عبد الله عليه السلام … وعن علي بن ابراهيم … عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن عبد الرحمن بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طلب العلم فريضة على كل مسلم الا ان الله يحب بغاة العلم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن يعقوب بن يزيد عن ابي عبد الله رجل من اصحابنا … قال ابو عبد الله عليه السلام … طلب العلم … قال الكليني وفي حديث آخر قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله طلب العلم فريضة على كل مسلم الا وان الله يحب بغاة العلم محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عاصم قال حدثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا عليه السلام يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال قولا آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس معهم فقالوا يا امير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف فقال يسأل عن ذلك علماء آل محمد … فقال النبي صلى الله عليه وآله طلب العلم

# كتاب القضا

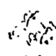
فروع الفصول فان طلب العلم فريضة على كل مسلم قال وقال امير المؤمنين عليه السلام الشاخص في طلب العلم كالمجاهد في سبيل الله ان طلب العلم فريضة على كل مسلم قال وقال النبي صلى الله عليه وآله من تعلم
بابا من العلم ممن يثق به كان افضل من ان يصلي الف ركعة محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طلب العلم فريضة على كل مسلم الا وان الله يحب بغاة العلم وعن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العمري عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلب العلم فريضة في كل حال
وعن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال طلب العلم فريضة من فرائض الله وعن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله رجل من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن الفضل بن محمد الشعراني عن ابي توبة المجاشعي
عن محمد بن جعفر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام وعن المجاشعي عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العالم بين الجهال كالحي بين الاموات الى ان قال فاطلبوا العلم
فانه السبب بينكم وبين الله عز وجل وان طلب العلم لفريضة على كل مسلم وعن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد الحسيني عن محمد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي عن الرضا
عن آبائه عن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول طلب العلم فريضة على كل مسلم فاطلبوا العلم من مظانه واقتبسوه من اهله الحديث احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن
فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مجالسة اصحاب الرأي فقال جالسهم واياك عن خصلتين تهلك فيهما الرجال ان تدين بشيء من
رأيك وتفتي الناس بغير علم وعن علي بن الحكم عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان من حقيقة الايمان ان لا يجوز منطقك علمك وعن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي
الصباح عن ابراهيم بن ابي سماك عن موسى بن بكر قال قال ابو الحسن عليه السلام من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الارض وعن ابيه عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله
عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء والارض وعن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام
مثله الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي صلى الله عليه وآله قال من افتى الناس بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وعن امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لكميل بن زياد قال يا كميل لا غزو الا مع امام
عادل ولا نفل الا مع امام فاضل يا كميل هي نبوة ورسالة وامامة وليس بعد ذلك الا موالين متبعين او مبتدعين انما يتقبل الله من المتقين يا كميل لا تأخذ الا عنا تكن منا
الحديث وقال الشهيد الثاني في كتاب آداب المتعلم [illegible] وفي مجمع البيان وبنا باسنادنا الصحيح الى ابي الحسن علي بن موسى الرضا عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال طلب العلم فريضة على كل مسلم فاطلبوا
العلم في مظانه واقتبسوه من اهله الحديث محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن ابن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد العظيم الحسني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
عن آبائه عليهم السلام في حديث قال ان البرهان ان تكلم بما شئت لا لان الله عز وجل يقول لا تقف ما ليس لك به علم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى النهي عن العمل
بالظن والامر بالعلم [illegible] وهو من جملة اليقينيات ولا يطلق عليه الظن لغة ولا عرفا ولا شرعا والدلالات الظنية غير معتبرة الا مع القرائن الواضحة المفيدة
للعلم العادي كما يأتي ان شاء الله **باب** تحريم الحكم بغير ما انزل الله ووجوب نقض الحكم مع ظهور الخطأ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة عن صباح الازرق عن
[illegible] عن ابي بصير [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل ممن له سوط او عصا فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible] عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
ابي سعيد [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من اهل هذه الآية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
فقلت كيف يجبر عليه فقال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن معاوية بن وهب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن وهب ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله
باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبلهما باسناده عن علي بن ابراهيم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين فاخطأ كفر قال وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم
الله وحكم الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى وفي عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض
عن النبي صلى الله عليه وآله قال ومن حكم بما لم يحكم به الله كان كمن شهد بشهادة زور ويقذف به في النار يعذب بعذاب شاهد الزور الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في
حديث قال اتدرون متى يتوفر على المستمع والقارئ هذه المثوبات العظيمة اذا لم يغل في القرآن رأيه ولم يجف عنه ولم يستأكل به ولم يراء به وقال عليكم بالقرآن فانه الشفاء النافع
والدواء المبارك عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه ثم قال اتدرون من المتمسك به الذي بتمسكه ينال هذا الشرف العظيم هو الذي يأخذ القرآن وتأويله عنا اهل البيت عن
وسائطنا السفراء عنا الى شيعتنا لا عن آراء المجادلين فاما من قال في القرآن برأيه فان اتفق له مصادفة صواب فقد جهل في اخذه عن غير اهله وان اخطأ القائل في القرآن برأيه فقد تبوأ
مقعده من النار اقول قد تواتر بين العامة والخاصة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي
الحوض وتواتر ايضا انه قال اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وعنه انه قال انا مدينة العلم وعلي بابها وعن امير المؤمنين عليه السلام قال هذا كتاب الله الصامت
وانا [illegible] الناطق العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله فقد كفر ومن حكم في درهمين فاخطأ كفر وعن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله فهو كافر بالله العظيم وعن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله فقد كفر قلت كفر بما انزل
الله على محمد [illegible] فقد كفر بما انزل الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز القضاء والحكم بالرأي
والاجتهاد [illegible] والاستنباطات الظنية في نفس الاحكام الشرعية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث
طويل قال ان الله [illegible] لم يدع احدا من خلقه لا الى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولكنه ارسل رسولا من ملائكته فقال له قل كذا وكذا فامرهم بما يحب ونهاهم
عما يكره وقص عليهم امر خلقه بعلم فعلم ذلك العلم انبياءه واصفياءه من الانبياء والاصفياء الى ان قال واولاة الامر استنباط العلم وللهداة ثم قال فمن اعتصم بالفضل انتهى
بعلمهم ونجا بنصرتهم ومن وضع ولاة امر الله واهل استنباط علمه في غير الصفوة من بيوتات الانبياء فقد خالف امر الله وجعل الجهال ولاة امر الله والمتكلفين بغير هدى من الله وزعموا انهم
اهل استنباط علم الله فقد كذبوا على الله ورسوله ورغبوا عن وصيته وطاعته ولم يضعوا فضل الله حيث وضعه الله فضلوا واضلوا اتباعهم ولم يكن لهم حجة يوم القيامة الى ان قال
[illegible] فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين فانه وكل بالفضل من اهل بيته والاخوان والذرية وهو قوله ان تكفر بها امتك فقد وكلت اهل بيت

[illegible]

عبد الله عن ابي جميل عن اسمعيل بن ابي اويس عن ضمرة بن ابي ضمرة عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام احكام المسلمين على ثلثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة
الهدى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي جميل مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي في حديث انه قال ان اصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزدهم المقاييس من الحق الا بعدا وان دين الله
لا تصاب بالعقول ... المرجئة برايها ولا تقيسوا الدين فان من الدين ما لا يقاس وسيأتي اقوام يقيسون هم اعداء الدين واول من قاس ابليس وبا كثر الجدال فانه يورث الشك
ومن تخلف عنها هلك وفي المجالس وفي معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي بن ابرهيم عن الصادق
عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في كلام له الاسلام هو التسليم الى ان قال ان المؤمن اخذ دينه عن ربه ولم ياخذه عن رايه وفي المجالس والتوحيد وعيون الاخبار عن محمد بن موسى
ابن المتوكل عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الريان بن الصلت عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله ما آمن بي من فسر برايه كلامي
وما عرفني من شبهني بخلقي وما على ديني من استعمل القياس في ديني وفي كتاب العلل عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي العسكري عن محمد بن زكريا الجوهري البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن
ابيه عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث الخضر عليه السلام انه قال لموسى عليه السلام ان القياس لا مجال له في علم الله وامره الى ان قال ثم قال جعفر بن محمد عليه السلام ان امر الله تعالى ذكره لا يحمل على المقاييس ومن حمل امر الله
على المقاييس هلك واهلك ان اول معصية ظهرت الابانة من ابليس اللعين حين امر الله ملائكته بالسجود لادم فسجدوا وابى ابليس ان يسجد فقال انا خير منه ... فكان اول كفره قوله انا خير
منه ثم قياسه بقوله خلقتني من نار وخلقته من طين فطرده الله من جواره ولعنه وسماه رجيما واقسم بعزته لا يقيس احد في دينه الا قرنه مع عدوه ابليس في اسفل درك من النار وعن
ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن عبد الله العقيلي عن عيسى بن عبد الله القرشي رفع الحديث قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له يا ابا حنيفة بلغني انك تقيس قال
نعم انا اقيس قال لا تقس فان اول من قاس ابليس حين قال خلقتني من نار وخلقته من طين الحديث وعن احمد بن الحسن القطان عن عبد الرحمن بن ابي حاتم عن ابي زرعة عن هشام بن عمار عن محمد بن عبد الله
القرشي عن ابن شبرمة قال دخلت انا وابو حنيفة على جعفر بن محمد عليه السلام فقال لابي حنيفة اتق الله ولا تقس في الدين برايك فان اول من قاس ابليس الى ان قال ويحك ايهما اعظم قتل النفس او الزنا
قال قتل النفس قال فان الله عز وجل قد قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا الا اربعة ثم ايهما اعظم الصلوة ام الصوم قال الصلوة قال فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة
فكيف يقوم لك القياس فاتق الله ولا تقس قال الصدوق وقال الحديث ابي عبد الله عليه السلام ورواه في معاني الاخبار عن عبد الله عن بشر بن يحيى العامري عن ابن ابي ليلى قال دخلت انا والنعمان على جعفر بن محمد الى ان قال
ثم قال يا نعمان اياك والقياس فان ابي حدثني عن ابائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قاس شيئا من الدين برايه قرنه الله مع ابليس في النار فان اول من قاس ابليس حين قال خلقتني من نار وخلقته
من طين فدعوا الراي والقياس وما قال قوم ليس له في دين الله برهان فان دين الله لم يوضع بالآراء والمقاييس وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله الرازي
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سفيان الحريري عن معاذ بن بشير عن يحيى العامري عن ابن ابي ليلى مثله وعن ابيه عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن شبيب بن انس عن
بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان ابا عبد الله عليه السلام قال لابي حنيفة انت فقيه العراق قال نعم قال فبم تفتيهم قال بكتاب الله وسنة نبيه قال يا ابا حنيفة تعرف كتاب الله حق معرفته وتعرف
الناسخ والمنسوخ قال نعم قال يا ابا حنيفة لقد ادعيت علما ويلك ما جعل الله ذلك الا عند اهل الكتاب الذين انزل عليهم ويلك ولا هو الا عند الخاص من ذرية نبينا محمد صلى الله عليه وآله وما
ورثك الله من كتابه حرفا وذكر الاحتجاج عليه الى ان قال يا ابا حنيفة اذا ورد عليك شيء ليس في كتاب الله ولم تات به الآثار والسنة كيف تصنع فقال اصلحك الله اقيس واعمل فيه
برايي فقال يا ابا حنيفة ان اول من قاس ابليس الملعون قاس على ربنا تبارك وتعالى فقال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين قال فسكت ابو حنيفة فقال يا ابا حنيفة ايما ارجس
البول او الجنابة فقال البول فقال فما بال الناس يغتسلون من الجنابة ولا يغتسلون من البول فسكت فقال يا ابا حنيفة ايما افضل الصلوة ام الصوم قال الصلوة قال فما
بال الحائض تقضي صومها ولا تقضي صلوتها فسكت احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لابي حنيفة في احتجاجه عليه في ابطال القياس ايما
اعظم عند الله القتل او الزنا قال بل القتل فقال عليه السلام فكيف رضي في القتل بشاهدين ولم يرض في الزنا الا باربعة ثم قال له الصلوة افضل ام الصيام قال بل الصلوة افضل قال
فيجب على قياس قولك على الحائض قضاء ما فاتها من الصلوة في حال حيضها دون الصيام وقد اوجب الله عليها قضاء الصوم دون الصلوة ثم قال له البول اقذر ام المني قال البول
اقذر فقال يجب على قياسك ان يجب الغسل من البول دون المني وقد اوجب الله تعالى الغسل من المني دون البول الى ان قال عليه السلام تزعم انك تفتي بكتاب الله ولست ممن ورثه وتزعم
انك صاحب قياس واول من قاس ابليس ولم يبن دين الله على القياس وزعمت انك صاحب راي وكان الراي من رسول الله صلى الله عليه وآله صوابا ومن غيره خطاء لان الله تعالى قال فاحكم بينهم بما
اراك الله ولم يقل ذلك لغيره الحديث وعن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل اهدنا الصراط المستقيم قال يقول ارشدنا للزوم الطريق المؤدي الى محبتك والمبلغ الى رضوانك وجنتك
والمانع من ان نتبع اهواءنا فنعطب او ناخذ بآرائنا فنهلك ورواه العسكري عليه السلام في تفسيره ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن القسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي
محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام مثله علي بن محمد الخزاز في كتاب الكفاية في النصوص على عدد الائمة عليهم السلام عن الحسين بن محمد بن سعيد عن محمد بن احمد الصفواني عن مروان بن محمد السنجاري
عن ابي يحيى التميمي عن يحيى البكاء عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ستفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة فرقة منها ناجية والباقون هالكون والناجون الذين يتمسكون بولايتكم
ويقتبسون من علمكم ولا يعملون برايهم فاولئك ما عليهم من سبيل الحديث احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن حبيب الخثعمي عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن حبيب قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام ما احد احب الي منكم ان الناس سلكوا سبلا شتى منهم من اخذ بهواه ومنهم من اخذ برايه وانكم اخذتم بامر له اصل وعن ابيه عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رسالة الى اصحاب الراي والقياس اما بعد فان من دعا غيره الى دينه بالارتياء والمقاييس لم ينصف ولم يصب حظه لان المدعو الى ذلك ايضا لا يخلو من الارتياء
والمقاييس ومتى لم يكن بالداعي قوة في دعائه على المدعو لم يؤمن على الداعي ان يحتاج الى المدعو بعد قليل لانا قد راينا المتعلم الطالب ربما كان فائقا لمعلمه ولو بعد حين
وراينا المعلم الداعي ربما احتاج في رايه الى راي من يدعو وفي ذلك تحير الجاهلون وشك المرتابون وظن الظانون ولو كان ذلك عند الله جائزا لم يبعث الله الرسل
بما فيه الفصل ولم ينه عن الهزل ولم يعب الجهل ولكن الناس لما سفهوا الحق وغمطوا النعمة واستغنوا بجهلهم وتدابيرهم عن علم الله واكتفوا بذلك عن رسله والقوام بامره
وقالوا لا شيء الا ما ادركته عقولنا وعرفته البابنا فولاهم الله ما تولوا واهملهم وخذلهم حتى صاروا عبدة انفسهم من حيث لا يعلمون ولو كان الله رضي منهم اجتهادهم وارتياءهم فيما ادعوا
من ذلك لم يبعث اليهم فاصلا لما بينهم ولا زاجرا عن وصفهم وانما استدللنا ان رضا الله غير ذلك ببعثه الرسل بالامور القيمة الصحيحة والتحذير من الامور المشكلة المفسدة ثم جعلهم
ابوابه وصراطه والادلاء عليه بامور محجوبة عن الراي والقياس فمن طلب ما عند الله بقياس وراي لم يزدد من الله الا بعدا ولم يبعث رسولا قط وان طال عمره قابلا من الناس خلافا وما جاء

حتى يكون متبوعا مرة وتابعا اخرى ولم يره الله في منامه ما اجابه استعمل رأيا ولا مقياسا حتى يكون ذلك واضحا عملا كالوحي من الله وفي ذلك دليل لكل ذي لب وحجى ان اصحاب الرأي والقياس
مخطئون مدحضون الحديث وعن بعض اصحابنا عن معوية بن ميسرة بن شريح قال شهدت اباعبدالله ع في مسجد الخيف وهو في حلقة فيها نحو من مائتي رجل وفيهم عبدالله
بن شبرمة فقال له يا اباعبدالله انا نقضي بالعراق فنقضي بالكتاب والسنة ثم ترد علينا المسألة فنجتهد فيها بالرأي الى ان قال فقال ابوعبدالله ع فاي رجل كان علي بن ابي طالب
فاطراه ابن شبرمة وقال فيه قولا عظيما فقال له ابوعبدالله ع فان عليا ع ابى ان يدخل في دين الله الرأي وان يقول في شيء من دين الله بالرأي والمقاييس الى ان قال لو علم
ابن شبرمة من اين هلك الناس ما دان بالمقاييس ولا عمل بها وعن ابيه عن عبدالله بن المغيرة ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله ع عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع لا رأي في
الدين وعن ابن محبوب وغيره عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع ترد علينا اشياء لا نجدها في الكتاب والسنة فنقول فيها برأينا فقال اما انك ان اصبت لم تؤجر وان
اخطأت كذبت على الله وعن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع في كتاب آداب امير المؤمنين ع لا تقيسوا الدين فان امر الله لا يقاس وسيأتي
قوم يقيسون وهم اعداء الدين وعن ابيه عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال كنت عند ابي عبدالله ع بمنى اذ اقبل ابوحنيفة على حمار له فلما جلس قال اني اريد ان اقايسك فقال
ابوعبدالله ع ليس في ديننا قياس الحديث [illegible] في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبدالله ع عن آبائه عن
امير المؤمنين ع في حديث طويل قال واما الرد على من قال بالرأي والقياس والاستحسان والاجتهاد ومن يقول ان الاختلاف رحمة فاعلم انا لما رأينا من قال بالرأي والقياس قد استعملوا
الشبهة في الاحكام لما عجزوا عن عرفان اصابة الحكم وقالوا ما من حادثة الا ولله فيها حكم ولا يخلو الحكم فيها من وجهين اما ان يكون نصا او دليلا واذا رأينا الحادثة قد
عدم نصها فزعنا اي رجعنا الى الاستدلال عليها باشباهها ونظائرها لانا متى لم نفزع الى ذلك اخليناها من ان يكون لها حكم ولا يجوز ان يبطل حكم الله في حادثة
من الحوادث لانه يقول سبحانه ما فرطنا في الكتاب من شيء ولما رأينا الحكم لا يخلو والحادث لا ينفك من الحكم التمسنا من النظائر لكيلا تخلو الحادثة من الحكم بالنص او بالاستدلال
وهذا جائز عندنا قالوا ورأينا الله تعالى قايس في كتابه بالتشبيه والتمثيل فقال خلق الانسان من صلصال كالفخار وخلق الجان من مارج من نار فشبه الشيء باقرب الاشياء
له شبها قالوا وقد رأينا النبي ص استعمل الرأي والقياس بقوله للمرأة الخثعمية حين سألته عن حجها عن ابيها فقال أرأيت لو كان على ابيك دين لك أكنت تقضينه عنه فقد
انبأها النبي بما تسأل عنه وقوله ص لمعاذ بن جبل حين ارسله الى اليمن أرأيت يا معاذ ان نزلت بك حادثة لم تجد لها في كتاب الله اثرا ولا في السنة ما انت صانع قال استعمل رأيي
فيها فقال الحمد لله الذي وفق رسوله لما يرضيه قالوا وقد استعمل الرأي والقياس كثير من الصحابة ونحن على آثارهم مقتدون ولهم احتجاج كثير في مثل هذا فقد
كذبوا على الله تعالى في قولهم انه احتاج الى القياس وكذبوا على رسول الله ص اذ قالوا عنه ما لم يقل من الجواب المستحيل فنقول لهم ردا عليهم ان اصول احكام العبادات وما
يحدث في الامة من الحوادث والنوازل لما كانت موجودة عن السمع والنطق والنص في كتاب الله وفروعها مثلها وانما اردنا الاصول في جميع العبادات والمفترضات التي نص الله
عز وجل بها واخبرنا عن وجوبها وعن النبي وعن وصيه المنصوص عليه بعده في تبيان اوقاتها وكيفياتها واقدارها في مقادير ما فرض الله عز وجل مثل فرض الصلوة والزكوة
والصوم والحج والجهاد وحد الزنا وحد السرقة واشباهها مما نزل في الكتاب مجملا بلا تفسير وكان رسول الله ص هو المفسر والمعبر عن جملة الفرائض فعرفنا ان فرض صلوة الظهر اربع ووقتها
بعد زوال الشمس بمقدار ما يقرأ الانسان ثلثين آية وهذا الفرق بين صلوة الزوال وصلوة الظهر ووقت صلوة العصر آخر وقت الظهر الى وقت مهبط الشمس وان المغرب
ثلث ركعات ووقتها حين وقت الغروب الى ادبار الشفق والحمرة وان وقت صلوة العشاء الآخرة وهي اربع ركعات اوسع الاوقات واول وقتها حين اشتباك النجوم و
غيبوبة الشفق وانبساط الظلام وآخر وقتها ثلث الليل وروي نصفه والصبح ركعتان ووقتها طلوع الفجر الى اسفار الصبح وان الزكوة تجب في مال دون مال ومقدار دون مقدار
ووقت دون وقت وكذلك جميع الفرائض التي اوجبها الله على عباده بمبلغ الطاقات وكنه الاستطاعات فلولا ما ورد النص به وتنزيل كتاب الله وبيان ما ابانه رسوله وفسره لنا
وابانة الاثر وصحيح الخبر لقوم آخرين لم يكن لاحد من الناس المأمورين باداء الفرائض ان يوجب ذلك بعقله واقامة معاني فرضه وبيان مراد الله في جميع ما قدمنا ذكره على
حقيقة شروطها ولا يصح اقامة فروضها بالقياس والرأي ولا ان تهتدي العقول على انفرادها الى ان يجب فرض الظهر اربعا دون خمس او ثلث ولا تفصل ايضا بين قبل الزوال
وبعده ولا تقدم الركوع على السجود او السجود على الركوع او حد الزنا المحصن والبكر ولا بين العقارات والمال الناض في وجوب الزكوة فلو خلينا بين عقولنا وبين هذه الفرائض
لم يصح فعل ذلك كله بالعقل على مجرده ولم نفصل بين القياس الذي فصلت الشريعة والنصوص اذ كانت الشريعة موجودة عن السمع والنطق الذي ليس لنا ان نتجاوزه ولا
نتعداه لئلا نستغني عن ارسال الرسل الينا بالامر والنهي منه تعالى ولما كانت الاصول لا تجب على ما هي عليه من بيان فرضها الا بالسمع والنطق وكذلك الفروع والحوادث التي تنوب
ونطرق من الله تعالى لم يوجب الحكم فيها بالقياس دون نص بالسمع والنطق واما احتجاجهم واعتلالهم بان القياس هو التشبيه والتمثيل وان الحكم جائز فيه ورد الحوادث ايضا اليه فذلك
محال بين ومقال شنيع لانا نجد اشياء قد وفق الله بين احكامها وان كانت متفرقة ونجد اشياء قد فرق الله بين احكامها وان كانت مجتمعة فدلنا ذلك من فعل الله تعالى على
ان تشبيه الشيئين غير موجب لاشتباه الحكمين كما ادعاه منتحلو القياس والرأي وذلك انهم لما عجزوا عن اقامة الاحكام على ما انزل في كتاب الله تعالى وعدلوا عن اخذها من اهلها ممن فرض الله
سؤالهم واستنباطهم على [illegible] ممن لا يخطئ ولا ينسى الذين انزل الله كتابه عليهم وامر الامة برد ما اشتبه عليهم من الاحكام اليهم وطلبوا الرياسة رغبة في حطام الدنيا و
ركبوا طرق اسلافهم ممن ادعى منزلة اولياء الله لزمهم العجز فادعوا ان الرأي والقياس واجب فبان لذوي العقول عجزهم والحادهم في دين الله وذلك ان العقل على مجرده
وانفراده لا يوجب ولا يفصل بين اخذ شيء بغصب ونهب وبين اخذه بسرقة وان كانا مشتبهين فالواحد يوجب القطع والآخر لا يوجب ويدل ايضا على فساد ما احتجوا به من
رد الشيء في الحكم الى اشباهه ونظائره انا نجد الزنا من المحصن والبكر سواء واحدهما يوجب الرجم والآخر يوجب الجلد فعلمنا ان الاحكام مأخذها من السمع والنطق بالنص على
حسب ما يرد به التوقيف دون اعتبار النظائر والاعيان وهذه دلالة واضحة على فساد قولهم ولو كان الحكم في الدين بالقياس لكان باطن القدمين اولى بالمسح من ظاهرهما قال الله تعالى
حكاية عن ابليس في قوله بالقياس خلقتني من نار وخلقته من طين فذمه الله لما لم يدر ما بينهما وقد ذم رسول الله ص والائمة عليهم السلام القياس يرث ذلك بعضهم عن بعض ويرويه عنهم
اولياؤهم [illegible] ثم انهم يزعمون ان كل مجتهد مصيب على انهم لا يقولون انهم مع اجتهادهم اصابوا معنى حقيقة الحق عند الله عز وجل لانهم في حال اجتهادهم
ينتقلون عن اجتهاد الى اجتهاد واحتجاجهم ان الحكم به قاطع قول باطل منقطع منتقض فاي دليل ادل من هذا على ضعف اعتقاد من قال بالاجتهاد والرأي اذ كان امرهم يؤول الى ما وصفنا







وزعموا انه محال ان يجتهدا فيذهب الحق من جملتهم وقولهم بذلك فاسد لانهم ان اجتهدوا فاختلفوا فالتقصير واقع بهم وعجب منهم انهم يقولون مع قولهم بالرأي والاجتهاد ان الله بهذا المذهب لم يكلفهم الا بما يطيقونه وكذلك النبي صلى الله عليه وآله واحتجوا بقول الله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وهذا بزعمهم وجه الاجتهاد وغلطوا في هذا التأويل غلطا بينا الى ان قال

من قول الرسول صلى الله عليه وآله لمعاذ بن جبل وادعوا انه اجاز ذلك والصحيح ان الله لم يكلفهم اجتهادا لانه قد نصب لهم ادلة واقام لهم اعلاما واثبت عليهم الحجة فمحال ان يضطرهم الى ما لا

يطيقون بعد ارساله اليهم الرسل بتفصيل الحلال والحرام ولم يتركهم سدى مهما عجزوا عنه ردوه الى الرسول والائمة صلوات الله عليهم كيف وهو يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء

ويقول اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ويقول فيه تبيان كل شيء ومن الدليل على فساد قولهم في الاجتهاد والرأي والقياس انه لن يخلو الشيء ان يكون تمثيلا على اصل او يستخرج البحث

عنه فان كان يبحث عنه فانه لا يجوز في عدل الله تعالى ان يكلف العباد ذلك وان كان تمثيلا على اصل فلن يخلو الاصل ان يكون حرم لمصلحة الخلق او لمعنى في نفسه خاص فان كان

حرم لمعنى في نفسه خاص فقد كان ذلك فيه حلالا ثم حرم بعد ذلك لمعنى فيه بل لو كان لعلة المعنى لم يكن التحريم له اولى من التحليل ولما فسد هذا الوجه من دعواهم علمنا ان الله تعالى

انما حرم الاشياء لمصلحة الخلق لا للعلة التي فيها ونحن انما ننفي القول بالاجتهاد لان الحق عندنا فيما قدمنا ذكره من الامور التي نصبها الله تعالى والدلائل التي اقامها لنا كالكتاب

والسنة والامام الحجة ولن يخلو الخلق من هذه الوجوه التي ذكرناها وما خالفها فهو باطل ثم ذكر كلاما طويلا في الرد على من قال بالاجتهاد في القبلة وحاصله الرجوع فيها

الى العلامات الشرعية محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن اسحق بن محمد عن احمد بن صدقة عن ابي مالك الاحمسي عن حمزة بن الطيار انه عرض على ابي عبد الله عليه السلام بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعا منها قال له كف واسكت ثم قال كلم رجلا

من الشراة فقطعه فقال ابو عبد الله عليه السلام والله لقد سررتني والله ما قلت من الحق حرفا قال قلت كيف قال لانك تكلمت على القياس والقياس ليس من دين علي بن الحسين عليه السلام وعن شعبة

في تحف العقول عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا تطيرت فامض واذا ظننت فلا تقض عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلام جعلت

فداك ان بعض اصحابنا يقولون نسمع الامر يحكى عنك وعن آبائك فنقيس عليه ونعمل به فقال سبحان الله لا والله ما هذا من دين جعفر عليه السلام هؤلاء قوم لا حاجة بهم الينا قد

خرجوا من طاعتنا وصاروا في موضعنا فاين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفرا وابا جعفر عليهما السلام قال جعفر لا تحملوا على القياس فليس من شيء يعدله القياس الا والقياس يكسره

وعن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والظن فان الظن اكذب الكذب محمد بن محمد المفيد في المجالس عن الصدوق

عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين قال قال لي ابو جعفر محمد بن علي عليه السلام يا زرارة اياك واصحاب القياس في الدين فانهم

تركوا علم ما وكلوا به وتكلفوا ما قد كفوه يتأولون الاخبار ويكذبون على الله عز وجل وكاني بالرجل منهم ينادى من بين يديه فيجيب من خلفه وينادى من خلفه فيجيب من

بين يديه قد تاهوا وتحيروا في الارض وفي الدين [illegible] وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعن الله اصحاب القياس

فانهم غيروا كتاب الله وسنة رسوله واتهموا الصادقين في دين الله محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال ايضا [illegible] يا ابان اصحاب الرأي

[illegible] فقد نفر دين الله القياس قال ابليس انا خير منه [illegible] الانسان فقال من ابتدع رأيا فاحب عليه او ابغض وعن

ابان عن عبد الرحمن [illegible] الاسلام ان يرى الرأي بخلاف الحق فيقيم عليه ثم قال ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله

عن زرارة [illegible] على خفيه [illegible] فقال [illegible] على عمر وضوءه فقال ابو

عمرو [illegible] ورفع صوته فقال نعم انا امرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على خفيه قبل المائدة او بعدها

قال لا ادري قال فلم [illegible] عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال انظروا هؤلاء الذين [illegible]

ابتغوا جمع الفقه والدين مما يحتاج اليه الامة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله ولا عرفوه وذلك ان الشيء من الحلال والحرام والاحكام

يرد عليهم فيسألون عنه ولا يكون عندهم فيه اثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ويستحيون ان ينسبهم الناس الى الجهل ويكرهون ان يسألوا فلا يجيبوا فيطلب الناس العلم من معدنه

فلذلك استعملوا الرأي والقياس في دين الله وتركوا الآثار ودانوا بالبدع وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل بدعة ضلالة فلو انهم اذ سئلوا عن شيء من دين الله فلم يكن

عندهم فيه اثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ردوه الى الله والى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم من آل محمد صلى الله عليه وآله فرات بن ابراهيم في تفسيره عن علي بن محمد بن

اسمعيل معنعنا عن زيد بن علي عليه السلام انه لما نزل قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قضى الجهاد على المؤمنين في الفتنة بعدي الى ان قال يجاهدون

على الاحداث في الدين اذا عملوا بالرأي في الدين ولا رأي في الدين انما الدين من الرب امره ونهيه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال

انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا ونقل من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال علينا القاء الاصول وعليكم التفريع **اقول** هذان الخبران تضمنا

جواز التفريع على الاصول المسموعة منهم والقواعد الكلية المأخوذة عنهم عليهم السلام لا على غيرها وهذا هو الموافق لما ذكرناه مع انه يحتمل الحمل على التقية وغير ذلك ويأتي ما يدل على

ذلك ويأتي ما يدل عليه

## باب ٧ وجوب الرجوع في جميع الاحكام الى المعصومين عليهم السلام

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون فرسول الله صلى الله عليه وآله الذكر واهل بيته المسؤولون وهم اهل الذكر

وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون قال الذكر القرآن ونحن قومه ونحن المسؤولون ورواه

الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان من عندنا يزعمون ان قول الله عز

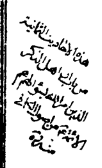
وجل فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون انهم اليهود والنصارى قال اذن يدعونكم الى دينهم قال ثم قال بيده الى صدره نحن اهل الذكر ونحن المسؤولون وعن الحسين بن محمد عن معلى

ابن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن عجلان عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الذكر انا والائمة اهل الذكر وقوله

عز وجل وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون قال ابو جعفر عليه السلام نحن قومه ونحن المسؤولون وعنه عن المعلى عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابيه عن ابن اذينة عن غير واحد عن

احدهما عليهما السلام قال لا يكون العبد مؤمنا حتى يعرف الله ورسوله والائمة كلهم وامام زمانه ويرد اليه ويسلم له الحديث وعنه عن معلى عن محمد بن اورمة عن علي بن حسان عن

عبد الرحمن بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال الذكر محمد صلى الله عليه وآله ونحن اهله ونحن المسؤولون قال قلت قوله وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون




قال بابا





قال إيانا عنى ونحن أهل الذكر ونحن المسئولون ومنه عن معلى عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر ع في حديث قال فليذهب الحسن البصري يمينا وشمالا
فوالله ما يوجد العلم إلا ههنا وعنه عن معلى عن الوشاء قال سألت الرضا ع عن قوله فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون فقال نحن أهل الذكر ونحن المسئولون قلت فأنتم
المسئولون ونحن السائلون قال نعم قلت حقا علينا أن نسألكم قال نعم قلت حقا عليكم أن تجيبونا قال لا ذاك إلينا إن شئنا فعلنا وإن شئنا لم نفعل أما تسمع قول الله هذا
عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن [illegible] قال سمعته يقول قال علي بن الحسين ع على الأئمة من الفرض ما ليس على شيعتهم
وعلى شيعتنا ما ليس علينا أمرهم الله عز وجل أن يسألونا قال فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون فأمرهم أن يسألونا وليس علينا الجواب إن شئنا أجبنا وإن شئنا
أمسكنا ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن أحمد بن محمد وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عمن ذكره عن زيد الشحام عن أبي جعفر ع في قول الله عز وجل فلينظر الإنسان إلى طعامه
[illegible] قال علمه الذي يأخذه عمن يأخذه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعبد الله بن الصلت جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع في حديث في الإمامة
[illegible] قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع أعماله بدلالته إليه ما كان له على الله حق في ثوابه
ولا كان من أهل الإيمان ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الله بن الصلت مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن أبي بكر الحضرمي قال كنت عند
أبي جعفر ع [illegible] قال قلت قول الله تبارك وتعالى فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون من هم قال نحن قلت علينا أن نسألكم قال نعم قلت عليكم
أن تجيبونا قال ذاك إلينا ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين مثله وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن محمد بن سنان
[illegible] عن عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله ع في حديث طويل قال قال الله عز وجل فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون قال الكتاب الذكر وأهله
آل محمد ع أمر الله بسؤالهم ولم يؤمروا بسؤال الجهال وسمى الله القرآن ذكرا فقال تبارك وتعالى وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون وقال وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم قال
أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم وقال عز وجل ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فرد الأمر أمر الناس إلى أولي الأمر منهم الذين
[illegible] وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن سدير عن أبي جعفر ع في حديث قال إنما كلف الناس ثلاثة معرفة الأئمة والتسليم لهم فيما ورد
عليهم والرد إليهم فيما اختلفوا فيه وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب أنه قال لأبي عبد الله ع في حديث إني سمعتك تنهى عن الكلام وتقول ويل لأصحاب الكلام فقال
[illegible] وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر ع في
حديث [illegible] مختلفين في إصابة القول وكلهم هالك [illegible] إلا من رحم ربك قال هم شيعتنا ولرحمته خلقهم وهو قوله ولا يزالون مختلفين إلا من رحم
ربك [illegible] لطاعة الإمام الرحمة التي يقول ورحمتي وسعت كل شيء يقول علم الإمام ووسع علمه الذي هو من علمه كل شيء هم شيعتنا إلى أن قال يحل لهم الطيبات
[illegible] وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابه قال سئل أبو الحسن ع هل يسع الناس الترك للمسألة عما
يحتاجون [illegible] عن أبي عبد الله ع قال يغدو الناس على ثلاثة أصناف عالم ومتعلم وغثاء فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وسائر الناس غثاء
[illegible] عن حسان الجمال عن عميرة عن أبي عبد الله ع قال أمر الناس بمعرفتنا والرد إلينا والتسليم لنا ثم قال وإن صاموا وصلوا وشهدوا أن لا إله إلا الله وجعلوا
في أنفسهم أن لا يردوا إلينا كانوا بذلك مشركين وبالإسناد عن يونس عن [illegible] ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر ع يقول ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب ولا أحد من
الناس يقضي بقضاء حق إلا ما خرج من عندنا أهل البيت وإذا تشعبت بهم الأمور كان الخطاء منهم والصواب من علي ع وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن [illegible]
عن زرارة قال كنت عند أبي جعفر ع فقال له رجل من أهل الكوفة يسأله عن قول أمير المؤمنين ع سلوني عما شئتم ولا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به فقال إنه ليس أحد عنده علم
شيء إلا خرج من عند أمير المؤمنين ع فليذهب الناس حيث شاؤوا فوالله ليس الأمر إلا من ههنا وأشار بيده إلى بيته وعنهم عن أحمد بن محمد عن الوشاء [illegible] عن أبي مريم قال
قال أبو جعفر ع لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة شرقا وغربا فلا تجدان علما صحيحا إلا شيئا خرج من عندنا أهل البيت ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن علي بن
محمد [illegible] مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن
معلى بن عثمان عن أبي بصير في حديث قال فليشرق الحكم وليغرب أما والله لا يصيب العلم إلا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل وعن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبان بن
عثمان عن أبي بصير عن أبي جعفر ع في حديث مثله وعن محمد بن يحيى [illegible] عن ابن مسكان عن أبي عبد الله ع قال [illegible]
[illegible] عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن هاشم صاحب البريد قال قال أبو عبد الله ع في حديث أما إنه شر عليكم أن تقولوا
بشيء ما لم تسمعوه منا محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات [illegible] عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر ع في قول الله عز وجل يحكم به ذوا
عدل منكم قال العدل رسول الله ص والإمام من بعده يحكم به ذو عدل منكم فإذا علمت ما حكم به رسول الله ص والإمام فحسبك ولا تسأل عنه علي بن إبراهيم في تفسيره عن محمد بن جعفر
[illegible] عن أبي جعفر ع في قوله فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون من المعنيون بذلك قال نحن قلت فأنتم المسئولون قال نعم قلت ونحن السائلون قال
نعم قلت فعلينا أن نسألكم قال نعم قلت فعليكم أن تجيبونا قال لا ذاك إلينا إن شئنا فعلنا وإن شئنا تركنا ثم قال هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب
[illegible] في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود [illegible] عن علي بن الحكم عن فضيل [illegible] عن أبي عبد الله ع في حديث [illegible]
[illegible] قلت كيف قال يقول أخبرني [illegible] هذا من كلام [illegible] نعم كذب علينا وإن قال لا
[illegible] في كتاب الكفاية [illegible] عن عبد الله بن جعفر الحميري عن عمر بن علي [illegible]
عن يونس [illegible] يا يونس إذا أردت العلم الصحيح فعندنا أهل البيت
فإنا ورثنا وأوتينا شرح الحكمة وفصل الخطاب [illegible] رسول الله [illegible] أهل البيت [illegible] الأئمة الاثنا
عشر [illegible]

# كتاب القضاء

ادو دخل عليه يونس بن ظبيان فسأله وذكر الحديث الا انه قال ان اردت العلم الصحيح فعندنا اهل البيت فنحن اهل الذكر الذين قال الله اهل الذكر فاسئلوا ان كنتم لا تعلمون ومحمد
علي بن الحسين بن بابويه في الامالي وعيون الاخبار عن علي بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمد بن مسرور جميعا عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن الريان بن الصلت عن الرضا ع في حديث انه قال للعلماء
في مجلس المأمون اخبروني عن هذه الآية ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فقالت العلماء اراد الله بذلك الامة كلها فقال الرضا ع بل اراد الله العترة الطاهرة الى ان
قال الرضا ع ونحن اهل الذكر الذين قال الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فقالت العلماء انما عنى بذلك اليهود والنصارى فقال ابو الحسن ع سبحان الله و
يجوز ذلك اذن يدعونا الى دينهم ويقولون انه افضل من دين الاسلام فقال المأمون فهل عندك في ذلك شرح بخلاف ما قالوا يا ابا الحسن قال نعم الذكر رسول الله ونحن اهله وذلك
بين في كتاب الله حيث يقول في سورة الطلاق فاتقوا الله يا اولي الالباب الذين آمنوا قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا يتلوا عليكم آيات الله مبينات فالذكر رسول الله ص
ونحن اهله وفي كتاب فضل الشيعة عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عاصم بن حميد عن ابي اسحق النحوي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله ادب نبيه على
محبته فقال وانك لعلى خلق عظيم الى ان قال وان رسول الله ص فوض الى علي ع فائتمنه فسلم وجحد الناس فوالله لنحبكم ان تقولوا اذا قلنا وتصمتوا اذا صمتنا ونحن
فيما بينكم وبين الله ما جعل الله لاحد خيرا في خلاف امرنا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن ابي زاهر عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد مثله احمد بن
علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن امير المؤمنين ع في احتجاجه على بعض الزنادقة انه قال ع وقد جعل الله للعلم اهلا وفرض على العباد طاعتهم بقوله اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم وبقوله ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وبقوله اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وبقوله وما يعلم تأويله
الا الله والراسخون في العلم وبقوله واتوا البيوت من ابوابها والبيوت هي بيوت العلم الذي استودع عند الانبياء وابوابها اوصياؤهم فكل عمل من اعمال الخير يجري على غير ايدي
الاوصياء وعهودهم وحدودهم وشرائعهم وسننهم مردود غير مقبول واهله بمحل كفر وان شملهم صفة الايمان الحديث محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن العباس بن عامر
عن ابي جميلة عن ربعي عن فضيل قال سمعت ابا جعفر ع يقول كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل وعنه عن محمد بن عيسى عن عمر بن يزيد قال قال ابو جعفر ع في قوله وانه لذكر لك
ولقومك وسوف تسئلون قال الذكر رسول الله واهل بيته اهل الذكر وهم المسئولون وعن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر ع في قوله
انه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون قال انما اعنانا بها نحن اهل الذكر ونحن المسئولون وعنه عن الحسن بن عمار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع انه قال من دان الله
بغير سماع من صادق الزمه الله التيه يوم القيمة العياشي في تفسيره عن العباس بن هلال عن الرضا ع في حديث ان الصادق ع قال انا من الذين قال الله اولئك الذين هدى الله فبهديهم اقتده
سل عما شئت وعن احمد بن محمد عن الرضا ع انه كتب اليه عافانا الله واياك انما شيعتنا من تابعنا ولم يخالفنا قال الله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم فقد فرضت عليكم المسئلة والرد الينا ولم يفرض علينا الجواب فرات بن ابرهيم الكوفي في تفسيره عن علي بن محمد الزهري
عن احمد بن الفضل القرشي عن الحسن بن علي بن سالم الانصاري عن ابيه عن عاصم والحسن بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله ص قال لعلي ع يا علي انا مدينة العلم وانت
بابها فمن اتى من الباب وصل يا علي انت بابي الذي اوتى منه وانا باب الله فمن اتاني من سواك لم يصل الي ومن اتى الله من سواي لم يصل الى الله اقول هذا الحديث متواتر
بين العامة والخاصة وعن عبد الله بن كثير معنعنا عن الحسين بن سئل جعفر بن محمد عن قول الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال اولي الفقه والعلم قلنا اخاص
ام عام قال بل خاص لنا وعن جعفر بن محمد الفزاري معنعنا عن ابي جعفر ع قال واولوا الامر في هذه الآية آل محمد ص محمد بن ابي القسم الطبري في بشارة المصطفى عن الحسن بن بابويه عن عمه
ابيه عن عمه محمد بن علي بن بابويه عن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي عن فرات بن ابرهيم الكوفي عن محمد بن ظهير عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق عن ابائه عن رسول الله ص في حديث قال
انا مدينة الحكمة وعلي بن ابي طالب ع بابها ولن تؤتى المدينة الا من قبل الباب **قوله** يتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم وجوب الرجوع في جميع الاحكام الى اهل البيت عليهم
السلام المنقول في الكتب المعتمدة وروايتها وصحتها وثبوتها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل راوية لحديثكم
يبثه في الناس ويسدده في قلوبهم وقلوب شيعتكم ولعل عابدا من شيعتكم ليست له هذه الرواية ايهما افضل قال الراوية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا افضل من الف عابد
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع قال ان العلماء ورثة الانبياء وذلك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما اورثوا احاديث
من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظا وافرا فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل
الجاهلين ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد الذي قبله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن سعد مثله وعنه عن احمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله ص
تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا فان الحديث جلاء للقلوب ان القلوب لترين كما يرين السيف جلاؤه الحديث وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن
ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال من اراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب ومن اراد به خير الآخرة اعطاه الله خير الدنيا والآخرة وعنه عن معلى عن محمد بن جمهور
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من حفظ من احاديثنا اربعين حديثا بعثه الله يوم القيمة عالما فقيها ورواه الصدوق في الامالي عن ابيه عن سعد عن عبد الله
عن احمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن جمهور عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من حفظ من شيعتنا اربعين حديثا بعثه الله عز وجل يوم القيمة
فقيها عالما ولم يعذبه وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن سنان عن محمد بن مروان عن علي بن حنظلة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنا وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله جل ثناؤه الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه قال هو الرجل يسمع الحديث
فيحدث به كما سمعه لا يزيد فيه ولا ينقص منه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اسمع الحديث منك فازيد وانقص قال ان كنت تريد
معانيه فلا بأس وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع اني اسمع الكلام منك فاريد ان ارويه كما سمعته منك فلا يجيء قال فتعمد ذلك قلت لا
قال تريد المعاني قلت نعم قال فلا بأس وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الحديث اسمعه منك اروبه
عن ابيك او اسمعه من ابيك ارويه عنك قال سواء الا انك ترويه عن ابي احب الي وقال ابو عبد الله ع لجميل ما سمعته مني فاروه عن ابي وعنه عن احمد بن محمد وعن محمد بن الحسين عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع يجيئني القوم فيستمعون مني حديثكم فاضجر ولا اقوى قال فاقرأ عليهم من اوله حديثا ومن وسطه حديثا ومن آخره حديثا او عنوانه دينا

العمى

عن احمد بن عمر الحلال قال قلت لابي الحسن الرضا ع الرجل من اصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول اروه عني يجوز لي ان ارويه عنه قال فقال اذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه وعن احمد بن محمد بن خالد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا حدثتم بحديث فاسندوه الى الذي حدثكم فان كان حقا فلكم وان كان
كذبا فعليه وعن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي ايوب المدني عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال القلب يتكل على الكتابة وعن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله ع احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد الخيبري عن
المفضل بن عمر قال قال لي ابو عبد الله ع اكتب وبث علمك في اخوانك فان مت فاورث كتبك بنيك فانه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه الا بكتبهم وقد تقدم في الزيارة
حديث محمد بن مارد عن ابي عبد الله ع في فضل زيارة امير المؤمنين ع الى ان قال ثم قال يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب وقد تقدم في الامر بالمعروف في احاديث اداء الحق مع الحق
الى ان قال اكتب هذا بالذهب فما كتبت شيئا احسن منه وقد مر نصفا في بصائر الدرجات عنهم عليهم السلام حديث في فضل الائمة عليهم السلام الى ان قال يجب ان يكتب هذا
الحديث بماء الذهب اقول هذا كناية عن الاعتناء به وبنشره وحفظه وتعظيمه وعنهم عن احمد عن محمد بن علي رفعه قال قال ابو عبد الله ع اياكم والكذب المفترع قيل له وما
الكذب المفترع قال ان يحدثك الرجل بالحديث فتتركه وترويه عن الذي حدثك عنه وعن احمد بن مهران عن عبد العظيم الحسني عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه الى اخر الاية قال هم المسلمون لال محمد الذين اذا سمعوا الحديث لم يزيدوا فيه ولم ينقصوا منه جاؤا به
كما سمعوه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن علي بن اسباط عن الرضا ع في حديث الكنز الذي قال الله عز وجل وكان تحته كنز لهما قال قلت له جعلت فداك اريد ان اكتبه قال
فضرب يده والله الى الدواة ليضعها بين يدي فتناولت يده فقبلتها واخذت الدواة فكتبته اقول ومثل هذا كثير جدا فانهم كانوا يكتبون الاحاديث عنهم ع ولا ائمة ع يامر
بكتابتها ... وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع اعربوا حديثنا فانا قوم فصحاء وعن علي بن محمد عن
... عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيره قالوا سمعنا ابا عبد الله ع يقول حديثي حديث ابي وحديث ابي حديث جدي وحديث جدي حديث
الحسين وحديث الحسين حديث الحسن وحديث الحسن حديث امير المؤمنين وحديث امير المؤمنين حديث رسول الله ص وحديث رسول الله ص قول الله عز وجل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن الحسن بن ابي خالد شينولة قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك ان مشايخنا رووا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم ولم
ترو عنهم فلما ماتوا صارت الكتب الينا فقال حدثوا بها فانها حق وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابي الصباح قال سمعت كلاما
يروى عن النبي ص وعن علي ع وعن ابن مسعود فعرضته على ابي عبد الله ع فقال هذا قول رسول الله ص الشقي من شقي في بطن امه وذكر الكلام بطوله ورواه الصدوق
... عن ابي الصباح نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن الطيار انه عرض على ابي عبد الله ع بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعا
منها قال له كف واسكت ثم قال لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله وعن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا وذكر الحديث الى ان قال
فقد صدق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن فضال وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا ع كتاب الفرائض عن امير المؤمنين ع على ابي الحسن
الرضا ع قال هو صحيح وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب عن ابي عمرو المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله ع
يعني كتاب ظريف في الديات ورواه الصدوق والشيخ باسنادهما الا انهما ذكرا انه عرض على ابي عبد الله وعلى الرضا ع وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن فلان الرافعي
قال كان لي ابن عم وكان زاهدا فقال لابي الحسن ع اذهب فتفقه واطلب الحديث قال عمن قال عن فقهاء اهل المدينة ثم اعرض علي الحديث وعن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا الحديث وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال قلت لابي الحسن موسى ع جعلت فداك فقهنا في الدين واغنانا الله بكم عن الناس حتى ان الجماعة منا لتكون في المجلس ما يسأل رجل
صاحبه تحضره المسئلة ويحضره جوابها فيما من الله علينا بكم الحديث ... انه سأل ابا عبد الله ع ... اعرضها عليكم ما قال رسول الله ص
وانا والائمة ... رسول الله ص فانه من اخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل لانهم هم الذين امر الله بطاعتهم وولايتهم وعن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المؤمنون خدم بعضهم لبعض قلت وكيف يكونون خدما بعضهم
لبعض قال يفيد بعضهم بعضا الحديث ورواه ... في ... الاخوان عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح
بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال ... تزاوروا فان في زيارتكم احياء لقلوبكم وذكرا لاحاديثنا واحاديثنا تعطف بعضكم على بعض فان اخذتم بها
رشدتم ونجوتم وان تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها وانا بنجاتكم زعيم وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع
يقول والله ان احب اصحابي الي اورعهم وافقههم واكتمهم لحديثنا وان اسوأهم عندي حالا وامقتهم الذي اذا سمع الحديث ينسب الينا ويروى عنا فلم يقبله اشمأز منه
وجحده وكفر من دان به وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج والينا اسند فيكون بذلك خارجا من ولايتنا ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة
للحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد عن علي بن عبد العزيز عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان مما خص الله به المؤمن ... بر اخوانه وان قل وليس البر بالكثرة
الى ان قال ثم قال يا جميل اروِ هذا الحديث لاخوانك فانه ترغيب في البر وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ... بن النعمان عن ابن مسكان عن
عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول التقية ترس المؤمن والتقية حرز المؤمن ولا ايمان لمن لا تقية له ان العبد ليقع اليه الحديث من حديثنا فيدين الله
عز وجل به فيما بينه وبينه فيكون له عزا في الدنيا ونورا في الاخرة وان العبد ليقع اليه الحديث من حديثنا فيذيعه فيكون له ذلا في الدنيا وينزع الله ذلك النور منه وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن عبد العزيز عن حماد عن جميل بن دراج او غيره عن ابي عبد الله ع قال ... حدثكم بالحكمة ... كم

اليه [illegible] وروى [illegible] باسنادنا عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن [illegible] بن عثمان عن [illegible] عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس في مسجد الخيف فقال نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه [illegible] الحديث قال [illegible] ورواه ايضا عن حماد بن عثمان عن ابان بن [illegible] يعقوب مثله وعن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن الحكم بن مسكين عن رجل من قريش من اهل مكة قال قال سفيان الثوري اذهب بنا الى جعفر بن محمد قال فذهبت معه اليه فقال له سفيان يا ابا عبد الله حدثنا بحديث خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد الخيف قال [illegible] حتى اذهب في حاجتي [illegible] ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد الخيف نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم تبلغه يا ايها الناس ليبلغ الشاهد الغائب فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه [illegible] الحديث وعن علي بن الحسين [illegible] عن [illegible] يحمل [illegible] لا يحتسب قال هؤلاء قوم من شيعتنا ضعفاء وليس عندهم ما يتحملون به الينا [illegible] ويسمعون حديثنا [illegible] حتى يدخلوا علينا فاذا سمعوا حديثنا افيقعوا [illegible] من [illegible] فيخرجونه ويزرقونهم [illegible] على [illegible] محمد بن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد [illegible] علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام [illegible] [illegible] من يوثق به ان امير المؤمنين عليه السلام تكلم بهذا الكلام وحفظ عنه وخطب به على منبر الكوفة اللهم انه لا بد من حجج في ارضك [illegible] على خلقك [illegible] يعلمونهم علمك كيلا تتفرق اتباع اوليائك ظاهر غير مطاع او مكتتم يترقب ان غاب عن الناس شخصه [illegible] [illegible] مثبتة [illegible] يامون [illegible] محمد بن الحسن في كتاب العدة عن الصادق عليه السلام قال اذا نزلت بكم حادثة لا تعلمون حكمها فيما ورد [illegible] فانظروا الى ما رووه عنا [illegible] عن جعفر بن محمد عليهما السلام قولوا [illegible] عن الحسن [illegible] محمد بن عامر عن معلى بن محمد عن [illegible] احمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن [illegible] [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ من شيعتنا اربعين حديثا بعثه الله يوم القيمة عالما فقيها [illegible] ولم يعذبه [illegible] قال [illegible] [illegible] قال وقال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي [illegible] حديثي وسنتي [illegible] عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن [illegible] عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام [illegible] محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال واحب اخي الناس [illegible] [illegible] على [illegible] وفي كتاب [illegible] بالسند [illegible] عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام الهروي عن الرضا عليه السلام قال رحم الله عبدا احيا امرنا قلت وكيف يحيي امركم قال يتعلم علومنا ويعلمها الناس فان الناس لو علموا محاسن كلامنا لاتبعونا الحديث [illegible] باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي ويروون عني احاديثي وسنتي فيعلمونها الناس من بعدي ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن [illegible] العلوي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام مثله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حفظ من امتي اربعين حديثا ينتفعون بها بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء والارض وفي معاني الاخبار عن ابيه عن احمد [illegible] عن رجل قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام روي عن ابائكم ان حديثكم صعب مستصعب لا يحتمله ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا مؤمن امتحن [illegible] فجاءه الجواب انما معناه ان الملك لا يحتمله حتى يخرجه الى ملك مثله ولا يحتمله نبي حتى يخرجه الى نبي مثله ولا يحتمله مؤمن حتى يخرجه الى مؤمن مثله انما معناه انه لا يحتمله في قلبه من حلاوة ما هو في صدره حتى يخرجه الى غيره وفي الخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن خطاب [illegible] عن الفضيل [illegible] قال قال ابو جعفر عليه السلام يا فضيل ان حديثنا يحيي القلوب عن [illegible] عن حيوة الفقيه عن محمد بن عمر [illegible] عن جعفر بن محمد بن سوار عن علي بن حجر السعدي عن [illegible] عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال من حفظ على امتي اربعين حديثا من السنة كنت له شفيعا يوم القيمة وبالاسناد عن جعفر بن محمد بن سوار عن عيسى بن احمد عن [illegible] بن حران عن [illegible] بن بدر عن ابان عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حفظ عني من امتي اربعين حديثا في امر دينه يريد به وجه الله والدار الآخرة بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما وعن محمد بن الحسن [illegible] اسمعيل [illegible] الدهقان عن ابرهيم ابن موسى المروزي عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حفظ من امتي اربعين حديثا مما يحتاجون اليه من امر دينهم بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما ورواه في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد عن [illegible] محمد عن علي بن اسمعيل عن [illegible] ابرهيم مثله وعن احمد بن محمد الهيثم العجلي وعبد الله بن محمد الصائغ وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن حمزة بن القسم العلوي عن الحسين بن شبر عن علي بن محمد [illegible] عن علي بن يوسف عن حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من حفظ عنا اربعين حديثا من احاديثنا في الحلال والحرام بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما ولم يعذبه وعن علي بن احمد بن موسى الدقاق والحسين بن ابرهيم بن هشام المكتب ومحمد بن احمد السناني كلهم عن محمد بن ابي عبد الله [illegible] عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي واسمعيل بن ابي زياد جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب [illegible] وكان فيما اوصى به ان قال له يا علي من حفظ من امتي اربعين حديثا يطلب بذلك وجه الله والدار الآخرة حشره الله يوم القيمة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وفي الامالي عن محمد بن علي عن علي بن محمد [illegible] القسم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير العطار [illegible] عن احمد بن سوار عن عبيد الله بن عاصم [illegible] عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن اذا مات وترك ورقة واحدة عليها علم تكون تلك الورقة يوم القيمة سترا فيما بينه وبين النار واعطاه الله تبارك وتعالى بكل حرف مكتوب عليها مدينة اوسع من الدنيا سبع مرات وما من مؤمن يقعد ساعة عند العالم الا ناداه ربه عز وجل جلست الى حبيبي فوعزتي وجلالي لاسكننك الجنة معه ولا ابالي وعن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن جمهور العمي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال من حفظ من شيعتنا اربعين حديثا بعثه الله عز وجل يوم القيمة عالما فقيها ولم يعذبه وفي عيون الاخبار والعلل باسانيد [illegible] عن الفضل بن شاذان [illegible] عن الرضا عليه السلام قال انما امر بالحج لعلة الوفادة الى الله عز وجل وطلب الزيادة والخروج من كل ما اقترف العبد الى ان قال مع ما فيه من التفقه ونقل اخبار الائمة [illegible] الى كل صقع وناحية كما قال الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا [illegible]

اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وليتفهموا واشباههم [illegible] تعالى عن علي بن محمد بن احمد السناني والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام جميعا عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن
محمد بن اسمعيل عن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن رجال عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله ع عن العلة التي كلف الله العباد الحج والطواف بالبيت فقال ان الله
خلق الخلق الى ان قال فجعل فيه الاجتماع من الشرق والغرب ليتعارفوا الى ان قال ولتعرف آثار رسول الله ص وتعرف اخباره ويذكر ولا ينسى الحديث محمد بن محمد بن النعمان المفيد
في المجالس عن جعفر بن محمد بن قولويه عن احمد بن محمد بن عيسى عن هرون بن مسلم عن ابن اسباط عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر ع اذا حدثتني بحديث
فاسنده لي فقال حدثني ابي عن جدي عن رسول الله ص عن جبرئيل عن الله تبارك وتعالى وكل ما احدثك بهذا الاسناد وقال يا جابر لحديث واحد تاخذه عن صادق خير لك من الدنيا وما
فيها احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال سارعوا في طلب العلم فوالذي نفسي بيده لحديث واحد
تاخذه عن صادق خير من الدنيا وما حملت من ذهب وفضة الحديث وعن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال لي يا جابر والله لحديث تصيبه من
صادق في حلال وحرام خير لك مما طلعت عليه الشمس حتى تغرب ونقله ابن ادريس في آخر السرائر من المحاسن وكذا الذي قبله وعن محمد بن عبد الحميد عن عمه عبد السلام بن سالم عن رجل عن
ابي عبد الله ع قال حديث في حلال وحرام تاخذه من صادق خير من الدنيا وما فيها من ذهب او فضة محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين قال قال النبي ص من حفظ من امتي
اربعين حديثا من السنة كنت له شفيعا يوم القيمة اقول روي ايضا فيه عدة من الاحاديث مما تقدم في هذا المعنى محمد بن مكي الشهيد في كتاب الاربعين عن السيد عميد الدين
عبد المطلب الاعرج عن العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر عن ابيه عن عز الدين بن محمد الحسن الحسيني عن ابي المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني عن الحسن بن طارق الحلبي عن السيد ابي الرضا
الراوندي عن [illegible] عن السيد ابي سعيد العياشي عن ابي الحسن الحافظ عن علي بن محمد بن مهرويه عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عن النبي ص قال من حفظ على امتي اربعين حديثا
ينتفعون بها بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن قولويه والحسين بن الحسن بن بندار جميعا عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن في حديث قال اتيت العراق فوجدت بها قطعة من اصحاب ابي جعفر ع ووجدت اصحاب ابي عبد الله ع متوافرين فسمعت منهم واحدا واحدا
واخذت كتبهم فعرضتها من بعد على الرضا ع فانكر منها احاديث [illegible] وعن جعفر بن معروف عن سهل بن بحر عن الفضل بن شاذان عن ابيه عن احمد بن ابي خلف قال كنت مريضا فدخل علي
ابو جعفر ع يعودني في مرضي فاذا عند رأسي كتاب يوم وليلة فجعل يتصفحه ورقة ورقة حتى اتى عليه من اوله الى آخره وجعل يقول رحم الله يونس رحم الله يونس رحم الله يونس
وعن [illegible] حامد بن محمد عن عبد الله بن سيد الهرثمي عن داود بن القسم الجعفري قال ادخلت كتاب يوم وليلة الذي الفه يونس بن عبد الرحمن على ابي الحسن العسكري ع فنظر فيه
وتصفحه كله ثم قال هذا ديني ودين آبائي كله وهو الحق كله وعن ابرهيم المختار عن محمد بن العباس عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي جعفر ع مثله وعن سعيد [illegible]
عن محمد بن ابرهيم الوراق [illegible] وذكر انه من اصحابنا معروف بالصدق والصلاح والورع والخير قال خرجت الى سر من رأى ومعي كتاب يوم وليلة فدخلت على
ابي محمد ع وأريته ذلك الكتاب فقلت له ان رأيت ان تنظر فيه وتصفحه ورقة ورقة فقال هذا صحيح ينبغي ان تعمل به وعن محمد بن الحسين [illegible] عن حامد بن محمد عن الملقب بفوراء
[illegible] الفضل بن شاذان [illegible] وجهه الى العراق [illegible] ابو محمد الحسن بن علي ع وذكر انه دخل على ابي محمد ع فلما اراد ان يخرج سقط منه كتاب في حضنه ملفوف في رداء له فتناوله
ابو محمد ع ونظر فيه وكان من تصنيف الفضل فترحم عليه وذكر انه قال اغبط اهل خراسان لمكان الفضل بن شاذان وكونه بين اظهرهم وعن محمد بن الحسن البراثي
عن [illegible] ابرهيم [illegible] عن ابن ابي عياش قال هذه نسخة كتاب سليم بن قيس العامري ثم الهلالي دفعه الى ابان بن ابي عياش وقرأه وزعم ابان انه قرأه
على علي بن الحسين ع [illegible] الشيخ في كتاب الغيبة عن ابي الحسين بن تمام عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح عن الحسين بن روح عن ابي محمد الحسن
[illegible] احمد بن علي بن احمد ابو العباس النجاشي في كتاب الرجال عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن علي بن الحسين
بن بابويه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابي هاشم الجعفري قال عرضت على ابي محمد العسكري ع كتاب يوم وليلة ليونس فقال لي تصنيف من هذا قلت تصنيف يونس مولى
آل يقطين فقال اعطاه الله بكل حرف نورا يوم القيمة [illegible] ابي العباس بن نوح عن الصفواني عن الحسن بن محمد الوجنائي قال كتبنا الى ابي محمد ع نسأله ان يكتب او يخرج الينا كتابا نعمل
به فاخرج [illegible] فقابل به كتاب [illegible] زيادة حروف او نقصان حروف يسيرة وذكر النجاشي ان كتاب عبيد الله بن علي الحلبي عرض على الصادق ع فصححه واستحسنه
[illegible] امير المؤمنين ع في كلام له [illegible] ولا تكلفوا ما لم تكلفوا [illegible] واحذروا الشبهة فانها وضعت
للفتنة [illegible] زيادة [illegible] لا تاخذ الا عن ثقة منا وعن ابي الحسن موسى بن جعفر ع انه كان [illegible] كلام في مجلس الرشيد فقال الرشيد
[illegible] جعفر [illegible] فقال نعم واتي بدواة وقرطاس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم جميع امور الاديان اربعة
امر لا اختلاف فيه وهو اجماع الامة على الضرورة التي يضطرون اليها والاخبار المجمع عليها وهو الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة وامر يحتمل الشك
والانكار فسبيله استيضاح اهله لمنتحليه بحجة من كتاب الله مجمع على تاويلها وسنة مجمع عليها لا اختلاف فيها او قياس تعرف العقول عدله ولا يسع خاصة الامة وعامتها
الشك فيه والانكار له وهذان الامران من امر التوحيد فما دونه وارش الخدش فما فوقه فهذا المعروض الذي يعرض عليه امر الدين فما ثبت لك برهانه اصطفيته وما
غمض عليك صوابه نفيته فمن اورد واحدة من هذه الثلث فهي الحجة البالغة التي بينها الله ورسوله في قوله لنبيه قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهديكم اجمعين تبلغ
الحجة البالغة الجاهل فيعلمها بجهله كما يعلمه العالم بعلمه لان الله عدل لا يجور يحتج على خلقه بما يعلمون ويدعوهم الى ما يعرفون لا الى ما يجهلون وينكرون ورواه الشيخ [illegible]
ورواه المفيد في الاختصاص عن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن اسمعيل العلوي عن محمد بن الزبرقان الدامغاني عن ابي الحسن موسى ع نحوه اقول الاجماع هنا مخصوص
بالضروريات او بالاجماع على رواية لا على الراي وهو مذهب كلام ع والعقول هنا بمعنى المتواترات قطعا وذكر القياس محمول على التقية بقرينة المقام او على القياس العقلي
القطعي الذي يدل على بعض مطالب الاصول دون القياس الفقهي الذي تستعمله العامة في الفروع والقرينة على ذلك ظاهرة واضحة وناهيك بما تقدم في بطلانه على ان
[illegible] جعفر [illegible] كتاب الاجازات قال [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ليس عليكم فيما سمعتم مني ان ترووه عن ابي [illegible] ليس
عليكم جناح فيما سمعتم مني ان ترووه عن ابي [illegible] قال قلت لابي عبد الله ع الحديث [illegible]

وهو محمد بن احمد [illegible] عبد الله بن [illegible] ابن ماسة ثقة

# كتاب القضاء

ابن اسباط فقال ما سمعته مني فاروه عن ابي وما سمعته منه فاروه عن رسول الله ص قال حماد ورويته باسنادنا الى ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه في كتابه الذي سماه مدينة العلم عن ابيه عن محمد بن احمد
بن يحيى عن الحسن بن علان عن خلف بن حماد عن ابن المختار او غيره رفعه قال قلت لابي عبد الله ع اسمع الحديث منك فلعلي لا ارويه كما سمعته فقال اذا اصبت الصلب منه فلا باس انما هو
بمنزلة تعال وهلم واقعد واجلس محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب ابي عبد الله السياري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله ع قال اذا اصبت معنى حديثنا فاعرب عنه بما
شئت وقال بعضهم لا باس ان نقصت او زدت او قدمت او اخرت قال هؤلاء يأتون الحديث مستويا كما يسمعونه وانا ربما قدمنا واخرنا وزدنا ونقصنا فقال ذلك زخرف
القول غرورا اذا اصبت المعنى فلا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وسنذكر في اخر الكتاب كثيرا من القرائن والادلة الدالة على ثبوت هذه الاحاديث
والله الهادي **باب** وجوه الجمع بين الاحاديث المختلفة وكيفية العمل بها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى ان قال فان كان كل واحد اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما
واختلف فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم فقال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال فقلت فانهما عدلان مرضيان
عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ
الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه الى ان قال فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة
وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ان رأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين
موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ فقال ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم
فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى نحوه ورواه الصدوق باسناده عن داود بن الحصين الا انه قال في اخره انه امر فيؤخذ به قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين ورواه الطبرسي
في الاحتجاج عن عمر بن حنظلة نحوه وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال قال لي يا زياد ما تقول لو افتينا رجلا ممن يتولانا بشيء من التقية
قال قلت له انت اعلم جعلت فداك قال ان اخذ به فهو خير له واعظم اجرا قال وفي رواية اخرى ان اخذ به اجر وان تركه والله اثم **اقول** هذا محمول على ما لم يعلم كونه تقية لعدم وجود
معارض له لما مضى ويأتي او مخصوص بوقت التقية وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن نصر الخثعمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من عرف انا لا نقول الا حقا فليكتف بما يعلم
منا فان سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم ان ذلك دفاع منا عنه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
قلت له ما بال اقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله ص لا يتهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه قال ان الحديث ينسخ كما ينسخ القران **اقول** هذا مخصوص بحديث الرسول
فيكون حديث الائمة كاشفا عن الناسخ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى والحسن بن محبوب جميعا عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان
من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يأمر باخذه والاخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه قال الكليني وفي رواية اخرى
بايهما اخذت من باب التسليم وسعك **اقول** وجه الجمع حمل الاول على المعاملات والثاني على العبادات المحضة لما يظهر من موضوع الاحاديث وتخصيص التخيير
باحاديث المندوبات والمكروهات لما يأتي من حديث الرضا ع المنقول في عيون الاخبار وعنه عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن الحسن بن المختار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال ارأيتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بايهما كنت تأخذ قال كنت اخذ بالاخير فقال لي رحمك الله **اقول** يظهر من الصدوق اختصاص هذا
على زمان الامام خاصة فانه قال في توجيهه ان كل امام اعلم باحكام زمانه من غيره من الناس انتهى وهو موافق لظاهر الحديث وعلى هذا يضعف الترجيح به في زمان الغيبة
وفي تطاول الازمنة ويأتي ما يدل على ذلك والله اعلم وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن داود بن فرقد عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع اذا جاء حديث
عن اولكم وحديث عن اخركم بايهما ناخذ فقال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فان بلغكم عن الحي فخذوا بقوله قال ثم قال ابو عبد الله ع انا والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم
قال الكليني وفي حديث اخر خذوا بالاحدث وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق
كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي ورواه الصدوق في الامالي عن احمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي
ابن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال وحدثني الحسين بن ابي العلاء انه حضر ابن ابي يعفور في هذا المجلس قال سألت ابا عبد الله ع عن اختلاف الحديث يرويه من نثق
به ومنهم من لا نثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله ص والا فالذي جاءكم به اولى به ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن
الحكم مثله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ايوب بن راشد عن ابي عبد الله ع قال ما لم يوافق من الحديث القران فهو زخرف وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبد الله ع قال لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا ويعرفوا امامهم ويسعهم ان ياخذوا بما يقول وان كان تقية
**اقول** قد عرفت وجهه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل شيء مردود الى الكتاب
والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله ع قال خطب النبي ص بمنى
فقال ايها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فانا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم اقله ورواه البرقي في المحاسن عن ابي ايوب المدائني عن ابن ابي عمير عن الهشامين جميعا وغيرهما
والذي قبله عن ابيه عن علي بن النعمان عن ايوب بن الحر مثله وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من خالف كتاب الله وسنة محمد ص فقد كفر
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عمرو الكناني قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا عمرو ارأيت لو حدثتك بحديث وافتيتك بفتيا ثم جئتني
بعد ذلك فسألتني عنه فاخبرتك بخلاف ما كنت اخبرتك او افتيتك بخلاف ذلك بايهما كنت تاخذ قلت باحدثهما وادع الاخر فقال قد اصبت يا ابا عمرو ابى الله الا ان
يعبد سرا اما والله لئن فعلتم ذلك انه لخير لي ولكم ابى الله عز وجل لنا في دينه الا التقية وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن رجل عن ابي جعفر ع في حديث
قال اذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا او شاهدين من كتاب الله فخذوا به والا فقفوا عنده ثم ردوه الينا حتى يستبين لكم قال الكليني في اول الكافي اعلم

حديثنا
لا يفضل

كذا
ان
المفتيين
عند عليهما معرفة
حكمه

# في الجمع بين الاخبار

فاعلم يا اخي انه لا يسع احدا تمييز شيء مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه الا ما اطلقه العالم بقوله عليه السلام اعرضوهما على كتاب الله عز وجل فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه
وما خالف كتاب الله فردوه وقوله عليه السلام دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم وقوله عليه السلام خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله ولا
نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم عليه السلام وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله عليه السلام بايهما اخذتم من باب التسليم وسعكم **اقول** تقدم ما يدل على ذلك [illegible] تقريب
رواية عمر بن حنظلة السابق [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده [illegible] جبير [illegible]
بينهما [illegible] فانظر الى افقههما واعلمهما بالاحاديث وارعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر و
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن [illegible] محمد بن الحسين [illegible] عن سعد [illegible]
عن محمد بن عبد الله المسمعي عن احمد بن الحسن الميثمي انه سأل الرضا عليه السلام يوما وقد اجتمع عنده قوم من اصحابه وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه وآله في الشيء الواحد فقال
ان الله حرم حراما واحل حلالا وفرض فرائض فما جاء في تحليل ما حرم الله او في تحريم ما احل الله او دفع فريضة في كتاب الله رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك ما لا يسع
الاخذ به لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن ليحرم ما احل الله ولا ليحلل ما حرم الله ولا ليغير فرائض الله واحكامه كان في ذلك كله متبعا مسلما مؤديا عن الله وذلك قول الله ان اتبع الا ما
يوحى الي فكان عليه السلام متبعا لله مؤديا عن الله ما امره به من تبليغ الرسالة قلت فانه يرد عنكم الحديث في الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله مما ليس في الكتاب وهو في السنة ثم يرد خلافه فقال وكذلك
قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اشياء نهي حرام فوافق في ذلك نهيه نهي الله وامر باشياء فصار ذلك الامر واجبا لازما كعدل فرائض الله فوافق في ذلك امره امر الله فما جاء في النهي عن رسول
الله صلى الله عليه وآله نهي حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك وكذلك فيما امر به لانا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا نأمر بخلاف ما امر رسول الله صلى الله عليه وآله الا لعلة خوف
ضرورة فاما ان نستحل ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله او نحرم ما استحل رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يكون ذلك ابدا لانا تابعون لرسول الله صلى الله عليه وآله مسلمون له كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله تابعا
لامر ربه مسلما له وقال الله عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وان الله نهى عن اشياء ليس نهي حرام بل اعافة وكراهة وامر باشياء ليس بامر
فرض ولا واجب بل امر فضل ورجحان في الدين ثم رخص في ذلك للمعلول وغير المعلول فما كان عن رسول الله صلى الله عليه وآله نهي اعافة او امر فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخصة فيه
اذا ورد عليكم عنا فيه الخبران باتفاق يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيهما يجب الاخذ باحدهما او بهما جميعا او بايهما شئت
واحببت موسع ذلك لك من باب التسليم لرسول الله صلى الله عليه وآله والرد اليه والينا وكان تارك ذلك من باب العناد والانكار وترك التسليم لرسول الله صلى الله عليه وآله مشركا بالله العظيم فما ورد
عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا او حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه وآله
فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام ومأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه وآله امر الزام فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وامره وما كان في السنة نهي اعافة او كراهة ثم كان
الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه وآله وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الاخذ بهما جميعا او بايهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع
والرد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون
حتى يأتيكم البيان من عندنا **اقول** ذكر الصدوق انه نقل هذا من كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وذكر في الفقيه انه من الاصول والكتب التي عليها المعول واليها المرجع وعن ابيه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابي حيون مولى الرضا عن الرضا عليه السلام قال من رد متشابه القرآن الى محكمه فقد هدي الى صراط مستقيم ثم قال عليه السلام ان في اخبارنا محكما كمحكم القرآن ومتشابها كمتشابه القرآن
فردوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا وفي معاني الاخبار عن علي بن احمد البرقي ومحمد بن موسى البرقي ومحمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن علي بن هاشم وعلي بن عيسى المجاور كلهم عن
علي بن محمد ماجيلويه عن احمد بن محمد بن خالد عن [illegible] عن علي [illegible] قال قلت له انها تجيء الاحاديث [illegible] الذي [illegible]
من [illegible] ورواه الشيخ باسناده [illegible] وباسناده عن احمد بن [illegible]
[illegible] في العلل عن علي بن [illegible] عن ابي اسحق الارجاني [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري لم امرتم
بالاخذ بخلاف ما تقول العامة فقلت لا ادري فقال ان [illegible] لم يكن يدين الله بدين الا خالف عليه الامة الى غيره ارادة لابطال امره وكانوا يسألون امير المؤمنين عليه السلام
عن الشيء الذي لا يعلمونه فاذا افتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلتبسوا على الناس [illegible] الشيعة [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]
[illegible]
[illegible] وفي معاني الاخبار [illegible]
[illegible] سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انتم افقه الناس [illegible]
[illegible] لا يكذب [illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] في رسالته [illegible] اختلاف الحديث [illegible] عن الحسين بن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله
فردوه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه [illegible]
[illegible] عن يونس [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم [illegible]
[illegible] قال قلت للعبد الصالح [illegible] ورد علينا [illegible] التسليم لكم [illegible]
[illegible] فقال خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما انتم والله على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء مما انتم فيه فخالفوهم [illegible]

# كتاب القضاء

عن داود بن الحصين عن ابي كرم عن ابي عبد الله ع قال ان الله ما جعل الله لاحد خيرة في اتباع غيرنا وان من وافقنا خالف عدونا ومن وافق عدونا في قول او عمل فليس منا ولا نحن منهم
وعنه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن عبد الله قال قلت للرضا ع كيف نصنع بالخبرين المختلفين فقال اذا ورد عليكم خبران
مختلفان فانظروا الى ما يخالف منهما العامة فخذوه وانظروا الى ما يوافق اخبارهم فدعوه وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله ع قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله
فدعوه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال عن علي بن محمد ع ان محمد بن علي بن عيسى كتب اليه يسأله عن العلم المنقول الينا عن آبائك واجدادك عليهم السلم قد اختلف
علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه او الرد اليك فيما اختلف فيه فكتب ع ما علمتم انه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه الينا الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه
عن المفيد عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في حديث قال انظروا امرنا وما جاءكم عنا فان
وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به وان لم تجدوه موافقا فردوه وان اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه الينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا **اقول** هذا و
غيره دالة على عرض الحديث على ما كان من القرآن واضح الدلالة او ما كان تفسيره واردا عنهم عليهم السلم والعمل …
عن امير المؤمنين ع في كتابه الى مالك الاشتر قال اردد الى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب ويشتبه عليك من الامور فقد قال الله سبحانه لقوم احب ارشادهم
يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فالراد الى الله الآخذ بمحكم كتابه والراد الى الرسول الآخذ
بسنته الجامعة غير المفرقة احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى صاحب الزمان ع الى ان قال ع في الجواب عن ذلك حديثان
اما احدهما فاذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير واما الآخر فانه روي انه اذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود
تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى وبايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي **اقول** يظهر من هذا …
… وجه الجمع بين التوقف والتخيير وقد ذكرناه والله اعلم على ان الاختلاف مع عدم وجود مرجح منصوص اصلا لا وجود له في احاديثهم …
الطبرسي في الاحتجاج وغيره عن الحسن بن الجهم عن الرضا ع قال قلت له تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة فقال ما جاءك عنا فقس على كتاب الله عز وجل واحاديثنا …
منا وان لم يكن يشبههما فليس منا قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين ولا نعلم ايهما الحق قال فاذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت …
ابن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم ع فترد اليه وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله …
قلت يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالاخذ به والآخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله قلت لا بد ان نعمل بواحد منهما قال خذ بما فيه خلاف
العامة قال وروي عنهم عليهم السلم انهم قالوا اذا اختلفت احاديثنا عليكم فخذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا فانه لا ريب فيه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله ع في ركعتي الفجر في السفر فروى
بعضهم صلها في المحمل وروى بعضهم لا تصلها الا على الارض فوقع ع موسع عليك بأية عملت وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن …
موسى بن اكيل عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ له منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما …
… حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان فقال ينظر الى اعدلهما وافقههما في دين الله فيمضي حكمه وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن …
عن ابي عبد الله ع قال ما سمعته مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن …
عليهما السلم لا تصدق علينا الا ما وافق كتاب الله وسنة نبيه ص وعن الحسن بن الجهم عن العبد الصالح ع قال اذا جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله واحاديثنا فان
اشبههما فهو حق وان لم يشبههما فهو باطل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ولا يخفى ان الترجيح باعتبار ثقة الراوي انما هو …
يعمل في الخبر المتواتر ولا المحفوف بالقرائن الكثيرة الآتية في آخر الكتاب وان العرض على القرآن وحده لم يصرح به بل يحتمل ارادة العرض …
على التقية ويحتمل الاختصاص بالحديثين الثابتين المتعاضين ويحتمل التقية والله اعلم

## باب عدم جواز تقليد غير المعصوم فيما يقول …

عليهم السلم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتخذوا
احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال اما والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث
لا يشعرون ورواه احمد بن محمد بن خالد في المحاسن مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن محمد الهمداني عن محمد بن عبيدة قال قال لي ابو الحسن ع يا محمد انتم اشد تقليدا ام المرجئة قال قلت
قلدنا وقلدوا فقال لم اسألك عن هذا فلم يكن عندي جواب اكثر من الجواب الاول فقال ابو الحسن ع ان المرجئة نصبت رجلا لم تفرض طاعته وقلدوه وانتم نصبتم رجلا وفرضتم طاعته
ثم لم تقلدوه فهم اشد منكم تقليدا **اقول** تقدم التحذير من طريقة المرجئة والاحاديث في ذلك كثيرة وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي
ابن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال والله ما صاموا لهم ولا صلوا لهم ولكن احلوا لهم حراما
وحرموا عليهم حلالا فاتبعوهم ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه مرسلا قال قال ابو جعفر ع لا تتخذوا من دون الله
وليجة فلا تكونوا مؤمنين فان كل سبب ونسب وقرابة ووليجة وبدعة وشبهة منقطع الا ما اثبته القرآن وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن مسكان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اياكم وهؤلاء الرؤساء الذين يترأسون فوالله ما خفقت النعال خلف رجل الا هلك واهلك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن … عن ابي
… عن كرام عن ابي حمزة الثمالي قال قال لي ابو عبد الله ع اياك والرياسة واياك ان تطأ اعقاب الرجال قلت جعلت فداك اما الرياسة فقد عرفتها واما ان اطأ اعقاب
الرجال فما ثلثا ما في يدي الا مما وطئت اعقاب الرجال فقال لي ليس حيث تذهب اياك ان تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما قال ورواه الصدوق في معاني الاخبار
عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي عن حسين بن ايوب عن محمد بن عقيلة عن كرام مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن … عن ابي عبد الله ع

في قوله عز وجل وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال شرك طاعة وليس شرك عبادة وعن قوله عز وجل ومن الناس من يعبد الله على حرف قال ان الآية تنزل في الرجل ثم
تكون في اتباعه ثم قلت كل من نصب دونكم شيئاً فهو ممن يعبد الله على حرف فقال نعم وقد يكون محضاً وعنه عن ابيه وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعاً عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال من اطاع رجلاً في معصية فقد عبده وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن ابرهيم الارمني عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي جعفر ع قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان
الناطق يؤدي عن الله فقد عبد الله وان كان الناطق يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن ابي زاهر عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن
حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله لم يجعل لكم ان تقولوا اذا قلنا وتصمتوا اذا صمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله عز وجل ما جعل الله لاحد خيراً في خلاف امرنا وعنه عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن حنان عن ابي علي عن ابي عبد الله ع في حديث قال حسبكم ان تقولوا ما نقول وتصمتوا عما نصمت انكم قد رأيتم ان الله عز وجل لم يجعل لاحد في خلافنا خيراً وعن عدة من اصحابنا عن
عبد العظيم الحسني عن مالك بن عامر عن المفضل بن زائدة عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع من دان الله بغير سماع عن صادق الزمه الله البتة الى العناء ومن ادعى سماعاً من غير
الباب الذي فتحه الله فهو مشرك وذلك الباب المأمون على سر الله المكنون محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن ابيه عن الحسن بن احمد المالكي عن ابيه عن ابرهيم بن ابي محمود
عن الرضا ع في حديث طويل قال اخبرني ابي عن آبائه عن رسول الله ص قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق عن الله فقد عبد الله وان كان الناطق عن ابليس فقد
عبد ابليس الى ان قال يا ابن ابي محمود اذا اخذ الناس يميناً وشمالاً فالزم طريقتنا فانه من لزمنا لزمناه ومن فارقنا فارقناه فان ادنى ما يخرج به الرجل من الايمان ان يقول
للحصاة هذه نواة ثم يدين بذلك ويبرأ ممن خالفه يا ابن ابي محمود احفظ ما حدثتك به فقد جمعت لك فيه خير الدنيا والآخرة وعن عبد الله بن محمد عن ابيه ابرهيم بن
اسحق العلوي عن ابيه عن عمه الحسن بن اسحق عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من دان بغير سماع الزمه الله التيه الى الفناء ومن دان بسماع من غير الباب الذي فتحه الله لخلقه
فهو مشرك والباب المأمون على وحي الله محمد ص وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن اخيه سفيان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع يا سفيان اياك
والرياسة فما طلبها احد الا هلك فقلت قد هلكنا اذ ليس احد منا الا وهو يحب ان يذكر ويقصد ويؤخذ عنه فقال ليس حيث تذهب انما ذلك ان تنصب رجلاً دون الحجة
فتصدقه في كل ما قال وتدعو الناس الى قوله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن زياد قال قال الصادق ع كذب من زعم انه يعرفنا وهو مستمسك
بعروة غيرنا وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت امير المؤمنين ع
يقول احذروا على دينكم ثلثة رجلاً قرأ القرآن حتى اذا رأيت عليه بهجته اخترط سيفه على جاره ورماه بالشرك فقلت يا امير المؤمنين ايهما اولى بالشرك قال الرامي ورجلاً استخفته
الاكاذيب كلما احدث احدوثة كذب مدّها باطول منها ورجلاً آتاه الله سلطاناً فزعم ان طاعته طاعة الله ومعصيته معصية الله وكذب لانه لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق لا ينبغي ان يكون المخلوق حبه لمعصية الله فلا طاعة في معصية ولا طاعة لمن عصى الله انما الطاعة لله ولرسوله ص ولولاة الامر وانما امر الله بطاعة الرسول ص لانه
معصوم مطهر لا يأمر بمعصية وانما امر بطاعة اولي الامر لانهم معصومون مطهرون لا يأمرون بمعصية سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين عن محمد بن
سعيد والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر ع يقول كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل ورواه الصفار في بصائر
الدرجات عن العباس بن معروف مثله وعن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي بكر الحضرمي عن الحجاج بن الصباح قال قلت لابي جعفر ع انا نحدث عنك بحديث فيقول بعضنا
قولنا قولهم قال فما تريد اتريد ان تكون اماماً يقتدى بك من رد القول الينا فقد سلم احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي محمد العسكري ع في قوله تعالى فويل للذين يكتبون
الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله قال هذه لقوم من اليهود الى ان قال وقال رجل للصادق ع اذا كان هؤلاء العوام من اليهود لا يعرفون الكتاب الا بما يسمعونه
من علمائهم فكيف ذمهم بتقليدهم والقبول من علمائهم وهل عوام اليهود الا كعوامنا يقلدون علماءهم الى ان قال فقال ع بين عوامنا وعوام اليهود فرق من جهة
وتسوية من جهة اما من حيث الاستواء فان الله ذم عوامنا بتقليدهم علماءهم كما ذم عوامهم واما من حيث افترقوا فان عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصراح
واكل الحرام والرشا وتغيير الاحكام واضطروا بقلوبهم الى ان من فعل ذلك فهو فاسق لا يجوز ان يصدق على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله فلذلك ذمهم وكذلك
عوامنا اذا عرفوا من علمائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والتكالب على الدنيا وحرامها فمن قلد مثل هؤلاء فهو مثل اليهود الذين ذمهم الله بالتقليد لفسقة علمائهم
فاما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً على هواه مطيعاً لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه وذلك لا يكون الا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم فان من ركب
من القبائح والفواحش مراكب علماء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئاً ولا كرامة وانما كثر التخليط فيما يتحمل عنا اهل البيت لذلك لان الفسقة يتحملون عنا فيحرفونه باسره لجهلهم
ويضعون الاشياء على غير وجهها لقلة معرفتهم وآخرون يتعمدون الكذب علينا الحديث ورواه العسكري ع في تفسيره **اقول** التقليد المرخص فيه هنا انما هو قبول الرواية لا قبول
الرأي والاجتهاد والظن وهذا واضح وذلك لا خلاف فيه ولا ينافي ما تقدم وقد وقع التصريح بذلك فيما اوردناه من الحديث وفيما تركناه منه في عدة مواضع على ان هذا
الحديث لا يجوز عند الاصوليين الاعتماد عليه في الاصول ولا في الفروع لانه خبر واحد مرسل ظني السند والمتن ضعيف عندهم ومعارضه متواتر قطعي السند والدلالة ومع ذلك
يحتمل الحمل على التقية محمد بن احمد بن علي في روضة الواعظين في قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم ارباباً من دون الله قال روي عنه ع انهم ما اتخذوهم ارباباً في الحقيقة لكنهم
دخلوا تحت طاعتهم فصاروا بمنزلة من يتخذهم ارباباً قال وقال امير المؤمنين ع من اخذ دينه من افواه الرجال ازالته الرجال ومن اخذ دينه من الكتاب والسنة زالت الجبال ولم يزل
قال وهذا الخبر روي عن الصادق ع عن امير المؤمنين ع ورواه الكليني مرسلاً نحوه علي بن ابرهيم في تفسيره عند قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون قال ابو عبد الله ع نزلت في
الذين غيروا دين الله وتركوا ما امر الله ولكن هل رأيتم شاعراً قط تبعه احد انما عنى بهم الذين وضعوا ديناً بآرائهم فتبعهم الناس على ذلك الى ان قال الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات
وهم امير المؤمنين وولده عليهم السلام الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال وروى العياشي بالاسناد عن ابي عبد الله ع قال هم قوم تعلموا وتفقهوا بغير علم فضلوا
واضلوا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن بكر عن عمرو بن ابي المقدام عن رجل عن ابي جعفر ع في قول الله اتخذوا احبارهم ورهبانهم ارباباً من دون الله قال والله ما
صلوا لهم ولا صاموا ولكن اطاعوهم في معصية الله محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يا معشر الاحداث اتقوا الله ولا تأتوا الرؤساء
وغيرهم حتى يصيروا اذناباً لا تتخذوا الرجال ولائج من دون الله انا والله خير لكم منهم ثم ضرب بيده الى صدره وعن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع يا ابا الصباح




يا ابا محمد اما والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم وقال وعن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال اما انهم لم
يتخذوهم الهة الا انهم احلوا لهم حلالا فاخذوا به وحرموا حراما فاخذوا به فكانوا اربابهم من دون الله وعن حذيفة قال سألته عن قول الله عز وجل اتخذوا احبارهم
ورهبانهم اربابا من دون الله فقال لم يكونوا يعبدونهم ولكن كانوا اذا احلوا لهم اشياء استحلوها واذا حرموا عليهم حرموها محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام
في خطبة له قال فناظر قلب اللبيب به يبصر امده ويعرف غوره ونجده داع دعا وراع رعى فاستجيبوا للداعي واتبعوا الراعي قد خاضوا بحار الفتن واخذوا بالبدع دون
السنن وارز المؤمنون ونطق الضالون المكذبون نحن الشعار والاصحاب والخزنة والابواب لا تؤتى البيوت الا من ابوابها فمن اتاها من غير ابوابها سمي سارقا الى ان قال
وان العامل بغير علم كالسائر على غير طريق فلا يزيده بعده عن الطريق الواضح الا بعدا عن حاجته وان العامل بالعلم كالسائر على الطريق الواضح فلينظر ناظر اسائر هو ام
راجع وعنه عليه السلام في خطبة له قال انما الناس رجلان متبع شرعة ومبتدع بدعة ليس معه من الله برهان سنة ولا ضياء حجة محمد بن ابي القسم الطبري في بشارة المصطفى عن
ابراهيم بن الحسين بن ابراهيم البصري عن محمد بن الحسين بن عتبة عن محمد بن الحسن احمد الفقيه عن حمويه بن علي بن حمويه عن محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني عن محمد بن مهدي الكندي
عن محمد بن علي بن عمرو بن طريف الحجري عن ابيه عن جميل بن صالح عن ابي خالد الكابلي عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن اختلاف الشيعة فقال ان دين الله
لا يعرف بالرجال بل باية الحق فاعرف الحق تعرف اهله ان الحق احسن الحديث والصادع به مجاهد وبالحق اخبرك فارعني سمعك وذكر كلاما طويلا حاصله الامر بالرجوع اليهم
عليهم السلام في الاحكام وتفسير القران وغير ذلك ورواه المفيد في مجالسه عن علي بن محمد بن الزبير عن محمد بن علي بن مهدي مثله وقد تقدم في حديث عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لابي حنيفة فدع الراي والقياس وما قال قوم في دين الله ليس له برهان وعن الحسين انه سأل جعفر بن محمد عليه السلام عن قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم قال اولو العقل والعلم قلنا اخاص او عام قال خاص لنا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب الرجوع في القضاء والفتوى الى رواة
حديث الشيعة فيما رووه عن الائمة عليهم السلام من احكام الشريعة لا فيما يقولونه برايهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى
عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك قال من تحاكم
اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقا ثابتا له لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قال الله تعالى يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان قال ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به
حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله الحديث ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن نموه عن محمد بن عيسى وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى نحوه وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن معاوية
ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل راوية لحديثكم يبث ذلك في الناس قال فقال الراوية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا افضل من الف عابد ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن
اسماعيل بن سعد مثله وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن ... عن علي بن حنظلة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم
عنا وعن محمد بن عبد الله الحميري ومحمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن اسحاق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته وقلت من اعامل وعمن آخذ وقول من اقبل فقال العمري
ثقتي فما ادى اليك عني فعني يؤدي وما قال لك عني فعني يقول فاسمع له واطع فانه الثقة المامون قال وسألت ابا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال العمري وابنه ثقتان فما اديا اليك
عني فعني يؤديان وما قالا لك فعني يقولان فاسمع لهما واطعهما فانهما الثقتان المامونان الحديث انه سأل العمري عن مسألة فقال محرم عليكم ان تسألوا عن ذلك
ولا اقول هذا من عندي فليس لي ان احلل ولا احرم ورواه الشيخ في كتاب الغيبة باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسماعيل
ابن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريج فسله عنها فان عنده منها علما فلقيته فاملى علي منها شيئا كثيرا في استحلالها وكان فيما روى
فيها ابن جريج انه ليس فيها وقت ولا عدد الحديث قال فاتيت بالكتاب ابا عبد الله عليه السلام فقال صدق واقر به محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تدارى في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد
من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضيا واياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر محمد بن علي بن الحسين قال قال
علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي ورواه في معاني الاخبار كما مر وباسناده
عن ابان بن عثمان ان ابا عبد الله عليه السلام قال له ان ابان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة فما رواه لك عني فاروه عني وفي كتاب اكمال الدين واتمام النعمة عن محمد بن محمد
ابن عصام عن محمد بن يعقوب عن اسحاق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمري ان يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت علي فورد التوقيع بخط مولانا صاحب
الزمان عليه السلام اما ما سألت عنه ارشدك الله وثبتك الى ان قال واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله واما محمد بن عثمان العمري
فرضي الله عنه وعن ابيه من قبل فانه ثقتي وكتابه كتابي ورواه الشيخ في كتاب الغيبة عن جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه وابي غالب الزراري وغيرهما كلهم عن محمد بن يعقوب
ورواه الطبرسي في الاحتجاج مثله وفي معاني الاخبار وفي العلل عن علي بن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن الحسين بن محمد بن جعفر الاسدي عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن هلال عن ابن
ابي عمير عن عبد المؤمن الانصاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قوما يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اختلاف امتي رحمة فقال صدقوا فقلت ان كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم
عذاب فقال ليس حيث تذهب وذهبوا انما اراد قول الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فامرهم
ان ينفروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فيتعلموا ثم يرجعوا الى قومهم فيعلموهم انما اراد اختلافهم من البلدان لا اختلافا في دين الله انما الدين واحد انما الدين واحد وفي معاني
الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول رحم الله عبدا احيا امرنا قلت
فكيف يحيي امركم قال يتعلم علومنا ويعلمها الناس الحديث وعن احمد بن محمد الهيثم عن احمد بن يحيى عن بكر بن عبد الله عن تميم بن بهلول عن ابيه عن ... عن حمزة بن حمران قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام ... بلغني ان في شيعتك قوما يتحملون علومكم ويبثونها في شيعتكم فلا يعدمون منهم البر والصلة والاكرام فقال ليسوا ...

بمسائل الحلال والحرام ... وفي كتاب الغيبة عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح عن الحسين بن روح عن ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام انه سئل عن كتب بني فضال فقال خذوا بما رووا وذروا ما رأوا وروى محمد بن عمر الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بشر المخبتين بالجنة بريد بن معاوية العجلي وابو بصير ليث بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة اربعة نجباء امناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فمن نسأل قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير وعن جعفر بن محمد بن معروف عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابان بن تغلب ... ان ابا عبد الله عليه السلام قال ... زرارة ونظرائه ... ان احاديث ابي ... وعن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن ... عن العلاء بن رزين عن يونس بن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال في حديث اما ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فلا يجوز لي ان ارده وعن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى ... عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب كلهم عن الحسن بن محبوب ... عن يعقوب بن يزيد عن ... عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احب الناس الي احياء وامواتا اربعة بريد بن معاوية العجلي وزرارة ومحمد بن مسلم والاحول وهم احب الناس الي احياء وامواتا وعن محمد بن قولويه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ان ابا عبد الله عليه السلام قال للفيض بن المختار في حديث فاذا اردت حديثنا فعليك بهذا الجالس واومى الى رجل من اصحابه فسألت اصحابنا عنه فقالوا زرارة بن اعين وعن حمدويه بن نصير عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد ... قال قال ابو عبد الله عليه السلام رحم الله زرارة بن اعين لولا زرارة ونظراؤه لاندرست احاديث ابي عليه السلام وعنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما احد احيا ذكرنا واحاديث ابي الا زرارة وابو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي ولولا هؤلاء ما كان احد يستنبط هذا هؤلاء حفاظ الدين وامناء ابي عليه السلام على حلال الله وحرامه وهم السابقون الينا في الدنيا والسابقون الينا في الآخرة وعن محمد بن قولويه ... عن محمد بن عيسى ... عن سليمان بن داود ... عن ابان ... عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول زرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم وبريد من الذين قال الله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون وعن محمد بن قولويه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن محمد الحجال عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ليس كل ساعة القاك ولا يمكن القدوم ويجيء الرجل من اصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه فقال ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي فانه سمع من ابي وكان عنده وجيها وبالاسناد عن الحجال عن يونس بن يعقوب قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال اما لكم من مفزع اما لكم من مستراح تستريحون اليه ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النصري وعن محمد بن قولويه ... عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله المسمعي عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه ذم رجلا فقال لا قدس الله روحه ولا قدس مثله انه ذكر اقواما كان ابي عليه السلام ائتمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا عيبة علمه وكذلك اليوم هم عندي مستودع سري واصحاب ابي حقا اذا اراد الله باهل الارض سوءا صرف بهم عنهم السوء هم نجوم شيعتي احياء وامواتا هم الذين احيوا ذكر ابي عليه السلام بهم يكشف الله كل بدعة ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين وتأويل الغالين ثم بكى فقلت من هم فقال من عليهم صلوات الله ورحمته احياء وامواتا بريد العجلي وابو بصير وزرارة ومحمد بن مسلم وعنه عن سعد ... عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاحدث الرجل الحديث وانهاه عن الجدال والمراء في دين الله وانهاه عن القياس فيخرج من عندي فيتأول حديثي على غير تأويله ... ان اصحاب ابي كانوا زينا احياء وامواتا اعني زرارة ومحمد بن مسلم ومنهم ليث المرادي وبريد العجلي هؤلاء القائمون بالقسط هؤلاء القوامون بالقسط هؤلاء السابقون السابقون اولئك المقربون وعنه عن سعد عن محمد بن عيسى عن احمد بن الوليد عن علي بن المسيب الهمداني قال قلت للرضا عليه السلام شقتي بعيدة ولست اصل اليك في كل وقت فممن آخذ معالم ديني فقال من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا قال علي بن المسيب فلما انصرفت قدمنا على زكريا بن آدم فسألته عما احتجت اليه وعن طاهر بن عيسى الوراق الكشي عن جعفر بن احمد بن ايوب السمرقندي عن علي بن محمد بن شجاع عن ... احمد بن حماد المروزي عن الصادق عليه السلام انه قال في الحديث ... سلمان ... وحكي عن الفضل بن شاذان انه قال ما نشأ في الاسلام رجل كان افقه من سلمان ... عن صالح بن السندي عن ... عن مسلم بن ابي حية قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام في خدمته فلما اردت ان افارقه ودعته وقلت احب ان تزودني فقال ائت ابان بن تغلب فانه قد سمع مني حديثا كثيرا فما رواه لك فاروه عني وعن محمد بن مسعود عن احمد بن منصور عن احمد بن الفضل الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اي شيء بلغني عنكم قلت ما هو قال بلغني انكم اقعدتم قاضيا بالكناسة قال قلت نعم جعلت فداك رجل يقال له عروة القتات وهو رجل له حظ من عقل نجتمع عنده فنتكلم ونتساءل ثم يرد ذلك اليكم قال لا بأس وعن جعفر بن احمد بن ايوب عن العمركي عن احمد بن شيبة عن يحيى بن المثنى عن علي بن الحسين ... ان ابا حنيفة قال له انك لا تقول شيئا الا برواية قال اجل ... وعن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي والحسن بن علي بن يقطين جميعا عن الرضا عليه السلام قال قلت لا اكاد اصل اليك اسألك عن كل ما احتاج اليه من معالم ديني افيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما احتاج اليه من معالم ديني فقال نعم وعن علي بن محمد القتيبي عن الفضل بن شاذان عن عبد العزيز بن المهتدي وكان خير قمي رأيته وكان وكيل الرضا عليه السلام وخاصته قال سألت الرضا عليه السلام فقلت اني لا القاك في كل وقت فعمن آخذ معالم ديني فقال خذ عن يونس بن عبد الرحمن وعن جبرئيل بن احمد عن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي قال قلت للرضا عليه السلام ان شقتي بعيدة فلست اصل اليك في كل وقت فآخذ معالم ديني عن يونس مولى آل يقطين قال نعم وعن حمدويه وابراهيم ابني نصير عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حسين بن معاذ عن ابيه معاذ بن مسلم النحوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال بلغني انك تقعد في الجامع فتفتي الناس قلت نعم واردت ان اسألك عن ذلك قبل ان اخرج اني اقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء فاذا عرفته بالخلاف لكم اخبرته بما يفعلون ويجيء الرجل اعرفه بمودتكم وحبكم فاخبره بما جاء عنكم ويجيء الرجل لا اعرفه ولا ادري من هو فاقول جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا فادخل قولكم فيما بين ذلك فقال لي اصنع كذا فاني كذا اصنع وعن ... عن ... قال ابو عبد الله عليه السلام اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا وعن محمد بن سعيد الكشي عن محمد بن احمد بن حماد المروزي رفعه قال قال الصادق عليه السلام اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا فانا لا نعد الفقيه




عنهم فقيها حتى يكون محدثا فقيل له او يكون المؤمن محدثا قال يكون مفهما والمفهم المحدث وعنه عن المحمودي عن يونس عن هشام بن الحكم انه كان يقول اللهم ما عملت من خير
مفترض من خير مفترض فهو عن رسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته الصادقين فتقبل ذلك مني وعنهم وعن علي بن محمد بن قتيبة عن احمد بن ابراهيم المراغي قال ورد على القسم العلا وذكر
توقيعا شريفا يقول فيه فانه لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا قد عرفوا بانا نفاوضهم سرنا ونحملهم اياه اليهم وعن ابراهيم بن محمد بن العباس عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران عن سليمان الخطابي عن محمد عن بعض رجاله عن محمد بن حمران عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعرفوا منازل الرجال منا على
قدر رواياتهم عنا وعن حمدويه وابراهيم ابني نصير عن محمد بن اسمعيل الرازي عن علي بن حبيب المدائني عن علي بن سويد السائي قال كتب الي ابو الحسن عليه السلام وهو في السجن واما ما
ذكرت يا علي ممن تأخذ معالم دينك لا تأخذن معالم دينك عن غير شيعتنا فانك ان تعديتهم اخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا اماناتهم انهم
ائتمنوا على كتاب الله فحرفوه وبدلوه فعليهم لعنة الله ولعنة رسوله ولعنة ملائكته ولعنة آبائي الكرام البررة ولعنتي ولعنة شيعتي الى يوم القيمة في كتاب طويل وعن محمد بن مسعود
عن محمد بن علي بن فيروزان القمي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحمل هذا الدين في كل قرن عدول
ينفون عنه تأويل المبطلين وتحريف الغالين وانتحال الجاهلين كما ينفي الكير خبث الحديد وعنه عن علي بن محمد عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عمن ذكره عن زيد الشحام عن ابي جعفر عليه السلام
في قوله تعالى فلينظر الانسان الى طعامه قال الى العلم الذي يأخذه عمن يأخذه وعن جبرئيل بن احمد عن موسى بن جعفر بن وهب عن احمد بن حاتم بن ماهويه قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام
اسأله عمن آخذ معالم ديني وكتب اخوه ايضا بذلك فكتب اليهما فهمت ما ذكرتما فاصمدا في دينكما على كل مسن في حبنا وكل كثير القدم في امرنا فانهما كافوكما ان شاء الله تعالى محمد بن
ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن صالح الهمداني قال كتبت الى صاحب الزمان عليه السلام ان اهل بيتي يؤذوني ويقرعوني بالحديث الذي روي عن آبائك عليهم السلام
انهم قالوا خدامنا وقوامنا شرار خلق الله فكتب ويحكم ما تقرؤن ما قال الله تعالى وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة فنحن والله القرى التي بارك
الله فيها وانتم القرى الظاهرة ورواه الصدوق في كتاب اكمال الدين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن جعفر مثله ورواه ايضا بالاسناد عن عبد الله بن جعفر عن علي بن
محمد الكليني عن محمد بن مسلم عن صاحب الزمان عليه السلام مثله احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث انه قال للحسن البصري نحن القرى التي بارك
الله فيها وذلك قول الله عز وجل لمن اقر بفضلنا حيث امرهم الله ان يأتونا فقال وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة والقرى الظاهرة الرسل والنقلة
عنا الى شيعتنا وفقهاء شيعتنا الى شيعتنا وقوله وقدرنا فيها السير فالسير مثل للعلم سيروا فيها ليالي واياما مثلا لما يسير من العلم في الليالي والايام عنا اليهم في الحلال والحرام
والفرائض آمنين فيها اذا اخذوا من معدنها الذي امروا ان يأخذوا عنه آمنين من الشك والضلال والنقلة الى الحرام من الحلال فهم اخذوا العلم عمن وجب لهم باخذهم
عنهم المغفرة لانهم اهل ميراث العلم من آدم الى حيث انتهوا ذرية مصطفاة بعضها من بعض فلم ينته الاصطفاء اليكم بل الينا انتهى ونحن تلك الذرية لا انت ولا اشباهك
يا حسن احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت الراد على هذا الامر
كالراد عليكم فقال يا ابا محمد من رد عليك هذا الامر فهو كالراد على رسول الله صلى الله عليه وآله **أقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب التوقف والاحتياط في القضاء والفتوى والعمل
في كل مسألة نظرية لم يعلم حكمها بنص منهم عليهم السلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء قال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك
فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن السندي عن صفوان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر عليه السلام قال الوقوف
عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن النعمان مثله وعنه عن احمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن حمزة بن الطيار انه عرض على ابي عبد الله عليه السلام بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعا منها قال له كف واسكت ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا
تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ورواه
البرقي في المحاسن مثله الى قوله على القصد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق الله على خلقه قال ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا
عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه وعن بعض اصحابنا رفعه عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفلح من لا يعقل ولا يعقل من لا يعلم الى ان قال ومن فرط تورط
ومن خاف العاقبة تثبت عن التوغل فيما لا يعلم ومن هجم على امر بغير علم جدع انف نفسه ومن لم يعلم لم يفهم ومن لم يفهم لم يسلم ومن لم يسلم لم يكرم ومن لم يكرم يهضم ومن يهضم كان الوم ومن
كان كذلك كان احرى ان يندم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد مرسلا قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تتخذوا من دون الله وليجة فلا تكونوا مؤمنين فان كل سبب ونسب وقرابة ووليجة و
بدعة وشبهة منقطع الا ما اثبته القرآن وعنهم عن احمد رفعه في وصية المفضل بن عمر قال ابو عبد الله عليه السلام من شك او ظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هي الحجة الواضحة
وعن محمد بن الحسن وعلي بن محمد جميعا عن سهل عن احمد بن المثنى عن محمد بن زيد الطبري عن الرضا عليه السلام في حديث الخمس قال لا يحل مال الا من وجه احله الله ورواه الشيخ كما مر في الخمس وعن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال انما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه
فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم
ثم قال في آخر الحديث فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ورواه الصدوق باسناده عن داود بن الحصين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى مثله و
عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن الحسن ابن الجارود عن موسى بن بكر بن داب عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام في حديث انه قال لزيد بن علي ان الله احل حلالا وحرم حراما وفرض فرائض و
ضرب امثالا وسن سننا الى ان قال فان كنت على بينة من ربك ويقين من امرك وتبيان من شأنك فشأنك والا فلا ترومن امرا انت منه في شك وشبهة وعنه عن احمد عن محمد بن
سنان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان مثله وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن اناس من اصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس عن

هذا

[illegible]

# كتاب القضاء

قال انی من بلاد ان وابصة بن معبد الاسدی اتاه فقال لا ادع من البر والاثم شيئا الا سألته عنه فلما اتاه قال له النبی صلی الله علیه و آله اتسأل عما جئت له او اخبرك قال اخبرنی قال جئت تسألنی عن البر والاثم قال نعم فضرب بيده على صدره ثم قال يا وابصة البر ما اطمأنت اليه النفس البر ما اطمأن به الصدر والاثم ما تردد فی الصدر وجال فی القلب وان افتاك الناس وافتوك وسليم بن قيس الهلالی فی كتابه ان علی بن الحسين عليه السلام قال لابان بن ابی عياش يا اخا عبد قيس ان وضح لك امر فاقبله والا فاسكت تسلم ورد علمه الى الله فانك اوسع مما بين السماء والارض وعن محمد بن محمد بن النعمان المفيد فی المجالس عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر عمن سمع اباعبد الله عليه السلام يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على سراب بقيعة لا يزيده سرعة السير الا بعدا وعن محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح انه كتب الى العبد الصالح عليه السلام يسأله عن وقت المغرب والافطار فكتب اليه ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك الفضل بن الحسن الطبرسی فی تفسيره الصغير قال فی الحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال وفی الحديث ان لكل ملك حمى وحمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه الحسن بن محمد بن الحسن الطوسی فی اماليه عن ابيه عن علی بن احمد الحمامی عن احمد بن محمد القطان عن اسمعيل بن ابی كثير عن علی بن ابراهيم عن السری بن عامر عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلی الله علیه و آله يقول ان لكل ملك حمى وان حمى الله حلاله وحرامه والمشتبهات بين ذلك كما لو ان راعيا رعى الى جانب الحمى لم يثبت غنمه ان تقع فی وسطه فدعوا المشتبهات وعن ابيه عن المفيد عن علی بن محمد الكاتب عن زكريا بن يحيى التميمی عن ابی هاشم داود بن القسم الجعفری عن الرضا عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت وعن ابيه عن المفيد عن محمد بن علی بن الزيات عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن سلامة عن محمد بن الحسن العامری عن ابی معمر عن ابی بكر بن عياش عن الفجيع العقيلی عن الحسن بن علی بن ابی طالب عليه السلام قال لما حضرت والدی الوفاة اقبل يوصی فقال اوصيك يا بنی بالصلوة عند وقتها والزكوة فی اهلها عند محلها والصمت عند الشبهة وانهاك عن التسرع بالقول والفعل والزم الصمت تسلم الحديث وعن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علی بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى اليقطينی عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابی جعفر عليه السلام فی وصية له لاصحابه قال اذا اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه الينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا فاذا كنتم كما اوصيناكم لم تعدوه الى غيره فمات منكم ميت من قبل ان يخرج قائمنا كان شهيدا ومن ادرك قائمنا فقتل معه كان له اجر شهيدين ومن قتل بين يديه عدوا لنا كان له اجر عشرين شهيدا احمد بن ابی عبد الله البرقی فی المحاسن عن علی بن حسان واحمد بن محمد بن ابی نصر عن درست عن زرارة بن اعين قال قلت لابی عبد الله عليه السلام ما حق الله على خلقه قال حق الله على خلقه ان يقولوا بما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد والله ادوا اليه حقه وعن ابيه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بن برزخ عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله انما اهلك الناس العجلة ولو ان الناس تلبثوا لم يهلك احد وعن ابيه عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابی النعمان عن ابی جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله الاناة من الله والعجلة من الشيطان محمد بن علی بن عثمان الكراجكی فی كتاب كنز الفوائد عن محمد بن علی بن طالب البلدی عن محمد بن ابراهيم بن جعفر النعمانی عن احمد بن محمد بن سعيد عقدة عن شيوخه الاربعة عن الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان الاحول عن سلام بن المستنير عن ابی جعفر الباقر عليه السلام قال قال جدی رسول الله صلی الله علیه و آله ايها الناس حلالی حلال الى يوم القيمة وحرامی حرام الى يوم القيمة الا وقد بينهما الله عز وجل فی الكتاب وبينتهما لكم فی سنتی وسيرتی وبينهما شبهات من الشيطان وبدع بعدی من تركها صلح له امر دينه وصلحت له مروته وعرضه ومن تلبس بها ووقع فيها واتبعها كان كمن رعى غنمه قرب الحمى ومن رعى ماشيته قرب الحمى نازعته نفسه الى ان يرعاها فی الحمى الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله عز وجل محارمه فتوقوا حمى الله ومحارمه الحديث قال وجاء فی الحديث عن الرسول صلی الله علیه و آله انه قال من اراد ان يكون اعز الناس فليتق الله وقال من خاف الله سخت نفسه عن الدنيا وقال عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك فانك لن تجد فقد شیء تركته لله عز وجل علی بن موسى بن طاوس فی كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة نقلا من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكلينی باسناده الى جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدی عن عمرو بن ابی المقدام عن ابی جعفر عليه السلام فی وصية امير المؤمنين لولده الحسن عليه السلام من ابواللذان المقر للزمان الى ان قال واعلم يا بنی ان احب ما انت آخذ به من وصيتی اليك تقوى الله والاقتصار على ما افترض عليك والاخذ بما مضى عليه سلفك من آبائك والصالحون من اهل بيتك فانهم لم يدعوا ان نظروا لانفسهم كما انت ناظر وفكروا كما انت مفكر ثم ردهم آخر ذلك الى الاخذ بما عرفوا والامساك عما لم يكلفوا فليكن طلبك لذلك بتفهم وتعلم لا بتورط الشبهات وعلو الخصومات وابدا قبل نظرك فی ذلك بالاستعانة بالهك والرغبة اليه فی التوفيق ونبذ كل شائبة ادخلت عليك شبهة او اسلمتك الى ضلالة الحديث ورواه الرضی فی نهج البلاغة مرسلا محمد بن مسعود العياشی فی تفسيره عن عبد الله بن جندب عن الرضا عليه السلام فی حديث قال ان هؤلاء القوم سنح لهم شيطان اغترهم بالشبهة ولبس عليهم امر دينهم وارادوا الهدى من تلقاء انفسهم فقالوا لم ومتى وكيف فأتاهم الهلاك من مأمن احتياطهم وذلك بما كسبت ايديهم وما ربك بظلام للعبيد ولم يكن ذلك لهم ولا عليهم بل كان الفرض عليهم والواجب لهم من ذلك الوقوف عند التحير ورد ما جهلوه من ذلك الى عالمه ومستنبطه لان الله يقول فی كتابه ولو ردوه الى الله والى الرسول والى اولی الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم يعنی آل محمد وهم الذين يستنبطون منهم القرآن ويعرفون الحلال والحرام وهم الحجة لله على خلقه وعن السكونی عن جعفر عن ابيه عن علی عليه السلام قال الوقوف فی الشبهة خير من الاقتحام فی الهلكة وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه وعن عبد الاعلى عن الصادق عليه السلام مثله **اقول** التفصيل فی امثال هذا على وجه المجازاة والمماشاة مع الخصم كما ورد فی احاديث كثيرة قليل فی سنة خير من كثير فی بدعة وامثال ذلك فی الحديث وفی الكلام الفصيح كثير جدا وعن علی بن ابی حمزة قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ما من احد اغير من الله تبارك وتعالى ومن اغير ممن حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن علی بن ابراهيم فی تفسيره عن ابی الجارود عن ابی جعفر عليه السلام فی قوله تعالى والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها وترهقهم ذلة ما لهم من الله من عاصم قال هؤلاء اهل البدع والشبهات والشهوات يسود الله وجوههم يوم يلقونه وعنه عن ابی جعفر عليه السلام فی قوله تعالى هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم فی الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا قال هم النصارى والقسيسون والرهبان واهل الشبهات والاهواء من اهل القبلة والحرورية واهل البدع ووجدت بخط الشهيد محمد بن مكی قدس سره حديثا طويلا عن عنوان البصری عن ابی عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام يقول فيه سل العلماء ما جهلت واياك ان تسألهم تعنتا وتجربة واياك ان تعمل برأيك شيئا وخذ بالاحتياط فی جميع امورك ما تجد اليه سبيلا واهرب من الفتيا هربك من الاسد ولا تجعل رقبتك عتبة للناس وقد تقدم فی حديث ميراث الخنثى المشكل ان امير المؤمنين عليه السلام قال لزوجها لانت اجرأ من خاصی الاسد محمد بن مكی الشهيد فی الذكرى قال قال النبی صلی الله علیه و آله دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال وقال صلی الله علیه و آله من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه قال وقال الصادق عليه السلام لك ان تنظر الحزم وتأخذ بالحائطة لدينك وقد تقدم بعض اسانيده عن الصادق عليه السلام قال القضاة اربعة ثلثة فی النار وواحد فی الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو فی النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو فی النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو فی النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو فی الجنة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك محمد بن علی بن الحسين قال قال

[illegible] قوله هذه يحتمل وجوها احدها [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الخطابات الشرعية [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] على نحو القنوت بالفارسية [illegible] القنوت بالفارسية [illegible] التخصيص [illegible]

من نفس الاحكام الشرعية وان كان من موضوعاتها ومتعلقاتها [illegible] النهي يشمل النهي العام والخاص [illegible]

[illegible]

[illegible] البراءة الاصلية [illegible] الاحتياط [illegible] تكليف الغافل عقلا [illegible]

[illegible] لا يحتمل التحريم [illegible] المستفادة من الاحاديث [illegible] الاحتياط [illegible]

الوجوب [illegible] لا يحتمل التحريم [illegible] حكم [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] امير المؤمنين [illegible]

[illegible] [illegible] وشبهات بين ذلك [illegible]

[illegible] التقييد والتخصيص [illegible]

[illegible] بين الحلال والحرام [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الائمة عليهم السلام [illegible] محمد [illegible]

[illegible] عن منصور [illegible] قال [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] قال لي [illegible] فقال كفى بالله شهيدا

بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب قال ايانا عنى وعلي اولنا وافضلنا وخيرنا بعد النبي ص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان عن ابيه عن
سدير عن ابي عبد الله ع في حديث قال علم الكتاب كله والله عندنا علم الكتاب كله والله عندنا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي وهب محمد بن
منصور عن العبد الصالح ع في حديث قال ان القران له ظهر وبطن وعن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ادم بن اسحق عن عبد الرزاق بن مهران عن الحسين بن ميمون عن محمد بن سالم عن
ابي جعفر ع قال ان اناسا تكلموا في القران بغير علم وذلك ان الله يقول هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ
فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم الاية فالمنسوخات من المتشابهات والناسخات من المحكمات الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد ع ان الله علم نبيه ص التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله ص عليا ع ثم قال وعلمنا والله
الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن عبد الله بن جعفر عن السياري عن محمد بن بكر عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع في حديث قال
ما من شيء تطلبونه الا وهو في القران فمن اراد ذلك فليسألني عنه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن سنان او عن غيره عمن ذكره قال سألت ابا عبد الله ع عن القران والفرقان اهما شيئان او شيء واحد
فقال القران جملة الكتاب والفرقان المحكم الواجب العمل به وعنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال قال ابي ما ضرب رجل القران بعضه ببعض
الا كفر ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد ورواه الصدوق في معاني الاخبار وثواب الاعمال وعقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
قال الصدوق وسألت محمد بن الحسن عن معنى الحديث فقال هو ان يجيب الرجل في تفسير اية بتفسير اية اخرى وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع
في حديث احتجاجه على الصوفية لما احتجوا عليه بايات من القران في الايثار والزهد قال الكم علم بناسخ القران ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك
من هلك من هذه الامة قالوا او بعضه فاما كله فلا فقال لهم فمن ههنا اتيتم وكذلك احاديث رسول الله ص الى ان قال فبئس ما ذهبتم اليه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله
وسنة نبيه واحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل وردكم اياها لجهالتكم وترككم النظر في غريب القران من التفسير والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والامر والنهي الى ان قال دعوا
عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم الى اهله تؤجروا وتعذروا عند الله وكونوا في طلب ناسخ القران من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما احل الله فيه مما حرم فانه
اقرب لكم من الله وابعد لكم من الجهل دعوا الجهالة لاهلها فان اهل الجهل كثير واهل العلم قليل وقد قال الله وفوق كل ذي علم عليم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل الم غلبت الروم في ادنى الارض فقال ان لهذا تأويلا لا يعلمه الا الله و
الراسخون في العلم من ال محمد الى ان قال لو قلت ان لهذا تأويلا وتفسيرا والقران ناسخ ومنسوخ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن زيد الشحام
قال دخل قتادة بن دعامة على ابي جعفر ع فقال يا قتادة انت فقيه اهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال ابو جعفر ع بلغني انك تفسر القران فقال له قتادة نعم فقال له ابو جعفر ع
فان كنت تفسره بعلم فانت انت وانا اسألك الى ان قال ابو جعفر ع ويحك يا قتادة ان كنت انما فسرت القران من تلقاء نفسك فقد هلكت واهلكت وان كنت قد فسرته
من الرجال فقد هلكت واهلكت ويحك يا قتادة انما يعرف القران من خوطب به وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن المنذر بن محمد عن ابيه عن جده عن محمد بن الحسين عن ابيه
عن جده عن ابيه عن امير المؤمنين ع في خطبة له قال ان علم القران ليس يعلم ما هو الا من ذاق طعمه فعلم بالعلم جهله وبصر به عماه وسمع به صممه وادرك به ما قد فات وحيي به بعد
اذ مات فاطلبوا ذلك من عند اهله وخاصته فانهم خاصة نور يستضاء به وائمة يقتدى بهم هم عيش العلم وموت الجهل وهم الذين يخبركم حلمهم عن علمهم وصمتهم عن منطقهم وظاهرهم
عن باطنهم لا يخالفون الحق ولا يختلفون فيه وقد تقدم حديث عبيدة السلماني عن علي ع قال اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون الى ان قال فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف
فقال يسئل عن ذلك علماء ال محمد صلوات الله عليهم وحديث الريان بن الصلت عن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال قال الله عز وجل ما امن بي من فسر برايه كلامي الحديث
محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن عمر الحافظ البغدادي عن محمد بن احمد بن ثابت عن محمد بن الحسن بن العباس الخزاعي عن حسن بن حسين العرني عن عمرو بن ثابت عن عطاء بن السائب عن ابي
يحيى عن ابن عباس قال قال رسول الله ص وذكر خطبة يقول فيها ان عليا ع هو اخي ووزيري وهو خليفتي وهو المبلغ عني ان استرشدتموه ارشدكم وان اتبعتموه نجوتم و
ان خالفتموه ضللتم ان الله انزل علي القران وهو الذي من خالفه ضل ومن ابتغى علمه عند غير علي هلك الحديث ورواه الطبرسي في بشارة المصطفى باسناده عن ابن بابويه مثله وعن
الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي عن فرات بن ابرهيم بن فرات الكوفي عن محمد بن ظهير عن محمد بن الحسين اخي يونس البغدادي عن محمد بن يعقوب النهشلي عن الرضا عن ابائه عن النبي ص عن جبرئيل
عن ميكائيل عن اسرافيل عن الله جل جلاله انه قال انا الله لا اله الا انا خلقت الخلق بقدرتي فاخترت منهم من شئت من انبيائي واخترت من جميعهم محمدا حبيبا وخليلا وصفيا فبعثته رسولا الى خلقي واخترت
له عليا فجعلته له اخا ووزيرا ومؤديا عنه من بعده الى خلقي وخليفتي على عبادي ليبين لهم كتابي ويسير فيهم بحكمي وجعلته العلم الهادي من الضلالة [illegible] الحديث ورواه فرات بن
ابرهيم في تفسيره نحوه وعن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن القسم بن محمد البرمكي عن ابي الصلت الهروي عن الرضا ع في حديث انه قال لابن الجهم اتق الله ولا تؤول كتاب
الله برايك فان الله يقول وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم ورواه في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن ابرهيم بن تاتانة وعلي بن عبد الله الوراق كلهم
عن علي بن ابرهيم مثله وعن محمد بن احمد السناني عن محمد بن جعفر الكوفي الاسدي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن عبد الله بن احمد عن القسم بن سليمان عن ثابت بن ابي صفية عن سعيد بن علاقة عن سعيد
بن عقيصا عن الحسين بن علي عن ابيه ع قال قال رسول الله ص يا علي انت اخي وانا اخوك انا المصطفى للنبوة وانت المجتبى للامامة وانا صاحب التنزيل وانت صاحب التأويل الحديث وعن محمد بن موسى بن المتوكل
عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عمرو بن مغلس عن خلف عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال سألت رسول الله ص عن قول الله وقال
الذي عنده علم من الكتاب قال ذاك وصي اخي سليمان بن داود فقلت له يا رسول الله فقول الله عز وجل قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب قال ذاك اخي علي بن ابي طالب
وفي الامالي وعيون الاخبار عن علي بن الحسين بن شاذويه المؤدب وجعفر بن محمد بن مسرور جميعا عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن الريان بن الصلت عن الرضا ع في حديث ان
المأمون سأل علماء العراق وخراسان عن قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فقالت العلماء اراد الله بذلك الامة كلها فقال المأمون ما تقول يا ابا الحسن فقال
الرضا ع لو اراد الامة لكانت باجمعها في الجنة الى ان قال فصارت وراثة الكتاب للعترة الطاهرة لا لغيرهم فقال المأمون من العترة الطاهرة فقال الرضا ع الذين وصفهم الله في كتابه
فقال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وهم الذين قال رسول الله ص اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي



الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما ايها الناس لا تعلموهم فانهم اعلم منكم الى ان قال [illegible] وفي كتاب التوحيد عن جعفر بن علي الفقيه عن عبدان بن الفضل عن محمد بن يعقوب بن محمد الجعفري عن محمد بن [illegible] بن شجاع الفرغاني عن محمد بن حماد العنبري عن اسمعيل بن عبد الجليل البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب [illegible] عن [illegible] عن ابيه عليهم السلام ان اهل البصرة كتبوا الى الحسين عليه السلام يسألونه عن الصمد فكتب اليهم بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فلا تخوضوا في القرآن ولا تجادلوا فيه ولا تتكلموا فيه بغير علم فقد سمعت جدي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار الحديث وفي عيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال والتصديق بكتابه الصادق الى ان قال وانه حق كله من فاتحته الى خاتمته نؤمن بمحكمه ومتشابهه وخاصه وعامه ووعده ووعيده وناسخه ومنسوخه وقصصه واخباره الى ان قال وان الدليل بعده والحجة على المؤمنين والقائم بامر المسلمين والناطق عن القرآن والعالم باحكامه اخوه وخليفته ووصيه ووليه علي بن ابي طالب ثم ذكر الائمة عليهم السلام ثم قال انهم [illegible] العروة الوثقى وائمة الهدى وانهم المعبرون عن القرآن والناطقون عن الرسول [illegible] وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي [illegible] عن محمد بن سنان عن مفضل عن جابر بن يزيد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله المجادلين في دين الله على لسان سبعين نبيا ومن جادل في آيات الله كفر قال الله تعالى ما يجادل في آيات الله الا الذين كفروا ومن فسر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب ومن افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السموات والارض وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار الحديث احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن حدثه عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رسالة واما ما سألت عن القرآن فذلك ايضا من خطراتك المتفاوتة المختلفة لان القرآن ليس على ما ذكرت وكل ما سمعت فمعناه على غير ما ذهبت اليه وانما القرآن امثال لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه حق تلاوته وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه واما غيرهم فما اشد اشكاله عليهم وابعده من مذاهب قلوبهم ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله انه ليس شيء ابعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن وفي ذلك تحير الخلائق اجمعون الا من شاء الله وانما اراد الله بتعميته في ذلك ان ينتهوا الى بابه وصراطه وان يعبدوه وينتهوا في قوله الى طاعة القوام بكتابه والناطقين عن امره وان يستنبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم ثم قال ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاما عن غيرهم فليس يعلم ذلك ابدا ولا يوجد وقد علمت انه لا يستقيم ان يكون الخلق كلهم ولاة الامر لانهم لا يجدون من يأتمرون عليه ومن يبلغونه امر الله ونهيه فجعل الله الولاة خواص ليقتدى بهم فافهم ذلك ان شاء الله واياك واياك وتلاوة القرآن برأيك فان الناس غير مشتركين في علمه كاشتراكهم فيما سواه من الامور ولا قادرين على تأويله الا من حده وبابه الذي جعله الله له فافهم ان شاء الله واطلب الامر من مكانه تجده ان شاء الله وعن محمد بن علي عن اسمعيل بن مهران عن اسمعيل السراج عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي الوليد البحراني الهجري عن ابي جعفر عليه السلام ان [illegible] قال له انت الذي تقول ليس شيء من كتاب الله الا معروف قال ليس هكذا قلت انما قلت ليس شيء من كتاب الله الا عليه دليل ناطق عن الله في كتابه مما لا يعلمه الناس الى ان قال ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومعاينا وناسخا ومنسوخا ومحكما ومتشابها وسننا وامثالا وفصلا ووصلا واحرفا وتصريفا فمن زعم ان الكتاب مبهم فقد هلك واهلك الحديث [illegible] المراد [illegible] وانه ليس [illegible] الا الامام ومن علمه اياه [illegible] وعن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] وعن ابيه عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن بشر الوابشي عن جابر بن يزيد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شيء من التفسير [illegible] جعلت فداك كنت اجبتني في هذه المسألة بجواب غير هذا [illegible] فقال يا جابر ان للقرآن بطنا وللبطن ظهرا [illegible] يا جابر وليس شيء ابعد من عقول الرجال من تفسير القرآن ان الآية يكون اولها في شيء [illegible] وهو كلام متصل منصرف على وجوه [illegible] الكشي في كتاب الرجال عن جعفر بن معروف عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] ابن عباس يزعم انه يعلم كل آية نزلت في القرآن في اي يوم انزلت وفيم انزلت [illegible] ويحكي عن ابن عباس [illegible] الطبرسي في الاحتجاج عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] كتاب الله [illegible] الحلال والحرام [illegible] على امير المؤمنين والائمة من بعده [illegible] ولا يوضح لكم عن تفسيره الا الذي انا آخذ بيده وعن امير المؤمنين عليه السلام في احتجاجه على زنديق [illegible] فقد جعل الله للعلم اهلا وفرض على العباد طاعتهم بقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وبقوله ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وبقوله اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وبقوله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم وبقوله واتوا البيوت من ابوابها والبيوت هي بيوت العلم التي استودعها الانبياء وابوابها اوصياؤهم فكل عمل من اعمال الخير يجري على غير ايدي الاوصياء وعهودهم وحدودهم وشرائعهم وسننهم ومعالم دينهم مردود غير مقبول واهله بمحل كفر وان شملهم صفة الايمان [illegible] العالم [illegible] الحديث [illegible]

اقول [illegible] الاحكام النظرية [illegible]

[illegible] وكيف [illegible] رسول الله [illegible] قال ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم [illegible] محمد الاشعري عن ابراهيم بن محمد [illegible] الصفار [illegible] محمد [illegible] رسول الله [illegible] الناس [illegible] القرآن [illegible] الايمان [illegible]

# كتاب القضاء

يحدث وما هو كائن وما في … اسماء الرجال فالقيت … اما الاسم الواحد … لا تحصى يعرف ذلك الوصاة وعن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار قال
سألت ابا جعفر ع عن هذه الرواية ما من القرآن آية الا ولها ظهر وبطن فقال ظهره تنزيله وبطنه تأويله ومنه ما قد مضى ومنه ما لم يكن يجري كما يجري الشمس والقمر كلما جاء تأويل شيء يكون على
الاموات كما يكون على الاحياء قال الله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم نحن نعلمه وعن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل مثله وعن الفضل عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير او غيره عن جميل بن
دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال تفسير القرآن على سبعة اوجه منه ما كان ومنه ما لم يكن بعد تعرفه الائمة عليهم السلام وعن محمد بن الحسين عن ابيه عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابرهيم الجعفري
عن يعقوب بن جعفر قال كنت مع ابي الحسن ع بمكة فقال له رجل انك لتفسر من كتاب الله ما لم تسمع فقال علينا نزل قبل الناس ولنا فسر قبل ان يفسر في الناس فنحن نعلم حلاله وحرامه وناسخه ومنسوخه
وسفريه وحضريه وفي اي ليلة نزلت من آية وفيمن نزلت فنحن حكماء الله في ارضه الحديث وعنه عن وهيب بن حفص عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان القرآن فيه محكم
ومتشابه فاما المحكم فنؤمن به ونعمل به وندين به واما المتشابه فنؤمن به ولا نعمل به وهو قول الله فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله
وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم وعن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي بصير قال ابو جعفر ع نحن الراسخون في العلم ونحن نعلم تأويله وعن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال قلت له قول الله بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم انتم هم قال من عسى ان يكونوا غيرنا وعن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن ابي جعفر ع وعن البرقي عن ابي الجهم عن اسباط عن ابي عبد الله ع في قول الله بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم قال
من عسى ان يكونوا وعنه عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبد الرحيم عن ابي جعفر ع قال ان هذا العلم انتهى الى في القرآن ثم جمع اصابعه ثم قال بل هو آيات
بينات في صدور الذين اوتوا العلم وعن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الكريم … عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال ان الله علم رسوله الحلال والحرام
والتأويل فعلم رسول الله ص علمه كله عليا ع وعن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد … عن ايوب عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله ع مثله الطبرسي في التفسير …
عن الصادق عليهم السلام في قوله تعالى ومن عنده علم الكتاب قال ايانا عنى وعلي اولنا وعن الباقر والصادق ع في قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا قال هي لنا خاصة وايانا عنى وعنه ع
في قوله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم قال رسول الله افضل الراسخين وعنه ع في قوله ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم قال هم الائمة
المعصومون ع علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال ان الله بعث محمدا فختم به الانبياء فلا نبي بعده وانزل
عليه كتابا فختم به الكتب فلا كتاب بعده الى ان قال فجعله النبي ص علما باقيا في اوصيائه فتركهم الناس وهم الشهداء على اهل كل زمان حتى عاندوا من اظهر ولاية ولاة الامر وطلبوا علومهم
وذلك انهم ضربوا القرآن بعضه ببعض واحتجوا بالمنسوخ وهم يظنون انه الناسخ واحتجوا بالخاص وهم يقدرون انه العام واحتجوا باول الآية وتركوا السنة في تأويلها ولم ينظروا
الى ما يفتح الكلام والى ما يختمه ولم يعرفوا موارده ومصادره اذ لم ياخذوه عن اهله فضلوا واضلوا ثم ذكر ع كلاما طويلا في تقسيم القرآن الى اقسام وفنون ووجوه تزيد على مائة وعشرة
الى ان قال ع وهذا دليل واضح على ان كلام الباري سبحانه لا يشبه كلام الخلق كما لا تشبه افعاله افعالهم ولهذه العلة واشباهها لا يبلغ احد كنه معنى حقيقة تفسير كتاب الله تعالى
الا نبيه واوصياؤه ع الى ان قال ثم سألوه ع عن تفسير المحكم من كتاب الله فقال اما المحكم الذي لم ينسخه شيء فقوله عز وجل هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر
متشابهات الآية وانما هلك الناس في المتشابه لانهم لم يقفوا على معناه ولم يعرفوا حقيقته فوضعوا له تأويلا من عند انفسهم بآرائهم واستغنوا بذلك عن مسألة الاوصياء ونبذوا قول
رسول الله ص وراء ظهورهم الحديث الحسن بن علي العسكري ع في تفسيره بعد كلام طويل في فضل القرآن قال اتدرون من المتمسك به الذي له بتمسكه هذا الشرف العظيم هو الذي اخذ القرآن و
تأويله عنا اهل البيت عن وسائطنا السفراء عنا الى شيعتنا لا عن آراء المجادلين وقياس القائسين فاما من قال في القرآن برأيه فان اتفق له مصادفة صواب فقد جهل في اخذه عن غير
اهله وكان كمن سلك مسبعا من غير حفاظ يحفظونه فان اتفقت له السلامة فهو لا يعدم من العقلاء الذم والتوبيخ وان اتفق له افتراس السبع فقد جمع الى هلاكه سقوطه عند الخيرين
الفاضلين وعند العوام الجاهلين وان اخطأ القائل في القرآن برأيه فقد تبوأ مقعده من النار وكان مثله مثل من ركب بحرا هائجا بلا ملاح ولا سفينة صحيحة لا يسمع بهلاكه احد الا
قال هو اهل لما لحقه ومستحق لما اصابه الحديث محمد بن ابرهيم النعماني في تفسيره عن الحسين بن سعيد باسناده … عن ابي جعفر ع في حديث كلامه مع عمرو بن عبيد قال … قوله ومن يحلل عليه
غضبي فقد هوى … على الناس ان يقرؤوا القرآن كما انزل فاذا احتاجوا الى تفسيره فالاهتداء بنا والينا يا عمرو العياشي في تفسيره عن عبد الرحمن السلمي ان عليا ع مر على قاض فقال
اتعرف الناسخ من المنسوخ قال لا فقال هلكت واهلكت تأويل كل حرف من القرآن على وجوه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من فسر القرآن برأيه ان اصاب لم يوجر وان اخطأ خر ابعد
من السماء وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الحكومة فقال من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر ومن فسر آية من كتاب الله فقد كفر وعن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال ما علمتم فقولوا
وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم فان الرجل ينتزع بالآية فيخر فيها ابعد ما بين السماء والارض وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس شيء ابعد من عقول الرجال
عن القرآن وعن يعقوب بن يزيد عن ياسر عن الرضا ع قال المراء في كتاب الله كفر وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال اياكم والخصومة فانها تحبط العمل وتمحق الدين ان احدكم لينزع
بالآية فيخر فيها ابعد من السماء وعنه عن ابي جعفر ع قال انزل القرآن ناسخا ومنسوخا وعنه عن ابي جعفر ع قال ليس شيء ابعد من عقول الرجال عن تفسير القرآن ان الآية ينزل اولها في شيء واوسطها
في شيء وآخرها في شيء وعن جابر قال ابو عبد الله ع يا جابر ان للقرآن بطنا وللبطن ظهرا وليس شيء ابعد من عقول الرجال منه ان الآية لينزل اولها في شيء واوسطها في شيء وآخرها في شيء
وهو كلام متصل على وجوه وعن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن رسول الله ص انه قال ان منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله وهو علي بن ابي طالب ع الطبرسي في مجمع البيان
عن ابن عباس عن رسول الله ص قال من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار قال وصح عن النبي ص من رواية العام والخاص انه قال اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله
وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض قال وصح عن النبي ص والائمة ع ان تفسير القرآن لا يجوز الا بالاثر الصحيح والنص الصريح قال وروى العامة عن النبي ص قال من فسر القرآن
برأيه فاصاب الحق فقد اخطأ علي بن ابرهيم في تفسيره عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله والليل اذا يغشى قال الليل
في هذا الموضع هو الثاني غشي امير المؤمنين ع في دولته الى ان قال والقرآن ضرب فيه الامثال للناس وخاطب نبيه به ونحن نعلمه فليس يعلمه غيرنا **اقول** تقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه والاحاديث في ذلك كثيرة جدا وكذا الاحاديث في الابواب السابقة وانما اقتصرت على ما ذكرت لتجاوز حد التواتر … وان الله لا يخاطب الخلق بما لا يعلمون … 
المخاطب بالقرآن اهل العصمة ع وهم يعلمونه او جميع المكلفين فاذا علم معناه بعضهم فهو كاف واما العرض على القرآن فالمراد بالكتاب والسنة معا ولا يدل على العمل

بالظاهر في غيرها لان مستوى وهو نحو القياس والمراد هنا فيه وجه اخر في الجمع بين الاحاديث قد تقدم في المقصران من اتم في السفر وان كان قد قرئت عليه اية التقصير وفسرت له اعاد وامر ما ذكر في بعض الاخبار من قبلهم ثم اما سمعت قول الله ونحو ذلك فوجهان من سمع ايته ظاهرها دال على حكم ظاهري لم يجز له الجزم على انها لا يحتمل ارادة ظاهرها ولا انكاره هنا كالامر الثانی وان كان لا يجوز الجزم بارادة الظاهر ايضا لاحتمال النسخ والتخصيص والتاويل وغير ذلك بل ان كانت موافقة للاحتياط فذاك والا تعين الاحتياط لان ذلك حكم يخالف ما يجب معارضته هنا ظاهرها الذي لا يعارض النص المتواتر القطعي الدلالة مع احتمال الجميع للتقية وارادة الزام المخاطب بما يعتقد حجيته واما الائمة فيرد تفسيرها عنهم ثم وردت كلام لها او وافقت الاحاديث الثابتة فلا اشكال في العمل بها والله الموفق

**باب** عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر كلام النبي صلى الله عليه وآله المروي من غير جهة الائمة عليهم السلام ما لم يعلم تفسيرها منهم عليهم السلام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال قلت لامير المؤمنين عليه السلام اني سمعت من مقداد وسلمان وابي ذر شيئا من تفسير القران واحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله غير ما في ايدي الناس ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورأيت في ايدي الناس اشياء كثيرة من تفسير القران واحاديث عن نبي الله انتم تخالفونهم فيها وتزعمون ان ذلك كله باطل افترى الناس يكذبون على رسول الله متعمدين ويفسرون القران بارائهم قال فاقبل علي عليه السلام ثم قال قد سألت فافهم الجواب ان في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله على عهده حتى قام خطيبا وقال ايها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده وانما اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم خامس رجل منافق يظهر الايمان متصنع بالاسلام لا يتأثم ولا يتحرج ان يكذب على رسول الله متعمدا الى ان قال ورجل سمع من رسول الله شيئا لم يحمله على وجهه ووهم فيه ولم يتعمد كذبا فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه فيقول انا سمعته من رسول الله فلو علم المسلمون انه وهم لم يقبلوه ولو علم هو انه وهم لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول الله شيئا امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او نهى عنه ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ فلو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم الناس اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه وآخر رابع لم يكذب على رسول الله مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسول الله لم ينسه بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمعه لم يزد فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ من المنسوخ فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فان امر النبي صلى الله عليه وآله مثل القران منه ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه وقد كان يكون من رسول الله الكلام له وجهان وكلام عام وكلام خاص مثل القران الى ان قال فما نزلت على رسول الله آية من القران الا اقرأنيها واملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها ودعا الله ان يعطيني فهمها وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله ولا علما املاه علي [illegible] الحديث ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا ورواه الطبرسي في الاحتجاج كذلك ورواه سليم بن قيس الهلالي في كتابه عن علي عليه السلام نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما بال اقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله لا يتهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه قال ان الحديث ينسخ كما ينسخ القران وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت اخبرني عن اصحاب رسول الله صدقوا على محمد ام كذبوا قال بل صدقوا قلت فما بالهم اختلفوا فقال اما تعلم ان الرجل كان يأتي رسول الله فيسأله عن المسألة فيجيبه فيها بالجواب ثم يجيبه بعد ذلك بما ينسخ ذلك الجواب فنسخت الاحاديث بعضها بعضا وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه [illegible] عن محمد بن عيسى عن [illegible] عن جعفر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قال رسول الله انا مدينة العلم وعلي بابها [illegible]

**اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في حديث هشام مع الشامي وفي حديث الصادق مع الشامي وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه وهو متواتر من طرق الخاصة والعامة

**ابواب آداب القاضي**

**باب** جملة مما يستحب للقاضي [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين واياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ قضية في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله ولا تقعد في مجلس القضاء حتى تطعم ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم نحوه وعنهم عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله الجاموراني قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين لعمر بن الخطاب ثلاث ان حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن وان تركتهن لم ينفعك شيء سواهن قال وما هن يا ابا الحسن قال اقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود قال عمر لعمري لقد اوجزت وابلغت

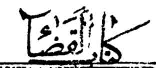
**باب** [illegible] حال الغضب [illegible] جواز الحكم مع غيره

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال فلا يقضين وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين لشريح لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لسان القاضي وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله الا انه قال ولا تقضين وانت غضبان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن يحيى بن ابي العلاء عن الاصبغ بن نباتة ان لسان القاضي [illegible] مرتاجه يقضي بين اثنين فاما الى الجنة واما الى النار

**باب** استحباب مساواة القاضي بين الخصوم في الاشارة والنظر والمجلس [illegible]

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس [illegible] الا ان رجلا نزل بامير المؤمنين فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين فقال له اخصم انت قال نعم قال تحول عنا فان رسول الله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله ورواه الصدوق [illegible]

**باب** [illegible]





القاضي ان يحكم بين المسلمين في المسئلة ولا في خصوص من هو اعلم منه ولا قبل سماع كلام الخصمين ويجب عليه انصاف الناس حتى من نفسه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
[illegible] عن معمر عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا
يقوم من مجلسه ويجلسهم مكانه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق مرسلا نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي
عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء
ورواه الصدوق مرسلا ثم قال قال علي ع فما زلت بعدها قاضيا وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال كان امير المؤمنين ع لا يأخذ باول الكلام دون آخره محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع من انصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره وفي عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني وابرهيم بن احمد وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن علي بن ابرهيم عن القسم بن محمد البرمكي عن ابي الصلت الهروي عن الرضا ع في حديث ان داود ع عجل على المدعى عليه فقال لقد
ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه ولم يسئل المدعي البينة على ذلك ولم يقبل على المدعى عليه فيقول له ما تقول فكان هذا خطيئة رسم الحكم لا ما ذهبتم اليه وعن محمد بن عمر
الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي عن ابيه عن الرضا عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال النبي ص لما وجهني الى اليمن اذا تحوكم اليك فلا تحكم لاحد الخصمين دون ان تسئل
من الآخر قال فما شككت في قضاء بعد ذلك العياشي في تفسيره عن الحسن عن علي ع ان النبي ص بعثه ببراءة الى ان قال فقال ان الناس سيتقاضون اليك فاذا اتاك الخصمان فلا تقض
لواحد حتى تسمع الآخر فانه اجدر ان تعلم الحق اقول تقدم ما يدل على ذلك باب انه يستحب للانسان ان يقوم عن يمين خصمه ويستحب للقاضي ان يقدم الذي عن يمين
خصمه بالكلام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني عن يمين الخصم و
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى رسول الله ص ان يقدم صاحب اليمين في المجلس
بالكلام ورواه ابن الجنيد في كتابه نقلا من كتاب الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم على ما نقله عنه السيد المرتضى في الانتصار وكذا الذي قبله باب كراهة الجلوس في قضاء الجور محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر او ابو عبد الله عليهما السلام وانا جالس عند قاضي بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه امس
فقلت ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن
مسلم قال مر بي ابو جعفر ع وانا جالس ثم ذكر مثله الا انه قال في آخره فتعمك معه قال وروي في خبر آخر فتعم من في المجلس قال وروي في حديث آخر ان شرار [illegible] الامراء الذين
لا يقضون بالحق قال وقال الصادق ع ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها فقال لها عز وجل اسكني فان مواضع القضاة اشد حرا منك اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيره وتقدم في الاجارة وغيرها ان الائمة عليهم السلام كانوا يجلسون عند القضاة فلعله لبيان الجواز او للتقية باب ان المفتي اذا اخطأ
اثم ضمن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر ع من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة
وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله ع قاعدا في حلقة ربيعة الرأي فجاء اعرابي
فسأل ربيعة الرأي عن مسئلة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي أهو في عنقك فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئا فاعاد المسئلة عليه فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي أهو في
عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله ع هو في عنقه قال او لم يقل وكل مفت ضامن ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك في
تقليم الاظفار في الاحرام وغير ذلك باب تحريم الرشوة في الحكم والرزق من السلطان على القضاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع
عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال ذلك سحت وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا
عن العبد الصالح ع في حديث طويل في الخمس والانفال والغنائم قال والارضون التي اخذت عنوة فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ثم ذكر الزكوة وحصة العمال الى ان قال
ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ثم قال ان الله لم
يترك شيئا من صنوف الاموال الا وقد قسمه فاعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل صنف من صنوف الناس ورواه الشيخ كما مر في محله اقول يظهر منه جواز الرزق
للقاضي من بيت المال ويأتي في حديث آخر مثله والنص العام كثير متفرق فلعل الاول مخصوص بما يكون من السلطان على القضاء بان يجعل له على كل قضاء شيئا معينا او لكل يوم شيئا
معلوما فيكون اجرة او رشوة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سألت ابا عبد الله ع عن البخس فقال هو
الرشا في الحكم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله الا انه قال عن السحت وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن ابرهيم عن عبد الرحمن عن يوسف بن جابر قال قال
ابو جعفر ع لعن رسول الله ص من نظر الى فرج امرأة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امرأته ورجلا احتاج الناس اليه لتفقهه فسألهم الرشوة الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن
ابن مهدي عن ابن عقدة عن عبد الرحمن عن ابيه عن ابيه عن جابر عن النبي ص انه قال هدية الامراء غلول العياشي في تفسيره عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال من اكل
السحت الرشوة في الحكم وعن سماعة عن ابي عبد الله ع في حديث قال واما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع في عهده الطويل الذي كتبه الى مالك
الاشتر حين ولاه على مصر واعمالها يقول فيه واعلم ان الرعية طبقات منها جنود الله ومنها كتاب العامة والخاصة ومنها قضاة العدل الى ان قال وكل قد سمى الله له سهمه
ووضع على حده فريضته ثم قال ولكل على الوالي حق بقدر ما يصلحه ثم قال واختر للحكم بين الناس افضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الامور ثم ذكر صفات القاضي ثم قال و
اكثر تعاهد قضائه وافسح له في البذل ما يزيح علته وتقل معه حاجته الى الناس واعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها ويأتي ما يدل على الاخير ويحمل
على اعطاء القاضي من بيت المال لا لاجل ان يقضي بل لا بنظر حاجته كما مر والرزق في الاول يراد به الاجرة او ما يؤخذ من سلطان الجور لا من بيت المال باب تحريم الحيف في
الحكم والميل مع احد الخصمين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا
حاف وكله الله الى نفسه ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله الا انه رواه عن علي ع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن

الّا يسرّني، عن ابي جعفر ع قال كان في بني اسرائيل قاض وكان يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامرأته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لن ترين سوءاً فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حيناً ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رأيت قالت اجل لقد فزعت فقال لها اما لئن كنت فزعت ما كان الذي رأيت الا في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورأيت ذلك بيناً في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحق ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه ورواه ... ورواه الطوسي في الامالي عن ... عن ابن الحجاج عن ابن عقدة عن علي بن الحسين ... اسلم عن منصور بن ... المزني عن محمد بن اسمعيل الحكم عن ابي جعفر ع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

**باب** ان من اخطأ في القضاء في دم او قطع فعلى بيت المال

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين ورواه الشيخ باسناده عن الاصبغ بن نباتة

**باب** جواز القضاء والحكم بغير الحق بالتقية مع الضرورة والخوف واستحباب اختيار السكوت

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد ع قال سألته هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم فكتب ع يجوز لكم ذلك ان شاء الله اذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم وباسناده عن سعد عن عبد الله ... محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين ع قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيراً لكم ورواه الصدوق باسناده عن عطاء بن السائب مثله ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن عمرو بن ابي المقدام عن علي بن الحسين ... مثله الا انه قال وان تعاملتم باحكامهم وباسناده عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع نحوه وعنه عن علي بن السندي عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل ... يسأل عن مسألة فيفتي فيها بخلاف ما هو ... فيها ان يتبع عليه ويسكت عنه او يعيب ... بما لا يتخوف على نفسه فقال السكوت عنه اعظم اجراً وافضل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً

**باب** ... الحكم بالجور

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه اشتكى عينه فعاده رسول الله ص فلما دخل علي ع يصيح فقال له النبي ص اجزعاً ام وجعاً يا علي قال يا رسول الله ما وجعت وجعاً قط اشد علي منه قال يا علي ان ملك الموت اذا نزل لقبض روح الفاجر انزل معه سفوداً من نار فينزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي ع جالساً فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فقد انساني وجعي ما قلت فهل يصيب ذلك احداً من امتك قال نعم حكاماً جائرين واكل مال اليتيم وشاهد الزور وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن سليمان بن عمرو عن ابي عياش عن انس بن مالك عن النبي ص قال لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

**ابواب** كيفية الحكم واحكام الدعوى

**باب** ان الحكم بالبينة واليمين

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر ... عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع ان نبياً من الانبياء شكا الى ربه فقال يا رب كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار قال فاوحى الله اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي فحلفهم به وقال هذا لمن لم تقم له بينة وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن جميل عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع ان نبياً من الانبياء شكا الى ربه القضاء فقال كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال اقض عليهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال ان داود ع قال يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله الى داود ان هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله فامر داود بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود ع ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان نبياً من الانبياء شكا الى ربه كيف اقضي في امور لم اخبر ببيانها قال فقال له ردهم الي واضفهم الى اسمي يحلفون به وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور عن فضيل الاعور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع في حديث قال اذا قام قائم آل محمد ع حكم بحكم داود لا يسأل بينة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تذهب الدنيا حتى يخرج رجل مني يحكم بحكومة آل داود ولا يسأل بينة يعطي كل نفس حقها وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ... عن اسمعيل بن ابي اويس عن ضمرة بن ابي ضمرة عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع احكام المسلمين على ثلاثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة عن اسمعيل بن ابي اويس الا انه قال جميع احكام المسلمين وقال في آخره او سنة جارية مع ائمة الهدى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

**باب** انه لا يحل مال لمن انكر حقاً او ادعى باطلاً وان حكم له به القاضي او المعصوم ببينة او يمين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئاً فانما قطعت له به قطعة من النار ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد عن هشام بن الحكم ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام رفعه نحوه محمد بن الحسن باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي ص في حديث المناهي انه نهى عن اكل مال بشهادة الزور الحسن بن علي العسكري ع في تفسيره عن امير المؤمنين ع قال كان رسول الله ص يحكم بين الناس بالبينات والايمان في الدعاوي فكثرت المطالبات والمظالم فقال ايها الناس انما انا بشر وانتم تختصمون ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وانما اقضي على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه بشيء فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه

**باب** ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه في المال وحكم دعوى القتل والجرح وان بينة المدعى عليه لا تسمع مع التعارض وغير ذلك

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن جميل وهشام عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم الا انه قال فيه ... عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله ع قال سألته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة الحديث وعن ... الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري نحوه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور عن ابي عبد الله ع في حديث ... البينتين في شاة في يد رجل قال فان امير المؤمنين عليه السلام

# كتاب القضاء

حقها المدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امرني ان اطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امرني [illegible]
[illegible] رسول الله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وفي العلل [illegible] باسناده عن [illegible]
[illegible] فيما كتب اليه من جواب مسائله في العلل والعلة في ان البينة في جميع الحقوق على المدعي واليمين على المدعى عليه ما خلا الدم لان المدعى عليه جاحد ولا يمكنه
اقامة بينة على الجحود لانه مجهول وصارت البينة في الدم على المدعى عليه واليمين على المدعي لانه حوط يحتاط به المسلمون لئلا يبطل دم امرء مسلم وليكون ذلك زاجرا وناهيا
للقاتل لشدة اقامة البينة على الجحود عليه لان من يشهد على انه لم يفعل قليل واما علة القسامة ان جعلت خمسين رجلا فلما في ذلك من التغليظ والتشديد والاحتياط لئلا
يهدر دم امرء مسلم [illegible] الحسن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن الحفار عن عثمن بن احمد عن ابي قلابة عن وهب بن جرير عن ابيه عن علقمة بن [illegible] عن [illegible]
علقمة بن [illegible] عن ابيه قال اختصم [illegible] القيس ورجل من حضرموت الى رسول الله صلى الله عليه وآله في ارض فقال الك بينة قال لا قال فيمينه قال اذن والله يذهب بارضي قال ان ذهب
بارضك بيمينه كان ممن لا ينظر الله اليه يوم القيمة ولا يزكيه وله عذاب اليم قال ففزع الرجل وردها اليه وبالاسناد عن ابي قلابة عن ابي الوليد عن ابي عوانة [illegible] بن عمير عن علقمة بن
وائل عن ابيه مثله **اقول** وياتي [illegible] ما يدل على ذلك في القصاص **باب** ثبوت الحق على المنكر اذا رد اليمين ولم يرد وعدم ثبوت الحق على الميت الا [illegible] مع بقاء الحق محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن محمد بن عيسى [illegible] عن ياسين الضرير عن [illegible] عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال قلت للشيخ ع [illegible] الحق ولم يكن له بينة
بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له [illegible] وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي
اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه [illegible] لم تعلم موضعها او [illegible] قبل الموت فمن ثم صارت عليه
اليمين مع البينة فان ادعى [illegible] ولا بينة له فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي [illegible] الحق ويرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت الحق ورواه [illegible] باسناده عن [illegible]
[illegible] بن يزيد ورواه الصدوق باسناده عن ياسين [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل [illegible] في الرهن وغيره وياتي ما يدل
عليه في الشهادات [illegible] وغيرها **باب** [illegible]
[illegible] علة الاذان قال اصل الايمان انما هو [illegible] الحقوق [illegible]
[illegible] وباسناده [illegible] في الزنا [illegible] في سائر الحقوق
[illegible] مضاعفة [illegible] في تفسير [illegible]
قال قال ابو عبد الله [illegible]
فان [illegible] ابو عبد الله [illegible]
والرجل [illegible] الحديث **اقول** لعل العشرة الاولى [illegible] والعدالة ليس بحجة وتقدم ما يدل على
ذلك [illegible] **باب** [illegible] الحاكم [illegible] عدالة الشهود حكم [illegible] وكيفية
السؤال والتعريف [illegible] الحسن بن علي العسكري في تفسيره عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال كان رسول الله اذا تخاصم اليه رجلان قال للمدعي
الك حجة فان اقام بينة يرضاها ويعرفها انفذ الحكم على المدعى عليه وان لم يكن له بينة حلف المدعى عليه بالله ما لهذا قبله ذلك الذي ادعاه ولا شيء منه واذا جاء بشهود
لا يعرفهم بخير ولا شر قال للشهود اين قبائلكما فيصفان اين سوقكما فيصفان اين منزلكما فيصفان ثم يقيم الخصوم والشهود بين يديه ثم يامر فيكتب اسامي المدعي والمدعى عليه
والشهود ويصف ما شهدوا به ثم يدفع ذلك الى رجل من اصحابه الخيار ثم مثل ذلك الى رجل اخر من خيار اصحابه ثم يقول ليذهب كل واحد منكما من حيث لا يشعر الاخر الى قبائلهما
واسواقهما ومحالهما والربض الذي ينزلانه فيسئل عنهما فيذهبان ويسئلان فان اتوا خيرا وذكروا فضلا رجعوا الى رسول الله فاخبراه احضر القوم الذين اثنوا عليهما واحضر
الشهود فقال للقوم المثنين عليهما هذا فلان بن فلان وهذا فلان بن فلان اتعرفونهما فيقولون نعم فيقول ان فلانا وفلانا جاءني عنكم فيما بيننا بجميل وذكر صالح
افكما قالا فان قالوا نعم قضى حينئذ بشهادتهما على المدعى عليه فان رجعا بخبر سيئ وثناء قبيح دعا بهم فيقول اتعرفون فلانا وفلانا فيقولون نعم فيقول اقعدوا حتى يحضرا فيقعدون
فيحضرهما فيقول للقوم اهما هما فيقولون نعم فاذا ثبت عنده ذلك لم يهتك ستر الشاهدين ولا عابهما ولا وبخهما ولكن يدعو الخصوم الى الصلح فلا يزال بهم حتى يصطلحوا
لئلا يفتضح الشهود ويستر عليهم وكان رؤفا رحيما عطوفا على امته فان كان الشهود من اخلاط الناس غرباء لا يعرفون ولا قبيلة لهما ولا سوق ولا دار اقبل على المدعى
عليه فقال ما تقول فيهما فان قال ما عرفنا الا خيرا غير انهما قد غلطا فيما شهدا علي انفذ شهادتهما وان جرحهما وطعن عليهما اصلح بين الخصم وخصمه واحلف المدعي
على المدعى عليه [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] **باب** ان المدعي اذا لم يكن له بينة فله استحلاف المنكر فان رد اليمين على المدعي فحلف ثبت الحق وان نكل
بطل الحق محمد بن يعقوب عن [illegible] عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب
الحق فلم يحلف فلا حق له [illegible] الشيخ باسناده عن [illegible] الاشعري مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله ع في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله ع قال ترد اليمين على المدعي وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين
عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فان لم تكن امراتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهي واجبة
عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وعن جميل [illegible] عن بعض اصحابنا عن [illegible]
عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يدعي عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف وقال انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب
على صاحب الحق ان يحلف ويأخذ ماله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا اقام المدعي

البينة

البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فأبى فلا حق له **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** ان المدعي اذا اقام البينة فلا يمين عليه معها الا فيما استثني

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا. وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع مثل ذلك. ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد مثله الا انه قال هل يستحلف. وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله. وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فان ابى ان يحلف فلا حق له. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد. ورواه ايضا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع مثله. وقد تقدم حديث جميل وهشام عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه. وفي حديث سلمة بن كهيل عن علي ع في آداب القضاء ورد اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء **اقول** يمكن حمله على الاستحباب مع قبول المدعي لليمين لتصريح الحديث الاول وغيره بنفي الوجوب ويمكن حمله على الدعوى على الميت كما مر ويحتمل الحمل على التقية لانه قول جماعة من العامة ويؤيد الاستحباب ان اكثر ما اشتمل عليه الحديث المذكور مستحب فعلا او تركا مع ما يفهم من التعليل وافعل التفضيل

**باب** ان من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد يمينه وان كانت له بينة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له قلت له وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم. ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور مثله وزاد وقال رسول الله ص من حلف لكم على حق فصدقوه ومن سألكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الايمان وتقدم في الوصايا في انها اليمين عليها ما ظاهره المنافاة لكنه مخصوص بتلك الصورة

**باب** ان المدعي اذا استحلف المنكر فحلف فليس له ان يأخذ من ماله شيئا وكذا اذا احتسب حقه والا فله الاقتصاص بقدر حقه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم. ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم بن عبد الحميد وزاد وان احتسبه فليس له ان يأخذ منه شيئا. وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقتص الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن ع فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه وقد ذهبت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن ع. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الايمان وفيما يكتسب به

**باب** انه يقضى بالحجر في الدين ونحوه

محمد بن الحسن باسناده عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع انه قضى ان يحجر على الغلام حتى يعقل وقضى ع في الدين انه يحبس صاحبه فان تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى ع في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يؤمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم. ورواه الصدوق كما رواه الشيخ. وباسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع لا يحبس في الدين الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا. قال الشيخ هذا يحتمل وجهين احدهما انه ما كان يحبس في غير حد العقوبة الا الثلاثة الذين ذكرهم والثاني ان يختص ذلك بما ... الا الثلاثة الذين استثناهم لان الحبس في الدين انما يكون مقدار ما يتبين حاله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الحجر وفي الجمعة وغيرهما ولا يخفى ان تأخير قضاء الدين مع المطالبة لا يخرج عن الثلاثة

**باب** حكم تعارض البينتين وما ترجح به احديهما وما يحكم به عند فقد الترجيح

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف كان امرها قال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه وذكر ان عليا ع اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء بمثل ذلك فقضى ع بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت أرأيت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان الامر هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها. ورواه الشيخ عن محمد بن يحيى ... عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب ... مسألة البغلة. ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يحيى ... ورواه الصدوق باسناده عن شعيب نحوه الى قوله فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم الا انه قدم المسألة الثانية على الاولى. وعنه عن محمد بن احمد عن ... الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين ع في دابة في ايديهما واقام كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده فاحلفهما علي ع فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البينة فقال احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد احدهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي هي في يده. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وترك قوله في دابة الى قوله ع. وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى مثله. وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين ع بينهما. ورواه الصدوق باسناده عن ابي جميلة. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله. وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهما تصير اليمين وكان يقول اللهم رب السماوات السبع ايهم كان له الحق فأده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير عليه اليمين اذا حلف وعنه عن معلى عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في شاهدين

عن / البان عن ابوي / عن الكليني من غير / تصحيح منه / ره

شهدوا على أمر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا عليه اختلفوا قال يقرع بينهم فأيهم قرع عليه اليمين هو أولى بالقضاء ورواه الصدوق بإسناده عن البزنطي عن داود بن سرحان نحوه والذي قبله بإسناده عن القسم بن سليمان وعلي بن الحكم جميعا عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله نحوه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه وكذا الذي قبله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن مثنى الحناط عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بأن له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بأن له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال أقرع بينهم ثم استحلف الذين أصابهم القرع بالله أنهم يشهدون بالحق وعنه عن أبيه عن ابن فضال عن داود بن أبي يزيد العطار عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجلان فشهدا أن هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخران فشهدا أنها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا فقال يقرع بينهم فمن خرج سهمه فهو المحق وهو أولى بها ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة ادعى الرجل أنها مملوكة له وادعت المرأة أنها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي عليه السلام قلت وما قضى في هذا قال كان يقول الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن أقام بينة على من ادعى من عبد أو أمة فإنه يدفع إليه ويكون له رقا قلت فما ترى أنت قال أرى أن أسأل الذي ادعى أنها مملوكة له بينة على ما ادعى فإن أحضر شهودا يشهدون أنها مملوكة لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية إليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها أن الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع إليها وتخرج من يد الرجل قلت فإن لم يقم الرجل شهودا أنها مملوكة له قال تخرج من يده فإن أقامت المرأة البينة على أنها ابنتها دفعت إليها فإن لم يقم الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المرأة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله وعن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين ادعيا بغلة فأقام أحدهما شاهدين والآخر خمسة فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة أسهم ولصاحب الشاهدين سهمين محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني نحوه وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على أمر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فأيهم قرع فعليه اليمين وهو أولى بالحق وعنه عن أحمد عن زرعة عن سماعة قال إن رجلين اختصما إلى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما أنها نتجت على مذوده وأقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فأقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فأسألك أن يقرع ويخرج سهمه فخرج سهم أحدهما فقضى له بها ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك فأقامت أخت هذه المرأة على رجل آخر البينة أنه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا أن البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخول بها وعنه عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها فأقام البينة العدول أنها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول أنها ولدت عنده لم يبع ولم يهب فقال أبو عبد الله عليه السلام حقها للمدعي ولا أقبل من الذي في يده بينة لأن الله عز وجل إنما أمر أن تطلب البينة من المدعي فإن كانت له بينة وإلا فيمين الذي هو في يده هكذا أمر الله عز وجل ورواه بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رجلين اختصما في دابة إلى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما أنها نتجت عنده على مذوده وأقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فأقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فأسألك أن تقرع ويخرج اسمه فخرج اسم أحدهما فقضى له بها وكان أيضا إذا اختصم إليه الخصمان في جارية فزعم أحدهما أنه اشتراها وزعم الآخر أنه أنتجها فكانا إذا أقاما البينة جميعا قضى بها للذي أنتجت عنده قال الشيخ الذي أعتمده في الجمع بين هذه الأخبار هو أن البينتين إذا تقابلتا فلا تخلو أن تكون مع إحداهما يد متصرفة أو لم تكن فإن لم تكن يد متصرفة وكانتا خارجتين فينبغي أن يحكم لأعدلهما شهودا ويبطل الآخر فإن تساويا في العدالة حكم لأكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر أبي بصير وما رواه السكوني من القسمة على عدد الشهود فإنما هو على وجه المصالحة والوساطة بينهما دون مر الحكم وإن تساوى عدد الشهود أقرع بينهم فمن خرج اسمه حلف بأن الحق حقه وإن كان مع إحدى البينتين يد متصرفة فإن كانت البينة إنما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده وأعطي اليد الخارجة وإن كانت بينته بسبب الملك إما بشراء أو نتاج أو ما أشبه ذلك وإن كانت دابة أو غير ذلك وكانت بينة الآخر مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة أولى وأما خبر إسحاق بن عمار أن من حلف كان الحق له وإن حلفا كان الحق بينهما نصفين فمحمول على أنه إذا اصطلحا على ذلك لأنا بينا الترجيح بكثرة الشهود وأما القرعة فيمكن أن يكون الإمام مخيرا بين الاستحلاف والقرعة وهذه الطريقة تأتي على جميع الأخبار من غير إطراح شيء منها وتسلم بأجمعها وإن أفكرت فيها رأيتها لما ذكرت ملائمة انتهى أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ولعل ما خالف قول الشيخ محمول على التقية

## باب الحكم بالقرعة في القضايا المشكلة وجملة من مواقعها وكيفيتها

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن أبي المغرا عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقع الحر والعبد والمشرك على امرأة في طهر واحد وادعوا الولد أقرع بينهم وكان الولد للذي يقرع وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن سيابة وإبراهيم بن عمر جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر فورث ثلاثة قال يقرع بينهم فمن أصابه القرعة أعتق قال والقرعة سنة وعنه عن حماد عن حريز عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم وعنه عن ابن أبي عمير عن جميل قال قال الطيار لزرارة ما تقول في المساهمة أليس حقا فقال زرارة بل هي حق فقال الطيار أليس قد ورد أنه يخرج سهم المحق قال بلى قال فتعال حتى أدعي أنا وأنت شيئا ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو فقال له زرارة إنما جاء الحديث بأنه ليس من قوم فوضوا أمرهم إلى الله ثم اقترعوا إلا خرج سهم المحق فأما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار أرأيت إن كانا جميعا مدعيين ادعيا ما ليس لهما من أين يخرج سهم أحدهما فقال زرارة إذا كان كذلك جعل معه سهم مبيح فإن كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح وعنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم حدثني بأعجب ما ورد عليك فقال يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فأسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحق ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام نحوه

الا انه قال ليس من قوم تقارعوا وعنه عن حماد عن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا وعنه عن حماد عن حريز عن احدهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيان احدهما حر والآخر مملوك فاسهم امير المؤمنين عليه السلام بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل له المال واعتق الآخر وعنه عن حماد عن بكر عن احدهما عليه السلام قال القرعة لا تكون الا للامام **اقول** هذا مخصوص بمن يجهل موضعها او كيفيتها او لا يصلح للقضاء لما تقدم من عدم الاختصاص ومن عموم حكم القاضي وعنه عن القسم عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ قال ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاعتقت الثلث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن علي بن عثمن عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة قلت له ان القرعة تخطئ وتصيب قال كلما حكم الله به فليس بمخطئ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن حكيم مثله وباسناده عن حماد بن عيسى عن احدهم عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال اول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عز وجل وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا في يونس لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع على يونس ثلث مرات قال فمضى يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه ثم كان عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر في العاشر ان رزقه الله غلاما ان يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول الله صلى الله عليه وآله في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان خرجت مائة خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلثا فخرجت على الابل فقال الآن علمت ان ربي قد رضي فنحرها ورواه في الخصال عن احمد بن الحسن القطان وجعفر بن محمد بن مسرور جميعا عن ابن بطة عن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى نحوه قال وقال الصادق عليه السلام ما تنازع قوم ففوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله اليس الله يقول فساهم فكان من المدحضين وباسناده عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته وباسناده عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه وباسناده عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس عن جميل بن صالح عن منصور بن حازم قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن مسئلة فقال هذه تخرج في القرعة ثم قال فاي قضية اعدل من القرعة اذا فوضوا امرهم الى الله عز وجل اليس الله يقول فساهم فكان من المدحضين ورواه ابن طاوس في امان الاخطار وفي الاستخارات نقلا من كتاب الشيخ الحسن بن محبوب من مسند جميل عن منصور ابن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقد ساله بعض اصحابنا وذكر مثله محمد بن الحسن في النهاية قال روي عن ابي الحسن موسى بن جعفر وعن غيره من آبائه وابنائه عليهم السلام من قولهم كل مجهول ففيه القرعة فقلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كلما حكم الله به فليس بمخطئ علي بن موسى بن طاوس في كتاب امان الاخطار وفي الاستخارات نقلا من كتاب عمرو بن ابي المقدام عن احدهما عليهما السلام في المساهمة يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اسألك بحق محمد وآل محمد ان تصلي على محمد وآل محمد وان تخرج لي خير السهمين في ديني ودنياي وآخرتي وعاقبة امري في عاجل امري وآجله انك على كل شيء قدير ما شاء الله لا قوة الا بالله صلى الله على محمد وآله ثم تكتب ما تريد في رقعتين وتكون الثالثة غفلا ثم تجيل السهام فايما خرجت عملت عليه ولا تخالف فمن خالف لم يصنع له وان خرج الغفل رميت به وفي امان الاخطار عن الصادق عليه السلام قال من اراد ان يستخير الله فليقرأ الحمد عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات ثم يقول اللهم اني استخيرك لعلمك بعواقب الامور واستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور اللهم ان كان امري هذا مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي فيه بخيرة ترد شموسه ذلولا وتقعص ايامه سرورا يا الله اما امر فأتمر واما نهي فانتهي اللهم اني استخيرك برحمتك خيرة في عافية ثلث مرات ثم يأخذ كفا من الحصى او سبحته قال وفي رواية اخرى يقرأ الحمد مرة وانا انزلناه احدى عشر مرة ثم يدعو بالدعاء الذي ذكرناه ويقبض هو والخير يكون في صدقة النبي صلى الله عليه وآله القرعة على احدهما اعمل عليه العياشي في تفسيره عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث يونس قال فساهمهم فوقعت السهام عليه فجرت السنة ان السهام اذا كانت ثلث مرات انها لا تخطئ فالقى نفسه فالتقمه الحوت **اقول** ويقدم ما يدل على ذلك في مواضع كثيرة

## باب ثبوت الدعوى في حقوق الناس المالية خاصة بشاهد ويمين لا في النكاح والطلاق ونحوهما

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري وباسناده عن محمد بن يعقوب الذي قبله وباسناده عن ابن محمد بن عيسى مثله وعن الحسين بن محمد عن المعلى عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بشاهد ويمين ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال واين وجدتموه خلاف القرآن قالا ان الله يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال قول الله واشهدوا ذوي عدل منكم هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم قال ان عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا شاهد واحد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فدعا قنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي عليه السلام وقال خذها فان هذا قضى بجور ثلث مرات قال فتحول شريح وقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له ويلك

قلت لك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله ص حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث
فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله ص بشهادة واحد ويمين فهذه ثنتان ثم اتيتك بقنبر
فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك وما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك ان امام المسلمين يؤمن من اموره على ما
هو اعظم من هذا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع نحوه واقتصر على قضية علي ع مع شريح وزاد في آخرها ثم قال ابو جعفر ع ان اول من رد شهادة
المملوك رمع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الوشاء وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حدثني ابي ان رسول الله ص قد
قضى بشاهد ويمين وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق وعنه عن فضالة عن
ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال اجاز رسول الله ص شهادة شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف انه الحق وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
قضى رسول الله ص بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبيد الله بن احمد عن الحسين بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه
خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل او رؤية الهلال فلا ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا ع قال ان جعفر بن محمد ع قال له ابو حنيفة كيف تقضون باليمين مع الشاهد
الواحد فقال جعفر ع قضى به رسول الله ص وقضى به علي ع عندكم فضحك ابو حنيفة فقال له جعفر ع انتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة فقال ما نفعل فقال بلى يشهد
مائة فترسلون واحدا يسأل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله محمد بن علي بن الحسين قال قضى رسول الله ص بشهادة شاهد ويمين المدعي قال وقال ... بشهادة شاهد
ويمين صاحب الحق وحكم بها امير المؤمنين ع بالعراق وفي الامالي عن محمد بن ابراهيم بن اسحق عن الحسن بن علي العدوي عن صهيب بن عباد بن صهيب عن ابيه عن الصادق عن
آبائه ان رسول الله ص قضى باليمين مع الشاهد الواحد وان عليا ع قضى به بالعراق وعنه باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال جاء جبرئيل الى النبي ص فامره ان يأخذ
باليمين مع الشاهد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سمعت الرضا ع يقول قال ابو حنيفة لابي عبد الله ع تجيزون شهادة
واحد ويمين قال نعم قضى به رسول الله ص وقضى به علي ع بين اظهركم بشاهد ويمين فتعجب ابو حنيفة فقال ابو عبد الله ع اتعجب من هذا انكم تقضون بشاهد واحد في مائة شاهد
فقال له لا نفعل فقال بلى تبعثون رجلا واحدا فيسأل عن مائة شاهد فتجيزون شهادتهم بقوله وانما هو رجل واحد محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن القسم بن الربيع الوراق عن محمد بن
بن ابي الخطاب وعن محمد بن سنان عن عبد الله ابن عن المفضل عمن عن ابي عبد الله ع في كتاب علي ع قال كان رسول الله ص يقضي بشاهد واحد مع يمين المدعي ولا يبطل حق مسلم ولا يرد
شهادة مؤمن الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص نزل علي جبرئيل بالحجامة واليمين مع الشاهد محمد بن ادريس
في آخر السرائر نقلا من كتاب السياري عن ابي عبد الله عن ابي الحسن الاول ع في حديث قال ان الحلال نزل به جبرئيل مع اليمين والشاهد اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ثبوت الدعوى
بالبينة بشهادة رجل وامرأتين وبشهادة امرأتين ويمين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر ع قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس رفعه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل
ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان
رسول الله ص اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وعن اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن ع قال اذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن عبد الحميد مثله وباسناده عن علي
بن ابراهيم مثله الحسن بن علي العسكري ع في تفسيره عن آبائه عن امير المؤمنين ع في قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان قال عدلت امرأتان في الشهادة برجل واحد فاذا
كان رجلان او رجل وامرأتان اقاموا الشهادة قضي بشهادتهم قال وجاءت امرأة الى رسول الله ص فقالت ما بال الامرأتين برجل في الشهادة وفي الميراث فقال رسول الله ص
ان ذلك قضاء من ملك عدل حكيم لا يجور ولا يحيف ايتها المرأة لانكن ناقصات الدين والعقل ان احداكن تقعد نصف دهرها لا تصلي بحيضة وانكن تكثرن اللعن وتكفرن
العشير تمكث احداكن عند الرجل عشر سنين فصاعدا يحسن اليها وينعم عليها فاذا ضاقت يده يوما او خاصمها قالت ما رأيت منك خيرا قط فمن لم يكن على ذلك
**باب** حكم من ادعى على آخر الفا واقام بينة ثم ادعى خمسمائة ثم ثلثمائة ثم مائتين واقام بينة بالجميع فادعى المدعى عليه التداخل وانكر المدعي احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج
عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن رجل ادعى على رجل الف درهم واقام به البينة العادلة وادعى عليه خمسمائة درهم في صك آخر وله
بذلك كله بينة عادلة وادعى عليه ايضا ثلثمائة درهم في صك آخر ومائتي درهم في صك آخر وله بذلك كله بينة عادلة ويزعم المدعى عليه ان هذه الصكاك كلها
قد دخلت في الصك الذي بالف درهم والمدعي منكر ان يكون كما زعم فهل تجب عليه الالف الدرهم مرة واحدة او يجب عليه كلما يقيم البينة به وليس في الصكاك استثناء
انما هي صكاك على وجهها فاجاب يؤخذ من المدعى عليه الف درهم مرة واحدة وهي التي لا شبهة فيها ويرد اليمين في الالف الباقي على المدعي فان نكل فلا حق له **باب** انه اذا كان
جماعة جلوسا وسطهم كيس فقالوا كلهم ليس لنا وادعاه واحد حكم له به محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قلت عشرة كانوا جلوسا
وسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الوليد عن يونس عن منصور بن حازم ورواه في النهاية عن يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم **باب** ان للقاضي ان يحكم بعلمه من غير بينة محمد بن
علي بن الحسين باسناده قال قضى امير المؤمنين ع قال جاء اعرابي الى النبي ص فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال اجعل بيني وبينك
رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال رسول الله ص احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال سبعين درهما ثمن ناقة
بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله ص فقال قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول فقال لم يوفني فقال لرسول الله ص ألك بينة انك قد اوفيته قال لا فقال للاعرابي
اتحلف انك لم تستوف حقك وتأخذه قال نعم فقال رسول الله ص لاتحاكمن مع هذا الى رجل يحكم بيننا بحكم الله فاتى علي بن ابي طالب ع ومعه الاعرابي فقال علي ع ما لك يا رسول الله
قال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال علي يا اعرابي ما تدعي على رسول الله ص قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته

ثمنها فقال يا اعرابي اصدقت رسول الله فيما قال قال لا ما اوفاني شيئا فاخرج علي سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله لم فعلت يا علي ذلك فقال يا رسول الله
نحن نصدقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل ولا نصدقك على ثمن ناقة الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما
قلت له اصدقت رسول الله فقال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكم به ورواه
في الامالي عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن نوح بن شعيب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن علقمة عن الصادق نحوه وباسناده عن محمد بن يحيى [illegible] عن احمد بن
عن ابي نوح الكوفي عن اسحق بن بشر عن ابي عاصم عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس وذكر قضية اخرى عن امير المؤمنين نحو هذه القضية ورواه السيد المرتضى
في الانتصار مرسلا وكذا الذي قبله [illegible] عن عبد الرحمن بن احمد بن محمد بن يحيى النيسابوري عن الحكم بن نافع عن شعيب عن الزهري عن عبد الله بن احمد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت
عن عمه ان النبي ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع ليقضيه ثمن فرسه فابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي ابتاعها حتى زاد
بعضهم الاعرابي في السوم فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس والا بعته فقام النبي حين سمع الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك فطفق الناس
يلوذون بالنبي وبالاعرابي وهما يتشاجران فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للاعرابي ان النبي لم يكن يقول الا حقا حتى جاء خزيمة
بن ثابت فسمع تراجع النبي والاعرابي فقال خزيمة اني انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله شهادة
خزيمة بن ثابت شهادة رجلين وسماه ذا الشهادتين ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن وهب نحوه اقول وفيه دلالة [illegible] على جواز
العمل بالعلم والنهي عن القول بغير علم وعن كتمان العلم لغير تقية وحكم امير المؤمنين في درع طلحة [illegible]

## باب ١١ استحباب تفريق الشهود عند الريبة واستقصاء

سؤالهم عن مشخصات القضية فان اختلفوا ردت شهادتهم وعدم وجوب التفريق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله قال اتي عمر بن الخطاب
بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها انها كانت عند رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى
امسكنها فاخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة واقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك الى
عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل ائت علي بن ابي طالب واذهب بنا اليه فاتوا عليا وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل الك بينة او برهان قالت لي شهود هؤلاء جاراتي
يشهدن عليها بما اقول فاحضرتهن فاخرج علي السيف من غمده فطرحه بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا امرأة الرجل فادارها بكل وجه فابت
ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا احدى الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال اتعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل
ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان وان لم تصدقيني لامكنن السيف منك فالتفتت الى عمر فقالت الامان على الصدق فقال لها علي فاصدقي فقالت لا والله انها
رأت جمالا وهيئة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال النبي
فالزمهن علي حد القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم وامر المرأة ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه علي
ثم ذكر حديث دانيال [illegible] الحكم في مثل هذا تفريق الشهود واستقصاء سؤالهم [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه ورواه الصدوق باسناده
عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال ان عمر اتي بجارية ثم ذكر نحوه اقول [illegible] انا اول من فرق الشهود [illegible] على عدم وجوب التفريق [illegible]
[illegible] الاستفصال [illegible] لانهم يعلمون انهم يفرقون فيتفقون على [illegible] ويأتي ما يدل على ذلك

## باب ١٢

استحباب تفريق اهل الدعوى والمنكر مع الريبة واستقصاء سؤالهم وابطال دعواهم ان اختلفوا وعدم وجوب التفريق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن [illegible] عن
ابي بصير عن ابي جعفر في حديث ان شابا قال لامير المؤمنين ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا
ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال امير المؤمنين والله لاحكمن بينهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي
يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر الى وجوههم فقال ماذا تقولون تقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال
فرقوهم وغطوا رؤوسهم قال ففرق بينهم واقيم كل رجل منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة
ودواة وجلس امير المؤمنين في مجلس القضاء وجلس الناس اليه فقال لهم اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس اخرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال
لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال له امير المؤمنين في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال في اي شهر فقال
في شهر كذا وكذا قال في اي سنة فقال في سنة كذا وكذا فقال الى اين بلغتم في سفركم حتى مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي منزل من مات قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان
مرضه قال كذا وكذا قال وكم يوما مرض قال كذا وكذا قال ففي اي يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر امير المؤمنين وكبر الناس
جميعا فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى رأسه وينطلق به الى السجن ثم دعا باخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمتم
اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن
فاقر ايضا فالزمهم المال والدم ثم ذكر حكم داود [illegible] ثم ان الفتية [illegible] اختلفوا [illegible] فاخذ علي خاتمه وجمع خواتيم من عنده ثم قال اجيلوا
هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب [illegible] احمد بن ابي عبد الله [illegible] الكندي عن خالد [illegible] عن الاصبغ بن نباتة
عن امير المؤمنين نحوه الا انه قال [illegible]
[illegible] ورواه الصدوق [illegible]
نحوه ورواه الصدوق [illegible] والشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم

## باب ١٣ [illegible] من القضايا والاحكام المنقولة عن امير المؤمنين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله قال اتي عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت فاخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها بين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت

# كتاب القضاء

يا امير المؤمنين ان هذا الرجل احتال في موضع كذا وكذا ففضحني قال فهم عمر ان يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف وامير المؤمنين عليه السلام جالس ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امري
فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين عليه السلام ما ترى يا ابا الحسن فنظر امير المؤمنين عليه السلام الى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها فاتهمها ان تكون احتالت لذلك فقال ائتوني بماء حار
قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما اتي بالماء امرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين عليه السلام فالقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المرأة
حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر ورواه المفيد في ارشاده مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن علي بن محمد عن ابرهيم بن
اسحق الاحمر عن يوسف بن محمد عن سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن احمد الفارسي عن محمد بن ابرهيم بن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة
السلولي في حديث ان غلاما ادعى على امرأة انها امه فانكرت فقال عمر علي بام الغلام فاتي بها مع اربع اخوة لها واربعين قسامة يشهدون انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام
غلام مدع غشوم ظلوم يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها الى ان قال فقال علي عليه السلام لعمر اتأذن لي ان اقضي بينهم فقال عمر سبحان الله
كيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للمرأة الك شهود قالت نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي عليه السلام لاقضين اليوم بينكم
بقضية هي مرضاة الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال لها الك ولي فقالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لاخوتها امري فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم قال اشهد الله
واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام باربعمائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام فقال خذها فصبها
في حجر امرأتك ولا تأتني الا وبك اثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المرأة ثم تلببها فقال لها قومي فنادت المرأة النار النار يا ابن عم محمد تريد ان تزوجني
من ولدي هذا والله ولدي زوجني اخوتي هجينا فولدت منه هذا فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه واطرده وهذا والله ولدي وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بامرأة قد تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها
فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله ان لي حجة قال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقرأه فقال هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها و
يوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المرأة فلما كان من الغد دعا بصبيان اتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام
الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به علي عليه السلام وورثه من ابيه وجلد اخوته المفترين حدا حدا فقال عمر كيف صنعت فقال عرفت ضعف الشيخ في تكأة الغلام على راحتيه
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن ثابت عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي
عمر بامرأة ثم ذكر نحوه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اقبل على عهد علي عليه السلام من الجبل حاجا ومعه غلام له فاذنب فضربه
مولاه فقال ما انت مولاي بل انا مولاك فما زال ذا يتوعد ذا وذا يتوعد ذا ويقول كما انت حتى نأتي الكوفة يا عدو الله فاذهب بك الى امير المؤمنين عليه السلام فلما اتيا الكوفة اتيا
امير المؤمنين عليه السلام فقال الذي ضرب الغلام اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب علي وقال الآخر هو والله غلام لي ان ابي ارسلني معه ليعلمني وانه وثب علي يدعيني
ليذهب بمالي قال فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب هذا وهذا يكذب هذا فقال انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني الا بحق قال فلما اصبح امير المؤمنين عليه السلام قال لقنبر اثقب
في الحائط ثقبين وكان اذا اصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها فقال لهما
ما تقولان فحلف هذا ان هذا عبده وحلف هذا ان هذا عبده فقال لهما قوما فاني لست اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما ادخل رأسك في هذا الثقب ثم قال للآخر ادخل رأسك في هذا
الثقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله عجل اضرب رقبة العبد منهما قال فاخرج الغلام رأسه مبادرا فقال علي عليه السلام للغلام الست تزعم انك لست بعبد ومكث الآخر في الثقب قال
بلى انه ضربني وتعدى علي قال فتوثق له امير المؤمنين عليه السلام ودفعه اليه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم نحوه وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر
ثلثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما المعتر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكله من طعامهما فقال صاحب الثلثة
ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد فاتيا امير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع
مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما وقال اليس اخرج احدكما
من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلثة قالا نعم قال اليس اكل ضيفكما معكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت
يا صاحب الثلثة ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث اليس قد بقي لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف من زادك
وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلثة غير ثلث فاعطاكما لكل ثلث رغيف درهما فاعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب ثلث
رغيف درهما ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام وذكر نحوه الا انه قال تختلفان لا ارضى دون
النصف ورواه الصدوق باسناده عن صباح المزني رفعه وذكر نحوه ورواه المفيد في ارشاده عن الحسن بن محبوب نحوه محمد بن الحسن باسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة فولدت احديهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة البنت الابن ابني وقالت صاحبة
الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلام فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد مثله وباسناده عن الخضر بن سويد رفعه
ان رجلا حلف ان يزن فيلا فقال النبي صلى الله عليه وآله يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقي في السفينة حديدا او صفرا او ما
شاء فاذا بلغ الموضع الذي علم عليه اخرجه ووزنه وباسناده عن عمرو بن شمر عن جعفر بن غالب رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين
ان لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلثا فقال الآخر ان كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلثا فذهبا الى مولى العبد وهو مقيد فقالا انا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك
حتى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق ان حللت قيد غلامي فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه احق به اذهبوا به الى علي بن ابي طالب عليه السلام لعله يكون
عنده في هذا شيء فاتوا عليا عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال ما اهون هذا ثم دعا بجفنة وامر بقيد العبد فشد فيه خيط وادخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء



ثبي استدرك ثم قال ع ارفعوا [illegible] القيامة حتى اخرج من [illegible] الحرج نقص [illegible] رجع الى موضعه الفتيح [illegible] ثم قال [illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن سعيد [illegible] بن شعيب [illegible] وذكر نحوه قال الصدوق في اماليه امير المؤمنين ع معرفة ذلك ليخلص به الناس من احكام من يجيز الطلاق

بالنية [illegible] واسناده الى قضايا امير المؤمنين ع قال قال ابو جعفر ع توفي رجل على عهد امير المؤمنين ع وخلف ابنا وعبدا فادعى كل واحد منهما انه الابن وان الآخر عبد له فاتيا

امير المؤمنين ع فتحاكما اليه فامر ع ان يثقب في حائط المسجد ثقبين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل راسه في ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف واشار اليه لا تفعل [illegible] ما امرتك به

ثم قال [illegible] عنق العبد فنحى [illegible] راسه فاخذه امير المؤمنين ع وقال للآخر انت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته مولى لك ورواه [illegible] قال وقضى علي ع في امراة اتته فقالت

ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الا باذنها فقال علي ع ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا فاقيمت

الصلوة فقام علي ع يصلي ففكرت المراة في نفسها فلم تر لها فرجا في رجم زوجها ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها امير المؤمنين ع محمد بن محمد المفيد

في الارشاد قال روت العامة والخاصة ان امراتين تنازعتا على عهد عمر في طفل ادعته كل واحدة منهما ولدا لها بغير بينة ولم ينازعهما فيه غيرهما فالتبس الحكم في ذلك على

عمر وفزع فيه الى امير المؤمنين ع فاستدعى المراتين ووعظهما وخوفهما فاقامتا على التنازع فقال علي ع ائتوني بمنشار فقالت المراتان فما تصنع به فقال اقده نصفين لكل

واحدة منكما نصفه [illegible] فقالت الاخرى الله الله يا ابا الحسن ان كان لا بد من ذلك فقد سمحت به لها فقال الله اكبر هذا ابنك دونها ولو كان ابنها لرقت

عليه واشفقت [illegible] الحق [illegible] شهادتها [illegible] وجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين ع ام كان [illegible] ثم [illegible] روحتي واحدة

[illegible] امير المؤمنين ع [illegible] الاحاديث

[illegible] علي [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ما يجب ان يحكم فيه بظاهر الحكم محمد بن يعقوب عن علي بن

ابراهيم عن ابيه [illegible] عن يونس [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة [illegible] من غير مسألة

[illegible] خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والانساب [illegible] فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسئل

عن باطنه [illegible] ورواه في الخصال عن [illegible] محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب

[illegible] ذكر نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم [illegible] بظاهر الحال **باب** حكم ما لو ادعى الاب [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر [illegible] عن [illegible] عن عمر بن عيسى [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] فلا يقبل دعوته [illegible] قال وكتب اليه [illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

[illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن محمد بن يحيى

[illegible] رجلا من [illegible] سقط [illegible]

[illegible]

[illegible] لصاحب اليد بالملك [illegible] لا يجوز

[illegible] عن ابي العباس [illegible]

[illegible] من مسلم [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ورواه الصدوق باسناده [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن علي بن [illegible] عن علي بن ابراهيم

[illegible] امير المؤمنين [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] فان ادعى شيئا [illegible] البينة على ما يدعي [illegible]

رسول الله [illegible] البينة [illegible] قال رسول الله ص البينة على من ادعى واليمين على من

انكر ورواه الصدوق [illegible] ورواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلا **اقول** الاحاديث في ذلك

في [illegible] جواز الشهادة [illegible] مساواة بين جواز الشهادة وبين عدم قبولها للمعارضة

[illegible] وتقدم ما يدل عليه في [illegible] ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على الحكم الآخر في ميراث

الازواج **باب** كيفية الحكم على [illegible] حكم [illegible] ابي القسم جعفر بن محمد [illegible] عن ابراهيم عن عبد الله بن [illegible] عن جميل

[illegible] يقضى عليه [illegible] ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا

يدفع المال الى الذي [illegible] عن ابيه عن محمد بن [illegible] عن جميل مثله ورواه [illegible] عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج

عن [illegible] عن ابي جعفر [illegible] ورواه الكليني عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن مثله وعن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن [illegible] عبد الله عن احمد بن محمد

[illegible] عن عبد الرحمن [illegible] عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن [illegible] عن ابي جعفر ع قال كان علي ع يقول لا يحبس في السجن الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن

على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي الجهم عن ابي خديجة في حديث

ان رجلا [illegible] بغير بينة فدفع الى رجلان شراعها من رجل فقال لا ترد الكتاب على واحد منهما دون صاحبه فغاب احدهما او توارى في بيته وجاء الذي دفع منهما فانكر الشراء

[illegible] بالاحوال العدل فقال لما اخرج الشراء حتى نعرضه على البينة فان صاحبه قد انكر البيع منه ومن صاحبه وصاحبه غائب فلعله قد جلس في بيته يريد الفساد على فهل يجب على

[illegible] ان يعرض الشراء على البينة حتى تشهد له هذا ام لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا فوقع اذا كان في ذلك صلاح امر القوم فلا باس انتهى عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد

[illegible] بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا يقضى على غائب **اقول** هذا محمول على انه لا يجزم بالقضاء عليه بل يكون على حجته ولا بد من الكفيل او يمكن الحمل على الغائب

عن المجلس وهو حاضر في البلد وتقدم ما يدل على ذلك عموما وتقدم ما يدل على بيع مال الغائب المحبس في الدين **باب** ان القاضي اذا ترافع اليه اهل الكتاب فله ان يحكم بينهم بحكم

الاسلام وله ان يتركهم محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين ابي الخطاب عن سعيد بن سويد القلا عن ايوب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التورية

واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم وباسناده عن ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون

ابن حمزة عن ابي عبد الله ع قال قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى الذي قضي عليه ان يقبل وسئل ان يرد الى

حكم المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في ديات اليهودي والنصراني والمجوسي **باب** انه لا يجوز الحكم بكتاب قاض الى قاض محمد بن الحسن

باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات

وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن [illegible] عن البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع مثله **باب** كراهة التغليظ في اليمين بان يحلف عند قبر النبي ص في اقل من نصاب القطع وجواز

تغليظ اليمين على الكافر بكتابه [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن حريز عن محمد بن مسلم

وزرارة عنهما عليهما السلم جميعا قالا لا يحلف احد عند قبر النبي ص على اقل مما يجب فيه القطع عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يستحلف النصارى واليهود في بيعهم وكنائسهم والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول شددوا عليهم احتياطا للمسلمين **اقول**

[illegible] ما يدل على ذلك **باب** انه لا يمين [illegible] الحدود [illegible] والاستثناء ولا يمين [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الصفار

[illegible] موسى بن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رجلا استعدى عليا ع على رجل [illegible] على فقال ع للرجل افعلت

[illegible] لا قال المستعدي الك بينة [illegible] فحلفه [illegible] عليه [illegible] بقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما

[illegible] الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب [illegible] ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا [illegible] الامام بعد الحد

**باب** ان اقامة الحدود الى من اليه الحكم والحكم [illegible] على الصبيان [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن [illegible] عن القسم بن محمد

عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم وقد تقدم في حديث

عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال ينظران الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما **اقول**

وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في مقدمة العبادات والحجر والوصايا وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** من يجب حبسه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن حريز ان

ابا عبد الله ع قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمراة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل وباسناده عن عبد الله بن سنان

[illegible] ع انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن و

باسناده عن محمد [illegible] عن ابيه عن جده ع [illegible] يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء قال وقال ع حبس الامام

[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع ورواه ايضا مرسلا او الذي قبله باسناده عن احمد بن ابي عبد الله

[illegible] والاول باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الحكم بالافلاس والحجر وغير ذلك **باب** كيفية احلاف الاخرس

[illegible] والحكم بالنكول وجواز تغليظ اليمين محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن

الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين وانكره ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين ع اتي باخرس فادعى عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين ع الحمد لله الذي لم يخرجني

من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ايتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال ايتوني بوليه فاتي باخ

له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين ع والله الذي

لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني

الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين ورواه الصدوق عن علي بن عبد الله الوراق عن سعد

عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى نحوه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وقد تقدم حديث هشام عن ابي عبد الله ع قال ترد اليمين على المدعي **اقول** هذا يحتمل الجواز ويحتمل

ارادة رد المنكر وتقدم ما يدل على الحكم بالنكول ايضا وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في الايمان **باب** انه لا يجوز الحلف الا بالله واسمائه الخاصة محمد بن يعقوب عن علي بن

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان الله عز وجل ان يقسم من خلقه

بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في الايمان وغيرها **باب** حكم الشفاعة في الحدود وغيرها وما يثبت به الحقوق من الشهود محمد بن علي بن الحسين

باسناده عن السكوني باسناده عن جعفر عن ابائه عن علي ع قال لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الامام فانه يملكه فاشفع فيما

لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع فيما لم يبلغ الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم وغيره الا باذنه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

في الحدود وعلى الحكم الثاني في الشهادات **باب** انه يجوز للولد ان يخاصم والده اذا ظلمه ولا يرفع صوته على صوته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي

[illegible] قال نصف بي علي بن [illegible] فقبضتها ثم ولدته جدة [illegible] فاذن [illegible] ساليه بما عليهم فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فاخبرته

بالقضية فقال لا تعطها إياه قلت فإنه يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على خصمك ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر عن الحكم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن والدي تصدق علي بدار ثم بدا له أن يرجع فيها [illegible] فقال نعم ما صنع [illegible] وإن أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك وإن رفع صوته فاخفض أنت صوتك

## كتاب الشهادات

### باب وجوب الإجابة عند الدعاء إلى تحمل الشهادة

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء قال قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها فإنه آثم قلبه قال بعد الشهادة ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم مثله وعنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا قال لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول لا أشهد لكم عليها وعنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دعيت إلى الشهادة فأجب ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد والذي قبله عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل مثله وروى الذي قبله بإسناده عن [illegible] عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وقال وذلك قبل الكتاب وبإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا فقال لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول لا أشهد لكم وبإسناده عن سهل بن زياد عن أحمد بن [illegible] نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يأب الشاهد أن يجيب حين يدعى قبل الكتاب ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد والذي قبله عنهم عن أحمد بن أبي عبد الله مثله وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا فقال إذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو حق لم ينبغ لك أن تقاعس عنه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا قال قبل الشهادة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح عليه السلام لا ينبغي للذي يدعى إلى الشهادة أن يتقاعس عنها محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا قال لا ينبغي لأحد إذا ما دعي إلى الشهادة ليشهد عليها أن يقول لا أشهد لكم أقول وتقدم ما يدل على ذلك

### باب وجوب أداء الشهادة وتحريم كتمانها

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يكتمها فإنه آثم قلبه قال بعد الشهادة وعن عدة من أصحابنا عن [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم أو ليزوي مال امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه [illegible] الصدوق [illegible] أبي عبد الله مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده [illegible] عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي [illegible] الشهادة [illegible] قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه [illegible] محمد بن يحيى [illegible] سليمان عن [illegible] جعفر عليهما السلام [illegible] الشهادة [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الحسن بن علي العسكري عليهما السلام [illegible] أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى [illegible] الشهادة إذا كانت عنده ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه [illegible] أقول [illegible]

### باب [illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران [illegible] محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن أبي الحسن [illegible] قال كتبت إليه [illegible] الشهادات [illegible] فأقم الشهادة لله ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين [illegible] ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد [illegible] الأول أقول وتقدم ما يدل على ذلك [illegible]

### باب جواز [illegible] الشاهد [illegible] القاضي إذا كانت حقا

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن [illegible] حكيم عن [illegible] عن داود بن الحصين قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا شهدت على شهادة فأردت أن تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الحق [illegible] فإنما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق [illegible] وإن [illegible] في إقامة الشهادة بتصحيحها [illegible] من زيادة الألفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه [illegible] عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الشاهد في إقامة الشهادة بتصحيحها [illegible] سمعت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام [illegible] الشهادة [illegible] أصل الأمر [illegible] محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن [illegible] عن بعض أصحابنا [illegible] الشهادة [illegible] ورواه الكليني عن عدة من [illegible]

# كتاب الشهادات

عثمان بن عيسى ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله **باب** ان من علم بشهادة ولم يشهد عليها جاز له ان يشهد بها ولم يجب عليه الا ان يخاف ضياع حق المظلوم
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء
شهد وان شاء سكت ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد
عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين مثله الا انه اسقط لفظ فهو بالخيار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه
ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء لانهما لم يشهداه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر ع في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وباسناده عن ابن فضال عن حماد بن يزيد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر ع في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال يشهد وباسناده عن علي بن احمد بن اشيم قال سألت ابا الحسن ع عن رجل طهرت امرأته من
حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه لم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افتتركها معلقة قال وقال تقدم في العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما
اقول حمل الصدوق ما تضمن التخيير على ما اذا كان على الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيي حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها واستدل
بالحديث الاخير محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار
ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له ان لا يشهد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق وغيره **باب** تحريم الرجوع عن الشهادة اذا كانت حقا
محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص قال ومن رجع عن شهادة او كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس الخلائق ويدخل النار
وهو يلوك لسانه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب الشهادة بالوقف اذا اشهد باسم وكيل ثم مات او تغير وتولى غيره احمد بن علي بن
ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن الرجل يوقف ضيعة او دابة ويشهد على نفسه باسم بعض وكلاء
الوقف ثم يموت هذا الوكيل او يتغير امره ويتولى غيره هل يجوز ان يشهد لهذا الشاهد الذي اقيم مقامه اذا كان اصل الوقف لرجل واحد ام لا يجوز ذلك فاجاب ع لا يجوز غير
ذلك لان الشهادة لم تقم للوكيل وانما قامت للمالك وقد قال الله تعالى واقيموا الشهادة لله **باب** انه يجوز للانسان ان يشهد بما يجده بخطه وخاتمه اذا حصل له العلم وامن
التزوير ولم يبق عنده شك والا لم يجز محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشهدني على شهادة
فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على
ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب الشهادة علي حتى
اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي اولم يكن فكتب لا تشهد وعنهم عن احمد عن محمد بن خالد عن ادريس بن الحسن عن علي بن غياث عن ابي عبد الله ع قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها
كما تعرف كفك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق كما ياتي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله **اقول** هذا محمول على نفي
احتمال التزوير وعن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي ايوب المدني عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال القلب يتكل على الكتابة وعن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله ع احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها **اقول** وياتي ما يدل على اشتراط العلم في الشهادة **باب** تحريم شهادة الزور
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن رجل عن صالح بن ميثم عن ابي جعفر ع قال ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه الا كتب الله له مكانه صكا
الى النار ورواه الصدوق باسناده عن صالح بن ميثم ورواه في الامالي وعقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم والذي قبله عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في حديث ان النبي ص قال يا علي ان ملك
الموت اذا نزل لقبض روح الكافر نزل معه بسفود من نار فينزع روحه فتصيح جهنم فقال علي ع هل يصيب ذلك احدا من امتك قال نعم حاكم جائر وآكل مال اليتيم ظلما
وشاهد زور وعن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي
الحاكم حتى يتبوء مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة ورواه الصدوق مرسلا عن رسول الله ص نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق
عن آبائه ع عن النبي ص في حديث المناهي قال من شهد شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن حبس عن اخيه المسلم شيئا من
حقه حرم الله عليه بركة الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها وفي عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي ص قال من
شهد شهادة زور على رجل مسلم او ذمي او من كان من الناس علق بلسانه يوم القيمة وهو مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه ان رسول الله ص قال ان شاهد الزور لا تزول قدماه يوم القيمة حتى توجب له النار **اقول** وتقدم ما يدل على [illegible]

[illegible] مايدل عليه **باب** ان الشهود اذا رجعوا قبل الحكم لم يحكم وان كان بعده غرموا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عمن اخبره عن احدهما

عليهما السلام قال في الشهود اذا رجعوا عن شهادتهم [illegible] وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئا ورواه الشيخ باسناده

عن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن جميل **اقول** وياتي ما يدل على بعض المقصود **باب** ان الشاهد اذا رجع ضمن [illegible] ما اتلف من المال [illegible] يكون

ما [illegible] محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد

[illegible] النصف [illegible]

الاشعري ورواه الصدوق [illegible] محمد

يحيى [illegible] علي بن الحكم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] شاهد الزور [illegible] كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه [illegible]

ورواه الشيخ باسناده عن محمد ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج [illegible] وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في

شهادة الزور [illegible] الرجل محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم [illegible]

باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى [illegible] عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام [illegible]

**اقول** تقدم ما يدل على ذلك [illegible] **باب** حكم ما لو شهد اربعة بالزنا ثم رجعوا او رجع احدهم [illegible] محمد بن يعقوب [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] بالزنا ثم رجع [illegible] الرجال قال الدية [illegible]

[illegible] اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم [illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسين باسناده [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود [illegible]

بدل عليه **باب** حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق امرأته [illegible] محمد بن يعقوب عن [illegible] عن ابراهيم [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق [illegible] الصادق [illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** حمله الشيخ على [illegible] محمد بن الحسين باسناده عن [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان ان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول [illegible]

[illegible] المهر [illegible] الرجل [illegible] باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible] فتزوجت [illegible] الشاهد [illegible]

[illegible] ورواه [illegible] الحسن بن محبوب ورواه الشيخ [illegible]

عن الحسن بن محبوب الذي قبله باسناده عن [illegible] جعفر بن محمد [illegible] عن عبيد الله [illegible] عن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد **اقول**

تقدم ما يدل على ذلك [illegible] **باب** ان الشاهدين [illegible] سارق [illegible] علي [illegible]

[illegible] ابراهيم [illegible] امير المؤمنين عليه السلام في رجلين شهدا على رجل [illegible]

[illegible] الشاهد [illegible] سارق [illegible]

[illegible] ابراهيم [illegible] عن السكوني عن جعفر [illegible]

[illegible] شهدوا على رجل [illegible]

[illegible] رجع [illegible]

[illegible] شهدا [illegible] عن السكوني عن جعفر [illegible]

[illegible] **اقول**

وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان شاهد [illegible] الامام [illegible] الا ان يتوب محمد بن يعقوب

[illegible] باسناده عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شهود الزور يجلدون [illegible] الامام [illegible]

[illegible] شهادتهم [illegible] محمد بن الحسين عن ابن محبوب

[illegible] باسناده عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] الناس [illegible]

[illegible] محمد [illegible] عن سعيد [illegible] سماعة [illegible]

[illegible] محمد بن يحيى [illegible] ابراهيم [illegible] جعفر [illegible]

[illegible] ورواه الصدوق [illegible] **اقول** [illegible] **باب** [illegible] الشهادة [illegible] الاخرى [illegible]

[illegible] الحسن [illegible] العسكري عليهما السلام [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]



من المناط في الشهادات ثم الله يعظم ثواب المتحفظين والمتحفظات في الشهادة ولقد سمعت رسول الله ص يقول ايما امرأتين احترزتا في الشهادة فذكرت احديهما الاخرى
حتى تقيما الحق وينفيا الباطل الا واذا بعثهما الله يوم القيمة عظم ثوابهما ثم ذكر حديثا طويلا تضمن ثوابا جزيلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما

**باب** جواز الشهادة على استصحاب بقاء الملك وعدم المشارك في الارث والشهادة بالعلم ونفيه والحلف عليهما والشهادة بملكية صاحب اليد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب قال قلت له ان ابن ابي ليلى يسألني الشهادة عن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد
بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس فقال احلف انما هو على علمك وعنه عن ابيه عن اسمعيل مرار عن يونس عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يكون في داره ثم يغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري ما احدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث في داره
شيئا ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان
وفلان او نشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي او ابقت امتي فيؤخذ بالبلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه
ولم يهبه افنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم انه احدث شيئا فقال كلما غاب من يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد به محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم
نحوه وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن عن ابيه عن معوية بن وهب والا انه ابن ابي حمزة الاول رواه عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يكون له العبد والامة قد عرف ذلك فيقول ابق غلامي او امتي فيكلفونه القضاة شاهدين بان هذا غلامه او امته لم يبع ولم يهب انشهد على هذا اذا كلفناه
قال نعم **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في القضاء

**باب** عدم جواز احياء الحق بشهادة الزور وجواز دفع الضرر بها عن النفس وعن المؤمن وعن العرض محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحده حقه ويحلف انه ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على
حقه بينة يجوز له احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهابه فقال لا يجوز ذلك لعلة التدليس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن
مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن الحكم اخي ابي عقيلة قال قلت لابي عبد الله ع ان لي خصما يتكثر علي بشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا
ادري يصلح لي ذلك ام لا فقال اما بلغك عن امير المؤمنين ع انه كان يقول لا توسروا انفسكم واموالكم بشهادات الزور فما على امرئ من وكف في دينه ولا مأثم من ربه ان يدفع
ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام او سفك دم حرام كان ذلك خيرا له ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن موسى بن بكر وزاد
وكذلك مال اخيك المسلم سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن القسم بن الربيع ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب ومحمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في كتابه اليه قال
ما ذكرت انهم يستحلون الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم فان ذلك لا يجوز ولا يحل وليس هو على ما تأولوا الا لقول الله عز وجل وذكر حكم الوصية ثم قال وكان رسول الله ص
يقضي بشهادة رجل واحد مع يمين المدعي ولا يبطل حق مسلم ولا يرد شهادة مؤمن فاذا اخذ يمين المدعي وشهادة الرجل الواحد قضى له بحقه وليس يعمل بهذا فاذا كان لرجل مسلم
قبل اخر حق يجحده ولم يكن له شاهد غير واحد فهو اذا رفعه الى بعض ولاة الجور ابطل حقه ولم يقضوا فيه بقضاء رسول الله ص كان في الحق ان لا يبطل حق رجل مسلم فيستخرج الله
على يديه حق رجل مسلم ويأجره الله عز وجل ويحيي عدلا كان رسول الله ص يعمل به ورواه الصفار في بصائر الدرجات الكبير عن علي بن ابرهيم عن القسم بن الربيع عن محمد بن سنان

**باب** عدم جواز اقامة الشهادة على المعسر مع خوف ظلم الغريم له محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال سألته قلت
له رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم الله انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان
كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن علي بن سويد عن ابي الحسن الماضي ع قال قلت له يشهدني هؤلاء على اخواني قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا قال الصدوق وفي نسخة اخرى وان خفت على
اخيك ضررا فلا **اقول** حمل الصدوق الرواية الاولى على غير المعسر والثانية على المعسر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى
اكيل عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه
صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله به ورسوله ومثل ذلك ان يكون لاخر على اخر دين وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتى ييسر فقال فنظرة الى ميسرة ويسألك ان تقيم
الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر ورواه الصدوق باسناده عن داود بن الحصين

**باب** انه لا يجوز الشهادة الا بعلم محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن غياث عن ابي عبد الله ع قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن
غراب عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن غراب عن ابي عبد الله ع مثله قال الصدوق وروي انه لا تكون الشهادة الا
بعلم من شاء كتب كتابا او نقش خاتما ورواه الكليني والشيخ كما مر جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في الشرائع عن النبي ص وقد سئل عن الشهادة قال هل ترى الشمس على مثلها
فاشهد او دع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** ان الصبي اذا تحمل الشهادة قبل البلوغ وشهد بها بعده قبلت محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال في الصبي يشهد على الشهادة فقال ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته ورواه
الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ان شهادة الصبيان اذا اشهدوهم وهم صغار
جازت اذا كبروا ما لم ينسوها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة في حديث قال سألت ابا عبد الله ع
عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قد رآه في صغره ثم قام به بعد ما كبر فقال تجعل شهادته نحوا من شهادة هؤلاء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن
المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان شهادة الصبيان اذا اشهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن
مسلم وهو ابن ابي زياد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك عموما

**باب** ما تقبل فيه شهادة الصبيان قبل البلوغ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل قال قلت لابي عبد الله ع تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع

لا يدعي الملكية وهو واضح منه ره

فذهاب حقه

كذا بالخط ره

عن شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز قال سألت اسمعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله كل واحد منهما **اقول** قول اسمعيل ليس بحجة واسناده الى النبي ليس بصحيح كما لا يخفى وعلى تقدير كونه حديثا يحمل على ما يأتي من ان يكون مخصوصا بما مر في الباني وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي تجوز شهادته في القتل قال يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي والمملوك فقال على قدرها يوم اشهد تجوز في الامر الدون ولا تجوز في الامر الكثير الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في وصية الصبي

**باب ثبوت شهادة المملوك والمكاتب لغير مولاه**

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك اذا كان عدلا فانه جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا اجيز شهادة مملوك بعدك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وبهذا الاسناد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** ذكر الصدوق انه محمول على ما لو شهد لغير سيده وفي نسخة لا يجوز وهو محمول على التقية وباسناده عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب قال قلت رجل اعتق نصفه تجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه رجل وامرأة جازت **اقول** اعتبار المرأة هنا محمول على التقية لان شهادتها لا تنفذ في الطلاق ذكره الصدوق والشيخ وغيرهما محمد بن الحسن باسناده عن ابي عبد الله السياري رفعه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير **اقول** هذا محمول على التقية على ان مفهوم اللقب ليس بحجة وعنه عن ابن ابي عمير وفضالة جميعا عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده **اقول** تقدم وجهه وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام وحماد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة وقال ابو بصير والا فلا تجوز **اقول** تقدم وجهه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم **اقول** ذكر الشيخ ان وجه الجمع احد شيئين اما ان نحملها على الاخبار الاخيرة على التقية لما تقدم واما ان نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم للتهمة وتقبل لغيرهم وعنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد بشهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام وان اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن ابي زياد **اقول** حمل الشيخ قوله اذا لم يردها على كون الرد لفسق ونحوه وحمل قوله وان اعتق الى آخره على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته وكذلك قال الصدوق وباسناده عن يونس عن ابن سنان عن ابي بصير قال سألته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها قال فقال تجوز على قدر ما اعتق منه ان لم يكن اشترط عليه انك ان عجزت رددناك فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدي او يستيقن انه قد عجز قال فقلت فكيف يكون بحساب ذلك قال اذا كان ادى النصف او الثلث فشهد لك بالفين على رجل اعطيت من حقك ما اعتق النصف من الالفين **اقول** تقدم وجهه الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن امير المؤمنين عليه السلام قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يذكر قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم قال احراركم دون عبيدكم فان الله شغل العبيد بخدمة مواليهم عن تحمل الشهادات وعن ادائها **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود والاحاديث لا حصر في تحمل الشهادة

**باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز**

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله **اقول** حمله الشيخ على قبولها في الدية وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في النكاح فقال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين ورواه الشيخ باسناده وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن شهادة النساء فقال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال النظر اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتها في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وفي حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة ولا تجوز

شهادتهن في الرجم ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم
مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام وعنه عن احمد وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا تستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس
معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في
الطلاق ولا في الدم ورواه الشيخ ايضا باسناده عن احمد بن محمد وكذا الاحاديث الثلثة التي قبله ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع نحوه والذي قبله باسناده
عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق وقال سألته عن النساء تجوز شهادتهن قال نعم في
العذرة والنفساء وبالاسناد عن يونس عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجال وبالاسناد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تجوز شهادة
النساء في رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامرأتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها
في المنفوس ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن شهادة النساء تجوز في
النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق قال وقال علي ع تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا يجوز الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال
في الدم قال لا وعنهم عن سهل … عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تجوز شهادة النساء في الغلام صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه ورواه الشيخ
باسناده عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله وعن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء
فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها ام لا تجوز فقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن … عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في وصية لم يشهدها الا امرأة فقضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية وعنه عن … عن يحيى عن
ابي عبد الله ع في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها وعنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يقبل في الهلال
الا رجلان عدلان … قال … الطلاق الا رجلان عدلان وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن
وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء وعنه عن … عن محمد بن مسلم قال سألته تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
انه سئل عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة … وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة
النساء في العذرة والمنفوس وقال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال وعنه عن صفوان او محمد بن خالد جميعا عن ابن بكير عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس ينبغي
للرجال النظر اليه … وعنه عن … عن ابي عبد الله ع ان القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سنان قال سألته عن امرأة حضرها
الموت … الا امرأة … في المنفوس والعذرة **اقول** حمله الشيخ على انها لا تقبل في جميع الوصية بل تقبل في الربع لما مر ويحتمل التقية وعنه عن محمد
بن … عن ابي … قال اجيز شهادة النساء في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان جاز في الرجم واذا كان رجلان
واربع نسوة لم يجز … ولا تجوز شهادة النساء في القتل … مع الرجال وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما
في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين ع الا انه اسقط قوله فاجاز شهادة المرأة وعنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال لا تجوز
شهادة النساء في القتل **اقول** حمله الشيخ على ما عدا الدية لما مضى ويأتي وباسناده عن ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا شهد ثلثة
رجال وامرأتان جاز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل **اقول** حمله الشيخ على التقية وعلى عدم تكامل شروط الشهادة لما مر وباسناده عن ابي القسم بن قولويه عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود **اقول** حمله الشيخ على ما عدا الزنا لما
مر وعنه عن عبد الله بن الفضل عن محمد بن … عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود **اقول** تقدم
وجهه وباسناده عن … عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن ع قال اذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن
عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألته عن شهادة النساء قال فقال لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلثة رجال وامرأتين فان كان رجلان واربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال
فقلت افتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة شهدت
على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن الحكم مثله وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني
قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن ع امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب لا الا ان يكون رجل وامرأتان وليس بواجب ان تنفذ
شهادتها **اقول** حمله الشيخ على التقية وجوز حمله على نفي قبولها في جميع الوصية وان قبلت في الربع لما مر وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي
بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم قال ما يقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا تجوز
الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا
شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن الله في تحريمه فسن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تاديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبتت عقدة النكاح واستحل الفروج ولا ان يشهد وكان
امير المؤمنين ع يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين فقلت فاني ذكر الله تعالى قوله فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل و
امرأتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين ع بعده عندكم وبالاسناد عن داود بن الحصين عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
… عن الحكم عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا بأس في الصوم بشهادة النساء

[illegible] قال الشيخ أبو جعفر هذا الخبر نحمله على أنه [illegible] شهادتهن [illegible] احتياطاً ودون أن يكون بدل [illegible] وبإسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي عن [illegible] عن السكوني [illegible] أن [illegible] أمير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت [illegible] تحت حيض في شهر [illegible] فقال كلفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فإن شهدن [illegible] وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة القابلة [illegible] على أنه استهل أو برز ميتاً [illegible] مثل [illegible] إسماعيل [illegible] قال تستند [illegible] لا تجوز شهادة النساء في التزويج من غير أن يكون معهن رجل [illegible] لا يستقيم **أقول** حمله الشيخ على التقية [illegible] وبإسناده عن محمد بن إسماعيل [illegible] عن الرضا عليه السلام عن امرأة ادعى بعض أهلها أنها أوصت [illegible] يعتق [illegible] وليس على [illegible] لا تجوز شهادة النساء في هذا **أقول** حمله الشيخ على ما مر من التقية وعدم القبول في الجميع ويحتمل الحمل على الإنكار وعنه عن الحسن بن موسى [illegible] عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة امرأتين في استهلال وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن [illegible] عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام [illegible] شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود إلا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر إليه وبإسناده عن أحمد بن محمد [illegible] مثله **أقول** حمله الشيخ على التقية والكراهة واستدل على كونه للتقية برواية داود بن الحصين السابقة وعنه عن الحسين بن سعيد عن ابن [illegible] عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل وبإسناده عن الحسين بن سعيد مثله وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب [illegible] على امرأة [illegible] شهادة النساء [illegible] وبإسناده عن زرارة [illegible] مثله وبإسناده عن [illegible] وعنه عن ابن محبوب عن [illegible] قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث [illegible] امرأة واحدة قلت [illegible] قال تجوز شهادتها في النصف من الميراث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب مثله وبإسناده عن الحسن بن محبوب [illegible] بإسناده عن [illegible] عن الحسين بن سعيد [illegible] محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة [illegible] وشهادة النساء [illegible] وبإسناده [illegible] عن يحيى [illegible] قال كتبت إليه [illegible] [illegible] قال [illegible] رواية [illegible] تجوز شهادتها في نصف [illegible] شهادة النساء [illegible] شهادة [illegible] [illegible] الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن أبي الحسن الثالث عليه السلام [illegible] مع الرجال [illegible] **أقول** هذا محمول [illegible] على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

## باب جواز شهادة المرأة لزوجها وبالعكس

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي [illegible] الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها وعن أحمد بن محمد عن علي بن محبوب عن هشام بن سالم عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] بعض أصحابنا [illegible] وإن كان معها رجل تجوز شهادتها [illegible] محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن [illegible] **أقول** [illegible]

## باب جواز شهادة الولد لوالده وبالعكس والأخ لأخيه لا الولد على والده

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المعزا [illegible] الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه وعن [illegible] عن هشام بن سالم عن [illegible] مروان [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] بعض أصحابنا عن رجل [illegible] لا تجوز [illegible] لأخيه [illegible] ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد [illegible] عن علي بن إبراهيم [illegible] [illegible] قال [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] محمد بن الحسن بإسناده عن [illegible] شهادة الوالد لولده [illegible] الأخ لأخيه [illegible] **أقول** [illegible]

## باب [illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب [illegible] [illegible] أحمد بن محمد [illegible] [illegible] محمد بن علي بن الحسين [illegible] [illegible] محمد بن الحسن [illegible] [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

ونقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز شهادة الوصي للميت والوارث عليها الا فيما هو وصي فيه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن يعني الصفار الى ابي محمد ع هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا وهو القابض للصغير وليس للكبير بقابض فوقع ع نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع نعم من بعد يمين ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار وكذا الشيخ **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم جواز شهادة الاجير للمستاجر وجوازها للغير وله بعد مفارقته وجواز شهادة الضيف محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع لا يجيز شهادة الاجير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى **اقول** حمله الشيخ على التفصيل الآتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس بها له بعد مفارقته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ابي نصر عن عثمان **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** عدم قبول شهادة الفاسق والمتهم والخصم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال ذلك يدخل في الظنين وبالاسناد عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع فذكر مثله الا انه قال الظنين والخصم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله الا انه قال الظنين والمتهم والخصم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه قال لا اقبل شهادة فاسق الا على نفسه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن فقال هذا يدخل في الظنين احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لم تجز شهادة الصبي ولا خصم ولا متهم ولا ظنين **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم قبول شهادة ولد الزنا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن ولد الزنا اتجوز شهادته فقال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله للحكم وانه لذكر لك ولقومك ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن السندي بن محمد عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان مثله وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير مثله ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان مثله وزاد فليذهب الحكم يمينا وشمالا فوالله لا يوجد العلم الا في اهل بيت نزل عليهم جبرئيل وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا تجوز شهادة ولد الزنا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان مثله الى قوله لا تغفر ذنبه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت ابا جعفر ع يقول لو ان اربعة شهدوا عندي بالزنا على رجل وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة ولد الزنا فقال لا تجوز الا في الشيء اليسير اذا رأيت منه صلاحا **اقول** هذا يحتمل التقية وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبد **اقول** تقدم الوجه في شهادة العبد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن ولد الزنا هل تجوز شهادته قال نعم تجوز شهادته ولا يؤم **اقول** هذا محمول على التقية لما مر ورواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه الا انه قال لا تجوز شهادته ولا يؤم محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لولد الزنا ان لا تجوز له شهادة ولا يؤم بالناس لم يحمله نوح في السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير وعن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال ان نوحا حمل الكلب في السفينة ولم يحمل ولد الزنا **باب** جملة ممن لا تقبل شهادته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين وعن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي جعفر ع قال لا يصلى خلف من يبتغي على الاذان والصلوة الاجر ولا تقبل شهادته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يرد من الشهود قال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لا اخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه وباسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تصل خلف من يبغي على الاذان والصلوة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته قال وفي حديث آخر قال لا تجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك ومتهم او تابع ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر وفي معاني الاخبار قال قال النبي ص لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا القانع مع اهل البيت قال اصل الغمر الشحناء والعداوة والظنين المتهم في دينه والظنين في الولاء والقرابة الذي يتهم بالدعاء الى غير ابيه والمتولي غير مواليه والقانع مع اهل البيت الرجل يكون مع قوم في حاشيتهم كالخادم لهم والتابع والاجير ونحوه احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن الابرص والمجذوم وصاحب الفالج هل تقبل شهادتهم فقد روي لنا انهم لا يؤمون الاصحاء فكتب ان كان ما بهم حادثا جازت شهادتهم وان كانت ولادة لم تجز **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم قبول شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج وكل مقامر وفاعل الغناء ومستمعه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب

الشاهد يقول لا والله وبلى والله ما رأى الله تعالى [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن العلاء [illegible] وهذا [illegible] الله

شاهد وقتل والله شاهد والله تعالى ذكره [illegible] ولا يقبل **اقول** ويأتي ما يدل على [illegible] ما يدل عليه **باب** عدم قبول شهادة [illegible]

ظالم ذا شره [illegible] وقبول شهادة المكاري والجمال والملاح مع الصلاح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن عن علي بن [illegible] عن علي بن [illegible]

ابن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام قال لا تقبل شهادة سائل الخاح لانه [illegible] والمكاري [illegible]

الجمال والملاح فقال [illegible] بهم [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن محمد [illegible] العلاء [illegible]

مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] شهادة

سائل الخاح ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد **اقول** وتقدم ما يدل على [illegible] سائل الخاح **باب** عدم قبول شهادة السائل بكفه محمد بن موسى [illegible] عن علي

جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السائل الذي يسأل بكفه هل تقبل شهادته فقال كان ابي لا يقبل شهادته اذا سأل في كفه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] حماد بن

عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] رسول الله شهادة السائل الذي يسأل في كفه قال ابو جعفر عليه السلام لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه ان

اعطي رضي وان منع سخط ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن خالد [illegible] رسول الله شهادة السائل [illegible] يسأل في كفه لا يقبل [illegible]

عن محمد بن يحيى نحوه [illegible] عبد الله بن جعفر [illegible] عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى [illegible] سائل بكفه [illegible]

اقول لا يقبل شهادة السائل بكفه **باب** قبول شهادة [illegible] عدم قبولها [illegible] محمد بن يعقوب [illegible] عن محمد بن [illegible]

الكاتب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] القاذف [illegible] شهادته قال [illegible]

[illegible] علم منه الا خيرا جازت شهادته [illegible]

[illegible] شهادته

[illegible]

[illegible] اقبل شهادته بعد [illegible]

[illegible] ابي [illegible] مثله [illegible]

[illegible] باسناده عن السكوني [illegible]

[illegible] **اقول** حمله الشيخ على الفضل [illegible] **باب**

قبول شهادة [illegible] عن محمد بن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محدود [illegible]

[illegible] على الامام ان يقبل شهادته بعد [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible] عن السكوني [illegible] وقد قطعت يده ورجله شهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب [illegible]

باسناده [illegible] شهادة ورواه [illegible] باسناده [illegible]

[illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** قبول شهادة [illegible] وعدم جواز [illegible] شهادة الكافر على [illegible] باسناده عن محمد [illegible]

[illegible] تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز

شهادة [illegible] مسلمين [illegible] فهل له قال لا تجوز [illegible]

ورواه الشيخ باسناده عن علي [illegible] محمد بن ابي الحسن [illegible] عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة [illegible]

على اهل الكتاب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** [illegible] شهادة [illegible] ثم اسلم [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد [illegible] قال

سألته [illegible] الذمي [illegible] شهادته ثم اسلم الذمي [illegible] شهادتهما [illegible]

باسناده عن صفوان بن يحيى [illegible] شهادته [illegible] شهادته بعد [illegible] قال نعم [illegible] شهد على شهادته ثم اسلم تجوز شهادته [illegible]

يعقوب محمد بن يحيى [illegible] عبد الله [illegible] شهادته ثم اسلم [illegible] شهادته قال نعم هو على موضع شهادته ورواه

الشيخ باسناده [illegible] عن يونس عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام [illegible] شهادة [illegible]

تجوز شهادته [illegible] وعن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اليهودي [illegible] ثم اسلم جازت شهادته [illegible] باسناده

علي بن ابراهيم مثله وكذا الذي قبله ورواه الشيخ [illegible] عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال [illegible] شهادته ثم [illegible]

شهادته قال نعم هو على موضع شهادته [illegible] عبد الله [illegible] قال [illegible]

اسلم بعد جازت شهادته فقال لا **اقول** ذكر الشيخ [illegible] على [illegible] محمد على [illegible] شهد [illegible]

ان يسلم [illegible] بعد الاسلام ورواه باسناده [illegible] عن عبد الله بن [illegible] عن ابي جعفر [illegible] ان شهادة الصبيان اذا

اشهدوا هم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم ورواه الصدوق باسناده عن [illegible] **باب** [illegible] شهادة [illegible]

وغيرهم على الوصية [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم [illegible]

[illegible] شهادة غيرهم [illegible] لا يصلح [illegible] احد وباسناده [illegible] علي بن [illegible] عن احمد [illegible] قال [illegible]

# كتاب الشهادات

اللهم الا ان لا يوجد غيرهم من اهل الكتاب فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او آخران من غيركم فقال اذا كان الرجل في ارض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم في الوصية وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الوصية

**باب** ما يعتبر في الشاهد من العدالة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احد ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف يقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور نحوه الا انه اسقط قوله فاذا كان كذلك لازما لمصلاه الى قوله ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع واسقط قوله فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق الى قوله بين المسلمين وزاد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والانساب فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن يونس الا انه قال بقول البينة من غير مسئلة اذا لم يعرفهم وترك الانساب وذكر بدلها المواريث ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم **اقول** [illegible] ظاهره وظاهر امثاله وحكموا بعدم وجوب التفتيش وحملوا [illegible] ظاهر على ان من تكلف التفتيش عن حال الشاهد يحتاج ان يعرف وجود الصفات المعتبرة هنا وعدم ما ينافيها من الامور المذكورة مما ينافي العدالة لم تقبل الشهادة وان لا التفحص الذي يفهم من الاحاديث الكثيرة عدم وجوب التفحص وان الاصل العدالة لكن شرطه المواظبة على الصلوات وعدم ظهور الفسق وباسناده عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سلمة عن الحسن بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة نحوه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة مثله وباسناده عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا باس اذا كان لا يعرف بفسق الحديث ورواه الشيخ كما ياتي وباسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان عليا عليه السلام قال لا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه ورواه الشيخ كما مر وباسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس الحديث وعنه عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشهد لابنه والابن لابيه والرجل لامرأته فقال لا باس بذلك اذا كان خيرا الحديث وباسناده عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا الحديث وتقدم عدة احاديث عنهم عليهم السلام انه لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا وفي الامالي عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن زياد الازدي يعني ابن ابي عمير عن ابرهيم بن زياد الكرخي عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيرا واجيزوا شهادته وعن ابيه عن علي بن محمد قتيبة عن حمدان بن سليمان عن نوح بن شعيب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن علقمة قال قال الصادق عليه السلام وقد قلت له يا ابن رسول الله اخبرني عمن تقبل شهادته ومن لا تقبل فقال يا علقمة كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته قال فقلت له تقبل شهادة مقترف بالذنوب فقال يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت الا شهادة الانبياء والاوصياء عليهم السلام لانهم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا او لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا ومن اغتابه بما فيه فهو خارج من ولاية الله داخل في ولاية الشيطان ولقد حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اغتاب مؤمنا بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة ابدا ومن اغتاب مؤمنا بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما وكان المغتاب في النار خالدا فيها وبئس المصير قال علقمة فقلت للصادق عليه السلام ان الناس ينسبوننا الى عظائم الامور وقد ضاقت بذلك صدورنا فقال عليه السلام ان رضا الناس لا يملك والسنتهم لا تنضبط وكيف تسلمون مما لم يسلم منه انبياء الله ورسله وحججه الحديث وفي الخصال عن احمد بن ابرهيم بن بكر عن زيد بن محمد عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت اخوته وحرمت غيبته ورواه في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء مثله وعن ابيه عن علي بن موسى الكميذاني عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث من كن فيه اوجبت له اربعا على الناس من اذا حدثهم لم يكذبهم واذا وعدهم لم يخلفهم واذا خالطهم لم يظلمهم وجب ان يظهروا في الناس عدالته وتظهر فيهم مروته وان تحرم عليهم غيبته وان تجب عليهم اخوته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث العشرة وتقدم حديث جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال شهادة القابلة جائزة على انه استهل او برز ميتا اذا سئل عنها فعدلت محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل

والكف عن البطن البادر

الآخرين ضلال اذا كانوا يعتدون من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهاداتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان
يجيز شهاداتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد
النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد آخر وباسناده عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر ع قال تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات
من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات للبذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا ع رجل طلق امرأته و
اشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن البزنطي عن الرضا ع

**اقول** هذا محمول على ان المراد شرط قبول الشهادة معرفة صلاح الشاهد لا كونه ناصبيا لا صلاح له ويحتمل الحمل على التقية ان كان المراد غير ما ذكرناه تقدم ما يدل على ذلك في تفسير العسكري ع
في تفسيره عن رسول الله ص في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم قال ليكونوا من المسلمين منكم فان الله انما شرف المسلمين العدول بقبول شهاداتهم وجعل ذلك من الشرف العاجل لهم
ومن ثواب دنياهم وعن امير المؤمنين ع في قوله ممن ترضون من الشهداء قال ممن ترضون دينه وامانته وصلاحه وعفته وتيقظه فيما يشهد به وتحصيله وتمييزه فما كل صالح مميز ولا محصلا ولا كل
محصل مميز صالح وقد سبق في حديث سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين ع انه قال اعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد لم يتب منه او معروفا بشهادة زور او ظنينا وتقدم
ما يدل على ذلك هنا وفي القضاء والشهادات وفي صلاة الجماعة ويأتي ما يدل عليه

**۴ باب قبول شهادة الاعمى والاصم فيما يمكنهما العلم به** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ... عن ثعلبة بن ميمون عن محمد
بن قيس قال سألت ابا جعفر ع عن الاعمى تجوز شهادته قال نعم اذا اثبت ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن ... عن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال سألته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت وعنه عن اسمعيل بن مهران عن درست عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة الاصم في القذف فقال يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني ورواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ... احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن الضرير
اذا شهد في حال صحته على شهادة ثم كف بصره ولا يرى خطه فيعرفه هل تجوز شهادته ام لا وان ذكر هذا الضرير الشهادة هل يجوز ان يشهد على شهادته ام لا يجوز فاجاب ع اذا حفظ الشهادة و
حفظ الوقت جازت شهادته

**اقول** ويدل على ذلك اطلاقات الشهادات بالعموم

**۵ باب انه لا يجوز الشهادة على المرأة من غير ان يعرفها من يعرفها او تسفر عن وجهها فينظر اليها الشاهد**
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر
وينظرون اليها وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى الفقيه ع في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها
فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع ع تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي
وذكر مثله قال الصدوق وهذا التوقيع عندي بخطه ع وعن احمد بن محمد عن ابي جعفر محمد بن عيسى عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر
من يعرفها فاما ان كانت لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن
عيسى

**اقول** تقدم ما يدل على اشتراط العلم في الشهادة وفي التجارة ما يدل على جواز النظر للاستشهاد

**۶ باب جواز الشهادة على الشهادة اذا كان شاهد الاصل لا يمكنه الحضور وان كان حيا في البلد**
وانه لا بد من شاهدين على شاهد الاصل ... محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الشهادة على شهادة
الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضره ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على شهادته ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سماعة ... عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ... ان عليا ع قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن

**اقول** حمله الشيخ على التقية وجوز حمله على عدم قبول شهادة رجل واحد على شاهد الاصل بل لا بد من شاهدين لما مر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن
محمد عن ابيه ع ان عليا ع كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل قال وقال الصادق ع اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل
وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد وباسناده عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اشهد على شهادتك
من ينصحك قالوا كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة

**اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

**۷ باب عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحد** محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع انه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ... بن يحيى
الخثعمي عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال قال علي ع لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد ورواه الصدوق باسناده عن غياث بن ابرهيم

**۸ باب حكم ... شاهد الفرع** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده قال
تجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شهد شهادة
على شهادة آخر فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما وباسناده عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل يشهد على شهادة الرجل فيجيء الرجل فيقول
لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما ولو كان اعدلهما واحدا لم تجز شهادته ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم الا انه قال لم تجز شهادته عدالة فيهما ... عن الحسين بن سعيد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع

**۹ باب ... شهادة الخصي** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله ع في حديث ان عمر قال لعلي ع فهل تجوز شهادة الخصي ... ما ذهاب لحيته الا كذهاب
بعض اعضائه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ... جعفر ع ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن زيد مثله الا انه قال ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه

**اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما ينافي ما يدل عليه عموما

**۱۰ باب حكم شهادة ...** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
الصفار انه كتب الى ابي محمد ع في رجل باع ضيعته من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده ... فاشهد بما يجوز ذلك

# كتاب الحدود والتعزير

[illegible]

# كتاب الحدود والتعزيرات

[illegible] ابواب مقدمات الحدود والاحكام العامة ابواب [illegible] ابواب [illegible] ابواب [illegible] والقيادة ابواب [illegible] ابواب [illegible] ابواب [illegible] ابواب [illegible] ابواب [illegible] ابواب بقية الحدود والتعزير ابواب [illegible]

ابواب مقدمات الحدود واحكامها العامة باب [illegible]

[illegible]

نسل له وكيف كان يضرب قال كان يؤخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل ورواه الصدوق باسناده عن ابي ايوب مثله ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال قال ابو جعفر عليه السلام حد يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة وايامها وعن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن عمرو بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي ابراهيم عليه السلام في قول الله تعالى يحيي الارض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فتحيى الارض لاحياء العدل ولاقامة الحد لله انفع في الارض من القطر اربعين صباحا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله باسناده وكذا الاول وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة امام عادل افضل من عبادة سبعين سنة وحد يقام لله في الارض افضل من مطر اربعين صباحا وعن علي بن ابرهيم عن ... عن ابي حمزة ... عن ميثم قال اتت امرأة امير المؤمنين عليه السلام ... فرفع راسه الى السماء وقال اللهم اني قد اثبت عليها اربع شهادات ... وطلب لك مضاضته عدة من اصحابنا ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن احمد بن محمد بن خالد ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام ورواه المفيد في الارشاد ... وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اقيم عليه الحد ... اقول وياتي ما يدل على ذلك

**باب ان من خالف الشرع فعليه حد او تعزير** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله ان قد فعل قال اي والله بعد رأي عينيك وعلم الله ان قد فعل ان الله قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق باسناده ورواه البرقي في المحاسن عن عمرو بن عثمن عن علي بن الحسين ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستورا على المسلمين وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمن عن علي بن الحسين ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدا من حدود الله عز وجل حدا وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستورا على المسلمين وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ... عن عمرو بن قيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عمرو بن قيس اشعرت ان الله ارسل رسولا وانزل عليه كتابا وانزل في الكتاب كل ما يحتاج اليه وجعل له دليلا يدل عليه وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد حدا قال قلت وكيف جعل لمن جاوز الحد حدا قال ان الله حد في الاموال ان لا تؤخذ الا من حلها فمن اخذها من غير حلها قطعت يده حدا لمجاوزة الحد وان الله حد ان لا ينكح النكاح الا من حله ومن فعل غير ذلك ان كان عزبا حد وان كان محصنا رجم لمجاوزته الحد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ... وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة الى يوم القيامة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى الحد حدا اقول ويأتي ما يدل على ذلك

**باب عدم جواز تجاوز الحد وتعديه وحكم من تجاوزه بالزيادة وحكم من ضرب حدا** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال في نصف الجلدة وثلث الجلدة يؤخذ بنصف السوط وثلثي السوط ورواه البرقي في المحاسن عن ... وعن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لكل شيء حدا ومن تعدى ذلك الحد كان له حد وعنه عن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر قنبرا ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلاثة اسواط فاقاده علي عليه السلام من قنبر ثلاثة اسواط ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ... من ضرب مملوكه حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه ... ابي عبد الله عليه السلام ... عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي مثله وعن ... عن ابي جعفر عليه السلام ... وعن ... عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون فقال ان الله غضب على الزاني فجعل له جلد مائة فمن غضب عليه فزاد فانا الى الله منه بريء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب عدم جواز ان يقيم الانسان الحد على غيره ...** ... عن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن ... عن ... عن جعفر عن ابيه ... قال لا يحل ... سلطان ... الا مقهورا او مظلوما ... على مسلم ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب ان صاحب الكبيرة اذا اقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة الا الزاني ففي الرابعة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ... عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... قال الشيخ الاول محمول ... على ... في كتب ... علة القتل ... الثالثة ... حتى ... والحمد لله

**باب اشتراط البلوغ في وجوب الحد تاما** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ... عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيمت عليها الحدود التامة لها وعليها ... والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة ... اقول ...

وبعض ما شو حد و ... عليه

[illegible] باب [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن الحسين [illegible]
[illegible] فقال ما هذا قالوا [illegible] فقال ابن [illegible] الدم هذا [illegible]
[illegible] وعن [illegible] محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود [illegible]
[illegible] الا في [illegible] فلما [illegible]
[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله [illegible] عن سعد بن هشام
[illegible]
[illegible] ورواه [illegible] الشيخ [illegible] واحمد [illegible]
باب [illegible] باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] ورواه الصدوق [illegible] باسناده [illegible]
[illegible] قامت البينة عليه [illegible]
[illegible] الله وقولوا [illegible]
اقول وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] باب [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل [illegible] الحد [illegible] قال [illegible] فقام عليه الحد [illegible]
باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] اقول [illegible] باب انه لا يقام الحد [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم [illegible]
عن يونس بن يعقوب [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله [illegible]
[illegible] عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا [illegible] العدو ورواه
الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى مثله [illegible] الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن ابراهيم عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام [illegible] باب [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم [illegible] في رجل اقر على نفسه بحد [illegible]
[illegible] ورواه الشيخ باسناده [illegible] باب [illegible] الا ان يكون رجما او قتلا
[illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد [illegible]
الامام ان [illegible] اقر على نفسه [illegible]
[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير [illegible] عن الحلبي وعن محمد بن الفضيل عن الكناني وعن هشام عن [illegible]
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] رجل على نفسه [illegible]
[illegible] عن ابن ابي عمير [illegible] مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] اقر على نفسه [illegible] الرجم [illegible]
اقر على نفسه [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله [illegible] عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال [illegible] رجل على نفسه [illegible]
[illegible] وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن [illegible] عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر على
نفسه [illegible] اربع مرات [illegible] وهو محصن رجم [illegible]
[illegible] وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد باب حكم [illegible]
[illegible] والاخرس [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب [illegible]
[illegible] قال [illegible] سفيان الثوري [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] اقيم عليه الحد [illegible] هذه المسئلة
[illegible] ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] هذه الآية [illegible]
[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب [illegible] وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي
عمران عن يونس عن اسحق بن عمار قال [illegible] عن حد الاخرس [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن يونس [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن يونس [illegible] وعن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن [illegible] عبد الله [illegible] عبد الملك [illegible]

[illegible] فقال امير المؤمنين ع اخروه حتى يبرأ [illegible] **اقول** حمله الشيخ على انقضاء المصلحة التأخير و على تخيير الامام [illegible] محمد بن الحسن باسناده [illegible]

عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه عن النبي ص انه اتي برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله ص بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه

مرة واحدة فكان الحد [illegible] عن زرارة قال [illegible] ابو جعفر ع لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان و اصلا فيه قضبانا فضربه ضربة واحدة اجزأه

[illegible] عدة ما يريد ان يجلد من عدة القضبان عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال ان رسول الله ص اتي

بامرأة مريضة ورجل اجرب [illegible] قد بدت عروق فخذيه قد فجر بامرأة فقالت المرأة يا رسول الله [illegible] الطعام [illegible]

رسول الله ص بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة وخلى سبيله [illegible] **باب** ان من فعل ما يوجب الحد

جاهلا بالتحريم لم يلزمه شيء [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا دخل في الاسلام واقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا ولم يتبين له شيء

من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم عليه البينة انه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت

عليه الحد محمد بن يعقوب [illegible] عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل دعوناه الى جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر [illegible]

[illegible]

# كتاب الحدود والتعزيرات

[illegible] اللص [illegible] فقال [illegible] صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق [illegible] من اخذ ردائي [illegible] يطلبه [illegible] الى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي اقطعوا يده فقال الرجل [illegible] رسول الله [illegible] فقال [illegible] سال [illegible]

الى الوالي [illegible] الامام [illegible] قال نعم [illegible] وعن محمد بن يحيى [illegible]

سالت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

فقطعه [illegible] الذي سرق [illegible] الى الامام حتى يقطعه [illegible] الى الامام [illegible] الحد لله [illegible]

انتهى الحد الى الامام [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد [illegible] باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن احمد [illegible] اقول [illegible] ما يدل على ذلك **باب**

[illegible] الا الامام [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن

ابن محبوب [illegible] الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام [illegible] دون الامام [illegible] اسناده

عن سهل بن زياد عن ابن محبوب [illegible] ورواه ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب [illegible] وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن سماعة قال

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن بعض اصحابنا عن بعض الصادقين عليهم السلام قال [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] قال [illegible]

[illegible] سورة البقرة [illegible] الاشعث [illegible] الامام [illegible]

[illegible] ورواه الصدوق باسناده [illegible]

[illegible]

[illegible] **باب** [illegible]

[illegible]

[illegible]

**اقول** وتقدم ما يدل على ذلك [illegible]

**باب** ان اقامة الحدود الى من اليه الحكم

[illegible] وقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم [illegible]

**اقول** [illegible]

**باب** وجوب اقامة الحد على [illegible]

[illegible]

**اقول** [illegible]

**باب** ان للسيد اقامة الحد على مملوكه [illegible]

[illegible]

**اقول** [illegible]

**باب** [illegible]

[illegible]

ان لا يبقى احد الا خرج لتطهر فلما اجتمع الناس جاء الرجل في الحفيرة [illegible]

الحد **اقول** بيانه ما يدل على بعض [illegible] **باب** ان الامام اذا ثبت عنده حد من حقوق الله [illegible]

محمد الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضل قال سمعت ابا عبد الله يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله مرة واحدة [illegible]

اذا اقر على الامام ان يقيم الحد عليه للذي اقر على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة [illegible]

وقال ابو عبد الله ومن اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق [illegible]

[illegible] فقال بعض اصحابنا يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التي اذا اقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها [illegible]

قطع هذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه انه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله [illegible]

واذا اقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية [illegible] واذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول [illegible]

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضل قال سمعت ابا عبد الله يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم [illegible]

الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحد او وليه ويطلبه بحقه [illegible]

[illegible]

[illegible] **اقول** [illegible] **باب** [illegible]

[illegible]

[illegible] **اقول** [illegible] **باب** [illegible]

[illegible]

[illegible] **اقول** [illegible] **ابواب حد الزنا** [illegible]



[illegible] **اقول** [illegible]

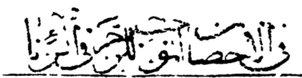
[illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]



عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كان له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد مثله ورواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين نحوه قال الحد في السفر الذي ان زنى فيه لم يرجم ان كان محصنا قال اذا قصر وافطر ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين **اقول** تقدم ما يدل على ذلك.

**باب** حكم ما لو كان احد الزوجين حرا والآخر رقا او احدهما نصرانيا والآخر يهوديا

محمد بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الحر اتحصنه المملوكة قال لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة والنصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن النصرانية **اقول** تقدم الوجه في المملوك.

**باب** ثبوت الرجم بالزنا في العدة الرجعية من الرجل والمرأة

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل طلق او بانت امرأته ثم زنى ما عليه قال الرجم وسألته عن امرأة طلقت فزنت بعدما طلقت هل عليها الرجم قال نعم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في العدد.

**باب** عدم ثبوت الاحصان قبل الدخول بالزوجة والامة وكذا العبد اذا اعتق وتحته حرة حتى يطأها بعد العتق

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله أيرجم قال لا ورواه الصدوق باسناده عن رفاعة بن موسى انه سأل ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله وزاد قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا وفي حديث آخر عليه الحد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فاذا احصن قال احصانهن ان يدخل بهن قلت ان لم يدخل بهن اما عليهن حد قال بلى ورواه الشيخ كما مر وعنه عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعدما يعتق قلت فللحرة عليه خيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد وقد تقدم في حديث عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله فقال يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين اهله وعنه عن بنان بن محمد وموسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل باهله أيحصن قال لا ولا بالامة ورواه الصدوق باسناده عن عاصم عن محمد بن مسلم ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد مثله الا انه قال لا يحصن بالامة **اقول** لعل المراد ان لم يدخل بالامة لما تقدم وباسناده عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله فاذا احصن قال احصانهن اذا دخل بهن قال قلت ارأيت ان لم يدخل بهن واحدثن ما عليهن من حد قال بلى **اقول** المراد عليهن الجلد دون الرجم لما مضى ويأتي.

**باب** ان من زنى بجارية زوجته فعليه الرجم مع الاحصان وكذا لو زنى بكافرة وكذا لو وطئ امته بعدما زوجها من غيره فعليه

محمد بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الذي يجامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني وباسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد **اقول** المفروض عدم الاحصان. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سماعة عن بكر بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطئ جارية امرأته ولم تهبها له قال هو زان عليه الرجم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المرأة فقال لتأتيني بالشهود على ذلك والا رجمتك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن وهب ورواه الصدوق باسناده عن وهب بن وهب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ان محمد ابن ابي بكر كتب الى علي عليه السلام في الرجل زنى بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب عليه السلام اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا وقد تقدم في حديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة **اقول** هذا محمول على ما لو لم يدخل بالزوجة او على كونها متعة لما مر وحكم الزنا باليهودية والنصرانية محمول على عدم الاحصان لما تقدم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير في رجل زوج امته ثم وقع عليها قال يضرب الحد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

**باب** ان غير البالغ اذا زنى بالبالغة فعليه التعزير وعليها الجلد لا الرجم وان كانت محصنة وكذا البالغ مع غير البالغة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملا قيل فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي مريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او فجر بامرأة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد وكذا الذي قبله وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن عن علي بن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحد الصبي اذا وقع على المرأة ويحد الرجل اذا وقع على الصبية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على صبية ما عليه قال الحد وسألته عن الصبي يقع على المرأة قال تجلد المرأة وليس على الصبي شيء **اقول** هذا محمول على غير المميز او على نفي الحد دون التعزير وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

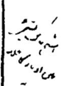
**باب** ثبوت التعزير بحسب ما يراه الامام على الرجلين والمرأتين والرجل والمرأة اذا وجدا في لحاف واحد او ثوب واحد مجردين من غير ضرورة وكذا غيرهم ... في اربعة ...

# في الأجنبيين إذا وجدا في لحاف واحد

منصور عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال حد الجلد أن يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان إذا وجدا في لحاف واحد الحد والمرأتان تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد الحد وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند أبي عبد الله ع فدخل عليه عباد البصري ومعه أناس من أصحابه فقال له حدثني عن الرجلين إذا أخذا في لحاف واحد فقال له كان علي ع إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال له عباد إنك قلت لي غير سوط فأعاد عليه ذكر الحديث حتى أعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله وبإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله ع في الرجلين يوجدان في اللحاف قال يجلدان مائة مائة غير سوط ورواه الشيخ بإسناده عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام وسماعة بن مهران جميعا عن أبي عبد الله ع مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا أن يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد **أقول** هذا محمول على الجلد دون المائة لما مضى ويأتي وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة **أقول** هذا محمول على أنه يجلد كل واحد منهما تسعة وتسعين جلدة لوجود التصريح في الكثير بما قد مر ويأتي ... بحد دون الحد ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله إلا أنه قال جلدا مائة مائة **أقول** يأتي وجه هذه الرواية مع احتمال الحمل على التوكيد وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كان علي ع إذا وجد الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فإذا أخذ المرأتين في لحاف ضربهما الحد ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم **أقول** تقدم وجهه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سئل عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان مائة جلدة ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير مثله وزاد ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الأربعة بأن قد رأى يجامعها **أقول** تقدم وجهه وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن محمد ... عن أبي عبد الله ع قال إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد قامت عليهما بذلك بينة ولم يطلع منهما على ما سوى ذلك جلدا مائة مائة جلدة ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان قال الشيخ الوجه فيه ... جلد ... وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن ع ... ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل مثله إلا أنه قال جلدا مائة مائة جلدة ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل ... ولا يكون الرجم حتى يقوم الشهود الأربعة أنهم رأوه يجامعها **أقول** حمله الشيخ على علم الإمام بوقوع الزنا وعنهم عن ... عن زرارة عن أبي جعفر ع قال ... يشهد الشهود على الزاني أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحد قال وكان علي ع يقول اللهم إن مكنتني ... ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان مثله إلى قوله أقيم عليه الحد **أقول** حمله الشيخ ... على ... الإمام ... تسعة وتسعين ... وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر ع قال كان علي ع إذا وجد رجلين في لحاف واحد جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما وكذلك المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد جلدهما كل واحدة منهما مائة جلدة محمد بن الحسن بإسناده عن يونس عن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع المرأتان تنامان في ثوب واحد فقال تضربان فقلت حدا قال لا قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد قال يضربان قال قلت الحد قال لا وعنه عن معاوية بن عمار عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع إذا النساء ... وعنه عن هشام عن أبي عبد الله ع في الرجلين يوجدان في لحاف واحد قال يجلدان غير سوط وعنه عن أبان بن عثمان قال قال أبو عبد الله ع إن عليا ع وجد امرأة مع رجل في لحاف واحد فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع أن عليا ع وجد رجلا وامرأة في لحاف واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط إلا سوطا وعنه عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله ع فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم فقال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قال فإنه فعل قال إن كان دون الثقب فالحد وإن هو ثقب أقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ قلت له فهو الذي يقال له هو ... قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف فقال ذوا محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قلت فإنها فعلت ... قال ... فقال ... لها ... الحد ... ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد مثله ورواه الشيخ بإسناده عن القاسم بن محمد ... مثله **أقول** حمله ... على ... ما ... وبإسناده عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول حد الجلد ... يوجدان في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد **أقول** هذا ... وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي عبد الله ع أن عليا ع إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة ... وبإسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ... الحديث ... في لحاف ... وبإسناده ... **أقول** هذا ... في لحاف واحد ... ويأتي ما يدل على ذلك

## باب كيفية ثبوت الزنا وجملة من أحكامه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان ... عن أبي جعفر ع في ... المرأة ... في كل عضو ... ورواه الصدوق ... عن أبان مثله وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار ... فيقام عليه الحد ... عن ... حتى كلها ... وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع ... محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ... عن ... عن أبي عبد الله ع ... ورواه الصدوق بإسناده عن ... ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ...



علي بن ابراهيم عن حفص عن ابيه عن امير المؤمنين ع في قول الله ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله قال في اقامة الحدود وفي قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
قال الطائفة واحد فصاعدا وعنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر ع انه قال يضرب الحد على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين ضربين اقول لعله
مخصوص بغير الزنا وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد قال ويضرب الزاني على الحال التي وجد عليها ان وجد عريانا ضرب
عريانا وان وجد عليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن طلحة بن زيد مثله
وفي العلل وفي عيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا ع فيما كتب اليه وعلة ضرب الزاني على جسده باشد الضرب لمباشرته الزنا واستلذاذ الجسد كله به فجعل الضرب عقوبة
له وعبرة لغيره وهو اعظم الجنايات عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر ع عن ابيه ع عن علي ع قال حد الزاني اشد من حد القاذف وحد
الشارب اشد من حد القاذف.

**باب ان الزنا لا يثبت الا باربع شهادات على معاينة الايلاج وذكر جملة من احكامهم** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال حد الرجم ان يشهد اربع انهم رأوه يدخل ويخرج وعنه عن احمد وعن علي عن
ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج
وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يجلد رجل حتى يشهد الشهود الاربع انهم قد رأوه يجامعها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن
محمد وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج
والادخال كالميل في المكحلة ورواه الشيخ باسناده عن يونس مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن حماد بن عيسى عن شعيب [illegible]
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال حد الرجم في الزنا ان يشهد اربعة [illegible] محمد الحراني [illegible] محمد علي بن محبوب [illegible] عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن عمار
[illegible] **اقول** [illegible] وعنه عن محمد بن يحيى
[illegible] رحمه الله باسناده عن محمد بن احمد
[illegible] عليه حد [illegible]
[illegible] باسناده عن [illegible] وعنه عن ابيه [illegible] بن ابراهيم عن عمار
[illegible] باسناده عن الحسين بن سعيد
[illegible] **اقول** لعل [illegible] محمد بن علي بن الحسين
باسناده [illegible] يجلد حد لا امرأة حتى يشهد [illegible] الاخراج [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] **باب ان الزاني** [illegible] محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن [illegible] وفي الرواة [illegible] اسحق [illegible] احد ولكن [illegible]
[illegible] ورواه [illegible] احمد بن محمد بن يحيى عن [illegible] عبد الله [illegible] الحسن علي بن
[illegible] **اقول** [illegible] **باب كيفية الرجم وحكمه** محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم [illegible] عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع تدفن المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم يرمي الناس بعد باحجار صغار
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عمن رواه عن ابي
عبد الله ع قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس ورواه الصدوق باسناده
عن [illegible] وعن [illegible] عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال تدفن المرأة
الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد والذي
قبله باسناده عن احمد بن محمد بن خالد والاول باسناده عن علي بن ابراهيم وعنه عن احمد بن محمد بن خالد رفعه الى امير المؤمنين ع قال اتاه رجل بالكوفة فقال يا امير المؤمنين اني
زنيت فطهرني [illegible] يا امير المؤمنين [illegible] ثم وضعه [illegible] احجار [illegible]
[illegible] ثم رماه الحسن ع [illegible] امير المؤمنين ع [illegible] وصلى عليه ودفنه فقيل
يا امير المؤمنين الا تغسله فقال [illegible] ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع نحوه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي [illegible] امير المؤمنين [illegible]
الرجم [illegible] فقال [illegible]
ايها الناس [illegible] ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين ع مثله وباسناده عن الصفار
عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه لان الرجم
[illegible] **باب حكم الزاني اذا هرب من الحفيرة** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين
[illegible] قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد فقلت وكيف ذلك فقال ان كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد
[illegible] لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله ص بالزنا فامر به ان

برجم فهرب من الحفرة [illegible] لعوام [illegible] فسقط [illegible] الناس [illegible] ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال لهم فهلا تركتموه اذا هرب [illegible]
هو الذي اقر على نفسه [illegible] كان [illegible] معكم [illegible] قال وداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عمرو بن عثمان مثله
عنه عن محمد بن يحيى عن يونس عن [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام ان الوحي [illegible] رجل فقال اني [illegible] فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه فأتاه من جانبه الآخر [illegible]
مثل ما قال فصرف وجهه عنه [illegible] فقال [illegible] عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الرابعة فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] برجم [illegible] فلما وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله به فادركه الناس فقتلوه [illegible]
فقال هلا تركتموه [illegible] بإسناده [illegible] ورواه بإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible]
رجل من [illegible] فقال [illegible] ثم [illegible] الحفرة فطلب [illegible] لو [illegible] واحد لو طلبت [illegible] هرب [illegible]
ردّ حتى [illegible] الى [illegible] على [illegible] فاقيم [illegible] ان كان [illegible] على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد [illegible] بإسناده

## باب وان ابدل [illegible] اول

صفوان [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] كان [illegible] فلا يرد [illegible] الرجعان [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] ثم [illegible] عن علي [illegible] محمد بن علي [illegible]
[illegible] عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال
[illegible] فقال [illegible] كان [illegible] فعلت ما فعلت [illegible]
كان [illegible] لانعم [illegible] فان الله [illegible] بما شهادة [illegible]
[illegible] فقال [illegible] بما انزل الله [illegible] فعلت ما فعلت فالنعم فان كان رجل
[illegible] فلما صارت [illegible] حيث لا تنعم [illegible]
قال [illegible] فقالت [illegible]
فعلت [illegible] فعلت فقالت [illegible] حتى [illegible] وبشرت [illegible] على [illegible]
قال [illegible] وقد [illegible] لم [illegible] فقال [illegible] عمرو بن حريث [illegible] الله [illegible]
[illegible] فقال [illegible] ولد [illegible] بشرت [illegible]
حتى [illegible] فقال لها امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] فقال [illegible] فعلت ما فعلت [illegible] فعلت [illegible]
[illegible] فلما [illegible] فلما رأى [illegible]
[illegible] فقال [illegible] ان الله [illegible]
[illegible] ورواه [illegible] عن ابيه عن علي بن ابي حمزة ورواه [illegible] المسانيد
[illegible] عن محمد بن خالد مثله [illegible] محمد بن خالد [illegible] امير المؤمنين عليه السلام فقال اتاه رجل
[illegible] فقال [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] فقال [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] فقال [illegible] الرابعة فلما [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] محمد بن علي [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible] اربع مرات [illegible] عن عمرو بن سعيد [illegible]
[illegible] عن محمد بن علي بن الحسين [illegible]
[illegible] فقال [illegible] فقال [illegible] عنها [illegible] فقال
[illegible] بعث [illegible] بها [illegible] ولد
[illegible] الله [illegible] ثم امر [illegible] فقال [illegible]
لا [illegible] فقال
[illegible]
عن [illegible] عبد الله [illegible] امير المؤمنين [illegible] فقال
[illegible] فلا [illegible]

## اقول

[illegible]
[illegible]
[illegible]

# كتاب الحدود والتعزيرات

جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يغتصب المرأة نفسها قال يقتل ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج عن زرارة مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة فرجها قال يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله الا انه قال يقتل محصنا كان او غير محصن وعنه عن
محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش ورواه الشيخ باسناده عن يونس والذي قبله باسناده
عن علي بن ابراهيم والذي قبلهما باسناده عن ابي علي الاشعري والاول باسناده عن [illegible] **باب** سقوط الحد عن المستكرهة على الزنا ولو بان تمكن من نفسها خوفا من الهلاك او عند
العطش وتصدق في دعواها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اتي بامرأة مع رجل فجر بها فقالت استكرهني
والله يا امير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد والله فعله امير المؤمنين عليه السلام ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب نحوه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في امرأة زنت وهي مجنونة قال انها لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا نفي
وقال في امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم وباسناده عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال مثل السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم
ولا جلد ولا نفي وقال في امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء لقتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حد ورواه الصدوق
باسناده عن طلحة بن زيد مثله وعنه عن ايوب بن نوح عن [illegible] قال سمعته يقول لا حد على المستكرهة اذا قالت انما استكرهت وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض اصحابنا قال اتت امرأة الى عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم في حد الله فامر برجمها وكان علي عليه السلام حاضرا فقال له سلها
كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته الماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي
فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني اتيته فسقاني ووقع علي فقال له علي عليه السلام هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ
ولا عاد هذه غير باغية ولا عادية اليه فخل سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عمرو بن سعيد مثله محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال روى
العامة والخاصة ان امرأة شهد عليها الشهود انهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطأها ليس ببعل لها فامر عمر برجمها وكانت ذات بعل فقالت اللهم انك تعلم اني بريئة
فغضب عمر وقال وتجرح الشهود ايضا فقال امير المؤمنين عليه السلام ردوها واسألوها فلعل لها عذرا فردت وسئلت عن حالها فقالت كان لاهلي ابل فخرجت مع ابل اهلي وحملت
معي ماء ولم يكن في ابل اهلي لبن وخرج معي خليطنا وكان في ابله لبن فنفد مائي فاستسقيته فابى ان يسقيني حتى امكنه من نفسي فابيت فلما كادت نفسي ان تخرج امكنته من نفسي
كرها فقال امير المؤمنين عليه السلام الله اكبر فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فلما سمع عمر ذلك خلى سبيلها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من زنى بذات
محرم ضرب ضربة بالسيف فان لم يقتل حبس حتى يموت وكذا ذات المحرم وحكم زوجة الاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت
بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت
قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك على الامام اذا رفعا اليه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا رواه الصدوق وعنه عن محمد بن سالم عن بعض اصحابنا عن الحكم بن
مسكين عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم اين يضرب بالسيف قال رقبته وعن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن شجاع عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف اين هذه الضربة قال تضرب عنقه او قال تضرب رقبته ورواه الصدوق باسناده عن جميل نحوه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم قال يضرب بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد بن خالد والذي قبله باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله بن مهران مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن شجاع عن عبد الله بن
بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وعنهم عن سهل عن علي بن شجاع عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال تضرب عنقه او قال رقبته محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وكذا الذي قبله وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الرجل بذات محرم حده حد الزاني الا انه اعظم ذنبا **اقول**
حمله الشيخ على ان الامام مخير بين قتله بالسيف وبين رجمه وعنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام انه رفع
اليه رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني مثله وباسناده عن صفوان بن مهران عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين عليهما السلام في
الرجل يقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في السجن حتى يموت وباسناده عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تضرب عنقه او قال رقبته **باب**
ان الزاني اذا جلد ثلاث مرات قتل في الرابعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله الزاني اذا زنى
يجلد ثلاثا ويقتل في الرابعة يعني جلد ثلاث مرات محمد بن الحسن باسناده عن يونس مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الاصبغ بن الاصبغ عن محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم عن
عبيد بن زرارة او بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة زنت قال تجلد خمسين جلدة الى ان قال اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثماني
مرات فقال لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة وباسناده عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا
اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة **اقول** حمله الشيخ وغيره على غير الزاني لما مر محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا فيما كتب اليه
علة القتل بعد اقامة الحد في الثالثة على الزاني والزانية لاستخفافهما وقلة مبالاتهما بالضرب حتى كانه مطلق لهما ذلك وعلة اخرى ان المستخف بالله وبالحد كافر فوجب عليه القتل

باب [illegible] محمد بن يعقوب [illegible] عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما [illegible]

[illegible]

أقول [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

أقول [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

أقول [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

أقول [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

ثم من قام او تلقى لله وهو عليها فلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة
لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب الا انه قال لا لعان بينهما ولا تفريق وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن يزيد الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة
ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وان كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة ايام فلا رجم عليها وعليها ضرب
مائة جلدة قلت ارأيت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية
يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي فقال اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان
تطهر بالحد ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله اقول ذكر الشيخ انه محمول على انه اصاب الحد لا من كان وطأها وجوز الشيخ حمله على عدة الوفاة في صورة عدم الخروج من العدة الوضع
وبسنده عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال عليه الجلد وعليها الرجم لانه تقدم بغير علم وتقدمت هي بعلم
وكفارته ان لم يتقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله الا انه قال لانه تقدم بغير علم اقول مانع وجهه وباسناده
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن امرأة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا آخر قال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها
شهود انه لها زوجا غائبا وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي اخذت
منه كيف يصنع به قال ان اصاب منه شيئا فليأخذه وان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله
وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له
يضرب فحدثته قال واخبرني ابو بصير قال سمعت جعفرا عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام قضى في رجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت
لفضخت رأسك بالحجارة ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم في نسخة وذكر آخر الحديث اقول حمل الشيخ اول الخبر على من لا يعلم ان لها زوجا وحمل آخره على من علم
على طلب ذلك ودل في الحديث معرض وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها او مات عنها ثم فجرت قال عليه الرجم وعن امرأة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم قال نعم اقول
حمل الشيخ حكم الرجل على كون الطلاق رجعيا او وجود زوجة اخرى وحمل حكم المرأة على كون الطلاق رجعيا وحمل حكم الوفاة على الوهم من الراوي بعض السلف في الرد واليه
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المرأة وان كان للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد اقول
حمله الشيخ على كون الرجل متهما في ادعاء عدم علمه بانه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت
في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر والعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة وان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان
عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وفي كتاب المقنع قال قال امير المؤمنين عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات
محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن احمد بن رزق عن يحيى بن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى
في رجل تزوج امرأة فمكثت معه سنة ثم غاب عنها وتزوجت زوجا آخر فمكثت معه سنة ثم غاب عنها ثم تزوجت آخر ثم ان الثالث ولدها قال ترجم لان الاول احصنها قلت فما
ترى في ولدها قال ينسب الى ابيه قلت فان مات الاب يرثه الغلام قال نعم اقول هذا محمول على جهل الزوج الذي ولدها والرجم محمول على حضور الزوج الاول وقد تقدم ما يدل
على ذلك في النكاح عموما باب حكم من باع امرأته محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن محمد عن ابي هاشم الجعفري عن حماد
بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع امرأته قال على الرجل ان تقطع يده وترجم المرأة وعلى الذي اشتراها ان وطأها ان كان محصنا ان يرجم
وان لم يكن محصنا ان يجلد مائة جلدة وترجم المرأة ان كان الذي اشتراها وطأها وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن موسى عن اسماعيل عن يونس عن عبد الرحمن عن سنان بن طريف
قال سألته عن رجل ... وذكر مثله الا انه قال ... ورواه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى مثله اقول ذكر الشيخ ان قطع اليد هنا للسرقة لانها مخصوصة
بالحرائر ... الامام ... وقد تقدم ما يدل على المقصود في السرقة باب حكم وطي المطلقة بعد العدة ومهما
محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من ... لعنه الله ... العدة كان عليه ما
عليها حد ... ورواه الصدوق ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ثم خالعها ... يضربها ويفرق بينهما ويجلد كل واحد منهما خمسين جلدة اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الطلاق باب
ما يثبت على المحصن من شهادة رجال او امرأتان فعليه الرجم وان شهد رجلان واربع نسوة فعليه الجلد محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن سعد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب
حد الزاني ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الشهادات باب ما يجب على المملوك اذا زنا نصف الحد خمسون جلدة ولا يرجم وان
كان محصنا الا ما استثني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في حد ... وهو مكاتب ...
ثم قال هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين جلدة ويضرب خمسين ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ... عن الحسن الاحول عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

[illegible]

... والله نحوه ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن جعفر [illegible] الله ... الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر [illegible] الله لو [illegible] عن جعفر بن [illegible] لا ادري عن محمد بن يحيى

**باب** حكم المرأة اذا زنت بمجنون فقتلته او قتلها محمد الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن [illegible] الحسين بن محمد بن يحيى عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال [illegible] من [illegible]

دار [illegible] بن محمد علي اولاد [illegible] فقتلته [illegible] بها [illegible] شاة حلوبة [illegible] ترحم لاهل المحصنة قال وسألته عن [illegible] فقتل [illegible] بحمل [illegible] قتلت [illegible]

[illegible] قال تجلد ثمانين لانها [illegible] تجلد ثمانية لاهل [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد ورواه في المقنع مرسلا ورواه في العلل عن محمد بن علي [illegible]

عن محمد بن يحيى الا [illegible] المسألة الاولى ورواه الكليني عن محمد بن يحيى **باب** حكم [illegible] الرجل حتى [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد

بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن [illegible] عن هشام بن [illegible] عن [illegible] ان امرأة تشبهت بامة لرجل [illegible] سلام [illegible]

[illegible] حارثه [illegible] الرجل حد الزاني واضرب [illegible] حد في العلانية ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد

**اقول** [illegible] الرجل وطء وتعريط [illegible] امام [illegible] في تزويج امرأة لها زوج [illegible] وقد رواه الصدوق في المقنعة مرسلا نحوه الا انه قال

[illegible] **باب** [illegible] ان [illegible] محمد الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن سنان يعني عبد الله [illegible]

[illegible] عبد الله (ع) [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) مثله قال الصدوق

[illegible] وعن ابن [illegible] بن سنان عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) قضى بذلك وقال تجلد ثمانين وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) في امرأة [illegible] قال عليها مهرها وتجلد ثمانين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة

ابن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) قال [illegible] فعليه [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**

حكم ما لو وجد رجل مع امرأة في بيت ليس بينهما رحم [illegible] محمد الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن [illegible] عن ابي عبد الله (ع) قال اذا وجد الرجل مع

امرأة في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدا [illegible] عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه [illegible] الى امير المؤمنين (ع) رجل [illegible]

بينهما [illegible] قالوا لا [illegible] عليها [illegible] **باب** [illegible] اربعة [illegible] لم يمها [illegible]

[illegible] على الرجل [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن [illegible] النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) [illegible] لا [illegible]

[illegible] مكانها [illegible] ان ترمي [illegible] مسلم [illegible] الاسناد [illegible] قال [illegible] العاجة [illegible] حد [illegible]

[illegible] ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم [illegible] **اقول** [illegible] ويأتي ما يدل [illegible]

[illegible] **اقول** تقدم ما يدل على ذلك عموما [illegible] **باب**

ان من زاد ان يتمتع [illegible] العقد حتى وقعها [illegible] محمد الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة [illegible] عن رجل [illegible] تمتع

[illegible] **اقول** تقدم ما يدل على [illegible] **باب** [illegible] الاسم

وجواز [illegible] محمد الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن الحسين [illegible] ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن حنظلة عن زرارة عن ابي عبد الله (ع) [illegible] رسول الله

[illegible] يا رسول الله [illegible] عن الحسن [illegible] عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل

رأى امرأته [illegible] **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** على الامام ان يزوج [illegible] محمد

الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) [illegible] امام المسلمين [illegible]

[illegible] **باب** حكم [illegible] احمد بن محمد [illegible] علي بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه

عليهما السلام [illegible] يا رسول الله ان [illegible] قال [illegible] **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وقد حمله [illegible] على

[illegible] ولا [illegible] لله [illegible] ان [illegible]

[illegible] **اقول** تقدم ما يدل على حمل المعصومين النهي عن المنكر [illegible] **باب** [illegible] من [illegible]

محمد بن الحسين باسناده عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي [illegible] عن ابي عبد الله (ع) [illegible] رجل [illegible] قال [illegible] في حل [illegible]

لا يعقل [illegible] **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده

ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال [illegible] عن ابي عبد الله (ع) [illegible]

في حقوق الناس [illegible] ولا قصاص بين الحر [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على [illegible]

وان [illegible] **باب** [illegible] الامام من [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن ابي عبد الله (ع) [illegible]

رجل الى رسول الله (ص) فقال [illegible] محارم

الله عز وجل **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم [illegible] على مسلمة [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا

عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن رجل تزوج ذمية على مسلمة [illegible] قال [illegible] ونصف حد الزاني وهو

صاغر [illegible] ولا يعرف [illegible] على نكاح الاول ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم [illegible]

الامة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم المسلم اذا فجر بنصرانية ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن [illegible] قال بعث علي (ع) محمد بن ابي بكر [illegible]

علي عليه السلام يسأله عن مسلم فجر بامرأة نصرانية [illegible] عن الاسلام [illegible]

[illegible] يقتل من كان [illegible] الى الاسلام

[illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على

ذلك عموما

## ابواب حد اللواط

**باب** ان حد اللواط [illegible] محمد بن يعقوب عن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال [illegible] سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد

بن بشير عن [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] ثم ضرب [illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] عن محمد بن سنان عن العلا بن

فضيل [illegible] علي عن [illegible]

قلت لابي عبد الله ع [illegible] قال عليه ان كان محصنا [illegible] فعليه الحد [illegible]

محصنا ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] محمد [illegible] باسناده عن [illegible] سعيد قال [illegible]

[illegible] روى انه لا باس [illegible] الغلام بن [illegible]

فكتب لعنه الله [illegible] ما جد [illegible]

[illegible] عبد الله بن [illegible]

الا سناد عن [illegible] محصنا [illegible] الحد [illegible]

بن محمد عن ابي [illegible] عن جعفر [illegible] اللوطي [illegible]

عبد الله [illegible] عن محمد [illegible] عن مالك بن [illegible] عبد الملك قال سمعنا ابا جعفر ع يقول [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible] **باب** [illegible]

[illegible] عن ابي بكر [illegible] عن ابي عبد الله ع

قال [illegible] الغلام [illegible]

[illegible] محمد [illegible] باسناده عن [illegible] محمد [illegible]

[illegible] بالسيف [illegible] القطع

[illegible] **اقول** هذا محمول على [illegible] الغلام وتقدم

ما يدل على ذلك [illegible] **باب** [illegible] محمد بن يعقوب [illegible] عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع [illegible]

ان امير المؤمنين ع [illegible] يا امير المؤمنين [illegible] بالسيف [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع

[illegible] ورواه الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible] عقوبة

[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]

[illegible] ثم قال [illegible]

[illegible] وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي

عن السكوني عن ابي عبد الله ع [illegible]

الشيخ [illegible] عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible] بالسيف [illegible] هشام بن سالم

عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع [illegible] كان محصنا رجم

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى **اقول** حمله الشيخ [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] عليه الرجم ان كان محصنا

[illegible] **اقول** حمله الشيخ [illegible] عن ابي عبد الله ع قال

[illegible] **اقول** وقد تقدم

ما يدل على ان حد اللواط [illegible] ما يدل على [illegible]

**باب** حكم من قتل في الحد [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال
[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **باب ثبوت اللواط بالاقرار اربعا لا اقل وسقوط الحد بالتوبة بعد الاقرار** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينما امير المؤمنين عليه السلام في ملأ من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له
يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له اذهب الى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك
ثلاثا بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت قال وما هن يا امير المؤمنين قال ضربة
بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار قال يا امير المؤمنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها
يا امير المؤمنين فقال خذ لذلك اهبتك فقال نعم قال فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته [illegible]
رسولك وابن عم نبيك فسألته ان يطهرني فخيرني ثلاثة اصناف من العذاب اللهم فاني اخترت اشدهن اللهم فاني اسألك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي [illegible]
ثم قام وهو باك حتى دخل الحفيرة التي حفرها له امير المؤمنين عليه السلام [illegible] فبكى امير المؤمنين عليه السلام وبكى اصحابه جميعا فقال له امير المؤمنين عليه السلام قم يا هذا
فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض [illegible] ولا تعاودن شيئا مما فعلت ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **أقول** تقدم ما يدل [illegible]

**باب** حكم الرجل يوجد تحت لحاف مع رجل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] **ابواب** حد السحق والقيادة **باب** ثبوت حد السحق [illegible] محمد بن يعقوب [illegible]
[illegible]
[illegible] ورواه الشيخ باسناده [illegible]
[illegible]
الرضاعة [illegible] وقام عليهما البينة
[illegible] **أقول** تقدم ما يدل [illegible] **باب حكم ما لو وجدت**
المرأتان في لحاف واحد مجردتين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لامرأتين ان تبيتا
في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا ايضا في لحاف جلدتا فان
وجدتا الثالثة قتلتا ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن ابي هاشم مثله الا انه قال في اوله لا ينبغي لامرأتين وقال في آخره فان وجدتا الرابعة قتلتا وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد قال تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة ورواه الشيخ باسناده عن
احمد بن محمد بن خالد والذي قبله باسناده عن محمد بن يحيى **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الزنا وغيره **باب حكم ما لو ساحقت المرأة امرأة** [illegible]
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان وعن ابيه جميعا عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام
يقولان بينا الحسن بن علي عليه السلام في مجلس امير المؤمنين عليه السلام اذ اقبل قوم فقالوا يا ابا محمد اردنا امير المؤمنين قال وما حاجتكم قالوا اردنا ان نسأله عن مسألة قال وما هي
تخبرونا بها قالوا امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فوقعت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا فقال الحسن معضلة و
ابو الحسن لها واقول فان اصبت فمن الله ومن امير المؤمنين وان اخطأت فمن نفسي فارجو ان لا اخطئ ان شاء الله يعمد الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر
في اول وهلة لان الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لانها محصنة وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد الى ابيه صاحب
النطفة ثم تجلد الجارية الحد قال فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقوا امير المؤمنين عليه السلام فقال ما قلتم لابي محمد وما قال لكم فاخبروه فقال لو انني المسؤول ما كان
عندي فيها اكثر مما قال ابني وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] امير المؤمنين
[illegible] هذه المسألة فقلت وما هي قال رجل اتى امرأته فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت فقلت له سل عنها اهل المدينة [illegible] سل عنها جعفر
بن محمد فان اجابك والا فاحمله الي قال فقلت ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه الا قال وهو الذي ابتلي بها ورواه الصدوق باسناده عن علي بن
ابراهيم مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن عقبة عن عمرو بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير
المؤمنين عليه السلام قوم يستفتونه فلم يصيبوه فقال لهم الحسن هاتوا فتياكم فان اصبت فمن الله ومن امير المؤمنين عليه السلام وان اخطأت فان امير المؤمنين عليه السلام من ورائكم فقالوا
امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحقت جارية بكرا فالقت عليها النطفة فحملت فقال عليه السلام في العاجل تؤخذ هذه المرأة بصداق هذه البكر لان الولد لا يخرج
حتى يهتك العذرة وينتظر بها حتى تلد فيقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة وترجم المرأة ذات الزوج فانصرفوا فلقوا امير المؤمنين عليه السلام فقالوا قلنا للحسن وقال لنا
الحسن فقال والله لو ان ابا الحسن لقيتهم ما كان عنده الا ما قال الحسن وعنه عن احمد [illegible] عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحبلت فقال الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد وباسناده عن [illegible]
باسناده عن علي بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية والحق الولد بابيه
**أقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب حكم المرأة اذا اقتضت بكرا باصبعها** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن محمد [illegible]



[illegible]

عبيد عن يونس عن بعض اصحابنا رفعه في حديث قال مرة [illegible] عنها [illegible] على مرة لحد [illegible] الجارية [illegible] عليها

لا تنزعها اياها فقال امير المؤمنين عليه السلام صدقت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية [illegible]

قال عليها المهر وتضرب الحد قال [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حد القيادة خمسة وسبعون سوطا وينفى

من المصر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن محمد بن سليمان عن [illegible] قال لا حد على القواد الذين انما يعطى لاحد على

ان يقود فلت جعلت فداك انما يجمع بين [illegible] قال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين

سوطا وينفى من المصر [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم بن هاشم مثله قال [illegible]

رسول الله لو اصله [illegible] لقواده [illegible] **اقول** [illegible] **باب** [illegible] مع عدم الاطلاع وكذا قذف المقذوف

[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس [illegible] على الاسلام [illegible] يطلع على ذلك منهم وما

[illegible] يكون [illegible] قد كذب [illegible] كان على الاسلام [illegible] تكون قد

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قلت [illegible]

[illegible] جعلت فداك [illegible] عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله باسناده

عن يونس مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه [illegible] رسول الله [illegible] لا متى

يا رابية [illegible] سوطا [illegible]

الى [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد [illegible]

[illegible] بالسد [illegible]

[illegible] يوم القيمة [illegible]

[illegible] عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد [illegible] على عليه السلام [illegible]

**اقول** وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] **باب** [illegible] على القاذف [illegible]

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك [illegible] ورواه الشيخ باسناده

عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم [illegible] محمد بن علي بن الحسين

[illegible] حده لان في [illegible]

[illegible] علي بن ابراهيم في تفسيره [illegible]

قال [illegible] ثمانين جلدة [illegible]

[illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] **باب** [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن جعفر بن محمد عليهما السلام [illegible]

الرجل فقال [illegible] يجلد حد القاذف ثمانين جلدة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

يقول [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب [illegible] محمد

علي بن محبوب عن احمد بن محمد [illegible] **باب** حكم الملوك في الحد [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن محمد بن عيسى عن يونس [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد

[illegible] عن محمد بن يحيى [illegible] قال [illegible] الا انه [illegible]

[illegible] لا نعلم [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن [illegible] عبد الرحمن [illegible]

[illegible] عن ابن محبوب عن هشام بن سالم [illegible] قال [illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد [illegible]

باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله [illegible] **اقول** [illegible] الا [illegible]

[illegible] وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد [illegible] عن الحلبي [illegible] قال

[illegible] ورواه الشيخ باسناده [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد [illegible] عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

يجلد ثمانين وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر [illegible] قال يجلد ثمانين [illegible]

# كتاب الحدود والتعزيرات

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن حماد عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب افترى على رجل مسلم قال يضرب حد الحر ثمانين إن كان أدى من مكاتبته شيئاً أو لم يؤد الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد مثله. وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوك قذف حراً قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فأما ما كان من حقوق الله فإنه يضرب نصف الحد. [illegible] محمد بن العباس بإسناده عن محمد بن الحسن بن محبوب مثله. وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الحر يفتري على المملوك قال يسأل فإن كانت أمه حرة جلد الحد. وعنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من افترى على مملوك عزر لحرمة الإسلام. ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن إبراهيم ابن هاشم عن أحمد عن علي عن الحسين بن سعيد مثله. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن أحدهما عليهما السلام في من افترى على مسلم [illegible] ما ناس [illegible] وعنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حراً قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فأما ما كان من حقوق الله فإنه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال إذا زنى أو شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد. وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن النضر عن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد إذا افترى على الحر كم يجلد قال أربعين [illegible] قال الشيخ إن هذا خبر [illegible] مخالف لظاهر [illegible] والأخبار الكثيرة **أقول** يمكن حمله على التقية ويحتمل [illegible] وبإسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] وعن [illegible] عن محمد بن [illegible] عن أمير المؤمنين عليه السلام في المملوك [illegible] الرجل [illegible] علمت [illegible] **أقول** [illegible] ويمكن حمله على [illegible] والحث على العفو [illegible] عن محمد بن أحدهما [illegible] **أقول** حمله الشيخ على [illegible] القذف [illegible] **أقول** حمله الشيخ على [illegible] قال جلد [illegible] قال الداود [illegible] العبد الحر جلد ثمانين حد.

**أقول** [illegible] ما يأتي [illegible]

**باب** حكم [illegible] الكبيرة بالعكس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن [illegible] سعيد عن [illegible] [illegible] الوحل [illegible] يجلد [illegible] العلام [illegible] وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] [illegible] قال لا يجلد [illegible] عن محمد بن الحسن [illegible] عن علي [illegible] الحسين بن سعيد عن [illegible] سويد عن [illegible] حميد [illegible] وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل [illegible] الصبية يجلد [illegible] ويشع محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] [illegible] ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن قال [illegible] علم [illegible] علي من [illegible]

**أقول** تقدم ما يدل على التعزير [illegible] وقد يأتي ما يدل عليه

**باب** [illegible] الحد [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن الحكم الأعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل [illegible] قال [illegible] ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله. ورواه الصدوق بإسناده عن [illegible]

**أقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** حكم [illegible] المرأة والرجل المحدود محمد بن يعقوب عن علي بن [illegible] عن [illegible] عن عمرو بن عثمان [illegible] الهاشمي [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة [illegible] الإمام [illegible] عليها [illegible] يجلد [illegible] لا يجلد [illegible] الحد [illegible] الحد تام [illegible] عليها [illegible] ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن محمد بن مسلم عن الفضل [illegible] عن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] يكون بين المسلم [illegible]

**باب** ثبوت الحد بعد الملاعنة وتعقبه [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجلد [illegible] عن ابن محبوب عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجلد القاذف للقيط ويجلد قاذف الملاعنة. ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قذف ملاعنة قال عليه الحد [illegible] عن ابن محبوب عن أبي أيوب [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] القاذف [illegible] عليه الحد [illegible] ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله [illegible] ملاعنة [illegible] وفي العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] على [illegible] ولدها [illegible]

**باب** من وطئ امرأة زوجته [illegible] الحد [illegible]

[illegible]

[illegible] الكل بكل جزء ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة واحمد بن الحسن الميثمي جميعا عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الفضل قال سئلت ابا عبد الله عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم [illegible] ولكن يعزر [illegible] الحسن باسناده عن حميد بن زياد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما [illegible] قال من افترى على [illegible] عن ابان بن محمد [illegible] عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال [illegible] لان المسلم قد حصنها ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان ورواه الشيخ باسناده [illegible] محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن علي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر قال قلت له جعلت فداك ما تقول في الرجل [illegible] قال [illegible] بلت يجعل على رسول الله ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن ابي بكر الحضرمي نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

**باب** [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عن رجلين [illegible] وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله [illegible] يقول اتي امير المؤمنين [illegible] احد [illegible] الحد عزرهما ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى [illegible] ورواه الصدوق باسناده [illegible]

**باب** [illegible] من لم يجب عليه بالقذف فلاحد عليه بل يعزر كما لو نسب الى غير الزنا واللواط وكذا في الهجاء [illegible] قال [illegible] محمد بن يعقوب [illegible] عن يونس عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عن رجل سب رجلا بغير قذف [illegible] قال عليه تعزير ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله [illegible] عن الحسين بن سعيد عن [illegible] القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله قال اذا قال الرجل [illegible] ولكن [illegible] عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء [illegible] في [illegible] ابن المجنون [illegible] ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال [illegible] عشرين [illegible] بشير مثله وعنه عن ابيه عن القسم بن محمد [illegible] السلام [illegible] عن رجل [illegible] قال الامام يعزره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود [illegible] وباسناده عن علي بن ابراهيم [illegible] فضالة عن يونس بن يعقوب [illegible] عن الحسن بن موسى الحناط [illegible] عن حماد [illegible] لست لابيك وباسناده عن محمد بن [illegible] عن محمد بن صدقة [illegible] عن علي قال [illegible] قبله ومن قال لا ولي فليقل اشهد ان لا اله الا الله فاما [illegible] علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه [illegible] في وصية النبي لعلي قال يا علي [illegible] حد ولا [illegible] التعزير ولا [illegible] باسناده عن [illegible] بكل بجد في التعزير [illegible] الزانية [illegible] عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد [illegible] وهب مثله وبالاسناد عن جعفر [illegible] عن ابيه [illegible] رجل قال [illegible] لاحد يا [illegible] على ذلك

**باب** جواز عفو المقذوف عن حد القاذف [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن [illegible] عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حقوق الناس [illegible] دون الامام وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال [illegible] له رجل [illegible] على اعوض [illegible] الى الامام قال هو حق ان عفوت عنه [illegible] الى الامام فانما طلب حقه [illegible] لك الامام [illegible] باسناده عن [illegible] عن سهل بن زياد ابن محبوب مثله [illegible] عن احمد عن ابن محبوب عن [illegible] سماعة قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل يقذف الرجل [illegible] ثم يحل [illegible] ان [illegible] بعد ذلك [illegible] بعد العفو [illegible] فقال [illegible] كانت امه حية فليس له [illegible] الى امه [illegible] عفوها [illegible] فان كانت امه قد ماتت فانه ولي امرها [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن العلاء [illegible] بن مسلم قال سئلته عن الرجل يقذف امرأته قال يجلد [illegible] ان عفت عنه قال لا [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن العلاء **اقول** [illegible] الى السلطان [illegible] على [illegible] الوجوب دون الجواز وعلى الكراهة [illegible]

**باب** [illegible] ان [illegible] في القذف [illegible] العفو [illegible] من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى [illegible] بن سعيد عن الحسن [illegible] عن سماعة [illegible] ابي عبد الله قال سئلته عن الرجل [illegible] عنه ثم [illegible] بعد العفو قال [illegible] بعد العفو [illegible] عن [illegible] عن ابي ايوب عن سماعة نحوه وباسناده عن الحسن بن سعيد [illegible]

**باب** حكم [illegible] عن حد القذف وحكم ارث [illegible] محمد بن الحسن باسناده [illegible] عن محمد [illegible] بن محمد بن عيسى [illegible] جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن [illegible] الساباطي قال قلت لابي عبد الله ان رجلا [illegible] بن سماعة [illegible] لابد امه [illegible] احد [illegible] القاذف [illegible] الى الوالي [illegible] ماكان لك له قال الميراث [illegible] [illegible] العفو [illegible] ان كانت [illegible] فالامر اليها في العفو وان كانت حية فالامر اليها في العفو محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن علي عن ابن محبوب نحوه [illegible]

في خلل من كتب المعصوم

عن محمد عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول إن الحد لا يورث كما تورث الدية والمال ولكن من قام به من الورثة فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه

فلا حق له وذلك مثل رجل قذف وللمقذوف أخوان فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقه لأنها أمهما جميعا والعفو إليهما جميعا وباسناده عن علي بن إبراهيم

عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال الحد لا يورث ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم والذي قبله عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد **أقول** وقد تقدم ما يدل على [illegible]

[illegible] ما يدل على الحكم الأخير في مقدمات الحدود **باب** حكم من أقر بحد ثم جحده محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال من

أقر على نفسه بحد أقمته عليه إلا الرجم [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن السكوني مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله ع

قال قلت له الرجل [illegible] ورواه [illegible]

عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى [illegible] **أقول** [illegible]

[illegible] **باب** أن من تاب [illegible]

[illegible]

فاذا [illegible] صاحبه فقال مضى صاحبك جعلت فداك انما هذا كلب قلت فداك واحلف انه يردك وما ادري ما يكون من ابي جعفر فانا نرى ان تاذن لنا ان تضرب عنقه
[illegible] فقال لي كم ما مضى صاحبك ولم يبطل اليه حتى ذهب الليل الاكثر فاذن لنا فمضى فقال يا مرازم هذا خير ام الذي قلت هذا جعلت فداك قال
[illegible] من ذلك الصغير [illegible] ذلك في الاكبر محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قتل الناصب فقال حلال الدم ولكني اتقي عليك فان قدرت ان تقلب عليه حائطا او تغرقه في ماء لكيلا يشهد به عليك فافعل قلت فما ترى في ماله قال توه ما
[illegible] محمد بن الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن قولويه عن سعد عن محمد بن عبد الله المسمعي عن علي بن حديد قال سمعت من سأل ابا الحسن الاول عليه السلام فقال اني سمعت محمد بن بشير
يقول انك لست موسى بن جعفر الذي انت امامنا وحجتنا فيما بيننا وبين الله قال فقال لعنه الله ثلاثا اذاقه الله حر الحديد قتله الله اخبث ما يكون من قتلة فقلت له
اذا سمعت ذلك منه اوليس حلال لي دمه مباح كما ابيح دم الساب لرسول الله صلى الله عليه وآله وللامام قال نعم حل والله حل والله دمه واباحه لك ولمن سمع ذلك منه قلت اوليس
ذلك بساب لك قال هذا ساب لله وساب لرسول الله صلى الله عليه وآله وساب لآبائي وسابي واي سب ليس يقصر عن هذا ولا يفوقه هذا القول فقلت ارايت اذا انا لم اخف
ان اغمز بذلك بريئا ثم لم افعل ولم اقتله ما علي من الوزر فقال يكون عليك وزره اضعافا مضاعفة من غير ان ينقص من وزره شيء اما علمت ان افضل الشهداء
درجة يوم القيامة من نصر الله ورسوله بظهر الغيب ورد عن الله وعن رسوله [illegible] **اقول** وتقدم معنى الناصب في الخمس ويأتي ما يدل على ذلك **باب** عدم لزوم الحد
على من دفع القذف عن نفسه [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده وسأله رجل عن
رجل يجني [illegible] الشيء على جهة غضب يؤاخذه الله به فقال الله اكرم من ان يستغلق عبده ورواه الشيخ [illegible] يستغلق عبده محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ذلك ولا يكون امرأته قال
وان كان قال ذلك لما املك من غيران يعلم شيئا اراد ان يغيظها به لا يفرق بينهما ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عبد الله بن هلال **ابواب** حد المسكر **باب**
تحريم [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible]
جلدة قليلها وكثيرها حرام ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاشربة وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب** ثبوت [illegible] الحد والقتل
على من شرب الخمر مستحلا محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال روت العامة والخاصة ان قدامة بن مظعون شرب الخمر فاراد عمر ان يحده فقال [illegible]
فقال ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا [illegible] عمر الحد فبلغ ذلك امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
الآية [illegible] سبيل الله فان ارتكب ما حرم الله ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراما فاردد [illegible] فاستتبه [illegible] فاقم عليه الحد
[illegible] من الملة فاستيقظ عمر لذلك [illegible] قدامة الخبر فاظهر التوبة والاقلاع [illegible] العقل لم يدر كيف [illegible] عليه [illegible]
ثمانين جلدة ان [illegible] شارب الخمر اذا شربها سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك [illegible]
**باب** ان حد الشرب ثمانون جلدة وان شرب قليلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] كيف كان يجلد
رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضي به
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه
حتى قام علي عليه السلام بنسعة مثنية فضربه بها اربعين ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن يونس مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر قال كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون
حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضي بها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان عليا عليه السلام كان يقول ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري ورواه المفيد في الارشاد مرسلا نحوه وبالاسناد عن يونس
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحد في الخمر ان يشرب منها قليلا او كثيرا ثم قال اتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسأل عليا فامره
ان يجلده ثمانين فقال قدامة يا امير المؤمنين ليس علي حد انا من اهل هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فقال علي لست من اهلها
ان طعام اهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون الا ما احل الله لهم ثم قال [illegible] الشارب اذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة محمد
بن الحسن باسناده عن يونس مثله وكذا الذي قبله ورواه الصدوق في العلل مرسلا وباسناده عن يحيى [illegible] عبد الله [illegible] عن الحسن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله المؤمن
عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل [illegible] او شرب الخمر [illegible] في الخمر ثمانون [illegible] فقال يا اسحاق الحد واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه
النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امره الله به ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله ورواه الصدوق كما مر [illegible]
عن [illegible] موسى بن المتوكل عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام [illegible]
ابي عبد الله عن يوسف بن موسى عن يحيى بن عثمان عن ابيه عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن [illegible] عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب في الخمر ثمانين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ثبوت الحد بشرب الخمر والنبيذ قليله وكثيره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين وعن علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحد في الخمر ان يشرب منها قليلا او كثيرا ورواه الشيخ باسناده عن يونس مثله محمد بن الحسن
[illegible] عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قلت له ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد قال لا قال [illegible]

محمول على التقية لانه موافق للعامة **اقول** ويمكن حمله على النبيذ المذكور في الطهارة والاطعمة وباسناده عن احمد بن محمد [illegible] عن عمر [illegible] عن الحد فقال ثمانين [illegible]

قلت ان ابيت فواحد قال [illegible] نبيذه [illegible] ثمانين قال لا وكل مسكر حرام **اقول** حمله الشيخ ايضا على التقية [illegible]

فقال ما وجدت [illegible] واما [illegible] فاني [illegible] مهلكه [illegible] ذلك [illegible]

عن ابيه عن سعد [illegible] قال الشيخ هذا [illegible] على بعض [illegible] ويمكن [illegible]

وحمل زيادة [illegible] على [illegible] التعزير [illegible] قال سمعت [illegible] جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible] قال ابو جعفر عليه السلام اذا سكر [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] عليه **باب** انه يجوز للامام ضرب الشارب [illegible] محمد بن [illegible] مع المصلي [illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم [illegible]

ابن بكير عن [illegible] قال [illegible] شرب الخمر [illegible] هؤلاء الذين [illegible] شرب الخمر [illegible]

علي عليه السلام [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد [illegible] **اقول** [illegible] على ذلك **باب** [illegible]

بين الخمر والنبيذ [illegible] محمد بن يعقوب عن [illegible] عن احمد بن محمد [illegible] كان علي عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] في الخمر والنبيذ [illegible]

[illegible] باسناده عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المسلمين ورواه الشيخ باسناده [illegible]

[illegible] علي [illegible]

[illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب [illegible] **اقول** حمله الشيخ على [illegible]

[illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **اقول** [illegible] **باب** ثبوت [illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب [illegible]

[illegible]

[illegible] **اقول** تقدم [illegible] **باب** [illegible]

محمد بن يعقوب [illegible]

[illegible] **اقول** تقدم ما يدل [illegible] **باب** حكم من شرب [illegible]

[illegible]

[illegible]

ورواه الشيخ [illegible] **باب** سقوط الحد عن شارب [illegible] محمد بن يعقوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن [illegible]

[illegible] **اقول** تقدم ما يدل [illegible] **باب** [illegible]

في ثالثة [illegible] محمد بن يعقوب [illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن [illegible]

# كتاب تجارات والبيع

[illegible]





في حد السرقة

وبالإسناد عن يونس عن محمد [illegible] قال [illegible] ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار [illegible]

[illegible] عن [illegible] سعيد [illegible] عن احمد بن محمد [illegible] عن ابان [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible] وبالإسناد عن يونس [illegible]

[illegible]

[illegible] دينار [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **اقول**

[illegible] السارق [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

**اقول** [illegible] **باب** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] السرقة

[illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **باب** حد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليهما السلام

[illegible]

المرفق قال وما الدليل على ذلك قال لان الله قال وايديكم الى المرافق قال فالتفت الى محمد بن علي عليه السلام فقال ما تقول في هذا يا ابا جعفر فقال قد تكلم القوم فيه يا امير المؤمنين قال
دعني مما تكلموا به اي شيء عندك قال اعفني عن هذا يا امير المؤمنين قال اقسمت عليك بالله لما اخبرت بما عندك فيه فقال اما اذا اقسمت علي بالله اني اقول انهم اخطأوا فيه
السنة فان القطع يجب ان يكون من مفصل اصول الاصابع فيترك الكف قال لم قال لقول رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين فاذا قطعت يده
من الكرسوع او المرفق لم يبق له يد يسجد عليها وقال الله تبارك وتعالى وان المساجد لله يعني به هذه الاعضاء السبعة التي يسجد عليها فلا تدعوا مع الله احدا وما كان
لله لم يقطع قال فاعجب المعتصم ذلك فامر بقطع يد السارق من مفصل الاصابع دون الكف الحديث وعن ابي همام عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عامة اصحابه يرفعه الى
امير المؤمنين عليه السلام انه كان اذا قطع السارق ترك الابهام والراحة فقيل له يا امير المؤمنين تركت عليه يده قال فقال لهم فان تاب فبأي شيء يتوضأ لان الله يقول والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما الى قوله فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله غفور رحيم احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر عن المسعودي عن [illegible]
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يقطع من السارق اربع اصابع ويترك الابهام وتقطع الرجل من المفصل ويترك العقب يطأ عليه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث السرقة قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل فاذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفو عن شيء من الحدود اقول وتقدم ما
يدل على ذلك **باب ان من سرق قطعت يده اليمنى فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثة سجن مؤبدا حتى يموت وينفق عليه من بيت المال فان سرق في السجن
قتل** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في السارق
اذا سرق قطعت يمينه واذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها وقال
اني لاستحيي من الله ان اتركه لا ينتفع بشيء ولكني اسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به قال
وسألته ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل قال استودعه السجن ابدا واغني عن الناس شره ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد والذي قبله
بالاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل سرق فقال سمعت ابي يقول اتي علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده في السجن وانفق عليه من بيت مال
المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا اخالفه وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قال اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد
قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل ورواه العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبلهما باسناده عن حميد بن زياد والاول باسناده عن سهل بن زياد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن حماد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمثل والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل ورواه الشيخ كما يأتي في الارتداد وعن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس في السجن
وانفق عليه من بيت مال المسلمين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حد السرقة قال تقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد
ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن صفوان مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن السارق لم يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا
قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد
قطعت رجله فقال ان القطع ليس من حيث رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله قلت له من اين تقطع اليد قال
تقطع الاربع اصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها وجهه للصلاة قلت فهذا القطع من اول من قطع قال قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاوية ورواه
الصدوق باسناده عن محمد بن عبد الله بن هلال مثله الى قوله وجهه للصلاة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السارق يسرق فتقطع يده ثم يسرق فتقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع فقال في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله مضى قبل ان يقطع اكثر
من يد ورجل وكان علي يقول اني لاستحيي من ربي ان لا ادع له يدا يستنجي بها او رجلا يمشي عليها الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام انه
كان اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال ورواه في المقنع مرسلا نحوه قال وروي انه
من سرق في السجن قتل وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة
فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها الى حاجته الحديث وفي العلل عن محمد بن الحسن عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل كان علي عليه السلام يحبس احدا من اهل الحدود قال لا الا
السارق فانه كان يحبسه في الثالثة بعد قطع يده ورجله وعنه عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن سارق وقد قطعت
يده فقال تقطع رجله بعد يده فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن عبد الله بن سماعة عن عبد الله بن علي بن الحسين
عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقطع يد السارق اليمنى في اول سرقته فان سرق ثانية قطع رجله اليسرى فان سرق ثالثة خلده في السجن العياشي في
تفسيره عن السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام انه اتي بسارق فقطع يده ثم اتي به مرة اخرى فقطع رجله اليسرى ثم اتي به ثالثة فقال اني استحيي من ربي
ان لا ادع له يدا يأكل بها ويشرب بها ويستنجي بها ولا رجلا يمشي عليها فجلده واستودعه السجن وانفق عليه من بيت المال **باب انه لو قطعت يد السارق اليسرى غلطا
لم يجز قطع يمينه** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

[illegible]

عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سمعته يقول قال امير المؤمنين لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة
المعلنة ولكن اقطع من يأخذ ثم يخفي ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن صفوان بن يحيى مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين ع اتي برجل اختلس درة من اذن
جارية فقال هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده قال قضى امير المؤمنين ع
[illegible] في الدغارة المعلنة وهي الخلسة [illegible] من يأخذ ويخفي وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه [illegible] المعلنة ولكن يقطع من يأخذ ثم يخفي اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب
حكم الطرار محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] يقطع النباش
[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن حميد بن زياد [illegible] وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال اتي امير المؤمنين ع بطرار قد طر دراهم من كم رجل قال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته وعن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون [illegible] عن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن علي
بن ابراهيم مثله وعن [illegible] منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع
المختلس ورواه الشيخ باسناده [illegible] اقول حمله الشيخ على [illegible]
[illegible] اقول حمله الشيخ على [illegible] باب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اقول [illegible] باب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ورواه الشيخ باسناده [illegible]
[illegible] باب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اقول [illegible] باب [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم [illegible]
[illegible] لا اقطع ولكن [illegible]
لا قطع [illegible]
[illegible] عن علي بن ابراهيم مثله [illegible] قال امير المؤمنين ع كل مدخل يدخل فيه بغير اذن [illegible] من السارق فلا قطع
فيه يعني الحمامات والخانات [illegible] باسناده عن احمد بن محمد [illegible] وبهذا الاسناد
قال لا قطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا [illegible] صفوان بن امية [illegible] نائما في المسجد [illegible] رداؤه [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] فقال صفوان يا رسول الله [illegible] اقطعه من اجل ردائي فقد وهبته له [illegible] الا كان هذا قبل
ان يرفعه الي [illegible] ورواه [illegible] وقوله فقطعه

قال المصنف لا قطع على من سرق من المساجد والمواضع التي يدخل بها بغير اذن مثل الحمامات والارحية ولحمزة ... لا من سرق الرداء واخفاه فلا قطع ولو لم يجعله بغيره دلوا لم يقطعه **اقول** ظاهر ... صفوان كان قد جعله ... ولو سرقه ظاهر ... عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما قال لا يقطع الا من نقب ... **باب حد النباش** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص البختري قال سمعت ابا عبد الله يقول حد النباش حد السارق ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن اسمعيل مثله وعنه عن ... عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد ... كان هشام بن عبد الملك ... سلمه لتثبت بقام عليه الحد في ... ورواه الصدوق باسناده عن ... عن ابن ابي عمير ... من سماسا ... من المؤمنين ... ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ... **اقول** ...

[illegible]

... **باب** انه لا قطع في ... **اقول** ...

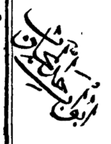
... **باب** انه لا يقطع ... عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن ابي عبد الله ... قال لا قطع في الطير ورواه الصدوق باسناده عن ... ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ... قال امير المؤمنين عليه السلام لا قطع في ريش يعني الطير كله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى **باب** انه لا قطع في سرقة الحجارة من الرخام ونحوها ولا في سرقة الثمار مثل الجمار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك وبهذا الاسناد قال قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كمه فما اكلوا منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله الا انه قال والكثر الجمار ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وكذا الاول محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن حماد عن يحيى بن عبد الله عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل وحصد الزرع فاخذ قطع

# كتاب الحدود والتعزيرات

نعم رواه باسناده عن محمد بن يحيى عن حماد عن ... عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن الاصبغ عن امير المؤمنين ع قال لا يقطع من سرق شيئا من الفاكهة واذا مر بها فليأكل ولا يفسد
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر وباسناده عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به **اقول** هذا محمول على كونه حرزا لما مر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال لا قطع في شيء من طعام غير مفروغ منه **باب** حكم من سرق من المغنم والخمس وبيت المال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي
ابن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان عليا ع قال في رجل اخذ بيضة من المقسم [المغنم خ ل] فقالوا قد سرق اقطعه فقال اني
لا اقطع احدا له فيما اخذ شرك وعنهم عن سهل عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان عليا ع اتي برجل سرق من بيت
المال فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله ع عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين ع فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه **اقول** حمله الشيخ على انه مقصور على ما فعله علي ع
وانه رأى ذلك المصلحة ويجوز حمله على من لم يكن له في المغنم نصيب وعلى من سرق ازيد من نصيبه بربع دينار لما مضى ويأتي وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل سرق من المغنم ايش [الشيء] الذي يجب عليه [القطع] قال ينظر كم نصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان
اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع ورواه الصدوق باسناده عن يونس مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي جعفر وابي عبد الله وابي الحسن عليهم السلام وعن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال اذا سرق السارق من
البيدر من امام جائر فلا قطع عليه انما اخذ حقه فاذا كان من امام عادل عليه القتل وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال قلت له رجل سرق من الفيء قال بعدما قسم او قبل قلت اجبني فيهما جميعا قال ان كان سرق بعد ما اخذ حصته منه قطع وان كان سرق قبل ان يقسم لم يقطع حتى
يعلم ماله فيه فيدفع اليه حقه منه فان كان الذي اخذ اقل من ماله اعطي بقية حقه ولا شيء عليه الا انه يعزر لجرأته وان كان الذي اخذ مثل حقه اقرع يده وزيدا يصاد
ان كان الذي سرق اكثر من ماله بقدر ثمن مجن قطع وهو صاغر وثمن مجن ربع دينار محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال روي عن امير المؤمنين ع انه رفع اليه رجلان سرقا من مال
الله احدهما عبد من مال الله والآخر من عروض الناس فقال ع اما هذا فهو مال الله ولا حد عليه مال الله اكل بعضه بعضا واما الآخر فعليه الحد فقطع يده ورواه
الشيخ والكليني كما يأتي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه لا يقطع السارق في عام المجاعة في شيء مما يؤكل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن زياد القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء مما يؤكل مثل الخبز واللحم واشباه ذلك ورواه الصدوق باسناده عن زياد بن
مروان القندي مثله الا انه قال واللحم والقثاء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني عام مجاعة
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع لا يقطع السارق في
ايام المجاعة ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن علي بن ابرهيم والاول باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه قال لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة يعني في المأكول دون غيره **باب** حكم من اخذ شيئا من بيت المال عارية او غير عارية محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم
عن الجمال عن صالح بن السندي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي رافع قال كنت على بيت مال علي بن ابي طالب ع وكاتبه وكان في بيت ماله
عقد لؤلؤ كان اصابه يوم البصرة قال فارسلت الي بنت امير المؤمنين ع فقالت لي بلغني ان في بيت مال امير المؤمنين ع عقد لؤلؤ وهو في يدك وانا احب ان تعيرنيه اتجمل به
في ايام عيد الاضحى فارسلت اليها عارية مضمونة مردودة يا بنت امير المؤمنين ع فقالت نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة ايام فدفعته اليها وان امير المؤمنين ع رآه عليها
فعرفه فقال لها من اين صار اليك هذا العقد فقالت استعرته من علي بن ابي رافع خازن بيت مال امير المؤمنين ع لأتزين به في العيد ثم ارده قال فبعث الي امير المؤمنين ع
فجئته فقال لي اتخون المسلمين يا ابن ابي رافع فقلت له معاذ الله ان اخون المسلمين فقال كيف اعرت بنت امير المؤمنين ع العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير اذني
ورضاهم فقلت يا امير المؤمنين ع انها ابنتك وسألتني ان اعيرها اياه تتزين به فاعرتها اياه عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وعلي ان ارده سليما الى موضعه
قال فرده من يومك واياك ان تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي ثم قال ويل لابنتي لو كانت اخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت اذن اول هاشمية قطعت يدها في سرقة
الى ان قال فقبضته منها ورددته الى موضعه **باب** حكم مانع الزكوة والمهر والدين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع عن علي بن سليمان بن رشيد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس عن اسمعيل بن كثير بن بسام قال قال ابو عبد الله ع السراق ثلثة مانع الزكوة ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان دينا ولم ينو قضاءه
ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد **اقول** الظاهر ان المراد التشبيه في التحريم لا في ثبوت الحد لما مر من انه لا قطع على من سرق من غير حرز وغير ذلك
**باب** حكم الصبي اذا سرق وتكرر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة
ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سرق الصبي
عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال ان عليا ع اتي بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم نحوه والذي قبله
باسناده عن يونس مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الصبي يسرق فقال اذا سرق مرة وهو صغير عفي
عنه فان عاد عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري الا انه قال فان عاد قطع اسفل من بنانه فان عاد قطع اسفل
من ذلك ما لا بأس ... عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الصبيان اذا اتي بهم علي ع قطع انامله من اين يقطع فقال من المفصل مفصل الانامل ورواه الشيخ باسناده عن ... نحوه وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي علي ع بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا ولم يقطعها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل
... عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في

صبي يسرق قال يعفى عنه مرة فان عاد قطعت انملته او حكّت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اتي علي ع بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن عدت
لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله ص وانا وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان مثله وعن حميد بن زياد عن غير واحد عن ابان عن
ابي عبد الله ع قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال ولم يصنعه الا رسول الله ص وانا ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] باسناده
عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الصبي يسرق
قال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله تعالى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى **اقول** [illegible] محمول على قطع بعض الاصابع
الانامل وعن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت
بغلام قد سرق فسألت ابا عبد الله ع عنه فقال سله حيث سرق هل كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم
ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه فاخذت الغلام وسألته فقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة قال نعم قلت اي شيء هو قال اضرب فخليت عنه محمد بن الحسن باسناده
عن حميد بن زياد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الصبي
يسرق فقال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد سبع سنين قطعت بنانه او حكّت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك و
قد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل ع قال اذا
تم للغلام ثمان سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود [illegible] **اقول** [illegible] باسناده عن
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال [illegible] اتي امير المؤمنين ع بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع
من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك وعنه عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت الصبي يسرق قال يعفى عنه مرتين فان
عاد الثالثة قطعت انامله وان عاد قطع المفصل الثاني فان عاد قطع المفصل الثالث وترك راحته وابهامه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الصبي يسرق ما عليه
قال اذا سرق وهو صغير عفي عنه وان عاد قطعت انامله وان عاد قطع اسفل من ذلك او ما شاء الله **اقول** تقدم [illegible] ان هذه الحدود للامام وانه
ان شاء عفا بحسب المصلحة **باب** حكم سرقة العبد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدي اذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء وعنه عن ابيه عن صالح بن سعيد
عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع واذا سرق من غير مواليه قطع ورواه الشيخ باسناده عن يونس [illegible] باسناده عن علي
ابن ابراهيم والذي قبلهما باسناده عن سهل بن زياد مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي عن ابيه عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين
ع في رجلين قد سرقا من مال الله احدهما عبد مال الله والاخر من عرض الناس فقال اما هذا فهو مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا واما الآخر
فقدمه وقطع يده ثم امر ان يطعم اللحم والسمن حتى برئت يده ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن عاصم عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اذا سرق رقيق الامام لم يقطع واذا سرق واحد من رقيقي من مال الامارة قطعت يده قال وسمعته يقول اذا سرق عبد او
اجير من مال صاحبه فليس عليه قطع **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** انه لا بد من العلم [illegible] في لزوم القطع ولا بد من حسم يد السارق اذا قطعت
وعلاجها والانفاق عليه حتى تبرأ وامره بالتوبة واستحباب توليته اذا تاب بعد القطع محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن [illegible]
ابن مسلم عن بعض اصحابنا عن الحارث بن حصيرة قال مررت بحبشي وهو يستقي بالمدينة فاذا هو اقطع فقلت له من قطعك قال قطعني خير الناس انا احد [illegible]
سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا الى علي بن ابي طالب ع فاقررنا بالسرقة فقال لنا تعرفون انها حرام فقلنا نعم فامر بنا فقطعت اصابعنا من الراحة وخليت الابهام
ثم امر بها فحسمت [illegible] يطعمنا السمن والعسل حتى برئت ايدينا ثم امر بنا فاخرجنا وكسانا فاحسن كسوتنا ثم قال لنا ان تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بايديكم
في الجنة وان لا تفعلوا يلحقكم الله بايديكم في النار وعن علي عن بعض اصحابنا [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اتي امير المؤمنين ع
بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام ولم يقطعها وامرهم ان يدخلوا الى دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج فاطعمهم السمن والعسل
واللحم حتى برءوا فدعاهم فقال يا هؤلاء ان ايديكم سبقتكم الى النار فان تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم [illegible] وان لم تتوبوا ولم تقلعوا [illegible]
جرتكم ايديكم الى النار محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين
بقوم سراق قد قامت عليهم البينة واقروا قال فقطع ايديهم ثم قال يا قنبر ضمهم اليك فداو كلومهم واحسن القيام عليهم فاذا برئوا فاعلمني [illegible]
القوم الذين اقيمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم فقال اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين وائتني بهم قال فلما اتوه [illegible]
كانهم قوم محرمون فمثلوا بين يديه قياما فاقبل على الارض ينكتها باصبعه [illegible]
ان عملوا [illegible]
ما [illegible] محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن [illegible] عن سماعة قال ابو عبد الله ع
اتي امير المؤمنين ع برجل قد سرق فقطع يده [illegible] **اقول** تقدم ما يدل
على بعض المقصود هنا وفي مقدمات الحدود **باب** [illegible] وحكم العفو عنه [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن [illegible]

محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وعلى حكم العفو عموما وخصوصا **باب** حكم سرقة الابق والمرتد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو ابق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب **باب** حكم دفع السارق الى الوالي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال اشتريت انا والمعلى بن خنيس طعاما بالمدينة وادركنا المساء قبل ان ننقله فتركناه في السوق في جواليقه وانصرفنا فلما كان من الغد غدونا الى السوق فاذا اهل السوق مجتمعون على اسود قد اخذوه وقد سرق جوالقا من طعامنا وقالوا ان هذا قد سرق جوالقا من طعامكم فارفعوه الى الوالي فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف راي ابي عبد الله ع فدخل المعلى على ابي عبد الله ع وذكر ذلك له فامرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل سرق فقامت عليه البينة ايرفع ويقطع في غير حده قال يرفعه **باب** انه اذا اشترك جماعة في نحر بعير قد سرقوه واكلوه قطعت ايمانهم مع الشرائط محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** ان المملوك اذا اقر بالسرقة لم يقطع واذا قامت عليه بينة قطع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وان شهد عليه شاهدان قطع ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب **اقول** وتقدم في الاقرار ما ظاهره المنافاة وبينا وجهه **ابواب** حد المحارب **باب** اقسام حدودها واحكامها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلد ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وصلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة ارايت ان عفا عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر ع ان عفوا عنه كان على الامام ان يقتله لانه قد حارب وقتل وسرق قال فقال ابو عبيدة ارايت ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك قال لا عليه القتل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن بريد بن معوية قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل ما شاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية ورواه الشيخ باسناده عن يونس مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم الى اخر الاية اي شيء عليه من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء نفى وان شاء صلب وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال من مصر الى مصر اخر وقال ان عليا ع نفى رجلين من الكوفة الى البصرة ورواه الصدوق في المقنع مرسلا **اقول** ياتي وجهه وعنه عن ابيه عن محمد بن عثمان عن عبيد الله المدائني عن ابي الحسن الرضا ع قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله ورواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن ابي عبد الله ع نحوه وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سليمان عن محمد بن اسحق عن ابي الحسن ع مثله ورواه الشيخ باسناده عن يونس مثله وعن علي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيد الله بن اسحق المدائني عن ابي الحسن ع ... عن داود بن ابي يزيد عن عبيد بن بشر الخثعمي قال سالت ابا عبد الله ع عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جنايتهم من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق فاخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق فلم ياخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحارب وقلت له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال لا ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله عز وجل فاذا ما هو قتل واخذ قتل وصلب واذا قتل ولم ياخذ قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان بن عثمان عن ابي صالح عن ابي عبد الله ع قال قدم على رسول الله ص قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله ص اقيموا عندي فاذا برئتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها وياكلون من البانها فلما برءوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كان في الابل فبلغ رسول الله ص الخبر فبعث اليهم عليا ع وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريبا من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله ص فنزلت هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فاختار رسول الله ص القطع فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد مثله محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن احمد بن الفضل الخاقاني من ال رزين قال قطع الطريق بجلولاء على السابلة من الحجاج وغيرهم وافلت القطاع الى ان قال وطلبهم العامل حتى ظفر بهم ثم كتب بذلك الى المعتصم فجمع الفقهاء وابن ابي داود ثم سال الاخرين عن الحكم فيهم وابو جعفر محمد بن علي الرضا ع حاضر فقالوا قد سبق حكم الله فيهم في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ولامير المؤمنين ان يحكم باي ذلك شاء منهم قال فالتفت الى ابي جعفر ع وقال



ذكر

وهو يقطع

المنفي

اخبرني بما عملت قال انهم ضلوا فمالوا ونوابهم والذي بعث محمدا بالحق ان امير المؤمنين في هؤلاء الذين قطعوا الطريق بان كانوا اخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا احدا ولم ياخذوا
مالا امر بايداعهم الحبس فان ذلك معنى نفيهم من الارض باخافتهم السبيل وان كانوا اخافوا السبيل وقتلوا النفس امر بقتلهم وان كانوا اخافوا السبيل وقتلوا النفس
واخذوا المال امر بقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وصلبهم بعد ذلك فكتب الى العامل بان يمتثل ذلك فيهم وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال الامام في الحكم فيهم بالخيار ان شاء قتل وان شاء صلب وان شاء قطع وان شاء نفى من الارض محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام
عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية فقال اذا قتل ولم يحارب ولم ياخذ المال قتل واذا حارب قتل وصلب واذا حارب وقتل واخذ المال
لم يقتل قطعت يده ورجله فاذا حارب ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي وينبغي ان يكون نفيا شبيها بالقتل والصلب تثقل رجله ويرمى في البحر **اقول** [illegible]
على التقية وجوز حمله على من حارب وشهر السلاح وضرب وعقر واخذ المال وان لم يقتل فامره يكون امره الى الامام علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام قال من حارب الله واخذ المال وقتل كان عليه ان يقتل او يصلب ومن حارب فقتل ولم ياخذ المال كان عليه ان يقتل ولا يصلب ومن حارب [illegible]
المال ولم يقتل كان عليه ان يقطع يده ورجله من خلاف ومن حارب ولم ياخذ المال ولم يقتل كان عليه ان ينفى ثم استثنى عز وجل الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم يعني يتوبوا قبل ان ياخذهم الامام

**باب** ان كل من شهر السلاح لاخافة الناس فهو محارب لا اللص سواء كان في مصر او غيره من بلاد الاسلام او الشرك

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا
ليس من اهل الريبة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب مثله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من
منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل ويستعقبه فيضربه ويأخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دعارة معلنة وانما المحارب في قرى
مشركة فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر
الآية ورواه الشيخ باسناده عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible]
[illegible] عن علي بن سيف عن عمرو بن عثمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة [illegible]
[illegible] عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن [illegible] **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه

**باب** حكم المحارب بالنار محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب [illegible]
[illegible] عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل اقبل [illegible] حتى [illegible] [illegible]

**باب** حد نفي المحارب وحكم الناصب محمد بن يعقوب عن [illegible] ابراهيم عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله [illegible]
[illegible] لا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدق عليه [illegible] عن ابي عبد الله المدائني عن ابي الحسن [illegible]
[illegible] من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر انه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه [illegible]
ذلك سنة [illegible] قلت فان توجه الى [illegible]
[illegible] اهله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم [illegible] ورواه العياشي في تفسيره عن اسحاق المدائني عن [illegible]
عن ابي الحسن عليه السلام نحوه الا انه قال فقال ان [illegible] قال [illegible]
[illegible] عن عبد الله [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] ستة [illegible]
[illegible] عن يونس ورواه ايضا باسناده عن محمد بن [illegible] عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن محمد بن [illegible] عليهم السلام
[illegible] لا ان اسقط قوله او ينفوا من الارض [illegible] وعنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية هذا نفي المحارب غير هذا النفي قال يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد الى بلد كان
يكون اخراجه من بلد الى بلد عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حدا يوافق القطع والصلب محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] محمد بن [illegible]
[illegible] ثم اذا نفي احدا من اهل الاسلام نفاه الى اقرب بلد من اهل الشرك الى الاسلام [illegible]
[illegible] اهل الشرك الى الاسلام [illegible] عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الانفاء من الارض كيف هو قال ينفى من بلاد الاسلام
كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك **اقول** هذا محمول على [illegible] لانه يجمع بينهما اسم المحارب فلعل [illegible]
ويمكن الجمع بتخيير الامام في كيفية النفي والحمل على التقسيم بان يكون كل نوع موافقا للجناية مثلا [illegible] وهذا اقرب [illegible] رواية عن احدهما
عليهما السلام في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله او ينفوا من الارض قال لا يبايع ولا يؤوى [illegible] **اقول** [illegible]
ذلك على حكم الناصب [illegible] ما يدل [illegible]

**باب** [illegible] محمد بن يعقوب [illegible]
[illegible] ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] ثلاثة ايام [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا
تدعوا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل فيدفن ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله [illegible] باسناده عن السكوني [illegible] الا انه
قال وقال الصادق عليه السلام المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاحصان

**باب** [illegible] الدعاة الى البدع محمد بن [illegible] الكشي في كتاب الرجال عن الحسن [illegible] عن محمد بن عيسى [illegible] ابا الحسن [illegible]





ابن حاتم [illegible] فناداه عيا الى الله عز وجل [illegible]
من [illegible] جماعة من اصحابنا عن حنان عن ابي الحسن ع قال [illegible] يقتل ادريس بن حاتم [illegible]
[illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك **باب** جواز دفع المحارب وقتاله وقتله اذا لم يندفع الا بذلك [illegible]
محمد بن الحسن باسناده [illegible] عن ابي عبد الله ع قال اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليك فعلي [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر ع قال اذا دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره وتضربه فابدره واضربه [illegible] اللص محارب
لله ولرسوله [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن [illegible] عن [illegible] بن محمد بن الحسين [illegible]
ابي يحيى عن الحسين بن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من دخل على مؤمن داره محاربا له فدمه مباح في تلك الحال للمؤمن وهو في عنقي

**اقول** وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] ما يدل عليه

**ابواب حد المرتد**

**باب** ان المرتد عن فطرة يقتل ويباح لكل من سمعه وذكر جملة من احكامه
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال [illegible]
قال [illegible] الامام [illegible] فقال من جحد [illegible] من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه من
دين الله [illegible] الى الله مما قال [illegible] فقد صار للمؤمن
في ماله [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن
[illegible] ورواه الشيخ
باسناده [illegible] جميعا عن ابن محبوب عن العلاء [illegible] عن ابن محبوب عن هشام
ابن سالم [illegible] لم يسمع ذلك [illegible]
[illegible] على الامام ان يقتله ولا يستتيبه ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم و
رواه الشيخ باسناده [illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن الفضيل [illegible] فقال [illegible] ثم قال طوبى لعباد الله [illegible]
[illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال [illegible] لا يستتاب
[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
[illegible] عن الاسلام [illegible] الاسلام فهل يستتاب [illegible]
عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال فقال
ماله لولده المسلمين [illegible] عن ابان عن ابي عبد الله ع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق [illegible]
ياتي ما يدل عليه

**باب** ان الطفل اذا كان احد ابويه مسلما فاختار الشرك عند البلوغ جبر على الاسلام فان قبل والا قتل بعد البلوغ محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في
الصبي [illegible] وهو بين ابويه قال [illegible] اذا كان احد ابويه [illegible] عن [illegible] عن ابان بن
عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الصبي [illegible] واحد ابويه نصراني او مسلم قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام ورواه الصدوق
باسناده عن ابان عن ابي عبد الله ع ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك و
ياتي ما يدل عليه

**باب** ان المرتد عن ملة يستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل وحكم ما لو ارتد مرة اخرى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن [illegible]
عن علي بن جعفر عن اخيه [illegible] قال [illegible] سلم ثم ارتد قال يستتاب فان رجع والا قتل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن [illegible]
من اصحابنا عن [illegible] وابي عبد الله ع في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده
عن محمد بن [illegible] مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما ع في رجل رجع عن الاسلام فقال
يستتاب فان تاب والا قتل الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع قال اتى امير المؤمنين ع
برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين ع ما يقول هؤلاء الشهود فقال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال اما انك
لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك فلا تعد فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا بعده وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
ابن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن [illegible] عن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين المرتد [illegible] عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا
تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن ابي علي الاشعري والذي
قبلهما باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع مثله وزاد اذا كان صحيح العقل ورواه في المقنع
مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابيه عن ابي الطفيل ان بني ناجية قوم كانوا يسكنون
الاسياف وكانوا قوما يدعون في قريش نسبا وكانوا نصارى فاسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث امير المؤمنين ع معقل بن قيس التميمي فخرجنا معه

فلما

فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينه امارة فقال اذا وضعت يدي على راسي فضعوا فيهم السلاح فاتاهم فقال ما انتم عليه فخرجت طائفة فقالوا نحن نصارى فاسلمنا لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه وقالت طائفة نحن كنا نصارى ثم اسلمنا ثم عرفنا انه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا اليه فدعاهم الى الاسلام ثلث مرات فابوا فوضع يده على راسه قال فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم فاتى بهم عليا فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم فاعتقهم وحمل الى علي عليه الصلوة والسلام خمسين الفا فابى ان يقبلها فلما خرج بها فدفنها في داره ولحق بمعوية قال فاخرب امير المؤمنين ع داره واجاز عتقهم وعن محمد بن علي بن الحسين عليهم الصلوة وعليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وان اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وقد حمل الشيخ وغيره هذه الاحاديث على المرتد عن فطرة لما مر وذلك ظاهر من اكثرها

**باب** ان المرأة المرتدة لا تقتل بل تحبس ويضيق عليها

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله ع في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات ورواه الصدوق باسناده عن حماد عن الحلبي مثله الا انه قال تلبس اخشن الثياب وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا ورواه الصدوق باسناده عن غياث بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] عن ابي عبد الله ع قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت والمرأة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل وعنه عن الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام والمرأة المرتدة تستتاب فان تابت والا حبست واضر بها وعنه عن النضر بن سويد [illegible] عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات واوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا وتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها الاسلام فابت فقال ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها فاذا ولدت قتلتها **اقول** ذكر الشيخ انه مخصوص بما حكم به علي ع ولا يتعدى الى غيرها قال ولعلها تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت فاستحقت القتل لذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت عن الاسلام استتيبت فان تابت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب

**باب** حكم المرتد الملي والمنافق والناصب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام [illegible] امير المؤمنين ع كان [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] بن زياد وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن [illegible] عن علي بن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان يقال ان محمدا استعان بقوم حتى اذا ظفر بعدوه قتلهم لضربت اعناق قوم كثير وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى [illegible] الجرجاني عن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع [illegible] الى الاسلام او [illegible] الى اليهودية فقال [illegible] ولكن [illegible] انه لو [illegible] اسلم [illegible] ابدا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ورواه [illegible] عن عثمان بن عيسى رفعه قال كتب عامل امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة وقوما من النصارى زنادقة فكتب اليه اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال ثم ارتد محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال ولا يحل قتل احد من النصاب والكفار في دار التقية الا قاتل او ساع في فساد وذلك اذا لم تخف على نفسك واصحابك **اقول** وتقدم ما يدل على حكم الناصب

**باب** حكم الغلاة والقدرية

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اتى قوم امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله **اقول** حمله الشيخ على المرتد عن ملة [illegible] وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام ان امير المؤمنين ع لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم فرد عليهم بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد مخلوق فابوا عليه وقالوا انت هو فقال لهم لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتم فيّ وتتوبوا الى الله لاقتلنكم فابوا ان يرجعوا ويتوبوا فامر ان تحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤسها ثم الهبت النار في بئر منها ليس فيها احد منهم فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا ورواه الصدوق [illegible] ورواه الكشي في كتاب الرجال عن الحسين بن الحسن بن بندار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ورواه الشيخ في المجالس والاخبار باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع نحوه محمد بن علي بن الحسين في [illegible] عن محمد بن موسى بن المتوكل عن موسى بن جعفر بن موسى بن عمران عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه عن علي ع ان رجلا [illegible] عليه [illegible] فقال ما تقول في [illegible] القدرية فقال امير المؤمنين [illegible] احد منهم [illegible] امير المؤمنين [illegible] فان تابوا والا [illegible] محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عثمان العبدي عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابيه عن ابي جعفر ع قال ان عبد الله بن سبا كان يدعي النبوة وكان يزعم ان امير المؤمنين هو الله تعالى عن ذلك فبلغ ذلك امير المؤمنين ع فدعاه وسأله فاقر بذلك وقال نعم انت هو وقد كان القي في روعي انك انت الله واني نبي فقال له امير المؤمنين ع ويلك قد سخر منك الشيطان فارجع عن هذا ثكلتك امك وتب فابى فحبسه واستتابه ثلثة ايام فلم يتب فاحرقه بالنار الحديث وعنه عن سعد عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وهو يحدث اصحابه بحديث عبد الله بن سبا وما ادعى من الربوبية لامير المؤمنين ع فقال انه لما ادعى ذلك فيه استتابه امير المؤمنين ع فابى ان يتوب فاحرقه بالنار وذكر الكشي عن بعض اهل العلم ان عبد الله بن سبا كان يهوديا فاسلم وعن الحسين بن الحسن بن بندار عن سهل بن زياد [illegible] ان ابا الحسن العسكري كتب الى بعض اصحابنا في قوم الغلاة فقال [illegible] من احدهما [illegible]

باب حكم من شتم [illegible] النبوة كاذبا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عمن شتم رسول الله

[illegible] الادنى فالادنى [illegible] الامام وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بزيعا يزعم انه نبي فقال

ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال [illegible] المجالس [illegible] ولم يمكني ذلك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين

[illegible] بن علي [illegible] ابي نصر [illegible] القاسم عن ابي جعفر قال في حديث قال النبي صلى الله عليه وآله ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى

[illegible] فاقتلوه ومن تبعه [illegible] في النار ايها الناس احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا واسلموا وسلموا تسلموا كتب الله

[illegible] [illegible] عن الاحتجاج عن محمد بن ابراهيم الطالقاني عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الرضا

[illegible] فليس بعده نبي ولا نبي بعده الى يوم القيامة فمن ادعى نبيا او اتى بعده بكتاب فدمه مباح لكل من سمع منه **اقول** وتقدم ما يدل

**باب** [illegible] [illegible] عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة

[illegible] الى الاسلام ثم [illegible] فان لم يتب قطع [illegible] عن الاسلام واتى بذنب يرجع الى الوجوه والدعاء [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب **باب** حكم من سجد للصنم [illegible] باسناده عن الحسن [illegible]

عن الصنم [illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] من المسلمين كانا بالكوفة فاتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فشهد انه راهما يصليان للصنم فقال له

[illegible] فارسل [illegible] الى الصنم [illegible] فقال لهما [illegible] [illegible] فاطرحهما

رواه [illegible] **اقول** [illegible] **باب** [illegible] الكفر والارتداد محمد بن علي بن الحسين عن [illegible] عن محمد بن موسى بن المتوكل

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] بن ياسر الخادم قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول من شبه الله بخلقه فهو مشرك ومن نسب اليه ما نهى عنه فهو

[illegible] عن [illegible] عبد الله بن عبد الرحمن بن المفضل عن [illegible] على ابي الحسن موسى بن جعفر وعلى [illegible]

[illegible] يقول [illegible] البيت [illegible] اطهر [illegible] فقلت هو صاحب هذا الامر بعد [illegible] من الطاعم

[illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام في حديث قال من وصف الله بوجه كالوجوه

[illegible] عن احمد بن علي الانصاري عن يزيد بن عمر الشامي عن الرضا عليه السلام في حديث قال من زعم ان الله يفعل افعالنا ثم يعذبنا

عليها فقد [illegible] ان الله فوض امر الخلق والرزق الى حججه فقد قال بالتفويض والقائل بالتفويض مشرك وعن احمد بن هارون الفامي عن

محمد بن عبد الله بن جعفر [illegible] عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام قال من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك [illegible]

[illegible] عن [illegible] عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن الحسن بن الجهم قال قال المأمون للرضا عليه السلام يا ابا الحسن ما تقول في القائلين بالتناسخ

فقال [illegible] بالتناسخ فهو كافر بالله العظيم مكذب بالجنة والنار وعن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد [illegible]

من قال بالتناسخ [illegible] في الخصال عن ابيه عن سعد عن [illegible] عن علي بن اسماعيل الاشعري عن محمد بن سنان عن ابي مالك الجهني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلثة

لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم من ادعى اماما ليست امامته من الله ومن جحد اماما امامته من عند الله ومن زعم ان لهما في الاسلام

نصيبا [illegible] الحسن بن موسى الخشاب عن [illegible] اسحق [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان هؤلاء القوم يزعمون ان الشرك

[illegible] المسيح الاسود فقال لا يكون العبد مشركا حتى يصلي لغير الله او يذبح لغير الله او يدعو لغير الله عز وجل وعن احمد بن هارون الفامي

[illegible] عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين [illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى

عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الناس في القدر على ثلثة اوجه رجل زعم ان الله اجبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه فهو كافر ورجل يزعم ان الامر مفوض

اليهم فهذا قد [illegible] الله في سلطانه فهو كافر الحديث وفي كتاب التوحيد مثله وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران [illegible] رجل عن ابي

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من [illegible] الامام المفترض طاعته من بعدي مات يهوديا او نصرانيا الحديث وعن محمد بن موسى عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران

عن الحسين [illegible] عن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام مدمن الخمر كعابد وثن والناصب لآل محمد شر منه الحديث وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن

عبد الله [illegible] سعد عن عبد الله بن القاسم عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله جعل عليا علما بينه وبين خلقه ليس بينهم وبينه علم

غيره [illegible] كان مؤمنا ومن جحده كان كافرا ومن شك فيه كان مشركا ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن عبد الله عن موسى بن سعدان مثله وبهذا الاسناد عن احمد بن ابي عبد الله [illegible]

عن [illegible] قال علي عليه السلام من شك في الله كان كافرا ومن انكره دخل النار ورواه البرقي في المحاسن مثله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر

عن محمد بن الحسين [illegible] عن الحسن بن محبوب عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادعى الامامة وليس من اهلها فهو كافر وفي كتاب التوحيد عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادي عن احمد

بن ابي عبد الله عن داود بن القاسم قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول من شبه الله بخلقه فهو مشرك ومن وصفه بالمكان فهو كافر ومن نسب اليه ما نهى عنه فهو كاذب الحديث

وعن احمد بن هارون الفامي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شبه الله بخلقه فهو مشرك

ومن انكر قدرته فهو كافر وفي [illegible] عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن موسى الخشاب عن غير واحد عن مروان بن مسلم قال قال

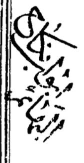
الصادق جعفر بن محمد عليه السلام الامام علم بينه وبين الله عز وجل فمن عرفه كان مؤمنا ومن انكره كان كافرا وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله

عن ابن فضال عن ثعلبة عن عمرو بن ابي نصر عن [illegible] قال قال ابو جعفر عليه السلام في حديث ان العلم الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله عند علي من عرفه كان مؤمنا ومن جحده كان كافرا

[illegible] الحسن [illegible] العرائد الحديث وفي الاعتقادات قال قال الصادق عليه السلام من شك في كفر اعدائنا والظالمين لنا فهو كافر ورواه ابن ابراهيم الكوفي في تفسيره

[illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات لا يعرف امامه مات ميتة جاهلية قال نعم قلت جاهلية جهلاء او جاهلية لا يعرف امامه قال جاهلية كفر ونفاق وضلال وعن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن يونس عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل نصب عليا علما بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا
ومن انكره كان كافرا ومن جهله كان ضالا ومن نصب معه شيئا كان مشركا ومن جاء بولايته دخل الجنة وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن فضيل بن يسار
مثله وزاد ومن جاء بعداوته دخل النار وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان عليا باب فتحه الله
عز وجل فمن دخله كان مؤمنا ومن خرج منه كان كافرا ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة الذين قال الله تبارك وتعالى فيهم المشية وعنه عن معلى عن الوشاء
عن ابي الهيثم بن ابي بكر عن ابي الحسن عليه السلام نحوه وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم عليه السلام مثله وعن علي بن ابراهيم عن العباس بن معروف
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه كتب اليه مع عبد الملك بن اعين سألت رحمك الله عن الايمان
والايمان هو الاقرار الى ان قال والاسلام قبل الايمان وهو يشارك الايمان فاذا اتى العبد بكبيرة من كبائر المعاصي او صغيرة من صغائر المعاصي التي نهى الله عنها كان
خارجا من الايمان ساقطا عنه اسم الايمان وثابتا عليه اسم الاسلام فان تاب واستغفر عاد الى الايمان ولا يخرجه الى الكفر الا الجحود والاستحلال ان يقول للحلال
هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجا من الاسلام والايمان وداخلا في الكفر الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفر بالله من تبرأ من نسب وان دق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شك في الله وفي رسوله
فهو كافر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من شك في رسول الله صلى الله عليه وآله قال كافر قلت فمن شك في كفر الشاك فهو كافر فامسك
عني فرددت عليه ثلاث مرات فاستبنت في وجهه الغضب وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم وحماد عن ابي مسروق قال سألني ابو عبد الله عليه السلام عن اهل البصرة فقال لي
ما هم قلت مرجئة وقدرية وحرورية فقال لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على شيء وعنه عن الخطاب بن مسلمة وابان عن الفضيل قال دخلت على ابي
جعفر عليه السلام وعنده رجل فلما قعدت قام الرجل فخرج فقال لي يا فضيل ما هذا عندك قلت وما هو قال حروري قلت كافر قال اي والله مشرك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن خلف بن حماد عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا عن يساره وزرارة عن يمينه فدخل عليه ابو بصير فقال يا ابا عبد الله ما
تقول فيمن شك في الله فقال كافر يا ابا محمد قال فشك في رسول الله فقال كافر ثم التفت الى زرارة فقال انما يكفر اذا جحد العياشي في تفسيره عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
طعن في دينكم هذا فقد كفر قال الله تعالى وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر الى قوله ينتهون اقول ويأتي ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وفي اكثر الواجبات
والمحرمات **ابواب نكاح البهائم** ووطي الاموات والاستمناء **باب** تعزير ناكح البهيمة وجملة من احكامه محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام وعن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وعن صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم موسى عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل
ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت
واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكيلا يجتري الناس بالبهائم
وينقطع النسل وعنه عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا
ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس والذي قبله عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن بعض اصحابه عن يونس مثله وعنه عن
محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن يعزر وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحاق عن حريز
عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره
غرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها صاحبها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا في المقنع ورواه في العلل عن محمد بن موسى عن الحميري عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وعنه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن
حماد جميعا عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة قال يقتل **اقول** يأتي الوجه فيه مع امثاله ويمكن حمل القتل هنا على الضرب الشديد لما مضى ويأتي وعنه عن
القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف
منه ما اخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك وعنه عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد ورواه الكليني عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس مثله الا انه قال حد الزاني ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن
علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه [illegible] عن ابي فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي البهيمة حده حد الزاني قال الشيخ
الوجه في هذه الاخبار ان يكون محمولة على انه اذا فعل دون الايلاج فعليه التعزير واذا كان الايلاج كان عليه حد الزاني كما تضمنه خبر ابي بصير او محمولا على من تكرر منه
الفعل لما تقدم عن ابي الحسن عليه السلام ان اصحاب الكبائر اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة قال الشيخ ويجوز الحمل على التقية لان ذلك مذهب العامة عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن راكب البهيمة فقال لا رجم عليه ولا حد ولكن يعاقب عقوبة موجعة **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك في النكاح المحرم **باب** ان من زنى بميتة او لاط بميت فعليه حد الزنا او اللواط محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن آدم بن اسحاق عن عبد الله بن
محمد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها قال ان حرمة الميت كحرمة الحي تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم
وان لم يكن احصن جلد مائة ورواه الصدوق باسناده عن آدم بن اسحاق مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن
علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي المرأة وهي ميتة فقال وزره اعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية وعنه عن علي بن محمد القاساني



عن سيف بن عميرة عن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] قال لا حد عليه قال الشيخ هذا الخبر محمول على انه لا حد عليه موظف
لا يجوز تعزيره لانه ان كان محصنا رجم والا جلد والاخر ان يكون مخصوصا بمن زنى بزوجته بعد موتها فانه يعزر ولا حد عليه **اقول** ويمكن الحمل على الانكار وعلى
ما دون الايلاج كالتفخيذ ونحوه لما مر وقد تقدم ما يدل على ذلك في السرقة **باب** ان من استمنى فعليه التعزير محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن
احمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت قال ولا اعلمه الا قال وزوجه من
بيت مال المسلمين ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه وعنه عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يعبث بيديه حتى ينزل قال لا بأس
به ولم يبلغ به ذاك شيئا **اقول** حمله الشيخ على انه ليس عليه شيء موظف لا يجوز خلافه بل عليه التعزير بحسب ما يراه الامام ويمكن حمله على التقية لما مر هنا وفي النكاح
وما يأتي احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه قال سئل الصادق عليه السلام عن الخضخضة فقال اثم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه وفاعله كناكح نفسه ولو علمت بما يفعله ما اكلت
معه فقال السائل فبين لي يا ابن رسول الله من كتاب الله فيه فقال قول الله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وهو مما وراء ذلك فقال الرجل ايما اكبر الزنا
او هي فقال هو ذنب عظيم وقد قال القائل بعض الذنب اهون من بعض والذنوب كلها عظيمة عند الله لانها معاصي وان الله لا يحب من العباد العصيان وقد نهانا الله عن
ذلك لانها من عمل الشيطان وقد قال لا تتبعوا خطوات الشيطان ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير **ابواب بقية الحدود والتعزيرات**
**باب** حد الساحر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار
لا يقتل فقيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار فقال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان ورواه الصدوق باسناده عن السكوني ورواه في العلل
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد عن ابي عبد الله عن النوفلي مثله قال الصدوق وروي ان توبة الساحر ان يحل ولا يعقد وعن [illegible] عن محمد بن عبد الحميد
[illegible] عن الشحام [illegible] ضربة بالسيف [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن احمد بن
[illegible] **باب** [illegible] محمد بن يعقوب عن
عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن ابان عن [illegible] عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله [illegible]
[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] **باب** [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن [illegible] عن عمرو بن [illegible] عن ابيه
[illegible] قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فقال اذا جاء [illegible] ومن [illegible] عن الحسن بن موسى الخشاب عن [illegible]
عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من تعلم شيئا من السحر قليلا او كثيرا فقد كفر وكان آخر عهده بربه وحده ان يقتل الا ان يتوب **اقول** [illegible]
هنا وفي التجارة وفي الشهادات **باب** ان القاص يضرب ويطرد من المسجد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان امير المؤمنين عليه السلام راى قاصا في المسجد فضربه بالدرة وطرده ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **باب** [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عبد الرحمن بن الحجاج رفعه ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى الحبس الا في ثلاث رجل اكل مال اليتيم او غصبه او رجل اؤتمن على امانة فذهب بها **اقول** [illegible] على ذلك
وعلى صور اخر يجب فيها الحبس في [illegible] **باب** ان من احدث في المسجد الحرام ضرب ضربا شديدا ومن احدث في الكعبة قتل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايهما افضل الايمان او الاسلام الى ان قال فقال الايمان قال قلت فاوجدني ذلك قال
ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال قلت يضرب ضربا شديدا قال اصبت فما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قلت يقتل قال اصبت الا ترى ان الكعبة
افضل من المسجد الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
احدث في الكعبة متعمدا قتل ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن عبد الرحيم القصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث الاسلام والايمان قال وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة واحدث في الكعبة حدثا فاخرج عن الكعبة وعن الحرم فضربت
عنقه وصار الى النار محمد بن علي بن الحسين في التوحيد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف مثله وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل لعب بطرد لو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم
وضربت عنقه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ولعل الحرام من الحرم مستحل [illegible] في
مقدمات الطواف **باب** حكم من اكل لحم خنزير او شرب خمرا ومن اكل الميتة والدم والربا عالما بالتحريم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن [illegible] عن عبد الرحمن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل وجد في بيت المسلم ومعه خنزير مشوي [illegible] قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم
فقال ان لا تعلم انك كلت [illegible] ثم قال لو انك اكلته [illegible] لا قيمت عليك الحد [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يزيد بن يعقوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبيدة عن اسحاق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت آكل الربا
بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل ورواه الصدوق باسناده عن اسحاق بن عمار وسماعة مثله وباسناده عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اكل الميتة والدم ثم
الخنزير عليهم ادبن فان عاد ادب فان عاد يؤدب فلا يؤدب ويبين عليهم حتى ورواه الصدوق باسناده عن اسحاق بن عمار مثله الا انه قال وليس عليه قتل ورواه الكليني عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد مثله الذي قبله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه اتي بآكل الربا فاستتابه فتاب ثم خلى سبيله ثم قال يستتاب
آكل الربا كما يستتاب من الشرك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم الجاهل في مقدمات الحدود وفي التجارة **باب** جواز ضرب المملوك على معصية لا يجاوز على عشرة كره الزنا

ادب الصبي والمملوك على خمسة او ستة وعدم جواز الجور في المخايرة بين الصبيان محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ادب الصبي والمملوك فقال خمسة او ستة وارفق وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الادب اقتص منه ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن خالد الاشعري عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في ضرب المملوك قال ما اتى فيه على يديه فلا شيء عليه واما ما عصاك فيه فلا باس قلت كم اضربه قال ثلاثة او اربعة او خمسة محمد بن الحسن في مجالسه عن محمد بن هارون عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عمرو العبدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لبعض غلمانه في شيء جرى لئن انتهيت والا ضربتك ضرب الحمار الحديث علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من كتاب تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي عليه السلام قال واما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فان الله تعالى فضل ان يعاقب العبد على ظلمه فقال الله تعالى جزاء سيئة سيئة مثلها وهذا هو فيه بالخيار ان شاء عفى وان شاء عاقب اقول وتقدم ما يدل على ذلك وتقدم في الحج ما يدل على ان للمحرم ان يؤدب عبده ما بينه وبين عشرة اسواط

باب تعزير من ضرب احدا وقع على يديه وثبوت الغرم ان كسر

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن علي بن اسماعيل عن عمرو بن ابي المقدام عن رجل عن رزين قال كنا نتوضا في ميضاة الكوفة فاذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درته فوقها ثم دنا فتوضا مع الناس فزحمه رجل فدفع على يديه فقام فتوضا فلما فرغ ضرب راسه بالدرة ثلاثا ثم قال اياك ان تدفع فتكسر فتغرم فقلت من هذا فقالوا امير المؤمنين فذهبت اعتذر اليه فمضى ولم يلتفت الي

باب حد التعزير

محمد بن الحسن باسناده عن يونس عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار اقول وتقدم ما يدل على الزيادة وعلى انه بحسب ما يراه الامام وهذا ونحوه مخصوص بغيرهما محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الاخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب المملوك من ثلاثة الى خمسة وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم التعزير فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال لا ولكن دون اربعين فانها حد المملوك قلت وكم ذاك قال على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب حكم شهود الزور

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سالته عن شهود زور فقال يجلدون حدا ليس له وقت فذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس واما قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا قال قلت كيف تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤوس الناس حتى يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته ورواه الشيخ باسناده عن يونس مثله الى قوله حتى يعرفهم الناس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا قلت له فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد قال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم من اتى امراته وهما صائمان ومن افطر في شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امراته وهي صائمة وهو صائم قال ان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم وطي الزوجة في الحيض

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياتي المراة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد قال نعم خمس وعشرون سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا وعنه عن ابيه عن صالح بن سعيد عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله وهي حائض قال يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم العبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه وحكم ام الولد

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله قال ان كان العبد حين اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد وباسناده عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم جواز ضرب الاجير وان عصى المستاجر

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن اسماعيل بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الاجير يعصي صاحبه ايحل ضربه ام لا فاجاب عليه السلام لا يحل ان يضربه ان وافقك فامسكه والا فخل عنه

ابواب الدفاع

باب جواز دفاع اللص وقتاله ابدا حتى يقتله اذا لم يندفع الا به

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قدرت على اللص فابدر به وانا شريكك في دمه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد وغيره وياتي ما يدل عليه

باب جواز قتال المحارب واللص وغيرهما

محمد بن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عامر قال سمعته يقول وقد تحارب ناس ذكر الفضل البلخي حدثني احمد بن اسحاق انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يسأله عنهم فكتب اليه اقتلهم وعنه عن احمد بن ابي عبد الله وغيره انه كتب اليه يسأله عن الاكراد فكتب اليهم لا تنبهوهم الا بحر السيف ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله والذي قبله باسناده عن احمد بن اسحاق اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز الدفاع عن النفس والمال

محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الفضيل عن عبد الله عن [illegible] ابن ابي هاشم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي فقال اقتله فاشهد الله ومن سمعه ان دمه في عنقي الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب عدم وجوب الدفاع عن المال

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو شهيد وقال لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل

وضرب خمسة وعشرين سوطا

نعم





عن ... قال رسول الله ... [illegible] ... ما أنا بالوكيل ... [illegible]

... [illegible] ... **باب جواز** الدفع عن ... [illegible]

**أبواب** ... [illegible]

**باب** وجوب ... [illegible]

# كتاب القصاص

## فهرست أبواب القصاص في النفس

**أبواب** ... [illegible] ... **أبواب** ... [illegible] ... **تفصيل الأبواب**

**باب** ... [illegible]

قول الله عز وجل ... نفساً بغير نفس أو فساد ... [illegible]

... عن علي بن عقبة عن أبي خالد القماط عن حمران ... [illegible] ... على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد

في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ... [illegible] ... يوضع في موضع من جهنم إليه ... [illegible] ... عذاب أهلها لو قتل الناس

جميعاً ... [illegible] ... ورواه ... [illegible] ... عن محمد بن الحسين ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... [illegible] ... رواه ... [illegible]

... [illegible] ... سنة لا ... [illegible]

... [illegible] ... رسول الله ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

عقاب الأعمال ... [illegible]

... [illegible] ... قال رسول الله ... [illegible] ... يوم القيامة ... [illegible]

[illegible]

ورواه في عقاب الأعمال ... [illegible]

... [illegible] ... عن أبي جعفر ع قال ... [illegible]

[illegible]

ورواه الصدوق في عقاب الأعمال عن محمد بن موسى ... [illegible]

وعنه عن عبد الله ... [illegible] ... هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع ... [illegible]

... [illegible] ... ورواه ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ... قتل الناس جميعاً ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... [illegible] ... عن أبي عبد الله ع ... [illegible]

محمد عن علي ... [illegible] ... هشام بن سالم ... سمعت أبا عبد الله ع يقول ... [illegible]

[illegible]

عن أبيه قال ... [illegible] ... عن أبي جعفر ع ... [illegible]

# كتاب القصاص

من اصحابنا رفعوه والبرقي في المحاسن عن محمد بن علي والذي قبله عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن
عيسى عن علي بن الحسين جعفر القمي عن ابيه عن بعض مشايخه قال اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران يا موسى وعزتي لو ان النفس التي قتلت اقرت لي طرفة عين اني خالقها ورازقها
اذقتك طعم العذاب وانما عفوت عنك امرها لانها لم تقر لي طرفة عين اني خالقها ورازقها واحمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابي
عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام وجد كتابا في قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الاصبع فيه ان اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير
ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله على محمد ومن احدث حدثا او آوى محدثا لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ولا يحل لمسلم ان يشفع في حد على الحسن
المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث قال واما ما لفظه خصوص ومعناه عموم فقوله عز وجل من اجل ذلك كتبنا على
بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا فنزل لفظ الآية في بني اسرائيل خصوصا
وهو جار على جميع الخلق عاما لكل العباد من بني اسرائيل وغيرهم من الامم ومثل هذا كثير العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله من قتل
نفسا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعا فقال له وادٍ في النار لو قتل الناس جميعا لم يرد على ذلك العذاب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
تحريم الاشتراك في القتل المحرم والسعي فيه والرضا به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الرجل
ليأتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة من دم فيقول والله ما قتلت ولا شركت في دم فيقال بلى ذكرت عبدي فلانا فترقى ذلك حتى قتل فاصابك من دمه ورواه الصدوق عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي حتى انتهى الى مسجدهم
قال وتسامع الناس فأتوه فقال من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري فقال قتيل بين المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء والارض شركوا في دم امرئ
مسلم ورضوا به لاكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على وجوههم ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن عمر بن الحسن بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجيء يوم القيامة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس
في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول اعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت وباسناده عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء
يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير الا انه قال على قتل
مؤمن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان شر الناس يوم القيامة المثلث قيل يا رسول
الله وما المثلث قال الرجل يسعى باخيه الى امامه فيقتله فيهلك نفسه واخاه وامامه **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ثبوت الكفر والارتداد باستحلال
قتل المؤمن بغير حق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت
ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير ورواه في عقاب
الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن آدم بن اسحاق عن عبد الرزاق بن مهران
عن الحسين بن ميمون عن محمد بن سالم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال لما اذن الله لنبيه في الخروج من مكة الى المدينة انزل عليه الحدود وقسمة الفرائض واخبره بالمعاصي التي اوجب
عليها وبها النار لمن عمل بها وانزل في بيان القاتل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما ولا يلعن الله مؤمنا
قال الله عز وجل ان الله لعن الكافرين واعد لهم سعيرا خالدين فيها لا يجدون وليا ولا نصيرا محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر
واكل لحمه معصية لله وحرمة ماله كحرمة دمه ورواه البرقي في المحاسن عن الحسين بن سعيد وفضالة عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام الى قوله معصية
**اقول** تقدم ما يدل على ذلك في الارتداد وفي مقدمة العبادات عموما **باب** تحريم الضرب بغير حق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة ان اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن ادعى لغير ابيه فهو كافر بما انزل على
محمد صلى الله عليه وآله ومن احدث حدثا او آوى محدثا وعنه عن معلى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله من قتل غير قاتله او ضرب غير
ضاربه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله من احدث حدثا او آوى محدثا قلت وما المحدث قال من قتل ورواه في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
الحسن بن علي الوشاء مثله الا انه ترك حكم القتل والضرب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل بن دراج وفضالة بن ايوب عن جميل بن دراج
قال سمعته يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث في المدينة حدثا او آوى محدثا قلت وما الحدث قال القتل محمد بن الحسن باسناده عن العلاء عن الثمالي قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا
لضربه الله سوطا من النار وباسناده عن علي بن الحكم عن الفضيل بن سعدان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه او احدث حدثا او آوى محدثا او كفر بالله العظيم الانتفاء من نسب او دين وباسناده
عن عبد الله بن سنان عن الثمالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من نار وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين
بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال من لطم خد امرئ مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم القيامة وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان
يتوب وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام قال وجدت عن رسول الله كتابين كتاب الله وكتاب في قراب سيف
فيه ان امر المؤمنين وصاة الكتاب ان في قراب سيفه قال من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال ان في كتاب علي ان الناس الى قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وآله بعد موته فاذا صحيفة صغيرة فيها من وجدناه فيها من
تولى غير مواليه فعليه لعنة الله واعتى الناس على الله من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم قتل

الانسان نفسه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها ورواه
في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله قال وقال الصادق عليه السلام من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قال الله تبارك
وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا محمد بن يعقوب عن محمد بن [illegible]
الحسين عن صفوان عن معاوية [illegible] عمار بن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة الا انه لا يقتل نفسه اقول ويأتي ما يدل على
ذلك في الوصايا وغيرها **باب** تحريم قتل الانسان ولده وقتل المرأة ولدها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
كانت في زمن امير المؤمنين امرأة صدق يقال لها [illegible] فاتاها رجل من اصحاب علي عليه السلام فسلم عليها [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] فقال [illegible] اليهود والنصارى [illegible] الا ان تكون [illegible] ثم قال اما انه
[illegible] فالقى على فرسها [illegible] على فرسها [illegible]
فقالوا كانت [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] **باب** تحريم [illegible] المرأة شرب
الدواء لطرح الحمل ولو نطفة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن [illegible] عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن
عليه السلام المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها قال لا فقلت انما هو نطفة فقال ان اول ما يخلق نطفة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه
**باب** انه لا يجوز لاحد ان يقتل بغير حق ولا يؤوي قاتلا ولا يدعي لغير ابيه ولا يتولى الى غير مواليه محمد بن يعقوب عن [illegible] الاشعري عن [illegible] عن صفوان
بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا قلت ما الحدث قال القتل ورواه الصدوق باسناده عن جميل ورواه
في معاني الاخبار [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن
[illegible] عن يونس عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] رسول الله
[illegible] او آوى محدثا [illegible] فعليه لعنة الله ومن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] او آوى محدثا [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله [illegible]
[illegible] او آوى محدثا لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا [illegible] فقال [illegible]
[illegible] ورواه [illegible] ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الحسين بن
[illegible] محمد بن [illegible] عن الحسين [illegible]
[illegible] ان اعتى الناس على الله [illegible] او آوى محدثا فعليه لعنة الله [illegible]
والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومن تولى غير مواليه [illegible] عن ابي جعفر محمد بن [illegible] رسول الله
[illegible] او آوى محدثا [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] عن محمد بن [illegible] انا علي [illegible]
[illegible] ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله قيل يا رسول الله وما ذلك الحدث قال القتل [illegible] على ان اعتى
[illegible] على الله [illegible] ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن [illegible]
عن اسحاق بن [illegible] عن ابيه [illegible] قال رسول الله [illegible] من احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل منه صرف ولا عدل [illegible] يا رسول الله ما الحدث قال من قتل [illegible]
[illegible] القتل [illegible] الحسين بن [illegible] رسول الله
من احدث حدثا او آوى محدثا [illegible] ورواه في معاني الاخبار [illegible] عن احمد بن [illegible]
**اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** [illegible] قتل مؤمنا [illegible] عن [illegible] بن زياد عن محمد بن يحيى عن احمد
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا [illegible] قال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له
وان كان قتله لغضب او لسبب [illegible] فان توبته ان يقاد منه [illegible] اولياء المقتول [illegible] فلم يقتلوه اعطاهم
الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible]
عبد الله [illegible] ورواه [illegible] عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله
عز وجل واعد له عذابا عظيما [illegible] فقال ليس بالمتعمد الذي قال الله عز وجل [illegible] ورواه الصدوق باسناده
عن سماعة مثله ورواه العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] شهرين متتابعين
ويطعم ستين مسكينا ويتوب ويتضرع [illegible] عن عثمان بن عيسى مثله [illegible] السماعة

متعمدا ... ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ... وجهنم ان جازاه ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن

عن الحسين بن سعيد ... وكذا الذي بعده والعياشي في تفسيره عن احمد بن ابي نصر ... الشيخ في قوله خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا ... قال يوم ...

... قتل حمزة وجعفر الطيار ... قال ومن قتل مؤمنا لم يوفق للتوبة الا ان ... **اقول** ... لجعل ...

عليه ... ان تاب من الاثر ... **اقول** وتقدم ما يدل على صحة التوبة من الكبائر ... على بعض المقصود **باب** انه

والتوبة من القتل ... القاتل ... بعد للشيا او الدية والكفارة وهي كفارة الجمع في العمد ... في الخطأ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن ... المنقري عن عيسى الضرير قال قلت لابي عبد الله ع رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف

ان يعلموا ذلك قال ... فليعتقها ... وليصم شهرين ... محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي

عمير عن ... احمد بن ... الضعيف مثله الا انه قال بعد قوله يخاف ان يعلموا ... فيزوج ايهم امرأة قلت يخاف ان يطلعهم على ذلك ... وكذا الشيخ ...

باسناده عن ... عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه ثلث كفارات يعتق رقبة

ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال في ... بمثل ذلك ... باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة عن علي

وباسناده عن ابن ابي عمير عن ابي ... عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل العبد خطأ قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا قال فان لم يقدر

على الرقبة كان عليه ... فان لم يستطع الصيام ... وباسناده عن زرعة عن سماعة قال سألته عن قتل مؤمنا متعمدا هل له من توبة قال لا ... حتى يؤدي ديته الى

اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ... ويتوب الى الله ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال قال ... المسلمين

... ورواه الكليني ... عن سماعة عن ابي عبد الله ع وعن ابي الحسن محمد بن علي بن الحسين

باسناده عن عثمان بن عيسى عن سماعة ... عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين

ثم التوبة بعد ذلك **اقول** وتقدم ما يدل ... **باب** تفسير قتل العمد والخطأ وشبه العمد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

... عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله ع يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم قلت نعم

قال هات شيئا مما اختلفوا فيه قلت اقتتل غلامان في الرحبة فعض احدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضه فشجه فكن فمات فرفع

ذلك الى يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك على ابن ابي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام وقالوا انما هذا الخطأ فوداه عيسى بن علي من ماله قال فقال ان من عندنا ليقيدون

بالوكزة وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن ...

عن ... اسماعيل بن ... الفضل عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله ع قال سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه الضرب

حتى مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي

قال قال ابو عبد الله ع العمد كل ما اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او بمجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطأ من اعتمد شيئا ... ورواه ... باسناده عن علي بن

ابراهيم وكذا الذي قبله ... باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن يونس عن محمد بن ... عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله ع قال العمد الذي

يضرب بالسلاح او بالعصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطأ الذي لا يتعمده وعن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان ضرب رجل رجلا بعصا او بحجر

فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو يشبه العمد فالدية على القاتل وان علاه والح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم

ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد ورواه الشيخ باسناده عن يونس وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ... وابن ابي نجران جميعا عن جميل

... عن احدهما عليهما السلام قال قتل العمد كل ما عمد به الضرب فعليه القود وانما الخطأ ان تريد الشيء فتصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل

قتل وان لم يكن عليه بينة وعنه عن احمد ... زياد ... الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال قلت له

ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطأ ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشاة فاصيب رجلا قال هذا الخطأ الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء

الذي يقتل بمثله ... وعنه عن احمد ... الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او باجرة او بعود فمات كان عمدا ورواه

الصدوق باسناده ... ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الحديثان اللذان قبله **اقول** ... على ... مثله ...

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة ...

... قال نعم قلت ... فاصاب انسانا قال ذاك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة ورواه الصدوق باسناده ...

عن ابي عبد الله ... قال ... وباسناده عن ... موسى بن بكر عن ... صالح ...

فلم يقلع ... قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله وعن علي بن

ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال امير المؤمنين ع في الخطأ شبه العمد ان يقتله بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية

ذلك تغلظ وهي مائة من الابل ... محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان

جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز

عليه ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله وباسناده عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس وزرارة عن ابي عبد الله ع قال ان العمد ان يتعمده فيقتله

بما يقتل مثله والخطأ ان يتعمده ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله والخطأ الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئا آخر فيصيبه وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي

عبد الله عليه السلام قال الجميع الحديد هو عمد الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في خطبة الوداع والعمد قود وشبه العمد ما قتل بالعصا والحجر وفيه مائة بعير فمن زاد فهو من الجاهلية العياشي في تفسيره عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال كلما أريد به ففيه القود وإنما الخطأ أن تريد الشيء فتصيب غيره وعن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الخطأ أن تعمده ولا تريد قتله بما لا يقتل مثله والخطأ الذي ليس فيه شك أن تعمد شيئا آخر فتصيبه وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إنما الخطأ أن تريد شيئا فتصيب غيره فأما كل شيء قصدت إليه فأصبته فهو العمد وعن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو الرجل يضرب الرجل ولا يتعمد قتله قال نعم إذا رمى شيئا فأصاب رجلا قال ذاك الخطأ الذي لا شك فيه وعن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال العمد أن تعمده فتقتله بما مثله يقتل **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في [illegible] القصاص **باب حكم ما لو اشترك اثنان فصاعدا في قتل واحد** محمد بن الحسن بإسناده عن داود بن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال إن شاء أولياء المقتول أن يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار [illegible] هاشم يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن أربعة أنفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد أدى نصف مكاتبته قال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك أن يخير مولاه فإن شاء أدى عنه وإن شاء دفعه برمته لا يغرم أهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذي كاتبه نصف الربع [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير أهل المقتول فأيهم شاؤوا قتلوا ويرجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدية ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين أولياء المقتولين فإن أرادوا قتل أحدهما قتلوه وأدى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول وإن لم يؤد دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من كليهما وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما وبالإسناد عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فإن أرادوا قتلهم ترادوا فضل الديات فإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما وإلا أخذوا دية صاحبهم ورواه الشيخ بإسناده عن يونس والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمد مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا قال إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وإن شاؤوا تخيروا رجلا فقتلوه وأدى التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي بعد يلي أدبهم وحبسهم ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد عن أبان ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن أبي العباس وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيهم شاؤوا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد إن الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير [illegible] **أقول** حمله الشيخ على التقية أو على ما إذا لم يؤد الفاضل [illegible] لهم قتل ما زاد على واحد [illegible] ويحتمل الكراهة وعن محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن نعيم بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا قال إن شاء قتل الحر وإن شاء قتل العبد فإن اختار قتل الحر [illegible] العبد محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابنا مثله وعنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم اجتمعوا على قتل حر ما حالهم قال يقتلون به وسألته عن قوم [illegible] اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم فقال يؤدون قيمته ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله إلا أنه أسقط من أول لفظ [illegible] وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا [illegible] أهلها دية واحدة **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب حكم من أمر غيره بالقتل** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب نحوه إلا أنه قال أمر رجلا [illegible] محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن [illegible] حماد [illegible] عن المسمعي في حديث أن أبا عبد الله عليه السلام دخل على داود بن علي لما قتل معلى بن خنيس فقال يا داود قتلت مولاي [illegible] فقال [illegible] أنا قتلته [illegible] فقال والله لأدعون الله على من قتل مولاي [illegible] فقال ما أنا قتلته ولكن قتله صاحب شرطتي فقال بإذنك أو بغير إذنك فقال بغير إذني فقال يا إسماعيل شأنك به فخرج إسماعيل والسيف معه حتى قتله في مجلسه وعن حمدويه [illegible] عن محمد بن عيسى وعن محمد بن مسعود عن جبرئيل بن أحمد عن محمد بن عيسى عن [illegible] الحميد عن الوليد بن صبيح قال قال داود بن علي لأبي عبد الله عليه السلام ما أنا قتلته يعني معلى قال فمن قتله قال السيرافي وكان صاحب شرطته قال أقدنا منه قال قد أقدتك قال فلما أخذ السيرافي وقدم ليقتل جعل يقول يا معشر المسلمين يأمروني بقتل الناس فأقتلهم لهم ثم يقتلوني فقتل السيرافي **أقول** [illegible] ما ظاهره المنافاة [illegible] **باب حكم من أمر عبده بالقتل** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله قال فقال يقتل السيد به وعن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله فقال [illegible] وهل عبد الرجل إلا كسوطه أو كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني ورواه أيضا بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام إلا أنه قال ويستودع العبد السجن حتى يموت ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله **أقول** [illegible] العلامة في المختلف عن الشيخ في الخلاف أنه قال [illegible] أصحابنا [illegible] أن السيد [illegible] وفي بعضها أن على السيد القود وفي بعضها أن على العبد القود ولم يفصلوا قال والوجه في ذلك أن العبد إن كان مميزا عاقلا يعلم أن ما أمره به معصية فإن القود على العبد وإن كان صغيرا أو كبيرا لا يميز [illegible] جميع ما أمره به سيده [illegible] كان القود على السيد **باب حكم من قتل اثنين فصاعدا** محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الرجل الرجلين أو أكثر من ذلك قتل بهم ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم إلا أنه أسقط قوله أو أكثر من ذلك **أقول**

وما ينافيه تقدم ما يدل على ذلك **باب حكم من خلّص القاتل من يد الولي** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن حريز عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء فقال أرى أن يحبس الذين
خلصوا القاتل من أيدي الأولياء أبداً حتى يأتوا بالقاتل قيل فإن مات القاتل وهم في السجن قال فإن مات فعليهم الدية يؤدونها جميعاً إلى أولياء المقتول ورواه الشيخ بإسناده
عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله إلى قوله فعليهم الدية ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب **باب حكم من أمسك رجلاً فقتله آخر وآخر ينظر إليهم** محمد بن علي بن الحسين بإسناده
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غماً كما كان حبسه حتى مات غماً محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل
شد على رجل ليقتله والرجل فارّ منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي أمسكه عليه أن يطرح في السجن أبداً حتى
يموت فيه لأنه أمسكه على الموت وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر
فقتله والآخر يراهم فقضى في الرؤية أن تسمل عيناه وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه وقضى في الذي قتل أن يقتل ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير
المؤمنين عليه السلام نحوه ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله وروى الذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر
والذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمد **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب حكم من دعا غيره ليلاً فأخرجه من منزله** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابنا
عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن أبي المقدام أن رجلاً قال لأبي جعفر المنصور وهو يطوف يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلي والله
ما أدري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا أمير المؤمنين كلمناه ثم رجع إلى منزله فقال لأبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام اقض بينهم إلى أن قال
فقال يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن إلا أن يقيم عليه البينة أنه قد رده إلى منزله يا غلام
نح هذا فاضرب عنقه للآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما أنا قتلته ولكني أمسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله فقال أنا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنقه
للآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فضرب عنقه ثم أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب
في كل سنة خمسين جلدة ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن أبي المقدام مثله ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل مثله وبإسناده عن جعفر بن محمد عن
عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته **باب أن الواجب في قتل العمد هو القصاص فإن تراضى الولي والقاتل بالدية**
أو أكثر أو أقل جاز محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يقاد به إلا أن يرضى أولياء
المقتول أن يقبلوا الدية أو يرضوا بأكثر من الدية فإن رضوا بالدية [illegible] والدية عشرة آلاف درهم أو ألف
دينار أو مائة من الإبل وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال [illegible] ورواه الشيخ بإسناده عن علي
والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وعن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعاً
عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية فإن رضوا بالدية وأحب
ذلك القاتل فالدية [illegible] وبإسناده عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال الدية في الخطأ مثل العمد [illegible] القتل
ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم مثله وبإسناده عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمد فعليه القود
أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن علي بن الحسين عليهما السلام في قوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ولكم يا أمة محمد في القصاص حياة لأن من هم بالقتل فعرف
أنه يقتص منه فكف لذلك عن القتل كان حياة للذي هم بقتله وحياة لهذا الجاني الذي أراد أن يقتل وحياة لغيرهما من الناس إذا علموا أن القصاص واجب لا
يجترئون على القتل مخافة القصاص [illegible] علي بن الحسين [illegible] عليه القصاص [illegible]
[illegible] الحسين عليه السلام [illegible] يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى [illegible] القاتل
[illegible] الحر بالحر والعبد بالعبد [illegible] القاتل [illegible]
[illegible] المقتول [illegible]
[illegible] القاتل
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible]
[illegible] الحسن [illegible]
[illegible] أولياء المقتول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سلطانه [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

وهو السبط الذي يقام به القصاص قال الله النفس بالنفس فسلّمه الى اولياء المقتول ولو حكم به الى النار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من سقط على
امرء بغير اختيار فقتله لم يكن عليه شيء وان قتل الاعلى فليس على الاسفل شيء محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن عن صفوان
ابن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه وقال من قتله القصاص فلا دية له ورواه الصدوق باسناده عن
العلاء الى قوله لا شيء عليه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وقع على رجل من فوق
البيت فمات احدهما قال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن فضال عن ابن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على رجل فيقتله فمات الاعلى قال لا شيء على الاسفل **باب** حكم من دفع انسانا على آخر فقتله او نفر به دابة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية
على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن عبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينفر
برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر قال هو ضامن لما كان من شيء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن القاسم عن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كان راكبا على دابة فغشي رجلا ماشيا حتى كاد ان يوطئه فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها فاصابه موت او جرح قال ليس الذي زجر بضامن انما زجر عن نفسه
وباسناده عن الحسن بن محبوب عن المعلى عن ابي بصير مثله وزاد وهي الجبار ورواه الصدوق باسناده عن جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله مثله **باب** ان من دفع
لصا او محاربا او نحوهما فلا قود ولا دية عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية
له وقال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وقال ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم ففقأوا عينه او جرحوه فلا دية
عليهم وقال من بدأ فاعتدي عليه فلا قود له ورواه الصدوق باسناده عن حماد الى قوله فلا شيء عليه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد الرجل ان يضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل او دفعه عن نفسه فاصابه ضرر فلا شيء عليه وبالاسناد عن يونس عن ابان بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا ظلما فرده الرجل عن نفسه فاصابه شيء قال لا شيء عليه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من بدأ فاعتدي عليه فلا قود له ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
والذي قبله باسناده عن يونس وكذا الذي قبلهما والاول باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج
حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم
بما كابرها على فرجها لانه زان وهو في ماله عزيمة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق ورواه الكليني والشيخ كما يأتي وباسناده عن محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن لص يدخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة الى سكين فوجأته بها فقتلته فقال هدر دم اللص محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهر سيفا فدمه هدر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الدفاع والجهاد ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من
اتى امرأة فدفعته عن نفسها فقتلته فلا شيء عليها ولا قصاص ولا دية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز
وجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان مثله وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه
فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال
ابو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها انه زان
وهو في ماله عزيمة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود وعنه قال قلت له رجل تزوج امرأة
فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة
فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق فقال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه وكذا الذي قبله والذي قبلهما باسناده عن
الحسن بن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من قتل في قصاص فلا دية له ولا قصاص وكذا من قتل في حد من حدود الله ومن قتل في حد من حدود
الناس فديته من بيت المال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال
سألته عن رجل قتله القصاص له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد وقال من قتله الحد فلا دية له ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اقتص منه فهو قتيل القرآن ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله الا انه قال من اقتص منه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن
صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات فان ديته علينا
ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام من قتله القصاص فلا دية له [illegible]

# كتاب القصاص

عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في حديث قال ومن قتله القصاص فلا دية له ورواه باسناده عن جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله ع في حديث قال
من قتله القصاص او الحد لم يكن له دية وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته عمن اقيم عليه الحد ايقاد
منه او تؤدى ديته قال لا الا ان يزاد على القود وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل قتله الحد او
القصاص فلا دية له الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من اطلع الى دار لينظر عورة لاهلها فلهم منعه فان اصر فلهم فقء عينه فان جنى ذلك
وان لم يندفع الا بالقتل جاز محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال بينما رسول الله ص في بعض حجراته اذ اطلع رجل في شق الباب
وبيد رسول الله ص مدراة فقال لو كنت قريبا منك لفقأت به عينك ورواه باسناده عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع نحوه و
رواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال ومن دمر على مؤمن بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة
الحديث وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن آبائه عن النبي ص في حديث المناهي انه نهى ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه
المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اطلع رجل على النبي ص من الجريد فقال له النبي ص لو اعلم
انك تثبت لي لقمت اليك بالمشقص حتى افقأ به عينيك قال فقلت له وذاك لنا فقال ويحك او ويلك اقول لك ان رسول الله ص فعل وتقول ذاك لنا ورواه
الشيخ باسناده عن صفوان بن يحيى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بينما رسول الله ص
في حجراته مع بعض ازواجه ومعه مغازل يقلبها اذ بصر بعينين تطلعان فقال لو اعلم انك تثبت لي لقمت حتى انخسك فقلت نفعل نحن مثل هذا ان فعل مثله فقال ان
خفي لك فافعله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شيء لهم فرموه
فاصابوه فقتلوه او فقؤوا عينيه فليس عليهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله ص فجاء رسول الله ص بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق
فقال رسول الله ص اي خبيث اما والله لو ثبت لي لفقأت عينك وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال ايما رجل اطلع
على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم ففقؤوا عينه او جرحوه فلا دية عليهم وقال من اعتدى فاعتدي عليه فلا قود له ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي
قبله باسناده عن يونس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من قال حذار ثم رمى لم يضمن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
ابن ربيع عن محمد بن السري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال كان صبيان في زمان علي ع يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع
ذلك الى امير المؤمنين ع فاقام الرامي البينة بانه قال حذار فدرأ عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن الفضيل ح ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **باب** حكم من
اتى راقدا فلما صار على ظهره انتبه فقتله او دخل دار غيره بغير اذن فقتله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره ايقظه فبعجه بسكين فقتله فقال لا دية له ولا قود ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن خالد مثله
وعنه عن المختار بن محمد المختار وعن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع في رجل دخل دار آخر للتلصص او الفجور فقتله
صاحب الدار ايقتل به ام لا فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وزاد فقال رسول الله ص
من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى تفصيل الحكم هنا في الدفاع **باب** حكم العاقل يقتل المجنون دفعا عن نفسه او غيره وبالعكس
وعدم ثبوت القصاص بينهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي قال
سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين
قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه
ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي
الورد قال قلت لابي عبد الله ع او لابي جعفر ع اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال
ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا يبطل دمه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي الورد وكذا الذي قبله ورواه الصدوق
باسناده عن اسماعيل بن ابي زياد **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم من قتل احدا وهو عاقل ثم خولط او قتل في حال الجنون
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن حفص الكناسي عن بريد بن معاوية العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل
قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة عليه حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه
انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان
لم يكن له مال اعطي الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرئ مسلم ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين ع يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطأه سواء
**اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم القاتل اذا لم يقدر على دفع الدية ولم يقبل منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن

بكر بن محمد [illegible] ان علي بن الحسين عليهما السلام قيل له ان محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله وليس ثيابه [illegible] فخرج هائما [illegible] فلما رأى محمد بن شهاب عرفه [illegible] علي بن

الحسين عليه السلام فقال له [illegible] وحلاوة ما تؤتى [illegible] فقال له [illegible] من رحمة الله اشد عليك [illegible] عليك

مما اتيت ثم قال له اعطهم الدية فقال قد فعلت فابوا فقال اجعلها صررا ثم انظر مواقيت الصلوات فالقها في دارهم ورواه الشيخ [illegible] ابراهيم [illegible] عن احمد

عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء [illegible] عن الزهري [illegible] الحسين [illegible] اشير به فقال الذي

اعرضها عليهم [illegible] وقال فاعرضت فابوا [illegible] عليهم [illegible] قال [illegible] فابوا فاشهد

عليهم فرجعت الى علي بن الحسين [illegible] فقال [illegible] شهرين متتابعين [illegible] ستين مسكينا [illegible]

وقت الظهر والعصر [illegible] اهل [illegible] وكان الزهري [illegible] محمد بن الحسن [illegible]

جعفر بن محمد عن ابيه قال [illegible] عليه [illegible] احمد بن عيسى الصعيف [illegible]

لابي عبد الله [illegible] قتل رجلا [illegible] قال [illegible] ان يقتلوه [illegible] يعلموا [illegible] اليهم [illegible]

[illegible] ان يعلموا [illegible] قال [illegible] فلم [illegible] على ذلك [illegible] تصلوه [illegible]

**قوله** [illegible] **باب** ثبوت القصاص ان قتل الكبير الصغير او الشريف الوضيع [illegible] الحسين [illegible] الامالي عن محمد بن موسى المتوكل عن علي

الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور [illegible] فقال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم [illegible] عن احمد بن محمد بن خالد [illegible]

محمد بن جعفر [illegible] عن احمد بن محمد [illegible] عن ابان بن عثمان عن ابي يعفور عن ابي عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس في مسجد

الخيف فقال نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم يسمعها [illegible] المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم [illegible] الكليني ورواه

[illegible] عن ابي يعفور [illegible] محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا [illegible] الحكم بن مسكين [illegible]

[illegible] استقبال الحجر [illegible] سمع مقالتي فوعاها [illegible]

[illegible] ادناهم [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] ورواه الصدوق [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] **قوله** [illegible] النكاح

[illegible] **باب** ثبوت القصاص على الولد اذا قتل اباه وعدم ثبوت القصاص على الاب اذا قتل الولد

[illegible] عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال لا يقاد والد بولده

[illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله [illegible] عن الرجل يقتل ابنه [illegible] قال لا [illegible] ورواه الشيخ

[illegible] محمد بن الحسن [illegible] عن محمد بن يحيى [illegible]

[illegible] الولد [illegible] الوالد [illegible] ورواه الشيخ [illegible] المواريث [illegible] محمد بن عيسى

[illegible] الوالد بولده [illegible] الولد بوالده [illegible]

[illegible] المواريث [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] ورواه الشيخ [illegible] علي [illegible] احمد [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال لا يقتل الاب [illegible] ورواه الشيخ [illegible] احمد [illegible]

[illegible] الحسن بن محبوب [illegible] ورواه الصدوق [illegible] الحسين [illegible]

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله [illegible] عن الرجل يقتل ابنه [illegible] قال لا [illegible] احمد [illegible]

موسى [illegible] عن حماد [illegible] جعفر عن ابيه [illegible] لا يقتل الوالد بولده [illegible] الولد [illegible]

[illegible] الوالد [illegible] عن احمد بن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] ورواه الصدوق [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] عن ابيه عن [illegible] **قوله** [illegible]

**باب** حكم الرجل [illegible] المرأة [illegible] يقتل الرجل [illegible] محمد بن يعقوب [illegible] احمد بن محمد [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible] في رجل قتل امرأة متعمدا [illegible] ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية [illegible]

[illegible] المرأة [illegible] ان شاء اهلها ان يقتلوه [illegible] علي [illegible] ورواه الشيخ [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال [illegible]

واذا قتل الرجل المرأة فارادوا القود [illegible] الرجل على [illegible] المرأة [illegible] المرأة [illegible]

وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله [illegible] الرجل [illegible] المرأة [illegible] المرأة ان يقتلوه [illegible]

... وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم الا نفسها الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراحات الى ان قال وقال ان قتل رجل امرأة عمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوه
ادوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال وسألته عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل ولا يغرم اهلها شيئا وعنه عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي مريم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله صلى الله عليه وآله اولياءها ان يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرة وصيف او وصيفة
للذي في بطنها او يدفعوا الى اولياء المقتول خمسة آلاف ويقتلوه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
[illegible] عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن احدهما عليهما السلام قال ان قتل رجل امرأة واراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف الدية الى اهل الرجل و
[illegible] عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا
قبلوا الدية ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله عن ابان عن ابي مريم
[illegible] قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن جراحة المرأة قال فما بلغت الثلث من جراحة الرجل فهما سواء قلت قتلت رجلا قال يقتلونها قلت فرجل قتل المرأة قال ان
شاؤوا قتلوا واعطوا نصف الدية وعنه عن القاسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل رجل امرأة خير اولياء المرأة ان شاؤوا ان يقتلوا الرجل
ويغرموا نصف الدية لورثته وان شاؤوا ان يأخذوا نصف الدية وعنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل
ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وعنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما في قول الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف
الاية قال هي محكمة وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة قال ان شاء اولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لاولياء
المقتول وان شاؤوا اخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل وباسناده عن احمد بن محمد عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمدا قال ان شاء اهلها
ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قتل رجلا بامرأة قتلها عمدا [illegible]
[illegible] رجلا [illegible] **اقول** هذا محمول على رد بقية الدية لما مر وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] قتلنا رجلا عمدا قال يقتلان به ما يختلف في هذا احد وباسناده عن اسحق عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عليه السلام ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصا والزمه الدية قال الشيخ يجوز ان يكون القتل خطأ محضا فلا قصاص ويجوز ان يكون [illegible]
[illegible] لانه لا يتمكن من رد فضل الدية **اقول** يمكن حمله على امتناع الولي من رد فضل الدية وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] بن حكيم عن [illegible]
[illegible] عن محمد بن عبد الحميد [illegible] ومعوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال
[illegible] قال الشيخ هذه رواية شاذة ما رواها غير ابي مريم وهي مخالفة للاخبار ولظاهر القرآن [illegible] النفس بالنفس **اقول**
[illegible] الحمل على الانكار دون الاخبار اي لا يؤدي وليها شيئا ويحتمل الحمل على الاستحباب وعلى التقية ويحتمل ان يكون [illegible]
[illegible] الحسن باسناده عن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة قتلت رجلا [illegible] قال ان شاء اهله ان
[illegible] احد جناية على اكثر من نفسه ورواه ايضا [illegible] عن الصادق الا انه قال [illegible] علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه
[illegible] نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث قال ومن الناسخ ما كان مثبتا في التورية من الفرائض في القصاص وهو قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان
النفس بالنفس والعين بالعين الى آخر الاية فكان الذكر والانثى والحر والعبد شرعا فنسخ الله تعالى ما في التورية بقوله يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى
الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فنسخت هذه الاية وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس **اقول** النسخ هنا بمعنى التخصيص لما سبق مما مر من انها محكمة لبقاء
العمل بها [illegible] محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال لا يقتل الحر بعبد ولكن يضرب
[illegible] ويغرم دية العبد وان قتل رجل امرأة فاراد اولياء المقتول ان يقتلوا ادوا نصف ديته الى اهل الرجل وعن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
[illegible] قال الخيار [illegible] ان يقتل [illegible] نصف الدية اعني نصف دية المقتول فيرد على ورثته وكذلك ان قتل رجل امرأة فان قبلوا دية المرأة
[illegible] الا قتل [illegible] نصف دية الرجل قتلوه وهو قول الله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل **اقول** ويأتي
ما يدل على ذلك [illegible] **باب** حكم ما لو اشترك صبي وامرأة في قتل رجل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام
خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على
اولياء المرأة ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية وباسناده عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس
الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما فان كانت قيمة
العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد اخذوا الا ان تكون قيمته اكثر من خمسة آلاف
درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد ورواه الشيخ
باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله وكذا رواهما الصدوق **اقول** ذكر الشيخ ان ما تضمن الخبران من ان خطأ المرأة والغلام والصبي عمد محمول على ما يعتقده بعض [illegible]
[illegible] الا ان منهم من يقول ان كل من يقتل بغير حديد فانه قتله خطأ وقد بينا عن [illegible] ذلك انتهى وذكر ان ما تضمناه من الاحكام الباقية معمول عليها ويأتي ما يدل على حكم
قتل العبد عمدا وخطأ ويأتي ما يدل ايضا على ان عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة وهو يدل على ما قاله الشيخ وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم عمد الاعمى

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن ...
صحيح فقال إن عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية في ماله فإن لم يكن له مال فالدية على الإمام ولا يبطل حق امرئ مسلم ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب وكذا
الصدوق **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في العاقلة **باب** حكم عمد الصبي وعمد العاقل في القصاص وحكم العاقل ما لشيخ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال أمير المؤمنين ع إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه وإذا لم يكن بلغ خمسة
أشبار قضي بالدية ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني إلا أنه قال اقتص منه واقتص له عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن ...
السكوني عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لا يفيق والصبي الذي لم يبلغ عمدهما خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم
**أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي في حكم السكران وأنه يقتل وجملة من أحاديثها على أن عمد الصبي خطأ ويأتي ما يدل على بعضها المقصود في العاقلة **باب** ...
فلا قصاص عليه وعليه الكفارة والتوبة والتعزير والقيمة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال
قال في الرجل يقتل مملوكه متعمداً قال يعجبني أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي
وقال في الرجل يقتل مملوكه متعمداً فإن يغرم قيمته ويضرب ضرباً شديداً وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن حمران عن أبي جعفر ع في الرجل
يقتل مملوكاً له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله عز وجل وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب
عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة وأن يطعم ستين مسكيناً وأن يصوم شهرين ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن
سعيد والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد إلا أنه أسقط من سنده أبا أيوب وفي سنده عطاء الأول بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله وعنه عن أحمد بن
عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل قتل مملوكاً له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله عز وجل محمد
عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع أن
أمير المؤمنين ع رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالاً وحبسه سنة وأغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن
زياد والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد والذي قبله الصدوق بإسناده عن السكوني مثله إلا أنه ... لفظ ... أحمد بن محمد عن يحيى بن ... عن
أبي عبد الله ع في رجل قتل عبده متعمداً أي شيء عليه من الكفارة قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ويستغفر الحسين بن
سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله ع في الرجل يقتل عبده خطأ قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً فإن
لم يجد على الرقبة كان عليه الصيام فإن لم يستطع ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخراز قال سألنا أبا جعفر ع عن رجل ضرب مملوكاً فمات من ضربه قال يعتق
رقبة ورواه الصدوق بإسناده عن حمران أنه سأل أبا جعفر ع وذكر مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد عن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن
جابر عن أبي جعفر ع في الرجل يقتل ابنه أو عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى عن مسقط رأسه وبإسناده عن يونس بن يعقوب عن أبي
عبد الله ع في رجل قتل مملوكه أنه يضرب ضرباً وجيعاً وتؤخذ منه قيمته لبيت المال **أقول** يأتي ما يدل على ذلك وما يدل على بعض المقصود في العتق وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل
قتل مملوكه قال عليه عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على بعض
القصاص وأنه مخصوص بالمعتاد القتل **باب** ثبوت القصاص على من اعتاد قتل المماليك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن المختار بن محمد وعن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن
العلوي جميعاً عن أبي الفتح الجرجاني عن أبي الحسن ع في رجل قتل مملوكه أو مملوكته قال إن كان المملوك له أدب وحبس إلا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به وعنه عن
أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عنهم ع قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً وأخذ منه قيمة العبد وتدفع إلى بيت
مال المسلمين وإن كان متعوداً للقتل قتل به ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك خصوصاً
وعموماً ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم من نكل بمملوكه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال قضى
أمير المؤمنين ع في امرأة قطعت ثدي وليدتها أنها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا
ضمن جريرته ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب إلا أنه قطعت ثدي وليدتها **باب** أن المملوك يقتل بالحر ولا يقتل الحر بالمملوك بل يغرم قيمته إلا أن يعتاد
عن دمه أخذ الدية ويعزر محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أحدهما ع قال قلت له قول الله عز وجل
كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم دية العبد وعن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال قال لا يقتل الحر بالعبد وإذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً ورواه الشيخ بإسناده
عن علي بن إبراهيم والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال
يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود ورواه الصدوق بإسناده عن عثمان بن عيسى مثله وعنهم عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا قتل الحر العبد غرم قيمته وأدب قيل فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم قال لا يجاوز بقيمة
عبد دية الأحرار ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب إلا أنه قال لا يجاوز بقيمته الحر ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير
عن أبي عبد الله ع قال لا يقتل حر بعبد وإن قتله عمداً ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً إذا قتله عمداً وقال الدية ... ثمنه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
نعيم بن إبراهيم عن مسمع عن أبي عبد الله ع أن عليا ع قال لا قصاص بين الحر والعبد ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد
والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق بإسناده عن مسمع إلا أنه أسقط قوله عن الحلبي والذي قبله بإسناده عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله مثله ... محمد بن الحسن بإسناده عن جعفر بن ... عن علي

# كتاب القصاص

[illegible] الحر العبد [illegible] وروينا عن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في حر قتل عبدا قال [illegible]

[illegible] عن محمد بن عيسى [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام [illegible] فيقتله به **أقول** [illegible]

[illegible] عن سعد بن عبد الله [illegible] قال [illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم احرار [illegible]

[illegible] قال سألته عن رجل حر [illegible] قال [illegible]

[illegible] **أقول** [illegible] **باب** حكم العبد إذا قتل الحر محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible]

[illegible] إلى ولي المقتول فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقوه وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس [illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل العبد الحر دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا [illegible]

[illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام [illegible]

قال [illegible] وروى الشيخ [illegible] عن أحمد بن محمد [illegible]

[illegible] يونس [illegible] وما رواه عن الحسين بن سعيد [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

العبد الحر [illegible] المقتول إن شاؤوا [illegible] وما رواه الشيخ [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال

قال العبد [illegible] إلى أولياء المقتول [illegible] فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا استرقوا [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible] وما رواه الشيخ [illegible] الحسين [illegible] عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد

[illegible] وما رواه الشيخ [illegible] عن يحيى بن المبارك [illegible] عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي

[illegible] عن عبد الله بن الحسن بن علي بن جعفر

[illegible] **أقول** [illegible] **باب** حكم المدبر في القصاص

[illegible]

[illegible]

[illegible] **أقول** [illegible] **باب** حكم أم الولد في القصاص

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال أم الولد [illegible]

[illegible] وما رواه الشيخ باسناده عن الحسن [illegible] **أقول** [illegible]

[illegible] **باب** من كان له مملوك [illegible] القصاص [illegible] عن أبي علي الأشعري عن

محمد بن عبد الجبار [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] وما رواه الشيخ [illegible] **أقول** [illegible] **باب** حكم العبد إذا قتل حرين [illegible]

[illegible] عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب [illegible] قال [illegible]

[illegible] الأول [illegible] للآخر [illegible] وروى الشيخ [illegible]

[illegible] عن أحمد بن محمد [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

[illegible] إن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] **أقول** [illegible] **باب** حكم المكاتب [illegible] محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible] المكاتب [illegible]

[illegible] مكاتبته [illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] المملوك [illegible]

إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا [illegible] من المكاتب

[illegible] المكاتب [illegible] وما رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب [illegible] **أقول**

[illegible] بالقصاص [illegible] في الحكم [illegible]

[illegible] **باب** أنه لا يقتل المسلم إذا قتل الكافر [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي

بن الحكم [illegible] عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى [illegible] على من قتلهم شيء إذا قتلهم المسلم




وظهر ... لا الا ان يكون معوداً لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتاداً لذلك
لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا مثله ورواه الصدوق باسناده عن علي بن الحكم
وبالاسناد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله قال اذا قتل المسلم يهودياً او نصرانياً او مجوسياً فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه
**اقول** تقدم وجهه وعنه عن نوح عن سماعة عن ابي عبد الله في رجل قتل رجلاً من اهل الذمة فقال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية
المسلم ثم يقتل به المسلم ورواه الشيخ باسناده عن يونس وكذا الذي قبله والاول باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد وفضالة عن ابان مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا قتل
المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ثابت
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم ورواه الشيخ باسناده
عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن [illegible] سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسماعيل بن الفضيل
قال سألت ابا عبد الله عن المسلم هل يقتل باهل الذمة قال لا الا ان يكون معوداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان ورواه الصدوق باسناده عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن الفضيل مثله الا انه قال لا الا ان يكون متعوداً
لذلك لا يدع [illegible] ورواه [illegible] باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن علي بن الحكم [illegible] باسناده عن [illegible] الحسن عن سعد [illegible] عن اسماعيل بن الفضيل
[illegible] قال سألته عن رجل قتل رجلاً من اهل الذمة فقال لا يقتل به الا ان يكون متعوداً للقتل وباسناده عن يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا مثله **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموماً **باب** ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله
[illegible] كان يقول يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمداً ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه **باب** ان النصراني اذا قتل مسلماً [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر في نصراني قتل مسلماً فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل وان لم يسلم
قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا قيل وان كان معه مال قال دفع الى اولياء المقتول هو وماله ورواه الصدوق باسناده
عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر وعبد الله [illegible] عن ابي عبد الله **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك **باب** [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي
عبد الله قال سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه او كان قطع فاخذ دية يده من الذي
قطعها فان اراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده الذي قيد منها ان كان اخذ دية يده ويقتلوه وان شاؤوا طرحوا عنه دية يد واخذوا الباقي قال
وان كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً وان شاؤوا اخذوا دية كاملة قال وهكذا وجدناه في كتاب علي ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **باب** حكم من [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير [illegible] فقال [illegible] رجل قطع [illegible] ثم قتله فقال ان كان [illegible]
ضربة [illegible] ورواه الصدوق [illegible] باسناده عن [illegible] ابراهيم مثله [illegible]
عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سألت ابا عبد الله عن رجل ضرب [illegible] فقال ان كان ضربه
ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اضربه ضربة واحدة فقتل لم يقتص منه **اقول** [illegible] **باب** [illegible] لا يلبس القاتل
او طلب [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله
عن رجل قتل وله ام واب وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اريد [illegible] قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس
من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله [illegible] عن احمد بن محمد بن [illegible] عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا رفعه الى
[illegible] في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الآخر ان يعفو قال [illegible] فليقتل ويرد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه ورواه
الصدوق باسناده عن جميل بن دراج نحوه والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد بن [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل قتل
رجلين عمداً ولهما اولياء فعفا اولياء احدهما وابى الآخرون قال فقال يقتل الذي لم يعف ان احبوا ان يأخذوا الدية اخذوا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
[illegible] **اقول** [illegible] على ذلك [illegible] **باب** [illegible] بعض الاولياء [illegible] الدية [illegible] الكبار ولم يكن كان
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب [illegible] سألت ابا عبد الله عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار
[illegible] الاولاد [illegible] لا يقتل [illegible] الاولاد الكبار [illegible] فليقتلوا [illegible] ورواه الصدوق باسناده
عن الحسن بن محبوب مثله والحسن [illegible] وباسناده عن الصفار عن [illegible] عن اسحاق [illegible]
ان علياً [illegible] الذي قتل [illegible] **اقول** وما يدل على ذلك **باب** ان اذا عفا بعض
الاولياء [illegible] القصاص [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ عنه القتل وطرح عنه من الدية بقدر حصة من عفا [illegible]

# كتاب القصاص

[illegible]

ويزيد المطلوب أن يؤدي إليه [illegible] عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فأمر الله عز وجل الذي له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يعسره وأمر الذي عليه الحق أن يؤدي إليه بإحسان الحديث ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد والذي قبله باسناده عن علي بن إبراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع مثله وباسناده عن جعفر بن بشير عن معلى أبي عثمان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له فقال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا عن العمد وفي العمد يقتل الرجل بالرجل إلا أن يعفو او يقبل الدية وله ما تواضعوا عليه الحديث **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

**باب** ان ولي المقتول اذا عفا او صالح او رضي بالدية لم يجز له القصاص محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في حديث قال سألته عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم فقال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب أليم كما قال الله عز وجل وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم فقال الرجل يعفو او يأخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله فله عذاب أليم وعنهم عن سهل عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي عبد الله ع في حديث في قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا أليما ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن علي بن إبراهيم ورواه الصدوق باسناده عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع في قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم أي من قتل بعد قبول الدية والعفو وعن أبي عبد الله ع في قوله تعالى فاتباع بالمعروف فعلى العافي اتباع بالمعروف أي لا يشدد في الطلب وينظره إن كان معسرا ولا يطالبه بالزيادة على حقه وعلى المعفو له اداء إليه باحسان أي الدفع عند الامكان من غير مطل

**باب** حكم من قتل وعليه دين وليس له مال محمد بن الحسن باسناده عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير يعني المرادي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء وإلا فلا وباسناده عن محمد بن أسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن أسلم عن يونس بن عبد الرحمن مثله وعنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى ع قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا او خطأ وعليه دين وليس له مال وأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل قال إن وهبوا دمه ضمنوا ديته فقلت إن هم أرادوا قتله فقال إن قتل عمدا قتل قاتله وأدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين قلت فإن هو قتل عمدا وصالح أولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على أوليائه من الدية او على إمام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالح عليها أولياؤه فإنه أحق بديته من غيره

**باب** ان المسلم اذا قتله مسلم وليس له ولي الا ذمي فان لم يسلم الذمي كان وليه الامام فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية ووضعها في بيت المال وليس له العفو محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل مسلم قتل

رجلا مسلما فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته فقال على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام فمن أسلم منهم فهو
وليه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولي أمره فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت
مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين قلت فإن عفا عنه الإمام قال فقال إنما هو حق جميع المسلمين وإنما على الإمام
أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو [illegible] عن الحسن بن محبوب ورواه في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد [illegible] عن الحسن
بن محبوب مثله [illegible] قال أبو عبد الله [illegible]
[illegible] ليس للإمام أن يعفو [illegible] بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الإمام وكذلك تكون ديته
لإمام المسلمين [illegible] الحسين [illegible] عن محمد بن الحسين [illegible] عن الحسن بن محبوب [illegible] عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله
[illegible] بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين **أقول** [illegible] ما يدل على
ذلك **باب** [illegible] القصاص [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
[illegible] القتل [illegible] إليه [illegible]
[illegible]
[illegible] ما هو بأمانة
فقال [illegible] المقتول [illegible] ورواه الشيخ بإسناده عن علي
[illegible] ورواه الصدوق بإسناده عن [illegible] **باب** [illegible] القصاص هو القتل بالسيف [illegible]
[illegible] القاتل [illegible] عن أحمد بن محمد بن [illegible] إسماعيل عن [illegible]
[illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله [illegible]
[illegible] القاتل [illegible]
علي [illegible] الأولياء [illegible]
[illegible] الإسناد عن [illegible] الحسين [illegible]
[illegible] قتلوه [illegible]
[illegible] الحسين [illegible]
دماء المسلمين [illegible]
[illegible] عن الحسن [illegible]
[illegible] **أقول** [illegible] ما يدل على ذلك **باب** [illegible] القصاص [illegible] يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن
بعض أصحابه عن أبي عبد الله [illegible]
[illegible] ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب [illegible] **أقول** [illegible] ما يدل على ذلك [illegible] **باب** [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن [illegible] عن محمد بن الحسن [illegible] عن عبد الله بن [illegible]
[illegible] أربعة شهدوا على رجل [illegible]
[illegible] رجعوا [illegible]
عن [illegible] عن محمد بن الحسن [illegible] عن عبد الله بن الحسن [illegible] ثم رجعوا وقالوا
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] ولي المقتول [illegible] على أولياء الشهود [illegible] ورواه الشيخ [illegible]
[illegible] ورواه الشيخ عن محمد بن الحسن [illegible] **أقول** [illegible] **باب** [illegible]
محمد بن يعقوب عن علي [illegible] عن بعض أصحابه [illegible]
[illegible] **أقول**
[illegible] **باب** أن القاتل يدفع إلى ولي المقتول [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن [illegible]
[illegible]
[illegible] **أقول** [illegible] ما يدل على ذلك **باب** [illegible] العفو [illegible] محمد بن يعقوب [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله [illegible]
أولياء المقتول [illegible] لا [illegible]

فشكا اولياء المقتول محمدا ما لقيه الى اهل المدينة فقالوا ان اردتم ان يقيدكم منه فاسعوا الى جعفر بن محمد ع فاشكوا اليه ظلامتكم ففعلوا فقال ابو عبد الله ع ادعهم
فقتله جميعا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ثبوت القصاص على المؤمن بقتل الناصب وتفسيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن بريد العجلي
قال سألت ابا جعفر ع عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب على دينه غضبا لله تعالى ايقتل به فقال اما هؤلاء فيقتلونه ولو رفع الى امام عادل ظاهر لم يقتله
قلت فيبطل دمه قال لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله غضبا لله عز وجل وللامام ولدين المسلمين ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن ابن فضال عن المعلى بن خنيس قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وتبرؤن من
اعدائنا وقال من اشبع عدوا لنا فقد قتل وليا لنا وفي العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد رجلا يقول انا ابغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم
تتولونا وانكم من شيعتنا محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام ان محمد بن علي بن عيسى كتب اليه يسأله عن الناصب هل
يحتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد امامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود وتقدم
ما يدل عليه وتقدم ما يدل على قتل الناصب ايضا في الخمس وغيره **باب** ان من قتل شخصا ثم ادعى انه وجده يزني بامرأته او بزوجته ثبت القصاص ولم تسمع الدعوى
الا ببينة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن ابي مخلد عن ابي عبد الله ع
قال كنت عند داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم انا قتلته فقال له داود ولم قتلته فقال انه كان يدخل
منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني ان هو دخل بغير اذن ان اقتله فقتلته فالتفت الى داود بن علي فقال يا ابا عبد الله ما تقول في هذا
فقلت ارى انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله فامر به فقتل ثم قال ابو عبد الله ع ان ناسا من اصحاب رسول الله ص كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت
الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امرأتك ما كنت صانعا به فقال سعد كنت والله اضرب رقبته بالسيف فخرج رسول الله ص وهم في هذا الكلام فقال يا سعد
من هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف فاخبره الذي قالوا وما قال سعد فقال رسول الله ص يا سعد فاين الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل فقال سعد يا رسول
الله بعد رأي عيني وعلم الله انه قد فعل فقال رسول الله ص اي والله يا سعد بعد رأي عينيك وعلم الله ان الله قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى حدا من حدود الله
حدا وجعل ما دون الشهود الاربعة مستورا على المسلمين محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر
عن الحسين بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله فاسئل لي عليا ع عن هذا قال
ابو موسى فلقيت عليا ع فسألته الى ان قال فقال انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سألني داود بن علي عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه ان يأتي بيته فابى ان يفعل
فذهب الى السلطان فقال السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقلت ارى ان لا يقتله انه ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته **اقول** ويأتي
ما يدل على ذلك هنا وفي الحدود **باب** انه لا قصاص في عظم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
في حديث ان امير المؤمنين ع قال لا يمين في حد ولا قصاص في عظم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع

## ابواب دعوى القتل وما يثبت به

**باب** ثبوت القتل بشاهدين عدلين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله ع كيف صار
القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز الا اربعة شهود
على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار عن علي بن احمد بن محمد عن ابيه عن ابان بن عثمان عن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله ع ايهما اشد الزنا ام القتل قال فقال القتل قال قلت فما بال القتل جاز فيه شاهدان
ولا يجوز في الزنا الا اربعة الى ان قال والزنا فيه حدان ولا يجوز الا ان يشهد كل اثنين على واحد لان الرجل والمرأة جميعا عليهما الحد والقتل انما يقام الحد
على القاتل ويدفع عن المقتول ورواه الكليني مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** قبول شهادة النساء في القتل منفردات ومنضمات الى الرجال
وثبوت الدية بذلك دون القصاص محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال قلنا اتجوز شهادة
النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان عليا ع كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج وابن حمران اقول
حمله الشيخ بقبولها في الدية بدلالة آخره وما يأتي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الحارثي عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا تجوز شهادة
النساء في الطلاق ولا في الدم وعنه عن احمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الرضا ع في حديث قال لا تجوز شهادتهن في الطلاق
ولا الدم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الفضيل مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع الى ان قال قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا محمد بن الحسن باسناده
عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في حديث قال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال
وعنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال لا تجوز شهادة النساء في القتل **اقول** حمله الشيخ على عدم ثبوت القود وان ثبت بشهادتهن الدية لما مضى
ويأتي وباسناده عن ابي القاسم بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن علي ع قال
لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود **اقول** تقدم حكم الحدود في الشهادات وعنه عن عبد الله بن المفضل عن محمد بن هلال عن محمد بن الاشعث

موسى بن إسماعيل بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا قود وبإسناده عن يونس عن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد
الشحام ومحمد قال قلت له تجوز شهادة الشاهد على الشاهد في الرجم قال نعم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ثبوت القتل بالإقرار به وحكم ما لو أقر اثنان
بقتل واحد على الانفراد وحكم من أقر ثم رجع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا
فجاء رجلان إلى وليه فقال أحدهما أنا قتلته عمدا وقال الآخر أنا قتلته خطأ فقال إن هو أخذ صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل وإن أخذ بقول صاحب
الخطأ فليس له على صاحب العمد شيء ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه **أقول** ويأتي ما يدل على
ذلك وما يدل عليه ونقدم حكم من أقر بالقتل ثم رجع **باب** حكم ما لو أقر إنسان بقتل رجل ثم أقر غيره بقتله ورجع الأول محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم وإذا رجل مذبوح يتشحط في دمه فقال له أمير المؤمنين
ما تقول قال أنا قتلته قال اذهبوا به فأقيدوه به فلما ذهبوا به ليقتلوه أقبل رجل مسرع إلى أن قال فقال أنا قتلته فقال أمير المؤمنين للأول ما حملك على إقرارك على
نفسك فقال وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد علي أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه وأنا قائم عليه خفت
الضرب فأقررت وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة وأخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجبا فدخل علي هؤلاء فأخذوني
فقال أمير المؤمنين خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن وقولوا له ما الحكم فيهما قال فذهبوا إلى الحسن وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن قولوا لأمير
المؤمنين إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحيا هذا وقد قال الله عز وجل ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا يخلى عنهما وتخرج دية المذبوح من بيت المال
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه ورواه الصدوق بإسناده مثله نحوه ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين نحوه محمد بن محمد المفيد في الإرشاد قال
قضى الحسن بن علي عليهما السلام في حياة أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اتهم بالقتل فاعترف وجاء الآخر فدفع عنه ما أقر به من القتل وأضافه إلى نفسه وأقر به ورفع المقر الأول
من ... بأن يطلق المقرين جميعا والدية من بيت مال المسلمين وقال إن الذي أقر ثانيا قد قتل نفسا وقد أحيا بإقراره نفسا وإلا
ودى بالدية من بيت المال فبلغ أمير المؤمنين عليه السلام ذلك فصوبه واستحسن الحكم فيه **باب** حكم ما لو شهد شهود على إنسان بقتل فجاء آخر فأقر أنه قتله وبرأ
المشهود عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل قتل فحمل إلى الوالي وجاءه قوم فشهد عليه الشهود أنه قتل عمدا فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى أتاهم رجل فأقر عند الوالي
أنه قتل صاحبهم عمدا وأن هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبه فلا تقتلوه به وخذوني بدمه فقال أبو جعفر عليه السلام إن أراد أولياء المقتول
أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ثم لا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد
عليه فليقتلوا ولا سبيل لهم على الذي أقر ثم ليؤد الدية الذي أقر على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية قلت أرأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعا قال
ذاك لهم وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلونهما قلت إن أرادوا أن يأخذوا الدية قال فقال الدية بينهما
نصفان لأن أحدهما أقر والآخر شهد عليه قلت كيف جعلت لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقر نصف الدية حيث قتل ولم تجعل لأولياء الذي أقر على
أولياء الذي شهد عليه ولم يقر قال فقال لأن الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه والآخر أقر وبرأ صاحبه فلزم الذي أقر وبرأ صاحبه
ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب **أقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** أن من مات في
زحام ونحوه ولا يدرى من قتله فديته من بيت المال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله
ابن بكير جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال
المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لأن ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الإمام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس
فمات أن ديته من بيت مال المسلمين وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة علي عليه السلام بالكوفة
فقتلوا رجلا فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ليس في الهايشات عقل
ولا قصاص والهايشات الفزعة تقع بالليل والنهار فيشج الرجل فيها أو يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجه وقال أبو عبد الله عليه السلام في حديث آخر رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام
فوداه من بيت المال وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن
أمير المؤمنين عليه السلام قال من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد والذي
قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم إلى قوله وشجه والذي قبلهما كذلك والأول بإسناده عن ابن محبوب مثله محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن علي مثله ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** أن ما أخطأت
به القضاة في دم أو قطع فعلى بيت المال محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام
أن ما أخطأت به القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم القتيل يوجد في قبيلة أو
على باب دار أو في قرية أو قريب منها أو بين قريتين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم أو رجل وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحكم
[illegible] ... ثم قال الشيخ ... لا يبطل دمه ولكن يعقل [illegible]
[illegible] ... عن علي بن إبراهيم عن أبيه ... [illegible]

# كتاب الديات

... ليس عليهم شيء ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ...

[illegible]

يا رسول الله كيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك أعظم فوداه رسول الله ص قال زرارة قال أبو عبد الله ع إنما جعلت القسامة احتياطاً لدماء الناس كيما
إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أذينة والذي قبله بإسناده
عن يونس بن عبد الرحمن وكذا الأول وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال قال أبو عبد الله ع سألني ابن شبرمة ما
تقول في القسامة في الدم فأجبته بما صنع النبي ص فقال أرأيت لو لم يصنع هكذا كيف كان القول فيه قال فقلت له أما ما صنع النبي ص فقد أخبرتك به وأما ما لم
يصنع فلا علم لي به وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن القسامة أين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله ص
لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطاً في دمه قتيلاً فجاءت الأنصار إلى رسول الله ص فقالوا يا رسول الله قتلت اليهود
صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنهم قتلوه قالوا يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال أنا
إذن أدي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال إن الله حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو أن رجلاً ادعى على رجل عشرة
آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فإذا ادعى الرجل على القوم أنهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى
عليهم فعلى المدعي أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً فيدفع إليهم الذي حلف عليه فإن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا قبلوا الدية وإن لم يقسموا فإن على الذين
ادعي عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً فإن فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم وإن كان بأرض فلاة أديت ديته من بيت المال فإن أمير
المؤمنين ع كان يقول لا يطل دم امرئ مسلم ورواه الصدوق بإسناده عن الفقيه محمد بن علي بن أبي حمزة مثله محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله وكذا الذي قبله
وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن فضالة عن معاوية عن أبي بصير المرادي قال سألت أبا عبد الله ع عن القسامة على من هي
أعلى أهل القاتل أو على أهل المقتول قال على أهل المقتول يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو لقتل فلان فلاناً محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن يونس عن سليمان
بن خالد قال قال أبو عبد الله ع سألني عيسى بن موسى عن قتيل يوجد في أرض القوم فقلت وجد الأنصار رجلاً في ساقية من سواقي خيبر فقالت الأنصار
اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله ص لكم بينة فقالوا لا فقال أفتقسمون فقالت الأنصار كيف نقسم على ما لم نر فقال فاليهود يقسمون فقالت الأنصار يقسمون
على صاحبنا قال فوداه رسول الله ص من عنده فقال ابن شبرمة أرأيت لو لم يوده النبي ص قال قلت لا نقول لما قد صنع رسول الله ص لو لم يصنعه قال فقلت فعلى
من القسامة قال على أهل القتيل أقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل عليه **باب عدد القسامة في العمد والخطأ في النفس وغيرها** محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ع في القسامة خمسون رجلاً في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً وعليهم أن يحلفوا بالله
وعنه عن أبيه عن ابن فضال وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن الرضا ع وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن أبيه ظريف بن ناصح عن
عبد الله بن أيوب عن أبي عمرو المتطبب قال عرضت على أبي عبد الله ع ما أفتى به أمير المؤمنين ع في الديات فمما أفتى به في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع
والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد
خمسين رجلاً وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً وعلى ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستة نفر وما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر و
القسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو ستة أجزاء الرجل تفسير ذلك إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء
الستة وقيس ذلك فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وإن كان نصف
بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة وإن كان
بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة في الجروح كلها فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان فإن كان سدس بصره حلف
مرة واحدة وإن كان الثلث حلف مرتين وإن كان النصف حلف ثلاث مرات وإن كان الثلثين حلف أربع مرات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات وإن
كان كله حلف ست مرات ثم يعطى ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله ورواه الشيخ والصدوق كما يأتي بأسانيدهما إلى كتاب ظريف أقول
وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب الحبس في تهمة القتل ستة أيام** محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع
قال إن النبي ص كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام فإن جاء أولياء المقتول بثبت وإلا خلى سبيله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن النوفلي مثله ورواه الكليني
عن علي بن إبراهيم **باب عدم جواز إقرار العبد على مولاه ولا إقرار الجاني على العاقلة** محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن أبي محمد الوابشي قال سألت أبا عبد الله ع
عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فأقر العبد بها قال لا يجوز إقرار العبد على سيده فإن أقاموا البينة على ما ادعوا على العبد أخذ بها العبد أو يفتديه
مولاه وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن محبوب عن أبي محمد الوابشي مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب عن أبي
محمد الوابشي أقول ويأتي ما يدل على الحكم الثاني

## أبواب قصاص الطرف

**باب ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء والجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فتضاعف**
دية الرجل محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل
وموضحة المرأة بموضحة الرجل وإصبع المرأة بإصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة ورواه الشيخ بإسناده
عن علي بن إبراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الجراحات فقال جراحة المرأة مثل جراحة
الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية سواء أضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة وسن الرجل وسن المرأة سواء محمد بن الحسن بإسناده
عن أحمد بن محمد مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في
الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع مثله

# كتاب القصاص

وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عبد الله ع مثل ذلك وعنه عن الحسين بن علي عن كرام عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قطع اصبع امرأة قال يقطع اصبعه حتى تنتهي الى ثلث المرأة فاذا جاز الثلث اضعف الرجل وعن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف الآية فقال هي محكمة وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جازت الثلث صيرت دية الرجل في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب والذي قبله والذي قبل سابقه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور والذي قبلهما عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس حمله الشيخ على ان معناه ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرجل والمرأة **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم رجل فقأ عيني امرأة وامرأة فقأت عين رجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل فقأ عيني امرأة فقال ان شاؤوا ان يفقؤوا عينيه ويؤدوا اليه ربع الدية وان شاءت ان تأخذ ربع الدية وقال في امرأة فقأت عين رجل انه ان شاء فقأ عينها والا اخذ دية عينه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم العبد اذا جرح حرا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع انه قال في عبد جرح حرا فقال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح حقه من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم الحر اذا جرح العبد او قطع له عضوا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في ام الولد قال يقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة قال قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من دية قيمته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الاول والذي قبله باسناده عن يونس ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم جراحات المماليك محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** حكم العبد اذا فقأ عين حر وعليه دين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين ان على العبد حدا للمفقوء عينه ويبطل دين الغرماء محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين قال يفقأ عينه ويبطل دين الغرماء **اقول** ويتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** حكم جناية المكاتب على الحر والعبد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن مكاتب اشترط عليه حين كاتبه جنى الى رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز عن حق الجناية شيئا اخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية للعبد قال فقال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص العبد به او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه لا قصاص على المسلم اذا جرح الذمي وعليه الدية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك ويتقدم ما ظاهره المنافاة وانه محمول على المعتاد **باب** حكم من قطع فرج امرأته وامتنع من اداء الدية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل قطع فرج امرأته قال اغرمه لها نصف الدية وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها وان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق **اقول** ويدل على ذلك جملة من احاديث القصاص عموما **باب** ان من قطع بعض اصابع انسان ثم قطع كفه قطعت يد الثاني واعطى دية الاصابع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني ع قال قال ابو جعفر الاول ع لعبد الله بن عباس يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما تقول في رجل قطع رجل اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت وأتى رجل آخر فاطار كف يده فأتي به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كفه واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وابعث اليهما ذوي عدل فقال له قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن الحسن بن العباس مثله ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد **باب** كيفية القصاص اذا لطم انسان عين آخر فأنزل فيها الماء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا فقال له اعطيك الدية فأبى قال فارسل بهما الى علي ع وقال احكم بين هذين فاعطاه الدية فأبى قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس اريد الا القصاص قال فدعا علي ع بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء فقال انظر فنظر

محبوب

قد تقدم ما يدل على ذلك ويقتص عنه ثم ... والصدوق واما الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **باب** ثبوت القصاص في اليدين والرجلين وان من قطع يمين انسان قطعت يمينه فان لم يكن له قطعت يساره فان لم يكن له قطعت رجله فان لم يكن له فالدية وكذا اذا قطع ايدي جماعة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله يقول تقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال فقال يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما يا حبيب حقوق المسلمين فانه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له او ما تجب عليه الدية وتترك له رجله فقال انما تجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم تجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الى قوله قصاص للرجل الاول ثم قال ... يقطع يدا حبيبا ... فقال ... في حقوق الناس يقتص من الاربع جميعا فاما في حقوق الله فلا يقتص منه الا في يد ... رجل ... وقطعت يمينه في القصاص ... لم يكن له يد ... قطعت يده اليسرى ... **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** ثبوت القصاص في الجروح وفي قطع الاعضاء عمدا اذا برئ اصابعه او اقل او اكثر محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر قال قلت اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلاثون سنا ... العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ في الجراحات فيها الدية ... محمد بن الحسن باسناده عن هشام بن سالم مثله وباسناده عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال قضى امير المؤمنين في الجرح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن ابي عبد الله قال قضى امير المؤمنين فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها ... سعد ... عن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا لهما ارش ام قود فقال قود قلت فان اضعفوا الدية قال ان ارضوه ... بقوله وبالقود ... الشيخ باسناده عن عاصم بن حميد ... الصدوق باسناده عن ... عن الحسن بن محبوب ... عن ابي عبد الله قال قضى امير المؤمنين في ... ان فيها الدية القصاص او يقبل المجروح ... **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وما يدل عليه **باب** عدم ثبوت القصاص في كسر العظم ... في ... فيه ثبوت الارش فيها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ... عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في رجل ... الوجه ... قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش ورواه الشيخ باسناده عن جميل بن دراج مثله وبالاسناد عن احدهما انه قال في ... ليس عليه قصاص وعليه الارش قال وسئل جميل كم الارش في سن الصبي ... معلوم ... عن ابي عمير عن جميل ... في الجملة ... **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ثبوت القصاص في عين الاعور اذا قلع عين انسان صحيح ويرد عليه نصف الدية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر اعور فقأ عين صحيح قال تفقأ عينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه ... سعد ... عن ابان ... عن ابي عبد الله ... محمد بن الحسن باسناده ... عن علي بن ابراهيم ... عن ابي عبد الله ... عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل اعور فقال ... **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم ثبوت القصاص في الجائفة والمنقلة والمامومة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان ... الجائفة ... وليس فيها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة وفي المامومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة محمد بن الحسن باسناده عن ... في الجائفة ... والجائفة ... الموضحة ... وليس فيها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة وفي المامومة ... الرأس ... تقطع كل ... يقطع ... المضروب ... لسانه ... اعيانا ... فيها ... **باب** الصحيح اذا قلع عين اعور ثبت القصاص وان اختار ... مع نصف الدية لا ... محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه ... محمد ... عن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ... عينيه ... نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفى عن عين صاحبه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ثبوت القصاص على شاهد الزور اذا قطعت يد المشهود عليه بالسرقة ... شهادتهما ... عن علي بن ابراهيم عن ... جميعا عن العلاء بن ... عن ابي جعفر في رجلين شهدا على رجل ... فقطع ثم رجع واحد منهما ... نصف دية اليد ... لا ... **اقول** ... **باب** ثبوت القصاص في ...



تعارض صحيح ...

قرابة الجد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي جعفر ع قال ان امير المؤمنين ع امر قنبرا ان يضرب رجلا حدا فغلظ قنبر فزاده ثلاثة اسواط فاقاده علي ع من قنبر ثلاثة اسواط ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب الا انه قال فزاد على ثمانين ثلاثة اسواط **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك.

**باب** ثبوت القصاص على من داس بطن انسان حتى احدث في ثيابه ان لم يود ثلث الدية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه رفع الى امير المؤمنين ع رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او يغرم ثلث الدية ورواه الشيخ باسناده عن النوفلي وباسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن السكوني.

**باب** ان من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك.

**باب** حكم القصاص في الاعضاء والجراحات بين المسلمين والكفار والرجال والنساء والاحرار والمماليك والصبيان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن حريز وابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ذمي قطع يد مسلم قال تقطع يده ان شاء اولياؤه ويأخذون فضل ما بين الديتين وان قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد فان شاؤوا اخذوا دية يده وان شاؤوا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين واذا قتله المسلم صنع كذلك **اقول** تقدم الوجه فيه وانه مخصوص بالمعتاد لذلك عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس وليس بين الاحرار والمماليك قصاص الا في النفس وليس بين الصبيان قصاص في شيء الا في النفس **اقول** مر وجهه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ليس بين العبيد والاحرار قصاص فيما دون النفس وليس بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس **اقول** هذا محمول على نفي المساواة في القصاص في بعض الصور لانه لا بد من رد فاضل الدية بخلاف النفس فانه قد لا يلزم كما اذا قتلت المرأة رجلا او عبد حرا او ذمي مسلما او محمول على الاعضاء دون النفس وقد تقدم ما يدل على ذلك.

**باب** ان من قطع اذن انسان فاقتص منه ثم ردها الجاني فالتحمت فللمجني عليه قطعها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان رجلا قطع من بعض اذن رجل شيئا فرفع ذلك الى علي ع فاقاده فاخذ الآخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الآخر الى علي ع فاستقاده فامر بها فقطعت ثانية وامر بها فدفنت وقال ع انما يكون القصاص من اجل الشين.

**باب** عدم ثبوت القصاص في العظم محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر ان عليا ع كان يقول ليس في عظم قصاص قال وقال جعفر ع ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي ع بينهما قصاصا والزمه الدية **اقول** تقدم الوجه في الحكم الاخير احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال لا يمين في حد ولا قصاص في عظم **اقول** وتقدم ما يدل على المقصود في القصاص في النفس.

**باب** حكم من قطع اثنان يد واحد او واحد يد اثنين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد واقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد قال وان قطع يد احدهما رد الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه وزاد وان احب اخذ منهما دية يد وحده ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك.

# كتاب الديات

فهرس انواع الابواب اجمالا **ابواب** موجبات الضمان **ابواب** ديات الاعضاء **ابواب** ديات المنافع **ابواب** ديات الشجاج والجراح **ابواب** العاقلة **تفصيل** الابواب **ابواب** ديات النفس

**باب** ان دية الرجل الحر المسلم مائة من الابل او مائتا بقرة او الف شاة او الف دينار او عشرة آلاف درهم او مائتا حلة وجملة من احكامها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله ص ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن بن الحجاج فسألت ابا عبد الله ع عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي ع يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة آلاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم لاهل الامصار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف لاهل الامصار وعلى اهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ورواه في المقنع مرسلا الى قوله مائتي حلة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير في حديث قال سألت ابا عبد الله ع عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة والف مثقال من الذهب والف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في حديث ان الدية مائة من الابل وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان ورواه ايضا باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد والاول باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب نحوه **اقول** حمله الشيخ على كون الغنم بن شاة يؤخذ من اهل البوادي عوض بعير اذا امتنعوا من اعطاء الابل لما يأتي في رواية ابن ابي بصير وجوز حمله على العمد اذا قبل [illegible] لما يأتي ان شاء الله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج في الدية قال الف دينار او عشرة آلاف درهم ويؤخذ من اصحاب الحلل الحلل ومن اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وعن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار وقال جميل قال ابو عبد الله ع الدية مائة من الابل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن احدهما ع في الدية قال هي مائة من الابل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك الحديث **اقول**

كتاب الديات

حكم الدية قطعت يده

ضمير فيها راجع الى الابل لا بقرينة القيمة بل العقل يحتمل اختصاصها بالابل والله اعلم وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار او مائة من الابل محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان
عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قتل الخطأ مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار الحديث ورواه الكليني عن علي بن
ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا
او الف دينار او مائة من الابل وان كان في ارض فيها الدنانير فالف دينار وان كان في ارض فيها الابل فمائة من الابل وان كان في ارض فيها الدراهم فدراهم بحساب
ذلك اثنا عشر الفا **اقول** يأتي وجهه وعنه عن حماد والنضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية الف دينار او اثنا عشر
الف درهم او مائة من الابل وقال اذا ضرب الرجل بحديدة فذلك العمد قال الشيخ ذكر الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى من اصحابنا ان ذلك
اثنا عشر الف درهم من وزن ستة واذا كان ذلك كذلك فهو يرجع الى عشرة آلاف قال الشيخ ويمكن ان يكون هذه الاخبار وردت للتقية لانه ذلك مذهب العامة
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن ابي جعفر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال دية الرجل مائة من الابل فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك فان لم يكن فالف
كبش هذا في العمد وفي الخطأ مثل العمد الف شاة مخلطة وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في
حديث قال في الخطأ مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار وان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والاثنتين فلا يريد قتله فهي
اثلاث ثلث وثلاثون حقة وثلث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها خلفة من طروقة الفحل وان كانت من الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضى
ولي المقتول وباسناده عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان مثله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن
محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي قال يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله له في الاسلام الى ان قال وسن في القتل
مائة من الابل فاجرى الله ذلك في الاسلام ورواه في الخصال باسناده الآتي عن انس بن محمد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تفصيل اسنان
الابل في دية العمد والخطأ وشبه العمد وتفسير اسنان الحيوان باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان وباسناده
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا
او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة من بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون
ابنة لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة ورواه
الكليني عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن النضر عن عبد الله بن سنان ورواه في المقنع مرسلا **اقول** قد عرفت الوجه في الدراهم والغنم والحديث
وعن الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة
الغنم ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن وهب مثله وباسناده عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمدا قال
فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال دية الخطأ اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل او عشرة آلاف من الورق او الف من الشاء وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليست بعمد افضل من دية
الخطأ باسنان الابل ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
مثله وباسناده عن احمد بن الحسن عن ابي شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في العمد يقتل احدا قال مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل
فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم وباسناده عن ابي جميلة مثله وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الجنين الحديث وعن محمد نحوه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن احدهما عليهما السلام في الدية قال هي مائة من الابل
وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك قال ابن ابي عمير فقلت لجميل هل للابل اسنان معروفة فقال نعم ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون
ثنية الى بازل عامها كلها خلفة الى بازل عامها قال وروى ذلك بعض اصحابه عنهما وزاد علي بن حديد في حديثه ان ذلك في الخطأ قال قيل لجميل فان قبل اصحاب
العمد الدية كم لهم قال مائة من الابل الا ان يصطلحوا على مال او ما شاؤوا غير ذلك وعنه عن احمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قلت له ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال فقال انما كان ذلك في
البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم قلت له ارأيت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي
يؤخذ منهم في الدية اليوم ابل او ورق فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الابل يحسب لكل
بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف قلت له فما اسنان المائة بعير فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وكذا
الصدوق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال في شبه العمد المغلظة ثلاث وثلاثون حقة واربع وثلاثون
جذعة وثلاث وثلاثون ثنية خلفة طروقة الفحل ومن الشاة في المغلظة الف كبش اذا لم يكن ابل قال وفي تفسير عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول
في الخطأ خمسة وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وقال في شبه العمد ثلاث وثلاثون جذعة وثلاث وثلاثون ثنية
الى بازل عامها كلها خلفة واربع وثلاثون ثنية **اقول** ويأتي ما يدل على [illegible]

الاشهر الحرم فعليه دية وثلث وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الاسدي قال سألت اباعبد الله ع عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته قال الدية وثلث ورواه الصدوق باسناده عن كليب بن معوية وباسناده عن القاسم بن محمد الجوهري عن كليب الاسدي مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معوية مثله وعنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سمعت اباجعفر ع يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم ورواه الصدوق باسناده عن ابان مثله وباسناده عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل قتل في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قال قلت هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت اباعبد الله ع عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم فقال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن محبوب مثله وباسناده عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال عليه دية وثلث اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم

**باب** ان دية الخطأ تستأدى في ثلث سنين ودية العمد في سنة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول تستأدى دية الخطأ في ثلث سنين وتستأدى دية العمد في سنة ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق

**باب** ان دية المرأة نصف دية الرجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع في حديث قال دية المرأة نصف دية الرجل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله ع يقول في رجل قتل امرأته متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية خمسة الاف درهم الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وبالاسناد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال عليه الدية خمسة الاف درهم وعليه للذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في الرجل يقتل المرأة قال ان شاء اولياؤها قتلوه وغرموا خمسة الاف درهم لاولياء المقتول وان شاؤا اخذوا خمسة الاف درهم من القاتل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** ان دية المملوك قيمته الا ان تزيد عن دية الحر فتسقط الزيادة وان كان المملوك للقاتل فعليه قيمته يتصدق بها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما ع في حديث قال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال دية العبد قيمته فان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة الاف درهم ولا يجاوز به دية الحر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمته دية الاحرار ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم والاول باسناده عن صفوان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع في رجل حر قتل عبدا قيمته عشرون الف درهم فقال لا يجوز ان يجاوز بقيمة عبد اكثر من دية حر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** اذا اختلف القاتل والمولى في قيمة العبد المقتول فالبينة على المولى فان لم يكن فاليمين على القاتل الا ان يرد اليمين وان المعتبر قيمته وقت قتله محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت اباجعفر ع عن رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته كانت يوم قتل كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ما له قيمة اكثر مما قومته فان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى فان حلف المولى اعطي ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف قال وان كان العبد مؤمنا فقتله عمدا اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا وتاب الى الله عز وجل ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما في القضاء وغيره

**باب** ان المملوك اذا قتل احدا او جنى جناية فالمجني عليه تملكه او تملك ما قابل الجناية الا ان يفديه مولاه وليس على المولى شئ بعد دفع المملوك او قيمته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سألت اباعبد الله ع عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مواليه ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع انه قال في عبد جرح حرا فقال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحه والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي نجران عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء الحر فلا شئ على مواليه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هاشم بن سعيد عن ابي بصير في الغلام على المولى قيمة العبد ليس عليه اكثر من ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** حكم المدبر اذا قتل رجلا خطأ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه قال الكليني وفي رواية اخرى يستسعى في قيمته وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران جميعا عن ابي عبد الله ع في مدبر قتل رجلا خطأ قال اقتا مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد فقال الكليني والشيخ وفي

نصف الدية وان شاؤا اخذوا

عن الحسن بن محبوب

قال ع

يونس لا شيء عليه اقول حمله الشيخ على انه لا شيء عليه من العقوبة ولا شيء عليه في الحال وان لزمه السعي في الاستسعاء لما يأتي ويحتمل الحمل على انه لا شيء عليه لورثة مولاه من الدية ولا جزء الخمس وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن مسلمة عن هشام بن احمر قال سألت ابا الحسن ع عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء رويتم في هذا قلت روينا عن ابي عبد الله ع قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله فيطل دم امرئ مسلم قال قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الحديث الاول ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة اقول وتقدم ما يدل على ذلك

**باب** حكم المكاتب اذا قتل او قتل خطأ او زنى المبعض بعضه وحكم ما لو اعتق نصفه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين وعنه عن ابيه ومحمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدي دية الحر وما رق منه فدية العبد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين ع ورواه وقال العبد لا يغرم اهله وراء نفسه شيئا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما اعتق وكذا اذا فقأ عين حر وسألته عن حر فقأ عين مكاتب او كسر سنه قال اذا ادى نصف مكاتبته تفقأ عين الحر او ديته ان كان خطأ هو بمنزلة الحر وان لم يكن ادى النصف قوم فادى بقدر ما اعتق منه وسألته عن المكاتب الذي ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل او غيره وسألته عن مكاتب فقأ عين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قال يقوم المملوك ويؤدي المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته لا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب مما له نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد اعتق منه نصفه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن مكاتب جنى على رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا اخذ من جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر وان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان الجناية لعبد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص العبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا قال وولد المكاتب كامه ان رقت رق وان اعتقت اعتق اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

**باب** حكم ام الولد اذا قتلت قتلا خطأ شبيه عمد او خطأ محضا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه ع انه قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ استسعيت في قيمتها وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع قال قال علي ع اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ليس عليها سعاية وباسناده عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ع انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة لا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به ورواه الصدوق باسناده عن وهب بن وهب اقول حمله الشيخ الاول على الخطأ الشبيه بالعمد قال لانه من يقتله ذلك يلزمه ان كان حرا في ماله وان كان مملوكا لا مال له استسعيت في الدية واما الخطأ المحض فانه يلزم المولى فان لم يكن كان على بيت المال حسبما قدمناه انتهى ويحتمل الحمل في موضع لحوق على ما اذا مات ولدها والاخير على ما اذا كان موجودا وقت موت المولى والاول اقرب وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

**باب** ان العبد القاتل اذا اعتقه مولاه ضمن الدية ومضى العتق محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عبد قتل حرا خطأ فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمنه الدية

**باب** ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء كل واحد ثمانمائة درهم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع ابراهيم يزعم ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء فقال نعم الحق وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى والذي قبله باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في حديث قال دية الذمي ثمانمائة درهم وباسناده عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين النصراني اربعمائة درهم ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب الا انه قال كم دية عين الذمي وعنه عن ابي ايوب وابن بكير جميعا عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال ديتهم جميعا سواء ثمانمائة ثمانمائة درهم ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب وكذا الحديثان قبله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي كم هي سواء قال ثمانمائة ثمانمائة كل رجل منهم محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال بعث النبي ص خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى النبي ص اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا فكتب اليه رسول الله ص ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب وباسناده عن اسماعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن دية اليهود والنصارى والمجوس قال هم سواء ثمانمائة ثمانمائة درهم قلت ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان والذي قبله باسناده عن ابن ابي عمير مثله و

عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم وباسناده عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين جميعا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألته عن
المجوس ما حدهم فقال هم من اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات محمد بن علي بن الحسين قال روي ان دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم
لانهم اهل الكتاب اقول يأتي وجهه وتقدم ما يدل على ذلك في القصاص ويأتي ما ظاهره المنافاة ويأتي وجهه **باب** ان من اعتاد قتل اهل الذمة فعليه
دية المسلم اربعة آلاف درهم حسبما يراه الامام محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميا فقال
هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ
ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذميا حراما ما امن بالجزية واداها ولم
يجحدها وباسناده عن اسماعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم ورواه
الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته
كاملة قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله عليه السلام وهؤلاء من اعطاهم ذمة وباسناده عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضا ان للمجوس كتابا يقال له جاماس ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد
والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه **اقول** حملها الصدوق على من كان ملتزما بشرائط الذمة والشيخ على المعتاد لما مر هنا وفي القصاص ويمكن حمل الاخير على التقية
**باب** دية ولد الزنا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال قال لي ابو الحسن عليه السلام دية ولد الزنا دية
اليهودي ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي ورواه الصدوق باسناده عن جعفر بن بشير مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جعفر عليه السلام قال قال دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم وقد تقدم في المواريث حديث عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه **اقول** لعله عليه السلام ذكر حكم النفقة وترك الجواب عن حكم الدية لمصلحة
اخرى ويمكن الحمل على عدم اظهاره الاسلام **باب** انه لا دية لغير الذمي من الكفار ولا له اذا خرج عن الذمة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن اسماعيل بن الفضل وعن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة جميعا عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم والغش قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم الحديث
ورواه الكليني كما مر ورواه الصدوق باسناده عن علي بن الحكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز استرقاق ولي المسلم الذمي القاتل واخذ ماله محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما
اخذ اسلم قال اقتله به قيل وان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق الا انه قال يدفع الى
اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا وان كان معه مال عين له دفع الى اولياء المقتول هو وماله **اقول** وتقدم ما يدل
على انهم مماليك الامام وان المملوك يجوز استرقاقه اذا استوعب الجناية قيمته **باب** ان دية جنين الذمي عشر دية امه وان دية جنين البهيمة عشر قيمتها محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية و
المجوسية عشر دية امه ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة
اذا ضربت فازلقت عشر قيمتها محمد بن الحسن باسناده عن النوفلي نحوه وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه **باب** ما له دية من الكلاب وقدر الدية محمد بن الحسن باسناده عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك
ان يديه لبني خزيمة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل ذلك له رسول الله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب
من بر ودية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك
البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله **اقول** حمله على التقية لما تقدم ويأتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن
فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية
زنبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد
الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام دية كلب الصيد اربعون درهما وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية كلب الصيد السلوقي اربعون درهما العياشي في تفسيره عن الحسن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله
وشروه بثمن بخس دراهم معدودة قال كانت عشرين درهما وعن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله وزاد فيه البخس النقص وهي قيمة كلب الصيد اذا قتل كانت ديته عشرين
درهما وعن ابن حصين عن الرضا مثله **اقول** حمله على غير المعلم لما مر **باب** ان دية الخنثى المشكل نصف دية الرجل ونصف دية المرأة محمد بن الحسن باسناده عن
الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا
فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل الرجل ونصف عقل المرأة ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحاق بن عمار



نحوه **باب** دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس او غيره عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال الجنين خمسة اجزاء فجزء للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسا اربعون دينارا وللمضغة ثلثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا واذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة الاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمس مائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر اذكرا كان ولدها ام انثى فدية الولد نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** دية الناصب اذا قتل بغير اذن الامام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن رجل عن ابي الصباح ع قال قلت لابي عبد الله ع ان لنا جارا فنذكر عليا ع وفضله فيقع فيه افتاذن لي فيه فقال او كنت فاعلا فقلت اي والله لو اذنت لي فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله فقال يا ابا الصباح هذا القتل وقد نهى رسول الله ص عن القتل يا ابا الصباح ان الاسلام قيد الفتك ولكن دعه فستكفى بغيرك الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن الحسن خرزاد عن موسى بن القاسم عن ابي الحكم عن ابي البلاد عن عمار السجستاني عن ابي عبد الله ع ان عبد الله بن النجاشي قال له وعمار حاضر اني قتلت ثلثة عشر رجلا من الخوارج كلهم سمعته يبرأ من علي بن ابي طالب ع فسألت عبد الله بن الحسن فلم يكن عنده جواب وعظم عليه وقال انت مأخوذ في الدنيا والآخرة فقال ابو عبد الله ع كيف قتلتهم يا ابا محمد فقال منهم من كنت اصعد سطحه بسلم حتى اقتله ومنهم من دعوته بالليل على بابه فاذا خرج قتلته ومنهم من كنت اصحبه في الطريق فاذا خلا لي قتلته وقد استتر ذلك علي فقال ابو عبد الله ع لو كنت قتلتهم بامر الامام لم يكن عليك شيء في قتلهم ولكنك سبقت الامام فعليك ثلثة عشر شاة تذبحها بمنى وتتصدق بلحمها لسبقك الامام وليس عليك غير ذلك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم رفعه عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع نحوه **اقول** ويتقدم ما يدل على بعض المقصود في القذف **باب** ان الدية كمال الميت تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في رجل اوصى بثلثه ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم المسلم اذا قتل في ارض الشرك محمد بن الحسن باسناده عن ابي جعفر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ورواه الشيخ عن ابي جعفر مثله العياشي في تفسيره عن ابن ابي عمير مثله وعن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد ع في قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله قال اما تحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله واما الدية المسلمة الى اولياء المقتول وان كان من قوم عدو لكم قال وان كان من اهل الشرك الذين ليس لهم في الصلح وهو مؤمن فتحرير رقبة فيما بينه وبين الله وليس عليه الدية وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله ودية مسلمة الى اهله وعن حفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في قول الله وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ الى قوله فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن قال اذا كان من اهل الشرك فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله وليس عليه دية وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة قال تحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله ودية مسلمة الى اوليائه

**ابواب موجبات الضمان**

**باب** ثبوته بالمباشرة مع الانفراد والشركة وحكم ما لو سكر اربعة فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في اربعة شربوا مسكرا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر ان تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فان مات المجروحان فليس على احد من اولياء المقتولين شيء محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين ع فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما فقال علي ع للقوم فلعل ذينك الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي ع بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين قال وذكر اسمعيل بن الحجاج بن ارطاة عن سماك بن حرب عن عبيد الله بن ابي الجعد قال كنت انا رابعهم فقضى علي ع هذه القضية فينا ورواه الصدوق باسناده عن السكوني الى قوله دية المقتولين ورواه المفيد في الارشاد مرسلا نحوه الا انه قال فقال ودية المقتولين على قبائل الاربعة بعد مقاصة الحيين منها بدية جراحهما ورواه في المقنعة مرسلا نحوه **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي القصاص ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم ما لو غرق طفل فشهد ثلثة على اثنين انهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلاثة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال رفع الى امير المؤمنين ع ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى علي ع بالدية اخماسا ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع عن علي ع مثله ورواه الصدوق باسناده قال قضى امير المؤمنين ع نحوه ورواه المفيد في الارشاد مرسلا نحوه وكذا في المقنعة **باب** حكم ما لو اشترك ثلثة في هدم حائط فوقع على احدهم فمات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في حائط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهما ضامن لصاحبه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابي حمزة عن ابي بصير **باب** حكم ما لو وقع واحد في زبية الاسد فتعلق بثان والثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم الاسد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق بآخر فتعلق الآخر بآخر والآخر بآخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من

الوجه ان يغشاه وفي الحمض واتى ... فقال امير المؤمنين ع هلموا اقض بينكم فقضى ان للاول ربع الدية والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية
والرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي ص واخبر بقضاء امير المؤمنين ع فاجازه قال
الكليني وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في اربعة اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث
واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقتلهم الاسد فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني
لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة ورواه المفيد في الارشاد مرسلا نحوه وكذا في المقنعة بدون لفظ الاهل ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين ع **باب** ان من
دفع انسانا على آخر فقتل الاسفل ضمن بينهما وكذا ان قتل احدهما وان وقع انسان بغير اختيار لم يضمن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على رجل فقتله قال ليس عليه شيء وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية
على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن علي بن اسماعيل عن عمرو بن ابي المقدام عن رجل عن رجل عن امير المؤمنين ع في حديث قال ... ان تدفع فتكسر فتغرم **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني
في القصاص **باب** عدم ضمان قاتل اللص ونحوه دفاعا وجملة من احكام الضمان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع انه قال اذا قدرت على اللص فابدره وانا شريكك في دمه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه ع قال قال رسول الله ص من شهر سيفا فدمه هدر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد والحدود وعلى جملة من موجبات الضمان وما لا يجب معه ضمان في
القصاص **باب** ان من ركبت جارية اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فديتها على الناخسة والمنخوسة نصفان فان كان الركوب عبثا
سقط ثلث الدية الراكبة وعليهما الثلثان محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن
سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى
بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن عثمان مثله محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد ان عليا ع رفع اليه باليمن
خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثا ولعبا فجاءت جارية اخرى فقرصت الحاملة فقفزت لقرصها فوقعت الراكبة فاندقت عنقها فهلكت فقضى علي ع على القارصة
بثلث الدية وعلى القامصة بثلثها واسقط الثلث الباقي لركوب الواقصة عبثا القامصة فبلغ النبي ص فامضاه ورواه في المقنعة مرسلا نحوه **باب** ان من حفر بئرا
في ملكه لم يضمن ما يقع فيها وان حفرها في طريق او غير ملكه ضمن محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي نجران عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل حفر
بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لان كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني
قال قال ابو عبد الله ع من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق
او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله ورواه الصدوق
باسناده عن زرعة وعثمان بن عيسى مثله وباسناده عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا حفر بئرا
في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وابن ابي نجران جميعا عن ابن
ابي نصر والذي قبله عنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن سماعة والاول عنهم عن سهل وابن ابي نجران والذي بعده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان كل من
وضع على الطريق شيئا ضر به ضمن ما يتلف بسببه وحكم تسير الراكب الماشي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن
لما يصيبه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المغرا عن الحلبي ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وقد تقدم حديث ابي الصباح عن ابي
عبد الله ع كل من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن ابي الحسن
موسى ع قال اذا قام قائمنا قال يا معشر الفرسان سيروا في وسط الطريق يا معشر الرجالة سيروا على جنبي الطريق فايما فارس اخذ على جنبي الطريق فاصاب
رجلا عيب الزمناه الدية وايما رجل اخذ في وسط الطريق فاصابه عيب فلا دية له **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان من حمل على رأسه شيئا ضمن
ما يتلف من نفس وغيرها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل حمل متاعا على رأسه
فاصاب انسانا فمات او انكسر منه فقال هو ضامن ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر ورواه الصدوق
باسناده عن ابن ابي نصر مثله ورواه ايضا باسناده عن داود بن سرحان الا انه قال هو مأمون **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من اخرج
ميزابا او كنيفا او نحوهما الى الطريق ضمن ما يتلف بسببه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر شيئا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه
الصدوق مرسلا **باب** حكم من استعار عبدا او استأجر مملوكا او حرا صغيرا فاصيب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن



مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري مثله الا انه في بعض النسخ من استعان

**باب** ان الدابة المرسلة لا يضمن صاحبها جنايتها ويضمن راكبها ما تجنيه بيديها ماشية وبيديها ورجليها واقفة وكذا قائدها وسائقها ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا ضاربها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله وبالاسناد عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيديها واذا وقف فعليه ما اصابت بيديها ورجليها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيديها ورجليها ايضا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب فان كان قادها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء الحديث ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيدها ورجلها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان ورواه الصدوق باسناده عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما اصاب الرجل فعلى السائق وما اصاب اليد فعلى القائد والراكب ورواه الصدوق باسناده عن السكوني ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الحديثان قبله وكذا الاول والثاني باسناده عن يونس مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال اذا استقبل البعير (العود) بحمله فقد ضمن صاحبه وعن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيدها ورجلها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان الحديث وباسناده عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال اذا استقبل البعير (البقور) والدابة بحملها فصاحبها ضامن الا ان يبلغها الموضع وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شيء مما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب وان قادها فانه يملك رجلها باذن الله يضعها حيث يشاء وباسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها او رجلها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها اقول حمله الشيخ على ما اذا كان واقفا لما مر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني ان عليا ع كان يضمن القائد والسائق والراكب عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها ورجلها ويضمن القائد ما وطئت الدابة بيدها ويبرؤه من الرجل اقول تقدم ما يدل على بعض المقصود

**باب** ضمان صاحب البعير المغتلم ما يجنيه وعدم ضمانه اول مرة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقتص ثمن بختيه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن بختي اغتلم فقتل رجلا ما على صاحبه قال عليه الدية علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بختي مغتلم قتل رجلا فقام اخو المقتول فعقر البختي وقتله ما حاله قال على صاحب البختي دية المقتول ولصاحب البختي ثمنه على اخي المقتول

**باب** ان من نفر براكب [illegible] ضمن ما يصيبهما وكذا من اخرج رجلا على حد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عن الرجل يمر بالرجل فيعقره ويعقر دابته رجل آخر فقال هو ضامن لما كان من شيء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المعزا عن الحلبي مثله وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اي رجل فزع رجلا من الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته وان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله اقول ويتقدم ما يدل على ذلك

**باب** حكم من حمل عبده على دابة او حمل صبيا على دابة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حمل غلاما يتيما على فرس ليسابق عليه وفي ذلك معيشة لذلك الغلام وقد يعرف ذلك عصبته فخر الى الحلبة فسطع الفرس رجلا فقتله على من ديته قال على صاحب الفرس قلت أرأيت لو ان الفرس طرح الغلام وقتله قال ليس على صاحب الفرس شيء

**باب** ان من دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم لم يضمنوه وان دخل باذنهم ضمنوا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل دخل دار رجل فوثب عليه كلب في الدار فعقره فقال ان كان دعي فعلى اهل الدار ارش الخدش وان كان لم يدع فدخل بلا اذن فلا شيء عليهم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم

ومثله اوّل صعبة وضامن صح عن المفضل

من عمارة

# كتاب الديات والقصاص

اعقره كلبهم قال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا ورواه الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي نحوه وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله ورواه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه كان لا يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا
ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذن فلا ضمان عليهم ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن
علوان **باب** حكم ما لو دخل الطفل دار قوم فوقع في بئر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم هل يضمنون قال ليس يضمنون فان كانوا متهمين ضمنوا ورواه الصدوق باسناده عن وهيب بن حفص **اقول**
هذا محمول على ونفي القتل المامر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر فقال ان كانوا متهمين ضمنوا **باب** حكم الثور اذا جنى على
اخر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي الخزرج عن مصعب بن سلام التميمي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرفع
ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال
مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه
فلا ضمان عليهما قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده الى السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين وعنهم عن احمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
الحناط عن رجل عن سعد بن طريف الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له ان ثورا قتل حمارا فقال النبي صلى الله عليه وآله ائت ابا بكر فسله فاتاه
فسأله فقال ليس على البهائم قود فرجع الى النبي فاخبره بمقالة ابي بكر فقال له النبي صلى الله عليه وآله ائت عمر فسله فقال مثل مقالة ابي بكر فرجع الى النبي
فاخبره فقال له النبي صلى الله عليه وآله ائت عليا فسله فاتاه فسأله فقال علي عليه السلام ان كان الثور الداخل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن وان كان الحمار هو الداخل
على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان قال فرجع الى النبي فاخبره فقال النبي الحمد لله الذي جعل من اهل بيتي من يحكم بحكم الانبياء ورواه الشيخ باسناده عن
احمد بن محمد بن خالد وكذا الذي قبله ورواه المفيد في الارشاد مرسلا نحوه **باب** ان الدابة اذا ربطها صاحبها فافلتت بغير تفريط فخرجت فقتلت انسانا لم
يضمن صاحبها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبيد الله الحلبي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فافلت
فرس لرجل من اهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه فرفعوه الى علي عليه السلام فاقام صاحب الفرس البينة عند علي عليه السلام
ان فرسه افلت من داره ونفح الرجل فابطل علي عليه السلام دم صاحبهم فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان عليا ظلمنا وابطل دم صاحبنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عليا ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول قوله لا يرد حكمه وقوله وولايته الا كافر الحديث ورواه
الشيخ باسناده عن يونس ورواه الصدوق في الامالي عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن ابراهيم بن الحكم عن عمرو بن جبير عن ابيه
عن ابي جعفر عليه السلام **باب** حكم ما لو ادخلت امرأة صديقها الى الحجلة فقتله زوجها وقتلت زوجها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق
فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج **باب** ان المرأة اذا نذرت
ان تقاد مزمومة بخزامة في انفها لم يضمن صاحب الدابة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام ان امرأة
نذرت ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فاتت امير المؤمنين عليه السلام تخاصم صاحب البعير فابطله وقال انما نذرت لله ليس عليك ذلك ورواه الشيخ باسناده عن
يونس **باب** ان المقتول اذا لم يعلم من قتله فديته من بيت المال وان صاحب الجسر لا يضمن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال من مات في زحام الناس يوم جمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال ورواه الصدوق باسناده
عن السكوني عن جعفر عن ابيه وزاد فيه او عيد وعلي بن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وعن
ابي بصير قال سألناه عن الجسر يضمن اهله شيئا قال لا ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام **اقول**
ويتقدم ما يدل على ذلك **باب** ضمان الطبيب والبيطار اذا لم يأخذ البراءة وكذا الختان وضمان شاهد الزور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده
عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ضمن ختانا قطع حشفة غلام **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك في القصاص وغيره
**باب** حكم الفرسين اذا اصطدما فمات احدهما محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن ابراهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم المروزي عن ابي الحسن قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في فرسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن موسى مثله الا انه قال في فرسين **باب** حكم قاتل الخنزير وكاسر البربط محمد بن الحسن
باسناده عن سهل بن زياد عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه ورفع اليه رجل كسر بربطا فابطله
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه في حديث ان عليا عليه السلام ضمن رجلا
اصاب خنزير النصراني وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله ورواه الصدوق مرسلا وزاد قيمته **باب** دية قتل البغلة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان
عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله لا يردوها عن شيء وقعت فيه قال فاتاه رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوق
لها سهما فقتلها فقال له علي عليه السلام والله لا تفارقني حتى تديها قال فوداها ستمائة درهم **اقول** حمله بعض الاصحاب على كونه قيمتها وقد تقدم ما يدل على الحكم
عموما **باب** حكم من مضى ليغتسل فغشي في طريقه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي الحسن الثاني

وعن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان ويونس بن عبد الرحمن قالا سألنا ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قالوا له ما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم وامنوا وسلموا قالوا له اشعرت ان فلان بن فلان سقط في البئر فمات فقال انا والله طرحته قيل وكيف ذلك فقال اني خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل وانا اخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمته ولم ارد ذلك فسقط في البئر فمات فعلى من دية هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فانجدهم وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم اما انه لو كان آجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك ان سليمان بن داود عليه السلام اتته امرأة عجوز تستعديه على الريح فقالت يا نبي الله اني كنت قائمة على سطح لي وان الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي فاعدني على الريح فدعا سليمان بن داود الريح فقال لها ما دعاك الى ما صنعت بهذه المرأة فقالت صدقت يا نبي الله ان رب العزة جل وعز بعثني الى سفينة بني فلان لانقذها من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت في سنني وعجلتي الى ما امرني الله عز وجل به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم اردها فسقطت فانكسرت يدها فقال سليمان يا رب بما احكم على الريح فاوحى الله اليه يا سليمان احكم بارش كسر يد هذه المرأة على ارباب السفينة التي انقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم لدي احد من العالمين ورواه البرقي في المحاسن بالاسناد ورواه ابنه عن ابيه وعلي بن عيسى الانصاري القاساني عن ابي سليمان [illegible] عن ابي الحسن الثاني عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى باسناده قال رفع الى المأمون رجل دفع رجلا في بئر فمات فامر ان يقتل فقال الرجل اني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر فسأل المأمون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فسأل ابا الحسن عليه السلام عن ذلك وكتب اليه فقال ديته على اصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمأمون سله من اين قلت هذا فسأله فقال ان امرأة استعدت الى سليمان بن داود على ريح فقالت كنت على سطح بيتي فدفعتني ريح فوقعت الى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان الريح فقال لها ما حملك على ما صنعت بهذه فقالت الريح يا نبي الله سفينة بني فلان كانت في البحر اشرف اهلها على الغرق فمررت بهذه المرأة وانا مسرعة فانكسرت يدها فقضى سليمان بارش يدها على اصحاب السفينة

**باب حكم ضمان الظئر الولد**

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن [illegible] عن [illegible] علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام مثله وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن الحسين بن خالد وغيره عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن [illegible] ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن هارون بن الجهم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه فقال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به قال الدية كاملة ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن خالد ورواه ايضا باسناده عن هشام بن سالم وباسناده عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام وباسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام والذي قبله باسناده عن حماد اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احكام الاولاد

**باب حكم من روع حاملا فاسقطت الولد**

محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر ان يجاء بها اليه ففزعت المرأة فاخذها الطلق فذهبت الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم وما هذا قال سلوا ابا الحسن فقال لهم ابو الحسن لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم ولئن كنتم برأيكم قلتم لقد اخطأتم ثم قال عليك دية الصبي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد العاصمي ورواه المفيد في الارشاد مرسلا نحوه الا انه قال فقال له علي عليه السلام الدية على عاقلتك لان قتل الصبي خطأ تعلق بك فقال انت نصحتني من بينهم لا تبرح حتى تجري الدية على بني عدي ففعل ذلك امير المؤمنين عليه السلام اقول يمكن حمل الرواية الاولى على كون الدية على عاقلته لتوافق الثانية

**باب حكم ما لو اعنف احد الزوجين على صاحبه فمات او جنى عليه جناية**

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن هشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعنف على امرأته فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية وباسناده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه ونحو في امرأة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا ورواه الصدوق كما يأتي في ما قبله باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعنف على امرأته او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن [illegible] هاشم في نوادره عن الصادق عليه السلام اقول حمله الشيخ على نفي القود والاول على التهمة [illegible] ويتقدم ما يدل على القصاص [illegible]

**باب [illegible]**

[illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى [illegible] في غلام دخل دار قوم [illegible] فوقع في البئر فقال ان كانوا متهمين ضمنوا وعن علي بن ابراهيم عن [illegible] السكوني

عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عم انه قال العجماء الانعام لا يغرم اهلها شيئا محمد بن الحسين باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله وزاد ما دامت مرسلة وباسناده عن محمد بن علي بن [illegible] عن ابي عبد الله عم قال كان من قضاء النبي صلى الله عليه وآله ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار والعجماء بهيمة الانعام والجبار من الهدر الذي لا يغرم [illegible] عن سعد عن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله [illegible] والركاز الخمس والجبار الذي لا دية فيه ولا قود **اقول** تقدم ما يدل على بعض المقصود **باب حكم ضمان الناصب** محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا الى عبد الله اظنه ابا عاصم السجستاني قال زاملت عبد الله بن النجاشي وكان يرى رأي الزيدية الى ان قال فدخل على [illegible] فقلت سبعة ممن سمعته يشتم امير المؤمنين عم فسأل عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال انت ماخوذ بدمائهم في الدنيا والاخرة الى ان قال ابو عبد الله عم عليك بكل رجل قتلته منهم كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم بغير اذن الامام ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء في الدنيا والاخرة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وعلى عدم القصاص ونبات النفس وغيره **باب حكم القاتل اذا استسلم** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق عن موسى بن عبيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم اني [illegible] الى الحائر الى المحارجة مع شباب الحي [illegible] فقال لكن نعرف هذا الامر [illegible] فقال لي ما كنت [illegible] هذا الامر [illegible] **اقول** تقدم ما يدل على كفر المقتول وجهل القاتل

[illegible] ما يدل على [illegible] **باب** [illegible] عن محمد بن الحسن باسناده عن جعفر بن محمد عن عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله عم قال [illegible] **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب عدم ضمان الدابة** [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن المعلى بن ابي عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن [illegible] فقال ليس عليه ضمان انما رجع عن نفسه [illegible] عن جعفر بن بشير عن معلى [illegible] عن ابي عبد الله **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب حكم الاعمى** اذا كان غير محتاج الى القائد [illegible] المكفوف [illegible] فقال قال ابو عبد الله عم لا [illegible] المكفوف [illegible] فقال الذي كنت احوله [illegible] **باب حكم الشركاء في البعير اذا عقل احدهم** [illegible] عن امير المؤمنين عم في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم [illegible] عقله [illegible] خطأ [illegible] رواه الشيخ [illegible] **باب ان ما يصيب البهيمة لا يضمن ما افسد ليلا** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله [illegible] عن ابي جعفر عم [illegible] قال كان علي عم لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما افسدت البهائم ليلا [illegible] محمد بن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن هيثم بن اسلم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله [illegible] الغنم [illegible] ان الحكم في ذلك [illegible] فهو وهبك من بعد الجمع [illegible] فقال سليمان ان الكرم لم يجتث من اصله [illegible] وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون [illegible] عليها ضمان فقال ان [illegible] فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه [illegible] عن بعض اصحابنا عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال سألت [illegible] فقال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ [illegible] صاحب الماشية [illegible] انما افسدت فليس عليها وعلى اصحاب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس [illegible] وهو النفش وان داود حكم للذي [illegible] الغنم وحكم سليمان الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام [illegible] عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له قول الله عز وجل وداود وسليمان [illegible] كان في الحرث كانت [illegible] ان النبيين [illegible] الى ان بعث الله داود [illegible] صاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل [illegible] ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل [illegible] فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد [illegible] رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله [illegible]

عن محمد بن يحيى اقول لعل هذا محمول على ديته بينهما بما يخرج من بطونها او قيمته ما افسد وعن علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
كان في بني اسرائيل رجل كان له كرم ونفشت فيه غنم لرجل بالليل فقضمته وافسدته فقال سليمان ان كانت الغنم اكلت الاصل والفرع فعلى صاحب الغنم ان يدفع
الى صاحب الكرم الغنم الحديث **باب** ان من اشعل نارا في دار الغير ضمن ما تلف فيها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل ورواه الصدوق باسناده
عن السكوني **باب** ثبوت الضمان على الجارح اذا سرت الى النفس وان جرحه اثنان فمات فعليهما الدية نصفان وان تفاوت الجراحة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب
عن صالح بن رزين عن ذريح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شج رجلا موضحة وشجه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما
نصفين ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر ان
عليا ع كان يقول لا يقضى في شيء من الجراحات حتى يبرأ **اقول** ويقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** اشتراك الرديفين في ضمان جناية الدابة بالتسوية
من قال للعدد ثم رمى لم يضمن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن عيسى بن مهران عن ابي غانم عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام عن علي ع
في دابة عليها رديفان فقتلت الدابة رجلا او جرحت فقضى في الغرامة بين الرديفين بالتسوية ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين ع **اقول** ويقدم
ما يدل على الحكم الثاني في القصاص **باب** حكم من دخل بزوجته فافضاها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الحرث
بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر ع في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين
قال وان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية ورواه الصدوق
باسناده عن حماد مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان رجلا افضى امرأة فقومها قيمة الامة الصحيحة
وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعله من ديتها واجبر الزوج على امساكها **اقول** حمله الشيخ على التقية وعنه عن الحسن بن موسى عن غياث عن اسحاق بن عمار عن جعفر
ان عليا ع كان يقول من وطئ امرأة من قبل ان يتم لها تسع سنين فاعيب ضمن **اقول** ويقدم ما يدل على ذلك في النكاح ويأتي ما يدل عليه **ابواب ديات الاعضاء**
**باب** ان كل ما في الجسد منه واحد ففيه الدية وما فيه اثنان ففيهما الدية وفي كل واحد نصف الدية الا البيضتين والشفتين وذكر جملة من اقسام الدية محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين
والعينين قال قلت رجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت فرجل قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت فرجل ذهبت احدى بيضتيه قال ان كانت
اليسار ففيها ثلثا الدية قلت ولم اليس قلت ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية فقال لان الولد من البيضة اليسرى وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على ابي الحسن الرضا ع كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله الف دينار
والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار والشلل في اليدين كلتاهما الف دينار وشلل الرجلين الف دينار والشفتين اذا استؤصلا الف دينار والظهر اذا احدب
الف دينار والذكر اذا استؤصل الف دينار والبيضتين الف دينار وفي صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا اذا انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة
دينار فما كان دون ذلك فبحسابه وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا ع مثله ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله ورواه ايضا
باسانيده الآتية الى كتاب ظريف وكذا الصدوق الا انه في روايتهما فالدية في النفس الف دينار وفي الانف الف دينار والصوت كله من الغنن الف دينار والبحح
الف دينار والشلل اذا استؤصل الف دينار وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكسر ظهره قال فيه الدية كاملة وفي
العينين الدية وفي احداهما نصف الدية وفي الاذنين الدية وفي احداهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف اذا
قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم الا انه قال في آخره وفي البيضتين الدية ولذا لم يذكر مثله وكذا الاول
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الانف اذا استؤصل جذمه الدية وفي العين اذا فقئت نصف الدية وفي
الاذن اذا قطعت نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القاسم بن عروة عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة فما فوق الدية وفي
الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احداهما نصف الدية ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن القاسم بن محمد
مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل الواحد نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها
من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي الانف اذا قطع الدية كاملة وفي الظهر اذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع
الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة ورواه الشيخ باسناده عن يونس الا انه اسقط منه ذكر الظهر والذكر وذكر الاذن بدله وباسناده عن احمد بن محمد
مثله وبالاسناد عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع الانف من المارن ففيه الدية تامة وفي اسنان الرجل الدية
تامة وفي اذنيه الدية كاملة والرجلان والعينان بتلك المنزلة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اليد قال نصف
الدية اذا قطعها من اصلها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله
وزاد واذا قطع طرف منها ففيه قيمة عدل والعين الواحدة نصف الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة والشفتان
العليا والسفلى سواء في الدية **اقول** واحاديث على ثبوت وجوب الدية كاملة رواها باسناده عن محمد بن الحسن نقلا عن احمد بن محمد [illegible]

# كتاب الديات

عن ابي عبد الله عليه السلام قال في انف الرجل اذا قطع من المارن فالدية تامة وفي ذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة والرجلان بتلك المنزلة والعينان
بتلك المنزلة والعين العوراء الدية تامة والاصبع من اليد والرجل فعشر الدية والسن من الثنايا او الاضراس سواء نصف العشر نصف الدية وما كان فيه واحد
ففيه الدية ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد
الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها وفي اليد الشلاء ثلث ديتها وفي العين القائمة اذا طمست
ثلث ديتها وفي شحمة الاذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية الانف اذا استوصل مائة من الابل ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر
وفي العين اذا فقئت خمسون من الابل وفي ذكر الرجل اذا قطع من الحشفة مائة من الابل على اسنان الخطأ دون العمد وكذلك في اليد اذا قطعت خمسون من الابل قال
وما كان من ذلك من جروح او تنكيل فيحكم به ذوا عدل منكم يعني به الامام قال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وعن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
نحوه وزاد وفي الاذن اذا قطعت خمسون من الابل **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** دية اشفار العين والحاجب والصدغ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن فضال وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال هو صحيح وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن الجهم قال عرضته على الرضا عليه السلام فقال لي ارووه فانه صحيح ثم ذكر مثله وعنهم عن سهل عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح عن
عبد الله بن ايوب عن ابي عمرو المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله عليه السلام قال افتى امير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب به امير المؤمنين عليه السلام الى امرائه ورؤس
اجناده فمما كان فيه ان اصيب شفر العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فشتر
فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه
فعلى حساب ذلك الحديث ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب عن الحسين الرواسي عن ابي عمرو المتطبب قال
عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام فقال نعم هو حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يامر عماله بذلك ثم ذكر الحديث بطوله ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد
وباسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان
الرازي عن اسمعيل بن جعفر الكندي عن ظريف بن ناصح وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح وباسناده عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح وباسناده عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله
وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام قالا عرضنا عليه الكتاب فقال نعم هو حق قد كان امير المؤمنين عليه السلام يامر عماله
ثم ذكر مثله وزاد الصدوق والشيخ وفي قرحة في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك
فبحسابه وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** دية
العين ونقص البصر وما يثبت به ونقصه بالقسامة محمد بن يعقوب باسناده المتقدم الى كتاب ظريف بن ناصح عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا اصيب الرجل
في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى نظر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته من حساب
ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف
معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة نفر وان كان اربعة اخماس بصره حلف
هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح وان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت
عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كانت ثلث بصره حلف مرتين وان كان اكثر على هذا الحساب وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره
الحديث ورواه الشيخ باسناده السابقة الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال وان هو فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب
من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان
الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما
حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود ورواه الصدوق باسناده السابق الى كتاب ظريف وذكر
مثل رواية الشيخ **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** دية الانف وما فيه وفي خرمه محمد بن يعقوب باسناده الى كتاب ظريف عن امير
المؤمنين عليه السلام في الانف قال فان قطع روثة الانف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار وان نفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلثمائة دينار
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية الانف مائتا دينار فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان كانت
نافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف خمسون دينارا لانه النصف وان كانت نافذة في احد المنخرين
الخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ورواه الصدوق والشيخ باسنادهما السابقة وزاد بعد قوله لانه النصف والحاجز بين
المنخرين خمسون دينارا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير
المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الانف ثلث دية الانف ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** دية الشفتين محمد بن يعقوب
باسناده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام قال واذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت
حتى تبدو منها الاسنان ثم دوويت وبرئت والتأمت فديتها مائة دينار وذلك خمس دية الشفة اذا قطعت واستوصلت وما قطع منها فبحساب ذلك

وان شترت فشينت شينا فاحشا فديتها مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية الشفة السفلى اذا استوصلت ثلثا الدية ستمائة وستة
وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فاذا انشقت حتى تبدو الاسنان منها ثم برئت والتأمت فديتها مائة وثلثة وثلثون دينا
دينار وان اصيبت فشينت شينا فاحشا فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك نصف ديتها فان ظريف قال سألت ابا عبد الله عم عن ذلك فقال
ان امير المؤمنين عم فضلها لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته ورواه الصدوق والشيخ كما مر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم قال في الشفة السفلى ستة آلاف درهم وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء ورواه
الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وان دية الشفة العليا خمسمائة دينار محمول على التقية **باب** ديات
الخد والوجه محمد بن يعقوب باسناده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين عم قال وفي الخد اذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار
فان دووي فبرأ والتأم وبه اثر بين وشتر فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف الدية التي يرى
منها الفم فان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى تنفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها فان كانت ثاقبة ولم تنفذ
فيها فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينه ربع دية موضحته فان كان جرحا ولم يوضح
ثم برأ وكان في الخد فديته عشرة دنانير فان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذمة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق
ذلك فديته ثلثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في الخد وفي موضحة الراس خمسون دينارا فان نقل منها العظام
فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فان كانت ثاقبة في الراس فتلك المأمومة ديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ورواه الصدوق والشيخ كما مر
**اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ديات الاذن محمد بن يعقوب باسناده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين عم في الاذنين اذا قطعت احداهما فديتها
خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك ورواه الصدوق والشيخ كما مر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عم ان عليا عم قضى في شحمة الاذن وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اليد
فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد وكذا الذي قبله باسناده عن سهل **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ديات الاسنان محمد بن يعقوب باسناده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين عم قال وفي الاسنان في كل سن
خمسون دينارا والاسنان كلها سواء وكان قبل ذلك يقضي في الثنية خمسون دينارا وفي الرباعية اربعون دينارا وفي الناب ثلثون دينارا وفي الضرس خمسة
وعشرون دينارا وما انكسر منها من شيء فبحسابها من الخمسة والعشرين دينارا فان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار وما انكسر منها
من شيء فبحساب من الخمسة والعشرين دينارا ورواه الصدوق والشيخ كما مر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال
الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم **اقول** يأتي في الوصية وجهه ويحتمل التقية وعنه عن احمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم
قال كان امير المؤمنين عم يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها ثلث الدية وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال السن
اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي الدية وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الاسنان فقال هي سواء في الدية وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
عن مسمع عن ابي عبد الله عم قال ان عليا قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا بعيرا في كل سن **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك على الوجه المساوات ثم
**باب** ديات الترقوة والمنكب محمد بن يعقوب باسناده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين عم قال في الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا
فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ثمانية من ديتها
اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس
دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان
نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل عظامه وخمسة وعشرون دينارا لموضحته
فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فك
فديته ثلثون دينارا ورواه الصدوق والشيخ كما مر **باب** دية العضد والمرفق محمد بن يعقوب باسناده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين عم في العضد
اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة
وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس كسره ثمانون دينارا
فان نقل منه العظام فديته مائة وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة
فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ورواه الصدوق والشيخ
كما مر وزاد وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا **باب** ديات الساعد والرسغ و
محمد بن يعقوب باسناده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين عم قال في الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته خمس دية اليد مائة دينار فان كسر احد قصبتا
الساعد فديتها خمسون دينارا ... الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع ...
... قصبتي الساعد ثمانون ... وموضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان

كانت فيه قرحة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار ودية نافذتها خمسون دينارا فان كانت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية التي هي فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار فان فك الكف فديته ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها خمسون دينارا نصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت فيها قرحة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ورواه الصدوق والشيخ كما مر الا انهما قالا في اول في الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وزاد الصدوق ايضا وفي احدهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار ثم ان الشيخ والصدوق نقلا عن الخليل انه قال الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل فما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون **اقول** وياتي ما يدل على بعض المقصود

**باب** ديات اصابع اليدين محمد بن يعقوب باسناده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام في دية الاصابع والقصب التي في الكف ففي الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقبتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة ان كانت فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها ثلاثة عشر دينارا ودية نقل عظامها خمسة دنانير فما قطع منها فبحسابه على هذه الاصابع وفي كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصب اصابع الكف سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع اصابع اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس دينار وفي نقبها اربعة دنانير وسدس دينار وفي فكه خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته ديناران وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف وربع ونصف عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي صدعه اربعة دنانير وخمس دينار وفي موضحته ديناران وثلث دينار وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلث وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ورواه الشيخ والصدوق كما مر **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

**باب** دية الصدر والاضلاع محمد بن يعقوب باسناده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام قال في الصدر اذا رض فثني شقيه كليهما فديته خمسمائة دينار ودية احد شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون دينارا واذا انثنى الصدر والكتفان فديته الف دينار وان انثنى احد شقي الصدر واحد الكتفين فديته خمسمائة دينار ودية موضحة الصدر خمسة وعشرون دينارا وان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا وفي صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامها سبعة دنانير ونصف وموضحته على ربع دية كسره ونقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وفي موضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف فان نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان نفذت من الجانبين كليهما رمية او طعنة فديتها اربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ورواه الصدوق والشيخ كما مر **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه

**باب** دية الصلب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي سليمان الحمار عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب مثله وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الصلب الدية ورواه الصدوق باسناده عن السكوني الا انه قال في الصلب اذا انكسر الدية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

**باب** دية الورك والفخذ محمد بن يعقوب باسناده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وان صدع الورك فديته مائة وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره فان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا الكسر منها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلاثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث

دية النفس وفي صدعه في الفخذ اربعة اخماس ودية كسرها مائتا دينار فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها مائة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها
ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع كسرها خمسون دينارا ورواه الصدوق والشيخ كما مر **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك **باب** دية الركبة والساق والكعب محمد بن يعقوب باسناده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين ع قال وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية
نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا وامها دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها
ربع دية كسرها خمسون دينارا فان رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا فان فكت فديتها ثلاثة اجزاء من دية الكسر ثلاثون دينارا
وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع
دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها
خمسون وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض
فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ورواه الصدوق والشيخ كما مر **باب** دية القدم واصابعها محمد بن يعقوب باسناده
الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين ع في القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي
في نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها وفي نافذة فيها لا تنسد خمس دية الرجل مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع كسرها خمسون دينارا والاصابع والقصب
التي في القدم وفي الابهام ثلث دية الرجل ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا ودية كسر قصبة الابهام التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار
وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقبها ثمانية
دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها اربعة دنانير
وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث في ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث وفي فكها خمسة دنانير وفي ظفره ثلاثون
دينارا وذلك لانه ثلث دية الرجل ودية الاصابع دية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصبة الاربع سوى الابهام
دية كل قصبة منهن ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث
دينار ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس دينار ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي القدم ستة عشر دينارا وثلث دينار ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقل عظام
كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها
خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه
ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار ودية فكه ثلاثة
دنانير وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة
اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه
ديناران واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وفي موضحة الاصابع ثلث دية الاصابع ورواه الصدوق والشيخ كما مر **باب** دية الخصيتين
والادرة والحدبة والوجء والفتق في ذلك وحكم من نكح الرجل محمد بن يعقوب باسناده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين ع قال فان اصيب رجل فادر خصيتاه
كلتاهما فديته اربعمائة دينار فان فحج فلم يستطع المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدودب منها الظهر فحينئذ تمت
ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته ودية الفتق اذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار فان كانت في العانة فخرقت
فصارت ادرة في احدى البيضتين فديتها مائتا دينار خمس الدية ورواه الشيخ والصدوق كما مر وزاد وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة
وعشرون دينارا وعن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن هارون عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله ع قال الولد يكون من البيضة اليسرى
فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه **باب** دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم
والجنين ذكرا وانثى ومشتبها ودية الحامل والعزل محمد بن يعقوب باسناده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين ع قال جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل
الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وذلك ان الله عز وجل خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة
فهو جزءان ثم مضغة فهو ثلاثة اجزاء ثم عظما فهو اربعة اجزاء ثم يكسى لحما فحينئذ تم جنينا فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس
المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة اربعين دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم
كانت له مائة كاملة فاذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس بألف دينار كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت امرأة وهي حبلى متم
فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو او انثى ولم يعلم ابعدها مات ام قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك
وذلك ستة اجزاء من الجنين وافتى ع في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير واذا افرغ فيها عشرين دينارا
وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى والرجل والمرأة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته
وهي مائة دينار ورواه الصدوق والشيخ كما مر نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن رجل عن ابي جعفر ع قال [illegible] الرجل

مائة وستون
مائة وستون
دينارا وستون ح
دية الموضحة ونقل العظام والنافذة ليست في بعض النسخ ح
دينارا وثلث ح
ثلاثة دنانير وثلثا دينار ح
ودية موضحته ديناران ح
وفي خصية الرجل خمسمائة دينار ح
الصفاق ح

بغيه

# كتاب الديات

يسقط من بطنها فتطرح النطفة فقال عليه عشرون دينارا فان كان علقة فعليه اربعون دينارا وان كان مضغة فعليه ستون دينارا فان كان عظما فعليه الدية
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون
دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي ديته حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع مثله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب
المرأة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون دينارا فقلت يضربها فتطرح العلقة فقال عليه اربعون دينارا فقلت فيضربها فتطرح المضغة فقال عليه ستون دينارا
فقلت يضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين عليه السلام فقلت فما صفة النطفة التي تعرف بها فقال النطفة تكون بيضاء
مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى علقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها فقال هي علقة كعلقة الدم
المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء
فيها عروق خضر مشبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا كان عظما فقال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك كان
فيه الدية كاملة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة
عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرج في النطفة قطرة من دم فقال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت فان قطرت قطرتين
قال اربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلاث قال ستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال ثمانية وعشرون دينارا وفي خمس ثلاثون وما زاد على
النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا صارت علقة ففيها اربعون وبالاسناد عن صالح عن ابي شبل قال حضرت يونس وابو عبد الله عليه السلام
يخبره بالديات قال قلت فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال فقال لي فقد علقت ان كان دما صافيا ففيها اربعون دينارا وان كان دما اسود فلا
شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العرق
من لحم قال اثنان واربعون العشر قال فقلت فان عشر اربعين اربعة قال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما ازدادت زيد حتى تبلغ
الثمانين حتى تبلغ الستين قلت فان رايت المضغة مثل العقدة عظما يابسا قال ان ذلك عظم اول ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير
فان زاد فزد اربعة اربعة حتى تتم وكذا اذا كسي العظم لحما قلت فاذا ركزها فسقط الصبي ولا ادري احيا كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا مضت خمسة اشهر
فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسماعيل عن ابي شبل والذي قبله عنه عن يونس الشيباني وعن علي بن
ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن سليمان الدهني عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وكذا الذي قبله وبالاسناد عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال حضرت انا وابو شبل
عند ابي عبد الله عليه السلام وسالته عن هذه المسائل في الديات ثم سال ابو شبل وكان اشد مبالغة في المسألة حتى استنفد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سالت علي بن الحسين عليهما السلام عن رجل ضرب برجله امرأة حاملا فطرحت ما في بطنها ميتا فقال
ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا قلت فما حد النطفة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما قال وان طرحته وهو علقة فان عليه
اربعين دينارا قلت فما حد العلقة قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال وان طرحته وهو مضغة فان عليه ستين دينارا قلت
فما حد المضغة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما قال وان طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم مرتل الجوارح قد نفخ
فيه روح العقل فان عليه دية كاملة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن صالح بن عقبة والذي قبلهما باسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عبد الرحمن عن ابي جرير القمي قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن النطفة ما
فيها من الدية وما في العلقة وما في المضغة وما في المخلقة وما يقر في الارحام فقال انه يخلق في بطن امه خلقا من بعد خلق يكون نطفة اربعين يوما ثم تكون
علقة اربعين يوما ثم مضغة اربعين يوما ففي النطفة اربعون دينارا وفي العلقة ستون دينارا وفي المضغة ثمانون دينارا فاذا اكتسى العظام
لحما ففيه مائة دينار قال الله عز وجل ثم انشاناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين فان كان ذكرا ففيه الدية وان كانت انثى ففيها ديتها **اقول** هذا
محمول على زيادة مخلقة النطفة الى ان تبلغ علقة وزيادة العلقة الى ان تبلغ المضغة وزيادة المضغة الى ان تبلغ العظم محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال
قضى علي عليه السلام في رجل ضرب امرأة فالقت علقة ان عليه ديتها اربعين دينارا وتلا عليه السلام ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار
مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين
ثم قال في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم قبل ان يستوي خلقه ثمانون دينارا وفي الصورة
قبل ان تلجها الروح مائة دينار فاذا ولجتها الروح كان فيها الف دينار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في ديات النفس وياتي ما يدل عليه في قطع راس الميت
وغيره **باب** ان من ضرب حاملا فطرحت علقة او مضغة اجزأ معرفتهما والزمه الدية محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر
فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من
ديته قال لا لانها قتلته ورواه الكليني والصدوق كما مر في المواريث وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي (ص) اسكت سجاعة

عليه غرة وصيف عبد او امة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قضى رسول الله ص في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم وكذا الذي
قبله والاول عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع ان رجلا جاء الى النبي ص وقد ضرب امرأة حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاتى زوج المرأة الى النبي ص فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول
الله ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبشر فقال النبي ص انك رجل سجاعة فقضى فيه برقبة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان ضرب الرجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعه اليها ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض فقال عليه الخمسة آلاف درهم وعليه للذي في بطنها وصيف او وصيفة او اربعون دينارا وباسناده
عن الحسن بن محبوب مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب اقول حمل الشيخ الاجمال هنا على التفصيل
[illegible] الاجتماع على النفيه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج مثله وعنه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا [illegible] ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب والذي قبله عن علي بن ابراهيم
عن [illegible] مثله وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن [illegible] قيمتها خمسمائة درهم اقول تقدم
ما يدل على ان دية النطفة عشرون [illegible] والله اعلم

**باب ان دية جنين الامة عشر قيمتها**

[illegible] محمد بن يعقوب عن [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن [illegible] ابراهيم عن ابي سيار عن ابي عبد الله ع في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها
فعليه [illegible] وان كان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة امه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن [illegible] بن ابراهيم
عن [illegible] مثله محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب عن هشام بن ابراهيم عن ابي سيار عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن [illegible] عن ابن محبوب عن [illegible] عن مسمع عن ابي عبد الله ع [illegible] عن ابي عبد الله ع في جنين الامة
عشر ثمنها

**باب ان دية جنين الذمي** [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب عن علي بن رئاب [illegible] قال سألت
ابا عبد الله ع عن [illegible] فقال [illegible] ورواه الصدوق باسناده [illegible]
ثمانمائة درهم وباسناده عن [illegible] عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى في جنين [illegible]
والمجوسية عشر دية امه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه [illegible] مثله

**باب** [illegible]

حصتهما من الدية [illegible] عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل ضرب امرأته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه نصيب
فان ديتي منه لابي فقال يجوز لانها [illegible] وباسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن سماعة مثله ورواه الصدوق باسناده
عن سماعة مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال يؤدي زوجها الى ورثتها دية السقط اقول وتقدم ما يدل على
جواز العفو عن القصاص والدية

**باب دية قطع رأس الميت**

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع في حديث ان المنصور سأله عن رجل قطع رأس رجل بعد موته فقال ابو عبد الله ع عليه مائة دينار [illegible]
فقال ابو عبد الله ع في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرين ثم انشأناه خلقا آخر وهذا
هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فسأله الحجام لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله ع ليس لورثته فيها شيء انما هي له
في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير في سبيل من سبل الخير الحديث وعنه عن ابيه عن [illegible] عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن ع قال سئل
ابو عبد الله ع عن رجل قطع رأس ميت فقال ان الله حرم منه ميتا كما حرم منه حيا فمن فعل بميت فعلا يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية فسألت
عن ذلك ابا الحسن ع فقال صدق ابو عبد الله ع هكذا قال رسول الله ص قلت فمن قطع رأس ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي
فعليه دية النفس كاملة فقال لا ولكن ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان تلج فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته ودية هذا هي له لا للورثة قلت فما
الفرق بينهما قال ان الجنين امر مستقبل مرجو نفعه وهذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه
ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيره قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه
فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي ص
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن [illegible] ورواه الصدوق
باسناده عن الحسين بن خالد نحوه ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابنا عن الحسين بن خالد نحوه من
قوله دية الجنين الى قوله من صدقة او غيره ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن اسماعيل بن مهران عن حسين بن خالد مثله [illegible]

عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الامام هذا لله وان
قطع يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام ورواه الصدوق باسناده عن ابي جميلة اقول ياتي الوجه فيه وفي مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
ومحمد بن سنان جميعا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن اخيه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قطع راس رجل ميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي وعنه عن ابن ابي نجران
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي ورواه الصدوق باسناده
عن عبد الله بن مسكان اقول حمله الشيخ على ان المراد بالدية دية الجنين لما تقدم التصريح به وكذا الوجه فيما تقدم معنا وياتي ما ظاهره المنافاة ايضا
وينبغي وجهه وما تضمن دفع الدية الى الامام محمول على انها تدفع اليه ليصرفها في ابواب البر **باب تحريم الجناية على المسلم الميت بقطع راسه او غيره**
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن ابي عمير وكذا الصدوق وذكر انه في نوادره وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اخيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل قطع راس ميت قال حرمة
الميت كحرمة الحي وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد وعن محمد بن سليمان عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عن ... قال
الله حرم من المؤمنين امواتا ما حرم منهم احياء محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن جميل عن صفوان قال قال ابو عبد الله ع ابى الله ان يظن بالمؤمن الا
خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء وعنه عن مسمع كردين قال سالنا ابا عبد الله ع عن رجل كسر عظم ميت فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حي وقد
تقدم في الديات حديث العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع الى ان قال قال رسول الله ص حرمة المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء **اقول** حمله الشيخ وغيره هذه
الاخبار على المساواة في التحريم ووجوب الدية في الجملة اذ لا يمكن مساواته لدية الحي لما تقدم **باب دية الافضاء في الحرة والامة** محمد بن علي بن الحسين باسناده الى
قضايا امير المؤمنين ع انه قضى في امراة افضيت بالدية وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى في نوادر الحكمة ان الصادق ع قال في رجل افتض جارية بيده قال عليه
ان يقوم الجارية قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصحة والعيب واجبره على امساكها لانها لا تصلح للرجال **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في
موجبات الضمان وفي النكاح وياتي ما يدل عليه **باب ان عين الاعور فيها الدية كاملة** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال في عين الاعور الدية كاملة وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر ع
قضى امير المؤمنين ع في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفى عن عين
صاحبه ورواه الصدوق في المقنع مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في عين الاعور الدية
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد والذي قبلهما باسناده عن علي بن ابراهيم
مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل صحيح فقا عين رجل
اعور فقال عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة الاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها با
لقصاص **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب ان في قطع اليد الشلاء ثلث الدية وكذا الذي في الاصبع الشلاء وانه يشترى العبد الجاني او**
**يشترى منه بعد الجناية او ياخذ الدية من مولاه** محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل قطع يد رجل شلاء قال
عليه ثلث الدية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله ع عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلاث اصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال ان كانت
قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء
اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث اصابع الشلل قلت وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف والثلاث الاصابع الشلل قال قيمة الاصبعين
الصحيحتين مع الكف الفا درهم وقيمة الثلاث اصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح قال وان كانت قيمة العبد اقل من دية
الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده او يفتديه مولاه وياخذ العبد محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله
وباسناده عن يونس عمن رواه قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته
من حساب قيمته **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه **باب دية خسف العين العوراء والعين الذاهبة القائمة** محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عبد الله بن سليمان عن عبد الله بن ابي جعفر عن ابي عبد الله ع في العين العوراء تكون
قائمة فتخسف فقال قضى فيها علي بن ابي طالب ع نصف الدية في العين الصحيحة وعن علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن عبد الله
بن سليمان عن ابي عبد الله ع في رجل فقا عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن محمد
بن يحيى **اقول** وياتي ما يدل على ان في عين الاعمى ثلث الدية **باب ان في حلق شعر المراة مهرها وكذا في ازالة بكارتها فان لم ينبت الشعر فالدية كاملة** محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان المنقري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما على رجل وثب على امراة
فحلق راسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة قلت فكيف صار
مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المراة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كملا وباسناده عن علي بن ابراهيم
عن ابيه مثله ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم بن هاشم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار

قطع راس الميت اشد صح

محمد بن الحسن باسناده عن ... صح

عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابي عمرو المتطبب عن ابي عبد الله ع في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك
بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها ورواه باسناده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين ع
وزاد في رواية هشام بن ابراهيم عن ابي الحسن الدية ورواه الصدوق باسناده الى كتاب ظريف الا انه في آخره واكثر روايات اصحابنا في ذلك الدية كاملة
**اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** ان في قطع لسان الاخرس ثلث الدية وكذا ذكر الخصي وانثياه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر ع قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية وعنه عن ابيه وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان
كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعدما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء
في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب علي ع ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله وكذا الصدوق **باب** ان الادرة في ثقل الانثيين
وكل فتق ثلث الدية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معاوية بن عمار قال تزوج جار لي امرأة فلما اراد مواقعتها
رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار آدر وكان بعد ذلك ينكح ويولد له فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال عليه السلام
في كل فتق ثلث الدية ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **اقول** وتقدم في الادرة ان ديتها اربعمائة دينار **باب** دية سن الصبي محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس
عليه قصاص وعليه الارش ورواه الصدوق باسناده عن جميل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد مثله وباسناده عن سهل بن
زياد عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا في كل سن وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى في سن الصبي اذا لم يثغر ببعير **باب** حكم ما اذا احاطت الجناية على العبد بقيمته كانفه وذكره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال قال علي ع اذا قطع انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته ادى الى مولاه قيمة العبد
واخذ العبد وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع عن امير المؤمنين ع نحوه ورواه الكليني عن علي بن
ابراهيم **باب** ان في ذكر الصبي الدية كاملة وكذا ذكر العنين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال في ذكر
الغلام الدية كاملة وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن السكوني والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
عموما **باب** ان في قطع فرج المرأة ديتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ... عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع
لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل قطع فرج امرأته قال اذن اغرمه لها نصف الدية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** ان في اللحية
الدية فان نبتت فثلث الدية وفي شعر رأس الرجل الدية اذا لم ينبت [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في اللحية اذا حلقت
فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن حديد عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله ع قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمعط شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة محمد بن الحسن باسناده عن
سهل بن زياد مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع
وذكر نحوه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ... بن مهران عن ابي غانم عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام قال اهراق رجل قدرا فيها مرق على رأس
رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي ع فاجله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية ورواه الصدوق باسناده عن سلمة بن تمام والذي قبله باسناده
عن جعفر بن بشير **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم **باب** ان في الاسنان الدية وانها تقسم على ثمان وعشرين ... وحكم ما زاد ونقص على الحساب
باسناده الى قضايا امير المؤمنين ع انه قضى في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه فدية
كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا يكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية
المقاديم خمسة وعشرون دينارا يكون ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له **اقول** حمله الصدوق على ما اذا
اصيبت الزائدة مع الاسنان الاصلية لا منفردة لما ياتي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلاثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم
تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة في مقاديم الفم وست عشرة في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم
اذا كسر حتى يذهب خمسمائة درهم فديتها كلها ستة آلاف درهم وفي كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب فان ديتها مائتان وخمسون درهما وهي ست
عشرة سنا فديتها كلها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين
سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي ع الحديث ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب
نحوه وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم ...

# كتاب الديات

... بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء اقول حملها الشيخ على الثنايا والمقاديم دون المواخير لما تقدم
... عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الاسنان اثنان وثلثون سنا في كل سن ثلثة ابعرة وخمس بعير اقول حمله الشيخ
على النقصان ... عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال في السن خمس من الابل اقصاها وادناها وهو نصف عشر
الدية ان كانت ... وان كانت دراهم فدراهم وان كانت بقرا فبقر وان كانت غنما فغنم وان كانت ابلا فابل على الدية ما شاء بقرة وفي السن عشرة
من البقر وفي الاصبع عشر الدية عشرة من الابل اقول هذا محمول على التفصيل السابق باب ان في اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وتقسم على
عدتها ... ما نقص محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن
الحكم ... قال سألت ابا جعفر ع عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ارأيت ما زاد فيهما على عشرة اصابع او نقص من عشرة فيها دية فقال لي يا حكم
الخلقة ... الدية عشرة اصابع في اليدين فما زاد او نقص فلا دية له وعشر اصابع في الرجلين فما زاد او نقص فلا دية له وفي كل اصبع من اصابع الرجلين
الف درهم ... وهو على الثلث من دية الصحيحة وعنه عن احمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع في الاصبع الزائدة اذا
قطعت ... الصحيحة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يحيى الخزاز اقول
هذا محمول على قطع الزائدة منفردة والاول على ما لو قطعت مع الاصابع وما تضمن مساواة دية الاصابع محمول على التفصيل لما مر من ان دية الابهام
ثلث دية اليد ودية الاصابع الاربع الثلثان محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الاصبع
عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسألته عن الاصابع اهن سواء في الدية قال نعم الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم اقول حمله
الشيخ على من فعل بالاصبع ما تصير به شلاء فتستحق ثلثي دية الاصبع ثم تقطعها فتستحق الثلث الاخر لما ياتي وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل الحديث وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست
منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك
الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب والذي
قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية ورواه الصدوق باسناده عن عثمان بن عيسى مثله وعنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال في السن خمس من الابل اقصاها وادناها سواء وفي الاصبع عشرة من الابل اقول حملها الشيخ على ما عدا الابهام محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من اصلها او شلت وباسناده عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء الحديث اقول تقدم وجهه وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب دية السن اذا ضربت ولم تقع
واسودت محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم
الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله وعنه عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن الحسين عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ... عن عجلان عن ابي عبد الله ع قال في دية السن الاسود ربع دية السن اقول هذا محمول على كسرها بعد الاسوداد
والاجمال في الثاني محمول على التفصيل الاول باب دية الظفر محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في الظفر اذا قطع ولم ينبت وخرج اسود فاسدا عشرة دنانير ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال وفي الظفر خمسة دنانير ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد اقول هذا محمول على التفصيل السابق باب دية مفاصل الاصابع والابهام محمد بن الحسن باسناده عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
كان يقضي في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين ورواه
الصدوق باسناده عن السكوني اقول تقدم ما يدل على ذلك باب ان في شحمة الاذن ثلث ديتها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن
الحسن ... عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قضى في شحمة الاذن بثلث دية الاذن وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي كل جانب
من الانف ثلث دية الانف وعنه عن يونس بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه ع انه جعل في السن السوداء ثلث
ديتها وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة الاذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الانف كل واحد ثلث الدية اقول تقدم
ما يدل على ذلك باب دية اعضاء الرجل والمرأة سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية اعضاء الرجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة
كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون قلت قطع ثلثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون
ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله ص
ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين ورواه الشيخ ...

عن الحسين بن سعيد ...

عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن جراحة النساء فقال الرجال والنساء في الدية سواء حتى
تبلغ الثلث فاذا جازت الثلث فانها مثل نصف دية الرجل محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجوارح حتى تبلغ ثلث
الدية فاذا بلغتها رجعت الى النصف من ديات الرجال مثال ذلك ان في اصبع الرجل اذا قطعت عشرا من الابل وكذلك في اصبع المرأة سواء وفي اصبعين من اصابع
الرجل عشرون من الابل وفي اصبعين من اصابع المرأة كذلك وفي ثلث اصابع الرجل ثلثون وفي ثلث اصابع من اصابع المرأة سواء وفي اربع اصابع من يد
الرجل او رجله اربعون من الابل وفي اربع اصابع المرأة عشرون من الابل لانها زادت على الثلث فرجعت بعد الزيادة الى اصل دية المرأة وهي النصف من ديات
الرجال ثم على هذا الحساب كلما زادت اصابعها وجراحها واعضاؤها على الثلث رجعت الى النصف فيكون في قطع خمس اصابع لها خمس وعشرون من
الابل وفي خمس اصابع الرجل خمسون من الابل بذلك ثبتت السنة عن نبي الهدى وبه تواترت الاخبار عن الائمة عليهم السلام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في القصاص
ويأتي ما يدل عليه في الجراح **باب** ثبوت دية البكارة على من ازالها بجماع او غيره سوى الزوج والمولى محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام رفع اليه جاريتان ادخلتا الحمام فافتضت احداهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت
عقلها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان في ثدي المرأة نصف ديتها محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين في رجل قطع ثدي امرأته قال اذن اغرمه لها نصف الدية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** ان في عين الدابة ربع قيمتها يوم
الجناية محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها ورواه الكليني
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رواية الحسن البصري
يرويها عن علي عليه السلام في عين ذات الاربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها فقال صدق الحسن قد قال علي عليه السلام ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى علي عليه السلام في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله وباسناده عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن ورواه
الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد **باب** ثبوت ارش الخدش وعدم جواز خدش المؤمن بغير اذنه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عبد الله بن الحجال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان عندنا الجامعة قلت وما الجامعة قال صحيفة فيها كل حلال
وحرام وكل شيء يحتاج اليه الناس حتى الارش في الخدش وضرب بيده الي فقال أتأذن يا ابا محمد قلت جعلت فداك انما انا لك فاصنع ما شئت فغمزني
بيده وقال حتى ارش هذا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

## ابواب ديات المنافع

**باب** ان في كل واحد من السمع والصوت والعقل الدية كاملة محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان
فيه في ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين كلتاهما الف دينار وشلل الرجلين الف دينار الحديث ورواه
الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ورواه ايضا باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
**باب** ان من ضرب فنقص بعض كلامه قسمت الدية على الحروف واعطي بنسبة ما نقص محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب بعصا على رأسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة
ما لم يفصحه منها وعنه عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا على رأسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف
المعجم فما افصح به وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفا ورواه الصدوق باسناده عن البزنطي عن عبد الله بن سنان الا انه قال تسعة و
عشرون حرفا ورواه الشيخ باسناده والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل
على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم تقرأ ثم قسمت الدية على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب رجلا بعصا على رأسه فثقل لسانه فافصح ببعض الكلام
ولم يفصح ببعض فاقرأه المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام ... ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله يعطى بحساب ما لم يفصح به
منها وهي ثمانية وعشرون حرفا وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل ضرب ... فذهب بعض كلامه وبقي البعض
فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزءا فما نقص من كلامه فبحساب ذلك **اقول**
هذا اقوى واشهر فيما تضمن كونها تسعة وعشرين ... والله اعلم وباسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى والصفار جميعا عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ضرب لغلام ضربة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم
يفصح ببعض فقال يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت كيف هو قال على حساب الجمل الف ديته واحد والباء اثنان والجيم
ثلثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاء سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلثون والميم اربعون والنون
خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد
هذا من الف ب ت ث فخذ له مائة درهم قال الشيخ ما تضمن هذا الخبر من تفصيل الدية على الحروف يشبه ان يكون من كلام بعض الرواة لانهم
سمعوا انه قال يفرق على حروف الجمل ظنوا انه على ما يتعارفه الحساب ولم يكن القصد ذلك بل القصد انما تقسم لاجزاء متساوية كما قد ذكرناه في التفصيل

# كتاب الديات

المذكور لا يبلغ الدية إن حسب على الدراهم ويبلغ أضعافاً أضعاف الدية إن حسب على الدنانير وكل ذلك فاسد انتهى ومراده أن قوله ألف دينار واحد الحروف كلام مضطرب وأما محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار عن محمد بن بكران النقاش عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن الرضا ع قال إن أول ما خلق الله عز وجل ليعرف به خلقه الكتابة حروف المعجم وإن الرجل إذا ضرب على رأسه بعصا فزعم أنه لا يفصح ببعض الكلام فالحكم فيه أن تعرض عليه حروف المعجم ثم يعطى الدية بقدر ما لم يفصح به منها الحديث ورواه في معاني الأخبار وفي الأمالي وفي التوحيد أيضاً **باب ما يمتحن به من أصيب بعض سمعه وما يلزم من ديته وأنه إن رد عليه سمعه لم يلزم رد الدية** محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع أنه قال في رجل ضرب رجلاً في أذنه بعظم فادعى أنه لا يسمع قال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنه يسمع وإلا حلفه وأعطاه الدية قيل يا أمير المؤمنين فإن عثر عليه بعد ذلك أنه يسمع قال إن كان الله رد عليه سمعه لم أر عليه شيئاً وعنه عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في رجل وجئ في أذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعها شيئاً قال تسد التي ضربت سداً شديداً ويفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس ويقال له اسمع فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من خلفه ويقال له اسمع فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فإن كان سواء علم أنه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس فإن كان سواء علم أنه قد صدق قال ثم تفتح أذنه المعتلة وتسد الأخرى سداً جيداً ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عليه الصوت يصنع به كما صنع أول مرة بأذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة بحساب ذلك ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الوليد عن صالح عن علي بن أبي حمزة قبله مثله بإسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق فيهما أحمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبيه عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل وجئ أذن رجل بعظم فادعى أنه ذهب سمعه كله قال يؤجل سنة ويترصد فإن شهد عليه عدلان أنه يسمع وإلا حلفه أنه لا يسمع وإن أجاب على سمع ولا حول له وإن لم يعثر على أنه يسمع استحلف ثم أعطي الدية قلت فإنه سمع بعد ما أعطي الدية قال هو شيء أعطاه الله إياه الحميري عن علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل ضرب بعظم في أذنه فادعى أنه لا يسمع قال إذا كان الرجل مسلماً صدق **أقول** هذا محمول على الاستحباب لعلمنا بعد الامتحان ويأتي ما يدل على المقصود **باب أن من ضرب إنساناً فذهب بصره وسمعه ولسانه لزمه ثلاث ديات وما يمتحن به المدعي لذلك** محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم رفعه قال سئل أمير المؤمنين ع عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب أنه لا يبصر بعينيه شيئاً ولا يشم الرائحة وأنه قد ذهب لسانه فقال أمير المؤمنين ع إن صدق فله ثلاث ديات فقيل يا أمير المؤمنين فكيف يعلم أنه صادق فقال أما ما ادعاه أنه لا يشم الرائحة فإنه يدنى منه الحراق فإن كان كما يقول وإلا نحى رأسه ودمعت عينه وأما ما ادعاه في عينيه فإنه يقابل بعينيه الشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين وأما ما ادعاه في لسانه فإنه يضرب على لسانه بإبرة فإن خرج الدم أحمر فقد كذب وإن خرج الدم أسود فقد صدق ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين ع ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين نحوه إلا أنه قال ثلاث ديات النفس **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب أنه لا يقاس بصر العين في يوم غيم** محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عن أبيه ع عن علي ع قال لا تقاس عين في يوم غيم ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله وعنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن ع قال لا تقاس عين في يوم غيم **باب أن من ضرب إنساناً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وجماعه لزمه ست ديات** محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله ع قال قضى أمير المؤمنين ع في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم **أقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب حكم من ذهب عقله وعاد ومن ضرب ضربة فجنت جنايتين فصاعداً** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا جعفر ع عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله قال إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة فإن مات فيما بينه وبين السنة أقيد به ضاربه وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئاً قال لا لأنه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائناً ما كان إلا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الأخرى قال فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال فإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه وبإسناده عن الصفار عن السندي بن محمد عن محمد بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم الحناط عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأمه حتى ذهب عقله قال عليه الدية قلت فإنه عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر فرجع إليه عقله أله أن يأخذ الدية قال لا قد مضت الدية بما فيها قلت فإنه مات بعد شهرين أو ثلاثة قال أصحابه نريد أن نقتل الرجل الضارب قال إن أرادوا أن يقتلوه ويؤدوا الدية ما بينهم وبين سنة فإذا مضت السنة فليس لهم أن يقتلوه ومضت الدية بما فيها **باب أن من ضرب فذهب بعض بصره فله بنسبة ما نقص من دية العين** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره أي شيء يعطى قال تربط إحداهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر فما دام يدعي أنه يبصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال لا أبصر

ثم يطلب حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس ذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قلت اليس يؤمن قال لا
لا اكراه ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن احمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن
عثمان عن الحسن بن كثير عن ابيه قال اصيبت عين رجل وهي قائمة فامر امير المؤمنين عليه السلام فربطت عينه الصحيحة واقام رجلا بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها قال فجعل
اذا قال نعم تاخر قليلا حتى اذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى خفيت عليه ثم قيس ما بينهما
فاعطي الارش على ذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان مثله وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل اصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك وباسناده عن جعفر بن محمد عن عبيد الله عن عبد الله القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد
ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعا برجل من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره ورواه الصدوق باسناده عن
عبد الله بن ميمون والذي قبله باسناده عن محمد بن قيس مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن زيد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العين
يدعي صاحبها انه لا يبصر شيئا قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قال قلت فان هو ابصر بعده قال هو شيء اعطاه الله اياه ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** دية سلس البول والغائط والافضاء ومن داس بطن رجل حتى احدث محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه
فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة وسالته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة ورواه
الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل
يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق والذي قبله باسناده عن الحسين بن
سعيد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل وانا
عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف
النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية كاملة ورواه الصدوق باسناده عن غياث بن ابراهيم والذي
قبله باسناده عن اسحاق بن عمار عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان رجلا ضرب رجلا على راسه فسلس بوله
فرفع الى علي عليه السلام فقضى فيه بالدية **اقول** ويأتي ما يدل على دية الافضاء ومن داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه **باب** ان في دفع الطمث ثلث الدية بعد
الحمل الى سنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب امراة
شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان و
الا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وكز امراة في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان رجع اليها الطمث والا غرم الرجل ثلث ديتها
لفساد طمثها وعقر رحمها **باب** ان في القلب اذا ارعد فطار الدية وفي الصعر الدية محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله في القلب اذا ارعد فطار الدية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في الصعر الدية
والصعر ان يثني عنقه فيصير في ناحية ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** عدد القسامة في اثبات الجناية
على المنافع والاعضاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن ابيه عن ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس عرضت عليه الكتاب
فقال هو صحيح وقال ابن فضال قال قضى امير المؤمنين عليه السلام اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى عينه الصحيحة ثم
تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى نظر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس
بصره حلف هو وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره
حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة
كلها في الجروح وان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان ثلث بصره حلف مرتين وان
كان اكثر على هذا الحساب وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة
على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فخيف منه فجور فانه يترك حتى اذا استقل نوما صيح به فان سمع قاس بينهم الحاكم برايه وان كان النقص في
العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك يقاس رجله الصحيحة بخيط ثم يقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما ينقص رجله او يده فان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ
والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت
هذا الكتاب على ابي عبد الله عليه السلام وعن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال عرضته على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال لي ارووه فانه صحيح ثم ذكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
ابراهيم ورواه الصدوق والشيخ باسنادهما الآتية بنحوه **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم من نقص بعض نفسه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل ضرب فنقص بعض نفسه باي شيء يعرف ذلك قال
بالساعات قلت وكيف بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر وهو في الشق الايمن من الانف فاذا مضت ساعة صار الى الشق الايسر فينظر ما بين نفسك

# كتاب الديات

ابواب ديات الشجاج والجراح

ومعه ثم يحسب ذلك منه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى **باب** انه في الانزال الدية محمد بن الحسن باسناده عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال
في الطمث الدية واكثر ما لا ينزل صاحبها الماء الدية كاملة **ابواب ديات الشجاج والجراح** **باب** اقسامها وتفسيرها محمد بن يعقوب قال في تفسير الجراحات والشجاج
اول الشجاج الحارصة وهي التي تخدش ولا تجري الدم ثم الدامية وهي التي يسيل منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه ثم المتلاحمة وهي التي تبلغ
في اللحم ثم السمحاق وهي التي تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تنقل
العظام عن الموضع الذي خلقه الله ثم الامة والمأمومة وهي التي تبلغ ام الدماغ ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ ونقله الشيخ عن الاصمعي نحوه
كذا الصدوق **باب** تفصيل ديات الشجاج والجراح وجملة من احكامها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال
في الباضعة ثلث من الابل ورواه الشيخ باسناده عن السكوني ان عليا ع قضى في الهاشمة بعشر من الابل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن ع
وعنه عن ابيه عن ابن فضال قال عرضت الكتاب على ابي الحسن ع فقال هو صحيح قضى امير المؤمنين ع في دية جراحة الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد
من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون فيه شيء من ذلك فما
كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظام فان ديته معلومة فان اوضح ولم ينقل عظامه فدية كسره ودية موضحته فان دية كل عظم كسر معلوم
ديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب غير قصبتي الساعد والاصبع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية العظم الذي هو فيه وفي
في النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من البدن في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار ورواه الصدوق والشيخ باسنادهما الى الشيخ الثاني وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل والباضعة ثلث من الابل والمأمومة ثلث وثلثون من الابل
الجائفة ثلث وثلثون والمنقلة خمس عشرة من الابل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن الشجة المأمومة فقال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة
خمس من الابل ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعن عمرو بن عثمان والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
والذي قبلهما باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع قضى رسول الله ص في المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمسا من الابل وفي الدامية
بعيرا وفي الباضعة بعيرين وقضى في المتلاحمة ثلاثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعة من الابل وبهذا الاسناد قال قضى امير المؤمنين ع في الناقلة تكون في العضو ثلث دية
ذلك العضو وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة
ابعرة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد الا انه قال في النافذة وكذا الذي قبلهما وعنه عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
ع في حديث قال في السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم اذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين وفي المأمومة ثلث الدية وهي التي نفذت ولم تصل الى الجوف
فهي فيما بينهما وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن [illegible] عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من
الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلثة وثلثون من الابل وفي المأمومة ثلث الدية ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة مثله وعنه عن ابن
ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل وفي المأمومة ثلث وثلثون من الابل
وفي الجائفة ثلث وثلثون من الابل والمنقلة خمس عشرة من الابل ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن
علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الشجة المأمومة فقال ثلث الدية والشجة الجائفة ثلث الدية وسألته عن الموضحة فقال خمس من الابل
وعنه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قال ابو جعفر ع ان رسول الله ص قد كتب لابن حزم كتابا فخذه منه فاتني به حتى انظر اليه قال فانطلقت
اليه فاخذت منه الكتاب ثم اتيته به فعرضته عليه فاذا فيه من ابواب الصدقات وابواب الديات واذا فيه في العين خمسون وفي الجائفة الثلث وفي المنقلة خمس عشرة
وفي الموضحة خمس من الابل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ظريف عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الخرصة شبه الخدش
بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة وهي ما دون السمحاق ثلث من الابل وفي السمحاق وهي دون الموضحة اربع من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وباسناده عن محمد بن
الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني ان امير المؤمنين ع قضى في الهاشمة بعشر من الابل وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
عن ابي عبد الله ع في حديث قال الموضحة خمس من الابل والسمحاق اربع من الابل والدامية صلح او قصاص اذا كان عمدا كان دية او قصاصا واذا كان خطأ
كان الدية والمنقلة خمس عشرة والجائفة ثلث الدية والمأمومة ثلث الدية وجراحة المرأة والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك فالرجل يضعف
على المرأة ضعفين والخطأ مائة من الابل الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه ع عن علي ع
ما دون السمحاق اجر الطبيب وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن ابي عمرو في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي
المنقلة خمس عشرة من الابل عشر ونصف عشر وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام وليس فيها قصاص
الا الحكومة والمأمومة ليس فيها قصاص الا الحكومة ان المأمومة تقع ضربته في الرأس ان كان سيفا فانها تقطع كل شيء وتقطع العظم فتأم المضروب وربما
ثقل لسانه وربما ثقل سمعه وربما اعتراه اختلاط فان ضرب بعمود او بعصا شديدة فانها تبلغ اشد من القطع يكسر منها القحف قحف الرأس **اقول** وتقدم ما
يدل على تفصيل الديات المذكورة في ديات الاعضاء والاختلاف هنا محمول على ما يأتي من ان جرح الرأس والوجه ليس مثل جراح الجسد وتقدم نحوه [illegible]

جراحات الرجل والمرأة سواء في الدية إلى أن تبلغ ثلث الدية فإذا جازت الثلث تضاعفت جراحة الرجل. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال جراحات المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية فإذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن عثمان بن عيسى نحوه وعنه عن فضالة عن أبان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء **أقول** ويأتي ما يدل على ما زاد عن ثلث الدية بالأمر وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي باب الأعضاء في القصاص

**باب** أرش اللطمة

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود أثرها في الوجه أن أرشها ستة دنانير فإن لم تسود واخضرت فإن أرشها ثلاثة دنانير فإن احمارت ولم تخضار فإن أرشها دينار ونصف ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محبوب عن إسحاق بن عمار وكذا الصدوق نحوه وزاد في البدن نصف ذلك

**باب** أن دية الشجاج في الوجه والرأس سواء بخلاف دية باقي جراح البدن

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لأن الوجه من الرأس وليست الجراحات في الجسد كما هي في الرأس ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله وبإسناده عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الموضحة في الوجه والرأس سواء **أقول** تقدم ما يدل على ذلك

**باب** أن دية الجرح عمدا إنما تثبت مع عدم إرادة القصاص ومع التراضي

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الأصابع إذا أوضح العظم عشر دية الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتص ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات فقال ليس الخطأ مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات الحديث وعنه عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إنما ما كان من جراحات الجسد فإن فيها القصاص إلا أن يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها **أقول** تقدم ما يدل على ذلك

**باب** من وهب الجرح ثم سرى إلى النفس بطل الخيار في الدية إلا دية ما وهب

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال هو ضامن للدية إلا قيمة الموضحة لأنه وهبها ولم يهب النفس الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي بصير **أقول** تقدم ما يدل على ذلك

**باب** أن دية الجراح والشجاج في العبد بحسبه من قيمته ما لم تزد على دية الحر

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله وبإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته أنه يؤدي إلى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد وبإسناده عن يونس عن بريد قال قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة وإذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته العبد لا يجاوز بقيمة العبد دية الحر **أقول** تقدم ما يدل على ذلك

**باب** ثبوت الحكومة في الجرح الذي لا نص فيه وأنه لا بد من حكم عدلين

محمد بن يحيى [illegible] الحسن بإسناده عن [illegible] المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل وما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون **أقول** تقدم ما يدل على ذلك

## أبواب العاقلة

**باب** أن عاقلة أهل الذمة الإمام وعاقلة العبد مولاه وأنه إذا كان للذمي مال أخذت منه ما لم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده قال وهم مماليك للإمام فمن أسلم منهم فهو حر ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب ورواه في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد **أقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود

**باب** تعيين العاقلة والقسمة عليهم وأنهم يضمنون دية الخطأ

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبيه عن سلمة بن كهيل قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذا البلد عشيرة ولا قرابة قال فقال فمن أي البلدان أنت قال أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة وأهل بيت قال فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب إلى عامله على الموصل أما بعد فإن فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطأ فذكر أنه رجل من أهل الموصل وأن له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك ثم انظر فإن كان رجل منهم يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلاث سنين فإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل أبيه وأمه سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الدية وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففض الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أمه ففض الدية على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ بها ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه إن شاء الله فإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولم يكن من أهلها وكان مبطلا في دعواه فرده إلي

معه رسولاً فان بذل له ما شاء الله فداه وابيه والولد غرم ولا يبطل دم امرئ مسلم ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب وكذا الصدوق وقد تقدم في المواريث ما يدل
الاحوص عن ابي عبد الله ع قال ان المرأة ليس عليها معقلة وذلك على الرجال وفي احاديث أخر مثله **باب** ان العاقلة لا تضمن عمداً ولا شبهه ولا اقراراً ولا صلحاً
وانما تضمن الخطأ المحض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا تضمن العاقلة عمداً ولا اقراراً ولا
صلحاً ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين ع
قال العاقلة لا تضمن عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وما ظاهره المنافاة وبيان وجهه **باب** حكم القاتل عمداً
اذا هرب محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل رجلاً
متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فان لم يكن له قرابة اداه الامام فانه لا يبطل دم امرئ
مسلم ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع مثله الى قوله الاقرب فالاقرب قال
الكليني وفي رواية اخرى ثم للوالي بعد ادبه وحبسه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العلاء عن احمد بن محمد عن
نصر عن ابي جعفر ع في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب **اقول** وتقدم ان العاقلة
لا تضمن عمداً وقد خصه الشيخ وغيره بغير هذه الصورة **باب** انه لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعداً وحكم ما دون السمحاق محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعداً وقال
ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ما دون السمحاق اجر الطبيب **باب** حكم القاتل خطأ اذا مات قبل دفع الدية وان من لا عاقلة له فعاقلته الامام وكذا ابن الملاعنة
محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة عن احدهما عليهما السلام في الرجل اذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول من الدية
ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال **اقول** ويأتي ما يدل على الحكم الثاني **باب** ان ضامن الجريرة عاقلة المضمون وحكم من اسلم
ولا موالي له محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من لجأ الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه
وعليهم معقلته وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في رجل اسلم ثم قتل رجلاً خطأ فاقسم الدية
على نحوه من الناس ممن اسلم وليس له موال **اقول** وتقدم ما يدل على ضمان الجريرة وعلى ان عاقلة من لا عاقلة له من الناس الامام وقد تقدم ما يدل على ذلك
في ولاء المواريث **باب** ان دية الخطأ التي على عاقلة البدويين ومن القروي على عاقلة القرويين محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر ع في حديث قال يا حكم اذا كان الخطأ من القاتل او الخطأ من الجارح وكان بدوياً فدية ما جنى البدوي من الخطأ
على اوليائه البدويين قال واذا كان القاتل او الجارح قروياً فان دية ما جنى من الخطأ على اوليائه من القرويين ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم **باب**
ان العاقلة لا تضمن الا ما قامت عليه البينة فان اقر القاتل فمن ماله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه ع قال لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال واتاه رجل فاعترف عند الخليفة فجعل ما اعترف به لم يجعل على العاقلة شيئاً
ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين ع وقد تقدم في حديث ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز اقرار العبد على سيده **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك **باب** حكم عاقلة الاعمى محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال فقال ابو عبد الله ع هذان متعديان جميعاً فلا ارى على الذي قتل الرجل
قوداً لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ
بها في ثلاث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه ورواه الصدوق باسناده عن العلاء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في القصاص وقد حمله بعض
اصحابنا على ارادة التشبيه في القتل **باب** حكم جناية المعتوه والمجنون والصبي والسكران محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمداً ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن حماد
عن ابن حازم عن ابي عبد الله ع قال عمد الصبي وخطأه واحد وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق
بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً ع كان يقول عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في
رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين ع اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن قد بلغ خمسة اشبار قضى بالدية ورواه الصدوق باسناده
عن السكوني الا انه قال اقتص منه واقتص له ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم كذلك **اقول** حمله على انه يقتل حداً لا قصاصاً لما مر محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين ع يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً فجعل الدية على قومه وجعل خطأه
وعمده سواء ورواه الشيخ باسناده عن النوفلي عن السكوني **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في عدة مواضع وعلى حكم جناية السكران في موجبات الضمان **باب** حكم
جناية المكاتب خطأ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في مكاتب قتل رجلاً خطأ قال
عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
**اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم من زنا بامرأة فاسقطت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن سهل عن البرقي عن ابيه عن الحسن بن ... عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن امرأة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته فقال اما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلها

محمد بن ع

على عصبته المقتول الثاني وما رشاه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا [illegible] عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها [illegible] عليه المرأة فقتلته قال مطلوم اللص وعلى المقتول دية [illegible] **أقول** وجه الجمع أن العصمة يؤدون الدية من مال المقتول [illegible] على أن مثل هذا شبيه عمد والله أعلم لكن أن لم يعلم بالحمل فخطأ محض [illegible] العاقلة محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر قال قلت له لو دخل رجل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال ذهب دم اللص هدرًا وكان [illegible]

**باب** [illegible] محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن خالد الطيالسي [illegible] عن [illegible] قال قلت له [illegible] هل يوجد الرجل [illegible] إذا اختفى قال فقال لي نعم إلا أن يكون أخرجه إلى [illegible] **باب** [illegible] سند [illegible] محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن [illegible] عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي [illegible] بقول [illegible] نبغض عليها وإن قتلته عمدًا [illegible] **أقول** ونقدم ما يدل على ذلك **خاتمة الكتاب** وهي تشتمل على فوائد مهمة [illegible] **الأولى** في ذكر طرق الشيخ الصدوق رئيس المحدثين أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قدس سره وأسانيده التي حذفها في كتاب من لا يحضره الفقيه وأوردها في آخره [illegible] وأما كونها للاختصار وللاشتغال بالكتب المنقول منها تلك الأخبار فإنه يظهر [illegible] في كل حديث باسم صاحب الكتاب الذي نقله منه [illegible] في سلك هذه الأسانيد ولا أمكن رواية مرويات الراوي كلها بسند واحد فإن الطرق إلى رواية الكتب [illegible] على أن كثيرة منها مصرح في أول كتابه بأن جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع [illegible] من الكتب التي دونها [illegible] وهو ظاهر [illegible] الطرق إلى رواية الكتب [illegible] الضعفاء والمجهولين [illegible]

وغيرهم [illegible] واعلم أن الصدوق قد أورد الأسانيد [illegible] الأول فالأول على الطريق المعروف والنهج المألوف في الأسماء وأسماء الآباء والألقاب [illegible] الإشارة في بعض المواضع [illegible] قال الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين [illegible] كل ما كان في هذا الكتاب عن أبان بن تغلب [illegible] عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد [illegible] صفوان [illegible] أبان بن تغلب [illegible] أبان بن تغلب [illegible]

[illegible]

وما كان فيه عن [illegible] التفليسي [illegible] عن أحمد بن علي [illegible] عن أحمد بن علوية الأصفهاني عن إبراهيم بن محمد الثقفي وما كان فيه عن [illegible]

[illegible] أبان [illegible] عن [illegible] عن إبراهيم بن هاشم [illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله [illegible] وما كان فيه عن أحمد بن [illegible] البرقي [illegible] وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي فقد رويته عن [illegible] عن سعد بن عبد الله [illegible] إبراهيم بن إسحاق [illegible] عن سعد بن عبد الله [illegible] الأشعري وما كان فيه عن أحمد بن محمد [illegible] عن سعد بن عبد الله [illegible]

# خاتمة الكتاب

وما كان فيه عن ادريس بن زيد فقد رويته عن احمد بن زياد رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ادريس بن زيد القمي وما كان فيه عن ادريس بن زيد
وعلي بن ادريس عن الرضا ع فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا ع وما كان فيه
عن ادريس بن عبد الله القمي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله بن سعد
الاشعري وما كان فيه عن ادريس بن هلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ادريس بن
هلال وما كان فيه عن اسحق بن عمار فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار وما كان فيه
عن اسحق بن يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المثنى
بن الوليد عن اسحق بن يزيد وما كان فيه عن اسماء بنت عميس في خبر رد الشمس على امير المؤمنين ع فقد رويته عن احمد بن الحسن القطان قال حدثنا ابو الحسن
محمد بن صالح قال حدثنا عمر بن خالد المخزومي قال حدثنا ابو نباته عن محمد بن موسى عن عمارة بن مهاجر عن ام جعفر وام محمد ابنتي محمد بن جعفر عن اسماء بنت عميس وهي
جدتهما ورويته عن احمد بن محمد بن اسحق قال حدثنا الحسن بن موسى النخاس قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن موسى عن ابراهيم بن الحسن عن فاطمة
بنت الحسين ع عن اسماء بنت عميس وما كان فيه عن اسمعيل بن ابي فديك فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن المفضل
بن عمر عن اسمعيل بن ابي فديك وما كان فيه عن اسمعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى
عن اسمعيل بن جابر وما كان فيه عن اسمعيل الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن صفوان بن
يحيى عن … بن عبد الحميد عن اسمعيل الجعفي الكوفي وما كان فيه عن اسمعيل بن رباح فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن اسمعيل بن رباح الكوفي وما كان فيه عن اسمعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن عيسى
وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن محمد
عن الفضل بن اسمعيل بن الفضل عن ابيه اسمعيل بن الفضل الهاشمي وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل في ذكر الحقوق عن علي بن الحسين ع فقد رويته
عن علي بن احمد بن موسى رضه قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الاسدي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا اسمعيل بن الفضل عن
ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن اسمعيل بن مسلم الشكوني فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن
عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن مسلم الشكوني وما كان فيه عن اسمعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السلام فقد رويته عن محمد بن موسى
ابن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن جابر [بن نباتة؟] العامري عن …
زينب بنت امير المؤمنين ع عن فاطمة عليها السلام وما كان فيه عن اسمعيل بن همام فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا
عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن ابي همام اسمعيل بن همام وما كان فيه عن الاصبغ بن نباتة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن ابيه عن عمه
محمد بن ابي القاسم عن … عبد الله … عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة وما كان فيه عن امية بن عمرو عن اسمعيل بن
مسلم الشعيري فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن امية بن عمرو عن اسمعيل بن مسلم الشعيري وما كان فيه
عن ايوب بن اعين فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين وما كان فيه عن ايوب بن الحر
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله … عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر الجعفي الكوفي
اخو اديم بن الحر … وما كان فيه عن ايوب بن نوح فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وما كان فيه عن بحر السقاء
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن بحر السقاء وهو بحر بن كثير وما كان فيه عن بريع المؤذن
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن بريع المؤذن وما كان فيه عن بشار
بن يسار فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن بشار بن يسار وما كان فيه عن بشير النبال فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن بشير النبال وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن بكار بن كردم وما كان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن بكر بن صالح الرازي وما كان فيه عن بكر بن محمد الازدي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن احمد بن اسحق
بن سعد وابراهيم بن هاشم جميعا عن بكر بن محمد الازدي وما كان فيه عن بكير بن اعين فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
… بن اعين … وكان يكنى ابا الجهم وهو مولى … لما بلغ الصادق ع موت بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله الله عز وجل بين رسوله وامير المؤمنين ع
وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض … عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله
بن محمد الحجال الاسدي عن … عن ثعلبة بن ميمون ورويته ايضا عن الحميري عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون وما كان فيه عن ثوير
ابن ابي فاختة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ثوير بن ابي فاختة واسم ابي فاختة
سعيد بن علاقة وما كان فيه عن جابر بن اسماعيل فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الليث عن جابر بن اسمعيل
وما كان فيه عن جابر بن عبد الله الانصاري فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن جعفر بن محمد بن عبد الله …
المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الانصاري وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه

الرازي

ابي القاسم

ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي وما كان فيه عن جراح المدائني فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني وما كان فيه عن جعفر بن بشير البجلي فقد رويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي وما كان فيه عن جعفر بن عثمان فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن موسى الكميداني عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي جعفر الشامي عن جعفر بن عثمان وما كان فيه عن جعفر بن القاسم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جعفر بن القاسم وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد
رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس وما كان فيه عن جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن [illegible]
النعمان عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن جعفر بن ناجية وما كان فيه عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في خبر رد الشمس على امير المؤمنين عليه السلام فقد [illegible]
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن الحسين بن المختار القلانسي عن ابي
بصير عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ام المقدام الثقفية عن جويرية بن مسهر وما كان فيه عن جهم بن ابي جهمة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار
عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهم ويقال ابن ابي جهمة وما كان فيه عن حارث بياع الانماط فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حارث بياع الانماط وما كان فيه عن الحارث بن المغيرة النصري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الحارث بن المغيرة النصري وما كان فيه عن حبيب بن المعلى فقد
رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان عن حبيب بن المعلى الخثعمي وما كان فيه عن حديد بن حكيم فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حديد بن حكيم وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن ابي رضه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد [illegible] عن علي بن [illegible] عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ورويته عن ابي ومحمد
بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله [illegible] واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى [illegible] عن حريز بن عبد الله السجستاني [illegible] محمد بن الحسن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن
اسماعيل ومحمد بن عيسى [illegible] عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله [illegible] وما كان فيه عن حريز بن عبد الله في الزكاة فقد
رويته عن محمد بن الحسن [illegible] عن علي بن اسماعيل [illegible] عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ورويته عن ابي رضه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز [illegible] عن الحسن بن الجهم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن الجهم وما كان فيه
عن الحسن بن راشد فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى [illegible] عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ورويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابراهيم [illegible] القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد وما كان فيه عن الحسن بن [illegible] فقد رويته عن محمد
بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن [illegible] عن احمد بن [illegible] عبد الله [illegible] عن يونس [illegible] عن الحسن بن زياد الصيقل [illegible]
ابو الوليد وما كان فيه عن الحسن [illegible] فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن [illegible] عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب [illegible] عن الحسن السري
وما كان فيه عن الحسن بن علي [illegible] فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه [illegible] عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الصيرفي [illegible] عن الحسن
علي بن ابي حمزة البطائني وما كان فيه عن الحسن بن علي بن فضال فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال وما كان
فيه عن الحسن بن علي الكوفي فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن ابيه [illegible] عن جعفر بن محمد بن الحسن بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي
وما كان فيه عن الحسن بن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن النعمان وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشاء فقد رويته
عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن الحسن بن علي [illegible] وما كان فيه عن الحسن بن قارن فقد رويته
عن حمزة بن محمد العلوي رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن قارن وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن سعد
بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وما كان فيه عن الحسن بن هارون فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن هارون وما كان فيه عن الحسين بن ابي العلاء فقد رويته عن ابي
رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن الحسين بن ابي العلاء الخفاف مولى بني اسد وما كان
عن الحسين بن حماد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله [illegible] احمد بن محمد بن عيسى عن ابي نجيح عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين
بن حماد الكوفي وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته عن محمد بن [illegible] عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن زيد
عن جعفر بن محمد عن ابيه الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله [illegible] عن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد
الله عن عبد الله [illegible] عن الحسين بن سالم وما كان فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد [illegible] عن الحسين بن سعيد
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وما كان فيه عن الحسين بن محمد [illegible] فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن محمد النخعي عن الرضا وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله [illegible] ومحمد بن يحيى العطار واحمد
بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي فقد رويته عن محمد بن الحسن عن [illegible] الحسين بن ابان عن الحسين

سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي وما كان فيه عن حفص بن البختري فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الحميري جميعاً عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري الكوفي وما كان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حفص أبي ولاد بن سالم الكوفي وهو مولى وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته
عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أبيه عن حفص بن غياث ورويته عن علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن أبي بشر قال حدثنا الحسين بن الهيثم
قال حدثنا سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث ورويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الأصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص
بن غياث النخعي القاضي وما كان فيه عن حكم بن حكيم ابن أخي خلاد فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد
بن محمد بن عيسى عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حكم بن حكيم وما كان فيه عن حماد بن عثمان فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان وما كان فيه عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد في وصية النبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن
محمد بن علي الشاه بمرو الروذ قال حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين قال حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي
قال حدثنا أبي أحمد بن صالح التميمي قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام ورويته أيضاً عن محمد بن
علي الشاه قال حدثنا أبو حامد قال حدثنا أبو يزيد قال حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي قال حدثنا أبي قال حدثني أنس بن محمد أبو مالك عن أبيه عن جعفر بن
محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال يا علي أوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي هذه وذكر الحديث بطوله وما كان
فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى الجهني ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن
هاشم عن أبيه عن حماد بن عيسى ورويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد
بن عيسى وما كان فيه عن حماد النواء فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أبيه عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن حماد النواء وما كان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن علي بن حاتم إجازة قال أخبرنا القاسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين وما كان فيه عن حماد
اللحام فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد اللحام وما كان فيه عن حمزة بن حمران فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حمزة بن حمران بن أعين مولى بني شيبان الكوفي وما كان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته عن أبي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حنان بن سدير ورويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار
عن عبد الله بن محمد عن حنان ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير وما كان فيه عن خالد بن أبي العلاء الخفاف فقد
رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن خالد بن أبي العلاء الخفاف وما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسي فقد رويته
عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي وما كان فيه عن خالد بن نجيح فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن خالد بن نجيح الجوان وما كان فيه عن داود بن أبي زيد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود بن أبي زيد وما كان فيه عن داود بن أبي يزيد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن سعيد الجمال عن داود بن أبي يزيد وما كان فيه عن داود بن إسحاق فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله
عن أبيه عن محمد بن سنان عن داود بن إسحاق وما كان فيه عن داود بن الحصين فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين الأسدي وهو مولى وما كان فيه عن داود الرقي فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه عن أبيه عن محمد بن أحمد عن عبد الله بن
أحمد الرازي عن بكر بن صالح عن إسماعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن داود بن كثير الرقي عن الصادق عليه السلام أنه قال أنزلوا داود الرقي مني بمنزلة المقداد من رسول الله
وما كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن أبي نجران
عن داود بن سرحان العطار الكوفي وما كان فيه عن داود الصرمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعلي بن إبراهيم بن هاشم جميعاً عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن داود الصرمي وما كان فيه عن درست بن أبي منصور فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء
عن درست بن أبي منصور الواسطي وما كان فيه عن ذريح المحاربي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن ذريح بن يزيد المحاربي
ورويته عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح وما كان فيه عن ربعي بن عبد الله فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود الهذلي وهو عربي بصري وما كان فيه عن
رفاعة بن موسى النخاس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس وما كان فيه عن روح
بن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان
عن روح بن عبد الرحيم وما كان فيه عن رومي بن زرارة فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن رومي بن زرارة
وما كان فيه عن الريان بن الصلت فقد رويته عن أبي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه والحسين بن إبراهيم رضي الله عنهم عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الريان
بن الصلت وما كان فيه عن زرارة بن أعين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى
كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين وما كان فيه عن زرعة عن سماعة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن زكريا بن آدم فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر

عن أحمد بن أبي عبد الله

أبي يزيد

أبي يزيد

رقي

# فى خاتمة الكتاب

الهذلي فقد رويته عن علي بن ابراهيم عن احمد بن اسحق بن سعد عن بكر بن محمد الازدي صاحب الوضوء وما كان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن
احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا بن مالك
الجعفي ورويته عن ابي عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بالاسناد عن زكريا الثقة وهو زكريا بن مالك الجعفي وما كان فيه عن الزهري فقد رويته عن ابي
عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين
عليهما السلام وما كان فيه عن زياد بن سوقة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن زياد بن سوقة وما كان فيه عن مروان بن
مروان القمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد **اقول** ... عن ... الحارث ... في الاذن
وما كان فيه عن زياد بن ... فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ... وما كان فيه عن
... بن ... طالب عليهم السلام **اقول** ... عن سالم بن مكرم ابي خديجة ... وما كان فيه عن ... فقد رويته عن ابي
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ... عن ... الهيثم ... ما
كان فيه عن سعد بن طريف الخفاف فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ... النهدي عن الحسن بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن
طريف الخفاف وما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله ... وما كان فيه عن سعدان بن مسلم ...
عبد الرحمن بن مسلم فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن ... عن سعدان بن مسلم وما
كان فيه عن سعد بن عبد الله الاعرج فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم
بن عمرو الخثعمي عن سعيد بن عبد الله الاعرج الكوفي وما كان فيه عن سعيد النقاش فقد رويته عن محمد بن موسى ... عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش وما كان فيه عن سعيد بن يسار فقد رويته عن ابي ... الحسن عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر ... عن ... عن سعيد بن ... الاعرج الحناط الكوفي ... وما كان فيه عن ... مسلم
فقد ... وما كان فيه عن سلمة ... عن سعد بن عبد الله عن محمد بن ... عن سلمة بن تمام وما كان
فيه عن سليمان ... فقد رويته عن ابي ... عن سعد بن عبد الله عن ... وما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفري فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل ... عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري ... عن ... ابراهيم
... سليمان بن جعفر الجعفري ... عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن ... وما كان فيه عن سليمان بن
حفص ... فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمان بن حفص ... عن سليمان بن خالد فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ... بن هاشم عن ... عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد البجلي ... الاقطع ...
... وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته عن ابي ... عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود ...
... وما كان فيه عن سليمان الديلمي فقد رويته عن ... عن محمد بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن ... الديلمي وما كان ...
... فقد رويته عن محمد بن الحسن ... عن احمد بن ... عن احمد بن ... عن ... عن ...
وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمان بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران وما كان فيه
عن سويد القلاء فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار والحسين بن ابان ... عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ... عن سويد
القلاء وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن احمد بن ... رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سهل بن اليسع وما كان فيه عن ...
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ... وما كان
فيه عن ... فقد رويته عن محمد بن الحسن عن ... عن احمد بن ... عن علي بن ... عن ... الحسين ... عن ...
وما كان فيه عن شعيب بن واقد المسائل ... فقد رويته عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين ... قال حدثنا ابو عبد الله
عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ... محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد
عن الصادق جعفر بن محمد ... عن ... امير المؤمنين علي بن ابي طالب قال نهى رسول الله ... وقال ...
حتى نطول الكتاب ... وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ...
عن شهاب بن عبد ربه وما كان فيه عن صالح بن خالد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن ...
... عن صالح بن ... الاحول وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ... عن علي بن الحسين ... جميعا ...
عن ابيه محمد بن ... يونس بن عبد الرحمن جميعا عن صالح بن عقبة ... مولى ... وما كان فيه عن ...
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن الصباح ... عبد الرحمن
... الكوفي وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد
بن ابي عمير عن صفوان بن مهران الجمال ورويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان
بن مهران الجمال وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى وما كان فيه عن ...

# خاتمة الكتاب

ثعلبة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد وما كان فيه
عن عاصم بن حميد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد وما كان فيه عن
عامر بن جذاعة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عامر بن جذاعة الازدي
وهو عامر بن عبد الله بن جذاعة وهو عربي كوفي وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن عامر بن نعيم القمي وما كان فيه عن عائذ الاحمسي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن عائذ بن حبيب الاحمسي وما كان فيه عن العباس بن عامر القصباني فقد رويته عن ابي رض عن
علي بن الحسن الكوفي عن ابيه عن العباس بن عامر القصباني ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني وما
كان فيه عن العباس بن معروف فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف وقد رويته ايضا عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله البرقي جميعا عن العباس بن معروف وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة رض
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن العباس بن هلال وما كان فيه عن عبد الاعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن خالد بن اسماعيل عن عبد الاعلى مولى آل سام وما كان فيه عن عبد الحميد الازدي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض
عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن اسماعيل بن يسار عن احمد بن حبيب عن الحكم الخياط عن عبد الحميد الازدي وما كان فيه عن عبد الحميد بن
عواض الطائي فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض
الطائي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
ورويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد رويته عن احمد بن محمد بن
يحيى العطار رض عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي وهو مولى وقد لقي الصادق ع وموسى بن
جعفر ع وروى عنهما وكان موسى ع اذا ذكر عنده قال انه لثقيل على الفؤاد وما كان فيه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن
الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن
المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن عبد الرحيم القصير الاسدي الكوفي وما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته عن محمد بن الحسن رض
عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الصمد بن بشير الكوفي وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضيا ورويته عن
علي بن احمد بن موسى رض عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد الادمي وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن عبد الكريم
بن عمرو فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام وما كان
فيه عن عبد الله بن ابي يعفور فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور وما كان فيه عن عبد الله بن بكير فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير وما كان فيه عن عبد الله بن جبلة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن جبلة وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري وما كان
فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عبد الله بن جندب وما كان فيه عن عبد الله بن
الحكم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي عن الجريري واسمه سفيان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن
الحكم ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابي عمران موسى بن رنجويه الارمني عن عبد الله بن الحكم وما كان فيه عن عبد الله بن
حماد الانصاري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
حماد الانصاري وما كان فيه عن عبد الله بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن
ابي عمير جميعا عن عبد الله بن سليمان وما كان فيه عن عبد الله بن سنان فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان وهو الذي ذكر عند الصادق ع فقال اما انه يزيد على السن خيرا قو وما كان فيه عن عبد الله بن علي [illegible]
في اخر الطرق وما كان فيه عن عبد الله بن فضالة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن
سنان عن بندار بن حماد عن عبد الله بن فضالة وما كان فيه عن عبد الله بن القاسم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رض عن ابيه عن احمد بن محمد بن يحيى
قال حدثنا ابو عبد الله الرازي عن عبد الله بن احمد عن محمد بن خشنام الاصفهاني عن عبد الله بن القاسم وما كان فيه عن عبد الله بن لطيف التفليسي
فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رض عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن لطيف التفليسي وما كان فيه عن عبد الله بن
محمد ابي بكر الحضرمي وكنيته [illegible] فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر الحضرمي

عبد الله بن محمد

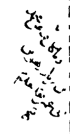
وكل

[illegible] وما كان فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن
محمد الجعفي وما كان فيه عن عبد الله بن مسكان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن مسكان وهو كوفي من موالي عنزة ويقال انه من موالي عجل وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن جعفر بن علي الكوفي رضي الله عنه
عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن
الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن ميمون ورويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون
القداح المكي **اقول** وما كان فيه عن عبد الله بن الوليد الوصافي يا بني عبيد الله وما كان فيه عن عبد الله بن يحيى الكاهلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي وما كان فيه عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاري فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي كهمس عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاري الكوفي العربي وهو
اخو ابي مريم عبد الغفار بن القاسم الانصاري وما كان فيه عن عبد الملك بن اعين فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن اعين وكنيته ابو ضريس وزار الصادق عليه السلام بالمدينة مع اصحابه وما كان فيه
عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن
عبد الملك بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن عبد الملك بن عمرو فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن
مسكين عن عبد الملك بن عمرو الاحول الكوفي وهو عربي وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري فقد رويته عنه وما كان فيه
عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة بن اعين
وكان احول وما كان فيه عن عبيد الله المرافقي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابي احمد
محمد بن زياد الازدي عن عبيد الله المرافقي وما كان فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن جعفر بن
محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي وما كان فيه عن عبيد الله
ابن الوليد الوصافي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبيد الله بن الوليد الوصافي
وما كان فيه عن عثمان بن زياد فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار [illegible] عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن محمد بن
الحسين عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن جبلة عن عثمان بن زياد وما كان فيه عن عثمان بن السائب فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن
ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن ابان بن عثمان عن [illegible] بن السائب وما كان فيه عن العلاء بن رزين فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن ابي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلاء ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن سليمان الرازي الكوفي عن محمد بن خالد عن العلاء
بن رزين القلاء ورويته عن محمد بن الحسن [illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن [illegible] عن العلاء بن رزين وما كان
فيه عن العلاء بن سيابة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن العلاء بن سيابة
وما كان فيه عن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن علي بن ابي حمزة وما كان فيه عن علي بن احمد بن اشيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن احمد بن
اشيم **اقول** وما كان فيه عن علي بن ادريس فقد [illegible] وما كان فيه عن علي بن اسباط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط وما كان فيه عن علي بن اسماعيل الميثمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسماعيل الميثمي وما كان فيه عن علي بن بجيل فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن [illegible] عن محمد بن الحسين
ابن ابي الخطاب عن ابي عبد الله الحكم بن مسكين الثقفي عن علي بن بجيل [illegible] وما كان فيه عن علي بن بلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن
ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن بلال وما كان فيه عن علي بن جعفر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ورويته عن محمد بن الحسن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الفضل بن غانم [illegible] عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام [illegible] علي بن جعفر [illegible] وما
كان فيه عن علي بن حسان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي ورويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان الواسطي وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم وما كان فيه عن علي بن رئاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم
جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وما كان فيه عن علي بن الريان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الريان
وما كان فيه عن علي بن سويد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن [illegible] عن علي بن سويد

# خاتمة الكتاب

وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن اسحق بن عمار عن علي بن
عبد العزيز وما كان فيه عن علي بن عطية فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حسان عن علي بن عطية الاصم الحناط
الكوفي وما كان فيه عن علي بن [illegible] فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن الفضل الواسطي فقد
رويته عن ابي رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا وما كان فيه عن علي بن محمد الحضيني فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحضيني وما كان فيه عن علي بن محمد النوفلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه
عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي وما كان فيه عن علي بن مطر فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن محمد بن سنان عن علي بن مطر وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن اسحق التاجر عن علي بن مهزيار الاهوازي
ورويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار الاهوازي ورويته ايضا عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار الاهوازي وما كان فيه عن علي بن ميسرة فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن علي
بن ميسرة وما كان فيه عن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن علي بن النعمان
وما كان فيه عن الحسين بن علي بن يقطين فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين
وما كان فيه عن عمار بن مروان الكلبي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن عمار بن مروان وما كان فيه عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي وما كان فيه عن عمرو بن ابي المقدام
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين قال حدثني عمرو بن ابي المقدام
واسم ابي المقدام ثابت بن هرمز الحداد وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن ابي رضه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن
علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد وما كان فيه عن عمرو بن سعيد الساباطي فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن محمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر وما كان فيه عن عمر بن ابي زياد فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن عمر بن ابي زياد وما كان فيه عن عمر بن ابي شعبة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن ابي شعبة الحلبي وما كان فيه عن عمر بن اذينة فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة وما كان فيه عن عمر بن قيس الماصر وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته عن ابي رضه
عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد وقد رويته ايضا عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن
عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عمر بن يزيد ورويته ايضا عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد وما كان فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي وكنيته ابو الفضل وما كان فيه عن عيسى بن ابي منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور وكنيته ابو صالح وهو كوفي مولى وحدثنا محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله اذ اقبل عيسى بن ابي منصور فقال اذا
اردت ان تنظر خيرا في الدنيا والآخرة فانظر اليه وما كان فيه عن عيسى بن اعين فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن ابي طالب عبد الله
بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن اعين وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن عيسى بن يونس فقد رويته
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى عن عيسى بن يونس وما كان فيه عن عيص بن القاسم فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم وما كان فيه عن غياث بن ابراهيم فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وعن محمد بن يحيى الخزاز جميعا عن غياث بن ابراهيم وما كان فيه عن فضالة بن
ايوب فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رضه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وما كان فيه عن الفضيل بن ابي قرة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن [illegible] بن سابق التفليسي عن الفضيل بن ابي قرة السمندي الكوفي وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي
ذكرها عن الرضا فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار رضه عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيسابوري عن الرضا
وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن

الفضل بن عبد الملك المعروف بأبي العباس البقباق الكوفي وما كان فيه عن حسين بن عثمان الأعور فقد رويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن حسين بن عثمان الأحمسي المرادي الكوفي وما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار
وهو كوفي مولى لبني نهد انتقل من الكوفة إلى البصرة وكان أبو جعفر ع إذا رآه قال بشر المخبتين وذكر ربعي بن عبد الله عن غاسل الفضيل بن يسار
أنه قال إني لأغسل الفضيل وإن يده لتسبقني إلى عورته فخبرت بهذا أبا عبد الله ع فقال رحم الله الفضيل بن يسار هو منا أهل البيت
وما كان فيه عن القاسم بن بريد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان
عن القاسم بن بريد بن معاوية العجلي وما كان فيه عن القاسم بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن النضر بن
سويد عن القاسم بن سليمان وما كان فيه عن القاسم بن عروة فقد رويته عن أبي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن سعدان بن
مسلم عن القاسم بن عروة وما كان فيه عن القاسم بن يحيى فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن
هاشم جميعا عن القاسم بن يحيى أقول وما كان فيه عن الكاهلي فقد تقدم في عبد الله بن يحيى وما كان فيه عن كردويه الهمداني فقد رويته عن أبي رضه
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن كردويه الهمداني وما كان فيه عن كليب الأسدي فقد رويته عن أبي رضه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن [illegible]
عن فضالة بن أيوب عن كليب بن معاوية الأسدي الصيداوي أقول تقدم طريق آخر مع عبد الله بن محمد الحضرمي وما كان فيه عن كرام فقد تقدم في
عبد الكريم بن عمرو وما كان فيه عن مالك الجهني فقد رويته عن أبي رضه عن علي بن موسى بن جعفر الكمنداني عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عمرو
بن أبي المقدام عن أبي محمد مالك بن أعين الجهني وهو عربي كوفي وليس هو من موالي بني [illegible] وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي فقد رويته عن الحسين بن أحمد
بن إدريس رضه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن مبارك العقرقوفي وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلام فقد رويته عن محمد بن الحسن بن أحمد
عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام وما كان فيه عن محمد بن أبي عمير فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن أيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن أبي عمير وما كان فيه عن محمد بن أحمد بن يحيى فقد
رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضه عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن أسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن أبان عن محمد بن سنان
عن محمد بن عبد الله بن خادم الرضا ع عن محمد بن أسلم الجبلي وروي عن أبي رضه عن سعد بن عبد الله عن أبي الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن أسلم الجبلي وما كان فيه
عن محمد بن إسماعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن هشام المكتب عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن
إسماعيل البرمكي وما كان فيه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل
وما كان فيه عن محمد بن بجيل أخي علي بن بجيل فقد رويته عن أبي رضه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن
بجيل أخي علي بن بجيل العجلي الكوفي وما كان فيه عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى ومحمد بن أحمد السناني والحسين
بن أحمد بن هشام المؤدب عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي الكوفي وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن والحسين بن أحمد بن إدريس
عن أحمد بن إدريس رضه عن محمد بن حسان وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار فقد رويته عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وما كان فيه عن محمد بن
الحسين بن أبي الخطاب فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله الحميري ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات واسم
أبي الخطاب زيد وما كان فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته عن أبي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن محمد بن
حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن حكيم وما كان فيه عن محمد بن الحلبي فقد رويته عن أبي عن محمد بن الحسن ومحمد بن
موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي وما كان فيه عن محمد بن حمران
فقد رويته عن أبي رضه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حمران ورويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح وإبراهيم
بن هاشم جميعا عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير جميعا عن محمد بن حمران أقول تقدم له طريق آخر مع جميل بن دراج وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن
محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد البرقي وما كان فيه عن محمد بن خالد القسري فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه
عبد الله بن عامر عن جعفر بن محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القسري وهو كوفي عربي أقول وما كان فيه عن محمد بن سنان فيما كتب إليه من جواب مسائله في
العلل فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى الدقاق ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن محمد بن هشام المكتب قالوا حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن
محمد بن إسماعيل البرمكي عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن الرضا ع وما كان فيه عن محمد بن سنان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان ورويته عن أبي رضه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن سنان وما كان فيه عن محمد بن سهل فقد رويته
عن أبي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل البجلي الأشعري وما كان فيه عن محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن أبي ومحمد بن
رضه عن سعد بن عبد الله الحميري ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن عبد الجبار وهو محمد بن أبي الصهبان وما كان فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الله بن مهران وما كان فيه عن محمد بن عثمان
العمري قدس الله روحه فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه
وما كان فيه عن محمد بن عذافر فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله الحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن



عند امر التصدي اقول فما كان فيه عن محمد بن علي الحلبي فقد تقدم بعنوان محمد الحلبي وما كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى
ابن المتوكل واحمد بن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن علي بن محبوب ورويته عن ابي والحسين بن احمد بن ادريس عن محمد بن علي بن
محبوب وما كان فيه عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام
وما كان فيه عن محمد بن عمران العجلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ادريس عن محمد بن عمران
العجلي وما كان فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ورويته عن محمد بن الحسن الصفار عن
عيسى بن عبيد اليقطيني وما كان فيه عن محمد بن الفيض التيمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن ابي عبد الله عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن
الفيض التيمي ورويته عن جعفر بن محمد مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن الفيض وما كان فيه عن محمد بن القاسم
الاسترابادي فقد رويته عنه وما كان فيه عن محمد بن القاسم الفضيل البصري صاحب الرضا عليه السلام فقد رويته عن الحسين بن ابراهيم رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن القاسم الفضيل البصري صاحب الرضا عليه السلام وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن
هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس وما كان فيه عن محمد بن مسعود العياشي فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي
العمري رضي الله عنه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه ابي النضر محمد بن مسعود العياشي رضي الله عنه وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن احمد بن ابي عبد الله
فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد البرقي عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم وما كان فيه عن محمد بن منصور فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور
وما كان فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان
وما كان فيه عن محمد بن الوليد الكرماني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن الوليد الكرماني وما كان فيه
عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن يحيى الخثعمي وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله
فقد رويته عن محمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني رضي الله عنهم عن محمد بن يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم
عنه عن رجاله وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم بن حكيم وما كان فيه
عن مروان بن مسلم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم
وما كان فيه عن مسعدة بن زياد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد وما كان فيه عن
مسعدة بن صدقة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي وما كان فيه عن مسمع بن مالك ابي سيار فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن مسمع بن مالك البصري ويلقب كردين وهو عربي من بني
قيس بن ثعلبة ويكنى ابا سيار ويقال ان الصادق عليه السلام قال له اول ما رآه ما اسمك فقال مسمع فقال ابن من فقال ابن مالك فقال بل انت مسمع بن عبد الملك وما
كان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مصادف
وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الانصاري عامل امير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابي هشام عمار بن السندي عن يونس بن ابراهيم عن يحيى بن ابي الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربع
رساتيق المداين وذكر الحديث وما كان فيه عن معوية بن حكيم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم وما كان فيه عن معوية بن شريح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن
معوية بن شريح وما كان فيه عن معوية بن عمار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى
ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار الدهني الثقة الكوفي مولى بجيلة وما كان فيه عن معوية بن ميسرة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة بن شريح القاضي وما كان فيه عن معوية بن وهب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي القاسم معوية بن وهب البجلي الكوفي وما كان فيه عن معروف بن خربوذ فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية الاحمسي عن معروف بن خربوذ المكي وما كان فيه عن المعلى بن
خنيس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن المسمعي عن المعلى بن خنيس
وهو مولى الصادق عليه السلام كوفي بزاز قتله داود بن علي وما كان فيه عن المعلى بن محمد البصري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهم عن
الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد البصري وما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه واحمد بن زياد بن
جعفر الهمداني رضي الله عنهم عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن معمر بن خلاد وما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى وما كان فيه عن ابي جميلة المفضل بن صالح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة المفضل بن صالح وما كان فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
الحسين بن ابان عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي الكوفي وهو مولى وما كان فيه عن منذر بن جيفر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن منذر بن جيفر وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه

عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن [illegible] عن منصور بن حازم الاسدي الكوفي وما كان فيه عن منصور الصيقل
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن [illegible] عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه منصور الصيقل
وما كان فيه عن منصور بن يونس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن حديد ومحمد بن اسماعيل بن بزيع جميعا
عن منصور بن يونس وما كان فيه عن منهال القصاب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن منهال القصاب
وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن موسى بن عمر بن بزيع وما كان فيه عن موسى بن القاسم
البجلي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي اقول وما كان فيه عن الهيثم بن ابي
ن احمد الحسن الميثمي وما كان فيه عن ميمون [illegible] فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن [illegible] الاهوازي عن محمد بن
[illegible] الاكفاني عن [illegible] وما كان فيه عن النضر بن سويد فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
[illegible] عن النضر بن سويد وما كان فيه عن النعمان الرازي فقد رويته عن محمد بن [illegible] بن الحسن [illegible] عن احمد بن عبد الله عن [illegible]
[illegible] عن النعمان الرازي وما كان فيه عن النعمان [illegible] فقد رويته عن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن
عبد الله البرقي عن ابيه عن [illegible] وما كان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
[illegible] عن [illegible] الوليد بن صبيح وما كان فيه عن [illegible] فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
[illegible] الحميري [illegible] عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم
[illegible] المرزبان [illegible] وما كان فيه عن [illegible] فقد رويته عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
ابي الخطاب [illegible] وما كان فيه [illegible] فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد [illegible] الكوفي [illegible] وما كان فيه [illegible] فقد رويته عن محمد بن [illegible]
عن [illegible] وما كان فيه عن هشام بن [illegible] فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه [illegible]
عن [illegible] وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله [illegible]
[illegible] هشام بن الحكم [illegible] وما كان
فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن الوليد رضي الله عنهم عن سعد بن عبد الله [illegible] جميعا عن يعقوب بن يزيد [illegible]
[illegible] عن هشام بن سالم [illegible] وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم [illegible]
وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد رويته عن [illegible] عن ياسر الخادم [illegible]
[illegible] وما كان فيه [illegible]
عن [illegible] عن الحسين [illegible] عن محمد
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم [illegible] وما كان فيه [illegible]
رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد [illegible] وما كان فيه عن [illegible] فقد رويته عن محمد
موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن محمد [illegible] وما كان فيه [illegible]
فقد رويته عن احمد بن الحسين القطان عن [illegible]
[illegible] وما كان فيه عن [illegible] فقد [illegible]
يعقوب [illegible] الاسدي [illegible] وما كان فيه [illegible]
[illegible] عن يعقوب [illegible] فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله بن جعفر [illegible] العطار [illegible] وما كان فيه عن يوسف [illegible] الطاطري
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله [illegible] وما كان فيه عن يونس بن
يعقوب فقد رويته عن [illegible] عن سعد بن عبد الله [illegible] عن يونس بن يعقوب [illegible]
اقول وما كان [illegible]
[illegible] الجميع [illegible]
والحميري وعلي بن ابراهيم [illegible]
[illegible] وما كان فيه عن يونس [illegible] محمد بن علي ماجيلويه [illegible] الحسين بن [illegible] الصفار عن محمد بن عيسى
[illegible] عن يونس وما كان فيه عن يونس بن عمار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله [illegible]
ابي الحسن يونس بن عمار [illegible] الفضل [illegible] الثعلبي الكوفي وهو [illegible] فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس [illegible]

محمد بن الحسين

الحسن بن الحسين

ما كان فيه عن يعقوب

عبد الله

عن محمد بن الحسين

عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن ابي الاغر النخاس وما كان فيه عن ابي ايوب الخراز فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخراز ويقال انه ابراهيم بن عيسى وما كان فيه عن ابي بصير فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وما كان فيه عن ابي بكر بن ابي سمال فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثيم عن ابي بكر بن ابي سمال وما كان فيه عن ابي بكر الحضرمي فقد تقدم في عبد الله بن محمد وما كان فيه عن ابي ثمامة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه ومحمد بن موسى بن المتوكل والحسين بن ابراهيم رضهم عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي ثمامة صاحب ابي جعفر الثاني عم وما كان فيه عن ابي جرير بن ادريس فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي جرير بن ادريس صاحب موسى بن جعفر عليهما السلم وما كان فيه عن ابي الجارود زياد بن المنذر فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر الكوفي وما كان فيه عن ابي جميلة المفضل بن صالح فقد تقدم في الاسما وما كان فيه عن ابي الجوزاء فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضهما عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله ورويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزاء وما كان فيه عن ابي حبيب ناجية فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى الحناط عن ابي حبيب ناجية وما كان فيه عن ابي الحسن النهدي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن النهدي وما كان فيه عن ابي حمزة الثمالي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة ثابت بن دينار الثمالي ودينار يكنى ابا صفية وهو من حي من طي يقال لهم بنو ثعل ونسب الى ثمالة لان دارة كانت فيهم وتوفي سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل قد لقي اربعة من الائمة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر عليهم السلم وطرقي اليه كثيرة ولكني اقتصرت على طريق واحد منها وما كان فيه عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال وما كان فيه عن ابي الربيع الشامي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن الحسن بن رباط عن ابي الربيع الشامي وما كان فيه عن ابي زكريا الاعور فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي زكريا الاعور وما كان فيه عن ابي سعيد الخدري من وصية النبي صلعم لعلي عم الى قوله يا علي اذا دخلت العروس بيتك فقد رويته عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني رضه عن ابي سعيد الحسن بن علي العدوي عن يوسف بن يحيى الاصبهاني ابي يعقوب عن ابي علي اسمعيل بن حاتم قال لحدثنا ابو جعفر احمد بن صالح بن سعيد المكي قال حدثنا عمرو بن حفص عن اسحق بن نجيح عن حصيف عن مجاهد عن ابي سعيد الخدري وما كان فيه عن ابي عبد الله الخراساني فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله الخراساني وما كان فيه عن ابي عبد الله الفراء فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء وما كان فيه عن ابي كهمس فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد عن ابي كهمس الكوفي وما كان فيه عن ابي مريم الانصاري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم وما كان فيه عن ابي المعلى بن المنذر العجلي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ابي المعلى بن المثنى العجلي وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب وما كان فيه عن ابي النمير مولى الحرث بن المغيرة النصري فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي النمير وما كان فيه عن ابي الورد فقد رويته عن ابي رضه عن الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد وما كان فيه عن ابي ولاد الحناط فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم وما كان فيه عن ابي هاشم الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي هاشم الجعفري وما كان فيه عن ابي همام اسمعيل بن همام فقد تقدم في اسمعيل وما كان فيه جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلعم فسالوه عن مسائل فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله البرقي رضه عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن ابائه عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب عم وما كان فيه من حديث سليمان بن داود عم في معنى قول الله عز وجل فطفق مسحا بالسوق والاعناق فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم وما كان من خبر ثواب المؤمنين مطوله فقد رويته عن احمد بن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن العباس والعباس بن عمرو الفقيمي قال حدثنا هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز عن الحسن بن ابي الحسن عن احمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن علي قال لحملت متاعي من البصرة الى مصر وذكر الحديث بطوله وما كان فيه من خبر قضايا امير المؤمنين عم المتفرقة فيه من وصية امير المؤمنين عم لابنه محمد بن الحنفية فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ذكره عن ابي عبد الله عم ويغلط اكثر الناس في هذا الاسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمان وابراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان وانما لقي حماد بن عيسى وروى عنه انتهى كلام الصدوق قدس سره وما اورده من الاسانيد ولم اترك منها شيئا ولا غيرت كلامه وانما غيرت الترتيب ونقلت اسانيد لم يذكرها اصلا واكثرها نعلم من ترتيب الرجال وما ياتي من طرق الشيخ وما اسانيده في غير كتاب من لا يحضره الفقيه فقد اوردتها هو الا انه حذف من كثير منها لفظ قال حدثنا وقال اخبرنا وابدلتها بلفظ عن للاختصار وكذلك اسانيد غيره من محدثينا وكذلك عدوا ابائه الوصفا وغيره من الائمة عم عن ابائه عليهم السلم التفصيل فاني اختصرتها وابدلت لفظ عن اباه الى اخر الاسانيد او ردتها بتمامها واشرت في بعضها الى سند سابق وحذفت منها ما تكرر غالبا وانا اذكره

# خاتمة الكتاب



سنان ومن ذلك طريقه الى محمد بن سنان في حديث العلل عن الرضا فيما كتب اليه وصورته في عيون الاخبار هكذا حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان وحدثنا علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق ومحمد بن احمد السناني وعلي بن عبد الله الوراق والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن علي بن العباس عن القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان وحدثنا علي بن احمد بن عبد الله البرقي وعلي بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة وابو جعفر محمد بن موسى البرقي بالري قالوا حدثنا علي بن محمد ماجيلويه عن احمد بن محمد بن سنان ومن ذلك طريقه الى الفضل بن شاذان فيما ذكره عن الرضا في العلل وقد رواه في عيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان النيسابوري وعن الحاكم ابي محمد جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان ورواه في العلل بالسند الاول ومن ذلك طريقه الى الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه الى المأمون وقد رواه في عيون الاخبار بالسند الاول والثاني جميعا ورواه عن حمزة بن محمد العلوي عن قنبر بن علي بن شاذان عن ابيه عن الفضل بن شاذان ومن ذلك طريقه الى شعيب واقد في حديث المناهي فانه رواه بطوله في الامالي بالسند الذي في طرق كتاب من لا يحضره الفقيه وتركنا التنبيه غالبا على انه رواه في الامالي لاتحاد السند ومن ذلك طريقه الى ابي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي وقد اوردها في الامالي والعلل بالسند السابق في طرق الفقيه ومن ذلك طريقه الى ما كان فيه جاء نفر من اليهود الى رسول الله فسألوه عن مسائل وقد رواه في الامالي والعلل وبعضه في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي بقية السند السابق في طرق الفقيه ومن ذلك طريقه في العلل والخصال الى حماد بن عمرو وانس بن محمد في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي وهو الطريق السابق في طرق الفقيه الا انه ذكر عن كل واحد منهما منفردا غالبا ومن ذلك طريقه الى الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في وجوه الصوم وقد رواه في الخصال والامالي بالسند السابق في طرق الفقيه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وقد رواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن القاسم بن محمد ومن ذلك طريقه الى الاعمش في حديث شرايع الدين وقد رواه في الخصال عن احمد بن محمد بن الهيثم العجلي واحمد بن الحسن القطان ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم المكتب وعبد الله بن محمد الصائغ وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي معوية عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال هذا شرايع الدين لمن اراد ان يتمسك بها واراد الله هداه اسباغ الوضوء وذكر الحديث ومن ذلك طريقه الى حديث الاربعمائة وقد رواه في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه علم اصحابه في مجلس واحد اربعمائة باب مما يصلح للمسلم في دينه ودنياه وذكر الحديث ومن ذلك طريقه الى محمد بن سنان في حديث العلل وقد رواه في العلل عن علي بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن العباس عن القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ومن ذلك طريقه الى سليمان بن جعفر البصري في الخصال المكروهة وقد رواه في الخصال والامالي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري واعلم ان الطبرسي في مكارم الاخلاق قد نقل حديث المناهي مرسلا ووصية النبي لامير المؤمنين عليهما السلام مرسلا كما رواها الصدوق ونقل وصيته لابي ذر مرسلا كما رواها الشيخ وان الحسن بن علي بن شعبة نقل حديث الاربعمائة في كتاب تحف العقول مرسلا الا انه فرقه الصدوق في الخصال ونقل كتاب الرضا الى المأمون مرسلا كما رواه الصدوق في عيون الاخبار

## الفائدة الثانية

في ذكر طرق الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله واسانيده التي اهملها في كتابي التهذيب والاستبصار ثم اوردها في آخر الكتابين وقد حذف فيهما كثيرا للاختصار والاستغناء بما هنا ثم ان في تلك الاخبار فقد صرح بانه ابتدأ كل حديث باسم المصنف الذي اخذ الحديث من كتابه او صاحب الاصل الذي نقل الحديث من اصله وقد اورد الطرق في مشيخته وقد اوردناها كما اوردها الا انا اهملنا بعضها لاستلزام ترديدها للتغيير والتكرار وقال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره في آخر التهذيب بعد ما ذكر انه اقتصر من ايراد الاخبار على الابتداء بذكر المصنف الذي اخذ الخبر من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذ الحديث من اصله ونحن نذكر الطرق التي يتوصل بها الى رواية هذه الاصول والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات الى ان قال فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب واخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري وابي محمد هرون بن موسى التلعكبري وابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابي المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني واخبرنا به ايضا احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر عن احمد بن ابي رافع وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس وبغداد عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته واحاديثه سماعا واجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة ٣٢٧ وما ذكرته عن علي بن ابراهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم واخبرنا به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن ابراهيم بن هاشم وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد القمي جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار وما ذكرته عن احمد بن ادريس فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس وما ذكرته عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد وما ذكرته عن محمد بن اسمعيل فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد واخبرني به ايضا احمد بن عبدون عن ابي القاسم علي بن حبشي بن قوني عن حميد بن زياد وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن

خالد بن محمد بن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري

عيسى ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن خالد ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ومن جملة ما ذكرته عن
الفضل بن شاذان ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن
محبوب ما رويته بهذه الاسانيد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعا منه و
اجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال وما ذكرته عن الحسن بن محبوب مما اخذته من كتبه ومصنفاته فقد اخبرني بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
القرشي عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الازدي عن الحسن بن محبوب واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون
عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومعوية بن حكيم
والهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله
واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن ابان عن الحسين بن
سعيد ورواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وما ذكرته عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
وفضالة بن ايوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن احمد بن يحيى
الاشعري فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى واخبرنا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرنا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي وابي جعفر
محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد ومن جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته
في هذا الكتاب عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد عن ابيه واخبرني به ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما
رويته بهذا الاسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن
احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته في هذا الكتاب عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن
ابيه عن سعد بن عبد الله واخبرني به ايضا الشيخ ره عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما
رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن
محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به الشيخ ره ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي
ومحمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه علي
ومحمد بن الحسن بن الوليد وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن عمر بن كيسبة عن علي بن الحسن الطاطري
فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن عمر بن كيسبة عن علي بن الحسن الطاطري وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن
سعيد فقد اخبرني به احمد بن محمد بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد وما ذكرته عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله
محمد بن محمد بن النعمان عنه وما ذكرته عن احمد بن داود القمي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن
داود عن ابيه وما ذكرته عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن جعفر بن محمد بن قولويه وما
ذكرته عن ابن ابي عمير فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبيد الله بن احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير وما ذكرته عن ابرهيم بن
اسحق الاحمري فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن ابرهيم بن اسحق الاحمري
وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله واحمد بن عبدون عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم وما
ذكرته عن موسى بن القاسم بن معوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن
محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمن فقد
اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن ابرهيم بن هاشم عن
اسمعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس بن عبد الرحمن واخبرني الشيخ ايضا والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن المطلب الشيباني عن ابي العباس

عن محمد بن الحسن بن الوليد

عن ابيه محمد بن الحسن الوليد نخ

عنهما جميعا وما ذكرته عن احمد بن خ

واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة نخ

قولويه عن ابي القاسم نخ

محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يونس بن عبد الرحمن وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
وما ذكرته عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عنه واخبرني
ايضا الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن ابي عبد الله واخبرني به ابو الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد الزراري عن علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله وما ذكرته عن علي بن جعفر او ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد
اخبرني به الشيخ ابو عبد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان
وروى ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان واخبرنا الشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن القاسم العلوي المحمدي عن ابي عبد الله محمد بن
احمد الصفواني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان وما ذكرته عن ابي عبد الله الحسين بن سعيد البزوفري فقد اخبرني به احمد بن عبدون والحسين بن
عبيد الله عنه وما ذكرته عن ابي طالب الانباري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عنه وقد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح
يطول هو مذكور في الفهارست المصنفة للشيوخ وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست كتب الشيعة انتهى كلام الشيخ قدس سره وقد بقي طرق لم يذكرها
هنا نعرفها من كتب الصدوق السابقة ومن الفهرست كما ذكره وقد اورد بعض هذه الطرق في آخر الاستبصار مثل ما نقلناه من آخر التهذيب والحق ان الطرق في
الكتابين واحدة واعلم انه قد روى الشيخ في كتاب الغيبة جميع مسائل اسحق بن يعقوب وجواباتها من صاحب الزمان عليه السلام عن جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه
وابي غالب الزراري وغيرهما عن محمد بن يعقوب وروى جميع مسائل محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام عن جماعة عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود
قال وجدت بخط احمد بن ابراهيم النوبختي واملاء ابي القاسم الحسين بن روح وذكر المسائل كما رواها الطبرسي واوردناها نحن واما ما رواه الشيخ في كتاب المجالس
والاخبار وصية لابي ذر عن جماعة عن ابي المفضل عن رجاء بن يحيى العبرتائي عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن الفضيل بن يسار
عن وهب بن عبد الله الهنائي عن ابي حرب بن ابي الاسود الدؤلي عن ابيه عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر الوصية بطولها وقد اوردت منها فصولا في مواضع
كثيرة وتركت السند اختصارا وقد روى في الكتاب المذكور احاديث كثيرة عن هشام بن سالم وهذا اسنادها اخبرنا الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد
بن وهبان الهنائي البصري عن احمد بن ابراهيم بن احمد عن الحسن بن علي بن عبد الكريم الزعفراني عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
وقد روى فيه احاديث كثيرة عن زريق وهذا اسنادها اخبرنا الحسين بن عبيد الله عن هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابي العباس زريق الخلقاني واعلم ان سيدنا الاجل المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقل احاديث من تفسير النعماني
وهذا اسنادها قال شيخنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن جعفر النعماني رضي الله عنه في كتابه في تفسير القرآن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثنا احمد بن يوسف بن يعقوب
الجعفي عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يقول وذكر الحديث عن آبائه
عن امير المؤمنين عليه السلام **الفائدة الثالثة** قد اورد ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني في الكافي الاسانيد بتمامها الا ما نقص منها بناء على الاتكال
على الاول كما هو عادة كثير من المتقدمين وقد ينبغي التنبيه على مواضعه وصرح بمراده وقد قال اخبرنا كثير من اصحابنا وقد نقل عنه العلامة في
رجاله انه قال كل ما كان في كتابي الكافي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى فهم محمد بن يحيى وعلي بن موسى الكميذاني وداود بن كورة واحمد بن ادريس وعلي بن
ابراهيم بن هاشم قال وكلما ذكرته في كتابي المشار اليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي فهم علي بن ابراهيم وعلي بن محمد بن عبد الله بن اذينة واحمد بن عبد الله بن
ابيه وعلي بن الحسن قال وكلما ذكرته في كتابي المشار اليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد فهم علي بن محمد بن علان ومحمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن ومحمد بن عقيل الكليني
انتهى وتفسير العدة التي يروى عن احمد بن محمد بن عيسى نقله النجاشي ايضا عن الكليني في ترجمته كما مر وقد اوردت عبارتها في الاسانيد بعينها الا انه اذا ذكر قوله
عدة من اصحابنا في سند حديثين قلت فيما بعد ثلاثة وعنهم عن فلان للاختصار مع ان ذلك من باب الاستخدام في كثير من المواضع كما لا يخفى واعلم انه قد تكرر في كتاب
العتق من الكافي وجملة من النسخ هكذا عدة من اصحابنا عن علي بن ابراهيم ومحمد بن جعفر ومحمد بن يحيى وعلي بن محمد بن عبد الله القمي واحمد بن عبد الله وعلي بن الحسين جميعا
عن احمد بن محمد بن خالد فالظاهر ان المذكورين جملة العدة التي تروي عن البرقي خاصة فتعدد في اسانيد الكافي وغيره الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان وقد ورد في هذه الاسانيد التصريح باسماء المقصودين بقوله غير واحد وهم جعفر بن محمد بن سماعة والميثمي والحسن كما في التهذيب في باب الفرض
الجهاد وغيره وقد روى رسالة طويلة لابي عبد الله عليه السلام في اول كتاب الروضة من الكافي وقد حذف سندها في مواضع اختصارا وصورته محمد بن يعقوب
الكليني قال حدثني علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن ابي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي
عبد الله عليه السلام انه كتب بهذه الرسالة الى اصحابه وامرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم فاذا فرغوا
من الصلوة نظروا فيها قال وحدثني الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن القاسم بن الربيع الصحاف عن اسماعيل بن مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرجت
هذه الرسالة من ابي عبد الله عليه السلام الى اصحابه وذكر الرسالة بطولها واعلم انه اذا اطلق في الرواية قولنا قال عليه السلام فالمراد المعصوم واذا اطلق ابو جعفر فالمراد
محمد بن علي الباقر واذا اطلق ابو عبد الله فالمراد به جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام واذا اطلق ابو الحسن فالمراد به موسى بن جعفر الكاظم وكذا ابو ابراهيم والعالم
والفقيه والشيخ والرجل وابو جعفر الثاني هو محمد بن علي الجواد وابو الحسن الثالث هو علي بن موسى الرضا وابو الحسن الثالث هو علي بن محمد الهادي والاخير
يطلق على العسكري علي بن محمد كثيرا وعلى ابيه قليلا وابو محمد المراد به الحسن بن علي العسكري كل ذلك معلوم بالتتبع وبعض ما ذكرته نادر ويستعمل احيانا
في غير ما ذكر لكن مع القرينة والله اعلم **الفائدة الرابعة** في ذكر الكتب المعتمدة التي نقلت منها احاديث هذا الكتاب وشهد بصحتها مؤلفوها

# خاتمة الكتاب

وغيرهم وقامت القرائن على ثبوتها وتواترت عن مؤلفيها او علمت صحة نسبتها اليهم بحيث لم يبق فيها شك ولا ريب كوجودها بخطوط اكابر العلماء وتكرر

ذكرها في مصنفاتهم وشهادتهم بنسبتها وموافقة مضامينها لروايات الكتب المتواترة او نقلها بخبر واحد محفوف بالقرينة وغير ذلك وهي كتاب الكافي

تاليف الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه كتاب من لا يحضره الفقيه تاليف الشيخ الثقة الصدوق رئيس المحدثين محمد بن علي بن

الحسين بن بابويه رضي الله عنه كتاب التهذيب تاليف الشيخ الثقة الجليل رئيس الطائفة محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه كتاب الاستبصار تاليفه ايضا كتاب عيون الاخبار

الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ايضا كتاب معاني الاخبار له كتاب اكمال الدين واتمام النعمة له كتاب الامالي ويسمى المجالس له كتاب الخصال له كتاب ثواب الاعمال

له كتاب عقاب الاعمال له كتاب التوحيد له كتاب علل الشرائع والاحكام له كتاب صفات الشيعة له كتاب فضائل الشيعة له كتاب مصادقة الاخوان له والنسخة التي وصلت

الينا محذوفة الاسانيد اكثر الاحاديث وربما نسب الى ابيه علي بن بابويه كتاب المقنع له كتاب المجالس والاخبار للشيخ ايضا كتاب الامالي لولد الشيخ

الثقة الجليل ابي علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي وهو يسمى المجالس ايضا كتاب المحاسن تاليف الشيخ الثقة الجليل احمد بن ابي عبد الله محمد بن خالد البرقي

والذي وصل الينا من المحاسن كتاب القرائن كتاب ثواب الاعمال كتاب الصفوة والنور والرحمة كتاب مصابيح الظلم كتاب العلل كتاب السفر كتاب الماكل

كتاب الماء كتاب المنافع كتاب المرافق وما في كتب المحاسن لم يصل الينا كتاب مصباح المتهجد للشيخ الثقة الصدوق محمد بن الحسن الطوسي وهو مختصر الصغير

وكذا كتاب مختصر المصباح للشيخ ايضا الثقة الجليل سعد بن عبد الله ما انتخبه الشيخ الفاضل الحسن بن سليمان بن خالد الحلي من بصائر الدرجات رسالة المحكم والمتشابه

للسيد المرتضى وكلها منقولة من تفسير النعماني رسالة القبلة للفضل بن شاذان الموسومة بازاحة العلة في معرفة القبلة كتاب علي بن جعفر عليه السلام كتاب قرب

الاسناد للشيخ الثقة المعتمد عبد الله بن جعفر الحميري رواية ولده محمد كتاب عدة الداعي تاليف الشيخ الصدوق احمد بن فهد الحلي كتاب التمحيص للشيخ الثقة الجليل

الحسن بن سعيد الاهوازي رواه الشيخ الصدوق الثقة علي بن حاتم كتاب الكفاية في النصوص على عدد الائمة عليهم السلام للشيخ الثقة الصدوق علي بن محمد بن علي

كتاب نهج البلاغة تاليف السيد الجليل الرضي محمد بن الحسين الموسوي كتاب المجازات النبوية له كتاب الاحتجاج تاليف الشيخ الجليل احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي كتاب

مجمع البيان لعلوم القرآن تاليف الشيخ الثقة الصدوق امين الاسلام ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي كتاب اعلام الورى باعلام الهدى له ايضا كتاب صحيفة الرضا

رواية ابي علي الطبرسي كتاب مكارم الاخلاق تاليف ولده الصدوق الحسن بن الفضل بن الحسن الطبرسي كتاب تحف العقول عن آل الرسول تاليف الشيخ الصدوق

الحسن بن علي بن شعبة كتاب بشارة المصطفى لشيعة المرتضى تاليف الشيخ الجليل عماد الدين محمد بن ابي القاسم الطبري كتاب الخرائج والجرائح تاليف الشيخ

سعيد بن هبة الله الراوندي كتاب قصص الانبياء له كتاب سليم بن قيس الهلالي كتاب المزار المسمى بكامل الزيارة تاليف الشيخ الثقة الجليل ابي القاسم جعفر بن

محمد بن قولويه كتاب الغيبة تاليف الشيخ الثقة الصدوق محمد بن ابراهيم النعماني كتاب تفسير القرآن لمحمد بن مسعود العياشي وقد وصل الينا النصف الاول

منه ولكن بعض النساخ حذف الاسانيد واقتصر على راو واحد كتاب كشف الغمة في معرفة الائمة تاليف الشيخ الثقة الجليل علي بن عيسى بن ابي الفتح

الاربلي كتاب تفسير علي بن ابراهيم كتاب طب الائمة عليهم السلام لابني بسطام بن سابور رواية عبد الله كتاب الارشاد للديلمي الحسن بن محمد كتاب الارشاد للشيخ

المفيد كتاب المقنعة له كتاب مسار الشيعة له كتاب الاختصاص له كتاب المعتبر للمحقق جعفر بن الحسن بن سعيد كتاب تفسير الامام الحسن العسكري عليه السلام كتاب

روضة الواعظين للشيخ محمد بن احمد بن علي الفتال الفارسي كتاب فرحة الغري للسيد غياث الدين عبد الكريم بن احمد بن موسى بن طاوس كتاب الرجال

للثقة الجليل محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي كتاب الرجال للثقة المعتمد احمد بن علي بن احمد النجاشي كتاب المصباح للشيخ الصالح الورع ابراهيم بن علي الكفعمي

العاملي كتاب الاربعين للشهيد كتاب الذكرى له كتاب النهاية للشيخ كتاب ورام بن ابي فراس كتاب امان الاخطار للسيد رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن

محمد بن طاوس كتاب الملهوف على قتلى الطفوف له كتاب مهج الدعوات ومنهج العبادات له كتاب محاسبة النفس له كتاب الدروع الواقية له كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة له

كتاب فتح الابواب بين ذوي الالباب وبين رب الارباب في الاستخارات له كتاب الطرائف له كتاب الاقبال له كتاب مصباح الزائر له كتاب كنز الفوائد لمحمد بن علي بن عثمان الكراجكي كتاب السرائر تاليف الشيخ

الجليل محمد بن ادريس الحلي فانه ذكر في آخره احاديث كثيرة من اصول القدماء كتاب الغيبة للشيخ ايضا كتاب مصباح المتهجد له كتاب تحف الرضا له كتاب تفسير

فرات بن ابراهيم كتاب الغارات لابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي كتاب نوادر احمد بن محمد بن عيسى وليس بتام وغير ذلك من الكتب التي صرحنا باسمائها عند النقل

منها ويوجد الآن كتب كثيرة من كتب الحديث غير ذلك لكن بعضها لم يصل الينا منه نسخة صحيحة وبعضها ليس فيه احكام شرعية يعتد بها وبعضها ثبت ضعفه او

ضعف مؤلفه وبعضها لم يثبت عندنا كونها معتمدا فلذلك اقتصرنا على ما ذكرت ونقلت منها ما يتعلق بشيء من الاحكام الشرعية والآداب الدينية والنقل

المروية عنهم عليهم السلام وتركت منها ما سوى ذلك واكثر الاحاديث التي نقلتها مروية في كتب كثيرة وقد نبهت على بعضها لا على الجميع خوفا من الاطناب

فهذه جملة من الكتب المعتمدة التي وصلت الينا ونقلنا منها في هذا الكتاب اما الكتب المعتمدة التي نقلنا منها بالواسطة ولم تصل الينا ولكن نقل منها الصدوق

والشيخ والمحقق وابن ادريس والشهيد والعلامة وابن طاوس وعلي بن عيسى وغيرهم من اصحاب الكتب السابقة فهي كثيرة جدا ونحن نذكرها هنا حسبما صرحوا

باسمه عند النقل منه ونقلنا نحن منهم فمن ذلك كتاب معاوية بن عمار كتاب موسى بن بكر كتاب نوادر البزنطي كتاب جامع البزنطي كتاب ابان بن تغلب كتاب ابان بن

عثمان كتاب جميل بن دراج كتاب ابي عبد الله السياري كتاب مسائل الرجال رواية الجوهري والحميري كتاب جعفر بن عبد الله كتاب الحسن بن

محبوب كتاب نوادر المصنف محمد بن علي بن محبوب كتاب عبد الله بن بكير كتاب جعفر بن قولويه كتاب ابراهيم الخزاز كتاب احكام العالم للصفواني كتاب عبيد الله الحلبي كتاب الصلوة

للحسين بن سعيد كتاب علي بن مهزيار كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن عيسى فانه لم يصل الينا منها الا القليل كتاب نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى كتاب النوادر لابراهيم بن

هاشم كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله كتاب الضياء له كتاب صفوان بن يحيى كتاب اصل هشام بن سالم كتاب علي بن جعفر وهذا غير الكتاب الذي وصل الينا ونقلنا منه

بالواسطة كتاب الرسائل للكليني كتاب عبد الله بن حماد الانصاري كتاب اصل حفص بن البختري كتاب اصل علي بن ابي حمزة كتاب النسب للحسين بن ابي الحسن العلوي

تاليف ... ع

كتاب عقاب الاعمال تمّ

وقد ذكره في شرح البلاغة ... وذكر عدة في الرجال

كتاب المجالس له تمّ

الكوكبي كتاب محمد بن ابي عمير كتاب علي بن اسماعيل الميثمي كتاب حريز بن شعيب كتاب عبد الله بن بكير كتاب المسائل لعلي بن يقطين كتاب حماد بن عثمان كتاب محمد بن
عبد الله بن جعفر الحميري كتاب صفوان بن يحيى كتاب العلاء بن رزين كتاب يونس بن عبد الرحمن كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري كتاب محمد بن علي بن
بابويه كتاب محمد بن الحسن الصفار كتاب الغيبة له كتاب اختيار ... كتاب تفسير النعماني كتاب اللباس للعياشي كتاب يعقوب بن يزيد كتاب الرجال لابن عقدة كتاب
جعفر بن محمد بن قولويه كتاب تفسير العياشي فان النصف الثاني لم يصل الينا كتاب ابراهيم بن ابي رافع كتاب الاحتجاج لابن فضال كتاب محمد بن ابي قرة كتاب جعفر
كتاب عمل شهر رمضان كتاب ثواب الاعمال ... الفضل بن محمد كتاب محمد بن علي الطرازي كتاب هارون بن موسى التلعكبري كتاب عبد الله بن المغيرة كتاب
محمد بن الحسن بن الوليد كتاب الدلائل لمحمد بن الحسن الصفار كتاب الحكم بن مسكين كتاب الحسن بن محبوب عن المشيخة كتاب حدائق الرياض للمفيد كتاب روضة العابدين للكراجكي
كتاب عمار بن موسى الساباطي كتاب الفضل بن شاذان كتاب ... محمد الاشعري الثقة كتاب تاريخ نيشابور كتاب جعفر بن سليمان كتاب علي بن ... كتاب
شاذان بن الخليل كتاب العباس بن رباح كتاب الحلال والحرام لابراهيم بن محمد الثقفي كتاب فضل الكوفة لمحمد بن علي العلوي كتاب جعفر المؤمن كتاب ... الفضل
الثقة كتاب المزار له كتاب الانوار ... كتاب المزار لمحمد بن همام كتاب المقتضب لعلي بن ابراهيم بن هاشم كتاب الولاية لابن عقدة كتاب صوارف المعارف
كتاب السعادات كتاب علي بن ... اسماعيل ... كتاب الامالي ليحيى بن الحسن بن هارون الحسيني كتاب سعد بن ... موسى الاصل وكتاب التبيان في تفسير
القرآن للشيخ الطوسي كتاب محمد بن العباس بن مروان فيما نزل في القرآن في الائمة عليهم السلام كتاب مناسك الزيارات للمفيد كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن داود وكتاب
محمد بن احمد بن داود وغير ذلك واما ما نقلوا منه ولم يصرحوا باسمه فكثير جدا مذكور في كتب الرجال يزيد على ستة الاف وستمائة كتاب على ما ضبطناه **الفائدة**
**الخامسة** في بيان بعض الطرق التي نروي بها الكتب المذكورة عن مؤلفيها وانما ذكرنا ذلك تيمنا وتبركا باتصال السلسلة باصحاب العصمة لا لتوقف العمل
عليها لتواتر تلك الكتب وقيام القرائن على صحتها وثبوتها كما يأتي ان شاء الله فنقول انا نروي الكتب المذكورة وغيرها عن جماعة منهم الشيخ الجليل الثقة الورع ابو عبد الله
محمد بن الحسن بن يونس بن ظهير الدين العاملي قراءة واجازة وهو اول من اجازني سنة احدى وخمسين والف عن الشيخ الفاضل نجيب الدين علي بن محمد بن مكي العاملي
عن الشيخ الكامل ... بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي عن والده عن الشهيد الثاني والشيخ الافضل الاكمل زين الدين علي بن احمد العاملي
... عن الشيخ ... ابن الشيخ محمد ابن الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني زين الدين العاملي الشهيد الثاني عن الشيخ الاكمل الشيخ ... الدين
عن ابيه عن الشهيد الثاني وعن شيخنا الشيخ زين الدين ... عن مولانا محمد امين الاسترابادي عن السيد محمد بن علي بن ابي الحسن الحسيني العاملي بالسند الآتي عن الشهيد
الثاني وعن شيخنا الشيخ ... عن مولانا محمد امين عن مولانا ميرزا محمد الاسترابادي عن الشيخ الجليل ابراهيم بن علي بن عبد العالي العاملي ... عن الشيخ
شمس الدين محمد بن داود العاملي ... السيد ... عن ابيه ... الحسن ... نجيب الدين والسيد الجليل نور الدين علي
ابن ابي الحسن الموسوي العاملي ... المحقق المدقق الشيخ ... العاملي والسيد الجليل السيد محمد بن السيد علي بن ابي الحسن الموسوي العاملي
جميعا عن السيد علي بن ابي الحسن ... والشيخ حسين بن عبد الصمد ... العاملي والسيد ... بن السيد ... الدين ... العاملي والشيخ احمد بن سليمان العاملي
كلهم عن الشهيد الثاني ... عن الشيخ نجيب الدين عن ابيه ... عن الشهيد الثاني ... عن ... بن محمود
العاملي عن الشيخ الجليل حسن بن الشيخ زين الدين ... الشهيد الثاني ... الشيخ محمد ... العاملي
... عن الشيخ ... عن ابيه عن الشهيد ... السيد نور الدين العاملي بالسند السابق عن الشهيد الثاني ...
... المولى الاجل الاكمل ... مولانا محمد باقر المجلسي ابقاه الله تعالى وهو آخر من اجازني عن ابيه ...
... الشيخ الاجل الاكمل ...
... الشهيد الثاني وعن المولى الاجل مولانا محمد باقر سلمه الله عن ... المتقدم ذكرهم
عن المولى الاورع الاتقى ... حسن بن ... عن الشيخ الاجل ... الله ... العاملي عن الشيخ المحقق المدقق الشيخ علي
... العاملي ... الشيخ شمس الدين ... العاملي عن الشيخ الجليل ...
... عن السيد الجليل الحسين ... الشهيد ... العاملي
... مولانا محمد ... عن ابيه عن الشيخ الاجل ... العاملي ...
... عبد العالي العاملي عن والده ... نور الدين علي بن عبد العالي العاملي
الكركي عن ... عن الشيخ زين الدين ... الخازن الحائري عن الشهيد محمد
بن مكي العاملي وعن مولانا ... المجلسي ... الفاضل ابي الشرف الاصفهاني والشيخ عبد الله بن الشيخ جابر العاملي عن مولانا ...
بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي عن الشيخ ... الدين علي بن عبد العالي العاملي الكركي بالاسانيد السابقة وعنه عن ابيه عن الشيخ جابر بن عباس النجفي عن الشيخ ...
... الحرفوشي عن الشيخ علي بن عبد العالي العاملي وعنه عن السيد الفاضل امير شرف الدين علي المجاور الشولستاني عن الامير فيض الله بن عبد القاهر
الحسيني التفرشي عن الشيخ الجليل محمد بن الحسن زين الدين العاملي عن ابيه عن الشيخ الجليل حسين بن عبد الصمد العاملي عن الشهيد الثاني وعنه عن
امير شرف الدين علي عن الامير فيض الله عن السيد الجليل السيد علي بن ابي الحسن العاملي عن الشهيد الثاني وعنه عن امير شرف الدين عن مولانا الامير
ميرزا محمد بن علي الاسترابادي عن شيخه الشيخ ابراهيم بن علي بن عبد العالي العاملي الميسي الكركي عن ابيه بالاسانيد السابقة كلها عن الشهيد الثاني وعن
احمد بن ... العاملي عن الشيخ علي بن عبد العالي العاملي الكركي بالاسانيد عن الشهيد الثاني عن شيخه الفاضل علي بن عبد العالي الميسي

كتاب جعفر بن محمد بن نعيم

و علي

اسم جده

آخر من

عن الشيخ شمس الدين محمد بن داود المؤذن الجزيني العاملي عن الشيخ ضياء الدين علي بن الشهيد محمد بن مكي العاملي عن والده عن الشيخ فخر الدين محمد بن الشيخ
العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي عن والده عن شيخه المحقق نجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي عن السيد الجليل شمس
الدين فخار بن معد الموسوي عن الشيخ الفقيه ابي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي عن الشيخ عماد الدين محمد بن ابي القاسم الطبري عن الشيخ ابي علي الحسن بن
الشيخ الجليل ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن والده وبالاسناد السابق عن الشهيد محمد بن مكي العاملي عن السيد شمس الدين محمد بن ابي المعالي عن الشيخ نجيب
الدين يحيى بن سعيد عن السيد محيي الدين محمد بن عبد الله بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي عن الشيخ سديد الدين محمد بن علي بن شهرآشوب المازندراني
عن ابيه والداعي بن علي الحسيني وفضل الله بن علي الحسيني الراوندي وعبد الجليل بن عيسى الرازي ومحمد وعلي ابني عبد الصمد النيسابوري واحمد بن علي
الرازي ومحمد بن الحسن الشوهاني وابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ومحمد بن علي بن الحسن الحلبي ومسعود بن علي الصوابي والحسين بن احمد بن طحال المقدادي
كلهم عن الشيخ ابي علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي وابو الوفاء عبد الجبار بن علي المقرئ عن الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن رجاله
باسانيده المذكورة ساير الى كل من يروي عنه وقد عرفت من ذلك الطرق الى الكليني والصدوق والحسن بن محمد الطوسي واحمد بن ابي عبد الله البرقي ومحمد بن
الحسن الصفار وعبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله والفضل بن شاذان ومحمد بن مسعود العياشي وعلي بن جعفر والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي القاسم الطبري
وجعفر بن محمد بن قولويه وعلي بن ابراهيم والشيخ المفيد والمحقق جعفر بن الحسن بن سعيد وغيرهم ممن تقدم على الشيخ او تاخر عنه وقد ذكر في هذا السند فانا
نروي كتبهم ورواياتهم بالسند المذكور اليهم او الى الشيخ باسانيده السابقة في طرق التهذيب والاستبصار وفي الفهرست وفي طرق الصدوق التي اشرنا
ومن ذلك الى المشايخ المذكورين كلهم بطرقهم الى الائمة عليهم السلام ونروي كتاب الكفاية في النصوص للشيخ الجليل علي بن محمد الخزاز القمي بالاسناد المذكور عن
العلامة الحسن بن المطهر عن السيد الجليل رضي الدين علي بن موسى بن طاوس الحسيني عن الشيخ تاج الدين الحسن بن الدربي عن ابن شهرآشوب عن جده الموفق الخازن بن
شهريار عن ابي الطيب الطاهر بن علي الجرجاني عن الزكي علي بن محمد النيسابوري عن الشيخ الزاهد علي بن محمد ابي الحسن عبد الصمد التميمي عن والده عن علي بن
محمد بن علي الخزاز المصنف ونروي كتاب عدة الداعي للشيخ احمد بن فهد بالاسناد السابق عن الشيخ علي بن عبد العالي العاملي عن الشيخ الورع علي بن هلال الجزائري
عن احمد بن فهد وبالاسناد السابق عن الشيخ محمد بن المؤذن العاملي عن الشيخ عز الدين حسن المعروف بابن العشرة عن الشيخ جمال الدين احمد بن فهد ونروي
رسالة المحكم والمتشابه للسيد المرتضى بالاسناد السابق عن الشيخ ابي جعفر الطوسي عن السيد المرتضى علي بن الحسين الموسوي ونروي مؤلفات السيد
الجليل رضي الدين علي بن موسى بن طاوس بالسند السابق عن العلامة عنه ونروي كتاب ورام بن ابي فراس بالاسناد السابق عن الشهيد محمد بن مكي العاملي عن
السيد شمس الدين محمد بن ابي المعالي عن الشيخ كمال الدين علي بن حماد الواسطي عن الشيخ نجم الدين جعفر بن نما عن الشيخ نجيب الدين محمد بن جعفر بن نما عن الشيخ ابي عبد الله
محمد بن جعفر المشهدي عن الشيخ الزاهد ابي الحسين ورام بن ابي فراس ونروي كتاب كنز الفوائد لمحمد بن علي الكراجكي بالسند السابق عن العلامة عن السيد احمد بن
يوسف العريضي عن محمد بن محمد بن علي الحمداني عن الشيخ منتجب الدين علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن جده عن الكراجكي ونروي كتاب روضة الواعظين
لمحمد بن علي الفتال الفارسي بالسند السابق عن الشيخ منتجب الدين عن جماعة من الثقات عن محمد بن علي الفتال الفارسي وبالاسناد السابق عن محمد بن علي بن شهرآشوب
عن ابي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسيني عن محمد بن علي الحلواني عن السيد الرضي محمد بن الحسين الموسوي ونروي كتاب الاحتجاج للطبرسي بالاسناد الاول
عن محمد بن علي بن شهرآشوب المازندراني عن الشيخ الجليل احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي ونروي كتاب مجمع البيان لابي علي الطبرسي وكتاب اعلام الورى بالاسناد
السابق عن محمد بن علي بن شهرآشوب عنه وبالاسناد الاول عن العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر عن ابيه عن الشيخ مهذب الدين الحسين بن ردة عن الحسن بن ابي علي
الفضل بن الحسن الطبرسي عن ابيه وبالاسناد السابق عن محمد بن علي بن شهرآشوب عنه ونروي كتاب مكارم الاخلاق للحسن بن ابي علي الطبرسي بالسند المذكور عنه
ونروي كتاب السرائر لابن ادريس بالاسناد السابق عن السيد فخار بن معد الموسوي عن الشيخ محمد بن ادريس الحلي ونروي كتاب الخرائج والجرائح وكتاب قصص
الانبياء لسعيد بن هبة الله الراوندي بالاسناد السابق عن العلامة الحسن بن المطهر عن والده عن الشيخ مهذب الدين الحسين بن ردة عن القاضي احمد بن علي بن عبد الجبار
الطبرسي عن سعيد بن هبة الله الراوندي ونروي كتاب كشف الغمة بالاسناد السابق عن العلامة الحسن بن مطهر عن علي بن عيسى الاربلي مصنف الكتاب ونروي كتاب
الغيبة للشيخ النعماني بالاسناد السابق عن العلامة عن ابيه عن السيد احمد بن يوسف بن احمد العريضي الحسيني عن البرهان محمد بن محمد الحمداني عن السيد فضل الله بن علي الحسني
عن ابي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسيني عن احمد بن علي بن العباس النجاشي عن ابي الحسين محمد بن علي الشجاعي عن محمد بن ابراهيم بن جعفر الكاتب النعماني
الى غير ذلك من الطرق التي لا تحصى ونروي كتاب الجعفريات ... وفي النسخ الموجودة ما ليس بخطه ... وجعفر بن محمد بن عمار وقد علم من تلك الطرق الى رواية كتاب الفهرست للنجاشي
ونروي كتاب الرجال للكشي بالاسناد السابق عن الشيخ الطوسي عن جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي ونروي كتاب الطب
للائمة بالاسناد السابق عن النجاشي عن ابي عبد الله بن عياش عن الشريف ابي الحسين صالح بن الحسين النوفلي عن ابيه عن الحسين بن بسطام وابي عتاب عبد الله بن بسطام
جميعا بالكتاب ونروي كتاب فرحة الغري بالاسناد السابق عن العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر عن السيد غياث الدين عبد الكريم بن احمد بن طاوس
ونروي صحيفة الرضا عليه السلام بالاسناد السابق الى الشيخ الاجل ثقة الاسلام امين الدين ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي عن السيد ابي الفتح عبد الله بن عبد
الكريم بن هوازن القشيري عن علي بن محمد الزوزني عن احمد بن محمد بن هارون الزوزني عن محمد بن عبد الله بن محمد بن حفص بن العباس بن حمزة النيسابوري عن عبد الله بن
احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن الرضا عن آبائه عليهم السلام ونروي تفسير الامام الحسن بن علي العسكري عليهما السلام بالاسناد عن الشيخ ابي جعفر الطوسي عن المفيد عن
الصدوق عن محمد بن القاسم المفسر الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار والظاهر ان الصدوق والطبرسي وكافة الشيعة الامامية عن ابويهما عن الائمة
عليهم السلام هذا التفسير الذي طعن فيه بعض العلماء ولا يخفى ان ذلك يروى عن ابي الحسن الثالث عليه السلام وهذا من ابي محمد ذلك يرويه سهل الديباجي عن ابيه وهما

# خاتمة الكتاب



غير مذكورين في سند هذا الفصل لان ذلك فيه احاديث من المناكير وهذا خال من ذلك وقد اعتمد عليه رئيس المحدثين ابن بابويه فنقل منه احاديث في
كتاب من لا يحضره الفقيه وفي كتبه وكذلك الطبرسي وغيرهما من علمائنا ونروي كتاب سليم بن قيس الهلالي بالاسناد السابق الى النجاشي قال اخبرني علي بن
احمد القمي قال حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد قال حدثنا محمد بن ابي القاسم ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي عن حماد بن عيسى وعثمان بن عيسى قال حماد بن
عيسى وحدثنا ابراهيم بن عمر اليماني عن سليم بن قيس بالكتاب وبالاسناد السابق عن الشيخ الطوسي عن ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد بالسند
المذكور عن حماد وعثمان بن عيسى عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس وبالاسناد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن سليم بن قيس ونروي باقي الكتب
المذكورة بباقي طرقها واسانيدها المذكورة في الاجازات وكتب الرجال ونروي باقي الكتب بالطرق المشار اليها والطرق المذكورة عن مشايخنا
وعلمائنا رضي الله تعالى عنهم جميعا وجزاهم عنا وعن الاسلام خيرا **الفائدة السادسة** في ذكر شهادة جمع كثير من علمائنا بصحة الكتب
المذكورة وامثالها وتواترها وثبوتها عن مؤلفيها وثبوت احاديثها عن اهل العصمة عليهم السلام قال الشيخ الصدوق رئيس المحدثين محمد بن علي بن الحسين
ابن بابويه ره في اول كتاب من لا يحضره الفقيه وسألني الشريف ابو عبد الله المعروف بنعمة ان اصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام موفيا على
جميع ما صنفت في معناه ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه ويشترك في اجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه الى ان قال فاجبته الى ذلك لاني وجدته
له اهلا وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا تكثر طرقه وان كثرت فوائده ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت
الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع مثل كتاب
حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الاهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب الرحمة
لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد ونوادر محمد بن ابي عمير وكتاب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي ورسالة ابي رضي الله عنه الي وغيرها من الاصول
والمصنفات التي طرقي اليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن مشايخي واسلافي وبالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا
من التقصير انتهى وهو صريح في الجزم بصحة احاديث كتابه والشهادة بثبوتها وفيه شهادة بصحة الكتب المذكورة وغيرها مما اشار اليه وثبوت احاديثها
وقوله لم اقصد فيه قصد المصنفين الخ لا يدل على الطعن في شيء من المصنفات المعتمدة كما قد يظن لان غرضهم ايراد جميع ما رووه ورجحوا احد الطرفين للعمل به
كما فعل الشيخ في التهذيب والاستبصار لا بيان في ذلك لثبوت الطرف المرجوح عن الائمة عليهم السلام كالاخبار واما الصدوق فلم يورد المعارضات الا نادرا اذ هو اسهل
كلاما واوضح مرادا وانهم قصدوا الى ايراد جميع ما رووه لكنهم يضعفون ما لا يعملون به او يتعرضون لتاويله كما فعل هو في بعض كتبه ويمكن ان يكون اراد المصنفين
من غير الثقات الذين كتبهم معتمدة وغيرهم وذلك ظاهر لكن المصنفات المعتمدة لم تزل متميزة عن غيرها حتى في هذا الزمان كما يعرفه المحدث الماهر في الطرق الى
الزمان وقال الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه في اول كتاب الكافي قد فهمت يا اخي ما شكوت من اصطلاح اهل دهرنا على الجهالة الى
ان قال وما ذكرت ان امورا قد اشكلت عليك لا تعرف حقائقها لاختلاف الرواية فيها وانك تعلم ان اختلاف الرواية فيها لاختلاف عللها واسبابها
وانك لا تجد بحضرتك من تذاكره وتفاوضه ممن تثق بعلمه فيها وقلت انك تحب ان يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم
ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدى فرض الله
وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وقلت لو كان ذلك رجوت ان يكون سببا يتدارك الله بمعونته وتوفيقه اخواننا واهل ملتنا ويقبل بهم الى مراشدهم وقد يسر الله وله
الحمد تأليف ما سألت وارجو ان يكون بحيث توخيت فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيتنا في اهداء النصيحة اذ كانت واجبة لاخواننا واهل ملتنا مع ما
رجونا ان نكون مشاركين لكل من اقتبس منه وعمل بما فيه في دهرنا هذا وفي غابره الى انقضاء الدهر اذ الرب واحد والرسول واحد وحلال محمد حلال الى يوم
القيامة انتهى وهو صريح ايضا في الشهادة بصحة احاديث كتابه لوجوه منها قوله بالآثار الصحيحة ومعلوم انه لم يذكر فيه قاعدة يميز بها الصحيح من غيره لو كان
فيه غير صحيح ولا كان اصطلاح المتأخرين موجودا في زمانه قطعا كما يأتي فعلم ان كل ما فيه صحيح باصطلاح القدماء بمعنى الثابت عن المعصوم بالقرائن
القطعية او التواتر ومنها وصفه لكتابه بالاوصاف المذكورة البليغة التي تستلزم ثبوت احاديثه كما لا يخفى ومنها ما ذكره من انه صنف الكتاب
لازالة حيرة السائل ومعلوم انه لو لفق كتابه من الصحيح وغيره وما ثبت من الاخبار وما لم يثبت لزاد السائل حيرة واشكالا فعلم ان احاديثه كلها ثابتة ومنها
انه ذكر انه لم يقصر في اهداء النصيحة وانه يعتقد وجوبها فكيف لا يرضى بالتقصير في ذلك ومنها انه لو لفق كتابه من الصحيح والضعيف مع كون القسمين
متميزين في زمانه قطعا وما يؤيد ذلك انتهى وقال الشيخ في كتاب العدة وفي الاستبصار كلاما طويلا ملخصه ان احاديث كتب اصحابنا المشهورة
بينهم ثلثة اقسام منها ما يكون الخبر متواترا ومنها ما يكون مقترنا بقرينة موجبة للقطع بمضمون الخبر ومنها ما لا يوجد فيه هذا ولا ذاك ولكن دلت
القرائن على وجوب العمل به وان القسم الثالث ينقسم الى اقسام منها خبر اجمعوا على نقله ولم ينقلوا له معارضا ومنها ما انعقد اجماعهم على صحته وان
كل خبر عمل به في كتابي الاخبار وغيرهما لا يخلو من الاقسام الاربعة وذكر في مواضع من كلامه ايضا ان كل حديث عمل به فهو ماخوذ من الاصول والكتب المعتمدة
وقد صرح في كتاب العدة بانه لا يجوز العمل بالاخبار الا بما انطوى في الشريعة وكثيرا ما يقول في التهذيب في الاخبار التي يتعرض لتاويلها ولا يعمل بها هذه من اخبار
الآحاد التي لا تفيد علما ولا عملا فعلم ان كل ما يعمل به فهو محفوف بقرائن تفيد العلم او توجب العمل وقال الشيخ بهاء الدين محمد العاملي في مشرق الشمسين
بعد ذكره تقسيم الحديث الى الاقسام الاربعة المشهورة وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم بل المتعارف بينهم اطلاق
الصحيح على ما اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك بامور منها وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة
التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة باصحاب العصمة وكانت متداولة في تلك الاعصار مشتهرة بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار ومنها

كثيرة في اصول واصول ... منها وضاعة ... مختلفة واسانيده عديدة معتبرة ومنها وجوده في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار او على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي او على العمل بروايتهم كعمار الساباطي ونحوهم ممن عدهم شيخ الطائفة في العدة كما نقله عنه المحقق في بحث التراوح من المعتبر ومنها اندراجه في احد الكتب التي عرضت على الائمة عليهم السلام فاثنوا على مصنفيها ككتاب عبيد الله بن علي الحلبي الذي عرضه على الصادق عليه السلام وكتابي يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري عليه السلام ومنها اخذه من احد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية الامامية ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله وكتب بني سعيد وعلي بن مهزيار او من غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي وكتب الحسين بن عبيد الله السعدي وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري وقد جرى رئيس المحدثين على متعارف المتقدمين في اطلاق الصحيح على ما يركن اليه ويعتمد عليه فحكم بصحة جميع احاديثه وقد سلك ذلك المنوال جماعة من اعلام علماء الرجال لما لاح لهم من القرائن الموجبة للوثوق والاعتماد انتهى ثم ذكر ان اول من قرر الاصطلاح الجديد العلامة قدس سره وانه كثيرا ما يسلك مسلك المتقدمين هو وغيره من المتأخرين وذكر جماعة من تلك المواضع وقال في رسالة الموسومة بالوجيزة التي الفها في دراية الحديث جميع احاديثنا الا ما ندر ينتهي الى ائمتنا الاثني عشر وهم ينتهون فيها الى النبي صلى الله عليه واله فان علومهم مقتبسة من تلك المشكوة وما تضمنه كتب الخاصة من الاحاديث المروية عن ائمتهم عليهم السلام تزيد على ما في الصحاح الست للعامة بكثير كما يظهر لمن تتبع كتب الفريقين وقد روى راو واحد وهو ابان بن تغلب عن امام واحد اعني الصادق عليه السلام ثلثين الف حديث وقد كان جمع قدماء محدثينا ما وصل اليهم من كلام ائمتنا في اربعمائة كتاب تسمى الاصول ثم تصدى جماعة من المتأخرين شكر الله سعيهم لجمع تلك الكتب وترتيبها تقليلا للانتشار وتسهيلا على طالبي تلك الاخبار فالفوا كتبا مضبوطة مهذبة مشتملة على الاسانيد المتصلة باصحاب العصمة عليهم السلام كالكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار ... العلم ... الى غير ذلك انتهى وقال الشهيد الثاني في شرح رواية الحديث قد كان استقر امر المتقدمين على اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف سموها الاصول وكان عليها اعتمادهم ثم تداعت الحال الى ذهاب معظم تلك الاصول ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريبا على المتناول واحسن ما جمع منها الكافي والتهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه انتهى كلام الشهيد الثاني والشيخ بهاء الدين كما نرى صرح في مشرق الشمسين بصحة تلك الاصول والكتب المعتمدة ... الائمة ... الاربعة بعد ما ذكر ان الكتب المعتمدة منقولة من تلك الاصول وان اكثرها محفوفة بالقرائن المتقدمة وقال الكفعمي في اول الجنة الواقية هذا كتاب محتو على عوذ ودعوات وتسابيح وزيارات وحروز منتجبات وهياكل واستغاثات ولحوز مستطرفات واقسام استخراج ... ماخوذة من كتب معتمد على صحتها مامور بالتمسك بوثقى عروتها ... وقال الطبرسي في اول الاحتجاج ولا ناتي في اكثر ما نورد من الاخبار باسناده اما لوجود الاجماع عليه او لموافقته لما دلت العقول اليه او لاشتهاره في السير والكتب بين المخالف والمؤالف الا ما اوردته عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام فانه ليس في الاشتهار على حد ما سواه وان كان مشتملا على مثل الذي قدمناه فلذلك ذكرت اسناده في اول جزء من ذلك انتهى وقد شهد على ابن بابويه انه يثبت في اول ... احاديث ... عن الائمة وكذا جعفر بن محمد بن قولويه فانه صرح بما هو ابلغ من ذلك في اول كتابه واكثر اصحاب الكتب المذكورة قد شهد بنحو ذلك اما في اوائل كتبهم او في اواخرها او في اثنائها فانهم كثيرا ما يضعفون حديثا بسبب قوة معارضه او نحو ذلك او يتعرضون لتاويله او يقولون لولا الغرض في الكلام ... وبتثبتون او يصرحون بان ما عداه من اخبار ذلك الكتاب معتمد عندهم وهم قائلون بمضمونه جازمون بثبوته وصحة نقله وكل ذلك ظاهر بالقرائن الواضحة عند المتتبع الماهر وبانضمام شهادة كثير منهم بصحة كثير من الكتب المعتمدة ولا يخفى عليك ان القرائن المذكورة في كلام الشيخ في العدة الا وفي كلام شيخنا البهائي ... موجودة الان او اكثرها وقد شهد بذلك جماعة كثيرون بطول الكلام بنقل عباراتهم وقد ادعى بعض المتأخرين اختلاط الاصول بغيرها وعدم امكان التمييز واندراس الاصول وخفاء القرائن وانهم لذلك وضعوا الاصطلاح الجديد وذلك ممنوع ان اراد حصول ذلك في اصحاب الكتب الاربعة ... وسند المنع ما اشرنا اليه وما ياتي وليت شعري كيف حصل هذا الاندراس وهذا الاختلاط في زمن العلامة وشيخه احمد بن طاوس الذي ... هذا الاصطلاح كما صرح به صاحب المنتقى وغيره في اليوم الذي احدثاه فيه ولم يحصل قبله بساعة او يوم او شهر او سنة بل كان بعده بالاصطلاح ... اندراس تلك الاصول واختلاطها كلها في ساعة واحدة او يوم واحد وهذا معلوم البطلان بشهادة بل كلام الشهيد الثاني والشيخ بهاء الدين ... وقد اعترف الشيخ بهاء الدين والشيخ حسن وغيرهما بان المتأخرين ايضا كثيرا ما يسلكون مسلك المتقدمين ... وقال الشيخ بهاء الدين في مشرق الشمسين المستفاد من تصفح كتب علمائنا المؤلفة في السير والجرح والتعديل ان ... كانوا من الشيعة على الحق او لا ثم انكروا امامة بعض الائمة عليهم السلام في اقصى المراتب بل كانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن اخذ الحديث عنهم ... مظاهرهم بالعداوة لهم اشد من تظاهرهم بها للعامة فانهم كانوا يتاقون العامة ويجالسونهم وينقلون عنهم ويظهرون لهم انهم منهم خوفا من شوكتهم لان حكام الضلال منهم واما هؤلاء المخذولون فلم يكن لاصحابنا الامامية ضرورة داعية الى ان يسلكوا معهم على ذلك المنوال وخصوصا الواقفية فان الامامية كانوا في غاية الاجتناب ... والتباعد عنهم حتى انهم كانوا يسمونهم الممطورة اي الكلاب التي اصابها المطر وائمتنا عليهم السلام كانوا ينهون شيعتهم عن مجالستهم ومخالطتهم ويامرونهم بالدعاء عليهم في الصلوة ويقولون انهم كفار مشركون زنادقة وانهم شر من النواصب وان من خالطهم فهو منهم وكتب اصحابنا مملوة بذلك ... كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشي وغيره فاذا قبل علماؤنا وسيما المتأخرون منهم رواية رواها رجل من ثقات الامامية عن احد هؤلاء وعولوا عليها وقالوا بصحتها ... فلا بد من حملها على وجه صحيح لا يتطرق به القدح اليهم ولا الى ذلك الرجل الثقة الراوي عمن هذا حاله كان يكون سماعه ... قبل عدوله عن الحق او انه نقل انما وقع من اصله الذي الفه واشتهر عنه قبل الوقف او من كتابه الذي الفه بعد الوقف ولكنه اخذ ذلك الكتاب عن شيوخ اصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتب علي بن الحسن الطاطري فانه وان كان من اشد الواقفية عنادا للامامية فان



الشيخ شهيد لذي انقرب بجابر روى كثير من الرجال الموثوق بهم وعد ابانهم الرجز للسراتماحل القصير بو الظاهر ان قوت البحث بو روا به على انه بجره مع منسم في مذهبه الفاسد بنى على ما هو الظاهر كوها مقبولة من اصلة نقليله ويعرف بذلك فان الرجل من اصحاب الاصول وذلك قول العلامة بعضوانه سمعت عن شيخ عن الصادق ع فانه يعد من اصحاب الاصول فيه ربما لم يعرف له اصولهم كان قبل لوقف كانه ورفع من الصادق ع بعد بعد اعز مشايخنا قدس الله امد ح امه قد كان من دأب اصحاب الاصول انهم اذا سمعوا من احد الائمة ع حديثا بادروا الى اثباته في اصولهم لئلا يعرض لهم نسيان لبعضه او كله بتمادي الايام وتوالي الشهور والاعوام والله اعلم بحقايق الامور انتهى وهذا الكلام يستلزم الحكم بصحة احاديث الكتب الاربعة وامثالها من الكتب المعتمدة التي صرح مؤلفوها وغيرهم بصحتها واشهدوا بنقلها ورواياتها لو اعتمد وابي بينهم على ما فيها ومثله بالنبوة بواسطة الثقات الاجلاء كاصحاب الاجماع ونحوهم عن الضعفاء والكذابين والمجاهيل حيث يعلمون حالهم ويروون عنهم ويعملون بحديثهم ويشهدون بصحته وخصوصا مع العلم بكثرة طرق وكثرة الاصول الصحيحة عندهم وتمكنهم من العرض عليها وعلى الائمة ع فيلا بد من حمل فعلهم وشهادتهم بالصحة على وجه صحيح لا يتطرق به طعن اليهم والا لزم ضعف جميع رواياتهم لظهور ضعفهم وكذبهم ولا يتم الاصطلاح الحديث وقد اعترف الشيخ حسن في المنتقى والمعالم في عدة مواضع بان اكثر الاحاديث المعتمدة محفوفة بالقرائن وان المتقدمين الى من العلامة كانوا يعملون بالقرائن لا بهذا الاصطلاح المشهور بعده وان المتأخرين في نقلهم [illegible] وقال السيد رضي الدين علي بن طاوس في كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة في وصيته لولده ذكر الشيخ المتفق على ثقته وامانته محمد بن يعقوب الكليني وهذا الشيخ كانت حيوته في زمان وكلاء مولانا المهدي عثمان بن سعيد العمري وولده ابي جعفر محمد وابي القاسم الحسين بن روح وعلي بن محمد السمري رضوان الله عليهم وتوفي محمد بن يعقوب قبل وفاة علي بن محمد السمري رضي الله عنه لان علي بن محمد السمري توفي في شعبان سنة تسع وعشرين وثلثمائة وهذا الشيخ ورواياته في زمان الوكلاء المذكورين يجد طريقا الى تحقيق منقولاته وتصديق مصنفاته انتهى وقال الشيخ البهائي في مشرق الشمسين [illegible] على استعلام احوال الكتب التي نقل منها ولو كان يحتمل ضعف الرواية عن السفراء والوكلاء المذكورين وعصرهم وكونه معهم في بلد واحد عالما بالحال وقد ذكر الشيخ بهاء الدين في الرسالة الوجيزة ان الكليني ألف الكافي في مدة عشرين سنة قال وقد وقع الاتفاق على انه كان مجددا للمذهب على رأس المائة الثالثة بعد ما ذكر ان سيدنا وامامنا علي بن موسى الرضا ع هو المجدد لذلك المذهب على رأس المائة الثانية انتهى وقال المفيد في الارشاد عن الصادق ع انه نقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان وانتشر ذكره في البلدان ولم ينقل العلماء عن احد من اهل بيته ما نقل عنه فان اصحاب الحديث نقلوا اسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات وكانوا اربعة آلاف رجل انتهى ونقل ابن شهرآشوب في المناقب عن الشيخ والطبرسي ان من الثقات كانوا اربعة آلاف رجل وان ابن عقدة ذكرهم في كتاب الرجال ونقل ابن شهرآشوب في كتاب معالم العلماء عن المفيد انه قال صنف الامامية من عهد امير المؤمنين الى عهد ابي محمد العسكري ع اربعمائة كتاب تسمى الاصول هذا معنى قولهم له اصل وقال الطبرسي في اعلام الورى روى عن الصادق ع من مشهوري اهل العلم اربعة آلاف انسان وصنف من جواباته في المسائل اربعمائة كتاب معروفة تسمى الاصول رواها اصحابه واصحاب ابيه موسى ع انتهى ولا منافاة بين العبارتين ولا تعارض بين النقلين وليس مفهوم العدد بحجة كما لا يخفى وقال المحقق ابو القاسم جعفر بن سعيد في المعتبر روى عن الصادق ع من الرجال ما يقارب اربعة آلاف رجل وبرز بتعليمه من الفقهاء الافاضل جم غفير كزرارة بن اعين واخويه بكير وحمران وجميل بن دراج ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية والهشامين وابي بصير وعبد الله ومحمد ابني الحلبي وعبد الله بن سنان وابي الصباح الكناني وغيرهم من اعيان الفضلاء حتى كتب من اجوبة مسائله اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف سموها اصولا ثم قال كان من تلامذة الجواد ع فضلاء كالحسين بن سعيد واخيه الحسن واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي واحمد بن محمد بن خالد البرقي وشاذان ابي الفضل القمي وايوب بن نوح بن دراج واحمد بن محمد بن عيسى وغيرهم ممن يطول تعداده وكتبهم الآن منقولة بين الاصحاب دالة على العلم الغزير ثم قال احترزت بايراد كلام من اشتهر علمه وفضله وعرف تقدمه في نقد الاخبار وصحة الاعتبار وجودة الاعتبار واقتصرت من كتب هؤلاء الافاضل على ما بان فيه اجتهادهم وعرف به اهتمامهم وعليها اعتمادهم فممن اخترت نقله الحسن بن محبوب واحمد بن ابي نصر البزنطي والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن ومن المتأخرين ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه ومحمد بن يعقوب الكليني انتهى وقال المحقق ايضا في كتاب الاصول ذهب شيخنا ابو جعفر الى العمل بخبر العدل من رواة اصحابنا لكن لفظه وان كان مطلقا فعند التحقيق تبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار المروية عنهم ع ودونها الاصحاب لا ان كل خبر يرويه امامي يجب العمل به هذا الذي تبين لي من كلامه ويدعي اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار حتى لو رواها غير الامامي وكان الخبر سليما عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الاصحاب عمل به انتهى وقال في المعتبر في بحث الخمس بعد ما ذكر خبرين مرسلين الذي ينبغي العمل به اتباع ما نقله الاصحاب وافتى به الفضلاء واذا سلم النقل عن المعارض ومن المنكر فلا يقدح ارسال الرواية الموافقة لفتواهم فانا نعلم ما ذهب اليه ابو حنيفة والشافعي وان كان الناقل عنهم ممن لا يعتمد على قوله وربما لم يعلم نسبة الى صاحب المقالة ولو قال انسان لا اعلم مذهب ابي هاشم في الكلام ولا مذهب الشافعي في الفقه لانه لم ينقل مسندا كان متجاهلا وكذا مذهب اهل البيت عليهم السلام ينسب اليهم بحكاية بعض تبعهم سواء ارسل الواسطة او لم ينقل عنهم ما ينافيه ولا رده الفضلاء منهم انتهى وقال ابن ادريس في آخر السرائر باب الزيادات مما استطرفته من كتب المشيخة المصنفين والرواة المحصلين وستقف على اسمائهم فمن ذلك ما رواه موسى بن بكر في كتابه واورد احاديث كثيرة ثم قال ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب معاوية بن عمار واورد احاديث كثيرة ثم قال ومن ذلك ما استطرفته من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي صاحب الرضا ع ومن ذلك ما اورده ابان بن تغلب صاحب الباقر والصادق ع في كتابه ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب جميل بن دراج ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب السياري واسمه ابو عبد الله صاحب موسى والرضا عليهم السلام ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب جامع البزنطي ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب السراد صاحب الرضا ع ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب قرب الاسناد ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب عبد الله بن بكير ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب من لا يحضره الفقيه ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب تهذيب الاحكام ومن ذلك ما استطرفناه ايضا من كتاب المحاسن ومن ذلك كتاب الرجال ومكاتبات الائمة ع [illegible]

وهو ثقة عند أصحابنا جليل القدر كثير الرواية أحد الأركان الأربعة في عصره وكتاب أبي محمد كتاب معتمد ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب نوادر المصنف
تصنيف محمد بن علي بن محبوب وكان هذا الكتاب بخط شيخنا أبي جعفر الطوسي فنقلت هذه الأحاديث من خطه ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب من لا يحضره
الفقيه لابن بابويه ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب قرب الإسناد تصنيف محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري وما استطرفناه من كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان ومن ذلك
ما استطرفناه من كتاب تهذيب الأحكام ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب عبد الله بن بكير بن أعين ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب أبي
القاسم بن قولويه وما استطرفناه من كتاب أنس العالم تصنيف الصفواني وما استطرفناه من كتاب المحاسن تصنيف أحمد بن أبي عبد الله البرقي ومن ذلك ما استطرفناه
من كتاب العيون والمحاسن تصنيف المفيد انتهى وقد أورد من كل كتاب من الكتب المذكورة أحاديث كثيرة وقد ذكر السيد رضي الدين بن طاوس في كشف المحجة ما يدل على أن
أكثر الكتب المذكورة وغيرها من أمثالها من أصول أصحاب الأئمة عليهم السلام كانت عنده ونقل منها شيئا كثيرا ومن نقلنا من ذلك أحاديث كثيرة كما مر ومعلوم أن
القدماء إنما اقتصروا بعد ذلك لوجود ما يغني عنها أو هو أوثق منها مثل الكتب الأربعة وغيرها مما تقدم ذكره من الكتب المعتمدة التي هي أحسن
ترتيبا وأحسن تهذيبا وفي بعضها الكفاية بل قد ذكر الشهيد في الذكرى والكفعمي في مصباحه وغيرهما من ذلك العصر ما يدل على أن كثيرا من أصول القدماء وكتبهم كانت موجودة
عندهما فما الظن بأصحاب الكتب الأربعة وأمثالهم وقد علم من كلام المحقق وابن إدريس وأمثالهما شهادتهما لهذه الكتب بالصحة والثبوت والاعتماد ومعلوم من مذهبهما
أنهما لا يعملان بخبر الواحد الخالي عن القرينة المفيدة للعلم والقطع وكذلك السيد المرتضى مع أنه لا يعمل بخبر الواحد الخالي عن القرينة فقد شهد لهذه الأحاديث
المشار إليها بالصحة والثبوت كما نقله صاحب المعالم واستغربه قال إن أكثر أحاديثنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها إما بالتواتر من طريق الإشاعة
والإذاعة وإما بعلامة وأمارة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وإن وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص معين من
طريق الآحاد وقال أيضا كما نقله صاحب المعالم إن معظم الفقه نعلم مذاهب أئمتنا فيه بالضرورة وبالأخبار المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه ولعله
الأقل نعول فيه على إجماع الإمامية انتهى ومراده بإجماع الإمامية اتفاقهم على نقل الحكم عن الإمام كوجوده في الكتب المجمع عليها أو هو إجماع على الرواية
لا على الرأي فيكون الخبر محفوفا بالقرينة وهي الإجماع وغيره صرح بذلك في رسالة الرد على ... وقد ذكر المفيد والسيد المرتضى في مواضع من كتبهما أن الأخبار
المتواترة في هذا أكثر من أن تحصى وأما ما قال السيد المرتضى في الجواب السابق أكثر أحاديثنا إلا أن بعض الكتب كان غير معتمد وكانت متميزة عن الكتب المعتمدة
وكانت أكثر مؤلفات الشيعة معتمدة معلومة مجمعا عليها وأما الآن أحاديث الكتب المعتمدة التي يقطع بثبوتها عنهم ثم فيهما أمامه معارض أقوى منه فلا العلم
والعمل وإن أوجب العلم بثبوت نص المعصوم فلا نعلم كونه حكم الله بل نعلم كونه من باب التقية فمراده بالقسمين هنا المعنى الأخص أعني ثبوت النقل وإنه المراد الأخص
المشار إليه أو الراجح كما يأتي ومن تأمل كتابنا هذا حق التأمل وعرف أحوال الرجال الذين حققوا المعرفة فمن صنف ... السيد ... وأما ما يوجد في بعض
كلامهم من الطعن في طرق الأحاديث فوجهه ظاهر لوجود معارضها وعدم إمكان العمل بظاهرها أو لأن المراد ما لا يثبت ... الكتب المعتمدة
وذلك كله واضح مع أن الشيخ في العدة أشار إلى دفع ذلك بأنه إنما يقول بورود الأخبار التي يرويها المخالفون ... من الثقات الإمامية وقد صرح الشيخ
حسن في المنتقى والمعالم أيضا بأن أحاديث الكتب الأربعة وأمثالها محفوفة بالقرائن وإنها منقولة من الأصول والكتب المجمع عليها بغير تغيير في المواضع التي
صرح فيها بذلك بحث الإجازة من المعالم فإنه قال إن أثر الإجازة بالنسبة إلى العمل إنما يظهر حيث لا يكون متعلقها معلوما بالتواتر ونحوه ككتب أخبارنا
الأربعة فإنها متواترة إجمالا والعلم بصحة مضامينها تفصيلا يستفاد من قرائن الأحوال ولا مدخل للإجازة فيه غالبا انتهى ومعلوم أن حال الكتب المعتمدة
كانت في زمان مؤلفي الكتب الأربعة كذلك بل كانت أوضح وأقوى من ذلك وقد ذكر الشهيد في الذكرى ما يدل على وجوب اتباع مذهب الإمامية ووجوها
كثيرة منها أن الأئمة الاثني عشر وشرف أصولهم وظهور عدالتهم مع تواتر الشيعة إليهم والنقل عنهم بما لا سبيل إلى إنكاره حتى أن أبا عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام كتب من أجوبة مسائله أربعمائة مصنف تدوين من رجال المعروفين وفي أربعة آلاف رجل من أهل العراق والحجاز وخراسان والشام وكذلك
عن مولانا الباقر عليه السلام ورجال باقي الأئمة عليهم السلام معروفون مشهورون أولو مصنفات مشهورة وقد ذكر كثيرا منهم العامة في رجالهم ونسبوا بعضهم إلى التعلم
النقلة عنهم ثم يزيد أصحابنا كثيرة عن النقلة عن كل واحد عن دوننا العامة والإنصاف يقتضي الجزم بنسبة ما نقل عنهم إليهم وتحقق الجزم على تقدير
ثبوت هذا النقل عنهم مع بطلان ما بإزاء العقل ويبطل الاعتبار المردودة إلى أن قال وكتاب الكافي لأبي جعفر الكليني وهو يزيد على ما في الصحاح الستة
للعامة متونا وأسانيد وكتاب من لا يحضره الفقيه قريب من ذلك وكتاب التهذيب والاستبصار نحو ذلك وغيرها مما يطول تعداده بالأسانيد
الصحيحة المتصلة المنتقدة والحسان والقوية والإنكار بعد ذلك مكابرة محضة وتعصب صرف انتهى ومضمون الصدوق وأكثر الكتب التي ذكرناها ونقلت
منها معلومة التسمية إلى مؤلفيها بالتواتر وهي إلى الآن في غاية الشهرة والباقي منها علم الانتساب المحفوفة بالقرائن وذكرها علماء الرجال وغيرهم في مؤلفاتهم
واعتمدوا على نقلها العلماء الأعلام ووجدت بخطوط ثقات الأفاضل ورأينا على نسخها خطوط علمائنا المتأخرين وجمع من المتقدمين بحيث لا مجال إلى
التشكيك في صحتها أو ثبوتها عن مؤلفيها وأكثرها لا يقصر في الشهرة والتواتر عن الكتب الأربعة المذكورة أولا بل التحقيق والتأمل يقتضي تواتر الجميع على أن
أوثق ما ينبغي الوثوق والاعتماد مقصور على أخبار السنن والآداب التي لا احتياج في إثباتها إلى زيادة القرائن لكون أكثرها من الضروريات المعلومة بالتواتر
المعنوي التي دلت على مضمونها الأخبار المعتمدة وقد عرفت شهادة جماعة من ثقات علمائنا المعتمدين بصحة هذه الكتب عموما وخصوصا وكذا أكثر المتقدمين
والمتأخرين من علماء الرجال وغيرهم وقد نقلت شهاداتهم بنحو ذلك في ما نقلناه كذا وفي ما يأتي أيضا

## الفائدة السابعة في ذكر أصحاب الإجماع

وأمثالهم كأصحاب الأصول ونحوهم والجماعة الذين وثقهم الأئمة عليهم السلام وأثنوا عليهم وأمروا بالرجوع إليهم والعمل بروايتهم والذين عرف عن الأئمة
بالتواتر فيحصل بوجودهم في السند قرينة توجب ثبوت النقل ولو توقفوا أو رددوا بواسطة قال الشيخ الثقة الجليل أبو عمرو الكشي في كتاب الرجال ما هذا

الفطحية قال الكشي اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وانقادوا لهم بالفقه فقالوا افقه الاولين ستة
زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي قالوا وافقه الستة زرارة وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي
ابو بصير المرادي وهو ليث بن البختري انتهى ثم اورد احاديث كثيرة في مدحهم وجلالتهم وعلو منزلتهم والامر بالرجوع اليهم تقدم بعضها في كتاب القضاء
ثم قال تسمية الفقهاء من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون واقروا لهم بالفقه من دون اولئك الستة الذين
عددناهم وسميناهم ستة نفر جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان وابان بن عثمان قالوا وزعم ابو اسحق
الفقيه يعني ثعلبة بن ميمون ان افقه هؤلاء جميل بن دراج وهم احداث اصحاب ابي عبد الله عليه السلام قال وعدد تسمية الفقهاء من اصحاب ابي ابرهيم وابي الحسن الرضا
عليهما السلام اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم واقروا لهم بالفقه والعلم وهم ستة نفر اخر دون الستة نفر الذين ذكرناهم في اصحاب ابي عبد الله
منهم يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى بياع السابري ومحمد بن ابي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر وقال بعضهم مكان الحسن
بن محبوب الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن ايوب وقال بعضهم مكان فضالة عثمان بن عيسى وافقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى انتهى
وذكر [illegible] احاديث هؤلاء والذين قبلهم [illegible] المعصومين الاجماع المذكور ونعلم من هذه الاحاديث الشريفة دخول المعصوم بل المعصومين
عليهم السلام في هذا الاجماع الشريف المنقول بخبر هذا الثقة الجليل وغيره وقد ذكر نحو ذلك [illegible] منه الشيخ في كتاب العدة وجماعة من المتقدمين و
المتأخرين وذكروا انهم اجمعوا على العمل بمراسيل هؤلاء الاجلاء وامثالهم كما اجمعوا على العمل بمسانيدهم ويأتي ايضا ذكر جماعة من اصحاب الاجماع و
ومناسبة هذا الاجماع الشريف انه قد ثبت نقله وسنده قرينة قطعية على ثبوت كل حديث رواه واحد من المذكورين مرسلا او مسندا عن ثقة او
ضعيف [illegible] لاطلاق النص والاجماع كما ترى والاجماع على [illegible] لا يدل على عدم صحة روايات غيرهم [illegible] وقد نقل الشيخ وغيره
الاجماع على العمل بروايات الجميع الموجودة في الكتب المعتمدة [illegible] اكثر روايات تلك الكتب المتضمنة للاحكام الشرعية قد رواها اصحاب الاجماع
والقرائن [illegible] غير الاجماع كثيرة وقد ذكر الشيخ في اول الفهرست ان كثيرا من المصنفين واصحاب الاصول كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة وكانت كتبهم معتمدة
انتهى وانا اذكر هنا اسماء جماعة من الكتب المعتمدة واصحابها [illegible] على ثبوت النقل [illegible] هو معتمد ومن كان
[illegible] معتمد [illegible] ذلك الكتاب [illegible] قال الشيخ في الفهرست ابرهيم بن اسحق الاحمري كان ضعيفا في حديثه [illegible]
[illegible] الساباطي كان فطحيا الا انه ثقة واصله معتمد عليه [illegible] ثقة حسن التصنيف صحيح الحديث الحسن بن علي
[illegible] الكتب الثلاثة [illegible] معمول عليها [illegible] واقفي المذهب الا انه جيد التصانيف في الفقه حسن الانتقاد
[illegible] معتمد [illegible] علي بن احمد الكوفي كان اماميا مستقيم الطريقة
صنف كتبا كثيرة سديدة [illegible] الامامية وله كتب كثيرة في الفقه
[illegible] الرجال الموثوق [illegible] القزويني له كتب كثيرة [illegible] عبيد الله بن علي الحلبي له كتاب مصنف معول عليه عرض
على الصادق عليه السلام فصححه واستحسنه وقال ليس لهؤلاء يعني المخالفين مثله عمار بن موسى الساباطي كان فطحيا له كتاب كبير جيد معتمد انتهى وقال النجاشي
علي بن النعمان ثقة [illegible] له كتاب [illegible] صحيح الحديث كثير الفوائد الحسين بن عبيد الله السعدي [illegible] احمد بن عبد الله
[illegible] كان من اصحابنا [illegible] النعمان [illegible] هو كتاب يوم وليلة حسن جيد صحيح [illegible] ثقة جيد الحديث
[illegible] الرواية [illegible] ثقة [illegible] له كتاب [illegible] حسن صحيح الحديث عبد الله بن [illegible]
[illegible] عمرو الطبيب شيخ من اصحابنا ثقة له كتاب [illegible] رواه [illegible] وعرضه على الرضا [illegible] عبيد الله بن علي الحلبي [illegible]
[illegible] ابو شعبة [illegible] الحسن والحسين عليهما السلام وكانوا جميعا ثقات [illegible] وكان عبيد الله كبيرهم [illegible]
وصنف الكتاب المنسوب اليه [illegible] على الصادق عليه السلام فصححه [illegible] مثل هذا انتهى وذكر ان يونس بن عبد الرحمن عرض كتابه
على العسكري [illegible] وقال الشيخ في الفهرست [illegible] عثمان [illegible] ثقة له اصل [illegible] عبد الحميد ثقة له اصل [illegible] له اصل
[illegible] له اصل ابرهيم بن [illegible] له اصل [illegible] اسمعيل بن بكير له اصل اسمعيل بن عثمان [illegible] له اصل [illegible]
معتمد عليه [illegible] له اصل اسباط بن سالم بياع الزطي له اصل بكر بن محمد الازدي له اصل بشر بن مسلمة له اصل بشار بن يسار [illegible]
[illegible] له اصل وهو ثقة جميل بن صالح له اصل وهو ثقة جابر بن يزيد الجعفي له اصل الحسن [illegible] له اصل [illegible]
الحسن الرباطي له اصل الحسين بن صالح [illegible] له اصل الحسين بن ابي العلاء له كتاب يعد في الاصول [illegible] ابو المعزا له اصل وهو ثقة [illegible]
حفص بن سوقة له اصل حفص بن سالم ابو ولاد الحناط له اصل حبيب الخثعمي له اصل الحارث بن الاحول له اصل خالد بن صبيح له اصل [illegible]
اصل [illegible] له اصل داود بن كثير الرقي له اصل ذريح المحاربي ثقة له اصل ربيع الاصم له اصل ربعي بن عبد الله له اصل زرعة بن محمد [illegible] له اصل
[illegible] له اصل [illegible] له اصل [illegible] سعيد الاعرج له اصل سعدان بن مسلم له اصل سفيان بن صالح [illegible]
شعيب العقرقوفي له اصل [illegible] له اصل صالح بن [illegible] له اصل [illegible] له اصل [illegible]
ابي حمزة البطائني واقفي له اصل هشام بن الحكم له اصل هشام بن سالم له اصل وذكر ان [illegible] من رجال الاصول وقال النجاشي [illegible]
ادم [illegible] النخاس ثقة له اصل [illegible] الجعفي ثقة له اصل ادم بن [illegible] له اصل عبد الله بن الهيثم [illegible] له اصل [illegible]

اصول الذين نوادره اصل فقال ابن ادريس في اخر السرائر كتاب حريز اصل معتمد معول عليه وقد تقدم ذكر الاصل المحشي وغيره ما تضمن جماعة فيهم
ثم قال الشيخ في العدة فاما ما اختاره من العمل بالاجماع الطائفة على العمل بالاخبار المنقولة في الاصول والكتب المعتمدة في زمان الائمة عم وبعده وقد عملت الطائفة بما
رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن ائمتنا عليهم السلام فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه ثم قال وعملت الطائفة
بالاخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره واخبار الواقفية مثل سماعة بن مهران وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة
والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه ثم قال وعملت الطائفة بما رواه ابو الخطاب محمد بن ابي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه
وكذلك احمد بن هلال العبرتائي وابن ابي عذافر وغير هؤلاء ثم قال وعملت الطائفة بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وابو بصير وامثالهم من الحفاظ
الضابطين وقد نصوا على روايتهم لذلك انتهى ثم قال واذا كان احد الراويين مسندا والآخر مرسلا نظر في حال المرسل فان كان ممن يعلم انه لا يرسل الا
عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ولاجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر وغيرهم من الثقات الذين
عرفوا بانهم لا يروون ولا يرسلون الا عن ثقة موثوق به وبين ما اسنده غيرهم ولذلك عملوا بمرسلهم اذا انفرد عن رواية غيرهم وقال الشيخ ايضا في العدة اجمعت
العصابة على العمل بروايات السكوني وعمار ومن ماثلهم من الثقات انتهى ومن هذا القسم كثير يعلم بالتتبع لكتب الرجال وغيرها الا من عثرنا عليه وثقاة الائمة عليهم السلام
واثنوا عليهم وامروا بالرجوع اليهم والعمل بما يروونه ونصبوهم وكلاء وجعلوهم مرجعا للشيعة فهم كثيرون ونحن نذكر جملة منهم وان كان فيهم من تكرر ذكر العنبر
التشخيص تقدم بعضهم في الفصول منهم العمري عثمان بن سعيد العمري وابنه محمد بن عثمان العمري وعثمان بن سعيد العمري وحسين بن روح النوبختي وعلي
محمد السمري وحمران بن اعين والمفضل بن عمر والمعلى بن خنيس وحفص بن قابوس وعبد الرحمن بن الحجاج وعبد الله بن جندب وصفوان بن يحيى وزكريا
بن آدم وسعد بن سعد وعبد العزيز بن المهتدي وعلي بن مهزيار وايوب بن نوح وعلي بن جعفر الهماني وابو علي بن راشد ويونس بن عبد الرحمن وزرارة وبريد العجلي وابو بصير ليث
بن البختري ومحمد بن مسلم وابو بصير الاسدي والحارث بن المغيرة وابان بن تغلب وابان بن عثمان ويونس بن عبد الرحمن وعلي بن حديد وابو الحسين محمد بن جعفر
الاسدي وابوه ومحمد بن ابي عبد الله واحمد بن اسحق الاشعري وابراهيم بن محمد الهمداني واحمد بن حمزة بن اليسع وحاجز بن يزيد ومحمد بن صالح وابو القاسم
ابو هيثم بن مهزيار وابوه ومحمد بن صالح الهمداني وابوه والقاسم بن العلاء ومحمد بن شاذان النيسابوري والفضل بن شاذان النيسابوري وعلي بن مهزيار والحارث الهمداني
وغيرهم وقد نقل ابن طاوس في كشف المحجة من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم بسنده الى امير المؤمنين عليه السلام انه دعا كاتبه عبيد الله بن ابي رافع
فقال ادخل الي عشرة من ثقاتي فقال سمهم لي يا امير المؤمنين فقال ادخل اصبغ بن نباتة وابا الطفيل عامر بن واثلة الكناني وزر بن حبيش وجويرية بن مسهر
وخندف بن زهير وحارثة بن مضرب والحارث الاعور وعلقمة بن قيس وكميل بن زياد وعمير بن زرارة الحديث وقد روى الصدوق في عيون الاخبار بالاسناد السابق
عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال والبراءة من الذين ظلموا آل محمد حقهم وذكر جملة
انواعهم واصنافهم ثم قال والولاية لامير المؤمنين عليه السلام والمقبولين من الصحابة الذين مضوا على منهاج نبيهم صلى الله عليه وآله ولم يغيروا ولم يبدلوا مثل سلمان الفارسي وابي ذر الغفاري
والمقداد بن الاسود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وابي الهيثم بن التيهان وسهل بن حنيف وعثمان بن حنيف وعبادة بن الصامت وابي ايوب الانصاري وخزيمة بن ثابت
ذي الشهادتين وابي سعيد الخدري وامثالهم رضي الله عنهم والولاية لاتباعهم واشياعهم والمهتدين بهديهم السالكين منهاجهم وروى الكشي عن الثقات
عن ابي محمد الرازي قال كنت انا واحمد بن ابي عبد الله البرقي بالعسكر فورد علينا رسول من الرجل عليه السلام فقال الغائب العليل ثقة وايوب بن نوح وابراهيم
بن محمد الهمداني واحمد بن حمزة واحمد بن اسحق ثقات جميعا وروى الشيخ في كتاب الغيبة نحوه وقال الكشي حكى بعض الثقات بنيسابور انه خرج لاسحق بن اسماعيل
اسحق انا ابا على الباب الى رقعة فانه النفر المأمون العارف بما يجب عليه واقرأه على المحمودي عافاه الله فما احمده للطاعة فاذا وردت بغداد فاقرأه على الدهقان
وكيلنا وثقتنا والذي يقبض من موالينا وروى الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن احمد عن ابراهيم بن الحسن عن وهب بن حفص عن اسحق بن جرير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام كان سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر وابو خالد الكابلي من ثقات علي بن الحسين عليهما السلام الحديث وقد تقدم في المواليت عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يكذب جابرا ان ابن الاخ يقاسم الجد يعني في المواريث حديث عمر بن حنظلة فقال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة
اتانا عنك بوقت فقال اذا لا يكذب علينا وقد تقدم في القضاء عن العسكري عليه السلام انه سئل عن كتب بني فضال فقال خذوا بما رووا وذروا ما رأوا وروى الصدوق في كمال
اكمال الدين عن محمد بن محمد الخزاعي عن ابي علي الاسدي عن ابيه محمد بن ابي عبد الله الكوفي انه ذكر عدد من انتهى اليه ممن وقف على معجزات صاحب الزمان عليه السلام ورآه
من الوكلاء ببغداد العمري وابنه وحاجز والبلالي والعطار ومن الكوفة العاصمي ومن الاهواز محمد بن ابراهيم بن مهزيار ومن قم احمد بن اسحق ومن اهل همدان
محمد بن صالح ومن اهل الري البسامي والاسدي يعني نفسه ومن اذربيجان القاسم بن العلاء ومن نيسابور محمد بن شاذان النعيمي ومن غير الوكلاء من اهل بغداد ابو القاسم
ابن حابس وذكر جماعة كثيرين وقال الشهيد الثاني في شرح الدراية تعرف العدالة المعتبرة في الراوي بتنصيص عدلين عليها او بالاستفاضة بان تشتهر عدالته
بين اهل النقل وغيرهم من اهل العلم كمشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني وما بعده الى زماننا هذا لا يحتاج احد من هؤلاء المشايخ المشهورين
الى تنصيص على تزكيته ولا تنبيه على عدالته لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادة على العدالة وانما يتوقف على التزكية غير هؤلاء من الرواة
الذين لم يشتهروا بذلك ككثير ممن سبق على هؤلاء وهم طرق الاحاديث المدونة في الكتب غالبا انتهى ولا يخفى ان كثيرا من علمائنا المتقدمين والمتأخرين المذكورين في كتب الرجال من هذا القبيل بل هم اشهر من ان يحتاجوا الى توثيقهم في بعض
المواضع وهذا يقوي ما نقلنا من انه لا فرق في نقل الحديث عن الائمة عليهم السلام بين الثقات وغيرهم ممن يفيد قوله العلم والظن المعتبر في زمان ظهور الائمة عليهم السلام بعد الاستفادة من الثقات
الائمة عليهم السلام بالحديث الموصوف المذكور ثم الباقون مستقلا وقد وضع جماعة في رجال العلماء من مشهوري الشيعة ونسبتهم الى الائمة
ممن لم يقف على ذلك من علماء الاشاعرة والشيعة قطعا وهذا ضروري والله اعلم

## الفائدة الثامنة في تفصيل بعض

انه يقترن بالخبر وقد صرح جمع من علمائنا بان القرينة هنا هي ما ينفك عنه الخبر وله مدخل في ثبوته واما ما لا ينفك عنه فليس بقرينة ككون المخبر انسانا او ناطقا او نحوهما والقرائن المذكورة اقسام بعضها يدل على ثبوت الخبر عنهم عليهم السلام وبعضها على صحة مضمونه وان احتمل كونه موضوعا وبعضها على ترجيحه على معارضه ونحن نذكرها امورا منها كون الراوي ثقة يؤمن منه الكذب عادة ولو كان فاسدا في مذهبه [illegible] على صحة الحديث بمعنى ثبوته وكثيرا ما حصل العلم بذلك لمن تتبع [illegible] حصوصا اذا انضم اليه توثيق جماعة من العلماء والفضلاء وقد صرح بذلك صاحب المدارك [illegible] نقله وهذا من جملة القواعد الاخبار المتواترة في الامر بالعمل بخبر الثقة والنهي عن العمل بالظن ومعلوم ان الخبر بين الثقة والعدل العموم والخصوص [illegible] كما ذكره الشهيد الثاني وغيره [illegible] الاحاديث المشار اليها عامة مطلقة [illegible] الثقة ويحكم بصحته سواء [illegible] مرسلا او مسندا عن ثقة او ضعيف او مجهول ومنها كون الحديث موجودا في كتاب من كتب الاصول المجمع عليها او في كتاب احد الثقات لما اشرنا اليه من تواتر [illegible] ولا يخفى ان ثبات الحديث في الكتاب [illegible] زيادة الاعتماد ومن المعلوم قطعا ان الكتب التي امروا بالعمل بها كان كثير من رواتها ضعفاء ومجاهيل وكثير منها مراسيل وقد علم بالتتبع والنقل القطعي انهم ما كانوا يثبتون حديثا في كتاب معتمد حتى يثبت عندهم صحة نقله وقد نصوا على استثناء احاديث خاصة من بعض الكتب وهو قرينة على ما قلنا وكون الحديث ماخوذا من الكتب المشار اليها يعلم بالتصريح وبقرائن ظاهرة في الاستبصار والفقيه وغيرهما كما عرفت ومنها كون الحديث موجودا في الكتب الاربعة ونحوها من الكتب المتواترة المشهورة بالتحقيق ومنها كونه منقولا من كتاب احد من اصحاب الاجماع ويعلم ذلك بالتتبع والقرائن وتصريح الشيخ وغيره كما مر ومنها كون بعض رواته من اصحاب الاجماع وقد تقدم ضبطهم [illegible] انه يصح ما صح عنهم وان كان مرسلا او مسندا عن ثقة او ضعيف او مجهول ولما تقدم من دلالة الاجماع الشريف [illegible] على دخول المعصوم [illegible] ومنها كونه من روايات بعض الجماعة الذين وثقهم الائمة وامروا بالرجوع اليهم والعمل برواياتهم ومنها موافقته للقرآن [illegible] المحكم [illegible] ومنها كونه موافقا للسنة المعلومة الثابتة [illegible] ومنها كونه [illegible] في كتب متعددة [illegible] او في كتاب احد معتمد [illegible] متواترا [illegible] وكثير من احاديث هذا الكتاب كذلك كما عرفت [illegible] مما ذكرنا [illegible] ولم نذكره كثير [illegible] ومنها موافقته للاحتياط [illegible] ومنها موافقته للطريق [illegible] ومنها عدم وجود معارض [illegible] ومنها عدم احتمال التقية [illegible] ومنها موافقته للاحتياط [illegible] في الامر [illegible] ومنها موافقته لدليل عقلي قطعي [illegible] المتواتر [illegible] ومنها موافقته لاجماع المسلمين ومنها موافقته لاجماع الامامية [illegible] ومنها موافقته لفتوى جماعة من علماء [illegible] ومنها [illegible] ومنها [illegible] الفائدة التاسعة في ذكر الاستدلال على صحة احاديث الكتب التي نقلنا منها هذا الكتاب [illegible] ووجوب العمل بها [illegible] الاول انا قد علمنا علما قطعيا بالتواتر والاخبار المحفوفة بالقرائن انه قد كان دأب قدمائنا وائمتنا عليهم السلام في مدة تزيد على ثلاثمائة سنة ضبط الاحاديث [illegible] وكانت همة علمائنا مصروفة في تلك المدة الطويلة في [illegible] لتعمل الشيعة [illegible] اعمارهم في تصحيحها وضبطها وعرضها على اهل العصمة واستمر ذلك الى زمان الائمة الثلاثة اصحاب الكتب الاربعة [illegible] وانهم نقلوا كتبهم من تلك الكتب المعلومة [illegible] الثاني انا قد علمنا بوجود اصول صحيحة ثابتة كانت مرجع الطائفة [illegible] باجماع الائمة عليهم السلام واصحاب الكتب الاربعة [illegible] تمييز الصحيح من غيره غاية التمكن [illegible] مع التمكن من تحصيل الاحكام الشرعية بالقطع واليقين [illegible] وقد علمنا انهم لم يقصروا [illegible] كتاب غير معتمد مع تمكنهم [illegible] ولا يجوز [illegible] ان يشهدوا [illegible] الثالث ان مقتضى الحكمة الربانية وشفقة الرسول والائمة عليهم السلام بالشيعة ان لا يضيع من في اصلاب الرجال منهم [illegible] لهم اصول معتمدة يعملون بها زمن الغيبة [illegible] الرابع الاحاديث الكثيرة الدالة على انهم امروا اصحابهم بكتابة ما يسمعونه منهم والعمل به في زمن الغيبة وانه سيأتي زمان لا يأنسون فيه الا بكتبهم [illegible]

بل بالكتب المعروفة الكتب المشهورة مع ان كثيرا من الكتب التي نقلها الثقات من زمان الائمة عليهم السلام موجود بعضها الآن متواترة الى المؤلفين من غير
**الخامس** ان الاحاديث الكثيرة الدالة على صحة تلك الكتب والامر بالعمل بها وانضمام عرضها على الائمة عليهم السلام في مواضع منها عموما وخصوصا وقد
تقدم بعضها وقد صرح المحقق فيما تقدم ان كتاب يونس بن عبد الرحمن وكتاب الفضل بن شاذان كانا عنده ونقل منهما الاحاديث وقد ذكر المحدثون
وعلماء الرجال انهما عرضا على الائمة عليهم السلام كما مر وكذا الظن بالائمة عليهم السلام كتب اصحاب الائمة التي كانت عندهم وقد صرح الصدوق في من لا يحضره الفقيه بان كتاب محمد بن
الحسن الصفار المشتمل على مسائل وجوابات العسكري عليه السلام وكذا كتاب عبيد الله بن علي الحلبي المعروض على الصادق عليه السلام وغير ذلك مما تقدم ولم يكونوا
يحتجون بحديث ثم يأتي في هذا الكتاب المعروض على الحديث المروي فيه وهذا دال على حجية جزمهم بثبوت احاديث الكتابين وامثالهما من الاصول المعتمدة وان الخامس
ان الاحاديث المتواترة دالة على وجوب العمل باحاديث الكتب المعتمدة ووجوب العمل باحاديث الثقات فان قلت هذه الاحاديث من جملة احاديث الكتب
المعتمدة ومن جملة روايات الثقات فالاستدلال بها دور قلت هذه الاحاديث موصوفة بصفات منها كونها موجودة في الكتب المعتمدة ومنها كونها من روايات
الثقات ومنها كونها متواترة ومنها كونها محفوفة بالقرائن القطعية ومنها كونها مفيدة للعلم بقول المعصوم وغير ذلك فيمكن الاستدلال بها باعتبار
كل صفة من هذه الصفات على حجية الاقسام الباقية فاندفع الدور لاختلاف الحيثيات والاعتبارات ونظيره ان يثبت كل كتاب على حجية ما سواه من الكتب
وبرواية كل ثقة على حجية رواية غيره من الثقات كما انا نستدل بنص كل امام على امامة من بعده من الائمة عليهم السلام وباعجاز كل امام على امامة نفسه وما اجابوا به هناك نجيب به
او بما هو اقوى منه مع وجود الدليل القطعي هنا وهو القرائن القطعية ثم يقال للمعترض انك تستدل بالدليل العقلي على مطالب كثيرة منها حجية الدليل السمعي
فان استدللت على حجية الدليل العقلي بدليل عقلي او سمعي لزم الدور وما اجبت فهو جوابنا **السادس** ان اكثر احاديثنا كان موجودا في كتب الجماعة
الذين اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم وامر الائمة عليهم السلام بالرجوع اليهم والعمل بحديثهم ونصوا على توثيقهم كما مر والقرائن على ذلك كثيرة
ظاهرة يعرفها المحدث الماهر **السابع** انه لو لم تكن احاديث كتبنا مأخوذة من الاصول المجمع على صحتها والكتب التي امر الائمة عليهم السلام بالعمل بها لزم ان
يكون اكثرها غير صالح للاعتماد عليها والعادة قاضية ببطلانه وان الائمة وعلماء الفرقة الناجية لم يتساهلوا ولم يتسامحوا في الدين الى هذه الغاية
ولم يرضوا بضلال الشيعة الى يوم القيامة **الثامن** ان رئيس الطائفة في كتابي الاخبار وغيره من علمائنا الى وقت حدوث الاصطلاح الجديد بل بعده كثيرا
ما يطرحون الاحاديث الصحيحة عند المتأخرين ويعملون باحاديث ضعيفة على اصطلاحهم فلولا ما ذكرناه لما صدر ذلك منهم عادة وكثيرا ما يعتمدون
على طرق ضعيفة مع تمكنهم من طرق اخرى صحيحة كما صرح به صاحب المنتقى وغيره وذلك ظاهر في صحة تلك الاحاديث بوجوه اخر غير اعتبار الاسانيد ودال على
خلاف الاصطلاح الجديد بل على تحققه وقد قال الشهيد محمد بن مكي في الذكرى في بحث الاحتجاج على ان الثقة او قرينة افادته العلم بدخول الوقت كما
كثيرا ما ان الثقة الضابط الذي يعلم منه الاحتياط في الوقت اذا لم يكن هناك مانع من العلم جاز التعويل عليه قطعا انتهى وصرح بمثله كثير من علمائنا
في مواضع كثيرة **التاسع** ما نقلناه من شهادة الشيخ والصدوق والكليني وغيرهم من علمائنا بصحة هذه الكتب والاحاديث وبكونها منقولة من الاصول
والكتب المعتمدة ونحن نقطع قطعا عاديا لا شك فيه انهم لم يكذبوا وانعقد الاجماع على ذلك الى زمان العلامة والمحقق هؤلاء المتقدمين من هؤلاء المتأخرين
منهم كالمحقق والعلامة والشهيدين وغيرهم اذا نقل واحد منهم قولا عن ابي حنيفة او غيره من علماء العامة او الخاصة او نقل كلاما من كتاب معين ونحو ذلك
فحينئذ نشاهد انه قد حصل لنا العلم بصدق دعواه وصحة نقله لا الظن وذلك علم عادي كما نعلم ان الجبل لم ينقلب ذهبا والبحر لم ينقلب دما فكيف يحصل العلم
من نقله عن غير المعصوم ولا يحصل من نقله عن المعصوم غير الظن مع انه لا يتسامح ولا يتساهل في هذا ويتسامح في ذلك وصرح بذلك الشيخ الثاني وربما يتساهل
في الاول والطرق الى العلم واليقين كانت كثيرة لان بعضها طرق متعددة كما عرفت وكل ذلك واضح لولا الشبهة والتقليد بل يلزم انعقاد اجماع كثير
وانعقاد شهادتهم على النقل والثبوت والصحة وقد وجدت هذا المضمون في بعض تحقيقات الشيخ محمد ابن الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني عطر الله مرقده **العاشر**
انا كثيرا ما نقطع في حق كثير من الرواة انهم لم يرضوا بالافتراء في رواية الحديث والذي لم يعلم ذلك منه يعلم انه من الطرق الى اصل الثقة التي تحصل الحديث منه والفائدة
في ذكره مجرد التبرك باتصال سلسلة المخاطبة اللسانية ودفع تعيير العامة الشيعة بان احاديثهم غير معنعنة بل منقولة من اصول قدمائهم **الحادي عشر**
ان طريقة القدماء موجبة للعلم مأخوذة عن اهل العصمة لانهم قد امروا باتباعها وقرروا العمل بها فلم ينكروه وعمل بها الامامية في مدة
تقارب سبعمائة سنة منها في زمان ظهور الائمة عليهم السلام قريب من ثلاثمائة سنة والاصطلاح الجديد ليس كذلك قطعا فتعين العمل بطريقة القدماء **الثاني عشر**
ان طريقة المتقدمين مباينة لطريقة العامة والاصطلاح الجديد موافق لاعتقاد العامة واصطلاحهم بل هو مأخوذ من كتبهم كما هو ظاهر بالتتبع وكما
يفهم من كلام الشيخ حسن وغيره وقد امرنا الائمة عليهم السلام باجتناب طريقة العامة وقد تقدم بعض ما يدل على ذلك في القضاء في احاديث ترجيح الحديثين المختلفين
وغيرها **الثالث عشر** ان الاصطلاح الجديد يستلزم تخطئة جميع الطائفة المحقة في زمن الائمة عليهم السلام وفي زمن الغيبة كما ذكره المحقق في اصوله حيث
قال افرط قوم في العمل بخبر الواحد الى ان قال واقتصر بعض عن هذا الافراط فقالوا كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق ولم يتفطن ان ذلك
طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وهو يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل انتهى ونحوه كلام الشيخ وغيره في عدة مواضع **الرابع عشر** انه
يستلزم ضعف اكثر الاحاديث التي قد علم نقلها من الاصول المجمع عليها لاجل ضعف بعض رواتها او جهالتهم او عدم توثيقهم فيكون تدوينها عبثا بل محرما
وشهادتهم بصحتها زورا وكذبا ويلزم بطلان الاجماع الذي علم دخول المعصوم فيه ايضا كما تقدم واللوازم باطلة وكذا الملزوم بل يستلزم ضعف الاحاديث
كلها عند التحقيق لان الصحيح عندهم ما رواه العدل الامامي الضابط في جميع الطبقات ولم ينصوا على عدالة احد من الرواة الا نادرا وانما نصوا على التوثيق وهو لا
يستلزم العدالة قطعا بل بينهما عموم من وجه كما صرح به الشهيد الثاني وغيره ودعوى بعض المتأخرين ان الثقة بمعنى العدل الضابط ممنوعة وهو مطالب بدليلها

وكيف هم معصومون [illegible] بتقليد من تقدم [illegible] اثبات [illegible] ما المراد [illegible] ويؤمن منه الكذب [illegible] وقد صرح بذلك جماعة من المتقدمين والمتأخرين ومن المعلوم انه لا ريب عند منصف في ان الثقة يجامع الفسق بل الكفر واصحاب الاصطلاح الجديد قد اشترطوا في الراوي العدالة فيلزم من ذلك ضعف جميع احاديثنا لعدم العلم بعدالة احد منهم الا نادرا ففي احداث هذا الاصطلاح [illegible] متعمدة كما ترى وكما يكون الراوي ضعيفا في الحديث لا يستلزم الفسق بل يجتمع مع العدالة فان العدل الكثير السهو ضعيف في الحديث [illegible] غاية ما يمكن معرفته من احوال الرواة ومن هنا يظهر [illegible] ان ابن ابان حاكم فاسق [illegible] الاصطلاح الجديد [illegible] بالمفهوم الضعيف المختلف في حجيته [illegible] العدالة راجحا [illegible] ولم يذهب اليه منهم الا القليل [illegible] يلزمهم الحكم بعدالة المجهولين والمهملين وهم لا يقولون به [illegible] اشتراط العدالة تعتبر فائدة **الخامس عشر** لو لم يجز لنا قبول شهادتهم في صحة احاديث كتبهم وثبوتها ونقلها من الاصول الصحيحة والكتب المعتمدة وقيام القرائن على ثبوتها لما جاز لنا قبول شهادتهم في مدح الرواة وتوثيقهم فلا يبقى حديث صحيح ولا حسن ولا موثق بل يبقى جميع احاديث كتب الشيعة ضعيفة واللازم باطل فكذا الملزوم والملازمة ظاهرة وكذا بطلان اللازم لان [illegible] الاخبار [illegible] اعظم [illegible] بالاهتمام من الاخبار بنقل الحديث من الكتب المعتمدة فان ذلك امر محسوس ظاهر والعدالة عندهم امر خفي عقلي يعسر الاطلاع عليه [illegible] لا يعرف اسم [illegible] **السادس عشر** ان هذا الاصطلاح مستحدث في زمان العلامة او شيخه احمد بن طاوس كما هو معلوم وهم معترفون به [illegible] وظن منهما [illegible] الاحاديث الاستنباط والاجتهاد والظن في كتاب القضاء وغيره وهي مسألة اصولية لا يجوز التقليد فيها [illegible] العمل [illegible] انه قام الجمع [illegible] قطعي [illegible] يجوز العمل به [illegible] الاستدلال [illegible] السند والدلالة وكلاهما [illegible] الاسناد [illegible] مع قولهم [illegible] **السابع عشر** انهم اتفقوا على ان مورد التقسيم هو خبر الواحد الخالي عن القرينة وقد عرفت ان اخبار كتبنا المشهورة محفوفة بالقرائن وقد اعترف بذلك اصحاب الاصطلاح الجديد في عدة مواضع وقد نقلنا بعضه [illegible] ضعف التقسيم المذكور وعدم وجود موضوعه في الكتب المعتمدة وقد ذكرنا [illegible] ان اكثر انواع الحديث المذكورة في [illegible] مستخرجة من كتب العامة بعد وقوع معانيها في احاديثهم وانه لا وجود لاكثرها في احاديثنا [illegible] وحدث التقسيم المذكور بعد التقسيم **الثامن عشر** [illegible] الشيخ والمحقق [illegible] هذا الاصطلاح واستعمالهم [illegible] من الائمة [illegible] العلامة [illegible] سبعمائة وقد علم دخول المعصوم [illegible] في ذلك الاجماع **التاسع عشر** ان علمائنا الاجلاء الثقات [illegible] الاحاديث [illegible] كما في احاديث الكتب المذكورة سابقا [illegible] عند المعصوم [illegible] الاعتماد ووجوب العمل [illegible] ان [illegible] الامام [illegible] علمهم وصلاحهم وصدقهم وجلالتهم وكثرة الاصول المتواترة المجمع [illegible] وكثرة [illegible] امكان العلم لا يجوز العمل بغيره وليس هذا بقياس بل عمل بعموم النص [illegible] الاحاديث [illegible] الثقات [illegible] روايتهم عن المعصوم ورواياتهم عن كتاب معتمد **العشرون** ان نقول هذا الاختلاف [illegible] في الكتب المعتمدة التي هي باصطلاح المتاخرين صحيحة [illegible] اصطلاحهم [illegible] موافقة للاصل [illegible] يعملون بالاصل ويعملون بما يوافقها [illegible] ولا يتوقفون فيها ونحن نعمل بهذه الاحاديث [illegible] العمل بها [illegible] الامام [illegible] مخالفة للاصل فهي موافقة للاحتياط ونحن مامورون بالعمل [illegible] عرفت في القضاء [illegible] ولم يخالف [illegible] الاول [illegible] وانه يلزم جواز العمل باحاديث العامة والكتب المختلفة [illegible] كان عملنا باحاديثنا الواردة في الاحتياط **الحادي والعشرون** ان اصحاب الكتب الاربعة وامثالهم قد شهدوا [illegible] نقلها من الاصول المجمع عليها فان كانوا ثقات تعين قبول قولهم [illegible] لانه شهادة محسوسة [illegible] ضعيفة لضعف مؤلفيها وعدم ثبوت كونهم ثقات بل ظهور [illegible] **الثاني والعشرون** ان من تتبع كتب الاستدلال علم قطعا انهم لا يردون حديثا [illegible] الى العمل بما هو ضعيف [illegible] اذا لم يكن له معارض من الحديث [illegible] ومعلوم ان ترجيح الاضعف على الاقوى [illegible] من المتاخرين وان كان بعضها يمكن المناقشة فيه [illegible] فمجموعها لا يمكن [illegible] من اكثر ادلة الاصول [illegible] برهانا [illegible] الاحاديث المتواترة السابقة في كتاب القضاء [illegible] الاصطلاح الجديد [illegible] **الفائدة العاشرة** في جواز [illegible] كتاب القضاء [illegible] المذكورة [illegible] الاحتمال [illegible] بجواز العمل [illegible] الاحاديث [illegible] قطعية [illegible] الدلالة وعدم الوثوق [illegible] التوقف والاحتياط [illegible] كان [illegible] احتمال ضعيف [illegible] ليس هو مناط العمل [illegible] العلم [illegible]

لنعلم تمادي لم يحصل العلم من ادلة الاصول ومعظم مسائلها ولا من المحسوسات كالمشاهدات لاحتمال الخلاف بالنظر الى قدرة الله وعن ذلك من عمل الساحر والشعبذ

ونحو ذلك من تشكل الملائكة والجن والتشبيه ونحو ذلك وقد قال العلامة في تهذيب الاصول والعلم يستحيل الجزم بالنظر الى التبادر فلا يتنقض

بالعاديات لحصول الجزم ولعدم احتمال النقيض باعتبار اخر ويلتفت بالغ العلامة في نهج الحق وغيره في الرد على الاشاعرة والسوفسطائية حيث لم يعملوا بالعلم

العادي وجوزوا عليه النقيض بالنسبة الى قدرة الله وكرروا ذلك الانكار عليهم في مواضع وكذا غيره من المحققين وقد صرح العلماء في كتب المنطق وغيرها بان

العاديات من جملة اليقينيات الستة جعلها من المتواترات والتجربيات والحدسيات كلها من العاديات ولم يخالف في ذلك احد وانما سبب ادعى بعض افراده الغير الظاهر والفرق بينه

وبين اجلها الاوليات في كونه يقينيا كما في المشاهدات فان قلت بقي احتمال السهو فانما العدم عصمة الرواة والنساخ فلا يحصل العلم والوثوق قلت احتمال

السهو بعد ملاحظة القرائن والمرجحات وتناسقها وقرائنه بما تقدم في الجواب السابق وبعد التنزل نقول قد علمنا بان تلك المسائل عرضت على الائمة عليهم السلام

وورد بعضها من الاعادة وفيه مسائل والاجوبة في الكتب المشهورة ومن اللازم ان تكون جميع الاجوبة المذكورة جوابهم عليهم السلام او بعضها فان لم ينقل في مسئلة الا حديث

واحد ولا حديث مخالفة لم يبق اشكال وان نقلت احاديث مخالفة فللتمييز علامات يعرفها الماهر وقد تقدم ما يدل على القاعدة التي يجب العمل بها عند

اختلاف الحديث وعرفت المرجحات المنصوصة في القضاء فان قلت تواتر الكتب الاربعة السابقة واكثر الكتب المذكورة مسلم لا يخالف فيه الاصوليون ولكنها

تواتر عن مؤلفيها اجمالا ليفيد التواتر منها الى الحد الاول في تصحيح الباقية وتواتر التفاصيل في بقية الكتب قلت قد عرفت ان اكثرها متواتر بلا نزاع فيه واما على

تقدير عدم تواتره فهو محفوف بالقرينة القطعية ومعلوم قطعا بالتتبع والتواتر ان تواتر تلك الكتب السابقة وشهرتها اعظم واوضح من تواتر

كتب المتاخرين وما نقلوه ويخالف ذلك في بعض الافراد فلا شك في كونه من قسم الخبر المحفوف بالقرائن لا المجرد منها واما تفاصيل الالفاظ فلا فرق بينها في

الاشتباه بين تفاصيل الفاظ القرآن وذلك يعلم باتفاق النسخ كالقرآن فيحصل العلم بذلك وقد ثبت مقابلة القرآن والحديث في زمن الائمة عليهم السلام وعرضوا الاحاديث

عليهم اما التواتر والوجدان شاهد ثبت خصوص العلم بذلك بل ربما يقال ان اختلاف النسخ المعتمدة نظير اختلاف القرآن في القراءات فما يقال هنا يقال

هنا وتواتر الكتب المبحوث عنها نظير تواتر القرآن وكذا العلم بها اجمالا وتفصيلا على ان اختلاف النسخ لا يتغير به المعنى غالبا كاختلاف القراءات مع

ذلك فاختلاف النسخ والروايات لا يستلزم التناقض لجواز كونها احاديث متعددة وقعت في مجلسين او في مجلس واحد لحكمة اخرى من تقية ونحوها

فاختلاف القراءات بعد التنزل والذي يلزم التوقف في الصورة المفروضة لا في غيرها فان قلت ان رئيس الطائفة كثيرا ما يطرح في كتابي الاخبار بعض

الاحاديث الذي يظهر من القرائن نقلها من الكتب المعتمدة معللا بانه ضعيف قلت الصحيح عند القدماء وسائر الاخبار بين ثلاثة معان احدها ما علم وروده

عن المعصوم عليه السلام وثانيها ما علم مع قيد زائد وهو عدم معارض اقوى منه مخالف للتقية ونحوه وثالثها ما قطع بصحة مضمونه في الواقع اي بانه حكم الله

ولو لم يقطع بوروده عن المعصوم عليه السلام وللضعيف عندهم ثلاثة معان مقابلة للمعنى الصحيح احدها ما لم يعلم وروده عن المعصوم عليه السلام بشيء من القرائن وثانيها

ما علم وروده وظهر له معارض اقوى منه وثالثها ما علم عدم صحة مضمونه في الواقع لمخالفته للضروريات ونحوها فتضعيف الشيخ بعض الاحاديث

المذكورة معناه ان الحديث ضعيف بالنسبة الى معارضه ان علم ثبوته بالقرائن واما الضعيف الذي لم يثبت عن المعصوم عليه السلام ولم يعلم كونه منه فقد علم

بالتتبع والنقل انهم ما كانوا يثبتونه في كتاب معتمد ولا يتهمون به وانه بل يصرحون بعدم صحته فان قلت في كتاب من لا يحضره الفقيه ما يدل على الطعن

في بعض احاديث الكافي وذلك في قوله في باب الرجل يوصي الى رجلين لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما رواه الكليني عن الصفار وهو مرافق لما تقدم ضبط

المشكوك ولو صح الخبران لوجب الاخذ بالاخير كما امر به الصادق عليه السلام وقوله في باب الوصي يمنع الوارث ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب ولا رويته

الا من طريقه قلت اما الاول فليس بصريح في نفي صحة الحديث الذي رواه الكافي لاحتمال الارادة نفي التساوي لان خط المعصوم اقوى من النقل بوسائط او بسبب

التقدم والتاخر خاصة فيكون ضعيفا بالنسبة الى قوة المعارض كما مر ولا ينافي ثبوت صدوره عن المعصوم عليه السلام ونحوه يمكن كونه تقية فلا ينافي ما صرح به الكليني في

اول كتابه واما الثاني فان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود وعدم روايته الحديث لا يدل على عدم صحته بل قد صرحنا بانه استخرج ابن بابويه

بجميع الاحاديث والروايات والطرق في وقت واحد مع احتمال الغفلة عن شهادة الكليني بصحته كما مر في ذلك الوقت فان قلت هذه القرائن ظهرت عند

القدماء فكيف يجب على المتاخرين تقليدهم فيها ثم انهم قد يختلفون في اثبات الاعتماد ويثبتها او بعض المواضع قلت اكثر القرائن كما عرفت باقية الى الان وبعضها

قرائن اخرى وما لم يتوفر فيهم لا ادعاء شهادتهم له وقرينة كافية لانه خبر واحد محفوف بالقرينة التقية او وروده لا الكذب واعترافهم بالقرائن من جملة القرائن بعضها ولو

بعضهم في بعض المواضع لا يضر لانه نفي غير محصور وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود وعاينهم عدم الظهور والمثال لا شتغاله بتصنيف غيره من العلوم او

لكثرة تتبعه لكتب العامة واحاديثهم بخلاف القرائن او غفلته عنهما في تلك الوقت سلمنا لكن اللازم التوقف في ذلك الموضع بعينه لا في غيره فان قلت قد ورد

في حديث عمر بن حنظلة الامر بالعمل بخبر الثقة والترجيح على رواية غيره بل ترجيح رواية الاعدل والافقه وهذا مما يؤيد الاصطلاح الجديد مع قوله فيها ان حاكم وسنو

بنيانه فتنبه واما ادعاه بعضهم من اختصاصه بباب القرائن قلت اما الترجيح فلا شك فيه ولا ينافي كون المرجوح ثابتا وارادة التقية ونحوها كما في متشابهات القرآن

وذلك عند عدم وجود مرجح اخر اقوى منه كالتقية وهو مخصوص بما اذا لم يوجد الحديث في كتاب معتمد صحيح بل يكون الحديثان غير روايتهما رجلان ولم يعلم

ثبوتهما في الاصول والكتب المعتمدة وهذا ظاهر من حديث عمر بن حنظلة ولا دلالة له على جواز العمل بذلك في غير محل التعارض ولا في احاديث الكتب المشهورة لانها

او المعروضة على الائمة عليهم السلام والاعتماد على القياس في مثله غير معقول وليس فيه عموم شامل لتلك الكتب بل العلم حاصل بان كثيرا من وسائط تلك الاسانيد كان

ضعيفا او مجهولا كما مر على ان الاية والرواية على تقدير دلالتهما على المطلوب لا يدل على ما نقول وهو ان الاحاديث الا اربعة وغيره ومع ذلك فالرواية خبر واحد

فيستدلون عليها في الاصول ودلالة الاية بمفهوم الشرط والصفة المختلف في حجيتهما وليس عليهما دليل قطعي فهو استدلال بالظن على ظن قال الطبرسي في مجمع البيان

وعلى

نعم استدل بعضهم بالآية على وجوب العمل بخبر الواحد إذا كان عدلاً من حيث إنه أوجب التوقف في خبر الفاسق فدل على أن خبر العدل لا يجب التوقف فيه وهذا
لا يصح لأن دليل الخطاب لا يعول عليه عندنا وعند أكثر المحققين انتهى [illegible]

[illegible]

[illegible] مرفوا اسنادالروايات على ما يرد وانا انبه [illegible] كل رجل له اصل او كتاب وله كتاب لم اذكر كل اصحاب الكتب [illegible]

بل سنذكر على التوثيق او وقوع النكرة في سياق النفي [illegible] عبارة الشهيد الثاني [illegible] ما يثبتوا جميع ما بيّنا الذين كانوا [illegible]

الشيخ الكليني والذين [illegible] الى زمان الشهيد الثاني [illegible] عبارة الشيخ المفيد وابن شهرآشوب [illegible] المتضمنة لتوثيق اربعة الاف رجل

من اصحاب الصادق والمذكور الان من اصحابه في كتب الرجال [illegible] الاسلم منها [illegible] ثم اعلم ان توثيق علماء الرجال

ليس من باب الشهادة لعدم ثبوت شهادة الشاهد [illegible] كتابة غيره [illegible] الظن [illegible] التي تدل على حال الرجال

وجه الاختلاف هنا في قبول تزكية الواحد واما اذا [illegible] بانها ذات الشرعية [illegible] الراوي الذي يوثقه بعض علماء الرجال

الاجلاء الثقات الاثبات فكثيرا ما يفيد القطع مع اتحاد المزكي لانضمام القرائن التي [illegible] لكل عالم بحال [illegible] في كل [illegible]

نرجع الى قصدنا انا فنجد بعضنا ناجزا ما تبعه كثير من رواة وعلمائنا الذين لم يوثقهم احد من علمائنا [illegible] للعلم [illegible] بعض [illegible]

مرحلة القرائن المفيدة لذلك وقد تواترت الاحاديث في [illegible] التقرير [illegible] خبرهم ثم الرواة [illegible] اسماء الرجال [illegible]

معه ما الاول فالاول في الاسماء واسماء الاباء وجريا على النهج المالوف تسهيلا للتناول والاصل عدم زيادة حرف [illegible] وحركة [illegible]

## باب الهمزة

آدم بن اسحاق بن آدم بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي ثقة قاله النجاشي والشيخ والعلامة آدم بن الحسين النخاس كوفي ثقة قاله النجاشي

والعلامة وفي بعض النسخ النجاشي بدل النخاس وزاد النجاشي له اصل يرويه اسمعيل بن مهران آدم بن المتوكل ابو الحسين بياع اللؤلؤ كوفي ثقة له اصل قاله النجاشي

ابان بن تغلب بن رباح ابو سعيد البكري ثقة جليل القدر عظيم المنزلة في اصحابنا لقي علي بن الحسين والباقر والصادق عليهم السلام وروى عنهم وكانت

له عندهم حظوة وقدم قال له ابو جعفر عليه السلام اجلس في مجلس المدينة وافت الناس فاني احب ان يرى في شيعتي مثلك وكان قاريا فقيها لغويا قاله النجاشي

هذا النجاشي وكان مقدما في كل فن من العلم في القرآن والفقه والحديث والادب واللغة والنحو وله كتب وروى انه روى عن ابي عبد الله عليه السلام ثلاثين الف حديث

وروى في مدحه احاديث كثيرة وقد علماء العامة فيه انه ابان بن عبد الملك الثقفي شيخ من اصحابنا روى عن ابي عبد الله عليه السلام له كتاب قاله النجاشي ابان بن

عثمان الاحمر البجلي اجمعوا على تصحيح ما يصح عنه وبعض نقل انه كان ناووسيا وقال الشيخ له كتاب له اصل يرويه احمد بن ابي نصر وجماعة وقال النجاشي كتاب

حسن رواه ابن ابي نصر وجماعة ونقل الكشي عن علي بن الحسن انه كان من الناووسية [illegible] ابن ابي فضال فطحي لا يقبل طعنه في ابان [illegible]

قبول قول ابان اولى للاجماع على المذكور وبعد حيث حصل مقالة بعضهم لفظ كان يشعر بالزوال [illegible] عن الكاظم [illegible] قال العلامة

الاقرب عندي قبول روايته ابان بن عمر الاسدي ختن آل ميثم التمار شيخ من اصحابنا ثقة قاله النجاشي وابن داود والعلامة وذكره الشيخ في اصحاب الصادق عليه السلام ابان

ابن محمد البجلي وهو المعروف بسندي البزاز وهو ابن اخت صفوان بن يحيى يكنى ابا بشر كان ثقة وجها في اصحابنا الكوفيين قاله النجاشي ونحوه العلامة

وذكره الشيخ في اصحاب الهادي عليه السلام ابرهيم ابو رافع عتيق رسول الله صلى الله عليه وآله ثقة شهد مع [illegible] ولزم امير المؤمنين عليه السلام من بعده وكان من خيار الشيعة قاله النجاشي

والعلامة وروى النجاشي ما يدل على مدحه جدا ثم ذكر ان لكتاب السنن والقضايا والاحكام ابرهيم بن ابي بكر محمد بن الربيع ثقة هو واخوه اسمعيل بن [illegible]

رويا عن ابي الحسن وكان من الواقفة قاله النجاشي ونقله العلامة ابرهيم بن ابي البلاد واسم ابي البلاد يحيى بن سليم وقيل سليمان كان ثقة قاريا اديبا [illegible]

ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن والرضا عليهم السلام له كتاب قاله النجاشي [illegible] الشيخ له اصل وثقة في اصحاب الرضا عليه السلام ووثقه العلامة ايضا وروى الكشي ما يدل على مدحه

[illegible] يعقوب ابنه يحيى بن ابرهيم ابرهيم بن ابي حفص ابو اسحق الكاتب شيخ من اصحاب العسكري عليه السلام ثقة وجه قاله النجاشي والشيخ والعلامة ابرهيم بن ابي زياد

السلمي ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام ذكره اصحاب الرجال قاله النجاشي والعلامة ابرهيم بن ابي زياد الكرخي روى عنه ابن ابي عمير [illegible] الصحة كما [illegible]

كتابا وعمل الجماعة مع ما قبله ابرهيم بن ابي سمال واقفي ثقة وهو ابن ابي بكر [illegible] ابرهيم بن ابي الكرام الجعفري كان خيرا روى عن الرضا عليه السلام قاله العلامة

والنجاشي وزاد له كتاب ابرهيم بن ابي محمود الخراساني ثقة روى عن الرضا عليه السلام له كتاب قاله النجاشي ووثقه العلامة ايضا وروى الكشي حديثا في مدحه وتبيانا

الجنة له وذكر انه روى عن الجواد عليه السلام ونقل الشيخ انه روى عن الجواد عليه السلام ونقل الشيخ انه روى عن الكاظم والرضا ابرهيم ابو اسحق الاحمري له كتابا [illegible]

ضعيفا وصنف كتبا منها [illegible] قاله الشيخ [illegible] وقال في رجال الهادي عليه السلام ابرهيم بن اسحق ثقة ونقله العلامة وقال ابن شهرآشوب انه منهم وكتبه [illegible] ابرهيم ابن اسحق

[illegible] لا باس به قاله العلامة نقلا عن الشيخ ابرهيم يعرف بالاحمري يكنى ابا اسحق ثقة قاله الشيخ [illegible] ابن صالح ابرهيم بن [illegible] ثقة من اصحابنا

[illegible] ابرهيم بن هاشم قاله النجاشي والشيخ ووثقه العلامة ايضا ابرهيم بن زياد الخارقي الكوفي [illegible] رواه الكليني والكشي ابرهيم بن سلام [illegible]

[illegible] قاله الشيخ في اصحاب الرضا عليه السلام وكذا العلامة الا انه قال ابن سلامة ابرهيم بن سليمان بن ابي داحة المزني مولى آل طلحة ابو اسحق كان وجه اصحابنا البصريين في

الفقه والكلام والادب والشعر قاله النجاشي والشيخ وزاد وذكر انه روى عن ابي عبد الله عليه السلام ونقل ذلك العلامة الا ان الشيخ قال ابن داحة وكذا ابن داود

ابرهيم بن سليمان بن عبد الله بن حيان التميمي الخزاز الكوفي ابو اسحق كان ثقة في الحديث له كتب [illegible] قاله النجاشي والشيخ ونقله العلامة الا ان النجاشي

قال ابن حيان [illegible] ابن حيان ابرهيم بن صالح الانماطي يكنى بابي اسحق كوفي ثقة لا باس به له كتاب الغيبة قاله النجاشي ثم قال ابرهيم بن صالح الانماطي الاسدي ثقة روى

عن ابي الحسن [illegible] قال الشيخ ابرهيم يعرف بالانماطي يكنى ابا اسحق ثقة له كتاب الغيبة [illegible] ابرهيم بن صالح له كتاب وهو ثقة والعلامة نقل التوثيق عنهما [illegible]

الظاهر انهما واحد [illegible] ابرهيم بن عبد الحميد ثقة له اصل يرويه عنه ابن ابي عمير وصفوان وله كتاب النوادر قاله الشيخ وذكره في رجال الصادق عليه السلام [illegible]

والرضا عليهم السلام [illegible] واقفي وقال النجاشي له كتاب [illegible] عنه ابن ابي عمير ونقل الكشي [illegible] من [illegible] او عن [illegible] انه صالح والعلامة

نقل التوثيق عنهما [illegible] ابرهيم بن عبد الحميد [illegible] له اصل [illegible] ابن ابي عمير وصفوان وله كتاب النوادر قاله الشيخ وذكره

# تتمة الكتاب

رجال الدمانقو الكاظم عليهم السلام وقال [illegible] وقال النجاشي له كتاب [illegible] الوقف [illegible]

والعلامة نقل [illegible] وعدم ثبوته [illegible] ابن شهرآشوب [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] وكذا ابن داود وابوهيثم [illegible]

عثمان بن ابو ايوب الخراز كوفي ثقة له اصل [illegible] صفوان بن يحيى فانه [illegible] وقيل ابوهيثم عثمان [illegible]

عن [illegible] الحسن عليهما السلام [illegible] وكذا قال العلامة [illegible] الكشي [illegible]

[illegible] قال العلامة [illegible] الخراز [illegible] التهذيب [illegible]

[illegible] زاهد عالم قال العلامة [illegible] الصيقل [illegible]

[illegible] من اصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام [illegible] قال النجاشي [illegible]

[illegible] وقال ابن شهرآشوب ثقة له اصل [illegible] العلامة نقل [illegible] النجاشي [illegible]

[illegible] ابو ايوب الخراز ثقة [illegible]

[illegible]

عليه ونقل له الامامة والوقف والتوثيق احمد بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ثقة قاله الشيخ والعلامة وابن شهرآشوب احمد بن الحسن بن علي بن فضال كان فطحيا غير انه ثقة في
الحديث قاله الشيخ والعلامة والنجاشي وذكره الشيخ في باب الهادي والعسكري احمد بن الحسين بن عبد الملك ابو جعفر الاودي كوفي ثقة مرجوع اليه قاله الشيخ
والعلامة والنجاشي الا ان فيه الازدي بدل الاودي ووثقه ابن شهرآشوب احمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل كوفي ثقة من اصحابنا قال العلامة والنجاشي احمد بن حماد المروزي
المحمودي من اصحاب الجواد والعسكري عليهما السلام روى الكشي [illegible] مدحا [illegible] احمد بن حمزة بن اليسع من اصحاب الهادي ع ثقة قاله
العلامة والنجاشي والشيخ ورواه الكشي احمد بن داود بن سعيد الفزاري ابو يحيى الجرجاني كان عاميا ثم استبصر له مصنفات كثيرة في فنون الاحتجاجات على المخالف
قاله الشيخ وروى الكشي له مدحا وما في له ذكره الكشي احمد بن داود بن علي القمي كان ثقة فقيها كثير الحديث صحب علي بن الحسين بن بابويه قاله النجاشي والعلامة والشيخ و
وثقه ابن شهرآشوب ايضا احمد بن رزق الغمشاني بالغين المعجمة المضمومة والنون بعد الالف بجلي ثقة قاله العلامة ووثقه النجاشي ايضا وذكره الشيخ في اصحاب الصادق
احمد بن زياد بن جعفر الهمداني [illegible] كان رجلا ثقة دينا فاضلا رضي الله عنه قاله العلامة والصدوق في كتاب اكمال الدين احمد بن صبيح ابو عبد الله الاسدي كوفي
ثقة وله زيادة [illegible] قاله العلامة والشيخ والنجاشي ووثقه ابن شهرآشوب ايضا احمد بن عائذ ابو حبيب الاحمسي البجلي مولى ثقة قاله العلامة والنجاشي
وعده الكشي [illegible] احمد بن عبدوس الخلنجي [illegible] ابو بكر [illegible] كان من اصحابنا ثقة في حديثه مسكونا الى روايته قال العلامة والنجاشي والشيخ
وضبطه العلامة الخلنجي بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة احمد بن عبد الله بن عيسى بن مصقلة بن سعد القمي الاشعري ثقة له كتب عن ابي جعفر الثاني
قاله العلامة والنجاشي احمد بن عبيد الله بن مهران المعروف بابن خانبه ابو جعفر كان من اصحابنا الثقات قاله العلامة والنجاشي والشيخ احمد بن عبد الواحد ابن احمد
البزاز ابو عبد الله شيخنا المعروف بابن عبدون كثير العلم والرواية سمعنا منه واجاز لنا قاله الشيخ ويظهر من العلامة وغيره من علمائنا توثيقه وعده
مصححا احمد بن علي بن احمد بن العباس بن محمد النجاشي ابو العباس ثقة معتمد عليه قال العلامة احمد بن علي بن الحسن بن شاذان ابو العباس الفامي القمي الفقيه ثقة
قاله العلامة والنجاشي [illegible] احمد بن علي بن العباس بن نوح السيرافي كان ثقة في حديثه متقنا لما يرويه فقيها بصيرا بالحديث والرواية قاله العلامة والنجاشي
وذكر انه شيخه [illegible] احمد بن محمد بن نوح وهو هذا والنسبة هنا الى الجد احمد بن علي العلوي العقيقي [illegible] من اصحابنا [illegible] قاله الشيخ والنجاشي والعلامة
وابن شهرآشوب احمد بن عمر بن ابي شعبة الحلبي ثقة روى عن ابي الحسن الرضا وعن ابيه من قبل وهو ابن عم عبيد الله وعبد الاعلى وعمران ومحمد الحلبيين روى
ابوهم عن ابي عبد الله وكانوا ثقات قاله العلامة والنجاشي وروى الكشي مدحه احمد بن عيسى [illegible] جعفر [illegible] العمري ثقة من اصحاب العياشي قاله العلامة والشيخ
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي كوفي لقي الرضا وكان عظيم المنزلة عنده ثقة جليل القدر قاله الشيخ والعلامة وقال النجاشي لقي الرضا وابا جعفر وكان عظيم
المنزلة عندهما [illegible] الكشي من اصحاب الاجماع [illegible] احمد بن محمد [illegible] ابو الحسن [illegible] قاله العلامة [illegible]
[illegible] احمد بن محمد [illegible] ابو علي [illegible] ثقة [illegible] قال العلامة والنجاشي [illegible]
[illegible] ثقة في [illegible] قاله العلامة وقال النجاشي كان ثقة في الحديث سالما [illegible] احمد بن محمد بن [illegible] ابو علي
كان ثقة في حديثه مسكونا الى روايته قاله العلامة والشيخ والنجاشي احمد بن محمد بن خالد البرقي ابو جعفر كان ثقة في نفسه [illegible] الرواية عن الضعفاء
واعتمد المراسيل قاله الشيخ والنجاشي والعلامة احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ابو العباس جليل القدر عظيم المنزلة كان زيديا جاروديا وعلى ذلك مات
[illegible] اصحابنا لكثرة روايته عنهم وخلطته بهم وتصنيفه لهم وكان حفظة حكي عنه انه قال احفظ مائة وعشرين الف حديث [illegible]
[illegible] الف حديث قاله العلامة ونحوه الشيخ وزاد امره في الثقة والجلالة والحفظ اشهر من ان يذكر ونحوه النجاشي [illegible] في العيب [illegible]
ووثقه ابن شهرآشوب ايضا احمد بن محمد بن سليمان [illegible] الحسن [illegible] ابو غالب الزراري كان شيخ اصحابنا في عصره واستاذهم وفقيههم قاله العلامة
[illegible] ووثقه [illegible] النجاشي كان شيخ العصابة في زمانه ووجههم وقال في ترجمة جعفر بن محمد [illegible] شيخنا الجليل الثقة ابو غالب الزراري وقال
الشيخ انه جليل القدر كثير الرواية ثقة احمد بن محمد بن عاصم ابو عبد الله العاصمي ثقة في الحديث سالم الجنبة قاله الشيخ ووثقه ابن شهرآشوب وتقدم ابن محمد
احمد بن محمد بن عبيد الله الاشعري [illegible] شيخ اصحابنا ثقة روى عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قاله العلامة والنجاشي احمد بن محمد بن [illegible] النقل [illegible]
ابو الحسن ثقة في الحديث قاله العلامة والنجاشي والشيخ احمد بن محمد بن عمار ابو علي الكوفي شيخ من اصحابنا ثقة جليل كثير الحديث والاصول قاله العلامة والشيخ والنجاشي
احمد بن محمد بن موسى بن الجراح ابو الحسن المعروف بابن الجندي شيخ النجاشي ممدوح [illegible] احمد بن محمد بن عيسى الاشعري ابو جعفر القمي شيخ قم ووجهها
[illegible] وكان ثقة قاله العلامة والشيخ ونحوهما النجاشي وذكروا انه لقي الرضا والجواد والهادي ع احمد بن محمد بن عيسى القسري ابو الحسن كان اديبا فاضلا
[illegible] ثقة [illegible] قاله الشيخ والعلامة احمد بن محمد بن نوح ابو العباس السيرافي واسع الرواية ثقة في روايته [illegible] مذاهب فاسدة في الاصول مثل القول
[illegible] قاله العلامة والشيخ [illegible] احمد بن [illegible] العباس بن نوح ولم يذكر النجاشي المذاهب الفاسدة [illegible] ووثقه ابن شهرآشوب ايضا
[illegible] العجلي [illegible] العلامة [illegible] احمد بن [illegible] القلعكبري [illegible] وذكره الشيخ [illegible]
[illegible] احمد بن [illegible] الشيخ احمد بن موسى بن جعفر بن طاوس [illegible]
[illegible] احمد [illegible]
[illegible] قاله العلامة [illegible]
احمد بن يحيى [illegible] ابو جعفر ثقة قاله النجاشي [illegible] ثقة [illegible] احمد بن [illegible]
احمد بن يوسف مولى بني تيم الله ثقة [illegible] قاله الشيخ والعلامة [illegible] وعلي والحسن [illegible] الكشي [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] ومرعقا العلامة [illegible]

وتبه بذلك [illegible] الاشعري [illegible] الاشعري [illegible] قال العلامة والشيخ [illegible]

[illegible] الكوفي [illegible] والعلامة [illegible]

كوفي ثقة [illegible] والعلامة [illegible] قال الشيخ والعلامة ورواه الكشي [illegible]

ورواه [illegible] بن ابرهيم الحصيني ممدوح قال العلامة ورواه الكشي [illegible]

[illegible] والعلامة [illegible] الناذع والصادق ثقة قال العلامة والنجاشي [illegible]

[illegible] والعلامة [illegible] الكوفي ثقة قال النجاشي [illegible]

[illegible] ممدوح [illegible] الرضا [illegible] ابو اسمعيل [illegible] ثقة

[illegible] قال النجاشي والعلامة وذكره [illegible] الصادق [illegible]

[illegible]





ثقة ... الاسلمي ممدوح رواه الكشي والعلامة عن الفضل بن شاذان بسطام بن الحصين الجعفي كان وجها في اصحابنا قاله العلامة والنجاشي بسطام
ابو ... الواسطي مولى ثقة واخوته زكريا ... وحفص كلهم ثقات رووا عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قاله العلامة والنجاشي
بسطام بن علي ابو علي وكيل ... قاله العلامة ... الكوفي الضبعي اصل رواه ابن بطة قاله الشيخ ... وثقه النجاشي ونقله العلامة في ... الكتب
بشار ... في الصحيح انه ... بشير بن اسمعيل بن عمار ... الحديث قاله النجاشي ... بشر بن طرخان النخاس ...
... رواه الكشي والعلامة بشر بن كثير ممدوح رواه الكشي عن الفضل بن شاذان بشر بن مسلمة الكوفي يكنى ابا ... روى عن ابي عبد الله عليه السلام ثقة قاله العلامة و
النجاشي والشيخ في اصحاب الكاظم عليه السلام وقال الشيخ له اصل بشير النبال ممدوح رواه الكشي بكر بن الاشعث ابو اسماعيل كوفي ثقة روى عن الكاظم عليه السلام قال النجاشي
والعلامة بكر بن جناح ابو محمد كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة بكر بن محمد الازدي ممدوح ... رواه الكشي والعلامة ... النجاشي ... وجه في هذه
الطائفة من بيت جليل بالكوفة ... ثقة ... بكر بن محمد بن حبيب ابو عثمان المازني كان سيد اهل العلم بالنحو والعربية واللغة ... قاله النجاشي والعلامة
... وكان من علماء الامامية ... ونقل ابن داود عن الكشي انه ثقة بكر بن عبد الرحمن الازدي ... ثقة قاله النجاشي بكير بن اعين ممدوح ...
رواه الكشي والعلامة ... مولى رسول الله صلى الله عليه وآله ... ممدوح ذكره الكشي والعلامة ... ثقة رواه الكشي في ... بيان ...
... البوشنجاني ... الكشي ... الفضل بن شاذان بيان الجهني ... كان ... النجاشي والعلامة

**باب التاء** ثقة ... الحلبي ابو الصلاح ... ذكره العلامة والشيخ تميم بن حذيم الناجي من اصحاب علي عليه السلام ممدوح قاله العلامة ...
... ابن حذيم تميم بن عمرو يكنى ابا ... كان عامل امير المؤمنين عليه السلام ... قال الشيخ والعلامة تميم مولى ... شهد بيعة الواحد
قاله الشيخ والعلامة تميم مولى خراش شهد بدرا واحدا قاله الشيخ والعلامة الا ان ... **باب الثاء** ثابت ... قتل معه ... العلامة
والشيخ ... ثقة ثابت بن دينار ابو حمزة الثمالي ثقة ممدوح قاله العلامة ووثقه الشيخ ... النجاشي انه ثقة ... اصحابنا ...
... ممدوح ... الكشي ... الحسين ... الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام ثابت بن ...
اسمعيل الصائغ ... ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام ... قاله النجاشي والعلامة ثابت بن ... العسكري ...
... بالحديث والرواية والفقه قاله النجاشي والعلامة ... كان حسن العمل
... عن الصادق والكاظم عليهما السلام وكان فاضلا ... قاله العلامة ...
النجاشي ... رواه الكشي ... شيخ ...
... عن النبي صلى الله عليه وآله قاله الشيخ ...
... رواه الكشي ... قاله العلامة ...
... الكشي ... اصحاب ... والعلامة ...
... قال الشيخ له اصل ... الكشي ...
... الكرام ... عند هم لقولهم عليهم السلام ... المنذر ... ثقة
ثقة قاله النجاشي والعلامة ... احمد الفارياني ابو محمد كان ... كثير الرواية عن العلماء ... قاله الشيخ والعلامة ...
... ونقله العلامة ... جعفر بن ابراهيم الحضرمي ... جعفر ... عن ابي عبد الله عليه السلام ...
ممدوح ... ذكره العلامة والشيخ ... جعفر ... ابو ...
... قاله النجاشي والعلامة جعفر بن احمد ... ابو عبد الله من اصحابنا ...
... ابو محمد ... شيخ من اصحابنا ثقة قاله النجاشي والعلامة جعفر بن ...
العلامة وقال الشيخ انه ثقة جليل ... كتاب جعفر بن الحسن ...
... ابو القاسم المحقق المدقق الامام العلامة ...
... اصحابنا ثقة قاله العلامة ... جعفر بن ...
... ابن داود وذكره ... جعفر بن الحسن ...
... اصحاب الصادق قاله ابن داود ونقلا عن الشيخ ...
... قاله الشيخ والعلامة جعفر بن ... جعفر بن عبد الله ...
كان ... اصحابنا ... قاله النجاشي والعلامة جعفر بن عبد الله ...
... ونقله العلامة ... جعفر بن ... رواه ...
... الرازي ... مصنف قاله ابن داود ونقله عن الشيخ جعفر بن ... ممدوح رواه الكشي ونقله العلامة جعفر بن ...
عبد الرحمن ... الكوفي ... قاله النجاشي والعلامة جعفر بن ابراهيم العلوي الموسوي ...
... ابو القاسم ... ثقة وجه اصحابنا قاله النجاشي والعلامة جعفر بن محمد بن الحسن ... الطالبين

# خاتمة

... والعلامة [illegible] ... من ثقات اصحابنا واجلائهم في الفقه والحديث وكل من وصفه [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... مرتبة الاطلاع على [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... والعلامة [illegible] ...

... [illegible] ... ابو الحسن [illegible] ...

... [illegible] ... العلامة [illegible] ...

[illegible]



ثقة من اصحابنا قاله العلامة وقال النجاشي الحسن بن الحسن بن عطية الحناط المحاربي الكوفي مولى ثقة قاله النجاشي والعلامة الحسن بن علوان الكلبي مولاهم كوفي [illegible]

من ابي عبد الله هو واخوه الحسين وكان الحسين اخص بنا واولى قاله العلامة والنجاشي الحسن بن علويه ثقة قاله الكشي في ترجمة يونس بن عبد الرحمن عن [illegible]

شاذان الحسن بن علي بن محمد الحجال من اصحابنا القميين ثقة قاله النجاشي والعلامة الحسن بن علي بن المغيرة البجلي الكوفي ثقة هو وابوه روى عن ابي جعفر وابي عبد

الله عليهما السلام قاله النجاشي والعلامة الحسن بن علي بن بقاح كوفي ثقة مشهور صحيح الحديث قاله النجاشي والعلامة وهو الحسن بن علي بن يوسف بن بقاح الحسن بن علي الخطاط [illegible]

فاضل قاله الشيخ الحسن بن علي بن زياد الوشاء ابن بنت الياس ابو محمد الخزاز خير من اصحاب الرضا وكان من وجوه هذه الطائفة قاله العلامة والنجاشي وزاد [illegible]

الشيخ عين من عيون هذه الطائفة ادرك تسعمائة شيخ كلهم يقول حدثني جعفر بن محمد عليهما السلام ونقل استفادة التوثيق من المدح المذكور ومن استجازة احمد بن محمد بن عيسى

منه [illegible] الحسن بن علي بن سفيان البزوفري خاص يكنى ابا عبد الله وكان شيخا ثقة جليلا من اصحابنا قاله العلامة وابو الحسين الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة

البجلي ابو محمد من اصحابنا الكوفيين ثقة ثقة قاله النجاشي والعلامة الحسن بن علي بن فضال التيملي بن ربيعة بن بكر مولى تيم بن ثعلبة يكنى ابا محمد روى عن الرضا وكان

[illegible] جليل القدر عظيم المنزلة زاهدا ورعا ثقة في رواياته وكان فطحيا ثم رجع قاله العلامة ونقل النجاشي ما يدل على رجوعه عن الفطحية ورواه الكشي

ووثقه [illegible] ولم يذكر الفطحية وله مدائح كثيرة وتقدم ذكره في اصحاب الاجماع ووثقه ابن شهراشوب الحسن بن علي بن النعمان الاعلم ثقة

ثبت قاله العلامة والنجاشي وزاد له كتاب نوادر صحيح الحديث كثير الفوائد الحسن بن علي الوشاء وابن زياد السابق الحسن بن علي بن يقطين ثقة قاله الشيخ

وقاله العلامة والنجاشي كان فقيها متكلما [illegible] الحسن بن عمر بن منهال كوفي ثقة هو وابوه ايضا الحسن بن [illegible]

الحسين من اصحاب الرضا ثقتان قاله ابن داود ونقله عن الشيخ الحسن بن عنبسة كوفي ثقة قاله العلامة والنجاشي الحسن بن القاسم ممدوح رواه الكشي [illegible]

[illegible] الكاتب الحنفي روى عن ابي عبد الله وكان ثقة قاله النجاشي والعلامة الحسن بن [illegible] من اصحاب الهادي عليه السلام ثقة قاله العلامة [illegible]

الحسين موثق الحسن بن [illegible] وجه من وجوه اصحابنا كثير الحديث له كتاب النوادر قاله النجاشي والعلامة [illegible] تصحيح العلامة طرق الصدوق [illegible]

محبوب السراد [illegible] يكنى ابا علي مولى بجيلة كوفي ثقة عين روى عن الرضا وكان جليل القدر يعد في الاركان الاربعة في عصره قاله الشيخ والعلامة ونقل

الاجماع السابق عن الكشي الحسن بن محمد بن [illegible] القطان الكوفي ثقة قاله العلامة عن ابن عقدة [illegible] الحسن بن محمد بن احمد الصفار شيخ من اصحابنا ثقة

قاله النجاشي والعلامة الحسن بن محمد بن جمهور العمي ابو محمد بصري ثقة في نفسه [illegible] قاله النجاشي والعلامة

الحسن بن محمد بن حمزة [illegible] المرعشي ابو محمد زاهد عالم اديب فاضل قاله الشيخ [illegible] الحسن بن محمد بن سماعة ابو محمد الكندي الصيرفي الكوفي [illegible] في المذهب

الا انه جيد التصانيف نقي الفقه حسن الانتقاد كثير الحديث قاله العلامة والشيخ وقال النجاشي والعلامة انه فقيه ثقة وذكر النجاشي الوقف ايضا الحسن بن محمد بن

سهل النوفلي ضعيف لكن كتابه حسن كثير الفوائد جمعه وقال ذكر مجالس الرضا مع اهل الاديان قاله النجاشي الحسن بن محمد بن عمران [illegible]

[illegible]

[illegible]

كثير العلم والحديث قاله العلامة الحسن بن موسى النوبختي ابو محمد متكلم فيلسوف وكان امامي حسن الاعتقاد [illegible] قاله الشيخ [illegible] والعلامة وقال النجاشي والعلامة

ايضا الحسن [illegible] شيخ من اصحابنا قليل الحديث ثقة قاله النجاشي والعلامة الحسن بن النضر [illegible] رواه الكشي والعلامة [illegible]

[illegible] وكيل قاله العلامة [illegible] الحسين بن ابي حمزة ثقة قاله النجاشي [illegible] الكشي [illegible]

ابي محمد هاشم [illegible] المكاري ابو عبد الله كان هو وابوه وجهين في الواقفة وكان الحسين ثقة في حديثه قاله النجاشي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

# تتمة الكتاب

الكشي [illegible] بانه كان وكيلا وحكي [illegible] العلامة وتوقف [illegible] روايته اخرى مع اتفاق النسخ عنهما الحسين بن عبد الصمد الاشعري [illegible] ثقة من اصحابنا

القمي [illegible] روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي [illegible] الحسن [illegible] رحمهما الله العقيقي [illegible] كثير السماع [illegible]

الكوفي [illegible] له [illegible] النجاشي قاله العلامة ونحوه [illegible] الحسن [illegible] بالشكر [illegible] ثقة قاله [illegible]

السعدي [illegible] عبد الله [illegible] عليه [illegible] الحسين [illegible] ذكره ابو العباس في رجاله [illegible] النجاشي

والعلامة [illegible] عثمان بن زياد [illegible] فاصل [illegible] روى [illegible] عن [illegible] وجعفر [illegible] عثمان بن زياد [illegible]

[illegible] عثمان [illegible] الغافري [illegible] ثقة [illegible] عبد الله [illegible] الحسن [illegible]

ثقة [illegible] الكشي وهو [illegible] الحسين [illegible] العلامة [illegible]

اصحابنا انتهى [illegible] الكشي مع جماعة [illegible] فقهاء [illegible]

فقيه [illegible] ثقة قاله [illegible] والعلامة [illegible]

[illegible]

[illegible] ثقة ابن بابويه [illegible] ونقلها العلامة [illegible] عامري ثقة قاله الشيخ ونقله العلامة [illegible]

شهر اشوب [illegible] ثقة [illegible] قال العلامة [illegible] الطالقاني [illegible] العلامة وقال الشيخ خاصي [illegible] اسم [illegible]

[illegible] جميع مصنفاته [illegible] قاله الشيخ [illegible] العلامة والشيخ [illegible] ثقة فاضل [illegible] الشيخ [illegible] جميع مصنفاته وروى

كتاب [illegible] ثقة قاله النجاشي والعلامة وقال الشيخ [illegible] صفوان [illegible]

[illegible] ابن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] ثقة قاله العلامة [illegible] ابن [illegible] بابويه [illegible] وقال العلامة وروى الكشي مدحه

[illegible] الجبلي [illegible] ثقة قاله النجاشي والعلامة [illegible]

ثقة له كتاب [illegible] النجاشي والعلامة وقال الشيخ له اصل [illegible] عبد الرحمن ابو الهيثم [illegible] قاله ابن داود ونقل العلامة توثيقه

[illegible] الوصف [illegible] العلامة [illegible] روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ثقة له كتاب قاله النجاشي وتقدم ابن

[illegible] الصادق [illegible] الشيخ [illegible] ثقة [illegible] الموصوفين [illegible]

ثقة قاله النجاشي والعلامة [illegible] خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين [illegible] عليه السلام قاله الشيخ وروى الكشي مدحه [illegible] العلامة

[illegible] عيسى [illegible] النجاشي ونقله العلامة [illegible] كوفي روى عن ابي عبد الله ثقة قاله النجاشي والعلامة

[illegible] ثقة سمع موسى بن جعفر عليهما السلام قاله النجاشي والعلامة ونقل عن ابن عقدة تضعيفه [illegible]

[illegible] الادب [illegible] واخترع علم العروض وفضله اشهر [illegible] قال العلامة جليل [illegible] كوفي [illegible] عن ابي عبد الله ثقة قاله

النجاشي والعلامة [illegible] بن عبد الرحمن كان فاضلا قاله العلامة [illegible]

[illegible] الحسن [illegible] ثقة قاله الشيخ والعلامة وروى الكشي مدحه وكذا **باب الدال** داود بن [illegible] ابو سليمان [illegible]

العلامة وثقه الشيخ [illegible] داود بن ابي عوف [illegible] ابن عقدة داود بن [illegible] الكوفي مولى ثقة روى عن ابي عبد الله

[illegible] قاله النجاشي والعلامة [illegible] داود بن [illegible] متكلم [illegible] ثقة قاله النجاشي والعلامة داود بن

[illegible] داود بن الحسن [illegible] ابي طالب [illegible] داود بن [illegible]

[illegible] كوفي ثقة [illegible] عن ابي عبد الله وابي الحسن قاله النجاشي وقال الشيخ [illegible] ونقلها العلامة داود [illegible] ابو سليمان [illegible]

كان [illegible] الكشي [illegible] قال النجاشي [illegible] ابن عقدة نقل العلامة [illegible] ابن داود [illegible]

[illegible] ابي الحسن عليه السلام وثقه [illegible] الورع والعلم والفقه [illegible] وقال الشيخ له اصل [illegible] كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله [illegible]

ذكره ابن نوح قاله النجاشي والعلامة داود بن [illegible] ثقة [illegible] داود [illegible] عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة [illegible]

ابن علي [illegible] ابو علي داود بن [illegible] مولى [illegible] ثقة [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] ثقة قاله النجاشي والعلامة وثقه الشيخ وابن شهر اشوب [illegible] داود بن القاسم [illegible]

ابي طالب [illegible] ابا هاشم الجعفري [illegible] ثقة جليل القدر عظيم المنزلة عند الائمة عليهم السلام [illegible]

قاله العلامة والنجاشي [illegible] وثقه الشيخ [illegible]

له اصل قاله الشيخ [illegible] ابي الحسن [illegible] ثقة [illegible] اهل الورع والعلم والفقه [illegible] تقدم له مدح [illegible]

الكشي له مدح جليل [illegible] قاله النجاشي [illegible] ثقة قاله النجاشي [illegible]

ثقة [illegible] قاله النجاشي والعلامة [illegible] ابو سليمان [illegible] ثقة قاله النجاشي والعلامة

داود بن [illegible] ابو سليمان ثقة قاله النجاشي والعلامة [illegible] علي [illegible] عظيم الشأن قاله العلامة [illegible]

النجاشي [illegible] وروى الكشي [illegible] مدحه **باب الذال** [illegible] ابو الوليد [illegible] عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام [illegible]

انه ثقة له اصل ونقله العلامة وثقه ابن شهر اشوب [illegible] الصادق [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] **باب الراء** [illegible]

[illegible] قاله ابن داود وروى الكشي مدحه [illegible] بن سلمة [illegible] كوفي روى عن [illegible] عليه السلام ثقة [illegible]

النجاشي والعلامة [illegible] ابو [illegible] بصري ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن قاله النجاشي والعلامة

وقال الشيخ له اصل رواه عنه ابن ابي عمير وروى الكشي [illegible] الربيع بن ابي [illegible] ابو سعيد كوفي [illegible]

[illegible] ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة الربيع الاصم له اصل رواه ابن ابي عمير عن الحسن بن محبوب عنه قاله الشيخ الربيع بن خثيم

احد الزهاد الثمانية رواه الكشي عن الفضل بن شاذان ونقله العلامة [illegible] الكشي عن الفضل انه من الزهاد [illegible] ابو الحسين

[illegible] ممدوح قاله النجاشي والعلامة [illegible] بن [illegible] كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة واورده ابن داود [illegible]

[illegible] الجعفي ثقة قليل الحديث له كتاب قاله النجاشي والعلامة [illegible] مشكور قاله العلامة وروى الكشي وغيره مدحه [illegible] بن موسى [illegible]

[illegible] عبد الله وابي الحسن عليهما السلام وكان [illegible] حديثه [illegible] حسن الطريقة قاله النجاشي والعلامة وقال الشيخ ثقة له

[illegible] بن [illegible] ثقة قاله النجاشي والعلامة [illegible] بن عبد الرحيم كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة [illegible]

# خاتمة الكتاب

زرارة بن أعين الشيباني عن أبي عبد الله وأبي الحسن ثقة [illegible] للنجاشي و[illegible] العلامة [illegible] الأنصاري [illegible] الكتب [illegible]

[illegible] ثقة [illegible] النجاشي والعلامة [illegible] الأشعري [illegible] الأصل [illegible]

[illegible] النجاشي والعلامة [illegible]

[illegible]

سعيد ... قال الكشي عن حمدويه ان سعد الاسكاف ... ونقل العلامة ...

العامة ... الاصبغ وسماعة ... سعد بن عبد الله بن ابي خلف الاشعري ...

... وقال الشهيد الثاني ... من اصحابنا

... ثقة ... ابو سعيد ...

... سعدان بن مسلم العامري واسمه عبد الرحمن ...

... الكوفي ... روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ... الكوفي كان ثقة ...

قال النجاشي والعلامة ... ابو حنيفة سابق الحاج ... عن ابي عبد الله

قال النجاشي ونقله العلامة وروى الكشي ... سابق الحاج ... ذكره العلامة ...

سعيد بن جناح واخوه ابو عامر روى عن ابي عبد الله عليه السلام وكانا ثقتين قال النجاشي والعلامة ... عبد الله ...

ابو عبد الله ... مولاهم كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام ... ابن نوح ... النجاشي والعلامة ...

... قال النجاشي وقال ... سعيد ... ابو ... عليه السلام ...

العلامة ... سعيد بن قيس الهمداني ...

[illegible]

[illegible]

باب الشين

[illegible]

باب الصاد

[illegible]

باب الضاد

[illegible]

باب الطاء

[illegible]

باب العين

[illegible]

قاله النجاشي ... [illegible] ... ثقة قاله النجاشي والعلامة وفي نسخة ... عباد بن ربيع الاسكندراني ... ذكره ... [illegible]

... [illegible] ... ابو شعبة ... ثقة ... قاله العلامة والنجاشي ... [illegible]

... [illegible] ... رواه الكشي ونقلها العلامة ... [illegible]

... [illegible] ... قال الشيخ ... [illegible] ... عبد الله ... [illegible]

... [illegible] ... العلامة ... سالم العطار ... بن موسى ... [illegible] ... قاله العلامة ... [illegible]

... [illegible] ... ثقة قاله العلامة والشيخ ذكره في اصحاب ... [illegible]

والعلامة ... [illegible] ... عبد الرحمن ... [illegible] ... عبد الله ... [illegible]

ثقة قاله العلامة ... [illegible] ... عبد الرحمن ... [illegible]

[illegible]

حياة وبيت جليل متصل بها بالكوفة وكان عبد الله وافدا وكان ثقة ... ثقة مشهورا فانه النجاشي والعلامة عبد الله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع
الحميري ابو العباس القمي شيخ القميين ووجههم ثقة من اصحاب ابي محمد العسكري عليه السلام قاله العلامة وقال النجاشي انه شيخ القميين ووجههم [illegible] كتبا
كثيرة وقال الشيخ انه ثقة له كتب ذكره في اصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام ووثقه ابن شهرآشوب عبد الله بن جندب البجلي عربي كوفي من اصحاب الكاظم والرضا
عليهما السلام ثقة قاله العلامة ووثقه الشيخ ايضا وذكره في [illegible] والكاظم والرضا عليهم السلام وقال الشيخ كان وكيلا للكاظم والرضا عليهما السلام [illegible]
لديهما وروى الكشي له مدحا جليلا ووثقهما العلامة عبد الله بن حبيب السلمي من خواص علي عليه السلام من مضر وبعض الرواة مطعون فيه قاله البرقي والعلامة عبد الله
ابن الحجاج البجلي اخو عبد الرحمن مولى ثقة قاله العلامة والنجاشي عبد الله بن الحسين بن سعيد القطربلي كان من خواص سيدنا ابي محمد عليه السلام قاله النجاشي
والعلامة عبد الله بن الحسين بن محمد بن يعقوب القارئ [illegible] من وجوه اصحابنا ومحدثيهم رايته ولم اسمع منه قاله النجاشي ونحوه العلامة عبد الله بن
حماد الانصاري من شيوخ اصحابنا قاله النجاشي ووثقه العلامة [illegible] عبد الله بن حكيم [illegible] وروى الكشي عن
[illegible] وكان [illegible] عبد الله بن خداش ابو محمد [illegible] المهري [illegible] عن محمد بن مسعود عن عبد الله بن محمد [illegible] ضعفه النجاشي ووثقه
[illegible] والظاهر ان تضعيف النجاشي له باعتبار [illegible] وهو [illegible]
عن خط الشيخ ابن خداش عبد الله بن رباط ثقة قاله العلامة [illegible] ذكره [illegible] ابي عبد الله عليه السلام عبد الله بن زرارة بن
اعين [illegible] روى عن ابي عبد الله عليه السلام ثقة قاله النجاشي والعلامة عبد الله بن سعيد [illegible] الاسدي مولاهم كوفي روى عن ابي عبد الله عليه السلام ثقة قاله النجاشي
والعلامة عبد الله بن سعيد [illegible] ابو عمرو الطبيب شيخ من اصحابنا ثقة له كتاب [illegible] عبد الله بن [illegible] النجاشي والعلامة [illegible]
[illegible] ثقة من اصحابنا جليل [illegible] عليه السلام قاله العلامة والنجاشي وزاد [illegible] من اصحابنا العظم في الطائفة وجلالته ووثقه وقال الشيخ وابن
شهرآشوب انه ثقة وروى الكشي وغيره مدحا [illegible] عبد الله بن [illegible] قاله العلامة وعده من خواص علي عليه السلام وروى الكشي مدح عبد الله بن شريك العامري
ابا المحجل روى عن علي بن الحسين وابي جعفر عليهما السلام وكان عندهم وجها مقدما قاله العلامة والنجاشي في [illegible] ونقل العلامة عن العقيقي انه
[illegible] ثناء عظيما [illegible] من اهل الرجعة عبد الله بن الصلت ابو طالب القمي [illegible]
[illegible] روى عن الرضا عليه السلام [illegible] النجاشي والعلامة ووثقه الشيخ ايضا عبد الله بن طاهر [illegible] ثقة قاله العلامة وقال الشيخ عبد الله بن طاهر [illegible]
[illegible] صالح [illegible] عبد الله بن [illegible]
[illegible] اصحابنا ثقة قاله النجاشي والعلامة [illegible]
قاله العلامة [illegible] عبد الرحمن بن [illegible] الاسدي ابو [illegible] روى عن ابي عبد الله عليه السلام
النجاشي [illegible] العلامة [illegible] عبد الله بن [illegible]
[illegible] قاله العلامة عبد الله بن عطاء [illegible] العلامة عبد الله
[illegible] ابو [illegible] قاله [illegible] العلامة [illegible] عبد الله [illegible] علي بن الحسين عليهما السلام اخو ابي جعفر عليه السلام كان يلي صدقات
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وحملوا عنه الآثار قاله المفيد في ارشاده [illegible]
ابن عون بن بكار [illegible] روى عن ابي جعفر وابي عبد الله وابي الحسن عليهم السلام قاله النجاشي
و[illegible] عبد الله بن الفضل [illegible] ثقة قاله النجاشي والعلامة عبد الله بن محمد ابو بكر الحضرمي [illegible]
الكشي [illegible] عن الباقر عليه السلام تقدم ذكره في [illegible] عبد الله
[illegible] الاسدي [illegible] عبد الله بن محمد بن الحسين الاهوازي [illegible]
عن [illegible] ثقة [illegible] ابو محمد الحسن [illegible]
[illegible] الكشي [illegible] ابو محمد [illegible] كان فقيها [illegible]
قاله النجاشي والعلامة [illegible] محمد عليهم السلام [illegible]
قال المفيد في الارشاد [illegible] والعلامة عبد الله بن سنان ثقة قاله العلامة والنجاشي [illegible] ابن
شهرآشوب [illegible] عبد الله بن المغيرة البجلي [illegible] جلالة [illegible]
[illegible] والعلامة [illegible] عبد الله
[illegible] عبد الله بن [illegible] النجاشي [illegible] الكشي [illegible] عبد الله بن النجاشي [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] قاله النجاشي [illegible] الكشي [illegible] العلامة عبد الله بن [illegible]
[illegible] ابو محمد [illegible] ثقة [illegible] قاله النجاشي والعلامة عبد الله بن الوليد [illegible] مولى كوفي روى عن ابي عبد الله عليه السلام ثقة
قاله النجاشي والعلامة عبد الله بن يحيى الحضرمي [illegible] الكشي [illegible] عبد الله بن يحيى الكاهلي [illegible]
[illegible] عند ابي الحسن عليه السلام [illegible] علي بن يقطين [illegible] الكاهلي [illegible] قاله النجاشي والعلامة والكشي [illegible]
[illegible] عبد الله وابي جعفر عليهما السلام [illegible] قاله النجاشي والعلامة [illegible] الملك بن اعين روى الكشي والعلامة [illegible]

له منهج سعد ... عبد الملك بن حكيم الخثعمي كوفي ثقة عين روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قاله النجاشي والعلامة عبد الملك بن سعيد ثقة ... قاله العلامة وابن داود
والنجاشي مع أخيه عبد الله بن سعيد ... عبد الملك بن عبد الله ... العقيقي عن القاسانية أنه قوي الإيمان نقله العلامة عبد الملك بن عتبة النخعي الصيرفي كوفي ثقة
روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن قاله النجاشي والعلامة عبد الملك بن عطاء من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ... عمرو ... أنه ... قاله العلامة والكشي
ونقل ابن داود عن الكشي توثيقه ولم نجده فيه ولعله كان فيه فسقط من النسخ الآن أو لعله ذكره في آخر للكشي عبد الملك بن عمرو روى الكشي له مدحاً ونقله العلامة
ونقل ابن داود توثيقه عن الكشي ولم نجده فيه ونعلم وجهه عبد الملك بن الوليد الكندي ثقة قليل الحديث قاله النجاشي والعلامة عبد الملك بن هارون بن عنترة
الشيباني كوفي ثقة عين روى عن أصحابنا ورووا عنه ولم يكن متحققاً بأمرنا قاله النجاشي والعلامة عبد الواحد بن عبد الله بن يونس الموصلي يكنى أبا القاسم سمع
منه التلعكبري وذكر أنه كان ثقة قاله الشيخ والعلامة عبيد بن الحسن الكوفي ثقة قليل الحديث قاله النجاشي والعلامة عبيد بن زرارة بن أعين الشيباني روى عن أبي
عبد الله عليه السلام ثقة ثقة عين لا لبس فيه ولا شك قاله النجاشي والعلامة وقال أبو غالب الزراري في رسالته كان عبيد وافد الشيعة بالكوفة إلى المدينة عبيد بن كعب
أبو سعيد ... الربيع في الأول ... من أصحابنا ... العلامة من خواصه عبيد الله بن أبي رافع كاتب أمير المؤمنين عليه السلام عده البرقي من خواصه ...
... ذكر إمام العلامة والنجاشي في ... إبراهيم بن أبي رافع وعلي أخيه عبيد الله بن ... أحمد بن يعقوب ... الأسانيد ... توثيقه في عبد الله فقد ذكر
ما ... عبيد الله بن ... ثقة ... عبيد الله ... بعض علمائنا بالاتحاد عبيد الله بن أبي شعبة الحلبي ... علي ... هو ...
الحلبي ... النسبة إلى حلب ... أبي شعبة بيت مذكور في أصحابنا روى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام وكانوا جميعاً ثقات مرجوعاً
إليهم ... وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم وصنف الكتاب المنسوب إليه وعرضه على أبي عبد الله عليه السلام وصححه واستحسنه وقال عند ...
هؤلاء في الفقه مثله قاله العلامة والنجاشي وقال الشيخ له كتاب مصنف معول عليه وقيل إنه عرض على الصادق عليه السلام واستحسنه ... ليس لهؤلاء في الفقه
مثله قال ابن ... ثقة صحيح ... عبيد الله بن الوليد الوصافي يكنى أبا سعيد عربي ثقة روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قاله النجاشي والعلامة
ونقل ابن داود عن الكشي ... من الأولياء من أصحاب أمير المؤمنين ... وذكره الشيخ والعلامة ... هشام بن المثنى
... بن ... مولى بجيلة قاله النجاشي والعلامة ... بن أسامة فارس رسول الله ... قاله الشيخ والعلامة عثمان
ابن حامد أبو سعيد ... من أهل كش ثقة قاله الشيخ والعلامة عثمان بن حنيف من السابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام قاله العلامة والكشي
نقلاً عن الفضل بن شاذان عثمان بن سعيد العمري يكنى أبا عمرو السمان يقال له الزيات الأسدي من أصحاب أبي جعفر الثاني ... وله أحد عشر سنة وهو ثقة
... قاله العلامة والشيخ عثمان بن عيسى أبو عمرو الرواسي العامري الكلابي شيخ الواقفة ووجهها وأحد الوكلاء المستبدين بمال
موسى بن جعفر عليهما السلام قاله النجاشي وروى الكشي عن نصر بن الصباح أنه كان واقفياً وكان وكيل أبي الحسن ... فسخط عليه الرضا عليه السلام ثم تاب عثمان و
بعث إليه بالمال ... عثمان بن عيسى ... عن بعض ... الكشي ... من أصحاب الإجماع ... والعلامة ... ابن ... الكشي ثقة
عن محمد بن مسعود عن علي بن الحسن بن فضال ... عثمان بن حاتم ... المنقري
رواه الكشي ... عن الفضل بن شاذان عروة ... من أصحاب علي عليه السلام ... رسول الله ... فقال ... في صفته ... قال العلامة
عروة ... روى له الكشي مدحاً ونقله العلامة عروة الوبيل ... من أصحاب العسكري عليه السلام ... الشيخ ... قال العلامة
وذكره النجاشي ... محمد ... علي ... العزيز ... عقبة بن خالد روى الكشي مدحه ... دعا الصادق عليه السلام له ونقله العلامة وروى
الكشي في ... أنه ... وقال النجاشي والشيخ له كتاب عقبة بن عمرو الأنصاري خليفة علي عليه السلام بالكوفة قال الشيخ والعلامة ... ثقة
مولى ... روى عن أبي عبد الله عليه السلام ... ونفقه عليه وكان ثقة جليل القدر وجيهاً قاله العلامة ونحوه النجاشي والشيخ ووثقه ابن شهرآشوب
أيضاً العلاء بن ... أبو القاسم ... مولى ... ثقة قاله النجاشي والعلامة العلاء بن المقعد كوفي ثقة روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة
العلاء بن ... كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة علباء الأسدي روى الكشي مدحه وضمان الجنة له ونقله العلامة ... من ... التابعين ... كبار
... ما دهم رواه الكشي عن الفضل بن شاذان ... في الفائدة ... علي أبو قتيبة ... الحسن العلوي أبو الحسين
الجواني ثقة صحيح الحديث قاله النجاشي والعلامة علي بن إبراهيم بن هاشم القمي ثقة في الحديث ثبت معتمد صحيح المذهب سمع فأكثر وصنف كتباً قاله النجاشي والعلامة
علي بن إبراهيم ... أما الناحية قال النجاشي ... محمد علي بن أبي جهمة مولى كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة علي بن أبي حمزة البطائني واقفي
ضعيف لكن ذكر الشيخ أن له أصلاً رواه عنه ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى وذكروا ... فإنما في ... كتابه معتمد ... عن أبي بصير من كتابه معتمد على
ابن حمزة الثمالي قال الكشي سألت حمدويه ... عن ... أبي حمزة الثمالي والحسين بن أبي حمزة ومحمد أخويه وأبيه فقال كلهم ثقات فاضلون ونقله العلامة
علي بن أبي رافع تابعي من خيار الشيعة كانت له صحبة من أمير المؤمنين عليه السلام وكان كاتباً له عليه السلام قاله النجاشي والعلامة علي بن أبي سهل حاتم بن أبي حاتم
القزويني أبو الحسن ثقة من أصحابنا في نفسه يروي عن الضعفاء سمع فأكثر وصنف كتباً قاله النجاشي ... ابن حاتم علي بن أبي شجرة ذكره ابن داود ونقل
عن النجاشي ... ابن شجرة وهو ... قاله الشهيد الثاني ... علي بن أبي شعبة الحلبي ثقة قاله العلامة والنجاشي في ترجمة أحمد بن عمر ... بن
عبيد الله ... علي أبي القاسم عبد الله بن عمران البرقي المعروف أبوه بماجيلويه يكنى أبا الحسن ثقة فاضل فقيه أديب قاله النجاشي ... من ...
... إلى الحارث بن المغيرة توثيقه أيضاً ... ابن ... علي أبي القاسم ... أبي المغيرة ثقة قاله العلامة والنجاشي في ترجمة ... الحسن ...
... أبي الحسن شيخ كثير الحديث من أصحابنا ثقة قاله النجاشي والعلامة علي بن أحمد بن علي الخزاز نزيل الري يكنى أبا الحسن متكلم جليل

# تتمة الكتاب

[illegible] ... الحسن المقري كوفي ثقة ... لعل ... ابو ... وثق الكاتب ... والرالي ... وروى

... يرجع ... النجاشي ... والشهادة ... ونقلها العلامة ... وقال الشيخ ... علي ...

ابو ... الاشعري ابو الحسين ... النجاشي والعلامة علي ... اسمعيل ... الكشي ... اسمعيل ...

قاله ... الشيخ ... ونقل ... اسمعيل ... الشيخ والعلامة علي اسمعيل ... بن ...

... كان ... المتكلمين ... النجاشي والعلامة علي ... الخلاف ... العلامة ...

... جعفر ... الكشي ... علي ... الحسن ... ثقة ... الشيخ والعلامة

ابن ... علي ... الحسين ... الشيخ ... الصادق ... والعلامة ... الرضا ... ارشاد ... علي بن حسن

... موسى بن جعفر ... الكشي ...

ثقة له كتاب ... ابو الحسن ... النجاشي ...

النجاشي ... الشيخ ... ونقلها العلامة ... الواسطي ابو الحسين ... المعروف ...

... النجاشي والعلامة ... الكشي ... علي بن الحسن ... العلامة ...

... ابو الحسن كوفي ثقة ... العلامة علي بن الحسن ... الحسن ... ثقة ... الكاتب

... النجاشي والعلامة ... الشيخ ... العدد ... ابو ...

... ابو الحسن ... النجاشي ... والعلامة ...

[illegible]

ابا الحسن ثقة عين قاله النجاشي و [illegible] ابو محمد [illegible] قاله العلامة [illegible] بن محمد [illegible] عبد الله بن عمران [illegible]

[illegible] يكنى ابا الحسن ثقة فاضل [illegible] قاله العلامة و النجاشي [illegible] القاسم [illegible] محمد [illegible] ابو [illegible]

[illegible] ثقة قال النجاشي والعلامة علي بن محمد [illegible] من اهل [illegible] فاضل ثقة قاله العلامة [illegible] عليهما السلام [illegible]

[illegible] ابو الحسن [illegible] من اصحابنا [illegible] النجاشي والعلامة [illegible] العباس [illegible]

[illegible] في زمانه [illegible] وكان [illegible] مذهب الاسماعيلية [illegible] النجاشي العلامة [illegible]

ابو الحسن كان [illegible] فاضل [illegible] قال النجاشي [illegible] سالم [illegible] العلم والادب [illegible]

[illegible] علي [illegible] يكنى ابا الحسن [illegible] النجاشي والعلامة [illegible] بن [illegible]

[illegible] ابو القاسم كان ثقة في الحديث [illegible] المذهب [illegible]

[illegible] ابو الحسن [illegible] فاضل [illegible] والنجاشي [illegible]

[illegible] عليه [illegible] ابو الحسن [illegible] قاله النجاشي والعلامة [illegible]

والعلامة علي [illegible] بن يوسف [illegible] ابو الحسن [illegible] سمع الحديث [illegible] النجاشي والعلامة [illegible]

[illegible] قاله النجاشي [illegible] والعلامة [illegible] ابو الحسن روى عن الرضا عليه السلام [illegible] جعفر [illegible]

[illegible] ابو الحسن الثالث [illegible] الى [illegible] ثقة [illegible]

[illegible] صحيح الاعتقاد قاله النجاشي والعلامة [illegible] قال النجاشي [illegible] ثقة [illegible] الكتب [illegible]

[illegible] والحسن [illegible] النخعي [illegible] كوفي روى عن الرضا [illegible] ابو الحسن [illegible] احمد [illegible] وكان [illegible]

[illegible] قاله النجاشي والعلامة [illegible] ثقة قاله العلامة وابن داود [illegible] النجاشي [illegible] الحسن [illegible]

ابو الحسن [illegible] كان متكلما [illegible] مذهب اهل الظاهر في الفقه قاله النجاشي والعلامة [illegible] النجاشي [illegible] الحسن [illegible]

علي بن الحسين [illegible] كوفي [illegible] قاله النجاشي والعلامة [illegible] ابي الحسن [illegible] موسى [illegible] كوفي [illegible]

عبد الله [illegible] وكان ثقة [illegible] ابي الحسن موسى [illegible] الحسن [illegible]

الطائفة قاله العلامة [illegible] وروى الكشي [illegible] ثقة [illegible]

قاله النجاشي [illegible] والعلامة [illegible] عمار بن مروان [illegible] بن سالم [illegible]

والعلامة عمار بن موسى الساباطي [illegible] عن ابي عبد الله وابي الحسن [illegible] وكانوا ثقات [illegible] عمار [illegible]

[illegible] قاله العلامة والنجاشي [illegible] الرواية [illegible] الشيخ [illegible] عمار [illegible]

[illegible] كان [illegible] ثقة [illegible] الطائفة على العمل برواية [illegible] وعمار [illegible] الكشي [illegible]

[illegible]

# خاتمة

الجيّ وقد تقدم في الفائدة الثالثة قول الصادق ع اذن لا يكذب علينا وفي بعض فوائده انه ما اخذ التوثيق واعترض عليه ولده الشيخ حسن بضعف السند
وقد عرفت ضعف الاصطلاح الجديد فلا يكون السند ضعيفا عمر بن خالد الحناط الطيب الازرق مولى ثقة عين قاله العلامة وتقدم عمرو بالواو عمر بن الربيع
ابو احمد البصري ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة عمر بن سالم صاحب السابري كوفي واخوه حفص رويا عن ابي عبد الله ع وكانا ثقتين
قاله العلامة والنجاشي عمر بن سعيد ... فاضل قاله الشهيد الثاني في بدايته عمر بن علي بن الحسين عليهما السلام كان فاضلا جليلا وولي صدقات النبي ص وصدقات
امير المؤمنين ع وكان ورعا سخيا قاله المفيد في الارشاد عمر بن محمد بن سليم البراء المعروف بابن الجعابي ثقة وكان حفظة عارفا بالرجال قاله الشيخ ونقله العلامة
بغير توثيق عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن اذينة شيخ اصحابنا البصريين ووجههم روى عن ابي عبد الله ع بمكاتبة قاله النجاشي والعلامة وزاد وكان ثقة صحيحا وقد تقدم
ابن اذينة وحكم العلامة والشهيد الثاني بتوثيق عمر بن حنظلة لما قدمناه ... عمر بن محمد بن يزيد ابو الاسود ثقة جليل احد من كان يفد في كل سنة روى
عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع ... قاله العلامة والنجاشي عمر بن منهال له كتاب قاله الشيخ وقد تقدم عمرو ... عمر بن يزيد بياع السابري
ثقة له كتاب قاله الشيخ ووثقه ابن شهرآشوب ايضا عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل ابو موسى مولى بني نهد من اصحاب الصادق ع ثقة قاله ابن داود ونقله عن
النجاشي عمران بن الحصين روى الكشي عن الفضل بن شاذان انه من السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين ع ونقله العلامة عمران بن علي بن ابي شعبة الحلبي
ثقة لا يطعن عليه قاله العلامة وقد تقدم توثيقه ايضا مع عبيد الله بن علي عمران بن محمد بن عمران الاشعري ثقة قاله الشيخ في اصحاب الرضا ع ونقله العلامة
ايضا عمران بن مسكان ابو محمد كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة عمران بن موسى الزيتوني قمي ثقة قاله النجاشي والعلامة عمر بن ميثم بن يحيى الاسدي مولى
ثقة روى عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع قاله النجاشي والعلامة العمركي بن علي البوفكي شيخ من اصحابنا ثقة قاله النجاشي والعلامة ... من ثقات
امير المؤمنين ع كما تقدم في الفائدة السابعة عنبسة بن بجاد كان خيرا فاضلا قاله النجاشي والعلامة ونقل ابن داود توثيقه عن الكشي عون بن سالم
ثقة قليل الحديث قاله النجاشي والعلامة عون بن عبد الله بن جعفر ... من اصحاب الحسين ع قتل معه بالطف قاله العلامة والشيخ عيسى بن ابي منصور
شلقان واسم ابي منصور صبيح روى الصدوق والكشي والحميري انه خيار في الدنيا ... وروى الكشي انه من اهل الجنة ... ونقل توثيقه
العلامة الجميع وقد تقدم في السابعة الفقيه مدح بليغ له عيسى بن اعين الجريري الاسدي مولى كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة
عيسى بن جعفر بن عاصم ... ابو الحسن رواه الكشي ونقله العلامة عيسى بن راشد ثقة روى عن ابي عبد الله ع ... له كتاب يرويه جماعة قاله
النجاشي عيسى بن روضة صاحب المنصور كان متكلما جيد الكلام وله كتاب في الامامة قاله النجاشي عيسى بن السري ابو اليسع الكرخي بغدادي مولى ثقة روى عن ابي
عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة عيسى بن صبيح العرزمي عربي صليبة ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله العلامة والنجاشي عيسى بن عبد الله القمي روى الكشي
مدحه ونقله العلامة ونقل ابن داود عن الكشي توثيقه وقال العلامة بعد ان نقل ان عيسى بن عبد الله بن سعد كان ... وكان وجها عند ابي عبد الله
مختصا به عيسى ابو الوليد الهمداني كوفي ثقة قاله النجاشي وابن داود وبعض ... ثابت البجلي كوفي ... يكنى ابا القاسم ثقة عين روى عن ابي عبد الله ع وابي
الحسن قاله النجاشي والعلامة **باب الغين** غالب بن عثمان المنقري مولاهم كوفي سمال ... روى عن ابي عبد الله ع ثقة وكان
واقفيا قاله العلامة ووثقه النجاشي وقال الشيخ انه واقفي غياث بن ابراهيم التميمي الاسيدي ثقة بتري قاله العلامة وقال النجاشي انه ثقة وقال الشيخ انه بتري
غياث بن كلوب بن فيهس له كتاب قاله النجاشي والشيخ وذكر الشيخ في العدة ان الطائفة عملت برواياته **باب الفاء** فارس بن سليمان ابو شجاع الارجاني شيخ من
اصحابنا كثير الادب والحديث قاله النجاشي والعلامة الفرزدق الشاعر يكنى ابا فراس من اصحاب الحسين عليه السلام روى الكشي وغيره مدحا عظيما له فضالة بن ايوب الازدي
من اصحاب الكاظم ع وكان ثقة في حديثه مستقيما في دينه قاله النجاشي والعلامة ووثقه الشيخ ايضا وقد تقدم عن الكشي عده من اصحاب الاجماع على قول الفضل بن
الكشي رجل من اصحابنا ثقة جليل الحديث قاله العلامة والنجاشي الفضل بن سنان نيسابوري من اصحاب الرضا ع وكيل قاله العلامة والشيخ الفضل بن شاذان بن الخليل ابو محمد
الازدي النيسابوري روى عن ابي جعفر الثاني ع وقيل عن الرضا ع وكان ثقة جليلا متكلما له عظم شان في هذه الطائفة وترحم عليه ابو محمد ع مرتين وروى
ثلاثا ولاء ونقل الكشي عن الائمة ع مدحا ثم ذكر ما ينافيه وهذا الشيخ اجل من ان يغمز عليه فانه رئيس طائفتنا قاله العلامة وقال النجاشي كان ثقة اجل
اصحابنا الفقهاء والمتكلمين وله جلالة في هذه الطائفة وهو في قدره اشهر من ان نصفه وقال الشيخ انه متكلم فقيه جليل القدر وروى الكشي مدحه
وتقدم وجه الذم في زرارة الفضل بن عبد الرحمن البغدادي متكلم جيد الكلام قاله العلامة والنجاشي الفضل بن عبد الملك ابو العباس البقباق كوفي ثقة
عين روى عن ابي عبد الله ع قاله العلامة والنجاشي الا انه ترك لفظ البقباق وفي رجال البرقي نقل توثيقه عن سعد الفضل بن عثمان المرادي الصائغ
الانباري ابو محمد الاعور ثقة ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة الفضل بن يونس الكاتب البغدادي روى عن ابي الحسن ع ثقة قاله [illegible]
ونقله العلامة ايضا الفضيل بن عثمان الصيرفي ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة الفضيل بن محمد بن راشد مولى الفضل البقباق ...
كوفي له كتاب ثقة قاله البرقي ونقله العلامة والظاهر انه ... للبقباق وان الفضل اسم براسه الفضيل بن يسار ابو القاسم عربي بصري صميم ثقة جليل
القدر روى عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قاله العلامة والنجاشي ووثقه الشيخ ايضا وقد تقدم عده من اصحاب الاجماع وروى الكشي له مدحا كثيرا الفيض بن المختار
الجعفي الكوفي روى عن ابي عبد الله ع وابي جعفر وعن ابي الحسن عليهم السلام ثقة عين قاله النجاشي والعلامة ووثقه المفيد ونص في الارشاد وروى الكشي له مدحا
**باب القاف** القاسم بن بريد بن معاوية العجلي ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة القاسم بن ... كوفي ثقة قليل الحديث قاله النجاشي والعلامة
القاسم بن العلاء من اهل اذربيجان ذكره ابن طاوس من وكلاء الناحية ... القاسم بن الفضيل بن يسار النهدي ابو محمد ثقة روى عن ابي عبد الله ع
قاله النجاشي والعلامة القاسم بن محمد ... القاسم بن محمد ... ايوب ... من اصحابنا ... قاله العلامة

النجاشي في ابنه الحسين القاسم بن محمد الجوهري واقفي قاله الشيخ والنجاشي وذكر ابن داود انهما اثنان احدهما ابو محمد الحسين بن سعيد وهو ثقة وملحق التوثيق
خصي القاسم بن محمد الخلقاني كوفي قريب الامر قاله العلامة والنجاشي وزاد له كتاب نوادر القاسم بن محمد بن علي ابو هاشم الهمداني وكيل الناحية قاله العلامة
في سعد بن عبد الله القاسم بن هشام ذكره العلامة والكشي عن العياشي قال لا بأس به فاضل اخبرنا ثبيته بن محمد الاعشى المؤدب ابو محمد المقرئ مولى الازد ثقة
عين روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة قنبر مولى امير المؤمنين ع مشكور قاله العلامة وروى الكشي وغيره ما يدل على مدحه وتعديله في حديث مدح طلحة
الذي احدث ... يوم البصرة كان قيس ابو اسماعيل الكوفي من اصحاب الصادق ع روى الكليني انه لا بأس به من اصحابنا قيس ... ثقة قاله العلامة
والشيخ في الجنة عمار وقيس بن سعد بن عبادة من السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين ع وهو مشكور لم يبايع ابا بكر قاله العلامة وروى الكشي مع مدح اخر ... بن
عوف نقل ابن داود مدحه عن الكشي **باب الكاف** كافور بن ابراهيم المدني ممن رأى صاحب الزمان ع ورأى منه اخبارا بالمغيبات وشاهد منه معجزات وسمع
النص عليه من ابيه على ما ذكره الشيخ في كتاب الغيبة كافور الخادم ثقة من اصحاب الهادي ع ذكره الشيخ وابن داود وكثير بن كلثم ابو الحرث وقيل ابو الفضل كوفي روى
عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع ثقة قاله النجاشي والعلامة وذكر ابن داود انه ابن كلثمة كردين ابو سيار هو مسمع بن عبد الملك الثقة الاتي كعب بن عبد الله
كان مع علي ع في الجمل وصفين ... قاله العلامة والشيخ كعب بن عبد الله مولى طرفة كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله ع ذكره اصحاب الرجال قاله النجاشي و
العلامة كليب بن معوية الصيداوي روى الكشي ان الصادق ع ترحم عليه وروى ايضا انه يشهد بحجية ... الكميت بن زيد الاسدي مشكور قاله العلامة وروى
الكشي له مدحا كميل بن زياد النخعي من اصحاب علي والحسن عليهما السلام قاله الشيخ وقال ابن داود من خواصهما وتقدم توثيقه في الفائدة السابعة كنكر ابو خالد الكابلي
ورد انه ... **باب اللام** لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف بن سالم الغامدي ابو مخنف شيخ اصحاب الاخبار بالكوفة وكان يسكن الى ما يرويه روى عن جعفر بن محمد عليهما السلام
قاله النجاشي والعلامة ليث البختري المرادي ابو بصير ويكنى ابا محمد تقدم عده من اصحاب الاجماع ويقدم بعض ما يدل ... الفضلاء وله مدائح ... وفيه
ثم تقدم الوجه ... مثله في زرارة ونقل الاجماع ونقل عن العقيقي توثيقه ورجح العلامة ... **باب الميم** مالك بن الحرث الاشتر قدس الله روحه ورضي عنه
جليل القدر عظيم المنزلة كان اختصاصه بعلي ع اظهر من ان يخفى وتأسف امير المؤمنين ع بموته وقال لقد كان لي كما كنت لرسول الله ص قاله العلامة وروى
الكشي مدحه مالك بن عطية الاحمسي ابو الحسين البجلي الكوفي ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة المثنى بن عبد السلام نقل الكشي عن ابي
الحسن علي بن الحسن انه كوفي حناط لا بأس به ونقله العلامة ... ابو محفوظ ... كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن ابي هاشم جعفر ابو عبد
الله الكاتب النحاس المعروف بابن زينب شيخ من اصحابنا عظيم القدر شريف المنزلة صحيح العقيدة كثير الحديث قاله النجاشي والعلامة محمد بن ابراهيم بن محمد الهمداني مدح
رواه الكشي محمد بن ابراهيم بن مهزيار من الوكلاء والابواب المعروفين للناحية قاله ابن طاوس وروى الكشي ... محمد بن ابراهيم بن يوسف الكاتب يكنى ابا الحسن
وقيل ابا محمد بن عبد الله هو ابو بكر الشافعي وكان على الظاهر يتفقه على مذهب الشافعي ويرى رأي الشيعة الامامية في الباطن وكان فقيها وله على المذهبين
كتب قاله العلامة وقال النجاشي كان يعرف بالشافعي له كتب محمد ابو جعفر الملقب مؤمن الطاق ثقة وهو ابن علي بن النعمان ومابي محمد بن ابي بكر جليل القدر عظيم
المنزلة من خواص علي ع قاله العلامة وروى الكشي مدحه محمد بن ابي بكر همام بن سهيل الكاتب الاسكافي شيخ اصحابنا ومتقدمهم له منزلة عظيمة كثير الحديث قاله
النجاشي وقال الشيخ محمد بن همام الاسكافي يكنى ابا علي جليل القدر ثقة له روايات كثيرة انتهى ويأتي بعنوان ابن همام محمد بن ابي حذيفة مشكور قاله العلامة وقال الشيخ
كان عاملا على مصر وروى الكشي مدحه محمد بن ابي حمزة ثابت بن ابي صفية الثمالي له كتاب قاله النجاشي ونقل الكشي عن حمدويه بن نصير انه ثقة فاضل ونقله
العلامة محمد بن ابي الصهبان ثقة وهو ابن عبد الجبار ومابي محمد بن ابي عبد الله هو محمد بن جعفر الاسدي الثقة الاتي محمد بن ابي عمران موسى بن علي بن عبدويه ابو الفرج
القزويني الكاتب ثقة صحيح الرواية واضح الطريقة قاله النجاشي والعلامة وقال النجاشي وابنه محمد بن ابي عمير واسم ابي عمير زياد بن عيسى ويكنى ابا احمد مولى
الازد بغدادي الاصل والمقام لقي ابا الحسن موسى ع وسمع منه احاديث كناه في بعضها فقال يا ابا احمد وروى عن الرضا ع وكان جليل القدر عظيم المنزلة عندنا
وعند المخالفين قاله النجاشي والعلامة وقد تقدم عن الكشي عده من اصحاب الاجماع وروى الكشي له مدائح كثيرة وقال الشيخ كان من اوثق الناس عند الخاصة والعامة
وانسكهم نسكا واورعهم واعبدهم وذكر الجاحظ انه كان اوحد زمانه في الاشياء كلها ونقل العلامة الجميع محمد بن ابي القاسم عبيد الله بن عمران البرقي الملقب
ماجيلويه سيد من اصحابنا القميين ثقة عارف فقيه عالم بالادب والشعر قاله النجاشي والعلامة محمد بن ابي يونس تسنيم بن الحسن يونس ابو طاهر الوراق الحضرمي
الكوفي ثقة صحيح الحديث روى عنه الخاصة والعامة وقد كاتب ابا الحسن العسكري ع قاله النجاشي والعلامة محمد بن احمد بن ابراهيم ابو الفضل الجعفي
الصابوني كان زيديا ثم عاد الينا وكانت له منزلة بمصر قاله النجاشي والعلامة وذكر النجاشي له كتبا كثيرة محمد بن احمد بن ابي عوف من اهل بخارا لا بأس به قاله
الشيخ والعلامة محمد بن احمد بن ابي قتادة علي بن محمد بن حفص بن عبيد بن حميد يكنى ابا جعفر ثقة من القميين صدوق عين قاله النجاشي والعلامة محمد بن احمد بن جعفر القمي
وكيل العسكري ع قاله العلامة والشيخ ورواه الكشي وروى له مدحا الخ محمد بن احمد بن الجنيد ابو علي الكاتب الاسكافي كان شيخ الامامية جيد التصانيف قاله
العلامة وقال النجاشي وجه في اصحابنا ثقة جليل القدر وسمعت من شيوخنا الثقات انه كان يعمل بالقياس وذكر الشيخ نحو ذلك وقال ترك لذلك كتبه
لم يعول عليها ووثقه العلامة ونقل الجميع محمد بن احمد حمدان ابو علي المروزي المحمودي روى الكشي مدحه ونقله العلامة محمد بن احمد خاقان ابو جعفر القلانسي
المعروف بحمدان ... فقيه قاله الكشي نقلا عن ... وقال النجاشي انه مضطرب ونقلهما العلامة ونقل عن ابن الغضائري تضعيفه ثم توقف محمد بن احمد بن داود
ابو الحسن شيخ هذه الطائفة وعالمها وشيخ القميين في وقته وفقيههم حكى الحسين بن عبيد الله انه لم ير احدا احفظ منه ولا افقه ولا اعرف بالحديث قاله النجاشي
والعلامة محمد بن احمد بن عبيد الله الكبيري الملقب بالمفجع جليل من وجوه اهل اللغة والادب والاحاديث وكان صحيح المذهب حسن الاعتقاد وله شعر كثير في اهل
البيت عليهم السلام يذكر فيه اسماء الائمة ع ويتفجع عليهم فلذلك سمي المفجع قاله النجاشي والعلامة محمد بن احمد بن عبد الله بن قضاعة بن صفوان بن مهران الجمال

ابو محمد [illegible] شيخ الطائفة [illegible] ثقة [illegible] كان له منزلة من السلطان اصلها انه ناظر قاضيا بالموصل في الامامة [illegible] الى المناظرة [illegible]

[illegible] قاله النجاشي وقال الشيخ كان حفظة كثير العلم جيد اللسان وقيل انه كان امامياً وله كتب [illegible] العلامة [illegible] محمد بن احمد

[illegible] من خاصة [illegible] ابو جعفر [illegible] مكاتبة الى الرضا [illegible] من اصحابنا كثير [illegible] ثقة [illegible] قاله النجاشي والعلامة محمد بن احمد بن علي بن الصلت [illegible]

[illegible] وكان [illegible] كمال الدين محمد بن احمد بن علي الفتال النيسابوري المعروف [illegible] الفارسي [illegible]

متكلم جليل القدر فقيه [illegible] قاله ابن داود [illegible] الشيخ صدوق [illegible] ابن بابويه [illegible] محمد بن احمد [illegible] ثقة له كتاب

[illegible] العلامة والشيخ محمد بن احمد بن محمد ابو جعفر الجريري المعروف [illegible] من اصحابنا قاله العلامة والنجاشي [illegible] محمد بن احمد

[illegible] خط [illegible] ابو الحسن المعروف [illegible] من اصحابنا ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن احمد بن محمد بن سعيد [illegible]

[illegible] قاله الشيخ والعلامة وابن داود وذكر العلامة [illegible] القسم الاول [illegible]

[illegible] القسم الثاني [illegible] محمد بن احمد بن عبد الله بن اسمعيل الكاتب ابو بكر [illegible]

هو عبد الله [illegible] قال النجاشي والعلامة محمد بن احمد [illegible] ابو المظفر [illegible] من اصحابنا [illegible]

محمد بن احمد [illegible] الكشي [illegible] محمد بن احمد [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] النجاشي [illegible] قالوا انه كان [illegible]

[illegible] كتاب [illegible] حسن كبير [illegible] محمد بن احمد [illegible]

[illegible] كان [illegible] مخلطا [illegible] محمد بن احمد [illegible]

[illegible] النعماني [illegible] عن ابي الحسن موسى [illegible]

[illegible] ابو الحسن موسى [illegible] واهل الورع [illegible] محمد بن اسمعيل [illegible] ابو الحسن [illegible] النيسابوري

[illegible] الكليني [illegible] الفضل [illegible] اصحابنا [illegible]

[illegible] محمد بن اسمعيل [illegible]

[illegible] قول النجاشي محمد بن اسمعيل [illegible] كان [illegible]

من الطائفة [illegible] محمد بن [illegible] ابو عبد الله [illegible]

عن [illegible] النجاشي والعلامة [illegible] ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن [illegible]

المتكلمين [illegible] اصحابنا [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] محمد بن [illegible] العلامة

وابن داود [illegible] النجاشي ابو بكر محمد بن [illegible] ابو محمد [illegible]

[illegible] قاله الشيخ والعلامة محمد بن [illegible] ابو [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] النجاشي والعلامة محمد بن [illegible] النجاشي والعلامة محمد بن [illegible] ثقة [illegible]

النجاشي والعلامة وقال الشيخ [illegible] محمد بن [illegible] ابو جعفر [illegible] النجاشي [illegible] ابن داود

[illegible] العلامة [illegible] محمد [illegible] اصحابنا العسكري ثقة قاله العلامة والشيخ [illegible] ابو جعفر القمي ثقة [illegible] والعلامة محمد

[illegible] قاله النجاشي والعلامة محمد بن [illegible] الاملي ابو جعفر جليل من اصحابنا [illegible]

[illegible] ثقة [illegible] قاله النجاشي والعلامة وقال الشيخ [illegible] ثقة قاله العلامة

والشيخ محمد بن جعفر [illegible] ابو جعفر [illegible] قاله النجاشي والعلامة محمد بن جعفر [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible] المعصومين [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] في النحو واللغة [illegible] قاله النجاشي والعلامة محمد

[illegible] العلم [illegible] النجاشي والعلامة محمد بن جعفر [illegible]

[illegible] ابي [illegible] محمد بن جعفر [illegible] الاسئلة [illegible]

[illegible] ثقة [illegible] قال النجاشي [illegible]

[illegible] الفقيه [illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible] صالح [illegible] قاله النجاشي والعلامة محمد بن الحسن [illegible] ابو جعفر [illegible]

[illegible] الكثار [illegible]

[illegible] ابو جعفر [illegible] قاله النجاشي والعلامة محمد بن الحسن [illegible] الوليد ابو جعفر [illegible]

[illegible] ثقة [illegible] قاله العلامة والنجاشي [illegible] مسكون

اليه وقال الشيخ ره جليل القدر بصير بالفقه ثقة [illegible] ابن الحسين ابو الوليد محمد بن الحسن بن احمد [illegible] ابو جعفر جليل القدر [illegible] متكلم فقيه [illegible]
معا قاله النجاشي والعلامة محمد بن الحسن بن ابي سارة قال النجاشي [illegible] محمد بن الحسن [illegible] ثقة عين روى عن الرضا ع قاله النجاشي والعلامة
محمد بن الحسن الصفار ثقة جليل [illegible] محمد بن الحسن [illegible] عبد الله [illegible] كان فقيها وجها قاله النجاشي والعلامة محمد بن الحسن بن علي ابو عبد الله
المحاربي جليل من اصحابنا عظيم القدر كثير الرواية [illegible] قاله النجاشي والعلامة محمد بن الحسن بن علي ابو المثنى ثقة عظيم المنزلة في اصحابنا قاله
النجاشي والعلامة محمد بن الحسن بن علي بن شاذان ابو الحسن [illegible] جليل القدر عظيم المنزلة قاله ابن داود نقلا عن الشيخ محمد بن الحسن بن علي الطوسي ابو جعفر شيخ الامامية
ورئيس الطائفة جليل القدر عظيم المنزلة ثقة عين صدوق عارف بالاخبار والرجال والفقه والاصول والكلام والادب وجميع الفضائل تنسب اليه صنف في كل فنون
الاسلام وهو المهذب للعقائد في الاصول والفروع الجامع لكمالات النفس في العلم والعمل قاله العلامة وقال النجاشي ثقة عين من تلامذة شيخنا ابي عبد الله
محمد بن الحسن [illegible] محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي المشغري مؤلف هذا الكتاب هو كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل
الشريعة [illegible] خرج [illegible] الشهيد المقدس الرضوي [illegible] وله سواه كتاب الجواهر السنية
في الاحاديث القدسية [illegible] الصحيفة الثانية [illegible] علي بن الحسين [illegible] اثبات [illegible] وكتاب الفوائد الطوسية ورسالة
الرد على الصوفية ورسالة [illegible] ورسالة [illegible] تواتر القرآن [illegible] سهو المعصوم وكتاب اثبات الهداة بالنصوص
والمعجزات [illegible] ديوان شعر [illegible] في مدح النبي ص والائمة عليهم السلام ومولده ثامن رجب يوم الجمعة سنة ثلث
وثلاثين بعد الالف محمد بن الحسن بن فروخ الصفار ابو جعفر الاعرج كان وجها في اصحابنا القميين ثقة عظيم القدر راجحا قليل السقط في الرواية قاله النجاشي
والعلامة محمد بن الحسن [illegible] ابن الوليد [illegible] محمد بن الحسن [illegible] ونقله العلامة محمد بن الحسن [illegible]
جليل القدر [illegible] محمد بن الحسين بن ابي الخطاب [illegible] جليل من اصحابنا عظيم القدر
كثير الرواية ثقة عين [illegible] قاله العلامة والنجاشي [illegible] محمد بن الحسين الرضي الموسوي نقيب العلويين ببغداد اخو المرتضى [illegible] فاضلا عالما ورعا عظيم
الشان رفيع المنزلة قاله العلامة والنجاشي [illegible] محمد بن الحسين بن سعيد [illegible] قاله العلامة والشيخ محمد بن
الحسين [illegible] ابو الحسن الخزاز الكوفي ثقة عين [illegible] قاله العلامة والنجاشي محمد بن حفص بن عمرو ابو جعفر [illegible] وكان وكيل
الناحية وكان الامر يدور عليه قاله العلامة والكشي محمد بن حكيم [illegible] الكلام [illegible] قاله العلامة وقال النجاشي
له كتاب [illegible] محمد بن حماد بن زيد الحارثي ابو عبد الله ثقة روى ابوه عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة محمد بن حمران النهدي
ابو جعفر ثقة [illegible] قاله العلامة محمد بن خالد [illegible] قاله النجاشي والعلامة محمد بن خالد الاشعري [illegible] قاله النجاشي والعلامة
محمد بن خالد البرقي ثقة من اصحاب موسى بن جعفر والرضا والجواد عليهم السلام قاله الشيخ وقال العلامة [illegible] محمد بن خالد البرقي ابو عبد الله مولى ابي موسى
الاشعري من اصحاب الرضا ع ثقة [illegible] ويعتمد المراسيل وقال النجاشي انه ضعيف الحديث الاعتماد عندي
على قول الشيخ الطوسي [illegible] وتضعيف النجاشي له [illegible] عن الضعفاء فلا يلزم ضعفه ولا ضعف حديثه [illegible] على البقاء
[illegible] محمد بن خلف ابو بكر الرازي متكلم جليل من اصحابنا له كتاب في الامامة قاله النجاشي والعلامة
محمد بن [illegible] ثقة [illegible] محمد بن الريان بن الصلت [illegible] ثقة قاله العلامة
والشيخ محمد بن زكريا بن دينار مولى [illegible] كان وجها من وجوه اصحابنا بالبصرة وكان اخباريا واسع العلم صنف كتبا كثيرة قاله النجاشي والعلامة محمد بن زياد هو
ابن ابي عمير الثقة الجليل المتقدم محمد بن زياد العطار ثقة قاله ابن داود نقلا عن الكشي محمد بن سالم بن [illegible] الاشجعي [illegible] ابو اسماعيل روى عن الصادق ع
وهو ثقة قاله العلامة والشيخ [illegible] محمد بن سالم بن عبد الحميد [illegible] الكشي مع جماعة ثم قال [illegible] من اجلة العلماء والفقهاء والعدول
محمد بن [illegible] يكنى ابا الحسن من اهل كش صالح [illegible] قاله الشيخ والعلامة محمد بن سكين بن عمار النخعي الجمال ثقة روى ابوه عن ابي عبد الله ع قاله العلامة
والنجاشي محمد بن سليمان [illegible] ابو جعفر [illegible] جليل من اصحابنا الكوفيين عظيم القدر فقيه [illegible] قاله النجاشي والعلامة محمد بن سليمان الاصفهاني ثقة روى
عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن اعين ابو طاهر الزراري [illegible] ثقة عين قاله النجاشي والعلامة وقال ابو غالب
الزراري كان [illegible] محمد بن سليمان [illegible] محمد بن سليمان بن عبد الله الاصفهاني [illegible] ابن داود [illegible] مع الاصفهاني
وهو [illegible] محمد بن [illegible] موسى [illegible] الحضرمي وكان ثقة [illegible] قاله النجاشي والعلامة محمد بن سنان ابو جعفر الزاهري وثقه المفيد [illegible]
الكشي [illegible] جليلا [illegible] التوثيق وضعفه النجاشي والشيخ ظاهرا [illegible]
[illegible] الضعف [illegible] الشيخ [illegible] وهو لا يقتضي الضعف
[illegible] الاحتياط التام في الرواية [illegible] ابن طاوس [illegible] علي [illegible]
[illegible] العلامة في بحث الرضاع [illegible] زرارة [illegible] صفوان [illegible]
ابن طاوس في [illegible]
[illegible] ثقة قاله العلامة والنجاشي في [illegible] محمد بن شاذان [illegible] ذكره ابن طاوس [illegible] الشهيد
كذا [illegible] محمد بن شريح الحضرمي ابو عبد الله ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة محمد بن صالح بن محمد الهمداني [illegible]

# خاتمة

اصحاب العسكري قاله العلامة والشيخ وروى الكشي والمفيد في ارشاده ما يدل على جلالته قاله النجاشي والعلامة محمد بن ادريس [illegible] ثقة جليل [illegible]

محمد بن العباس بن علي بن مروان بن الماهيار ابو عبد الله البزاز المعروف بابن الحجام ثقة ثقة عين من اصحابنا كثير الحديث قاله النجاشي والعلامة [illegible]

ابو عبد الله ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن عبد الجبار وهو ابن ابي الصهبان من اصحاب الهادي ع قاله العلامة والشيخ وزاد ثقة [illegible] من اصحاب الجواد [illegible]

ووثقه محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر يروي عن ابي الحسن موسى ع وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين قاله النجاشي والعلامة محمد بن عبد الرحمن السهمي [illegible]

نقل العلامة توثيقه عن ابن عقدة عن محمد بن احمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي ويحتمل كون التوثيق من [illegible] محمد بن عبد الرحمن بن قبة الرازي

ابو جعفر متكلم عظيم القدر حسن العقيدة قوي في الكلام كان من المعتزلة وتبصر وانتقل وكان حاذقا في مذهب الامامية قاله النجاشي [illegible]

محمد بن عبد الله ماجيلويه هو ابن ابي القاسم تقدم توثيقه محمد بن عبد الله بن جعفر بن الحسين بن جامع بن مالك الحميري ابو جعفر القمي كان ثقة وجها كاتب

صاحب الامر ع قاله النجاشي والعلامة محمد بن عبد الله بن زرارة وكان هو وابوه ثقتين قاله النجاشي والعلامة محمد بن عبد الله بن زرارة

فاضل دين قاله النجاشي في ترجمة الحسن بن علي بن فضال [illegible] وقال ابن غالب الزراري كان اكبر الجد محمد بن عبد الله [illegible] بن داود

مات عن الكشي وتقدم [illegible] محمد بن عبد الله بن غالب ابو عبد الله الانصاري [illegible] على مذهب الواقفة قاله النجاشي والعلامة محمد بن عبد الله [illegible]

من اهل قبيلة [illegible] كان ثقة جليل الحديث قاله النجاشي والعلامة محمد بن عبد الله بن مهران [illegible] ابو عبد الله [illegible] من اصحابنا عظيم القدر [illegible] قاله

النجاشي والعلامة محمد بن عبد الله بن نجيح ابو عبد الله الكوفي المعروف [illegible] قاله النجاشي والعلامة محمد بن عبد المؤمن [illegible]

[illegible] قاله النجاشي والعلامة محمد بن عبيد الله الكاتب [illegible] الكوفي [illegible] قاله النجاشي والعلامة محمد بن عثمان ثقة قاله العلامة [illegible]

بن خسرو [illegible] محمد بن عثمان بن سعيد العمري الاسدي يكنى ابا جعفر [illegible] وله منزلة جليلة عند الطائفة [illegible]

الطائفة قاله الشيخ والعلامة محمد بن عيسى [illegible] المدائني ثقة روى عن ابي عبد الله [illegible] قاله النجاشي والعلامة [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] العلامة والنجاشي [illegible] الحسين [illegible] وكيل الناحية قاله النجاشي والعلامة [illegible] الحلبي ابو جعفر وجه اصحابنا

[illegible] ابو عبد الله [illegible] الكتاب [illegible]

ونذكره [illegible] من الموجودين في الغيبة الصغرى من الابواب المعروفين الذين لا يختلف الامامية فيهم [illegible]

المذمومين [illegible] العلامة بعد نقل التوثيق والذم ولا يبعد ان يكون وجه الذم [illegible] ويكون [illegible]

على ان ما نقل [illegible] الا انها في كونه ثقة في الحديث محمد بن علي [illegible] ثقة جليل الحديث [illegible] من اصحابنا فاضل قاله النجاشي و

العلامة محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ابو جعفر نزيل الري شيخنا وفقيهنا ووجه الطائفة بخراسان كان جليلا حافظا للاحاديث [illegible]

للاخبار ولم ير في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه [illegible] قاله العلامة [illegible] النجاشي [illegible] الشيخ محمد بن علي بن حمزة بن الحسن

عبيد الله بن العباس بن علي بن ابي طالب ابو عبد الله ثقة عين في الحديث صحيح الاعتقاد قاله النجاشي والعلامة محمد بن علي [illegible] ابو جعفر [illegible] جليل [illegible]

[illegible] متكلم قاله العلامة والنجاشي الا انه قال فقيه متكلم وكان ابن داود [illegible] على [illegible] كان وجها في [illegible] [illegible]

العسكري قاله النجاشي والعلامة [illegible] الفضل [illegible] بن [illegible] كان ثقة صحيح الاعتقاد [illegible]

وكان يلقب [illegible] قاله النجاشي والعلامة [illegible] وتقدم توثيقه [illegible] محبوب الاشعري [illegible]

القميين في زمانه ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن علي بن [illegible] من اصحابنا [illegible] ثقة قاله الشيخ والعلامة محمد بن [illegible] الاحول [illegible] الطاق ثقة

العلم حسن الخاطر قاله العلامة وثقه الشيخ [illegible] محمد بن علي بن يعقوب بن اسحاق [illegible] الكاتب [illegible] قاله النجاشي والعلامة [illegible]

عبد الله بن عمر بن مصعب بن الزبير بن العوام متكلم [illegible] قاله النجاشي والعلامة محمد بن عمر [illegible] وقد تقدم توثيقه [illegible]

عبد العزيز الكشي يكنى ابا عمرو بصيرا بالاخبار والرجال حسن الاعتقاد كان ثقة عينا روى عن الضعفاء كثيرا [illegible] علي [illegible]

وقال الشيخ انه ثقة بصير بالرجال والاخبار مستقيم المذهب [illegible] الاول [illegible]

بالعلم [illegible] الشيخ والعلامة محمد بن عمر بن محمد بن سالم [illegible] ابو بكر المعروف بالجعابي الحافظ [illegible] كان [illegible]

والناقد بن [illegible] قاله النجاشي والعلامة والشيخ محمد بن عوام الحلقاني ثقة جليل الحديث روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة محمد بن [illegible]

بن [illegible] الاشعري ابو [illegible] شيخ القميين ووجه الاشاعرة [illegible] السلطان [illegible] وتقدم [illegible] ابو جعفر الثاني ع قاله [illegible]

والعلامة محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين ابو جعفر جليل في اصحابنا ثقة عين [illegible] حسن التصانيف قاله النجاشي [illegible] الشيخ انه ضعيف [illegible]

ابن بابويه من رجال نوادر الحكمة [illegible] كان غاليا انتهى [illegible] وجه الاشتباه في محمد بن احمد بن يحيى ولا يلزم منه الضعف ويظهر [illegible]

[illegible] توثيقه [illegible] ونقل الكشي عن الفضل انه كان يحب العبيدي ويثني عليه [illegible] ومنه توثيق التوثيق

بطل [illegible] العلامة [illegible] الجميع ثم قال [illegible] محمد بن عيسى [illegible] كان احد مشايخ الشيعة [illegible]

كان [illegible] كتب على [illegible] نوح وكتب بعد ذلك الى [illegible]

[illegible] قاله ابو غالب الزراري [illegible] اصحاب الرضا ثقة قاله الشيخ والعلامة [illegible]

الجواد [illegible] قال النجاشي انه روى عن ابي الحسن موسى [illegible] الارشاد [illegible] الفضل [illegible]

… ثقة وقال الشيخ في أصحاب الصادق … محمد بن الفضيل بن غزوان الضبي مولاهم ابو عبد الرحمن من أصحاب الصادق ع ثقة قاله العلامة والشيخ محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي ابو عبد الله الكوفي … ثقة من أصحابنا قاله العلامة والنجاشي محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار النهدي ثقة هو وابوه وعمه العلاء وجده الفضيل روى عن الرضا ع قاله النجاشي والعلامة محمد بن قولويه من خيار أصحاب سعد قاله العلامة والنجاشي في ترجمة ولده جعفر … [illegible] … كثيرا وثقه ابن داود … محمد بن قيس الأسدي ابو عبد الله مولى بني نصر وكان خصيصا … قاله النجاشي والعلامة محمد بن قيس ابو عبد الله البجلي ثقة عين كوفي روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام له كتاب القضايا المعروف رواه عنه عاصم بن حميد … يوسف بن عقيل … عبيد ابنه قاله النجاشي والعلامة الى قوله عليهما السلام محمد بن قيس ابو نصر الأسدي الكوفي ثقة ثقة من أصحاب الصادق ع قاله العلامة والشيخ وقال العلامة والنجاشي انه وجه من وجوه العرب بالكوفة انتهى والظاهر انه الأسدي السابق محمد بن المثنى بن القاسم كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن اسحاق … الحناط الكوفي البجلي … ثقة ثقة صحيح العقيدة قاله النجاشي والعلامة محمد بن محمد بن الأشعث ابو علي الكوفي ثقة من أصحابنا … قاله النجاشي والعلامة محمد بن محمد بن النصر بن منصور ابو عمرو السكوني المعروف بابن جرموز وجه من أصحابنا من اهل البصرة شيخ الطائفة … ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن محمد بن النعمان المفيد ابو عبد الله يعرف بابن المعلم اجل مشايخ الشيعة ورئيسهم واستاذهم وكل من تأخر عنه استفاد منه وفضله اشهر من ان يوصف في الفقه والكلام والرواية اوثق اهل زمانه واعلمهم انتهت رئاسة الامامية في وقته اليه وكان حسن الخاطر دقيق الفطنة حاضر الجواب له قريب من مائتي مصنف قاله العلامة ونحوه الشيخ وقال النجاشي شيخنا واستاذنا فضله اشهر من ان يوصف في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم له كتب محمد بن مرازم بن حكيم الساباطي الأزدي ثقة روى ابوه عن ابي عبد الله وابي الحسن قاله النجاشي والعلامة محمد بن مروان الجلاب من أصحاب الهادي ع ثقة قاله الشيخ والعلامة محمد بن مروان الحناط المدني ثقة قليل الحديث قاله النجاشي والعلامة محمد بن مسلم الطائفي كوفي مولى … ثقة روى عن ابي عبد الله … عليهما السلام قاله النجاشي والعلامة محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السلمي السمرقندي ابو النضر المعروف بالعياشي ثقة صدوق عين من عيون هذه الطائفة وكبيرها جليل القدر واسع الأخبار بصير بالرواية مضطلع بها كتب كثيرة تزيد على مائتي مصنف انفق على العلم والحديث تركة ابيه سائرها وكانت ثلاثمائة الف دينار قاله العلامة والنجاشي الى قوله هذه الطائفة ثم روى … وكانت داره كالمسجد بين ناسخ ومقابل او قار او معلق مملوة من الناس وقال الشيخ جليل القدر الى ان قال مائتي مصنف محمد بن مسلم بن رباح ابو جعفر الأوقص الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صاحب ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وروى عنهما وكان من اوثق الناس قاله النجاشي والعلامة وذكر الكشي له مدحا بليغا وعده من أصحاب الاجماع كما مر ونقله العلامة وروى له ذما تقدم وجهه في زرارة وروى الكشي باسناده عن محمد بن مسلم قال ما شجر في رأيي شيء قط الا سألت ابا جعفر ع حتى سألته عن ثلاثين الف حديث وسألت ابا عبد الله ع عن ستة عشر الف حديث محمد بن مسلمة كوفي ثقة له كتاب يرويه علي بن الحسن الطاطري وغيره قاله النجاشي ونحوه والعلامة محمد بن مصادف وثقه ابن الغضائري في احد كتابيه وضعفه في الآخر ونقلهما العلامة وتوقف محمد بن مصبح النسائي كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن مفضل بن قيس … من الاشعريين يكنى ابا جعفر ثقة من أصحابنا الكوفيين ذكره ابو العباس قاله النجاشي والعلامة محمد بن منصور بن يونس بزرج كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن موسى ابو جعفر … كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن موسى بن جعفر … من اهل الفضل والصلاح قاله المفيد في الارشاد ثم روى انه كان ليلة كلها يتوضأ ويصلي محمد بن موسى بن المتوكل ثقة قاله العلامة وابن داود محمد بن موسى النيسابوري روى الكشي مدحا محمد بن مهاجر بن عبيد الأزدي كوفي ثقة قاله العلامة وابن داود … العلامة وابن داود والنجاشي والشيخ في ابنه اسماعيل محمد بن ميسر بن عبد العزيز النخعي بياع الزطي كوفي ثقة روى ابوه عن ابي جعفر وابي عبد الله ع … عبد الله … قاله النجاشي والعلامة محمد بن نافع ثقة كوفي قليل الحديث قاله النجاشي والعلامة محمد بن … من اهل … ثقة جليل القدر كثير العلم … عنه ابو عمرو الكشي قاله الشيخ والعلامة محمد بن الوليد الخزاز البجلي ابو جعفر الكوفي ثقة … قاله النجاشي وقال الكشي بعد ذكره مع جماعة هؤلاء كلهم فطحية وهم من اجلة العلماء والفقهاء والعدول ونقله العلامة وحكم بالاتحاد محمد بن وهبان ابو عبد الله الدبيلي ساكن البصرة ثقة من أصحابنا واضح الرواية قليل التخليط قاله النجاشي والعلامة محمد بن همام البغدادي يكنى ابا علي وهمام يكنى ابا بكر جليل القدر ثقة قاله الشيخ وقال النجاشي والعلامة انه شيخ من أصحابنا ومتقدميهم له منزلة عظيمة كثير الحديث جليل القدر ثقة … ابي بكر محمد بن الهيثم العجلي ثقة قاله العلامة وابن داود والنجاشي في ابنه الحسن محمد بن الهيثم بن عروة التميمي كوفي ثقة روى ابوه عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة محمد بن يحيى ابو جعفر العطار القمي شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث قاله النجاشي والعلامة محمد بن يحيى الخزاز كوفي روى عن ابي عبد الله ع ثقة عين قاله النجاشي والعلامة محمد بن يحيى بن سليم الخثعمي مفلس كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة محمد بن يزداد … قاله الكشي عن العياشي ونقله العلامة محمد بن يعقوب بن اسحاق ابو جعفر الكليني شيخ أصحابنا في وقته بالري ووجههم وكان اوثق الناس في الحديث واثبتهم صنف الكافي في عشرين سنة قاله النجاشي والعلامة وقال الشيخ انه ثقة عارف بالأخبار جليل القدر محمد بن يوسف الصنعاني روى عن ابي عبد الله ع ثقة عين قاله العلامة والنجاشي محمد بن يوسف بن يعقوب الجعفري … النجاشي قاله الشيخ والعلامة محمد بن يونس من أصحاب الكاظم ع ثقة قاله العلامة والشيخ وذكره في أصحاب الرضا والجواد عليهم السلام … الكشي له ذما ونقلها العلامة … المدح … بن زياد … من أصحاب الجواد ع ثقة قاله العلامة والشيخ مخنف بن سليم الأزدي من خواص علي ع نقله ابن داود … العلامة … مرازم بن حكيم الأزدي المدائني ثقة … روى عن ابي عبد الله وابي الحسن ع … العلامة … مروان بن مسلم كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة مروان بن موسى كوفي ثقة قاله العلامة ونقله … مروك بن عبيد … ثقة شيخ صدوق قاله الكشي نقلا عن العياشي عن علي بن الحسن ونقله العلامة مسروق بن موسى ثقة قاله ابن داود مسعدة

# خاتمة

ابن بابا والربعي ثقة وهو من روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة مسعود بن خالد من خواص علي [illegible] ابن داود والعلامة عن الشيخ مسكين ثقة قاله الشيخ و

ابن داود وتهجيل الاول مسكين ابو الحكم بن مسكين كوفي ثقة ذكره سعد له كتاب قاله النجاشي والعلامة الا انه قال ابن الحكم وكذا ابن داود نقلا عن النجاشي مسلم

ابن سلمة ثقة قاله النجاشي والعلامة من محمد بن الحسين ابن شاذان مستمع مالك وقيل ابن عبد الملك ابو سعد الملك كوفي من شيخ كوفي من اولاد النضر بن وجه [illegible]

المنا معين روى عن ابي جعفر وروى عنه ابي بصير وروى عن ابي عبد الله ولحفص بن وقال له ابو عبد الله اني لا احدث لامر عظيم يا ابا سيار روى عن ابي الحسن موسى

قاله النجاشي والعلامة وثقة الكشي عن القتيبي عن علي بن الحسن متبت عن ابن عدم الفضل شاذان من التابعين الكبار ورؤسائهم وزهادهم ونقله الكشي

المشمعل سعد الاسدي الناشري ثقة من اصحابنا روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة مصدق بن صدقة ذكره الكشي مع جماعة ثم قال انهم كانوا

فطحية وهم من اجلة العلماء والفقهاء والعدول ونقله العلامة ونقل عن ابن عقدة عن علي بن الحسن توثيقه مطلب ربا باالوهري ثقة مكحول جعفر بن محمد عليهما السلام

ثقة قاله النجاشي والعلامة المظفر بن محمد الخراساني يكنى ابا الجيش متكلم له كتب في الامامة كان عارفا بالاخبار من غلمان ابي سهل النوبختي وكان مشهورا بالامر

الحديث فاكثر قاله النجاشي والعلامة معاذ بن كثير وثقة المفيد في ارشاده وانتي عليه معاذ بن مسلم النحوي ثقة قاله العلامة وروى الكشي مدحه ونقله العلامة معاوية

ابن حكيم بن معوية بن عمار الدهني ثقة جليل في اصحاب الرضا قاله النجاشي وقال الكشي انه فطحي وهو عالم عدل ونقلهما العلامة معوية بن عمار بن ابي معوية ابو

عبد الله البجلي كوفي كان وجها في اصحابنا كبير الشان عظيم المحل ثقة وكان ابوه عمار ثقة في العامة وجها قاله النجاشي والعلامة معوية بن وهب البجلي ابو الحسن

صحيح ثقة حسن الطريقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قاله النجاشي والعلامة معتب مولى الصادق ثقة قاله العلامة والشيخ وروى الكشي مدحه

المعلى بن خنيس الجعفي نقل ابن داود عن الغضائري انه ضعيف وانه غلا في نفسه واحاديثه ما اكبر مع [illegible] الكشي [illegible] عن اهل الاجماع [illegible]

له مدحا بليغا وذما وجه الذم فهم ما من زرارة وقال ابن داود ورد الكشي له ما [illegible] فيه وثقة اصحابنا [illegible] وكان

من قواد ابي عبد الله محمد بن [illegible] علي [illegible] ونقلهما العلامة وقال [illegible] بالغزالة وقال النجاشي انه ضعيف [illegible]

له مدحا كثيرا وذما والظاهر ان وجه الذم ما مر في زرارة من الاحاديث كثيرة والمدح المعلى عثمان ابو عثمان [illegible]

عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة معلى موسى الكندي كوفي ثقة [illegible] قاله العلامة والنجاشي [illegible]

ابن ابي هلال [illegible] روى عن الرضا قاله النجاشي والعلامة معمر بن يحيى العجلي [illegible] ثقة [illegible]

عليهما السلام قاله النجاشي والعلامة معمر بن خالد له كتاب ثقة قاله العلامة وابن شهرآشوب [illegible] المفسر [illegible] المعبد [illegible]

عليه وروى الكشي له مدحا بليغا يقتضي جلالته [illegible] وثقة [illegible] زرارة وضعف [illegible] العلامة [illegible]

الحسن علي بن شعبة وكتابه المفضل [illegible] روى الكشي [illegible] كان خيرا [illegible] العلامة [illegible]

المقداد بن الاسود واسم ابيه عمرو [illegible] سبعة اصحاب علي [illegible] الاركان [illegible]

حواري علي [illegible] الكشي [illegible] الحسن بن علي [illegible]

[illegible] النجاشي والعلامة [illegible] قال النجاشي [illegible]

العلامة [illegible] ابي الجهم القابوسي ثقة من اصحابنا [illegible]

[illegible] ونقل العلامة [illegible] ابي عبد الله [illegible] قاله النجاشي [illegible]

[illegible] ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قاله النجاشي والعلامة [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible] قال النجاشي [illegible]

ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قاله النجاشي وقال الشيخ [illegible] ورواه الكشي [illegible] كوفي ثقة [illegible]

عبد الله ثم قاله النجاشي والعلامة موسى بن الحسن [illegible] بن عمران بن عبد الله بن سعد الاشعري ثقة [illegible] قاله النجاشي والعلامة [illegible]

[illegible] العباس سهل بن نوبخت ابو الحسن المعروف [illegible] المعرفة بالنجوم وكان [illegible] كان [illegible] الاسفراد

النجاشي والعلامة موسى [illegible] ذكره [illegible] ابو العباس قاله النجاشي والعلامة موسى بن [illegible] ثقة [illegible] قاله النجاشي والعلامة

ووثقه الشيخ في اصحاب الجواد موسى بن القاسم [illegible] ابو [illegible] الرضا كوفي ثقة [illegible] الطايفة [illegible]

والعلامة ووثقه الشيخ في اصحاب الرضا موسى بن محمد الاشعري [illegible] ثقة من اصحابنا قاله النجاشي والعلامة [illegible]

عثمان كان [illegible] الاولين قاله الشيخ ونحوه العلامة ميثم بن يحيى التمار من اصحاب علي [illegible] وقال العلامة انه مشكور وقاله

الكشي وروى له مدائح [illegible] العلامة عن العقيقي انه [illegible] كان [illegible] الرضا [illegible] العلامة [illegible]

الكشي روايات كثيرة [illegible] وقال [illegible] الحسن [illegible] وقال العقيقي [illegible] ونقل ذلك العلامة باب

النون ناجية [illegible] الكوفي روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة [illegible] قاله الكشي والعلامة [illegible]

[illegible] روى العقيقي [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال العلامة [illegible]

العلامة [illegible] روى عن ابي الحسن موسى ثقة قاله النجاشي والعلامة [illegible] ابو الحسن [illegible] اصحابنا قاله [illegible]

قابوس [illegible] عن ابي عبد الله وابي ابراهيم وابي الحسن [illegible] قاله النجاشي والعلامة وقال [illegible] كتاب [illegible] كان وكيلا [illegible]

عشر من سنته ولم يعلم انه وكيل وكان خيرا فاضلا ونقله العلامة ووثقه المفيد في ارشاده واثنى عليه روى الكشي له مدحا نصر بن مزاحم المنقري العطار ابو الفضل
كوفي مستقيم الطريقة صالح الامر غير انه يروي عن الضعفاء كتبه حسان قاله النجاشي والعلامة النضر بن سويد الصيرفي كوفي ثقة صحيح الحديث له كتاب قاله النجاشي
والعلامة النضر بن محمد الهمداني ثقة من اصحاب الصادق عليه السلام قاله العلامة والشيخ نضيلة بن عبد الله يكنى ابا برزة الاسلمي ذكره الشيخ في اصحاب امير المؤمنين وقال
في الكنى انه من الاصفياء من اصحاب النعمان بن صهيب قال امير المؤمنين عليه السلام يوم الجمل من رجال اه وهو امين قاله العلامة والشيخ النعمان بن عجلان من بني زريق كان عامل
امير المؤمنين على البحرين وعمان قاله الشيخ والعلامة نعيم القابوسي قال المفيد في الارشاد انه من خاصة ابي الحسن موسى وثقاته ومن اهل العلم والورع من شيعته نوح
بن ابي اليقظان كوفي ثقة وروى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة نوح بن شعيب البغدادي ذكر الفضل بن شاذان انه كان فقيها عالما صالحا مرضيا قاله
انه نوح بن صالح قاله الشيخ في اصحاب الجواد عليه السلام والعلامة الى قوله فقيها ونظهر من الكشي الاتحاد وان كان فقيها مرضيا الشيعة باب الواو واصل روى الكشي
ما يدل على مدحه وحسن اعتقاده ونقله العلامة وردان ابو خالد الكابلي ولقبه كنكر روى الكشي ما يدل على مدحه وحسن اعتقاده ونقله العلامة وردان ابو خالد
الكابلي ولقبه كنكر روى الكشي انه من حواري علي بن الحسين عليهما السلام وقال ايضا قال الفضل بن شاذان ولم يكن في زمن علي بن الحسين عليهما السلام في اول امره الا خمسة نفر
منهم ابو خالد الكابلي ونقله العلامة وروى الكشي له مدحا ونقدم ونبتغي القائد البائعة الوليد بن صبيح ابو العباس كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي
والعلامة وهيب بن حفص قال محمد بن مسعود سألت علي بن الحسن عنه فقال ما سمعت فيه الا خيرا رواه الكشي ونقله العلامة وهب بن عبد ربه من صلحاء الموالي قاله الكشي
ثم روى عن بعض المشايخ انه ولحوه كلهم خيار فاضلون كوفيون وقال النجاشي انه ثقة روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ونقلها العلامة وهيب بن محمد الرازي
ثقة عين قاله النجاشي والعلامة وهيب بن حفص ابو علي الجريري مولى بني اسد روى عن ابي عبد الله وابي الحسن ووقف وكان ثقة قاله النجاشي وهب بن ... البجلي
ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة باب الهاء هارون بن الجهم بن ثوير بن ابي فاختة روى عن ابي عبد الله عليه السلام كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة هارون
بن الحسن بن محبوب ... ثقة ... بن حمزة الغنوي الصيرفي كوفي ثقة عين روى عن
ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة هارون بن خارجة كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة هارون بن عبد العزيز ابو علي الاراجني الكاتب مصري كان وجها في زمانه
متقدم المنزلة وله ابن اسمه علي وكان حسن التخصص بمذهبنا قاله النجاشي والعلامة هارون بن عمران الهمداني ابو عبد الله وكيل الناحية قاله النجاشي في محمد بن علي
ابن ابراهيم الهمداني هارون بن مسلم بن سعدان الكاتب يكنى ابا القاسم ثقة وجه وكان له مذهب في الجبر والتشبيه لقي ابا محمد وابا الحسن عليهما السلام قاله النجاشي والعلامة هارون
بن موسى بن احمد بن سعيد التلعكبري يكنى ابا محمد جليل القدر عظيم المنزلة واسع الرواية عديم النظير ثقة قاله الشيخ والعلامة ... قال النجاشي والعلامة كان
وجها في اصحابنا ثقة معتمدا لا يطعن عليه هاشم بن المثنى كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة هشام بن حيان ابو الهيثم التمار
وكان زاهدا نقيا مع علمه قاله الكشي عن الفضل هشام بن ابراهيم المشرقي ثقة قاله الكشي ونقله العلامة هشام بن الحكم ابو محمد مولى كندة روى
عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام وكان ثقة في الروايات حسن التحقيق بهذا الامر وروي له مدائح جليلة عن الائمة عليهم السلام وكان ممن
فتق الكلام في الامامة وهذب المذهب بالنظر وكان حاذقا بصناعة الكلام حاضر الجواب قاله العلامة والشيخ الا التوثيق وروى الكشي له مدحا كثيرا
وربما حبسه العلل الوجه بما مر في زرارة وقال الشيخ له اصل هشام بن سالم الجواليقي روى عن ابي عبد الله وابي الحسن ثقة ثقة قاله النجاشي والعلامة
وروى الكشي له مدحا هشام بن محمد السائب العالم المشهور بالفضل والعلم العارف بالايام كان مختصا بمذهبنا قال اعتللت علة عظيمة فنسيت علمي فجلست
الى جعفر بن محمد عليهما السلام فسقاني العلم في كاس فعاد الي علمي وكان ابو عبد الله يقربه ويدنيه وينشطه قاله النجاشي والعلامة هلال بن ابراهيم ابو الفتح الدلفي الوراق
رجل لا باس به سمع الحديث وكان ثقة قاله النجاشي والعلامة همام بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ميمون البصري ثقة قاله العلامة وتقدم في ابنه اسمعيل انهما
بغير هاء انه ثقة صحيح الحجاج روى الكشي انه له بالكاظم اختصاصا ونقله العلامة الهيثم بن ابي مسروق واسم ابي مسروق عبد الله النهدي قريب الامر قاله
الكشي ممدوح وهو من اصحابنا انه فاضل قاله العلامة وقال النجاشي انه قريب الامر الهيثم بن عروة التميمي ثقة روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة
الهيثم بن محمد الثمالي كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة باب الياء يحيى بن ابي العلاء واسم ابي العلاء يحيى مولى عبد الله بن غطفان ثقة وابو احمد
... كان يفتي بامر زاهدا قاله النجاشي والعلامة يحيى بن ام الطويل روى الكشي انه من حواري علي بن الحسين له مدحا ايضا يحيى بن ... الخزاز من اصحاب امير المؤمنين
كان مستقيما قاله العلامة والشيخ يحيى بن الحجاج الكرخي بغدادي ثقة واخوه خالد روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة يحيى بن الحسن بن جعفر بن
عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين عليهما السلام ابو الحسين العالم الفاضل الصدوق روى عن الرضا قاله النجاشي والعلامة يحيى الحضرمي من شرطة الخميس قاله الشيخ
في اصحاب علي عليه السلام وروى الكشي لهم مدائح بليغة يحيى بن حماد روى الكشي في ترجمة الريان بن الصلت ابي علي انه من مشايخ الشيعة وفقهائهم يحيى بن خالد الواسطي الهمداني
ثقة قاله ابن داود ... النجاشي ومانعي ابن خلف يحيى بن الخزاز التبريزي ثقة من اصحاب الصادق قاله ابن داود ونقلا عن الشيخ ولم يجد التوثيق يحيى بن خلف ابو ...
... ثقة كوفي قاله النجاشي والعلامة يحيى بن زكريا بن شيبان ابو عبد الله الكندي العلاف الشيخ الثقة الصدوق لا يطعن عليه قاله النجاشي والعلامة يحيى
ابن ... كوفي ... ثقة قاله النجاشي والعلامة يحيى بن سعيد حيان ابو حيان ثقة قاله العلامة وابن داود ونقلا عن ابن عقدة يحيى بن سعيد القطان ابو زكريا عامي ثقة
قاله النجاشي والعلامة يحيى بن عبد الرحمن الازرق كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن قاله النجاشي والعلامة يحيى بن ... ابو جعفر ثقة قاله النجاشي
والعلامة يحيى بن ... العلوي المكنى ابا محمد من زبارة من اهل نيشابور جليل القدر عظيم الرياسة متكلم حاذق زاهد ورع قاله العلامة ونحوه الشيخ وقال النجاشي سيد
متكلم فقيه يحيى بن عمران الحلبي ثقة عين روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي ونقله العلامة ونقل عن ابن الغضائري تضعيفه ثم رجح قبول روايته يحيى بن عمران
ابن علي ابي شعبة الحلبي روى عن ابي عبد الله وابي الحسن ثقة ثقة صحيح الحديث قاله النجاشي والعلامة يحيى بن القسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد ثقة وجيه روى عن

# خاتمه

[illegible] ابي عبد الله [illegible] واسم ابي القاسم [illegible] قاله النجاشي [illegible]

[illegible] روى عن ابي عبد الله [illegible] قاله النجاشي والعلامة [illegible]

[illegible] قاله النجاشي والعلامة [illegible] قاله العلامة والشيخ [illegible]

[illegible] قاله النجاشي والعلامة [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] الكشي [illegible]

[illegible] قاله العلامة والشيخ [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible]

ابو ساسان الحصين بن المنذر ممدوح ابو سعيد الخدري من السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين ع قال الكشي عن الفضل بن شاذان وروى له مدائح اخو ابو سعيد الفاطمي الى سعيد قال العلامة ويحيى الصالح بن سعد ابو سليمان الحمار داود بن سليمان ابو سليمان الانصاري روى الكشي مدائحه ابو سمينة ابو سمية عبد الملك ابو سهل اسمه عبد الله بن سعيد ابو شعبة الحلبي ثقة كان مرجع ابنه عبد الله بن علي ابو شعيب المحاملي ثقة من اصحاب الكاظم ع قال الشيخ والعلامة اسمه صالح بن خالد ابو الصباح الكناني اسمه ابرهيم بن نعيم قال العلامة ابو الصلت الهروي اسمه عبد السلم ابو صمصام المنتهى [illegible] ابو طالب الانصاري عبد الله ابو الصلت [illegible] حمزة بن اليسع ثقة من اصحاب الهادي ع قال العلامة والشيخ ابو طاهر الوراق واسمه محمد بن سليمان [illegible] ثقة ابو الطمحان [illegible] تقدم عن النبي ص [illegible] امير المؤمنين ع ابو الطيب الرازي كان من رجال المتكلمين وله كتب كثيرة في الامامة والفقه وغيرهما قال النجاشي والعلامة ابو عمار بن حباح ثقة تقدم مع اخيه سعيد ابو العباس البقباق اسمه الفضل عبد الملك ابو العباس الحميري عبد الله بن جعفر ابو العباس الكوفي محمد بن جعفر الرزاز روى عنه الكليني ابو العباس بن نوح [illegible] احمد بن علي ابو العباس ابو عبد الله البرقي [illegible] الحسين بن علي ابو عبد الله الجدلي اسمه عبد بن عبد ابو عبد الله [illegible] محمد بن شاذان ابو محمد احمد بن نعيم ابو عبد الله الصفواني محمد بن احمد ابو عبد الله العاصمي احمد بن محمد بن عاصم ابو عبد الله العمركي اسمه علي البوفكي [illegible] ابو عبد الله بن هرون [illegible] قال العلامة ابو عبيدة الحذاء زياد بن عيسى او ابن رجا او ابن ابي رجا ابو علي الاشعري اسمه [illegible] الاشعري محمد بن عيسى عبد الله بن سعد شيخ القميين قال العلامة ابو علي بن راشد كان [illegible] قال الشيخ والكشي له مدائح كثيرة اسمه الحسن [illegible] احمد بن محمد بن جعفر ابو علي العلوي واخوه ابو الحسين اسمه محمد بن [illegible] ابن همام اسمه محمد ثقة ابو عمرو بن اخي السكوني [illegible] كثيرة وكان فقيها قال العلامة [illegible] زاذان من خواص علي ع قال العلامة [illegible] ثقة مولى [illegible] ابو فاختة مولى بني هاشم من اصحاب علي ع [illegible] ابو الفرج القزويني [illegible] ابو الفضل الثقفي مولى [illegible] ابو الفضل الخياط اسمه سالم قال العلامة ابو الفضل الحرثي [illegible] الكشي [illegible] اسمه واصل ابو القسم بن سهل الواسطي [illegible] قال النجاشي [illegible] عبد الله بن احمد [illegible] ثقة [illegible] الاصبهاني من اصحاب علي ع قال [illegible] ونقله العلامة ابو المحمل [illegible] ثقة قال العلامة والشيخ من اصحاب الصادق [illegible] الكاظم ع [illegible] الاسكافي [illegible] قال الشيخ [illegible] الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد [illegible] ابو محمد الحجال اسمه عبد الله بن محمد [illegible] العلامة [illegible] رواه الطبرسي في الاحتجاج ابو مريم الانصاري عبد الله بن [illegible] القسم ابن المشهد [illegible] بن زيد [illegible] ابو مسروق [illegible] يذكر [illegible] قال الكشي والعلامة [illegible] ابو مصعب [illegible] من اصحاب الكاظم ع ثقة قال العلامة والشيخ ابو معاوية البجلي هو عمار الدهني ابو المغرا اسمه حميد [illegible] ابو المفضل الشيباني محمد بن عبد الله ابو منصور الطبرسي من [illegible] المتكلمين كان رئيسا مقدما قال الشيخ والعلامة ابو موسى بن يحيى العقيلي [illegible] قال الشيخ والعلامة ابو الورد روى الكليني [illegible] ابو ولاد حفص بن سالم ابو هرون شيخ من اصحاب الباقر ع قال العلامة والشيخ وروى الكشي له [illegible] ابو هاشم الجعفري داود بن القسم ابو همام اسماعيل بن همام ابو الهيثم بن التيهان من السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين ع قال الكشي عن الفضل ونقله العلامة وروى الصدوق [illegible] ابو يحيى الجرجاني قال الكشي كان من اجل اصحابنا [illegible] وصنف في الرد على الحشوية شيئا كثيرا قال العلامة اسمه احمد بن محمد بن داود ابو يحيى حكم بن سعد الحنفي كان من شرطة الخميس من الاولياء من اصحاب علي ع قال العلامة [illegible] ابو يحيى الموصلي [illegible] كان [illegible] الاخبار رواه الكشي [illegible] عن الفضل عن يونس ابو يعقوب الطائي [illegible] ابن بريد [illegible] ابو اليقظان [illegible] عمار ب باب في من اشتهر بابن ابي الجهم اسمه علي بن احمد [illegible] ابن ابي سعيد المكاري اسمه الحسين [illegible] ابن ابي حمزة اسمه حكم بن حكيم قال الصدوق ابن اخي طاهر اسمه [illegible] عبد الخالق ابن اخي علي بن عاصم اسمه احمد بن محمد بن عاصم ابن بطة محمد بن جعفر بن احمد [illegible] ابن ابي نصر البزنطي الحسين علي [illegible] ابن [illegible] قال العلامة ورواه الكشي ابن الجنيد محمد بن احمد [illegible] الكاتب احمد بن ابرهيم [illegible] العلامة [illegible] احمد بن عبد الله بن [illegible] داود محمد بن احمد [illegible] الحسن الحسين علي [illegible] يونس وعبد الله [illegible] ابن السكيت يعقوب بن اسحاق [illegible] شاذان الفضل بن شاذان الكوفي [illegible] ابن عاود المغربي [illegible] احمد بن موسى [illegible] اسمه عبد الكريم بن عبد الله [illegible] علم الهدى [illegible] المتكلمين [illegible] الوحيد [illegible] قال الشيخ والعلامة ونقدم [illegible] نوبخت ابن فضال علي بن الحسن [illegible] الحسن [illegible] ابن قتيبة [illegible] محمد [illegible] عبد الله بن [illegible] قال الشيخ والعلامة ابن النديم محمد بن اسحق [illegible] ابرهيم [illegible] باب في النسب والالقاب الاحول محمد بن علي بن النعمان الاسدي محمد بن جعفر [illegible] علي [illegible] محمد [illegible] الزوزني الحسيني علي [illegible] البقباق الفضل بن عبد الملك [illegible] محمد [illegible] الحسن [illegible] عبد العزيز الحجال عبد الله بن محمد قال العلامة [illegible] عبد الله بن محمد [illegible] الذهلي [illegible] صالح [illegible] الدهلي محمد [illegible] الرازي [illegible] الحسين [illegible] الخطاب [illegible] عمرو بن سعيد قال العلامة [illegible] اسماعيل [illegible] العلامة [illegible] احمد [illegible] قال العلامة الصوفي احمد [illegible] يوسف [illegible] قال [illegible] العاصمي [illegible] جعفر بن عاصم [illegible] محمد بن عاصم [illegible] عثمان بن عيسى [illegible] الحسين عثمان [illegible] عبد الرحمن [illegible] العمركي اسمه علي [illegible]

له العلامة ومقدم ابن علي العربي عثمان بن سعيد وابنه محمد وحفص بن عمر العلاء بن محمد بن احمد بن خاقان ونوبخت الحسين بن الحسن الكاهلي
عبد الله بن يحيى قال العلامة كان عبد الكريم بن عمرو الكلابي الحسن بن علوان واخوه الحسين الكناني ابو الصباح ابراهيم بن نعيم ماجد بن محمد بن علي ابي القاسم محمد
فقد محمد بن حماد الحر وعن المصنف في ارشاده من خاصة ابي الحسن وثقاته ومن اهل العلم والورع والفقه من شيعته وكان المفضل بن عمر بن مسعود على الحسن
صاحب محمد الذهب المنذري هشام بن ابراهيم احمد بن ابي نصر المقري سليمان بن داود المنقري الحسن اسمعيل بن هشام النخعي ايوب بن نوح ويحيى بن المغيرة قاله العلامة
محمد بن احمد ابان الهيكلي عبد الله بن حماد الحسين بن احمد الوشاء الحسن بن علي قاله العلامة الوصافي عبد الله بن الوليد واخوه عبيد الله وابو
تصفوي داود بن علي قال المحمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي هذا ما اردنا ايراده في كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة من الاحاديث في وجوه
الجمع والفوائد واحوال الرجال وقد تم الجزء السادس منه وبتمامه تم الكتاب في ... ونبيه وتصحيحه وتهذيبه وصرفت في ذلك مدة طويلة
سنين كثيرة وصرحت باسم الكتاب الذي نقلت الحديث منه وابتدأت باسم مؤلفه وعطفت ما بعده عليه الا الكتب الاربعة فاني ابتدأت في احاديثها باسماء تنبيها
على الصحيح باسمائها فما كان مبدوا باسم محمد بن يعقوب فهو من الكافي وكذا ما كان معطوفا عليه وما كان مبدوا باسم محمد بن علي بن الحسين فهو من كتاب من لا
يحضره الفقيه وما كان مبدوا باسم محمد بن الحسن فهو من التهذيب ومن الاستبصار وكذا ما كان معطوفا عليهما ولا فرق بينهما بالاستبصار مختصر
من التهذيب فعليك بكثرة التتبع لهذه الاحاديث والمطالعة ولا تقتصر على الباب الذي تريد تعرف منه حكما منصوصا في غير مظانه ... يمكن
تقطيع الاحاديث كلها او اكثرها ولا الاشارة الى مظنون الجمع لعدم الاستقصاء ولا الاكتفاء بالبعض في غير ذلك فقد تركت احاديث كثيرة من هذه
الاستدلال عن الثبت تهتدي بها من كونها من طرق العامة للاحتجاج عليهم لانهم يصرحون بذلك في كثير من المواضع واعلم انه قد تتفق مخالفة بين العنوان
والاحاديث في العموم ويكون وجهه ملاحظة الاحاديث لاحد والاعتماد على فهم بقية الفقه من احاديث الابواب وغير ذلك فان لم يظهر وجهه فيكون العمل
بالاحاديث دون العنوان والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب وهو المسؤول ان يجعل جمع هذا الكتاب من اكبر اسباب موجبات الثواب واعظم وسائل النجاة
يوم الحساب والحمد لله الكريم الوهاب والصلوة والسلام على محمد وآله الذين اوتوا الحكمة وفصل الخطاب وكان الفراغ من التهذيب منتصف رجب سنة ١٠٨٢ ... في
... الحسن الحسيني ... حرره المذنب الاثيم الجاني ... الكريم ... الراجي الى شفاعة محمد وآل الطاهرين ... مالك ... ابن ...
... الى المصطفى ... على آله ... المولى ... في سنة ١٣١٢
ان ... احمد ... بالمرشد ... الطاهر ... اصحاب ... علي ... الاول
على ... الولاية ... العصمة ... بعد ... تفصيل
وسائل الشيعة الى تحصيل ... الذي ... الائمة ... العصمة ... الا منهم
كتب مثل الاثمد على ... بتكرير على ... طبع ... بعد حسن ... الاتمام
... اخرى ... الى ... العلماء العاملين ...
... في هذا الايام ... المكرمة ... الامجد ...
... بن علي ... بطبع ... الخاتم
في كتابته وتصحيحه ... المؤيد
... الامير ...
... الامراء الاولى ميرزا احمد
المرجو لعفو الحق
ملا باقر ...
مصححه
فيه
١

شاه
ناصر الدين
قاجار

وقد
جمع جماعة من الفضلاء
والعلماء النصحاء بطبعه للنسخة
الصحيحة وبالغ في التصحيح وبذل الجهد في
التنقيح فصار بحمد الله من الكتب الانيقة
الصحيحة عسى ان ينفعه الله اياهم في الدارين ويعطيهم صفا الجوهر
في النشأتين وقد صححت هذه النسخة مع النسختين المطبوعتين
الاولى والثانية فوجد غلط في النسختين او زلة او اختلاف بينهما
رجعت الى كتب الاخبار وكلما وقع الخلاف بين النسخ جمع بينهما او كتب او
واضيف اليها ما يكشف به عن وجوهها السهو لدى الناظرين تحصيل رواياتها وقد
اشتملت على محاسن لم يشتمل عليها النسخ السابقة فالمرجو ممن وقف فيه على خلل او فساد
بزيادة او نقصان عدم الاعتراض والايراد فان الانسان محل النسيان وليس المعصوم
الا من عصمه الله وكان طبع هذا الكتاب المستطاب في دولة سلطان الاسلام ظل الله على
الانام حامي بلاد اهل الايمان ماحي آثار الكفر والطغيان ناصر الشريعة القويمة سالك
الطريقة المستقيمة باسط مهاد العدل والانصاف هادم اساس الجور والاعتساف
الخاقان بن الخاقان بن الخاقان والسلطان بن السلطان بن السلطان ذو القرنين
الخالص طويته في اعلاء كلمة الله الصادق نيته في احياء سنن رسول الله
الممهد بساط الهدى والامان المتمسك بنصرة الله بامر الملك الديان
الاحسان ابو النصر والمظفر لا زالت اقطار الارض بانوار
معدلته مستنيرة وكان ذلك في عشر الاول من الشهر العاشر من السنة
التاسع من المائة الرابع من الالف الثاني
للهجرة النبوية على هاجرها الاف التحية
والثناء والصلوة والتسليم
العلماء ان يدعوا
لكاتبه ومصححه
نصيحة
لله
و
مصححه
قد انطبع في
دار الطباعة
في دار الخلافة طهران صانها الله
اسمه حسن ... الاستاد ...
معتمد ... 
في تاريخ شهر ...
الحرام سنه
...